صحيفة

صحيفه

تتمة

صحيفه

صحيفه

صحیفه

صحيفه

صحيفة

صحیفه

تنبيه

صحيفه

صحيفة

ما فى هذا الجلد من بياض الاصل من نسخة المصنف رحمه الله تعالى

صحيفه	صحيفه	صحيفه	صحيفه	صحيفه	
٢١٩	٢٢٢	٣٠٩	٥٨٨	٥٨٩	مكررا

فيما وقع فى هذا الجلد من الاسماء والكنى وبعض الالفاظ المصححة واللغات رتبت
على ترتيب الهجاء كما رتب ابن الاثير من كتابه اسد الغابة فى اسامى الصحابة متبعا له

حرف الالف

حرف الباء

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف العین

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الکاف

حرف اللام

حرف المیم

﴿ حرف النون ﴾

﴿ حرف الواو ﴾

﴿ حرف الهاء ﴾

﴿ حرف الياء ﴾

م م

م

الجزء الثانى من عمدة القارى لشرح
صحيح البخارى للعلامة العينى الحنفى
نفعنا الله تعالى به
آمين

Accession No. ......



الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

ص كتاب الغسل ش

اى هذا كتاب فى بيان احكام الغسل هو بضم الغين لانه اسم للاغتسال وهو اسالة الماء وامراره على الجسم وبفتح الغين مصدر وفى المحكم غسل الشئ يغسله غسلا وغسلا وهذا لم يفرق بين الفتح والضم وجعل كلاهما مصدرا وغيره يقول بالفتح مصدر وبالضم اسم وبالكسر اسم لما يجعل مع الماء كالاشنان ونحوه ووقع فى رواية الاصيلى باب الغسل وهذا اوجه لان الكتاب يجمع الانواع والغسل نوع واحد من انواع الطهارة وان كان فى نفسه يتعدد وكذا حذفت البسملة فى رواية الاصيلى وفى رواية غيره البسملة ثم كتاب الغسل ثم انه لما فرغ عن بيان الطهارة الصغرى بانواعها شرع فى بيان الطهارة الكبرى بانواعها وتقديم الصغرى ظاهر لكثرة دورانها بخلاف الكبرى ص وقول الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله تعالى لعلكم تشكرون وقوله جل ذكره يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى قوله عفوا غفورا ش افتتح كتاب الغسل بالآيتين الكريمتين اشعارا بان وجوب الغسل على الجنب بنص القرآن قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اى اغسلوا ابدانكم على وجه المبالغة والجنب يستوى فيه الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث لانه اسم جرى مجرى المصدر الذى هو الاجناب يقال اجنب يجنب اجنابا والجنابة الاسم وهو فى اللغة البعد وسمى الانسان جنبا لانه نهى ان يقرب من مواضع الصلاة ما لم يتطهر ويجمع على اجناب وجنبين وقوله فاطهروا القاعدة تقتضى ان يكون اصله تطهروا فلما قصدوا الادغام قلبت التاء طاء وادغم فى الطاء واجتلبت همزة الوصل ومعناه طهروا ابدانكم قلت اصله من باب التفعل ليدل على التكلف والاعتمال وكذلك باب الافتعال يدل عليه نحو اطهر اصله من طهر يطهر فنقل طهر الى باب الافتعال فصار اطتهر على وزن افتعل فقلبت التاء طاء وادغمت الطاء فى الطاء وفيه من التكلف ما ليس فى طهر وتمام الآيتين كنتم

مرضى أو على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وفيها من الاحكام ما استنبط منها الفقهاء على ما عرف في موضعه والآية الثانية في سورة النساء يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا **قوله** ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا ادل على فرضية الاغتسال من الجنابة فقال بعضهم قدم الآية التي من سورة المائدة على الآية التي من سورة النساء لدقيقة وهي ان لفظة فاطهروا التي في المائدة فيها اجمال ولفظة حتى تغتسلوا التي في النساء فيها تصريح بالاغتسال وبيان للتطهر المذكور قلت لا اجمال في فاطهروا لان معنى فاطهروا اغسلوا ابدانكم كما ذكرنا وتطهر البدن هو الاغتسال فلا اجمال لا لغة ولا اصطلاحا على ما لا يخفى ﴿ ص ﴾ باب ﴿ الوضوء قبل الغسل ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان حكم الوضوء قبل ان يشرع في الاغتسال هل هو واجب او مستحب ام سنة وقال بعضهم باب الوضوء قبل الغسل اى استحبابه قال الشافعي في الام فرض الله تعالى الغسل مطلقا لم يذكر فيه شيئا يبدؤ به قبل شيء فكيف ما جاء به المغتسل اجزأه اذا اتى بغسل جميع بدنه انتهى قلت ان كان النص مطلقا ولم يذكر فيه شيئا يبدؤ به فعائشة رضى الله تعالى عنها ذكرت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يتوضؤ كما يتوضؤ للصلاة قبل غسله فيكون سنة غير واجب اما كونه سنة فلفعله صلى الله تعالى عليه وسلم واما كونه غير واجب فلانه يدخل في الغسل كالحائض اذا اجنبت يكفيها غسل واحد ومنهم من اوجبه اذا كان محدثا قبل الجنابة وقال داود يجب الوضوء والغسل في الجنابة المجردة بان أتى الغلام او البهيمة او لف ذكره بخرقة فانزل وفي احد قولى الشافعي يلزمه الوضوء في الجنابة مع الحدث وفي قوله الاخر يقتصر على الغسل لكن يلزم ان ينوى الحدث والجنابة وفي قول يكفى نية الغسل ومنهم من اوجب الوضوء بعد الغسل وانكره على وابن مسعود رضى الله عنهما وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتوضؤ بعد الغسل رواه مسلم والاربعة ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضؤ للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول الشعر ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ولطائف اسناده ﴾ ورجاله خمسة كلهم قد ذكروا في كتاب الوحى وعبد الله هو التنيسى وابو هشام هو عروة بن الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنهم وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه التنيسى والكوفى ﴿ والحديث اخرجه النسائى ايضا مثله في الطهارة واخرجه مسلم من حديث ابى معاوية عن هشام فذكره وفي آخره ثم غسل رجليه قال ورواه جماعة عن هشام وليس في حديثهم غسل الرجلين وعند مسلم فيفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه وعند ابن خزيمة يصب من الاناء على يده اليمنى فيفرغ عليها فيغسلها ثم يصب على شماله فيغسل فرجه ويتوضؤ

وضوءه للصلاة ونحن نحثو على رأسها ثلاث حثيات اوقالت ثلاث غرفات وفى الموطأ وبيَّلت عن غسل المرأة فقالت لتحفن على رأسها ثلاث حفنات ولتضغث رأسها بيديها يعنى تضمه وتجمعه وتغمزه بيديها لتدخله الماء وعند البزار كان يخلل رأسه مرتين فى غسل الجنابة وعند ابى داود من حديث رجل ممن سأله عنها ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يغسل رأسه بالخطمى وهو جنب يجتزئ بذلك ولا يصب عليه الماء وفى لفظ حتى اذا رأى انه قد اصاب البشرة او انقى البشرة افرغ على رأسه ثلاثا واذا فضلت فضلة صبها عليه وعند الطوسى مصححا ثم يشرب شعره الماء ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات وفى لفظ ثم غسل مرافقه وافاض عليه الماء فاذا انقاهما اهوى الى حائط ثم يستقبل الوضوء ثم يفيض الماء على رأسه وفى لفظ ان شئتم لاريتكم اثر يده فى الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة وعند ابن ماجه كان يفيض على كفيه ثلاث مرات ثم يدخلهما الاناء ثم يغسل رأسه ثلاث مرات واما نحن فنغسل رؤسنا خمس مرار من اجل الضفر ﴿ ذكر لغاته واعرابه ومعانيه ﴾ قوله كان اذا اغتسل اى كان اذا اراد ان يغتسل وكلمة من فى قوله من الجنابة سببية يعنى لاجل الجنابة فان قلت لم ذكر فى ثلاث مواضع بلفظ الماضى وهى قوله بدأ وغسل وثم توضأ وذكر البواقى بلفظ المضارع وهى قوله يدخل ويخلل ويصب ويفيض قلت النكتة فيه ان اذا اذا كانت شرطية فالماضى بمعنى المستقبل والكل مستقبل معنى واما الاختلاف فى اللفظ فللاشعار بالفرق بما هو خارج من الغسل وما ليس كذلك وان كانت ظرفية فما جاء ماضيا فهو على اصله وعدل عن الاصل الى المضارع لاستحضار صورته للسامعين قوله بدأ فغسل يديه هذا الغسل يحتمل وجهين الاول ان يكون لاجل التنظيف مما به يكره الثانى ان يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم ويشهد له ما فى رواية ابن عيينة فى هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما فى الاناء قوله كما يتوضأ للصلاة احترز به عن الوضوء اللغوى الذى هو غسل اليدين فقط فان قلت روى الحسن عن ابى حنيفة انه لا يمسح رأسه فى هذا الوضوء وهو خلاف ما فى الحديث قلت الصحيح فى المذهب انه يمسحها نص عليه فى المبسوط لانه اتم للغسل قوله فيخلل بها اى باصابعه التى ادخلها فى الماء قوله اصول الشعر وفى رواية الكشميهنى اصول شعره اى شعر رأسه وتدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام يخلل بها شق رأسه الايمن فيتبع بها اصول الشعر ثم يفعل بشق رأسه الايسر كذلك رواه البيهقى قوله ثلاث غرف بضم الغين المعجمة جمع غرفة بالضم ايضا وهى قدر ما يغرف من الماء بالكف وفى بعض النسخ غرفات والاول رواية الكشميهنى وهذا هو الاصح لان مميز الثلاثة ينبغى ان يكون من جموع القلة ولكن وجه ذكر الغرف ان جمع الكثرة يقوم مقام جمع القلة وبالعكس وعند الكوفيين فعل بضم الفاء وكسرها من باب جموع القلة كقوله تعالى (فأتوا بعشر سور) وقوله تعالى ثمانيه حجج قوله ثم يفيض اى يسيل من الافاضة وهى الاسالة قوله على جلده كله هذا التأكيد بلفظ الكل يدل على انه عمم جميع جسده بالغسل ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ منها ان قوله كان صلى الله تعالى عليه وسلم يدل على الملازمة والتكرار فدل ذلك على استحباب غسل يديه قبل الشروع فى الوضوء والغسل الا اذا كان عليهما شئ مما يجب ازالته فحينئذ يكون واجبا ٭ ومنها ان تقديم الوضوء قبل الغسل سنة وقد ذكرنا الخلاف فيه عن قريب ٭ ومنها ان ظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كما يتوضأ للصلاة يدل على انه لا يؤخر غسل

(رجليه)

رجليه وهو الاصح من قول الشافعي والقول الثاني انه يؤخر عملا بظاهر حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها كما يأتي ان شاء الله تعالى وله قول ثالث ان كان الموضع نظيفا فلا يؤخر وان كان وسخا او الماء قليلا أخر جمعا بين الاحاديث وعند اصحابنا ان كان في مستنقع الماء يؤخر والا فلا وهو مذهب مالك ايضا ❊ ومنها التخليل في شعر الرأس واللحية لظاهر قوله يخلل اصول الشعر وهو واجب عند اصحابنا هاهنا وسنة في الوضوء وعند الشافعية واجب في قول وسنة في قول وقيل واجب في الرأس وفي اللحية قولان للمالكية فروى ابن القاسم عدم الوجوب وروى اشهب الوجوب ونقل ابن بطال في باب تخليل الشعر الاجماع على تخليل شعر الرأس وقاسوا اللحية عليها ❊ ومنها انه يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه كما هو في الحديث وعن الشافعية استحباب ذلك في الرأس وباقي الجسد مثله وقال الماوردي والقرطبي من المالكيه لا يستحب التثليث في الغسل وقال القرطبي لا يفهم من هذه الثلاث انه غسل رأسه ثلاث مرات لان التكرار في الغسل غير مشروع لما في ذلك من المشقة وانما كان ذلك العدد لانه بدأ بجانب رأسه الايمن ثم الايسر ثم على وسط رأسه كما جاء في حديث عائشه رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على رأسه رواه البخاري وابوداود على ما يجيء ❊ ومنها ان قولها ثم يفيض الماء على جلده كله لا يفهم منه الدلك وهو مستحب عندنا وعند الشافعي وعند احمد وبعض المالكيه وخالف مالك والمزني فذهبا الى وجوبه بالقياس على الوضوء وقال ابن بطال وهذا لازم قلت ليس بلازم اذ لا نسلم وجوب الدلك في الوضوء ❊ ومنها جواز ادخال الاصابع في الماء

ص حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما اصابه من الاذى ثم افاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذا غسله من الجنابة

ش هذا الثاني من حديثي الترجمة ❊ ذكر رجاله ❊ وهم سبعة ❊ محمد بن يوسف البيكندي وسفيان الثوري وسليمان الاعمش بن مهران تقدموا مرارا وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة مر في باب التسمية ❊ والخامس كريب بضم الكاف تقدم في باب التخفيف في الوضوء ❊ والسادس عبد الله بن عباس ❊ والسابع ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وخالة ابن عباس ❊ ذكر لطائف اسناده ❊ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه سفيان غير منسوب قالت جماعة من الشراح وغيرهم انه سفيان الثوري وقال الكرماني سفيان بن عيينة وقال الحافظ المزي في كتابه الاطراف حديث في غسل النبي عليه الصلاة والسلام من الجنابة منهم من طوله ومنهم من اختصره ثم وضع صورة (خ) بالاحمر يعني اخرجه البخاري في الطهارة عن محمد بن يوسف وعن عبدان عن ابن المبارك كلاهما عن سفيان الثوري وعن الحميدي عن سفيان بن عيينه وهذا دل على ان سفيان في روايا محمد بن يوسف الذي ههنا هو الثوري واما ابن عيينة فروايته عن عبدان عن ابن المبارك ولم يميز الكرماني ذلك فخلط واخرج البخاري هذا الحديث ايضا عن موسى بن اسماعيل ومحمد بن محبوب كلاهما عن عبد الواحد وعن موسى عن ابي عوانة وعن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه وعن يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى وعن عبدان عن ابي حمزة سبعتهم عن الاعمش عن سالم بن ابي

الجعد عن كريب عن ابن عباس به ﴿ ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه رواية التابعى عن التابعى على الولاء وفيه صحابيان ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ قدمر الآن ان البخارى اخرجه فى مواضع عشرة او نحوها واخرجه مسلم فى الطهارة ايضا عن محمد بن الصباح واسحق بن ابراهيم وابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب وابى سعيد الاشج خمستهم عن وكيع وعن يحيى بن يحيى وابى كريب كلاهما عن ابى معاوية وعن ابى بكر بن ابى شيبه عن عبدالله بن ادريس وعن على بن حجر وعن عيسى بن يونس وعن اسحق بن ابراهيم عن موسى القارى عن زائدة خمستهم عن الاعمش به واخرجه ابو داود عن عبدالله بن داود عن الاعمش به واخرجه الترمذى عن هناد عن وكيع به واخرجه النسائى فيه عن على بن حجر به وعن يوسف بن عيسى به وعن محمد بن العلاء عن ابى معاوية به وعن محمد بن على ابن ميمون عن محمد بن يوسف به وعن اسحق بن ابراهيم عن جرير وعن قتيبة عن عبيدة بن حميد كلاهما عن الاعمش به واخرجه ابن ماجه عن على بن محمد وابى بكر بن ابى شيبة كلاهما عن وكيع بقصة نفض الماء وترك التنشيف ﴿ ذكر بيان ما فيه ﴾ مما لم يذكر فى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها **قوله** غير رجليه فيه التصريح بتأخير الرجلين فى وضوء الغسل وبه احتج اصحابنا على ان المغتسل اذا توضأ اولا يؤخر رجليه لكن اكثر اصحابنا حملوه على انهما ان كانتا فى مجتمع الماء توضأ ويؤخرهما وان لم تكونا فيه لا يؤخرهما وكل ما جاء من الروايات التى فيها تأخير الرجلين محمول على ما قلنا وهذا هو التوفيق بين الروايات التى فى بعضها تأخير الرجلين صريحا لا مثل ما قاله بعضهم ويمكن الجمع بان تحمل روايه عائشه على المجاز واما على حالة اخرى قلت هذا خطأ لان المجاز لا يصار اليه الا عند الضروره وما الداعى لها فى رواية عائشة حتى يحمل كلامها على المجاز وما الصواب الذى يرجع اليه الا ما قلنا وقال الكرمانى غير رجليه فان قلت ما التوفيق بينه وبين رواية عائشة قلت زيادة الثقة مقبولة فيحمل المطلق على المقيد فرواية عائشة محمولة على ان المراد بوضوء الصلاة اكثره وهو ما سوى الرجلين قلت قد ذكرنا الآن ما يرد ما ذكره ثم قال الكرمانى ويحتمل ان يقال انهما كانا فى وقتين مختلفين فلا منافاة بينهما قلت هذا فى الحقيقه حاصل ما ذكرنا عن قريب عند قولنا لكن اكثر اصحابنا الخ **قوله** وغسل فرجه اى ذكره فدل هذا على صحة اطلاق الفرج على الذكر قال الكرمانى فان قلت غسل الفرج مقدم على التوضئ فلم اخره قلت لا يجب التقديم اذ الواو ليس للترتيب او انه للحال انتهى قلت كيف يقول لا يجب التقديم وهذا ليس بشئ وقوله اذ الواو ليس للترتيب حجة عليه لانهم يدعون ان الواو فى الاصل للترتيب ولم يقل به احد ممن يعتمد عليه وقوله او انه للحال غير سديد ولا موجه لانه كيف يتوضأ فى حالة غسل فرجه قال بعضهم فيه تقديم وتأخير لان غسل الفرج كان قبل الوضوء اذ الواو لا تقتضى الترتيب انتهى قلت هذا تعسف وهو ايضا حجة عليه مع ان ما ذكره خلاف الاصل والصواب ان الواو للجمع فى اصل الوضع والمعنى انه جمع بين الوضوء وغسل الفرج وهو وان كان لا يقتضى تقديم احدهما على الآخر على التعيين فقد بين ذلك فيما رواه البخارى من طريق ابن المبارك عن الثورى فذكر اولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده على الحائط ثم الوضوء غير رجليه وذكره بثم الداله على الترتيب فى جميع ذلك والاحاديث يفسر بعضها بعضا **قوله** وما اصابه من الاذى اى المستقذر الطاهر وقال بعضهم قوله وما اصابه من الاذى ليس بطاهر فى النجاسة قلت هذا مكابرة فيما قاله **قوله** هذا

غسله هكذا فى رواية الكشميهنى وهى على الاصل وعند غيره هذه غسله بالتأنيث فيكون اشارة الى الافعال المذكورة اى الافعال المذكورة صفة غسله صلى الله تعالى عليه وسلم بضم الغين ومما لم يذكر فى حديث عائشة وذكر فى حديث ميمونة رضى الله تعالى عنها من الزيادة تأخير الرجلين الى الفراغ من الاغتسال وقد ذكرناه عن قريب وفيه التعرض لغسل الفرج وفيه غسل ما اصابه من الاذى ومما ذكره البخارى من حديث ميمونة على ما يأتى ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم افرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه وفى آخره ثم أتى بالمنديل فرده وفى رواية وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه وفى لفظ ثم غسل فرجه ثم مال بيده الى الارض فمسحها بالتراب ثم غسلها وفى لفظ وضعت له غسلا فسترته بثوب وفى لفظ فأكفأ بيمينه على شماله مرتين او ثلاثا وفى لفظ ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره وفيه ثم غسل رأسه ثلاثا وفى لفظ فلما فرغ من غسله غسل رجليه وفى لفظ فغسل كفيه مرتين او ثلاثا وعند مسلم فغسل فرجه وما اصابه ثم مسح يده بالحائط او الارض وفى صحيح الاسمعيلى مسح يده بالجدار وحين قضى غسله غسل رجليه وفى لفظ فلما فرغ من غسل فرجه دلك يده بالحائط ثم غسلها فلما فرغ من غسلها غسل قدميه قال الاسماعيلى وقد سقط زائدة ان قوله من الجنابة ليس من قول ميمونة ولا ابن عباس انما هو عن سالم وعند ابن خزيمة ثم افرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفيه فأتى بمنديل فأبى ان يقبله وعند ابى على الطوسى فى كتاب الاحكام مصححا فأتيته بثوب فقال بيده هكذا وعند الدارقطنى ثم غسل سائر جسده فغسل كفيه وعند ابى محمد الدارمى فاعطيته ملحفة فأبى قال ابو محمد هذا احب الى من حديث عائشة وعند ابن ماجه فأكفأ الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثلاثا ثم افاض على فرجه ثم دلك يده بالارض ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثم افاض على سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه * وفى هذه الروايات * استحباب الافراغ باليمين على الشمال للمغترف من الماء * وفيها مشروعية المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة وقال بعضهم وتمسك الحنفية للقول بوجوبهما وتعقب بان الفعل المجرد لا يدل على الوجوب الا اذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب وليس الامر هنا كذلك قلت ليس الامر هنا كذلك لانهم انما اوجبوهما فى الغسل بالنص لقوله تعالى (فان كنتم جنبا فاطهروا) اى طهروا ابدانكم وهذا يشمل الانف والفم وقد حققناه فيما مضى * وفيها استحباب مسح اليد بالتراب فى الحائط او فى الارض وقال بعضهم وابعد من استدل به على نجاسة المنى او على نجاسة رطوبة الفرج قلت هذا القائل هو الذى ابعده لان من استدل بنجاسة المنى او على نجاسة رطوبة الفرج ما اكتفى بهذا فى احتجاجه وقد ذكرناه فيما مضى مستقصى * وفيها استحباب التستر فى الغسل ولو كان فى البيت * وفيها جواز الاستعانة باحضار ماء الغسل او الوضوء * وفيها خدمة الزوجات للازواج * وفيها الصب باليمين على الشمال * وفيها كراهة التنشيف ونحوه * وقال النووى اختلف اصحابنا فيه على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه وقيل مكروه وقيل مباح وقيل مستحب وقيل مكروه فى الصيف مباح فى الشتاء ويقال لا حجة فى الحديث لكراهة التنشيف لاحتمال ان اباءه صلى الله تعالى عليه وسلم من اخذ ما يتنشف به لامر آخر يتعلق بالخرقة او لكونه كان مستعجلا او غير ذلك وقال المهلب يحتمل تركه الثوب لابقاء تركه بلل الماء

او للتواضع اولشيء رآه في الثوب من حرير اووسخ وقدوقع عند احمد والاسماعيلي من رواية ابي عوانة في هذا الحديث عن الاعمش قال وذكرت ذلك لابراهيم النخعي فقال لابأس بالمنديل وانما رده مخافة ان يصير عادة وقال التيمي في شرحه لهذا الحديث فيه دليل على انه كان يتنشف ولولا ذلك لم يأته بالمنديل وقال ابن دقيق العيد نفضه الماء بيده يدل على ان لا كراهة في التنشيف لان كلا منهما ازالة قلت ليس فيه دليل على ذلك لان التنشيف من عادة المتكبرين ورده صلى الله عليه وسلم الثوب لاجل التواضع مخالفة لهم ٥ وقد وردت احاديث في هذا الباب ٥ منها حديث ام هاني عند الشيخين قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه فالتحف به هذا ظاهر في التنشيف ٥ ومنها حديث قيس بن سعد رواه ابو داود أتانا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فوضعنا له ماء فاغتسل ثم اتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها فكأني انظر الى اثر الورس عليه وصححه ابن حزم * ومنها حديث الوضين بن عطاء رواه ابن ماجه عن محفوظ بن علقمة عن سلمان ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه وهذا ضعيف عند جماعة ٥ ومنها حديث عائشة كانت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء رواه الترمذي وضعفه وصححه الحاكم * ومنها حديث معاذ رضي الله تعالى عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه رواه الترمذي وضعفه * ومنها حديث ابي بكر كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء رواه البيهقي وقال اسناده غير قوي * ومنها حديث انس مثله واعله ٥ ومنها حديث ابي مريم اياس بن جعفر عن فلان رجل من الصحابة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان له منديل اوخرقة يمسح بها وجهه اذا توضأ رواه النسائي في الكنى بسند صحيح ٥ ومنها حديث منيب بن مدرك المكي الازدي قال رأيت جارية تحمل وضوأ ومنديلا فأخذ صلى الله تعالى عليه وسلم الماء فتوضأ ومسح بالمنديل وجهه اسنده الامام مغلطاي في شرحه وقال ابن المنذر اخذ المنديل بعد الوضوء عثمان والحسن بن علي وانس وبشير بن ابي مسعود ورخص فيه الحسن وابن سيرين وعلقمة والاسود ومسروق والضحاك وكان مالك والثوري واحمد واسحاق واصحاب الرأي لايرون به بأسا وكره عبدالرحمن بن ابي ليلى والنخعي وابن المسيب ومجاهد وابو العالية وقال بعضهم استدل به على طهارة الماء المتقاطر من اعضاء المتطهر خلافا لمن غلا من الحنفية فقال نجاسته قلت هذا القائل هو الذي اتى بالغلو حيث لم يدرك حقيقة مذهب الحنفية لان الذي عليه الفتوى في مذهبهم ان الماء المستعمل طاهر حتى يجوز شربه واستعماله في الطبخ والعجين والذي ذهب الى نجاسته لم يقل بأنه نجس في حالة التقاطر وانما يكون ذلك اذا سال من اعضاء المتطهر واجتمع في مكان ﴿ ص ﴾ * باب * غسل الرجل مع امرأته ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان حكم غسل الرجل مع امرأته في اناء واحد وجه المناسبة بين ابواب هذا الكتاب اعني كتاب الغسل ظاهر لان كلها فيما يتعلق بالغسل وما يتعلق بالجنب ﴿ ص ﴾ حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفرق ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ ورجاله ﴾ خمسة قد ذكروا وابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة هو محمد بن عبدالرحمن القرشي والزهري هو

ابن مسلم وعروة بن الزبير بن العوام . وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والعنعنة فى ثلاثة مواضع والحديث اخرجه مسلم والنسائى ايضا قال اخبرنا عمر بن على قال حدثنا يحى قال حدثنا سفيان قال حدثنى منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله عليه الصلاة والسلام من اناء واحد ﴿ بيان لغاته واعرابه ﴾ **قوله** من قدح بفتحتين واحد الاقداح التى للشرب والقدح بكسر القاف وسكون الدال السهم قبل ان يراش ويركب نصله **قوله** الفرق بفتح القاف وفتح الراء قاله القتبى وغيره وقال النووى هو الافصح وقال ابن التين بتسكين الراء وحكى ذلك عن ابى زيد وابن دريد وغيرهما من اهل اللغة وعن ثعلب الفرق بالفتح والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح وقال ابن الاثير الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا وفى رواية مسلم قال سفيان يعنى ابن عيينة الفرق ثلاثة آصع وقال النووى وعليه الجماهير وقيل صاعان وقال الجوهرى الفرق مكيال معروف بالمدينة هو ستة عشر رطلا وقال ابو زيد الانصارى اسكان الراء جائز وهى لغة فيه وهو مقدار ثلاثة اصوع ستة عشر رطلا عند اهل الحجاز ثم الاعراب فقال الطيبى فى شرح المشكاة قولها كنت اغتسل انا والنبى صلى الله عليه وسلم ابرز الضمير ليعطف عليه المظهر فان قلت كيف يستقيم العطف اذ لا يقال اغتسل والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم قلت هو على تغليب المتكلم على الغائب كما غلب المخاطب على الغائب فى قوله تعالى (اسكن انت وزوجك الجنة) عطف زوجك على انت فان قلت الفائدة فى تغليب اسكن هى ان آدم كان اصلا فى سكنى الجنة وحواء عليها السلام تابعة له فما الفائدة فيما نحن فيه قلت الايذان بان النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال فكن اصلا فيه فان قلت لم لا يجوز ان يكون التقدير اغتسل انا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اناء مشترك بينى وبينه فيبادرنى ويغتسل بعضه ويترك ما بقى فاغتسل انا منه قلت يخالفه الحديث الآخر وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان تغتسل المرأة بفضل الرجل انتهى وعكسه ايضا على ما تقدم فيما مضى وقد نقل الكرمانى فى شرحه ما قاله الطيبى ونقله بعضهم ايضا مختصرا من غير ايضاح **قوله** من اناء واحد من قدح كلمة من الاولى ابتدائية والثانية بيانية قال الكرمانى الاولى ان يكون قدح بدلا من اناء بتكرار حرف الجر فى البدل انتهى ونقله بعضهم فى شرحه وقال يحتمل ان يكون قدح بدلا من اناء قلت لا يقال فى مثل ذلك يحتمل لان الوجهين اللذين ذكرهما الكرمانى جائز ان قطعا غاية ما فى الباب يرجح احدهما بالاولوية كما نبه عليه ثم هذا الاناء المذكور كان من شبه يدل عليه ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه تور من شبه بفتح الشين المعجمة وفتح الباء الموحدة وهو نوع من النحاس يقال كوزشبه وشبه يعنى ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ فيه جواز اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد وكذلك الوضوء وهذا بالاجماع وفيه تطهر المرأة بفضل الرجل واما العكس فجائز عند الجمهور سواء خلت المرأة بالماء اولم تخل وذهب الامام احمد الى انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها فان قلت ذكر ابن ابى شيبة عن ابى هريرة انه كان ينهى ان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد قلت غاب عنه الحديث المذكور والسنة قاضية عليه فان قلت ورد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة قلت قال الخطابى اهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا طرق اسانيد هذا الحديث ولو ثبت فهو منسوخ وقد استقصينا الكلام فى باب وضوء الرجل مع المرأة من اناء واحد ﴿ وفيه

شيبة فيه غسل الجنب والحائض قال الداودي فيه جواز نظر الرجل الى عورة امرأته وعكسه ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى انه سئل عن الرجل ينظر الى فرج امرأته فقال سألت عطاء فقال سألت عائشة فذكرت هذا الحديث

ص ﴿باب الغسل بالصاع ونحوه﴾ ش اي هذا باب في بيان حكم الغسل بالماء قدر ملء الصاع لان الصاع اسم للخشبة فلا يتصور الغسل به **قوله** ونحوه اي ونحو الصاع من الاواني التي يسع فيها ما يسع في الصاع قال الجوهري الصاع الذي يكال به وهو اربعة امداد والجمع اصوع وان شئت ابدلت من الواو المضمومة همزة والصواع لغة فيه ويقال هو اناء يشرب فيه وقال ابن الاثير الصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد مختلف فيه فقيل هو رطل وثلث بالعراقي وبه قال الشافعي وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وبه اخذ ابو حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة ارطال وثلثا او ثمانية ارطال وقال عياض جمع الصاع اصوع وآصع لكن الجاري على العربية اصوع لا غير والواحد صاع وصواع وصوع ويقال اصؤع بالهمزة وهو مكيال لاهل المدينة معروف يسع فيه اربعة امداد بمد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابو عمر قال الخليل الصاع طاس يشرب فيه وفي المطالع يجمع على اصوع وصيعان وقال بعضهم قال بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم ان الصاع ثمانية ارطال وتمسكوا بما روى مجاهد عن عائشة رضي الله عنها انه حزر الماء ثمانية ارطال والصحيح الاول فان الحزر لا يعارض به التحديد انتهى قلت هذه العبارة تدل على ان هذا القائل لم يعرف انه مذهب الامام ابي حنيفة اذ لو عرف لم يأت بهذه العبارة ولم ينفرد بهذا بل ذهب اليه ايضا ابراهيم النخعي والحجاج بن ارطاة والحكم بن عتيبة واحمد في رواية وتمسكوا في هذا بما اخرجه الطحاوي باسناد صحيح قال حدثنا ابن ابي عمران قال حدثنا محمد بن شجاع وسليمان بن بكار واحمد بن منصور الرمادي قالوا حدثنا يعلى بن عبيد عن موسى الجهني عن مجاهد قال دخلنا على عائشة رضي الله تعالى عنها فاستسقى بعضنا فاتي بعس قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بملء هذا قال مجاهد فحزرته فيما احزر ثمانية ارطال تسعة ارطال عشرة ارطال وابن ابي عمران هو احمد بن موسى بن عيسى الفقيه البغدادي نزيل مصر وثقه ابن يونس ومحمد بن شجاع البغدادي ابو عبد الله الثلجي بالثاء المثلثة ولاجل التكلم فيه ذكر معه شيخين آخرين احدهما سليمان بن بكار ابو الربيع المصري والآخر احمد بن منصور الرمادي شيخ ابن ماجه وابو عوانة الاسفرائني قال الدارقطني ثقة ويعلى بن عبيد الايادي روى له الجماعة وموسى بن عبد الله الجهني الكوفي روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والحديث اخرجه النسائي ايضا قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن موسى الجهني قال اتي مجاهد بقدح فقال حزرته ثمانية ارطال فقال حدثتني عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا ثم قال المتمسكون به مجاهد لم يشك في ثمانية وانما شك فيما فوقها فثبت الثمانية بهذا الحديث وانتفى ما فوقها قلت الدليل على عدم شك مجاهد في الثمانية رواية النسائي ثم قول هذا القائل والصحيح الاول غير صحيح لان الاول فيه ذكر الفرق وهو كما ترى فيه اقوال وكيف يقول الحزر لا يعارض به التحديد ففي اي موضع التحديد المعين واما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فالمذكور فيه الفرق الذي كان يغتسل منه النبي عليه الصلاة والسلام ولم يذكر مقدار الماء الذي كان يكون فيه هل هو ملؤه او اقل من ذلك

ص حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو بكر

ابن حفص قال سمعت اباسلمة يقول دخلت انا واخو عائشة على عائشة رضى الله عنها فسألها اخوها عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعت باناء نحو من صاع فاغتسلت وافاضت على رأسها وبيننا وبينها حجاب ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم سبعة * الاول عبدالله بن محمد الجعفى المسندى بضم الميم تقدم فى باب الايمان * الثانى عبدالصمد بن عبدالوارث التنورى مر فى كتاب العلم فى باب من اعاد الحديث ثلاثا * الثالث شعبة بن الحجاج تكرر ذكره * الرابع ابو بكر بن حفص بن عمر بن سعيد بن ابى وقاص وهو مشهور بالكنية وقيل اسمه عبدالله * الخامس ابو سلمة عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف مر فى باب الوحى وهو ابن اخت عائشة من الرضاعة ارضعته ام كلثوم بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنه فعائشة خالته * السادس اخو عائشة من الرضاعة كما جاء مصرحا به فى صحيح مسلم و اسمه فيما قيل عبدالله بن يزيد قاله النووى وقال مسلم فى الطبقات عبدالله بن يزيد رضيع عائشة وقال الداودى فى شرحه انه اخوها عبدالرحمن قيل انه وهم * وقيل هو اخوها لامها وهو الطفيل ابن عبدالله قيل هو غير صحيح والدليل على فساد هذين القولين ما رواه مسلم من طريق معاذ والنسائى من طريق خالد بن الحارث وابو عوانة من طريق يزيد بن هارون كلهم عن شعبة فى هذا الحديث انه اخوها من الرضاعة ثم الذى ادعى انه عبدالله بن يزيد استدل بما رواه مسلم فى الجنائز عن ابى قلابة عن عبدالله بن يزيد رضيع عائشة فذكر حديثا غير هذا قلت لا يلزم من هذا ان يكون هو عبدالله بن يزيد لان لها اخا آخر من الرضاعة وهو كثير بن عبيد رضيع عائشة رضى الله تعالى عنها روى عنها ايضا والظاهر انه لم يتعين والاقرب انه عبدالرحمن ولا يلزم من رواية مسلم وغيره ان يتعين عبدالله بن يزيد لان الذى سألها عن غسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتعين ان يكون هو الذى روى عنه ابو قلابة فى الجنائز * السابع عائشة الصديقة بنت الصديق رضى الله تعالى عنهما ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وفيه السماع والسؤال وفيه راويان كلاهما بالكنية مشهوران ومشاركان فى الاسم على قول من يقول ان اسم ابى بكر عبدالله وكلاهما زهريان ومدنيان ﴿ بيان المعنى واستنباط الاحكام ﴾ **قوله** يقول جملة فى محل النصب على الحال هذا هو الصحيح ان سمعت لا يتعدى الا الى مفعول واحد وعلى قول من يقول يتعدى الى مفعولين منهم الفارسى يكون الجملة فى محل النصب على انها مفعول ثان **قوله** واخو عائشة عطف على الضمير المرفوع المتصل بعد التوكيد بضمير منفصل وهو قوله انا وهذه القاعدة انه لا يحسن العطف على الضمير المرفوع المتصل بارزا كان او مستترا الا بعد توكيده بضمير منفصل نحو لقد كنتم انتم وآباؤكم **قوله** نحو من صاع بالجر والتنوين فى نحو لانه صفة اناء وفى رواية كريمة نحوا بالنصب فيحتمل وجهين احدهما كون موصوفه منصوب المحل لانه مفعول قوله فدعت والآخر باضمار اعنى ونحوه **قوله** وافاضت اى أسالت الماء على رأسها وهذه الجملة كالتفسير لقوله فاغتسلت **قوله** وبيننا وبينها حجاب جملة وقعت حالا وقال القاضى عياض ظاهر هذا الحديث انهما رأيا عملها فى رأسها واعالى جسدها مما يحل للمحرم نظره من ذات الرحم ولولا انهما شاهدا ذلك لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى اذ لو فعلت ذلك كله فى ستر عنهما لرجع الحال الى وصفها لهما وانما فعلت الستر لستر اسافل البدن وما لا يحل للمحرم النظر اليها وفى فعلها هذا دلالة على استحباب التعليم بالفعل فانه اوقع فى النفس

من القول واذل عليه وقال بعضهم ولما كان السؤال محتملا للكيفية والكمية فأتت لهما بابدل على الامرين معا اما الكيفية فبالاقتصار على افاضة الماء واما الكمية فبالا كتفاء بالصاع قلت لانسلم ان السؤال عن الكمية ايضا ولئن سلمنا فتبين الا الكيفية ولا تعرض فيه للكمية لانه قال فدعت باناء نحو من صاع دلا يدل ذلك على حقيقة الكمية لانها طلبت اناء ماء مثل صاع فيحتمل ان يكون ذلك الماء مثل الاناء او اقل منه وفيه ما يدل على ان العدد والتكرار في افاضة الماء ليس بشرط والشرط وصول الماء الى جميع البدن ﴿ ص ﴾ قال ابوعبدالله وقال يزيد بن هارون وبهز والجدى عن شعبة قدر صاع ﴿ ش ﴾ ابوعبدالله هو البخارى نفسه حاصل كلامه ان هؤلاء الثلاثة رووا عن شعبة بن الحجاج هذا الحديث ولفظه قدر صاع بدل نحو من صاع ويزيد بن هارون مر في باب التبرز في البيوت وبهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفي آخره زاى معجمه ابن اسد ابو الاسود الامام الحجة البصرى مات عمرو في بضع وتسعين ومائة والجدى بضم الجيم وتشديد الدال نسبة الى جدة التي بساحل البحر من ناحية مكة وهو عبد الملك بن ابراهيم مات سنة خمس ومائتين واصله من جدة لكنه سكن البصرة وروى له ابوداود والبخارى مقرونا بغيره **قوله** عن شعبة متعلق بهؤلاء الثلاثة وهذه متابعة ناقصة ذكرها البخارى تعليقا اما طريق يزيد فرواها ابونعيم في مستخرجه عن ابى بكر بن خلاد عن الحارث بن محمد عنه وكذلك رواه ابوعوانة في مستخرجه * واما طريق بهز فرواها الاسماعيلى حدثنا المنيعى حدثنا يعقوب واحمد ابنا ابراهيم قالا حدثنا بهز بن اسد حدثنا شعبة * واما طريق الجدى فلم اقف عليه **قوله** قدر صاع تقديره فدعت باناء قدر صاع ويجوز الوجهان المذكوران في نحو من صاع ههنا وقال بعضهم والمراد من الروايتين ان الاغتسال وقع بملء الصاع من الماء تقريبا لاتحديدا قلت هذا القائل ذكر في الباب السابق من حديث مجاهد عن عائشة انه حرر الاناء ثمانية ارطال ان الحزر لايعارض به التحديد ونقض كلامه هذا بقوله والمراد من الروايتين الى آخره ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا يحيي بن آدم قال حدثنا زهير عن ابى اسحق قال حدثنا ابوجعفر انه كان عند جابر بن عبدالله هو وابوه وعنده قوم فسألوه عن الغسل فقال يكفيك صاع فقال رجل ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو اوفي منك شعرا وخير منك ثم أمنا في ثوب ﴿ ش ﴾ هذا ايضا مطابق للترجمة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم سبعة * الاول عبدالله بن محمد الجعفى تقدم عن قريب * الثانى يحيي بن آدم الكوفى مات سنة ثلاث ومائتين * الثالث زهير بضم الزاى ابن معاوية الكوفى ثم الجزرى * الرابع ابواسحق السبيعى بفتح السين عمرو بن عبدالله الكوفى * الخامس ابوجعفر محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب المعروف بالباقر دفن بالبقيع في القبة المشهورة بالعباس تقدم في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين * السادس ابوه هو زين العابدين * السابع جابر الصحابى رضى الله تعالى عنه ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السؤال والجواب وفيه ان بين عبدالله بن محمد وبين زهير يحيي بن آدم قال الغسانى قد سقط ذكر يحيي في بعض النسخ وهو خطأ اذ لا يتصل الاسناد الا به * وفيه ان اكثر الرواة كوفيون والحديث اخرجه النسائى قال اخبرنا قتيبة قال اخبرنا ابو الاحوص عن ابى اسحاق عن ابى جعفر قال تمارينا في الغسل عند جابر بن عبدالله

فقال جابر يكفى فى الغسل من الجنابة صاع من ماء قلنا ما يكفى صاع ولا صاعان قال جابر قد كان يكفى من كان خيرا منك واكثر شعرا ﴿ بيان معانيه واعرابه ﴾ **قوله** هو وابوه اى محمد بن على وابوه على بن الحسين **قوله** وعنده قوم هكذا فى اكثر النسخ وفى بعضها وعنده قومه وكذا وقع فى العمدة **قوله** فسألوه عن الغسل اى مقدار ماء الغسل وفى مسند اسحق بن راهويه ان متولى السؤال هو ابو جعفر قال الكرمانى القوم هم السائلون فلم افرد الكاف حيث قال يكفيك صاع والظاهر يقتضى ان يقال يكفى كل واحد منكم صاع قلت السائل كان شخصا واحدا من القوم واضيف السؤال اليهم لانه منهم كما يقال السوءة فى قريش وان كان الىسى منهم واحدا او يراد بالخطاب العموم كما فى قوله تعالى (ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم) وكقوله صلى الله تعالى عليه وسلم بشر المشائين فى ظلم الليالى الى المساجد بالنور التام اى يكفى لكل من يصح الخطاب له صاع **قوله** فقال رجل المراد به الحسن بن محمد بن على بن طالب الذى يعرف ابوه بابن الحنفية مات فى سنة مائة او نحوها واسم الحنفية خولة بنت جعفر وفى رواية الاسماعيلى فقال رجل منهم اى من القوم **قوله** اوفى منك شعرا وارتفاعه بالخبرية وشعرا منصوب على التمييز واراد به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** وخيرا منك روى بالرفع والنصب اما الرفع فكونه عطفا على اوفى واما النصب فكونه عطفا على الموصول اعنى قوله من فانه منصوب لانه مفعول يكفى وفى رواية الاصيلى وخيرا بالنصب **قوله** ثم أمنا اى جابر رضى الله تعالى عنه والضمير المرفوع الذى فيه يرجع اليه وقال الكرمانى قوله ثم أمنا اما مقول جابر فهو معطوف على قوله كان يكفى فالامام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واما مقول ابى جعفر فهو عطف على فقال جابر فالامام جابر رضى الله عنه وقال بعضهم فاعل أمنا جابر كما سيأتى ذلك واضحا فى كتاب الصلاة ولا التفات الى من جعله مقوله والفاعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت اراد بهذا الرد على الكرمانى فيما ذكرنا عنه وجزم بقوله ان الامام جابر واحتج عليه بما جاء فى كتاب الصلاة وهو ما روى عن محمد بن المنكدر قال رأيت جابرا يصلى فى ثوب واحد وقال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى فى ثوب فان كان استدلاله بهذا الحديث فى رده على الكرمانى فلا وجه له وهو ظاهر لا يخفى ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ فيه بيان ما كان السلف عليه من الاحتجاج بفعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والانقياد الى ذلك وفيه جواز الرد على من يمارى بغير علم اذا قصد من ذلك ايضاح الحق والارشاد الى من لا يعلم وفيه كراهية الاسراف فى استعمال الماء * وفيه استحباب استعمال قدر الصاع فى الاغتسال * وفيه جواز الصلاة فى الثوب الواحد

ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وميمونة رضى الله عنها كانا يغتسلان من اناء واحد **ش** مطابقة الحديث للترجمة غير ظاهرة ووجه الكرمانى فى ذلك بثلاثة اوجه بالتعسف * الاول ان يراد بالاناء الفرق المذكور * والثانى ان الاناء كان معهودا عندهم انه هو الذى يسع الصاع والاكثر فترك تعريفه اعتمادا على العرف والعادة * والثالث انه من باب اختصار الحديث وفى تمامه ما يدل عليه كما فى حديث عائشة رضى الله عنها ووجهه بعضهم بان مناسبته للترجمة مستفادة من مقدمة اخرى وهو ان اوانيهم كانت صغارا فيدخل هذا الحديث تحت قوله ونحوه او نحو

... في حديث ... وهو الفرق لكون كل منهما زوجة له ... فيكون حصة كل منهما ازيد من صاع فيدخل تحت الترجمة بالتقريب قلت مقال هذا القائل ... واتعد وجها من كلام الكرماني لان المراد من هذا الحديث جواز اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد وهذا هو مورد الحديث وليس المراد منه بيان مقدار الاناء ... في بيان المقدار ... وجه التطابق بينه وبين الباب وقوله لكون كل منهما زوجة له كلام ... من الاصول ... كون كل واحد منهما امرأته كيف يكون وجها الحمل المطلق على المقيد مع ان الاصل ان يجرى المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده والحمل له مواضع عرفت في مواضعها (بيان رجاله) وهم خمسة - الاول ابو نعيم الفضل بن دكين تقدم في باب فضل من استبرأ لدينه * الثاني سفيان بن عيينة * الثالث عمرو بن دينار * الرابع جابر بن زيد الازدي ابو الشعثاء البصري مات سنة ثلاث ومائة * الخامس عبد الله بن عباس وفي مسند الحميدي هكذا حدثنا سفيان اخبرنا عمرو وقال اخبرني ابو الشعثاء وهو جابر بن زيد المذكور (بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه اختلاف ومنهم من يقول لا فرق بينهما ومنهم من يقول بينهما فرق واليه ذهب البخاري وفيه ان رواته ما بين كوفي ومكي وبصري (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الطهارة عن قتيبة وابي بكر بن ابي شيبة والترمذي فيه عن ابن ابي عمر والنسائي فيه عن يحيى بن موسى وابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة اربعتهم عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس به واللفظ كنت اغتسل انا والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة ﴿ص﴾ قال ابو عبد الله كان ابن عيينة يقول اخيرا عن ابن عباس عن ميمونة والصحيح ما رواه ابو نعيم ﴿ش﴾ ابو عبد الله هو البخاري نفسه **قوله** كان ابن عيينة اي سفيان بن عيينة وهذا تعليق من البخاري ولم يقل وقال ابن عيينة بل قال كان ليدل على انه في الأخير اي في آخر عمره كان مستقرا على هذه الرواية فعلى هذا التقدير الحديث من مسانيد ميمونة وعلى الاول من مسانيد ابن عباس **قوله** والصحيح اي في الروايتين ما رواه ابو نعيم المذكور وهو انه من مسانيد ابن عباس وهذا من كلام البخاري وهو المصحح له وصححه الدارقطني ايضا ورجح الاسماعيلي ايضا ما صححه البخاري باعتبار ان هذا الامر لا يطلع عليه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا ميمونة فدل على انه اخذه عن خالته ميمونة والاربعة المذكورون اخرجوه عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله تعالى عنهم والمستفاد من الحديث جواز اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد ﴿ص﴾ باب من افاض الماء على رأسه ثلاثا ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان من افاض الماء على رأسه ثلاث مرات والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة لان كلها في احكام الغسل وهيئته ﴿ص﴾ حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زهير عن ابي اسحق حدثني سليمان بن صرد قال حدثني جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما انا فافيض على رأسي ثلاثا واشار بيديه كلتيهما ﴿ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة ابو نعيم الفضل بن دكين وزهير بن معاوية الجعفي وابو اسحق السبيعي عمرو بن عبد الله وسليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الراء بعدهما الدال المهملات من افاضل الصحابة روى له خمسة عشر حديثا واخرج البخاري منها اثنين سكن الكوفة اول من نزل بها المسلمون خرج اميرا في اربعة آلاف يطلبون بدم الحسين

رضی الله تعالى عنه سموا بالنواس وهواميرهم فقتله عسكر عبيدالله بن زياد بالجزيرة سنة خمس وستين وجبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف والراء ابن مطعم بلفظ اسم الفاعل من الاطعام القرشي النوفلي روى له ستون حديثا اخرج البخاري منها تسعة كان من سادات قريش مات بالمدينة سنة اربع وخمسين ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه ان اسناده عن ابى نعيم اعلى من اسناد حديث الباب الاول عنه وفيه رواية الصحابى عن الصحابى وفيه رواية الاقران وفيه ان رواته ما بين كوفى ومدنى ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى الطهارة عن ابى بكر بن ابى شيبة ويحيى بن يحيى وقتيبة ثلاثتهم عن ابى الاحوص وعن ابى موسى وبندار كلاهما عن غندر عن شعبة ثلاثتهم عن ابى اسحق عنه به واخرجه ابوداود فيه عن النوفلى عن زهير به واخرجه النسائى فيه عن قتيبة به وعن عبيدالله بن سعيد عن يحيى بن سعيد وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك كلاهما عن شعبة به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة به ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ **قوله** اما انا فافيض بضم الهمزة من الافاضة وهو الاسالة قال الكرمانى اما للتفصيل فاين قسيمه قلت اقتضاء القسيم غير واجب ولئن سلمنا فهو محذوف يدل عليه السياق روى مسلم فى صحيحه ان الصحابة تماروا اى فى صفة الغسل عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عليه السلام اما انا فافيض اى واما غيرى فلا يفيض او فلا اعلم حاله كيف يعمل ونحوه انتهى قلت التحقيق فى هذا الموضع ان كلمة اما بالفتح والتشديد حرف شرط وتفصيل وتوكيد والدليل على الشرط لزوم الفاء بعدها نحو (فاما الذين آمنوا فيعلمون انه الحق) والتفصيل نحو قوله تعالى (اما السفينة فكانت لمساكين واما الغلام واما الجدار واما التوكيد فقد ذكره الزمخشرى فانه قال فائدة اما فى الكلام ان تعطيه فضل توكيد تقول زيد ذاهب فاذا قصدت ذلك وانه لامحالة ذاهب وانه بصدد الذهاب وانه منه عزيمة قلت اما زيد فذاهب وهنا ايضا للتأكيد فلا حاجة الى القسيم ولا يحتاج الى ان يقال انه محذوف واما الذى رواه مسلم فهو من طريق ابى الاحوص عن اسحق تماروا فى الغسل عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال بعض القوم اما انا فاغسل رأسى بكذا وكذا فذكر الحديث وقال بعضهم هذا هو القسيم المحذوف قلت لايحتاج الى هذا لان الواجب ان يعطى حق كل كلام بما يقتضيه الحال ولايحتاج الى تقدير شئ من حديث روى من طريق لاجل حديث آخر فى بابه من طريق آخر **قوله** ثلاثا اى ثلاث اكف وهكذا فى رواية مسلم والمعنى ثلاث حفنات كل واحدة منهن ملئ الكفين جميعا ويدل عليه ايضا مارواه احمد فى مسنده فآخذ ملئ كفى ثلاثا فاصب على رأسى ومارواه ايضا عن ابى هريرة كان صلى الله تعالى عليه وسلم يصب بيده على رأسه ثلاثا وفى معجم الاسمعيلى ان وفد ثقيف سألوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا ان ارضنا باردة فكيف نفعل فى الغسل فقال اما انا فافرغ على رأسى ثلاثا وفى اوسط الطبرانى مرفوعا تفرغ بيمينك على شمالك ثم تدخل يدك فى الاناء فتغسل فرجك وما اصابك ثم توضأ وضوءك للصلاة ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرات تدلك رأسك كل مرة وقال الداودى الحفنة باليد الواحدة وقال غيره باليدين جميعا والحديث المذكور يدل عليه والحثية باليد الواحدة وعاد كرنا سقط قول بعضهم ان لفظة ثلاثا محتملة للتكرار ومحتملة لان يكون للتوزيع على جميع البدن **قوله** واشار بيديه

ابن عائذ من حديث جبير بن مطعم اى اسرار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيديه المقدم كما المد
من كل حفنة ملء الكفين **قوله** كليهما كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى كلاهما وحكى
ابن التين فى بعض الروايات كلتاهما قلت يكون كلا وكلتا عند اضافته الى الضمير فى الاحوال
الثلاث بالالف لغة من يراهما تثنية وان التثنية لا تتغير كما فى قول الشاعر * ان اباها وابا اباها * قد بلغا
فى المجد غايتاها * واما وجه رواية الكشميهنى كلاهما بدون التاء فالنظر الى اللفظ دون المعنى * ويستنبط
منه المسنون فى الغسل ثلاث مرات وعليه اجماع العلماء واما الفرض منه فغسل سائر البدن بالاجماع
وفى المضمضة والاستنشاق خلاف مشهور وقالت الشافعية استحباب صب الماء على الرأس ثلاثا
متفق عليه والحق به اصحابنا سائر الجسد قياسا على الرأس وعلى اعضاء الوضوء وهو اولى
بالثلاث من الوضوء فان الوضوء مبنى على التخفيف مع تكراره فاذا استحب فيه الثلاث فالغسل
اولى وقال النووى ولا نعلم فيه خلافا الا ما تفرد به الماوردى حيث قال لا يستحب التكرار فى الغسل
وهو شاذ متروك ورد عليه بان الشيخ ابا على السنجى قاله ايضا ذكره فى شرح الفروع فلم يتفرد به
ونقل ابن التين عن العلماء انه يحتمل ان يكون هذا على ما شرع فى الطهارة من التكرار وان يكون لتمام
الطهارة لان الغسلة الواحدة لا تجزئ فى استيعاب غسل الرأس قال وقيل ذلك مستحب وماء اسبغ اجزاء
وكذا قال ابن بطال العدد فى ذلك مستحب عند العلماء وما عم واسبغ اجزأ * ص * حدثنى محمد بن
بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن مخول بن راشد عن محمد بن على عن جابر بن عبد الله
رضى الله تعالى عنهما قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يفرغ على رأسه ثلاثا * ش * مطابقته
للترجمة ظاهرة لا تخفى ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة * الاول محمد بن بشار بفتح الباء
الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار * الثانى غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون
وفتح الدال المهملة على الاصح واسمه محمد بن جعفر البصرى وكان اماما كان شعبة زوج امه * الثالث
شعبة بن الحجاج * الرابع مخول بلفظ اسم المفعول من التخويل بالخاء المعجمة ويروى بكسر الميم
وسكون الخاء وهاتان الروايتان عن ابى ذر ورواية الاكثرين بكسر الميم ورواية ابن عساكر بضم
الميم ابن راشد بالشين المعجمة النهدى بالنون الكوفى روى له الجماعة * الخامس محمد بن على ابو جعفر
الملقب بالباقر تقدم ذكره * السادس جابر بن عبد الله ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه حدثنى محمد بن بشار
بصيغة الافراد فى رواية الاكثرين وفى رواية الاصيلى حدثنا بصيغة الجمع وفيه التحديث ايضا
بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصرى وكوفى ومدنى
وليس فى الصحيحين محمد بن بشار غيره وليس لمخول بن راشد فى البخارى غيره وهو عزيز انفرد به
البخارى * والحديث اخرجه النسائى فى الطهارة عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة
قوله يفرغ بضم الياء من الافراغ **قوله** ثلاثا اى ثلاث غرفات وفى رواية الاسماعيلى قال اظنه من
غسل الجنابة * ص * حدثنا ابو نعيم قال حدثنا معمر بن يحيى بن سام قال حدثنى ابو جعفر قال قال جابر
اتانى ابن عمك يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية قال كيف الغسل من الجنابة فقلت كان النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم يأخذ ثلاثة اكف فيفيضها على رأسه ثم يفيض على سائر جسده فقال لى الحسن انى رجل
كثير الشعر فقلت كان النبى صلى الله عليه وسلم اكثر منك شعرا * ش * ظهور مطابقته هذا ايضا
للترجمة واضح ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول ابو نعيم الفضل بن دكين * الثانى معمر بفتح الميم

بسكون العين المهملة في اكثر الروايات وبه جزم الحافظ المزي وفي رواية القابسي بضم الميم الاولى وتشديد الميم الثانية على وزن محمد وبه جزم الحاكم وليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد ينسب الى جده سام فيقال معمر بن سام وهو بالسين المهملة وتخفيف الميم * الثالث ابو جعفر محمد بن علي الباقر * الرابع جابر بن عبد الله الصحابي * الخامس الحسن بن محمد بن علي (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه القول من اثنين في موضعين وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني (ذكر معانيه واعرابه) **قوله** ابن عمك فيه مسامحة اذ الحسن هو ابن عم ابيه لا ابن عمه **قوله** يعرض بالحسن جملة وقعت حالا من جابر والتعريض خلاف التصريح من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح هو عبارة عن كناية مسوقة لاجل موصوف غير مذكور وقال الزمخشري التعريض ان تذكر شيئا تدل به على شيء لم تذكره وههنا سؤال الحسن بن محمد عن جابر بن عبد الله عن كيفية الغسل من الجنابة وفي الحديث المذكور قبل هذا الباب السؤال عن الغسل وقع عن جاعة بغير لفظة كيف ووقع جوابه هناك بقوله يكفيك صاع وههنا جوابه بقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاثة اكف الخ والسؤال في موضعين عن الكيفية غير انه لم يذكر لفظ كيف هناك اختصارا والجواب في الموضعين بالكمية لان هناك قال يكفيك صاع وههنا قال ثلاثة اكف وكل منهما كم وقول بعضهم السؤال في الاول عن الكمية اشعر بذلك قوله في الجواب يكفيك صاع ليس كذلك لانه اعتبر بظاهر قوله ههنا كيف الغسل وقد ذكرنا ان لفظة كيف هناك مطوية لان السؤال في موضعين عن حالة الغسل وصفته بلفظ كيف لانها تدل على الحالة فان قلت كيف تقول السؤال في موضعين عن حالة الغسل والجواب بالكمية قلت الحالة هي الكيفية فللغسل حقيقة وحالة فحقيقته اسالة الماء على سائر البدن وحالته استعمال ماء نحو صاع او ثلاث اكف منه ولم يكن السؤال عن حقيقة الغسل وانما كان عن حالته فوقع الجواب بالكم في الموضعين لان كيف وكم من العوارض المنحصرة في المقولات التسع فطابق الجواب السؤال والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما بعث لبيان الحقائق وانما بعث لبيان الاحكام والاحكام من عوارض الحقائق **قوله** ثلاثة اكف هي رواية كريمة بالتاء وفي رواية غيرها ثلاث اكف بغير التاء قال الكرماني فان قلت الكف مؤنثة فلم دخل التاء في الثلاثة قلت المراد من الكف قدر الكف وما فيها فباعتباره دخلت او باعتبار العضو قلت في الجواب الاول نظر والثاني لا بأس به والاحسن ان يقول الكف يذكر ويؤنث فيجوز دخول التاء وتركه على الاعتبارين والمراد انه يأخذ في كل مرة كفين لان الكف اسم جنس فيجوز حمله على الاثنين والدليل عليه رواية اسحق بن راهويه من طريق حسن بن صالح عن جعفر بن محمد عن ابيه قال في آخر الحديث وبسط يديه ويؤيده حديث جبير بن مطعم الذي في اول الباب **قوله** فيفيضها على رأسه وفي بعض النسخ بدون على **قوله** ثم يفيض اي الماء فان قلت لم لا يكون مفعوله المحذوف ثلاث اكف بقرينة عطفه عليه قلت لان الثلاثة الاكف لا يكفي لسائر جسده عادة **قوله** كثير الشعر اي لا يكفي هذا القدر من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا منك وقد كفاه * ومما يستنبط منه جواز الاكتفاء بثلاث غرف على الرأس وان كان كثير الشعر وفيه تقديم ذلك على افاضة الماء على جسده وفيه الحث على السؤال عن امر الدين من العلماء وفيه وجوب الجواب عند العلم به وفيه دلالة على ملازمة النبي عليه الصلاة والسلام

على ثلاثة أكثر في الغسل لأن لفظة كان تدل على الاستمرار ﴿ص﴾ * باب * الغسل مرة واحدة ﴿ش﴾ أي هذا باب في بيان حكم الغسل مرة واحدة ﴿ص﴾ حدثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا عبد الواحد عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت للنبي عليه الصلاة والسلام ماء للغسل فغسل يديه مرتين او ثلاثا ثم افرغ على شماله فغسل مذاكيره ثم مسح يده بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم افاض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه ﴿ش﴾ تكلف ابن بطال لتطبيق الحديث على الترجمة فقال موضع الترجمة من الحديث في لفظ ثم افاض على جسده ولم يذكر مرة ولا مرتين فحمل على اقل مايسمى غسلا وهو مرة واحدة والعلماء اجمعوا على انه ليس الشرط في الغسل الا العموم والاسباغ لاعددا من المرات قلت في هذا الحديث عشرة احكام على ماترى فما وجه وضع الترجمة على حكم واحد منها ومالم زيادة فائدة نعم لو ذكر تراجم لبقية الاحكام ولم يبق الا هذا لكان له وجه وهذا الحديث واحد واما قطعه او وضع التراجم على ان قولها ثم افاض يتناول القليل والكثير فيكون مطابقا للترجمة ظاهرة ﴿بيان رجاله﴾ وهم ستة * موسى بن اسمعيل التبوذكي * وعبد الواحد بن زياد البصري * والاعمش سليمان * وسالم بن ابي الجعد * وكريب تقدموا في باب الوضوء قبل الغسل * وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في اربعة مواضع والقول * والحديث اخرجه مسلم والاربعة ايضا وقد ذكرناه في باب الوضوء قبل الغسل ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** فغسل يديه بالتثنية في رواية الكشميهني وفي رواية غيره يده بالافراد **قوله** او ثلاثا الشك من ميمونة قاله الكرماني وقال بعضهم الشك من الاعمش كما سيأتي من رواية ابي عوانة عنه وغفل الكرماني فقال الشك من ميمونة قلت هذا مر في باب من افرغ بيمينه على شماله في الغسل ولفظه فغسلهما مرة او مرتين قال سليمان لاادري اذكر الثالثة ام لا وسليمان هو الاعمش ولكن الشك هنا بين مرتين او ثلاثا وهناك بين مرة او مرتين فعلى هذا تعين الشك من الاعمش لكن موضعه مختلف **قوله** فغسل مذاكيره هو جمع ذكر على خلاف القياس كأنهم فرقوا بين الذكر الذي هو خلاف الانثى والذكر الذي هو الفرج في الجمع وقال الاخفش هو جمع لا واحد له كأبابيل قلت قيل ان الابابيل جمع ابول كعجاجيل جمع عجول وقيل هو جمع مذكار ولكنهم لم يستعملوه وتركوه والنكتة في ذكره بلفظ الجمع الاشارة الى تعميم غسل الخصيتين وحواليهما كأنه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل والاحكام التي تستنبط منها قدمنا ذكرها ﴿ص﴾ * باب * من بدأ بالحلاب او الطيب عند الغسل ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان حكم الذي بدأ بالحلاب الى آخره استشكل القوم في مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب فافترقوا ثلاث فرق * الفرقة الاولى قد نسبوا البخاري الى الوهم والغلط منهم الاسماعيلي فانه قال في مستخرجه يرحم الله ابا عبد الله يعني البخاري من ذا الذي يسلم من الغلط سبق الى قلبه ان الحلاب طيب واي معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل وانما الحلاب اناء يحلب فيه ويسمى محلبا ايضا وهذا الحديث له طرق يتأمل المتأمل بيان ذلك حيث جاء فيه كان يغتسل من حلاب رواه هكذا ايضا ابن خزيمة وابن حبان وروى ابو عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان عن ابي عاصم بلفظ كان يغتسل من حلاب فيأخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الايمن ثم الايسر كذا الحديث فقوله يغتسل وقوله غرفة ايضا مما يدل على ان الحلاب اناء الماء وفي رواية لابن حبان

والبيهقي ثم صب على شق رأسه الايمن والطيب لا يمر عليه الغسل وروى الاسماعيلي من طريق بندار عن ابي عاصم لفظه كان اذا اراد ان يغتسل من الجنابة دعا بشيء دون الحلاب فاخذ بكفه فبدأ بالشق الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه ماء فافرغ على رأسه فلولا قوله ماء لامكن حمله على الطيب قبل الغسل ورواية ابي عوانة اصرح من هذه، ومن هؤلاء الفرقة ابن الجوزي حيث قال غلط جماعة في تفسير الحلاب منهم البخاري فانه ظن ان الحلاب شيء من الطيب * الفرقة الثانية منهم الازهري قالوا هذا تصحيف وانما هو جلاب بضم الجيم وتشديد اللام وهو ماء الورد فارسي معرب * الفرقة الثالثة منهم المحب الطبري قالوا لم يرد البخاري بقوله او الطيب ما له عرف طيب وانما اراد تطييب البدن وازالة ما فيه من وسخ ودرن ونجاسة ان كانت وانما اراد بالحلاب الاناء الذي يغتسل منه يبدأ به فيوضع فيه ماء الغسل قال المحب وكلمة او في قوله او الطيب بمعنى الواو كذا ثبت في بعض الروايات * اقول وبالله التوفيق لا يظن احد ان البخاري اراد بالحلاب ضربا من الطيب لان قوله او الطيب يدفع ذلك ولم يرد الاناء يوضع فيه ماء قال الخطابي الحلاب اناء يسع قدر حلبة ناقة والدليل على ان الحلاب ظرف قول الشاعر * صاح هل رأيت وسمعت براع * رد في الضرع ما قرى في الحلاب * وقال القاضي عياض الحلاب والمحلب بكسر الميم وعاء يملؤه قدر حلب الناقة ومن الدليل على ان المراد من الحلاب غير الطيب عطف الطيب عليه بكلمة او وجعله قسيما له وبهذا يندفع ما قاله الاسماعيلي ان البخاري سبق الى قلبه ان الحلاب طيب وكيف يسبق الى قلبه ذلك وقد عطف الطيب عليه والمعطوف غير المعطوف عليه وكذلك دعوى الازهري التصحيف غير صحيحة لان المعروف من الرواية بالمهملة والتخفيف وكذلك انكر عليه ابو عبيد الهروي وقال القرطبي الحلاب بكسر المهملة لا يصح غيرها وقد وهم من ظنه من الطيب وكذا من قاله بضم الجيم على ان قوله بتشديد اللام غير صحيح لان في اللغة الفارسية ماء الورد هو جلاب بضم الجيم وتخفيف اللام اصله كلاب فكل بضم الكاف العجمية وسكون اللام اسم للورد عندهم وآب بمد الهمزة وسكون الباء الموحدة اسم الماء والقاعدة عندهم ان المضاف اليه يتقدم على المضاف وكذلك الصفة تتقدم على الموصوف واما الحلاب بتشديد اللام فاسم للمشروب فان قلت اذا ثبت ان الحلاب اسم للاناء يكون المذكور في الترجمة شيئين * احدهما الاناء والآخر الطيب وليس في الباب ذكر الطيب فلا يطابق الحديث الذي فيه الا بعض الترجمة قلت قد عقد الباب لاحد الامرين حيث جاء باو الفاصلة دون الواو الواصلة وفي ذكر احدهما على انه كثيرا يذكر في الترجمة شيئا ولا يذكر في الباب حديثا متعلقا به لامر يقتضي ذلك فان قلت ما المناسبة بين ظرف الماء والطيب قلت من حيث ان كلا منهما يقع في مبتدأ الغسل ويحتمل ايضا انه اراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني به تارة يطلب ظرف الطيب وتارة يطلب نفس الطيب كذا قاله الكرماني ولكن يرده ما رواه الاسماعيلي من طريق مكي بن ابراهيم عن حنظلة في هذا الحديث كان يغتسل بقدح بدل قوله بحلاب وزاد فيه كان يغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم يقول بيده ثلاث غرف * ﴿ ص ﴾ حدثني محمد بن المثنى قال حدثنا ابو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر فقال بهما على وسط رأسه ﴿ ش ﴾ ﴿ رجاله ﴾ خمسة محمد بن المثنى وقد مر وابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البصري المتفق عليه علما وعملا ولقب بالنبيل لان شعبة حلف انه لا يحدث شهرا فبلغ ذلك ابا عاصم فقصده فدخل

مجلسه وقال حدث وغلام العطار حر عن كمارة يميك فاعجبه ذلك وقال ابو عاصم النبيل فلقب به وقيل لغير ذلك وحنظلة ابن ابى سفيان القرشى تقدم فى باب دعاؤكم ايمانكم والقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق التيمى المدنى افضل اهل زمانه كان ثقة عالما فقيها من الفقهاء السبعة بالمدينة اماما ورعا من خيار التابعين مات سنة تسع ومائة ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الافراد فى موضع وبصيغة الجمع فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان ابا عاصم من كبار شيوخ البخارى وقد اكثر عنه فى هذا الكتاب لكنه نزل فى هذا الاسناد فادخل بينه وبينه محمد بن المثنى وفيه ان رواته ما بين بصرى ومكى ومدنى ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم وابو داود والنسائى جميعا فى الطهارة عن محمد بن المثنى عن ابى عاصم عن حنظلة بن سفيان عن القاسم عن عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر لغاته ومعناه ﴾ **قوله** كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اغتسل اى اذا اراد ان يغتسل دعا اى طلب نحو الحلاب اى اناء مثل الاناء الذى يسمى الحلاب وقد وصفه ابو عاصم بانه اقل من شبر فى شبر اخرجه ابو عوانة فى صحيحه عنه وفى رواية لابن حبان واشار ابو عاصم بكفيه حكاية حلق شبريه يصف به دوره الاعلى وفى رواية للبيهقى كقدر كوز يسع ثمانية ارطال وفى حديث مكى عن القاسم انه سئل كم يكفى من غسل الجنابة فاشار الى القدح والحلاب فيه بيان مقدار ما يحمل من الماء لا الطيب والتطيب ومن له ذوق من المعانى وتصرف فى التراكيب يعلم ان الحلاب المذكور فى الترجمة انما هو الاناء ولم يقصد البخارى الا هذا غير ان القوم اكثروا الكلام فيه عن غير زيادة فائدة ولفظ الحديث اكبر شاهد على ما ذكرنا لانه قال دعا بشئ نحو الحلاب فلفظ نحو ههنا بمعنى المثل ومثل الشئ غيره فلو كان دعا بالحلاب كان ربما يشكل على ان فى بعض الالفاظ دعا باناء مثل الحلاب **قوله** فاخذ بكفه بالافراد وفى رواية الكشميهنى بكفيه بالتثنية وكذا وقع فى رواية مسلم بعد قوله الايسر وكذا وقع فى رواية ابى داود **قوله** فقال بهما اى بكفيه وهذا يدل على ان الرواية الصحيحة فأخذ بكفيه بالتثنية حيث اعاد الضمير بالتثنية واما على رواية مسلم فظاهر لانه راد فى روايته بعد قوله الايسر فأخذ بكفيه ومعنى قال بهما قلب بكفيه على وسط رأسه والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه ايضا على غير الكلام فتقول قال بيده اى اخذ وقال برجله اى مشى قال الشاعر وقالت له العينان سمعا وطاعة اى أومأت وجاء فى حديث آخر فقال بثوبه اى دفعه وكل ذلك على المجاز والاتساع ويقال ان قال يجئ لمعان كثيرة بمعنى اقبل ومال واستراح وذهب وغلب واحب وحكم وغير ذلك وسمعت اهل مصر يستعملون هذا فى كثير من الفاظهم ويقولون اخذ العصا وقال به كذا اى ضرب به واخذ ثوبه وقال به عليه اى لبسه وغير ذلك يقف على هذا من تتبع كلامهم **قوله** وسط رأسه بفتح السين وقال الجوهرى بالسكون ظرف وبالحركة اسم وكل موضع صلح فيه بين فهو بالسكون وان لم يصلح فيه فهو بالتحريك وقال المطرزى سمعت ثعلبا يقول استنبطنا من هذا الباب ان كل ما كان اجزاء ينفصل قلت فيه وسط بالتسكين وما كان لا ينفصل ولا يتفرق قلت بالتحريك تقول من الاول اجعل هذه الخرزة وسط السبحة وانظم هذه الياقوتة وسط القلادة وتقول ايضا سند لا تقعد وسط الحلقة ووسط القوم هذا كله يتجزى ويتفرق وينفصل فيقول فيه بالتسكين وتقول فى القسم الثانى احتجم وسط رأسه

وقعد وسط الدار فقس على هذا وفى الواعى لابى محمد قال الفراء سمعت يونس يقول وسط ووسط بمعنى وفى المحصص عن الفارسى سوى بعض الكوفيين بين وسط ووسط فقال هما ظرفان واسمان ﴿ومما يستنبط منه﴾ ان المغتسل يستحب له ان يجهر الاناء الذى فيه الماء ليغتسل منه ويستحب له ان يبدأ بشقه الايمن ثم الشق الايسر ثم على وسط رأسه ويستنبط من قولها كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مداومته على ذلك لان هذه اللفظة تدل على الاستمرار والدوام والله اعلم ﴿ص﴾ باب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة هل هما واجبان ام سنتان وقال بعضهم اشار ابن بطال وغيره الى ان البخارى استنبط عدم وجوبهما من هذا الحديث لان فى رواية الباب الذى بعده فى هذا الحديث ثم توضأ وضوءه للصلاة فدل على انهما للوضوء وقام الاجماع على ان الوضوء فى غسل الجنابة غير واجب والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء فاذا سقط الوضوء سقط توابعه ويحمل ماروى من صفة غسله عليه الصلاة والسلام على الكمال والفضل قلت هذا الاستدلال غير صحيح لان هذا الحديث ليس له تعلق بالحديث الذى يأتى وفيه التصريح بالمضمضة والاستنشاق ولا شك ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يتركهما فدل على المواظبة وهى تدل على الوجوب فان قلت ما الدليل على المواظبة قلت عدم النقل عنه بتركه اياهما وسقوط الوضوء القصدى لايستلزم سقوط الوضوء الضمنى وعلى كل حال لم ينقل تركهما وايضا النص يدل على وجوبهما كما ذكرنا فيما مضى ﴿ص﴾ حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابى قال حدثنا الاعمش قال حدثنى سالم عن كريب عن ابن عباس قال حدثتنا ميمونة قالت صببت للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم غسلا فافرغ بيمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه ثم قال بيده الارض فمسحها بالتراب ثم غسلها ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه وافاض على رأسه ثم تنحى فغسل قدميه ثم اتى بمنديل فلم ينفض بها ﴿ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿بيان رجاله﴾ وهم سبعة * الاول عمر بن حفص بن غياث بكسر العين المعجمة وفى آخره ثاء مثلثة مات سنة ست وعشرين ومائتين * الثانى ابوه حفص بن غياث بن طلق النخعى الكوفى ولى القضاء ببغداد اوثق اصحاب الاعمش ثقة فقيه عفيف حافظ مات سنة ست وتسعين ومائة * الثالث سليمان الاعمش * الرابع سالم بن ابى الجعد التابعى * الخامس كريب * السادس عبد الله بن عباس * السابع ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين رضى الله عنهم ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه العنعنة فى موضعين وفيه رواية التابعى عن التابعى وفيه رواية الصحابى عن الصحابية وفيه ان رواته مابين كوفى ومدنى وفيه حدثنا عمر بن حفص بن غياث فى رواية الاكثرين وفى رواية الاصيلى حدثنا عمر بن حفص اى ابن غياث ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** غسلا بالضم اى ماء للاغتسال **قوله** ثم قال بيده الارض اى ضرب بيده الارض وقد ذكرنا عن قريب ان العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام وسيجئ فى روايته فى هذا الموضع فضرب بيده الارض **قوله** ثم تنحى اى بعد عن مكانه **قوله** بمنديل بكسر الميم واشتقاقه من الندل وهو الوسخ لانه يندل به ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهرى ويقال ايضا تمندلت به وانكرها الكسائى ويقال تمدلت وهو لغتيه **قوله** فلم ينفض بها زاد فى رواية كريمة قال ابو عبد الله يعنى لم يتمسح وقال الجوهرى النفض التنسف وانما انث الضمير لان المنديل فى معنى الخرقة وعن عائشة

رضی الله عنها ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم كانت له خرقة يتنشف بها* والاحكام المستنبطة منها قد ذكرت عن قريب ص باب* مسح اليد بالتراب لتكون انقى ش اى هذا باب فى بيان مسح المغتسل يده بالتراب لتكون انقى اى اطهر وكلمة من محذوفة اى انقى من غير الممسوحة وذلك لان افعل التفضيل لايستعمل الا بالاضافة او باللام او بمن والضمير فى لتكون اسم كان وخبره قوله انقى ولا مطابقة بينهما مع انها شرط بين اسم كان وخبره وجه ذلك ان افعل التفضيل اذا كان بمن فهو مفرد مذكر لاغير ص حدثنا الحميدى قال حدثنا سفيان حدثنا الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة رضی الله عنها ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه ش مطابقة الحديث للترجمة فى قوله ثم دلك الحائط بها فان قلت هذه الترجمة قد علمت من حديث الباب المتقدم فى قوله ثم قال بيده الارض فمسحها بالتراب فما فائدة التكرار قلت قال الكرمانى غرض البخارى من امثاله الشعور باختلاف استخراجات الشيوخ وتفاوت سياقاتهم مثلا عمر بن حفص روى هذا الحديث فى معرض بيان المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة والحميدى رواه فى بيان معرض مسح اليد بالتراب فحافظ على السياق وما استخرجه الشيوخ فيه مع ما فيه من التقوية والتأكيد قلت ههنا فائدة اخرى وهى ان فى الباب الاول دلك اليد على التراب وههنا دلك اليد على الحائط وبينهما فرق ﴿ذكر رجاله وما فى السند من اللطائف﴾ اما رجاله فهم سبعة مثل رجال الحديث المذكور فى الباب السابق غير ان شيخه ههنا الحميدى عن سفيان بن عيينة وبقية الرجال متحدة ﴿واما لطائفه﴾ ففيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه رواية الاكثرين حدثنا الحميدى وفى بعضها حدثنا عبدالله بن الزبير الحميدى وفى بعضها حدثنا الحميدى عبدالله بن الزبير **قوله** فغسل فرجه قال الكرمانى فان قلت الفاء للتعقيب وغسل الفرج ليس متعقبا على الاغتسال بل مقدم عليه وكذا الدلك والوضوء قلت الفاء تفصيلية لان هذا كله تفصيل للاختصار المجمل والتفصيل يعقب المجمل واخذ منه بعضهم وقال هذه الفاء تفسيرية وليست بتعقيبية لان غسل الفرج لم يكن بعد الفراغ انتهى قلت من دقق النظر وعرف اسرار العربية يقول الفاء ههنا عاطفة ولكنها للترتيب ومعنى الحديث ان النبى صلی الله تعالی علیه وسلم اغتسل فرتب غسله فغسل فرجه ثم توضأ وكون الفاء للتعقيب لايخرجها عن كونها عاطفة وبيان الاحكام قد مر مستقصى ص باب هل يدخل الجنب يده فى الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة ش اى هذا باب فى بيان هل يدخل الجنب يده الخ **قوله** فى الاناء اى الاناء الذى فيه الماء **قوله** قذر اى شيء مستكره من نجاسة وغيرها **قوله** غير الجنابة يشعر بان الجنابة نجس وليس كذلك لان المؤمن لاينجس كانت ذاك فى الصحيح وقال بعضهم غير الجنابة اى حكمها لان اثرها مختلف فيه فدخل فى قوله قذر قلت لم يدخل الجنابة فى القذر اصلا لانها امر معنوى لايوصف بالقذر حقيقة فما اراد هذا القائل من قوله اى حكمها فان كان الاغتسال فلا دخل له ههنا وان كان النجاسة فقد قلنا ان المؤمن لاينجس وكذا ان كان مراده من قوله لان اثرها اى المنى وهو طاهر فى زعمه ص وادخل ابن عمر والبراء بن عازب رضی الله عنهم يده فى الطهور ولم

يغسلها ثم توضأ ش الكلام فيه على انواع ❊ الاول ان الواو في قوله وادخل ماهي قلت قد ذكرت غير مرة ان هذه الواو تسمى واو الاستفتاح يستفتح بها كلامه وهو السماع من المشايخ الكبار ❊ الثاني ان هذا الاثر غير مطابق للترجمة على الكمال لان الترجمة مقيدة والاثر مطلق ❊ الثالث ان هذا معلق اما اثر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقد وصله سعيد بن منصور بمعناه واما اثر البراء فقد وصله ابن ابي شيبة بلفظ انه ادخل يده في المطهرة قبل ان يغسلها فان قلت روى ابن ابي شيبة في مصنفه اخبرنا محمد ابن فضيل عن ابي سنان ضرار عن محارب عن ابن عمر قال من اغترف من ماء وهو جنب فما بقي نجس وهذا يعارض ماذكره البخاري قلت حملوا هذا على ما اذا كان بيده قذر توفيقا بين الاثرين وقال بعضهم او غسل للندب وترك للجواز قلت كيف يكون تركه للجواز اذا كان بيده قذر وان لم يكن فلا يضر فلم يحصل التوفيق بينهما بما ذكره هذا القائل وهذا الاثر من اقوى الدلائل لمن ذهب من الحنفية الى نجاسة الماء المستعمل فافهم ❊ الرابع في معناه فقوله يده اي ادخل كل واحد منهما يده وفي رواية ابي الوقت يديهما بالتثنية على الاصل وقال الكرماني وفي بعض النسخ يديهما ولم يغسلاهما ثم توضآ بالتثنية في المواضع الثلاث قوله في الطهور بفتح الطاء وهو الماء الذي يتطهر به في الوضوء والاغتسال ❊ الخامس في حكم هذا الاثر وهو جواز ادخال الجنب يده في اناء الماء قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها نجاسة حقيقية وقال الشعبي كان الصحابة يدخلون ايديهم الماء قبل ان يغسلوها وهم جنب وكذلك النساء ولا يفسد ذلك بعضهم على بعض وروى نحوه عن ابن سيرين وعطاء وسالم وسعد بن وقاص وسعيد بن ابي جبير وابن المسيب ص ولم ير ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم بأسا بما ينتضح من غسل الجنابة ش وجه مطابقة هذا الاثر بالتعسف كما يأتي وهو من حيث ان الماء الذي يدخل الجنب يده فيه لا ينجس اذا كانت طاهرة فكذلك انتشار الماء الذي يغتسل به الجنب في انائه لان في تنجيسه مشقة الاترى كيف قال الحسن البصري ومن يملك انتشار الماء فانا لنرجو من رحمة الله ما هو اوسع من هذا اما اثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق بمعناه واما اثر ابن عباس فرواه ابن ابي شيبة عن حفص عن العلاء بن المسيب عن حماد عن ابراهيم عن ابن عباس في الرجل يغتسل من الجنابة فينتضح في انائه من غسله فقال لا بأس به وهو منقطع فيما بين ابراهيم وابن عباس وروى مثله عن ابي هريرة وابن سيرين والنخعي والحسن فيما حكاه ابن بطال عنهم ويقرب من ذلك ما روى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى فيمن كان يصلي فانتضح عليه البول اكثر من قدر الدرهم فانه لا يفسد صلاته بل ينصرف ويغسل ذلك ويبني على صلاته ص حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه ش مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز ادخال الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها قذر يدل عليه من قول عائشة تختلف ايدينا فيه واختلاف الايدي في الاناء لا يكون الا بعد الادخال فدل ذلك على انه لا يفسد الماء فان قلت الترجمة مقيدة وهذا الحديث مطلق قلت القيد المذكور في الترجمة مراعى في الحديث للقرينة الدالة على ذلك لان شأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وشأن عائشة رضي الله تعالى عنها اجل من ان يدخلا يديهما في اناء الماء وعلى ايديهما ما يفسد الماء وحديث هشام الذي يأتي

عن قريب اقوى القرائن على ذلك وهذا هو التحقيق فى هذا الموضع لا ما ذكره الكرمانى ان ذلك ندب وهو جائز ٭ اعلم ان البخارى اخرج فى هذا الباب اربعة احاديث فطابقة الحديث الاول للترجمة قد ذكرناها والثانى مفسر للاول على ما نذكره والثالث والرابع وان لم يذكر فيهما غسل اليد ولكنهما محمولان على معنى الحديث الثانى وهذا المقدار كاف للتطابق ولا معنى لتطويل الكلام بدون فائدة نافعة كما ذكره ابن بطال وابن المنير وغيرهما ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة ٭ الاول عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين القعنبى وقد تقدم ذكره غير مرة وفى رواية مسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ٭ الثانى افلح بن حميد بضم الحاء الانصارى المدنى وقد وقع فى نسختنا الصحيحة هكذا افلح بن حميد بذكر ابيه حميد كما وقع فى رواية مسلم وفى اكثر النسخ افلح غير منسوب وهو ابن حميد بلا خلاف وليس فى البخارى غيره واخرجا له ابو داود والنسائى ايضا وفى مسلم افلح بن سعيد وافلح عن مولاه وفى النسائى افلح الهمدانى والاصح ابو افلح بن سعيد السابق وليس فى هذه الكتب سواهم ٭ الثالث القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم ٭ الرابع عائشة الصديقة ٭ ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفى رواية كريمة فى موضع واحد لان فى روايتها حدثنا عبد الله بن مسلمة اخبرنا افلح وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفى رواية ابى عوانة وابن حبان من طريق ابن وهب عن افلح انه سمع القاسم يقول سمعت عائشة فذكره ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى الطهارة عن عبد الله بن مسلمة نحوه ﴿ بيان اعرابه ومعناه ﴾ قوله والنبى بالرفع عطف على الضمير المرفوع فى كنت وابرز الضمير ايضا ليصح العطف عليه ويجوز فيه النصب على انه مفعول معه فتكون الواو للمصاحبة قوله تختلف ايدينا فيه جملة فى محل النصب لانها حال من قوله من اناء واحد والجملة بعد المعرفة حال وبعد النكرة صفة والاناء هنا موصوف ومعنى اختلاف الايدى فى الاناء يعنى من الادخال فيه والاخراج منه وفى رواية مسلم فى آخره من الجنابة اى لاجل الجنابة وفى رواية ابى عوانة وابن حبان بعد قوله تختلف ايدينا فيه وتلتقى وفى رواية الاسمعيلى من طريق اسحق بن سليمان عن افلح تختلف فيه ايدينا حتى تلتقى وفى رواية البيهقى من طريقه تختلف ايدينا فيه حتى اقول دع لى وفى رواية النسائى فيه يعنى وتلتقى وفيه اشعار بان قوله تلتقى مدرج وفى رواية اخرى لمسلم من طريق معاذة عن عائشة فيبادرنى حتى اقول دع لى وفى رواية النسائى وابادره حتى يقول دعى لى ٭ ومما يستنبط منه جواز اغتراف الجنب من الماء الذى فى الاناء وجواز التطهر بذلك الماء وبما يفضل منه وقال بعضهم فيه دلالة على ان النهى عن انغماس الجنب فى الماء الدائم انما هو للتنزيه كراهية ان يستقذر لا لكونه يصير نجسا بانغماس الجنب فيه قلت هذا الكلام على اطلاقه غير صحيح لان الجنب اذا انغمس فى الماء الدائم لا يخلو اما ان يكون ذلك الماء كثيرا او قليلا فان كان كثيرا نحو الغدير العظيم الذى لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر فان الجنب اذا انغمس فيه لا ينجس الماء وان كان قليلا لا يبلغ الغدير العظيم فان الجنب اذا انغمس فيه فانه ينجس الماء وهل يطهر الجنب ام لا فيه خلاف ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال ثنا حماد عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يده ﴿ ش ﴾ هذا الحديث مفسر للحديث السابق لان فى الحديث السابق

(اختلاف)

اختلاف الايدى فى الاناء بظاهره يتناول اليد الطاهرة واليد التى عليها ما يفسد الماء وبين هذا انه اذا اغتسل من الجنابة غسل يده يعنى اذا اراد الاغتسال من الجنابة غسل يده ثم بعد ذلك لا يضر ادخاله فى الاناء لكن هذا عند خشيته من ان يكون ادى بها من اذى الجنابة او غيرها واما عند تيقنه بطهارة اليد فلم يكن يغسلها فبهذا ينتفى التعارض بينهما او يكون الحديث السابق محمولا على تيقنه بعدم الاذى وهذا بظاهره يدل على انه يغسلها قبل ادخالها فى الاناء لعدم تيقنه بطهارتها ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * مسدد بن مسرهد وحماد هو ابن زيد لان البخارى لم يرو عن حماد ابن سلمة وهشام وهو ابن عروة بن الزبير بن العوام * وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والعنعنة فى ثلاثة مواضع * والبخارى اخرج هذا مختصرا واخرجه ابو داود فى الطهارة عن سليمان ابن حرب ومسدد كلاهما عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة قال سليمان يبدؤ فيفرغ بيمينه وقال مسدد غسل يده يصب الاناء على يده اليمنى ثم اتفقا فيغسل فرجه قال مسدد يفرغ على شماله وربما كنت عن الفرج ثم يتوضؤ كوضوئه للصلاة ثم يدخل يده فى الاناء فيخلل شعره حتى اذا رأى انه قد اصاب البشرة او انقى البشرة افرغ على رأسه ثلاثا واذا فضل فضلة صبها عليه * ﴿ ص حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن ابى بكر بن حفص عن عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا والنبى عليه الصلاة والسلام من اناء واحد من جنابة ﴿ ش ﴾ ابو الوليد هو الطيالسى تقدم فى باب علامة الايمان حب الانصار وشعبة ابن الحجاج وابو بكر بن حفص مر فى باب الغسل بالصاع * وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والعنعنة فى ثلاثة مواضع قوله من جنابة وفى رواية الكشميهنى من الجنابة وهما كلمة من فى موضعين الاولى متعلقة بمقدر كقولك آخذين الماء من اناء واحد او الاولى ظرف مستقر والثانية لغو ويجوز تعلق الجارين بفعل واحد اذا كانا بمعنيين مختلفين فان الثانية بمعنى لاجل الجنابة والاولى لمحض الابتداء ﴿ ص وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة مثله ﴿ ش ﴾ هذا معطوف على قول شعبة عن ابى بكر بن حفص فيبين بهذا ان لشعبة اسنادين الى عائشة احدهما عن عروة والآخر عن القاسم كلاهما عن عائشة ولا يقال ان رواية عبد الرحمن معلقة وبين اتصالها ابو نعيم والبيهقى من طريق ابى الوليد باسنادين وقال اخرجه البخارى عن ابى الوليد بالاسنادين جميعا وكذا قال ابو مسعود وغيره فى الاطراف واخرجه النسائى فى الطهارة عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة به وزاد من الجنابة قوله مثله اى مثل حديث شعبة عن ابى بكر بن حفص ويجوز فيه الرفع والنصب وفى رواية الاصيلى بمثله بزيادة الباء الموحدة ﴿ ص حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن جبر قال سمعت انس بن مالك يقول كان النبى عليه الصلاة والسلام والمرأة من نسائه يغتسلان من اناء واحد ﴿ ش ﴾ ابو الوليد هو الطيالسى المذكور وعبد الله ابن عبد الله بالتكبير وكلاهما بالتكبير * ابن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وهذا الاسناد بعينه ذكر فى باب علامة الايمان لكن لمتن آخر وهو ثالث الاسناد لشعبة فى هذا المتن لكن من طريق صحابى آخر * وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والعنعنة فى موضع واحد وفيه السماع والقول وهذا الحديث من افراد البخارى ﴿ ص زاد مسلم ووهب عن شعبة من الجنابة ﴿ ش ﴾ مسلم هو ابن ابراهيم الازدى الحافظ الثقة المأمون وهو من شيوخ البخارى ووهب

هو ابن جرير بن حازم وفي رواية الاصيلي وابي الوقت ابن جرير ابي حازم وبذلك جزم ابو نعيم وغيره ووقع في رواية ابي ذر وهيب بالتصغير والظاهر انه من الكاتب وقال بعضهم في ظني انه وهم ومن جملة اسباب الوهم ان وهب بن جرير من الرواة عن شعبة ووهيبا من اقرانه قلت كونه من اقرانه لا يقتضي منع الرواية عنه ويدل البخاري بهذا على ان مسلم بن ابراهيم ووهب بن جرير روى هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد الذي رواه عنه ابو الوليد فزاد في آخره من الجنابة وروى الاسماعيلي هذا الحديث وقال اخبرني ابن ناجية حدثنا زيد بن اخرم حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة وقال لم يذكر من الجنابة وذلك بعد ان اخرجه بغير هذه الزيادة ايضا من طريق ابن مهدي فان قلت هل بعد هذا الحديث الذي رواه مسلم ووهب متصلا او معلقا قلت قال الكرماني الظاهر انه تعليق من البخاري بالنسبة اليه لانه حين وفات وهب كان ابن ثنتي عشرة سنة ويحتمل انه كان قد سمع منه وادخاله في سلك مسلم يرد ذلك وقال ايضا فان قلت لم يذكر شيخ شعبة فعلام يحمله قلت على الشيخ المذكور في الاسناد المتقدم وهو عبد الله فكأنه عن شعبة عن عبد الله قال سمعت انسا رضي الله تعالى عنه ﴿ ص ﴾ باب ؛ تفريق الغسل والوضوء ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان تفريق الغسل والوضوء هل هو جائز ام لا وذهب البخاري الى انه جائز وايده بفعل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما على ما ذكره ثم ان هذا الباب وقع في بعض النسخ بعد الباب الذي يليه وفي اكثرها قبله كما ترى ههنا والمناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل واحد منهما على فعل جائز اما في الباب الذي قبله فجواز ادخال اليد في اناء الماء اذا كانت طاهرة واما في هذا الباب فجواز التفريق في الغسل والوضوء ﴿ ص ﴾ ويذكر عن ابن عمر انه غسل قدميه بعد ما جف وضوؤه ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة في الوضوء وقوله وضوؤه بفتح الواو وهذا تعليق بصيغة التمريض لان قوله يذكر على صيغة المجهول ولو قال وذكر ابن عمر على صيغة المعلوم لاجل التصحيح لكان اولى لانه جزم بذلك ووصله البيهقي في المعرفة حدثنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها قال الشافعي واحب ان يتابع الوضوء ولا يفرق فان قطعه فاحب الي ان يستأنف وضوءه ولا يتبين لي ان يكون عليه استيناف وضوء وقال البيهقي وقد روينا في حديث عمر رضي الله تعالى عنه جواز التفريق وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي في الجديد وهو قول ابن عمر وابن المسيب وعطاء وطاوس والنخعي والحسن وسفيان بن سعيد ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وعند الشافعي في القديم لا يجزيه ناسيا كان او عامدا وهو قول قتادة وربيعة والاوزاعي والليث وابن وهب وذلك اذا فرقه حتى جف وهو ظاهر مذهب مالك وان فرقه يسيرا جاز وان كان ناسيا فقال ابن القاسم يجزيه وعن مالك يجزيه في الممسوح دون المغسول وعن ابن ابي زيد يجزيه في الرأس خاصة وقال ابن مسلمة في المبسوط يجزيه في الممسوح رأسا كان او خفا وقال الطحاوي الجفاف ليس بحدث فينقض كما لو جف جميع اعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن محبوب قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قالت ميمونة رضي الله

ميمونة قالت صببت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ماء يغتسل به فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا ثم افرغ
بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض ثم تمضمض واستنشق ثم غسل
وجهه ويديه وغسل رأسه ثلاثا ثم افرغ الماء على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه **ش**
مطابقته الحديث للترجمة في تفريق غسل اعضائه بافراغ الماء على جسده والتنحي من مقامه فان قلت
هذا في تفريق الغسل فاين ما يدل على تفريق الوضوء قلت دل على تفريقه ذكر ميمونة صفة
وضوئه عليه الصلاة والسلام بكلمة ثم التي تدل على التراخي مطلقا (ذكر رجاله) وهم
سبعة محمد بن محبوب ابو عبد الله البصري قيل محبوب لقبه واسمه الحسن مات سنة ثلاث
وعشرين ومائتين وعبد الواحد هو ابن زياد البصري وقد تقدم هذا المتن من رواية موسى
بن اسماعيل عنه في باب الغسل مرة واحدة غير ان في بعض الفاظهما اختلافا ههنا قولها ماء
يغتسل به وهناك ماء غسل يديه مرتين وههنا فافرغ على يديه فغسلهما مرتين وهناك ثم افرغ على
شماله وههنا ثم افرغ بيمينه على شماله وهناك ثم مسح يده بالارض وههنا ثم دلك يده بالارض وهناك
ثم مضمض وههنا ثم تمضمض وهناك ثم افاض على جسده وههنا ثم افرغ على جسده وهناك ثم
تحول من مكانه وههنا ثم تنحى من مقامه اي بعد من مقامه بفتح الميم اسم مكان قال الكرماني
فان قلت هو مكان القيام فهل يستفاد منه انه صلى الله تعالى عليه وسلم اغتسل قائما قلت ذلك
اصله لكنه اشتهر بعرف الاستعمال لمطلق المكان قائما كان او قاعدا فيه وبقية الكلام فيه مضت
هناك **ص** باب من افرغ بيمينه على شماله في الغسل **ش** اي هذا باب في بيان
من افرغ الماء بيمينه على شماله وهذا الباب مقدم على الباب الذي قبله عند ابن عساكر والاصيلي
وعلى كل تقدير المناسبة بينهما ظاهرة من حيث ان كلا منهما يتعلق بالوضوء وافراغ الماء بيمينه
على شماله في الاستنجاء في الغسل وهذا وجه واحد ولا يجوز غيره واما في غسل الاطراف فان
كان الاناء الذي يتوضأ منه اناء واسعا يضعه عن يمينه ويأخذ منه الماء بيمينه وان كان ضيقا
كالقمقم يضعه عن يساره ويصب الماء منه على يمينه قاله الخطابي **ص** حدثنا موسى
ابن اسماعيل قال حدثنا ابو عوانة حدثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن
ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث قالت وضعت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غسلا
وسترته فصب على يده فغسلها مرة او مرتين قال سليمان لا ادري اذكر الثالثة ام لا ثم افرغ بيمينه
على شماله فغسل فرجه ثم دلك يده بالارض او بالحائط ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه
ويديه وغسل رأسه ثم صب على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته خرقة فقال بيده هكذا
ولم يردها **ش** مطابقته لترجمة الباب ظاهرة وهذا الحديث تقدم من رواية موسى ابن
اسماعيل المذكور ايضا في باب الغسل مرة لكن شيخه هناك عبد الواحد بن زياد وههنا ابو عوانة
بفتح العين المهملة واسمه الوضاح اليشكري وفي الفاظهما اختلاف وههنا قولها وضعت لرسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وهناك وضعت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وههنا غسلا وهناك ماء غسل وههنا بعد
ذلك وسترته فصب على يده فغسلها مرة او مرتين وهناك فغسل يديه مرتين او ثلاثا وههنا بعده قال
سليمان لا ادري اذكر الثالثة ام لا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه وهناك فغسل مذاكيره ثم مسح يده
بالارض او بالحائط وههنا ثم دلك يده بالارض او بالحائط وههنا ثم تمضمض وهناك ثم مضمض وههنا ثم
صب على جسده وهناك ثم افاض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه وههنا ثم تنحى الى آخر ما ذكر

قولها غسلا بضم العين وهو ما يغتسل به وبالفتح مصدر او بالكسر اسم ما يغسل به كالسدر ونحوه قولها وسترته زاد ابن فضيل عن الاعمش بثوب اى غطيت رأسه وقال بعضهم الواو فيه حالية قلت ليس كذلك بل هو معطوف على قوله وضعت قولها فصب معطوف على محذوف اى فاراد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الغسل فكشف رأسه فأخذه فصب على يده والمراد من اليد الجنس فيصح ارادة كلتيهما منه وقال بعضهم ما حاصله ان فصب عطف على وضعت والمعنى وضعت له ماء فشرع فى الغسل قلت هذا تصرف من ليس له ذوق من معانى التراكيب وكيف يكون الصب معقبا بالوضع وبينهما افعال اخر ولا يجوز تفسير صب بمعنى شرع قوله قال سليمان هو ابن مهران الاعمش وهذا مقول ابى عوانة وفاعل قوله اذكر الثالثة هو سالم بن ابى الجعد وقد مر فى رواية عبد الواحد عن الاعمش فغسل يديه مرتين او ثلاثا ولابن فضيل عن الاعمش فصب على يديه ثلاثا ولم يشك اخرجه ابو عوانة فى مستخرجه فكأن الاعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم لان سماع ابن فضيل منه متأخر عنه قولها فغسل قدميه بالفاء فى رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر بالواو قولها فقال بيده اى اشار بيده هكذا اى لا اتناولها وقد ذكرنا ان القول يطلق على الفعل قولها ولم يردها بضم الياء من الارادة لا من الرد وحكى فى المطالع ان لم يردها بالتشديد رواية ابن السكن ثم قال وهو وهم لان المعنى يفسد حينئذ وقد رواه الامام احمد عن عفان عن ابى عوانة بهذا الاسناد وقال فى آخره فقال هكذا واشار بيده ان لا اريدها وفى رواية ابى حمزة عن الاعمش فناولته ثوبا فلم يأخذه * والاحكام المستنبطة منه قد ذكرناها ﴿ ص

باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه فى غسل واحد ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا جامع امرأته ثم عاد الى جماعها مرة اخرى وجواب اذا محذوف تقديره اذا جامع ثم عاد ما يكون حكمه وفى رواية الكشميهنى عاود من المعاودة اى جامع قوله ومن دار عطف على قوله اذا جامع اى باب ايضا يذكر فيه من دار على نسائه فى غسل واحد وجواب من محذوف ايضا فيقدر مثل ذلك وقال بعضهم قوله عاد اعم من ان يكون فى ليلة المجامعة اوغيرها قلت الجماع فى غير ليلة جامع فيها لا يسمى عودا عرفا وعادة والمراد ههنا ان يكون الابتداء والعود فى ليلة واحدة او فى يوم واحد والدليل عليه حديث رواه ابو داود والنسائى عن ابى رافع ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى واطيب فان قلت ظاهر هذا يدل على ان الاغتسال بين الجماعين واجب قلت اجمع العلماء على انه لا يجب بينهما وانما هو مستحب حتى ان بعضهم استدل بهذا الحديث على استحبابه على ان ابا داود لما روى هذا الحديث قال حديث انس اصح من هذا وحديث انس رضى الله عنه رواه ابو داود ايضا عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طاف على نسائه فى غسل واحد رواه الترمذى ايضا وقال حديث حسن صحيح وضعف ابن القطان حديث ابى رافع وصححه ابن حزم وعبارة ابى داود ايضا تدل على صحته * واما الوضوء بين الجماعين فقد اختلفوا فيه فعند الجمهور ليس بواجب وقال ابن حبيب المالكى وداود الظاهرى انه واجب وقال ابن حزم وهو قول عطاء وابراهيم وعكرمة والحسن وابن سيرين واحتجوا بحديث ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوأ اخرجه مسلم من طريق حفص عن عاصم عن ابى المتوكل عنه وحمل الجمهور الامر بالوضوء على الندب والاستحباب لا للوجوب بما رواه الطحاوى من طريق موسى بن عقبه عن ابى

اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضؤ قال ابو عمر ما اعلم احدا من اهل العلم اوجبه الا طائفة من اهل الظاهر قلت روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن مسعر عن محارب بن دثار سمعت ابن عمر يقول اذا اراد ان يعود توضأ وحدثنا وكيع عن عمر بن الوليد سمعت ابن محمد يقول اذا اراد ان يعود توضأ وحدثنا وكيع عن الفضل بن عبد الملك عن عطاء مثله وما نسب ابن حزم من ايجاب الوضوء الى الحسن وابن سيرين فيرده ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه فقال حدثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن انه كان لا يرى بأسا ان يجامع الرجل امرأته ثم يعود قبل ان يتوضأ قال وكان ابن سيرين يقول لا اعلم بذلك بأسا انما قيل ذلك لانه احرى ان يعود ونقل عن اسحق بن راهويه انه حمل الوضوء المذكور على الوضوء اللغوي حيث نقل ابن المنذر عنه انه قال لا بد من غسل الفرج اذا اراد العود قلت يرده ما رواه ابن خزيمة من طريق ابن عيينة عن عاصم في الحديث المذكور فليتوضأ وضوءه للصلاة وفي لفظ عنده فهو انشط للعود وصحح الحاكم لفظ وضوءه للصلاة ثم قال هذه لفظة تفرد بها شعبة عن عاصم والتفرد من مثله مقبول عند الشيخين فان قلت يعارض هذه الاخبار حديث ابن عباس قال صلى الله تعالى عليه وسلم انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة قاله ابو عوانة في صحيحه قلت قيده ابو عوانة بقوله ان كان صحيحا عند اهل الحديث قلت الحديث صحيح ولكن قال الطحاوي العمل على حديث الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها وقال الضياء المقدسي والتقي من حديث في نصرة الصحاح هذا كله مشروع جائز من شاء اخذ بهذا ومن شاء اخذ بالآخر

﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن ابي عدي ويحيي بن سعيد عن شعبة عن ابراهيم ابن محمد بن المنتشر عن ابيه قال ذكرته لعائشة فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن كنت اطيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضح طيبا ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله فيطوف على نسائه فان قلت قال الاسماعيلي يحتمل ان يراد به الجماع ويحتمل ان يراد به تجديد العهد بهن قلت الاحتمال الثاني بعيد والمراد به الجماع يدل عليه الحديث الثاني الذي يليه فانه ذكر فيه انه اعطى قوة ثلاثين ويطوف ههنا مثل يدور في الحديث الثاني ✻ ثم اعلم ان نسخ البخاري مختلفة في تقديم حديث انس على حديث عائشة وعكسه ومشى الداودي على تقديم حديث عائشة وكذا ابن بطال في شرحه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة ✻ الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة والشين المعجمة المعروف ببندار وقد تقدم ✻ الثاني ابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم مات بالبصرة سنة اربع وتسعين ومائة ✻ الثالث يحيى بن سعيد القطان تقدم ✻ الرابع شعبة بن الحجاج ✻ الخامس ابراهيم بن محمد بن المنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وكسر الشين المعجمة ✻ السادس ابوه محمد المذكور ✻ السابع عائشة رضي الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه الذكر والقول وفيه بين قوله ويحيي بن سعيد وبين شعبة لفظة كلاهما مقدرة لان كلا من ابن ابي عدي ويحيى روى عن شعبة هذا الحديث وحذفت من الكتابة للاصطلاح ولكن عند القراءة ينبغي ان تثبت وفيه ان رواته ما بين كوفي وبصري ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري في هذا الباب وفي الباب الذي يليه كما يجيء عن قريب

[illegible] قد ما من ابي عوانة و[illegible]
عن [illegible] وابراهيم عن [illegible] وعن [illegible] ابن منتشر [illegible]
[illegible] **قوله** ذكرته اي ذكرت قول ابن عمر لعائشة وسئلة في حديثه الآخر
[illegible] ذكرت لها قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضخ
[illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وقد بين الاسماعيلي في روايته
[illegible] سألت ابن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فذكره وزاد قال ابن عمر
[illegible] احب الي من ان افعل ذلك وكذا ساقه الاسمعيلي تماما عن الحسن بن سفيان
[illegible] الكرماني قوله ذكرته اي قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا
[illegible] عند اهل الشأن قلت هذا كلام عجيب والوقوف على مثل هذا
[illegible] احد من غير اهل الشأن على هذا الحديث بتحرير فلا يدري اي
[illegible] قوله ذكرته [illegible] بل كان المتعين عليه ان يقدم رواية ابي النعمان
[illegible] من رواية محمد بن بشار لان رواية ابي النعمان ظاهرة والذي يقف على رواية محمد بن بشار
موقوفة على [illegible] من لا يتوقف فيرجع الضمير ويعلم انه يرجع الى قول ابن عمر رضي الله تعالى
عنه [illegible] لكون [illegible] ما عند اهل الحديث في هذه القصة قلت
هذا [illegible] ايضا [illegible] محمد بن بشار مختصر [illegible] فعلى هذا كان يتعين
ذكره [illegible] **قوله** فيطوف على نسائه قال بعضهم هو كناية عن الجماع قلت يحتمل
ان يراد به تجديد العهد بهن ذكره الاسمعيلي ولكن القرينة دالة على ان المراد هو الجماع والدليل
عليه قوله في حديث انس الذي يأتي كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة
الواحدة من الليل والنهار **قوله** ينضخ بفتح الياء والضاد المعجمة بعدها خاء معجمة اي يفور
ومنه قوله تعالى (فيهما عينان نضاختان) وهذا هو المشهور وضبطه بعضهم بالحاء المهملة قاله
الاسماعيلي وكذا ضبطه [illegible] من حدثنا وهما متقاربان في المعنى وقال ابن الاثير وقد اختلف
في ايهما اكثر فالمعجمة اقل من المهملة وقيل بالمعجمة الاثر يبقى في الثوب والجسد وبالمهملة
الفعل نفسه وقيل بالمعجمة ما فعل متعمدا وبالمهملة من غير تعمد وذكر صاحب المطالع عن ابن
كيسان انه بالمهملة لما رق كالماء وبالمعجمة لما ثخن كالطيب وقال النووي هو بالمعجمة اقل من المهملة وقيل
عكسه وقال ابن بطال من رواه بالخاء فالنضخ عند العرب كاللطخ يقال نضخ ثوبه بالطيب هذا قول الخليل وفي
كتاب الافعال نضخت العين بالماء نضخا اذا فارت واحتج بقوله تعالى (فيهما عينان نضاختان) ومن رواه
[illegible] فقال صاحب العين نضحت العين بالماء اذا رأيتها تفور وكذلك العين الناظرة اذا رأيتها مغرورقة
وفي الصحاح [illegible] الرش مثل النضح بالحاء المهملة وهما سواء وقال الاصمعي
[illegible] وهو اكثر من النضح بالمهملة **قوله** طيبا نصب على التمييز (ومما يستفاد
منه من الاحكام [illegible]) فيه دلالة على استحباب الطيب عند الاحرام وانه لا بأس باستدامته
بعد الاحرام وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهذا مذهب الثوري والشافعي وابي يوسف واحمد
[illegible] وغيرهم وقال به جماعة من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء منهم
سعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وام حبيبة رضي الله تعالى عنهم

وقال آخرون عنهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وحكى عن جماعة من الصحابة والتابعين وادعى بعضهم ان هذا التطيب كان للنساء لا للاحرام وادعى ان في هذا الرواية تقديما وتأخير التقدير فيطوف على نسائه يتضخ طيبا ثم يصبح محرما وجاء ذلك في بعض الروايات والطيب يزول بالغسل لاسيما انه ورد انه كان يغتسل عند كل واحدة منهن وكان هذا الطيب ذريرة كما اخرجه البخاري في اللباس وهو مما يذهبه الغسل وتقويه رواية البخاري الآتية فربما طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما وروايته الآتية ايضا كأني انظر الى وبيص الطيب في مفرقه وهو محرم وفي بعض الروايات بعد ثلاث وقال القرطبي هذا الطيب كان دهنا له اثر فيه مسك فزال وبقيت رائحته وادعى بعضهم خصوصية ذلك بالشارع فانه امر صاحب الجبة بغسله قال المهلب رحمه الله تعالى السنة اتخاذ الطيب للنساء والرجال عند الجماع فكان صلى الله عليه وسلم املك لاربه من سائر امته ولذلك كان لا يتجنب الطيب في الاحرام ونهانا عنه لضعفنا عن ملك الشهوات اذ الطيب من اسباب الجماع * وفيه الاحتجاج لمن لا يوجب الدلك في الغسل لانه لو كان دلك لم يبق منه الطيب قلت يجوز ان يكون دلكه لكنه بقي وبيصه والطيب اذا كان كثيرا ربما غسله فيذهب ويبقى وبيصه * وفيه عدم كراهة كثرة الجماع عند الطاقة * وفيه عدم كراهة التزوج باكثر من واحدة الى اربع * وفيه ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلاة وهذا بالاجماع فان قلت ما سبب وجوب الغسل قلت الجنابة مع ارادة القيام الى الصلاة كما ان سبب الوضوء الحدث مع ارادة القيام الى الصلاة وليس الجنابة وحدها كما هو مذهب بعض الشافعية والا يلزم ان يجب الغسل عقيب الجماع والحديث ينافي هذا ولا مجرد ارادة الصلاة والا يلزم ان يجب الغسل بدون الجنابة ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال حدثنا انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة قلت لانس اوكان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطى قوة ثلاثين ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله يدور على نسائه ﴿بيان رجاله﴾ وهم خمسة * الاول محمد بن بشار وقد مر في الحديث السابق * الثاني معاذ بن هشام الدستوائي * الثالث ابوه ابو عبد الله تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه * الرابع قتادة الاكمه السدوسي مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه * الخامس انس بن مالك ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رواته كلهم بصريون ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه النسائي في عشرة النساء عن اسحق بن ابراهيم عن معاذ بن هشام ﴿ذكر معناه﴾ قوله يدور على نسائه دورانه صلى الله عليه وسلم في ذلك يحتمل وجوها * الاول ان يكون ذلك عند اقباله من السفر حيث لا قسم يلزم لانه كان اذا سافر اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها سافر بها فاذا انصرف استأنف القسم بعد ذلك ولم يكن واحدة منهن اولى من مصاحبتها بالبداء فلما استوت حقوقهن جمعهن كلهن في وقت ثم استأنف القسم بعد ذلك * الثاني ان ذلك كان باذنهن ورضاهن باذن صاحبة النوبة ورضاها كنحو استيذانه منهن ان يمرض في بيت عائشة قاله ابو عبيدة * الثالث قال المهلب ان ذلك كان في يوم فراغ من القسم بينهن فيقرع في هذا اليوم لهن اجمع يستأنف بعد ذلك قلت هذا التأويل عند من يقول بوجوب القسم عليه صلى الله تعالى

عليه وسلم في الحرام كما يجب علينا وهم الاكثرون واما من لا يوجبه فلا يحتاج الى تأويل وقال ابن
العربي ان الله خص نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم باشياء في النكاح منها انه اعطاه ساعة لا يكون
لازواجه فيها حق حتى يدخل فيها جميع ازواجه فيفعل ما يريد بهن ثم يدخل عند التي يكون
الدور لها وفي كتاب مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت بعد العصر **قوله** في الساعة الواحدة
المراد بها قدر من الزمان لا الساعة الرملية التي هي خمس عشرة درجة **قوله** والنهار الواو فيه
بمعنى او والهمزة في قوله اوكان للاستفهام وفاعل قلت هو قتادة ومميز ثلاثين محذوف اي ثلاثين
رجلا ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق ابي موسى عن معاذ بن هشام اربعين بدل ثلاثين وهي
شاذة من هذا الوجه لكن في مراسيل طاوس مثل ذلك وزاد في الجماع **قوله** وهن احدى عشرة
قال ابن خزيمة لم يقل احد من اصحاب قتادة احدى عشرة الا معاذ بن هشام عن ابيه وقد
روى البخاري الرواية الاخرى عن انس تسع نسوة وجمع بينهما بان ازواجه كن تسعا في هذا
الوقت كما في رواية سعيد وسريتاه مارية وريحانة على رواية من روى ان ريحانة كانت امة
وروى بعضهم انها كانت زوجة وروى ابو عبيد انه كان معه ريحانة فاطمة بنت شريح قال ابن
حبان هذا الفعل منه في اول مقدمه المدينة حيث كانت تحته تسع نسوة ولان هذا الفعل
منه كان مرارا لا مرة واحدة ولا يعلم انه تزوج نساء كلهن في وقت واحد ولا يستقيم هذا الا في آخر
امره حيث اجتمع عنده تسع نسوة وجاريتان ولم يعلم انه اجتمع عنده احدى عشرة امرأة بالتزويج
فانه تزوج باحدى عشرة اولهن خديجة ولم يتزوج عليها حتى ماتت ووقع في شرح ابن بطال
انه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل له من الحرائر غير تسع والاصح عندنا انه يحل له ما شاء
من غير حصر قلت قول ابن حبان هذا الفعل منه كان في اول مقدمه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة
فيه نظر لانه لم يكن معه حين قدم المدينة امرأة سوى سودة ثم دخل على عائشة بالمدينة ثم تزوج
ام سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة في الثالثة او الرابعة ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة
ثم جويرية في السادسة ثم حفصة وام حبيبة وميمونة في السابعة و هؤلاء جميع من دخل بهن
من الزوجات بعد الهجرة على المشهور ه واختلفوا في عدة ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وفي ترتيبهن وعدة من مات منهن قبله ومن دخل بها ومن لم يدخل بها ومن خطبها ولم ينكحها
ومن عرضت نفسها عليه فقالوا ان اول امرأة تزوجها خديجة بنت خويلد ثم سودة بنت زمعة
ثم عائشة بنت ابي بكر ثم حفصة بنت عمر بن الخطاب ثم ام سلمة اسمها هند بنت ابي امية بن المغيرة
ثم جويرية بنت الحارث سباها النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة المريسيع ثم زينب بنت جحش ثم
زينب بنت خزيمة ثم ريحانة بنت زيد من بني قريظة وقيل من بني النضير سباها النبي صلى الله عليه
وسلم ثم اعتقها وتزوجها في سنة ست وماتت بعد عوده من حجة الوداع ودفنت بالبقيع وقيل
ماتت بعده في سنة ست عشرة والاول اصح ثم ام حبيبة واسمها رملة بنت ابي سفيان اخت معاوية
ابن ابي سفيان وليس في الصحابيات من اسمها رملة غيرها ثم صفية بنت حيي بن اخطب من سبط
هارون عليه السلام وقعت في السبي يوم خيبر سنة سبع واصطفاها النبي صلى الله عليه وسلم ثم ميمونة
بنت الحارث تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضاء بسرف
على عشرة اميال من مكة وتزوج ايضا فاطمة بنت الضحاك واسماء بنت النعمان واما بقية نسائه عليه

والسلام اللاتى دخل بهن اوعقد ولم يدخل بهن ثمان وعشرون امرأة * ريحانة بنت زيد وقد ذكرناها * والكلابية فقيل اسمها عمرة بنت زيد وقيل العالية بنت ظبيان وقال الزهرى تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم العالية بنت ظبيان ودخل بها وطلقها وقيل لم يدخل بها وطلقها وقيل هى فاطمة بنت الضحاك وقال الزهرى تزوجها فاستعاذت منه فطلقها فكانت تلقط البعر وتقول انا الشقية * واسماء بنت النعمان تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم ودعاها فقالت تعال انت فطلقها وقيل هى التى استعاذت منه * وقيلة بنت قيس اخت الاشعث بن قيس زوجه اياها اخوه ثم انصرف الى حضرموت فحملها اليه فبلغه وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم فردها الى بلاده فارتد عن الاسلام وارتدت معه * ومليكة بنت كعب الليثى قيل هى استعاذت منه وقيل دخل بها فماتت عنده والاول اصح * واسماء بنت الصلت السلمية قيل اسمها سنا قاله ابن منده وقيل سبا قاله ابن عساكر تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم فماتت قبل ان يدخل بها * وام شريك الازدية واسمها غزية طلقها النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان يدخل بها وهى التى وهبت نفسها للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت امرأة صالحة * وخولة بنت هذيل تزوجها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فهلكت قبل ان تصل اليه * وشراف بنت خالد اخت دحية الكلبى تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم ولم يدخل بها وفى عيون الاثر فماتت قبله * وليلى بنت الحطيم تزوجها عليه الصلاة والسلام وكانت غيورا فاستقالته فاقالها * وعمرة بنت معاوية الكندية ماتت النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان تصل اليه * والجندعية بنت جندب تزوجها ولم يدخل عليها وقيل لم يعقد عليها * والغفارية قيل هى السنا تزوجها صلى الله تعالى عليه وسلم فرأى بكشحها بياضا فقال الحقى باهلك * وهند بنت يزيد لم يدخل بها * وصفية بنت بشامة اصابها سبيا فخيرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان شئت انا وان شئت زوجك فقالت زوجى فارسلها فلعنتها بنو تميم * وام هانئ واسمها فاختة بنت ابى طالب اخت على بن ابى طالب خطبها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت انى امرأة مصبية واعتذرت اليه فاعذرها * وضباعة بنت عامر خطبها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فبلغه كبرها فتركها * وجمرة بنت عوف المزنى خطبها صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ابوها ان بها سوأ ولم يكن بها شئ فرجع اليها ابوها وقد برصت وهى ام شبيب بن البرصاء الشاعر * وسودة القرشية خطبها صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت مصبية وقالت اخاف ان تضغب صبيتى عند رأسك فدعا لها وتركها * وامامة بنت حمزة بن عبد المطلب عرضت على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال هى ابنة اخى من الرضاعة * وعزة بنت ابى سفيان بن حرب عرضتها اختها ام حبيبة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انها لا تحل لى لمكان اختها ام حبيبة تحت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم * وكلبية لم يذكر اسمها فبعث اليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عائشة فرأتها فقالت مارأيت طائلا فتركها * وامرأة من العرب لم يذكر لها اسم خطبها صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تركها * ودرة بنت ام سلمة قيل له عليه الصلاة والسلام أن يأخذها قال انها بنت اخى من الرضاعة * واميمة بنت شراحيل لها ذكر فى صحيح البخارى * وحبيبة بنت سهل الانصارية اراد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يتزوجها ثم تركها * وفاطمة بنت شريح ذكرها ابو عبيد فى ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم * والعالية بنت ظبيان تزوجها عليه السلام وكانت عنده ماشاء الله ثم طلقها **قوله** كنا نتحدث انه اعطى قوة ثلاثين كذا

جاء دنيا وفي صحيح الاسمعيلي من حديث ابي يعلى عن ابي موسى عن معاذ قوة اربعين وفي الحلية لابي نعيم عن مجاهد اعطى قوة اربعين رجلا كل رجل من رجال اهل الجنة وفي جامع الترمذي في صفة الجنة من حديث عمران القطان عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا من الجماع قيل يارسول الله اويطيق ذلك فقال يعطى قوة مائة رجل ثم قال حديث غريب صحيح لانعرفه من حديث قتادة الامن حديث عمران القطان وصحح ابن حبان حديث انس ايضا فاذا ضرب الاربعين في مائة صارت اربعة آلاف وذكر ابن العربي انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم القوة الظاهرة على الخلق في الوطء كما في هذا الحديث وكان له في الاكل قناعة ليجمع الله له الفضيلتين في الامور الاعتبارية كما جمع له الفضيلتين في الامور الشرعية حتى يكون حاله كاملا في الدارين ﴿ص﴾ وقال سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم تسع نسوة ﴿ش﴾ سعيد هو ابن ابي عروبة كذا هو عند الجميع وقال الاصيلي انه وقع في نسخة شعبة بدل سعيد قال وفي عرضنا على ابي زيد بمكة سعيد قال ابو علي الجياني هو الصواب قال الكرماني والظاهر انه تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون من كلام ابن ابي عدي ويحيى القطان لانهما رويا عن ابن ابي عروبة وان يكون من كلام معاذ ان صح سماعه من سعيد قلت هذا تعليق بلا نزاع ولكنه وصلها في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وهو الباب الثاني عشر من هذا الباب وقال حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة واما رواية شعبة بهذا الحديث عن قتادة فقد وصلها الامام احمد **قوله** تسع نسوة اي قال بدل احدى عشرة تسع نسوة وتسع مرفوع لانه خبر ﴿ذكر احكام ايستفاد منه﴾ منها ما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم من القوة على الجماع وهو دليل على كمال البنية ٭ ومنها ما استدل ابن التين لقول مالك بلزوم الطهار من الاماء على ان المراد الزائدتين على التسع ماريه وريحانة وقد اطلق على الجميع لفظ نسائه وفيه نظر لان الاطلاق المذكور بطريق التغليب ٭ ومنها ما استدل به ابن المنير على جواز وطء الحرة بعد الامة من غير غسل بينهما ولاعبرة لمن نقول عن مالك انه يتأكد الاستحباب في هذه الصورة ﴿ص﴾ ٭ باب ٭ غسل المذي والوضوء منه ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان حكم غسل المذي وحكم الوضوء منه ٭ المذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وبكسر الذال وتشديد الياء حكى ذلك عن ابن الاعرابي وهو مايخرج من الذكر عند الملاعبة والتقبيل يقال مذى الرجل بالفتح وامذى بالالف مثله ويقال كل ذكر يمذي وكل انثى تقذي من قذت الشاة اذا القت من رحمها بياضا وقال ابن الاثير المذي البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء ورجل مذاء فعال بالتشديد للمبالغة في كثرة المذي وفي المطالع هو ماء رقيق يخرج عند التذكر او الملاعبة يقال مذى و امذى ومذى وقد لايحس بخروجه والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول بيان حكم المني وفي هذا الباب بيان حكم المذي وهو من توابع المني ومثله في النجاسة غير ان في المني الغسل وفي المذي الوضوء ﴿ص﴾ حدثنا ابو الوليد حدثنا زائدة عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن عن علي رضي الله تعالى عنه قال كنت رجلا مذاء فامرت رجلا يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فسأله فقال توضأ واغسل ذكرك ﴿ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وسأل الكرماني ههنا ماحصله ان الحديث الذي في هذا الباب يدل على وجوب غسل الذكر تمامه والترجمة تدل

على غسل المذي ومحصل الجواب انه روى ايضا توضأ واغسله والضمير يرجع الى المذي فيظهر من هذا ان المراد مما ورد وجوب غسل ما ظهر من المذي لاغير على ما يجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول ابو الوليد هشام الطيالسي تكرر ذكره * الثاني زائدة بن قدامة بضم القاف وتخفيف الدال المهملة الثقفي ابو الصلت الكوفي صاحب سنة وورعا صدوقا مات سنة ستين ومائة غازيا في الروم * الثالث ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم الكوفي التابعي ثقة تقدم في آخر باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم * الرابع ابو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي بضم السين المهملة وفتح اللام مقرئ الكوفة احد اعلام التابعين صام ثمانين رمضانا مات سنة خمس ومائة * الخامس علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي فابو الوليد بصري والبقية كوفيون ﴿ بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ههنا عن ابي الوليد واخرجه مسلم في العلم عن مسدد عن عبد الله بن داود وفي الطهارة عن قتيبة عن جرير قال ورواه شعبة ثلاثتهم عن الاعمش عن منذر الثوري عنه به واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وابي معاوية وهشيم ثلاثتهم عن الاعمش به وعن يحيى بن حبيب عن خالد بن الحارث عن شعبة به واخرجه النسائي في الطهارة وفي العلم عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث به ﴿ ذكر الاختلاف ﴾ في الفاظ هذا الحديث وطرقه والسائل الذي فيه * اما اولا فهذا الحديث اخرجه الجماعة فلفظ البخاري مر الآن بالسند المذكور واخرجه النسائي وقال اخبرنا هناد بن السري عن ابي بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن قال قال علي رضي الله تعالى عنه كنت رجلا مذاء وكانت ابنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تحتي فاستحييت ان اسأله فقلت لرجل جالس الى جنبي سله فسأله فقال فيه الوضوء واخرجه الطحاوي قال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا زائدة بن قدامة عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن عن علي رضي الله تعالى عنه قال كنت رجلا مذاء وكانت عندي ابنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فارسلت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال توضأ واغسله وفي رواية للطحاوي عن علي قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي قال فيه الوضوء وفي المني الغسل وفي رواية له عن هانئ بن هانئ عن علي قال كنت رجلا مذاء وكنت اذا امذيت اغتسلت فسألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال فيه الوضوء ونحوا اسناده رواه احمد ولفظه كنت رجلا مذاء فاذا امذيت اغتسلت فأمرت المقداد فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال فيه الوضوء وروى الترمذي من طريق زائدة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال سألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى الطحاوي من حديث محمد بن الحنفية عن ابيه قال كنت اجد مذيا فامرت المقداد ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاستحييت ان اسأله لان ابنته عندي فسأله عن ذلك فقال ان كل فحل يمذي فاذا كان المني ففيه الغسل واذا كان المذي ففيه الوضوء واخرجه مسلم ايضا نحوه عن محمد بن الحنفية ولفظه فكنت استحيي ان اسأل رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضؤ واخرج الطحاوى ايضا من حديث رافع بن خديج ان عليا رضى الله تعالى عنه امر عمارا ان يسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن المذى قال يغسل مذاكيره ويتوضؤ واخرجه النسائى ايضا بنحوه واخرج الطحاوى ايضا من حديث ابن عباس قال قال على رضى الله تعالى عنه قد كنت رجلا مذاء فامرت رجلا فسأل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال فيه الوضوء واخرجه مسلم من حديث ابن عباس عن على رضى الله تعالى عنه ولفظه ارسلت المقداد بن الاسود الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسأله عن المذى يخرج من الانسان كيف يفعل به قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ وانضح فرجك واخرج الطحاوى ايضا من حديث حصين بن قبيصة عن على رضى الله تعالى عنه قال كنت رجلا مذاء فسألت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اذا رأيت المذى فتوضأ واغسل ذكرك واذا رأيت المنى فاغتسل واخرجه ابو داود ايضا من حديث حصين بن قبيصة عن على رضى الله تعالى عنه قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهرى قال فذكرت ذلك للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم او ذكر له فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تفعل اذا رأيت المذى فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فاذا فضخت الماء فاغتسل *الفضخ بالفاء وبالمعجمتين الدفق واخرجه احمد والطبرانى ايضا وفى رواية احمد فليغسل ذكره وانثييه واخرجه النسائى والترمذى وابن ماجه من حديث عبد الرحمن ابن ابى ليلى عن على رضى الله تعالى عنه فهذا كما رأيت هذا الاختلاف فيه ولكن لا خلاف فى وجوب الوضوء ولا خلاف فى عدم وجوب الغسل * واما الاختلاف فى السائل فقد ذكرنا سقنا من الاحاديث ان فى بعضها السائل هو على رضى الله تعالى عنه بنفسه وفى بعضها السائل غيره ولكنه حاضر وفى بعضها هو المقداد وفى بعضها هو عمار وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف ان عليا سأل عمارا ان يسأل ثم امر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه وروى عبد الرزاق عن عائش ابن انس قال تذاكر على والمقداد وعمار المذى فقال على انى رجل مذاء فاسألا عن ذلك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فسأله احد الرجلين قال ابن بشكوال ان الذى تولى السؤال عن ذلك هو المقداد وصححه وقال بعضهم وعلى هذا فنسبة عمار الى انه سأل عن ذلك محموله على المجاز لكونه قصده لكن تولى المقداد الخطاب قلت كلاهما كانا مشتركين فى هذا السؤال غير ان احدهما قد سبق به فيحتمل ان يكون هو المقداد ويحتمل ان يكون هو عمارا وتصحيح ابن بشكوال على انه هو المقداد يحتاج الى برهان ودل ما ذكر فى الاحاديث المذكورة ان كلا منهما قد سأل وان عليا سأل فلا يحتاج بعد هذا الى زيادة حشو فى الكلام فافهم ﴿ ذكر معانيه ﴾ **قوله** مذاء صيغة مبالغة يعنى كثير المذى **قوله** فامرت رجلا قال الشراح المراد به المقداد قلت يجوز ان يكون عمارا ويجوز ان يكون غيرهما **قوله** لمكان ابنته اى بسبب ان ابنته فاطمة رضى الله تعالى عنها كانت تحت نكاحه وفى رواية مسلم من طريق ابن الحنفية عن على من اجل فاطمة عليها السلام **قوله** توضأ امر مجزوم خطاب للرجل الذى فى قوله فامرت رجلا على الاختلاف فى تفسير الرجل **قوله** واغسل ذكرك هكذا وقع ههنا بتقديم الامر بالوضوء على غسله ووقع فى العمدة عكسه منسوبا الى البخارى واعترض عليه فلا يرد لان الواو لا تدل على الترتيب على انه قد وقع فى رواية

(الطحاوى)

الطحاوى تقديم الغسل على الوضوء فى رواية رافع بن خديج عن على وقد ذكرناها ❁ بيان استنباط الاحكام ❁ منها جواز الاستنابة فى الاستفتاء ويؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله ❁ ومنها قبول خبر الواحد والاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به فان عليا اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من سؤال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ❁ ومنها استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج يستحب له ان لا يذكر شيئا يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة ابيها واخيها وابنها وغيرهم من اقاربها ولهذا قال على رضى الله تعالى عنه فان عندى ابنته وانا استحى ❁ ومنها ان المذى يوجب الوضوء ولا يوجب الغسل والباب موضوع له ❁ ومنها ما كان الصحابة عليه من حفظ حرمة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وتوقيره ❁ ومنها استعمال الادب فى ترك المواجهة بما يستحى منه عرفا ❁ ومنها ان قوله اغسل ذكرك هل يقتضى غسل جميع الذكر او مخرج المذى فهذا اختلفوا فيه فذهب بعضهم منهم الزهرى الى انه يجب غسل جميع الذكر كله لظاهر الخبر ومنهم من اوجب غسل مخرج المذى وحده وفى المغنى لابن قدامة اختلف الروايه فى حكمه فروى انه لا يوجب الاستنجاء والوضوء والرواية الثانية يجب غسل الذكر والانثيين مع الوضوء وقال القاضى عياض اختلف اصحابنا فى المذى هل يجزئ منه الاستجمار كالبول او لابد من الماء ❁ واختلفوا ايضا هل يجب غسل جميع الذكر واختلفوا ايضا هل يفتقر الى النية فى غسل ذكره ام لا وقال ابو عمر المذى عند جميعهم يوجب الوضوء ما لم يكن خارجا عن علة او بردة او زمانة فان كان كذلك فهو ايضا كالبول عند جميعهم فان كان سلسا لا ينقطع فحكمه حكم سلس البول عند جميعهم ايضا الا ان طائفة توجب الوضوء على من كانت هذه حاله لكل صلاة قياسا على المستحاضة عندهم وطائفة تستحبه ولا توجبه ❁ واما المذى المعهود المتعارف وهو الخارج عند ملاعبة الرجل اهله لما يجرى من اللذة او لطول عزبة فعلى هذا المعنى خرج السؤال فى حديث على رضى الله تعالى عنه وعليه يقع الجواب وهو موضع اجماع لا خلاف بين المسلمين فى ايجاب الوضوء منه وايجاب غسله لنجاسته انتهى وقال ابن حزم فى المحلى المذى تطهيره بالماء يغسل مخرجه من الذكر وينضح بالماء ما مسه من الثوب انتهى قلت قال الطحاوى لم يكن امره صلى الله تعالى عليه وسلم بغسل ذكره لايجاب غسله كله ولكنه ليتقلص اى لينزوى وينضم ولا يخرج كما اذا كان له هدى وله لبن فانه ينضح ضرعه بالماء ليتقلص ذلك فيه فلا يخرج قلت من خاصية الماء البارد انه يقطع اللبن ويرده الى داخل الضرع وكذلك اذا اصاب الانثيين رد المذى وكسره ثم قال الطحاوى وقد جاءت الآثار متواترة فى ذلك فروى منها حديث ابن عباس عن على وقد ذكرناه وعن غير ابن عباس عن على رضى الله تعالى عنه ثم قال افلا ترى ان عليا رضى الله تعالى عنه لما ذكر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما اوجب عليه فى ذلك ذكر وضوء الصلاة فثبت بذلك ان ما كان سوى وضوء الصلاة مما امره به فانما كان لغير المعنى الذى اوجب وضوء الصلاة ثم قال وقد روى سهل بن حنيف عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما قد دل على هذا ايضا حدثنا نصر بن مرزوق وسليمان بن شعيب قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا حماد بن زيد عن محمد بن اسحق عن سعيد بن عبيد السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف انه سأل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن المذى فقال فيه الوضوء وقال ابو جعفر فأخبر ان ما يجب فيه هو الوضوء وذلك ينفى ان يكون عليه مع الوضوء غيره واخرج الترمذى ايضا هذا الحديث من

طريق محمد بن اسحاق ولفظه كنت ألقى من المذي شدة وعناء فكنت أكثر منه الغسل فذكرت
ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسألته عنه فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله
كيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك ان تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى انه أصاب
منه ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابن ماجه ايضا نحوه فان قلت
روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال اذا وجدت الماء فاغسل فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك
للصلاة قاله لسليمان بن ربيعة الباهلي وكان قد تزوج امرأة من بني عقيل فكان يأتيها فيلاعبها فيمذي
فسأل ذلك عنه قلت يحتمل جواب ذلك ما ذكرناه من حديث رافع بن خديج ثم شيد
الطحاوي ما ذهب اليه اصحابنا بما روي عن ابن عباس انه قال هو المني والمذي والودي فاما
المذي والودي فانه يغسل ذكره ويتوضأ واما المني ففيه الغسل واخرجه الطحاوي من طريقين
حسنين جيدين واخرجه ابن ابي شيبة ايضا نحوه وروى ايضا عن الحسن انه يغسل فرجه
ويتوضأ وضوءه للصلاة وروى عن سعيد بن جبير قال اذا امذى الرجل غسل الحشفة وتوضأ
وضوءه للصلاة واخرجه ابن ابي شيبة ايضا نحوه ثم قال الطحاوي وهو قول ابي حنيفة وابي
يوسف ۞ ثم اعلم ان ابن دقيق العيد استدل بالحديث المذكور على تعين الماء فيه دون الاحجار
ونحوها اخذا بالظاهر ووافقه النووي على ذلك في شرح مسلم وخالفه في باقي كتبه وحمل
الامر بالغسل على الاستحباب ۞ ومن احكام هذا الحديث دلالته على نجاسة المذي وهو ظاهر
ونقل عن ابن عقيل الحنبلي انه خرج من قول بعضهم ان المذي من اجزاء المني رواية بطهارته
ورد عليه بانه لو كان كذلك لوجب الغسل منه ﴿ ص ﴾ باب ۞ من تطيب ثم اغتسل
وبقي اثر الطيب ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان حكم من تطيب قبل الاغتسال من الجنابة ثم
اغتسل وبقي اثر الطيب في جسده وكانوا يتطيبون عند الجماع لاجل النشاط وقال ابن بطال
السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب
السابق يحصل الطيب في الخاطر عند غسل المذي وههنا يحصل الطيب في البدن والنشاط
في الخاطر عند التطيب عند الجماع ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو النعمان قال حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم
ابن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سألت عائشة رضي الله تعالى عنها وذكرت لها قول ابن عمر
ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها انا طيبت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما ﴿ ش ﴾ فان قلت ما وجه مطابقة الحديث
للترجمة قلت هنا ترجمتان الاولى الاغتسال والمطابقة فيه من قوله ثم طاف في نسائه وهو كناية
عن الجماع ومن لوازمه الاغتسال لانه ضروري لابد منه والترجمة الثانية بقاء اثر الطيب فالمطابقة
فيه من قول عائشة فانها ردت على ابن عمر فلابد من تقدير ينضخ طيبا بعد لفظ اصبح محرما حتى
يتم الرد ﴿ بقية الكلام مضت في باب اذا جامع ثم عاد ﴾ وابو النعمان محمد بن الفضل وابو عوانة
الوضاح قوله وذكرت لها وذكره هو الذي سأل عن عائشة قوله ان اصبح بضم الهمزة
وهو اخبار عن نفسه وطيبا نصب على التمييز قوله ثم اصبح على صيغة الماضي مفردا اي ثم اصبح
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم محرما ۞ وفيه ان التطيب قبل الاحرام سنة وفيه جواز رد بعض
الصحابة على بعض ۞ وفيه خدمة الازواج ﴿ ص ﴾ حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال

حدثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كأنى انظر الى وبيص الطيب فى مفرق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو محرم ﴿ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة الثانية وهو قوله وبقى اثر الطيب ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول آدم ابن ابى اياس بكسر الهمزة * الثانى شعبة بن الحجاج * الثالث الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغر العتبة * الرابع ابراهيم النخعى * الخامس الاسود خال ابراهيم النخعى كلهم تقدموا * السادس عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿بيان لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين خراسانى وواسطى وكوفى وفيه ثلاثة من التابعين كلهم كوفيون وهم الحكم وابراهيم والاسود ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ههنا عن آدم واخرجه فى اللباس عن ابى الوليد وعبد الله بن رجاء واخرجه مسلم فى الحج عن ابن مثنى وابن بشار كلاهما عن غندر واخرجه النسائى فيه عن حميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل خمستهم عن شعبة ﴿ذكر لغاته﴾ **قوله** وبيص الطيب بفتح الواو وكسر الباء الموحدة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة بعدها صاد مهملة وهو البريق واللمعان وقال الاسماعيلى وبيص الطيب تلألؤه وذلك لعين قائمة لا للريح فقط وقال ابن التين وهو مصدر وبص يبص وبيصا **قوله** فى مفرق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بفتح الميم وكسر الراء وهو مكان فرق الشعر من الجبين الى دائرة وسط الرأس وجاء فيه فتح الراء * ومما يستنبط منه ان بقاء اثر الطيب على بدن المحرم اذا كان قد تطيب به قبل الاحرام غير مؤثر فى احرامه ولا يوجب عليه كفارة قاله الخطابى وقال النووى منعه مالك قائلا ان التطيب كان لمباشرة النساء ومؤولا قوله بأنه ينضخ طيبا بأنه قبل غسله وقولها كأنى انظر الى وبيصه وهو محرم بأن المراد منه اثره لا جرمه قال وهذا غير مقبول منه قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لحرمه وحله وهو ظاهر ان التطيب للاحرام لا للنساء وكذا تأويله لانه مخالفة للظاهر بغير ضرورة قلت مذهب ابى حنيفة وابى يوسف مثل ما قاله الخطابى وكره محمد ما يبقى عينه بعد احرامه ﴿ص﴾ * باب * تخلل الشعر حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليها ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان تخلل الشعر وفى بعض النسخ تخليل الشعر وكلاهما مصدر فالاول من التفعل والثانى من التفعيل **قوله** اروى فعل ماض من الارواء يقال ارواه اذا جعله ريانا **قوله** بشرته اى ظاهر جلده والمراد به ما تحت الشعر **قوله** افاض من الافاضة وهى الاسالة **قوله** عليها اى على بشرته وفى بعض النسخ عليه اى على الشعر ووجه المناسبة بين البابين من حيث وجود التخليل فيهما اما فى الاول فلان التطيب يخلل شعره بالطيب واما فى هذا فلان المغتسل يخلله بالماء ﴿ص﴾ حدثنا عبدان قال حدثنا عبد الله قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل بيديه شعره حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده ﴿ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة كلهم تقدموا وعبد الله هو ابن المبارك * وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار كذلك فى موضع والعنعنة فى موضعين وهذا الحديث تقدم فى اول كتاب الغسل عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام الخ ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** اذا اغتسل اى اذا اراد الاغتسال **قوله** ثم اغتسل

اى ثم اشتغل بالاغتسال قوله اذا ظن انه قد اروى وفى بعض النسخ حتى اذا ظن ان قد اروى فان بالفتح والتخفيف واصلها بالتثقيل ويجب حذف ضمير الشان معه وظن يجوز ان يكون على اصله وبكاتى بالعلة ويجوز ان يكون بمعنى تيقن قوله عليه اى على شعره والمراد على رأسه واختلفوا فيه فقال بعضهم هو على عمومه وخصص الآخرون بشعر الرأس قوله سائر جسده اى بقية جسده وقد تقدم فى رواية مالك عن هشام فى اول كتاب الغسل على جلده كله فاذا جعلنا لفظة سائر على معنى الجميع يجمع بين الروايتين وقال ابن بطال اما تخليل شعر الرأس فى غسل الجنابة فمجمع عليه وقاسوا عليه شعر اللحية فحكمه فى التخليل كحكمه الا انهم اختلفوا فى تخليل اللحية فروى ابن القاسم انه لا يجب تخليلها لا فى الغسل ولا فى الوضوء وروى ابن وهب عنه تخليلها مطلقا وروى اشهب عنه ان تخليلها فى الغسل واجب لهذا الحديث ولا يجب فى الوضوء لحديث عبد الله بن زيد فى الوضوء ولم يذكر فيه تخليل اللحية وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعى التخليل مسنون وايصال الماء الى البشرة مفروض فى الجنابة وقال المزنى تخليلها واجب فى الوضوء والغسل جميعا ﴿ص﴾ وقالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد نغرف منه جميعا ﴿ش﴾ وقالت عطف على قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والضمير فيهما يرجع الى عائشة فيكون متصلا بالاسناد المذكور قوله نغرف جماعة المتكلم من الغرف بالغين المعجمة وفى رواية للبخارى فى الاعتصام نشرع فيه جميعا ولفظ جميعا يؤكد به يقال جاؤا جميعا اى كلهم وقد سلف بيان الحكم الذى يدل عليه هذا الحديث ﴿ص﴾ باب من توضأ فى الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء منه مرة اخرى ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم من توضأ قوله ولم يعد بضم الياء من الاعادة قوله منه فى رواية ابى ذر وفى رواية الباقين ليس بموجود وجه المناسبة بين البابين من حيث وجود الاكمال فيهما اما فى الباب السابق فبالتخليل وفى هذا الباب بالوضوء فى الاغتسال ﴿ص﴾ حدثنا يوسف بن عيسى قال حدثنا الفضل بن موسى قال اخبرنا الاعمش عن سالم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة قالت وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة فاكفأ بيمينه على شماله مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض او الحائط مرتين او ثلاثا ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على رأسه الماء ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه ﴿ش﴾ اختلف الشراح فى وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة فقال ابن بطال حديث عائشة التى فى الباب قبله اليق فى الترجمة فان فيه ثم غسل سائر جسده فدخل فى عمومه مواضع الوضوء فلا يطابق قوله ولم يعد غسل مواضع الوضوء واجاب ابن المنير بان قرينة الحال والعرف من سياق الكلام تخص اعضاء الوضوء وذكر الجسد بعد ذكر الاعضاء المعينة يفهم عرفا بقية الجسد لا جملته لان الاصل عدم التكرار قلت حاصل كلامه ان استخراج الترجمة بعيد لغة ويحتمل عرفا اذ لم يذكر اعادة غسلها واجاب ابن التين بان مراد البخارى ان يبين ان المراد بقوله فى هذه الرواية ثم غسل جسده اى ما بقى من جسده بدليل الرواية الاخرى وقال الكرمانى ما ملخصه ان لفظ جسده فى قوله ثم غسل جسده شامل لتمام البدن اعضاء الوضوء وغيره وكذا حكم الحديث السابق اذ المراد بسائر جسده اى باقى جسده هو غير الرأس لا غير اعضاء الوضوء وغيره

وقال بعضهم في كلام ابن المنير كلفة وفي كلام ابن التين نظر لان هذه القصة غير تلك القصة وقال في كلام الكرماني من لازم هذا التقدير ان الحديث غير مطابق للترجمة ثم قال هذا القائل والذي يظهر لي ان البخاري حمل قوله ثم غسل جسده على المجاز اي ما بقي ودليل ذلك قوله بعد فغسل رجليه اذ لو كان قوله غسل جسده محمولا على عمومه لم يحتج لغسل رجليه ثانيا لان غسلهما داخل في العموم وهذا اشبه بتصرفات البخاري اذ من شانه الاعتناء بالاخفى اكثر من الاجلى قلت ما ثم في هذا الذي ذكره هؤلاء المذكورون اكثر كلفة من كلام هذا القائل لانه تصرف في كلامهم من غير تحقيق وابعد من هذا دعواه ان البخاري حمل لفظ الجسد على المجاز افلا يعلم هو ان المجاز لا يصار اليه الا عند تعذر الحقيقة او لنكتة اخرى واي ضرورة ههنا الى المجاز ومن قال ان البخاري قصد هذا وابعد من ذلك انه علل ما ادعاه بغسل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجليه ثانيا وما ذاك الا لكون رجليه في مستنقع الماء وحاصل الكلام كلام ابن المنير اقرب في وجه مطابقة الحديث للترجمة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة يوسف بن عيسى بن يعقوب المروزي والفضل بن موسى ابو عبد الله السيناني والبقية ذكروا عن قريب ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين عند ابي ذر في الثاني وعند غيره اخبرنا وكذلك اخبرنا الاعمش وفيه العنعنة في اربعة مواضع ﴿ ذكر معانيه ﴾ **قوله** وضوء الجنابة بفتح الواو وفي رواية كريمة وضوأ لجنابة باللام واحدة وفي رواية الكشميهني وضوأ للجنابة وقوله وضع على بناء المعلوم ورسول الله فاعله ويروى على بناء المجهول ووضع لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي لاجله **قوله** فاكفأ كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر وكفأ اي قلب **قوله** على يساره كذا هو للاكثرين وللكريمة والمستملي على شماله **قوله** ضرب يده بالارض كذا هو للاكثرين وللكشميهني بيده الارض ﴿ ص ﴾ قالت فاتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض الماء بيده ﴿ ش ﴾ فاعل قالت ميمونة ووقع في رواية الاصيلي قالت عائشة وهو غلط ظاهر وبيان الاحكام قد تقدم فيما مضى ﴿ ص ﴾ باب اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان حكم من اذا ذكر في المسجد انه جنب وحكمه انه يخرج على حالته ولا يحتاج الى التيمم **قوله** ذكر من الباب الذي مصدره الذكر بضم الذال لا من الباب الذي مصدره الذكر بالكسر وهذه دقة لا يفهمها الا من له ذوق من نكات الكلام فلذلك فسر بعضهم قوله ذكر بقوله تذكر فلو ذاق هذا ما ذكرنا لما احتاج الى تفسير فعل بتفعل **قوله** يخرج رواية ابي ذر وكريمة ورواية غيرهما خرج **قوله** كما هو اي على هيئته وحاله جنبا وقوله ولا يتيمم توضيح قوله كما هو وقال الكرماني ما موصولة او موصوفة وهو مبتدأ وخبره محذوف اي كالامر الذي هو عليه او كالحالة هو عليها قلت على كل تقدير هذه الجملة محلها النصب على الحال من الضمير الذي في يخرج وقال الكرماني ايضا فان قلت ما معنى التشبيه ههنا قلت مثل هذه الكاف تسمى بكاف المقارنة اي خرج مقارنا للامر او الحالة هو عليها انتهى قلت تسمية هذه الكاف كاف المقارنة تصرف منه واصطلاح بل الكاف ههنا للتشبيه على اصله ونظير ذلك قولك لشخص كن كما انت عليه والمعنى على ما انت عليه ثم في هذا وجوه من الاعراب ۞ الاول ان تكون ما موصولة وهو مبتدأ وخبره محذوف والتقدير كالذي هو عليه من الجنابة ۞ الثاني ان يكون هو خبرا محذوف المبتدأ

والتقدير كالذى هو عليه كما قيل فى قوله تعالى (اجعل لنا الها كما لهم آلهة) اى كالذى هو لهم آلهة ، والثالث ان يكون ما زائدة ملغاة عن العمل والكاف جارة وهو ضمير مرفوع ابيب عن المجرور كما فى قولك ما انا كانت والمعنى يخرج فى المستقبل مماثلا لنفسه فيما مضى ، والرابع ان تكون ما كافة وهو مبتدأ محذوف الخبر اى عليه او كائن ، والخامس ان تكون ما كافة وهو فاعل والاصل يخرج كما كان ثم حذفت كان فانفصل الضمير وعلى هذا الوجه يجوز ان تكون ما مصدرية

ص حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج الينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قام فى مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه يقطر فكبر وصلينا معه

ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة عبدالله بن محمد الجعفى المسندى تقدم فى باب امور الايمان وعثمان بن عمرو بن فارس ابو محمد البصرى ويونس بن يزيد والزهرى محمد بن مسلم وابو سلمة عبدالرحمن بن عوف تقدموا فى باب الوحى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار بصيغة الجمع فى موضع واحد والعنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصرى وايلى ومدنى ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن اسحق الكوسج عن محمد بن يوسف عن الاوزاعى به واخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى نحوه وعن ابراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم به مختصرا واخرجه ابو داود فى الطهارة عن ابى بكر بن الفضل عن الوليد بن مسلم نحو حديث زهير بن حرب وفى الصلاة عن محمود بن خالد وداود بن رشيد كلاهما عن الوليد بن مسلم نحو حديث ابراهيم بن موسى واخرجه النسائى فى الطهارة عن عمرو بن عثمان الحمصى عن الوليد بن مسلم نحوه ﴿ ذكر معانيه ﴾ **قوله** اقيمت الصلاة المراد من الاقامة ذكر الالفاظ المخصوصة المشهورة المشعرة بالشروع فى الصلاة وهى احد الاذان كذا قاله الكرمانى قلت معناه اذا نادى المؤذن بالاقامة فاقيم المسبب مقام السبب **قوله** وعدلت اى سويت وتعديل الشئ تقويمه يقال عدلته فاعتدل اى قومته فاستقام وفى رواية فعدلت الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبين البخارى ذلك فى الصلاة فى رواية صالح بن كيسان انه كان قبل ان يكبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم للصلاة **قوله** قياما جمع قائم كتجار بكسر التاء جمع تاجر ويجوز ان يكون مصدرا جاريا على حقيقته وقال الكرمانى وهو تمييز او محول على اسم الفاعل فهو حال قلت اذا كان لفظ قياما مصدرا يكون منصوبا على التمييز لان فى قوله وعدلت الصفوف فيه ابهام فيفسره قوله قياما اى من حيث القيام واذا كان جمعا لقائم يكون انتصابه على الحالية وذو الحال محذوف تقديره وعدل القوم الصفوف حال كونهم قائمين **قوله** فى مصلاه بضم الميم وهو موضع صلاته **قوله** ذكر من باب الذكر بضم الدال وهو الذكر القلبى فلا يحتاج الى تفسير ذكر بمعنى تذكر كما فسره بعضهم هكذا **قوله** فقال لنا مكانكم بالنصب اى الزموا مكانكم وقال بعضهم وفيه اطلاق القول على الفعل فان فى رواية الاسمعيلى فاشار بيده ان مكانكم قلت ليس فيه اطلاق القول على الفعل بل القول على حاله ورواية الاسمعيلى لا تستلزم ذلك لاحتمال الجمع بين الكلام والاشارة فان قلت

اذا كان القول على بابه فيكون واقعا فى الصلاة قلت ليس كذلك بل كان ذكره انه جنب قبل ان يكبر وقبل ان يدخل فى الصلاة كما ثبت فى الصحيح فان قلت فى رواية ابن ماجه قام الى الصلاة وكبر ثم اشار اليهم فمكثوا ثم انطلق فاغتسل وكان رأسه يقطر ماء فصلى بهم فلما انصرف قال انى خرجت اليكم جنبا وانى انسيت حتى قمت فى الصلاة وفى رواية الدارقطنى من حديث انس دخل فى صلاة فكبر وكبرنا معه ثم اشار الى القوم كما انتم وفى رواية لاحمد من حديث على كان قائما فصلى بهم اذا انصرف وفى رواية لابى داود من حديث ابى بكرة دخل فى صلاة الفجر فاومأ بيده ان مكانكم وفى رواية اخرى ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم وفى اخرى له مرسلة فكبر ثم اومأ الى القوم ان اجلسوا وفى مرسل ابن سيرين وعطاء والربيع بن انس كبر ثم اومأ الى القوم ان اجلسوا قلت هذا كله لا يقاوم الذى فى الصحيح وايضا من حديث ابى هريرة هذا ثم رجع فاغتسل فخرج الينا ورأسه يقطر فكبر فلو كان كبر اولا لما كان يكبر ثانيا على انه اختلف فى الجمع بين هذه الروايات فقيل اريد بقوله كبر اراد ان يكبر عملا برواية الصحيح قبل ان يكبر وفى رواية اخرى فى البخارى فانتظرنا تكبيره وقيل انهما قضيتان ابداه القرطبى احتمالا وقال النووى انه الاظهر وابداه ابن حبان فى صحيحه فقال بعد ان اخرج الروايتين من حديث ابى هريرة وحديث ابى بكرة وهذان فعلان فى موضعين متباينين خرج صلى الله عليه وسلم مرة فكبر ثم ذكر انه جنب فانصرف فاغتسل ثم جاء فاستأنف بهم الصلاة وجاء مرة اخرى فلما وقف ليكبر ذكر انه جنب قبل ان يكبر فذهب فاغتسل ثم رجع فأقام بهم الصلاة من غير ان يكون بين الخبرين تضاد ولا تهاتر وقول ابى بكرة فصلى بهم اراد بذلك بدأ بتكبير محدث لانه رجع فبنى على صلاته اذ محال ان يذهب عليه الصلاة والسلام ليغتسل ويبقى الناس كلهم قياما على حالتهم من غير امام الى ان يرجع انتهى ولما رأى مالك هذا الحديث مخالفا لاصل الصلاة قال انه خاص بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وروى عنه بعض اصحابنا ان انتظارهم له هذا الزمن الطويل بعد ان كبروا من قبيل العمل اليسير فيجوز مثله فان قلت كيف قلت كبروا قلت لان العادة جارية بان تكبير المأمومين يقع عقيب تكبير امامهم ولا يؤخر ذلك الا القليل من اهل الوسوسة فان قلت اذا ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكبر فكيف كبروا وايضا فكيف اشار اليهم ولم يتكلم ولم انتظروه قياما قلت اما تكبيرهم فعلى رواية تكبير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واما قولك ولم يتكلم فيرده مجئ قوله صلى الله تعالى عليه وسلم مكانكم فان قلت اذا ثبت انه تكلم بهذه اللفظة فالاشارة لماذا قلت يحتمل انه جمع بين الكلام والاشارة او يكون الراوى روى احدهما بالمعنى فان قلت هل اقتصر على الاقامة الاولى او انشأ اقامة ثانية قلت لم يصح فيه نقل ولو فعله لنقل **قوله** ثم رجع اى الى الحجرة **قوله** ورأسه يقطر جملة اسمية وقعت حالا على اصلها بالواو وقوله يقطر اى من ماء الغسل ونسبة القطر الى الرأس مجاز من قبيل ذكر المحل وارادة الحال ﴿ ذكر استنباط الاحكام ﴾ فيه تعديل الصفوف وهو مستحب بالاجماع وقال ابن حزم فرض على المأمومين تعديل الصفوف الاول فالاول والتراص فيها والمحاذاة بالمناكب والارجل فان قلت فى رواية اقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج فكيف هذا وقد جاء اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى قلت لعله كان مرة او مرتين لبيان الجواز او لعذر او لعل قوله فلا تقوموا حتى ترونى بعد ذلك فان قلت ما الحكمة فى هذا النهى قلت لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتأخر

سنبد * وقد اختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس الى الصلاة ومتى يكبر الامام فذهب
الشافعى وطائفة الى انه يستحب ان لايقوم احد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وكان انس يقوم اذا
قال المؤذن قد قامت الصلاة وبه قال احمد وقال ابو حنيفة والكوفيون يقومون فى الصف اذا قال
حى على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وحكاه ابن ابى شيبة عن سويد بن غفلة وقيس بن ابى سلمة
وحماد وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لايكبر الامام حتى يفرغ المؤذن قلت مذهب مالك ان السنة
عنده ان يشرع الامام فى الصلاة بعد فراغ المؤذن من الاقامة وبدأه باستواء الصف وعندنا يشرع
عند التلفظ بقوله قد قامت الصلاة وقال زفر اذا قال قد قامت الصلاة قاموا واذا قال ثانيا افتتحوا وعن
ابى يوسف انه يشرع عقيب الفراغ من الاقامة محافظة على القول بمثل مايقول المؤذن وبه قال
احمد والشافعى * وفيه ان الامام اذا طرأ له مايمنعه من التمادى استخلف بالاشارة لا بالكلام وهو
احد القولين لاصحاب مالك حكاه القرطبى * وفيه جواز البناء فى الحدث وهو قول ابى
حنيفة * وفيه جواز النسيان على الانبياء عليهم السلام فى العبادات * وفيه كما قال ابن بطال
حجة لمذهب مالك وابى حنيفة ان تكبير المأموم يقع بعد تكبير الامام وهو قول عامة
الفقهاء قال والشافعى اجاز تكبير المأموم قبل امامه اى فيما اذا احرم مفردا ثم نوى الاقتداء
فى اثناء الصلاة لانه روى حديث ابى هريرة على مارواه مالك عن اسماعيل بن ابى الحكيم عن عطاء
ابن ابى يسار انه صلى الله عليه وسلم كبر فى صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فلما قدم
كبر والشافعى لايقول بالمرسل ومالك الذى رواه لم يعمل به لانه صح عنده انه لم يكبر
انتهى قلت ذكر ابن بطال ان ابا حنيفة مع مالك غير صحيح لان مذهب ابى حنيفة ان المأموم يجب
عليه ان يكبر مع الامام مقارنا وعند ابى يوسف ومحمد يكبر بعده ثم قيل الخلاف فى الافضلية * وفيها
مااستدل به البخارى على ان الجنب اذا دخل فى المسجد ناسيا فذكر فيه انه جنب يخرج ولا يتيمم ولذلك
ذكر فى الترجمة بقوله يخرج كما هو ولا يتيمم وقال ابن بطال من التابعين من يقول ان الجنب اذا نسى
فدخل المسجد فانه يتيمم ويخرج قال والحديث يرد عليهم قلت من الذين ذهبوا الى التيمم الثورى
واسحق قال وكذا قول ابى حنيفة فى الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء فانه يتيمم ويدخل
المسجد فيستقى ثم يخرج الماء من المسجد وفى نوادر ابن ابى زيد من نام فى المسجد ثم احتلم ينبغى
ان يتيمم لخروجه وقال الشافعى له العبور فى المسجد من غير لبث كانت له حاجة اولا ومثله
عن الحسن وابن المسيب وعمرو بن دينار واحمد وعن الشافعى له المكث فيه اذا توضأ وقال داود
والمزنى يجوز له المكث فيه مطلقا واعتبروه بالمشرك وتعلقوا بقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لاينجس
وروى سعيد بن منصور فى سننه بسند جيد عن عطاء رأيت رجالا من الصحابة يجلسون فى المسجد
وعليهم الجنابة اذا توضؤوا للصلاة وحديث وفد ثقيف وانزالهم فى المسجد واهل الصفة وغيرهم
كانوا يبيتون فى المسجد وكان احمد بن حنبل يقول يجلس الجنب فيه ويمر فيه اذا توضأ ذكره
ابن منذر واحتج من اباح العبور بقوله تعالى (ولاجنبا الاعابرى سبيل) قال الشافعى قال بعض
العلماء بالقرآن معناه لاتقربوا مواضع الصلاة واجاب من منع بان المراد بالآية نفس الصلاة
وحملها على مكانها مجاز وحملها على عمومها اى لاتقربوا الصلاة ولا مكانها على هذه الحال الا ان تكونوا
مسافرين فتيمموا واقربوا ذلك وصلوا وقد نقل الرازى عن ابن عمر وابن عباس ان المراد بعابرى

السبيل المسافر يعدم الماء يتيمم ويصلي والتيمم لا يرفع الجنابة فابيح لهم الصلاة تخفيفا ٭ وفيه طهارة الماء المستعمل لانه خرج ورأسه يقطر وفي رواية اخرى ينطف وهي بمعناها ﴿ص﴾ تابعه عبد الاعلى عن معمر عن الزهري ورواه الاوزاعي عن الزهري ﴿ش﴾ اي تابع عثمان ابن عمرو عبد الاعلى السامي بالسين المهملة عن معمر بفتح الميم بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري وهذه متابعة ناقصة وهو تعليق للبخاري وهو موصول عند الامام احمد عن عبد الاعلى **قوله** ورواه اي روى هذا الحديث عبد الرحمن الاوزاعي عن محمد بن مسلم الزهري وروايته موصولة عند البخاري في اوائل ابواب الامامة كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقال بعضهم ظن بعضهم ان السبب في التفرقة بين قوله تابعه وبين قوله ورواه كون المتابعة وقعت بلفظه والرواية بمعناه وليس كما ظن بل هو من التفنن في العبارة انتهى قلت اراد بقوله ظن بعضهم الكرماني فانه قال في شرحه فان قلت لم قال اولا تابعه وثانيا رواه قلت لم يقل وتابعه الاوزاعي اما لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه بل رواه بمعناه اذ المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله على وجهه بلا تفاوت والرواية اعم من ذلك واما لانه يكون موهما بانه تابع عثمان ايضا وليس كذلك اذ لا واسطة بين الاوزاعي والزهري واما للتفنن في الكلام اولغير ذلك انتهى فهذا كما رأيت جواب الكرماني عنه بثلاثة اجوبة وكلها جياد والجواب الذي استحسنه هذا القائل من الكرماني ايضا ولكن قصده الغمز فيه حيث يأخذ منه ثم ينسبه الى الظن مع علمه بان الذي اختاره بمعزل عن هذا الفن ﴿ص﴾ ٭ باب ٭ نفض اليدين من الغسل من الجنابة ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان حكم نفض اليدين من الجنابة ويروى من غسل الجنابة وكلمة من الاولى متعلقة بالنفض والثانية بالغسل والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة لان كلها في احكام الغسل ﴿ص﴾ حدثنا عبدان قال حدثنا ابو حمزة قال سمعت الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم غسلا فسترته بثوب وصب على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الارض فمسحها ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم صب على رأسه وافاض على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه ﴿ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان قلت ما فائدة هذه الترجمة من حيث الفقه قلت الاشارة بها الى ان لا يتخيل ان مثل هذا الفعل اطراح لاثر العبادة ونفض له فبين ان هذا جائز ونبه ايضا على رد قول من زعم ان تركه للثوب من قبيل ايثار ابقاء آثار العبادة عليه وليس كذلك وانما تركه خوفا من الدخول في احوال المترفين المتكبرين ٭ واعلم ان البخاري قد ذكره قبل هذا في ست مواضع وهذا هو السابع وسيذكره مرة اخرى فالجملة ثمانية كلها في كتاب الغسل ٭ الاول عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد عن الاعمش ٭ الثاني عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش ٭ الثالث عن الحميدي عن سفيان عن الاعمش ٭ الرابع عن محمد بن محبوب عن عبد الواحد عن الاعمش ٭ الخامس عن موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة عن الاعمش ٭ السادس عن يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى عن الاعمش ٭ السابع عن عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش ٭ الذي يأتي عن عبدان عن عبد الله عن سفيان عن الاعمش وهذا كله حديث واحد ولكنه رواه عن شيوخ متعددة بالفاظ مختلفة وترجم لكل طريق ترجمة وابو حمزة اسمه محمد بن ميمون السكري المروزي ولم يكن يبيع السكر فانما سمي به لحلاوة كلامه وقيل لانه كان يحمل السكر في كمه وقال ابن مصعب كان مجاب

الدعوة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه السماع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه مروزيان عبدان وشيخه ابو حمزة وكوفيان الاعمش وشيخه سالم بن ابى الجعد ومدنيان كريب مولى ابن عباس وعبدالله بن عباس وفى الاسناد الذى قبله كذلك يوسف بن عيسى وشيخه الفضل بن موسى مروزيان وخراسانيان وفيما قبل ذلك موسى وابو عوانة شيخه بصريان وكذا موسى وعبد الواحد وكذا محمد بن محبوب وعبد الواحد وفيما قبل ذلك مكيان الحميدى وشيخه سفيان بن عيينة وكلهم رواه عن سليمان الاعمش **قوله** فانطلق اى ذهب **قوله** وهو ينفض يديه جملة من المبتدأ والخبر وقعت حالا ﴿ ص ﴾ باب من بدأ بشق رأسه الايمن فى الغسل ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان من بدأ الخ الشق بكسر الشين وتشديد القاف بمعنى الجانب وبمعنى نصف الشئ ومنه تصدقوا ولو بشق تمرة اى نصفها وقوله الايمن صفة للشق ﴿ ص ﴾ حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها قالت كنا اذا اصاب احدانا جنابة اخذت بيديها ثلاثا فوق رأسها ثم تأخذ بيدها على شقها الايمن وبيدها الاخرى على شقها الايسر ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان قلت كيف ظهور هذه المطابقة والترجمة تقديم الشق الايمن من الرأس والحديث تقديم الايمن من الشخص قلت المراد من ايمن الشخص ايمنه من رأسه الى قدمه فيدل حينئذ على الترجمة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان الكوفى ابو محمد السلمى سكن مكة مات سنة سبع عشرة ومائتين * الثانى ابراهيم بن نافع المخزومى المكى * الثالث الحسن بن مسلم بن يناق بفتح الياء آخر الحروف وتشديد النون وبالقاف المكى ثقة صالح * الرابع صفية بنت شيبة بن عثمان الحجى القرشى واختلف فى انها صحابية والجمهور على صحبتها روى لها خمسة احاديث اتفق الشيخان على روايتها عن عائشة بقيت الى زمان ولاية الوليد وهى من صغار الصحابة وابوها شيبة صحابى مشهور * الخامس عائشة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه حدثنا بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع احدها عن صفية وفى رواية الاسمعيلى انه سمع صفية وفيه ان رواته كلهم مكيون ماخلا خلادا وهو ايضا سكن مكة كما ذكرنا وفيه رواية صحابية عن صحابية * والحديث اخرجه ابو داود حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال حدثنا يحيى بن ابى بكير قال حدثنا ابراهيم ابن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كانت احدانا اذا اصابتها جنابة اخذت ثلاث حفنات هكذا يعنى بكفيها جميعا فتصب على رأسها واخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق والاخرى على الشق الآخر فمجموع هذا الغسل من ثلاث حفنات وغرفتين الحفنات الثلاث على الرأس والواحدة من الغرفتين على الشق الايمن والاخرى على الايسر **قولها** اذا اصاب وفى رواية كريمة اصابت **قولها** احدانا اى من ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قولها** اخذت بيديها وفى رواية كريمة بيدها اى اخذت الماء وصرح به الاسمعيلى فى روايته **قولها** فوق رأسها اى تصب فوق رأسها وفى رواية الاسمعيلى اخذت بيديها ثم صبت على رأسها **قولها** بيدها الاخرى اى ثم اخذت بيدها الاخرى وقال الكرمانى فى قولها اخذت بيديها وفى بعض النسخ اخذت بيديها بدون الجار فلا بد ان يقال اما نصبه بنزع الخافض واما بتقدير مضاف اى اخذت ملء يديها قلت هذا توجيه حسن ان صحت هذه الرواية فان قلت ما حكم هذا الحديث

قلت حكمه الرفع لان الطاهر اطلاع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك ﴿ ص ﴾ باب من اغتسل عريانا وحده في خلوة ومن تستر والتستر افضل ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان جواز غسل العريان وحده الا ان التستر افضل وهذا اللفظ دل على الجواز **قوله** وحده في خلوة اي من الناس وهذا تأكيد لقوله وحده وهما لفظان بحسب المعنى متلازمان وانتصاب وحده على الحال **قوله** ومن تستر عطف على من اغتسل **قوله** والتستر افضل جملة اسمية من المبتدأ والخبر وموضعها النصب على الحال ولا خلاف ان التستر افضل كما قاله وبجواز الغسل عريانا في الخلوة قال مالك والشافعي وجمهور العلماء وضعفه ابن ابي ليلى وحكاه الماوردي وجها لاصحابهم فيما اذا نزل في الماء عريانا بغير مئزر واحتج بحديث ضعيف لم يصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تدخلوا الماء الا بمئزر فان للماء عامرا وروى ابن وهب عن ابن مهدي عن خالد بن حميد عن بعض اهل الشام ان ابن عباس لم يكن يغتسل في بحر ولا نهر الا وعليه ازار واذا سئل عن ذلك قال ان له عامرا وروى برد عن مكحول عن عطية مرفوعا من اغتسل بليل في فضاء فليحاذر على عورته ومن لم يفعل ذلك واصابه لمم فلا يلومن الا نفسه وفي مرسلات الزهري فيما رواه ابوداود في مراسيله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تغتسلوا في الصحراء الا ان تجدوا متوارى فان لم تجدوا متوارى فليخط احدكم كالدائرة ثم يسمي الله تعالى ويغتسل فيه وروى ابوداود في سننه قال حدثنا ابن نفيل قال حدثنا زهير قال عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي عن عطاء عن يعلى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حي ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر واخرجه النسائي ايضا ونص احمد فيما حكاه ابن تيمية على كراهة دخول الماء بغير ازار وقال اسحق هو بالازار افضل لقول الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما وقد قيل لهما وقد دخلا الماء عليهما بردان فقالا ان للماء سكانا ﴿ ص ﴾ وقال بهز عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه من الناس ﴿ ش ﴾ الكلام فيه على انواع * الاول في وجه مطابقة هذا للترجمة وهو انما يطابق اذا حملناه على الندب والاستحباب لا على الايجاب وعليه عامة الفقهاء كما ذكرناه وقال بعضهم ظاهر حديث بهز ان التعري في الخلوة غير جائز لكن استدل المصنف على الجواز في الغسل بقصة موسى وايوب عليهما السلام قلت على قوله لا يكون حديث بهز مطابقا للترجمة والاوجه لذكره ههنا لكن نقول انه مطابق وايراده ههنا موجه لانه عنده محمول على الندب كما حمله عامة الفقهاء فاذا كان مندوبا كان التستر افضل فيطابق قوله والتستر افضل خلافا لما قاله ابو عبد الملك فيما حكاه ابن التين عنه يريد بقوله الله احق ان يستحيي منه من الناس ان لا يغتسل احد في الفلاة وهذا فيه حرج بين ونقل عنه انه قال معناه ان لا يعصى وهذا جيد وقال الكرماني قال العلماء كشف العورة في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي ان كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة ففيه خلاف في كراهته وتحريمه والاصح عند الشافعي انه حرام * النوع الثاني في رجاله وهم ثلاثة * الاول بهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفي آخره زاي معجمة وقال الحاكم بهز كان من الثقات ممن يحتج بحديثه وانما لا يعد من الصحيح روايته عن ابيه عن جده لانها شاذة ولا متابع له فيها وقال الخطيب حدث عنه الزهري ومحمد بن عبد الله الانصاري وبين وفاتيهما احدى وتسعون * الثاني ابوه حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف ووقع في رواية الاصيلي وقال بهز بن حكيم بذكر ابيه صريحا وهو تابعي ثقة * الثالث جده معاوية بن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر

الحروف وهو صحابى على ماقاله صاحب الكمال وكلام البخارى يشعر بذلك ايضا ﴿ النوع الثالث ﴾ ان هذا تعليق من البخارى وهو قطعة من حديث طويل اخرجه اصحاب السنن الاربعة فابو داود اخرجه فى كتاب الحمام والترمذى فى الاستيذان فى موضعين والنسائى فى عشرة النساء وابن ماجه فى النكاح قال حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون وابو اسامة قالا حدثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يارسول الله عوراتنا ما نأتى منه وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ماملكت يمينك قلت يارسول الله أرأيت ان كان القوم بعضهم فى بعض قال ان استطعت ان لا تريها احدا فلا تريها قلت يارسول الله فان كان احدنا خاليا قال فالله احق ان يستحيى منه من الناس ﴿ النوع الرابع ﴾ فى حكمه وهو ان الترمذى لما اخرجه قال حديث حسن وصححه الحاكم واما عند البخارى فبهز وابوه ليسا من شرطه واما الاسناد الى بهز فصحيح ولهذا لما علق فى النكاح شيئا من حديث بهز وابيه لم يجزم به بل قال ويذكر عن معاوية بن حيدة فمن هذا يعرف ان مجرد جزمه بالتعليق لايدل على صحة الاسناد الا الى من علق عنه واما مافوقه فلا يدل فافهم ﴿ النوع الخامس ﴾ فى معناه واعرابه قوله عوراتنا جمع عورة وهى كل مايستحيى منه اذا ظهر وهى من الرجل مابين السرة والركبة ومن الحرة جميع الجسد الا الوجه واليدين الى الكوعين وفى اخمصها خلاف ومن الامة مثل الرجل ومايبدو منها فى حال الخدمة كالرأس والرقبة والساعد ليس بعورة وستر العورة فى الصلاة وغير الصلاة واجب وفيه عند الخلوة خلاف وكل خلل وعيب فى شئ فهو عورة قوله ومانذر اى ومانترك وامات العرب ماضى يذر ويدع الا ماجاء فى قراءة شاذة فى قوله تعالى (ماودعك) بالتخفيف قوله ارأيت معناه اخبرنى **قوله** من الناس يتعلق بقوله احق وفى بعضها بدل ان يستحيى منه ان يستتر منه وهو رواية السرخسى ﴿ ص ﴾

حدثنا اسحق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى بعض وكان موسى يغتسل وحده فقالوا والله مايمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه فخرج موسى عليه السلام فى اثره يقول ثوبى ياحجر ثوبى ياحجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى فقالوا والله مابموسى من بأس واخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا قال ابو هريرة والله انه لندب بالحجر ستة اوسبعة ضربا بالحجر ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة فى اغتساله عليه السلام عريانا وحده خاليا عن الناس ولكن هذا مبنى على ان شرع من قبلنا من الانبياء عليهم السلام هل يلزمنا ام لافيه خلاف والاصح انه يلزمنا ان لم يقص الله علينا بالانكار ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ﴿ الاول اسحق بن نصر السعدى البخارى قد يذكره البخارى تارة فى هذا الكتاب بالنسبة الى ابيه بأن يقول اسحق بن ابراهيم بن نصر وتارة بالنسبة الى جده كما ذكره ههنا وقد تقدم ذكره فى باب فضل من علم وعلم ﴿ الثانى عبد الرزاق الصنعانى ﴿ الثالث معمر بن راشد ﴿ الرابع همام بفتح الهاء وتشديد الميم بن منبه بكسر الباء الموحدة وقد تقدموا فى باب حسن اسلام المرء ﴿ الخامس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفى موضع آخر عن محمد ابن رافع عن عبد الرزاق به ولفظه اغتسل موسى عليه السلام عند مويه بضم الميم وفتح الواو واسكان

الباء تصغير الماء واصله موه والتصغير يرد الاشياء الى اصلها هكذا هو فى بعض نسخ مسلم رونى ذلك العذرى والباجى وفى معظم نسخ مسلم مشربه بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتح الباء الموحدة وهى حفرة فى اصل النخلة وقال عياض واظن الاول تصحيفا وقال القرطبى كانت بنو اسرائيل تفعل هذا معاندة للشرع ومخالفة لنبيهم عليه الصلاة والسلام (ذكر لغاته) **قوله** كانت بنو اسرائيل هو اسم يعقوب بن اسحق بن ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليهم وسلامه وسمى به لانه سافر الى خاله لامر ذكرناه فيما مضى وكان خاله فى حران وكان يسرى بالليل ويكمن بالنهار وكان بنو يعقوب اثنى عشر رجلا وهم روبيل ويهودا وشمعون ولاوى ودانى ويفثالى وزبولون وجاد ويساخر واشير ويوسف وبنيامين وهم الذين سماهم الله الاسباط وسموا بذلك لان كل واحد منهم والد قبيلة والسبط فى كلام العرب الشجرة الملتفة الكثيرة الاغصان والاسباط من بنى اسرائيل كالشعوب من العجم والقبائل من العرب وموسى عليه الصلاة والسلام من ذرية لاوى وهو موسى بن عمران بن قاهث بن لاوى **قوله** آدر زعم ثعلب فى الفصيح انه كآدم وقال كراع فى المنتخب الادرة على مثال فعلة فتق يكون فى احدى الخصيتين وقال على بن حمزة فيما ذكره ابن عميس يقال أدرة وادرة وادرة بالضم والفتح واسكان الدال وبالفتح والتحريك وفى المخصص لابن سيدة الادرة الخصية العظيمة ادر الرجل ادرا وقيل الادر الذى ينفتق صفاقه فيقع قصبه فى صفنه ولاينفتق الامن جانبه الايسر وقد تادر الرجل من داء يصيبه فى السرح صده وفى المحكم الادر والمأدور ينفتق الذى صفاقه وقيل هوان يصيبه فتق فى احدى الخصيتين ولايقال امرأة ادراء امالانه لم يسمع واما ان يكون لاختلاف الخلقة وقد ادر ادراء والاسم الادرة وقيل الخصية الادراء العظيمة من غير فتق وفى الجامع الادرة والادر مصدران واسم المنتفخة الادرة وقيل ادر الرجل يأدر ادرا اذا اصابه ذلك وفى الصحاح الادرة نفخة فى الخصية يقال رجل ادر بين الادر وفى الجمهرة هو العظيم الخصيتين **قوله** فخرج وفى رواية فجمح موسى زعم ابن سيدة انه يقال جمح الفرس بصاحبه جمحا وجماحا ذهب يجرى جريا غاليا وكل شئ مضى ليس على وجهه فقد جمح قال نفطويه الدابة الجموح هى التى تميل فى احد شقيها وفى التهذيب لابى منصور فرس جموح اذا ركب فلم يرد اللجام رأسه وهذا ذم وفرس جموح اى سريع وهذا مدح **قوله** فى اثره بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة وقال كراع اثر الشئ واثره واثره بمعنى وقال فى المنتخب بوجهيه اثر واثر وفى الواعى الاثر محرك هو مايؤثر الرجل بقدمه فى الارض **قوله** ثوبى ياحجر اى اعطنى ثوبى وانما خاطبه لانه اجراه مجرى من يعقل لكونه فر بثوبه فانتقل عنده من حكم الجماد الى حكم الحيوان فناداه فلما لم يطعه ضربه وقيل يحتمل ان يكون موسى عليه السلام اراد ان يضربه اظهارا للمعجزة بتأثير ضربه ويحتمل ان يكون عن وحى لاظهار الاعجاز ومشى الحجر الى بنى اسرائيل بالثوب ايضا معجزة اخرى لموسى عليه السلام **قوله** فطفق بالحجر ضربا كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى والحموى فطفق الحجر وسنذكره اعرابه **قوله** لندب بفتح النون وفتح الدال وفى آخره باء موحدة قال ابو المعالى فى المنتهى اندب اثر الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد وجرح نديب ذو ندب وقد اندبته حملته فى جسمه ندبا واثرا والجمع انداب وندوب وفى المحكم عن ابى زيد والجمع ندب وقيل الندب

واحد وندب طهره ندبا وندوبة وندوبا فهو ندب صارت فيه ندوب وأندب بطهره وفي طهره غادر فيه ندوبا وفي الاشتقاق للرماني عن الاصمعي هو الجرح اذا بقي منه اثر مشرف يقال ضربه حتى اندبه ﴿ ذكر اعرابه ﴾ **قوله** بنو اسرائيل لفظ جمع السلامة اصله بنون لكنه على خلاف القياس لوقوع التغيير في مفرده واما التأنيث في الفعل فعلى قول من يقول حكم ظاهر الجمع مطلقا كحكم ظاهر غير الحقيقي فلا اشكال واما على قول من يقول كل جمع مؤنث الا جمع السلامة المذكر فتأنيثه ايضا عنده على خلاف القياس او باعتبار القبيلة **قوله** عراة جمع عار كقضاة جمع قاض وانتصابها على الحال **قوله** ينظر الى بعض جملة فعلية وقعت حالا **قوله** الا انه آدر استثناء مفرغ والمستثنى منه مقدر وهو امر من الامور **قوله** يغتسل جملة وقعت حالا وهي حال منتظرة **قوله** يقول جملة من الفعل والفاعل حال **قوله** ثوبي مفعول فعل محذوف تقديره رد ثوبي او اعطني ثوبي **قوله** من بأس كلمة من زائدة وهو اسم كان على تقدير ما كان بموسى من بأس وفي اكثر النسخ ما بموسى فعلى هذا من بأس اسم ما **قوله** فطفق الحجر بنصب الحجر وهي رواية الكشميهني والحموي وطفق من افعال المقاربة بكسر الفاء وفتحها لغتان والحجر منصوب بفعل مقدر وهو يضرب اي صفق يضرب الحجر ضربا وفي رواية الاكثرين فطفق بالحجر بزيادة الباء ومعناها جعل ملتزما بذلك يضرب به ضربا واعلم افعال المقاربة ثلاثة انواع * الاول ما وضع للدلالة على قرب الخبر وهو ثلاثة نحو كاد وكرب واوشك * الثاني ما وضع للدلالة على رجائه وهي ثلاثة نحو عسى واخلولق وحرى * الثالث ما وضع للدلالة على الشروع فيه وهو كثير ومنه طفق وهذه كلها ملازمة لصيغة الماضي الا اربعة فاستعمل لها مضارع وهي كاد واوشك وطفق وجعل واستعمل مصدرا الاثنين وهما طفق وكاد وحكى الاخفش طفوقا عمن قال طفق بالفتح وطفقا عمن قال طفق بالكسر **قوله** قال ابو هريرة قال بعضهم هو من تتمة مقول همام وليس بمعلق وقال الكرماني قوله قال ابو هريرة اما تعليق من البخاري واما من تتمة مقول همام فيكون مسندا قلت احتمال الامرين ظاهر وقطع البعض باحد الامرين غير مقطوع به **قوله** ستة بالرفع على البدلية اي ستة آثار او هو منصوب على التمييز وكذلك ضربا تمييز فافهم ﴿ ذكر استنباط الاحكام ﴾ فيه دليل على اباحة التعري في الخلوة للغسل وغيره بحيث يأمن اعين الناس * وفيه دليل على جواز النظر الى العورة عند الضرورة الداعية اليه من مداواة او براءة من العيوب او اثباتها كالبرص وغيره مما يتحاكم الناس فيها مما لا بد فيها من رؤية البصر بها * وفيه جواز الحلف على الاخبار كحلف ابي هريرة رضي الله تعالى عنه * وفيه دلالة على معجزة موسى عليه الصلاة والسلام وهو مشي الحجر بثوبه الى ملأ من بني اسرائيل ونداؤه عليه الصلاة والسلام للحجر وتأثير ضربه فيه * وفيه دليل على ان الله تعالى كمل انبياءه خلقا وخلقا ونزههم عن المعايب والنقائص * وفيه ما غلب على موسى عليه الصلاة والسلام من البشرية حتى ضرب الحجر فان قلت كشف العورة حرام في حق غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام فكيف الذي صدر من موسى عليه الصلاة والسلام قلت ذاك في شرعنا واما في شرعهم فلا والدليل عليه انهم كانوا يغتسلون عراة وموسى عليه الصلاة والسلام يراهم ولا ينكر عليهم ولو كان حراما لانكره فان قلت اذا كان كذلك فلم كان موسى ينفرد في الخلوة عند الغسل قلت انما كان يفعل ذلك من باب الحياء لانه كان يجب عليه ذلك ويحتمل انه كان عليه مئزر رقيق فظهر ما تحته لما ابتل بالماء فرأوا انه احسن الخلق فزال عنهم ما كان في نفوسهم

(فان)

فان قلت ماهذا الحجر قلت قال سعيد بن جبير الحجر الذي وضع موسى عليه الصلاة والسلام ثوبه عليه هو الذي كان يحمله معه في الاسفار فيضرب به فيتفجر منه الماء والله اعلم ص وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بينا ايوب عليه الصلاة والسلام يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحتثي في ثوبه فناداه ربه عزوجل يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لاغنى بي عن بركتك ش هذا معطوف على الاسناد الاول وقد صرح ابو مسعود وخلف فقالا في اطرافهما ان البخاري رواه ههنا عن اسحق بن نصر وفي احاديث الانبياء عن عبدالله بن محمد الجعفي كلاهما عن عبد الرزاق ورواه ابو نعيم الاصبهاني عن ابي احمد بن شيرويه حدثنا اسحق اخبرنا عبدالرزاق فذكره وذكر ان البخاري رواه عن اسحق ابن نصر عن عبدالرزاق واورد الاسماعيلي حديث عبدالرزاق عن معمر ثم لما فرغ منه وقال عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بينا ايوب يغتسل الحديث وقال بعضهم وجزم الكرماني بانه تعليق بصيغة التمريض فاخطأ فان الخبر ثابتان في نسخة همام بالاسناد المذكور قلت الكرماني لم يجزم بذلك وانما قال تعليق بصيغة التمريض بناء على الظاهر لانه لم يطلع على ماذكرنا **قوله** بينا بالالف اصله بين بلا الف زيدت الالف فيه لاشباع الفتحة والعامل فيه قوله خر وماقيل ان مابعد الفاء لايعمل فيما قبله لان فيه معنى الجزائية اذ بين متضمن للشرط ونحو انه لانسلم عدم عمله سيما في الظرف اذ فيه توسع والعامل خر المقدر والمذكور مفسر له وماقيل ان المشهور دخول اذ واذا في جوابه فجوابه كان اذا تقوم مقام الفاء في جواب الشرط نحو قوله (وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون) تقوم الفاء مقام اذا في جواب بين وبينهما مقارضة **قوله** ايوب اسم اعجمي وهو ابن اموص ابن زراح بن عيص بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام وهذا هو المشهور وقال بعضهم ايوب بن اموص بن زيرح ابن رعويل بن عيص بن اسحق وقال آخرون ايوب بن اموص بن زراح بن روم ابن عيص بن اسحق وامه بنت لوط عليه السلام وكان ايوب في زمان يعقوب وقال ابن الكلبي كانت منازله البثنية من ارض الشام والجابية من كورة دمشق وكان الجميع له ومقامه بقرية تعرف بدير ايوب وقبره بها والى هلم جرا وهي قريبة من نوى عليه مشهد وهناك قدم في حجر يقولون انها اثر قدمه وهناك عين يتبرك بها وكان اعبد اهل زمانه وعاش ثلاثا وتسعين سنة **قوله** يغتسل جملة في محل الرفع لانها خبر المبتدأ وهو قوله ايوب والجملة في محل الجر باضافة بين اليه **قوله** عريانا نصب على الحال ومصروف لانه فعلان بالضم بخلاف فعلان بالفتح كما عرف في موضعه **قوله** جراد بالرفع فاعل خر قال ابن سيدة الجراد معروف قال ابو عبيد قيل هو سروة ثم دبا ثم غوغا ثم كتفان ثم خيفان ثم جراد وقال ابو اسحق ابراهيم بن اسماعيل الاجوابي اول مايكون الجراد دبا ثم يكون غوغا اذا ماج بعضه في بعض ثم يكون كتفانا ثم يصير خيفانا اذا صارت فيه خطوط مختلفة الواحدة خيفانة ثم يكون جراد وقيل الجراد الذكر والجرادة الانثى ومن كلامهم رأيت جرادا على جرادة كقولهم رأيت نعاما على نعامة وفي الصحاح الجراد معروف والواحدة الجرادة تقع على الذكر والانثى وليس الجراد بذكر للجرادة انما هو اسم جنس كالبقر والبقرة والتمر والتمرة والحمام والحمامة وماأشبه ذلك فحق مذكره ان لايكون مؤنثه من لفظه لئلا يلتبس الواحد المذكر بالجمع وقال ابن دريد في الجمهرة سمي جرادا لانه يجرد الارض فانه يأكل ما عليها وكذا هو في الاشتقاق للرماني **قوله**

يحتثى من باب الافتعال من الحثى بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة قال ابن سيدة الحثى ما رفعت به يديك يقال حثى يحثى ويحثو والياء اعلى وزعم ابن قرقول انه يكون باليد الواحدة ايضا وفى الصحاح حثى فى وجهه التراب يحثو ويحثى حثوا وحثيا وتحثا وحثوت له اذا اعطيته شيئا يسيرا ويقال الحثية باليدين جميعا عند اهل اللغة وقال الكرمانى يحتثى اى يرمى يعنى يأخذ ويرمى فى ثوبه وقال بعضهم وقع فى رواية القابسى عن زيد يحتثن بنون فى آخره بدل الياء قلت امعنت النظر فى كتب اللغة فما وجدت له وجها فى هذا **قوله** ماداه ربه يحتمل ان يكون كلمه كما كلم موسى وهو اولى بظاهر اللفظ ويحتمل ان يرسل اليه ملكا فسمى هذا بذلك **قوله** بلى اى بلى اعيتنى وقال الكرمانى ولو قيل فى مثل هذا المواضع بدل بلى نعم لايجوز بل يكون كفرا قلت لان بلى مختصة بايجاب النفى ونعم مقررة لما سبقها والمراد فى قوله تعالى (الست بربكم قالوا بلى) انت ربنا وقال المفسرون لو قالوا نعم لكفروا والفقهاء لم يفرقوا فى الاقارير لان مبناها على العرف ولا فرق بينهما فى العرف **قوله** لا غنى بى قال بعضهم لا غنى بالقصر بلا تنوين على ان لا بمعنى ليس قلت هذا القائل لم يدر الفرق بين لا بمعنى ليس وبين لا التى لنفى الجنس فاذا كانت بمعنى ليس فهو منون مرفوع واذا كانت بمعنى لا لنفى الجنس يكون مبنيا على ماينصب به ولا ينون ويجوز فيها الوجهان ولا فرق بينهما فى المعنى لان النكرة فى سياق النفى تفيد العموم وقال صاحب الكشاف فى اول البقرة قرئ لاريب بالرفع والفرق بينها وبين القراءة المشهورة ان المشهورة توجب الاستغراق وهذه تجوزه فان قلت خبر لا ماذا هل هو لفظ بى او عن بركتك قلت يجوز كلاهما والمعنى صحيح على التقديرين **قوله** عن بركتك البركة كثرة الخير ❊ ومما يستنبط منه ❊ ماقاله ابن بطال جواز الاغتسال عريانا لان الله تعالى عاتب ايوب عليه السلام على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا ❊ وفيه جواز الحلف بصفة من صفات الله تعالى وقال الداودى فيه فضل الكفاف على الفقر لان ايوب عليه السلام لم يكن يأخذ ذلك متاخرا ولا تكاثرا وانما اخذه ليستعين به فيما لا بد له منه ولم يكن الرب جل وعلا ليعطيه ماينقص به حظه ❊ وفيه الحرص على الحلال ❊ وفيه فضل الغنى لانه سماه بركة ❊ **ص** رواه ابراهيم عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه بينا ايوب يغتسل عريانا **ش** ❊ اى روى هذا الحديث المذكور ابراهيم وهو ابن طهمان بفتح الطاء الخراسانى ابو سعيد مات بمكة سنة ثلاث وستين ومائة عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الباء الموحدة التابعى تقدم فى باب اسباغ الوضوء عن صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام التابعى المدنى ابو عبدالله الامام القدوة يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة وكان لا يقبل جوائز السلطان وقال احمد يستنزل بذكره القطر مات بالمدينة عام اثنين وثلاثين ومائة عن عطاء بن يسار ضد اليمين تقدم فى باب كفران العشير وهذه الرواية موصولة اخرجها النسائى عن احمد بن حفص عن ابيه عن ابراهيم به واخرجه الاسماعيلى فقال حدثنا ابو بكير بن عبيد الشعرانى وابو عمرو احمد بن محمد الحيرى قالا حدثنا احمد بن حفص حدثنى ابى حدثنى ابراهيم عن موسى بن عقبة الخ ولما ذكره الحميدى قال ... تعليقا عن ابى هريرة ثم قال لم يزد يعنى البخارى على هذا الحديث من رواية عطاء وقد اخرجه ولم يذكر اسم شيخه وارسله وقال الكرمانى فان قلت لم اخر الاسناد عن المتن قلت لعل له طريقا آخر غير هذا وتركه وذكر الحديث تعليقا لغرض من الاغراض التى تتعلق بالتعليقات ثم قال

ورواه ابراهيم اشعارا بهذا الطريق الآخر وهذا ايضا تعليق لان البخاري لم يدرك عصر ابراهيم ثم ان المحدثين كثيرا منهم يذكر الحديث اولا ثم يأتي بالاسناد لكن الغالب عكسه ﴿ ومن لطائف الاسناد المذكور ﴾ ان فيه العنعنة في اربعة مواضع وان فيه رواية تابعي عن تابعي فان قلت قوله بيا ايوب ما وقع من انواع الكلام قلت هو بدل من الضمير المنصوب في رواية ابراهيم ﴿ ص ﴾ باب التستر في الغسل عند الناس ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان التستر الى آخره ويروى من الناس والمناسبة بين البابين من حيث انه لما بين حكم التعري في الخلوة شرع ههنا يبين التستر عند الناس ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان ابا مرة مولى ام هانئ بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره فقال من هذه فقلت ام هانئ ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ٭ الاول عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام تقدم في باب من الدين الفرار من الفتن ٭ الثاني مالك بن انس الامام تقدم هناك ايضا ٭ الثالث ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابي امية مولى عمر بدون الواو ابن عبيد الله بالتصغير التابعي تقدم في باب المسح على الخفين ٭ الرابع ابو مرة بضم الميم وتشديد الراء تقدم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس فان قلت ذكره فيه انه مولى عقيل بن ابي طالب قلت هو مولى ام هانئ ولكن لشدة ملازمته وكثرة مصاحبته لعقيل نسب اليه وقيل كان مولى لهما ٭ الخامس ام هانئ بالنون وبهمزة في آخره وكنيت باسم ابنها واسمها فاختة وقيل عاتكة بالعين المهملة وبالتاء المثناة من فوق وقيل فاطمة وقيل هند وهي اخت علي رضي الله تعالى عنهما وروي لها ستة واربعون حديثا ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والعنعنة في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه السماع والقول وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وان رواته مدنيون ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري في الادب ايضا عن عبد الله بن مسلمة واخرجه في الصلاة عن اسمعيل بن اويس واخرجه في الجزية عن عبد الله بن يوسف ثلاثتهم عن مالك واخرجه مسلم في الطهارة وفي الصلاة عن يحيي بن يحيي عن مالك به وفي الطهارة ايضا عن محمد بن رمح عن ليث عن يزيد بن ابي حبيب وعن ابي كريب عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن سعيد بن ابي هند عن ابي مرة عن ام هانئ به مختصرا وفي الصلاة ايضا عن حجاج بن الشاعر عن معلى ابن اسد عن وهيب بن خالد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي مرة عن ام هانئ به مختصرا واخرجه الترمذي في الاستيذان عن اسحق بن موسى عن معن عن مالك به مختصرا وقال صحيح وفي السير عن ابي الوليد الدمشقي وهو احمد بن عبد الرحمن بن بكار عن الوليد بن مسلم عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي مرة عن ام هانئ واخرجه النسائي في الطهارة عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن مهدي عن مالك نحو حديث معن وفي السير عن اسمعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن ابن ابي ذئب نحو حديث الوليد واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن محمد بن رمح ﴿ ذكر بقية الكلام ﴾ **قوله** عام الفتح اي فتح مكة وكان في رمضان سنة ثمان **قوله** يغتسل جملة في محل نصب على انها مفعول ثان لوجدت **قوله** وفاطمة تستره جملة اسمية ومحلها النصب على الحال وفاطمة هي بنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تقدم ذكرها في باب غسل المرأة اباها الدم

قوله فقال من جده يدل على ان الستر كان كثيفا وعرف ايضا انها امرأة لكون ذلك الموضع لايدخل عليه فيه الرجال (ومما يستنبط منه) وجوب الاستتار في الغسل عن اعين الناس فكما لايجوز لاحد ان يبدى عورته لاحد من غير ضرورة فكذلك لايجوز له ان ينظر الى فرج احد من غير ضرورة واتفق ائمة الفتوى كما نقله ابن بطال على ان من دخل الحمام بغير مئزر انه تسقط شهادته بذلك وهذا قول مالك والثورى وابى حنيفة واصحابه والشافعى واختلفوا اذا نزع مئزره ودخل الحوض وبدت عورته عند دخوله فقال مالك والشافعى تسقط شهادته بذلك ايضا وقال ابو حنيفة والثورى لا تسقط شهادته بذلك وهذا يعذر به لانه لايمكن التحرز عنه قال واجمع العلماء على ان للرجل ان يرى عورة اهله وترى عورته وفيه قال النووى فيه دليل على جواز اغتسال الانسان بحضرة امرأة من محارمه اذا كان يحول بينها وبينه ساتر من ثوب اوغيره ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدان قال اخبرنا عبدالله قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت سترت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابة فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه ثم مسح بيده على الحائط او الارض ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ثم افاض على جسده الماء ثم تنحى فغسل قدميه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة فى قوله سترت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قلنا ان البخارى ذكر حديث ميمونة هذا فى ثمانية مواضع وهذا هو الثامن وقد تقدم هذا فى اول الغسل غير ان بينه وبين سفيان الثورى هناك واحدا وهو شيخه محمد بن يوسف وههنا بينه وبين سفيان الثورى اثنان احدهما هو شيخه عبدان والآخر عبدالله بن المبارك وقد ذكرنا مافيه من انواع مايتعلق به مستقصى ﴿ ص ﴾ تابعه ابن عوانة وابن فضيل فى الستر ﴿ ش ﴾ اى تابع سفيان ابو عوانة الوضاح اليشكرى فى الرواية عن الاعمش وقد ذكر البخارى هذه المتابعة فى باب من افرغ بيمينه حيث قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابو عوانة حدثنا الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة الحديث **قوله** وابن فضيل اى وتابعه ايضا محمد بن فضيل بن غزوان فى الرواية عن الاعمش وروايته موصولة فى صحيح ابى عوانة الاسفرائنى نحو رواية ابى عوانة البصرى **قوله** فى الستر وفى بعض النسخ فى التستر اراد تابعا سفيان فى لفظ سترت النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ ص ﴾ باب ۞ اذا احتلمت المرأة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب مايكون فيه من الحكم اذا احتلمت المرأة والاحتلام من الحلم وهو عبارة عما يراه النائم فى نومه من الاشياء يقال حلم بالفتح اذا رأى وتحلم اذا ادعى الرؤيا كاذبا ۞ وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فى كل منهما بيان حكم الاغتسال من الجنابة فان قلت حكم الرجل اذا احتلم مثل حكم المرأة فما وجه تقييد هذا الباب بالمرأة وتخصيصها قلت الجواب عنه بوجهين ۞ احدهما ان صورة السؤال كانت فى المرأة فقيد الباب بها لموافقته صورة السؤال ۞ والثانى فيه الاشارة الى الرد على من منع منه فى حق المرأة دون الرجل فنبه على ان حكم المرأة كحكم الرجل فى هذا الباب الاترى كيف قال عليه الصلاة والسلام فى جواب ام سليم المرأة ترى ذلك أعليها الغسل نعم انما النساء شقائق الرجال رواه ابو داود والمعنى ان النساء نظائر الرجال وامثالهم فى الاخلاق والطباع كأنهن شققن منهم وحواء خلقت من آدم عليهما السلام والشقائق جمع شقيقة ومنه شقيق

الرجل وهو اخوه لابيه وامه ويجمع على اشقاء ايضا بتشديد القاف وتنسب هذا الحكم فى المرأة الى ابراهيم النخعى على ما روى ابن ابى شيبة فى مصنفه عنه بذلك باسناد جيد فكان النووى لم يقف على هذا او اسند بعد صحته عنه ﴿ ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابى سلمة عن ام سلمة ام المؤمنين انها قالت جاءت ام سليم امرأة ابى طلحة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا هى احتلمت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نعم اذا رأت الماء ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة الاول عبد الله بن يوسف التنيسى الثانى مالك بن انس الثالث هشام بن عروة [illegible] الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام الخامس زينب بنت ابى سلمة واسم ابى سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومى وفى تهذيب التهذيب ابو سلمة ابن عبد الاسد المخزومى احد السابقين عبد الله اخو النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من الرضاعة وذكر البخارى هذا الحديث فى باب الحياء فى العلم وفيه زينب بنت ام سلمة فنسبت زينب هناك الى امها وههنا الى ابيها واسم ام سلمة هند بنت ابى امية واسمه حذيفة ويقال سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وام سلمة ام المؤمنين كانت قبل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عند ابى سلمة المذكور وزينب هى اخت سلمة فكنى كل واحد من ام زينب وابيها بسلمة فلذلك تنسب زينب تارة الى ابيها بنت ابى سلمة وتارة الى امها بنت ام سلمة والمعنى واحد السادس ام سلمة ام المؤمنين رضى الله عنها و ام سليم بضم السين المهملة وفتح اللام واختلف فى اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل مليكة وقيل الغميصاء وقيل الرميصاء وانكره ابو داود وقال الرميصاء اختها وعد ابن سعد انيفة وانكره ابن حبان وام سليم بنت ملحان الخزرجية النجارية والدة انس بن مالك زوجة ابى طلحة كانت فاضلة دينة واسم ابى طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصارى النقيب كبير القدر بدرى مشهور ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع وهو فى موضع واحد وفيه الاخبار كذلك فى موضع واحد وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول وفيه ثلاث صحابيات وفيه ان رواته مدنيون ما خلا عبد الله بن يوسف ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى فى ستة مواضع فى الغسل ههنا عن عبد الله بن يوسف وفى الادب عن اسمعيل وعن محمد بن المثنى وعن مالك بن اسمعيل وفى خلق آدم عن مسدد وفى العلم عن محمد بن سلام واخرجه مسلم فى الطهارة عن يحيى بن يحيى وعن ابى بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وعن ابن ابى عمر واخرجه الترمذى فى الطهارة عن ابن ابى عمر واخرجه النسائى فيه وفى العلم عن شعيب بن يوسف واخرجه ابن ماجه فى الطهارة عن ابن ابى شيبة وعلى بن محمد ورواه ابو داود عن احمد بن صالح قال حدثنا عنبسة عن يونس عن ابن شهاب قال قال عروة عن عائشة ان ام سليم الانصارية وهى ام انس بن مالك قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق ارأيت المرأة اذا رأت فى النوم ما يرى الرجل أتغتسل ام لا قالت عائشة فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نعم فلتغتسل اذا وجدت الماء قالت عائشة فاقبلت عليها فقلت اف لك وهل ترى ذلك المرأة فاقبل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال تربت يمينك يا عائشة ومن اين يكون الشبه ﴿ ذكر الاختلاف فى هذا الحديث ﴾ هذا الحديث اخرجه الائمة الستة كما رأيته وقد اتفق البخارى ومسلم على اخراجه من طرق عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب ورواه ايضا مسلم من رواية الزهرى عن عروة لكن قال عن عائشة قال ابو داود

وكذلك رواه عقيل والزبيدي ويونس وابن اخي الزهري وابن ابي الوزير عن مالك عن الزهري ووافق الزهري مسافع الحجبي قال عن عروة عن عائشة واما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ان ام سليم جاءت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال القاضي عياض عن اهل الحديث ان الصحيح ان القصة وقعت لام سلمة لا لعائشة ونقل ابن عبد البر عن الذهلي انه صحح الروايتين قلت قول عياض يرجح رواية هشام بن عروة وقول ابي داود عن مسافع يرجح رواية الزهري وقال النووي يحتمل ان تكون عائشة وام سلمة جميعا انكرتا على ام سليم * والزبيدي هو محمد بن الوليد [illegible] وابن مسلم وابن ابي الوزير اسمه ابراهيم ابن عمر بن مطرف الهاشمي مولاهم [illegible] بضم الميم والسين المهملة وكسر العين ابن عبد الله ابو سليمان القرشي الحجبي المكي ﴿ ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث ﴾ لفظ البخاري في باب الحياء في العلم بعد قوله اذا رأت الماء فغطت ام سلمة يعني وجهها وقالت يا رسول الله او تحتلم المرأة قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها وفي لفظ له بعد قوله اذا رأت الماء فضحكت ام سلمة فقالت اتحتلم المرأة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فبم يشبه الولد وفي لفظ قالت ام سلمة فقلت فضحت النساء وعند مسلم من حديث انس ان ام سليم حدثت انها سألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعائشة عنده يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا ام سليم فضحت النساء تربت يمينك فقال لها بل انت تربت يمينك نعم فلتغتسل يا ام سليم وفي لفظ فقالت ام سليم واستحييت من ذلك وهل يكون هذا قال نعم ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر ايهما علا او سبق يكون منه الشبه وفي لفظ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل وفي لفظ قالت عائشة فقلت لها اف لك اترى المرأة ذلك وفي لفظ تربت يداك وألت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها تربت يمينك وألت وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الرجل اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه وفي لفظ ابي داود تغتسل ام لا فقال فلتغتسل اذا وجدت الماء وفي لفظ والمرء عليها غسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال وفي لفظ النسائي فضحكت ام سلمة وعند ابن ابي شيبة وقال هل تجد شهوة قالت لعله قال هل تجد بللا قالت لعله فقال فلتغتسل فلقيها النسوة فقلن فضحتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما كنت لانتهي حتى اعلم في حلال انا ام في حرام وعند الطبراني في الاوسط قلت يا رسول الله امر يقربني الى الله احببت ان اسألك عنه قال اصبت يا ام سليم فقلت الحديث وعند البزار فقالت ام سلمة وهل للنساء من ماء قال نعم انما هن شقائق الرجال وعند ابن عمر اذا رأت ذلك فانزلت فعليها الغسل فقالت ام سليم ايكون هذا وعند الامام احمد انها قالت يا رسول الله اذا رأت المرأة ان زوجها يجامعها في المنام تغتسل وعند عبد الرزاق في هذه القصة اذا رأت احداكن الماء كما يرى الرجل وقد جاء عن جماعة من الصحابيات انهن سألن رضي الله عنهن كسؤال ام سليم منهن خولة بنت حكيم روى حديثها ابن ماجه من طريق علي ابن زيد بن جدعان ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل * وبسرة ذكره ابن ابي شيبة بسند لا بأس به * وسهلة بنت سهيل رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن لهيعة * اكثر الكلام مضى في باب الحياء في العلم * وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم ان الرجل اذا رأى في منامه انه احتلم او جامع ولم يجد بللا ان لا غسل عليه واختلفوا فيمن رأى بللا

ولم يتذكر احتلاما فقالت طائفة يغتسل روينا ذلك عن ابن عباس والشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وقال احمد احب الى ان يغتسل الا رجل به ابردة وقال ابو اسحق يغتسل اذا كانت بله نطفه وروينا عن الحسن انه قال اذا كان انتشر الى اهله من الليل فوجد من ذلك بلة فلا غسل عليه وان لم يكن كذلك اغتسل وفيه قول ثالث وهو ان لا يغتسل حتى يوقن بالماء الدافق هكذا قال مجاهد وهو قول قتادة ابن حبيب مالك والشافعي وابو يوسف يغتسل اذا علم بالماء الدافق وقال الخطابي ظاهره يوجب [illegible] اذا رأى البلة وان لم يتيقن انه الماء الدافق وروى هذا القول عن جماعة من التابعين وقال [illegible] لا [illegible] عبد الرزاق عنهم ام بلفظه كان الرجال [illegible] النساء [illegible] ابن عبد البر فيه دليل على ان النساء ليس كلهن [illegible] [illegible] عائشة وام سلمة وقد يعدم الاحتلام في بعض الرجال فالنساء اجدر ان يعدم ذلك فيهن وقد قيل ان انكار عائشة لذلك انما كان لصغر سنها وكونها مع زوجها لانها لم تحض الا عنده ولم تفقده فقدا طويلا الا بموته صلى الله تعالى عليه وسلم فلذلك لم تعرف في حياته الاحتلام لان الاحتلام لا يعرفه النساء ولا اكثر الرجال الا عند عدم الرجال بعد المعرفة فاذا فقد النساء ازواجهن احتلمن والوجه الاول عندي اصح واولى لان ام سلمة فقدت زوجها وكانت كبيرة عالمة بذلك وانكرت منه ما انكرت عائشة فدل ذلك على ان من النساء من لا تنزل الماء في غير الجماع الذي يكون في اليقظة ولقائل ان يقول ان ام سلمة ايضا تزوجت ابا سلمة شابة ولما توفي عنها زوجها تزوجها سيد المرسلين لا سيما شغلها بالعبادة وسنها التي هي وجاء لغيرها او تكون قالته انكارا على ام سليم لكونها واجهت به سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوضحه فقالت ام سلمة وغطت وجهها ٭ وقال ابن بطال فيه دليل على ان كل النساء يحتلمن ٭ وفيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالانزال ونفى ابن بطال الخلاف فيه وقد ذكرنا في اول الباب خلاف النخعي ٭ وفيه رد على من زعم ان ماء المرأة لا يبرز وانما تعرف انزالها بشهوتها وحمل قوله اذا رأت الماء اى اذا علمت به لان وجود العلم هنا متعذر لان الرجل لو رأى انه جامع وعلم انه انزل في النوم ثم استيقظ فلم ير بللا لا يجب عليه الغسل وكذلك المرأة وان اراد علمها بذلك بعد ان استيقظت فلا يصح لانه لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم الا ان كان مشاهدا فحمل الكلام على ظاهره هو الصواب فان قلت قد جاء عن ام سلمة فضحكت وجاء فغطت وجهها فالتوفيق بينهما قلت معنى ضحكت تبسمت تعجبا وغطت وجهها حياء ومعنى تربت يمينك في الاصل لا اصابت خيرا غير ان في لسان العرب يطلق ذلك وامثالها ويراد به المدح وفي كتاب ادب الخواص للوزير ابي القاسم المغربي وفي كتاب الايك والغصون لابي العلاء المعري معنى قوله تربت يمينك اى افتقرت من العلم بما سألت عنه ام سليم وفي المحكم ترب الرجل صار في يده التراب وترب تربا لصق بالتراب من الفقر وترب تربا ومتربة خسر وافتقر وحكى قطرب ترب واترب **قوله** والت بعد قوله تربت يمينك معناه صاحت لما اصابها من شدة هذا الكلام وروى الت بضم الهمزة مع التشديد اى طعنت بالالة وهي الحربة العريضة النصل ﴿ ص ﴾ ٭ باب ٭ عرق الجنب وان المسلم لا ينجس ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في عرق الجنب ولم يبين ما حكم عرق الجنب ولا ذكر في هذا الباب شيئا يطابق هذه الترجمة وقال بعضهم كأن المصنف يشير بذلك الى الخلاف في عرق الكافر وقال قوم انه نجس بناء على القول بنجاسة عينه قلت ما بعد هذا الكلام عن

الذوق فكيف يتوجه ماقاله والمصنف قال باب عرق الجنب وسكت عليه ولم يشر الى حكمه لافي الترجمة
ولافي الذي ذكره في هذا الباب وفائدة ذكر الباب المعقود بالترجمة ذكر ماعقدت له الترجمة والآثار الثابتة
في ذكرها ويمكن ان يقال انه ذكر ترجمتين والترجمة الثانية تدل على ان المسلم طاهر ومن لوازم
طهارته طهارة عرقه ولكن لايختص بعرق المسلم والحال ان عرق الكافر ايضا طاهر **قوله** وان المسلم
لاينجس عطف على المضاف اليه والتقدير وباب ان المسلم لاينجس وذكر هذا الباب بين الابواب
المقدمة والآتية لايخلو عن وجه المناسبة [illegible] وهو طاهر

﴿ص﴾ حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يحيى [illegible] رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم لقيه في بعض طريق المدينة [illegible] فذهبت واغتسلت ثم جاء فقال اين كنت يا ابا هريرة
قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة فقال سبحان الله ان المؤمن لاينجس

﴿ش﴾ مطابقة هذا الحديث لاحدى ترجمتي هذا الباب ظاهرة وهي الترجمة الثانية ﴿ذكر رجاله﴾
وهم ستة ٭ الاول علي بن عبد الله المديني ٭ الثاني يحيى بن سعيد القطان ٭ الثالث حميد بضم
الحاء الطويل التابعي مات وهو قائم يصلي ٭ الرابع بكر بفتح الباء الموحدة ابن عبد الله بن عمرو بن
هلال المزني البصري ٭ الخامس ابو رافع واسمه نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ بالغين
المعجمة البصري تحول اليها من المدينة ادرك الجاهلية ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم ٭ السادس
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع
والعنعنة في موضعين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه ان رواته بصريون ومن
اجل لطائفه انه متصل ورواه مسلم مقطوعا حميد عن ابي رافع كذا في طريق الجلودي والحافظ
الجياني والصواب مارواه البخاري وغيره حميد عن بكر عن ابي رافع وذكر ابو مسعود وخلف
ان مسلما اخرجه ايضا كذلك وقال صاحب التلويح قد رأينا من قاله غيرهما فدل على ان في مسلم
روايتين قلت ذكر البغوي في شرح السنة ان مسلما اخرجه باثبات بكر ﴿ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا عن عياش بن الوليد عن عبد الاعلى واخرجه مسلم
في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن زهير بن حرب واخرجه ابو داود في الصلاة عن مسدد
واخرجه الترمذي فيه عن اسحق بن منصور واخرجه النسائي فيه عن حميد بن مسعدة واخرجه
ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة به ﴿ذكر لغاته ومعناه﴾ **قوله** في بعض طريق كذا هو
في رواية الاكثر وفي رواية كريمة والاصيلي طرق بالجمع وفي رواية ابي داود والنسائي لقيته في بعض
طريق من طرق المدينة **قوله** فانخنست فيه روايات كثيرة ٭ الاولى فانخنست كما في الكتاب بالنون
ثم بالخاء المعجمة ثم بالنون ثم بالسين المهملة وهي رواية الكشميهني والحموي وكريمة ومعناه تأخرت
وانقبضت ورجعت وهو لازم ومتعد ومنه خنس الشيطان ٭ الثانية فاختنست مثل الرواية
الاولى في المعنى غير ان اللفظ في الرواية الاولى من باب الانفعال وفي هذه الرواية من باب الافتعال ٭ الثالثة
فانبجست بالباء الموحدة والجيم وكذا هو في رواية الترمذي ومعناه اندفعت ومنه قوله تعالى (فانبجست منه
اثنتا عشرة عينا) اي جرت واندفعت وهي رواية ابن السكن والاصيلي ايضا وابي الوقت وابن عساكر
ايضا ٭ الرابعة فانتجست من النجاسة من باب الافتعال والمعنى اعتقدت نفسي نجسا وهو رواية المستملي
٭ الخامسة فانتحشت بالشين المعجمة من الانحاش وهو الاسراع ٭ السادسة فانبخست بالباء الموحدة

(والخاء)

والخاء المعجمة والسين المهملة من البخس وهو النقص وكأنه ظهر له نقصان عن مماسة رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وهو رواية المستملى لما اعتقد فى نفسه من النجاسة ٭ السابعة فاحتبست
بحاء مهملة ثم تاء مثناة من فوق ثم باء موحدة ثم سين مهملة من الاحتباس والمعنى حبست نفسى
عن اللحاق بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ٭ الثامنة فانسللت ٭ التاسعة فانسل وهو رواية مسلم
والنسائى ايضا وقال [illegible] الشارحين ولم يثبت لى من طريق الرواية غير ما تقدم واراد به رواية
الكشميهنى وابى الوقت [illegible] نسب بعضها الى التصحيف [illegible] لا يلزم من عدم ثبوت غير الروايات
الثلاث عنده عدم ثبوتها عند [illegible] عن
الجاهل بالشئ ليس له ان يدعى عدم علم غيره [illegible] بحذف الهمزة فى الاب تخفيفا
قوله جنب يقال اجنب الرجل فهو جنب وكذلك الاثنان والجمع والمذكر والمؤنث قال ابن
دريد وهو اعلى اللغات وقد قالوا اجنبان واجناب ولم يقولوا جنبه وفى المنتهى رجل جنب وامرأة
جنب وقوم جنب وجنبون واجناب وفى الصحاح اجنب الرجل وجنب ايضا بضم النون
وفى الموعب لابن التيانى عن الفراء وقطرب جنب الرجل وجنب بكسر النون وضمها لغتان
وقال المطرزى يقال من الجنابة اجنب الرجل وجنب بفتح النون وكسرها وجنب وتجنب لا يقال
عن العرب غيره وحكى بعضهم جنب بضم النون وليس بالمشهور وفى الاشتقاق للرمانى اجنب
الرجل لانه يجانب الصلاة وقال ابو منصور لانه نهى عن ان يقرب مواضع الصلاة وقال العتبى
سمى بذلك لمجانبة الناس وبعده منهم حتى يغتسل **قوله** سبحان الله قال ابن الانبارى معناه سبحتك
تنزيها لك يا ربنا من الاولاد والصاحبة والشركاء اى نزهناك من ذلك وقال القزاز معناه برأت الله
تعالى من السوء وقال ابو عبيدة نسبح لك ونحمدك ونصلى لك وقال الزمخشرى فى اساس البلاغة
سبحت الله وسبحت له وكثرت تسبيحاته وتساببيحه وفى المغيث لابى المدينى سبحان الله قائم مقام
الفعل اى اسبحه وسبحت اى لفظت سبحان الله وقيل معنى سبحان الله اتسرع اليه والخفة فى طاعته
من قولهم فرس سابح وذكر النضر بن شميل ان معناه السرعة الى هذه اللفظة لان الانسان يبدؤ
فيقول سبحان الله **قوله** لا ينجس قال ابن سيدة النجس والنجس والنجس القذر من كل شئ
ورجل نجس والجمع انجاس وقيل النجس يكون للواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد
فاذا كسروا اسوا وجمعوا وانثوا ورجل نجس يقولونها بالكسر لمكان رجس فاذا افرده قالوا
نجس وفى الجامع احسب المصدر من قولهم نجس ينجس نجسا والاسم النجاسة وذكر ابن القوطية
وابن طريف فى باب فعل وفعل فقالا نجس الشئ ونجس نجاسة ضد طهر وفى الصحاح نجس الشئ
بالكسر ينجس نجسا فهو نجس ونجس وفى كتاب ابن عديس نجس الرجل ونجس نجاسة ونجوسة
بكسر الجيم وضمها اذا تقذر ﴿ ذكر اعرابه ﴾ **قوله** وهو جنب جملة اسمية وقعت حالا من الضمير
المنصوب الذى فى لقيته **قوله** فذهبت فاغتسلت قال الكرمانى وفى بعضها اى فى بعض النسخ فذهب فاغتسل
ثم قال على تقدير صحة الرواية يجوز فيه الامران الغيبة بالنظر الى نقل كلام ابى هريرة بالمعنى
والتكلم بالنظر الى نقله بلفظه بعينه على سبيل الحكاية واما جواز لفظة بالغيبة فمن باب التجريد
وهو انه جرد من نفسه شخصا واخبر عنه **قوله** كنت جنبا اى ذا جنابة **قوله** وانا على غير طهارة
جملة اسمية وقعت حالا من الضمير المرفوع فى احالسك واحالسك فى قوة المصدر بان المصدرية

عنهما ان ابتداء الحيض كان على حواء عليها الصلاة والسلام بعد ان اهبطت من الجنة وكذا رواه ابن المنذر وقد روى الطبري وغيره عن ابن عباس وغيره ان قوله تعالى فى قصة ابراهيم عليه الصلاة والسلام (وامرأته قائمة فضحكت) اى حاضت والقصة متقدمة على بنى اسرائيل بلا ريب لان اسرائيل هو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام ❊ قلت ولقد حضرلى جواب فى التوفيق من الانوار الالهية بعونه ولطفه وهو انه يمكن ان الله تعالى قطع حيض بنى اسرائيل عقوبة لهن ولارواحهن لكثرة عنادهم ومضت على ذلك مدة ثم ان الله تعالى رحمهم اعاد حيض نسائهم لان من حكم الله تعالى انه جعل الحيض سببا لوجود النسل الا ترى ان المرأة اذا ارتفع حيضها لا تحمل عادة فلما اعاده عليهن كان ذلك اول الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع فاطلق الاولية عليه بهذا الاعتبار لانها من الامور النسبية فافهم ﴿ص﴾ حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يقول قال سمعت عائشة رضى الله تعالى عنها تقول خرجنا لا نرى الا الحج فلما كنت بسرف حضت فدخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا ابكى فقال مالك انفست قلت نعم قال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاقضى ما يقضى الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت قالت وضحى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن نسائه بالبقر ﴿ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة فى قوله ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم وعلى رأس هذا الحديث فى رواية ابى ذر وابى الوقت باب الامر بالنفساء اذا نفسن وفى اكثر الروايات هذه الترجمة ساقطة اى هذا باب فى بيان الامر المتعلق بالنفساء قال الكرمانى البحث فى الحيض فما وجه تعلقه به قلت المراد بالنفساء الحائض قلت النفساء مفرد وجمعه نفاس وقال الجوهرى ليس فى الكلام من فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء وهى الحامل من البهائم ثم قلت ويجمع ايضا على نفساوات بضم النون وقال صاحب المطالع وبالفتح ايضا ويجمع ايضا على نفس بضم النون والفاء قال ويقال فى الواحد نفسى مثل كبرى وبفتح النون ايضا وامرأتان نفساوان ونساء نفاس والنفاس ايضا مصدر سمى به الدم كما يسمى بالحيض مأخوذ من تنفس الرحم بخروج النفس الذى هو الدم وفى المغرب النفاس مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهى نفساء قوله اذا نفسن بضم الفاء وفتحها والضمير الذى فيه يرجع الى النفساء وتذكيره باعتبار الشخص او لعدم الالتباس كما ذكرنا عن قريب فان قلت الباء فى بالنفساء ماهى قلت زائدة لان النفساء مأمورة لا مأمور بها او يكون التقدير الامر الملتبس بالنفساء ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ❊ الاول على بن عبد الله المدينى بفتح الميم وكسر الدال قال ابن الاثير منسوب الى مدينة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا احد ما استعمل بالنسب فيه خارجا عن القياس فان قياسه المدنى وقال الجوهرى تقول فى النسبة الى مدينة الرسول عليه الصلاة والسلام مدنى والى مدينة المنصور مدينى للفرق ❊ الثانى سفيان بن عيينة ❊ الثالث عبد الرحمن بن القاسم ❊ الرابع القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ❊ الخامس عائشة الصديقة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه السماع فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصرى ومكى ومدنى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الاضاحى عن قتيبة وعن مسدد واخرجه مسلم فى الحج عن ابى بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب عن سفيان واخرجه النسائى فى الطهارة عن اسحق بن ابراهيم

وفى الحج عن محمد بن عبدالله والحارث بن مسكين وعن محمدبن رافع عن يحيي بن آدم واخرجه ابن ماجه فى الحج عن ابى بكربن ابى شيبة وعلى بن محمد ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ قوله لانرى الا الحج جملة فى محل النصب على الحال ولانرى بضم النون بمعنى لانظن وقوله الا الحج يعنى الاقصد الحج لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة فى اشهر الحج فاخبرت عن اعتقادها اوعن الغالب عن حال الناس اوعن حال الشارع اماهى فقدقالت انها لم تحرم الا لعمرة قوله فلما كنت وفى بعض النسخ فلما كنا قوله بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء وفى آخره فاء وهو اسم موضع قريب من مكة بينهما نحو من عشرة اميال وقيل عشرة وقيل تسعة وقيل سبعة وقيل ستة وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث قوله حضت بكسر الحاء لانه من حاض يحيض كبعت من باع يبيع اصله حيضت قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها ثم حذفت لالتقاء الساكنين فصار حضت بالفتح ثم ابدلت الفتحة كسرة لتدل على الياء المحذوفة قوله وانا ابكى جملة اسمية وقعت حالا بالواو قوله انفست الهمزة فيه للاستفهام ونفست قال النووى بضم النون وفتحها فى الحيض والنفاس لكن الضم فى الولادة والفتح فى الحيض اكثر وحكى صاحب الافعال الوجهين جميعا وفى شرح مسلم المشهور فى اللغة ان نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حضت واما فى الولادة فيقال نفست بضم النون وقال الهروى نفست بضم النون وفتحها فى الولادة وفى الحيض بالفتح لاغير قوله ان هذا امر اشارة الى الحيض والامر بمعنى الشان وقال الكرمانى قوله امر وفى الترجمة شئ فهو اما من باب نقل الحديث بالمعنى واما ان اللفظين ثابتان قلت لايحتاج الى الترديد اذ اللفظان ثابتان قوله فاقضى خطاب لعائشة ولذلك لم تسقط الياء ومعناه فأدى لان القضاء يأتى بمعنى الاداء كما فى قوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا) اى فاذا أديت صلاة الجمعة قوله مايقضى الحاج قال الكرمانى المراد من الحاج الجنس فيشمل الجمع هو كقوله تعالى (سامرا تهجرون) قلت لاضرورة الى هذا الكلام بل هو اسم فاعل واصله حاجج وربما يأتى فى ضرورة الشعر هكذا قال الراجز * بكل شيخ عامر أو حاجج * وفى الصحاح تقول حججت البيت احجه حجا فانا حاج ويجمع على حجج مثل بازل وبزل قوله غير ان لاتطوفى بنصب غير وان لاتطوفى بالتشديد اصله ان لا ويجوز ان تكون ان مخففة من المثقلة وفيه ضمير الشان ولاتطوفى مجزوم والمعنى لاتطوفى مادمت حائضا فالفقدان شرط صحة الطواف وهو الطهارة قوله بالبقر ويروى بالبقرة والفرق بينهما كتمرة وتمر وعلى تقدير عدم التاء يحتمل التضحية باكثر من بقرة واحدة ﴿ ذكر استنباط الاحكام ﴾ منها ان المرأة اذا حاضت بعد الاحرام ينبغى لها ان تأتى بافعال الحج كلها غير انها لاتطوف بالبيت فاذا طافت قبل ان تتطهر فعليها بدنة وكذلك النفساء والجنب عليهما بدنة بالطواف قبل التطهر عن النفاس والجنابة واما المحدث فان طاف طواف القدوم فعليه صدقة وقال الشافعى لايعتد به والطهارة من شرطه عنده وكذا الحكم فى كل طواف هو تطوع ولو طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة وكذا الحائض والنفساء * ومنها جواز البكا والحزن لاجل حصول مانع للعبادة * ومنها جواز التضحية ببقرة واحدة لجميع نسائه * ومنها جواز تضحية الرجل لامرأته وقال النووى هذا محمول على انه صلى الله تعالى عليه وسلم استأذنهن فى ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لايجوز الا باذنه قلت هذا فى الواجب واما فى التطوع فلا يحتاج الى الاذن فاستدل مالك به على ان التضحية بالبقر افضل من البدنة ولادلالة له فيه

والاكثرون منهم الشافعى ذهبوا الى ان التضحية بالبدنة افضل من البقر لتقديم البدنة على البقرة فى حديث ساعة الجمعة وهذا الحديث الذى رواه البخارى ههنا حديث طويل فيه احكام كثيرة وخلافات بين العلماء وموضعها كتاب الحج ﴿ص﴾ باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان غسل الحائض رأس زوجها وحكم ترجيل رأسه والترجيل مجرور عطف على غسل وهو بالجيم تسريح شعر الرأس وقال ابن السكيت شعر رجل بفتح الجيم وكسرها اذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا تقول منه رجل شعره ترجيلا والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على حكم متعلق بالحائض ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف قال حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت ارجل رأس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا حائض ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى ترجيل رأس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واما امر الغسل فلا مطابقة له وقال بعضهم الحق به الغسل قياسا او اشارة الى الطريق الآتية فى باب مباشرة الحائض فانه صريح فى ذلك والوجهان اللذان ذكرهما هذا القائل لا وجه لهما اصلا اما الاول فلان وضع التراجم من الابواب هل هو حكم من الاحكام الشرعية حتى يقاس حكم منها على حكم آخر واما الثانى فهل وجه لوضع ترجمة فى باب والاشارة الى المترجم الذى وضع لها فى الباب التالث ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ذكروا فى باب الوحى على هذا الترتيب ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مدنيون ماخلا عبدالله فانه تنيسى ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى اللباس عن عبدالله بن يوسف واخرجه الترمذى فى الشمائل عن اسحق بن موسى عن معن واخرجه النسائى فى الطهارة وفى الاعتكاف عن قتيبة ثلاثتهم عن مالك **قوله** كنت ارجل رأس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه الاضمار تقديره كنت ارجل شعر رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الترجيل للشعر لا للرأس ويجوز ان يكون من باب اطلاق المحل وارادة الحال **قوله** وانا حائض جملة اسمية وقعت حالا ﴿ومما يستنبط منه﴾ جواز ترجيل الحائض شعر رأس زوجها واعلم انه لم يختلف احد فى غسل الحائض رأس زوجها وترجيله الا ما نقل عن ابن عباس انه دخل على ميمونة رضى الله تعالى عنها فقالت اى بنى مالى اراك شعث الرأس فقال ان ام عمار ترجلنى وهى الآن حائض فقالت اى بنى ليست الحيضة باليد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يضع رأسه فى حجر احدانا وهى حائض ذكره ابن ابى شيبة فقال حدثنا ابن عيينة قال حدثنا منبوذ عن ابيه به ﴿ومما يؤخذ منه جواز استخدام الزوجة برضاها وهو اجماع﴾ ﴿ص﴾ حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنى هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرنى هشام بن عروة عن عروة انه سئل اتخدمنى الحائض او تدنو منى المرأة وهى جنب فقال عروة كل ذلك على هين وكل ذلك تخدمنى وليس على احد فى ذلك بأس اخبرتنى عائشة رضى الله تعالى عنها انها كانت ترجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهى حائض ورسول الله حينئذ مجاور فى المسجد يدنى لها رأسه وهى فى حجرتها فترجله وهى حائض ﴿ش﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة كمطابقة الحديث السابق ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمى الرازى ابو اسحق الفراء

يعرف بالصغير وكان احد ينكر على من يقول له الصغير وقال هو كبير فى العلم والجلالة ٭ الثانى هشام بن يوسف الصنعانى ابو عبد الرحمن قاضى صنعاء من ابناء الفرس وهو اكبر اليمانيين واحفظهم واتقنهم مات سنة سبع وتسعين ومائة ٭ الثالث ابن جريج بضم الجيم وفتح الراء واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكى القريشى المدنى اصله رومى وهو احد العلماء المشهورين وهو اول من صنف فى الاسلام فى قول وكانت له كنيتان ابو الوليد وابو خالد مات سنة خمسين ومائة وهو جاوز السبعين ٭ الرابع هشام بن عروة ٭ الخامس عروة بن الزبير ابن العوام ٭ السادس عائشة الصديقة بنت الصديق رضى الله تعالى عنهما ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى اربعة مواضع غير ان فى قوله قال اخبرنى روى اخبرنا والاول اكثر وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه لطيفة حسنة وهى ابن جريج يروى عن هشام وهشام يروى عن ابن جريج فالاعلى ابن عروة والادنى ابن يوسف وفيه ان رواته ما بين رازى وصنعانى ومكى ومدنى **قوله** انه سئل وهو على صيغة المجهول **قوله** اتخدمنى الحائض الهمزة فيه للاستفهام **قوله** اوتدنو اى اوتقرب **قوله** وهى جنب جملة اسمية وقعت حالا ولفظ جنب يستوى فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع وهى اللغة الفصيحة **قوله** كل ذلك اشارة الى الخدمة والدنو اللذان يدلان عليهما لفظ اتخدمنى وتدنو وجاءت الاشارة بلفظ ذلك للمثنى قال تعالى (عوان بين ذلك) **قوله** هين اى سهل وهو بالتشديد والتخفيف كميت وميت واصله هيون اجتمعت الياء والواو وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء فى الياء **قوله** وكل ذلك اى الحائض والجنب والتذكير باعتبار المذكور لفظا ووجه التثنية قد ذكرناه **قوله** وليس على احد فى ذلك بأس اى حرج وكان مقتضى الظاهر ان يقول وليس على فى ذلك بأس لكنه قصد بذلك التعميم مبالغة فيه ودخل هو فيه بالقصد الاول **قوله** ترجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى شعر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** وهى حائض جملة حالية وانما لم يقل حائضة لعدم الالتباس واما قولهم حائضة الحاملة والمرضعة فى الاستعمال فلا رادة التباسهما بتلك الصفة بالفعل فاذا اريد التباسهما بالقوة يكون بلاتاء قال الزمخشرى فى قوله تعالى (يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت) فان قلت لم قيل مرضعة دون مرضع قلت المرضعة التى هى فى حال الارضاع تلقم ثديها الصبى والمرضع التى من شانها ان ترضع وان لم تباشر الارضاع فى حال وصفها به **قوله** حينئذ اى حين الترجيل **قوله** مجاور اى معتكف **قوله** يدنى بضم الياء اى يقرب لها اى لعائشة رأسه والحال انها فى حجرتها وكانت حجرتها ملاصقة للمسجد والحجرة بضم الحاء البيت **قوله** فترجله اى ترجل عائشة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى ترجل شعر رأسه والحال انها حائض ٭ والحديث دل على جواز خدمة الحائض فقط واما دلالته على دنو الجنب فبالقياس عليها والجامع اشتراكهما فى الحدث الاكبر وهو من باب القياس الجلى لان الحكم بالفرع اولى لان الاستقذار من الحائض اكبر ٭ ومما يستنبط من الحديث ٭ ان المعتكف اذا اخرج رأسه اويده اورجله من المسجد لم يبطل اعتكافه وان من حلف لا يدخل دارا اولا يخرج

منها فادخل بعضه اواخرج بعضه لايحنث * وفيه جواز استخدام الزوجة فى الغسل
ونحوه برضاها و اما بغير رضاها فلايجوز لان عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته
فقط وقال ابن بطال وهو حجة فى طهارة الحائض وجواز مباشرتها * وفيه دليل على ان المباشرة
التى قال الله تعالى (ولاتباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد) لم يرد بها كل ماوقع عليه
اسم المس وانما اراد بها الجماع اوماودونه من الدواعى للذة * وفيه ترجيل الشعر للرجال
وما فى معناه من الزينة * وفيه ان الحائض لاتدخل المسجد تنزيها له وتعظيما وهو المشهور
من مذهب مالك وحكى ابن سلمة انها تدخل هى والجنب وفى رواية يدخل الجنب ولاتدخل الحائض
* وقال ابن بطال وفيه حجة على الشافعى فى ان المباشرة الخفيفة مثل مافى هذا الحديث لاتنقض
الوضوء وقال الكرمانى ليس فيه حجة على الشافعى اذهو لايقول بان مس الشعر ناقض للوضوء
وقال بعضهم ولاحجة فيه لان الاعتكاف لايشترط فيه الوضوء وليس فى الحديث انه عقب ذلك
الفعل بالصلاة وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لاينقض الوضوء قلت وليس فى الحديث ايضا انه توضأ عقيب
ذلك والله اعلم بالصواب ﴿ص﴾ *باب* قراءة الرجل فى حجر امرأته وهى حائض ﴿ش﴾
اى هذا باب فى بيان حكم قراءة الرجل فى حجر امرأته والحال انها حائض والحجر بفتح الحاء
المهملة وكسرها وسكون الجيم والجمع حجور ومحل فى حجر امرأته نصب على الحال تقديره قراءة
الرجل حال كونه متكئا على حجر امرأته وكلمة فى تأتى بمعنى على كما فى قوله تعالى (لاصلبنكم
فى جذوع النخل) اى عليها ويجوز ان يقدر واضعا رأسه على حجر امرأته اومستندا اليه ثم وجه
المناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منها على حكم متعلق بالحائض وهو ظاهر ﴿ص﴾
وكان ابو وائل يرسل خادمه وهى حائض الى ابى رزين لتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته
﴿ش﴾ الكلام فى هذا على انواع * الاول فى وجه مطابقة هذا للترجمة فقال صاحب
التلويح وتبعه صاحب التوضيح لما ذكر البخارى حمل الحائض العلاقة التى فيها المصحف نظرها بمن
يحفظ القرآن فهو حامله لانه فى جوفه كما روى عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير هو فى جوفه ولما
قرأ ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ورقة وهو جنب قال فى جوفى اكثر من هذا ونزل ثياب الحائض
منزلة العلاقة وقراءة الرجل بمنزلة المصحف لكونه فى جوفه قلت هذا فى غاية البعد لان بين قراءة
الرجل فى حجر امرأته وبين حمل الحائض المصحف بعلاقته بون عظيم من الجهة التى ذكرت لان قوله نظرها
اما تشبيه واما قياس فان اراد به التشبيه وهو تشبيه محسوس بمعقول فلا وجه للتشبيه وان اراد به
القياس فشروطه غير موجودة فيه ويمكن ان يقال وجه التطابق بينهما هو جواز الحكم فى كل منهما
فكما يجوز قراءة الرجل فى حجر الحائض فلذلك يجوز حمل الحائض المصحف بعلاقته وفى كل منهما
دخل للحائض وفيه وجه التطابق ثم لو قيل ماقيل فى ذلك فلا يخلو عن تعسف * النوع الثانى ان هذا
الاثر اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه بسند صحيح فقال حدثنا جرير عن مغيرة كان ابو وائل فذكره *
النوع الثالث فى معناه فقوله يرسل خادمه الخادم اسم لمن يخدم غيره ويطلق على الغلام والجارية فلذلك
قال وهى حائض فانث الضمير **قوله** بعلاقته بكسر العين مايعلق به المصحف وكذلك علاقة السيف ونحو
ذلك * وابو وائل اسمه شقيق بن سلمة الاسدى ادرك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يره روى عن
كثيرين من الصحابة وقال يحيى بن معين ثقة لايسأل عن مثله قال الواقدى مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز

رضى الله عنه * وابو رزين بفتح الراء وكسر الزاى المعجمة اسمه مسعود بن مالك الاسدى مولى ابى وائل الكوفى التابعى روى له مسلم والاربعة * النوع الرابع فى استنباط الحكم منه وهو جواز حمل الحائض المصحف بعلاقته وكذلك الجنب وممن اجاز ذلك عبد الله بن عمر بن الخطاب وعطاء والحسن البصرى ومجاهد وطاوس وابو وائل وابو رزين وابو حنيفة ومالك والشافعى والاوزاعى والثورى واحمد واسحق وابو ثور والشعبى والقاسم بن محمد * وقال ابن بطال ورخص فى حمله الحكم وعطاء ابن ابى رباح وسعيد ابن جبير وحماد بن ابى سليمان واهل الظاهر ومنع الحكم مسه بباطن الكف خاصة وقال ابن حزم وقراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء وبلا وضوء وللجنب والحائض وهو قول ربيعة وسعيد بن المسيب وابن جبير وابن عباس وداود وجميع اصحابنا واما مس المصحف فان الآثار التى احتج بها من لم يجز للجنب مسه فانه لا يصح منها شئ لانها اما مرسلة واما صحيفة لا تستند به * واما عن مجهول واما عن ضعيف والصحيح عن ابن عباس عن ابى سفيان حديث هرقل الذى فيه ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون فهذا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قد بعث كتابا فيه قرآن للنصارى وقد ايقن انهم يمسونه فان ذكروا حديث ابن عمر نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو قلنا هذا حق يلزم اتباعه وليس فيه لا يمس المصحف جنب ولا كافر وانما فيه ينال اهل الحرب القرآن فقط فان قالوا انما بعث الى هرقل آية واحدة قيل لهم ولم يمنع من غيرها وانتم اهل قياس فقيسوا على الآية ما هو اكثر منها فلا تقيسوا على هذه الآية غيرها فان ذكروا قوله جل وعلا (لا يمسه الا المطهرون) قلنا لا حجة فيه لانه ليس امرا وانما هو خبر والرب تعالى لا يقول الا حقا ولا يجوز ان يصرف لفظ الخبر الى معنى الامر الا بنص جلى واجماع متيقن فلما رأينا المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر علمنا انه لم يعن المصحف وانما عنى كتابا آخر عنده كما جاء عن سعيد بن جبير فى هذه الآية هم الملائكة الذين فى السماء وكان علقمة اذا اراد ان يتخذ مصحفا امر نصرانيا فينسخه له وقال ابو حنيفة لا بأس ان يحمل الجنب المصحف بعلاقته وغير المتوضئ عنده كذلك وابى ذلك مالك الا ان كان فى خرج او تابوت فلا بأس ان يحمله الجنب واليهودى والنصرانى قال ابو محمد وهذه تفاريق لا دليل على صحتها انتهى كلامه والجواب عما قاله فقوله بان الآثار التى احتج بها من لم يجز للجنب مسه الخ ليس كذلك فان اكثر الآثار فى ذلك صحاح * منها مارواه الدارقطنى فى سننه بسند صحيح متصل عن انس خرج عمر بن الخطاب متقلدا السيف فدخل على اخته وزوجها خباب وهم يقرؤن سورة طه فقال اعطونى الكتاب الذى عندكم فاقرؤه فقالت له اخته انك رجس ولا يمسه الا المطهرون فقم فاغتسل او توضأ فقام وتوضأ ثم اخذ الكتاب بيده والعجب من ابن عمر بن عبد البر اذ ذكره فى سير ابن اسحق وقال هو معضل وتبعه على ذلك ابو الفتح القشيرى وهذا اعجب منه وقال السهيلى هو من احاديث السير * ومنها مارواه الدار قطنى ايضا بسند صحيح من حديث سالم يحدث عن ابيه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يمس القرآن الا طاهر ولما ذكره الجوزقانى فى كتابه قال هذا حديث مشهور حسن * ومنها مارواه الدارقطنى ايضا من حديث الزهرى عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه لا يمس القرآن الا طاهر ورواه فى الغرائب من حديث

اسحق الطباع عن مالك مسندا ومن الطريق الاولى خرجه الطبرانى فى الكبير وابن عبدالبر والبيهقى فى الشعب وقد وردت احاديث كثيرة بمنع قراءة القرآن للجنب والحائض ٭ ومنها حديث عبدالله بن رواحة رضى الله تعالى عنه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقرأ احدنا القرآن وهو جنب قال ابو عمر رويناه من وجوه صحاح ٭ ومنها حديث عمرو بن مرة عن عبدالله ابن سلمة عن على رضى الله تعالى عنه يرفعه لا يحجبه عن قراءة القرآن شئ الا الجنابة صححه جماعة منهم ابن خزيمة وابن حبان وابو على الطوسى والترمذى والحاكم والبغوى فى شرح السنة وفى سؤالات الميمونى قال شعبة ليس احد يحدث بحديث اجود من ذا وفى كامل ابى عدى عن لم يرو عمرو احسن من هذا وكان شعبة يقول هذا ثلث رأس مالى وخرجه ابن الجارود فى المنتقى زاد ابن حبان قد يتوهم غير المتبحر فى الحديث ان حديث عائشة رضى الله تعالى عنها كان يذكر الله تعالى على كل احيانه يعارض هذا وليس كذلك لانها ارادت الذكر الذى هو غير القرآن اذ القرآن يجوز ان يسمى ذكرا وكان لا يقرؤه وهو جنب ويقرؤه فى سائر الاحوال ٭ ومنها حديث جابر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يقرؤ الحائض ولا الجنب ولا النفساء من القرآن شيئا رواه الدارقطنى ثم البيهقى وقال اسناده صحيح ٭ ومنها حديث ابى موسى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا على لا تقرأ القرآن وانت جنب رواه الدارقطنى وعن الاسود اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه بسند لا بأس به وابراهيم لا يقرؤ الجنب وعن الشعبى وابى وائل مثله زيادة والحائض والجواب عن الكتاب الى هرقل فنحن نقول بمصلحة الابلاغ والانذار وانه لم يقصد به التلاوة واما الجواب عن الآية بان المراد بالمطهرين الملائكة كما قاله قتادة والربيع بن انس وانس بن مالك ومجاهد بن جبير وغيرهم ونقله السهيلى عن مالك واكدوا هذا بقوله المطهرين ولم يقل المتطهرين ان تخصيص الملائكة من بين سائر المتطهرين على خلاف الاصل وكلهم مطهرون والمس والاطلاع عليه انما هو لبعضهم دون الجميع ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين سمع زهيرا عن منصور بن صفية ان امه حدثته ان عائشة حدثتها ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتكئ فى حجرى وانا حائض فيقرؤ القرآن ﴿ ش ﴾ قال صاحب التوضيح وجه مناسبة ادخال حديث عائشة فيه ان ثيابها بمنزلة العلاقة والشارع بمنزلة المصحف لانه فى جوفه وحامله اذ غرض البخارى بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحائض المصحف وقراءتها القرآن فالمؤمن الحافظ له اكبر اوعيته قلت ليس فى الحديث اشارة الى الحمل وفيه الاتكاء والاتكاء غير الحمل وكون الرجل فى حجر الحائض لا يدل على جواز الحمل وغرض البخارى الدلالة على جواز القراءة بقرب موضع النجاسة لا على جواز حمل الحائض للمصحف وبهذا رد الكرمانى على ابن بطال فى قوله وغرض البخارى فى هذا الباب ان يدل على جواز حمل الحائض للمصحف وقراءتها القرآن قلت رده عليه انما يستقيم فى قوله وقراءتها القرآن لانه ليس فى الحديث ما يدل على جواز قراءة الحائض القرآن والذى فيه يدل على جواز قراءة القرآن فى حجر الحائض وعلى جواز حمل المصحف لها بعلاقته واورد حديثا واثرا فالحديث يدل على الاول والاثر يدل على الثانى ولكنه غير مطابق للترجمة وكل ما كان من هذا القبيل فيه تعسف ولا يقرب من الموافقة الا بالجر الثقيل ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ٭ الاول ابو نعيم ٭ الثانى زهير بن معاوية بن خديج الجعفى ٭ الثالث منصور بن صفية بنت شيبة وابو منصور عبد الرحمن الحجبى العبدرى المكى كان يحجب البيت وهو شيخ كبير

واعانسب مصور الى امه لانه استهر بها ولانه روى عنها ٭ الرابع صفية بنت سيبة ٭ الخامس عائشة رضي الله تعالى عنها ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه السماع فى موضع واحد والعنعنة كذلك وفيه ان رواته مابين كوفى ومكى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى التوحيد عن قبيصة عن سفيان الثورى واخرجه مسلم فى الطهارة عن يحيى بن يحيى عن داود بن عبد الرحمن المكى واخرجه ابوداود فيه عن محمد بن كثير عن سفيان الثورى واخرجه النسائى فيه عن اسحق ابن ابراهيم وعلى بن حجر كلاهما عن سفيان بن عيينة واخرجه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن سفيان الثورى اربعتهم عن منصور بن عبد الرحمن به ﴿ ذكر معناه وغيره ﴾ **قوله** يتكئ فى حجرى قال القرطبى كذا صوابه ووقع فى رواية العذرى حجرتى بتاء مثناة من فوق وهو وهم **قوله** يتكئ بالهمزة من باب الافتعال اصله يوتكئ قلبت الواو تاء وادغمت التاء فى التاء وثلاثيه وكأ وهى جملة فى محل النصب لانها خبر كان **قوله** وانا حائض جملة اسمية وقعت حالا قال الكرمانى اما من فاعل يتكئ واما من المضاف اليه وهو ياء المتكلم قلت من فاعل يتكئ لاوجه له على مالايخفى وماهى الامن ياء المتكلم فى حجرى ولايمنع وقوع الحال من المضاف اليه اذا كان بين المضاف والمضاف اليه شدة الاتصال كما فى قوله تعالى (واتبع ملة ابراهيم حنيفا) وكلمة فى فى قوله فى حجرى بمعنى على كما فى قوله تعالى (لاصلبنكم فى جذوع النخل) اى على جذوع النخل فان قلت مافائدة العدول عنه قلت لبيان التمكن فيه كتمكن المظروف فى الظرف **قوله** فيقرأ القرآن وفى رواية البخارى فى التوحيد كان يقرأ القرآن ورأسه فى حجرى وانا حائض فعلى هذا المراد بالاتكاء وضع رأسه فى حجرها ٭ وقال ابن دقيق العيد فى هذا القول اشارة الى ان الحائض لاتقرأ القرآن لان قراءتها لوكانت جائزة لما توهم امتناع القراءة فى حجرها حتى احتيج الى التنصيص عليها ٭ وفيه جواز ملامسة الحائض لانها طاهرة ٭ وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة قاله النووى قلت فيه نظر لان الحائض طاهرة والنجاسة هو الدم وهو غير طاهر فى كل وقت من اوقات الحيض فعلى هذا لايكره قراءة القرآن بحذاء بيت الخلاء ومع هذا ينبغى ان يكره تعظيما للقرآن لان ماقرب الى الشئ يأخذ حكمه ٭ وفيه جواز استناد المريض فى صلاته الى الحائض اذا كانت ثيابها طاهرة قاله القرطبى وفيه نظر

﴿ ص ﴾ باب ٭ من سمى النفاس حيضا ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان من سمى النفاس حيضا كان ينبغى ان يقول باب من سمى الحيض نفاسا لان فى حديث الباب فقال انفست اى احضت اطلق على الحيض النفاس وقال ابن بطال لما لم يجد البخارى للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم نصا فى النفاس وحكم دمها فى المدة المختلفة وسمى الحيض نفاسا فى هذا الحديث فهم منه ان حكم دم النفساء حكم دم الحيض فى ترك الصلاة لانه اذا كان الحيض نفاسا وجب ان يكون النفاس حيضا لاشتراكهما فى التسمية من جهة اللغة لان الدم هو النفس ولزم الحكم لما لم ينص عليه بمانص وحكم النفاس ترك الصلاة مادام دمها موجودا وقال الخطابى ترجم ابو عبد الله بقوله من سمى النفاس حيضا والذى ظنه من ذلك وهم واصل هذه الكلمة مأخوذ من النفس وهو الدم الا انهم فرقوا فقالوا نفست بفتح النون اذا حاضت وبضم النون اذا ولدت وقال الكرمانى ليس الذى ظنه وهما لانه اذا ثبت هذا الفرق والرواية التى هى بالضم صحيحة صح ان يقال

حينئذ سمي النفاس حيضا وايضا يحتمل ان الفرق لم يثبت عنده لغة بل وضعت نفست مفتوح النون ومضمومها عند للنفاس بمعنى الولادة كما قال بعضهم بعدم الفرق ايضا بان اللفظين للحيض والولادة كليهما وقال ابن المنير حاصله كيف يطابق الترجمة الحديث وفيه تسمية الحيض نفاسا لا تسمية النفاس حيضا قلت للتنبيه على ان حكم النفاس والحيض في منافاة الصلاة ونحوها واحد والجأه الى ذلك انه لم يجد حديثا على شرطه في حكم النفاس فاستنبط من هذا الحديث ان حكمهما واحد قلت هذا الكلام في الحقيقة مضمون كلام ابن بطال وكلامه يشعر بالمساواة بين مفهومي الحيض والنفاس وليس كذلك لجواز ان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه كالانسان والحيوان وقول الكرماني يحتمل ان الفرق لم يثبت عنده لغة الى آخره غير سديد لان هذا لا يقال عن احد الا ممن يكون من ائمة اللغة والبخاري من ائمة الحديث والصواب الذي يقال ههنا على وجهين احدهما ان هذه الترجمة لا فائدة في ذكرها لانه لا ينبني عليها مزيد فائدة * والثاني سلمنا ان لها فائدة ووجهها ان يقال لما لم يثبت الفرق عنده بين مفهومي الحيض والنفاس يجوز ذكر احدهما وارادة الآخر ففي الحديث ذكر النفاس واريد الحيض وكذلك ذكر المصنف النفاس واراد الحيض وعلى هذا معنى قوله باب من سمى باب من ذكر النفاس حيضا يعني ذكر النفاس واراد به الحيض فكذلك المذكور في الحديث نفاس والمراد حيض وذلك انه لما قال صلى الله تعالى عليه وسلم لها انفست اجابت بنعم وكانت حائضا فقد جعلت النفاس حيضا فطابق الحديث ما ترجم به ﴿ ص ﴾ حدثنا مكي بن ابراهيم قال حدثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي كثير عن ابي سلمة رضي الله تعالى عنه ان زينب بنت ام سلمة رضي الله تعالى عنها حدثته ان ام سلمة رضي الله تعالى عنها حدثتها قالت بينا انا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مضطجعة في خميصة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة

﴿ ش ﴾ وجه المطابقة قد ذكرناه مستقصى ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول مكي بن ابراهيم بن بشير التميمي ابو السكن البلخي * الثاني هشام الدستوائي * الثالث يحيى بن كثير بالثاء المثلثة * الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه * الخامس زينب بنت ام سلمة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها * السادس ام سلمة ام المؤمنين واسمها هند بنت ابي امية رضي الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة المفرد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ابو سلمة وام سلمة رضي الله تعالى عنهما وليست كنيتان باعتبار شخص واحد بل سلمة الاول هو ولد ابن عبد الرحمن رضي الله تعالى عنه وسلمة الثاني ولد ابن عبد الاسد رضي الله تعالى عنه والغرض ان ابا سلمة رضي الله عنه ليس ابا ربيب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه ان يحيى روى عن ابي سلمة رضي الله عنه بالعنعنة وفي رواية مسلم روى عنه بالتحديث قال حدثني ابو سلمة اخرجها من طريق معاذ بن هشام عن ابيه وفيه رواية التابعي عن صحابية وفيه ان رواته ما بين بلخي وبصري ويماني ومدني ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الصوم عن مسدد وفي الطهارة ايضا عن سعد بن حفص عنه واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي موسى محمد بن المثنى واخرجه النسائي فيه عن عبيد الله بن سعيد واسحق بن ابراهيم وعن اسماعيل بن مسعود رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر لغاته واعرابه ﴾ **قوله** بينا اصله بين فاشبعت

فتحة النون بالالف وبينا وبينما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ومضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح فى جوابها ان لايكون فيه اذ واذا وههنا جاء الجواب باذ وهو قوله اذ حضت وهو العامل فيه **قوله** مضطجعة اصله مضتجعة لانه من باب الافتعال فقلبت التاء طاء ويجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى الخبرية واما النصب فعلى الحال **قوله** فى خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وهى كساء مربع له علمان وقيل الخمائص ثياب من خز ثخان سود وحمر ولها اعلام ثخان ايضا قاله ابن سيدة وفى الصحاح كساء اسود مربع واذا لم يكن معلما فليس بخميصة وفى الغريبين قال الاصمعى الخمائص ثياب خز أو صوف معلمة وهى سود كانت من لباس الناس وقال ابن سيدة والخميلة والخملة القطيفة وقال السكرى الخميل القطيفة ذات الخمل والخمل هدب القطيفة ونحوها مما ينسج ويفضل له فضول وفى الصحاح هى الطنفسة وزعم النووى رحمه الله ان اهل اللغة قالوا هو ثوب له خمل من اى لون كان وقيل هو الاسود من الثياب **قولها** فانسللت اى ذهبت فى خفية لاحتمال وصول شئ من الدم اليه صلى الله تعالى عليه وسلم اولانها تقذرت نفسها ولم ترتضها لمصاجعته صلى الله تعالى عليه وسلم اوخافت ان ينزل الوحى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فانسلت لئلا تشغله حركتها عما هو فيه من الوحى اوغيره **قوله** انفست بفتح النون وكسر الفاء قال النووى رحمه الله هذا هو الصحيح فى اللغة بمعنى حضت فاما فى الولادة فنفست بضم النون وكسر الفاء وقيل بضم النون وفتحها وفى الحيض بالفتح لاغير وفى الواعى نفست بضم النون حاضت وفى نوادر اللحيانى ومن خط ابى موسى الحافظ نفست المرأة تنفس بالكسر فى الماضى والمستقبل اذا حاضت وفى ادب الكتاب عن ثعلب النفساء الوالدة والحامل والحائض وقال ابن سيدة والجمع من كل ذلك نفساوات ونفاس ونفاس ونفس ونفس ونفس ونفس ونفاس **قوله** ثياب حيضتى بكسر الحاء وهى حالة الحيض هذا هو الصحيح المشهور وقال الكرمانى وقيل يحتمل فتح الحاء هنا ايضا فان الحيضة بالفتح هى الحيض قلت لايقال هنا بالاحتمال فان كلا منهما لغة ثبتت عن العرب وهى ان الحيضة بالكسر الاسم من الحيض والحال التى تلزمها الحائض من التجنب والتحيض كالجلسة والقعدة من الجلوس والقعود فاما الحيضة بالفتح فالمرة الواحدة من دفع الحيض اونوبه وانت تفرق بينهما بما يقتضيه قرينة الحال من مساق الحديث وجاء فى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ليتنى كنت حيضة ملقاة هى بالكسر خرقة الحيض وحرم الخطابى هنا روايه الكسر ورجحها النووى ورجح القرطبى رواية الفتح لوروده فى بعض طرقه بلفظ حيض بغير تاء ﴿ ذكر استنباط الاحكام ﴾ منها جواز النوم مع الحائض فى ثيابها والاضطجاع معها فى لحاف واحد ٭ ومنها استحباب اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة ٭ ومنها ان عرقها طاهر فان قلت قال الله تعالى (فاعتزلوا النساء فى المحيض) قلت معناه فاعتزلوا وطئهن ٭ ومنها التنبيه على ان حكم الحيض والنفاس واحد فى منع وجوب الصلاة وعدم جواز الصوم ودخول المسجد والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف ونحو ذلك فان قلت لم لم ينص البخارى على حكم النفاس وحده قلت قال المهلب لانه لم يجد حديثا على شرطه فى حكم النفاس ٭ واستنبط من

الحديث ان حكمهما واحد فقلت النصوص فيها كثيرة * منها حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها كانت
النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما وقال الحاكم صحيح الاسناد
وقال الترمذي لا نعرفه الا من حديث ابي سهيل عن مسة الازدية عن ام سلمة وحسنه البيهقي
والخطابي وقال الازدي حديث مسة احسنها وعند الدارقطني ان ام سلمة سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم كم تجلس المرأة اذا ولدت قال اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وعند ابن
ماجه من حديث سلام بن سليم عن حميد عن انس رضي الله عنه وقت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للنفساء
اربعين يوما وحديث عثمان بن ابي العاص مثله وضعفه ابن عدي وقال الحاكم ان سلم هذا الاسناد
من ابي بلال فانه مرسل صحيح فان الحسن لم يسمع من عثمان وحديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه
اخرجه الحاكم في المستدرك وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها اخرجه احمد بن حنبل في كتاب
الحيض وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ضعفه ابن عدي وحديث عائذ بن عمرو ضعفه الدارقطني
وحديث جابر رضي الله تعالى عنه رواه الطبراني في معجمه الاوسط وحديث عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه ضعفه ابن حزم وحديث العلاء بن كثير عن ابي الدرداء وابي هريرة رضي الله عنهما رواه ابن
عدي بالارسال فيما بين مكحول وبينهما واما موقوف ابن عباس فسنده صحيح في مسند الدارمي وخرجا
ايضا ابن الجارود في المنتقى وفي كتاب الاحكام لابي علي الطوسي اجمع اهل العلم من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم على ان النفساء تدع الصلاة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فانها
تغتسل وتصلي فاذا رأت الدم بعد الاربعين فان اكثر اهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الاربعين وهو
قول اكثر اهل العلم من الفقهاء ويروى عن الحسن تدع الصلاة خمسين يوما وعن عطاء ستين
يوما ﴿ ص ﴾ باب * مباشرة الحائض ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان حكم
المباشرة مع زوجته الحائض واراد بالمباشرة ههنا ملامسة الجلدين لا الجماع فان جماع الحائض
حرام على ما نذكره مفصلا ان شاء الله تعالى والمناسبة بين البابين ظاهرة جدا وهو وجود
المباشرة في كل منهما ﴿ ص ﴾ حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
من اناء واحد كلانا جنب وكان يأمرني فاتزر فيباشرني وانا حائض وكان يخرج رأسه الي وهو معتكف
وانا حائض فاغسله ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة في قولها فيباشرني ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم
ستة قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الصاد المهملة
وفي آخره تاء ابن عقبة ابو عامر الكوفي وسفيان الثوري ومنصور بن المعتمر وابراهيم النخعي
وخاله الاسود بن يزيد كلهم تقدموا في باب علامة المنافق ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم الى عائشة
كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية فان قلت ابراهيم هل ادرك احدا من الصحابة
او سمع من احد منهم قلت ذكر العجلي ابراهيم النخعي لم يحدث عن احد من الصحابة وقد ادرك
منهم جماعة وقد رأى عائشة رضي الله تعالى عنها ويقال رأى ابا جحيفة وزيد بن ارقم وابن ابي اوفى
ولم يسمع منهم وعن ابن حبان انه سمع المغيرة والله تعالى اعلم ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في آخر الصوم عن محمد بن يوسف الفريابي واخرجه مسلم في

الطهارة عن ابى بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن جرير عن منصور به واخرجه ابوداود فيه عن مسلم بن ابرهيم عن شعبة واخرجه الترمذى فيه عن بندار عن ابن مهدى عن سفيان به واخرجه النسائى فيه عن اسحق بن ابراهيم به وفى عشرة النساء عن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان به وعن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه فى الطهارة عن ابى بكر بن ابى شيبة به ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ قولها اناء النبى بالرفع والنصب اما الرفع فبالعطف على الضمير المرفوع فى كنت واما النصب فعلى ان الواو بمعنى المصاحبة وقوله انا ذكرنا ان فى عطف الظاهر على الضمير المرفوع المتصل بدون التأكيد خلافا كما ذكر فى موضعه قولها كلانا جنب وقع حالا واعلم انه لم تقل كلانا جنبان لانها اختارت اللغة الفصيحة وقد ذكرنا ان الجنب يستوى فيه الواحد والمثنى والجمع فى اللغة الفصحى وان كان يقال جنبان وجنبون قولها وكان يأمرنى اى وكان النبى صلى الله عليه وسلم يأمرنى بالاتزار قولها فأتزر بفتح الهمزة وتشديد التاء المثناة من فوق واصله ءاتزر بالهمزتين اولاهما مفتوحة والثانية ساكنة لان اصله من ازر فنقل الى باب افتعل فصار ائتزر يتزر وكذا استعمل من غير ادغام فى حديث آخر وهو كان النبى صلى الله عليه وسلم يباشر بعض نسائه وهى مؤتزرة فى حالة الحيض قال ابن الاثير وقد جاء فى بعض الروايات وهى متزرة وهو خطأ لان الهمزة لاتدغم فى التاء قلت فعلى هذا ينبغى ان يقرأ فآتزر بالمد لان الهمزتين اذا اجتمعتا وكانت الاولى متحركة والثانية ساكنة ابدلت الثانية حرف علة من جنس حركة الاولى فتبدل الفا بعد الفتحة فكذلك ههنا لان اصله أأتزر بهمزتين الاولى متحركة والثانية ساكنة فابدلت الثانية الفا فصارت آتزر بالمد وقال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه فيقرؤنه بالف وتاء مشددة ولا وجه له لانه افتعل من الازار ففاؤه همزة ساكنة بعد همزة المضارعة المفتوحة وكذا الزمخشرى انكر الادغام وقال الكرمانى فان قلت لايجوز الادغام فيه عند التصريفى قال صاحب المفصل قول من قال اتزر خطأ قلت قول عائشة وهى من فصحاء العرب حجة فى جوازه فالمخطئ مخطئ قلت اعلم صح ما ادعاه اذا ثبت عن عائشة انها قالت بالادغام فلم لايجوز ان يكون هذا خطأ مثل ماقال معظم ائمة هذا الشان ويكون الخطأ من بعض الرواة اومن عوام المحدثين لامن عائشة رضى الله تعالى عنها قولها وانا حائض فى الموضعين جملة حالية وكذلك قولها وهو معتكف الاعتكاف فى اللغة مجرد اللبث وفى الشريعة لبث فى المسجد مع الصوم والاعتكاف من باب الافتعال من عكف يعكف عكوفا اذا أقام وعكفه عكفا اذا حبس ﴿ ذكر استنباط الاحكام ﴾ منها جواز اغتسال الرجل مع امرأته من اناء واحد وقدم الكلام فيه مستوفى ﴿ ومنها جواز مباشرة الحائض وهى الملامسة من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة وقد ترد المباشرة بمعنى الجماع والمراد ههنا المعنى الاول بالاجماع ﴿ ثم اعلم ان مباشرة الحائض على اقسام ﴿ احدها حرام بالاجماع ولو اعتقد حله يكفر وهو ان يباشرها فى الفرج عامدا فان فعله غير مستحل يستغفر الله تعالى ولا يعود اليه وهل يجب عليه الكفارة اولا فيه خلاف فذهب جماعة الى وجوب الكفارة منهم قتادة والاوزاعى واحمد واسحق والشافعى فى القديم وقال فى الجديد لاشئ عليه ولا ينكر ان يكون فيه كفارة لانه وطء محظور كالوطئ فى رمضان وقال اكثر العلماء لاشئ عليه سوى الاستغفار وهو قول اصحابنا ايضا وقال النووى ولو فعله غير معتقد حله فان كان ناسيا اوجاهلا بوجود

الحيض او جاهلا تحريمه او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان كان عالما بالحيض وبالتحريم مختارا عامدا فقد ارتكب معصية نص الشافعي على انها كبيرة ويجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان اصحهما وهو قول الائمة الثلاثة لا كفارة عليه • ثم اختلفوا في الكفارة فيقال عتق رقبة وقيل دينار ونصف دينار على اختلاف بينهم هل الدينار في اول الدم ونصفه في آخره او الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه فان قلت روى ابو داود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار ورواه بقية الاربعة قلت رواه البيهقي وأعله باشياء • منها ان جماعة رووه عن شعبة موقوفا على ابن عباس وان شعبة رجع عن رفعه • ومنها انه روى مرسلا • ومنها انه روى معضلا وهو رواية الاوزاعي عن يزيد بن ابي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال امرت ان يتصدق بخمسي دينار والمعضل نوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلا وقوم يسمونه مرسلا • ومنها ان في متنه اضطرابا لانه روى بدينار او نصف على الشك وروى يتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار وروى يتصدق بنصف دينار وروى ان كان دما احمر فدينار وان كان اصفر فنصف دينار وروي ان كان الدم عبيطا فليتصدق بدينار وان كان صفرة فنصف دينار قلت هذا الحديث صححه الحاكم وابن القطان وذكر الخلال عن ابي داود ان احمد قال ما احسن حديث عبد الحميد وهو احد رواة هذا الحديث وهو من رجال الصحيحين وهو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي عامل عمر بن عبد العزيز على الكوفة رأى عبد الله بن عباس وسأله وروى عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لاحمد تذهب اليه قال نعم انما هو كفارة ثم ان شعبة ان كان رجع عن رفعه فان غيره رواه مرفوعا وهو عمرو بن قيس الملائي وهو ثقة ومن طريقه اخرجه النسائي وكذا رواه قتادة مرفوعا واسقطا في روايتهما عبد الحميد ومقتضى القواعد ان رواية الرفع اشبه بالصواب لانه زيادة ثقة واما ما روى فيه من خمسي دينار او عتق نسمة وغير ذلك فما لها شيء يعول عليه ثم ان الذين ذهبوا الى عدم وجوب الصدقة اجابوا ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم يتصدق محمول على الاستحباب ان شاء تصدق والا لا وعن الحسن انه قال عليه ما على من واقع اهله في رمضان • النوع الثاني من المباشرة المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او بالقبلة او المعانقة او اللمس او غير ذلك فهذا حلال بالاجماع الا ما حكي عن عبيدة السلماني وغيره من انه لا يباشر شيئا منها فهو شاذ منكر مردود بالاحاديث الصحيحة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فوق الازار • النوع الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر فعند ابي حنيفة حرام وهو رواية عن ابي يوسف وهو الوجه الصحيح للشافعية وهو قول مالك وقول اكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة وعند محمد بن الحسن وابي يوسف في رواية يتجنب شعار الدم فقط وممن ذهب اليه عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والاوزاعي واحمد واصبغ واسحق بن راهويه وابو ثور وابن المنذر وداود وهذا اقوى دليلا لحديث انس رضي الله تعالى عنه اصنعوا كل شيء الا النكاح واقتصار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في مباشرته على ما فوق الازار محمول على الاستحباب وقول محمد هو المنقول عن علي وابن عباس وابي طلحة رضي الله تعالى عنهم

(وذكر)

وذكر القرطبي عن مجاهد كانوا في الجاهلية يتجنبون النساء في الحيض ويأتونهن في أدبارهن في مدته والنصارى كانوا يجامعونهن في فروجهن واليهود والمجوس كانوا يبالغون في هجرانهن وتجنبهن فيعتزلونهن بعد انقطاع الدم وارتفاعه سبعة ايام ويزعمون ان ذلك في كتابهم ٭ ومنها جواز استخدام الزوجات ٭ ومنها ان فيه طهارة عرق الحائض ٭ ومنها ان اخراج الرأس من المسجد لا يبطل الاعتكاف ﴿ ص ﴾ حدثنا اسماعيل بن خليل قال اخبرنا علي بن مسهر قال اخبرنا ابو اسحق هو الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا فاراد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يباشرها امرها ان تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وايكم يملك اربه كما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يملك اربه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ٭ الاول اسماعيل بن خليل ابو عبد الله الكوفي الخزاز بالخاء المعجمة والزايين المعجمتين اولاهما مشددة قال البخاري جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين ٭ الثاني علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء ابو الحسن القرشي الكوفي مات سنة تسع وثمانين ومائة ٭ الثالث ابو اسحق الشيباني سليمان بن فيروز من مشاهير التابعين مات سنة احدى واربعين ومائة ٭ الرابع عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعي من خيار التابعين والعلماء العاملين مات سنة تسع وتسعين ٭ الخامس ابوه الاسود بن يزيد وقد مر غير مرة ٭ السادس عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه خليل بدون الالف واللام في رواية ابي ذر وكريمة وفي رواية غيرهما الخليل بالالف واللام فان قلت هو علم فلا تدخله اداة التعريف قلت اذا قصد به لمح الصفة يجوز كما في العباس والحارث ونحوهما وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه قوله هو الشيباني اشار الى انه تعريف له من تلقاء نفسه وليس من كلام شيخه وفيه ان رواته كلهم الى عائشة كوفيون وفيه رواية التابعي عن الصحابية ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر ابن ابي شيبة وعلي بن حجر واخرجه ابو داود فيه عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة به وعن ابي سلمة يحيي بن خلف ﴿ ذكر معناه ﴾ **قولها** كانت احدانا ارادت احدى زوجات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية مسلم كان احدانا بدون التاء وحكى سيبويه في كتابه انه قال بعض العرب قال امرأة **قوله** ان يباشرها من المباشرة التي هي ان يمس الجلد الجلد وليس المراد به الجماع كما ذكرنا فيما مضى **قوله** ان تتزر قد ذكرنا ان اللغة الفصحى يأتزر بالهمزة بلا ادغام **قوله** في فور حيضتها بفتح الفاء وسكون الواو وفي آخره راء وارادت به معظم حيضتها ووقت كثرتها وقال الجوهري فورة الحر شدته وفار القدر فورا اذا جاشت وحيضتها بفتح الحاء لا غير **قوله** اربه بكسر الهمزة وسكون الراء وبالباء الموحدة قيل المراد عضوه الذي يستمتع به وقيل حاجته وفي كتاب المنتهى فيه لغات ارب واربة واراب ومأربة ومأربة ومأربة عن ابي سلمة وفي الحديث ولكنه املككم لاربه قال الاصمعي هي الحاجة اي اصطكم لشهوته وقال ابن الاعرابي اي لحزمه وضبط نفسه وقد ارب يأرب اربا اذا احتاج يقال ان فلانا لارب بفلانة اذا كان ذاهبا بها ويشهد لقول ابن الاعرابي ما جاء في بعض

الروايات املككم لنفسه وفى المحكم والجامع والمأرب وهى الاراب والارب وقال الخطابى واكثر الرواة يقولون لاربه والارب العضو وانماهو الارب مفتوحة الراء وهى الوطء وحاجة النفس وقد يكون الارب الحاجة ايضا والاول اميز وكذا حكاه صاحب الواعى واما ابن سيدة وابن عديس فى كتاب الناهر فقالا الارب بكسر الهمزة جمع اربه وهى الحاجة وقال ابو جعفر النحاس اخطأ من رواه بكسر الهمزة قال وانما هى فتحها وفى مجمع الغرائب لعبد الغافر هو فى الكلام معروف الارب والاربة بمعنى الحاجة فان كان الاول محفوظا يعنى فى حديث عائشة ففيه ثلاث لغات الارب والارب والاربة والارب يكون بمعنى العضو فيحتمل انها ارادت كان املككم لعضوه لانها ذكرت فى التقبيل فى الصوم وفى المغيث لابى موسى ارب فى الشئ رغب فيه والحاصل ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان املك الناس لامره ولا يخشى عليه ما يخشى على غيره من يحوم حول الحمى وكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره ﴿ ذكر استنباط الاحكام ﴾ منها جواز مباشرة الحائض فيما فوق الازار وقدمر الكلام فيه مستوفى ٭ ومنها ان الحائض لابد لها من الاتزار فى ايام حيضها لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امر عائشة بذلك وذلك لتمتنع المرأة به عن الجماع وروى ابو داود عن ميمونة رضى الله تعالى عنها ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يباشر المرأة من نسائه وهى حائض اذا كان عليها ازار الى انصاف الفخذ او الركبتين تحتجز به اى تمتنع المرأة به اى بالازار عن الجماع وفى رواية محتجزة به اى حال كون المرأة ممتنعة به عن الجماع واصله من حجزه يحجزه حجزا اى منعه من باب نصر ينصر ومنه الحاجز بين الشيئين وهو الحائل بينهما ٭ ومنها ان هذه المباشرة انما يجوز له اذا كان يضبط نفسه ويمنعها من الوقوع فى الجماع وان كان لا يملك ذلك فلا يجوز له ذلك لان من راعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه وعليه بعض الشافعية واستحسنه النووى ٭ ومنها ان التقييد بقولها فى فور حيضتها يدل على الفرق بين ابتداء الحيض وما بعده ويشهد لذلك ما رواه ابن ماجة فى سننه باسناد حسن عن ام سلمة رضى الله تعالى عنها انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتقى سورة الدم ثلاثا ثم يباشرها بعد ذلك ولا منافاة بينه وبين الاحاديث الدالة على المباشرة مطلقا لانها تجمع بينها على اختلاف الحالتين والله تعالى اعلم ﴿ ص تابعه خالد وجرير عن الشيبانى ش ﴾ اى تابع على بن مسهر خالد بن عبد الله الواسطى فى رواية هذا الحديث عن ابى اسحق الشيبانى وقد وصلها ابو القاسم التنوخى من طريق وهب بن بقية عنه **قوله** وجرير عطف على خالد اى وتابعه ايضا جرير بن عبد الحميد فى رواية هذا الحديث عن الشيبانى وقد وصل هذه المتابعة ابو داود وقال حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال حدثنا جرير عن الشيبانى عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمرنا فى فوح حيضنا ان نتزر ثم يباشرنا وايكم كان يملك اربه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يملك اربه ورواه الاسماعيلى والحاكم فى مستدركه ايضا قوله فى فوح حيضتنا فوح الحيض بالفاء والحاء المهملة معظمه واوله ومثله فوعة الدم يقال فاع وفاح بمعنى واحد وفوعة الطيب اول ما يفوح منه ويروى بالعين المعجمة وهو لغة فيه وفى رواية البخارى ومسلم فى فور حيضتنا كما ذكرناه ﴿ ص حدثنا ابو النعمان قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الشيبانى قال حدثنا عبد الله بن شداد قال سمعت ميمونة رضى الله تعالى عنها قالت كان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امرأة من نسائه امرها فاتزرت وهى

حائض ش ﴿ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم * الثاني عبد الواحد بن زياد البصري * الثالث ابو اسحق الشيباني * الرابع عبد الله بن شداد بتشديد الدال ابن الهاد الليثي * الخامس ميمونة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه السماع في موضع واحد وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله عن الشيباني به واخرجه ابو داود في النكاح عن مسدد ومحمد بن العلاء كلاهما عن حفص بن غياث عن الشيباني واخرجه ابن ماجه بسند صحيح من حديث ام حبيبة رضي الله تعالى عنها كانت احدانا في فورها اول ما تحيض تشد عليها ازارا الى انصاف فخذيها ثم تضطجع معه عليه الصلاة والسلام واخرج ابو يعلى الموصلي من حديث عمر رضي الله تعالى عنه له ما فوق الازار وليس له ما تحته وفي لفظ ولا يطلعن الى ما تحته حتى يطهرن واخرج ابو داود بسند صحيح عن بعض ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا واخرج ابن ابي داود بسند جيد عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يباشرها وعلى قبلها ثوب تعني وهي حائض واخرج ابو داود من حديث معاذ وعبد الله ابن سعد ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال ما فوق الازار وفي حديث معاذ والتعفف عن ذلك اجل واخرج عبد الله بن وهب بسند صحيح من حديث كريب قال سمعت ام المؤمنين تقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يضطجع معي وانا حائض وبيني وبينه ثوب واخرج الدارمي في مسنده من حديث ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل قال ام المؤمنين كنت اتزر وانا حائض وادخل مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في لحافه واسناده صحيح وفي الموطأ عن زيد بن اسلم سأل رجل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لتشد عليها ازارها ثم شأنك باعلاها قال ابو عمر لا اعلم احدا روى هذا الحديث مسندا بهذا اللفظ ﴿ ص ﴾ رواه سفيان عن الشيباني ش ﴿ يعني روى هذا الحديث سفيان الثوري عن ابي اسحق الشيباني كذا قال بعضهم سفيان هو الثوري وقال الكرماني سواء كان هو الثوري او ابن عيينة فهو على شرط البخاري فلا بأس في ابهامه وقال صاحب التلويح وكان البخاري يريد بمتابعة سفيان هنا المعنى لا اللفظ وذلك ان ابا داود قال حدثنا محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة عن ابي اسحق الشيباني سمع عبد الله بن شداد وعن ميمونة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى وعليه مرط على بعض ازواجه منه وهي حائض وقد رواه عن الشيباني ايضا بهذا الاسناد خالد بن عبد الله عند مسلم وجرير بن عبد الحميد عند الاسماعيلي ورواه عنه ايضا باسناد ميمونة حفص بن غياث عند ابي داود رحمه الله وابو معاوية عند الاسماعيلي واسباط بن محمد عند ابي عوانة في صحيحه وقال الكرماني فان قلت لم قال رواه ولم يقل تابعه قلت الرواية اعم منها فلعله لم يروها متابعة ﴿ ص ﴾ باب * ترك الحائض الصوم ش ﴿ اي هذا باب في بيان ترك الحائض الصوم في ايام حيضتها ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على حكم من احكام الحيض فان قلت الحائض تترك الصلاة ايضا فما وجه ذكر الصوم في تركها دون الصلاة مع انهما مذكوران في حديث الباب قلت تركها الصلاة لعدم وجود شرطها وهي الطهارة فكانت ملجأة الى ذلك بخلاف الصوم

وان الطهارة ليست بشرط فيه فكان تركها اياه من باب التعبد وايضا فان تركها للصلاة لا الى خلف بخلاف الصوم فخصص الصوم بالذكر دون الصلاة اشعارا لما ذكرنا ﴿ ص ﴾ حدثنا سعيد ابن ابى مريم قال حدثنا محمد بن جعفر قال اخبرنى زيد هو ابن اسلم عن عياض بن عبد الله عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى اضحى او فطر الى المصلى فمر على النساء فقال يامعشر النساء تصدقن فانى أريتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يارسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير مارأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يارسول الله قال اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة فى قوله ولم تصم ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول سعيد بن ابى مريم وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بابن ابى مريم الجمحى ابو محمد المصرى مر ذكره فى باب من سمع شيئا فى كتاب العلم * الثانى محمد بن جعفر هو ابن ابى كثير بفتح الكاف وبالثاء المثلثة الانصارى * الثالث زيد بن اسلم بلفظ الماضى ابو اسامة المدنى مر فى باب كفران العشير * الرابع عياض بكسر العين المهملة بن عبد الله وهو ابن ابى سرح العامرى لابيه صحبة * الخامس ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه العنعنة فى موضعين وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى وفيه ان رواته مدنيون ما خلا ابن ابى مريم فانه مصرى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى مقطعا فى الصوم والطهارة وفى الزكاة واخرجه فى العيدين بطوله واخرجه مسلم فى الايمان عن حسن الحلوانى ومحمد بن اسحق الصاغانى كلاهما عن ابن ابى مريم وعن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر ثلاثتهم عن اسماعيل بن جعفر عن داود بن قيس عنه به واخرجه النسائى فى الصلاة عن قتيبة عن عبد العزيز بن محمد وعن عمرو بن على عن يحيى بن سعيد واخرجه ابن ماجه عن ابى كريب عن ابى اسامة ثلاثتهم عن داود بن قيس نحوه ﴿ بيان لغاته ومعناه ﴾ **قوله** خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعنى خرج اما من بيته او من مسجده فى اضحى اى فى يوم اضحى قال الخطابى الاضحية شاة تذبح يوم الاضحى وفيها اربع لغات اضحية بضم الهمزة وبكسرها وضحية واضحاة والجمع اضحى وبها سمى يوم الاضحى والاضحى يذكر ويؤنث وقيل سميت بذلك لانها تفعل فى الاضحى وهو ارتفاع النهار **قوله** او فطر اى او يوم فطر وهو يوم عيد الفطر والشك من الراوى وقال الكرمانى الشك من ابى سعيد قلت لا يتعين ذلك **قوله** الى المصلى هو موضع صلاة العيد فى الجبانة **قوله** فقال يامعشر النساء المعشر الجماعة متخالطين كانوا او غير ذلك قال الازهرى اخبرنى المنذرى عن احمد بن يحيى قال المعشر والنفر والقوم والرهط هؤلاء معناهم الجمع لا واحد لهم من لفظهم للرجال دون النساء وعن الليث المعشر كل جماعة امرهم واحد وهذا هو الظاهر وقول احمد بن يحيى مردود بالحديث ويجمع على معاشر **قوله** اللعن فى اللغة الطرد والابعاد من الخير واللعنة الاسم ومعناه انهن يتلفظن باللعنة كثيرا **قوله** ويكفرن من الكفر وهو الستر وكفران النعمة وكفرها سترها بترك اداء شكرها والمراد يجحدن نعمة الزوج ويستقللن ما كان منه **قوله** العشير هو الزوج

سمی بذلک لمعاشرته ایاها وفی الموعب لابن التیانی عشیرک الذی یعاشرک ایدیکما وامرکما واحد لایکادون یقولون فی جمعه عشراء ولکنهم معا شروک وعشیروک وقال بعضهم هم عشراؤک وقال الفراء یجمع العشیر علی عشراء مثل جلیس وجلساء وان العرب لتکرهه کراهة ان یشاکل قولهم ناقة عشراء والعشیر الخلیط والعشیر الصدیق والزوج وابن العم **قوله** عقل العقل فی اللغة ضد الحمق وعن الاصمعی هو مصدر عقل الانسان یعقل وعن ابن درید اشتق من عقال الناقة لانه یعقل صاحبه عن الجهل ای یحبسه ولهذا قیل عقل الدواء بطنه ای امسکه وفی العین عقلت بعد الصبا ای عرفت بعد الخطأ الذی کنت فیه واللغة الغالبة عقل وقالوا عقل یعقل مثل حکم یحکم وهو المعقول وقال ابن الانباری العاقل الجامع لامره ورأیه وفی تهذیب الازهری العاقل الذی یحبس نفسه ویردها عن هواها اخذا من قولهم اعتقل لسانه اذا حبس ومنع من الکلام وفی المحصص قال سیبویه قالوا العقل کما قالوا الظرف ادخلوه فی باب عجز لانه مثله والعقل من المصادر المجموعة من غیر ان تختلف انواعها وقال ابو علی العقل والحجی والنهی کلها متقاربة المعانی وعن الاصمعی هو الامساک عن القبیح وقصر النفس وحبسها علی الحسن وقالوا عاقل وعقلاء وهو الحلم واللب والحجر والعطم والنحت والمرجح والحول والحوف والذهن والهرمان والحصاة وفی المحکم وجمعه عقول وقال القزاز مسکنه عند قوم فی الدماغ وعند آخرین فی القلب الاول قول ابی حنیفة والثانی قول الشافعی وقیل مسکنه الدماغ وتدبیره فی القلب قلت وعن هذا قالوا العقل جوهر خلقه الله فی الدماغ وجعل نوره فی القلب تدرک به المغیبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة وعند المتکلمین العقل العلم وقیل بعض العلوم هی الضروریة وقیل قوة یمیز بها حقائق المعلومات وفی کتاب الحدود لابی علی بن سینا هو اسم مشترک لمعان عدة عقل لصحة الفطرة الاولی فی الناس وهو قوة یمیز بها بین الامور القبیحة والحسنة لما یکتسبه بالتجارب بین الاحکام تکون مقدمة یحصل بها الاغراض والمصالح وعقل لمعنی آخر وهذه هیئة محمودة للانسان فی حرکاته وکلامه واما الحکماء فقد فرقوا بینه وبین العلم وقالوا العقل النظری والعملی وبالفعل والمستفاد والفعال وتحقیقه فی کتبهم وانما سمی العقل عقلا من قولهم ظبی عاقل اذا امتنع فی اعلی الجبل یسمی هذا به لانه فی اعلی الجسد منزله الذی فی اعلی الجبل وقیل العاقل الجامع لاموره برأیه مأخوذ من قولهم عقلت الفرس اذا جمعت قوائمه وحکی ابن التین عن بعضهم ان المراد من العقل الدیة لان دیتها علی النصف من دیة الرجل قلت ظاهر الحدیث یأباه ﴿بیان اعرابه﴾ **قوله** الی المصلی یتعلق بقوله خرج **قوله** تصدقن مقول القول والفاء فی فانی للتعلیل **قوله** اریتکن بضم الهمزة وکسر الراء علی صیغة المجهول والمعنی اراکن الله ایاکن اکثر اهل النار وقال صاحب التوضیح اکثر بنصب الراء علی ان اریت تتعدی الی مفعولین او علی الحال اذا قلنا ان افعل لا یتعرف بالاضافة کما صار الیه الفارسی وغیره وقیل انه بدل من الکاف فی اریتکن انتهی قلت نقل هذا من صاحب التلویح ولیس کذلک بل قوله اریتکن متعد الی ثلاثة مفاعیل الاول التاء التی هی مفعول ناب عن الفاعل والثانی قوله کن والثالث قوله اکثر اهل النار فان قلت فی این اریتهن اکثر اهل النار قلت فی لیلة الاسراء وعن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما بلفظ اریت النار فرأیت اکثر اهلها النساء فان قلت ورد فی الحدیث قال لکل رجل زوجتان من الآدمیین قلت لعل هذا قبل وقوع الشفاعة **قوله** وبم یارسول الله قال بعضهم الواو استینافیة قلت

الدين قديكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلاة بلاعذر وقديكون على وجه لايأثم به كمن ترك الجمعة بعذر وقديكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم فان قيل اذا كانت معذورة فهل تثاب على ترك الصلاة فى زمن الحيض وان كانت لاتقضيها كما يثاب المريض ويكتب له فى مرضه مثل نوافل الصلوات التى كان يفعلها فى صحته والجواب ان ظاهر الحديث انها لاتثاب والفرق ان المريض كان يفعلها بنية الدوام عليها مع اهليته لها والحائض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلاة فى زمن الحيض وكيف لاوهى حرام عليها قلت ينبغى ان يثاب على ترك الحرام **قوله** فذلك اشارة الى ما ذكر من قوله اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل فذلك بكسر الكاف خطاباً للواحدة التى تولت الخطاب ويجوز فتح الكاف على انه للخطاب العام ﴿بيان استنباط الاحكام﴾ وهو على وجوه * الاول فيه استحباب خروج الامام مع القوم الى مصلى العيد فى الجبانة لاجل صلاة العيد ولم يزل الصدر الاول كانوا يفعلون ذلك ثم تركه اكثرهم لكثرة الجوامع ومع هذا فان اهل بلاد شتى لم يتركوا ذلك * الثانى فيه الحث على الصدقة لانها من اعمال الخيرات والمبرات فان الحسنات يذهبن السيئات ولاسيما فى مثل يوم العيدين لاجتماع الاغنياء والفقراء وتحسر الفقراء عند رؤيتهم الاغنياء وعليهم الثياب الفاخرة ولاسيما الايتام الفقراء والارامل الفقيرات فان الصدقة عليهم فى مثل هذا اليوم مما يقلل تحسرهم وهمهم واما تخصيصه صلى الله عليه وسلم النساء فى ذلك اليوم حيث امرهن بالصدقة فلعلة البخل عليهن وقلة معرفتهن ثواب الصدقة وما يترتب عليها من الحسن والفضل فى الدنيا وفى يوم الآخرة * الثالث فيه جواز خروج النساء ايام العيد الى المصلى للصلاة مع الناس وقال العلماء كان هذا فى زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم واما اليوم فلا تخرج الشابة ذات الهيئة ولهذا قالت عائشة رضى الله تعالى عنها لو رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل قلت هذا الكلام من عائشة بعد زمن يسير جداً بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واما اليوم فنعوذ بالله من ذلك فلا يرخص فى خروجهن مطلقاً للعيد وغيره ولاسيما نساء مصر على ما لايخفى وفى التوضيح رأى جماعة ذلك حقاً عليهن يعنى فى خروجهن للعيد منهم ابو بكر وعلى وابن عمر وغيرهم ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى بن سعيد الانصارى ومالك وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه اخرى ومنع بعضهم فى الشابة دون غيرها وهو مذهب مالك وابى يوسف وقال الطحاوى كان الامر بخروجهن اول الاسلام لتكثير المسلمين فى اعين العدو قلت كان ذلك لوجود الامن ايضا واليوم قل الامن والمسلمون كثير ومذهب اصحابنا فى هذا الباب ما ذكره صاحب البدايع اجمعوا على انه لايرخص للشابة الخروج فى العيدين والجمعة وشئ من الصلوات لقوله تعالى وقرن فى بيوتكن ولان خروجهن سبب للفتنة واما العجائز فيرخص لهن الخروج فى العيدين ولا خلاف ان الافضل ان لايخرجن فى صلاة ما فاذا خرجن يصلين صلاة العيد فى رواية الحسن عن ابى حنيفة وفى رواية ابى يوسف عنه لايصلين بل يكثرن سواد المسلمين وينتفعن بدعائهم وفى حديث ام عطية قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج العواتق ذوات الخدور والحيض فى العيد واما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين اخرجه البخارى ومسلم وقال عليه السلام لاتمنعوا اماء الله مساجد الله اخرجاه وفى رواية ابى داود وليخرجن تفلات غير عطرات العواتق جمع عاتق وهى البنت التى بلغت وقيل التى لم تتزوج والخدور جمع خدر وهو الستر وفى شرح المهذب للنووى يكره للشابة ومن تشتهى الحضور لخوف

الفتنة عليهن و بهن * الرابع فيه جواز عظة النساء على حدة وهذه للامام فان لم يكن فنائبه * الخامس فيه اشارة الى الاغلاظ فى النصح بما يكون سببا لازالة الصفة التى تعاب او الذنب الذى يتصف به الانسان * السادس فيه ان لا يوجه بذلك الشخص المعين فان فى الشمول تسلية وتسهيلا * السابع فيه ان الصدقة تدفع العذاب وانها تكفر الذنوب * الثامن فيه ان جحد النعم حرام وكفران النعمة مذموم * التاسع فيه ان استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم حرام وانه من المعاصى فان داوم عليه صار كبيرة واستدل النووى على ان اللعن والشتم من الكبائر بالتوعد عليهما بالنار * العاشر فيه ذم الدعاء باللعن لانه دعاء بالابعاد من رحمة الله تعالى قالوا انه محمول على ما اذا كان على معين * الحادى عشر فيه اطلاق الكفر على الذنوب التى لا تخرج عن الملة تغليظا على فاعلها * الثانى عشر فيه اطلاق الكفر على غير الكفر بالله * الثالث عشر فيه مراجعة المتعلم والتابع المتبوع والمعلم فيما قاله اذا لم يظهر له معناه * الرابع عشر فيه تنبيه على ان شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل * الخامس عشر قال الخطابى فيه دليل على ان النقص من الطاعات نقص من الدين قلت لا ينقص من نفس الدين شئ وانما النقص او الزيادة يرجعان الى الكمال * السادس عشر فيه دلالة على ان ملاك الشهادة العقل * السابع عشر فيه نص على ان الحائض يسقط عنها فرض الصوم والصلاة * الثامن عشر فيه الشفاعة للمساكين وغيرهم ان يسأل لهم * التاسع عشر فيه حجة لمن كره السؤال لغيره * العشرون فيه ما دل على ما كان عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من الخلق العظيم والصفح الجميل والرأفة والرحمة على امته عليه افضل الصلوات واشرف التحيات ﴿ ص ﴾ باب * تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت ﴿ ش ﴾ باب منون لانه مقطوع عما بعده اى هذا باب فيه بيان ان المرأة اذا حاضت بعد الاحرام تقضى اى تؤدى جميع المناسك كلها الا انها لا تطوف بالبيت والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو التعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان وسميت امور الحج كلها مناسك الحج وسئل ثعلب عن المناسك ماهو فقال هو مأخوذ من النسيكة وهى سبيكة الفضة المصفاة كأنه صفى نفسه لله وفى المطالع المناسك مواضع متعبدات الحج والمنسك المذبح ايضا وقد نسك ينسك نسكا اذا ذبح والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك والنسك ايضا الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به الى الله تعالى والنسك ما امرت به الشريعة والورع وما نهت عنه والناسك العابد وجمعه النساك والمناسبة بين البابين ظاهرة لان فى الاول ترك الحائض الصوم وهو فرض وفى هذا تركها الطواف الذى هو ركن وهو ايضا فرض وبقية الطواف كالركعتين بعده ايضا لا تعمل الا بالطهارة وهل هى شرط ام لا فيه خلاف مشهور ﴿ ص ﴾ وقال ابراهيم لا بأس ان تقرأ الآية ﴿ ش ﴾ وجه تطابق هذا الاثر للترجمة والآثار التى بعده من حيث ان الحيض لا ينافى كل عبادة بل صحت معه عبادات بدنية من الاذكار نحو التسبيح والتحميد والتهليل ونحو ذلك وقراءة ما دون الآية عند جماعة والآية عند ابراهيم ومناسك الحج كذلك من جملة ما لا ينافيه الحيض الا الطواف فانه مستثنى من ذلك وكذلك الآية وما فوقها مستثنى من ذلك فمن هذا الوجه طابق هذا الاثر للترجمة وكذلك الآثار التى تأتى وحكم الجنب كحكم الحائض فيما ذكرنا واذا وجد التطابق بادنى شئ يكتفى والتطويل فيه يؤول الى التعسف **قوله** قال ابراهيم هو ابراهيم النخعى **قوله** لا بأس اى لا حرج ان تقرأ الحائض الآية من القرآن وقد وصله الدارمى بلفظ اربعة لا يقرؤن القرآن الجنب والحائض وعند الخلاء وفى الحمام الا الآية وعن ابراهيم فيه اقوال فى قول يستفتح رأس الآية ولا يتمها وهو قول عطاء وسـ

ابن جبير لماروى ابن ابى شيبه حدثنا ابوخالد الاحمر عن حجاج عن عطاء وعن حماد عن ابراهيم وسعيد بن جبير فى الحائض والجنب يستفتحون رأس الآية ولا يتمون آخرها* وفى قول يكره قراءة القرآن للجنب وروى ابن ابى شيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد ان سعيد بن المسيب قال يقرؤ الجنب القرآن قال فذكرته لابراهيم فكرهه* وفى قول يقرؤ مادون الآية ولا يقرؤ آية تامة وروى ابن ابى شيبة حدثنا وكيع عن مغيرة عن ابراهيم قال يقرؤ مادون الآية ولا يقرؤ آية تامة وفى قول يقرؤ القرآن مالم يكن جنبا وحدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن ابراهيم عن عمر قال تقرؤ الحائض القرآن ﴿ ص ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسا ش ﴾ هذا الاثر وصله ابن المنذر بلفظ ان ابن عباس كان يقرؤ ورده وهو جنب وقال ابن ابى شيبة حدثنا الثقفى عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس انه كان لايرى بأسا ان يقرأ الجنب الآية والآيتين وكان احمد يرخص للجنب ان يقرأ الآية ونحوها وبه قال مالك وقد حكى عنه انه قال تقرؤ الحائض ولا يقرؤ الجنب لان الحائض اذا لم تقرأ نسيت القرآن لان ايام الحائض تتطاول ومدة الجنابة لاتطول ﴿ ص وكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه ش ﴾ هذا حديث اخرجه مسلم فى صحيحه من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ويروى على كل احواله واراد البخارى بايراد هذا وبما ذكره فى هذا الباب الاستدلال على جواز قراءة الجنب والحائض لان الذكر اعم من ان يكون بالقرآن او بغيره وبه قال الطبرى وابن المنذر وداود ﴿ ص وقالت ام عطية كنا نؤمر ان يخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون ش ﴾ هذا التعليق وصله البخارى فى ابواب العيدين فى باب التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة حدثنا محمد قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابى عن عاصم عن حفصة عن ام عطية رضى الله تعالى عنها قالت كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها وحتى تخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته ورواه ايضا فى باب خروج النساء الحيض الى المصلى على ما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى ووجه الاستدلال به ماذكرناه من انه لافرق بين الذكر والتلاوة لان الذكر اعم وقال بعضهم ويدعون كذا لاكثر الرواة وللكشميهنى يدعين بياء تحتانية بدل الواو قلت هذا الذى ذكره مخالف لقواعد التصريف لان هذه الصيغة معتل اللام من ذوات الواو ويستوى فيها لفظ جماعة الذكور والاناث فى الخطاب والغيبة جميعا وفى التقدير مختلف فوزن الجمع المذكر يفعون ووزن الجمع المؤنث يفعلن وسيأتى مزيد الكلام فى موضعه ان شاء الله تعالى ﴿ ص وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما اخبرنى ابو سفيان ان هرقل دعا بكتاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية ش ﴾ هذا قطعة من حديث ابى سفيان فى قصة هرقل وقد وصله البخارى فى بدأ الوحى وغيره وقال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس اخبره ان ابا سفيان بن حرب اخبره ان هرقل ارسل اليه فى ركب من قريش الى ان قال ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذى بعث به دحية الكلبى الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى امابعد فانى ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يؤتك الله اجرك

مرتين فان توليت فعليك اثم الاريسين ويااهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينك ان لانعبد الاالله ولانشرك به شيئا ولايتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون ا ووجه الاستدلال به انه صلى الله تعالى عليه وسلم كتب الى الروم وهم كفار والكافر جنب كأنه يقول اذا جاز مس الكتاب للجنب مع كونه مشتملا على آيتين وكذا يجوز له قراءته والحاصل ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث للكفار القرآن مع انهم غير طاهرين فجوز مسهم وقراءتهم له فدل على جواز القراءة للجنب ﴿ص﴾ وقال عطاء عن جابر حاضت عائشة رضى الله عنها فنسكت المناسك كلها غير الطواف بالبيت ولاتصلى ﴿ش﴾ عطاء هو ابن ابى رباح وجابر بن عبدالله الانصارى وهذا قطعة من حديث ذكره البخارى موصولا فى كتاب الاحكام فى باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واستقبلت من امرى مااستدبرت حدثنا الحسن بن عمر حدثنا يزيد عن حبيب عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلبينا بالحج وقدمنا مكة الى ان قال وكانت عائشة قدمت مكة وهى حائض فامرها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان تنسك المناسك كلها غير انها لاتطوف ولاتصلى حتى تطهر الحديث **قوله** فنسكت بفتح السين والمعنى اقامت بأمور الحج كلها غير الطواف بالبيت والصلاة وقال صاحب التلويح وتبعه صاحب التوضيح قوله ولاتصلى يحتمل ان يكون من كلام عطاء اومن كلام البخارى والله اعلم ﴿ص﴾ وقال الحكم انى لاذبح وانا جنب وقال الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴿ش﴾ الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة الكوفى وقد تقدم فى باب السمر بالعلم وهذا التعليق وصله البغوى فى الجعديات من روايته عن على بن الجعد عن شعبة عنه **قوله** انى لاذبح اى انى لاذبح الذبيحة والحال انى جنب ولكن لابد ان اذكر الله تعالى بحكم هذه الآية وهى ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واراد بهذا ان الذبح مستلزم شرعا لذكر الله بمقتضى هذه الآية فدل على ان الجنب يجوز التلاوة ❊ واعلم ان البخارى ذكر فى هذا الباب ستة من الآثار الى ههنا واستدل بها على جواز قراءة الجنب القرآن وفى كل ذلك مناقشة ورد عليه الجمهور بأحاديث وردت بمنع الجنب عن قراءة القرآن ❊ منها حديث على رضى الله تعالى عنه اخرجه الاربعة فقال ابوداود حدثنا حفص بن عمر قال اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة قال دخلت على على رضى الله تعالى عنه انا ورجلان رجل منا ورجل من بنى اسد احسب فبعثهما على بعثا وقال انكما علجان فعالجا عن دينكما ثم قام فدخل المخرج ثم خرج فدعا بماء فاخذ منه فتمسح بها ثم جعل يقرؤ القرآن فانكروا ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجئ من الخلاء فيقرؤ بنا القرآن ويأكل معنا اللحم لايحجزه عن القرآن شئ ليس الجنابة فان قلت ذكر البزار انه لايروى عن على الاحديث عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة وحكى البخارى عن عمرو بن مرة كان عبدالله يعنى ابن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر وكان قد كبر ولايتابع فى حديثه وذكر الشافعى هذا الحديث وقال وان لم يكن اهل الحديث يثبتونه وقال البيهقى وانما توقف الشافعى فى ثبوت هذا الحديث لان مداره على عبدالله بن سلمة الكوفى وكان كبر وانكر من حديثه وعقله بعض النكرة وانما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة وذكر الخطابى ان الامام احمد كان يوهن حديث على هذا ويضعف امر عبدالله بن سلمة وذكره ابن الجوزى فى الضعفاء والمتروكين وقال النسائى يعرف وينكر قلت الترمذى لما اخرجه قال حديث حسن صحيح وصححه ابن حبان ايضا وقال الحاكم فى عبدالله بن سلمة انه غير مطعون فيه وقال العجلى تابعى ثقة وقال ابن عدى ارجو انه

لابأس به قوله لايحزه بالزاى المعجمة اى لايمنعه ويروى بالراء المهملة بمعناه ويروى لايحجبه بمعناه ايضا ه ومنها حديث ابن عمر اخرجه الترمذى وابن ماجه عن اسماعيل بن عياش عن موسى ابن عقبة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايقرؤ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن وضعف هذا الحديث باسماعيل بن عياش قال البيهقى روايته عن اهل الحجاز ضعيفه لايحتج بها قاله احمد ويحيى وغيرهما من الحفاظ ✲ ومنها حديث جابر رواه الدارقطنى فى سننه من حديث محمد بن الفضل عن ابيه عن طاووس عن جابر مرفوعا نحوه ورواه ابن عدى فى الكامل واعله بمحمد بن الفضل واغلظ فى تضعيفه عن البخارى والنسائى واحمد وابن معين قلت وربما يعضدان بحدث على المذكور ولم يصح عند البخارى فى هذا الباب حديث فلذلك ذهب الى جواز قراءة الجنب والحائض ايضا واستدل على ذلك بما صح عنده وعند غيره من حديث عائشه الذى رواه مسلم الذى ذكر عن قريب وقال الطبرى فى كتاب التهذيب الصواب ان ماروى عنه عليه الصلاة والسلام من ذكر الله على كل احيانه وانه كان يقرؤ مالم يكن جنبا ان قراءته طاهرا اختيار منه لافضل الحالتين والحالة الاخرى اراد تعلم الامة وان ذلك جائز لهم غير محظور عليهم ذكر الله وقراءة القرآن ﴿ ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن ابى سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت خرجنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لانذكر الا الحج فلما جئنا سرف طمثت فدخل على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وانا ابكى فقال ما يبكيك قلت لوددت والله انى لم احج العام قال لعلك نفست قلت نعم قال فان ذلك شئ كتبه الله على بنات آدم فافعلى ما يفعل الحاج غير ان لاتطوفى بالبيت حتى تطهرى ش ﴾ هذا الحديث قد تقدم فى اول كتاب الحيض عن على بن عبد الله المدينى عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم واخرجه ايضا فى الاضاحى عن قتيبة وعن مسدد وشرحناه هناك مستوفى **قوله** سرف بفتح السين وكسر الراء اسم موضع بالقرب من مكة **قولها** طمثت بفتح الميم وكسرها اى حضت ﴿ ص ﴾ باب ✲ الاستحاضة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الاستحاضة وهى جريان دم المرأة من فرجها فى غير أوانه ويخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة والمناسبة بين البابين ظاهرة لان الحيض والاستحاضة من احكام المرأة ﴿ ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت قالت فاطمة بنت ابى حبيش لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يارسول الله انى لااطهر افادع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركى الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لانه فى حكم الاستحاضة ومر هذا الحديث فى باب غسل الدم وصرح فيه بالاستحاضة وذلك فى روايه ابى معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشه قالت جاءت فاطمة بنت ابى حبيش الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يارسول الله انى امرأة استحاض فلا اطهر أفادع الصلاة الحديث ✲ رجاله قد تقدموا مرارا ✲ وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد والاخبار كذلك وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وهشام بن عروة بن الزبير وحبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره شين معجمة وقدمر الكلام فيه مستوفى فى باب غسل الدم ونذكرههنا غير ماذكرناه هناك **قوله** وصلى اى بعد الاغتسال كما سيأتى التصريح به فى باب اذا حاضت فى شهر ثلاث حيض وفى لفظ فدعى الصلاة قدر الايام التى كنت

تحيضين فيها وفي رواية ابن منده من جهة مالك دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي وفي لفظ ثم توضئي لكل صلاة وفي لفظ تغتسلي الغسل الاول ثم توضئي لكل صلاة وعند ابي داود من حديث عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فاستفتت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي وكانت تغتسل في مركن في حجرة اختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم على الماء وعنده ايضا من حديث عائشة ان سهلة بنت سهيل استحيضت واتت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فامرها ان تغتسل عند كل صلاة فلما اجهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح وعنده من حديث عائشة ايضا قالت استحيضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأمرت ان تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا وان تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا و تغتسل لصلاة الصبح * وعنده من حديث عائشة في المستحاضة تغتسل مرة واحدة ثم توضؤ الى ايام اقرائها وفي لفظ فاجتنبي الصلاة ايام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وان قطر الدم على الحصير * وعند ابي عوانة الاسفرائني فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم * وعند الترمذي مصححا توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت * وعند الاسمعيلي فاذا اقبلت الحيضة فلتدع الصلاة واذا ادبرت فلتغتسل ولتتوضأ لكل صلاة * وعند الطحاوي مرفوعا فاغتسلي لطهرك وتوضئي عند كل صلاة * وعند الدارمي فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي * قال هشام وكان ابي يقول تغتسل غسل الاول ثم ما يكون بعد ذلك فانها تطهر وتصلي وعند احمد اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وصلي وقال الشافعي ذكر الوضوء عندنا غير محفوظ ولو كان محفوظا لكان احب الينا من القياس وفي التمهيد رواه ابو حنيفة عن هشام مرفوعا كرواية يحيى عن هشام سواء قال فيه وتوضئي لكل صلاة وكذلك رواه حماد بن سلمة عن هشام مثله وحماد في هشام ثقة ثبت * واعلم ان وطء المستحاضة جائز في حال جريان الدم عند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر وعن ابن عباس وابن المسيب والحسن وعطاء وسعيد ابن جبير وقتادة وحماد بن ابي سليمان وبكر المزني والاوزاعي والثوري ومالك واسحق وابي ثور وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي تعلقا بما في كتاب ابي داود بسند جيد ان حمنة كانت مستحاضة وكان زوجها يأتيها قال ابن المنذر وروينا عن عائشة انها قالت لا يأتيها زوجها وبه قال النخعي والحكم وسليمان بن يسار والزهري والشعبي وابن علية وكرهه ابن سيرين وقال احمد لا يأتيها الا ان يطول ذلك بها وفي رواية لا يجوز وطؤها الا ان يخاف زوجها العنت وعن منصور تصوم ولا يأتيها زوجها ولا تمس المصحف وتصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل وفي وجه للشافعية لا تستبيح النافلة اصلا ومذهب الشافعي انها لا تصلي بطهارة واحدة اكثر من فريضة واحدة مؤداة او مقضية وحكى ذلك عن عروة والثوري واحمد وابي ثور وقال ابو حنيفة طهارتها مقدرة في الوقت فتصلي في الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت وقال مالك وربيعة وابي داود دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء فاذا طهرت فلها ان تصلي بطهارتها ما شاءت من الفرائض والنوافل الا ان تحدث بغير الاستحاضة ويصح وضوؤها الفريضة قبل دخول وقتها خلافا للشافعي ولا يجب عليها الاغتسال لشيء من الصلاة ولا في وقت من الاوقات الا مرة واحدة الا في وقت انقطاع حيضها وبه قال

جمهور العلماء وهو مروى عن على وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضى الله تعالى عنهم وهو قول عروة وابى سلمة ومالك وابى حنيفة واحمد وروى عن ابن عمر وعطاء بن ابى رباح وابن الزبير انهم قالوا يجب عليها ان تغتسل لكل صلاة وروى ايضا عن على وابن عباس وعن عائشة انها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا وعن ابن المسيب والحسن تغتسل من صلاة الظهر الى صلاة الظهر * فائدة * كان فى زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جماعة من النساء مستحاضات منهن ام حبيبة بنت جحش وسيأتى حديثها وزينب ام المؤمنين واسماء اخت ميمونة لابيها وفاطمة بنت ابى حبيش وحمنة بنت جحش ذكرها ابو داود وسهلة بنت سهيل ذكرها ايضا وكذا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة ذكرها العلاء بن المسيب عن الحكم عن ابى جعفر محمد بن على بن حسين وزينب بنت ام سلمة ذكرها الاسمعيلى فى جمعه لحديث يحيى بن ابى كثير واسماء بنت مرثد الحارثية ذكرها البيهقى وبادية بنت غيلان ذكرها ابن الاثير قلت هى التقفية التى قال عنها هيت المخنث تقبل باربع وتدبر بثمان تزوجها عبد الرحمن بن عوف وابوها اسلم وتحته عشرة نسوة ﴿ ص ﴾ باب * غسل دم الحيض ﴿ ش ﴾ هذا باب فى بيان غسل دم الحيض وفى نسخة دم المحيض وفى بعضها دم الحائض وقد ذكر فى كتاب الوضوء باب غسل الدم وهو اعم من هذه الترجمة والمناسبة بين البابين ظاهرة لا تخفى ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يارسول الله ارأيت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلى فيه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة فالثلاثة الاول هم المذكورون بأعيانهم فى صدر سند الحديث فى الباب الذى قبله * ومتن هذا الحديث ذكره فى باب غسل الدم فقال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثتنى فاطمة عن اسماء قالت جاءت امرأة الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت الحديث * ورجال هذا الحديث مدنيون ما خلا عبد الله ابن يوسف وقد استوفينا الكلام فيه هناك بجميع انواعه ﴿ ص ﴾ حدثنا اصبغ قال اخبرنى ابن وهب قال حدثنى عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه عن عائشة قالت كانت احدانا تحيض ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلى فيه ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة * الاول اصبغ بن الفرج الفقيه المصرى * الثانى عبد الله بن وهب المصرى * الثالث عمرو بن الحارث المصرى تقدموا فى باب المسح على الخفين * الرابع عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه * الخامس ابوه القاسم * السادس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان الرواة الثلاثة الاول مصريون والثلاثة الباقية مدنيون وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية واخرج ابن ماجه هذا الحديث فى الطهارة عن حرملة ابن يحيى عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث به ﴿ ذكر بقية الكلام ﴾ قولها كانت احدانا اى نحن زوجات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومعناه انهن كن يصنعن ذلك فى زمنه صلى الله تعالى عليه

وبه ونهدا الذى يكون حكم هذا الحديث المرفوع ويؤيده حديث اسماء الذى قبله وقال ابن بطال حديث عائشة رضى الله تعالى عنها يفسر حديث اسماء والمراد بالنضح فى حديث اسماء الغسل واما قول عائشة وينضح على سائره فانما فعلت ذلك دفعا للوسوسة **قولها** ثم تقترص بالقاف والصاد المهملة على وزن تفتعل اى تغسله باطراف اصابعها وقال ابن الجوزى معناه تقتطع كأنها تحوزه دون باقى المواضع والاول اشبه بحديث اسماء لان فيه فلتقرصه بالقاف وضم الراء والصاد المهملة ويروى ثم تقرص الدم من ثوبها وانما امر النبى عليه الصلاة والسلام بالقرص لان الدم وغيره مما يصيب الثوب اذا قرص كان احرى أن يذهب اثره ويبقى الثوب منه لان القرص يكون بالاصبعين وهو قلما وارادته بهما **قولها** قد طهر هاكذا فى اكثر الروايات وفى رواية المستملى والحموى عند طهره اى الثوب ﴿ص﴾ باب اعتكاف المستحاضة **ش** اى هذا فى بيان حكم المستحاضة اذا اعتكفت وحكمه المذكور وفى بعض النسخ باب الاعتكاف للمستحاضة والمناسبة بين البابين ظاهرة وقد ذكرنا ان الاعتكاف فى اللغة هو اللبث والعكف هو الحبس وفى الشرع هو اللبث فى المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف ﴿ص﴾ حدثنا اسحق بن شاهين قال حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهى مستحاضة ترى الدم وربما وضعت الطست تحتها من الدم وزعم ان عائشة رأت ماء العصفر فقالت كأن هذا شئ كانت فلانة تجده **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول اسحق بن شاهين بكسر الهاء ابو بشر بكسر الباء وسكون الشين المعجمة الواسطى جاوز المائة * الثانى خالد بن عبد الله الطحان ابو الهيثم المتصدق بوزن نفسه الفضة ثلاث مرات * الثالث خالد بن مهران الذى يقال له الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة المشددة * الرابع عكرمة مولى ابن عباس * الخامس عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين واسطى وبصرى ومدنى وهو عكرمة والحذاء هو البصرى ومدار هذا الحديث عليه ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا عن مسدد فى هذا الباب واخرجه فى الصوم عن قتيبة عن يزيد بن زريع واخرجه ابو داود فى الصوم عن محمد بن عيسى وقتيبة واخرجه النسائى فى الاعتكاف عن قتيبة وابى الاشعث العجلى ومحمد بن عبد الله بن بزيع واخرجه ابن ماجه فى الصوم عن الحسن بن محمد بن الصباح عن عفان بن مسلم خمستهم عن يزيد بن زريع ﴿ذكر لغاته ومعانيه واعرابه﴾ **قولها** بعض نسائه رفع بعض لانه فاعل اعتكف **قولها** وهى مستحاضة جملة اسمية وقعت حالا ووجه التأنيث مع ان لفظة هى ترجع الى لفظ بعض اكتساب المضاف التأنيث من المضاف اليه والتأنيث باعتبار ما صدق عليه لفظ البعض وهو المراد وانما لحق تاء التأنيث فى المستحاضة وان كانت المستحاضة من خصائص النساء للاشعار بان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل **قولها** ترى الدم جملة من الفعل والفاعل والمفعول صفة لازمة للمستحاضة وهو دليل على ان المراد انها كانت فى حال الاستحاضة لان من شأنها الاستحاضة يعنى انها مستحاضة بالفعل لا بالقوة ويجوز ان تكون التاء لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية وانما لم يجز ان يقال المستحيضة على بناء المعلوم لان المتبع هو الاستعمال وهو لم يستعمل الا مجهولا كما فى نحو جن من الجنون وقال الجوهرى

(استحيضت)

استحيضت المرأة استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة * فان قلت قال ابن الجوزي ما عرفنا من ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من كانت مستحاضة قال والظاهر ان عائشة رضي الله تعالى عنها اشارت بقولها من نسائه اي من النساء المتعلقات به وهي ام حبيبة بنت جحش اخت زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قلت كان ابن الجوزي قد ذهل عن الروايتين في هذا الباب احديهما امرأة من ازواجه والاخرى كان بعض امهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة على ما نأتيان عن قريب وايضا فقد يبعد ان يعتكف مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امرأة من غير زوجاته وان كان لها به تعلق وذكر ابن عبد البر ان بنات جحش الثلاثة كن مستحاضات زينب ام المؤمنين وحمنة زوج طلحة وام حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف وهي المشهورة منهن بذلك وسيأتي حديثها وذكروا في هذه المبهمة وهو قولها بعض نسائه ثلاثة اقوال فقيل هي سودة بنت زمعة وقيل رملة ام حبيبة بنت ابي سفيان وقيل زينب بنت جحش الاسدية اول من مات من ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعده واما على ما زعم ابن الجوزي من ان المستحاضة ليست من ازواجه صلى الله تعالى عليه وسلم فقد روى فكانت زينب بنت ام سلمة استحيضت وهي لها تعلق بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانها ربيبته ولكن هذا الحديث رواه ابو داود من حكاية زينب على غيرها وهو الاشبه فان زينب كانت صغيرة في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم لانه دخل على امها في السنة الثالثة وزينب ترضع **قولها** الطست اصله الطس بالتضعيف فابدلت احدى السينين تاء للاستثقال فاذا جمعت او صغرت رددت الى اصلها فقلت طساس وطسيس وفي اللغة البلدية بالشين المعجمة ويجمع على طشوت **قولها** من الدم كلمة من ابتدائية اي لاجل الدم قاله الكرماني قلت من هنا للتعليل **قولها** وزعم فعل ماض وفاعله عكرمة وهو عطف قال الكرماني اولعله ما ثبت صريح القول من عكرمة بذلك بل علم من قرائن الاحوال منه ولهذا لم يسند القول اليه صريحا وهذا اما تعليق من البخاري واما من تتمة قول خالد الحذاء فيكون مسندا او هو عطف من جهة المعنى على عكرمة اي قال خالد قال عكرمة وزعم عكرمة انتهى وقال بعضهم وزعم معطوف على معنى العنعنة اي حدثني عكرمة بكذا وزعم كذا وابعد من زعم انه معلق انتهى قلت هذا القائل يريد بذلك الرد على الكرماني ولا وجه لرده لان وجه الكلام هو الذي قاله وتردد هذا الاحتمال لا يدفع قوله وزعم معطوف على معنى العنعنة والعطف من احكام الظواهر في الاصل **قولها** ماء العصفر بضم العين المهملة وبالفاء وسكون الصاد المهملة وهو زهر القرطم **قولها** كأن بتشديد النون فلها همزة **قولها** فلانة الظاهر انها هي المرأة التي ذكرت قبل وفلانة غير منصرف كناية عن اسمها قال الزمخشري فلان وفلانة كناية عن اسماء الاناث واذا كنوا عن اعلام البهائم ادخلوا اللام فقالوا الفلان والفلانة **قولها** تجده اي في زمن استحاضتها ﴿ومما يستنبط منه﴾ جواز اعتكاف المستحاضة وجواز صلاتها لان حالها حال الطاهرات وانها تضع الطست لئلا يصيب ثوبها او المسجد وان دم الاستحاضة رقيق ليس كدم الحيض ويلحق بالمستحاضة ما في معناها كمن به سلس البول والمذي والودي ومن به جرح يسيل في جواز الاعتكاف ﴿ص﴾ حدثنا قتيبة قال حدثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرأة من ازواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ورجاله﴾

وقد ذكروا غير مرة وتية بضم القاف هو ابن سعيد وخالد هو الحذاء قولها ترى الدم والصفرة كناية عن الاستحاضة قولها والطست تحتها جملة حالية وفى نسخة بدون الواو وهو جائز ﴿ ومما يستنبط منه ﴾ جواز الحدث فى المسجد بشرط عدم التلويث ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا معتمر عن خالد عن عكرمة عن عائشة ان بعض امهات المؤمنين اعتكفت وهى مستحاضة ﴿ ش ﴾ معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان ابن طرخان البصرى وخالد هو الحذاء ﴿ ص ﴾ باب هل تصلى المرأة فى ثوب حاضت فيه ﴿ ش ﴾ باب انما يكون منونا اذا كان خبر مبتدأ محذوف اى هذا باب فيه هل تصلى المرأة فى ثوبها الذى حاضت فيه وهل استفهام استفسار وسؤال وجوابه محذوف تقديره يجوز او نحو ذلك ولا يخفى وجه المناسبة بين البابين لان هذه الابواب كلها فيما يتعلق باحكام الحيض ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابراهيم بن نافع عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال قالت عائشة رضى الله تعالى عنها ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شئ من الدم قالت بريقها فمصعته بظفرها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة الباب من حيث ان من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه لا شك انها تصلى فيه لكن بتطهيرها اياه دل عليه قولها فاذا اصابه شئ من دم الخ ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ٭ الاول ابو نعيم الفضل بن دكين ٭ الثانى ابراهيم بن نافع بالنون والفاء المخزومى اوثق شيخ بمكة فى زمانه ٭ الثالث عبد الله بن ابى نجيح واسم ابى نجيح يسار ضد اليمين المكى ٭ الرابع مجاهد بن جبر تكرر ذكره ٭ الخامس عائشة رضى الله عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول قيل هذا الحديث منقطع ومضطرب اما الانقطاع فان ابا حاتم ويحيى ابن معين ويحيى بن سعيد القطان وشعبة واحد قالوا ان مجاهدا لم يسمع من عائشة واما الاضطراب فلرواية ابى داود له عن محمد بن كثير عن ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم بدل ابن ابى نجيح ورد عليه بان البخارى صرح سماعه منها فى غير هذا الاسناد فى عدة احاديث وكذا اثبت سماعه منها ابن المدينى وابن حبان مع ان الاثبات مقدم على النفى واما الاضطراب الذى ذكره فهو ليس باضطراب لانه محمول على ان ابراهيم بن نافع سمعه من شيخين وشيخ البخارى ابو نعيم احفظ من شيخ ابى داود ومحمد بن كثير وقد تابع ابا نعيم خالد بن يحيى وابو حذيفة والنعمان بن عبد السلام فرجحت روايته والمرجوح لا يؤثر فى الراجح والحديث اخرجه ابو داود ايضا فقال حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا ابراهيم بن نافع قال سمعت الحسن يعنى ابن مسلم يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد فيه تحيض فاذا اصابه شئ من دم بلته بريقها فمصعته بريقها ﴿ ذكر ما فيه من المعنى والحكم ﴾ قولها لاحدانا اى من زوجات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الكرمانى فان قلت هذا النفى لا يلزم ان يكون عاما لكلهن لصدقه بانتفاء الثوب الواحد منهن قلت هو عام اذ صدقه بانتفاء الثوب لكلهن والا لكان لاحدا هن الثوب فيلزم الخلف ثم لفظ المفرد المضاف من صيغ العموم على الاصح قوله تحيض فيه جملة فى محل الرفع على انها صفة لثوب قولها قالت بريقها يعنى صبت عليه من ريقها وقد ذكرنا ان القول يستعمل فى غير معناه الاصلى بحسب ما يقتضيه المقام او المعنى بلته بريقها كما صرح به فى رواية ابى داود قولها فمصعته بظفرها يعنى دلكته ومادته ميم وصاد وعين مهملتان وفى رواية فقصعته بالقاف والصاد والعين المهملتين كما فى رواية ابى داود ومعنى قصعته دلكته به ومعنى قصع القملة اذا شدخها بين اظفاره واما قصع الرطبة فهو بالفاء وهو ان يأخذها باصبعيه فيغمزها ادنى غمز فتخرج الرطبة خالعة قشرها وقال ابن الاثير

قصعته اى دلكته بظفرها وقال البيهقى هذا فى الدم اليسير الذى يكون معفوا عنه واما فى الكثير منه فصح عنها انها كانت تغسله قلت هم لا يرون بان اليسير من النجاسات عفو ولا يعفى عندهم منها شئ سواء كان قليلا او كثيرا وهذا لا يمشى الا على مذهب ابى حنيفة فان اليسير عنده عفو وهو مادون الدرهم فحينئذ الحديث حجة عليهم حيث اختصوا فى ازالة النجاسة بالماء لا يقال ان هذا الحديث معارض بحديث ام سلمة لان فيه فأخذت ثياب حيضتى وهو يدل على تعدد الثوب لامكان كون عدم التعدد فيه فى بدء الاسلام فانهم كانوا حينئذ فى شدة وقلة ولما فتح الله الفتوح واتسعت احوالهم اتخذت النساء ثيابا للحيض سوى ثياب لباسهن فاخبرت ام سلمة عنه ٭ ومما يستنبط منه جواز ازالة النجاسة بغير الماء فان الدم نجس وهو اجماع المسلمين وان ازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل المراد الانقاء ﴿ ص ﴾ باب ٭ الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان اباحة الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض وفى بعض النسخ من المحيض وجه المناسبة بين البابين من حيث ان فى الباب الاول ازالة الدم من الثوب وهى التنظيف والانقاء وفى هذا الباب التطيب وهو زيادة التنظيف ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها فى نبذة من كست اظفار وكنا ننهى عن اتباع الجنائز ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة فى قوله وقد رخص لنا عند الطهر الى آخره وفيه من التأكيد حتى انه رخص للمحدة التى حرم عليها استعمال الطيب ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ٭ الاول عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى ابو محمد البصرى ٭ الثانى حماد بن زيد تقدم غير مرة ٭ الثالث ايوب السختيانى ٭ الرابع حفصة بنت سيرين الانصارية ام الهذيل ٭ الخامس ام عطية من فاضلات الصحابة كانت تمرض المرضى وتداوى الجرحى وتغسل الموتى واسمها نسيبة بنت الحارث وقيل بنت كعب الغاسلة ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته الاربعة بصريون وفيه فى رواية المستملى وكريمة قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب قال ابو عبد الله او هشام بن حسان عن حفصة وابو عبد الله هو البخارى نفسه فكأنه شك فى شيخ حماد وهو ايوب او هشام وليس ذلك عند بقية الرواة ولا عند اصحاب الاطراف وقد اورد البخارى هذا الحديث فى كتاب الطلاق بهذا الاسناد فلم يذكر ذلك ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى هنا عن عبد الله بن عبد الوهاب واخرجه مسلم فى الطلاق عن ابى الربيع الزهرانى كلاهما عن حماد بن زيد عن ايوب به واخرجه البخارى ايضا فى الطلاق عن ابى نعيم عن عبد السلام بن حرب قال وقال الانصارى اخرجه مسلم فيه عن حسن بن الربيع عن عبد الله بن ادريس وعن ابى بكر بن ابى شيبة عن عبد الله بن نمير وعن عمرو الناقد عن يزيد بن هارون واخرجه ابو داود فى الطلاق عن هارون بن عبد الله ومالك بن عبد الله المسمعى كلاهما عن هارون بن عبد الله بن الجراح عن عبد الله بن بكر السهمى وعن يعقوب بن ابراهيم الدورقى واخرجه النسائى فيه عن الحسين بن محمد عن خالد واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة به ﴿ ذكر لغاته ﴾ قولها ان نحد بضم النون وكسر الحاء المهملة من الاحداد وهو الامتناع من الزينة قال الجوهرى احدت المرأة اى امتنعت من الزينة والخضاب

بعد وفات زوجها وكذلك تحدت تحد بالضم وتحد بالكسر حدادا وهي حاد ولم يعرف الاصمعي الاحدت فهي محدة كذا في المحكم واصل هذه المادة المنع ومنه قيل للبواب حداد لانه يمنع الدخول والخروج واغرب بعضهم فحكاه بالجيم نحو جدت الشيء اذا قطعت وكأنها انقطعت عن الزينة عما كان عليه قبل ذلك **قوله** ثوب عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملة وفي آخره باء موحدة وهو من برود اليمن يصبغ غزلها ثم تنسج وفي المحكم هو ضرب من برود اليمن يعصب غزله اي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج وقيل هي برود مخططة وفي المنتهى العصب في اللغة احكام الفتل والطي وشدة الجمع واللي وكل شيء أحكمته فقد عصبته ومنه اخذ عصب اليمن وهو المفتول من برودها والعصب الخيار وفي المحكم وليس من برود الرقم ولا يجمع انما يقال برد عصب وبرود عصب وربما اكتفوا بأن يقولوا عليه العصب لان البرد عرف بذلك زاد في المخصص لايثنى ولايجمع لانه اضيف الى الفعل وانما العلة فيه الاضافة الى الجنس وقال الجوهري ومنه قيل للسحاب كالطخ عصب قال القزاز وكان الملوك يلبسونها وروي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه اراد ان ينهى عن عصب اليمن وقال نبئت انه يصبغ ثم بالبول ثم قال نهينا عن التعمق وفي حديث ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب قال الخطابي ان لم تكن الثياب اليمانية فلا ادري وما ارى ان القلادة تكون منها وقال ابو موسى ذكر لي بعض اهل اليمن انه سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز وغيره يكون ابيض **قوله** في نبذة بضم النون وفتحها وسكون الباء الموحدة وبالذال المعجمة وهو الشيء اليسير والمراد به القطعة قال ابن سيدة والجمع انباذ **قوله** كست اظفار كذا هو في هذه الرواية وقال ابن التين صوابه قسط ظفار منسوب الى ظفار وهي ساحل من سواحل عدن وقال القرطبي هي مدينة باليمن والذي في مسلم قسط واظفار وهو الاحسن فانهما نوعان قيل هو شيء من العطر اسود والقطعة منه شبيهة بالظفر وهو بخور رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة وقال ابو عبيد البكري ظفار بفتح اوله وفي آخره راء مكسورة مبني على الكسر وهو مدينة باليمن وبها قصر الملكة ويقال ان الجن بنتها وعن الصغاني ظفار في اليمن اربعة مواضع مدينتان وحصنان اما المدينتان فاحداهما ظفار الحقل كان ينزلها التبابعة وهي على مرحلتين من صنعاء واليها ينسب الجزع والاخرى ظفار الساحل قرب مرباط واليها ينسب القسط يجلب اليها من الهند والحصنان احدهما في يماني صنعاء على مرحلتين ويسمى ظفار الوادين والثاني في بلاد همدان ويسمى ظفار الظاهر وفي المحكم الظفر ضرب من العطر اسود مقلب من اصله على شكل ظفر الانسان يوضع في الدخنة والجمع اظفار واظافير وقال صاحب العين لاواحد له وظفر ثوبه طيبه بالظفر وفي الجامع الاظفار شيء من العطر يشبه الاظفار يتخذ منها مع الاخلاط ولايفرد واحدها وان افرد فهو اظفارة وفي كتاب الطيب للمفضل بن سلمة القسط والكسط والكشط ثلاث لغات قال وهو من طيب الاعراب وسماه ابن البيطار في كتاب الجامع راسنا ايضا وفي كتاب ابي موسى المديني قال الازهري واحده ظفر وقال غيره الاظفار شيء من العطر وقال الامام اسمعيل الاظفار شيء يتداوى به كأنه عود وكأنه يثقب ويجعل في القلادة وفي اثبت الروايات من جزع ظفار وفي رواية اخرى ظفاري ﴿ ذكر معانيه واعرابه ﴾ قولها كنا ننهى بضم النون الاولى على صيغة المجهول والناهي هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما دلت عليه رواية هشام المعلقة المذكورة في آخر الحديث وهذه الصيغة في حكم المرفوع وكذلك كنا وكانوا

(وتحو)

ونحو ذلك لانه وقع فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقررهم عليه فهو مرفوع معنى **قوله** ان تحد كلمة ان مصدرية والتقدير كما نهى عن الاحداد **قوله** فوق ثلاث يعنى به الليالى مع ايامها ولذلك انث العدد **قوله** الا على زوج كذا هو فى اكثر الروايات وفى رواية المستملى والحموى الا على زوجها والاول موافق للفظ تحد غائبة والثانى بصيغة المتكلم قاله الكرمانى ويقال توجيه الثانى ان الضمير يعود على الواحدة المدرجة فى قولها كما نهى اى كل واحدة منهن **قوله** وعشرا اى عشر ليال اذلو اريد به الايام لقيل ثلاثة بالتاء وقال الزمخشرى فى قوله تعالى (اربعة اشهر وعشرا) لو قلت فى مثله عشرة لخرجت من كلام العرب لانا ما رأيناهم قط يستعملون التذكير فيه وقال بعضهم الفرق بين المذكر والمؤنث فى الاعداد انما هو عند ذكر المميز اما لو لم يذكر جاز فيه التاء وعدمه مطلقا فان قلت وعشرا منصوب بماذا قلت هو عطف على قوله اربعة وهو منصوب على الظرفية **قوله** ولا تكتحل بالرفع ويروى بالنصب فتوجيهه ان تكون لا زائدة وتأكيدا فان قلت لا لا تؤكد الا اذا تقدم النفى عليه قلت تقدم معنى النفى وهو النهى **قوله** وقد رخص اى التطيب ﴿ ذكر استنباط الاحكام ﴾ الاول وجوب الاحداد على كل من هى ذات روح سواء فيه المدخول بها وغيرها والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحرة والامة وعند ابى حنيفة لا احداد على الصغيرة ولا على الزوجة الامة واجمعوا ان لا احداد على ام الولد والامة اذا توفى عنها سيدها ولا على الرجعية وفى المطلقة ثلاثا قولان وقال ابو حنيفة والحكم وابو ثور وابو عبيد عليها الاحداد وهو قول ضعيف للشافعى وقال عطاء وربيعة ومالك والليث والشافعى وابن المنذر بالمنع وحكى عن الحسن البصرى انه لا يجب الاحداد على المطلقة ولا على المتوفى عنها زوجها وهو شاذ وقال ابن عبد البر اجمعوا على وجوب الاحداد الا الحسن فانه قال ليس بواجب وتعلق ابو حنيفة وابو ثور ومالك فى احد قوليه وابن كنانة وابن نافع واشهب بان لا احداد على الكتابية المتوفى عنها زوجها المسلم بقوله فى الحديث لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد الحديث وقال الشافعى وعامة اصحاب مالك عليها الاحداد سواء دخل بها اولم يدخل بها فان قلت لم خص الاربعة الاشهر والعشر قلت لان غالب الحمل تبين حركته فى هذه المدة وانث العشر لانه اراد به الايام بلياليها هو مذهب العلماء كافة الا ما حكى عن يحيى بن ابى كثير والاوزاعى انه اراد اربعة اشهر وعشر ليال وانها تحل فى اليوم العاشر وعند الجمهور لا تحل حتى تدخل الليلة الحادى عشر وهذا خرج على غالب احوال المعتدات انها تعتد بالاشهر اما اذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الاحداد فى جميع المدة حتى تضع سواء قصرت المدة ام طالت فاذا وضعت فلا احداد بعده وقال بعض العلماء لا يلزمها الاحداد بعد اربعة اشهر وعشرا وان لم تضع الحمل * الثانى فيه دليل على تحريم الكحل سواء احتاجت اليه ام لا وجاء فى الموطأ وغيره عن ام سلمة اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع اذا لم تحتج اليه لا يحل لها فعله وان احتاجت لم يجز بالنهار دون الليل والاولى تركه لحديث ان ابنتى اشتكت عينها افنكحلها قال لا ولهذا ان سالما وسليمان بن يسار قالا اذا خشيت على بصرها انها تكتحل وتتداوى به وان كان مطيبا وجوزه مالك فيما حكاه الباجى تكتحل بغير مطيب وقال صاحب التوضيح والمراد بالكحل الاسود والاصفر اما الابيض كالتوتيا ونحوه فلا تحريم فيه عند اصحابنا اذ لا زينة فيه وحرمه بعضهم على الشعثاء حتى تتزين * الثالث فيه تحريم الطيب وهو

ماحرم عليها فى حال الاحرام وسواء ثوبها وبدنها وفى التوضيح يحرم عليها ايضا كل طعام فيه طيب ※ الرابع فيه تحريم لبس الثياب المعصفرة وقال ابن المنذر اجمع العلماء على انه لايجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة والمصبغة الاماصبغ بسواد ورخص فيه عروة العصب واجازه الزهري واجاز مالك تحليطه وصحح الشافعية تحريم البرود مطلقا وهذا الحديث حجة لمن اجازه نعم اجازوه فيما اذا كان الصبغ لايقصد به الزينة بل يعمل للمصيبة واحتمال الوسخ كالاسود والكحلي بل هو ابلغ في الحداد بل حكى الماوردى وجها انها يلزمها فى الحداد اعنى السواد ※ الخامس فيه الترخيص للحادة اذا اغتسلت من الحيض لازالة الرائحة الكريهة وقال النووى وليس القسط والظفر مقصودا للتطييب وانما رخص فيه لازالة الرائحة وقال المهلب رخص لها فى التبخر به لدفع رائحة الدم عنها لماتستقبله من الصلاة وقال ابن بطال ابيح للحائض محدا اوغير محد عند غسلها من الحيض ان تدرأ رائحة الدم عن نفسها بالبخور بالقسط مستقبلة للصلاة ومجالسة الملائكة لئلا تؤذيهم رائحة الدم وقال النووى فى شرح مسلم المقصود باستعمال المسك اماتطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة واما كونه اسرع الى علوق الولدان قلنا بالاول يقوم مقامه القسط والاظفار وشبههما قلت كلامه يدل على ان الاظفار بالهمزة طيب لاموضع ※ السادس فيه تحريم اتباع النساء الجنائز وسيذكره مفصلا فى موضعه ان شاء الله تعالى ﴿ ص ﴾ وروى هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ هكذا وقع فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره ورواه اى روى هشام الحديث المذكور واشار به الى انه موصول ورواه فى كتاب الطلاق موصولا من حديث هشام المذكور على ماسيأتى ان شاء الله تعالى وقال الكرمانى وهو اما تعليق من البخارى واما مقول جاد فيكون مسندا قلت قوله اما تعليق فظاهر واما قوله واما مقول حماد فلا وجه له وفى نسخة ذكر البخارى حديث هشام اولا وفى بعضها ذكره آخرا وقال مسلم فى صحيحه حدثنا حسن بن الربيع حدثنا ابن ادريس قال حدثنا هشام عن حفصة به وفائدته بيان ان ام عطيه اسندته الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صريحا وكذا هو فى سنن ابى داود والنسائى وابن ماجه من حديث هشام مسندا وقال البخارى فى موضع آخر توفى ابن لام عطية فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به وقالت نهينا ان نحد اكثر من ثلاث الا لزوج وعند الطبرانى وامرنا ان لانلبس فى الاحداد الثياب المصبغة الا العصب وامرنا ان لانمس طيبا الا ادناه للطهرة الكست والاظفار وفى لفظ ولانختضب وفى لفظ الا ثوبا مغسولا ﴿ ص ﴾ ※ باب ※ دلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع بها اثر الدم

﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان استحباب دلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض اى الحيض **قوله** وكيف تغتسل عطف على قوله دلك المرأة نفسها اى وفى بيان كيف تغتسل المرأة **قوله** وتأخذ عطف على قوله تغتسل اى وكيف تأخذ فرصة بكسر الفاء وسكون الراء وفتح الصاد المهملة وهى القطعة يقال فرصت الشئ فرصا اى قطعته وقال الجوهرى هى قطعة قطن او خرقة تمسح بها المرأة من الحيض **قوله** ممسكة بتشديد السين وفتح الكاف ولها معنيان احدهما قطعة فيها مسك والآخر خرقة مستعملة بالامساك عليها على ماسنوضح ذلك عن قريب **قوله** فتتبع بها اى بتلك الفرصة وفى بعض النسخ تتبع بدون الفاء وهو بلفظ الغائبة مضارع الفعل واصله بالتاآت الثلاث فحذفت احداها

(فافهم)

عليهم والمناسبة بين البابين ظاهرة لان في كل منهما استعمال الطيب ﴿ص﴾ حدثنا يحيى قال حدثنا ابن عيينة عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان امرأة سألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن غسلها من المحيض فامرها كيف تغتسل قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله تطهري فاجتذبتها الى فقلت تتبعي بها اثر الدم ﴿ش﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة الا في الدلك وكيفية الغسل صريحا لان الترجمة مشتملة على الدلك اولا وكيفية الغسل واخذ الفرصة الممسكة والتتبع بها اثر الدم والحديث ايضا مشتمل على هذه الاشياء ما خلا الدلك وكيفية الغسل فانه لا يدل عليهما صريحا ويدل على الدلك بطريق الاستلزام لان تتبع اثر الدم يستلزم الدلك وهو ظاهر واما كيفية الغسل فالمراد بها الصفة المختصة لغسل المحيض وهو التطيب لا نفس الاغتسال ولئن سلمنا ان المراد بالكيفية كيفية نفس الغسل فهي في اصل الحديث الذي ذكره وا كتفى به على عادته انه يذكر ترجمة ويذكر فيها ما تضمنه بعض طرق الحديث الذي يذكره اما لكون تلك الطريق على غير شرطه او با كتفائه بالاشارة اليه اولغير ذلك من الاغراض وتمامه عند مسلم فانه اخرجه من طريق ابن عيينة عن منصور التي اخرجه منها البخاري فذكر بعد قوله كيف تغتسل ثم تأخذ ثم رواه من طريق اخرى عن صفية عن عائشة وفيها كيفية الاغتسال ولفظه فقال تأخذ احداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤن رأسها اى اصوله ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة فذكر الحديث وانما لم يخرج البخاري هذا الطريق لكونه من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفية وليس هو على شرطه وقال البخاري عن علي بن المديني لابراهيم هذا نحو اربعين حديثا وقال ابن مهدي قال سفيان لا بأس به وقال احمد لا بأس به وقال يحيى بن سعيد القطان لم يكن بقوي وذكره ابن الجوزي في الضعفاء ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ۞ الاول يحيى هو ابن موسى البلخي وجزم به ابن السكن في روايته عن الفربري وقال البيهقي هو يحيى بن جعفر وقال الغساني في تقييد المهمل قال ابن السكن يحيى هو ابن عيينة المذكور في باب الحيض هو يحيى بن موسى وقال في موضع آخر منه على سبيل القاعدة الكلية كل ما كان للبخاري في هذا الصحيح عن يحيى غير منسوب فهو يحيى بن موسى البلخي المعروف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة من فوق ويعرف بالختي وبابن خت ايضا كان من خيار المسلمين مات سنة اربعين ومائتين وقال وذكر ابو نصر الكلاباذي انه يحيى بن جعفر اى البيكندي يروى عن ابن عيينة وقال الكرماني وفي بعض النسخ التي عندنا هكذا حدثني يحيى بن جعفر البيكندي حدثنا ابن عيينة وقال صاحب التوضيح ووقع في شرح بعض شيوخنا حدثنا يحيى يعني ابن معاوية بن اعين ولا اعلم في البخاري من اسمه كذلك وفي اسماء رجال الصحيحين يحيى بن موسى بن عبد ربه بن سالم ابو زكريا السختياني الحداني البلخي يقال له خت روى عنه البخاري في البيوع والحج ومواضع وذكر ابن ماكولا في باب خت وخب ونت اما خت بخاء معجمة وتاء معجمة باثنتين من فوقها فهو يحيى بن موسى يعرف بابن خت البلخي ۞ الثاني سفيان بن عيينة ۔ الثالث منصور بن صفية ۞ الرابع صفية بنت شيبة ۞ الخامس عائشة رضي الله تعالى عنها ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع ووقع في مسند الحميدي التصريح بالسماع في جميع السند وفيه ان رواته ما بين بلخي ومكي ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري في الطهارة عن مسلم بن ابراهيم عن وهيب وفي الاعتصام

عن محمد بن عيينة عن فضل بن سليمان وفيما جميعا عن يحيى عن سفيان بن عيينة ثلاثتهم عن منصور بن
عبد الرحمن ثم منصور بن صفية واخرجه مسلم فى الطهارة عن عمرو الناقد وابن ابى عمر كلاهما عن
سفيان به وعن احمد بن سعيد الدارمى عن حبان بن هلال عن وهيب به واخرجه النسائى فيه عن عبد الله
ابن محمد بن عبد الرحمن الزهرى عن سفيان به وعن الحسن بن محمد عن عفان عن وهيب به ﴿ ذكر
لغاته ﴾ **قوله** فرصة المشهور فيه كسر الفاء وسكون الراء قال مسدد كان ابو عوانة يقول فرصة
وكان ابو الاحوص يقول قرصة وقال ابن سيدة فرص الجلد فرصا قطعه والمفراض الحديدة
التى يقطع بها والفرصة والفرصة والفرصة الاخيرتان عن كراع القطعة من الصوف او القطن وقال
كراع هى الفرصة بالفتح والفرصة القطعة من المسك عن الفارسى حكاه فى البصريات وقال ابو
على الهجرى فى كتاب الامالى وقد فرص يفرص لريد من حقه يعنى قطع له منه شيئا وقال ابو سليمان يفرص
وافرص لريد فريصة من حقه بجر الفاء لا اختلاف فيها وافترص لى من حقى فرصة الفرصة الخرقة التى
تستعملها الحائض لتعرف البراءة ونقاءها عن الحيض فى آخره وفى غريب ابى عبيد هى القطعة من الصوف
او القطن او غير ذلك وفى الباهر لابن عديس والفرص بالكسر والصاد جمع الفرصة وهى القطعة
من المسك وانكر ابن قتيبة كونها بالفاء وقال انما هى قرصة بالقاف والصاد المعجمة وهى القطعة وقال
بعضهم انما هى قرصة بقاف وصاد مهملة وقال المنذرى اى شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف
الاصبعين **قوله** من مسك يعنى دم الغزال المعروف وقال بعضهم فيه مفتوحة اى جلد عليه شعر قال
القاضى العياض وهى رواية الاكثرين وانكرها ابن قتيبة وقال المسك لم يكن عندهم من السعة بحيث
يمتهنونه فى هذا والجلد ليس فيه ما يميز غيره فيختص به قال وانما اراد فرصة من شئ صوف
او قطن او خرقة او نحوه يدل عليه الرواية الاخرى فرصة ممسكة بضم الميم الاولى وفتح الثانية
وتشديد السين مع فتحها اى قطعة من صوف او نحوها مطيبة بالمسك وروى بعضهم ممسكة بضم
الميم الاولى وسكون الثانية وسين مخففة مفتوحة وقيل مكسورة اى من الامساك وفى بعض
الروايات خذى فرصة ممسكة فتحملى بها قيل اراد الخلق التى امسكت كثيرا فانه اراد ان لا تستعمل
الجديد من القطن وغيره للارتفاق به ولان الخلق اصلح لذلك ووقع فى كتاب عبد الرزاق يعنى
بالفرصة المسك قال بعضهم هى الذريرة وفى الاوسط للطبرانى خذى سكيكك ﴿ ذكر معانيه ﴾
قولها ان امرأة زاد فى رواية وهيب من الانصار وسماها مسلم فى روايه الاحوص عن ابراهيم
ابن مهاجر اسماء بنت شكل بفتح الشين المعجمة والكاف وفى آخره لام ولم يسم اباها فى رواية
غندر عن شعبة عن ابراهيم وقال الخطيب اسماء بنت يزيد وجزم به الانصارية التى يقال لها
خطيبة النساء وتبعه ابن الجوزى فى التنقيح والدمياطى وزادان الذى وقع فى مسلم تصحيف ويحتمل
ان يكون شكل لقبا لا اسما والمشهور فى المسانيد والجامع فى هذا الحديث اسماء بنت شكل كما
فى مسلم واسماء بغير نسب كما فى ابى داود وكذا فى مستخرج ابى نعيم من الطريق التى اخرجه منها
الخطيب وحكى النووى فى شرح مسلم الوجهين من غير ترجيح وتبع رواية مسلم جماعات
منهم ابن طاهر وابو موسى فى كتابه معرفة الصحابة وصوب بعض المتأخرين ما قاله الخطيب لانه
ليس فى الانصار من اسمه شكل وفى التوضيح ويجوز تعدد الواقعة ويؤيده تفريق ابن منده بين
الترجمتين وابن سعيد والطبرانى وغيرهما لم يذكروا هذا الحديث فى ترجمة بنت يزيد ولم ينفرد

مسلم لذلك فقد اخرجه ابن ابى شيبة فى مسنده وابو نعيم فى مستخرجه كما ذكره مسلم سواء **قولها** من المحيض وفى رواية من الحيض وكلاهما مصدران **قولها** قال خذى هو بيان لامرها وقال الكرمانى فان قلت كيف يكون بيانا للاغتسال وهو ايصال الماء الى جميع البشرة لا اخذ الفرصة قلت السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لان ذلك معلوم لكل احد بل انما كان ذلك مختصا بغسل الحيض فلذلك اجاب به او هو جملة حالية لا بيانية انتهى قلت هذا الجواب غير كاف لانها سألت عن غسلها من المحيض وليس هذا السؤال الا عن ماهية الاغتسال فلذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم فى جوابه اياها فامرها كيف تغتسل يعنى قال لها اغتسلى كذا وكذا وهذا بمعناه ثم قوله خذى فرصة من مسك ليس بيان للاغتسال المعهود وقوله لان ذلك معلوم لكل احد فيه نظر لانه يحتمل ان لا يكون معلوما لها على ما ينبغى او كان فى اعتقادها ان الغسل عن المحيض خلاف الغسل عن الجنابة فلذلك قالت عائشة سألت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن غسلها من المحيض والاوجه عندى ان الذى رواه البخارى مختصر عن اصل هذا الحديث وفيه بيان كيفية الغسل وغيره على ما رواه مسلم ان اسماء سألت عن غسل المحيض فقال تأخذ احداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤن رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها فقالت اسماء وكيف اتطهر بها فقال سبحان الله تطهرين بها فقالت عائشة كانها تخفى ذلك تتبعين بها اثر الدم وسألته عن غسل الجنابة فقال تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور او تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤن رأسها ثم تفيض عليها الماء فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن فى الدين **قولها** فتطهرى بها قال فى الروايه التى بعدها فتوضئ ثلاثا **قوله** سبحان الله وزاد فى الرواية الآتية ثم ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم استحيى فاعرض بوجهه وفى رواية الاسمعيلى فلما رأيته يستحيى علمتها وزاد الدارمى وهو يسمع ولا ينكر وقد ذكرنا ان سبحان الله فى مثل هذا الموضع يراد بها التعجب ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذى لا يحتاج الانسان فى فهمه الى فكر **قوله** فجذبتها وفى بعض الروايه فاجتذبتها وفى رواية فاحتذبتها يقال جذبت واجتذبت واجتذ وهو مقول عائشة رضى الله تعالى عنها **قوله** تتبعى امر من التتبع وهو المراد من تطهرى **قوله** اثر الدم مفعول تتبعى وقال النووى المراد به عند العلماء الفرج وقال المحاملى يستحب لها ان تطيب كل موضع اصابه الدم من بدنها قال ولم أره لغيره ويؤيد ما قاله المحاملى رواية الاسماعيلى تتبعى بها مواضع الدم

﴿بيان استنباط الاحكام﴾ فيه استحباب التطيب للمغتسلة من الحيض والنفاس على جميع المواضع التى اصابها الدم من بدنها قال المحاملى لانه اسرع الى العلوق وادفع للرائحة الكريهة واختلف فى وقت استعمالها لذلك فقال بعضهم بعد الغسل وقال آخرون قبله ❊ وفيه انه لا عار على من سأل عن امر دينه ❊ وفيه استحباب تطييب فرج المرأة بأخذ قطعة من صوف ونحوها وتجعل عليها مسكا او نحوه وتدخلها فى فرجها بعد الغسل والنفساء مثلها ❊ وفيه التسبيح عند التعجب ❊ وفيه استحباب الكنايات عما يتعلق بالعورات ❊ وفيه سؤال المرأة العالم عن احوالها التى تحتشم منها ولهذا قالت عائشة فى نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن فى الدين ❊ وفيه الاكتفاء بالتعريض والاشارة فى الامور المستهجنة ❊ وفيه تكرير الجواب لافهام السائل ❊ وفيه تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفى عليه اذا عرف ان ذلك يعجبه ❊ وفيه ان السائل اذا لم يفهم فهمه بعض من فى مجلس العالم

والعالم منع ان ذلك سماع من العالم يجوز ان يقول فيه حدثني واخبرني * وفيه الاخذ عن المفضول مع وجود الفاضل وحضرته * وفيه صحة العرض على المحدث اذا اقره ولو لم يقل عقيبه نعم * وفيه انه لا يشترط فهم السامع لجميع ما يسمعه * وفيه الرفق بالمتعلم واقامة العذر لمن لا يفهم * وفيه ان المرء مطلوب بستر عيوبه * وفيه دلالة على حسن خلقه عليه الصلاة والسلام ﴿ص﴾ * باب * غسل المحيض ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان الغسل من الحيض وغسل المرأة من الحيض كغسلها من الجنابة سواء غير انها تريد على ذلك استعمال الطيب وهذا الباب فى الحقيقة لا فائدة فى ذكره لان الحديث الذي فيه هو الحديث المذكور فى الباب الذى قبله غير ان ذلك عن يحيي عن ابن عيينة عن منصور وهذا عن مسلم بن ابراهيم عن وهيب بن خالد عن منصور ﴿ص﴾ حدثنا مسلم قال حدثنا وهيب قال حدثنا منصور عن امه عن عائشة ان امرأة من الانصار قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كيف اغتسل من المحيض قال خذي فرصة ممسكة وتوضئي ثلاثا ثم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استحيى واعرض بوجهه او قال توضئي بها فاخذتها فجذبتها فأخبرتها عما يريد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ قيل الترجمة لغسل المحيض والحديث لم يدل عليها فلا مطابقة قلت ان كان لفظ الغسل فى الترجمة بفتح الغين والمحيض اسم مكان فالمعنى ظاهر وان كان بضم الغين والمحيض مصدر فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية ولهذا ذكر خاصة هذا الغسل وما به يمتاز عن سائر الاغتسال * الكلام فيما يتعلق به قد مضى فى الباب الذى قبله **قوله** وتوضئي ثلاثا فى بعضها فتوضئي **قوله** ثلاثا يتعلق بقال اى ثلاث مرات لا بتوضئي ويحتمل تعلقه بقالت ايضا بدليل الحديث المتقدم **قوله** او قال شك من عائشة والفرق بين الروايتين زيادة لفظة بها يعني تطهري بالفرصة ووقع فى رواية ابن عساكر بالواو من غير شك **قوله** عما يريد اى بتتبع اثر الدم وازالة الرائحة الكريهة من الفرج ﴿ص﴾ * باب * امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان امتشاط المرأة وهو تسريح رأسها عند غسلها من المحيض اى الحيض وجه المناسبة بين البابين من حيث ان فى كل منهما ما يشعر بزيادة التنظيف والنقاء ولا يخفى ذلك على المتأمل ﴿ص﴾ حدثنا موسى ابن اسمعيل قال حدثنا ابراهيم قال حدثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت اهللت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجة الوداع فكنت فيمن تمتع ولم يسق الهدى فزعمت انها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت يا رسول الله هذه ليلة عرفة وانما كنت تمتعت بعمرة فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انقضى رأسك وامتشطي وامسكى عن عمرتك ففعلت فلما قضيت الحج امر عبد الرحمن ليلة الحصبة فاعمرني من التنعيم مكان عمرتي التى نسكت ﴿ش﴾ قال الداودى ومن تبعه ليس فيه دليل على الترجمة لان امرها بالامتشاط كان للاهلال وهى حائض لا عند غسلها اجاب الكرماني عن هذا بان الاحرام بالحج يدل على غسل الاحرام لانه سنة ولما سن الامتشاط عند غسله فعند غسل الحيض بالطريق الاولى لان المقصود منه التنظيف وذلك عند ارادة ازالة اثر الحيض الذى هو نجاسة غليظة اهم اولانه اذا سن فى النفل ففى الفرض اولى وقيل ان الاهلال بالحج يقتضى الاغتسال صريحا فى هذه القصة فيما اخرجه مسلم من طريق ابى الزبير عن جابر ولفظه فاغتسلى ثم اهلى بالحج وقيل جرت عادة البخاري فى كثير من التراجم انه يشير الى ما تضمنه بعض طرق الحديث وان لم يكن منصوصا فيما ساقه كما ذكرنا

فى باب ذلك المرأة نفسها ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ٭ الاول موسى بن اسمعيل التبوذكى ٭ الثانى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف المدنى نزيل بغداد ٭ الثالث محمد ابن مسلم بن شهاب الزهرى ٭ الرابع عروة بن الزبير بن العوام ٭ الخامس عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان رواته مابين بصرى ومدنيين وفيه ان ابراهيم يروى عن الزهرى بلاواسطة وروى عنه فى باب تفاضل اهل الايمان بواسطة روى عن صالح عن الزهرى ﴿ ذكر معانيه ﴾ **قولها** اهللت اى احرمت ورفعت الصوت بالتلبية **قولها** فمن تمتع فيه التفات من المتكلم الى الغائب لان اصله ان يقال تمتعت ولكن ذكر باعتبار لفظ من **قولها** الهدى بفتح الهاء وسكون الدال وبكسرها مع تشديد الياء وهو اسم لما يهدى الى مكة من الانعام قال الكرمانى قوله ولم يسق الهدى كالتأكيد لبيان التمتع اذ المتمتع لايكون معه الهدى قلت المتمتع على نوعين احدهما انه يسوق الهدى معه والآخر لايسوق وحكمهما مختلف كما ذكر فى فروع الفقه **قولها** فزعمت انها لم يقل فقالت لانها لم تتكلم به صريحا اذ هو مما يستحيى فى تصريحه **قوله** وقالت عطف على حاضت ويروى قالت بغير عطف **قولها** تمتعت بعمرة تصريح بما علم ضمنا اذ التمتع هو ان يحرم بالعمرة فى اشهر الحج من على مسافة القصر من الحرم ثم يحرم بالحج فى سنة تلك العمرة بلاعود الى ميقات وبعد فى هذا الكلام مقدر تقديره تمتعت بعمرة وانا حائض **قوله** انقضى بضم القاف وفى بعض الروايات انقضى بالفاء والمضاف محذوف اى شعر رأسك **قولها** ففعلت اى فعلت النقض والامتشاط والامساك وههنا ايضا مقدر وهو فى قولها فلما قضيت الحج اى بعد احرامى به وقضيت اى اديت **قولها** امر عبدالرحمن اى امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عبدالرحمن بن ابى بكر رضى الله تعالى عنهما **قولها** ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ثم بالباء الموحدة وهى الليلة التى نزلوا فيها فى المحصب وهو المكان الذى نزلوه بعد النفر من منى خارج مكة وهى الليلة التى بعد ايام التشريق سميت بذلك لانهم نفروا من منى فنزلوا فى المحصب وباتوا به والحصبة والحصباء والابطح والبطحاء والمحصب وخيف بنى كنانة يراد بها موضع واحد وهو بين مكة ومنى **قولها** فاعمرنى ويروى فاعتمرنى **قولها** من التنعيم وهو تفعيل من النعمة وهو موضع على فرسخ من مكة على طريق المدينة وفيه مسجد عائشة رضى الله تعالى عنها **قولها** التى نسكت من النسك كذا هو فى رواية الاكثرين ومعناه احرمت بها او قصدت النسك بها وفى رواية ابى زيد المروزى سكت من السكوت اى عمرتى التى تركت اعمالها وسكت عنها وروى النسفى شكت بالشين المعجمة اى شكت العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن اخلالها وعدم بقاء استقلالها ويجوز ان يكون الضمير فيه راجعا الى عائشة وكان حقه التكلم وذكره بلفظ الغيبة التفاتا ﴿ ذكر استنباط الكلام ﴾ الاول ان ظاهر هذا الحديث ان عائشة رضى الله تعالى عنها احرمت بعمرة اولا وهو صريح حديثها الآتى فى الباب الذى بعده لكن قولها فى الحديث الذى مضى خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانذكر الا الحج وقد اختلفت الروايات عن عائشة فيما احرمت به اختلافا كثيرا كما ذكره القاضى عياض ففى رواية عروة فاهللنا بعمرة وفى رواية اخرى ولم اهل الا بعمرة وفى رواية لانذكر الا الحج وفى اخرى لانرى الا الحج وفى رواية القاسم عنها لبينا وفى اخرى مهلين بالحج واختلف العلماء فى ذلك فمنهم من رجح روايات

الحج وعلط روايات العمرة واليه ذهب اسمعيل القاضى ومنهم من جمع لثقة رواتها بانها احرمت اولا بالحج ولم تسق الهدى فلما امر الشارع من لم يسق الهدى بفسخ الحج الى العمرة ان شاء فسخت هى فيمن فسخ وجعلته عمرة واهلت بها ثم انها لم تحل منها حتى حاضت فتعذر عليها اتمامها والتحلل منها فأمرها ان تحرم بالحج فاحرمت فصارت قارنة ووقفت وهى حائض ثم طهرت يوم النحر فأفاضت وذكر ابن حزم انه عليه الصلاة والسلام خيرهم بسرف بين فسخه الى العمرة والتمادى عليه وانه بمكة اوجب عليهم التحلل الا من صح معه الهدى والصحيح انها حاضت بسرف اوقريب منها فلما قدم مكة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلوها عمرة وقال ابو عمر الاضطراب عن عائشة فى حديثها فى الحج عظيم وقد اكثر العلماء فى توجيه الروايات فيه ودفع بعضهم بعضا فيه ببعض ولم يستطيعوا الجمع بينها ورام قوم الجمع فى بعض معانيها روى محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابن ابى مليكة قال الا تعجب من اختلاف عروة والقاسم قال القاسم اهلت عائشة بالحج وقال عروة اهلت بالعمرة وذكر الحارث بن مسكين عن يوسف بن عمر عن ابن وهب عن مالك انه قال ليس العمل فى رفض العمرة لان العمل عنده فى اشياء كثيرة منها انه جائز للانسان ان يهل بعمرة * ومنها ان القارن يطوف واحدا اوغير ذلك وقال ابن حزم فى المحلى حديث عروة عن عائشة منكر وخطأ عند اهل العلم بالحديث ثم روى باسناده الى احمد بن حنبل وذكر حديث مالك عن ابى الاسود عن عروة عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام حجة الوداع الحديث فقال احمد ايش فى هذا الحديث من العجب خطأ قال الاثرم فقلت له الزهرى عن عروة عن عائشة بخلافه قال نعم وهشام بن عروة وفى التمهيد دفع الاوزاعى والشافعى وابوثور وابن علية حديث عروة هذا وقالوا هو غلط لم يتابع عروة على ذلك من اصحاب عائشة وقال اسمعيل بن اسحق قد اجتمع هؤلاء يعنى القاسم والاسود وعمرة على ان ام المؤمنين كانت محرمة بحجة لا بعمرة وعلمنا بذلك ان الرواية عن عروة غلط * الثانى ان ظاهر قولها يارسول الله هذه ليلة عرفة الى آخره يدل على انه عليه الصلاة والسلام امرها برفض عمرتها وان تخرج منها قبل تمامها وفى التوضيح وبه قال الكوفيون فى المرأة تحيض قبل الطواف وتخشى فوات الحج انها ترفض العمرة وقال الجمهور انها تردف الحج وتكون قارنة وبه قال الشافعى ومالك وابوحنيفة وابوثور وحمله بعض المالكية على انه صلى الله تعالى عليه وسلم امرها بالارداف لا بنقض العمرة واعتذروا عن هذه الالفاظ بتأويلات* احدها انها كانت مضطرة الى ذلك فرخص لها كما رخص لكعب بن عجرة فى الحلق للاذاء* ثانيها انه خاص بها* ثالثها ان المراد بالنقض والامتشاط تسريح الشعر لغسل الاهلال بالحج ولعلها كانت لبدت رأسها ولا يتأتى ايصال الماء الى البشرة مع التلبيد الا بحل الظفر والتسريح وقد اختلف العلماء فى نقض المرأة شعرها عند الاغتسال فامر به ابن عمر والنخعى وواقفهما طاوس فى الحيض دون الجنابة ولا تبين بينهما فرق ولم توجبه عليها عائشة وام سلمة وابن عمرو وجابر وبه قال مالك والكوفيون والشافعى وعامة الفقهاء والعبرة بالوصول فان لم يصل فتنقض* الثالث ان قول عائشة تمتعت بعمرة يدل على انها كانت معتمرة اولا قال النووى فان قلت اصح الروايات عن عائشة انها قالت لانرى الا الحج ولا نذكر الا الحج وخرجنا مهلين بالحج فكيف الجمع بينها وبين ما قالت تمتعت بعمرة قلت الحاصل انها احرمت بالحج ثم فسخته الى العمرة حين امر الناس

بالفسخ فلما حاضت و تعذر عليها اتمام العمرة امرها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت به
فصارت مدخلة بالحج على العمرة وقارنة لما ثبت من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم تسعك طوافك لحجك
وعمرتك ومعنى امسكى من عمرتك ليس ابطالها بالكلية والخروج منها بعد الاحرام نية الخروج
وانما يخرج منها بالتحلل بعد فراغها بل معناه امضى العمل فيهما واتمام افعالها واعرضى عنها ولا يلزم
من نقض الرأس والامتشاط ابطال العمرة لانهما جائزان عندنا فى الاحرام بحيث لا ينتف شعرا
لكن يكره الامتشاط الا لعذر وتأولوا فعلها على انها كانت معذورة بأن كان برأسها اذى وقيل
ليس المراد بالامتشاط حقيقته بل تسريح الشعر بالاصابع للغسل لاحرامها بالحج لاسيما ان كانت
لبدت رأسها فلا يصح غسلها الا بايصال الماء الى جميع شعرها ويلزم منه نقضه فان قلت اذا كانت
قارنة فلم امرها بالعمرة بعد الفراغ من الحج قلت معناه ارادت ان يكون لها عمرة مفردة عن الحج
كما حصل لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة
ثم احرموا بالحج فحصل لهم عمرة مفردة وحج مفرد فلم يحصل لها الا عمرة مندرجة فى حجة بالقران
فاعتمرت بعد ذلك مكان عمرتها التى كانت ارادت اولا حصولها مفردة غير مندرجة ومنعها الحيض
منه وانما فعلت كذلك حرصا على كثرة العبادات انتهى قلت المشهور الثابت ان عائشة كانت مفردة بالحج
وانه عليه الصلاة والسلام امرها برفض العمرة وقولها فى الحديث وارجع بحجة واحدة دليل
واضح على ذلك وقولها ترجع صواحبى بحج وعمرة وارجع انا بالحج صريح فى رفض العمرة اذ لو دخل
الحج على العمرة لكانت هى وغيرها سواء ولما احتاجت الى عمرة اخرى بعد العمرة والحج للذين فعلتهما
وقوله صلى الله عليه وسلم عند عمرتها الاخيرة هذه مكان عمرتك صريح فى انها خرجت من عمرتها
الاولى ورفضتها اذ لا تكون الثانية مكان الاولى الا والاولى مفردة وفى بعض الروايات هذه قضاء
من عمرتك فان قلت قال البيهقى فى المعرفة معنى قوله ودعى العمرة امسكى عن افعالها وادخلى عليها الحج قلت
هذا خلاف حقيقة قوله دعى العمرة بل حقيقته انه امرها برفض العمرة بالحج وقوله انقضى
رأسك وامتشطى يدل على ذلك ويدفع تأويل البيهقى بالامساك عن افعال العمرة اذ المحرم ليس له
ان يفعل ذلك فان قلت قال الشافعى لا يعرف فى الشرع رفض العمرة بالحيض قلت قال القدورى
فى التجريد ما رفضتها بالحيض لكن تعذرت افعالها وكانت ترفضها بالوقوف فامرها بتعجيل الرفض

ص باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض **ش** اى هذا باب فى بيان
نقض المرأة شعر رأسها عند غسل المحيض اى الحيض وجوابه مقدر اى هل يجب ام لا وظاهر
الحديث الوجوب وقد ذكرنا الاختلاف فى الباب السابق والمناسبة بين البابين ظاهرة لان النقض
والامتشاط من جنس واحد وحكم واحد **ص** حدثنا عبيد بن اسماعيل قال حدثنا ابو اسامة
عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت خرجنا موافين لهلال ذى الحجة فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من احب ان يهل بعمرة فليهل فانى لولا انى اهديت لاهللت بعمرة فاهل
بعضهم بعمرة واهل بعضهم بحج وكنت انا ممن اهل بعمرة فادركنى يوم عرفة وانا حائض فشكوت
الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى واهلى بحج ففعلت
حتى اذا كان ليلة الحصبة ارسل معى اخى عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله تعالى عنهم الى التنعيم
فاهللت بعمرة مكان عمرتى قال هشام ولم يكن فى شئ من ذلك هدى ولا صوم ولا صدقة **ش**

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول عبيد بن اسمعيل بن محمد الهبارى بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة وبالراء المهملة الكوفى ويقال اسمه عبيد الله مات سنة خمسين ومأتين * الثانى ابو اسامة حماد بن اسامة الهاشمى الكوفى مر فى باب فضل من علم * الثالث هشام بن عروة * الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام * الخامس عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين كوفى ومدنى ﴿ذكر بقية الكلام﴾ قولها موافين لهلال ذى الحجة اى مكملين ذى القعدة مستقبلين لهلاله وقال النووى اى مقارنين لاستهلاله وكان خروجهم قبله لخمس بقين من ذى الحجة ويقال موافين اى مشرفين يقال اوفى على كذا اى اشرف ولا يلزم الدخول فيه وقدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مكة لاربع اوخمس من ذى الحجة فأقام فى طريقه الى مكة تسعة ايام اوعشرة ايام **قوله** فليهل بتشديد اللام فى رواية الاكثرين وفى رواية الاصيلى فليهلل بفك الادغام اى فليحرم بها **قوله** اهديت اى سقت الهدى وانما كان وجود الهدى علة لانتفاء الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدى لا يجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره الا يوم النحر والمتمتع يتحلل قبل يوم النحر فهما متنافيان **قوله** فاهل بعضهم بعمرة اى صاروا متمتعين وبعضهم بحج اى صاروا مفردين **قوله** دعى عمرتك قال الكرمانى اى افعالها لا نفسها قلت قد ذكرنا فى الباب السابق انه امرها بالترك حقيقة وذكرنا وجهه **قوله** ليلة الحصبة كلام اضافى مرفوع وكان تامة بمعنى وجدت ويجوز نصب الليلة على ان تكون كان ناقصة ويكون اسم كان الوقت وقال الكرمانى هذا الحديث دليل على ان التمتع افضل من الافراد فماذا قال الشافعى فى دفعه قلت انه صلى الله تعالى عليه وسلم انما قاله من اجل من فسخ الحج الى العمرة والذى هو خاص بهم فى تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية من حيث حرموا العمرة فى اشهر الحج ولم يرد بذلك التمتع الذى فيه الخلاف وقال هذا تطييبا لقلوب اصحابه وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقته صلى الله تعالى عليه وسلم ومعناه ما يمنعنى من موافقتكم فما امرتكم به الا سوقى الهدى ولولاه لوافقتكم قلت الرواية عن ابى حنيفة ان الافراد افضل من التمتع كمذهب الشافعى ولكن المذهب التمتع افضل من الافراد لان فيه جمعا بين عبادتى العمرة والحج فى سفر واحد فاشبه القران **قوله** قال هشام اى ابن عروة هذا يحتمل التعليق ويحتمل ان يكون عطفا من جهة المعنى على لفظ هشام ثم قول هشام يحتمل ان يكون معلقا ويحتمل ان يكون متصلا بالاسناد المذكور والظاهر الاول * ثم اعلم ان ظاهر قول هشام مشكل فانها ان كانت قارنة فعليها هدى القران عند كافة العلماء الا داود وان كانت متمتعة فكذلك لكنها كانت ناسخة كما سلف ولم تكن قارنة ولا متمتعة وانما احرمت بالحج ثم نوت فسخه فى عمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت الى حجها فلما اكملته اعتمرت عمرة مبتدأة نبه عليه القاضى لكن يعكر عليه قولها وكنت ممن اهل بعمرة وقولها ولم اهل الا بعمرة ويجاب بان هشاما لما لم يبلغه ذلك اخبر بنفيه ولا يلزم من ذلك نفيه فى نفس الامر ويحتمل ان يكون لم يأمرها به بل نوى انه يقوم به عنها بل روى جابر رضى الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام اهدى عن عائشة بقرة وقال القاضى عياض فيه دليل على انها كانت فى حج مفرد لا تمتع ولا قران لان العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما ﴿ص﴾ * باب * محللة وغير محللة ﴿ش﴾ الكلام فيه على

انواع ۞ الاول فی اعرابه الاحسن ان یکون باب منونا ویکون خبر مبتدأ محذوف تقدیره هذا باب فیه بیان قوله صلی الله تعالی علیه وسلم فاذا اراد ان یقضی الله خلقه قال الملک مخلقة وان لم یرد قال غیر مخلقه وروی عن علقمة اذا وقعت النطفه فی الرحم قال له الملک مخلقة او غیر مخلقة فان قال غیر مخلقة مجت الرحم دما وان قال مخلقة قال اذکر ام انثی ویحتمل ان یکون البخاری اراد الآیة الکریمة فاورد الحدیث لان فیه ذکر المضغة والمضغة مخلقه وغیر مخلقه وقال بعضهم رویناه بالاضافة ای باب تفسیر قوله تعالی مخلقة وغیر مخلقه قلت لیت شعری انه روی هذا عن البخاری نفسه ام عن الفربری وکیف یقول باب تفسیر قوله تعالی مخلقه وغیر مخلقة ولیس فی متن حدیث الباب مخلقة وغیر مخلقة وانما فیه ذکر المضغة وهی مخلقة وغیر مخلقة لما ذکرنا ۞ النوع الثانی ان غرض البخاری من وضع هذا الباب هنا الاشارة الی ان الحامل لا تحیض لان اشتمال الرحم علی الولد یمنع خروج دم الحیض ویقال انه یصیر غذاء للجنین وممن ذهب الی ان الحامل لا تحیض الکوفیون والیه ذهب ابو حنیفة واصحابه واحمد بن حنبل وابو ثور وابن المنذر والاوزاعی والثوری وابو عبید وعطاء والحسن البصری وسعید بن المسیب ومحمد بن المنکدر وجابر بن زید والشعبی ومکحول والزهری والحکم وحماد والشافعی فی احد قولیه وهو قوله القدیم وقال فی الجدید انها تحیض وبه قال اسحق وعن مالک روایتان وحکی عن بعض المالکیة ان کان فی آخر الحمل فلیس بحیض وذکر الداودی ان الاحتیاط ان تصوم وتصلی ثم تقضی الصوم ولا یأتیها زوجها وقال ابن بطال غرض البخاری بادخال هذا الحدیث فی ابواب الحیض تقویة مذهب من یقول ان الحامل لا تحیض وقال بعضهم وفی الاستدلال بالحدیث المذکور علی انها لا تحیض نظر لانه لا یلزم من کون ما یخرج من الحامل من السقط الذی لم یصور ان لا یکون الدم الذی تراه المرأة التی یستمر حملها لیس بحیض وما ادعاه المخالف من انه رشح من الولد او من فضلة غذائه او من دم فاسد لعلة محتاج الی الدلیل لان هذا دم بصفات دم الحیض وفی زمن امکانه فله حکم دم الحیض فمن ادعی خلافه فعلیه البیان قلت انما ادعیت الخلاف وعلیّ البیان *اما اولا فنقول لنا فی هذا الباب احادیث واخبار *منها حدیث سالم عن ابیه وهو ان ابن عمر طلق امرأته وهی حائض فسأل عمر النبی صلی الله تعالی علیه وسلم فقال مره فلیراجعها ثم لیمسکها حتی تطهر ثم تحیض ثم تطهر ثم ان شاء امسکها وان شاء طلقها قبل ان یمس فتلک العدة التی امر الله لها ان یطلق لها النساء متفق علیه ۞ ومنها حدیث ابی سعید الخدری رضی الله تعالی عنه قال فی سبایا اوطاس لا توطأ حامل حتی تضع ولا حائل حتی تستبرأ بحیضة رواه ابو داود ۞ ومنها حدیث رویفع بن ثابت قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم لا یحل لاحد ان یسقی ماءه زرع غیره ولا یقع علی امة حتی تحیض او یتبین حملها رواه احمد فجعل صلی الله تعالی علیه وسلم وجود الحیض علما علی براءة الرحم من الحبل فی الحدیثین ولو جاز اجتماعهما لم یکن دلیلا علی انتفائه ولو کان بعد الاستبراء بحیضة احتمال الحمل لم یحل وطؤها للاحتیاط فی امر الابضاع ۞ واما الاخبار فمنها ماروی عن علی رضی الله تعالی عنه انه قال ان الله تعالی رفع الحیض عن الحبلی وجعل الدم رزقا للولد مما تغیض الارحام رواه ابو حفص بن شاهین ۞ ومنها ماروی عن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما قال ان الله رفع الحیض عن الحبلی وجعل الدم رزقا للولد رواه ابن شاهین ایضا ۞ ومنها مارواه الاثرم والدارقطنی باسنادهما

عن عائشة فى الحامل ترى الدم فقالت الحبلى لا تحيض وتغتسل وتصلى وقولها تغتسل استحباب
لكونها مستحاضة ولا يعرف عن غيرهم خلافه ثم قال هذا القائل واستدل ابن المنير على انه ليس بدم
حيض بان الملك موكل برحم الحامل والملائكة لا تدخل بيتا فيه قذر واجيب بان لا يلزم من كون الملك
موكلا به ان يكون حالا فيه ثم هو مشترك الالزام لان الدم كله قذر قلت ولا يلزم ايضا ان لا يكون
حالا فيه والدم فى معدنه لا يوصف بالنجاسة والا يلزم ان لا يوجد احد طاهرا خاليا عن النجاسة ﴿النوع
الثالث فى معنى المخلقة﴾ وعن قتادة مخلقة وغير مخلقة اى تامة وغير تامة وعن الشعبى النطفة والعلقة
والمضغة اذا انكست فى الخلق الرابع كانت مخلقة واذا قذفتها قبل ذلك كانت غير مخلقة وعن ابى العالية المخلقة
المصورة وغير المخلقة السقط وقال الجوهرى مضغة مخلقة اى تامة الخلق وقال الزمخشرى مخلقة
اى مسواة ملساء من النقصان والعيب يقال خلق السواك اذا سواه وملسه وغير مخلقة اى غير مسواة ﴿
النوع الرابع فى وجه المناسبة﴾ بين هذا الباب والباب الذى قبله من حيث ان الباب الذى قبله يشتمل على
امور من احكام الحيض وهذا الباب ايضا يشتمل على حكم من احكام الحيض وهو ان الحامل اذا رأت دما
هل يكون حيضا ام لا وقد ذكرنا ان غرض البخارى من وضع هذا الباب هو الاشارة الى ان الحامل
لا تحيض ونذكر كيفية ذلك ان شاء الله تعالى ﴿ص﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا حماد
عن عبيد الله بن ابى بكر عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ان الله تعالى عز وجل وكل بالرحم ملكا يقول يارب نطفة يارب علقة يارب مضغة فاذا
اراد ان يقضى خلقه قال اذكر ام انثى اشقى ام سعيد فما الرزق وما الاجل فيكتب فى بطن امه
﴿ش﴾ وجه تطابق هذا الحديث للترجمة من حيث انه يفسر المخلقة وغير المخلقة فان قوله
فاذا اراد ان يقضى خلقه هو المخلقة والصورة ويعلم منه انه اذا لم يرد خلقه يكون غير مخلقة وقد بين
ذلك حديث رواه الطبرانى باسناد صحيح من طريق داود بن ابى هند عن الشعبى عن علقمة عن ابن مسعود
رضى الله تعالى عنه قال اذا وقعت النطفة فى الرحم بعث الله ملكا فقال يارب مخلقة او غير مخلقة فان قال
غير مخلقة مجها الرحم دما وان قال مخلقة قال يارب فما صفة هذه النطفة فيقال له انطلق الى ام الكتاب فانك
تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد قصتها فى ام الكتاب وهو موقوف لفظا مرفوع حكما لان الاخبار
عن شئ لا يدركه العقل وهو محمول على السماع ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة ﴿الاول﴾ مسدد بن
مسرهد ﴿الثانى﴾ حماد بن زيد البصرى ﴿الثالث﴾ عبيد الله بلفظ التصغير ابن ابى بكر بن انس بن مالك
ابو معاوية الانصارى ﴿الرابع﴾ انس بن مالك وهو جده يروى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه
التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه
الرواية عن الجد ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى خلق بنى آدم
عن ابى النعمان وفى القدر عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم فى القدر عن ابى كامل الجحدرى الكل
عن حماد بن زيد ﴿ذكر لغاته﴾ قوله نطفة بضم النون قال الجوهرى النطفة الماء الصافى قل
او كثر والجمع النطاف ونطفان الماء سيلانه وقد نطف ينطف وينطف من باب نصر ينصر وضرب
يضرب وليلة نطوف تمطر الى الصباح ويقال جمع النطفة نطف ايضا وكل شئ خفى نطفة
ونطافة حتى انهم يسمون الشئ الخفى بذلك واصله للماء القليل يبقى فى الغدير او السقاء او غيره
من الآنية ويقال له مادام نطفة صراة ذكره ابن سيده فى المخصص قوله علقة بفتح اللام قال

الازهرى فى التهذيب العلقة الدم الجامد الغليظ ومنه قيل لهذه الدابة التى تكون فى الماء علقة لانها حمراء كالدم وكل دم غليظ علق وفى الموعب العلق الدم ما كان وقيل هو الجامد قبل ان ييبس وقيل هو ما اشتد حمرته والقطعة منه علقة وفى المغيث هو ما انعقد وقيل اليابس كأن بعضه علق ببعض تعقدا ويبسا **قوله** مضغة قال الجوهرى المضغة قطعة لحم وفى الغريبين وجمعها مضغ ويقال مضيغة وتجمع على مضائغ ويقال المضغة اللحمة الصغيرة قدر ما يمضغ وفى المحكم قال عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه انا لا نتعاقل المضغ بيننا اراد الجراحات وسماها مضغا على التشبيه بمضغة الانسان فى خلقه يذهب بذلك الى تصغيرها وتقليلها ﴿ ذكر معناه ومكانه ﴾ **قوله** وكل بالتشديد كما قوله تعالى (ملك الموت الذى وكل بكم) وظاهر قوله ان الله وكل بالرحم ملكا يدل على ان بعثه اليه عند وقوع النطفة فى الرحم ولكن فيه اختلاف الروايات ففى الصحيح عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ان خلق احدكم يجمع فى بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويكتب رزقه واجله وعمله وشقى او سعيد وظاهره ارسال الملك بعد الاربعين الرابعة وفى رواية يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر فى الرحم بأربعين او خمسة واربعين ليلة فيقول يارب شقى او سعيد وعند مسلم اذا مر بالنطفة اثنتان واربعون او ثلاثة واربعون او خمسة واربعون وفى اخرى اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفى رواية حذيفة بن اسيد ان النطفة تقع فى الرحم اربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك وفى اخرى ان ملكا وكل بالرحم اذا اراد الله ان يخلق شيئا يأذن له لبضع واربعين ليلة وجمع العلماء بين ذلك بأن الملائكة لازمة ومراعية بحال النطفة فى اوقاتها وانه يقول يارب هذه نطفة هذه علقة هذه مضغة فى اوقاتها وكل وقت يقول فيه ما صارت اليه بامر الله تعالى وهو اعلم * وللملك الملك وتصرفه اوقات * احدها حين يكون نطفة ثم ينقلها علقة وهو اول علم الملك انه ولد اذ ليس كل نطفة تصير ولدا وذلك عقيب الاربعين الاولى وحينئذ يكتب رزقه واجله وشقى او سعيد ثم للملك فيه تصرف آخر وهو تصويره وخلق سمعه وبصره وكونه ذكرا او انثى وذلك انما يكون فى الاربعين الثانية وهى مدة المضغة وقبل انقضاء هذه الاربعين وقبل نفخ الروح لان النفخ لا يكون الا بعد تمام صورته والرواية السالفة اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة ليست على ظاهره قاله عياض وغيره بل المراد بتصويرها وخلق سمعها الى آخره انه يكتب ذلك ثم يفعله فى وقت آخر لان التصوير عقيب الاربعين الاولى غير موجود فى العادة وانما يقع فى الاربعين الثانية وهى مدة المضغة كما قال تعالى (ولقد خلقنا الانسان من سلالة) الآية ثم يكون للملك فيه تصرف آخر وهو وقت نفخ الروح عقيب الاربعين الثالثة حتى يكمل له اربعة اسهر واتفق العلماء ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اسهر ودخوله فى الخامسة وقال الراغب وذكر الاطباء ان الولد اذا كان ذكرا يتحرك بعد ثلاثة اسهر واذا كان انثى بعد اربعة اشهر فان قلت وقع فى رواية البخارى ان خلق احدكم يجمع فى بطن امه اربعين ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث الله فيه الملك فيؤذن بأربع كلمات فيكتب رزقه واجله وشقى ام سعيد ثم ينفخ فيه الروح فاتى فيه بكلمة ثم التى هى تقتضى التراخى فى الكتب الى ما بعد الاربعين الثالثة والاحاديث الباقية تقتضى

الكتب عقيب الاربعين الاولى قلت اجيب بأن قوله ثم يبعث اليه الملك فيؤذن بأربع كلمات فيكتب معطوف على قوله يجمع فى بطن امه ومتعلقاته لا تاقبله وهو قوله ثم يكون مضغة مثله ويكون قوله ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله معترضا بين المعطوف والمعطوف عليه وذلك جائز موجود فى القرآن والحديث الصحيح وكلام العرب وقال عياض والمراد بارسال الملك فى هذه الاشياء امره بها والتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد صرح فى الحديث بأنه وكل بالرحم ملكا وانه تقول يارب نطفة يارب علقة وقوله فى حديث انس واذا اراد الله ان يقضى خلقا قال يارب اذكر ام انثى لا يخالف ماقدمناه ولا يلزم منه ان يقول ذلك بعد المضغة بل هو ابتداء كلام واخبار عن حالة اخرى فاخبر اولا بحال الملك مع النطفة ثم اخبر ان الله تعالى اذا اراد خلق النطفة علقة كان كذا وكذا ثم المراد بجميع ماذكر من الرزق والاجل والشقاء والسعادة والعقل والذكورة والانوثة يظهر ذلك للملك فيأمر بانفاذه وكتابته والا فقضاء الله تعالى وعلمه وارادته سابقة على ذلك **قوله** فيكتب بيانه فى حديث يحيى بن زكريا بن ابى زائدة حدثنا داود عن عامر عن علقمة عن ابن مسعود يرفعه ان النطفة اذا استقرت فى الرحم اخذها الملك بكفه قال اى رب اذكر ام انثى ما الامر بأى ارض تموت فيقال له انطلق الى ام الكتاب فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد صفتها فى ام الكتاب **قوله** وما الاجل ويروى ما الرزق والاجل **قوله** فيكتب ويروى قال فيكتب «بيان اعرابه» **قوله** ملكا منصوب بقوله وكل **قوله** يقول جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير الذى فيه يرجع الى الملك فى محل النصب لانها صفة الملك وقوله يارب بحذف ياء المتكلم وفى مثله يجوز ياربى ويارب ويا ربا ويا رباه بالهاء وقفا **قوله** نطفة يجوز فيه الرفع والنصب اما النصب فهو رواية القابسى ووجهه ان يكون منصوبا بفعل مقدر تقديره جعلت المنى نطفة فى الرحم او خلقت نطفة واما وجه الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف اى يارب هذه نطفة فان قلت كيف يكون الشئ الواحد نطفة علقة مضغة قلت هذه الاخبار الثلاثة تصدر من الملك فى اوقات متعددة لا فى وقت واحد ولا يتأتى ليس فيه فائدة الخبر ولا لازمه لان الله علام الغيوب لانا نقول هذا انما يكون اذا كان الكلام جاريا على ظاهره اما اذا عدل عن الظاهر فلا يلزم المحذور المذكور وههنا المراد التماس اتمام خلقه والدعاء باقاضة الصورة الكاملة عليه او الاستعلام عن ذلك ونحوهما ومثل هذا كثير ووقع فى القرآن ايضا فى قوله تعالى حكاية عن ام مريم عليهما السلام (رب انى وضعتها انثى) فانه يكون للاعتذار واظهار التأسف **قوله** فاذا اراد ان يقضى اى فاذا اراد الله ان يقضى اى ان يتم خلقه اى خلق مافى الرحم من النطفة التى صارت علقة ثم صارت مضغة ويجئ القضاء بمعنى الفراغ ايضا **قوله** قال اى الملك **قوله** اذكر ام انثى اى اذكر هو ام انثى وقوله ذكر مبتدأ او خبر فاذا قلنا خبر يكون لفظة هو المؤخرة مبتدأ ولا يقال النكرة لا تقع مبتداء لان فيه المسوغ لوقوعها مبتدأ وهى كونها قد تخصصت بثبوت احدهما اذ السؤال فيه عن التعيين فصح الابتداء به وهو من جملة المخصصات او وقوع المبتدأ نكرة ويروى اذكرا بالنصب فوجهه ان صحت الرواية اى اتريد او اتخلق ذكرا **قوله** شقى ام سعيد الكلام فيه مثل الكلام فى اذكر ام انثى ومعنى شقى عاص لله تعالى وسعيد اى مطيع له قال الكرمانى فان قلت ام المتصلة ملزومة لهمزة الاستفهام فاين هى قلت مقدرة ووجودها فى قرينها يدل عليه كما هو قول الشاعر * بسبع رمين الجمار ام بثمان * اى ابسبع

قوله فاالرزق الرزق فى كلام العرب الحظ قال الله تعالى (وتجعلون رزقكم انكم تكذبون)
اى حظكم من هذا الامر والحظ هو نصيب الرجل وماهو خاص له دون غيره وقيل الرزق كل شئ
يؤكل او يستعمل وهذا باطل لان الله تعالى امرنا بان ننفق مما رزقنا فقال وانفقوا مما رزقنا كم
فلو كان الرزق هو الذى يؤكل لما امكن انفاقه وقيل الرزق هو ما يملك وهو ايضا باطل لان
الانسان قد يقول اللهم ارزقنى ولدا صالحا وزوجة صالحة وهو لا يملك الولد والزوجة واما
فى عرف الشرع فقد اختلفوا فيه فقال ابو الحسين البصرى الرزق هو تمكين الحيوان من الانتفاع
بالشئ والحظر على غيره ان يمنعه من الانتفاع به ولما فسرت المعتزلة الرزق بهذا لاجرم قالوا
الحرام لا يكون رزقا وقال اهل السنة الحرام رزق لانه فى اصل اللغة الحظ والنصيب كما ذكرنا فمن
انتفع بالحرام فذلك الحرام صار حظا له ونصيبا فوجب ان يكون رزقا له وايضا قال الله تعالى (وما
من دابة فى الارض الا على الله رزقها) وقد يعيش الرجل طول عمره لا يأكل الا من السرقة فوجب
ان نقول طول عمره لم يأكل من رزقه شيئا **قوله** وما الاجل ويروى والاجل بدون كلمة ما والاجل هو
الزمان الذى علم الله ان الشخص يموت فيه او مدة حياته لانه يطلق على غاية المدة وعلى المدة **قوله** فيكتب
على صيغة المعلوم قيل الضمير الذى هو فاعله هو الله تعالى وقيل يرجع الى الملك ويروى على صيغة
المجهول وهذه الكتابة يجوز ان تكون حقيقة لانه امر ممكن والله على كل شئ قدير ويجوز
ان تكون مجازا عن التقدير **قوله** فى بطن امه ظرف لقوله يكتب وهو المكتوب فيه والشخص
هو المكتوب عليه كما تقول كتبت فى الدار فان فى الدار ظرف لقولك كتبت والمكتوب عليه
خارج عن ذلك والتقدير ازلى وهو امر عقلى محض ويسمى قضاء والحاصل فى البطن تعلقه
بالمحل الموجود ويسمى قدرا والمكتوب هو الامور الاربعة المذكورة ﴿ ذكر ما يستنبط منه
من الفوائد وغيرها من الاحكام ﴾ اعلم ان هذا الحديث جامع لجميع احوال الشخص اذ فيه بيان
حال المبدأ وهو ذاته ذكرا او انثى وحال المعاد وهو السعادة والشقاوة وما بينهما وهو الاجل وما
يتصرف فيه وهو الرزق * وقد جاء ايضا فرغ الله من اربع من الخلق والخلق والاجل والرزق
* والخلق بفتح الخاء اشارة الى الذكورة والانوثة وبضمها السعادة وضدها وقال المهلب ان الله
تعالى علم احوال الخلق قبل ان يخلقهم وهو مذهب اهل السنة * واجمع العلماء ان الامة ام ولد
بما اسقطته من ولد تام الخلق * واختلفوا فيمن لم يتم خلقه من المضغة والعلقة فقال الاوزاعى
ومالك تكون بالمضغة ام ولد مخلقة كانت او غير مخلقة وتنقضى بها العدة وعن ابن القاسم تكون
ام ولد بالدم المجتمع وعن اشهب لا تكون ام ولد وتكون بالمضغة والعلقة وقال ابو حنيفة والشافعى
وغيرهما ان كان قد تبين فى المضغة شئ من الخلق اصبع او عين او غير ذلك فهى ام ولد وعلى مثل هذا
انقضاء العدة * ثم المراد بجميع ما ذكر من الرزق والاجل والسعادة والشقاوة والعمل والذكورة
والانوثة انه يظهر ذلك للملك ويؤمر بانفاذه وكتابته والا فقضاء الله وعلمه وارادته سابق على ذلك
قال القاضى عياض ولم يختلف ان نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوما وذلك تمام اربعة
اشهر ودخوله فى الخامس وهذا موجود بالمشاهدة وعليه يعول فيما يحتاج اليه من الاحكام من
الاستلحاق ووجوب النفقات وذلك للثقة بحركة الجنين فى الجوف وقيل ان الحكمة فى عدتها
عن الوفاة باربعة اشهر والدخول فى الخامس تحقق براءة الرحم ببلوغ هذه المدة اذا لم يظهر

[illegible] في صورة سبب خلق الله تعالى في الرحم والحياة لان الحق المعارف انما هو اختراع
[illegible] بالبرودة [illegible] حدوث شيء عند ذلك الشيء محض باحداث الله تعالى لا يمتنع
[illegible] لا موجبا فعلا وكذلك القول في سائر الاسباب المعتادة [illegible]

باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة ش اي هذا باب في بيان كيفية اهلال الحائض بالحج او العمرة والمراد من الكيفية الحال من الصحة والبطلان والجواز وعدم الجواز فكأنه قال باب صحة اهلال الحائض بالحج او بالعمرة او باب جواز ذلك والمقصود من الصحة اعم من ان يكون في الابتداء او في الاثناء واما المناسبة بين البابين من حيث ان البخاري اراد من وضع الباب السابق الاشارة الى ان الحامل لا تحيض وهو حكم من احكام الحيض وفي هذا الباب ايضا حكم من احكام الحيض وفيها نوع تعسف وفي بعض النسخ هذا الباب قد ذكر قبل الباب السابق — ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة فقدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى يحل نحر هديه ومن اهل بحجة فليتم حجه قالت فحضت فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم اهلل الا بعمرة فامرني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان انقض رأسي وامتشط واهل بحج واترك العمرة ففعلت ذلك حتى قضيت حجي فبعث معي عبد الرحمن بن ابي بكر فأمرني ان اعتمر مكان عمرتي من التنعيم ش مطابقته للترجمة في قولها واهل بحج فان فيه اهلال الحائض بالحج لان عائشة كانت حائضة حين اهلت بالحج وعلى قول من قال انها كانت قارنة كانت المطابقة اظهر لانها احرمت بالحج وهي حائض وكانت معتمرة فلهذا قالت امرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اترك العمرة وترك الشيء لا يكون الا بعد وجوده (ذكر رجاله) وهم ستة ۞ الاول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف ۞ الثاني الليث بن سعد ۞ الثالث عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي ۞ الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ۞ الخامس عروة بن الزبير بن العوام ۞ السادس عائشة رضي الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رواته ما بين مصري وايلي ومدني ۞ وهذا الحديث اخرجه مسلم في المناسك ويأتي بزيادة في الحج ان شاء الله تعالى **قولها** في حجة الوداع بفتح الواو وكسرها وكانت حجة الوداع في سنة عشر من الهجرة **قولها** ومنا من اهل بحجة بفتح الحاء وكسرها وهو بالتاء رواية المستملي ورواية غيره بحج **قولها** فقدمنا بكسر الدال **قوله** ولم يهد بضم الياء من الاهداء وهي جملة وقعت حالا **قوله** فليحلل بكسر اللام من الثلاثي وفي مثل هذه المادة يجوز الادغام وفكه **قوله** حتى يحل نحر هديه يعني يوم العيد ويروى حتى يحل بنحر هديه بزيادة الباء لا يقال انه متمتع فلا بد له من تحلله عن العمرة ثم احرامه بالحج قبل الوقوف لانا نقول لا يلزم ان يكون متمتعا لجواز ان يدخل الحج في العمرة فيصير قارنا فلا يتحلل **قوله** ومن اهل بحجة كذا هو في رواية المستملي والحموي وفي رواية غيرهما بحج بدون التاء ويعني اهل بحجة ونوى الافراد سواء كان [illegible] اولا [illegible] لم يقيد بلم يهد ولا باهدى **قولها** حتى كان يوم عرفة برفع يوم وكان تامة **قوله** واترك العمرة صريح بفسخ العمرة وهو حجة على الشافعية

(قوله)

قولها حتى قضيت حجتى ويروى حجى قولها فأمرنى ليلة الحصبة ويروى امرنى بدون الفاء قولها من التنعيم يتعلق بقوله ان اعتمر وقال ابن بطال فيه ان الحائض تهل بالحج والعمرة وتبقى على احرامها وتفعل ما يفعل الحاج كله غير الطواف فاذا طهرت اغتسلت وطافت واكملت حجها وامر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان تنقض شعرها وتمتشط وهى حائض ليس للوجوب وانما ذلك لاهلالها بالحج لان من سنة الحائض والنفساء ان يغتسلا له والله تعالى اعلم ﴿ص﴾ باب اقبال الحيض وادباره

﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان اقبال الحيض وادباره وقال ابن بطال اقبال الحيض هو الدفعة من الدم وادباره اقبال الطهر وعند اصحابنا الحمية علامة ادبار الحيض وانقطاعه الزمان والعادة فاذا اختلت عادتها تحرت وان لم يكن لها ظن اخذت بالاقل والمناسبة بين البابين من حيث وجود حكم الحيض فى كل منهما ﴿ص﴾ وكن نساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة فتقول لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قولها حتى ترين القصة البيضاء فانها علامة ادبار الحيض وهذا الاثر ذكره مالك فى الموطأ فقال عن علقمة بن ابى علقمة عن امه مولاة عائشة انها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد الطهر من الحيضة وقال ابن حزم خولفت ام علقمة بما هو اقوى من روايتها واسم ام علقمة مرجانة سماها ابن حبان فى كتاب الثقات وقال العجلى مدنية تابعية ثقة وفى التلويح كذا ذكره البخارى هذا معلقا مجزوما وبه تعلق النووى فقال هذا تعليق صحيح لان البخارى ذكره بصيغة الجزم وما علم ان هذه العبارة قد لاتصح كما سبق بيانه فى كثير من التعليق المجزوم به عند البخارى ولو نظر كتاب الموطأ لمالك بن انس لوجده قد قال عن علقمة الى آخره ولو وجده ابن حزم لما قال خولفت ام علقمة بما هو اقوى من رواياتها قلت حاصل كلامه انه يرد على النووى فى دعواه الجزم به ولهذا قال ابن الحصار هذا حديث اخرجه البخارى من غير تقييد قوله وكن نساء بصيغة الجمع للمؤنث وفيه ضمير يرجع الى النساء ويسمى مثل هذا الضمير بالضمير المبهم ووجود ذلك بشرط ان يكون مفسرا بما بعده فاذا كان كذلك لايقال انه اضمار قبل الذكر قوله نساء بالرفع لانه بدل من الضمير الذى فى كن وهذا على لغة اكلونى البراغيث وفائدة ذكره بعد ان علم من لفظ كن اشارة الى التنويع والتنوين فيه يدل عليه والمراد ان ذلك كان من بعضهن لا من كلهن وقال بعضهم والكسر فى النساء للتنويع قلت ان لم يكن هذا مصحفا من الناسخ فهو غلط لانه ما ثم كسر فى النساء وانما فيه الرفع كما ذكرنا او النصب على الاختصاص لايقال انه نكرة وشرط النصب على الاختصاص ان يكون معرفة لانا نقول جاء نكرة كما جاء معرفة وقال الهذلى * ويأوى الى نسوة عطل * وشعثا مراضيع مثل السعالى * قوله بالدرجة بضم الدال وسكون الراء قاله ابن قرقول وقيل بكسر الدال وفتح الراء وعند الباجى بفتح الدال والراء قال ابن قرقول وهى بعيدة عن الصواب وقال ابو المعانى فى كتاب المنتهى والدرج بالتسكين حفش النساء والدرجة شئ يدرج فيدخل فى حيا الناقة ثم تسمه فتظنه ولدها فترامه وكذا ذكره القزاز وصاحب الصحاح وابن سيده زاد والدرجة ايضا خرقة يوضع فيها دواء ثم يدخل فى حيا الناقة وذلك اذا اشتكت منه وفى الباهر الدرجة بالكسر والادراج جمع الدرج وهو سفط صغير والدرجة مثال رطبة وفى الجمهرة لابن دريد الدرج سفط صغير

تجعل فيه المرأة طيبها وما اشبهه وقال ابن قرقول ومن قال بكسر الدال وفتح الراء فهو عنده جمع درج وهو سفط صغير نحو خرج وخرجة ونحو ترس وترسة **قوله** الكرسف بضم الكاف واسكان الراء وضم السين المهملة وفي آخره فاء وهو القطن كذا قاله ابو عبيد وقال ابو حنيفة الدينوري في كتاب النبات وزعم بعض الرواة انه يقال له الكرسوف على القلب ويجمع الكرسف على كراسف وفي المحكم انما اختير القطن لبياضه ولانه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من آثار الدم ما لا يظهر من غيره **قوله** فتقول اي عائشة رضي الله تعالى عنها **قولها** لا تعجلن بسكون اللام نهي لجمع مؤنث مخاطبة ويأتي كذلك للجمع المؤنث الغائبة ويجوز ههنا الوجهان و كذا في ترين فافهم **قولها** حتى ترين صيغة جمع المؤنث المخاطبة واصلها ترأين على وزن تفعلن لانها من رأى يرأى رؤية بالعين وتقول للمرأة انت ترين وللجماعة انتن ترين لان الفعل للواحدة والجماعة سواء في المواجهة في خبر المرأة من بنات الياء الا ان النون التي في الواحدة علامة الرفع والتي في الجمع نون الجمع فان قلت اذا كان اصل ترين ترأين كيف فعل به حتى صار ترين قلت نقلت حركة الهمزة الى الراء ثم قلبت الياء الفا لتحركها في الاصل وانفتاح ما قبلها ثم حذفت لالتقاء الساكنين فصار ترين على وزن تفلن لان المحذوف منه عين الفعل وهو الهمزة فقط ووزن الواحدة تفين لان المحذوف منه عين الفعل ولامه **قولها** القصة البيضاء بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وفي تفسيرها اقوال قال ابن سيدة القصة والقص الجص وقيل الحجارة من الجص وقال الجوهري هي لغة حجازية يقال قصص داره اي جصصها ويقال القصة القطنة والخرقة البيضاء التي تحتشي بها المرأة عند الحيض وقال القزاز القصة الجص هكذا قرأته بفتح القاف و حكيت بالكسر وفي الغريبين والمغرب والجامع القصة شيء كالخيط الابيض يخرج بعد انقطاع الدم كله وفي المحيط من كتب اصحابنا القصة الطين الذي يغسل به الرأس وهو ابيض يضرب الى الصفرة وجاء في الحديث الحائض لا تغتسل حتى ترى القصة البيضاء اي حتى تخرج القطن التي تحتشي بها كأنها جصة لا تخالطها صفرة قلت اريد بها التشبيه بالجصة في البياض والصفاء وانث لانه ذهب الى المطابقة كما حكى سيبويه من قولهم لبنة وعسلة وقال ابن قرقول قد فسر مالك القصة بقوله تريد بذلك الطهر اي تريد عائشة رضي الله تعالى عنها بقولها حتى ترين القصة البيضاء الطهر من الحيضة وفسر الخطابي بقوله تريد البياض التام وقال ابن وهب في تفسيره رأت القطن الابيض كانه هو وقال مالك سألت النساء عن القصة البيضاء فاذا ذلك امر معلوم عند النساء يرينه عند الطهر وروى البيهقي من حديث ابن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن فاطمة بنت محمد وكانت في حجر عمرة قالت ارسلت امرأة من قريش الى عمرة كرسفة قطن فيها اظنه اراد الصفرة تسألها اذا لم تر من الحيضة الا هذا طهرت قال فقالت لا حتى ترى البياض خالصا وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي ومالك فان رأت صفرة في زمن الحيض ابتداء فهو حيض عندهم وقال ابو يوسف لا حتى يتقدمها دم ﴿ص﴾ وبلغ بنت زيد بن ثابت ان نساء يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر فقالت ما كان النساء يصنعن هذا وعابت عليهن ﴿ش﴾ مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة لان نظر النساء الى الطهر لاجل ان يعلمن ادبار الحيض واخرجه مالك في الموطأ عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها فذكره وعمة ابن ابي بكر

اسمها عمرة بنت حزم ووقع ذكر بنت زيد بن ثابت ههنا هكذا مبهما ووقع فى الموطأ وقال الحافظ الدمياطى لزيد بن ثابت من البنات ام اسحق وحسنة وعمرة وام كلثوم وام حسن وام محمد وقريبة وام سعد وفى التوضيح ويشبه ان تكون هذه المبهمة ام سعد ذكرها ابن عبد البر فى الصحابيات وقال بعضهم ولم ار لواحدة منهن يعنى من بنات زيد رواية الا لام كلثوم وكانت زوج سالم بن عبد الله بن عمر فكأنها هى المبهمة هنا وزعم بعض الشراح انها ام سعد قال لان ابن عبد البر ذكرها فى الصحابة ثم قال هذا القائل وليس فى ذكره اياها دليل على المدعى لانه لم يقل انها صاحبة هذه القصة بل لم يأت لها ذكر عنده ولا عند غيره الا من طريق عنبسة بن عبد الرحمن وقد كذبوه وكان مع ذلك يضطرب فيها فتارة يقول بنت زيد وتارة يقول امرأة زيد ولم يذكر احد من اهل المعرفة بالنسب فى اولاد زيد من يقال لها ام سعد انتهى قلت ذكره الذهبى فقال ام سعد بنت زيد بن ثابت وقيل امرأته وايضا عدم رؤية هذا القائل رواية الواحدة من بنات زيد الا لام كلثوم لاينافى رواية غيرها من بناته لانه ليس من شأنه ان يحيط بجميع الروايات وقوله وزعم بعض الشراح اراد به صاحب التوضيح فليت شعرى ما الفرق بين زعم هذا وزعمه هو حيث قال فكأنها هى المبهمة اى ام كلثوم هى المبهمة فى هذا الاثر على ان صاحب التوضيح ماجزم عاقاله بل قال ويشبه ان تكون هذه المبهمة ام سعد **قوله** ان نساء هكذا وقع فى غالب النسخ بدون الالف واللام وفى بعضها ان النساء بالالف واللام حتى قال الكرمانى ان اللام للعهد عن نساء الصحابة وبدون اللام اعم واشمل **قوله** يدعون بلفظ الجمع المؤنث ويشترك فى هذه المادة الجمع المذكر والمؤنث وفى التقدير مختلف فوزن الجمع المذكر يفعون ووزن الجمع المؤنث يفعلن ومعنى يدعون بالمصابيح يطلبنها لينظرن بها الى مافى الكراسيف حتى يقفن على مايدل على الطهر وفى رواية الكشميهنى يدعين قاله بعضهم قلت فى نسبة هذا اليه نظر لايخفى ثم قال هذا القائل قال صاحب القاموس دعيت لغة فى دعوت اراد بهذا تقوية صحة مارواه عن الكشميهنى ولايفيد هذا لان صاحب القاموس تكلم فيه **قوله** الى الطهر اى الى مايدل على الطهر من القطنة **قوله** وعابت عليهن اى عابت بنت زيد بن ثابت على النساء المذكورة واعابت عليهن لان ذلك يقتضى الحرج وهو مذموم وكيف لاوجوف الليل ليس الاوقت الاستراحة وقيل لكون ذلك كان فى غير وقت الصلاة وهو جوف الليل قال بعضهم فيه نظر لانه وقت العشاء قلت فيه نظر لانه لم يدل شئ انه كان وقت العشاء لان طلب المصابيح لامر غالب لايكون الا فى شدة الظلمة وشدة الظلمة لاتكون الا فى جوف الليل وروى البيهقى من حديث عباد بن اسحق عن عبد الله بن ابى بكر عن عمرة عن عائشة انها كانت تنهى النساء ان ينظرن الى انفسهن ليلا فى الحيض وتقول انها قد تكون الصفرة والكدرة وعن مالك لايعجبنى ذلك ولم يكن للناس مصابيح وروى ابن القاسم عنه انهن كن لايقمن بالليل وقال صاحب التلويح يشبه ان يكون مابلغ ابنة زيد عن النساء كان فى ايام الصوم لينظرن الطهر لنية الصوم لان الصلاة لاتحتاج لذلك لان وجوبها عليهن انما يكون بعد طلوع الفجر واختلف الفقهاء فى الحائض تطهر قبل الفجر ولا تغتسل حتى يطلع الفجر فقال ابو حنيفة ان كانت ايامها اقل من عشرة صامت وقضت وان كانت عشرة صامت ولم تقض وقال مالك والشافعى واحمد هى بمنزلة الجنب تغتسل وتصوم ويجزيها صوم ذلك اليوم وعن عبد الملك بن ماجشون يومها ذلك يوم فطر وقال الاوزاعى تصومه وتقضيه ﴿ وفى القواعد لابن رشد اختلف الفقهاء فى علامة الطهر فرأى قوم ان علامته القصة او الجفوف قال ابن حبيب وسواء كانت المرأة من عادتها انها تطهر بهذه او بهذه وفرق قوم

قالوا ان كانت ممن لا يراه فطهرها الجفوف وقال ابن حبيب الحيض اوله دم ثم يتغير صفرة ثم ترابية ثم كدرة ثم يكون ريقا كالقصة ثم ينقطع فاذا انقطع قبل هذه المنازل وجف اصلا فذلك ابرأ لرحمها وفي المصنف عن عطاء الطهر الابيض الجفوف الذي ليس معه صفرة ولا ماء وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه سئلت عن الصفرة اليسيرة قالت اعتزلن الصلاة ما رأين ذلك حتى لا ترين الا البياض خالصا ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله فاذا اقبلت واذا ادبرت وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب غسل الدم وفي باب الاستحاضة وسفيان في هذا الاسناد هو ابن عيينة لان عبد الله بن محمد وهو المسندي لم يسمع من سفيان الثوري ولفظ الحديث في باب غسل الدم فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي من غير ايجاب الغسل وقال عروة ثم توضئي لكل صلاة لايجاب الوضوء وههنا قال فاغتسلي وصلي لايجاب الغسل لان احوال المستحاضات مختلفة فيوزع عليها او نقول ايجاب الغسل والتوضئ لا ينافي عدم التعرض لهما واثباتهما في التعرض لعدمهما وقوله فاغتسلي وصلي لا يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلاة بل يكفي غسل واحد ولا يرد عليه حديث ام حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة على ما يأتي في باب عرق الاستحاضة لانها لعلها كانت من المستحاضات التي يجب عليها الغسل لكل صلاة وقال الشافعي رحمه الله تعالى انما امرها ان تغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلاة قال ولا اشك ان شاء الله تعالى ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع

﴿ ص ﴾ باب ﴿ لا تقضي الحائض الصلاة ﴾ ﴿ ص ﴾ اي هذا باب فيه الحائض لا تقضي الصلاة وانما قال لا تقضي الصلاة ولم يقل تدع الصلاة كما في حديث جابر وابي سعيد لان عدم القضاء اعم واشمل والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول ترك الصلاة عند اقبال الحيض وهذا الباب فيه كذلك ﴿ ص ﴾ وقال جابر بن عبد الله وابو سعيد رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع الصلاة ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث ان ترك الصلاة يستلزم عدم القضاء ولان الشارع امر بالترك ومتروك الشرع لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه اذا ترك اما التعليق عن جابر فقد اخرجه البخاري في كتاب الاحكام من طريق حبيب عن جابر في قصة حيض عائشة في الحج وفيه غير انها لا تطوف ولا تصلي ومعنى قوله ولا تصلي تدع الصلاة ورواه مسلم نحوه من طريق ابي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه واما التعليق عن ابي سعيد الخدري فاخرجه في باب ترك الحائض الصوم وفيه اذا حاضت لم تصم وقال الكرماني فان قلت عقد الباب في القضاء لا في الترك قلت الترك مطلق اداء وقضاء قلت عقد الباب في عدم القضاء وعدم القضاء ترك والترك اعم وقال بعضهم والذي يظهر لي ان هذا كلام صادر من غير تأمل لان الترك وعدم القضاء بمعنى واحد في الحقيقة وكلامه يشعر بالتغاير بينهما فاذا سلمنا ذلك كان يتعين عليه ان يشير اليهما في الترجمة وحيث لم يشر الى ذلك فيها علمنا ان ما بينهما مغايرة فلذلك اقتصر في الترجمة على احدهما

﴿ ص ﴾ حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا همام قال ثنا قتادة قال حدثتني معاذة ان امرأة قالت لعائشة رضي الله تعالى عنها اتجزي احدانا صلاتها اذا طهرت فقالت احرورية انت كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يأمرنا به او قالت فلا نفعله ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قولها فلا يأمرنا به

اى بقضاء الصلاة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول موسى بن اسمعيل المقرى التبوذكى * الثانى همام بالتشديد ابن يحيى بن دينار العوذى قال احمد همام ثبت فى كل المشايخ مات سنة ثلاث وستين ومائة * الثالث قتادة الاكمه المفسر * الرابع معاذة بضم الميم وبالعين المهملة وبالذال المعجمة بنت عبد الله العدوية الثقة الحجة الزاهدة روى لها الجماعة وكانت تحيى الليل ماتت سنة ثلاث وثمانين * الخامس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه تصريح لسماع قتادة عن معاذة وهو رد على ما ذكره شعبة واحمد انه لم يسمع منها وفيه ان رواته كلهم بصريون ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ هذا الحديث اخرجه الستة مسلم عن ابى الربيع الزهرانى عن حماد بن زيد وعن محمد بن المثنى عن غندر وعن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وابو داود عن موسى بن اسمعيل وعن الحسن بن عمرو والترمذى عن قتيبة عن حماد بن زيد والنسائى عن عمر بن زرارة وابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة كلهم اخرجوه فى الطهارة والنسائى اخرجه ايضا فى الصوم عن على بن مسهر ﴿ ذكر لغاته ومعناه ﴾ قولها ان امرأة هنا مبهمة ابهمها همام وبين فى روايته عن قتاده انها هى معاذة الراوية واخرجه الاسمعيلى من طريقه وكذا مسلم من طريق عاصم وغيره عن معاذة قالت سألت عائشة ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكن اسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وفى لفظ آخر قد كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا نؤمر بقضاء وفى لفظ آخر قد كن نساء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحضن ولا يأمرهن ان يجزين قال محمد بن جعفر يعنى يقضين قولها اتجزى احدانا بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الزاى غير مهموز وحكى بعضهم الهمزة ومعناه اتقضى وبه فسروا قوله تعالى (لا تجزى نفس عن نفس شيئا) ولا يقال هذا الشئ يجزى عن كذا اى يقوم مقامه قولها صلاتها بالنصب على المفعولية ويروى اتجزى على صيغة المجهول وعلى هذا صلاتها بالرفع لانه مفعول قام مقام الفاعل ومعناه اتكفى المرأة الصلاة الحاضرة وهى طاهرة ولا تحتاج الى قضاء عن الفائتة قولها احرورية انت جملة من المبتدأ والخبر وهو انت والخبر وهو احرورية دخلت عليها همزة الاستفهام الانكارية وفائدة تقديم الخبر الدلالة على الحصر اى احرورية انت لا غير وهى نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة وكان اول اجتماع الخوارج فيها وقال الهروى تعاقدوا فى هذه القرية فنسبوا اليها ومعنى كلام عائشة هذا اخارجية انت لان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة فى زمن الحيض وهو خلاف الاجماع وكبار فرق الحرورية ستة الازارقة والصفرية والنجدات والعجاردة والاباضية والثعالبة والباقون فروع وهم الذين خرجوا على على رضى الله عنه ويجمعهم القول بالتبرى من عثمان وعلى رضى الله عنهما ويقدمون ذلك على كل طاعة ولا يصححوا المناكحات الا على ذلك وكان خروجهم على عهد على رضى الله عنه لما حكم ابا موسى الاشعرى وعمرو بن العاص وانكروا على على فى ذلك وقالوا شككت فى امر الله وحكمت عدوك وطالت خصومتهم ثم اصبحوا يوما وقد خرجوا وهم ثمانية آلاف واميرهم ابن الكوا عبد الله فبعث اليهم على عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع منهم الفان وبقيت ستة آلاف فخرج اليهم على فقاتلهم وكانوا يشددون فى الدين ومنه قضاء الصلاة على الحائض قالوا اذ لم يسقط فى كتاب الله عنها على اصلهم وقد قلنا ان حروراء اسم قرية وهى ممدودة وقال بعضهم بالقصر ايضا

حكاه ابو عبيد وزعم ابو القاسم العوراني ان حروراء هذه موضع بالشام وفيه نظر لان عليا رضي الله تعالى عنه انما كان بالكوفة وقتاله ايم انما كان هناك ولم يأت انه قاتلهم بالشام لان الشام لم يكن في طاعة علي رضي الله تعالى عنه وعلى ذلك اطبق المورخون وقال المبرد النسبة الى حروراء حروراوي وكذلك كل ما كان في آخره الف التأنيث الممدودة ولكنه نسب الى البلد بحذف الزوائد فقيل الحروري قولها مع النبي صلى الله عليه وسلم اي مع وجوده والمعنى في عهده والغرض منه بيان انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان مطلعا على حالهن من الحيض وتركهن الصلاة في ايامه وما كان يأمرهن بالقضاء ولو كان واجبا لأمرهن به وقولها فلا يأمرنا به اي بل كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأمرنا بقضاء الصوم قولها او قالت لا نفعله اي القضاء ولفظة او للشك قال الكرماني والظاهر انه من معاذة وعند الاسماعيلي من وجه آخر فلم نكن نقضي ولم نؤمر به ﴿ذكر ما يستنبط منه﴾ وهو ان الحائض لا تقضي الصلاة ولا خلاف في ذلك بين الامة الا طائفة من الخوارج قال معمر قال الزهري تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة قلت عمن قال اجمع المسلمون عليه وليس في كل شئ تجد الاسناد القوي اجمع المسلمون على ان الحائض والنفساء لا يجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال وعلى انه لا يجب عليهما قضاء الصلاة وعلى انه عليهما قضاء الصوم والفرق بينهما ان الصلاة كثيرة مكررة فشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة ومن السلف من كان يأمر الحائض بأن تتوضأ عند وقت الصلاة وتذكر الله تعالى تستقبل القبلة ذاكرة لله جالسة روى ذلك عن عقبة بن عامر ومكحول وقال كان ذلك من هدي نساء المسلمين في حيضهن وقال عبد الرزاق بلغني ان الحائض كان تؤمر بذلك عند وقت كل صلاة وقال عطاء لم يبلغني ذلك وانه لحسن وقال ابو عمر هو امر متروك عند جماعة الفقهاء بل يكرهونه قال ابو قلابة سألنا عن ذلك فلم نجد له اصلا وقال سعيد بن عبد العزيز ما نعرفه وانا لنكرهه وفي منية المفتي للحنفية يستحب لها عند وقت كل صلاة ان تتوضأ وتجلس في مسجد بيتها تسبح وتهلل مقدار اداء الصلاة لو كانت طاهرة حتى لا تبطل عادتها وفي الدراية يكتب لها ثواب احسن صلاة كانت تصلي فان قلت هل الحائض مخاطبة بالصوم اولا قلت لا وانما يجب عليها القضاء بامر جديد وقيل مخاطبة به مأمورة بتركه كما يخاطب المحدث بالصلاة وانه لا يصح منه في زمن الحدث وهذا غير صحيح وكيف يكون الصوم واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على الازالة والله اعلم بالصواب ﴿ص﴾ باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان حكم النوم مع زوجته الحائض والحال انها في ثيابها التي معدة لحيضها وهو جائز لدلالة حديث الباب عليه والمناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على حكم مختص بالحائض ﴿ص﴾ حدثنا سعيد بن حفص قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن زينب ابنة ابي سلمة حدثته ان ام سلمة قالت حضت وانا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الخميلة فانسللت فخرجت منها فأخذت ثياب حيضتي فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انفست قلت نعم فدعاني فادخلني معه في الخميلة قالت وحدثتني ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وكنت اغتسل انا والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة في الحكم الاول لان الحديث مشتمل على ثلاثة احكام وقد مر هذا الحكم وهو الجزء الاول منه في باب من سمى النفاس حيضا وقد ذكرنا هناك جميع

مايتعلق به من رجال الاسناد ولطائفه وتعدد موضعه ومعانيه واحكامه قد ذكرناها فلم نذكرها هنا
ورجاله هنا سعد بن حفص عن شيبان النحوى عن يحيى وهو ابن ابى كثير وهناك مكى بن ابراهيم
عن هشام عن يحيى بن كثير والخميلة القطيفة والخميلة الثانية هى الخميلة الاولى لان المعرفة اذا
اعيدت معرفة يكون الثانى عين الاول **قوله** قالت اى زينب وظاهره التعليق لكن السياق مشعر
بانه داخل تحت الاسناد المذكور وقولها حدثتنى عطف على مقدر هو مقول القول **قولها**
وكنت عطف على مقدر تقديره وقالت كنت اغتسل واظهار الضمير بعده لصحة العطف
عليه وهو لفظ النبى ويجوز فيه النصب على المعية **قولها** من اناء واحد من الجنابة كلمة من فيهما
يتعلقان بقوله اغتسل ولا يمتنع هذا لان الابتداء فى الاول من عين وفى الثانى من معنى وانما يمتنع
اذا كان الابتداء من شيئين هما من جنس واحد كزمانين نحو رأيته من شهر من سنة او مكانين
نحو خرجت من البصرة من الكوفة فافهم ﴿ ص ﴾ باب من اتخذ ثياب الحيض سوى
ثياب الطهر ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان من اتخذ من النساء ثيابا معدة للحيض سوى
ثيابها التى تلبسها وهى طاهرة وفى رواية الكشميهنى باب من اعد من الاعداد والمناسبة بين البابين
من حيث ان الحديث المذكور فيهما واحد ﴿ ص ﴾ حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا
هشام عن يحيى عن ابى سلمة عن زينب بنت ابى سلمة عن ام سلمة قالت بينا انا مع النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم مضطجعة فى الخميلة حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتى فقال انفست فقلت نعم فدعانى
فاضطجعت معه فى الخميلة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ومعاذ بن فضالة الزهرانى البصرى
ابو زيد وهشام هو الدستوائى ويحيى هو ابن ابى كثير **قولها** فقات ويروى قلت بدون الفاء
وقال ابن بطال ان قيل هذا الحديث يعارض قول عائشة رضى الله تعالى عنها ما كان لاحدانا
الا ثوب واحد تحيض فيه قيل لا تعارض فان حديث عائشة فى بدأ الاسلام لقيام الشدة والقلة
اذن قبل فتح الفتوح من الغنائم فلما فتح عليهم اتسعت واتخذ النساء ثيابا للحيض سوى ثيابهن
فى اللباس فاخبرت ام سلمة عن ذلك الوقت ﴿ ص ﴾ باب شهود الحائض العيدين
ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم حضور الحائض يوم
العيدين **قوله** ودعوة المسلمين بالنصب عطف على العيدين وهى الاستسقاء نص عليه الكرمانى وهى
اعم منه على مالا يخفى **قوله** ويعتزلن اى حال كونهن يعتزلن المصلى وهو مكان الصلاة وانما
جمعه لان الحائض اسم جنس فالنظر الى معناه يجوز الجمع وفى رواية ابن عساكر واعتزالهن
والمناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فيه حكم من احكام الحائض كما ان المذكور فى الباب السابق
كذلك ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا عبد الوهاب عن ايوب عن حفصة قالت
كنا نمنع عواتقنا ان يخرجن فى العيدين فقدمت امرأة فنزلت قصر بنى خلف فحدثت عن اختها
وكان زوج اختها غزا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة وكانت اختى معه
فى ست قالت كنا نداوى الكلمى ونقوم على المرضى فسألت اختى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
اعلى احدانا بأس اذا لم يكن لها جلباب ان لا تخرج قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير
ودعوة المسلمين فلما قدمت ام عطية سألتها اسمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت بابى نعم
وكانت لا تذكره الا قالت بابى سمعته يقول تخرج العواتق وذوات الخدور والحيض وليشهدن

الخير ودعوة المؤمنين ويعتزلن الحيض المصلى قالت حفصة فقلت آلحيض فقالت اليس تشهد عرفة وكذا وكذا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ثمانية ۞ الاول محمد بن سلام البيكندى كذا وقع محمد بن سلام فى رواية ابى ذر ووقع فى رواية كريمة محمد هو ابن سلام وفى رواية الاكثرين حدثنا محمد بغير ذكر ابيه ۞ الثانى عبدالوهاب الثقفى ۞ الثالث ايوب السختيانى ۞ الرابع حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية البصرية اخت محمد بن سيرين روى لها الجماعة ۞ الخامس امرأة فى قوله فقدمت امرأة ولم يعلم اسمها ۞ السادس اختها قيل هى اخت ام عطية وقيل غيرها ونص القرطبى انها ام عطية ۞ السابع زوج اختها ولم يعلم اسمها ۞ الثامن ام عطية واختلف فى اسمها فقيل نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة بنت الحارث وقيل بنت كعب وقيل بفتح النون وكسر السين كذا ذكره الخطيب وزعم القشيرى انها بنون وشين معجمة وفى التنقيح لابن الجوزى لسيبة بلام مضمومة وسين مفتوحة وياء ساكنة ونون مفتوحة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول والسؤال والسماع وفيه ان رواته مابين بخارى وبصرى ومدنى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى العيدين عن ابى معمر عن عبدالوارث وعن عبدالله بن عبدالوهاب الحجبى عن حماد بن زيد وفى الحج عن مؤمل بن هشام عن اسماعيل بن علية اربعتهم عن ايوب به واخرجه مسلم فى العيدين عن عمرو الناقد عن عيسى بن يونس واخرجه ابوداود فى الصلاة عن النفيلى عن زهير به واخرجه ايضا محمد بن عبيد عن حماد بن زيد به وعن موسى بن سلمة واخرجه الترمذى فى الصلاة ايضا عن احمد بن منيع عن هشيم عن منصور به واخرجه النسائى فيها عن ابى بكر بن على عن شريح بن يونس عن هشيم به وعن قتيبة واخرجه ابن ماجه فيها عن محمد بن الصباح عن سفيان عن ايوب به ﴿ ذكر لغاته ومعناه ﴾ قولها كنا نمنع عواتقنا جمع عاتق اى شابة اول ما ادركت فخدرت فى بيت اهلها ولم تفارق اهلها الى زوج وفى الموعب قال ابوزيد العاتق من النساء التى بين التى قد ادركت وبين التى عنست والعاتق التى لم تتزوج وعن الاصمعى هى من الجوارى فوق المعصر وعن ابى حاتم هى التى لم تبن عن اهلها وعن ثابت هى البكر التى لم تبن الى الزوج وعن ثعلب سميت عاتقا لانها عتقت عن خدمة ابويها ولم يملكها زوج بعد وفى المحصص التى استكت البلوغ وقال الازهرى هى الجارية التى قد ادركت وبلغت ولم تتزوج وقيل التى بلغت ان تدرع وعتقت من الصباء والاستعانة بها فى مهنة اهلها قولها فقامت امرأة لم يسم اسمها قولها قصر بنى خلف هو كان بالبصرة منسوب الى طلحة بن عبدالله بن خلف الخزاعى المعروف بطلحة الطلحات كذا قاله بعضهم قلت ليس منسوبا الى طلحة بل هو منسوب الى خلف جد طلحة المذكور وكذا جاء مبينا فى رواية قولها ثنتى عشرة غزوة هذه رواية الاصيلى ورواية غيره ثنتى عشرة فقط وعشرة بسكون الشين وتميم تكسرها قولها وكانت اى قال المرأة المحدثة كانت اختى ولابد من تقدير قالت حتى يصح المعنى وتقدير القول فى الكلام غير عزيز قولها معه اى مع زوجها او مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قولها فى ست اى فى ست غزوات وروى الطبرانى انها غزت معه سبعا قولها قالت اى الاخت لا المرأة وانما قالت كنا بلفظ الجمع لبيان فائدة حضور النساء

احزواب على سبيل العموم قولها كلمى جمع كليم وهو على القياس لانه فعيل بمعنى مفعول والمرضى محمول عليه والكلمى الجرحى وقال ابن سيدة جمع كليم وكلوم وكلام وكلمه ويكلمه ويكلمه من باب نصر ينصر وضرب يضرب وكلما بالفتح مصدره وكلمه جرحه ورجل مكلوم وكليم وفى الصحاح التكليم التجريح قولها بأس اى حرج واثم قولها جلباب وهو خمار واسع كالملحفة تغطى به المرأة رأسها وصدرها وتجلببت المرأة وجلبها غيرها ولم يدغم لانه ملحق وفى المحكم الجلباب القميص وقيل هو ثوب واسع دون الملحفة تلبسه المرأة وقيل مايغطى به الثياب من فوق كالملحفة وقيل هو الخمار وفى الصحاح الجلباب الملحفة والمصدر الجلببة ولم تدغم لانها ملحقة بدحرجة وفى الغريبين الجلباب الازار وقيل هو الملاءة التى تشتمل بها وقال عياض هو اقصر من الخمار واعرض وهى المقنعة وقيل دون الرداء تغطى به المرأة ظهرها وصدرها قوله لتلبسها اى تعيرها من ثيابها مالا تحتاج المعيرة اليه وقيل تشركها معها فى لبس الثوب الذى عليها وهذا مبنى على ان يكون الثوب واسعا حتى يسع فيه اثنان وفيه نظر على ماجئ فى باب اذا لم يكن لها جلباب فى العيد وقيل هذا مبالغة معناه ليخرجن ولو كانت اثنتان فى ثوب قوله وليشهدن الخير اى وليحضرن مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المريض قوله ودعوة المسلمين كالاجتماع لصلاة الاستسقاء وفى رواية ودعوة المؤمنين وهى رواية الكشميهنى قوله وذوات الخدور بضم الخاء المعجمة والدال جمع خدر بكسر الخاء وسكون الدال وهو ستر يكون فى ناحية البيت تقعد البكر وراءه وقال ابن سيدة الخدر ستر يمد للجارية فى ناحية البيت ثم صار كل ما وارك من بيت ونحوه خدرا والجمع خدور واخدار واخادير جمع الجمع والخدر خشبات تنصب فوق قتب البعير مستورة بثوب وهودج مخدر ومخدر ذو خدر وقد اخدر الجارية وخدرها وتخدرت واختدرت وفى المخصص الخدر ثوب يمد فى عرض الخباء فتكون فيه الجارية وفى المغيث عن الاصمعى الخدر ناحية البيت يقطع للستر فتكون فيه الجارية البكر وقيل هو الهودج وقال ابن قرقول سرير عليه ستر وقيل الخدر البيت قولها والحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض قولها وكذا اى نحو المزدلفة وكذا اى نحو صلاة الاستسقاء ﴿ ذكر اعرابه ﴾ قولها عواتقنا منصوب لانه مفعول نخرج وهذه الجملة فى محل النصب لانها خبر كنا قولها ان يخرجن اى من ان يخرجن وان مصدرية اى من خروجهن قولها اعلى احدانا الهمزة فيه للاستفهام قولها ان لاتخرج اى لان لاتخرج وان مصدرية اى لعدم خروجها الى المصلى للعيد قولها لتلبسها بجزم السين وصاحبتها بالرفع فاعله ويروى فتلبسها بضم السين قولها ودعوة المسلمين كلام اضافى منصوب عطفا على الخير قولها سألتها اى قالت حفصة سألت ام عطية قولها اسمعت النبى عليه الصلاة والسلام الهمزة للاستفهام وتقديره هل سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول المذكور والمفعول الثانى محذوف وقد قلنا فى اول الكتاب ان النحاة اختلفوا فى سمعت هل يتعدى الى مفعولين على قولين فالمانعون يجعلون الثانى حالا قولها بأبى قال الكرمانى فيه اربع نسخ المشهور هذا وبيبى بقلب الهمزة ياء وبأبا بالالف بدل الياء وبيبا بقلب الهمزة ياء قلت الباء فى بابى متعلقة بمحذوف تقديره انت مفدى بأبى فيكون المحذوف اسما ومابعده فى محل الرفع على الخبرية ويجوز ان يكون المحذوف فعلا تقديره فديتك بأبى ويكون مابعده فى محل النصب وهذا الحذف لطلب التخفيف لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به واللغتان الاوليان فصيحتان واصل بابا بابى هو ويقال بأبأت الصبى اذا قلت له بأبى انت وامى فلما سكنت الياء قلبت الفا وفى رواية الطبرانى بأبى

هو وأبي **قولها** كانت لا تذكره اي لا تذكر ام عطية النبي عليه الصلاة والسلام الا قالت بأبي اي رسول الله مفدى بأبي او انت مفدى بأبي ويحتمل ان يكون قسما اي اقسم بأبي لكن الوجه الاول اقرب الى السياق واظهر واولى **قولها** سمعته يقول ليس من تتمة المستثنى اذ الحصر هو في قوله بأبي فقط بقرينة ما تقدم من قولها بأبي نعم **قوله** وذوات الخدور فيه ثلاث روايات الاولى بواو العطف والثانية بلا واو وتكون صفة للعواتق والثالثة ذات الخدور بافراد ذات **قوله** والحيض بضم الحاء وتشديد الياء عطف على العواتق **قوله** ويعتزلن الحيض بلفظ الجمع على لغة اكلوني البراغيث ويروى يعتزل الحيض بالافراد **قولها** فقلت آلحيض بهمزة الاستفهام كأنها تتعجب من اخبارها بشهود الحائض فان قلت وليشهدن عطف على ماذا قلت على قوله تخرج العواتق فان قلت كيف يعطف الامر على الخبر قلت الخبر من الشارع في الاحكام الشرعية محمول على الطلب فمعناه لتخرج العواتق وليشهدن **قولها** اليس يشهدن الهمزة فيه للاستفهام ويروى اليس تشهد اي الحيض واليس بدون الياء وفيه ضمير الشان وفي رواية الكشميهني اليست تشهد بالتاء في ليس وهو على الاصل وفي رواية الاصيلي الستن يشهدن بنون الجمع في لسن **قوله** عرفة فيه المضاف محذوف اي يوم عرفة وفي عرفات ﴿ ذكر استنباط الاحكام ﴾ منها ان الحائض لا تهجر ذكر الله تعالى ❊ ومنها ما قاله الخطابي انهن يشهدن مواطن الخير ومجالس العلم خلا انهن لا يدخلن المساجد وقال ابن بطال فيه جواز خروج النساء الطاهرات والحيض الى العيدين وشهود الجماعات وتعتزل الحيض المصلى وليكن ممن يدعو او يؤمن رجاء بركة المشهد الكريم قال النووي قال اصحابنا يستحب اخراج النساء في العيدين غير ذوات الهيئات والمستحسنات واجابوا عن هذا الحديث بان المفسدة في ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم وقد صح عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت لو رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل وقال عياض وقد اختلف السلف في خروجهن فرأى جماعة ذلك حقا منهم ابو بكر وعلي وابن عمر في آخرين رضي الله تعالى عنهم ومنعهن جماعة منهم عروة والقاسم ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه مرة وفي الترمذي وروي عن ابن المبارك اكره اليوم خروجهن في العيدين فان ابت المرأة الا ان تخرج فلتخرج في اطمارها بغير زينة فان ابت ذلك فللزوج ان يمنعها ويروى عن الثوري انه كره اليوم خروجهن قلت اليوم الفتوى على المنع مطلقا ولاسيما في الديار المصرية ❊ ومنها ان بعضهم استدلوا بهذا على وجوب صلاة العيدين وقال القرطبي لا يستدل بذلك على الوجوب لان هذا انما توجه لمن ليس بمكلف بالصلاة بالاتفاق وانما المقصود التدرب على الصلاة والمشاركة في الخير واظهار جمال الاسلام وقال القشيري لان اهل الاسلام كانوا اذ ذاك قليلين ❊ ومنها جواز استعارة الثياب للخروج الى الطاعات وجواز اشتمال المرأتين في ثوب واحد لضرورة الخروج الى طاعة الله تعالى ❊ ومنها ان فيه غزو النساء ومداواتهن للجرحى وان كانوا غير ذوي محارم منهن ❊ ومنها قبول خبر المرأة ❊ ومنها ان في قولها كنا نداوي جواز نقل الاعمال التي كانت في زمن النبي عليه الصلاة والسلام وان كان عليه السلام لم يخبر بشيء من ذلك ❊ ومنها جواز النقل عمن لا يعرف اسمه من الصحابة خاصة وغيرهم اذا بين مسكنه ودل عليه ❊ ومنها امتناع خروج النساء بدون الجلابيب ❊ ومنها جواز تكرار بأبي في الكلام ❊ ومنها جواز السؤال بعد رواية العدل عن غيره تقوية لذلك ❊ ومنها جواز

شهود الحائض عرفة * ومنها اعتزال الحيض من المصلى واختلفوا فيه فقال الجمهور هو منع تنزيه وسببه الصيانة والاحتراز عن مقارنة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلاة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وقال بعضهم يحرم المكث فى المصلى عليها كما يحرم مكثها فى المسجد لانه موضع للصلاة فاشبه المسجد والصواب الاول وقال الكرمانى فان قلت الامر بالاعتزال للوجوب فهل الشهود والخروج واجبان ايضا قلت ظاهر الامر الوجوب لكن علم من موضع آخر انه ههنا للندب وقال بعضهم اغرب الكرمانى فقال الاعتزال واجب والخروج مندوب قلت لم يقل بوجوب الاعتزال وندبية الخروج من هذا الموضع خاصة حتى يكون مغربا وانما صرح بقوله ان الوجوب للامر بالاعتزال واما ندبية الخروج فمن موضع آخر ﴿ص﴾ *باب* اذا حاضت فى شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء فى الحيض والحمل وفيما يمكن من الحيض لقول الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الحائض اذا حاضت فى شهر واحد ثلاث حيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة **قوله** وما يصدق اى وفى بيان ما يصدق النساء بضم الياء وتشديد الدال **قوله** فى الحيض اى فى مدة الحيض **قوله** والحمل وفى نسخة والحبل بفتح الباء الموحدة **قوله** فيما يمكن من الحيض يتعلق بقوله ويصدق اى تصدق فيما يمكن من تكرار الحيض ولهذا لم يقل وفيما يمكن من الحبل لانه لا معنى للتصديق فى تكرار الحمل **قوله** لقول الله تعليل للتصديق ووجه الدلالة عليه انها اذا لم يحل لها الكتمان وجب الاظهار فلو لم تصدق فيه لم يكن للاظهار فائدة وروى الطبرانى باسناد صحيح عن الزهرى قال بلغنا ان المراد بما خلق الله فى ارحامهن الحمل او الحيض ولا يحل لهن ان يكتمن ذلك لتنقضى العدة ولا يملك الزوج الرجعة اذا كانت له وروى ايضا باسناد حسن عن ابن عمر قال لا يحل لها اذا كانت حائضا ان تكتم حيضها ولا ان كانت حاملا ان تكتم حملها وعن مجاهد لا تقول انى حائض وليست بحائض ولا لست بحائض وهى حائض وكذا فى الحبل ﴿ص﴾ ويذكر عن على وشريح رضى الله تعالى عنهما ان جاءت ببينة من بطانة اهلها ممن يرضى دينه انها حاضت ثلاثا فى شهر واحد صدقت ﴿ش﴾ الكلام فيه على انواع * الاول ان عليا هذا هو ابن ابى طالب وشريحا هو ابن الحارث بالمثلثة الكندى ابو امية الكوفى ويقال انه من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن ادرك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر رضى الله تعالى عنه على الكوفة واقره من بعده الى ان ترك هو بنفسه زمن الحجاج كان له مائة وعشرون سنة مات عام سنة ثمانية وتسعين وهو احد الائمة * الثانى ان هذا تعليق بلفظ التمريض ووصله الدارمى اخبرنا يعلى بن عبيد اخبرنا اسماعيل بن ابى خالد عن عامر هو الشعبى قال جاءت امرأة الى على رضى الله تعالى عنه تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت فى شهر ثلاث حيض فقال على لشريح اقض بينهما قال يا امير المؤمنين وانت ههنا قال اقض بينهما قال ان جاءت من بطانة اهلها ممن يرضى دينه وامانته يزعم انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلى جاز لها والا فلا قال على رضى الله تعالى عنه قالون ومعناه بلسان الروم احسنت ورواه ابن حزم وقال رويناه عن هشيم عن اسماعيل بن ابى خالد عن الشعبى ان عليا رضى الله تعالى عنه اتى برجل طلق امرأته فحاضت ثلاث حيض فى شهر او خمس وثلاثين ليلة فقال على لشريح اقض فيها فقال ان جاءت بالبينة من النساء العدول من بطانة اهلها ممن يرضى صدقه وعدله انها رأت ما يحرم عليها الصلاة

من الطمث الذي هو الطمث وتغتسل عند كل قرء وتصلي فيه فقد انقضت عدتها والا فهي كاذبة
فقال علي بن أبي طالب قالون ومعناه أصبت قال ابن حزم هذا نص قولنا انتهى واختلف في سماع
الشعبي عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه فقال الدارقطني لم يسمع منه الا حرفا ما سمع غيره وقال
الحازمي لم تثبت أئمة الحديث سماع الشعبي من علي وقال ابن القطان منهم من يدخل بينه وبين
عبد الرحمن بن أبي ليلى وسنه محتملة لادراك علي وقال صاحب التلويح فكأن البخاري لمح هذا
في علي لا في شريح لانه مصرح فيه بسماع الشعبي منه فيطر في تمريضه الاثر عنه على رأي من يقول انه
اذا ذكر شيئا بغير صيغة الجزم لا يكون صحيحا عنده وكأنه غير جيد لانه ذكر في العقيقة ويذكر عن
أبي موسى كنا نتناوب بصيغة التمريض وهو سند صحيح عنده * النوع الثالث في معناه فقوله ان جاءت
في رواية كريمة ان امرأة جاءت بكسر النون بينة من بطانة أهلها أي خواصها وقال القاضي اسماعيل
ليس المراد ان تشهد النساء ان ذلك وقع وانما هو فيما نرى ان يشهدن ان هذا يكون وقد كان
في نسائهن وفيه نظر لان سياق هذا الحديث يدفع هذا التأويل لان الظاهر منه ان المراد ان يشهدن بان ذلك
وقع منها وكان مراد اسماعيل رد هذه القصة الى موافقة مذهبه ومذهب أبي حنيفة ان المرأة لا تصدق
في انقضاء العدة في أقل من ستين يوما وعن محمد بن الحسن فيما حكاه ابن حزم عنه أربعة وخمسين يوما
وعن أبي يوسف تصدق في تسعة وثلاثين يوما قال ابن بطال وبه قال محمد بن الحسن والثوري وعن
الشافعي تصدق في ثلاثة وثلاثين يوما وعن أبي ثور في سبعة وأربعين يوما وذكر ابن أبي زيد عن
سحنون أقل العدة أربعون يوما * النوع الرابع في ان هذا الاثر يطابق الترجمة في قوله فيما يصدق
النساء الى آخره لان المراد ما يصدق النساء فيما يمكن من المدة والشهر يمكن فيه ثلاث حيض خصوصا على
مذهب مالك والشافعي فان أقل الحيض عند مالك في حق العدة ثلاثة أيام وفي ترك الصلاة والصوم
وتحريم الوطء دفعة وعند الشافعي في الاشهر ان أقله يوم وليلة وهو قول أحمد فان قلت عندكم أيها الحنفية
أقل الحيض ثلاثة أيام فلم شرطتم في تصديقها ستين يوما على مذهب أبي حنيفة قلت لان أقل الطهر عندنا
خمسة عشر يوما فاذا أقرت بانقضاء عدتها لم تصدق في أقل من ستين يوما لانه يجعل كأنه طلقها أول الطهر
وهو خمسة عشر وحيضها خمسة اعتبارا للعادة فيحتاج الى ثلاثة أطهار وثلاث حيض ﴿ص﴾ وقال
عطاء أقراؤها ما كانت ﴿ش﴾ أي عطاء بن أبي رباح والاقراء جمع قرء بضم القاف وفتحها معناه
أقراؤها في زمن العدة ما كانت قبل العدة أي لو ادعت في زمن الاعتداد أقراء معدودة في مدة معينة في شهر
مثلا فان كانت معتادة بما ادعتها فذاك وان ادعت في العدة ما يخالف ما قبلها لم تقبل وهذا الاثر المعلق
وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ﴿ص﴾ وبه قال ابراهيم ﴿ش﴾ أي بما قال عطاء قال
ابراهيم النخعي ووصله عبد الرزاق أيضا عن أبي معشر عن ابراهيم نحوه ﴿ص﴾ وقال عطاء
الحيض يوم الى خمسة عشر ﴿ش﴾ هذا اشارة الى ان أقل الحيض عند عطاء يوم وأكثره
خمسة عشر يعني أقل الحيض يوم وأكثره خمسة عشر وهذا المعلق وصله الدارمي باسناد صحيح قال
أقصى الحيض خمسة عشر وأدنى الحيض يوم وليلة ورواه الدارقطني حدثنا الحسين حدثنا ابراهيم
حدثنا السيلي حدثنا معقل بن عبيد الله عن عطاء قال أدنى وقت الحيض يوم وأكثره خمسة عشر وحدثنا ابن مخلد
حدثنا الجرمي حدثنا ابن يحيى حفص عن أشعث عن عطاء قال أكثر الحيض خمس عشرة وقد اختلف
العلماء في أقل مدة الحيض وأكثره فمذهب أبي حنيفة أقله ثلاثة أيام وما نقص عن ذلك فهو استحاضة

(وأكثره)

را كثره عشرة ايام وعن ابي يوسف اقله يومان والاكثر من اليوم الثالث واستدل ابو حنيفة بما روى عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه الحيض ثلاث واربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر فان زاد فهى مستحاضة رواه الدارقطني وقال لم يروه غيرها رون بن زياد وهو ضعيف الحديث وبما روى عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اقل الحيض للجارية البكر و الثيب ثلاث واكثر ما يكون عشرة ايام فاذا زاد فهى مستحاضة رواه الطبراني والدارقطني وفي سنده عبد الملك مجهول والعلاء بن الكثير ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع من ابي امامة وبما روى عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام رواه الدارقطني وفي سنده حماد بن منهال مجهول وبما روى عن معاذ بن جبل انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا حيض دون ثلاثة ايام ولا حيض فوق عشرة ايام فما زاد على ذلك فهى استحاضة تتوضأ لكل صلاة الا ايام اقرائها ولا نفاس دون اسبوعين ولا نفاس فوق اربعين يوما فان رأت النفساء الطهر دون الاربعين صامت وصلت ولا يأتيها زوجها الا بعد اربعين رواه ابن عدي في الكامل وفي سنده محمد بن سعيد عن البخاري قال ابن معين انه يضع الحديث وبما رواه ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اقل الحيض ثلاث واكثره عشر واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية وفيه ابو داود النخعي واسمه سليمان قال ابن حبان كان يضع الحديث وبما روى انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الحيض ثلاثة ايام واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة فاذا جاوز العشرة فهى استحاضة رواه ابن عدي وفيه الحسن بن دينار ضعيف وبما روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي عليه السلام قال اكثر الحيض عشر واقله ثلاث ذكره ابن الجوزي في التحقيق وفيه حسين بن علوان قال ابن حبان كان يضع الحديث واجاب القدوري في التجريد ان ظاهر الاسلام يكفي لعدالة الراوي ما لم يوجد فيه قادح وضعف الراوي لا يقدح الا ان يقوى وجه الضعف وقال النووي في شرح المهذب ان الحديث اذا روى من طرق ومفرداتها ضعاف يحتج به على ان ما نقول قد شهد لمذهبنا عدة احاديث من الصحابة بطرق مختلفة كثيرة يقوي بعضها بعضا وان كان كل واحد ضعيفا لكن يحدث عند الاجتماع ما لا يحدث عند الانفراد على ان بعض طرقها صحيحة وذلك يكفي للاحتجاج خصوصا في المقدرات والعمل به اولى من العمل بالبلاغات والحكايات المروية عن نساء مجهولة ومع هذا نحن لا نكتفي بما ذكرنا بل نقول ما ذهبنا اليه الآثار المنقولة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في هذا الباب وقد امعنا الكلام فيه في شرحنا للهداية ﴿ص﴾ وقال معتمر عن ابيه سألت ابن سيرين عن المرأة ترى الدم بعد قرئها بخمسة ايام قال النساء اعلم به ﴿ش﴾ معتمر هو ابن سليمان وكان اعبد اهل زمانه وابو سليمان ابن طرخان قال شعبة ما رأيت اصدق من سليمان كان اذا حدث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتغير لونه وقال سكه يقين وكان يصلي الليل كله بوضوء عشاء الآخرة * وابن سيرين هو محمد بن سيرين تقدم ووصل هذا الاثر الدارمي عن محمد بن عيسى عن معتمر قال الكرماني قوله بعد قرئها اي طهرها لا حيضها بقرينة لفظ الدم والغرض منه ان اقل الطهر هل يحتمل ان يكون خمسة ايام ام لا قلت ليس المعنى هكذا وانما المعنى ان ابن سيرين سئل عن امرأة كان لها حيض معتاد ثم رأت بعد ايام

عادتها خمسة ايام اواقل او اكثر فكيف يكون حكم هذه الزيادة فقال ابن سيرين هى اعلم
ذلك يعنى التمييز بين الدمين راجع اليها فيكون المرئى فى ايام عادتها حيضا وما زاد على ذلك استحاضة
فان لم يكن لها علم بالتمييز يكون حيضها ما تراه الى اكثر مدة الحيض وما زاد عليها يكون استحاضة
وليس المراد من قوله بعد قرئها اى طهرها كما قال الكرمانى بل المراد بعد حيضها المعتاد كما
ذكرنا وقال صاحب التلويح بعد ذكر هذا الاثر عن ابن سيرين وهذا يشهد لمن يقول القرؤ الحيض
وهو قول ابو حنيفة وقال السفاقسى وهو قول ابن سيرين وعطاء واحد عشر صحابيا والخلفاء
الاربعة وابن عباس وابن مسعود ومعاذ وقتادة وابو الدرداء وانس رضى الله تعالى عنهم وهو قول
ابن المسيب وابن جبير وطاوس والضحاك والنخعى والشعبى والثورى والاوزاعى واسحق وابى
عبيد ﴿ص﴾ حدثنا احمد بن ابى رجاء قال حدثنا ابو اسامة قال سمعت هشام بن عروة قال
اخبرنى ابى عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان فاطمة بنت ابى حبيش سألت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
قالت انى استحاض فلا اطهر أفأدع الصلاة قال لا ان ذلك عرق ولكن دعى الصلاة قدر الايام التى كنت
تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى ﴿ش﴾ وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة انه صلى الله تعالى
عليه وسلم وكل ذلك الى امانتها وعادتها فقد يقل ذلك ويكثر على قدر احوال النساء فى اسنانهن
وبلدانهن ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول احمد بن ابى رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم
وبالمد واسمه عبد الله بن ايوب الهروى ويكنى احمد بابى الوليد وهو حنفى النسب لا المذهب
مات بهراة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين * الثانى ابو اسامة الكوفى * الثالث هشام بن عروة
* الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام * الخامس عائشة الصديقة رضى الله تعالى عنها
﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار بصيغة الافراد فى
موضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه السماع وفيه ان رواته مابين هروى وكوفى ومدنى
وقد ذكرنا اكثر بقية الاشياء فى باب الاستحاضة وفى باب غسل الدم مستقصى **قوله** قالت بيان
لقولها سألت ويروى فقالت بالفاء التفسيرية **قوله** استحاض بضم الهمزة على بناء المجهول كما يقال
استحيضت ولم يبن هذا الفعل للفاعل واصل الكلمة من الحيض والزوائد للمبالغة **قوله** أفأدع
سؤال عن استمرار حكم الحائض فى حالة دوام الدم وازالته وهو كلام من تقرر عنده ان الحائض
ممنوعة من الصلاة **قوله** ان ذلك عرق وهو يسمى بالعاذل **قوله** ولكن للاستدراك فان قيل لابد
ان يكون بين كلامين متغايرين اجيب بأن معناه لاتتركى الصلاة فى كل الاوقات لكن اتركيها فى
مقدار العادة ولفظ قدر الايام مشعر بأنها كانت معتادة **قوله** دعى الصلاة اى اتركى الصلاة قدر
الايام التى كنت تحيضين فيها مثلا ان كانت عادتها من كل شهر عشرة ايام من اولها او من وسطها او من
آخرها تترك الصلاة عشرة ايام من هذا الشهر نظير ذلك فان قلت من اين كانت تحفظ فاطمة عدد
ايامها التى كانت تحيضها ايام الصحة قلت لو لم تكن تحفظ ذلك لم يكن لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
دعى الصلاة قدر الايام التى كنت تحيضين فيها من الشهر فائدة وقد جاء فى رواية ابى داود وغيره
فى حديث ام سلمة لتنظر عدة الليالى والايام التى كانت تحيضين من الشهر قبل ان يصيبها الذى
اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم تصلى
وجاء ايضا فى حديث فاطمة بنت ابى حبيش رواه ابو داود والنسائى فقال لها النبى صلى الله تعالى

عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما ذلك عرق فان قلت كيف كان الامر فيمن لم تحفظ عدد ايامها قلت هذه مسألة مشهورة في الفروع وهي انها تحسب من كل شهر عشرة حيضها ويكون الباقي استحاضة واحتج الرازي لاصحابنا في شرح مختصر الطحاوي بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم قدر الايام التي تحيضين فيها على تقدير اقل الحيض واكثره لان اقل ما يتناوله اسم الايام ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام لان مادون الثلاثة لا تسمى اياما ونقول ثلاثة ايام الى عشرة ايام ثم نقول احد عشر يوما ﴿ ص ﴾ باب * الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في باب الصفرة والكدرة اللتين تراهما المرأة في غير ايام حيضها يعني لا يكون حيضا والوان الدم ستة السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية * اما الحمرة فهو اللون الاصلي للدم الا عند غلبة السوداء يضرب الى السواد وعند غلبة الصفراء يضرب الى الصفرة ويتبين ذلك لمن افتصد * واما الصفرة فهي من الوان الدم اذا رق وقيل هي كصفرة البيض او كصفرة القز وفي فتاوى قاضيخان الصفرة تكون كلون القز اولون البسر اولون التبن فالسواد والحمرة والصفرة حيض والمنقول عن الشافعي في مختصر المزني ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض واختلف اصحابه في ذلك على وجوه مذكورة في كتبهم * واما الكدرة فهي حيض عند ابي حنيفة ومحمد سواء رأت في اول ايامها او في آخرها وهي لون كلون الصديد يعلوه اصفرار واما الخضرة فقد اختلف مشايخنا فيها فقال الامام ابو منصور ان رأتها في اول الحيض يكون حيضا وان رأتها في آخر الحيض واتصل بها ايام الحيض لا يكون حيضا وجمهور الاصحاب على كونها حيضا كيف ما كان * واما التربية فهي التي تكون على لون التراب وهو نوع من الكدرة فحكمها حكم الكدرة وهي بضم التاء المثناة من فوق وسكون الراء وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف ويقال الترابية وفي قاضيخان التربية على لون التربة وقيل فيها ترئية على وزن تفعلة من الرؤية وقيل تريبة على وزن فعيلة وقيل تربية بالتشديد والتخفيف بغير همزة ﴿ ص ﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهي ان الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض ليس بشيء ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول قتيبة وقد تكرر ذكره * الثاني اسماعيل بن ابي علية تقدم في باب حب رسول الله من الايمان * الثالث ايوب السختياني * الرابع محمد بن سيرين وقد تكرر ذكره * الخامس ام عطية قدم ذكرها عن قريب ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه رواية من رأى انس بن مالك عن الصحابية وفيه انه موقوف كذا قاله ابن عساكر ولكن قولها كنا يعني في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اى مع علمه بذلك وتقريره اياهن وهذا في حكم المرفوع ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه ابو داود في الطهارة عن مسدد واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن زرارة واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن يحيي عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب به وقال المدني رواه وهيب عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قال محمد بن يحيي خبر وهيب اولاهما عندنا فان قلت ماذهب اليه البخاري من تصحيح رواية اسماعيل ارجح لمتابعة معمر له عن ايوب ولان اسماعيل احفظ لحديث ايوب من غيره ويجوز ان يكون ايوب قد سمعه من محمد ومن حفصة كليهما ﴿ ذكر استنباط

الاخرى يستنبط منه ان الكدرة والصفرة لاتكون حيضا اذا كانت فى غير ايام الحيض وهو معنى قوله لانعد الكدرة والصفرة شيئا اى شيئا معتدابه ولاعاقيدنا بقولنا اذا كانت فى غير ايام الحيض لان المراد من الحديث هكذا ويوضحه رواية ابى داود عن ام عطية وكانت بايعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قالت كنا لانعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا وعلى هذا ترجم البخارى وصححه الحاكم وعند الاسماعيلى كنا لانعد الصفرة والكدرة شيئا فى الحيض وعند الدارقطنى كنا لانرى الترية بعد الطهر شيئا وهى الصفرة والكدرة وروى ابن بطال من روايه حماد بن سلمة عن قتادة عن حفصة كنا لانرى الترية بعد الغسل شيئا قال الكرمانى فان قلت قد روى عن عائشة كنا نعد الكدرة والصفرة حيضا فما وجه الجمع بينهما قلت هذا فى وقت الحيض وذاك فى غير وقته قلت حديث عائشة أخرجه ابن حزم بسند واه لاجل ابى بكر الهذلى الكذاب ووقع فى وسيط العراقى ذكره له من حديث زينب ولايعرف وروى البيهقى حديث عائشة انها قالت ماكنا نعد الكدرة والصفرة شيئا ونحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال وسنده ضعيف لايسوى ذكره قال وقد روى معناه عن عائشة بسند امثل من هذا وهو انها قالت اذا رأت المرأة الدم فلتمسك عن الصلاة حتى تراه ابيض كالقصة فاذا رأت ذلك فلتغتسل ولتصل فاذا رأت بعد ذلك صفرة او كدرة فلتتوضأ ولتصل فاذا رأت ماء احمر فلتغتسل ولتصل وقال ابن بطال ذهب جمهور العلماء فى معنى هذا الحديث الى ماذهب اليه البخارى فى ترجمته فقال اكثرهم الصفرة والكدرة حيض فى ايام الحيض خاصة وبعد ايام الحيض ليس بشئ روى هذا عن على وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وابن سيرين وربيعة والثورى والاوزاعى والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعى واحمد واسحق وقال ابو يوسف ليس قبل الحيض حيض وفى آخر الحيض حيض وهو قول ابى ثور وقال مالك حيض فى ايام الحيض وغيرها واظن ان حديث ام عطية لم يبلغه ﴿ص باب عرق الاستحاضة ش﴾ اى هذا باب فى بيان عرق الاستحاضة وهو بكسر العين وسكون الراء وقد ذكرنا انه يسمى هذا العرق العاذل واراد بهذا ان دم الاستحاضة من عرق كما صرح به فى حديث الباب وفى رواية اخرجها ابو داود انما ذلك عرق وليست بالحيضة والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على ذكر حكم الاستحاضة ﴿ص حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى قال حدثنا معن بن عيسى حدثنى ابن ابى ذئب عن ابن شهاب عن عروة وعن عمرة عن عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها ان تغتسل فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة* الاول ابراهيم بن المنذر بضم الميم وسكون النون وكسر الدال المعجمة الحزامى بكسر الحاء المهملة وبالزاى المخففة سبق فى اول كتاب العلم ونسبته الى حزام احد الاجداد المنتسب اليه* الثانى معن ابن عيسى القزاز بتشديد الزاى الاولى مر فى باب ما يقع من النجاسات فى السمن * الثالث محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب بكسر الذال المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ومر فى باب حفظ العلم* الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى* السادس عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية الثقة الحجة العالمة ماتت سنة ثمان وتسعين * السابع عائشة الصديقة رضى الله عنها ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفى رواية ابن شهاب عن عروة وعن عمرة بواو العطف كلاهما عن عائشة

(كذا)

كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر عن عروة عن عمرة عن عائشة بحذف الواو والمحفوظ اثبات الواو وان ابن شهاب رواه عن شيخين عروة وعمرة كلاهما عن عائشة وكذا اخرجه الاسمعيلي وغيره من طرق عن ابن ابي ذئب وكذا اخرجه من طريق عمرو ابن الحارث وابو داود من طريق الاوزاعي كلاهما عن الزهري عن عروة وعمرة واخرجه مسلم ايضا من طريق الليث عن الزهري عن عروة وحده وكذا من طريق ابراهيم بن سعد وابو داود من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن عمرة وحدها قال الدارقطني هو صحيح من رواية الزهري عن عروة وعمرة جميعا ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ قال صاحب التلويح هذا حديث اخرجه الستة في كتبهم قلت اخرجه مسلم في الطهارة عن قتيبة ومحمد بن رمح وابو داود فيه عن يزيد بن خالد بن موهب ثلاثتهم عن ليث به واخرجه الترمذي والنسائي جميعا فيه عن قتيبة به وقال الاوزاعي عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة واخرجه ابو داود ايضا عن عطاء عن محمد بن اسحق المسيبي عن ابيه عن ابن ابي ذئب به هكذا وقع في رواية اللؤلؤي عن ابي داود وقال ابو الحسن بن العبد وابو بكر بن داسه وغير واحد عن ابي داود باسناده عن عروة عن عمرة عن عائشة ﴿ذكر ما فيه مما يتعلق به من الفوائد﴾ **قوله** ان ام حبيبة هي بنت جحش اخت زينب ام المؤمنين وهي مشهورة بكنيتها وقال الواقدي والحربي اسمها حبيبة وكنيتها ام حبيب بغير هاء ورجحه الدارقطني والمشهور في الروايات الصحيحة ام حبيبة باثبات الهاء وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه كانت عند مسلم من رواية عمرو بن الحارث ووقع في الموطأ عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة ان زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض الحديث فقيل هو وهم وقيل بل صواب وان اسمها زينب وكنيتها ام حبيبة واما كون اسم اختها ام المؤمنين زينب فان لم يكن اسمها الاصلي وانما كان اسمها برة فغيره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلعله سماها باسم اختها لكون اختها غلبت عليها الكنية فأمن اللبس ولهما اخت اخرى اسمها حمنة بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفي آخره نون وهي احدى المستحاضات وفي كتاب ابن الاثير روى ابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة او حبيب وعند ابن عبد البر اكثرهم يسقطون الهاء يقولون ام حبيب واهل السير يقولون المستحاضة حمنة والصحيح عند اهل الحديث انهما كانتا مستحاضتان جميعا وقيل ان زينب ايضا استحيضت ولا يصح **قوله** سبع سنين هو جمع للسنة على سبيل الشذوذ من وجهين الاول ان شرط جمع السلامة ان يكون مفرده مذكرا عاقلا وليست كذلك والآخر كسر اوله والقياس فتحه **قوله** فامرها ان تغتسل اي بان تغتسل وان مصدرية والتقدير فامرها بالاغتسال وفي رواية مسلم والاسماعيلي فامرها ان تغتسل وتصلي ثم ان هذا الامر بالاغتسال مطلق يحتمل الامر بالاغتسال لكل صلاة ويحتمل الاغتسال في الجملة وعن ابي داود رواية تدل على الاغتسال لكل صلاة وهي حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن ابن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأمرها بالغسل لكل صلاة وقال البيهقي رواية بن اسحق عن الزهري غلط لمخالفتها سائر الروايات عن الزهري ولكن يمكن ان يقال ان كان هذا مخالفة الترك فلا تناقض وان كان هذا مخالفة التعارض فليس كذلك اذ الاكثر فيه السكوت عن امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لها بالغسل عند كل صلاة وفي بعضها انها فعلته هي قلت قد تابع ابن اسحق سليمان بن كثير قال ابو داود ورواه الوليد الطيالسي ولم اسمعه منه عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة

عن عائشة استحيضت زينب بنت جحش فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اغتسلي لكل صلاة
وقال ابو داود ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال توضئي لكل صلاة ثم قال ابو داود وهذا وهم
من عبد الصمد والقول فيه قول ابي الوليد يعني قوله توضئي لكل صلاة وهم من عبد الصمد قلت ذكر
هذا في حديث حماد اخرجه النسائي وابن ماجه وقال مسلم في صحيحه وفي حديث حماد ابن زيد حرف
تركناه وهي توضئي لكل صلاة وقال النووي واسقطها مسلم لانها مما انفرد به حماد قلنا لم ينفرد به
حماد عن هشام بل رواه عنه ابو عوانة اخرجه الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسي من طريقه
بسند جيد ورواه عنه ايضا حماد بن سلمة اخرجه الدارمي من طريقه ورواه عنه ايضا ابو حنيفة
واخرجه الطحاوي من طريق ابي نعيم وعبد الله بن يزيد المقرى عن ابي حنيفة عن هشام واخرجه
الترمذي وصححه من طريق وكيع وعبدة وابي معاوية عن هشام وقال في آخره وقال ابو معاوية
في حديثه توضئي لكل صلاة وقد جاء الامر ايضا بالوضوء فيما اخرجه البيهقي في باب المستحاضة
اذا كانت مميزة من حديث محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش الى آخره على ان
حماد بن زيد لو انفرد بذلك لكان كافيا لثقته وحفظه لاسيما في هشام وليس هذا بمخالفة بل زيادة
ثقة وهي مقبولة لاسيما من مثله وفي التلويح وقوله فكانت تغتسل لكل صلاة قيل هو من قول
الراوي ومعناه تغتسل من الدم الذي كان يصيب الفرج اذ المشهور من مذهب عائشة رضي الله تعالى
عنها انها كانت لاترى الغسل لكل صلاة يدل على صحة هذا قوله عليه الصلاة والسلام هذا عرق
لان دم العرق لايوجب غسلا وقيل ان هذا الحديث منسوخ بحديث فاطمة لان عائشة افتت بحديث
فاطمة بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وخالفت حديث ام حبيبة ولهذا ان ابا محمد الاشبيلي قال حديث
فاطمة اصح حديث يروى في الاستحاضة وقال الشافعي انما امرها صلى الله تعالى عليه وسلم ان تغتسل
وتصلي وانما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند مسلم لم يذكر
ابن شهاب انه صلى الله تعالى عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلاة ولكنه شئ فعلته هي والى هذا
ذهب الجمهور قالوا لايجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة لكن يجب عليها الوضوء الا المتحيرة
وقال الخطابي هذا الخبر مختصر ليس فيه ذكر حال هذه المرأة ولا بيان امرها وكيفية شأنها وليس
كل مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة وانما هي فيمن تبتلي وهي لاتميز دمها او كانت لها
ايام فنسيتها وموضعها ووقتها وعددها فاذا كانت كذلك فانها لاتدع شيئا من الصلاة وكان عليها ان تغتسل
عند كل صلاة لانه يمكن ان يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك
واجب ﴿ص﴾ ❊ باب ❊ المرأة تحيض بعد الافاضة ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان حكم
المرأة التي تحيض بعد طواف الافاضة وهي التي تسمى ايضا طواف الزيارة وهو من اركان الحج يعني هل
تنفر وتترك طواف الوداع فالجواب نعم تترك وتنفر وجه المناسبة بين البابين من حيث ان في الباب
السابق حكم المستحاضة وفي هذا الباب حكم الحائض فالحيض والاستحاضة من واد واحد ﴿ص﴾
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الله ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انها قالت
لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يارسول الله ان صفية بنت حيي رضي الله تعالى عنها قد حاضت قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن قالوا بلى قال فاخرجي ﴿ش﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهو ان صفية انما حاضت بعد طواف الافاضة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ؛
الاول عبد الله بن يوسف التنيسي * الثاني الامام مالك بن انس * الثالث عبد الله بن ابي بكر المدني
الانصاري قال الامام احمد حديثه شفاء مر في باب الوضوء مرتين مرتين * الرابع ابوه ابو بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي ولي القضاء والامرة والموسم زمن عمر بن
عبد العزيز رضي الله تعالى عنه مر في باب كيف يقبض العلم * الخامس عمرة بنت عبد الرحمن
وهي المذكورة في الباب السابق وعمرة خالته التي تربت في حجر عائشة رضي الله تعالى عنها *
السادس عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع واحد وصيغة الاخبار كذلك وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول
وفيه ان رواته كلهم مدنيون غير عبد الله فانه مصري ثم تنيسي وفيه رواية من التابعين بعضه وهم
ما بين مالك وعائشة رضي الله تعالى عنها ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم في الحج عن
يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه النسائي فيه عن الحارث بن مسكين وفيه وفي الطهارة عن محمد
ابن سلمة كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به ﴿ ذكر بقية الكلام ﴾ **قوله** ان صفية بفتح الصاد المهملة
وكسر الفاء وتشديد الياء آخر الحروف بنت حيي بضم الحاء المهملة وبالياءين الاول مفتوحة
مخففة والثانية مشددة ابن اخطب بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة بعدها
باء موحدة النضرية بفتح النون وسكون الضاد المعجمة من بنات هارون اخي موسى عليهما الصلاة
والسلام سباها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عام فتح خيبر ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها
صداقها روي لها عشرة احاديث للبخاري واحد منها ماتت سنة ستين في خلافة معاوية قاله
الواقدي وقال غيره ماتت في خلافة علي رضي الله تعالى عنه سنة ست وثلاثين **قوله** لعلها تحبسنا
اي عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت ولعل ههنا ليست للترجي بل للاستفهام
او للتردد او للظن وما شاكله **قوله** طافت اي طواف الركن وفي بعض النسخ افاضت اي طافت
طواف الافاضة وهو طواف الركن لانه يسمى طواف الافاضة وطواف الركن وطواف الزيارة
قوله وقالوا اي النساء ومن معهن من المحارم كذا قاله بعضهم وليس بصحيح لان فيه تغليب الاناث
على الذكور وقال الكرماني اي قال الناس والاليق بالسياق ان يقال فقالت او فقلنا قلت الاوجه
ان يقال قالوا اي الحاضرون هناك وفيهم الرجال والنساء **قوله** قال فاخرجي اي قال النبي صلى الله عليه
وسلم اخرجي كذا هو في رواية الاكثرين بالافراد في الخطاب وفي رواية المستملي والكشميهني فاخرجن
بصيغة الجمع للاناث اما الوجه الاول ففيه الالتفات من الغيبة الى الخطاب يعني قال لصفية تعالى لها اخرجي
او يكون الخطاب لعائشة لانها هي القائلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية قد حاضت فقال لها
اخرجي فانها توافقك في الخروج اذ لا يجوز لها ان تتأخر بعدك لانها قد طافت طواف الركن ولم يبق عليها
فرض وفيه وجه آخر وهو ان يقدر في الكلام شيء تقديره قال لعائشة قولي لها اخرجي واما الوجه الثاني
فعلى السياق فان قلت ما الفاء في قوله فاخرجي قلت فيها اوجه الاول ان يكون جوابا لاما مقدرة والتقدير
اما انت فاخرجي كما يخرج غيرك * والثاني يجوز ان تكون زائدة * والثالث يجوز ان تكون عطفا على مقدر
تقديره اعلمي ان ما عليك التأخر فاخرجي وقال النووي في شرح صحيح مسلم في الحديث دليل لسقوط
طواف الوداع عن الحائض وان طواف الافاضة ركن لابد منه وانه لا يسقط عن الحائض ولا عن غيرها

وان الحائض تقيم له حتى تطهر فان ذهبت الى وطنها قبل طواف الافاضة بقيت محرمة انتهى قلت تبقى محرمة ابدا حتى تطوف فى حق الجماع مع زوجها واما فى حق غيره فتخرج عن الاحرام * وفيه دليل ان الحائض لا تطوف بالبيت فان هجمت وطافت وهى حائض ففيه تفصيل فان كانت محدثة وكان الطواف طواف القدوم فعليها الصدقة عندنا وقال الشافعى لا يعتد به وان كان طواف الركن فعليها شاة وان كانت حائضا وكان الطواف طواف القدوم فعليها شاة وان كان طواف الركن فعليها بدنة وكذا حكم الجنب من الرجال والنساء ﴿ص﴾ حدثنا معلى بن اسد قال حدثنا وهيب عن عبدالله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال رخص للحائض ان تنفر اذا حاضت وكان ابن عمر يقول فى اول امره انها لا تنفر ثم سمعته يقول تنفر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رخص لهن ﴿ش﴾ ذكر هذين الاثرين عن ابن عباس وعبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهم ايضاحا لمعنى الحديث السابق * ومعلى بضم الميم وتشديد اللام ابن اسد مرادف الليث ابو الهيثم البصرى مات سنة تسع عشرة ومائتين * ووهيب تصغير وهب بن خالد احد شيوخ البصريين * وعبدالله بن طاوس مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة قال معمر ما رأيت ابن فقيه مثل ابن طاوس وابوه طاوس بن كيسان اليمانى الحميرى من ابناء الفرس كان يعد الحديث حرفا حرفا قال عمرو بن دينار لا تحسبن احدا اصدق لهجة منه مات سنة بضع عشرة ومائة **قوله** رخص بلفظ المجهول والرخصة حكم ثبت على خلاف الدليل لعذر قلت الرخصة حكم شرع تيسيرا وقيل هو المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر * والعذر هو وصف يطرؤ على المكلف يناسب التسهيل عليه **قوله** ان تنفر بكسر الفاء وضمها والكسر افصح وكلمة ان مصدرية فى محل الرفع لانه فاعل ناب عن المفعول والتقدير رخص لها النفور اى الرجوع الى وطنها **قوله** وكان ابن عمر يقول هو كلام طاوس وهو داخل تحت الاسناد المذكور **قوله** فى اول امره يعنى قبل وقوفه على الحديث المذكور **قوله** لا تنفر يعنى لا ترجع حتى تطوف طواف الوداع **قوله** ثم سمعته اى قال طاوس ثم سمعت ابن عمر يقول تنفر يعنى ترجع بعد ان طافت طواف الركن اراد انه رجع عن تلك الفتوى التى كان يفتيها اولا الى خلافها **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه من كلام ابن عمر فى مقام التعليل لرجوعه عن فتواه الاولى وذلك انه لما لم يبلغه الحديث افتى باجتهاده ثم لما بلغه رجع عنه او كان وقف عليه اولا ثم نسيه ثم لما تذكره رجع اليه واما انه سمع ذلك من صحابى آخر رواه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرجع اليه **قوله** رخص لهن اى للحائض واعاد الضمير نظرا الى الجنس ﴿ص﴾ * باب * اذا رأت المستحاضة الطهر ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان ان المستحاضة اذا رأت الطهر بان انقطع دمها تغتسل وتصلى ولو كان ذلك الطهر ساعة هذا هو المعنى الذى قصده البخارى والدليل عليه ذكره الاثر المروى عن ابن عباس على ما نذكر الآن وقال بعضهم اى تميز لها دم العرق من دم الحيض فسمى دم الاستحاضة طهرا لانه كذلك بالنسبة الى زمن الحيض ويحتمل ان يراد به انقطاع الدم والاول اوفق للسياق انتهى قلت فيه خدش من وجوه * الاول ان كلامه يدل على ان دمها مستمر ولكن لها ان تميز بين دم العرق ودم الحيض والترجمة ليست كذلك فانه نص فيها على الطهر وحقيقته الانقطاع عن الحيض * والثانى انه يقول فسمى دم الاستحاضة طهرا وهذا مجاز ولا داعى له ولا فائدة * والثالث انه يقول ان الاول اوفق للسياق وهذا عكس ما قصده البخارى بل الاوفق للسياق ما ذكرناه ﴿ص﴾ قال ابن

(عباس)

عباس رضي الله تعالى عنهما تغتسل وتصلي ولو ساعة ويأتيها زوجها اذا صلت الصلاة اعظم
ش هذا الاثر طبق الترجمة ومراد البخاري من الترجمة مضمون هذا وعن هذا قال الداودي
معناه اذا رأت الطهر ساعة ثم عاودها دم فانها تغتسل وتصلي وهذا التعليق رواه ابو بكر بن ابي
شيبة عن ابن علية عن خالد عن انس بن سيرين عن ابن عباس به والقائل المذكور آنفا كأنه اشتبه
حيث قال عقيب هذا الكلام وهذا موافق للاحتمال المذكور اولا قوله تغتسل معناه المستحاضة
اذا رأت طهرا تغتسل وتصلي ولو كان ذلك الطهر ساعة وفي بعض النسخ ولو ساعة من نهار
ومن هذا يعلم ان اقل الطهر ساعة عند ابن عباس وعند جمهور الفقهاء اقل الطهر خمسة عشر
يوما وهو قول اصحابنا وبه قال الثوري والشافعي وقال ابن المنذر ذكر ابو ثور ان ذلك لا يختلفون
فيه فيما نعلم وفي المهذب لا اعرف فيه خلافا وقال المحاملي اقل الطهر خمسة عشر يوما بالاجماع ونحوه
في التهذيب وقال القاضي ابو الطيب اجمع الناس على ان اقل الطهر خمسة عشر يوما وقال النووي دعوى
الاجماع غير صحيح لان الخلاف فيه مشهور فان احمد واسحق انكر التحديد فقال احمد الطهر بين
الحيضتين على ما يكون وقال اسحق توقيتهم الطهر بخمسة عشر غير صحيح وقال ابن عبد البر اما اقل
الطهر فقد اضطرب فيه قول مالك واصحابه فروى ابن القاسم عنه عشرة ايام وروى سحنون عنه ثمانية ايام
وقال عبد الملك بن الماجشون اقل الطهر خمسة ايام ورواه عن مالك رحمه الله قوله ويأتيها زوجها اي
يأتي المستحاضة زوجها يعني يطؤها وبه قال جمهور الفقهاء وعامة العلماء ومنع من ذلك قوم روي ذلك
عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت المستحاضة لا يأتيها زوجها وهو قول ابراهيم النخعي والحكم
وابن سيرين والزهري وقال الزهري انما سمعنا بالرخصة في الصلاة وحجة الجماعة ان دم الاستحاضة
ليس بأذى يمنع الصلاة والصوم فوجب ان لا يمنع الوطء وروى ابو داود في سننه من حديث
عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها اي يجامعها ورواه البيهقي ايضا وروى
ابو داود ايضا عن عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها وقال
الحافظ ركن الدين في سماع عكرمة عن ام حبيبة وحمنة نظر وليس فيهما ما يدل على سماعه منهما قوله
اذا صلت ليس له تعلق بقوله ويأتيها زوجها بل هي جملة مستقلة ابتدائية جزائية وفي جوابها
وجهان الاول على قول الكوفيين جوابها ما تقدمها وهو قوله تغتسل وتصلي والتقدير على
قولهم المستحاضة اذا صلت يعني اذا ارادت الصلاة تغتسل وتصلي الوجه الثاني على قول
البصريين ان الجواب محذوف تقديره اذا صلت تغتسل وتصلي قوله الصلاة اعظم جملة من
المبتدأ والخبر كأنها جواب عن سؤال مقدر بأن يقال كيف يأتي المستحاضة زوجها فقال الصلاة
اعظم اي اعظم من الوطء فاذا جازلها الصلاة التي هي اعظم فالوطء بطريق الاولى وقال بعضهم
قوله الصلاة اعظم الظاهر ان هذا بحث من البخاري واراد به بيان الملازمة اي اذا جازت الصلاة
فجواز الوطء اولى قلت قوله واراد به بيان الملازمة اخذه من الكرماني ص حدثنا احمد ابن
يونس عن زهير حدثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ش
وجه مطابقته للترجمة من حيث ان معنى قوله باب اذا رأت المستحاضة الطهر باب في بيان حكم
الاستحاضة اذا رأت الطهر كما ذكرناه والحديث دل على حكمها من وجوب الصلاة عليها عند

ادبار الحيض ورؤية الطهر والحديث مختصر من حديث فاطمة بنت ابى حبيش المصرح فيه بأمر المستحاضة بالصلاة وقد تقدم فى باب الاستحاضة، وزهير فى هذا الاسناد هو زهير بن معاوية

قوله فدعى اى اتركى ﴿ ص ﴾ باب الصلاة على النفساء وسنتها **ش** ﴿ اى هذا باب فى بيان الصلاة على النفساء وبيان سنتها اى بيان سنة الصلاة عليها قال ابن بطال يحتمل ان يكون البخارى قصد بهذه الترجمة ان النفساء وان كانت لا تصلى ان لها حكم غيرها من النساء اى فى طهارة العين لصلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عليها قال وفيه رد على من زعم ان ابن آدم ينجس بالموت لان النفساء جمعت الموت وحمل النجاسة بالدم الملازم لها فلما لم يضرها ذلك كان الميت الذى لا يسيل منه نجاسة اولى وقال ابن المنير طن الشارح اراد به ابن بطال ان مقصود الترجمة التنبيه على ان النفساء طاهرة العين لا نجسة لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى عليها واوجب لها بصلاته حكم الطهارة فيقاس المؤمن الطاهر مطلقا عليها فى انه لا ينجس وذلك كله اجنبى عن مقصوده والله اعلم وانما قصد انها وان وردانها من الشهداء فهى ممن يصلى عليها كغير الشهداء وقال ابن رشيد اراد البخارى ان يستدل بلازم من لوازم الصلاة لان الصلاة اقتضت ان المستقبل فيها ينبغى ان يكون محكوما بطهارته فلما صلى عليها اى اليها لزم من ذلك القول بطهارة عينها قلت كل هذا لا يجدى والحق احق ان يتبع والصواب من القول فى هذا ان هذا الباب لا دخل له فى كتاب الحيض ومورده فى كتاب الجنائز ومع هذا ليس له مناسبة اصلا بالباب الذى قبله ورعاية المناسبة بين الابواب مطلوبة وقول ابن بطال ان حكم النفساء مثل حكم غيرها من النساء فى طهارة العين لصلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عليها مسلم ولكنه لا يلائم حديث الباب فان حديث الباب فى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على النفساء وقام فى وسطها وليس لهذا دخل فى كتاب الحيض وقول ابن المنير ابعد من هذا لان مظنة ما ذكره فى باب الشهيد وليس له دخل فى كتاب الحيض وقول ابن رشيد ابعد من الكل لانه ارتكب امورا غير موجهة * الاول انه شرط ان يكون المستقبل فى الصلاة طاهرا فهذا فرض او واجب او سنة او مستحب * والثانى ارتكب مجازا من غير داع الى ذلك * والثالث ادعى الملازمة وهى غير صحيحة على ما لا يخفى على المتأمل ﴿ ص حدثنا احمد بن ابى سريج قال اخبرنا شبابة قال اخبرنا شعبة عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه ان امرأة ماتت فى بطن فصلى عليها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقام وسطها **ش** ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة مع وضع الترجمة فى غير موضعها كما ذكرنا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول احمد ابن ابى سريج ابو جعفر الرازى انفرد البخارى بالرواية عنه وابو سريج اسمه الصباح وهو بضم السين المهملة وبالجيم * الثانى شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف البائين الموحدتين ابن سوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو وبالراء الفزارى بفتح الفاء وتخفيف الزاى المدائنى واصله من خراسان مات سنة اربع ومائتين * الثالث شعبة بن الحجاج * الرابع حسين المعلم بكسر اللام المكتب مر فى باب من الايمان ان يحب لاخيه * الخامس عبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره باء موحدة الاسلمى المروزى التابعى المشهور وقال النسائى قد صحف بعضهم فقال هو خصيب بالخاء المعجمة المفتوحة * السادس سمرة بن

جندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها ابن هلال الفزاري روى له مائة حديث وثلاثة وعشرون حديثا للبخاري منها اربعة وكان زياد استخلفه على الكوفة ستة اشهر وعلى البصرة ستة اشهر مات سنة تسع وخمسين قال الغساني ومنهم من يقول سمرة بسكون الميم تخفيفا نحو عضد في عضد وهي لغة اهل الحجاز وبنو تميم يقولون بضمها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في الموضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين رازي ومدائني وبصري ومروزي ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن مسدد واخرجه مسلم في الجنائز عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن علي بن حجر وعن ابن المثنى واخرجه ابو داود فيه عن مسدد به واخرجه الترمذي فيه عن علي بن حجر به واخرجه النسائي فيه عن علي بن حجر به وعن حميد بن مسعدة وعن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن ابي اسامة عن الحسين بن ذكوان به ﴿ ذكر لغاته ومعناه ﴾ **قوله** ان امرأة هي ام كعب سماها مسلم في روايه من طريق عبد الوارث عن حسين المعلم وذكر ابو نعيم في الصحابة انها انصارية **قوله** ماتت في بطن كلمة في ههنا للتعليل كما في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان امرأة دخلت في هرة حبستها وكما في قوله تعالى (فذلكن الذي لمتنني فيه) والمعنى ماتت لاجل مرض بطن كالاستسقاء ونحوه ولكن قال ابن الاثير الاظهر ههنا انها ماتت في نفاس لان البخاري ترجم عليه بقوله باب الصلاة على النفساء وقال الكرماني قال التيمي قيل وهم البخاري في هذه الترجمة حيث ظن ان المراد بقوله ماتت في بطن ماتت في الولادة وموضع الباب على باب الصلاة على النفساء ومعنى ماتت في بطن ماتت مبطونة روى ذلك مبينا من غير هذا الوجه ثم قال اقول ليس وهما لانه قد جاء صريحا في باب الصلاة على النفساء اذا ماتت في نفاسها في كتاب الجنائز وفي باب اين يقوم الامام من المرأة عن سمرة جندب قال صليت وراء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها فالترجمة صحيحة والموهم واهم انتهى وقال بعضهم قوله ماتت في بطن اي بسبب بطن يعني الحمل ثم قال ما قاله التيمي ثم اجاب عنه بما اجاب به الكرماني ونسب الجواب الى نفسه بقوله قلت بل الموهم له واهم الى آخر ما قاله الكرماني قلت لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون من سمرة حديثان احدهما في التي ماتت في بطن والآخر في التي ماتت في نفاسها ويكون الوهم في استعمال معنى الحديث الثاني الذي فيه التصريح بالنفاس في معنى الحديث الاول الذي فيه التصريح بالبطن **قوله** فقام وسطها يعني قام محاذيا الوسطها قد ذكرنا الفرق بين الوسط بالسكون وبين الوسط بالتحريك وجاء ههنا كلاهما وضبطه ابن التين بفتح السين وضبطه غيره بالسكون وفي رواية الكشميهني فقام عند وسطها فمن اختار الفتح يقول انه اسم ومن اختار السكون يقول انه ظرف ولا يقال بالسكون الا فى تفرق الاجزاء كالناس والدواب وبالفتح فيما كان متصل الاجزاء كالدار ﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ وهو ان الامام يقوم من المرأة بحذاء وسطها قال الخطابي اختلفوا في موقف الامام من الجنازة فقال احمد يقوم من المرأة بحذاء وسطها ومن الرجل بحذاء صدره وقال اصحاب الرأي يقوم منهما بحذاء الصدر وفي المغني لا يختلف المذهب في ان السنة ان يقوم الامام في صلاة الجنازة عند صدر الرجل وعند منكبيه وحذاء وسط المرأة وروى حرب عن ابن حنبل كقول ابي حنيفة قال رأيت احمد صلى على جنازة فقام عند صدر المرأة وفي المبسوط واحسن مواقف الامام من الميت بحذاء الصدر قال في جوامع الفقه هو المختار واختاره الطحاوي

وروى الحسن عن ابى حيفة انه يقوم بحذاء وسط المرأة وبه قال ابن ابى ليلى وهو قول النخعى
وفى البدايع وروى الحسن عد فى كتاب الصلاة انه يقوم بحذاء وسط الرجل وعد رأس
المرأة قال وهو قول ابن ابى ليلى وفى المبسوط الصدر هو الوسط فان فوقه يديه ورأسه وتحته
بطنه ورجليه وفى التحفه والمفيد المشهور من الروايات عن اصحابنا فى الاصل وغيره ان يقوم
من الرجل والمرأة حذاء الصدر وعن الحسن بحذاء الوسط منهما الا انه يكون فى المرأة الى
رأسها اقرب وعن ابى يوسف انه يقف بحذاء الوسط من المرأة وحذاء الرأس من الرجل ذكره
فى المفيد وهو رواية الحسن عن ابى حيفة و فى ظاهر الرواية قال يقوم منهما بحذاء صدرهما
وقال مالك يقوم من الرجل عد وسطه ومن المرأة عند منكبيها اذا الوقوف عندها الى المرأة امثل
واسلم وقال ابو على الطبرى من الشافعية يقوم الامام عد صدره واختاره امام الحرمين والغزالى وقطع
به السرخسى قال الصيدلانى وهو اختيار ائمتنا وقال الماوردى وقال اصحابنا البصريون
يقوم عد صدره وهو قول الثورى وقال البغداديون عد رأسه وقالوا ليس فى ذلك نص
وممن قاله المحاملى فى المجموع والتجريد وصاحب الحاوى والقاضى حسين وامام الحرمين ص
باب ش اى هذا باب ان قرئ بالتنوين والا فبالسكون لان الاعراب لا يكون الا بعد
العقد والتركيب ولما كان حكم الحديث الذى فى هذا الباب خلاف حكم حديث الباب الذى
قبله فصل بينهما بقوله باب ولكنه ما ترجم له وهذا فى رواية ابى ذر وفى رواية الاصيلى وغيره
لم يذكر لفظ باب بل ادخل حديث ميمونة الآتى فى الباب الذى قبله ووجه مناسبة ذكر حديث
ميمونة فيه هو التنبيه والاشارة الى ان عين الحائض والنفساء طاهرة لان ثوب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يصيب ميمونة رضى الله تعالى عنها اذا سجد وهى حائض ولا يضره ذلك فلذلك لم يكن يمتنع
منه صلى الله تعالى عليه وسلم ص حدثنا الحسن بن مدرك قال حدثنا يحيى بن حماد قال
اخبرنا ابو عوانة من كتابه قال حدثنا سليمان الشيبانى عن عبد الله بن شداد قال سمعت خالتى ميمونة
زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انها كانت تكون حائضا لا تصلى وهى مفترشة بحذاء مسجد
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يصلى على خمرته اذا سجد اصابنى بعض ثوبه ش
لم يذكر ترجمة لهذا الحديث لانه ذكر قوله باب كذا مجردا لانه بمعنى فصل ولا يحتاج الى ذكر
شئ واما على الرواية التى لم يذكر فيها لفظ باب فوجهه ما ذكرناه الآن ذكر رجاله
وهم ستة الاول الحسن بن مدرك بضم الميم من الادراك ابو على السدسى الحافظ الطحان البصرى
الثانى يحيى بن حماد الشيبانى ختن ابى عوانة مات سنة خمس عشرة ومائتين الثالث ابو عوانة
بفتح العين واسمه الوضاح وقد تكرر ذكره الرابع سليمان بن ابى سليمان فيروز ابو اسحق الشيبانى
الخامس عبد الله بن شداد بن الهاد تقدم ذكره السادس ميمونة بنت الحارث زوج النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم وهى خالة عبد الله بن شداد لان امه سلمى بنت عميس اخت لميمونة لامها اى اخت اخيافية ذكر
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع واحد
وهو قوله ابو عوانة وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه السماع وفيه ان رواته ما بين بصرى وكوفى
ومدنى وفيه رواية البخارى من صغار شيوخه وهو الحسن المذكور والبخارى اقدم منه سماعا
وروى البخارى عن يحيى بن حماد ايضا شيخ الحسن المذكور والنكتة فيه ان هذا الحديث قد فات

البخاری عن شیخه یحیى ورواه عن الحسن لانه عارف بحدیث یحیى بن حماد وفیه الاشارة الی ان ابی عوانة حدث بهذا الحدیث من کتابه تقویة لما روی عنه قال احمد اذا حدث ابو عوانة من کتابه فهو اثبت واذا حدث من غیر کتابه ربما وهم وقال ابو زرعة ابو عوانة ثقة اذا حدث من الکتاب وقال ابن مهدی کتاب ابی عوانة اثبت من هشیم ﴿ ذکر تعدد موضعه ومن اخرجه غیره ﴾ اخرجه البخاری ایضا فی الصلاة عن مسدد وعن عمرو بن زرارة وعن ابی النعمان واخرجه مسلم فی الصلاة عن یحیى بن یحیى وعن ابی بکر بن ابی شیبة واخرجه ابو داود فیه عن عمرو بن عون عن خالد به واخرجه ابن ماجه عن ابن ابی شیبة به ﴿ ذکر معناه واعرابه ﴾ **قوله** انها ای ان میمونة **قوله** کانت تکون فیه ثلاث اوجه ٭ احدها ان یکون احد لفظی الکون زائدا کما فی قول الشاعر ٭ وجیران لنا کانوا کرام ٭ فلفظ کانوا زائد وکرام بالجر صفة لجیران ٭ الثانی ان یکون فی کانت ضمیر القصة وهو اسمها وخبرها قوله تکون حائضا فی محل النصب ٭ الثالث ان یکون لفظ تکون بمعنی تصیر فی محل النصب علی انها اسم کانت ویکون الضمیر فی کانت راجعا الی میمونة وهو اسمها وقوله حائضا یکون خبر تکون التی بمعنی تصیر **قوله** لا تصلی حال مؤکدة لقوله حائضا واعرب الکرمانی لا تصلی صفة لحائضا فی وجه وفی وجه اعربه حالا واعرب لا تصلی خبر الکانت والتحقیق ما ذکرناه **قوله** وهی مفترشة جملة اسمیة وقعت حالا یقال افترش الشیء انبسط وافترش ذراعیه بسطهما علی الارض **قوله** بحذاء بکسر الحاء المهملة وبالمد بمعنی ازاء **قوله** مسجد رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ای موضع سجوده فی بیته ولیس المراد منه المسجد المعروف المعهود **قوله** علی خمرته بضم الخاء المعجمة وسکون المیم وهی سجادة صغیرة تعمل من سعف النخل تنسج بالخیوط وسمیت بذلک لسترها الوجه والکفین من حر الارض وبردها واذا کانت کبیرة سمیت حصیرا **قوله** اصابنی بعض ثوبه جملة من الفعل والفاعل والمفعول فان قلت ما محلها من الاعراب قلت النصب علی الحال وقد علمت ان الجملة الفعلیة الماضیة المثبتة اذا وقعت حالا تکون بلا واو فافهم ﴿ ذکر استنباط الاحکام ﴾ منها ان فیه دلیلا علی ان الحائض لیست بنجسة لانها لو کانت نجسة لما وقع ثوبه صلی الله تعالی علیه وسلم علی میمونة وهو یصلی وکذلک النفساء ٭ ومنها ان الحائض اذا قربت من المصلی لا یضر ذلک صلاته ٭ ومنها ترک الحائض الصلاة ٭ ومنها جواز الافتراش بحذاء المصلی ٭ ومنها جواز الصلاة علی الشیء المتخذ من سعف النخل سواء کان کبیرا او صغیرا بل هذا اقرب الی التواضع والمسکنة بخلاف صلاة المتکبرین علی سجاجید منمنة مختلفة الالوان والقماش ومنهم من یبسط له سجادة من حریر فالصلاة علیها مکروهة وان کان دوس الحریر جائزا لان فیه زیادة کبر وطغیان

﴿ ص بسم الله الرحمن الرحیم ٭ کتاب التیمم ش ﴾

الکلام فیه علی وجوه ٭ الاول ان قبله بسم الله الرحمن الرحیم فی روایة کریمة وفی روایة ابی ذر بعده وتقدیم البسملة علی الکتاب ظاهر للحدیث الوارد فیه واما تأخیرها عن الکتاب فوجهه ان الکتب التی فیها التراجم مثل السور حتی یقال سورة کذا وسورة کذا والبسملة تذکر بعدها علی رأس الاحادیث کما تذکر علی رؤس الآیات ویستفتح بها ٭ الثانی وجه المناسبة بین هذا الکتاب والکتاب الذی قبله ان المذکور قبله احکام الوضوء بالماء والمذکور ههنا التیمم وهو خلف عن الماء فیذکر الاصل اولا ثم یذکر الخلف عقیبه ٭ الثالث فی اعرابه وهو مرفوع علی انه خبر مبتدأ محذوف تقدیره هذا کتاب التیمم

و لا استاذ بيا بتعي فى اى هذا كتاب فى بيان احكام التيمم ويجوز نصب الكتاب بعامل مقدر تقدير
هذا او هات كتاب التيمم ۞ الرابع فى معنى التيمم وهو مصدر تيمم يتيمم تيمما من باب التفعل واصله
من الام وهو القصد يقول امه يؤمه اما اذا قصده وذكراو محمد فى الكتاب الواعى يقال ام وتام
ويمم وتيمم بمعنى واحد والتيمم اصله من ذلك لانه يقصد التراب فيتمسح به وفى الجامع عن الخليل
التيمم يجرى مجرى التوخى يقول تيمم اطيب ما عندك فاطعمنا منه اى توخاه واجاز ان يكون التيمم
العمد والقصد وهذا الاسم كثرحتى صار اسما للتمسح بالتراب قال الفراء ولم اسمع يممت بالتخفيف
وفى التهذيب لابى منصور التيمم التعمد وهو ما ذكره البخارى فى التفسير فى سورة المائدة وزواه
ابن ابى حاتم وابن المنذر عن سفيان تلت التيمم فى اللغة مطلق القصد قال الشاعر ۞ ولا ادرى اذا
يممت ارضا ۞ اريد الخير ايهما يلينى ۞ وفى الشرع قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة
وهو مسح اليدين والوجه لاستباحة الصلاة وامتثال الامر ۞ الخامس الاصل فيه الكتاب وهو
قوله تعالى (فتيمموا صعيدا طيبا) والسنة وهى احاديث الباب وغيره والاجماع على جوازه
للمحدث وفى الجنابة ايضا وخالف فيه عمر بن الخطاب وابن مسعود والنخعى والاسود كذا قاله
ابن حزم وقد ذكروا رجوعهم عن هذا ۞ السادس ان التيمم فضيلة خصت بها هذه الامة دون
غيرها من الامم ﴿ ص ﴾ وقول الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا
بوجوهكم وايديكم ﴿ ش ﴾ وقع فى رواية الاصيلى قول الله بلا واو ووجهه ان يكون مبتدأ
وخبره هو قوله فلم تجدوا والمعنى قول الله فى شأن التيمم هذه الآية وفى رواية غيره بواو العطف
على كتاب التيمم والتقدير وفى بيان قول الله تعالى فلم تجدوا وقال بعضهم الواو استينافية وهو غير
صحيح لان الاستيناف جواب عن سؤال مقدر وليس لهذا محل ههنا فان قال هذا القائل مرادى
الاستيناف اللغوى قلت هذا ايضا غير صحيح لان الاستيناف فى اللغة الاعادة ولا محل لهذا المعنى
ههنا فافهم **قوله** فلم تجدوا ماء القرآن هكذا فى سورة النساء والمائدة ورواية الاكثرين على هذا
وهو الصواب وفى رواية النسفى وعبدوس والحموى والمستملى فان لم تجدوا ووقع التصريح به
فى رواية حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها فى قصتها المذكورة قال فانزل
الله آية التيمم فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الحديث والظاهر ان هذا وهم من حماد اوغيره
او قراءة شاذة لحماد **قوله** صعيدا طيبا اى ارضا طاهرة قال الاصمعى الصعيد وجه الارض فعيل
بمعنى مفعول اى مصعود عليه وحكاه ابن الاعرابى وكذلك قاله الخليل وثعلب وفى الجمهرة وهو
التراب الذى لا يخالطه رمل ولا سبخ هذا قول ابى عبيدة وقيل وهو الظاهر من وجه الارض وقال
الزجاج فى المعانى الصعيد وجه الارض ولا تبالى اكان فى الموضع تراب ام لم يكن لان الصعيد ليس
اسما للتراب انما هو وجه الارض ترابا كان او صخرا لاتراب عليه قال تعالى فتصبح صعيدا زلقا
فاعلمك ان الصعيد يكون زلقا وعن قتادة ان الصعيد الارض التى لانبات فيها ولا شجر ومعنى
طيبا طاهرا وقال ابو اسحق الطيب النظيف وقيل الحلال وقيل الطيب ما تستطيبه النفس
وأكثر العلماء ان معناه طاهرا **قوله** وايديكم الى هنا فى رواية ابى ذر بدون لفظة منه وفى رواية
كريمة منه وهى تعيين آية المائدة دون آية النساء لان آية النساء ليس فيها منه ولفظة منه فى آية
المائدة ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم

عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء اوبذات الجيش انقطع عقدلي فاقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس الى ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فقالوا الاترى الى ماصنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابوبكر ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة فعاتبني ابوبكر وقال ماشاء الله ان يقول وجعل يطعني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين اصبح على غير ماء فانزل الله عز وجل آية التيمم فتيمموا فقال اسيد ابن الحضير ماهي باول بركتكم يا آل ابي بكر قال فبعثنا البعير الذي كنت عليه فاصبنا العقد تحته

ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه اشار اولا الى مشروعية التيمم بالكتاب وهو الآية المذكورة ثم بهذا الحديث المذكور ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ذكروا غير مرة وعبد الرحمن ابن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ان رواته كلهم مدنيون ماخلا شيخ البخاري ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن عبد الله بن يوسف وفي فضل ابي بكر رضي الله تعالى عنه عن قتيبة وفي التفسير وفي المحاربين عن اسمعيل بن ابي اويس واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن قتيبة اربعتهم عن مالك به ﴿ ذكر لغاته ﴾ **قوله** بالبيداء قال ابو عبيد البكري البيداء ادنى الى مكة من ذي الحليفة ثم قال هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة من طريق مكة وقال الكرماني البيداء بفتح الموحدة وبالمد وذات الجيش بفتح الجيم وسكون التحتانية وباعجام الشين موضعان بين المدينة ومكة وكلمة او للشك من عائشة رضي الله تعالى عنها **قوله** عقدلي بكسر العين وسكون القاف وهو القلادة وهو كل مايعقد ويعلق في العنق وذكر السفاقسي ان ثمنه كان يسيرا وقيل كان ثمنه اثنا عشر درهما **قوله** يطعنني بضم العين وكذلك جميع ماهو حسي واما المعنوي فيقال يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما وحكى الفتح فيهما معا كذا في المطالع وحكى صاحب الجامع الضم فيهما **قوله** في خاصرتي وهي الشاكلة **قوله** بركتكم البركة كثرة الخير **قوله** يا آل ابي بكر لفظ آل مقحمة واراد به ابابكر نفسه ويجوز ان يراد به ابابكر واهله واتباعه والآل يستعمل في الاشراف بخلاف الاهل ولا يرد (ادخلوا آل فرعون) لانه بحسب تصوره ذكر ذلك او بطريق التهكم ويجوز فيه يال ابي بكر بحذف الهمزة للتخفيف ﴿ ذكر معانيه ﴾ **قوله** في بعض اسفاره قال ابن عبد البر في التمهيد يقال انه كان في غزوة بني المصطلق وجزم بذلك في كتاب الاستذكار وسبقه الى ذلك ابن سعد وابن حبان قبله وغزوة بني المصطلق هي غزوة المريسيع التي كان فيها قصة الافك قال ابو عبيد البكري في حديث الافك فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاؤه وقال ابن سعد خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى المريسيع يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان سنة خمس ورجحه ابو عبد الله في الاكليل وقال البخاري عن ابن اسحق سنة ست

وقال عن موسى بن عقبة سنة اربع وزعم ابن الجوزى ان ابن حبيب قال سقط عقدها فى السنة الرابعة فى غزوة ذات الرقاع وفى غزوة بنى المصطلق قصة الافك قلت يعارض هذا مارواه الطبرانى ان الافك قبل التيمم فقال حدثنا القاسم بن حماد حدثنا محمد بن حميد الرازى حدثنا سلمة بن الفضل وابراهيم بن المختار عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة قالت لما كان من امر عقدى ما كان وقال اهل الافك ماقالوا خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى غزوة اخرى فسقط ايضا عقدى حتى حبس الناس على التماسه وطلع الفجر فلقيت من ابى بكر ماشاء الله وقال يابنية فى كل سفر تكونين عناء وبلاء ليس مع الناس ماء فانزل الله الرخصة فى التيمم فقال ابوبكر انك ماعلمت لمباركة قلت اسناده جيد حسن وادعى بعضهم تعدد السفر برواية الطبرانى هذه ثم ان بعض المتأخرين استبعد سقوط العقد فى المريسيع قال لان المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل وهذه القصة كانت من ناحية خيبر لقولها فى الحديث حتى اذا كنا بالبيداء اوبذات الجيش وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووى ويرد هذا ماذكرناه عن ابى عبيد فى فصل البداء وجزم ايضا ابن التين ان البيداء هى ذو الحليفة وقال ابو عبيد ايضا ان ذات الجيش من المدينة على بريد قال وبينها وبين العقيق سبعة اميال والعقيق من طريق مكة لامن خيبر ويؤيد هذا ايضا مارواه الحميدى فى مسنده عن سفيان حدثنا هشام بن عروة عن ابيه فى هذا الحديث فقال فيه ان القلادة سقطت ليلة الابواء انتهى والابواء بين مكة والمدينة وفى رواية على بن مسهر فى هذا الحديث عن هشام قال وكان ذلك المكان يقال له الصلصل رواه جعفر الفريابى فى كتاب الطهارة له وابن عبد البر من طريقه والصلصل بصادين مهملتين ولامين اولاهما ساكنة قال البكرى هو جبل عند ذى الحليفة وذكره فى حرف الصاد المهملة ووهم فيه صاحب التلويح مغلطاى فزعم انه بالضاد المعجمة وتبعه على ذلك صاحب التوضيح ابن الملقن وقال صاحب العباب الصلصل موضع على طريق المدينة وصلصل ماء قريب من اليمامة لبنى العجلان وصلصل ماء فى جوف هضبة حمراء ودارة صلصل لبنى عمرو بن كلاب وهى بأعلى دارها ذكر ذلك كله فى الصاد المهملة وقال فى المعجمة الضلضلة موضع **قوله** على التماسه اى لاجل طلبه **قوله** وليس معهم ماء كذا فى رواية الاكثرين فى الموضعين وسقطت الجملة الثانية فى الموضع الاول فى رواية ابى ذر **قوله** ماصنعت عائشة اى من اقامة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والناس اسندوا الفعل اليها لانه كان بسببها **قوله** فعاتبنى ابوبكر وقال ماشاء الله ان يقول وفى رواية عمرو بن الحارث فقال حبست الناس فى قلادة اى لاجلها فان قلت لم قالت عائشة ابى بل سمته باسمه قلت مقام الابوة لما كان يقتضى الحنو والشفقة وعاتبها ابوبكر صار مغايرا لذلك فلذلك انزلته بمنزلة الاجنبى فلم تقل ابى **قوله** فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح وفى رواية فنام حتى اصبح والمعنى فيهما متقارب لان كلا منهما يدل على ان قيامه من نومه كان عند الصبح ويقال ليس المراد بقوله حتى اصبح بيان غاية النوم الى الصباح بل بيان غاية فقد الماء الى الصباح لانه قيد قوله حتى اصبح بقوله على غير ماء اى آل امره الى الصبح على عدم ماء قلت قوله على غير ماء متعلق بتام واصبح على طريقة تنازع العاملين واصبح بمعنى دخل فى الصباح وهى تامة فلا تحتاج الى خبر **قوله** فانزل الله آية التيمم قال ابن العربى هذه معضلة ماوجدت لدائها من دواء لانا لانعلم اى الآيتين عنت عائشة رضى الله تعالى عنها وقال ابن بطال اهى آية النساء او آية المائدة

وقال القرطبى هى آية النساء لان آيه المائدة تسمى آية الوضوء وليس فى آية النساء ذكر الوضوء واورد الواحدى فى اسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء ايضا وقال السمرقندى كلاما طويلا ملخصه ان الوضوء كان لازما لهم وآية التيمم اما المائدة اوالنساء وهما مدنيتان ولم يكن صلاة قبل الا بوضوء فلما نزلت آية التيمم لم يذكر الوضوء لكونه متقدما متلوا لان حكم التيمم هو الطارى على الوضوء وقيل يحتمل ان يكون نزل اولا اول الآية وهو فرض الوضوء ثم نزل عند هذه الواقعة آية التيمم وهو تمام الآية وهو وان كنتم مرضى ويحتمل ان يكون الوضوء كان بالسنة لا بالقرآن ثم انزلا معا فعبرته عائشة بالتيمم اذ كان هو المقصود قلت لو وقف هؤلاء على ماذكره ابو بكر الحميدى فى جمعه فى حديث عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها فذكر الحديث وفيه فنزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الآية الى قوله لعلكم تشكرون لما احتاجوا الى هذا التخرص وكأن البخارى اشار الى هذا اذ تلا نقية هذه الآية الكريمة **قوله** فتيمموا صيغة الماضى اى فتيمم الناس بعد نزول الآية وهى قوله فلم تجدوا ماء والظاهر انه صيغة الامر على ماهو لفظ القرآن ذكره بيانا او بدلا عن آية التيمم اى انزل الله تعالى فتيمموا **قوله** فقال اسيد ابن الحضير بضم الهمزة مصغر اسد والحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالراء قال الكرمانى وفى بعضها بالنون قال وفى بعضها الحضير بالالف واللام وهو نحو الحارث من الاعلام التى يدخلها لام التعريف جوازا قلت انما يدخلونها للمح الوصفية واسيد بن حضير بن سماك الاوسى الانصارى الاشهلى ابو يحيى احد النقباء ليلة العقبة الثانية مات بالمدينة سنة عشرين وحمل عمر رضى الله تعالى عنه جنازته مع من حملها وصلى عليه ودفن بالبقيع فان قلت فى رواية عبد الله ابن نمير عن هشام فبعث رجلا فوجدها وفى رواية مالك فبعثنا البعير فأصبنا العقد وبينهما تضاد قلت قال المهلب ليس بينهما تناقض لانه يحتمل ان يكون المبعوث هو اسيد بن حضير فوجدها بعد رجوعه من طلبها ويحتمل ان يكون النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وجدها عند اثارة البعير بعد انصراف المبعوثين اليها فلا يكون بينهما تعارض انتهى قلت هما واقعتان كما اشرنا اليه فى الرواية الاولى عقد وفى الاخرى قلادة فلا تعارض حينئذ ويحتمل ان يكون قوله بعث رجلا يعنى اميرا على جماعة كعادته فعبر بعض الرواة بالناس يعنى اسيدا واصحابه وبعضهم برجلا يعنى المشار اليه او يكون قولها فوجده تعنى بذلك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا الرجل المبعوث فان قلت ما معنى قول اسيد ماقاله دون غيره قلت لانه كان رأس المبعوثين فى طلب العقد الذى ضاع **قوله** ماهى بأول بركتكم اى ليس هذه البركة اول بركتكم بل هى مسبوقة بغيرها من البركات والقرينة الحالية والمقالية تدلان على ان قوله هى يرجع الى البركة وان لم يمض ذكرها وفى روايه عمرو بن الحارث لقد بارك الله للناس فيكم وفى تفسير اسحق البستى من طريق ابن ابى مليكة عنها ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها ما كان اعظم بركة قلادتك وفى رواية هشام بن عروة الآتية فى الباب الذى يليه فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين خيرا وفى النكاح من هذا الوجه الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة وهذا يشعر بأن هذه القصة كانت بعد قصة الافك فيقوى قول من ذهب الى تعدد ضياع العقد وممن جزم بذلك محمد بن حبيب الانصارى فقال سقط عقد عائشة فى غزوة ذات الرقاع وفى غزوة بنى المصطلق وقد اختلف

اهل المغازي في اي هاتين الغزوتين كانت اول فقال الداودي كانت قصة التيمم في غزوة الفتح ثم تردد في ذلك وقد روى ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال لما نزلت آية التيمم لم ادر كيف اصنع الحديث فهذا يدل على تأخرها عن غزوة بني المصطلق لان اسلام ابي هريرة كان في السنة السابعة وهي بعدها بلا خلاف وسيأتي في المغازي ان شاء الله تعالى ان البخاري يرى ان غزوة ذات الرقاع كانت بعد قدوم ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه وقدومه كان وقت اسلام ابي هريرة ومما يدل على تأخر القصة ايضا عن قصة الافك مارواه الطبراني من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها وتقدم ذكره عن قريب **قوله** فبعثنا البعير اي اثرنا البعير الذي كنت عليه حالة السير **قوله** فاصبنا اي وجدنا وهذا يدل على ان الذين توجهوا في طلبه اولا لم يجدوه فان قلت وفي رواية عروة في الباب الذي يليه فبعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا فوجدها اي القلادة وللبخاري في فضل عائشة من هذا الوجه وكذا لمسلم فبعث ناسا من الصحابة في طلبها وفي رواية ابي داود فبعث اسيد بن حضير وناسا معه قلت الجمع بين هذه الروايات ان اسيدا كان رأس من بعث لذلك كما ذكرنا فلذلك سمي في بعض الروايات دون غيره وكذا اسند الفعل الى واحد منهم وهو المراد به وكأنهم لم يجدوا العقد اولا فلما رجعوا ونزلت آية التيمم وارادوا الرحيل وآثاروا البعير وجده اسيد بن حضير فعلى هذا فقوله في رواية عروة الآتية فوجدها اي بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره وقال النووي يحتمل ان يكون فاعل وجدها هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد بالغ الداودي في توهيم رواية عروة ونقل عن اسمعيل القاضي انه حمل الوهم فيها على عبد الله بن نمير وقد بان بذلك ان لا تخالف بين الروايتين ولا وهم فان قلت في رواية عمرو بن الحارث سقطت قلادة لي وفي رواية عروة الآتية عنها انها استعارت قلادة من اسماء يعني اختها فهلكت اي ضاعت فكيف التوفيق ههنا قلت اضافة القلادة الى عائشة لكونها في يدها وتصرفها والى اسماء لكونها ملكها لتصريح عائشة بذلك في رواية عروة المذكورة ﴿ذكر ما يستنبط منه من الاحكام﴾ الاول ان بعضهم استدل به على جواز الاقامة في المكان الذي لا ماء فيه وسلوك الطريق الذي لا ماء فيها وفيه نظر لان المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها ويحتمل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعلم بعدم الماء مع الركب وان كان قد علم بان المكان لا ماء فيه ويحتمل ان يكون معنى قوله ليس معهم ماء اي للوضوء واما ما يحتاجون اليه للشرب فيحتمل ان يكون كان معهم ﴿الثاني﴾ فيه شكوى المرأة الى ابيها وان كان لها زوج وانما شكوا الى ابي بكر رضي الله تعالى عنه لكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان نائما وكانوا لا يوقظونه كذا قالوا قلت يجوز ان يكون شكواهم الى ابي بكر دون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خوفا على خاطر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من تغيره عليها ﴿الثالث﴾ فيه نسبة الفعل الى من كان سببا فيه لقولهم الا ترى الى ما صنعت يعني عائشة ﴿الرابع﴾ فيه جواز دخول الرجل على ابنته وان كان زوجها عندها اذا علم رضاه بذلك ولم يكن حالة المباشرة ﴿الخامس﴾ فيه تأديب الرجل ابنته ولو كانت متزوجة كبيرة خارجة عن بيته ويلتحق بذلك تأديب من له تأديب وان لم يأذن له الامام ﴿السادس﴾ فيه استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة اذ يحصل به التشويش لنائم وكذا المصلي او قارئ او مشتغل بعلم او ذكر ﴿

السابع فيه الاستدلال على الرخصة فى ترك التهجد فى السفر ان ثبت ان التهجد كان واجبا عليه * الثامن فيه ان طلب الماء لا يجب الا بعد دخول الوقت لقوله فى رواية عمرو بن الحارث بعد قوله وحضرت الصلاة فالتمس الماء * التاسع فيه دليل على ان الوضوء كان واجبا عليه قبل نزول آية الوضوء ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء ووقع من ابى بكر فى حق عائشة ماوقع وقال ابن عبد البر معلوم عند جميع اهل المغازى انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل مذ فرضت عليه الصلاة الا بوضوء ولا يدفع ذلك الا جاهل او معاند فان قلت اذا كان الامر كذلك ما الحكمة فى نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به قلت ليكون فرضه متلوا بالتنزيل ويحتمل ان يكون اول آية الوضوء نزل قديما فعملوا به ثم نزلت بقيتها وهو ذكر التيمم فى هذه القصة فاطلاق آية التيمم على هذا من اطلاق الكل على البعض لكن روايه عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم فى هذا الحديث فنزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الى قوله تشكرون تدل على ان الآية نزلت جميعها فى هذه القصة ويقال كان الوضوء بالسنة لا بالقرآن اولا ثم انزل لما فعرت عائشة بالتيمم اذ كان هو المقصود فان قلت ذكر الحافظ فى كتاب البرهان ان الاسلع الاعرجى الذى كان يرحل للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال للنبى صلى الله عليه وسلم يوما انى جنب وليس عندى ماء فانزل الله آية التيمم قلت هذا ضعيف ولئن صح فجوابه يحتمل ان يكون قصة الاسلع واقعة فى قضية سقوط العقد لانه كان يخدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكان صاحب راحلته فاتفق له هذا الامر عند وقوع قصة سقوط العقد * العاشر فيه دليل على وجوب النية فى التيمم لان معنى تيمموا اقصدوا وهو قول فقهاء الامصار الا الاوزاعى وزفر * الحادى عشر فيه دليل على انه يستوى فيه الصحيح والمريض والمحدث والجنب ولم يختلف فيه علماء الامصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب وقد كان عمر بن الخطاب وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما يقولان الجنب لا يطهره الا الماء لقوله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا وذهبا الى ان الجنب لم يدخل فى المعنى المراد بقوله وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ولم يتعلق بقولهما احد من الفقهاء للاحاديث الثابتة الواردة فى تيمم الجنب * الثانى عشر فيه دليل على جواز التيمم فى السفر وهذا امر مجمع عليه واختلفوا فى الحضر فمذهب مالك واصحابه الى ان التيمم فى الحضر والسفر سواء اذا عدم الماء او تعذر استعماله لمرض او خوف شديد او خوف خروج الوقت قال ابو عمر هذا كله قول ابى حنيفة ومحمد وقال الشافعى لا يجوز للحاضر الصحيح ان يتيمم الا ان يخاف التلف وبه قال الطبرى وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز التيمم فى الحضر لا لمرض ولا لخوف خروج الوقت وقال الشافعى ايضا والليث والطبرى اذا عدم الماء فى الحضر مع خوف فوت الوقت الصحيح والسقيم تيمم ويصلى ويعيد وقال عطاء بن ابى رباح لا يتيمم المريض اذا وجد الماء ولا غير المريض قلت قوله وهذا كله قول ابى حنيفة غير صحيح فان عنده لا يجوز التيمم لاجل خوف فوت الوقت * الثالث عشر فيه جواز السفر بالنساء فى الغزوات وغيرها عند الامن عليهن فاذا كان لواحد نساء فله ان يسافر مع ايتهن شاء ويستحب ان يقرع بينهن فمن خرجت قرعتها اخرجها معه وعند مالك والشافعى واحمد القرعة واجبة * الرابع عشر فيه دليل على حرمة الاموال الحلال ولا يضيعها وان قلت الا ترى ان العقد كان ثمنه اثنى عشر درهما كما ذكرناه * الخامس

عشر فيه جواز حفظ الاموال ان ادى الى عدم الماء فى الوقت ٭ السادس عشر فيه جواز الاستعارة وجواز السفر بالعارية عند اذن صاحبها ٭ السابع عشر فيه جواز اتخاذ النساء الحلى واستعمال القلادة تجملا لازواجهن ٭ الثامن عشر فيه جواز وضع الرجل رأسه على فخذ امرأته ٭ التاسع عشر فيه جواز احتمال المشقة لاجل المصلحة لقول عائشة رضى الله عنها فلا يمنعنى من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على فخذى ٭ العشرون فيه دليل على فضيلة عائشة وابيها رضى الله عنهما وتكرر البركة منهما ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا هشيم «ح» وحدثنى سعيد بن النضر قال اخبرنا هشيم قال اخبرنا سيار قال حدثنا يزيد الفقير قال اخبرنا جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتى ادركته الصلاة فليصل واحلت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلى واعطيت الشفاعة وكان النبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة ﴿ش﴾ مناسبة ايراد هذا الحديث ومطابقته للترجمة المطلقة فى قوله وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ٭ الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوقى بفتح العين المهملة والواو وبالقاف الباهلى البصرى مر فى اول كتاب العلم تفرد به البخارى ٭ الثانى هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ابن بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة ابو معاوية الواسطى قال ابن عون مكث هشيم يصلى الفجر بوضوء عشاء الآخرة قبل ان يموت بعشر سنين مات سنة ثلاث وثمانين ومائة ببغداد ٭ الثالث سعيد بن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابو عثمان البغدادى مات بآمل جيحون سنة اربع وثلاثين ومأتين ٭ الرابع سيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالراء ابن ابى سيار وردان ابو الحكم بفتح الكاف الوسطى مات بواسط سنة اثنتين وعشرين ومأته ٭ الخامس يزيد من الزيادة بن صهيب مصغرا مخففا الفقير ضد الغنى ابو عثمان الكوفى احد مشايخ الامام ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وقيل له الفقير لانه كان يشكو فقار ظهره ولم يكن فقيرا من المال وفى المحكم رجل فقير مكسور فقار ظهره ويقال له فقير بالتشديد ايضا ٭ السادس جابر بن عبد الله الانصارى تقدم فى كتاب الوحى ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصرى وواسطى وبغدادى وكوفى وفيه صورة «ح» اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد يعنى يروى البخارى عن هشيم بواسطة شيخيه احدهما محمد بن سنان والآخر سعيد ابن النضر وفيه ان سيار المذكور متفق على توثيقه واخرج له الائمة الستة وغيرهم وقد ادرك بعض الصحابة لكن لم يلق احدا منهم فهو من كبار اتباع التابعين ولهم شيخ آخر يقال له سيار لكنه تابعى شامى اخرج له الترمذى وذكره ابن حبان فى الثقات وروى يعنى حديث الباب عن ابى امامة ولم ينسب فى الرواية كما لم ينسب سيار هذا فى هذا الحديث ومن لم يميز بينهما من لا وقوف له على هذا فيتوهم ان فى الاسناد اختلافا وليس كذلك ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة وفى الخمس واخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابى شيبة واخرجه النسائى فى الطهارة بتمامه وفى الصلاة ببعضه عن الحسن بن اسمعيل به ﴿ذكر لغاته ومعناه﴾ **قوله** اعطيت خمسا اى خمس خصال وعند مسلم من حديث ابى هريرة فضلت على الانبياء

عليهم السلام بست اعطيت جوامع الكلم وختم بي النبيون الحديث وعنده ايضا من حديث حذيفة فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وترتبها لنا طهورا اذا لم نجد الماء ولفظ الدارقطني وترابها طهورا وعند النسائي واوتيت هؤلاء الآيات آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعط منه احد قبلي ولا يعطى منه احد بعدي وعند ابي محمد بن الجارود في المنتقى من حديث انس رضي الله تعالى عنه جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا * وعن ابي امامة ان نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله تعالى قد فضلني على الانبياء اوقال امتي على الامم باربع جعل الارض كلها لي ولامتي طهورا ومسجدا فاينما ادركت الرجل من امتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره ونصرت بالرعب يسير بين يدي مسيرة شهر يقذف في قلوب اعدائي الحديث * وفي حديث ابن عباس عند ابي داود واوتيت الكوثر وفي حديث علي عند احمد واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعل لي التراب طهورا وجعلت امتي خير الامم وعنده ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك عام غزوة تبوك * وفي حديث السائب بن اخت النمر فضلت على الانبياء عليهم السلام ارسلت الى الناس كافة وادخرت شفاعتي لامتي ونصرت بالرعب شهرا امامي وشهرا خلفي وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا واحلت لي الغنائم قلت السائب المذكور هو ابن يزيد بن سعيد المعروف بابن اخت نمر قيل انه ليثي كناني وقيل اردي وقيل كندي حليف بني امية ولد في السنة الثانية وخرج في الصبيان الى ثنية الوداع وتلقى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مقدمه من تبوك وشهد حجة الوداع وذهبت به خالته وهو وجع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فدعا له ومسح برأسه وقال نظرت الى خاتم النبوة وفي تاريخ نيسابور للحاكم واحل لي الاخماس * واذا تأملت وجدت هذه الخصال اثنتي عشرة خصلة ويمكن ان توجد اكثر من ذلك عند امعان التتبع وقد ذكر ابو سعيد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى ان الذي اختص به نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم من بين سائر الانبياء عليهم السلام ستون خصلة فان قلت بين هذه الروايات تعارض لان المذكور فيها الخمس والست والثلاث قلت قال القرطبي لا يظن ان هذا تعارض وانما هذا من توهم ان ذكر الاعداد يدل على الحصر وليس كذلك فان من قال عندي خمسة دنانير مثلا لا يدل هذا اللفظ على انه ليس عنده غيرها ويجوز له ان يقول مرة اخرى عندي عشرون ومرة اخرى ثلاثون فان من عنده ثلاثون صدق عليه ان عنده عشرين وعشرة فلا تعارض ولا تناقض ويجوز ان يكون الرب سبحانه وتعالى اعلمه بثلاث ثم بخمس ثم بست قلت حاصل هذا ان التنصيص على الشئ بعدد لا يدل على نفي ما عداه وقد علم في موضعه **قوله** لم يعطهن احد قبلي قال الداودي يعني لم يجمع لاحد قبله هذه الخمس لان نوحا عليه السلام بعث الى كافة الناس واما الاربع فلم يعط واحدة منهن قبله احدا واما كونها مسجدا فلم يأت ان غيره منع منها وقد كان عيسى عليه الصلاة والسلام يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلاة وزعم بعضهم ان نوحا عليه السلام بعد خروجه من السفينة كان مبعوثا الى كل من في الارض لانه لم يبق الا من كان مؤمنا وقد كان مرسلا اليهم واجيب عن ذلك بان هذا العموم الذي في رسالته لم يكن في اصل البعثة وانما وقع لاجل الحادث الذي حدث وهو انحصار الخلق في الموجودين معه بهلاك سائر الناس

وعموم رسالة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فى اصل البعثة وزعم ابن الجوزى انه كان فى الزمان
الاول اذا بعث نبى الى قوم بعث غيره الى آخرين وكان يجتمع فى الزمن الواحد جماعة من الرسل
فاما نبينا عليه الصلاة والسلام فانه انفرد بالبعثة فصار بذلك للكل من غير ان يزاحمه احد فان
قلت يقول اهل الموقف لنوح كما صح فى حديث الشفاعة انت اول رسول الى اهل الارض فدل
على انه كان مبعوثا الى الكل من فى الارض قلت ليس المراد به عموم بعثته بل اثبات اولية ارساله ولئن
سلمنا انه يكون مرادا فهو مخصوص بتنصيصه سبحانه وتعالى فى عدة آيات على ان ارسال نوح عليه الصلاة
والسلام الى قومه ولم يذكر انه ارسل الى غيرهم فان قلت لو لم يكن مبعوثا الى اهل الارض كلهم لما
اهلكت كلهم بالغرق الا اهل السفينة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا قلت قد يجوز
ان يكون غيره ارسل اليهم فى ابتداء مدة نوح وعلم نوح عليه الصلاة والسلام بأنهم لم يؤمنوا
فدعا على من لم يؤمن من قومه وغيرهم قيل هذا جواب حسن ولكن لم ينقل انه نبى فى زمن
غيره قلت يحتمل انه قد بلغ جميع الناس دعاؤه قومه الى التوحيد فتمادوا على الشرك فاستحقوا
العذاب والى هذا ذهب يحيى بن عطية فى تفسيره سورة هود عليه الصلاة والسلام قال وغير ممكن ان نبوته
لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته وقال القشيرى توحيد الله تعالى يجوز ان يكون عاما فى حق
بعض الانبياء عليهم الصلاة والسلام وان كان التزام فروع شرعه ليس عاما لان منهم من قاتل غير قومه
على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم قلت فيه نظر لا يخفى واجاب بعضهم بانه لم يكن
فى الارض عند ارسال نوح الا قوم نوح فبعثه خاصة لكونها الى قومه فقط لعدم وجود غيرهم
لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم قلت وفيه نظر ايضا لانه يكون بعثته عامة لقومه
لكونهم هم الموجودين وعندى جواب آخر وهو جيد ان شاء الله تعالى وهو ان الطوفان لم يرسل
الا على قومه الذين هو فيهم ولم يكن عاما **قوله** نصرت بالرعب زاد ابو امامة يقذف فى قلوب اعدائى
كاد كرناه وهو بضم الراء وسكون العين الخوف وقرأ ابن عامر والكسائى بضم العين والباقون
بسكونها يقال رعبت الرجل ارعبه رعبا اى ملأته خوفا ولا يقال ارعبته كذا ذكره ابو المعالى
وحكى عن ابن طلحة ارعبته ورعبته فهو مرعب وفى المحكم فهو رعيب ورعبته ترعيبا وترعابا
ورعب وفى الجامع للقزاز رعبته فانا راعب ويقال رعب فهو مرعوب والاسم الرعب بالضم
وفى الموعب لابن التيانى رجل رعب ومرتعب وقد رعب ورعب **قوله** مسيرة شهر والنكتة فى
جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين المدينة وبين احد من اعدائه اكثر من شهر **قوله** وجعلت لى الارض
مسجدا اى موضع سجود وهو وضع الجبهة على الارض ولم يكن اختص السجود منها بموضع دون موضع
ويحتمل ان يكون المراد من المسجد هو المسجد المعروف الذى يصلى فيه القوم فاذا كان جوازها فى جميعها
كان المسجد المعهود كذلك وقال القاضى عياض من كان قبله من الانبياء عليهم الصلاة والسلام انما ابيح لهم
الصلاة فى مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس وقيل فى موضع يتيقنون طهارته من الارض وخصت هذه
الامة بجواز الصلاة فى جميع الارض الا فى المواضع المستثناة بالشرع او موضع تيقنت نجاسته فان قلت كان
عيسى عليه السلام يسيح فى الارض ويصلى حيث ادركته الصلاة قلت ذكر مسجدا وطهورا وهذا اختص
بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم حيث كان يجوز له ان يصلى فى اى موضع ادركته الصلاة فيه وكذلك
التيمم منه ولم يكن لعيسى عليه السلام الا الصلاة دون التيمم **قوله** فايما رجل لفظ اى مبتدأ

متضمن لمعنى الشرط ولفظة ما زيدت لزيادة التعميم وقوله فليصل خبر المبتدأ ودخول الفاء فيه لكون المبتدأ متضمنا لمعنى الشرط وقيل معناه فليتيمم وليصل ليناسب الامرين المسجد والطهور **قوله** من امتي يتعلق بمحذوف تقديره كائن من امتي وقوله ادركته الصلاة جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الجر لانها صفة رجل **قوله** الغنائم وفي رواية الكشميهني المغانم والغنائم جمع غنيمة وهي مال حصل من الكفار بايجاف خيل وركاب والمغانم جمع مغنم وقال الجوهري الغنيمة والمغنم بمعنى واحد قال الخطابي كان من تقدم على ضربين منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم يكن لهم مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانوا اذا غنموا شيئا لم يحل لهم ان يأكلوه وجاءت نار فاحرقته وقيل المراد انه خص بالتصرف من الغنيمة يصرفها كيف شاء والاول اصوب وهو ان من مضى لم يحل لهم اصلا **قوله** الشفاعة هي سؤال فعل الخير وترك الضرر عن الغير لاجل الغير على سبيل الضراعة وذكر الازهري في تهذيبه عن المبرد وثعلب ان الشفاعة الدعاء والشفاعة كلام الشفيع للملك عند حاجة يسألها لغيره وعن ابي الهيثم انه قال من يشفع شفاعة حسنة اى من يزدد عملا الى عمل وفي الجامع الشفاعة الطلب من فعل الشفيع وشفعت لفلان اذا كان متوسلا بك فشفعت له وانت شافع له وشفيع له وقال ابن دقيق العيد الاقرب ان اللام فيها للعهد والمراد الشفاعة العظمى في اراحة الناس من هول الموقف ولاخلاف في وقوعها وقيل الشفاعة التي اختص بها انه لا يرد فيما يسأل وقيل الشفاعة لخروج من في قلبه ذرة من ايمان من النار وقيل في رفع الدرجات في الجنة وقيل قوم استوجبوا النار فيشفع في عدم دخولهم اياها وقيل ادخال قوم الجنة بغير حساب وهي ايضا مختصة به صلى الله عليه وسلم **قوله** وبعثت الى الناس عامة اى لقومه ولغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر قال الله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس ﴿ ذكر استنباط الاحكام ﴾ الاول ماقاله ابن بطال فيه دليل ان الحجة تلزم بالخبر كما تلزم بالمشاهدة وذلك ان المعجزة باقية مساعدة للخبر مبينة له دافعة لما يخشى من آفات الاخبار وهي القرآن الباقي وخص الله سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ببقاء معجزته لبقاء دعوته ووجوب قبولها على من بلغته الى آخر الزمان ٭ الثاني فيه ماخصه الله من الشفاعة وهو انه لا يشفع في احد يوم القيمة الا شفع فيه كما ورد قل يسمع اشفع تشفع ولم يعط ذلك من قبله من الانبياء عليهم السلام ٭ الثالث في قوله فايما رجل ادركته الصلاة فليصل يعني يتيمم ويصلي دليل على تيمم الحضري اذا عدم الماء وخاف فوت الصلاة وعلى انه لا يشترط التراب اذ قد تدركه الصلاة في موضع من الارض لا تراب عليها بل رمل او جص او غيرهما وقال النووي احتج به مالك وابو حنيفة في جواز التيمم بجميع اجزاء الارض وقال ابو عمر اجمع العلماء على ان التيمم بالتراب ذي الغبار جائز وعند مالك يجوز بالتراب والرمل والحشيش والشجر والثلج والمطبوخ كالجص والآجر وقال الثوري والاوزاعي يجوز بكل ما كان على الارض حتى الشجر والثلج والجمد ونقل النقاش عن ابن علية وابن كيسان جوازه بالمسك والزعفران وعن اسحق منعه بالسباخ ويجوز عندنا بالتراب والرمل والحجر الاملس المغسول والجص والنورة والزرنيخ والكحل والكبريت والتوتيا والطين الاحمر والاسود والابيض والحائط المطين والمجصص والياقوت والزبرجد والزمرد والبلخش والفيروزج والمرجان والارض الندية والطين الرطب وفي البدائع ويجوز

بالملح الجبلي وفي قاضيخان لا يتيمم على الاصح ولا يجوز بالزجاج ويجوز بالآجر في ظاهر الرواية
وشرط الكرخي ان يكون مدقوقا وفي المحيط لا يجوز بمسبوك الذهب والفضة ويجوز بالمختلط
بالتراب اذا كان التراب غالبا وبالخزف اذا كان من طين خالص وفي المرغيناني يجوز بالذهب والفضة
والحديد والنحاس وشبهها مادام على الارض وذكر الشاشي في الحلية لا يجوز التيمم بتراب
خالطه دقيق او جص وحكي وجه آخر انه يجوز اذا كان التراب غالبا ولا يصح التيمم بتراب يستعمل
في التيمم وعند ابي حنيفة يجوز وهو وجه لبعض اصحابنا ومذهب الشافعي واحمد لا يجوز الا
بالتراب الذي له غبار واحتجا بحديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا
وجعلت تربتها لنا طهورا واجيب عن هذا بقول الاصيلي تفرد ابو مالك بهذه اللفظة وقال القرطبي ولا يظن
ان ذلك مخصص له فان التخصيص اخراج ماتناوله العموم عن الحكم ولم يخرج هذا الخبر شيئا وانما عين
واحدا مما تناوله الاسم الاول مع موافقته في الحكم وصار بمثابة قوله تعالى (فيهما فاكهة ونخل ورمان)
وقوله تعالى (من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال) فعين بعض ماتناوله اللفظ الاول
مع الموافقة في المعنى على جهة التشريف وكذلك ذكر التربة في حديث حذيفة ويقال الاستدلال بلفظ
التربة على خصوصية التيمم بالتراب ممنوع لان تربة كل مكان مافيه من تراب وغيره وقال بعضهم واجيب
بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب اخرجه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي وجعل التراب
لي طهورا اخرجه احمد والبيهقي باسناد حسن والجواب عما ذكرناه الآن على ان تعيين لفظ التراب
في الحديث المذكور لكونه اسكن واغلب لا لكونه مخصوصا به على انا نقول التمسك باسم الصعيد
وهو وجه الارض وليس باسم للتراب فقط بل هو وجه الارض ترابا كان او صخرا لا تراب
عليها او غيره * الرابع فيه ان الله تعالى اباح التيمم للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولامته كما ذكرنا

﴿ص﴾ * باب * اذا لم يجد ماء ولا ترابا ﴿ش﴾ اي هذا باب يذكر فيه اذا لم يجد
الرجل ماء ليتوضأ به ولا ترابا ليتيمم به وجواب اذا محذوف تقديره هل يصلي بلا وضوء ولا تيمم
ام لا وفيه مذاهب للعلماء على مانذكره عن قريب ان شاء الله تعالى وجه المناسبة في تقديم هذا
الباب على بقية الابواب بعد ذكر كتاب التيمم هو انه صدر اولا بذكر مشروعية التيمم عند
عدم الماء ثم ذكر بعده حكم من لم يجد ماء ولا ترابا هذا على تقدير كون هذا الباب في هذا الموضع
وفي بعض النسخ ذكر بعد قوله كتاب التيمم باب التيمم في الحضر ثم ذكر بعده باب اذا لم يجد
ماء ولا ترابا فعلى هذا المناسبة بين البابين من حيث انه ذكر اولا حكم التيمم في السفر ثم ذكر حكمه
في الحضر ثم ذكر حكم عادم الماء والتراب معا وهو على الترتيب كما ينبغي ولم يتعرض لمثل هذه
النكتة احد من الشراح ﴿ص﴾ حدثنا زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم رجلا في اثرها فوجدها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا فشكوا ذلك الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل آية التيمم فقال اسيد بن حضير لعائشة جزاك
الله خيرا فوالله مانزل بك امر تكرهينه الا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا ﴿ش﴾ وجه
مطابقة الحديث للترجمة ظاهر في قوله فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء واما وجه زيادة قوله

فى الترجمة ولا ترابا فهوانهم لما صلوا بلا وضوء ولم يتيمموا ايضا العدم علمهم به فكأنهم لم يجدوا ماء ولا ترابا اذ كان حكمه حكم العدم عندهم فصاروا كأنهم لم يجدوا ماء ولا ترابا فان قلت روى الطحاوى من حديث عروة عن عائشة قالت اقبلنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من غزوة كذا حتى اذا كنا بالمعرس قريبا من المدينة نعست من الليل وكانت على قلادة تدعى السمط تبلغ السرة فجعلت انعس فخرجت من عنقى فلما نزلت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الصلاة الصبح قلت يارسول الله خرت قلادتى فقال للناس ان امكم قد ضلت قلادتها فابتغوها فابتغاها الناس ولم يكن معهم ماء فاشتغلوا بابتغائها الى ان حضرتهم الصلاة ووجدوا القلادة ولم يقدروا على ماء فمنهم من تيمم الى الكف ومنهم من تيمم الى المنكب وبعضهم تيمم على جلده فبلغ ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانزلت آية التيمم انتهى وقد قلت انهم لم يتيمموا وهذا الحديث فيه تصريح بانهم تيمموا قلت هذا التيمم المختلف فيه عندهم كلا تيمم لعدم نزول النص حينئذ فصار كأنهم صلوا بغير طهور ويؤيد ذلك مارواه الطبرانى فى الكبير من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها استعارت قلادة من اسماء فسقطت من عنقها فابتغوها فوجدوها فحضرت الصلاة فصلوا بغير طهور الحديث وقوله بغير طهور يتناول الماء والتراب فدل هذا ان التيمم الذى تيمموا على اختلاف صفته كان حكمه حكم العدم الا يرى انه لو كان معتبرا به ومعتدا قبل نزول الآية لما سأل عمار رضى الله تعالى عنه الذى هو احد من تيمم ذلك التيمم المختلف فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن صفة التيمم وسؤاله هذا انما كان بعد تيممه بذلك التيمم المختلف فيه فان قلت هذا التيمم المختلف فيه هل هو عملوه باجتهاد ورأى من عندهم ام بالسنة قلت الظاهر انه كان باجتهاد منهم فيرجع هذا الى المسئلة المختلف فيها وهى ان الاجتهاد فى عصره صلى الله تعالى عليه وسلم هل يجوز ام لا فمنهم من جوزه مطلقا وهو المختار عند الاكثرين ومنهم من منعه مطلقا وقالت طائفة يجوز للغائبين عن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم دون الحاضرين ومنهم من جوزه اذا لم يوجد مانع ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول زكريا ابن يحيى هكذا وقع فى جميع الروايات زكريا بن يحيى من غير ذكر جده ولا نسبه ولا بشئ هو مشتهر به والحال انه روى عن اثنين كل منهما يقال له زكريا بن يحيى احدهما زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤى البلخى الحافظ المتوفى ببغداد سنة ثلاثين ومائتين والآخر زكريا بن يحيى بن عمر الطائى الكوفى ابو السكين بضم السين المهملة وفتح الكاف مات ببغداد سنة احدى وخمسين ومائتين وكلاهما يرويان عن عبد الله بن نمير وزكريا هذا يحتملهما فأيا كان منهما فهو على شرطه قال الكرمانى فلا يوجب الاشتباه بينهما قدحا فى الحديث وصحته وميل الغسانى والكلاباذى الى الاول قال الغسانى حدث البخارى عن زكريا البلخى فى التيمم وفى غيره وعن زكريا بن سكين فى العيدين وقال الكلاباذى البلخى يروى عن عبد الله بن نمير فى التيمم انتهى وقال ابن عدى هو زكريا بن يحيى بن زكريا بن ابى زائدة والى هذا مال الدارقطنى لانه كوفى * الثانى عبد الله بن نمير بضم النون الكوفى * الثالث هشام بن عروة * الرابع ابوه عروة بن الزبير * الخامس عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان رواته مابين كوفى ومدنى ﴿ذكر بقية مافيه من المعانى وغيرها﴾ قوله من اسماء هى اخت عائشة رضى الله تعالى عنها وهى الملقبة بذات النطاقين تقدمت فى باب

من احار القتيا باستارة فان قلت قالت عائشة فى الباب السابق انقطع عقد لى ويفهم من هذا انه كان لعائشة وههنا انها استعارت من اسماء قلت انما اضافته الى نفسها هناك باعتبار انه كان تحت يدها وتصرفها قوله فهلكت اى ضاعت **قوله** رجلا هو اسيد بن حضير **قوله** فوجدها اى اصابها ولا منافاة بين قولها فيما مضى فأصبنا العقد تحت البعير وبين قوله فوجدها لان لفظ اصبنا عام يشمل عائشة والرجل فاذا وجد الرجل بعد رجوعه صدق قوله اصبنا **قوله** فصلوا اى بغير وضوء وقد صرح فى صحيح مسلم بذلك قال النووى فيه دليل على ان من عدم الماء والتراب يصلى على حاله وهذه المسئلة فيها خلاف وهو اربعة اقوال ✱ واصحها عند اصحابنا انه يجب عليه ان يصلى ويعيد الصلاة ✱ والثانى انه لا يجب عليه الصلاة ولكن يستحب ويجب عليه القضاء سواء صلى او لم يصل ٥ والثالث تحرم عليه الصلاة لكونه محدثا وتجب عليه الاعادة وهو قول ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه ٥ والرابع تجب الصلاة ولا تجب الاعادة وهو مذهب المزنى وهو اقوى الاقوال دليلا ويعضده هذا الحديث فانه لم ينقل عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ايجاب اعادة مثل هذه الصلاة وقال ابن بطال الصحيح من مذهب مالك انه لا يصلى ولا اعادة عليه قياسا على الحائض وقال ابو عمر قال ابن خوار منداد الصحيح من مذهب مالك ان كل من لم يقدر على الماء ولا على الصعيد حتى خرج الوقت انه لا يصلى ولا شئ عليه ورواه المدنيون عن مالك وهو الصحيح قال ابو عمر كيف اقدم على ان اجعل هذا صحيحا على خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين فكأنه قاسه على ماروى عن مالك فيمن كتفه الوالى وحبسه فمنعه من الصلاة حتى خرج وقتها انه لا اعادة عليه ثم قال والاسير المغلول والمريض الذى لا يجد من يناوله الماء ولا يستطيع التيمم لا يصلى وان خرج الوقت حتى يجد الى الوضوء او التيمم سبيلا وعن الشافعى روايتان احدهما هكذا والاخرى يصلى واعاد اذا قدر وهو المشهور عنه وقال ابو حنيفة فى المحبوس فى المصر اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لم يصل واذا وجده صلى وقال ابو يوسف ومحمد والشافعى والثورى ومطرف يصلى ويعيد وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعى ان وجد المحبوس فى المصر ترابا نظيفا صلى واعاد وقال زفر لا يتيمم ولا يصلى وان وجد ترابا نظيفا بناء ان عنده لا تيمم فى الحضر وقال ابن القاسم لو تيمم على التراب النظيف اوعلى وجه الارض لم يكن عليه اعادة اذا صلى ثم وجد الماء وقال ابو عمر اما الزمن قالوا ان لم يقدر على الماء ولا على الصعيد صلى كما هو واعاد اذا قدر على الطهارة

ص ٥ باب ✱ التيمم فى الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ش اى هذا باب فى بيان حكم التيمم فى الحضر الى آخره ذكر قيدين احدهما فقدان الماء والآخر خوف خروج وقت الصلاة ويدخل فى فقد ان الماء عدم القدرة عليه وان كان واجدا نحو ما اذا وجد فى بئر وليس عنده آلة الاستقاء اوكان بينه وبينه سبع اوعدو والمناسبة بين البابين من حيث ان الباب الاول كان فى عادم الماء فى السفر وهذا فى عادم الماء فى الحضر وجواب اذا محذوف يدل عليه ما تقدمه تقديره اذا لم يجد الماء وخاف فوت وقت الصلاة يتيمم ص وبه قال عطاء ش اى وبما ذكر من ان فاقد الماء فى الحضر الخائف فوت الوقت يتيمم قال عطاء بن ابى رباح وقال بعضهم اى بهذا المذهب قلت المعنى الذى يستفاد من التركيب ما ذكرته ولا يرد عليه شئ وهذا التعليق رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه موصولا عن عمر عن ابن جريج عن

(عطاء)

عطاء قال اذا كنت فى الحضر وحضرت الصلاة وليس عندك ماء فانتظر الماء فان خشيت فوت الصلاة فتيمم وصل وقال الكرمانى وبقول عطاء قال الشافعى قات مذهبنا جواز التيمم لعادم الماء فى الامصار ذكره فى الاسرار * وفى شرح الطحاوى التيمم فى المصر لا يجوز الا فى ثلاث * احداها اذا خاف فوت صلاة الجنازة ان توضأ * والثانية عند خوف فوت صلاة العيد * والثالثة عند خوف الجنب من البرد بسبب الاغتسال وقال الامام التمرتاسى من عدم الماء فى المصر لا يجوز له التيمم لانه نادر قلت الاصل جواز التيمم لعادم الماء سواء كان فى المصر او خارجه لعموم النصوص وفى كتاب الاحكام لابن بزيزة الحاضر الصحيح يعدم الماء هل يتيمم ام لا قالت طائفة يتيمم وهو مذهب ابن عمر وعطاء والحسن وجمهور العلماء وقال قوم من العلماء ولا يتيمم وعن ابى حنيفة يستحب لعادم الماء وهو يرجوه ان يؤخر الصلاة الى آخر الوقت ليقع الاداء باكمل الطهارتين وعن محمد ان خاف فوت الوقت يتيمم وفى شرح الاقطع التأخير عن ابى حنيفة ويعقوب حتم كأنه يشير الى مارواه الدارقطنى من حديث ابى اسحق عن على رضى الله تعالى عنه اذا اجنب الرجل فى السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت فان لم يجد الماء تيمم ثم صلى وقال ابن حزم وبه قال سفيان بن سعيد واحمد بن حنبل وعطاء وقال مالك لا يعجل ولا يؤخر ولكن فى وسط الوقت وقال مرة ان ايقن بوجود الماء قبل خروج الوقت أخره الى وسط الوقت وان كان موقنا انه لا يجد الماء حتى يخرج الوقت فيتيمم فى اول الوقت ويصلى وعن الاوزاعى كل ذلك سواء * وعند مالك اذا وجد الحاضر الماء فى الوقت هل يعيد ام لا فيه قولان فى المدونة وقيل ان يعيد ابدا ﴿ ص ﴾ وقال الحسن فى المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله يتيمم ﴿ ش ﴾ اى الحسن البصرى رضى الله تعالى عنه **قوله** الماء فى بعض النسخ ماء بلا لام **قوله** من يناوله اى يعطيه ويساعده على استعماله وجاز عند الشافعى وان وجد من يناوله بالمرض الذى يخاف من الغسل معه محذورا ولا يجب عليه القضاء **قوله** يتيمم وفى بعضها تيمم على صيغة الماضى وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن الحسن وابن سيرين قالا لا يتيمم ما رجى ان يقدر على الماء فى الوقت وهذا فى المعنى ما ذكره البخارى معلقا ﴿ ص ﴾ واقبل ابن عمر رضى الله تعالى عنهما من ارضه بالجرف فحضرت العصر عربد النعم فصلى ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد ﴿ ش ﴾ الكلام فيه على انواع * الاول ان هذا التعليق فى موطأ مالك عن نافع انه اقبل هو وعبد الله من الجرف حتى اذا كانا بالمدينة نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى رواه الشافعى عن سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ ثم صلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة قال الشافعى والجرف قريب من المدينة ورواه البيهقى من حديث عمرو بن محمد بن ابى رزين حدثنا هشام بن حسان عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله ان النبى عليه الصلاة والسلام تيمم وهو ينظر الى بيوت المدينة بمكان يقال له مربد النعم ثم قال تفرد عمر بن محمد باسناده هذا والمحفوظ عن نافع عن ابن عمر فعله وفى سنن الدارقطنى قال حدثنا ابن صاعد حدثنا ابن زنبور حدثنا فضيل بن عياض عن ابن عجلان عن نافع ان ابن عمر تيمم وصلى وهو على ثلاثة اميال او ميلين من المدينة وفى حديث يحيى بن سعيد عن نافع تيمم عبد الله على ثلاثة اميال او ميلين من المدينة وفى خبر عمر بن زرارة من طريق موسى بن ميسرة عن ابن عمر مثله * النوع الثانى ان البخارى ذكر هذا معلقا مختصرا ولم يذكر فيه التيمم مع انه لا يطابق ترجمة الباب الا به وقال بعضهم لم يظهر لى سبب حذفه قلت الذى يظهر لى

ان ترك هذا ماهو من البخارى والظاهر انه من الناسخ واستمر الامر عليه وليس له وجه غير هذا
¤ الثالث فى لغاته فقوله بالجرف بضم الجيم والراء وقد تسكن الراء وهو مايجرى فيه السيول
واكلته من الارض وهو جمع جرفة بكسر الجيم وفتح الراء وزعم الزبير ان الجرفة على ميل من
المدينة وقال ابن اسحق على فرسخ وهناك كان المسلمون يعسكرون اذا ارادوا الغزو وزعم ابن
قرقول انه على ثلاثة اميال الى جهة الشام به مال عمر واموال اهل المدينة ويعرف ببئر جشم
وبئر جمل قوله بمربد النعم قال السفاقسى رويناه بفتح الميم وهو فى اللغة بكسرها وفى المحكم المربد
محبس الابل وقيل هى من خشبة او عصى تعترض صدور الابل فمنعتها من الخروج ومربد البصرة
من ذلك لانهم كانوا يحبسون فيه الابل والمربد فضاء وراء البيوت ترتفق به والمربد كالحجرة فى الدار
ومربد التمر جرينه الذى يوضع فيه بعد الجذاذ لييبس وقال سيبويه هو اسم كالمسطح وانما مثله به لان
المسطح ييبس وقال السهيلى المربد والجرين والمسطح والبيدر والاندر والجرجار لغات بمعنى واحد
قوله النعم بفتح النون والعين وهو المال الراعيه واكثر مايقع هذا الاسم على الابل ¤ الرابع فى حكم
الاثر المذكور وهو يقتضى جواز التيمم للحضرى لان من يجيز التيمم فى السفر يقصره على السفر الذى
يقصر فيه الصلاة قال محمد بن مسلمة انما تيمم ابن عمر بالمربد لانه خاف فوت الوقت قيل لعله يريد فوات الوقت
المستحب وهو ان تصفر الشمس وقوله والشمس مرتفعة يحتمل ان تكون مرتفعة عن الافق والصفرة
دخلتها ويحتمل ان يكون ظن انه لايدخل المدينة حتى يخرج الوقت فتيمم على ذلك الاجتهاد وقال
ابن القاسم من رجا ادراك الماء فى آخر الوقت فتيمم فى اوله وصلى اجزأه ويعيد فى الوقت استحبابا
فيحتمل ان ابن عمر كان يرى هذا وقال سحنون فى شرح الموطأ كان ابن عمر على وضوء لانه كان
يتوضؤ لكل صلاة فجعل التيمم عند عدم الماء عوض الوضوء وقيل كان ابن عمر يرى ان الوقت اذا
دخل حل التيمم وليس عليه ان يؤخر لقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ ص ﴿ حدثنا يحيى
ابن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال سمعت عميرا مولى ابن عباس قال
اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حتى دخلنا على ابى
جهيم بن الحارث بن الصمة الانصارى فقال ابو جهيم اقبل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من نحو بئر
جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه
ويديه ثم رد عليه السلام ﴾ ش ﴿ وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة هو ان النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم لما تيمم فى الحضر لرد السلام وكان له ان يرده عليه قبل تيممه دل ذلك انه اذا خشى فوات الوقت
فى الصلاة فى الحضر ان له التيمم بل ذلك آكد لانه لا يجوز الصلاة بغير وضوء ولا تيمم ويجوز السلام بغيرهما
﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة ¤ الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير القريشى المخزومى ابو
زكريا المصرى ¤ الثانى الليث بن سعد الامام المشهور ¤ الثالث جعفر بن ربيعة بن شرحبيل الكندى
المصرى مات سنة خمس وثلاثين ومائة ¤ الرابع الاعرج وهو عبد الرحمن بن هرمز راوية ابى هريرة
تقدم فى باب حب الرسول من الايمان ¤ الخامس عمير مصغر عمرو بن عبد الله الهاشمى مات بالمدينة
سنة اربع ومائة ¤ السادس عبد الله بن يسار بفتح الياء آخر الحرف وتخفيف السين المهملة المدنى
الهلالى ¤ السابع ابو جهيم بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف هو عبد الله بن الحارث
ابن الصمة بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم الصحابى الخزرجى وللبخارى حديثان عنه ويروى

ابو الجهيم بالالف واللام وقال الذهبى ابوجهيم ويقال ابو الجهيم بن الحارث بن الصمة كان ابوه من كبار الصحابة وابو جهيم عبدالله بن جهيم قال ابو نعيم وابن منده ابو جهيم وابن الصمة واحد وكذا قاله مسلم فى بعض كتبه وجعلهما ابن عبد البر اثنين وعن ابن ابى حاتم عن ابيه قال ويقال ابو الجهيم هو الحارث بن الصمة فعلى هذا يكون لفظة ابن فى متن الحديث زائدة لكن صحح ابو حاتم ان الحارث اسم ابيه لا اسمه وفى الصحابة شخص آخر يقال له ابو الجهم وهو صاحب الانبجانية وهو غير هذا لانه قريشى وهذا انصارى قلت ابو الجهم هذا هو الذى قال الذهبى ابو جهم عبدالله ابن جهيم ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين ولكن فى رواية الاسمعيلى حدثنى جعفر وفيه ان نصف الاسناد الاول مصريون والنصف الثانى مدنيون وفيه عمير مولى ابن عباس كذا هنا وهو مولى ام الفضل بنت الحارث والدة ابن عباس واذا كان مولى ام الفضل فهو مولى اولادها وقد روى ابن اسحق هذا الحديث وقال مولى عبدالله بن عباس وقد روى موسى بن عقبة وابن لهيعة وابو الحويرث هذا الحديث عن الاعرج عن ابى الجهيم ولم يذكروا بينهما عميرا والصواب اثباته وليس له فى الصحيح غير هذا الحديث وحديث آخر عن ام الفضل وفيه رواية الاعرج عنه رواية الاقران وفيه السماع والقول وفيه عبدالله ابن يسار وهو اخو عطاء بن يسار التابعى المشهور ووقع عند مسلم فى هذا الحديث عبدالله بن يسار وهو وهم وليس له فى هذا الحديث رواية ولهذا لم يذكره المصنفون فى رجال الصحيحين ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى الطهارة وقال روى الليث فذكره واخرجه ابو داود فيه عن عبدالملك بن شعيب بن الليث عن الليث عن سعد عن ابيه عن جده واخرجه النسائى فيه عن الربيع بن سليمان عن شعيب بن الليث به ومسلم ذكر هذا الحديث منقطعا وهو موصول على شرطه وفيه عبدالرحمن بن يسار وهو وهم كما ذكرناه وفيه ابو الجهم مكبرا وهو ابو الجهيم مصغر او روى البغوى فى شرح السنة باسناده من حديث الشافعى عن ابراهيم بن محمد عن ابى الحويرث عن الاعرج عن ابى جهيم بن الصمة قال مررت على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد على حتى قام الى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد على قال هذا حديث حسن ﴿ ذكر معناه وما ورد فيه من الروايات ﴾ **قوله** من نحو بئر جمل اى من جهة الموضع الذى يعرف ببئر جمل بالجيم والميم المفتوحتين ويروى بئر الجمل بالالف واللام وكذا فى رواية النسائى وهو موضع بقرب المدينة فيه مال من اموالها **قوله** فلقيه رجل هو ابو الجهيم الراوى وقد صرح به الشافعى فى حديثه الذى ذكرناه الآن **قوله** فلم يرد يجوز فى داله الحركات الثلاث الكسر لانه الاصل والفتح لانه اخف والضم لاتباع الراء **قوله** حتى اقبل على الجدار الالف واللام فيه للعهد الخارجى اى جدار هناك والجدار كان مباحا فلم يحتج الى الاذن فى ذلك او كان مملوكا لغيره وكان راضيا به وفى رواية الطبرانى فى الاوسط حتى اذا كان الرجل ان يتوارى فى السكة ضرب بيده على الحائط فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعنى ان ارد عليك الا انى كنت على غير طهر وعند ابى داود من حديث حيوة عن ابن الهاد ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اقبل على الحائط فوضع يده عليه ثم مسح

وجهه ويديه ثم رد على الرجل السلام وعند البزار بسند صحيح عن نافع عنه ان رجلا مر على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه الرجل فرد عليه السلام فلما جاوزه ناداه عليه السلام فقال انما حملني على الرد عليك خشية ان تذهب فتقول اني سلمت على النبي فلم يرد علي فاذا رأيتني على هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان تفعل لا ارد عليك وعند الطبراني من حديث البراء بن عازب انه سلم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يبول فلم يرد حتى فرغ وعنده ايضا من حديث جابر بن سمرة بسند فيه ضعف قال سلمت على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يبول فلم يرد علي ثم دخل الى بيته فتوضأ ثم خرج فقال وعليك السلام وعند الحاكم من حديث المهاجر بن قنفذ قال اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يتوضؤ فسلمت عليه فلم يرد علي فلما فرغ من وضوئه قال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت على غير وضوء واخرجه الطحاوي ايضا ولفظه الا اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة واخرجه ابو داود ولفظه فلم يرد حتى توضأ ثم اعتذر اليه قال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر او على طهارة واخرجه النسائي وابن ماجه واحمد والبيهقي وابن حبان والطبراني وزاد فقمت مهموما فدعا بوضوء فتوضأ ورد علي وقال اني كرهت ان اذكر الله على غير وضوء وعند ابن ماجه من حديث ابي هريرة مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم فلم يرد عليه فلما فرغ ضرب بكفيه الارض فتيمم ثم رد عليه السلام ﴿ ذكر استنباط الاحكام منه ﴾ منها ما قال ابن التين قال بعضهم يستنبط منه جواز التيمم في الحضر وعليه بوب البخاري وقال بعضهم فيه التيمم للحضر الا انه لا دليل فيه انه رفع بذلك التيمم الحدث رفعا استباح به الصلاة لانه انما فعله كراهة ان يذكر الله على غير طهارة كذا رواه حماد في مصنفه وقال ابن الجوزي كره ان يرد عليه السلام لانه اسم من اسماء الله تعالى او يكون هذا في اول الامر ثم استقر الامر على غير ذلك وفي شرح الطحاوي حديث المنع من رد السلام منسوخ بآية الوضوء وقيل بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها كان يذكر الله على كل احيانه وقد جاء ذلك مصرحا انه في حديث رواه جابر الجعفي عن عبد الله بن محمد بن ابي بكر بن حزم عن عبد الله بن علقمة ابن العفراء عن ابيه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد الماء نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يسلم علينا حتى نزلت آية الرخصة يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث يعني حديث المهاجر بن قنفذ معلول ومعارض اما كونه معلولا فلان سعيد بن ابي عروبة كان قد اختلط في آخر عمره فيراعى فيه سماع من سمع منه قبل الاختلاط وقد رواه النسائي من حديث شعبة عن قتادة به وليس فيه انه لم يمنعني الى آخره ورواه حماد بن سلمة عن حميد وغيره عن الحسن عن مهاجر منقطعا فصار فيه ثلاث علل واما كونه معارضا فما رواه البخاري ومسلم من حديث كريب عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة الحديث ففي هذا ما يدل على جواز ذكر اسم الله وقراءة القرآن مع الحدث وزعم الحسن ان حديث مهاجر غير منسوخ وتمسك بمقتضاه فأوجب الطهارة للذكر وقيل يتأول الخبر على الاستحباب لان ابن عمر ممن روى في هذا الباب كما ذكرناه عن قريب روى ذلك والصحابي الراوي اعلم بالمقصود * ومنها انه استدل به بعض اصحابنا على جواز التيمم على الحجر قال وذلك لان حيطان المدينة مبنية بحجارة سود وقال ابن بطال في تيمم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالجدار رد على الشافعي في اشتراط التراب لانه معلوم انه لم يعلق به تراب اذ لا تراب على الجدار وقال الكرماني اقول ليس فيه رد على الشافعي اذ ليس معلوما انه لم يعلق به تراب وماذاك

الاتحكم بارد اذا الجدار قديكون عليه التراب وقدلايكون بل الغالب وجود الغبار على الجدار مع انه قدثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم حت الجدار بالعصا ثم تيمم فيجب حمل المطلق على المقيد انتهى قلت الجدار اذا كان من حجر لايحتمل التراب لانه لايثبت عليه خصوصا جدران المدينة لانها من صخرة سوداء وقوله مع انه ثبت الخ ممنوع لان حت الجدار بالعصا رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد كما ذكرناه عن قريب وهو حديث ضعيف فان قلت حسنه البغوى كما ذكرنا قلت كيف حسنه وشيخ الشافعي وشيخ شيخه ضعيفان لايحتج بهما قاله مالك وغيره وايضا فهو منقطع لان ما بين الاعرج وابى جهيم عمير كما سبق من عند البخارى وغيره ونص عليه ايضا البيهقى وغيره وفيه علة اخرى وهى زيادة حك الجدار لم يأت بها احد غير ابراهيم والحديث رواه جماعة كما ذكرنا وليس فى حديث احدهم هذه الزيادة والزيادة انما تقبل من ثقة ولو وقف الكرمانى على ما ذكرنا لما قال مع انه قدثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم حت الجدار بالعصا * ومنها انه استدل به الطحاوى على جواز التيمم للجنازة عند خوف فواتها وهو قول الكوفيين والليث والاوزاعى لانه صلى الله تعالى عليه وسلم تيمم لرد السلام فى الحضر لاجل فوت الرد وان كان ليس شرطا ومنع مالك والشافعى واحمد ذلك وهو حجة عليهم * ومنها ان فيه دلالة على جواز التيمم للنوافل كالفرائض وقال صاحب التوضيح وانفرد من خصه من اصحابنا بالفرائض * ومنها ان التيمم مسح الوجه واليدين لقوله فمسح بوجهه ويديه فان قلت اطلق يديه فيتناول الى الكفين والى المرفقين والى ما وراء ذلك قلت المراد منه ذراعيه ويفسره رواية الدارقطنى وغيره فى هذا الحديث فمسح بوجهه وذراعيه وفيه خلاف بين العلماء وسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى عن قريب ﴿ ص

* باب * المتيمم هل ينفخ فيهما ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه المتيمم هل ينفخ فيهما اى فى اليدين وقال الكرمانى وفى بعض النسخ هل ينفخ فى يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد للتيمم وانما اورده بلفظ الاستفهام على سبيل الاستفسار لان نفخه صلى الله عليه وسلم فى يديه فى التيمم على ما يأتى فى حديث الباب يحتمل وجوها ثلاثة * الاول ان يكون بشئ علق بيديه فخشى عليه السلام ان يصيب وجهه الكريم فنفخ لذلك ٥ والثانى ان يكون قد علق بيده من التراب ما يكرهه فلذلك نفخ فيهما * والثالث ان يكون لبيان التشريع وهو الظاهر ولهذا احتج به ابو حنيفة ولم يشترط التصاق التراب بيد المتيمم فعلى هذا الاحتمالات المذكورة التى ذهب اليها بعضهم غير سديدة بل ظاهر الحديث لبيان التشريع والحكمة فيه ازالة التلويث عن الوجه واليدين وتبويب البخارى ايضا بالاستفهام غير سديد ووجه المناسبة بين البابين ظاهر وهو ان المذكور فيما قبل هذا الباب احكام التيمم والنفخ فيه ايضا من احكامه ﴿ ص حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن ذر عن سعيد ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال انى اجنبت فلم اصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب اما تذكر انا كنا فى سفر انا وانت فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال النبى عليه السلام انما كان يكفيك هكذا فضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه ش ﴾ الحديث يطابق الترجمة من حيث ذكر النفخ ولكن ليس فى الحديث استفهام فيه ولهذا قلنا ان تبويبه بالاستفهام ليس بسديد ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ثمانية * الاول آدم بن ابى اياس وقد تكرر ذكره ٥ الثانى شعبة بن الحجاج كذلك ٥ الثالث الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح التاء المثناة من فوق

وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة مر في باب السمر بالعلم ﴿ الرابع ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ابن عبدالله الهمداني بسكون الميم ﴿ الخامس سعيد بن عبدالرحمن بكسر العين ﴿ السادس ابوه عبدالرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالزاي المفتوحة وبالقصر وهو صحابي خزاعي كوفي استعمله علي رضي الله تعالى عنه على خراسان ﴿ السابع عمر بن الخطاب ﴿ الثامن عمار بن ياسر ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ثلاثة من الصحابة وفيه ان رواته ما بين خراساني وكوفي ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ههنا عن آدم واخرجه ايضا في الطهارة عن سليمان بن حرب ومسلم بن ابراهيم ومحمد بن كثير وفرقهم وعن بندار عن غندر كلهم عن شعبة عن الحكم واخرجه مسلم فيه عن اسحق بن منصور عن النضر بن شميل وعن عبدالله بن هاشم واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير عن سفيان وعن محمد بن العلاء وعن محمد بن بشار وعن علي ابن سهل الرملي وعن مسدد وعن محمد بن المنهال وعن موسى بن اسمعيل واخرجه الترمذي فيه عن ابي حفص عمرو بن علي واخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار عن عبدالرحمن بن مهدي وعن عبدالله بن عبدالرحمن وعن عمرو بن يزيد وعن اسمعيل بن مسعود عن عبدالله بن محمد بن تميم واخرجه ابن ماجه فيه عن بندار عن غندر ﴿ ذكر ما فيه من الروايات واختلاف الالفاظ ﴾ وفي لفظ للبخاري ثم ادناهما من فيه وفي لفظ قال عمار كنا في سرية فاجتنبنا وقال تفل فيهما وفي لفظ فاتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يكفيك الوجه والكفان وفي لفظ قال عمار فضرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيده الارض فمسح وجهه وكفيه وفي لفظ قال ابو موسى لابن مسعود اذا لم تجد الماء لا تصلي قال عبدالله لو رخصت لهم في هذا كان اذا وجد احدهم البرد قال هكذا يعني تيمم وصلى قال ابو موسى قلت فاين قول عمار لعمر رضي الله تعالى عنهما قال اني لم أر قنع بقول عمار وفي لفظ كيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكفيك قال الم تر عمر لم يقنع بذلك منه فقال ابو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية فما درى عبدالله ما يقول وفي لفظ بعثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفيه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه وفي لفظ مسح وجهه وكفيه واحدة انتهى وهو ظاهر في تقديم الكف على الوجه وهو شاهد لما راه ابو حنيفة راى ذلك محمد بن ادريس وبقول ابي حنيفة قال ابن حزم وحكاه عن الاوزاعي وعند مسلم ثم تمسح بهما وجهك وكفيك وعند ابن ماجه عن حديث محمد بن ابي ليلى القاضي عن الحكم وسلمة بن كهيل انهما سألا عبدالله بن ابي اوفى عن التيمم فقال امر الله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عمارا ان يفعل هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفضهما ومسح على وجهه قال الحكم ويديه وقال سلمة ومرفقيه وفي حديث عبيدالله بن عبدالله عن ابيه عن عمار فتيممنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى المناكب وسنده صحيح ومن حديث عبيدالله عن عمار عنده وعند ابي داود حين تيمموا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فامر المسلمين فضربوا باكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد

مرة اخرى فمسحوا بأيديهم قال ابو داود وكذا رواه ابن اسحق قال به عن ابن عباس وذكر ضربتين
كما ذكره يونس عن الزهرى ورواه معمر ضربتين وعنده ايضا بسند صحيح متصل عن عبيدالله
عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فضربوا
بأيديهم الى الارض فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط وفى
لفظ بسند صحيح ثم مسح وجهه ويديه الى نصف الذراع وفى لفظ الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين
ضربة واحدة وفى رواية شك سلمة بن كهيل قال لا ادرى فيه الى المرفقين يعنى او الى الكفين
ورواه شعبة عنه الى المرفقين او الذراعين قال شعبة كان سلمة يقول الى الكفين والوجه والذراعين
فقال له منصور ذات يوم انظر ما تقول فانه لا يذكر الذراعين غيرك وفى حديث موسى بن اسمعيل
حدثنا ابان عن قتادة عمن حدثه عن الشعبى عن عبدالرحمن بن ابزى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال الى المرفقين وقال الطبرانى فى الاوسط لم يروه عن ابان بن يزيد العطار الا عفان وفى كتاب
الدارقطنى قال الحربى فذكر لاحمد بن حنبل فعجب منه وقال ما احسنه وقال ابن حزم هو خبر
ساقط ورواه ابن ابى الذئب عن الزهرى وذكر فيه ضربتين رواه ابن مردويه وعند
الدارقطنى لما تمرغ عمار وسأله صلى الله تعالى عليه وسلم فضرب بكفه ضربة الى الارض ثم نفضها
وقال تمسح بها وجهك وكفيك الى الرسغين وقال لم يروه عن حصين مرفوعا غير ابراهيم بن
طهمان ووافقه شعبة وزائدة وغيرهما وعند الاثرم من رواية عنه ثم تمسح بوجهك وكفيك
الى الرسغين وفى الاوسط للطبرانى عن عمار تمسح وجهك وكفك بالتراب ضربة للوجه
وضربة للكفين وقال لم يروه يعنى عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن ابزى الا ابراهيم بن محمد الاسلمى وفى
المعجم الكبير له وضربة لليدين الى المنكبين ظهرا وبطنا وفى لفظ ومن بطون ايديهم الى الاباط وفى
لفظ الى المناكب والاباط وفى لفظ اما كان يكفيك من ذلك التيمم فاذا قدرت على الماء اغتسلت
وفى لفظ عزبت فى الابل فاجنبت فامرنى بالتيمم وكنت تمعكت فى التراب وفى الكنى للنسائى انه قال
لعمر رضى الله تعالى عنه اما تذكر انا كنا فى رعية الابل فاجنبت وعند البيهقى بسند صحيح ان
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال له الى المرفقين ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ **قوله** جاء رجل وفى
رواية للطبرانى من اهل البادية وفى رواية سليمان بن حرب الآتية ان عبدالرحمن بن ابزى
شهد ذلك **قوله** انى اجنبت بفتح الهمزة اى صرت جنبا ويروى جنبت بضم الجيم وكسر النون **قوله**
فلم اصب الماء بضم الهمزة من الاصابة اى لم اجد **قوله** اما تذكر الهمزة للاستفهام وكلمة ما للنفى **قوله**
فى سفر وفى رواية مسلم فى سرية **قوله** انا كنا فى سفر فى محل النصب لانه مفعول تذكر **قوله** انا وانت
تفسير لضمير الجمع فى كنا **قوله** فاما انت تفصيل لما وقع من عمار وعمر رضى الله تعالى عنهما ولم يذكر
فى هذه الرواية جواب عمر وكذلك روى البخارى هذا الحديث فى الباب الذى يليه من رواية
ستة انفس عن شعبة ولم يذكر فيها جواب عمر وذكره مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائى عن حجاج
ابن محمد فقال لا تصل وزاد السراج حتى تجد الماء وهذا مذهب مشهور عن عمر رضى الله تعالى عنه
ووافقه عليه عبدالله بن مسعود وجرت فيه مناظرة بين ابى موسى وابن مسعود على ما سيأتى فى باب
التيمم ضربة وقيل ان ابن مسعود رجع عن ذلك فان قلت كيف جاز لعمر رضى الله تعالى عنه ترك
الصلاة قلت معناه انه لم يصل بالتيمم لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او انه

جعل آية التيمم مختصة بالحدث الاصغر وأدى اجتهاده الى ان الجنب لايتيمم **قوله** فتمعكت وفى الرواية الآتيه بعد فتمرغت بالعين المعجمة اى تقلبت ﴿ ذكر استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه ان عمر رضى الله تعالى عنه لم يكن يرى للجنب التيمم لقول عمار له فاما انت فلم تصل وقد ذكرنا ان البخارى لم يسق هذا الحديث بتمامه والائمة الستة اخرجوه مطولا ومختصرا وروى ابوداود من حديث عبدالرحمن بن ابزى قال كنت عند عمر رضى الله تعالى عنه فجاءه رجل فقال انا نكون بالمكان الشهر اوالشهرين فقال عمر اما انا فلم اكن اصلى اجد الماء قال فقال عمار ياامير المؤمنين اماتذكر اذكنت انا وانت فى الابل فاصابتنا جنابة فاما انا فتمعكت فأتينا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع فقال عمر ياعمار اتق الله فقال ياامير المؤمنين ان شئت والله لم اذكره ابدا فقال عمر كلا والله لنولينك ماتوليت * الثانى فيه دليل على صحة القياس لتولى عمار اما انا فتمعكت فانه اجتهد فى صفة التيمم ظنا منه ان حالة الجنابة تخالف حالة الحدث الاصغر فقاسه الغسل وهذا يدل على انه كان عنده علم من اصل التيمم ثم انه لما اخبره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم علمه صفة التيمم فانه للجنابة والحدث سواء * الثالث فيه صفة التيمم وهى ضربة واحدة للوجه واليدين وبه قال عطاء والشعبى فى رواية والاوزاعى فى اشهر قوليه وهو مذهب احمد واسحق والطبرى وقال ابو عمر وهو اثبت ماروى فى ذلك عن عمار وسائر احاديث عمار مختلف فيها واجابوا عن هذا بان المراد ههنا هو صورة الضرب للتعليم وليس المراد جميع مايحصل به التيمم وقد اوجب الله غسل اليدين الى المرفقين فى الوضوء ثم قال فى التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم والظاهر ان اليد المطلقه ههنا هى المقيدة فى الوضوء من اول الآية فلا يترك هذا الصريح الابدلالة صريح فان قلت ماتقول فى حديثه تيمما مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى المناكب والاباط قلت ليس هو مخالفا لحديث الوجه والكفين فنى هذا دلالة انه انتهى الى ماعلمه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن ابى حازم لايخلو ان يكون حديث عمار بامر اولا فان يكن عن غير امر فقد صح عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خلافه وان كان عن امر فهو منسوخ وناسخه حديث عمار ايضا * ثم ان العلماء اختلفوا فى كيفية التيمم فذهب ابو حنيفة ومالك والشافعى واصحابهم والليث بن سعد الى انه ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين غير ان عند مالك الى الكوعين فرض والى المرفقين اختيار وقال الحسن بن حي وابن ابى ليلى التيمم ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه وقال الخطابى لم يقل ذلك احد من اهل العلم غيرهما فى علمى وقال الزهرى يبلغ بالتيمم الاباط وفى شرح الاحكام لابن بزيزة قالت طائفة من العلماء يضرب اربع ضربات ضربتان للوجه وضربتان لليدين وقال ابن بزيزة وليس له اصل من السنة وقال بعض العلماء يتيمم الجنب الى المنكبين وغيره الى الكوعين قال وهو قول ضعيف وفى القواعد لابن رشد روى عن مالك الاستحباب الى ثلاث والفرض اثنتان وقال ابن سيرين ثلاث ضربات الثالثة لهما جميعا وفى رواية عنه ضربة للوجه وضربة للكف وضربة للذراعين انتهى ولما كانت لعمار فى هذا الباب احاديث مختلفة مضطربة وذهب كل واحد من المذكورين الى حديث منها كان الرجوع فى ذلك الى ظاهر الكتاب وهو يدل على ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قياسا على الوضوء واتباعا بماروى فى ذلك من احاديث تدل على الضربتين احداهما للوجه والاخرى

(لليدين)

لليدين الى المرفقين ۔ منها حديث الاسلع بن شريك التميمي خادم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد ذكرناه فيما مضى عن قريب وفيه ضربتان رواه الطحاوي والطبراني والدار قطني والبيهقي ۔ ومنها حديث ابن عمر رواه الدارقطني مرفوعا من حديث نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قال الدار قطني كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعا ووقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب ورواه الطحاوي ايضا من طرق موقوفا ۔ ومنها حديث جابر رضي الله عنه رواه الدار قطني من حديث ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين واخرجه البيهقي ايضا والحاكم ايضا من حديث اسحق الحربي وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبي ايضا اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من منع صحتها واخرجه الطحاوي وابن ابي شيبة موقوفا وقد وردت في ذلك آثار صحيحة ۔ منها ما رواه الطحاوي من حديث قتادة عن الحسن انه قال ضربة للوجه والكفين وضربة للذراعين الى المرفقين وروى عن ابراهيم وطاووس وسالم والشعبي وسعيد بن المسيب نحوه وروى محمد عن ابي حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في التيمم قال تضع راحتيك في الصعيد فتمسح وجهك ثم تضعهما الثانية فتمسح يديك وذراعيك الى المرفقين قال محمد وبه نأخذ وقال ابن ابي شيبة في مصنفه اخبرنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن ابيه قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين حدثنا ابن علية عن داود عن الشعبي قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وروى في ذلك ايضا عن ابي امامة وعائشة رضي الله تعالى عنهما مرفوعا ولكنهما ضعيفان فحديث ابي امامة اخرجه الطبراني باسناده اليه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وفي اسناده جعفر بن الزبير قال شعبة وضع اربع مائة حديث وحديث عائشة اخرجه البزار باسناده عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وفي اسناده الحريش بن حريث ضعفه ابو حاتم وابو زرعه ۔ الرابع احتج به ابو حنيفة على جواز التيمم من الصخرة التي لا غبار عليها لانه لو كان معتبرا لما نفخ صلى الله تعالى عليه وسلم في يديه ۔ الخامس فيه ان النفخ سنة او مستحب

ص ۔ باب ۔ التيمم للوجه والكفين ش

اي هذا باب فيه بيان ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ومعنى احاديث هذا الباب هو معنى الحديث الذي في الباب السابق غير انه روى هناك عن آدم عن شعبة مرفوعا وههنا اخرجه عن ستة مشايخ كلهم عن شعبة ثلاثة منها موقوفة وثلاثة مرفوعة كما ستقف عليها وههنا عن حجاج عن شعبة وحجاج هو ابن منهال بكسر الميم وقوله باب منون خبر مبتدأ محذوف كما ذكرنا وقوله التيمم للوجه مبتدأ والكفين عطف على الوجه اي وللكفين وخبره محذوف اي التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين كما قررناه الآن ثم يقدر بعد ذلك لفظة جوازا يعني من حيث الجواز او يقدر وجوبا يعني من حيث الوجوب والمقصود منه اثبات ان التيمم ضربة واحدة سواء كان وجوبا او جوازا وقال بعضهم باب التيمم للوجه والكفين اي هو الواجب المجزي قلت تقييده بالوجوب لا يفهم منه لانه اعم من ذلك ثم قال هذا القائل واتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله فان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار

وماعداهما فضعيف اوتختلف فى رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه واما حديث ابى جهيم فورد بذكر اليدين مجملا واما حديث عمار فورد بذكر الكفين فى الصحيحين وبذكر المرفقين فى السنن انتهى قلت قوله لم يصح منها سوى حديث ابى جهيم وعمار غير مسلم لانا قد ذكرنا انه روى فيه عن جابر مرفوعا ان التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وان الحاكم قال اسناده صحيح وان الذهبى قال اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته فان قلت رواه جماعة موقوفا قلت الرفع اقوى واثبت لانه اسند من وجهين وقوله اما حديث ابى جهيم فورد بذكر اليدين مجملا غير صحيح ولا يطلق عليه حد الاجمال بل هو مطلق يتناول الى الكفين والى المرفقين والى ماوراء ذلك ولكن رواية الدار قطنى فى هذا الحديث خصصته وفسرته بقوله فمسح بوجهه وذراعيه وان قلت هذا القائل لم يرد الاجمال الاصطلاحى بل اراد الاجمال اللغوى قلت ان كان كذلك فحديث الدارقطنى اوضحه وكشفه كما ذكرنا ﴿ ص ﴾ حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة اخبرنى الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال عمار بهذا وضرب شعبة بيديه الارض ثم ادناهما من فيه ثم مسح بهما وجهه وكفيه ﴿ ش ﴾ قد ذكرنا ان البخارى اخرج هذا الحديث فى هذا الباب عن ستة من المشايخ * الاول موقوف يرويه عن حجاج بن منهال الى آخره واخرجه الطحاوى حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة قال اخبرنى الحكم عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال له انما كان يكفيك هكذا وضرب شعبة بكفيه الى الارض وادناهما من فيه فنفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه ثم قال الطحاوى هكذا قال محمد بن خزيمة فى اسناد هذا الحديث عن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه وانما هو عن ذر عن ابن عبد الرحمن عن ابيه قال بعضهم اشار الطحاوى الى انه وهم فيه لانه اسقط لفظة ابن ولابد منها لان ابزى والد عبد الرحمن لارواية له فى هذا الحديث قلت رواية محمد بن خزيمة المذكور تبتنى على صحة قول من يقول ان ابزى والد عبد الرحمن صحابى وهو قول ابن منده فانه جعله من الصحابة وروى باسناده عن هشام عن عبد الله الرازى عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حبان عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه خطب الناس قائما ثم قال ما بال اقوام لايعلمون جيرانهم ولا يفقهونهم ولايعظونهم ولا يأمرونهم ولاينهونهم الحديث ورواه اسحق بن راهويه فى المسند عن محمد بن ابى سهل عن بكير بن معروف عن مقاتل عن علقمة بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا وقد رده ابو نعيم عليه وقال ذكر ابن منده ان البخارى ذكره فى كتاب الوحدان واخرج له حديث ابى سلمة عن ابن ابزى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يقل فيه عن ابيه وقال ابن الاثير ابزى والد عبد الرحمن بن ابزى الخزاعى ذكره البخارى فى الوحدان ولا يصح له صحبة ولارواية ولاسيد عبد الرحمن صحبة ورواية قلت وكذلك لم يذكر ابو عمر ابزى فى الصحابة وانما ذكر عبد الرحمن لانه لم يصح عنده صحبة ابزى ومع هذا وقع الاختلاف فى صحبة عبد الرحمن ايضا فان ابن حبان ذكره فى التابعين وقال ابو بكر بن ابى داود لم يحدث ابن ابى ليلى من التابعين الاعن ابن ابزى وقال البخارى له صحبة وذكره غير واحد فى الصحابة وقال ابو حاتم ادرك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وصلى خلفه روى عنه ابناه عبد الله وسعيد ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة * الاول حجاج بن منهال *

الثانی شعبة بن الحجاج ٭ الثالث الحکم بن عتيبة ٭ الرابع ذر بن عبد الله الهمدانی ٭ الخامس سعيد بن عبد الرحمن ٭ السادس ابوه عبد الرحمن بن ابزی ٭ السابع عمار بن ياسر رضی الله تعالی عنه
﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فی موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد وهو قوله اخبرنی الحکم وهو رواية كريمة والاصيلی وابن المدرو فی روايه غيرهم عن الحکم وفيه العنعنة فی ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه عن سعيد بن عبد الرحمن وهو رواية ابی ذر وابی الوقت وفی روايه غيرهما عن ابن عبد الرحمن ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** قال عمار هذا اشارة الی سياق المتن الذی قبله من رواية آدم عن شعبة وهو كذلك الا انه ليس فی رواية حجاج هذه قصة عمر رضی الله تعالی عنه **قوله** وضرب شعبة مقول الحجاج **قوله** ثم ادناهما ای قربهما من فيه وهی كناية عن النفخ وفيه اشارة الی انه كان خفيفا وفی رواية سليمان بن حرب تفل فيهما قال اهل اللغة التفل دون البزق والنفث دونه وبقية الكلام قدمرت مستوفاة ﴿ ص ﴾ وقال النضر اخبرنا شعبة عن الحکم قال سمعت ذرا يقول عن ابن عبد الرحمن بن ابزی قال الحکم وسمعته عن ابن عبد الرحمن عن ابيه قال عمار الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ﴿ ش ﴾ الكلام فيه علی انواع ٭ الاول انه تعليق وقد وصله مسلم عن اسحق بن منصور عن النضر واخرجه ابو نعيم فی مستخرجه من طريق اسحق بن راهويه عنه وقال الكرمانی قال النضر من كلام البخاری والظاهر انه علق عن النضر لانه مات سنة ثلاث ومائتين بالعراق وكان البخاری حينئذ ابن سبع سنين بخاری ﴿ النوع الثانی فی رجاله ﴾ وهم تسعة ٭ الاول النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل والبقية ذكروا غير مرة وفيه القول اولا والاخبار بصيغة الجمع ثانيا والعنعنة ثالثا والقول رابعا وخامسا بينهما السماع والعنعنة سادسا والقول سابعا والسماع ثامنا والعنعنة تاسعا والقول عاشرا **قوله** قال الحکم الی آخره اشارة الی ان الحکم كما سمع هذا الخبر من ذر سمعه ايضا من شيخ ذر وهو سعيد بن عبد الرحمن فكأنه سمعه اولا من ذر ثم لقی سعيدا فاخذه عنه ولكن سماعه من ذر اثبت لوروده كذا فی اكثر الروايات ثم قوله وقال الحکم يحتمل ان يكون تعليقا من البخاری ويحتمل ان يكون من كلام شعبة فيكون داخلا فی اسناده كذا قاله الكرمانی قلت يحتمل ان يكون من كلام النضر وهو الظاهر ﴿ النوع الثالث فی معناه ﴾ **قوله** الصعيد الطيب ای الارض الطاهرة وقد مر مرة ان الصعيد وجه الارض فعيل بمعنی مفعول ای مصعود عليه وقال قتادة الصعيد الارض التی لا نبات فيها ولا شجر وقال ابو اسحق الطيب النظيف واكثر العلماء علی انه الطاهر وقيل الحلال وقيل الطيب ما تستطيبه النفس وذكر فی الهداية فی استدلال الشافعی علی ان التيمم لا يجوز الا بالتراب بقوله تعالی فتيمموا صعيدا طيبا ای ترابا منبتا قاله ابن عباس قلت فی شرحه الذی قاله عبد الله ابن عباس رواه البيهقی من جهة قابوس بن ابی ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال اطيب الصعيد حرث الارض والاستدلال للشافعی بهذا غير موجه لانه غير قائل باشتراط الانبات فی التراب الذی يجوز به التيمم وقال النووی الانبات ليس بشرط فی الاصح **قوله** يكفيه من الماء يعنی يكفی المسلم ای يجزيه عند عدم الماء ﴿ ص ﴾ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الحکم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزی عن ابيه انه شهد عمر رضی الله تعالی عنه وقال له عمار رضی الله تعالی عنه كنا فی سرية فاجنبنا وقال تفل فيهما ﴿ ش ﴾ هذه روايته الثالثة فی الخبر المذكور وهی عن سليمان

ان حرب يروى عن شعبة الى آخره وافادت روايته هذه ان عمر رضى الله تعالى عنه كان قد اجنب والدليل عليه ان اجتهاده خالف اجتهاد عمار **قوله** شهدا اى حضر **قوله** وقال له عمار جملة وقعت حالا **قوله** فى سرية بتخفيف الراء وتشديد الياء آخر الحروف وهى القطعة من الجيش يبلغ اقصاها اربع مائة تبعث الى العدو وجمعها السرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشئ السرى النفيس وقيل سموا بذلك لانهم يبعثون سرا وخفية وليس بالوجه لان لام السر راء وهذه ياء **قوله** فاجنبنا اى صرنا جنبا والجنب يستوى فيه الواحد والمثنى والجمع والمؤنث وقد ذكرناه **قوله** وقال تفل فيهما اى فى اليدين وهو بالتاء المثناة من فوق قال الجوهرى التفل شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ والمقصود انه قال مكان نفخ فيهما تفل فيهما ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عبد الرحمن قال قال عمار لعمر رضى الله تعالى عنهما تمعكت فاتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يكفيك الوجه والكفين **ش** هذه روايته الرابعة عن محمد بن كثير عن شعبة الخ **قوله** تمعكت اى تمرغت وكذا هو فى رواية **قوله** يكفيك الوجه اى يكفيك مسح الوجه والكفين فى التيمم **قوله** والكفين بالنصب روايه ابى ذر وكريمة وفى رواية الاصيلى وغيره والكفان بالرفع وهو الظاهر لانه معطوف على الوجه وهو مرفوع على الفاعلية والاحسن فى وجه النصب ان يكون الواو بمعنى مع اى يكفيك الوجه مع الكفين وقال الكرمانى الواو بمعنى مع اذ الاصل مسح الوجه والكفين فحذف المضاف وبقى المجرور به على ما كان عليه انتهى قلت على قوله هذا ينبغى ان يكون الوجه ايضا مجرورا كالكفين وهذا له وجه ان صحت الرواية به وقال بعضهم فى رواية ابى ذر يكفيك الوجه والكفين بالنصب فيهما على المفعولية اما باضمار اعنى او التقدير يكفيك ان تمسح الوجه والكفين انتهى قلت هذا كلام من ليس له مس من العربية لان فى التقدير الاول يبقى الفعل بلا فاعل وهو لا يجوز وفى الثانى اخذ الفعل فاعله فلا يحتاج الى هذا التقدير لعدم الداعى الى ذلك والوجه ما ذكرناه ﴿ ويستنبط منه ﴾ ان التيمم هو مسح الوجه والكفين لا غير كما ذكرناه واليه ذهب جماعة منهم احمد واسحق وقال النووى رواه ابو ثور وغيره عن الشافعى فى القديم وانكره الماوردى وغيره قال هو انكار مردود لان ابا ثور ثقة وقال هذا القول وان كان مرجوحا عند الاصحاب ولكنه قوى من حيث الدليل وقد ذكرنا ان المراد من هذا الحديث بيان صورة الضرب للتعليم لا لبيان جميع ما يحصل به التيمم وقال بعضهم ويعقب بان سياق الكلام يدل على التصريح ان المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم لان ذلك هو الظاهر من قوله انما يكفيك انتهى قلت قال الطحاوى وغيره ان حديث عمار لا يصلح حجة فى كون التيمم الى الكفين او الكوعين او المرفقين او المنكبين او الابطين كما ذهبت الى كل واحد طائفة من اهل العلم وذلك لاضطرابه كما قد رأيت ولذلك قال الترمذى وقد ضعف بعض اهل العلم حديث عمار فى التيمم للوجه والكفين لما روى عنه حديث المناكب والاباط ﴿ ص ﴾ حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن ابن ابزى عن عبد الرحمن قال شهدت عمر رضى الله تعالى عنه قال له عمار وساق الحديث **ش** هذه روايته الخامسة عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن الحكم عن ذر وفى هذه الطريق عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الرحمن وفى طريق ابن كثير عن ابيه عبد الرحمن وفى الطرق الاربعة الباقية عن ابن عبد الله بن ابزى عن ابيه فقط **قوله** شهدت عمر اى حضرته **قوله** قال له

عمار جملة حالية ويروى فقال له بغير العطف **قوله** الحديث الالف واللام فيه للعهد اى المذكور آنفا

ص حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه قال قال عمار فضرب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بيده الارض فمسح وجهه وكفيه **ش** هذه رواية السادسة عن محمد بن بشار بالباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقدمر غيرمرة وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على المشهور وهو لقب محمد بن جعفر البصرى وفى هذه الطريق بين البخارى وبين شعبة اثنان وفى بقية الطرق بينه وبينه واحد **ص** باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء **ش** اى هذا باب يبين فيه الصعيد الطيب الى آخره وباب بالتنوين **قوله** الصعيد مبتدأ والطيب صفته وقوله وضوء المسلم خبره وقد ذكرنا عن قريب معنى الصعيد الطيب **قوله** يكفيه اى يجزيه ويغنيه عن الماء عند عدمه حقيقة او حكما ومثل هذه الترجمة روى البزار من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة مرفوعا وصححه ابن القطان وقال الدارقطنى الصواب ارساله وروى ابو داود من حديث ابى قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابى ذر اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وفيه فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين ورواه الترمذى ايضا وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وقال حديث صحيح ولم يخرجاه ولا يلتفت الى تضعيف ابن القطان لهذا الحديث بعمرو بن بجدان لكون حاله لا يعرف ويكفى تصحيح الترمذى اياه فى معرفة حال عمرو بن بجدان وبجدان بضم الباء الموحدة وسكون الجيم بعدها دال مهملة وفى آخره نون وقوله ولو الى عشر سنين المراد بها الكثرة لا العشرة بعينها وتخصيص العشرة لاجل الكثرة لانها منتهى عدد الآحاد والمعنى ان له ان يفعل التيمم مرة بعد اخرى وان بلغت مدة عدم الماء الى عشر سنين وليس معناه ان التيمم دفعة واحدة يكفيه عشر سنين **ص** وقال الحسن يجزئه التيمم مالم يحدث **ش** اى قال الحسن البصرى يكفيه التيمم الواحد مالم يحدث اى مدة عدم الحدث **قوله** يجزئه بضم الياء وبالهمزة فى آخره من الاجزاء وهو لغة الكفاية واصطلاحا الاداء الكافى لسقوط التعبد به ويروى يجزيه بفتح الياء الاولى وسكون الثانية وقال الجوهرى جزأت بالشئ اكتفيت به وجزى عنى هذا اى قضى فهو على التقديرين لازم فلعل التقدير يقضى عن الماء التيمم فحذف الجار واوصل الفعل والقصد ان التيمم حكمه حكم الوضوء فى جواز اداء الفرائض المتعددة به والنوافل مالم يحدث باحد الحدثين وهو قول اصحابنا وبه قال ابراهيم وعطا وابن المسيب والزهرى والليث والحسن بن حي وداود بن على وهو المنقول عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقال الشافعى يتيمم لكل صلاة فرض وبه قال مالك واحمد واسحق وهو قول قتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصارى وشريك والليث وابى ثور وذكر البيهقى عن ابن عمر وابن عباس من طرق ضعيفة ومن حديث قتادة عن عمرو بن العاص والحارث عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهم وعند الحاكم مصححا من حديث ابى ذر وقد طول الكرمانى فى الاحتجاج للشافعى ومن تبعه فى هذا من طريق العقل والنقل يبطله ثم ان البخارى ذكر عن الحسن معلقا ووصله ابن ابى شيبة حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال لا ينقض التيمم الا الحدث وحكاه ايضا عن ابراهيم وعطاء ووصله ايضا عبد الرزاق ولفظه يجزئ تيمم واحد مالم يحدث ووصله ابو منصور ايضا

وانما التيمم بدل الوضوء اذا توضأت فانت على وضوء حتى تحدث وقال ابن حزم وروينا عن
حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن يونس بن عبيد عن الحسن قال يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل
الوضوء ما لم يحدث حدثاً ص وأم ابن عباس وهو متيمم ش هذا التعليق وصله ابن
ابي شيبة والبيهقي ايضا باسناد صحيح ثم وجه مناسبة هذا للترجمة من حيث ان التيمم وضوء المسلم
واذا كان كذلك تجوز امامة المتيمم المتوضئ كامامة المتوضئ فدل ذلك على ان التيمم طهارة مطلقة غير
ضرورية اذ لو كان ضروريا لكان ضعيفا ولو كان ضعيفا لما ام ابن عباس وهو متيمم بمن كان متوضئا
وهذا مذهب اصحابنا وبه قال الثوري والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وعن محمد بن الحسن
لا يجوز وبه قال الحسن بن حي وكره مالك وعبد الله بن الحسن ذلك فان فعل اجزأه وقال ربيعة
لا يؤم المتيمم من جنابة الا من هو مثله وبه قال يحيى بن سعيد الانصاري وقال الاوزاعي لا يؤمهم
الا اذا كان اميرا كذا قاله ابن حزم وقال ابو طالب سألت ابا عبد الله عن الجنب يؤم المتوضئين قال
نعم قد ام ابن عباس اصحابه وفيهم عمار بن ياسر وهو جنب فتيمم وعمرو بن العاص صلى باصحابه
وهو جنب فاخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فتبسم قلت حسان بن عطية سمع من عمرو بن العاص قال
لا ولكن يقوى بحديث ابن عباس فان قلت قد روي عن جابر مرفوعا لا يؤم المتيمم المتوضئين وعن
علي بن ابي طالب موقوفا لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين قلت هذا حديثان ضعفهما
الدارقطني وابن حزم وغيرهما فان قلت ذكر ابو حفص بن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ
من حديث الزهري عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب مرفوعا لا يؤم المتيمم المتوضئين قلت لما
ذكره ابن شاهين ذكر بعده حديث عمرو بن العاص ثم قال يحتمل ان يكون هذا الحديث ناسخا
للاول وهذا الحديث اجود اسنادا من حديث الزهري وان صح فيحتمل ان يكون النهي في ذلك
لضرورة وقعت مع وجود الماء فان قلت يكون هذا رخصة لعمرو اذ لم ينهه ولم يأمره بالاعادة
قلت لو كان رخصة له دون غيره لم يقل له احسنت وضحك في وجهه وقال بعضهم هذه المسألة
وافق فيها الكوفيون والجمهور على خلاف ذلك قلت هذا عكس القضية بل الجمهور على الموافقة
يقف عليه من يمعن النظر في الكتب وقال هذا القائل ايضا واحتج المصنف لعدم الوجوب بعموم
قوله في حديث الباب فانه يكفيك اي ما لم تحدث او تجد الماء وحمله الجمهور على اعم من ذلك
اي لفريضة واحدة وما شئت من النوافل انتهى قلت معنى قوله فانه يكفيك اي في كل الصلوات
فرضها ونفلها وهذا هو معنى الاعمية وليس في قوله لفريضة واحدة وما شئت من النوافل معنى الاعمية
لان معنى الاعمية في شيء ان يكون شاملا لجميع افراد ذلك الشيء وليس لقوله لفريضة واحدة افراد
واما النفل فانه تبع للفرض والتابع ليس له حكم مستقل بل حكمه حكم المتبوع فافهم ص وقال
يحيى بن سعيد لا بأس بالصلاة على السبخة والتيمم بها ش يحيى بن سعيد هو الانصاري
ومطابقة هذا للترجمة من حيث ان معنى الطيب الطاهر والسبخة طاهرة فتدخل تحت الطيب ويدل
عليه ما رواه ابن خزيمة من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في شان الهجرة انه قال صلى الله تعالى عليه
وسلم اريت دار هجرتكم سبخة ذات نخيل يعني المدينة قال وقد سمى النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم المدينة طيبة فدل على ان السبخة داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك الا اسحق ابن راهويه
ولم يجوز التيمم بها والسبخة بفتح حروفها كلها واحدة السباخ واذا قلت ارض سبخة كسرت الباء

وقال ابن سيدة هي ارض ذات ملح ونزوجها سباخ وقد سبخت سبخا فهي سبخة واسبخت وقال غيره هي ارض تعلوها ملوحة لاتكاد تنبت الا بعض الشجر وفي الباهر لابن عديس سبخت بكسر الباء وفتحها وفي شرح الموطأ لعبد الملك بن حبيب السبخة الارض المالحة التي لاتنبت شيئا وليست الردغة ولا الرداغ كما يقول من لايعرف ﴿ص﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا عوف قال حدثنا ابو رجاء عن عمران قال كنا في سفر مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وانا اسرينا حتى كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة احلى عند المسافر منها فما ايقظنا الا حر الشمس وكان اول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان يسميهم ابو رجاء فنسي عوف ثم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الرابع وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا نام لم نوقظه حتى يكون هو يستيقظ لانا لاندري مايحدث له في نومه فلما استيقظ عمر ورأى ما اصاب الناس وكان رجلا جليدا فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ لصوته النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلما استيقظ شكوا اليه الذي اصابهم قال لاضير او لايضير ارتحلوا فارتحلوا فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ونودي بالصلاة فصلى بالناس فلما انفتل من صلاته اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم قال مامنعك يافلان ان تصلي مع القوم قال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك ثم سار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاشتكى الناس اليه من العطش فنزل فدعا فلانا كان يسميه ابو رجاء نسيه عوف ودعا عليا فقال اذهبا فابتغيا الماء فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين او سطيحتين من ماء على بعير لها فقال لها اين الماء فقالت عهدي بالماء امس هذه الساعة ونفرنا خلوف قالا لها انطلقي اذا قالت الى اين قالا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالت الذي يقال له الصابئ قالا هو الذي تعنين فانطلقي فجاآ بها الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحدثاه الحديث قال فاستنزلوها عن بعيرها ودعا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باناء ففرغ فيه من افواه المزادتين او السطيحتين وأوكأ افواههما واطلق العزالي ونودي في الناس اسقوا واستقوا فسقى من شاء واستقى من شاء وكان آخر ذلك ان اعطى الذي اصابته الجنابة اناء من ماء قال اذهب فافرغه عليك وهي قائمة تنظر الى مايفعل بمائها وايم الله لقد اقلع عنها وانه ليخيل الينا انها اشد ملأة منها حين ابتدأ فيها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اجمعوا لها فجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة حتى جمعوا لها طعاما فجعلوه في ثوب وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها قال لها تعلمين ما رزئنا من مائك شيئا ولكن الله هو الذي اسقانا فأتت اهلها وقد احتبست عنهم فقالوا ما حبسك يافلانة قالت العجب لقيني رجلان فذهبا بي الى هذا الرجل الذي يقال له الصابئ ففعل كذا وكذا فوالله انه لاسحر الناس من بين هذه وهذه وقالت باصبعيها الوسطى والسبابة فرفعتهما تعني السماء والارض او انه لرسول الله حقا فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هي منه فقالت يوما لقومها ما ارى ان هؤلاء القوم يدعونكم عمدا فهل لكم في الاسلام فاطاعوها فدخلوا في الاسلام ﴿ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة في قوله عليك بالصعيد فانه يكفيك ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول مسدد بن مسرهد تقدم * الثاني يحيى بن سعيد القطان قال بندار ما اظن انه عصى الله تعالى قط قد تقدم * الثالث عوف الاعرابي يقال له عوف الصدوق تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان * الرابع ابو رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد العطاردي اسمه عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة

قال البخاري الاصح انه ابن تيم ادرك زمان الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يره واسلم بعد
الفتح واتى عليه مائة وعشرون سنة مات فى سنة بضع ومائة ❊ الخامس عمران بن حصين بضم
الحاء المهملة وفتح المهملة ايضا اسلم عام خيبر وروى له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مائة
حديث وثمانون حديثا للبخاري منها اثنى عشر بعثه عمر رضى الله تعالى عنه الى البصرة ليفقههم
وكانت الملائكة تسلم عليه وكان قاضيا بالبصرة ومات بها سنة اثنتين وخمسين ❊ ذكر لطائف
اسناده ❊ فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول وفي
حدثنا يحيي وفى بعض النسخ حدثنى يحيي وفيه مسدد بن مسرهد فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره
مسدد بذكره وحده وفيه ان رواته كلهم بصريون ❊ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ❊
اخرجه البخاري ايضا فى علامات النبوة عن ابى الوليد عن مسلم بن زرير واخرجه مسلم فى الصلاة
عن احمد بن سعيد الدارمى وعن اسحق بن ابراهيم وفى المستدرك من حديث الحسن عن عمران
نمنا عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فامر المؤذن فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم اقام المؤذن فصلى
الفجر وقال صحيح على ما قدمنا ذكره فى صحة سماع الحسن عن عمران وعند الدارقطنى من حديث الحسن
عنه فصلى ركعتى الفجر حتى اذا امكننا الصلاة صلينا وعند احمد فلما كان آخر الليل عرس فلم نستيقظ حتى
ايقظنا حر الشمس فجعل الرجل يقوم دهشا الى طهوره قال فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يسكنوا
ثم ارتحلوا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس توضأ ثم امر بلالا فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر
ثم أقام فصلينا فقالوا يارسول الله الانعيدها فى وقتها من الغد قال اينهاكم ربكم تبارك وتعالى
عن الربا ويقبله منكم وفى صحيح ابن خزيمة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم انما التفريط فى اليقظة
وعند ابن حزم من حديث اسمعيل بن مسلم حدثنا ابو رجاء ثم ان الجنب وجد الماء بعد فأمره ان يغتسل
ولا يعيد الصلاة وعند مسلم من حديث ابن شهاب عن سعيد عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى اذا ادركه الكرى عرس قال لبلال اكلأ لنا
الليل فلما تقارب الفجر اسند بلال الى راحلته فغلبته عيناه فلم يستيقظ ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم
الشمس فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اولهم استيقاظا فقال اى بلال فقال بلال اخذ
بنفسى الذى اخذ بنفسك وعنده ايضا من حديث ابى قتادة كنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
سبعة رهط فمال عن الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان اول من استيقظ
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والشمس فى ظهره وقمنا فزعين فذكر حديث الميضاة مطولا
وان الناس فقدوا نبيهم فقال ابو بكر وعمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم
وقال الناس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين ايديكم وعند ابى داود من حديث خالد بن سمير عن
عبد الله بن رباح حدثنا ابو قتادة قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جيش الامراء فذكر
قال ابو عمر بن عبد البر وقول خالد جيش الامراء وهم عند الجميع لان جيش الامراء كان فى مؤتة وهى
سرية لم يشهدها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابن حزم وقد خالف خالدا من هو احفظ
منه وعند ابى داود بسند صحيح من حديث جامع بن شداد سمعت عبد الرحمن بن ابى علقمة عن ابن مسعود
قال اقبل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من الحديبية ليلا فنزل فقال من يكلأنا فقال بلال انا
قال اذا تنام قال لا فنام بلال حتى طلعت الشمس فاستيقظ فلان وفلان فيهم عمر رضى الله عنه فقال اهضبوا

(اى تكلموا)

ای تکلموا وامصوا فاستیقظ رسول اللّٰه صلی اللّٰه تعالی علیه وسلم الحدیث ودکر ابو مسلم الکجی فی کتاب السنن عن عمرو بن مرزوق اخبرنا المسعودی عن جامع بلفظ قال عبد اللّٰه لما رجع النبی صلی اللّٰه تعالی علیه وسلم من الحدیبیة قال من یحرسنا قال عبد اللّٰه فقلت انا قال انک تنام مرتین او ثلاثا فقال انت فحرست حتی کان فی وجه الصبح ادرکنی ماقال النبی صلی اللّٰه تعالی علیه وسلم فتمت الحدیث وعند الطبرانی وابی داود بسند لا بأس به عن عمرو بن امیة الضمری کنا مع النبی صلی اللّٰه تعالی علیه وسلم فی سریة فتقدم الناس فقال هل لکم ان نهجع هجعة فمن یکلؤ لنا اللیلة قال ذو مخبر انا فأعطاه خطام ناقته وقال لا تکن لکع قال ذو مخبر فانطلقت غیر بعید فارسلتها مع ناقتی ترعیان فغلبنی عینی فما ایقظنی الاحر الشمس علی وجهی فجئت ادنی القوم فایقظته وایقظ الناس بعضهم بعضا حتی استیقظ النبی صلی اللّٰه تعالی علیه وسلم وفی الموطأ عن زید بن اسلم قال عرس رسول اللّٰه صلی اللّٰه تعالی علیه وسلم لیلة بطریق مکة شرفها اللّٰه ووکل بلالا ان یوقظهم للصلاة الحدیث وفی کتاب عبد الرزاق عن ابن جریج اخبرنی سعد بن ابراهیم عن عطاء بن یسار ان التعرس فی غزوة تبوک وکذا ذکره عقبة بن عامر قال خرجنا مع النبی صلی اللّٰه تعالی علیه وسلم فی غزوة تبوک فاسترقد لما کان منها علی لیلة فاستیقظ حین کانت الشمس قید رمح فقال الم اقل لک یا بلال وذکره البیهقی فی کتاب الدلائل من حدیث عبد اللّٰه بن مصعب بن منظور عن ابیه عنه ﴿ ذکر معانیه ولغاته ﴾ **قوله** کنا فی سفر مع النبی صلی اللّٰه تعالی علیه وسلم اختلفوا فی تعیین هذا السفر ففی صحیح مسلم من حدیث ابی هریرة انه وقع عند رجوعهم من خیبر وفی حدیث ابن مسعود رواه ابو داود اقبل النبی صلی اللّٰه تعالی علیه وسلم من الحدیبیة لیلا فنزل فقال من یکلؤنا فقال بلال انا وفی حدیث زید بن اسلم مرسلا اخرجه مالک فی الموطأ عرس رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لیلا بطریق مکة ووکل بلالا وفی حدیث عطاء بن یسار مرسلا رواه عبد الرزاق ان ذلک کان بطریق تبوک وکذا فی حدیث عقبة ابن عامر رواه البیهقی فی الدلائل وفی روایة لابی داود وکان ذلک فی غزوة جیش الامراء وقد ذکرنا هذه کلها عن قریب **قوله** انا اسرینا وقال الکرمانی وفی بعضها سرینا یعنی بدون الهمزة قلت یقال سری واسری لغتان وقال الجوهری سریت واسریت بمعنی اذا سرت لیلا وفی المحکم السری سیر عامة اللیل وقیل سیر اللیل کله والحدیث یخالف هذا القول والسری یذکر ویؤنث ولم یعرف اللحیانی الا التأنیث وقد سری سری وسریة وسریة فهو سار وذکر ابن سیدة وقد سری به واسری به واسراه وفی الجامع سری یسری سریا اذا سار لیلا وکل سائر لیلا فهو سار **قوله** وقعنا وقعة ای نمنا نومة کأنهم سقطوا عن الحرکة **قوله** ولا وقعة کلمة لا لنفی الجنس ووقعة اسمه وقوله احلی صفة للوقعة وخبر لا محذوف ویجوز ان یکون احلی خبرا **قوله** منها ای من الوقعة فی آخر اللیل وهو کما قال الشاعر * واحلی الکری عند الصباح یطیب **قوله** وکان اول من استیقظ فلان اعلم ان کان ههنا یجوز ان تکون تامة وان تکون ناقصة فان کانت ناقصة فقوله اول بالنصب مقدما خبرها واسمها هو قوله فلان وان کانت تامة بمعنی وجد فلا یحتاج الی خبر فقوله اول یکون اسمه ویکون قوله فلان بدلا منه **قوله** یسمیهم ابو رجاء جملة من الفعل والفاعل والمفعول ای یسمی المستیقظین ولیس باضمار قبل الذکر لان قوله استیقظ یدل علیه فان قلت ماموقع هذه الجملة من الاعراب قلت الاقرب ان تکون حالا وهذه الجملة والتی بعدها وهی قوله فنسی عوف لیس من کلام عمران بن حصین وانما هی من کلام الراوی وعوف هو عوف الاعرابی

المذكور فى الاسناد **وقوله** الرابع مرفوع لانه صفة عمر رضى الله تعالى عنه وعمر مرفوع لانه معطوف على مرفوع وهو قوله ثم فلان وقال بعضهم ويجوز نصبه على خبر كان قلت لم يبين هذا القائل اى كان هذا والاقرب ان يكون مقدرا تقديره ثم كان عمر بن الخطاب الرابع يعنى من المستيقظين وقال الكرمانى وفى بعضها هو الرابع وقد سمى البخارى فى علامات النبوة اول من استيقظ ولفظه فكان اول من استيقظ ابو بكر رضى الله تعالى عنه وعلى هذا فابو بكر هو احد المستيقظين من الاربعة اولا والرابع هو عمر بن الخطاب وبقى اثنان من الذين عدهم ابو رجاء ونسيهم عوف الاعرابى وبعضهم عين الثانى والثالث بالاحتمال فقال يشبه ان يكون الثانى عمران راوى القصة والثالث من شارك عمران فى رواية هذه القصة وهو ذو مخبر فانه قال فى حديث عمرو بن امية رواه الطبرانى فما ايقظنى الا حر الشمس وهذا تصرف بالحدس والتخمين **قوله** وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا نام لم نوقظه بنون المتكلم والضمير المنصوب يرجع الى النبى عليه الصلاة والسلام وفى بعض النسخ لم يوقظ على صيغة المجهول المفرد فان قلت هذا النوم فى هذه القصة هل كان مثل نوم غيره ام لا قلت قد يكون نومه كنوم البشر فى بعض الاوقات ولكن لا يجوز عليه الاضغاث لان رؤيا الانبياء صلوات الله على نبينا وعليهم وحى فان قلت ما تقول فى نومه يوم الوادى وقد قال ان عينى تنامان ولا ينام قلبى قلت هذا حكم قلبه عند نومه وعينيه فى غالب الاوقات وقد يندر منه غير ذلك كما يندر من غيره بخلاف عادته والدليل على صحة هذا فى الحديث نفسه ان الله قبض ارواحنا وفى الحديث الآخر لو شاء الله لايقظنا ولكن اراد ان يكون لمن بعدكم ويكون هذا منه لامر يريده الله تعالى من اثبات حكم واظهار شرع وجواب آخر ان قلبه لا يستغرقه النوم حتى يكون منه الحدث فيه لما روى انه كان محروسا وانه كان ينام حتى ينفخ وحتى يسمع غطيطه ثم يصلى ولا يتوضأ فان قلت فى حديث ابن عباس المذكور فيه وضوؤه عند قيامه من النوم قلت النوم فيه نومه مع اهله فلا يمكن الاحتجاج به على وضوئه بمجرد النوم اذ لعل ذلك لملامسته الاهل اوحدث آخر الا ترى فى آخر الحديث نام حتى سمعت غطيطه ثم اقيمت الصلاة فصلى ولم يتوضأ وقيل لا ينام قلبه من اجل الوحى وانه يوحى اليه فى النوم وليس فى قصة الوادى الا نوم عينيه عن رؤية الشمس وليس هذا من فعل القلب وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا فى حين غير هذا فان قلت فلولا عادته من استغراق النوم لما قال لبلال اكلأ لنا الصبح قلت كان من شانه صلى الله تعالى عليه وسلم التغليس بالصبح ومراعاة اول الفجر ولا يصح هذا ممن نامت عينه اذ هو ظاهر يدرك بالجوارح الظاهرة فوكل بلالا بمراعاة اوله ليعلمه بذلك كما لو شغل بشغل غير النوم عن مراعاته فان قلت هل كان نومهم عن صلاة الصبح مرة او اكثر قلت قد جزم الاصيلى بان القصة واحدة ورد عليه القاضى عياض بأن قصة ابى قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين لان فى قصة ابى قتادة لم يكن ابو بكر وعمر رضى الله عنهما مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما نام وفى قصة عمران ان اول من استيقظ ابو بكر ولم يستيقظ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حتى ايقظه عمر رضى الله تعالى عنه ومن الذى يدل على تعدد القصة اختلاف مواطنها كما ذكرناها ولقد تكلف ابو عمر فى الجمع بينهما بقوله ان زمان رجوعهم كان قريبا من زمان رجوعهم من الحديبية وان طريق مكة يصدق عليهما وفيه تعسف على ان رواية عبد الرزاق بتعيين غزوة تبوك يرد عليه ثم ان ابا عمر زعم ان نوم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان مرة واحدة وقال القاضى ابو بكر بن العربى ثلاث مرات احداها رواية ابى قتادة ولم يحضرها

ابوبكر وعمر الثانية حديث عمران وحضراها والثالثه حضرها ابوبكر وبلال وقال عياض حديث ابي قتادة غير حديث ابي هريرة وكذلك حديث عمران ومن الدليل على ان ذلك وقع مرتين انه قد روى ان ذلك كان زمن الحديبية وفي رواية بطريق مكة والحديبية كانت في السنة السادسة واسلام عمران وابي هريرة الراوى حديث قفوله من خيبر كان في السنة السابعة بعد الحديبية وهما كانا حاضرين الواقعة قلت فيه نظر لان اسلام عمران كان بمكة ذكره ابو منصور الماوردي في كتاب الصحابة وقال ابن سعد وابو احمد العسكري والطبراني في آخرين كان اسلامه قديما **قوله** مايحدث له بضم الدال من الحدوث اي مايحدث له من الوحي وكانوا يخافون انقطاعه بالايقاظ **قوله** مااصاب الناس اي من فوات صلاة الصبح وكونهم على غير ماء **قوله** فلما استيقظ عمر جواب لما محذوف تقديره فلما استيقظ كبر وقوله فكبر يدل عليه **قوله** جليدا بفتح الجيم من جلد الرجل بالضم فهو جلد وجليد اي بين الجلادة بمعنى القوة والصلابة وزاد مسلم هنا اجوف اي رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه **قوله** فكبر اي عمر رضي الله تعالى عنه وانما رفع صوته بالتكبير لمعنيين احدهما ان استعمال التكبير لسلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين والآخر اختصاص لفظ التكبير لانه اصل الدعاء الى الصلاة **قوله** حتى استيقظ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فالنبي مرفوع لانه فاعل استيقظ وهو لازم بمعنى تيقظ **قوله** لصوته اي لاجل صوته ويروى بصوته اي بسبب صوته **قوله** قال لاضير ويروى فقال لاضير اي لاضرر من ضاره يضوره ويضيره ضورا وضيرا اي ضره قال الكسائي سمعت بعضهم يقول لاينفعني ذلك ولايضورني **قوله** اولايضير شك من عوف الاعرابي وقد صرح بذلك البيهقي في روايته ولابي نعيم في مستخرجه لايسوء ولايضير وانما قال ذلك صلى الله تعالى عليه وسلم لتأنيس قلوبهم لما عرض لهم من الاسف على فوات الصلاة من وقتها لانهم لم يتعمدوا ذلك **قوله** ارتحلوا بصيغة الامر للجماعة المخاطبين من الصحابة **قوله** فارتحلوا بصيغة الجمع من الماضي اي ارتحلوا عقيب امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك ويروى فارتحل اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت ماكان السبب في امره صلى الله تعالى عليه وسلم بالارتحال من ذلك المكان قلت بين ذلك في رواية مسلم عن ابي حازم عن ابي هريرة فان هذا منزل حضر فيه الشيطان وقيل كان ذلك لاجل الغفلة وقيل لكون ذلك وقت الكراهة وفيه نظر لان في حديث الباب لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس وذلك لايكون الابعد ان يذهب وقت الكراهه وقيل الامر بذلك منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وفيه نظر لان الآية مكية والقصة بعد الهجرة **قوله** فسار غير بعيد يدل على ان الارتحال المذكور وقع على خلاف سيرهم المعتاد **قوله** فدعا بالوضوء بفتح الواو **قوله** ونودي بالصلاة المراد من النداء هو التأذين لانه صرح في رواية مسلم من حديث ابي قتادة التصريح بالتأذين **قوله** اذا هو برجل لم يعلم اسمه وقال صاحب التوضيح هو خلاد بن رافع بن مالك الانصاري اخو رفاعة وفيه نظر لان ابن الكلبي قال هو شهد بدرا وقتل يومئذ وقعة البدر مقدمة على هذه القصة فاستحال ان يكون هو اياه وقيل له رواية فاذا صح هذا يكون قد عاش بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قلت لايلزم من روايته عيشه بعد النبي صلى الله عليه وسلم لاحتمال انقطاعها او نقلها عن صحابي آخر **قوله** معتزل اي منفرد عن الناس **قوله** ولاماء قال بعضهم بفتح الهمزة اي معي قلت تفسيره تفسير من لم يمس شيئا من علم العربية لان كلمة لا على قوله

نفي جنس الماء ذي شيء يقدر خبرها بقوله معي وعدم الماء عنده لا يستلزم عدمه عند غيره فحينئذ
لا يستقيم نفي جنس الماء ويجوز ان يكون لا ههنا بمعنى ليس ويرتفع الماء حينئذ ويكون المعنى ليس
ماء عندي **قوله** عليك بالصعيد كلمة عليك من اسماء الافعال ومعناه الزم والالف واللام في الصعيد
للعهد المذكور في الآية الكريمة وفي رواية سلم بن زرير فأمره ان يتيمم بالصعيد قلت سلم بفتح
السين وسكون اللام وزرير بفتح الزاي المعجمة وبرائين مهملتين بينهما ياء آخر الحروف اولاهما
مكسورة **قوله** يكفيك اي لاباحة الصلاة والمعنى يكفيك للصلاة ما لم تحدث **قوله** فاشتكى الناس
اليه اي الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويروى فاشتكوا الناس من قبيل اكلوني البراغيث **قوله** فدعا
فلان هو عمران بن الحصين راوي الحديث ويدل على ذلك قوله في رواية ابن زرير ثم عجلني
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ركب بين يديه فطلب الماء وهذه الرواية تدل على انه كان هو وعلي
رضي الله تعالى عنه فقط لانهما خوطبا بلفظ التثنية وهو قوله اذهبا فابتغيا الماء فان قلت في رواية
ابن زرير في ركب فهذا يدل على الجماعة قلت يحتمل ان يكون معهما غيرهما ولكنهما خصا بالخطاب لانهما
كانا مقصودين بالارسال **قوله** فابتغيا من الابتغاء وهو الطلب يقال بغيت الشيء وابتغيته وتبغيته اذا
طلبته وابغيتك الشيء جعلتك طالبا له وفي رواية الاصيلي فابغيا ولاحمد فابغيانا **قوله** فتلقيا ويروى
فلقيا **قوله** بين مزادتين المزادة بفتح الميم وتخفيف الزاي الراوية ويجمع على مزاد ومزائد
وسميت مزادة لانها يزاد فيها جلد آخر من غيرها ولهذا قيل انها اكبر من القربة وتسمى ايضا
السطيحة بفتح السين وكسر الطاء وقال ابن سيدة السطيحة المزادة التي من الاديمين قوبل احدهما
بالآخر وفي الجامع هي اداوة تتخذ من جلدين وهي اكبر من القربة **قوله** او سطيحتين شك من الراوي
وقال بعضهم شك من عوف قلت تعيينه به من اين وفي رواية مسلم فاذا نحن بامرأة سادلة اي مدلية
رجليها بين مزادتين **قوله** امس هو عند الحجازيين مبني على الكسر ومعرب غير منصرف للعدل
والعلمية عند التميميين فعلى هذا هو بضم السين فان قلت ما موقعه من الاعراب قلت مرفوع على انه
خبر المبتدأ وهو قوله عهدي **قوله** هذه الساعة منصوب بالظرفية وقال ابن مالك اصله في مثل
هذه الساعة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه **قوله** ونفرنا وفي المحكم النفر
والنفر والنفير والنفور ما دون العشرة من الرجال والجمع انفار وفي الواعي النفر ما بين الثلاثة الى
العشرة والعرب تقول هؤلاء نفرك اي رهطك ورجالك الذين انت معهم وهؤلاء عشرة نفر اي عشرة
رجال ولا يقولون عشرون نفرا ولا ثلاثون نفرا تقول العرب جاءنا في نفره ونفيره ونفرته كلها بمعنى
سموا بذلك لانهم اذا حزبهم امر اجتمعوا ثم نفروا الى عدوهم وقال الخطابي لا واحد له **قوله** خلوف
بضم الخاء جمع الخالف اي المسافر نحو شاهد وشهود ويقال حي خلوف اي غيب وقال ابن عرفة الحي
خلوف اي خرج الرجال وبقيت النساء وقال الخطابي هم الذين خرجوا للاستقاء وخلفوا
النساء والاثقال وارتفاع خلوف على انه خبر وفي رواية المستملي والحموي خلوفا بالنصب وقال
الكرماني اي كان نفرنا خلوفا وقال بعضهم منصوب على الحال السادة مسد الخبر قلت
ما الخبر ههنا حتى تسد الحال مسده والاوجه ما قاله الكرماني انه منصوب بكان المقدر **قوله** الصابئ
بالهمزة وبغيرها فالاول من صبأ اذا خرج من دين الى دين والثاني من صبا يصبو اذا مال وسنوسع
الكلام فيه عند تفسير البخاري في آخر هذا الحديث **قوله** تعني اي تريدين من عنى يعني اذا قصد

قوله قالا هو الذى تعنى فيه حسن الادب وحسن التخلص اذلو قالا لا لفات المقصود ولو قالا نعم لم يحسن ذلك لان فيه تقرير ذلك قوله فاستنزلوها من الاستنزال وهو طلب النزول وانما ذكر فيه بلفظ الجمع لانه كان مع عمران وعلى من تبعهما ممن يعينهما ويخدمهما قوله ودعا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيه حذف تقديره فأتوا بها الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واحضروها بين يديه ودعا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ففرغ من التفريغ وفى رواية الكشميهنى فافرغ من الافراغ وزاد الطبرانى والبيهقى فمضمض فى الماء واعاده فى افواه المزادتين وبهذه الزيادة تظهر الحكمة فى ربط الافواه بعد فتحها وبهذا حصلت البركة لاختلاط ريقه المبارك للماء والافواه جمع فم لان اصله فوه فحذفوا الواو لانها لا تحتمل التنوين عند الافراد وعوضوا من الهاء ميما فان قلت لكل مزادة فم واحد فكيف جمع قلت هذا من قبيل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما قوله واوكأ اى شدوهو فعل ماض من الايكاء وهو شد الوكاء وهو ما يشد به رأس القربة قوله واطلق العزالى اى فتحها وهو جمع العزلاء بفتح العين وبالمد وهو فم المزادة الاسفل قال الجوهرى العزالى بكسر اللام وان شئت فتحت مثل الصحارى والصحارى ويقال العزلاء مصب الماء من الراوية والقربة وفى الجامع عزلا القربة مصب يجعل فى احديديها ليستفرغ منه ما فيها وانما سميت عزالى السحاب تشبيها بها وقال السفاقسى رويناه بالفتح وهو افواه المزادة السفلى وقال الداودى العزالى الحواب الخارجة لرجلى الزق الذى يرسل منها الماء وقال الداودى ليس فى اكثر الروايات انهم فتحوا افواه المزادتين او السطيحتين ولا انهم اطلقوا العزالى وانما سقوا المزادتين وهو معنى صبوا منهما قال ثم اعاده فيهما ان كان هو المحفوظ قوله اسقوا واستقوا كل منهما امر فالاول من السقى والثانى من الاستقاء والفرق بينهما ان السقى لغيره والاستقاء لنفسه ويقال ايضا سقيته لنفسه واسقيته لماشيته قوله وكان آخر ذلك ان اعطى يجوز فى آخر النصب والرفع اما النصب على انه خبر كان مقدما على اسمها وهو ان اعطى لان ان مصدرية تقديره وكان اعطاؤه للرجل الذى اصابته الجنابة آخر ذلك ويروى ذاك واما الرفع فظاهر وهو ان يكون اسم كان وان اعطى خبره والامران جائزان وقال ابو البقاء والاول اولى قلت وجه الاولوية لكون آخر مضافا الى المعرفة فهو اولى بالاسمية وعندى كلاهما سواء لان كلا معرفة قوله الذى اصابته الجنابة وهو الرجل المعتزل المذكور قوله فافرغه بقطع الهمزة قوله وهى قائمة اى المرأة المذكورة قائمة تشاهد ذلك وهى جملة اسمية وقعت حالا على الاصل قوله وايم الله بوصل الهمزة وقال الجوهرى ايمن الله اسم وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون والفه الف الوصل عند الاكثرين ولم يجئ فى الاسماء الف وصل مفتوحة غيرها وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف والتقدير ايمن الله قسمى وربما حذفوا منه النون فقالوا ايم الله وقال ابو عبيد كانوا يحلفون ويقولون يمين الله لا افعل فجمع اليمين على ايمن ثم كثر فى كلامهم فحذفوا النون منه والفه الف قطع وهو جمع وانما طرحت الهمزة فى الوصل لكثرة استعمالهم اياها قلت فيها لغات جمع منها النووى فى تهذيبه سبع عشرة وبلغ بها غيره عشرين قوله اقلع بضم الهمزة من الاقلاع يقال اقلع عن الامر اذا كف عنه قوله اشد ملأة بكسر الميم وفتحها وسكون اللام بعدها همزة مفتوحة وفى رواية للبيهقى املأ منها معناه انهم يظنون ان ما بقى فيها من الماء اكثر مما كان اولا قوله من بين عجوة العجوة تمر من اجود التمر بالمدينة وقال ابن التين العجوة نوع من تمر المدينة اكبر من الصيحانى وتسمى اللينة

وهى من اجود تمر المدينة قوله ودقيقه وسويقه بفتح اولهما وفى رواية كريمة بضم الدال مصغرا وقال الكرمانى دقيقه وسويقه رويا مكبرين ومصغرين قوله حتى حعو الهاطعاما وزاد احمد فى روايته كثيرا والطعام فى اللغة ما يؤكل قاله الجوهرى وقال وربما خص الطعام بالبر وفى حديث ابى سعيد كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير وقال بعضهم فيه اطلاق لفظ الطعام على غير الحنطة والذرة خلافا لمن ابى ذلك قلت هذا القول منه مخالف قول اهل اللغة والمراد ههنا من الطعام غير ما ذكر من العجوة وهو اعم من ان يكون حنطة او شعيرا او كعكا او نحو ذلك قوله فجعلوه فى ثوب ويروى فجعلوها قال الكرمانى الضمير فى جعلوه يرجع الى الطعام وفى جعلوها الى الانواع المذكورة قلت لم يجعل الطعام وحده فى الثوب حتى يرجع الضمير اليه وحده والصواب ان الضمير فيه يرجع الى كل واحد باعتبار المذكور قوله قال لها ويروى قالوا لها وهى رواية الاصيلى وفى رواية الاسمعيلى قال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ووجه رواية الاصيلى انهم قالوا لها ذلك بامره صلى الله تعالى عليه وسلم قوله وحملوها اى المرادة قوله اى بين يديها اى قدامها قوله تعلمين بفتح التاء والعين وتشديد اللام كذا ضبطه بعضهم ثم قال اى اعلمى قلت لا حاجة الى هذا التعسف وانما هو مفرد مخاطب مؤنث من باب علم يعلم قوله ما رزئنا من مائك شيئا بفتح الراء وكسر الزاى اى ما نقصنا قال الكرمانى وفى بعضها بفتحها يعنى بفتح الزاى قلت الكسر هو الاشهر يقال ما رزأته ماله وما رزئته بالكسر ماله اى ما نقصته وارتزأ الشئ انتقص قوله اسقانا ويروى سقانا قوله العجب مرفوع بفعل مقدر تقديره حسبى العجب وهو الامر الذى يتعجب منه لغرابته وكذلك العجيب والعجاب بالضم والتخفيف والعجاب بالتشديد اكثر منه وكذلك الاعجوبة ولا يجمع عجب ولا عجيب ويقال جمع عجيب عجائب مثل تبيع وتبائع واعاجيب جمع اعجوبة كاحاديث جمع احدوثة وعجبت من كذا وتعجبت منه واستعجبت كلها بمعنى واعجبنى هذا الشئ لحسنه وعجبت غيرى تعجيبا والعجب بضم العين وسكون الجيم اسم من اعجب فلان بنفسه فهو معجب برأيه وبنفسه قوله من بين هذه وهذه تعنى من بين السماء والارض قيل كان المناسب ان يقول فى بين بلفظة فى واجيب بأن من بيانية مع جواز استعمال حروف الجر بعضها مكان بعض قوله وقالت باصبعها اى اشارت باصبعها وهو من اطلاق القول على الفعل وقدم نظير هذا غير مرة قوله السبابة يعنى المسبحة قوله يغيرون بضم الياء من الاغارة بالخيل فى الحرب قوله الصرم بكسر الصاد المهملة وهو ابيات من الناس مجتمعة والجمع اصرام وقال ابن سيدة الصرم الابيات المجتمعة المنقطعة من الناس والصرم ايضا الجماعة بين ذلك والجمع اصرام واصاريم وصرمان والاخيرة عن سيبويه قوله فقالت يوما لقومها ما أرى ان هؤلاء يدعونكم عمدا هذه رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر ما ارى ان هؤلاء القوم وقال ابن مالك وقع فى بعض النسخ ما ادرى ان هؤلاء كلمة أرى بضم الهمزة بمعنى اظن وبفتحها بمعنى اعلم وما موصولة قوله يدعونكم بفتح الدال اى يتركونكم والمعنى ظنى انهم يتركونكم عمدا لا استئلافكم لا سهوا منهم وغفلة عنكم وقيل ما نافية وان بمعنى لعل وقيل ما نافية وان بالكسر ومعناه لا اعلم حالكم فى تخلفكم عن الاسلام مع انهم يدعونكم عمدا قوله فهل لكم اى رغبة ﴿ ذكر استنباط الاحكام منه ﴾ الاول فيه استحباب سلوك الادب مع الاكابر كما فى فعل عمر رضى الله تعالى عنه فى ايقاظ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ۞ الثانى فيه اظهار

(التأسف)

التأسف لفوات امر من امور الدين * الثالث فيه لا حرج على من تفوته صلاة لا بتقصير منه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا ضير * الرابع فيه ان من اجنب ولم يجد ماء فانه يتيمم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم عليكم بالصعيد * الخامس فيه ان العالم اذا رأى امرا مجملا يسأل فاعله عنه ليوضحه فيوضح له هو وجه الصواب * السادس فيه استحباب الملاطفة والرفق في الانكار على احد فيما فعله * السابع فيه التحريض على الصلاة بالجماعة * الثامن فيه الانكار على ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلين بغير عذر * التاسع فيه ان قضاء الفوائت واجب ولا يسقط بالتأخير ويأثم بتأخيره بغير عذر * العاشر فيه ان من حلت به فتنة في بلد فليخرج منه وليهرب من الفتنة بدينه كما فعل الشارع بارتحاله عن بطن الوادي الذي تشأم به لاجل الشيطان * الحادي عشر فيه ان من ذكر صلاة فائتة له ان يأخذ ما يصلحه من وضوء وطهارة وابتغاء بقعة تطمئن نفسه للصلاة عليها كما فعل الشارع بعد ان ذكر الفائتة فارتحل بعد الذكر ثم توضأ وتوضأ الناس * الثاني عشر فيه استحباب الاذان للفائتة * الثالث عشر فيه جواز اداء الفائتة بالجماعة * الرابع عشر فيه طلب الماء للشرب والوضوء * الخامس عشر فيه اخذ الماء المملوك لغيره لضرورة العطش بعوض وفيه ان العطشان يقدم على الجنب عند صرف الماء الى الناس * السادس عشر فيه جواز المعاطاة في الهبات والاباحات من غير لفظ من الجانبين * السابع عشر فيه تقديم مصلحة شرب الآدمي والحيوان على غيره كمصلحة الطهارة بالماء فان قلت قد وقع في رواية مسلم بن زرير غير انا لم نسق بعيرا قلت هذا محمول على ان الابل لم تكن محتاجة اذ ذاك الى السقي * الثامن عشر فيه جواز الخلوة بالاجنبية عند أمن الفتنة في حالة الضرورة الشرعية * التاسع عشر فيه جواز استعمال اواني المشركين ما لم يتيقن فيها نجاسة * العشرون فيه جواز اخذ مال الناس عند الضرورة بثمن ان كان له ثمن كذا استدل به بعضهم وفيه نظر * الحادي والعشرون فيه جواز اجتهاد الصحابة بحضرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه خلاف مشهور وقد ذكرناه عن قريب * الثاني والعشرون فيه جواز تأخير الفائتة عن وقت ذكرها اذا لم يكن عن تغافل او استهانة وذلك من قوله ارتحلوا بصيغة الامر فافهم * الثالث والعشرون فيه مراعاة ذمام الكافر والمحافظة به كما حفظ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذه المرأة في قومها وبلادها فراعى في قومها ذمامها وان كانت من صميمهم * الرابع والعشرون فيه جواز الحلف من غير الاستحلاف * الخامس والعشرون فيه جواز الشكوى من الرعايا الى الامام عند حلول امر شديد * السادس والعشرون فيه استحباب التعريس للمسافر اذا غلبه النوم * السابع والعشرون فيه مشروعية قضاء الفائت الواجب وانه لا يسقط بالتأخير * الثامن والعشرون فيه جواز الاخذ للمحتاج برضى المطلوب منه وبغير رضاه ان تعين * التاسع والعشرون فيه جواز النوم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كنوم احدنا في بعض الاوقات وقدم التحقيق فيه * الثلاثون فيه اباحة السفر من غير ان يعين يوما او شهرا * فوائد * فيه من دلائل النبوة حيث توضؤوا وشربوا وسقوا واغتسل الجنب مما سقط من العزالي وبقيت المزادتان مملوءتان ببركته وعظيم برهانه صلى الله تعالى عليه وسلم وكانوا اربعين نص عليهم في رواية سلم بن زرير وانهم ملؤوا كلهم قربة معهم وقال القاضي عياض وظاهر هذه الرواية ان جملة من حضر هذه القصة كانوا اربعين ولا نعلم مخرجا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج

فى هذا العدد فلعل الركب الذين جاءهم بين يديه لطلب الماء وانهم وجدوا المرأة وانهم اسقوا لرسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قبل الناس وشربوا ثم شرب الناس بعدهم * وفيه ان جميع ما اخذوه
من الماء مما زاده الله واوجده وانه لم يختلط فيه شيء من ماء تلك المرأة فى الحقيقة وان كان فى الظاهر
مختلطا وهذا ابدع واغرب فى المعجزة * وفيه دلالة ان عمر رضى الله تعالى عنه اجلد المسلمين واصلبهم
فى امر الله تعالى ﴿ وفيه اسئلة ﴾ الاول ان الاستيلاء على الكفار بمجرده يبيح رق نسائهم
وصبيانهم واذا كان كذلك فقد دخلت المرأة فى الرق باستيلائهم عليها وكيف وقع اطلاقها
وتزويدها واجيب بانها اطلقت لمصلحة الاستئلاف الذى جر دخول قومها اجمعين فى الاسلام
ويحتمل انها كان لها امان قبل ذلك اوكانت من قوم لهم عهد * الثانى كيف جوزوا التصرف
حينئذ فى مالها واجيب بالنظر الى كفرها اولضرورة الاحتياج اليه والضرورات تبيح المحظورات
• الثالث ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن التشاؤم وههنا ارتحل عن الوادى الذى
تشاءم به واجيب بانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعلم حال ذلك الوادى ولم يكن غيره يعلم به
فيكون خاصا به صلى الله تعالى عليه وسلم واخذ بعض العلماء بظاهر ما وقع منه عليه السلام من رحيله
من ذلك الوادى ان من انتبه من نوم عن صلاة فائتة فى سفر فانه يتحول عن موضعه وان كان بواد
فليخرج عنه وقيل انما يلزم بذلك الوادى بعينه وقيل هو خاص بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم
كما ذكرنا ﴿ ص ﴾ قال ابو عبد الله صبا خرج من دين الى غيره وقال ابو العالية الصابئين
فرقة من اهل الكتاب يقرؤن الزبور ﴿ ش ﴾ هذا الى آخره رواية المستملى وحده وابو
عبد الله هو البخارى نفسه واراد بايراد هذه الاشارة الى الفرق بين الصابئ المراد فى هذا الحديث
والصابئ المنسوب الى الطائفة الذين بينهم ابو العالية رفيع بن مهران الرياحى اما الصابئ الذى
هو المراد فى هذا الحديث فى قول المرأة المذكورة الذى يقال له الصابئ فهو من صبا الى الشئ يصبو
اذا مال وهو غير مهموز وكانت العرب تسمى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الصابئ لانه خرج
من دين قريش الى دين الاسلام ويسمون من يدخل فى دين الاسلام مصبوا لانهم كانوا لا يهمزون
ويسمون المسلمين الصباة بغير همزة جمع صاب غير مهموز كقاض وقضاة وغاز وغزاة وقد يقال
صبا الرجل اذا عشق وهوى وقد يقال صابئ بالهمز من صبا يصبوا بغير همز واما الصابئون
الذين ذكرهم ابو العالية فاصله من صبأ يصبؤ صبأ وصبوأ اذا خرج عن دين الى آخر وهذه
الطائفة يسمون الصابئين واختلف فى تفسيره فقال ابو العالية هم فرقة من اهل الكتاب يقرؤن
الزبور وقد وصل هذا التعليق ابن ابى حاتم من طريق الربيع بن انس عنه وعن مجاهد ليسوا بيهود
ولا نصارى ولا دين لهم ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم وكذا روى عن الحسن وابن نجيح وقال
ابن زيد الصابئون اهل دين من الاديان كانوا بالجزيرة جزيرة الموصل يقولون لا اله الا الله وليس لهم
عمل ولا كتاب ولا نبى ولم يؤمنوا بالنبى عليه الصلاة والسلام وعن الحسن قال اخبر زياد ان الصابئين
يصلون الى القبلة ويصلون الخمس قال فاراد ان يضع عليهم الجزية فاخبر بعد انهم يعبدون الملائكة وعن
قتادة وابى جعفر الرازى هم قوم يعبدون الملائكة ويصلون الى القبلة ويقرؤن الزبور وفى الكتاب
الزاهر لابن الانبارى هم قوم من النصارى قولهم الين من قول النصارى قال الله تعالى (ان الذين امنوا
والذين هادوا والنصارى والصابئين) فيقال الذين آمنوا هم المنافقون اظهروا الايمان واضمروا

الكفر والذين هادوا اليهود المغيرون المبدلون والنصارى المقيمون على الكفر بما يصفون به عيسى عليه الصلاة والسلام من المحال والصائبون الكفار ايضا المفارقون للحق ويقال الذين آمنوا المؤمنون حقا والذين هادوا الذين تابوا ولم يغيروا والنصارى نصار عيسى عليه الصلاة والسلام والصابؤن الخارجون من الباطل الى الحق من آمن بالله معناه من دام منهم على الايمان بالله تعالى فله اجره وفى كتاب الرشاطى الصابى نسبة الى صابى بن متوشلخ بن خنوخ بن يرد بن مهليل بن قينن بن يانش بن شيث ابن آدم عليه الصلاة والسلام وقال ابو المعالى فى كتابه المنتهى هم جنس من اهل الكتاب يزعمون انهم من ولد صاب بن ادريس النبى عليه الصلاة والسلام وقيل نسبتهم الى الصابى بن مارى وكان فى عصر ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقال النسفى فى منظومته * الصائبات كالكتابيات * فى حكم حل العقد والذكاة * وشرحه ان اباحنيفة يقول انهم يعتقدون نبيا ولهم كتاب فتحل مناكحة نسائهم وتؤكل ذبائحهم وقال ابو يوسف ومحمد هم يعتقدون الكواكب فلا تحل مناكحة نسائهم ولا تؤكل ذبائحهم ﴿ص﴾ باب * اذا خاف الجنب على نفسه المرض او الموت او خاف العطش تيمم ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا خاف الجنب الخ وقد ذكر فيه حكم ثلاث مسائل * الاولى اذا خاف الجنب على نفسه المرض يباح له التيمم مع وجود الماء وهل يلحق به خوف الزيادة فيه قولان للعلماء والشافعى والاصح عنده نعم وبه قال مالك وابو حنيفة والثورى وعن مالك رواية بالمنع وقال عطاء والحسن البصرى فى رواية لايستباح التيمم بالمرض اصلا وكرهه طاوس وانما يجوز له التيمم عند عدم الماء واما مع وجوده فلا وهو قول ابى يوسف ومحمد ذكره فى التوضيح وفى شرح الوجيز اما مرض يخاف منه زيادة العلة و بطء البرء فقد ذكروا فيه ثلاث طرق اظهرها ان فى جواز التيمم له قولان احدهما المنع وهو قول احمد واظهرهما الجواز وهو قول الاصطخرى وعامة اصحابه وهو قول مالك وابى حنيفة وفى الحلية وهو الاصح وان كان مرض لايلحقه باستعمال الماء ضرر كالصداع والحمى لايجوز له التيمم وقال داود يجوز ويحكى ذلك عن مالك وعنه انه لايجوز ولو خاف من استعمال الماء شينا فى المحل قال ابو العباس لايجوز له التيمم على مذهب الشافعى وقال غيره ان كان الشين كاثر الجدرى والجراحة ليس لهم التيمم وان كان يشوه من خلقه ويسود من وجهه كثيرا فيه قولان والثانى من الطرق انه لايجوز قطعا والثالث انه يجوز قطعا * الثانية اذا خاف الجنب على نفسه الموت يجوز له التيمم بلا خلاف وفى قاضيخان الجنب الصحيح فى المصر اذا خاف الهلاك للبرد جاز له التيمم واما المسافر اذا خاف الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم بالاتفاق واما المحدث فى المصر فاختلفوا فيه على قول ابى حنيفة فجوزه شيخ الاسلام ولم يجوزه الحلوانى * الثالثة انه اذا خاف على نفسه العطش يجوز له التيمم وكذا عندنا اذا خاف على رفيقه او على حيوان معه نحو دابته وكلبه وسوره وطيره وفى شرح الوجيز لو خاف على نفسه او ماله من سبع او سارق فله التيمم ولو احتاج الى الماء لعطش فى الحال او توقعه فى المآل او لعطش رفيقه او لعطش حيوان محترم جاز له التيمم وفى المغنى لابن قدامة او كان الماء عند جمع فساق فخافت المرأة على نفسها الزنا جاز لها التيمم **قوله** او خاف العطش غير مقتصر على الجنب الذى يخاف العطش بل الجنب والمحدث فيه سواء ووجه المناسبة بين هذا الباب والذى قبله والذى بعده ظاهر لان هذه الابواب كلها فى حكم التيمم ﴿ص﴾ ويذكر ان عمرو بن العاص اجنب فى ليلة باردة فتيمم وتلا ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فذكر للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يعنفه ﴿ش﴾ عمرو بن العاص القريشى السهمى

ابو عبد الله قدم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى سنة ثمان قبل الفتح مسلما وهو من زهاد قريش ولاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على عمان ولم يزل عليها حتى قبض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم روى له سبعة وثلاثون حديثا للبخاري ثلاثة مات بمصر عاملا عليها سنة ثلاث واربعين على المشهور يوم الفطر صلى عليه ابنه عبد الله ثم صلى العيد بالناس **قوله** ويذكر تعليق بصيغة التمريض ووصله ابو داود وقال حدثنا ابن المثنى قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت انى سمعت الله تعالى يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك نبي الله عليه الصلاة والسلام ولم يقل شيئا ورواه الحاكم ايضا قوله فى غزوة ذات السلاسل وهى وراء وادي القرى بينها وبين المدينة عشرة ايام وقيل سميت بها لان بها ارض جذام يقال له السلسل وكانت فى جمادى الاولى سنة ثمان من الهجرة قوله فاشفقت اى خفت **قوله** فلم يعنفه اى لم يعنف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعني لم ينكر عليه كذا لم يعنفه بالضمير فى رواية الكشميهني وفى رواية غيره فلم يعنف بدون الضمير حذف للعلم به وعدم تعنيفه اياه دليل الجواز والتقرير * وبه علم عدم اعادة الصلاة التي صلاها بالتيمم فى هذه الحالة وهو حجة على من يأمره بالاعادة ودل ايضا على جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء كان للبرد او لغيره وسواء كان فى السفر او فى الحضر وسواء كان جنبا او محدثا * وفيه دلالة على جواز الاجتهاد فى عصره صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ص ﴾ حدثنا بشر بن خالد قال حدثنا محمد هو غندر عن شعبة عن سليمان عن ابي وائل قال قال ابو موسى لعبد الله ابن مسعود اذا لم يجد الماء لا يصلي قال عبد الله لو رخصت لهم فى هذا كان اذا وجد احدهم البرد قال هكذا يعني تيمم وصلى قال قلت فاين قول عمار لعمر قال انى لم أر عمر قنع بقول عمار ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة فى قوله يعني تيمم وصلى ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة * الاول بشر بن خالد العسكري ابو محمد الفرائضي مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين * الثاني محمد بن جعفر البصري الملقب بغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال على الاشهر * الثالث شعبة بن الحجاج * الرابع سليمان المشهور بالاعمش * الخامس ابو وائل شقيق بن سلمة * السادس ابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس * السابع عبد الله بن مسعود والكل تقدموا ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع مرتين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول وقوله هو غندر ليس فى رواية الاصيلي **قوله** عن شعبة وفى رواية الاصيلي حدثنا شعبة وفيه ان قوله هو غندر من عند البخاري وليس هو من لفظ شيخه وفيه ان الاعمش ذكر باسمه وشهرته بلقبه وقلت رواية يذكر فيها كذا سليمان مجردا وفيه مجاورة صحابيين جليلين ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** اذا لم يجد الماء هذا على سبيل الاستفهام والسؤال من ابي موسى الاشعري عن عبد الله بن مسعود يعني اذا لم يجد الجنب الماء لا يصلي وقوله لم يجد بصيغة الغائب وكذلك لا يصلي بصيغة الغائب وهى رواية كريمة وفى رواية غيرها بصيغة الخطاب فى الموضعين فابو موسى يخاطب عبد الله وكذا فى رواية الاسماعيلي ما يدل على هذا ولفظه فقال عبد الله نعم اذا لم اجد الماء شهرا لا اصلي **قوله** لو رخصت اى قال عبد الله لابي موسى لو رخصت لهم فى هذا اى فى جواز التيمم للجنب اذا وجد احدهم البرد وفى رواية

الحموى اذا وجد احدكم البرد **قوله** قال هكذا فيه اطلاق القول على الفعل ثم فسره بقوله يعنى تيمم وصلى وهو مقول قول ابى موسى **قوله** قال قلت اى قال ابو موسى قلت لعبدالله فاين قول عمار ابن ياسر لعمر بن الخطاب وهو قوله كنا فى سفر فاجنبت فتمعكت فى التراب فذكرت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يكفيك الوجه والكفين **قوله** قال اى قال ابن مسعود انى لم أر عمر بن الخطاب قنع بقول عمار بن ياسر وانما لم يقنع عمر بقوله لانه كان حاضرا معه فى تلك السفرة ولم يتذكر القصة فارتاب فى ذلك ولم يقنع بقوله وهذا وقع هكذا مختصرا فى رواية شعبة ويأتى الآن فى رواية عمر بن حفص ثم فى رواية ابى معاويه اتم واكمل ﴿ ص ﴾ حدثنا عمر بن حفص قال اخبرنا ابى عن الاعمش قال سمعت شقيق بن سلمة قال كنت عند عبدالله وابى موسى فقال له ابو موسى ارأيت يا باعبد الرحمن اذا اجنب فلم يجد ماء كيف يصنع فقال عبدالله لايصلى حتى يجد الماء فقال ابو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكفيك قال الم تر عمر لم يقنع بذلك منه فقال ابو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية فما درى عبدالله مايقول فقال انا لو رخصنا لهم فى هذا لاوشك اذا برد على احدهم الماء ان يدعه ويتيمم فقلت لشقيق فانما كره عبدالله لهذا قال نعم ﴿ ش ﴾ هذا طريق آخر فى الحديث المذكور عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن سليمان الاعمش وفى رواية ابى ذر وابى الوقت حدثنا الاعمش وفيه فائدة تصريح سماع الاعمش من شقيق **قوله** ارأيت اى اخبرنى **قوله** يا باعبد الرحمن اصله يا ابا عبدالرحمن فحذفت الهمزة فيه تخفيفا و ابو عبد الرحمن كنية عبدالله بن مسعود **قوله** اذا اجنب اى الرجل فلم يجد الماء ويروى اذا اجنبت فلم تجد بتاء الخطاب فيهما **قوله** كيف يصنع بياء الغيبة اى كيف يصنع الرجل وعلى رواية الخطابى كيف تصنع بتاء الخطاب ايضا والرواية بالغيبة اشهر واوجه بدليل قوله فقال عبدالله لا يصلى اى لايصلى الرجل الذى لايجد الماء حتى يجد اى الى ان يجد الماء **قوله** كان يكفيك اى مسح الوجه والكفين **قوله** فدعنا من قول عمار اى اتركنا وكلمة دع امر من يدع وامات العرب ماضيه والمعنى اقطع نظرك عن قول عمار فما تقول فيما ورد فى القرآن هو قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا وهو معنى قوله كيف تصنع بهذه الآية وهى قوله تعالى فلم تجدوا الآية **قوله** فما درى عبدالله مايقول اى فلم يعرف عبدالله مايقول فى توجيه الآية على وفق فتواه ولعل المجلس ماكان يقتضى تطويل المناظرة والا فكان لعبدالله ان يقول المراد من الملامسة فى الآية تلاقى البشرتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء فقط فلا يدل على جواز التيمم للجنب **قوله** فى هذا اى فى التيمم للجنب **قوله** لاوشك اى قرب واسرع وهذا رد على من زعم انه لايجئ من باب يوشك اوشك ماضيا ولايستعمل الا مضارعا **قوله** اذا برد بفتح الباء والراء وقال الجوهرى بضم الراء والمشهور الفتح وقال الكرمانى فان قلت ماوجه الملازمة بين الرخصة فى تيمم الجنب وتيمم المتبرد حتى صح ان يقال لو رخصنا لهم فى ذلك لكان اذا وجد احدهم البرد تيمم قلت الجهة الجامعة بينهما اشتراكهما فى عدم القدرة على استعمال الماء لان عدم القدرة اما بفقد الماء واما بتعذر الاستعمال **قوله** فقلت اى قال الاعمش قلت لشقيق **قوله** لهذا اى لاجل هذا المعنى وهو احتمال ان يتيمم المتبرد وقال الكرمانى فان قلت الواو لاتدخل بين القول ومقوله فلم قال وانما كره قلت هو عطف على سائر مقولاته المقدرة اى قلت كذا وكذا ايضا

انتهى قلت كأنه اعتمد على نسخة فيها واىماجاو العطف والنسخ المشهورة فانما بالفاء ﴿ ذكر مافيه من الفوائد ﴾ الاولى فيه جواز المناظرة وقال الخطابي هذه مناظرة والظاهر منهما أي على اهمال حكم الآية واى عذر لمن ترك العمل بما فى هذه الآية من اجل ان بعض الناس عسى ان يستعملها على وجهها وفى غير جنسها وما الوجه فيما ذهب اليه عبد الله من ابطال هذه الرخصة مع مافيه من اسقاط الصلاة عمن هو مخاطب بها ومأمور باقامتها واجيب عن هذا بأن عبدالله لم يذهب بهذا المذهب الذى ظنه هذا القائل وانما كان يتأول الملامسة المذكورة فى الآية على غير معنى الجماع اذ لو اراد الجماع لكان فيه مخالفة الآية صريحا وذلك مما لايجوز من مثله فى علمه وفهمه وفقهه * الثانية فيه ان رأى عمر وعبدالله رضى الله عنهما انتقاض الطهارة بملامسة البشرتين وان الجنب لايتيمم لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا * الثالثة قال ابن بطال فيه جواز التيمم للخائف من البرد قلت يجوز التيمم للجنب المقيم اذا خاف البرد عند ابى حنيفة خلافا لصاحبيه * الرابعة فيه جواز الانتقال فى المحاجة من دليل الى دليل آخر مما فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق وذلك جائز للمتناظرين عند تعجيل القطع والافحام للخصم كما فى محاجة ابراهيم عليه الصلاة والسلام ونمرود عليه اللعنة الاترى ان ابراهيم لما قال ربى الذى يحيي ويميت وقال نمرود انا احيي واميت لم يحتج الى ان يوقفه على كيفية احيائه واماتته بل انتقل الى قوله فان الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فافحم نمرود عند ذلك ﴿ ص ﴾ * باب * التيمم ضربة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يقال فيه التيمم ضربة وقال الكرمانى باب التيمم ضربة بالنصب وفى بعضها بالرفع قلت لم يبين وجه ذلك قلت رواية الكشميهنى باب بلا تنوين بل بالاضافة الى التيمم وضربة منصوب على الحال والتقدير هذا باب فى بيان صفة التيمم حال كونه ضربة واحدة وقد ذكرنا ان فى صفة التيمم اقوالا وان رواية ضربة واحدة من رواية ضربتين عند البخارى فلذلك بوب عليه ورواية الاكثرين باب منون على انه خبر مبتدأ محذوف وقوله التيمم ضربة بالرفع لانه خبر والتيمم مبتدأ ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبدالله وابى موسى الاشعرى فقال له ابو موسى لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم ويصلى فكيف تصنعون بهذه الآية فى سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبدالله لو رخص لهم فى هذا لاوشكوا اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا الصعيد الطيب قلت وانما كرهتم هذا لذا قال نعم فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب بعثنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انما يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه فقال عبدالله الم تر عمر لم يقنع بقول عمار رضى الله عنهما ﴿ ش ﴾ هذه طريقة اخرى وهى اتم من الطريقتين المذكورتين عن محمد بن سلام وفى رواية الاصيلى هو محمد بن سلام بتخفيف اللام البيكندى عن ابى معاوية الضرير محمد بن خازم بالمعجمتين عن سليمان الاعمش عن شقيق بن سلمة وهو ابو وائل المذكور فى الباب السابق فى الطريقة الاولى وهى رواية بشر بن خالد **قوله** اجنب اى اذا صار جنبا **قوله** اما كان يتيمم والهمزة فيه فى رواية كريمة والاصيلى وفى رواية مسلم كيف تصنع بالصلاة قال عبدالله لايتيمم وان لم يجد الماء شهرا

ونحوه لابى داود قال فقال ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية ثم الهمزة فيه اما مقحمة واما للتقرير وما نافية على اصلها وعلى التقديرين الاولين وقع جوابا للو واما على تقدير الاقحام فان وجوده كعدمه واما على تقدير التقرير فانه لم يبق على معنى الاستفهام الذى هو المانع من وقوعه جزاء للشرط والقول مقدر قبل لو وحاصله يقولون لو اجنب رجل ما يتيمم كيف تصنعون وعلى التقدير الثالث وقع جوابا للو بتقدير القول اى لو اجنب رجل يقال فى حقه اما يتيمم ويحتمل ان يكون جواب لو هو فكيف تصنعون **قوله** فى سورة المائدة وفى رواية الكشميهنى فكيف تصنعون بهذه الآية فى سورة المائدة وليس فى رواية الاصيلى لفظ الآية وقوله فلم تجدوا هو بيان للمراد من الآية ووقع فى رواية الاصيلى فان لم تجدوا وهو مغاير للتلاوة وقيل انه كان كذلك فى رواية ابى ذر ثم اصلحها على وفق الآية وانما عين سورة المائدة لكونها اظهر فى مشروعية تيمم الجنب من آية النساء لتقدم حكم الوضوء فى المائدة وقال الخطابى وغيره فيه دليل على ان عبد الله كان يرى ان المراد بالملامسة الجماع فلهذا لم يدفع دليل ابى موسى والا لكان يقول له المراد من الملامسة التقاء البشرتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء لا يستلزم ان يكون بدلا من الغسل قلت او اراد بالملامسة الجماع لكان مخالفة للآية صريحا وانما تأولها على معنى غير الجماع كما ذكرنا عن قريب **قوله** ان يتيمموا الصعيد اى ان يقصدوه ويروى ان يتيمموا بالصعيد **قوله** قلت هو مقول شقيق كذا قاله الكرمانى قلت ليس كذلك بل القائل ذلك هو الاعمش والمقول له هو شقيق كما صرح بذلك فى رواية عمر بن حفص التى مضت قبل هذه **قوله** هذا اى تيمم الجنب **قوله** لذا اى لاجل تيمم صاحب البرد **قوله** كما تمرغ الدابة بالتشديد وضم الغين المعجمة واصله تتمرغ بالتائين فحذفت احداهما للتخفيف كما فى قوله تعالى نارا تلظى اصله تتلظى **قوله** بكفه ضربة ويروى بكفيه وقال الكرمانى اعلم ان هذه الكيفية مشكلة من جهات * اولا مما ثبت من الطريق الآخر انه ضربتان وقال النووى الاصح المنصوص ضربتان * وثانيا من جهة الاكتفاء بمسح ظهر كف واحدة وبالاتفاق مسح كلا ظهرى الكفين واجب ولم يجوز احد الاجتزاء باحدهما * وثالثا من حيث ان الكف اذا استعمل ترابه فى ظهر الشمال كيف مسح به الوجه وهو صار مستعملا * ورابعا من جهة انه لم يمسح الذراعين * وخامسا من عدم مراعاة الترتيب وتقديم الكف على الوجه انتهى قلت هذه خمسة اشكالات اوردها ثم تكلف فى الجواب عنها ثم قال فى آخره هذا غاية وسعنا فى تقريره ولعل عند غيرنا خير امنه * اقول وبالله التوفيق ملخص جوابه عن الاول بالمنع بانا لا نسلم ان هذا التيمم كان بضربة واحدة قلت هذا ممنوع لانه كان بضربة واحدة لانه صرح بأن الضربة الواحدة كافية فيحمل هذا على الجواز وما ورد من الزيادة عليها على الكمال وقوله وقال النووى الاصح المنصوص ضربتان اعتراض على الحديث بالمذهب وهو غير صحيح * واجاب عن الثانى بانه لابد من تقدير ثم ضرب ضربة اخرى ومسح بها يديه قلت لا يحتاج الى هذا التقدير لان اصل الفرض يقوم بضربة واحدة كما فى الوضوء على ان مذهب جمهور العلماء الاكتفاء بضربة واحدة كذا ذكره ابن المنذر واختاره هو ايضا والبخارى ايضا فلذلك بوب عليه * واجاب عن الثالث بما لا طائل تحته والجواب السديد ملخصا ان التراب لا يأخذ حكم الاستعمال وهذا الحكم فى الماء دون التراب * واجاب عن الرابع بمنع ايجاب مسح الذراعين واكد ذلك بقوله ولهذا قالوا مسح الكفين اصح فى الرواية ومسح الذراعين اشبه بالاصول قلت فعلى هذا الاشكال الرابع غير وارد من الاول *

واجاب عن الخامس تمنع ايجاب الترتيب كما هو مذهب الحنفية قلت هذه استعانه برأى من هو يخالف رأيه **قوله** ثم مسح بها ظهر كفه ويروى مسح بهما **قوله** او ظهر شماله بكفه كذا هو بالشك فى جميع الروايات الا فى روايه ابى داود فانه رواه ايضا من طريق ابى معاوية كما رواه البخارى ولفظه فقال انما يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بيديه على الارض فنفضهما ثم ضرب بشماله على يمينه ويمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه انتهى وهذا يحرر روايه غيره لان الحديث واحد واختلاف الالفاظ باختلاف الروايه وفيه دليل صريح على ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا ولكن العامة اجابوا عن هذا ان هذا الضرب المذكور كان للتعليم وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم لان الله تعالى اوجب غسل اليدين الى المرفقين فى الوضوء فى اول الآية ثم قال فى التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم والظاهر ان اليد المطلقة هنا هى المقيدة فى الوضوء فافهم **قوله** فقال عبدالله ويروى قال عبدالله بدون الفاء **قوله** الم تر عمر وفى روايه الاصيلى وكريمة افلم تر بزيادة الفاء فيه **قوله** لم يقنع بقول عمار ووجه عدم قناعته بقول عمار هو انه كان معه فى تلك القصية ولم يتذكر عمر ذلك اصلا ولهذا قال لعمار فيما رواه مسلم عن عبدالرحمن بن ابزى اتق الله يا عمار فيما ترويه وتثبت فيه فلعلك نسيت او اشتبه عليك فانى كنت معك ولا اتذكر شيئا من هذا ومعنى قول عمار انى رأيت المصلحة فى الامساك عن التحديث به راجحة على التحديث وافقتك وامسكت فانى قد بلغته ولم يبق على حرج فقال له عمر رضى الله تعالى عنه نوليك ما توليت اى لا يلزم من كونى لا اتذكره ان لا يكون حقا فى نفس الامر فليس لى منعك من التحديث به ﴿ ص ﴾ زاد يعلى عن الاعمش عن شقيق قال كنت مع عبدالله وابى موسى رضى الله تعالى عنهما فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعثنى انا وانت فاجنبت فتمعكت بالصعيد فأتينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه واحدة ﴿ ش ﴾ يعلى بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح اللام ابن عبيد ابو يوسف الطنافسى الحنفى الكوفى مات سنة تسع ومائتين قال الكرمانى هذا اما داخل تحت اسناد محمد بن سلام واما تعليق من البخارى مع احتمال سماع البخارى منه لانه ادرك عصره قلت هذا تعليق وصله احمد فى مسنده ووصله الاسمعيلى عن ابن زيدان حدثنا احمد بن حازم حدثنا يعلى حدثنا الاعمش فذكره **قوله** ان رسول الله ويروى ان النبى عليه الصلاة والسلام **قوله** بعثنى انا وانت قيل كان القياس بعثنى اياى واياك لان انا ضمير مرفوع فكيف وقع تأكيدا للضمير المنصوب والمعطوف فى حكم المعطوف عليه واجيب بأن الضمائر يقام بعضها مقام البعض وتجرى بينها المناوبة **قوله** هكذا وفى رواية الكشميهنى هذا **قوله** واحدة يعنى ضربة واحدة وهذا التقدير هو المناسب لغرض البخارى لانه ترجم الباب بقوله باب التيمم ضربة ويحتمل ان يقدر مسحة واحدة وهو الظاهر من اللفظ قال الكرمانى فيكون التيمم بالضربتين قلت لا يدل شئ ههنا على ذلك ثم سأل فاذا جعلته على الضربة واستعمل فى الوجه فكيف مسح به الكفين واجاب بان السؤل ساقط على مذهب من قال التراب لا يصير مستعملا واما على مذهبنا فوجهه انه يمسح الوجه بكف واحدة ثم ينفض نفض الغبار فى الكف الغير المستعملة الى الاخرى او يدلك احداهما بالاخرى ثم يمسح اليدين بهما قلت هذا الذى ذكره وجعله مذهبا لا يفهم من هذا الحديث ﴿ ص ﴾ باب ﴿ ش ﴾ وقع

(هكذا)

هكذا باب مجرد عن الترجمة فى رواية الاكثرين وليس بموجود اصلا فى رواية الاصيلى وعلى روايته يكون الحديث الذى فيه داخلا فى الترجمة الماضية فعلى قول الاكثرين يكون باب بمنزلة وصل ولا يكون معربا لان الاعراب يكون بالعقد والتركيب ﴿ص﴾ حدثنا عبدان قال اخبرنا عبدالله قال اخبرنا عوف عن ابى رجاء حدثنا عمران بن الحصين الخزاعى رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل فى القوم فقال يافلان ما منعك ان تصلى فى القوم فقال يارسول الله اصابتنى جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك ﴿ش﴾ عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وعبدالله هو ابن المبارك وعوف هو ابن الاعرابى وابو رجاء العطاردى واسمه عمران ابن ملحان والكل تقدموا ، ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار كذلك فى الموضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد ، هذا الحديث مختصر من الحديث الطويل الذى مضى فى باب الصعيد الطيب فان قلت هذا لا يطابق الترجمة لانه ليس فيه التصريح بكون الضرب فى التيمم مرة واحدة قلت ان كان لفظ باب موجودا على رأس الحديث فلا يحتاج الى الجواب لانه حينئذ لا اختصاص له بذلك بل للاشارة الى ان الصعيد كاف للجنب وغيره وان كان غير موجود فنحوانه انه اطلق ولم يقيد بضربة ولا ضربتين واقله يكون مرة واحدة فيدخل فى الترجمة فافهم فانه دقيق

﴿ص﴾ بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الصلاة ﴿ش﴾

اى هذا كتاب فى بيان احكام الصلاة وارتفاع كتاب على انه خبر مبتدأ محذوف كما قدرناه ويجوز ان يكون مبتدأ محذوف الخبر اى كتاب الصلاة هذا ويجوز ان ينتصب على تقدير خذ كتاب الصلاة وقد مضى تفسير الكتاب مرة ولما فرغ عن بيان الطهارة التى هى شرط الصلاة شرع فى بيان الصلاة التى هى المشروطة فلذلك اخرها عن الطهارات لان شرط الشئ يسبقه وحكمه يعقبه ثم معنى الصلاة فى اللغة العالية الدعاء قال تعالى (وصل عليهم) اى ادع لهم وفى الحديث فى اجابة الدعوة وان كان صائما فليصل اى فليدع لهم بالخير والبركة وقيل هى مشتقة من صليت العود على النار اذا قومته قال النووى هذا باطل لان لام الكلمة فى الصلاة واو بدليل الصلوات وفى صليت ياء فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الاصلية قلت دعواه بالبطلان غير صحيحة لان اشتراط اتفاق الحروف الاصلية فى الاشتقاق الصغير دون الكبير والاكبر فان قلت لو كانت واوية كان ينبغى ان يقال صلوت ولم ينقل ذلك قلت هذا لا ينافى ان يكون واوية لانهم يقلبون الواو ياء اذا وقعت رابعة وقيل الصلاة مشتقة من الصلوين تثنية الصلا وهو ما عن يمين الذنب وشماله قاله الجوهرى قلت هما العظمان الناتئان عند العجيزة وذلك لان المصلى يحرك صلويه فى الركوع والسجود وقيل مشتقة من المصلى وهو الفرس الثانى من خيل السباق لان رأسه تلى صلوى السابق وقيل اصلها من التعظيم وسميت العبادة المخصوصة صلاة لما فيها من تعظيم الرب وقيل من الرحمة وقيل من التقرب من قولهم شاة مصلية وهى قربت الى النار وقيل من اللزوم قال الزجاج يقال صلى واصطلى اذا لزم وقيل هى الاقبال على الشئ وانكر غير واحد بعض هذه الاشتقاقات لاختلاف لام الكلمة فى بعض هذه الاقوال ولا يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف قلت قد اجبنا الآن عن ذلك واما معناها الشرعى فهى عبارة عن الاركان المعهودة

والافعال المخصوصة وقد ذكر بعضهم وجه المناسبة من ابواب كتاب الصلاة وهي تزيد على عشرين نوعا في هذا الموضع ثم قال هذا آخر ماظهر من مناسبة ترتيب كتاب الصلاة في هذا الجامع الصحيح ولم يتعرض احد من الشراح لذلك قلت نحن نذكر وجه المناسبة بين كل بابين من هذه الابواب بما يعوق على ما ذكره يظهر ذلك عند المقابلة وذكرها في مواضعها انسب واوقع في الذهن واقرب الى الصواب وبالله التوفيق ﴿ ص ﴾ باب كيف فرضت الصلاة في الاسراء ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان كيفية فرضية الصلاة في ليلة الاسراء وفي رواية الكشميهنى والمستملى كيف فرضت الصلوات بالجمع واختلفوا في المعراج والاسراء هل كانا في ليلة واحدة او في ليلتين وهل كانا جميعا في اليقظة او في المنام او احدهما في اليقظة والآخر في المنام فقيل ان الاسراء كان مرتين مرة بروحه مناما ومرة بروحه وبدنه يقظة ومنهم من يدعى تعدد الاسراء في اليقظة ايضا حتى قال انه اربع اسراآت وزعم بعضهم ان بعضها كان بالمدينة ووفق ابوشامة في روايات حديث الاسراء بالجمع بالتعدد فجعل ثلاث اسراآت مرة من مكة الى بيت المقدس فقط على البراق ومرة من مكة الى السموات على البراق ايضا ومرة من مكة الى بيت المقدس ثم الى السموات وجمهور السلف والخلف على ان الاسراء كان ببدنه وروحه واما من مكة الى بيت المقدس فبنص القرآن وكان في السنة الثانية عشر من النبوة وفي رواية البيهقى من طريق موسى بن عقبة عن الزهرى انه اسرى به قبل خروجه الى المدينة بسنة وعن السدى قبل مهاجرته بستة عشر شهرا فعلى قوله يكون الاسراء في شهر ذى القعدة وعلى قول الزهرى يكون في ربيع الاول وقيل كان الاسراء ليلة السابع والعشرين من رجب وقد اختاره الحافظ عبدالغنى بن سرور المقدسى في سيرته ومنهم من يزعم انه كان في اول ليلة جمعة من شهر رجب وهى ليلة الرغائب التى احدثت فيها الصلاة المشهورة ولا اصل لها ثم قيل كان قبل موت ابى طالب وذكر ابن الجوزى انه كان بعد موته في سنة اثنتى عشرة للنبوة ثم قيل كان في ليلة السبت لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان في السنة الثالثة عشر للنبوة وقيل كان في ربيع الاول وقيل كان في رجب والله اعلم فان قلت ماوجه ذكر هذا الباب بعد قوله كتاب الصلاة وما وجه تنويع الابواب الآتية بهذا الباب قلت لان هذا الكتاب يشتمل على امور الصلاة واحوالها ومن جملتها معرفة كيفية فرضيتها لانها هى الاصل والباقى عارض عليه فما بالذات مقدم على ما بالصفات ﴿ ص ﴾ وقال ابن عباس حدثنى ابوسفيان في حديث هرقل فقال يأمرنا يعنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالصلاة والصدق والعفاف ﴿ ش ﴾ الكلام فيه على انواع ۞ الاول ان ابن عباس هو عبدالله حبر هذه الامة وترجمان القرآن وابو سفيان اسمه صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصى القرشى الاموى المكى وهو والد معاوية واخوته اسلم ليلة الفتح ومات بالمدينة سنة احدى وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان بن عفان ۞ وهرقل بكسر الهاء وفتح الراء على المشهور وحكى جماعة اسكان الراء وكسر القاف كخندف منهم الجوهرى وهو اسم عجمى تكلمت به العرب على انه غير منصرف للعلمية والعجمة ملك احدى وثلاثين سنة وفي ملكه مات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولقبه قيصر كما ان من ملك الفرس يقال له كسرى والترك يقال له خاقان ۞ الثانى ان هذا تعليق

ـن البخاري وقطعه من حديث طويل ذكره في اول الكتاب مسندا وقال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ان عبدالله
ابن عباس اخبره ان اباسفيان اخبره ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش الى ان قال
وسألتك بما يأمركم فذكرت انه يأمركم ان تعبدوا الله ولاتشركوا به شيئا وينهاكم عن عبادة
الاوثان ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف الحديث * الثالث في معناه **قوله** النبي منصوب
لانه مفعول لقوله يعني وبالرفع فاعل لقوله يأمرنا والباء في بالصلاة يتعلق بقوله يأمرنا
وفي رواية للبخاري ويأمرنا بالصلاة والصدقة وفي رواية مسلم ويأمرنا بالصلاة والزكاة وكذا
في رواية البخاري في التفسير والبخاري اخرج هذا الحديث في اربعة عشر موضعا واخرجه
مسلم وابوداود والترمذي والنسائي ولم يخرجه ابن ماجه والصلاة هي العبادة المفتتحة بالتكبير
المختتمة بالتسليم والصدق هو القول المطابق للواقع والعفاف الانكفاف عن المحرمات وخوارم
المروآت * الرابع في وجه مناسبة هذا للترجمة قال بعضهم مناسبته لهذه الترجمة ان فيه اشارة
الى ان الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة لان اباسفيان لم يلق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد
الهجرة الى الوقت الذي اجتمع فيه بهرقل لقاء يتهيؤ له معه ان يكون آمرا له بطريق الحقيقة والاسراء
كان قبل الهجرة بلا خلاف فظهرت المناسبة انتهى قلت الترجمة في كيفية الفرضية يعني كيف
فرضت لا في بيان وقت الفرض فكيف تظهر المناسبة حتى يقول هذا القائل فظهرت المناسبة وليس
في هذا الحديث الذي رواه عبدالله بن عباس مطولا ما يشعر بكيفية فرضية الصلاة بل يذكر ذلك في حديث
الاسراء الآتي ولكن يمكن ان يوجد لذكر هذا ههنا وجه وهو ان معرفة كيفية الشيء تستدعي معرفة ذاته
قبلها فاشار بهذا اولا الى ذات الصلاة من حيث الفرضية ثم اشار الى كيفية فرضيتها بذكر حديث
الاسراء فصار ذكر قول ابن عباس المذكور توطئة وتمهيدا لبيان كيفيتها فدخل بها فبهذا الوجه دخل
تحت الترجمة وهذا مما سنح به خاطري من الانوار الالهية ولم يسبقني بهذا احد من الشراح
ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان
ابوذر يحدث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فرج عن سقف بيتي وانا بمكة فنزل جبريل
عليه السلام ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فافرغه
في صدري ثم اطبقه ثم أخذ بيدي فعرج بي الى السماء فلما جئت الى السماء الدنيا قال جبريل لخازن
السماء افتح قال من هذا قال جبريل قال هل معك احد قال نعم معي محمد فقال أأرسل اليه قال نعم فلما فتح
علونا السماء الدنيا فاذا رجل قاعد على يمينه اسودة وعلى يساره اسودة اذا نظر قبل يمينه
ضحك واذا نظر قبل شماله بكى فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت لجبريل من هذا قال
هذا آدم وهذه الاسودة عن يمينه وشماله نسم بنيه فاهل اليمين منهم اهل الجنة والاسودة التي عن
شماله اهل النار فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى حتى عرج بي الى السماء الثانية فقال
لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الاول ففتح قال انس فذكر انه وجد في السموات آدم
وادريس وموسى وعيسى وابراهيم عليهم الصلاة والسلام ولم يثبت كيف منازلهم غير
انه ذكر انه وجد آدم في السماء الدنيا وابراهيم في السماء السادسة قال أنس فلما مر جبريل بالنبي
عليه الصلاة والسلام بادريس عليه السلام قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح فقلت من هذا قال هذا
ادريس ثم مررت بموسى عليه الصلاة والسلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت من هذا

قال هذا موسى ثم مررت بعيسى عليه الصلاة والسلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت
من هذا قال عيسى عليه الصلاة والسلام ثم مررت بابراهيم عليه الصلاة والسلام فقال مرحبا بالنبي
الصالح والابن الصالح قلت من هذا قال هذا ابراهيم عليه الصلاة والسلام قال ابن شهاب فاخبرني ابن حزم
ان ابن عباس وابا حبة الانصاري رضي الله تعالى عنهما كانا يقولان قال النبي عليه الصلاة والسلام ثم عرج
بي حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام قال ابن حزم وانس بن مالك قال النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ففرض الله على امتي خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى مررت على موسى عليه الصلاة
والسلام فقال مافرض الله لك على امتك قلت فرض خمسين صلاة قال فارجع الى ربك فان امتك
لا تطيق ذلك فراجعت فوضع شطرها فرجعت الى موسى فقلت وضع شطرها فقال ارجع الى ربك فان
امتك لا تطيق ذلك فراجعته فوضع شطرها فرجعت اليه فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق
ذلك فراجعت فقال هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فرجعت الى موسى فقال ارجع
الى ربك قلت استحييت من ربي ثم انطلق بي حتى انتهى بي الى السدرة المنتهى وغشيها الوان لا ادري
ماهي ثم ادخلت الجنة فاذا فيها حبايل اللؤلؤ واذا ترابها المسك **ش** مطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة لان فيه بيان كيفية فرضية الصلاة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة يحيى بن بكير بضم الباء
تكرر ذكره والليث بن سعد ويونس بن يزيد ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري وانس بن مالك وابو
ذر بتشديد الراء واسمه جندب بن جنادة ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ان رواته ما بين مصري ومدني
وفيه رواية صحابي عن صحابي ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا
في الحج مختصرا عن عبدان عن عبد الله عن يونس عن الزهري عن انس عن ابي ذر واخرجه ايضا في بدء
الخلق عن هدبة بن خالد عن همام عن قتادة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة واخرجه في الانبياء
ايضا عن عبدان عن عبد الله عن يونس عن الزهري قال قال انس وعن احمد بن صالح عن عنبسة عن يونس
عن ابن شهاب قال قال انس عن ابي ذر واخرجه ايضا في باب قوله وكلم الله موسى تكليما في اواخر الكتاب
عن عبد العزيز بن عبد الله عن سليمان عن شريك بن عبد الله عن انس بن مالك واخرجه مسلم في الايمان
عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب وعن ابي موسى عن ابن ابي عدي وعنه عن معاذ بن هشام واخرجه
الترمذي في التفسير عن محمد بن بشار عن غندر واخرجه النسائي في الصلاة عن يعقوب بن ابراهيم
الدورقي وقد روى هذا الحديث جماعة من الصحابة لكن طرقه في الصحيحين دائرة على انس مع
اختلاف اصحابه عنه فرواه الزهري عن ابي ذر كما في هذا الباب ورواه قتادة عنه عن مالك بن
صعصعة ورواه شريك بن ابي نمر وثابت البناني عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلا واسطة
وفي سياق كل منهم ماليس عند الآخر واخرجه النسائي ايضا من طرق كثيرة عن انس ﴿ذكر
لغاته ومعانيه﴾ **قوله** فرج عن سقف بيتي بضم الفاء وكسر الراء وبالجيم اي فتح فيه فتح وروى شق فان
قلت كان البيت لام هانئ فكيف قال بيتي باضافته الى نفسه قلت اضاف اليه بادنى ملابسة وهذا كثير في كلام
العرب كما يقول احد حاملي الخشبة للآخر خذ طرفك فان قلت روى ايضا انه كان في الحطيم فكيف الجمع
بينهما قلت اما على كون العروج مرتين فظاهر واما على كونه مرة واحدة فلعله صلى الله تعالى عليه وسلم
بعد غسل صدره دخل بيت ام هانئ ومنه عرج به الى السماء والحكمة في دخول الملائكة من وسط

السقف ولم يدخلوا من الباب كون ذلك اوقع صدقا فى القلب فيما جاؤا به **قوله** ففرج صدرى بفتح الفاء والراء والجيم وهو فعل ماض اى شقه ويروى شرح صدرى ومنه شرح الله صدره فان قلت ذكر فى سير ابن اسحق شق صدره وهو مسترضع فى بنى سعد عند حليمة ورجحه عياض قلت اجاب السهيلى بان ذلك وقع مرتين والحكمة فى الشق الاول نزع العلقة التى قيل له صلى الله تعالى عليه وسلم عند نزعها هذا حظ الشيطان منك وفى الثانى ليكون مستعدا للتلقى لما حصل له فى تلك الليلة وقد روى الطيالسى والحارث فى مسنديهما من حديث عائشة ان الشق وقع مرة اخرى عند مجئ جبرائيل عليه السلام اليه بالوحى فى غار حراء وفى الدلائل لابى نعيم والاحاديث الجياد للضياء محمد بن عبد الواحد ان صدره صلى الله تعالى عليه وسلم شق وعمره عشر سنين **قوله** ثم غسله بماء زمزم الغسل طهور والطهور شطر الايمان وزمزم غير منصرف اسم للبئر التى فى المسجد الحرام **قوله** بطست بفتح الطاء وسكون السين المهملة وفى آخره تاء مثناة من فوق وقال ابن سيدة الطس والطسة والطسة معروف وجمع الطس اطساس وطسوس وطيس وجمع الطسة والطسة طساس ولا يمنع ان يجمع الطسة على طسيسى بل ذلك قياسه والطساس بايع الطسوس والطساسة حرفته وعن ابى عبيدة الطست فارسى قلت هو فى الفارسية بالشين المعجمة وقال الفراء طى تقول طست وغيرهم يقول طس وهذا يرد ما حكاه ابن دحية قال الفراء يقال الطسة اكثر فى كلام العرب والطس ولم يسمع من العرب الطست وفى كتاب التذكير والتأنيث لابن الانبارى يقال الطست بفتح الطاء وكسرها قاله ابو زيد وقال ابن قرقول طس بالفتح والكسر والفتح افصح وهى مؤنثة وخص الطست بذلك دون بقية الاوانى لانه آلة الغسل عرفا **قوله** من ذهب ليس فيه ما يوهم استعمال آنية الذهب لنا فان ذلك فعل الملائكة واستعمالهم وليس بلازم ان يكون حكمهم حكمنا اولان ذلك كان اول الامر قبل استعمال الاوانى من النقدين لانه كان على اصل الاباحة والتحريم انما كان بالمدينة وانما كان من ذهب لانه اعلى أوانى الجنة وهو رأس الاثمان وله خواص منها انه لا تأكله النار فى حال التعليق ولا تأكله الارض ولا تغيره وهو انقى كل شئ واصفاه ويقال فى المثل انقى من الذهب وهو بيت الفرح والسرور قال الشاعر * صفراء لا تنزل الاحزان ساحتها * لو مسها حجر مسته سراء * وهو اثقل الاشياء فيجعل فى الزيبق الذى هو اثقل الاشياء فيرسب وهو موافق لثقل الوحى وهو عزيز وبه يتم الملك **قوله** ممتلئ حكمة وايمانا الحكمة اسم من حكم بضم عين الفعل اى صار حكيما وصاحب الحكمة المتقن للامور واما حكم بفتح عين الفعل فمعناه قضى ومصدره حكم بالضم والحكم ايضا الحكمة بمعنى العلم والحكيم العالم وزعم النووى ان الحكمة فيها اقوال مضطربة صفى لنا * منها ان الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من حاز ذلك كله وقال ابن دريد كل كلمة وعظتك اوزجرتك اودعتك الى مكرمة او نهتك عن قبيح فهى حكمة وقيل الحكمة المانعة من الجهل وقيل هى النبوة وقيل الفهم عن الله تعالى وقال ابن سيدة القرآن كفى به حكمة لان الامة صارت علماء بعد الجهل وفى التوضيح وفى هذا الحديث دلالة صريحة ان شرح صدره عليه الصلاة والسلام كان ليلة المعراج وفعل به ذلك لزيادة الطمأنينة لما يرى من عظم الملكوت اولانه يصلى بالملائكة عليهم السلام

قوله فافرغه فى صدرى اى افرغ كل واحد من الحكمة والايمان اللذين كانا فى الطست فى صدرى **قوله** ثم اطبقه اى ثم اطبق صدره يقال اطبقت الشئ اذا غطيته وجعلته مطبقا وفى التوضيح لما فعل به ذلك ختم عليه كما يختم على الوعاء المملو فجمع الله له اجزاء النبوة وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد عدوه سبيلا اليه من اجل ذلك لان الشئ المختوم محروس وقد جاء انه استخرج منه علقة وقال هذا حظ الشيطان منك وذكر عياض ان موضع الخاتم انما هو شق الملكين بين كتفيه ورده القرطبى وقال هذه غفلة لان الشق انما كان ولم يبلغ بالسن حتى نفذ الى ظهره ورواه ابوداود والطيالسى والبزار وغيرهما من حديث عروة عن ابى ذر ولم يسمع منه فى حديث الملكين قال احدهما لصاحبه اغسل بطنه غسل الاناء واغسل قلبه غسل الملاء ثم خاط بطنى وجعل الخاتم بين كتفى كما هو الآن وهذا دال مع حديث البخارى كما نبه عليه القرطبى وانه فى الصدر دون الظهر وانما كان الخاتم فى ظهره ليدل على ختم النبوة به وانه لا نبى بعده وكان تحت نغض كتفه لان ذلك الموضع منه يوسوس الشيطان **قوله** فعرج بى يعنى صعد والعروج الصعود يقال عرج يعرج عروجا من باب نصر ينصر وقال ابن سيدة عرج فى الشئ وعليه يعرج وعرج يعرج عروجا رقى وعرج الشئ فهو عريج ارتفع وعلا والمعراج شبه سلم مفعال من العروج كأنه آلته وقال ابن سيدة المعراج شبه سلم تعرج عليه الارواح وقيل هو حيث تصعد اعمال بنى آدم **قوله** الى السماء الدنيا وروى ابن حبان فى صحيحه مرفوعا بين السماء والارض مسيرة خمسمائة عام وذكر فى كتاب العظمة لابى سعيد احمد بن محمد بن زياد الاعرابى عن عبدالله قال ما بين السماء الى الارض مسيرة خمسمائة عام وبين السماء الى السماء التى تليها مثل ذلك وما بين السماء السابعة الى الكرسى كذلك والماء على الكرسى والعرش على ذلك الماء وفى كتاب العرش لابى جعفر محمد بن عثمان بن ابى شيبة باسناده الى العباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هل تدرون كم بين السماء والارض قلنا الله ورسوله اعلم قال بينهما خمسمائة عام وكثف كل سماء خمسمائة سنة وفوق السماء السابعة بحر بين اسفله واعلاه كما بين السماء والارض وروى ايضا عن ابى ذر مرفوعا مثله **قوله** افتح اى افتح الباب وهذا يدل على ان الباب كان مغلقا والحكمة فيه ان السماء لم تفتح الا لاجله بخلاف ما لو وجده مفتوحا وهذا يدل ايضا على ان عروجه صلى الله تعالى عليه وسلم كان بجسده اذ لو لم يكن بجسده لما استفتح **قوله** قال من هذا اى قال الخازن من هذا الذى يقرع الباب قال جبريل وفيه اثبات الاستيذان وان يقول فلان ولا يقول انا كما نهى عنه فى حديث جابر **قوله** اسودة جمع سواد كالازمنة جمع زمان والسواد الشخص وقيل الجماعات وسواد الناس عوامهم وكل عدد كثير ويقال هى الاشخاص من كل شئ قال ابو عبيد هو شخص كل شئ من متاع او غيره والجمع اسودة واساودة جمع الجمع **قوله** مرحبا معناه اصبت رحبا وسهلا فاستأنس ولا تستوحش **قوله** بالنبى الصالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق العباد وكلهم قالوا له بالنبى الصالح لشموله على سائر الخلال المحمودة الممدوحة من الصدق والامانة والعفاف والفضل ولم يقل له احد مرحبا بالنبى الصادق ولا بالنبى الامين لما ذكرنا ان الصلاح شامل لسائر انواع الخير **قوله** نسم بنيه النسم بفتح النون والسين والنسمة نفس الروح وما بها نسمة اى نفس والجمع نسم قاله ابن سيدة وقال الخطابى هى النفس والمراد ارواح بنى آدم وقال ابن التين ورويناه نسيم بنى آدم والاول اشبه وقال القاضى عياض فيه دلالة ان نسم اهل النار فى السماء ثم قال قد جاء ان ارواح

الكفار في سجين وان ارواح المؤمنين منعمة في الجنة فكيف تكون مجتمعة في السماء واجاب بأنه يحتمل انها تعرض على آدم اوقاتا فصادف وقت عرضها مرور النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت لاتفتح ابواب السماء لارواح الكفار كما هو نص القرآن قلت يحتمل ان الجنة كانت في جهة يمين آدم والنار في جهة شماله وكان يكشف له عنهما ويحتمل ان يقال ان النسم المرئية هي التي لم تدخل الاجساد بعد وهي مخلوقة قبل الاجساد ومستقرها عن يمين آدم وشماله وقد اعلمه الله بما يصيرون اليه فلذلك كان يستبشر اذا نظر الى من عن يمينه ويحزن اذا نظر الى من عن يساره **قوله** قال انس فذكر ويروى فقال انس فذكر اى ابوذر **قوله** انه اى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** ولم يثبت من الاثبات اى لم يعين ابوذر لكل نبي سماء معينا غير ماذكر انه وجد آدم في السماء الدنيا وابراهيم في السادسة وفي الصحيحين من حديث انس عن مالك بن صعصعة انه وجد في السماء الدنيا آدم كما سلف في حديث ابي ذر وفي الثانية يحيي وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هرون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم وهو مخالف لرواية انس عن ابي ذر انه وجد ابراهيم في السادسة وكذا جاء في صحيح مسلم واجيب بان الاسراء ان كان مرتين فيكون رأى ابراهيم في احداهما في احدى السمائين ويكون استقراره بها ووطنه وفي الثانية في سماء غير وطنه وان كان مرة فيكون اولا رآه في السماء السادسة ثم ارتقى معه الى السابعة ويقال ان المعراج اذا كان مرة فالارجح رواية الجماعة لقوله فيها انه رآه مسندا ظهره الى البيت المعمور وهو في السابعة بلا خلاف وقول هذا القائل بلا خلاف غير صحيح لان فيه خلافا روى عن ابن عباس ومجاهد والربيع انه في السماء الدنيا وروى عن علي رضي الله عنه انه عند شجرة طوبى في السادسة وروى عن مجاهد والضحاك انه في السابعة وان قلت كيف يجمع بين هذه الاقوال وفيها منافاة قلت لامنافاة بينهما لانه يحتمل ان الله رفعه ليلة المعراج الى السماء السادسة عند سدرة المنتهى ثم الى السابعة تعظيما للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يراه في اماكن ثم اعاده الى السماء الدنيا وفي تفسير النسفي البيت المعمور حذاء العرش بحيال الكعبة يقال له الضراح حرمته في السماء كحرمة الكعبة في الارض يدخله كل يوم سبعون الفا من الملائكة يطوفون به ويصلون فيه ثم لايعودون اليه ابدا وخادمه ملك يقال له رزين وقيل كان في الجنة فحمل الى الارض لاجل آدم ثم رفع الى السماء ايام الطوفان قلت الضراح بضم الضاد المعجمة وبالحاء المهملة وقال الصغاني ويقال له الصريح ايضا **قوله** قال انس ظاهره ان هذه القطعة لم يسمعها انس من ابي ذر **قوله** قال ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **قوله** ابن حزم هو ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري النجاري المدني وابو محمد ولد في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وامر صلى الله عليه وسلم اياه ان يكنيه بأبي عبد الملك وكان فقيها فاضلا قتل يوم الحرة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وهو تابعي وذكره ابن الاثير في الصحابة ولم يسمع الزهري منه لتقدم موته **قوله** وابا حبة بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وهو المشهور وقال القابسي بالياء آخر الحروف وغلطوه في ذلك وقال الواقدي بالنون واختلف في اسمه فقال ابو زرعة عامر وقيل ثابت وقال الواقدي مالك قالوا في هذا الاسناد وهم لان المراد بابن حزم اما ابوبكر فهو لم يدرك اباحبة واما محمد فهو لم يدركه الزهري واجيب بان حزم روى مرسلا حيث نقل بكلمة ان عنهما ولم يقل نحو سمعت واخبرني فلا وهم فيه وهكذا ايضا في صحيح مسلم **قوله** حتى ظهرت اى علوت وارتفعت ومنه قوله والشمس

فی حرتها لم تطهر * **قوله** لمستوی بفتح الواو وقال الخطابی المراد به المصعد وقال النضر بن شميل اتيت اباربيعة الاعرابی وهو علی السطح فقال استوای اصعد وقيل هو المكان المستوی **قوله** صريف الاقلام بفتح الصاد المهملة وهو تصويتها حال الكتابة وقال الخطابی هو صوت ماتكتبه الملائكة من اقضية الله تعالی ووحيه ومايستخونه من اللوح المحفوظ اوماشاء الله تعالی من فی ذلك ان يكتب ويرفع لما اراده من امره وتدبيره فی خلقه سبحانه وتعالی لايعلم الغيب الاهو الغنی عن الاستذكار تدوين الكتب والاستثبات بالصحف احاط بكل شیء علما واحصی كل شیء عددا **قوله** قال ابن حزم ای عن شيخه وانس بن مالك ای عن ابی ذر وقال الكرمانی الظاهر انه من جملة مقول ابن شهاب ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاری وليس بين انس وبين رسول الله صلی الله تعالی عليه وسلم ذكر ابی ذر ولابين ابن حزم ورسول الله صلی الله تعالی عليه وسلم ذكر ابن عباس وابی حبة فهو امامن قبيل المرسل واما انه ترك الواسطة اعتمادا علی ماتقدم آنفا مع ان الظاهر من حال الصحابی انه اذا قال قال رسول الله صلی الله تعالی عليه وسلم يكون بدون الواسطة فلعل انسا سمع هذا البعض من الحديث من رسول الله صلی الله تعالی عليه وسلم والباقی سمعه من ابی ذر **قوله** ففرض الله علی امتی خمسين صلاة وفی رواية ثابت عن انس عند مسلم ففرض الله علی خمسين صلاة كل يوم وليلة ونحوه فی رواية مالك ابن صعصعة عند البخاری ويحتمل ان يقال فی كل من رواية الباب والرواية الاخری اختصارا ويقال ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض علی الامة وبالعكس الامايستثنی من خصائصه **قوله** فارجع الی ربك ای الموضع الذی ناجيت ربك اولا **قوله** فراجعت هذا رواية الكشميهنی وفی رواية غيره فراجعنی والمعنی واحد **قوله** فوضع شطرها وفی رواية مالك بن صعصعة فوضع عنی عشرا ومثله لشريك وفی رواية ثابت فحط عنی خمسا وقال الكرمانی الشطر هو النصف فی المراجعة الاولی وضع خمس وعشرون وفی الثانية ثلاثة عشر يعنی بتكميل المتكسر اذلا معنی لوضع بعض صلاة وفی الثالثة سبعة قلت هذا كلام لايتجه وهو يخالف ظاهر عبارة حديث الباب لان المراجعة المذكورة فيه ثلاث مرات ولم يحصل الوضع الا فی المرتين الاولين وفی المرة الثالثة قال هن خمس وهن خمسون فلم يحصل الوضع ههنا ويلزم من كلامه ان تكون المراجعة اربع مرات فی الاولی الشطر وفی الثانية ثلاثة عشر وفی الثالثة سبعة وفی الرابعة قال هن خمس وهن خمسون وليس الامر كذلك قال ابن المنير ذكر الشطر اعم من كونه وضع دفعة واحدة وقال بعضهم قلت وكذا العشر فكأنه وضع العشر فی دفعتين والشطر فی خمس دفعات انتهی قلت علی هذا يكون سبع دفعات فی المراجعة الاولی دفعتان وهما عشرون كل دفعة عشرة وفی الثانية تكون خمس دفعات كل دفعة خمس فتصير خمسة وعشرين ولكن هل كل دفعة فی مراجعة فتصير سبع مراجعات اودفعتان فی المراجعة الاولی وخمس دفعات فی الثانية فلكل منهما وجه بالاحتمال ولكن ظواهر الروايات لاتساعد شيئا من ذلك الا بالتأويل وهو ان يكون المراد من الشطر البعض وقد جاء فی كلام العرب ذلك وقد جاء بمعنی الجهة ايضا كما فی قوله تعالی (فولوا وجوهكم شطره) ای جهته فاذا كان كذلك فيكون المراد من الشطر فی المراجعة الاولی العشر مرتين وفی الثانية الخمس خمس مرات فتكون الجملة خمسا واربعين الی ان قال هن خمس يعنی خمس صلوات فی العمل وهن خمسون فی الثواب لان لكل حسنة عشر امثالها كما فی النص وكان الفرض فی الاول خمسين ثم ان الله تعالی رحم عباده وجعله بخمس تخفيفا

لناو رحمة علينا ثم هل هذا نسخ ام لا يأتي الكلام فيه عن قريب ان شاء الله تعالى فان قلت اذا كان الفرض اولا هو الخمسين كيف جاز وقوع التردد والمراجعة بين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبين موسى كليم الله عليه الصلاة والسلام قلت كانا يعرفان ان الاول غير واجب قطعا ولو كان واجبا قطعا لما كان يقبل التخفيف ولا كان البيان العظيم يفعلان ذلك **قوله** هن خمس وهن خمسون وفي رواية هي خمس وهي خمسون يعني خمس من جهة العدد في الفعل وخمسون باعتبار الثواب كما ذكرناه الآن **قوله** لا يبدل القول لدي اي قال تعالى لا يبدل القول لدي **قوله** ارجع الى ربك ويروى راجع ربك **قوله** قلت ويروى فقلت **قوله** استحييت من ربي وجه استحيائه من ربه انه لو سأل الوضع بعد الخمس لكان كأنه قد سأل رفع الخمس بعينها فلذلك استحى عن ان يراجع بعد ذلك ولا سيما سمع من ربه لا يبدل القول لدي بعد قوله هن خمس وهن خمسون وقال بعضهم يحتمل ان يكون سبب الاستحياء ان العشرة آخر جمع القلة واول جمع الكثرة فخشي ان يدخل في الالحاح في السؤال قلت هذا ليس بجواب في رواية هذا الباب واما في رواية مالك بن صعصعة وشريك فوضع عنى عشرا ففيه الحاح لان السؤال قد تكرر وكيف والالحاح في الطلب من الله تعالى مطلوب **قوله** الى السدرة المنتهى السدر شجر النبق واحدته سدرة وجمعها سدر وسدور الاخيرة نادرة وقال ابو حنيفة عن ابي زياد السدر من العضاة وهو لونان فمنه عبري ومنه ضال فاما العبري فما لا شوك فيه الا ما لا يضير واما الضال فهو ذو شوك وللسدر ورقة عريضة مدورة وربما كانت السدرة محل الاقلال وورق الضال صغار قال واجود نبق يعلم بأرض العرب نبق بهجر في بقعة واحدة تحمى للسلطان وهو اشد نبق يعلم حلاوة واطيبه رائحة يفوح فم آكله وثياب لابسه كما يفوح العطر وفي نوادر الهجري السدر يطبخ ويصبغ به وفي كتاب النووي يجمع السدرة على سدرات باسكان الدال ويقال بفتحها ويقال بكسرها مع كسر السين فيها **قوله** المنتهى يعني المنتهى فوق السماء السابعة وقال الخليل في السابعة قد اظلت السموات والجنة وفي رواية هو في السماء السادسة والاول اكثر ويحمل على تقدير الصحة ان يكون اصلها في السادسة ومعظمها في السابعة وزعم عياض ان اصلها في الارض لخروج النيل والفرات من اصلها انتهى وليس هذا بلازم بل معناه ان الانهار تخرج من اصلها ثم تسير حيث اراد الله تعالى حتى تخرج من الارض وتسير فيها وورد ان من اصلها تخرج اربعة انهار نهران باطنان وهما السلسبيل والكوثر ونهران ظاهران وهما النيل والفرات وعن ابن عباس هي عن يمين العرش وقال ابن قرقول انها اسفل العرش لا يجاوزها ملك ولا نبي وفي الاثر اليها ينتهي ما يعرج من الارض وما ينزل من السماء فيقبض منها وقيل ينتهي اليها علم كل ملك مقرب ونبي مرسل وقال كعب وما خلفها غيب لا يعلمه الا الله وقيل ينتهي اليها ارواح الشهداء وقيل ان روح المؤمن ينتهي به اليها فتصلي عليه هناك الملائكة المقربون قاله ابن سلام في تفسيره قيل قوله عليه الصلاة والسلام ثم ادخلت الجنة يدل على ان السدرة ليست في الجنة وقال ابن دحية ثم في هذا الحديث في مواضع ليست للترتيب كما في قوله تعالى ثم كان من الذين آمنوا انما هي مثل الواو للجمع والاشتراك فهي بذلك خارجة عن اصلها **قوله** حبايل اللؤلؤ كذا وقع لجميع رواة البخاري في هذا الموضع بالحاء المهملة ثم الموحدة وبعد الالف ياء آخر الحروف ساكنة ثم لام وذكر جماعة منهم انه تصحيف وانما هو جنابذ بالجيم والنون وبعد الالف باء موحدة

ثم دال معجمة كما وقع عند المصنف فى احاديث الانبياء عليهم السلام من رواية ابن المبارك وغيره عن يونس وكذا عند غيره من الائمة وقال ابن الاثير ان صحت رواية حايل فيكون اراد به مواضع مرتفعة كحبال الرمل كأنه جمع حبالة وحبالة جمع حبل على غير قياس وفى رواية الاصيلى عن الزهرى دخلت الجنة ورأيت جنابذ من اللؤلؤ وقال ابن قرقول كذا لجميعهم فى البخارى حبايل ومن الى صحة الرواية قال ان الحبايل القلائد والعقود او يكون من حبال الرمل اى فيها اللؤلؤ كحبال الرمل وهو جمع حبل وهو الرمل المستطيل او من الحبلة وهو ضرب من الحلى معروف وقال صاحب التلويح وهذا كله تخيل ضعيف بل هو بلا شك تصحيف من الكاتب والحبائل انما تكون حبالة او حبلة والجنابذ جمع جنبذ بضم الجيم وسكون النون وبالموحدة المضمومة وبالذال المعجمة وهو ما ارتفع من الشئ واستدار كالقبة والعامة تقول بفتح الباء والاظهر انه فارسى معرب قلت هو فى لسان العجم كنبد بضم الكاف الصماء وسكون النون وفتح الباء الموحدة وهى القبة ﴿ ذكر اعرابه وما يتعلق بالبيان ﴾ **قوله** وانا بمكة جملة اسمية وقعت حالا **قوله** ممتلئ حكمة وايمانا ممتلئ بالجر صفة طست وتذكيره باعتبار الاناء لان الطست مؤنثة وكلمة من فى من ذهب بيانية وحكمة وايمانا منصوبان على التمييز وجعل الايمان والحكمة فى الاناء وافراغهما مع انهما معنيان وهذه صفة الاجسام من احسن المجازات او انه من باب التمثيل او تمثل له صلى الله تعالى عليه وسلم المعانى كما تمثل له ارواح الانبياء الدارجة بالصور التى كانوا عليها ومعنى المجاز فيه كأنه جعل فى الطشت شئ يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فسمى ذلك الشئ حكمة وايمانا لكونه سببا لهما **قوله** فعرج بى الى السماء ويروى فعرج به بضمير الغائب وهو من باب التجريد فكأن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جرد من نفسه شخصا فاشار اليه وفيه وجه آخر وهو ان الراوى نقل كلامه بالمعنى لا بلفظه بعينه وقال بعضهم فيه التفات قلت هو تجريد كما قلنا **قوله** أأرسل اليه بهمزتين اولاهما للاستفهام وهى مفتوحة والثانية همزة التعدى وهى مضمومة وفى رواية الكشميهنى أوأرسل اليه بواو مفتوحة بين الهمزتين وهذا السؤال من الملك الذى هو خازن السماء يحتمل وجهين احدهما الاستعجاب بما انعم الله عليه من هذا التعظيم والاجلال حتى اصعده الى السموات والثانى الاستبشار بعروجه اذ كان من البين عندهم ان احدا من البشر لا يترقى الى اسباب السماء من غير ان يأذن الله له ويأمر ملائكته باصعاده وقال بعضهم يحتمل ان يكون خفى عليه اصل ارساله لاشتغاله بعبادته قلت كيف يخفى عليه ذلك لاشتغاله بعبادته وقد قال اولا من هذا حين قال جبريل افتح وقال ايضا هل معك احد قال جبريل نعم معى محمد واين الخفى بعد ذلك واين الاشتغال بالعبادة فى هذا الوقت وهو وقت المحاورة والسؤال وامر نبوته كان مشهورا فى الملكوت لانها لا تخفى على خزان السموات وحراسها فصح ان لا يكون السؤال عن اصل الرسالة وانما كان سؤالا عن انه ارسل اليه للعروج والاسراء فحينئذ احتمل سؤالهم الوجهين المذكورين فان قلت جاء فى رواية شريك او قد بعث وهذا يؤيد ما قاله هذا القائل قلت معنى ارسل وبعث سواء على ان المعنى ههنا ايضا او قد بعث الى هذا المكان وذلك استعجاب عنه واستعظام لامره **قوله** علونا السماء الدنيا ضمير الجمع فيه يدل على انهما كان معهما ملائكة آخرون فكأنهما كلما عديا سماء تشيعهما الملائكة الى ان يصلا الى سماء أخرى والدنيا صفة السماء فى محل النصب بمعنى انه لا يظهر النصب **قوله** مرحبا منصوب بانه مفعول مطلق اى اصبت سعة لا ضيقا والنصب

بمكة قوله ثم غسله [illegible] (قوله [illegible] اذا [illegible] الحكمة [illegible]
بالجر صفة [illegible] واسم جنس حرف [illegible] وعرف [illegible] عند [illegible] وعرف
[illegible] قوله [illegible] كلام [illegible] منصوب بقوله [illegible] وهو بكسر القاف وفتح
[illegible] قوله [illegible] البعثة وفي قوله [illegible] كلاهما قوله [illegible] اولى [illegible]
[illegible] للتصديق [illegible] لا يجوز [illegible] حرفين من جنس واحد [illegible]
[illegible] قوله ثم مررت بموسى عليه الصلاة والسلام [illegible] قول
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم مررت
بموسى [illegible] ثم مررت بالذي [illegible]
[illegible] لان [illegible] والذي [illegible] بالخط [illegible] قوله حتى ظهرت
لمستوى [illegible] اي ظهرت [illegible] مستوى [illegible] بمعنى الى كما في
قوله تعالى (اوحى لها) اي اليها ويجوز ان يكون متعلقا بمصدر اي ظهرت ظهورا لمستوى
قلت [illegible] والمستوى [illegible] فيه عن رفقة آخر الى حيث اطلعت
على الكوائن [illegible] من امر الله تعالى [illegible] وهذا هو المنتهى الذي لا يتقدم
[illegible] الى الغاية [illegible] قلت قال الزمخشري في قوله تعالى (كل
يجري الى اجل مسمى) [illegible] يجري لاجل مسمى ويجري الى اجل مسمى [illegible] من تعاقب
[illegible] هذه الطريقة [illegible] ولكن المعنيين [illegible] الانتهاء
[illegible] الغرض لان قولك يجري الى اجل مسمى معناه يبلغه
[illegible] وقولك يجري لاجل مسمى [illegible] يجري لادراك اجل مسمى قوله [illegible] لتمييز فيه
[illegible] قوله فاذا فيها [illegible] والحق في قوله
[illegible] (ذكر استنباط الاحكام والفوائد) [illegible] من ترتيب البخاري عند
[illegible] الاسراء والمعراج واحد [illegible] كيف فرضت الصلاة في الاسراء ثم اورد الحديث وفيه ثم
[illegible] حديث [illegible] عليه الصلاة والسلام يقتضي ان الاسراء غير المعراج فانه
ترجم للاسراء ترجمة واخرج فيها حديثا ثم ترجم للمعراج ترجمة واخرج فيها حديثا * ومنها ان قوله
[illegible] على رسالة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى خصوصيته
[illegible] جبريل عليه الصلاة والسلام هو الذي [illegible] على النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم من [illegible] ومنها ان بعضهم استدل بقوله ثم اخذ بيدي على ان
المعراج وقع [illegible] لكون الاسراء الى بيت المقدس لم يذكرها وقال بعضهم يمكن ان يقال
هو من باب اختصار الراوي [illegible] ان الراوي لم يختصر [illegible] ومنها ان
فيه [illegible] الاستئذان [illegible] الادب فيه اذا استأذن احد بدق الباب ونحوه [illegible]
[illegible] ابهام كما قالوا قلت ولا يقتصر على قوله [illegible]
[illegible] الذي هو مشهور [illegible] انس به
ومنها ان رسول الرجل [illegible] يتوقف على الفتح [illegible] لحمل
[illegible] الارسال اليه ومنها [illegible] حقيقة [illegible] ومنها ان

ثم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من نسل ابراهيم عليه الصلاة والسلام حيث قال والابن الصالح بخلاف غيره من الانبياء المذكورين فيه فانهم قالوا الاخ الصالح ۞ ومنها جواز مدح الانسان فى وجهه اذا أمن عليه الاعجاب وغيره من اسباب الفتن ۞ ومنها ان فيه شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله ۞ ومنها ماقالت الشافعية ان فيه عدم وجوب صلاة الوتر حيث عين الخمس قلنا نحن ايضا نقول لم يجب الوتر فى ذلك وانما كان وجوبه بعد ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام ان الله زادكم صلاة الحديث فلذلك انحطت درجته عن الفرض لان ثبوت الفرض الخمس بدليل قطعى ۞ ومنها ان فى ظاهره ان ارواح بنى آدم من اهل الجنة والنار فى السماء وقد امعنا الكلام فيه فيما مضى ۞ ومنها ان الجنة والنار مخلوقتان قال ابن بطال وفيه دليل ان الجنة فى السماء ۞ ومنها انه قد استدل به بعضهم على جواز تحلية المصحف وغيره بالذهب وهذا استدلال بعيد لان ذلك كان فعل الملائكة واستعمالهم وليس بلازم ان يكون حكمهم كحكمنا ويحتاج ايضا الى ثبوت كونهم مكلفين بما كلفنا به ومع هذا كان هذا على اصل الاباحة وتحريم استعمال النقدين كان بالمدينة ۞ ومنها ان قوما استدلوا بالنقض على انه يجوز نسخ العبادة قبل العمل بها وانكر ابو جعفر النحاس هذا القول من وجهين ۞ احدهما البناء على اصله ومذهبه فى ان العبادة لا يجوز نسخها قبل العمل بها لان ذلك عنده من البداء والبداء على الله سبحانه وتعالى محال ۞ الثانى ان العبادة وان جاز نسخها قبل العمل بها عند من يراه فليس يجوز عند احد نسخها قبل هبوطها الى الارض ووصولها الى المخاطبين قال وانما ادعى النسخ فيها القاشانى ليصحح بذلك مذهبه فى ان البيان لا يتأخر قال ابو جعفر وهذا انما هى شفاعة شفعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لامته ومراجعة راجعها ربه ليخفف عن امته ولا يسمى نسخا وقال السهيلى قول ابى جعفر وذلك بداء ليس بصحيح لان حقيقة البداء ان يبدو للآمر رأى يتبين الصواب فيه بعد ان لم يكن تبينه وهذا محال فى حق الله تعالى والذى يظهر انه نسخ ما وجب على النبى عليه الصلاة والسلام من ادائها ورفع عنه استمرار العزم واعتقاد الوجوب وهذا نسخ على الحقيقة نسخ عنه ماوجب عليه من التبليغ فقد كان فى كل مرة عازما على تبليغ ما امر به ومراجعته وشفاعته لا تنفى النسخ فان النسخ قد يكون عن سبب معلوم فشفاعته صلى الله عليه وسلم كانت سببا للنسخ لا مبطلة لحقيقته ولكن المنسوخ ماذكرناه من حكم التبليغ الواجب عليه قبل النسخ وحكم الصلوات فى خاصته واما امته فلم ينسخ عنهم حكم اذ لا يتصور نسخ الحكم قبل وصوله الى المأمور ۞ والوجه الثانى ان يكون هذا خبرا لا تعبدا فاذا كان خبرا لا يدخله النسخ ومعنى الخبر انه صلى الله تعالى عليه وسلم اخبره ربه ان على امته خمسين صلاة ومعناه انها فى اللوح المحفوظ خمسون فتأولها عليه الصلاة والسلام على انها خمسون بالفعل فبينها له ربه تعالى عند مراجعته انها فى الثواب لا فى العمل ۞ ومنها وجوب الصلوات الخمس والباب معقود لهذا وقال ابن بطال اجمعوا على ان فرض الصلاة كان ليلة الاسراء وقال ابن اسحق ثم ان جبريل عليه السلام اتى فهمز بعقبه فى ناحية الوادى فانفجرت عين ماء مزن فتوضأ جبريل عليه السلام ومحمد عليه السلام ينظر فرجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأخذ بيد خديجة رضى الله تعالى عنها ثم اتى بها العين فتوضأ كما توضأ جبريل عليه السلام ثم صلى هو وخديجة ركعتين كما صلى جبريل عليه الصلاة والسلام وقال نافع بن جبير اصبح النبى عليه الصلاة والسلام ليلة الاسراء فنزل جبريل حين زاغت الشمس فصلى به وقال

جاعة لم تكن صلاة مفروضة قبلها الاماكان امربه من قيام الليل من غير تحديد ركعات ووقت حضور وكان يقوم ادنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه ۞ ومنها ان ارواح المؤمنين يصعدبها الى السماء ۞ ومنها ان اعمال بنى آدم الصالحة تسر آدم واعمالهم السيئة تسوءه ۞ ومنها انه يحب ان يرحب بكل احد من الناس فى حين لقائه باكرام النازل وان يلاقيه باحسن صفاته واعمها بجميل الثناء عليه ۞ ومنها ان اوامر الله تعالى تكتب باقلام شتى وان العلم ينبغى ان يكتب باقلام كثيرة تلك سنة الله فى سمواته فكيف فى ارضه ۞ ومنها ان ماقضاه واحكمه من آثار معلومة وآجال مكتوبة وشبه ذلك مما لايبدل لديه واما مانسخه رفقا لعباده فهو الذى قال فيه يمحو الله ما يشاء ويثبت ﴿ الاسئلة والاجوبة ﴾ فمنها ماقيل ماوجه اعتناء موسى عليه الصلاة والسلام بهذه الامة من بين سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام الذين رآهم النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء واجيب لماورد انه قال يارب اجعلنى من امة محمد صلى الله عليه وسلم لما راى من كرامتهم على ربهم فكان اعتناؤه بامرهم واشفاقه عليهم كما يعتنى بالقوم من هو منهم وقال الداودى انما كان ذلك من موسى لانه اول من سبق اليه حين فرضت الصلاة فجعل الله فى قلب موسى عليه الصلاة والسلام ذلك ليتم ماسبق من علم الله تعالى ۞ ومنها ماقيل مامعنى نقص الصلاة عشرا بعد عشر واجيب ليس كل الخلق يحضر قلبه فى الصلاة من اولها الى آخرها وقد جاء انه يكتب له ماحضر قلبه منها وانه يصلى فيكتب له نصفها وربعها حتى انتهى الى عشرها ووقف فهى خمس فى حق يكتب له عشرها وعشر فى حق من يكتب له اكثر من ذلك وخمسون فى حق من كملت صلاته بمايلزمه من تمام خشوعها وكمال سجودها وركوعها ۞ ومنها ماقيل ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كيف رأى الانبياء عليهم الصلاة والسلام فى السموات ومقرهم فى الارض واجيب بان الله تعالى شكل ارواحهم على هيئة صور اجسادهم ذكره ابن عقيل وكذا ذكره ابن التين وقال وانما تعود الارواح الى الاجساد يوم البعث الا عيسى عليه الصلاة والسلام فانه حى لم يمت وهو ينزل الى الارض قلت الانبياء احياء فقد رآهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حقيقة وقد مر على موسى عليه الصلاة والسلام وهو قائم يصلى فى قبره ورآه فى السماء السادسة ۞ ومنها ماقيل ماالحكمة فى انه عليه الصلاة والسلام عين من الانبياء آدم وادريس وابراهيم وموسى وعيسى فى حديث هذا الباب وفى غيره ذكر ايضا يحيى ويوسف وهارون وهم ثمانية واجيب ۞ اما آدم فانه خرج من الجنة بعداوة ابليس عليه اللعنة له وتحيله فكذلك نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم خرج من مكة بأذى قومه له ولمن اسلم معه وايضا فان الله تعالى اراد ان يعرض على نبيه عليه الصلاة والسلام نسم بنيه من اهل اليمين واهل الشمال ليعلم بذلك اهل الجنة واهل النار وايضا فان آدم ابو البشر واول الانبياء المرسلين وكنيته ابو البشر ايضا وقيل ابو محمد وروى ابن عساكر من حديث على رضى الله تعالى عنه مرفوعا اهل الجنة ليس لهم كنى الا آدم فانه يكنى ابا محمد ومن حديث كعب الاحبار ليس لاحد من اهل الجنة لحية الا آدم فان له لحية سوداء الى سرته وذلك لانه لم يكن له لحية فى الدنيا وانما كانت اللحى بعد آدم ثم قيل ان اسم آدم سريانى وقيل مشتق فقيل افعل من الادمة وقيل من لفظ الاديم لانه خلق من اديم الارض وقال النضر بن شميل سمى آدم لبياضه وذكر محمد بن على ان الآدم من الظباء الطويل القوائم وفى حديث ابى هريرة مرفوعا ان الله خلق آدم على صورته طوله ستون ذراعا فكل من يدخل الجنة على صورته وطوله وولد له اربعون ولدا فى عشرين بطنا وعمر الف سنة ولما اهبطه من الجنة هبط بسرنديب

من الهند على جبل يقال له بود ولما حضرته الوفاة اشتهى قطف عنب فانطلق بنوه ليطلبوه فلقيتهم الملائكة فقالوا اين تريدون قالوا ان ابانا اشتهى قطفا قالوا ارجعوا فقد كفيتموه فرجعوا فوجدوه قد قبض فغسلوه و حنطوه و كفنوه وصلى عليه جبريل عليه الصلاة والسلام والملائكة خلفه وبنوه خلفهم ودفنوه وقالوا هذه سنتكم فى موتاكم ودفن فى غار يقال له غار الكنز فى ابى قبيس فاستخرجه نوح عليه الصلاة والسلام فى الطوفان واخذه وجعله فى تابوت معه فى السفينة فلما نضب الماء رده نوح عليه السلام الى مكانه * واما ادريس عليه الصلاة والسلام فانه كان اول من كتب بالقلم وانتشر منه بعده فى اهل الدنيا فكذلك نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم كتب الى الآفاق وسمى بذلك لدرسه الصحف الثلاثين التى انزلت عليه فقيل انه خنوح ويقال اخنوح ويقال اخنخ ويقال اهنخ بن بردين مهليل بن قين بن يانش بن شيث بن آدم وقال الحرانى اسم امه بره وخنوخ سريانى وتفسيره بالعربى ادريس قال وهب هو جد نوح وقد قيل انه الياس وانه ليس بجد نوح ولا هو فى عمود هذا النسب ونقله السهيلى عن ابن العربى واستشهد بحديث الاسراء حيث قال فيه مرحبا بالاخ الصالح ولو كان فى عمود هذا النسب لقال له كما قال ابراهيم والابن الصالح وذكر بعضهم ان ادريس كان نبيا فى بنى اسرائيل فان كان كذلك فلا اعتراض وقال النووى يحتمل انه قاله تلطفا وتأدبا وهو اخ وان كان ابا والابناء اخوة والمؤمنون اخوة وقال ابن المنير اكثر الطرق على انه خاطبه بالاخ قال وقال لى ابن ابى الفضل صحت لى طريق انه خاطبه فيها بالابن الصالح وقال المازرى ذكر المورخون ان ادريس جد نوح فان قام دليل على ان ادريس ارسل لم يصح قول النسابين انه جد نوح لاخبار نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحديث الصحيح ايتوا نوحا فانه اول رسول بعثه الله الى اهل الارض وان لم يقم دليل جازم قال وصح ان ادريس كان نبيا ولم يرسل قال السهيلى وحديث ابى ذر الطويل يدل على ان آدم وادريس رسولان قلت حديث ابى ذر اخرجه ابن حبان فى صحيحه رفع الى السماء الرابعة ورآه صلى الله تعالى عليه وسلم فيها ورفع وهو ابن ثلاثمائة وخمس وستين سنة * واما ابراهيم عليه الصلاة والسلام فان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم رآه مسندا ظهره الى البيت المعمور وكذلك حال نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم كان فى حجة البيت واختتام عمره بذلك كان نظير لقائه ابراهيم فى آخر السموات ومعنى ابراهيم اب رحيم وكنيته ابو الضيفان قيل انه ولد بغوطة دمشق ببرزة فى جبل قاسيون والصحيح انه ولد بكوثا من اقليم بابل من العراق وكان بينه وبين نوح عدة قرون وقيل ولد على رأس الفى سنة من خلق آدم عليه الصلاة والسلام وذكر الطبرى ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام انما نطق بالعبرانية حين عبر النهر فارا من نمرود عليه اللعنة وقال نمرود للذين ارسلهم ورآءه فى طلبه اذا وجدتم فتى يتكلم بالسريانية فردوه فلما ادركوه استنطقوه فحول الله لسانه عبرانيا وذلك حين عبر النهر فسميت العبرانية بذلك قلت المراد من هذا النهر هو الفرات وبلغ ابراهيم مائتى سنة وقيل تنقص خمسة وعشرين ودفن بالبلدة المعروفة بالخليل * واما موسى عليه الصلاة والسلام فان امره آل الى قهر الجبابرة واخراجهم من ارضهم فكذلك نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم حاله مثل ذلك حيث فتح مكة وقهر المتجبرين المستهزئين من قريش وموسى هو ابن عمران بن قاهث بن يصهر ابن لاوى بن يعقوب عليه الصلاة والسلام * واما عيسى عليه الصلاة والسلام فان اليهود راموا قتله فرفعه الله اليه فكذلك نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فان اليهود ارادوا قتله حين سموا له الشاة فنجاه الله تعالى من ذلك

راسم عيسى عبراني وقيل سرياني * واما يحيي عليه الصلاة والسلام فان نبيا صلى الله عليه وسلم رآه مع عيسى في السماء وانه رأى من اليهود مالا يوصف حتى ذبحوه فكذلك نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم رأى من قريش مالا يوصف ولكن الله تعالى نجاه منهم * واما يوسف عليه الصلاة والسلام فانه لما عفا عن اخوته حيث قال لاتثريب عليكم الآية فكذلك نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم عفا عن قريش يوم فتح مكة * واما هارون عليه الصلاة والسلام فانه كان محببا الى بني اسرائيل حتى ان قومه كانوا يؤثرونه على موسى عليه الصلاة والسلام فكذلك كان نبينا صلى الله عليه وسلم صار محببا عند سائر الخلق * ومنها ماقيل ان قوله في الحديث لم يثبت كيف منازلهم يخالفه كلمة ثم التي للترتيب واجيب بانه امان انسا لم يرو هذا عن ابي ذر واما ان يقال لايلزم منه تعيين منازلهم لبقاء الابهام فيه لان من آدم وابراهيم ثلاثة من الانبياء واربعة من السموات او خمسة ادخله في بعض الروايات وابراهيم في السماء السابعة * ومنها ماقيل قوله تعالى (لايبدل القول لدي) لم لايجوز ان يكون معناه لاينقص عن الخمس ولايبدل الخمس الى اقل من ذلك واجيب بانه لايناسب لفظ استحييت من ربي فان قيل لم يبدل القول لديه حيث جعل الخمسين خمسا اجيب بان معناه لايبدل الاخبارات مثل ان ثواب الخمس خمسون لا التكليفات اولايبدل القضاء المبرم لا القضاء المعلق الذي يمحوا الله مايشاء منه ويثبت منه اومعناه لايبدل القول بعد ذلك * ومنها ماقيل ان الاسراء كان ليلا بالنص فما الحكمة في كونه ليلا واجيب بأوجه * الاول انه وقت الخلوة والاختصاص ومجالسة الملوك وهو اشرف من مجالستهم نهارا وهو وقت مناجاة الاحبة * الثاني ان الله تعالى اكرم جماعة من انبيائه بأنواع الكرامات ليلا قال تعالى في قصة ابراهيم عليه الصلاة والسلام فلما جن عليه الليل رأى كوكبا وفي قصة لوط عليه الصلاة والسلام فأسر باهلك بقطع من الليل وفي قصة يعقوب عليه الصلاة والسلام سوف استغفر لكم ربي وكان أخر دعاءه وقت السحر من ليلة الجمعة وقرب موسى عليه الصلاة والسلام نجيا ليلا وذلك قوله اذ قال لاهله امكثوا اني آنست نارا وقال وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وقال له لما امره بخروجه من مصر بني اسرائيل فأسر بعبادي ليلا انكم متبعون واكرم نبينا ايضا ليلا بأمور منها انشقاق القمر وايمان الجن به ورأى الصحابة آثار نيرانهم كما ثبت في صحيح مسلم وخرج الى الغار ليلا * الثالث ان الله تعالى قدم ذكر الليل على النهار في غير ما آية فقال وجعلنا الليل والنهار آيتين وقال ولا الليل سابق النهار وليلة النحر تغني عن الوقوف نهارا * الرابع ان الليل اصل ولهذا كان اول الشهور وسواده يجمع ضوء البصر ويحد كليل النظر ويستلذ فيه بالسمر ويحتلى فيه وجه القمر * الخامس انه لاليل الا ومعه نهار وقد يكون نهار بلاليل وهو يوم القيمة الذي مقداره خمسين الف سنة * السادس ان الليل محل استجابة الدعاء والغفران والعطاء فان قلت ورد في الحديث خير يوم طلعت عليه الشمس يوم عرفة اي يوم الجمعة قلت قالوا ذلك بالنسبة الى الايام قلت ليلة القدر خير من الف شهر وقد حل في هذه الليلة اربعة آلاف جمعة بالحساب الجملي فتأمل هذا الفصل الحلو * السابع انا اكثر اسفاره صلى الله تعالى عليه وسلم كان ليلا وقال عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل * والثامن لينفي عنه ماادعته النصارى في عيسى عليه الصلاة والسلام من البنوة لما رفع نهارا تعالى الله عن ذلك * التاسع لان الليل وقت الاجتهاد للعبادة وكان صلى الله تعالى عليه وسلم قام حتى تورمت قدماه وكان قيام الليل في حقه واجبا وقال في حقه (ياايها المزمل قم الليل الا قليلا) فلما كانت عبادته ليلا اكثر اكرم بالاسراء فيه وامره بقوله ومن الليل فتهجد به * العاشر ليكون

احر المصدق به اكثر ليدخل فيمن آمن بالغيب دون من عاينه نهارا ٭ ومنها ماقيل انه ذكر في هذا الحديث ان صدره غسل بماء زمزم وقلبه بالثلج واجيب بانه غسل بالثلج اولا ليثلج اليقين الى قلبه وهذا لدخول الحضرة القدسية وقيل فعل به ذلك في حال صغره ليصير قلبه مثل قلوب الانبياء عليهم الصلاة والسلام في الانشراح والثانية ليصير حاله مثل حال الملائكة ٭ ومنها ماقيل ما كانت الحكمة في الاسراء اجيب أنه انما كان للمناجاة ولهذا كان من غير مواعدة وهذا اوقع واعظم وكان التكليم في موسى عن مواعدة وموافاة فاين ذلك من هذا وشتان ما بين المقامين وبين من كلم على الطور وبين من دعي الى اعالي البيت المعمور وبين من سخرت له الريح مسيرة شهر وبين من ارتقى من العرش الى العرش في ساعة زمانية ٭ ومنها ماقيل انه عليه الصلاة والسلام عرج به على دابة يقال لها البراق وثبت ذلك بالتواتر وما الحكمة في ذلك وكان الله قادرا على رفعه في طرفة عين بلا براق واجيب بان ذلك للتأنيس بالمعتاد والقلب الى ذلك اميل وعرج به لكرامة الراكب على غيره ولذلك لم ينزل عنه على ماجاء في حديث حذيفة ما زال على ظهر البراق حتى رجع وانما لم يذكر في الرجوع للعلم به لقرينة الصعود وسمي براقا لسرعته تشبيها لبرق السحاب وكانت نعلته عليه الصلاة والسلام بيضاء اي شهباء وكذلك كان البراق وفيه اسئلة ٭ الاول كون البراق على شكل البغل دون الخيل مع ان الخيل افضل واحسن والجواب كان الركوب في السلم والامن لا في الخوف والحرب ولاسراعه عادة ولتحقيق ثباته وصبره فلذلك كان صلى الله عليه وسلم ركب بغلته في الحرب في قصة حنين لتحقيق ثباته في مواطن الحرب واما ركوب الملائكة الخيل فلانه المعهود بالخيل في الحروب وما لطف من النعال واستدار احسن من الخيل في الرجوه التي ذكرناها ٭ الثاني استصعاب البراق لماذا كان والجواب كان تيها وزهوا لركوبه صلى الله تعالى عليه وسلم وقول جبريل أبمحمد تستصعب تحقيق الحال وقد ارفض عرقا من تيه الجمال وقد قيل انه ركبه الانبياء قبله ايضا وقيل ان جبريل ركب معه ٭ الثالث تشمس البراق حين قدم اليه للركوب قال قتادة الجواب ان تشمسه ونفرته كان لبعد عهده من الانبياء عليهم الصلاة والسلام وطول الفترة بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام وقال قال جبريل عليه السلام لمحمد صلى الله عليه وسلم حين تشمس به البراق لعلك يا محمد مسست الصفراء اليوم يعني الذهب فاخبر النبي صلى الله تعالى عليه انه مامسها الا انه مر بها فقال تبا لمن يعبدك من دون الله تعالى وما تشمس الا لذلك ذكره السهيلي وسمعت من بعض استاذي الكبار انه انما تشمس ليعد له النبي عليه الصلاة والسلام بالركوب عليه اولا يوم القيامة فلما وعد له قر ٭ ومنها ماقيل ما معنى قوله وغشيها الوان لا ادري ما هي اجيب بان هذا كقوله تعالى (اذ يغشى السدرة ما يغشى) في ان الابهام للتفخيم والتهويل وان كان معلوما وقيل فراش من ذهب وقيل لعله مثل ما يغشى من الانوار التي تنبعث منها وتتساقط على موقعها بالفراش وجعلها من الذهب لصفائها واضاءتها في نفسها ٭ ومنها ماقيل كيف تصور الصعود الى السموات ومافوقها والجسم الانساني كثيف قيل هذا اجيب بان الارواح اربعة اقسام ٭ الاول الارواح الكدرة بالصفات البشرية وهي ارواح العوام غلبت عليها القوى الحيوانية فلا تقبل العروج اصلا ٭ والثاني الارواح التي لها كمال القوة النظرية للبدن باكتساب العلوم وهذه ارواح العلماء ٭ والثالث الارواح التي لها كمال القوة المدبرة للبدن باكتساب الاخلاق الحميدة وهذه ارواح المرتاضين اذ كسروا قوى ابدانهم بالارتياض والمجاهدة ٭ والرابع الارواح التي حصل لها كمال القوتين فهذه غاية الارواح البشرية وهي ارواح الانبياء والصديقين فكلما ازداد قوة ارواحهم ازداد ارتفاع

ابدانهم من الارض وابهدا لما كان الانبياء صلوات الله عليهم قويت فيهم هذه الارواح عرج بهم الى السماء واكملهم قوة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فعرج به الى قاب قوسين اوادنى ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين فى السفر والحضر فاقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة كلهم قد ذكروا وعبدالله ابن يوسف التنيسى ومالك ابن انس ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وكذلك الاخبار فى موضع واحد وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين مصرى ومدنى وهذا من مراسيل عائشة لانها لم تدرك القصة ويحتمل ان تكون اخذت ذلك من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اومن صحابى آخر وعلى كل حال فهو حجة لان هذا مما لا مجال للرأى فيه ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الهجرة عن مسدد عن يزيد بن زريع عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ففرضت اربعا واخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيى بن يحيى وابو داود فيه عن القعنبى والنسائى فيه عن قتيبة اربعتهم عن مالك عن صالح بن كيسان به ﴿ذكر معناه وما يستنبط منه﴾ قولها فرض الله اى قدر الله والفرض فى اللغة التقدير هكذا فسره ابو عمر قولها الصلاة اى الصلاة الرباعية وذلك لان الثلاثة وتر صلاة النهار واشار الى ذلك فى رواية احمد من حديث ابن اسحق قال حدثنى صالح بن كيسان عن عروة الى آخره وفيه الا المغرب فانها كانت ثلاثا وذكر الداودى ان الصلوات زيدت فيها ركعتان ركعتان وزيدت فى المغرب ركعة وفى سنن البيهقى من حديث داود بن ابى هند عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت ان اول ما فرضت الصلاة ركعتين فلما قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة واطمأن زاد ركعتين غير المغرب لانها وتر صلاة الغداة قالت وكان اذا سافر صلى الصلاة الاولى قولها ركعتين ركعتين بالتكرار ليفيد عموم التثنية لكل صلاة لان قاعدة كلام العرب ان تكرر الاسم المراد تقسيم الشئ عليه ولولاه لكان فيه ايهام ان الفريضة فى السفر والحضر ما كانت الا فرد ركعتين فقط وانتصب ركعتين ركعتين على الحالية والتكرار فى الحقيقة عبارة عن كلمة واحدة نحو مثنى ونظيرها قولك هذا مراى قائم مقام الحلو والحامض قولها وزيد فى صلاة الحضر يعنى زيد فيها حتى تكملت جسا فتكون الزيادة فى عدد الصلوات ويكون قولها فرضت الصلاة ركعتين اى قبل الاسراء لان الصلاة قبل الاسراء كانت صلاة قبل غروب الشمس وصلاة قبل طلوعها ويشهد له قوله تعالى (وسبح بالعشى والابكار) قاله ابو اسحق الحربى ويحيى بن سلام وقال بعضهم يجوز ان يكون معنى فرضت الصلاة اى ليلة الاسراء حين فرضت الصلاة الخمس فرضت ركعتين ركعتين ثم زيد فى صلاة الحضر بعد ذلك فتكون الزيادة فى عدد الركعات وهذا هو المروى عن بعض رواة هذا الحديث عن عائشة وممن رواه هكذا الحسن والشعبى ان الزيادة فى الحضر كانت بعد الهجرة بعام او نحوه وقد ذكر البخارى من رواية معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت فرضت الصلاة الحديث وقد ذكرناه عن قريب وقال بعضهم فرضت الصلاة ركعتين يعنى ان اختار المسافر ان يكون فرضه ركعتين فله ذلك وان اختار ان يكون اربعا فله ذلك وقيل يحتمل ان تريد بقولها فرضت الصلاة اى قدرت ثم تركت صلاة السفر على هيئتها فى المقدار لا فى

الايجاب والفرض فى اللغة التقدير وقال النوى يعنى فرضت الصلاة ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما فزيد فى صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم واقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار واحتج اصحابنا بهذا الحديث اعنى قول عائشة رضى الله تعالى عنها المذكور فى هذا الباب على ان القصر فى السفر عزيمة لا رخصة وبما رواه مسلم ايضا عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر اربع ركعات وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة ورواه الطبرانى فى معجمه بلفظ افترض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين فى السفر كما افترض فى الحضر اربعا وبما رواه النسائى وابن ماجه عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عمر رضى الله تعالى عنه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورواه ابن حبان فى صحيحه ولم يقدحه شئ فان قلت قال النسائى فيه انقطاع لان ابن ابى ليلى لم يسمعه من عمر قلت حكم مسلم فى مقدمة كتابه بسماع ابن ابى ليلى من عمر وصرح فى بعض طرقه فقال عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال سمعت عمر بن الخطاب فذكره ويؤيد ذلك ما اخرجه ابو يعلى الموصلى فى مسنده عن الحسين بن واقد عن الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت ان عبد الرحمن ابن ابى ليلى حدثه قال خرجت مع عمر بن الخطاب فذكره وقال الشافعى ومالك واحمد القصر رخصة * واحتجوا بحديث اخرجه ابو داود باسناده عن يعلى ابن امية قال قلت لعمر بن الخطاب عجبت من اقتصار الناس الصلاة اليوم وانما قال الله تعالى (ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) فقد ذهب ذلك اليوم فقال عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته واخرجه مسلم ايضا والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان * وبما اخرجه الدارقطنى عن عمر بن سعيد عن عطاء بن ابى رباح عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقصر فى الصلاة ويتم ويفطر ويصوم وقال الدارقطنى اسناده صحيح وقد رواه البيهقى عن طلحة بن عمرو ودلهم بن صالح والمغيرة بن زياد ولانهم ضعفاء عن عطاء عن عائشة قال والصحيح عن عائشة موقوف * والجواب عن الحديث الاول انه حجة لنا لانه امر بالقبول فلا يبقى خيارا لرد شرعا اذ الامر للوجوب فان قلت المتصدق عليه يكون مختارا فى قبول الصدقة كما فى المتصدق عليه من العباد قلت معنى قوله تصدق الله بها عليكم حكم عليكم لان التصدق من الله فيما لا يحتمل التمليك يكون عبارة عن الاسقاط كالعفو من الله * والجواب عن الحديث الثانى انه معارض بحديث آخر اخرجه البخارى ومسلم عن حفص بن عاصم عن ابن عمر قال صحبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وقد قال الله تعالى (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) واليه ذهب علماء اكثر السلف وفقهاء الامصار رأى الى ان القصر واجب وهو قول عمر وعلى وابن عمر وجابر وابن عباس روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة وقال حماد بن ابى سليمان يعيد من صلى فى السفر اربعا وعن مالك يعيد ما دام فى الوقت وقال احمد السنة ركعتان وقال مرة اخرى انا احب العافية من هذه المسئلة وقال الخطابى والاولى ان يقصر المسافر الصلاة لانهم اجمعوا على جوازها اذا قصر واختلفوا فيما اذا اتم والاجماع مقدم على الاختلاف وسقط بهذا كله ما قاله بعضهم ويدل على انه اى القصر رخصة ايضا قوله عليه الصلاة والسلام صدقة تصدق الله بها عليكم وقال ايضا احتج

(مخالفهم)

مخالفهم اى مخالف الحنفية بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لان القصر انما يكون من شيء اطول منه قلت الجواب عنه ان المراد من القصر المذكور فيها هو القصر فى الاوصاف من ترك القيام الى القعود او ترك الركوع والسجود الى الايماء لخوف العدو بدليل انه علق ذلك بالخوف اذ قصر الاصل غير متعلق بالخوف بالاجماع بل متعلق بالسفر وعندنا قصر الاوصاف مباح لا واجب مع ان رفع الجناح فى النص لدفع توهم النقصان فى صلاتهم بسبب دوامهم على الاتمام فى الحضر وذلك توهم النقصان فرفع ذلك عنهم وقال هذا القائل ايضا والزموا الحنفية على قاعدتهم فيما اذا عارض رأى الصحابى روايته فالعبرة بما روى بانه ثبت عن عائشة انها كانت تتم فى السفر قلت قاعدة الحنفية على اصلها ولا يلزم من اتمام عائشة فى السفر النقض على القاعدة لان عائشة كانت ترى القصر جائزا والاتمام جائزا واخذت باحد الجائزين وانما يرد على قاعدتنا ما ذكره ان لو كانت عائشة تمنع الاتمام وكذلك الجواب فى اتمام عثمان رضى الله تعالى عنه وهذا هو الذى ذكره المحققون فى تأويلهما وقيل لان عثمان امام المؤمنين وعائشة امهم فكأنهما كانا فى منازلهما وابطل بأنه عليه الصلاة والسلام كان اولى بذلك منهما وقيل لان عثمان تأهل بمكة وابطل بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم سافر بازواجه وقصر وقيل فعل ذلك من اجل الاعراب الذين حضروا معه لئلا يظنوا ان فرض الصلاة ركعتان ابدا سفرا وحضرا وأبطل بأن هذا المعنى انما كان موجودا فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بل اشتهر امر الصلاة فى زمن عثمان اكثر مما كان وقيل لان عثمان نوى الاقامة بمكة بعد الحج وأبطل بان الاقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاث وقيل كان لعثمان ارض بمنى وأبطل بان ذلك لا يقتضى الاتمام والاقامة ﴿ ص ﴾ باب وجوب الصلاة فى الثياب ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان وجوب الصلاة فى الثياب والمراد ستر العورة وقال ابو الوليد بن رشد فى القواعد اتفق العلماء على ان ستر العورة فرض باطلاق واختلفوا هل شرط من شروط صحة الصلاة ام لا وظاهر مذهب مالك انها من سنن الصلاة مستدلا بحديث عمرو بن سلمة لما تقلصت بردته فقالت امرأة غطوا عنا است قارئكم وعند بعضهم شرط عند الذكر دون النسيان وعند ابى حنيفة والشافعى وعامة الفقهاء واهل الحديث ان ذلك شرط فى صحة الصلاة فرضها ونفلها وانما قال فى الثياب بلفظ الجمع نحو قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود ووجه المناسبة بين البابين من حيث انه ذكر فى الباب السابق فرضية الصلاة وذكر فى هذا ان ذلك الفرض لا يقوم الا بستر العورة لانه فرض مثلها فان قلت للصلاة شروط غير هذا فما وجه تخصيصه بالتقديم على غيره قلت لانه الزم من غيره وفى تركه بشاعة عظيمة بخلاف غيره من الشروط ﴿ ص ﴾ وقول الله عز وجل (خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴿ ش ﴾ هذا عطف على قول وجوب الصلاة والتقدير وفى بيان معنى قول الله تعالى اراد بالزينة ما يوارى العورة وبالمسجد الصلاة ففى الاول اطلاق اسم الحال على المحل وفى الثانى اطلاق اسم المحل على الحال لوجود الاتصال الذاتى بين الحال والمحل وهذا لان اخذ الزينة نفسها وهى عرض محال فاريد محلها وهو الثوب مجازا وكانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله فى ثياب اذنبنا فيها فنزلت لا يقال نزول الآية فى الطواف فكيف يثبت الحكم فى الصلاة لانا نقول العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وهذا اللفظ عام لانه قال عند كل مسجد ولم يقل عند المسجد الحرام فيعمل بعمومه ويقال خذوا زينتكم من قبيل اطلاق المسبب

على السبب لان الثوب سبب الزينة ومحل الزينة الشخص وقيل الزينة مايتزين به من ثوب وغيره
كما في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن والستر لا يجب لعين المسجد بدليل جواز الطواف عريانا فعلم من هذا
ان ستره للصلاة لا لاجل الناس حتى لو صلى وحده ولم يستر عورته لم تجز صلاته وان لم يكن عنده احد
وقال بعضهم بعد قوله وقول الله عز وجل (خذوا زينتكم عند كل مسجد) يشير بذلك الى تفسير طاووس
في قوله تعالى (خذوا زينتكم) قال الثياب قلت هذا تخمين وحسبان وليس عليه برهان وقد
اتفق العلماء على ان المراد منه ستر العورة وعن مجاهد وار عورتك ولو بعباءة وفي مسلم من حديث ابي
سعيد مرفوعا لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة وعن المسور قال له النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة وفي صحيح ابن خزيمة عن عائشة ترفعه لا يقبل الله صلاة
امرأة قد حاضت الا بخمار وقال ابن بطال اجمع اهل التأويل على ان نزولها في الذين كانوا يطوفون بالبيت
عراة وقال ابن رشد من حمله على الندب قال المراد بذلك الزينة الظاهرة من الرداء وغيره من الملابس
التي هي زينة مستدلا بما في الحديث انه كان رجال يصلون مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عاقدي
ازرهم على اعناقهم كهيئة الصبيان ومن حمله على الوجوب استدل بحديث مسلم عن ابن عباس كانت المرأة
تطوف بالبيت عريانة فتقول من يعيرني تطوافا وتقول اليوم يبدو بعضه او كله فنزلت خذوا زينتكم

ص ويذكر عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال يزره ولو بشوكة

ش هذا اخرجه ابو داود حدثنا القعنبي حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن موسى بن
ابراهيم عن سلمة بن الاكوع قال قلت يارسول الله انى رجل اصيد أفاصلي في القميص الواحد قال
نعم وازرره ولو بشوكة واخرجه النسائي ايضا قوله افاصلي الهمزة فيه للاستفهام فلذلك قال
في جوابه نعم اى صل **قوله** ولو بشوكة الباء فيه تتعلق بمحذوف تقديره ولو ان يزره بشوكة
وهذه اللفظة فيما ذكره البخاري بالادغام على صيغة المضارع وفي رواية ابي داود بالفك على
صيغة الامر من زر يزر من باب نصر ينصر ويجوز في الامر الحركات الثلاث في الراء ويجوز
الفك ايضا فهي اربعة احوال كما في مد الامر ويجوز في مضارعه الضم والفتح والفك وقال
ابن سيدة الزر الذي يوضع في القميص والجمع ازرار وزرور وأزر القميص جعل له زرا وأزر
شد عليه ازراره وقال ابن الاعرابي زر القميص اذا كان محلولا فشده وزر الرجل شد زره
واورد البخاري هذا للدلالة على وجوب ستر العورة وللاشارة الى ان المراد بأخذ الزينة
في الآية السابقة لبس الثياب لا تزيينها وتحسينها واما الامر بالزر ليأمن من الوقوع عن بدنه ومن
وقوع نظره على عورته من زيقه حالة الركوع ومن هذا اخذ محمد بن شجاع من اصحابنا ان من
نظر الى عورته من زيقه تفسد صلاته كما ذكرناه عن قريب

ص وفي اسناده نظر

ش اى وفي اسناد الحديث المذكور نظر وجه النظر من موسى بن ابراهيم وزعم ابن القطان انه
موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي وهو منكر الحديث فلعل البخاري اراده فلذلك
قال في اسناده نظر وذكره معلقا بصيغة التمريض ولكن اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن نصر
ابن علي عن عبد العزيز عن موسى بن ابراهيم قال سمعت سلمة وفي رواية وليس على الا قميص
واحد او جبة واحدة فأزره قال نعم ولو بشوكة ورواه ابن حبان ايضا في صحيحه عن اسحق بن
ابراهيم حدثنا ابن ابي عمر حدثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ربيعة

(عن)

عن سلمة بن الاكوع قلت يارسول الله انى اكون فى الصيد وليس على الاقيص واحد قال فازرره ولو بشوكة رواه الحاكم فى مستدركه قال وهذا حديث مدنى صحيح فظهر بهذه الرواية ان موسى هذا غير موسى ذاك الذى طعن فيه ابن القطان وفيه صعب ايصالكه دون ذاك وروى الطحاوى حدثنا ابن ابى داود قال حدثنا ابن قتيبة قال اخبرنا الدراوردى عن موسى بن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة بن الاكوع وهذا اختلاف آخر وقال بعضهم من صحح هذا الحديث فقد اعتمد على رواية الدراوردى قلت يجوز ان يكون وجه ذلك اعتمادا على رواية موسى بن ابراهيم المخزومى لا على رواية موسى بن ابراهيم التيمى والمخزومى هو موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى ربيعة بن عبد الله ابن عمر بن مخزوم القرشى المخزومى وهذا هو الوجه فى تصحيح من صححه ويشهد لما قلنا رواية ابن حبان ولا يبعد ان يكون كل واحد من المخزومى والتيمى روى هذا الحديث عن سلمة بن الاكوع وحمل عنهما الدراوردى ورواه وقال هذا القائل ذكر محمد فيه شاذ قلت حكمه بشذوذه ان كان من جهة انفراد الطحاوى به فليس بشئ لان الشاذ من ثقة مقبول ﴿ص﴾ ومن صلى فى الثوب الذى يجامع فيه ما لم ير فيه اذى ﴿ش﴾ قال الكرمانى هو من تتمة الترجمة وقال صاحب التوضيح وهذا منه دال على الاكتفاء بالظن فيما يصلى فيه لا القطع وقال بعضهم يشير الى رواه ابو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معاوية بن ابى سفيان انه سأل اخته ام حبيبة هل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى فى الثوب الذى يجامع فيه قالت نعم اذا لم ير فيه اذى قلت لما قاله الكرمانى وجه لانه اقتبس هذا من الحديث المذكور واراد به ادخاله فى ترجمة الباب وهذا كما رأيته قد اخذ من ثلاثة احاديث وادخلها فى ترجمة الباب * الاول حديث سلمة بن الاكوع وقد مر * والثانى حديث ام حبيبة اخرجه ابو داود قال حدثنا عيسى بن حماد المصرى قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج عن معاوية بن ابى سفيان انه سأل اخته ام حبيبة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى الثوب الذى يجامعها فيه فقالت نعم اذا لم ير فيه اذى واخرجه النسائى وابن ماجه * والثالث حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه على ما نذكره عن قريب

قوله ما لم ير فيه اذى سقط لفظة فيه من رواية المستملى والحموى وفى رواية اذا لم ير فيه دما والاذى النجاسة ﴿ص﴾ وامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان لا يطوف بالبيت عريان ﴿ش﴾ وفى بعض النسخ وامر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هذا ايضا اقتباس من حديث ابى هريرة وقد وصله البخارى فى الباب الثامن بعد هذا الباب قال بعثنى ابو بكر فى تلك الحجة فى مؤذنين يوم النحر يؤذن بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان واستدل به على اشتراط ستر العورة فى الصلاة لانه اذا كان شرطا فى الطواف الذى هو يشبه الصلاة فاشتراطه فى الصلاة اولى واجدر وقال بعضهم اشار بذلك الى حديث ابى هريرة ولكن ليس فيه التصريح بالامر قلت قد ذكرت لك ان هذا اقتباس والاقتباس ههنا اللغوى لا الاصطلاحى لان الاصطلاحى هو ان يضمن الكلام شيئا من القرآن او الحديث لا على انه منه وههنا ليس كذلك بل المراد ههنا اخذ شئ من الحديث والاستدلال به على حكم كما كان يستدل به من الحديث المأخوذ منه فحديث ابى هريرة المذكور يدل على اشتراط ستر العورة فى الصلاة بالوجه الذى ذكرناه وهو يتضمن امر ابى بكر وامر ابى بكر بذلك من امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واخذ البخارى من ذلك المتضمن صورة امر فقال وامر رسول الله صلى الله

صلى الله عليه وسلم ان لا يطوف بالبيت عريان واقتصر من الحديث على هذا لانه هو الذي يطابق ترجمة
الباب وهو فيه دقيق لم ينبه عليه احد من الشراح **قوله** ان لا يطوف بالنصب لانه في الحديث
المأخود منه عطف على المنصوب وهو قوله ان لا يحج بعد العام مشرك ﴿ ص ﴾ حدثنا موسى
ابن اسماعيل قال حدثنا يزيد بن ابراهيم عن محمد عن ام عطية قالت امرنا ان نخرج الحيض يوم العيدين
وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم وتعتزل الحيض من مصلاهن قالت امرأة يارسول الله
احدانا ليس لها جلباب قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله
لتلبسها صاحبتها من جلبابها لانه صلى الله تعالى عليه وسلم اكد اللبس حتى العارية للخروج الى صلاة
العيدين فاذا كان للخروج الى العيد هكذا فلاجل الفرض يكون بالطريق الاولى وقدمر هذا
الحديث في كتاب الطهارة في باب شهود الحائض العيدين بأتم من هذا وتقدم الكلام فيه مستوفى
ويزيد بن ابراهيم هو التسترى ابو سعيد البصرى مات سنة احدى وستين ومائة ومحمد هو ابن
سيرين ورجال الاسناد كلهم بصريون **قوله** امرنا بضم الهمزة ولمسلم من طريق هشام عن حفصة
عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** الحيض بضم الحاء وتشديد الياء
جمع حائض **قوله** يوم العيدين وفي رواية المستملي والكشميهني يوم العيد بالافراد **قوله** عن مصلاهن
اي عن مصلى النساء اللاتي لسن بحيض وفي رواية المستملي عن مصلاهم بالتذكير على التغليب وفي
رواية الكشميهني عن المصلى بالافراد وهو بضم الميم وفتح اللام موضع الصلاة **قوله** قالت امرأة
هذه المرأة هي ام عطية وكنت به عن نفسها وفي رواية قالت يارسول الله احدانا **قوله** احدانا
مبتدأ اي بعضنا وخبره قوله ليس لها جلباب وهو بكسر الجيم المعجمة **قوله** لتلبسها بالجزم
﴿ ص ﴾ وقال عبدالله بن رجاء حدثنا عمران حدثنا محمد بن سيرين حدثتنا ام عطية سمعت النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا ﴿ ش ﴾ هذا التعليق وصله الطبراني حدثنا علي بن عبد العزيز
عن عبدالله بن رجاء فذكره وفائدته تصريح محمد بن سيرين بتحديث ام عطية له وبطل بهذا زعم
بعضهم من ان محمدا انما سمعه من اخته حفصة عن ام عطية لانه تقدم قبل روايته له عن حفصة
اخته عنها ولهذا قال الداودي الصحيح رواية ابن سيرين عن ام عطية وعبدالله بن رجاء بالمد هو
الغداني بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة وبعد الالف نون نسبة الى غدانة وهو اشرس
ابن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم هكذا وقع في اكثر الروايات عبدالله بن رجاء
بدون النسبة ولكن المراد منه الغداني وقد وهم من قال انه عبدالله بن رجاء المكي وعمران المذكور
هو القطان والله اعلم ﴿ ص ﴾ باب * عقد الازار على القفاء في الصلاة ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في
بيان عقد المصلي ازاره على قفاه والحال انه داخل في الصلاة والقفا مقصور مؤخر العنق يذكر ويؤنث
والجمع في مثل عصى جمع عصا وقد جاء اقفية على غير قياس ووجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي
قبله وبين الابواب الخمسة عشر الذي بعده ظاهر لان الكل في احكام الثياب غير انه تخلل فيها خمسة
ابواب ذكرها وهي غير متعلقة باحكام الثياب وهي باب مايذكر في الفخذ وباب الصلاة في المنبر والسطوح
والخشب * وباب الصلاة على الحصير * وباب الصلاة على الخمرة * وباب الصلاة على الفراش اما مناسبة باب
الفخذ بالباب الذي قبله وان المذكور فيه هو الصلاة في ثوب ملتحفا به لستر العورة والمذكور في الذي
بعده حكم الفخذ وهو انه عورة فاذا كان عورة يجب ستره والستر انما يكون بالثياب فتحققت المناسبة
بينهما من هذا الوجه واما مناسبة باب الصلاة في المنبر بالباب الذي قبله هي ان الثوب فيه مستعمل

على الذى يصلى عليه فالمناسبة من حيث الاستعلاء متحققة وان كان الاستعلاء فى نفسه مختلفا واما المناسبة بين الابواب الثلاثة وهى باب الصلاة على الحصير وباب الصلاة على الخمرة والفراش فظاهرة جدا وبقى وجه تخلل باب اذا اصاب ثوب المصلى امرأته اذا سجد ووجه ذلك ان السجدة فيه كانت على الخمرة وفى الباب الذى قبله كان على المنبر والسطوح وكل منهما مسجد بفتح الميم فالمناسبة من هذه الجهة موجودة على انا نقول ان هذه الوجوه التى ذكرناها اقناعية وليست ببرهانية والاستيناس فى مثل هذا بأدنى شئ كاف ﴿ص﴾ وقال ابو حازم عن سهل صلوا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عاقدى ازرهم على عواتقهم ﴿ش﴾ هذا تعليق اخرجه المصنف مسندا فى الباب الثالث وهو باب اذا كان الثوب ضيقا عن مسدد حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثنا ابو حازم عن سهل ومطابقته للترجمة ظاهرة واعاد كرماني هذا الحديث ههنا معلقا مع انه ذكره تمامه فى الباب الثالث لاجل الترجمة المذكورة وذكر هذه الترجمة لتأكيد ستر العورة لانه اذا عقد ازاره فى قفاه وركع لم تبد عورته وقال ابن بطال عقد الازار على القفا اذا لم يكن مع الازار سراويل وابو حازم بالحاء المهملة والزاى اسمه سلمة بن دينار الاعرج الزاهد المدنى وسهل هو ابن سعد الساعدى ابو العباس الانصارى الخزرجى وكان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا مات سنة احدى وتسعين وهو آخر من مات من الصحابة فى المدينة **قوله** صلوا فعل ماض وعاقدى ازرهم اصله عاقدين ازرهم فلما اضيف سقطت منه النون وهى جملة حالية وفى رواية الكشميهنى عاقدوا ازرهم فعلى هذا هو خبر مبتدأ محذوف اى صلوا وهم عاقدوا ازرهم والازر بضم الهمزة وسكون الزاى جمع ازار وفى المحكم الازار الملحفة والجمع ازرة وازر حجازية وازر تميمية وهو يذكر ويؤنث وقال الداودى سمى ازارا لانه يشد الظهر قال تعالى فآزره وهو المئزر واللحاف والقرام والمقرم والعواتق جمع العاتق وهو موضع الرداء من المنكبين ويذكر ويؤنث ﴿ص﴾ حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا عاصم بن محمد حدثنا واقد ابن محمد عن محمد بن المنكدر قال صلى جابر فى ازار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب فقال له قائل تصلى فى ازار واحد فقال انما صنعت هذا ليرانى احمق مثلك وايّنا كان له ثوبان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمى اليربوعى ابو عبد الله الكوفى وينسب الى جده مات بالكوفة فى ربيع الاول سنة سبع وعشرين ومائتين وهو ابن اربع وتسعين وقد تقدم ذكره فى باب من قال ان الايمان هو العمل * الثانى هو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب * الثالث واقد بن محمد اخو عاصم بن محمد وهو بكسر القاف وبالدال المهملة القريشى العدوى العمرى المدنى * الرابع محمد ابن المنكدر التابعى المشهور تقدم فى باب صب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وضوءه * الخامس جابر بن عبد الله الانصارى ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين كوفى ومدنى وفيه رواية الاخ عن الاخ وهما عاصم وواقد فانهما اخوان ابنا محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر كما ذكرناه وفيه رواية التابعى عن التابعى من طبقة واحدة وهما واقد ومحمد ابن المنكدر وهذا الطريق انفرد به البخارى ﴿ذكر لغاته واعرابه﴾ **قوله** من قبل

قفاه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة بمعنى الجهة وكلمة من تتعلق بقوله عقده وهذه الجملة فى محل الجر لانها صفة لازار وقوله وثيابه موضوعة جملة اسمية وقعت حالا **قوله** المشجب بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم وفى آخره باء موحدة وهو آلات عيدان يعقد رؤسها ويفرج بين قوائمها تعلق عليها الثياب وفى المحكم الشجاب خشبات موثقة منصوبة توضع عليها الثياب والجمع شجب والمشجب كالشجاب وهو الخشبات الثلاث التى يعلق عليها الراعى دلوه وسقاه وفى كتاب المنتهى فى اللغة يقال فلان مثل المشجب من حيث أممته وجدته قلت المشجب يقال له السيبة فى لغة اهل الحصر وهى بكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وفى آخره هاء **قوله** فقال له قائل ويروى قال له بدون الفاء ووقع فى مسلم انه عبادة بن الوليد بن الصامت **قوله** تصلى فى ازار واحد التقدير أتصلى بهمزة الاستفهام على سبيل الانكار **قوله** انما صنعت هذا ويروى انما صنعت ذلك و اشاربه الى صلاته وازاره معقود على قفاه وثيابه موضوعة على المشجب **قوله** ليرانى اى لان يرانى وقوله احمق بالرفع فاعله ومعناه الجاهل وهو صفة مشبهة من الحمق بضم الحاء وسكون الميم وهو قلة العقل وقد حمق الرجل بالضم حماقة فهو احمق وحمق ايضا بالكسر يحمق حمقا مثل غنم غنما فهو حمق وامرأة حمقاء وقوم ونسوة حمق وحمقى واحمقت الرجل اذا وجدته احمق وحمقته تحميقا نسبته الى الحمق وحامقته اذا ساعدته على حمقه واستحمقته اى عددته احمق وتحامق فلان اذا تكلف الحماقة وقال ابن الاثير وحقيقة الحمق وضع الشئ فى غير موضعه مع العلم بقبحه **قوله** مثلك بالرفع صفة احمق ولفظة مثل وان اضيفت الى المعرفة لا يتعرف لتوغله فى التنكير الا اذا اضيفت بما اشتهر بالمماثلة وههنا ليس كذلك فلذلك وقعت صفة لنكرة وهو قوله احمق فان قلت اللام فى قوله ليرانى للتعليل والغرض فكيف وجه جعل اراءته الاحمق غرضا قلت الغرض بيان جواز ذلك الفعل فكأنه قال صنعته ليرانى الجاهل فينكر على بجهله فاظهر له جوازه وانما اغلظ عليه نسبته الى الحماقة لانكاره على فعله بقوله تصلى فى ازار واحد لان همزة الانكار فيه مقدرة على ما ذكرنا **قوله** واينا استفهام يفيد النفى ومقصوده بيان اسناد فعله الى ما تقرر فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ذكر ما يستنبط منه﴾ من ذلك جواز الصلاة فى الثوب الواحد لمن يقدر على اكثر منه وهو قول جماعة الفقهاء وروى عن ابن عمر خلاف ذلك وكذا عن ابن مسعود فروى ابن ابى شيبة عنه لا يصلين فى ثوب وان كان اوسع مما بين السماء والارض وقال ابن بطال ان ابن عمر لم يتابع على قوله قلت فيه نظر لانه روى عن ابن مسعود مثل قول ابن عمر كما ذكرنا وروى عن مجاهد ايضا انه لا يصلى فى ثوب واحد الا ان لا يجد غيره وعامة الفقهاء على خلافه وفيه الاحاديث الصحيحة عن جماعة من الصحابة جابر وابى هريرة وعمرو بن ابى سلمة وسلمة بن الاكوع رضى الله تعالى عنهم ﴿ ومن ذلك ان العالم يأخذ بايسر الشئ مع قدرته على اكثر منه توسعة على العامة ليقتدى به ﴿ ومن ذلك لا بأس للعالم ان يصف احدا بالحمق اذا عاب عليه ما غاب عنه علمه من السنة ﴿ وفيه جواز التغليظ فى الانكار على الجاهل

﴿ ص ﴾ حدثنا مطرف ابو مصعب قال حدثنا عبد الرحمن بن ابى الموالى عن محمد بن المنكدر قال رأيت جابرا يصلى فى ثوب واحد وقال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى فى ثوب ﴿ ش ﴾ هذه طريقة اخرى لحديث جابر رضى الله تعالى عنه وفيها الرفع الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وان الصلاة فى ثوب واحد وقعت من النبى عليه الصلاة والسلام كما ذكرنا لانها اوقع فى النفس

بواصرح فی الرفع من الطریقة الاولی وقال الکرمانی فان قلت کیف دلالة هذا الحدیث علی الترجمة
قلت اما انه مخروم من الحدیث السابق واما انه یدل علیه بحسب الغالب اذ لو لا عقده علی القفا لما ستر
العورة غالبا وانکر بعضهم علی الکرمانی فی هذا السؤال وجوابه وقال ولو تأمل لفظه وسیاقه بعد ثمانیة
ابواب لعرف اندفاع احتمالیه فانه طرف من الحدیث المذکور هناک لا من السابق ولا ضرورة لما ادعاه
من العلة فان لفظه وهو یصلی فی ثوب ملتحفا به وهی قصة اخری کان الثوب فیها واسعا فالتحف به
وکان فی الاول ضیقا فعقده قلت لا هو مخروم من الحدیث السابق ولا هو طرف من الحدیث المذکور
فی الباب الثامن بل کل واحد حدیث مستقل بذاته ومطرف بضم المیم وفتح الطاء وکسر الراء
المهملتین وفی آخره فاء ابن عبدالله بن سلیمان الاصم ابو مصعب المدنی مولی
وهو صاحب مالک مات سنة عشرین ومائتین وعبدالرحمن هو ابن زید بن ابی الموالی بفتح المیم علی
وزن الجواری وفی بعض النسخ الموال بدون الیاء ﴿ص﴾ باب الصلاة فی الثوب الواحد ملتحفا به
﴿ش﴾ ای هذا باب فی بیان صلاة من یصلی فی الثوب الواحد حال کونه ملتحفا به الا لتحاف لغة التغطی
وکل شیء تغطیت به فقد التحفت به وقال اللیث اللحف تغطیتک الشیء باللحاف وقال غیره لحفت الرجل
الحفه لحفا اذا طرحت علیه اللحاف او غطیته بشیء وتلحفت اتخذت لنفسی لحافا ﴿ص﴾ قال
الزهری فی حدیثه الملتحف المتوشح وهو المخالف بین طرفیه علی عاتقیه وهو الاشتمال علی منکبیه
﴿ش﴾ ای قال محمد بن مسلم بن شهاب الزهری فی حدیثه الذی رواه فی الالتحاف عن سالم
ابن عمر عن عبدالله بن عمر قال رأی عمر بن الخطاب رجلا یصلی ملتحفا فقال له عمر رضی الله تعالی عنه
حین سلم لا یصلین احدکم ملتحفا ولا تشبهوا بالیهود رواه الطحاوی عن ابن ابی داود عن عبدالله
ابن صالح عن اللیث عن عقیل عن ابن شهاب عن سالم به ورواه ابن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا عبد
الاعلی عن معمر عن الزهری عن سالم عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رأی رجلا یصلی ملتحفا
فقال لا تشبهوا بالیهود ومن لم یجد منکم الا ثوبا واحدا فلیتزر به وکذا فی حدیثه الذی رواه عن سعید
عن ابی هریرة رواه احمد وغیره **قوله** المتوشح اسم فاعل من باب التفعل من توشح یتوشح والتوشح
بالثوب التغشی به والاصل فیه من الوشاح وهو شیء ینسج عریضا من ادیم وربما رصع بالجوهر
والخرز وتشده المرأة بین عاتقیها وکشحیها ویقال فیه وشاح واشاح وقال ابن سیدة التوشح ان
یتوشح بالثوب ثم یخرج الایسر من تحت یده الیمنی ثم یعقد طرفیها علی صدره وقد وشحه الثوب
قوله وهو المخالف ای المتوشح هو الذی یخالف بین طرفی الثوب واوضح ذلک بقوله وهو
الاشتمال علی منکبیه والضمیر یرجع الی التوشح الذی یدل علیه قوله المتوشح کما فی قوله تعالی
اعدلوا هو اقرب والظاهر ان الزهری لما فسر الملتحف بالمتوشح عند روایة حدیثه فیه اوضحه
البخاری بقوله وهو المخالف الی آخره ﴿ص﴾ وقالت ام هانیء رضی الله تعالی عنها التحف
النبی صلی الله تعالی علیه وسلم بثوب وخالف بین طرفیه علی عاتقیه ﴿ش﴾ هذا التعلیق
رواه البخاری موصولا فی هذا الباب ولکن لیس فیه وخالف بین طرفیه وفائدة ذکر هذا هی
الاشارة الی ان ام هانیء فسرت التحاف النبی صلی الله تعالی علیه وسلم بثوب بقولها وخالف بین
طرفیه وقال ابن بطال وفائدة هذه المخالفة فی الثوب ان لا ینظر المصلی الی عورة نفسه اذا رکع
قلت یجوز ان یکون الفائدة ایضا ان لا یسقط اذا رکع واذا سجد وام هانیء بالنون وبالهمزة بنت

ابی طالب القریشیة الهاشمیة اخت علی بن ابی طالب اسمها فاختة وقیل هند وقد تقدم ذکرها

ص حدثنا عبیدالله بن موسی قال حدثنا هشام بن عروة عن ابیه عن عمر بن ابی سلمة ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی فی ثوب واحد قد خالف بین طرفیه ش مطابقة هذا للترجمة ظاهرة لان قوله قد خالف بین طرفیه هو الالتحاف الذی هو التوشح والاشتمال علی المنکبین (ذکر رجاله) وهم اربعة الاول عبیدالله بتصغیر العبد ابن موسی بن باذام ابو محمد العبسی مولاهم الکوفی قال البخاری مات فی سنة ثلاث عشرة ومائتین وقد مر فی باب دعاؤکم ایمانکم * الثانی هشام بن عروة * الثالث عروة بن الزبیر بن العوام * الرابع عمر بن ابی سلمة بضم العین واسم ابی سلمة عبدالله المخزومی ابو حفص ربیب رسول الله صلی الله علیه وسلم ولد بأرض الحبشة فی السنة الثانیة من الهجرة وقبض زمان عبد الملک بن مروان بالمدینة سنة ثلاث وثمانین (ذکر لطائف اسناده) فیه التحدیث بصیغة الجمع فی موضعین وفیه العنعنة فی موضعین وفیه ان رواته ما بین کوفی ومدنی وفیه روایة التابعی عن التابعی عن الصحابی لان هشاما تابعی روی عن ابیه وهو تابعی وروی هو عن صحابی وهذا اسناد عال جدا یشبه سند الثلاثیات ولو کان هشام یرویه عن صحابی لکان ثلاثیا حقیقة لانه یکون حینئذ بین البخاری وبین الصحابی اثنان فیکون ثلاثیا وهاهنا بینه وبین الصحابی ثلاثة فیشبه الثلاثی من جهة العلو ولیس حقیقة (ذکر تعدد موضعه ومن اخرجه غیره) اخرجه البخاری من ثلاثة طرق عن عبیدالله بن موسی وعن محمد بن المثنی وعن عبیدالله بن اسمعیل واخرجه مسلم فی الصلاة ایضا عن یحیی بن یحیی وعن ابی کریب وعن ابی بکر بن ابی شیبة واسحق بن ابراهیم واخرجه الترمذی فیه عن قتیبة عن اللیث والنسائی عن قتیبة عن مالک وابن ماجه عن ابی بکر بن ابی شیبة عن وکیع الکل عن هشام بن عروة عن ابیه به وبقیة الکلام ظاهرة

ص حدثنا محمد بن المثنی قال حدثنا یحیی عن هشام قال حدثنی ابی عن عمر بن ابی سلمة انه رأی النبی صلی الله تعالی علیه وسلم یصلی فی ثوب واحد فی بیت ام سلمة قد القی طرفیه علی عاتقیه ش هذه طریقة اخری فی الحدیث المذکور ولکنها انزل درجة من الطریقة الاولی وفائدة هذه الطریقة ان فیها التصریح عن عمر بن ابی سلمة انه رأی النبی صلی الله تعالی علیه وسلم یصلی فی ثوب واحد وفیها زیادة وهی قوله فی بیت ام سلمة وفائدة هذه الزیادة تعیین المکان الذی یؤید التصریح المذکور * ورجاله المذکورون قد مروا غیر مرة ویحیی هو القطان وام سلمة ام المؤمنین واسمها هند بنت ابی امیة وقد مرت غیر مرة وهی ام عمر بن ابی سلمة المذکور ص حدثنا عبید بن اسماعیل قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابیه ان عمر بن ابی سلمة اخبره قال رأیت النبی صلی الله تعالی علیه وسلم یصلی فی ثوب واحد مشتملا به فی بیت ام سلمة واضعا طرفیه علی عاتقیه ش هذه طریقة اخری فی الحدیث المذکور بالنزول عن عبید بضم العین مصغر ابن اسماعیل ویقال اسمه عبدالله ویعرف بعبید ابو محمد الهباری بفتح الهاء وتشدید الباء الموحدة الکوفی مات سنة خمس ومأتین روی عن ابی اسامة حماد بن اسامة وقد تقدم فی باب فضل من علم وفی هذه الطریقة فائدتان لیستا فی الطریقتین الاولیین احداهما ان فیها تصریح هشام عن ابیه بان عمر اخبره وفی الطریقتین الاولیین العنعنة والاخری فیها ذکر لفظ الاشتمال وهو فی الحقیقة تفسیر قوله قد خالف بین طرفیه والقی طرفیه علی عاتقیه واخرج الطحاوی هذا الحدیث من اربع طرق صحاح * الاولی عن ابی بکرة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا هشام بن حسان وشعبة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عمر بن ابی سلمة انه رأی رسول الله صلی الله

(علیه)

عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد فى بيت ام سلمة * الثانية عن يونس عن ابن وهب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابى سلمة انه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد فى بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه * الثالثة عن ابن ابى داود قال حدثنا ابن ابى مريم وعبدالله بن صالح قال حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابى امامة بن سهل عن عمر بن ابى سلمة قال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد ملتحفا به واخرجه ابو داود عن قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد الى آخره ولفظه فى آخره مخالفا بين طرفيه على منكبيه * الرابعة مثل رواية ابى داود عن على بن عبد الرحمن حدثنا عبدالله بن صالح حدثنى الليث قال حدثنى يحيى بن سعيد عن ابى امامة بن سهل عن عمر بن ابى سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه على منكبيه **قوله** يصلى فى ثوب واحد جملة فعلية فى محل النصب على انها مفعول ثان لقوله رأيت **قوله** مشتملا بالنصب على الحال من الرسول هذه رواية الاكثرين وفى رواية المستملى والحموى بالجر اوالرفع ووجه الجر للمجاورة ووجه الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف والتقدير وهو مشتمل به **قوله** فى بيت ام سلمة اما ظرف لقوله يصلى واما للاشتمال واما لهما وقال ابن بطال التوشح نوع من الاشتمال تجوز الصلاة به والفقهاء مجمعون على جواز الصلاة فى ثوب واحد وقد روى عن ابن مسعود خلاف ذلك قلت ذهب طاوس وابراهيم النخعى واحمد فى رواية وعبدالله بن وهب من اصحاب مالك ومحمد بن جرير الطبرى الى ان الصلاة فى ثوب واحد مكروهة اذا كان قادرا على ثوبين وان لم يكن قادرا الا على ثوب واحد يكره ايضا ان يصلى به ملتحفا مشتملا بل السنة ان يأتزر به واحتجوا فى ذلك بما رواه الطحاوى قال حدثنا ابن ابى داود قال حدثنا زهير ابن عباد قال حدثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق من يزين له فان لم يكن له ثوبان فليتزر اذا صلى ولا يشتمل احدكم فى صلاته اشتمال اليهود ورواه البيهقى ايضا وذهب جمهور اهل العلم من الصحابة والتابعين الى ان الصلاة فى ثوب واحد يجوز والذين ذهبوا الى ذلك جماعة من الصحابة وهم ابن عباس وابو هريرة وابو سعيد الخدرى وعلى بن ابى طالب ومعاوية بن ابى سفيان وانس بن مالك وخالد بن الوليد وجابر بن عبدالله وعمار ابن ياسر وابى بن كعب وعائشة واسماء وام هانئ رضى الله تعالى عنهم ومن التابعين الحسن البصرى ومحمد بن سيرين والشعبى وسعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن الحنفية وعطاء بن ابى رباح وعكرمة وابو حنيفة رضى الله تعالى عنهم ومن الفقهاء ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعى واحمد فى رواية واسحق بن راهويه وآخرون كثيرون واحتجوا فى ذلك بالاحاديث المذكورة فى هذا الباب وقال الطحاوى تواترت الاحاديث وتتابعت بجواز الصلاة فى الثوب الواحد متوشحا به فى حال وجود غيره من الثياب واخرج فى ذلك عن احد عشر صحابيا وهم ابو هريرة وطلق بن على وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عمر وعمر بن ابى سلمة وسلمة ابن الاكوع وعبدالله بن عباس وابى بن كعب وابو سعيد الخدرى وانس بن مالك وام هانئ رضى الله تعالى عنهم ولما اخرج الترمذى حديث عمر بن ابى سلمة فى الصلاة فى ثوب واحد قال وفى الكتاب عن ابى هريرة وجابر

وسلمة بن الاكوع وانس وعمرو بن ابى اسد وابى سعيد وكيسان وابن عباس وعائشة وام هانئ وعمار بن ياسر وطلق بن على وعبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنهم قلت وفى الباب ايضا عن حذيفة وعبدالله بن ابى امية وعبدالله بن ابى ايس وعبدالله بن سرجس وعبدالله بن عبدالله بن المغيرة المخزومى وعلى بن ابى طالب ومعاذ بن جبل ومعاوية بن ابى سفيان وابى امامة وابى عبدالرحمن حاضن عائشة وام حبيبة وام الفضل ورجل لم يسم فحديث ابى هريرة عند البخارى وابى داود وحديث طلق ابن على عند ابى داود والطحاوى وحديث جابر عند الطحاوى والبزار وحديث عبدالله بن عمر عند الطحاوى وحديث عمر بن ابى سلمة عند البخارى وغيره وحديث سلمة بن الاكوع عند ابى داود والطحاوى وحديث ام هانئ عند البخارى وغيره وحديث عبدالله بن عباس عند الطحاوى وحديث ابى بن كعب عند ابن ابى شيبة والطحاوى وحديث ابى سعيد الخدرى عند ابن ماجه والطحاوى وحديث انس بن مالك عند احمد والطحاوى وحديث عمرو بن ابى اسد عند البغوى فى معجم الصحابة والحسن بن سفيان فى مسنده وحديث كيسان عند ابن ماجه وحديث عائشة عند ابى داود وحديث عمار بن ياسر عند وحديث عبادة بن الصامت عند الطبرانى فى الكبير وحديث حذيفة عند احمد وحديث عبدالله بن ابى امية عند الطبرانى فى الكبير وحديث عبدالله بن ابى ايس عند الطبرانى ايضا وحديث عبدالله بن سرجس عنده ايضا وحديث عبدالله بن عبدالله المغيرة عند احمد وحديث على بن ابى طالب عند الطبرانى * وحديث معاذ عنده ايضا وحديث معاوية عنده ايضا وحديث ابى امامة عنده ايضا وحديث عبدالرحمن حاضن عائشة عنده ايضا فى الاوسط وحديث ام حبيبة عند احمد وحديث ام الفضل عنده ايضا وحديث الرجل الذى لم يسم عنده ايضا فمن اراد ان يقف على متون احاديثهم باسانيدها فعليه بشرحنا فى شرح معانى الآثار واما الجواب عما احتجت به الطائفة الاولى من حديث عبدالله بن عمر فهو ان ابن عمر روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اباحة الصلاة فى ثوب واحد اخرجه الطحاوى عن ابى بكرة عن روح عن زمعة بن صالح قال سمعت ابن شهاب يحدث عن سالم عن أبيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مثل ما روى البخارى عن جابر رضى الله تعالى عنه وظهر من هذا ان حديثه ذاك فى استعمال الافضل فبهذا يرتفع الخلاف بين روايتيه وكذلك كل ما روى فى هذا الباب من منع الصلاة فى ثوب واحد فهو محمول على الافضل لا على عدم الجواز وقيل هو محمول على التنزيه لا على التحريم ﴿ص﴾ حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى مالك بن انس عن ابى النضر مولى عمر بن عبيدالله ان ابا مرة مولى ام هانئ بنت ابى طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابى طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره قالت فسلمت عليه فقال من هذه فقلت انا ام هانئ بنت ابى طالب فقال مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات ملتحفا فى ثوب واحد فلما انصرف قلت يارسول الله زعم ابن امى انه قاتل رجلا قد أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد اجرنا من اجرت ياام هانئ قالت ام هانئ وذلك ضحى ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ذكروا غير مرة وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابى امية مولى عمر بن عبيدالله بن معمر القرشى التيمى مات سنة تسع وعشرين ومائة وابو مرة بضم الميم وتشديد الراء اسمه يزيد ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد

وبصيغة الافراد فی موضع وفیه العنعنة فی موضع واحد وفیه الاخبار بصیغة الافراد وفیه السماع وفیه القول وفیه ان رواته مدنیون وفیه ان ابامرة مولی ام هانیٔ وذکر فی باب العلم مولی عقیل وهو فی نفس الامر مولی ام هانیٔ ونسب الی ولاء عقیل مجاز الاکثاره الملازمة لعقیل ﴿ذکر تعدد موضعه ومن اخرجه غیره﴾ اخرجه البخاری ایضا فی الطهارة وفی الادب عن القعنبی واخرجه مسلم فی الطهارة وفی الصلاة عن یحیی بن یحیی عن مالک به وفی الطهارة ایضا عن محمد بن رمح وعن ابی کریب وفی الصلاة ایضا عن حجاج بن الشاعر واخرجه الترمذی فی الاستیذان عن اسحق بن موسی عن معن عن مالک به وفی السیر عن ابی الولید الدمشقی واخرجه النسائی فی الطهارة عن یعقوب بن ابراهیم عن ابن مهدی عن مالک وفی السیر عن اسماعیل بن مسعود واخرجه ابن ماجه فی الطهارة عن محمد بن رمح ﴿ذکر معانیه واعرابه﴾ **قوله** عام الفتح ای فتح مکة **قوله** یغتسل جملة حالیة وقوله وفاطمة تستره جملة اسمیة حالیة ایضا **قوله** فقلت انا ویروی قلت بدون الفاء **قوله** مرحبا منصوب بفعل مقدر تقدیره لقیت رحبا وسعة **قوله** ثمانی رکعات بکسر النون وفتح الیاء قال الکرمانی ثمان رکعات بفتح النون قلت حینئذ یکون منصوبا بقوله فصلی وقال الجوهری هو فی الاصل منسوب الی الثمن لانه الجزء الذی صیر السبعة ثمانیة فهو ثمنها ثم انهم فتحوا اوله لانهم یغیرون فی النسب وحذفوا منه احدی یائی النسبة وعوضوا منها الالف کما فعلوا فی المنسوب الی الیمن فثبتت یاؤه عند الاضافة کما ثبتت یاء القاضی تقول ثمانی نسوة وتسقط مع التنوین عند الرفع والجر وتثبت عند النصب لانه لیس بجمع **قوله** ملتحفا نصب علی الحال من الضمیر الذی فی صلی **قوله** فلما انصرف ای من الصلاة **قوله** زعم معناه هنا قال او ادعی **قوله** ابن امی وفی روایة الحموی ابن ابی ولا تفاوت فی المقصود لانها اخت علی رضی الله تعالی عنه من الاب والام ولکن الوجه فی روایة ابن امی تأکید الحرمة والقرابة والمشارکة فی البطن وذلک کما فی قوله تعالی حکایه عن هارون لموسی علیهما الصلاة والسلام قال یا ابن ام لا تأخذ بلحیتی **قوله** انه قاتل لفظ قاتل اسم فاعل لا ماض من باب المفاعلة والمعنی انه عازم لقتله لانه لم یکن قاتلا حقیقة فی ذلک الوقت ولکن لما عزم علی التلبس بالفعل اطلقت علیه القاتل **قوله** رجلا منصوب بقوله قاتل **قوله** قد أجرته جملة فی محل النصب لانها صفة لرجل وهو بفتح الهمزة بدون المد ولا یجوز فیه المد لانه امان الجور فتکون الهمزة فیه للسلب والازالة یعنی لسلب الفاعل عن المفعول اصل الفعل نحو اسکیته ای ازلت سکایته وامان الجوار بمعنی المجاورة **قوله** فلان بن هبیرة یجوز فیه الرفع والنصب اما الرفع فعلی انه خبر مبتدأ محذوف واما النصب فعلی انه بدل من رجلا او من الضمیر المنصوب فی أجرته وهبیرة بضم الهاء وفتح الباء الموحدة وسکون الیاء آخر الحروف وبالراء ابن ابی وهب بن عمرو ابن عائذ بن عمران المخزومی زوج ام هانی بنت ابی طالب شقیقة علی بن ابی طالب کرم الله وجهه وهی اسلمت عام الفتح وکان لهبیرة اولاد منها وهم عمرو وبه کان یکنی وهانیٔ ویوسف وجعدة وقد ذکرنا ان اسم ام هانیٔ فاختة وکنیت بهانیٔ احد اولادها المذکورین ثم قولها فلان ابن هبیرة فیه اختلاف کثیر من جهة الروایة ومن جهة التفسیر فی التمهید من حدیث محمد بن عجلان عن سعید ابن ابی سعید عن ابی مرة عن ام هانیٔ قالت اتانی یوم الفتح حموان لی فاجرتهما فجاء علی یرید قتلهما فأتیت النبی صلی الله تعالی علیه وسلم وهو فی قبة بالابطح بأعلی مکة الحدیث وفیه اجرنا من اجرت وأمنا من أمنت وفی معجم الطبرانی ابی أجرت حموی وفی روایة حموی ابن هبیرة وفی روایة حموی ابنی هبیرة وقال ابو عمر فی حدیث ابی النضر ما یدل علی ان الذی اجرته کان واحدا وفی هذا اثنین واما من جهة التفسیر فقال

[illegible] الرجلان هما جعدة بن هبيرة ورجل آخر وكانا من الشرذمة الذين قاتلوا خالدا رضي الله تعالى عنه ولم يقبلوا الامان ولا القوا السلاح واجارتهما ام هانىء وكانا من احمائها وروى الازرقي بسند فيه الواقدي في حديث ام هانىء هذا انهما الحارث بن هشام وابن هبيرة بن ابي وهب وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بان اللذين اجارتهما ام هانىء هما الحارث بن هشام وزهير بن ابي امية المخزوميان وقال الكرماني ارادت ام هانىء ابنها من هبيرة او ربيبها كان الابهام فيه محتمل ان يكون من ام هانىء وان يكون الراوي نسي اسمه فذكره بلفظ فلان قال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومي وقال بعضهم الذي يظهر لي ان في رواية الباب حذفا لانه كان فيه فلان بن عم هبيرة فسقط لفظ عم او كان فيه فلان قريب هبيرة فغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحارث بن هشام وزهير بن ابي امية وعبد الله بن ابي ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم قلت الاصوب والاقرب ان يقول في توجيه رواية ابي النضر فلان بن هبيرة ان يكون المراد من فلان هو ابن هبيرة من غير ام هانىء فنسي الراوي اسمه فذكره بلفظ فلان ويدل على صحة هذا رواية ابن عجلان في التمهيد وروايات الطبراني فانها تدل على ان الذي اجرته ام هانىء هو جعدة فان قلت المذكور في رواية ابي النضر واحد وفي هذه الروايات اثنان قلت لا يضر ذلك لانه يحتمل ان يكون الراوي اقتصر على ذكر واحد منهما نسيانا كانهم [illegible] نسيانا قال ابن الجوزي ان كان ابن هبيرة منها فهو جعدة وجوز ابو عمر ان يكون من غيرها وهو الاصوب لما ذكرنا فان قلت قال بعضهم نقل ابو عمر من اهل النسب انهم لم يذكروا لهبيرة ولدا من غيرها قلت لا يلزم من عدم ذكرهم ذلك ان لا يكون له ابن من غيرها فان قلت قال هذا القائل جعدة معدود فيمن له رواية ولم يصح له صحبة وقد ذكره من حيث الرواية في التابعين البخاري وابن حبان وغيرهما فكيف يتهيأ لمن هذه سبيله في صغر السن ان يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج الى الامان ثم لو كان ولد ام هانىء لم يهم علي رضي الله تعالى عنه بقتله لانها كانت قد اسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها قلت كونه تابعيا او صحابيا على ما فيه الاختلاف لا ينافي ما ذكرناه فيما قبل ذلك وقوله فكيف يتهيأ الى آخره مجرد دعوى فيحتاج الى برهان فظهر مما ذكرنا ان قول الكرماني ارادت ام هانىء ابنها من هبيرة او ربيبها اقرب الى الصواب واوجه وقول بعضهم والذي يظهر لي الخ بعيد من ذلك وتصرف من عنده بغير وجه لان فيه ارتكاب الحذف والمجاز والتقدير بشيء بعيد غير مناسب ومخالف لما ذكره هؤلاء المذكورون آنفا وهذا كله خلاف الاصل ومما يمجه من له يد في التصرف في الكلام **قوله** وذلك ضحى ويروى وذاك ضحى وهو اشارة لما ذكرته من قولها فصلى ثماني ركعات اي كان ذلك وقت ضحى والدليل عليه ما في رواية احمد في هذا الحديث وذلك يوم فتح مكة ضحى ويجوز ايضا ان يقال وذلك صلاة ضحى والدليل عليه ما في رواية ابي حفص بن شاهين ان ام هانىء قالت يا رسول الله ما هذه الصلاة قال الضحى وما رواه ابن ابي شيبة ثم صلى الضحى ثماني ركعات وهذا الوجه هو الاصح وهذا ايضا يمنع التحرض في ذلك بان قال بعضهم هي صلاة الفتح وبعضهم صلاة الاشراق والدليل على ذلك ما في رواية مسلم ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى

(ذكر استنباط الاحكام منه) منها جواز تستر الرجال بالنساء * ومنها جواز السلام من وراء حجاب * ومنها عدم الاكتفاء بلفظ انا في الجواب بل يوضح غاية التوضيح كما في ذكر الكنية والنسب هاهنا * ومنها استحباب الترحيب بالزائر وذكر كنيته * ومنها انه يدل على صلاة الضحى وانها

ثمانى ركعات ﴿ ورسهاجوار امان رجل حر او امرأة حرة لكافر واحد او جماعة ولم يجر بعد ذلك قتالهم الا ان يكون فى ذلك مفسدة ولا يجوز امان ذمى لانه متهم بهم ولا اسير ولا تاجر يدخل عليهم ولا امان عبد عند ابى حنيفة الا ان يأذن له مولاه فى القتال وقال محمد يجوز وهو قول الشافعى وابى يوسف فى رواية وفى رواية اخرى عنه مثل قول ابى حنيفة ولو أمن الصبى وهو لا يعقل لا يصح كالمجنون وان كان يعقل وهو محجور عن القتال فعلى الخلاف وان كان مأذونا له فى القتال فالاصح انه يصح بالاتفاق

﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان سائلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصلاة فى ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اولكلكم ثوبان ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان السؤال فيه عن الصلاة فى الثوب الواحد والجواب فى الحقيقة ان الصلاة فى الثوب الواحد جائزة على ما تقرر عن قريب ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة قد ذكروا غير مرة ومالك هو ابن انس وابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهرى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد والاخبار كذلك وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب الى آخره نحوه وقال حدثنى حرملة بن يحيى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس وحدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى عقيل بن خالد كلاهما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واخرجه ابو داود عن القعنبى عن مالك والنسائى عن قتيبة بن سعيد عن مالك واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة وهشام ابن عمار كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة واخرجه الطحاوى من ستة طرق واحمد والدارمى والبيهقى وروى ابن حبان هذا الحديث من طريق الاوزاعى عن ابن شهاب لكن قال فى الجواب ليتوشح به ثم ليصل فيه واخرجه ابو داود عن مسدد حدثنا ملازم بن عمرو الحنفى حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا على نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجاء رجل فقال يا نبى الله ما ترى فى الصلاة فى الثوب الواحد قال فاطلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ازاره وطارق له رداءه فاشتمل بهما ثم قام فصلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما ان قضى الصلاة قال اوكلكم يجد ثوبين واخرجه الطبرانى وفى روايته طابق قوله طارق من قولهم طارق الرجل بين الثوبين اذا ظاهر بينهما اى لبس احدهما على الآخر وكذلك معنى طابق واخرج الطحاوى حديث طلق بن على هذا من طريقين احدهما نحو حديث ابى هريرة سواء ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ان سائلا وفى رواية الطحاوى عن ابى هريرة قال قام رجل فقال يا رسول الله او يصلى فى ثوب واحد قال نعم فقال اوكلكم يجد ثوبين وفى رواية ابى شيبة عن ابى هريرة قال سئل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصلاة فى الثوب الواحد فقال اولكلكم ثوبان وعلى كل تقدير السائل مجهول **قوله** اولكلكم ثوبان الهمزة فيه للاستفهام وقال الكرمانى فان قلت ما المعطوف عليه بالواو قلت مقدر اى انت سائل عن مثل هذا الظاهر ومعناه لا سؤال عن امثاله ولا ثوبين لكلكم اذ الاستفهام مفيد لمعنى النفى بقرينة المقام وهذا التقدير على سبيل التمثيل قلت اللفظ وان كان لفظ الاستفهام ولكن المعنى الاخبار عما كان يعلمه صلى الله تعالى عليه وسلم من حالهم فى العدم وضيق الثياب يقول فاذا كنتم بهذه

الحسن وليس لكل واحد منكم ثوبان والصلاة واحدة عليكم فعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جائزة وقال
القاضي عياض وقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او لكلكم ثوبان او يجد ثوبين صيغة
الاستفهام ومعناه التقرير والاخبار عن معهود حالهم وفي ضمنه دليل على الرخصة وتنبيه على ان
الثوبين افضل وتمام ستر فيهم منه عند اكثر العلماء قلت ذهب الطحاوي والباجي ايضا الى ان
مفهومه التسوية بين الصلاة في الثوب الواحد مع وجود غيره وعدمه في الاجزاء وقال الخطابي
لفظه استخبار ومعناه الاخبار عن الحال التي كانوا عليها من ضيق الثياب والتقتير لما عندهم وقد وقعت
في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كأنه استزادهم في هذا علما وفتيا يقول اذا كان ستر العورة
واجبا على كل واحد منكم وكانت الصلاة لازمة له وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا
ان الصلاة في الثوب الواحد جائزة وقال الطحاوي لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد
لكرهت لمن لا يكون له الا ثوب واحد لان حكم الصلاة في الثوب الواحد لمن يجد ثوبين كهو في الصلاة
لمن لا يجد غيره وقال بعضهم وهذه الملازمة في مقام المنع للفرق بين القادر وغيره والسؤال انما كان
عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة قلت اخذ هذا القائل صدر الكلام من كلام الطحاوي ثم غير فيه ولو اخذ
جميع كلامه لما كان يحتاج الى ما قاله سيدلا ﴿ص﴾ باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه
﴿ش﴾ اي هذا باب فيه اذا صلى الرجل الى آخره اي فليجعل بعضه على عاتقيه وفي بعض النسخ
على عاتقه بالافراد وفي بعضها فليجعل على عاتقه شيئا وفي المخصص وما بين المنكبين الى اصل العنق عاتقان وقال
ابو عبيدة هو مذكر وقد يؤنث وقد قال ابو حاتم وليس بثبت وزعموا ان هذا البيت مصنوع وهو * لا اصلح بيني
وتعلموه ولا بينكم ما حملت عاتقي * والجمع عتق وعواتق وزاد في المحكم وعتق وعن اللحياني هو
مذكر لا غير وفي الموعب صفح العنق من موضع الرداء من الجانبين جميعا يقال له العاتق وقال
ابو حاتم روى من لا اثق به التأنيث وسألت بعض الفصحاء فذكر التأنيث وقد انشدني من لا اثق
به بيتا ليس بمعروف ولا عن ثقة لا اصلح بيني الى آخره وقال ابن التياني قال ابو عبيد قال الاحمر العاتق
يذكر ويؤنث وانشدنا لا اصلح بيني الخ وقال ابن الانباري عن الفراء مثله وفي الجامع هو مذكر
وبعض العرب يؤنث وانكره بعضهم وقال هذا لا يعرف واما يعقوب بن السكيت فذكره مذكرا
ومؤنثا من غير تردد وتبعه على ذلك جماعة منهم ابو نصر الجوهري وقد انشد ابن عصفور
في ذكر الاعضاء التي تذكر وتؤنث * وهاك من الاعضاء ما قد عددته * يؤنث احيانا وحينا
يذكر * لسان الفتى والعنق والابط والقفا * وعاتقه والمتن والضرس يذكر * وعندي ذراع
والكراع مع المعى * وعجز الفتى ثم القريض المحبر * كذا كل نحوي حكى في كتابه * سوى سيبويه
وهو فيهم مكبر * يرى ان تأنيث الذراع هو الذي * أتى وهو للتذكير في ذاك منكر * وقال
صاحب دستور اللغة بديع الزمان باب الاسماء الخالية عن علامات التأنيث والاسماء التي اشترك فيها
التذكير والتأنيث وهي حدود ماتتي اسم ونيف وعلامة المشترك يجمعها قوله نظما * عين يمين
عضد كف شمال اذن سن معا رجل يد * قتب ذراع اصبع ناب عجوز * عجز ساق كراع كبد
* وحش جراد رجلها اروى سعير * ر ردها دكاء طاغوت يد * ذود ضباع خنصر روح شبا
* خيل اتان وصف انثى المفرد * وذكر بعد هذا احد عشر بيتا على قافية الباء الموحدة وسبعة
ابيات اخرى على قافية اللام ﴿ص﴾ حدثنا ابو عاصم عن مالك عن ابي الزناد عن عبد الرحمن

الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصلى احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه شئ ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ورجاله قد تقدموا ﴾ غير مرة وابو عاصم هو الضحاك بن مخلد بفتح الميم البصرى المشهور بالنبيل وابو الزناد بكسر الزاى وتخفيف النون وهو عبد الله بن ذكوان **قوله** لا يصلى باثبات الياء لانه نفى لان لا نافية ولا النافية لا تسقط شيئا ولكن معناه النهى ونص ابن الاثير على اثبات الياء فى الصحيحين ورواه الدارقطنى فى غرائب مالك بلفظ لا يصل بغير ياء على ان كلمة لا ناهية ورواه النسائى وقال اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصلين احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ بزيادة نون التوكيد فى لا يصلى ورواه الاسمعيلى من طريق الثورى عن ابى الزناد بلفظ نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورواه ابو داود قال حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصلى احدكم فى الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شئ واخرج الطحاوى هذا الحديث من اربع طرق وذلك بعد ان قال تواترت الآثار عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالصلاة فى الثوب الواحد متوشحا به فى حال وجود غيره ثم قال فقد يجوز ان يكون ذلك على ما اتسع من الثياب خاصة لا على ما ضاق منها ويجوز ان يكون على كل الثياب ما ضاق منها وما اتسع فنظرنا فى ذلك فاذا عبد الرحمن بن عمر الدمشقى قد حدثنا قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا فطر بن خليفة عن شرحبيل بن سعد قال حدثنا جابر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول اذا اتسع الثوب فتعطف به على عاتقك واذا ضاق فاتزر به ثم صل فثبت بهذا الحديث ان الاشتمال هو المقصود وانه هو الذى ينبغى ان يفعل فى الثياب التى يصلى فيها فاذا لم يقدر عليه لضيق الثوب اتزر به ﴿ واحتجنا ان ننظر فى حكم الثوب الواسع الذى يستطيع ان يتزر به ويشتمل هل يشتمل به او يتزر فكيف يفعل فاذا يونس قد حدثنا قال حدثنا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يصلى احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ فنهى عليه الصلاة والسلام فى حديث ابى الزناد عن الصلاة فى الثوب الواحد متزرا به وقد جاء عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ايضا انه نهى ان يصلى الرجل فى السراويل وحده ليس عليه غيره حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقى قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنى زيد بن الحباب عن ابى المنيب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فهذا مثل ذلك وهذا عندنا على الوجود معه غيره وان كان لا يجد غيره فلا بأس بالصلاة فيه كما لا بأس بالصلاة فى الثوب الصغير متزرا به فهذا تصحيح معانى هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى هذا الباب **قوله** ليس على عاتقه شئ جملة حالية بدون الواو ويجوز فى مثل هذا الواو وتركه قال الكرمانى هذا النهى للتحريم ام لا قلت ظاهر النهى يقتضى التحريم لكن الاجماع منعقد على جواز تركه اذ المقصود ستر العورة فبأى وجه حصل جاز قلت فيه نظر لان الاجماع ما انعقد على جواز تركه وهذا احمد لا يجوز صلاة من قدر على ذلك وتركه ونقل ابن المنذر عن محمد بن على عدم الجواز ونقل بعضهم وجوب ذلك عن نص الشافعى رحمه الله واختاره لكن المعروف فى كتب الشافعية خلافه وقال الخطابى هذا نهى استحباب وليس على سبيل الايجاب وقد ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى ثوب

كان بعض طرفيه على بعض نسائه وهى نائمة ومعلوم ان الطرف الذى هو لابسه من الثوب غير متسع لان يتزر به ويفضل منه ما يكون لعاتقه اذ لو كان لابد ان يبقى من الطرف الآخر منه القدر الذى يسترها وفى حديث جابر الذى يتلو هذا الحديث ايضا جواز الصلاة من غير شئ على العاتق

﴿ ص ﴾ حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة قال سمعته او كنت سألته قال سمعت اباهريرة يقول اشهد انى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من صلى فى ثوب واحد فليخالف بين طرفيه ﴿ ش ﴾ وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان المخالفة بين طرفى الثوب لا يتيسر الا بجعل شئ من الثوب على العاتق وقال بعضهم فى بعض طرق هذا الحديث فليخالف بين طرفيه على عاتقيه وهو عند احمد من طريق معمر عن يحيى وعند الاسمعيلى وابى نعيم من طريق حسين عن شيبان ثم ادعى ان هذا اولى فى مطابقة الترجمة لان فيه التصريح بالمراد فالمصنف اشار اليه كعادته قلت دعوى الاولوية غير صحيحة لان الدلالة على المراد من الطريق الذى للمصنف من نفس الكلام المسوق اولى من الكلام الاجنبى عنه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين بضم الدال * الثانى شيبان بن عبد الرحمن * الثالث يحيى بن ابى كثير ضد قليل * الرابع عكرمة مولى ابن عباس * الخامس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه الشك من يحيى بين السماع والسؤال حيث قال او لا سمعته اى سمعت عكرمة ثم قال او كنت سألته يعنى سمعت منه امابسؤالى او بغير سؤالى لا احفظ كيفية الحال واخرجه الاسماعيلى عن مكى بن عبدان عن حمدان السلمى عن ابى نعيم بلفظ سمعته او كتب به الى والشك هنا بين السماع والكتابة وقال الاسمعيلى لا اعلم احدا ذكر فيه سماع يحيى عن عكرمة ورواه هشام وحسين المعلم ومعمر وزيد بن سنان كل قال عن عكرمة لم يذكر خبرا ولا سماعا واخرجه ابو داود من حديث يحيى عن عكرمة عن ابى هريرة بالعنعنة من غير شك ولفظه اذا صلى احدكم فى ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه وفيه الشهادة والسماع من ابى هريرة حيث قال اشهد انى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك اشارة الى حفظه واتقانه واستحضاره ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** فى ثوب واحد لفظ واحد فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره فى ثوب بدون ذكر لفظ واحد **قوله** فليخالف بين طرفيه اى بين طرفى الثوب والمخالفة بطرفيه على عاتقيه هو التوشيح وهو الاشتمال على منكبيه وانما امر بذلك ليستر اعالى البدن وموضع الزينة وقال ابن بطال وفائدة المخالفة فى الثوب ان لا ينظر المصلى الى عورة نفسه اذا ركع قلت فائدة اخرى وهى ان لا يسقط اذا ركع وهذا الامر للندب عند الجمهور حتى لو صلى وليس على عاتقه شئ صحت صلاته ويقال اذا لم يخالف بين طرفيه ربما يحتاج الى امساكه بيده فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى واحتج احمد بظاهر الحديث وشرط الوضع على عاتقه عند القدرة وعنه انه تصح صلاته ولكنه يأثم بتركه ﴿ ص ﴾ باب * اذا كان الثوب ضيقا ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فيه كيف يفعل المصلى اذا كان الثوب ضيقا والضيق بفتح الضاد وتشديد الياء وجاز فيه تخفيف الياء وهو صفة مشبهة واسم الفاعل من هذه المادة ضائق على وزن فاعل والفرق بينهما ان الصفة المشبهة تدل على الثبوت واسم الفاعل يدل على الحدوث ﴿ ص ﴾ حدثنى يحيى بن صالح قال حدثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث قال سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة فى الثوب الواحد فقال خرجت

مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض اسفاره فجئت ليلة لبعض امري فوجدته يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت الى جانبه فلما انصرف قال ما السرى يا جابر فاخبرته بحاجتي فلما فرغت قال ما هذا الاشتمال الذي رأيت قلت كان ثوبا قال وان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فان كان واسعا الى آخره ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول يحيي بن صالح ابو زكريا الوحاظي بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة الحمصي الحافظ الفقيه مات سنة اثنتين وعشرين ومأتين * الثاني فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وبالحاء المهملة تقدم في اول كتاب العلم * الثالث سعيد بن الحارث الانصاري قاضي المدينة * الرابع جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه السؤال وفيه ان رواته ما بين حمصي ومدني ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ هذا الحديث من افراد البخاري من طريق سعيد بن الحارث واخرجه مسلم من حديث عبادة عن جابر مطولا وفيه اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فاشدده على حقوك واخرجه ابو داود وكذلك قوله على حقوك بفتح الحاء المهملة وكسرها الازار والاصل فيه معقد الازار ثم سمي به الازار للمجاورة وجمعه احق واحقاء ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ **قوله** في بعض اسفاره عين مسلم في روايته غزوة بواط بضم الباء الموحدة وتخفيف الواو وبعد الالف طاء مهملة قال الصغاني بواط جبال جهينة من ناحية ذي خشب وبين بواط والمدينة ثلاثة برد او اكثر وقال ابن اسحق جميع ما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه الكريمة سبع وعشرون غزوة وودان وهي غزوة الابواء وغزوة بواط من ناحية رضوى ثم عد الجميع **قوله** فجئت اي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** لبعض امري اي لاجل بعض حوائجي والامر هو واحد الامور لا واحد الاوامر **قوله** يصلي في محل النصب على انه مفعول ثان لوجدت **قوله** وعلي ثوب واحد جملة اسمية في محل النصب على الحال **قوله** وصليت الى جانبه كلمة الى في الاصل للانتهاء والمعنى صليت منتهيا الى جانبه ويجوز ان تكون بمعنى في لان حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض ويجوز ان يقال فيه تضمين معنى الانضمام اي صليت منضما الى جانبه **قوله** فلما انصرف اي من الصلاة واستقبال القبلة **قوله** فقال ما السرى بضم السين مقصورا وهو السير بالليل وهو استفهام عن سبب سراه بالليل والسؤال ليس عن نفس السرى بل عن سببه **قوله** ما هذا الاشتمال كأنه استفهام انكار وسبب الانكار ان الثوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه وتواقص اي انحنى عليه حتى لا يسقط فكأنه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساترا اذا انحنى ليستتر فاعلمه عليه الصلاة والسلام بان محل ذلك فيما اذا كان الثوب واسعا واما اذا كان ضيقا فانه يجزيه ان يتزر به لان المقصود هو ستر العورة وهو يحصل بالاتزار ولا يحتاج الى الانحناء المغاير للاعتدال المأمور به **قوله** كان ثوبا اي كان المشتمل به ثوبا فيكون انتصاب ثوبا على انه خبر كان وفي رواية ابي ذر وكريمة كان ثوب بالرفع ووجهه ان يكون كان تامة فلا تحتاج الى الخبر وفي رواية الاسمعيلي كان ثوبا ضيقا **قوله** فاتزر به امر وقال الكرماني بادغام الهمزة المقلوبة تاء في التاء وقول التصريفيين اتزر خطأ هو الخطأ قلت تحقيق هذه المادة ان اصل الفعل ازر على ثلاثة احرف فلما نقل الى باب الافتعال صار اءتزر على وزن افتعل بهمزتين اولاهما مكسورة وهي همزة الافتعال والاخرى ساكنة وهي همزة الفعل ثم يجوز فيه الوجهان احدهما ان تقلب الهمزة ياء آخر الحروف فيقال ايتزر والآخر ان

تناب تاء مثناة من فوق وتدغم التاء في التاء وهو معنى قول الكرماني ادغام الهمزة المقلوبة تاء في التاء ولفظ الحديث على الوجه الاول ﴿ ذكر استنباط الحكم منه ﴾ قال الخطابي الاشتمال الذي انكره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو اشتمال الصماء وهو ان يجلل نفسه بثوبه ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من اسفله فيخاف ان تبدو عورته عند ذلك وقال ابن بطال حديث جابر هذا تفسير حديث ابي هريرة الذي في الباب المتقدم وهو لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ في انه اراد الثوب الواسع الذي يمكن ان يشتمله و اما اذا كان ضيقا فلم يمكنه ان يشتمل به فليتزر به وقال الكرماني فان قيل الحديث السابق فيه نهي عن الصلاة في الثوب الواحد متزرا به وظاهره يعارض وان كان ضيقا فاتزر به واجاب الطحاوي بان النهي عند الواجد لغيره واما من لم يجد غيره فلا بأس بالصلاة فيه كما لا بأس بالصلاة في الثوب الضيق متزرا * ومما يستنبط منه جواز طلب الحوائج بالليل من السلطان لخلاء موضعه وجواز مجئ الرجل الى غيره بالليل لحاجته * ومن ذلك ان الثوب اذا كان واسعا يخالف بين طرفيه وان كان ضيقا يتزر به ﴿ ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثنا ابو حازم عن سهل قال كان رجال يصلون مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عاقدي ازرهم على اعناقهم كهيئة الصبيان ﴿ ش ﴾ ذكر البخاري هذا الحديث في اول باب عقد الازار على القفا معلقا حيث قال وقال ابو حازم عن سهل صلوا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عاقدي ازرهم على عواتقهم واخرجه ههنا مسندا عن مسدد بن مسرهد عن يحيى القطان عن سفيان الثوري عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه الى آخره واخرجه ايضا عن محمد بن كثير واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع به واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن سليمان الانباري عن وكيع به واخرجه النسائي فيه عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى به ولفظ ابي داود عن سهل بن سعد قال رأيت الرجال عاقدي ازرهم في اعناقهم من ضيق الازر خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الصلاة كأمثال الصبيان فقال قائل يا معشر النساء لا ترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ قوله عن سفيان قد ذكرنا انه الثوري وقال الكرماني يحتمل ان يكون سفيان بن عيينة لانهما يرويان عن ابي حازم قلت نص المزي في الاطراف انه سفيان الثوري قوله كان رجال قال الكرماني التنكير فيه للتنويع او للتبعيض اي بعض الرجال ولو عرفه لافاد الاستغراق وهو خلاف المقصود وتبعه بعضهم في شرحه فقال التنكير فيه للتنويع وهو يقتضي ان بعضهم كان بخلاف ذلك وهو كذلك قلت ما في رواية ابي داود المذكورة يرد ما ذكراه لان في روايته رأيت الرجال بالتعريف قوله يصلون خبر كان قوله عاقدي ازرهم اصله عاقدين ازرهم فلما اضيف سقطت النون وهي حال ويجوز ان يكون انتصابه على انه خبر كان ويكون قوله يصلون في محل النصب على الحال قوله كهيئة الصبيان وفي رواية ابي داود كأمثال الصبيان كما ذكرنا والمعنى قريب * ومما يستنبط منه ان الثوب اذا كان يمكن الالتحاف به كان اولى من الاتزار به لانه ابلغ في الستر ﴿ ص وقال للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا ﴿ ش ﴾ قال الكرماني اي قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية ابي داود فقال قائل يا معشر النساء كما ذكرنا الآن وهذا القائل اعم من ان يكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او غيره ويؤيده

رواية الكشميهني ويقال للنساء وفي رواية النسائي فقيل للنساء وروى ابو داود ثم البيهقي من حديث اسماء بنت ابي بكر سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من كان منكن تؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهية ان ترين عورات الرجال وهذا فيه التصريح بان القائل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** لا ترفعن اي من السجود **قوله** جلوسا اما جمع جالس كالركوع جمع راكع واما مصدر بمعنى جالسين وعلى كل حال انتصابه على الحال وانما نهى عن رفع رؤسهن قبل جلوس الرجال خشية ان يلمحن شيئا من عورات الرجال عند الرفع منه

﴿ص﴾ * باب * الصلاة في الجبة الشامية ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان حكم الصلاة في الجبة الشامية والجبة بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة هي التي تلبس وجمعها جباب والشامية نسبة الى الشام وهو الاقليم المعروف دار الانبياء عليهم السلام ويجوز فيه الالف والهمزة الساكنة والمراد بالجبة الشامية هي التي تنسجها الكفار وانما ذكره بلفظ الشامية مراعاة للفظ الحديث وكان هذا في غزوة تبوك والشام اذ ذاك كانت بلاد كفر ولم تفتح بعد وانما اولها بهذا لان الباب معقود لجواز الصلاة في الثياب التي تنسجها الكفار ما لم تتحقق نجاستها ﴿ص﴾ وقال الحسن في الثياب ينسجها المجوس لم ير بها بأسا ﴿ش﴾ الحسن هو البصري ووصله نعيم بن حماد عن معتمر عن هشام عنه ولفظه لا بأس بالصلاة في الثوب الذي ينسجه المجوس قبل ان يغسل وروى ابو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة تأليفه عن الربيع عن الحسن لا بأس بالصلاة في رداء اليهودي والنصراني **قوله** المجوس جمع المجوسي وهو معرفة سواء كان محلى بالالف واللام ام لا والاكثر على انه يجري مجرى القبيلة لا مجرى الحي في باب الصرف وفي بعض النسخ ينسجها المجوسي بالياء والجملة صفة للثياب والمسافة بين النكرة والمعرفة بلام الجنس قصيرة فلذلك وصفت المعرفة بالنكرة كما وصف اللئيم بقوله يسبني في قول الشاعر * ولقد امر على اللئيم يسبني * وفي بعض النسخ في ثياب ينسجها المجوس بتنكير الثياب وعلى هذه النسخة لا يحتاج الى ما ذكرنا وينسج من باب ضرب يضرب ومن باب نصر ينصر وقال ابن التين قرأناه بكسر السين **قوله** لم ير على صيغة المعلوم اي لم ير الحسن وقال الكرماني لم ير بلفظ المجهول اي القوم وعلى الاول يكون من باب التجريد كانه جرد عن نفسه شخصا فاسند اليه ﴿ص﴾ وقال معمر رأيت الزهري يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول ﴿ش﴾ معمر بفتح الميم هو ابن راشد والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب ووصله عبد الرزاق في مصنفه عنه **قوله** بالبول ان كان المراد منه جنس البول فهو محمول على انه كان يغسله قبل لبسه وان كان المراد منه البول المعهود وهو بول ما يؤكل لحمه فهو طاهر عند الزهري ﴿ص﴾ وصلى علي رضي الله تعالى عنه في ثوب غير مقصور ﴿ش﴾ علي هو ابن ابي طالب واراد بغير مقصور الخام والمراد انه كان جديدا لم يغسل وقال ابن التين غير مقصور اي غير مدقوق يقال قصرت الثوب اذا دققته ومنه القصار قلت القصر ليس مجرد الدق والدق لا يكون الا بعد الغسل الذي يبالغ فيه وقال الداودي اي لم يلبس بعد وروى ابن سعد من طريق عطاء ابي محمد قال رأيت عليا رضي الله تعالى عنه صلى وعليه قميص كرابيس غير مغسول وعلم من هذه الآثار الثلاثة جواز لبس الثياب التي ينسجها الكفار وجواز لبس الثياب التي تصبغ بالبول بعد الغسل وجواز لبس الثياب الخام قبل الغسل وقال ابن بطال اختلفوا في الصلاة في ثياب الكفار فاجاز الشافعي والكوفيون لباسها وان لم تغسل حتى تتبين فيها النجاسة وقال مالك يستحب ان لا يصلي على الثياب الا من حر او برد

اى نجاسة الموضع وقال مالك ايضاتكره الصلاة فى الثياب التى ينسجها المشركون وفيما لبسوه وان فعل يعيد فى الوقت وقال اسحق جميع ثيابهم طاهر وان قلت مامناسبة اثر الزهرى وعلى للترجمة قلت لما ذكر اثر الحسن المطابق للترجمة ذكر الاثرين الآخرين استطرادا ﴿ص﴾ حدثنا يحيى قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن مغيرة بن شعبة قال كنت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى توارى عنى فقضى حاجته وعليه جبة شامية فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة

﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ٭ الاول يحيى بن موسى ابو زكريا البلخى يعرف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء المثناة من فوق وقال الغسانى فى التقييد قال البخارى فى باب الصلاة فى الجبة الشامية وفى الجنائز وفى تفسير سورة الدخان حدثنا يحيى حدثنا ابو معاوية فنسب ابن السكن الذى فى الجنائز انه يحيى بن موسى البلخى واهمل الموضعين الاخرين ولم اجدهما منسوبين لاحد من شيوخنا وقال الكرمانى وانا وجدته فى بعض النسخ منسوبا الى جعفر بن ابى زكريا البخارى البيكندى ويحتمل ان يكون يحيى بن معين لانه روى عن ابى معاوية والبخارى يروى عنه ٭ الثانى ابو معاوية محمد بن حازم بالمهملتين ٭ الثالث سليمان بن مهران الاعمش ٭ الرابع مسلم بن صبيح بضم الصاد ابو الضحى العطار وتردد الكرمانى فى هذا فقال مسلم بن عمران البطين بفتح الباء الموحدة او مسلم بن صبيح وكذا تردد فى ابى معاوية وقال محمد بن حازم ويحتمل ان يراد به ابو معاوية شيبان النحوى ثم قال وامثال هذه الترددات لا يقدح فى صحة الحديث ولا فى اسناده لان ايا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخارى بدليل انه قد روى فى الجامع عن كل منهم وقال بعضهم لم يرو يحيى عن شيبان قلت هذا نفى لا يعارض الاثبات ٭ الخامس مسروق بن الاجدع الهمدانى سمى به لانه سرق فى صغره ٭ السادس المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان رواته ما بين بلخى وكوفى ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد عن موسى بن اسمعيل وفى اللباس عن قيس بن حفص كلاهما عن عبد الواحد بن زياد وعن اسحق بن نصر عن ابى اسامة مختصرا واخرجه مسلم فى الطهارة عن ابى بكر وابى كريب كلاهما عن ابى معاوية وعن اسحق بن ابراهيم وعلى بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس اربعتهم عن الاعمش عن ابى الضحى مسلم بن صبيح عنه به واخرجه النسائى فيه عن على بن خشرم به وفى الزينة عن احمد بن حرب عن ابى معاوية نحوه واخرجه ابن ماجه فى الطهارة عن هشام بن عمار عن عيسى به ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** الاداوة بكسر الهمزة المطهرة **قوله** حتى توارى اى غاب وخفى **قوله** فضاقت اى الجبة ٭ وفيه جواز امر الرئيس غيره بالخدمة والتستر عن اعين الناس عند قضاء الحاجة والاعانة على الوضوء والمسح على الخف وقد مر الكلام فيه مستوفى فى باب المسح على الخفين ﴿ص﴾ ٭ باب ٭ كراهية التعرى فى الصلاة ﴿ش﴾ وفى رواية الكشميهنى والحموى باب كراهية التعرى فى الصلاة وغيرها اى هذا باب فى بيان كراهية التعرى فى نفس الصلاة وغيرها اى غير الصلاة ﴿ص﴾ حدثنا مطر بن الفضل قال حدثنا روح قال حدثنا زكريا ابن اسحق قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث ان رسول الله صلى الله

(عليه)

عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازار فقال له العباس عمه يا ابن اخي لو حللت ازارك فجعلت على منكبيك دون الحجارة قال فحله فجعله على منكبيه فسقط مغشيا عليه فما رؤي بعد ذلك عريانا ﴿ش﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث عموم قوله فما رؤي بعد ذلك عريانا لان ذلك يتناول مابعد النبوة كما يتناول ماقبلها ثم بعمومه يتناول حالة الصلاة وغيرها ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول مطر بن الفضل المروزي * الثاني روح بفتح الراء وسكون الواو ابن عبادة القيسي مر في باب اتباع الجنائز من الايمان * الثالث زكريا بن اسحق المكي * الرابع عمرو بن دينار الجمحي تقدم في باب كتابة العلم * الخامس جابر بن عبدالله ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه السماع وفيه التحديث بصيغة الافراد والمضارع وفيه ان رواته مابين قيسي ومروزي ومكي وهذا الحديث من مراسيل الصحابة رضي الله تعالى عنهم فان جابرا لم يحضر القصة وهي حجة خلافا لطائفة قد شذوا فيه في نفس الامر لايخلو اما ان يكون سمع ذلك من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك اومن بعض من حضر ذلك من الصحابة والاقرب انه سمعه من العباس لانه حدث به عنه ايضا وسياقه اتم اخرجه الطبراني وفيه فقام واخذ ازاره وقال نهيت ان امشي عريانا ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في بنيان الكعبة واخرجه مسلم في الطهارة عن زهير بن حرب عن روح بن عبادة عنه به ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** كان ينقل معهم اي مع قريش **قوله** للكعبة اي لبناء الكعبة وقال الزهري لما بنت قريش الكعبة لم يبلغ النبي عليه الصلاة والسلام الحلم وقال ابن بطال وابن التين كان عمره خمس عشرة سنة وقال هشام بين بناء الكعبة والمبعث خمس سنين وقيل ان بناء الكعبة كان في سنة ست وثلاثين من مولده صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر البيهقي بناء الكعبة قبل تزوجه صلى الله تعالى عليه وسلم خديجة رضي الله تعالى عنها والمشهور ان بناء قريش الكعبة بعد تزوج خديجة بعشر سنين فيكون عمره صلى الله تعالى عليه وسلم اذذاك خمسة وثلاثين سنة وهو الذي نص عليه محمد بن اسحاق وقال موسى بن عقبة كان بناء الكعبة قبل المبعث بخمس عشرة سنة وهكذا قاله مجاهد وغيره وفي سيرة ابن اسحق انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحدث عما كان الله يحفظه في صغره انه قال لقد رأيتني في غلمان قريش ننقل الحجارة لبعض مايلعب به الغلمان كلنا قد تعرى واخذ ازاره وجعل على رقبته يحمل عليها الحجارة فاني لاقبل معهم كذلك وادبر اذ لكمني لاكم ما أراه الالكمة وجيعة ثم قال شد عليك ازارك فاخذته فشددته علي ثم جعلت احمل الحجارة على رقبتي وازاري علي من بين اصحابي وقال السهيلي وحديث ابن اسحق هذا ان صح فهو محمول على ان هذا الامر كان مرتين في حال صغره وعند بنيان الكعبة **قوله** وعليه ازار ويروى عليه ازاره بالضمير وهذه الجملة حال بالواو وفي بعض النسخ بلا واو وقوله عمه مرفوع لانه عطف بيان **قوله** لو حللت جواب لو محذوف ان كانت شرطية وتقديره لو حللت ازارك لكان اسهل عليك ويجوز ان تكون لو للتمني فلاتحتاج الى جواب حينئذ **قوله** فجعلت اي الازار وفي رواية الكشميهني فجعلته بالضمير وجاء في رواية غير الصحيحين ان الملك نزل عليه فشد ازاره **قوله** قال فحله يحتمل ان يكون مقول جابرا ومقول من حدثه **قوله** فسقط اي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مغشيا عليه اي مغمى عليه وذلك لانكشاف عورته **قوله** فما رؤي بضم الراء بعدها همزة مكسورة ويجوز كسر الراء

بعدها ياء آخر الحروف ساكنة ثم همزة مفتوحة وفى رواية الاسمعيلى فلم يتعر بعد ذلك **قوله** عريانا نصب على انه مفعول ثان لرؤى ﴿ ذكر مافيه من الفوائد ﴾ منها ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان فى صغره محميا عن القبائح واخلاق الجاهلية منزها عن الرذائل والمعايب قبل النبوة وبعدها ومنها انه كان صلى الله تعالى عليه وسلم جبله الله تعالى على احسن الاخلاق والحياء الكامل حتى كان اشد حياء من العذراء فى خدرها فلذلك غشى عليه وما رؤى بعد ذلك عريانا ٭ ومنها انه لا يجوز التعرى للمرء بحيث تبدو عورته لعين الناظر اليها والمشى عريانا بحيث لا يأمن اعين الآدميين الاما رخص فيه من رؤية الحلائل لازواجهن عراة قالوا وقد دل حديث العباس المذكور انه لا يجوز التعرى فى الخلوة ولا لاعين الناس وقيل انما يخرج القول منه للحال التى كان عليها فحيث كانت قريش رجالها ونساؤها تنقل معا الحجارة فقال نهيت ان امشى عريانا فى مثل هذا الحالة ولو كان ذلك نهيا عن التعرى فى كل مكان لكان قد نهاه عنه فى غسل الجنابة فى الموضع الذى قد أمن ان يراه فيه احد ولكنه نهاه عن التعرى بحيث يراه فيه احد والقعود بحيث يراه من لا يحل له ان يرى عورته فى معنى المشى عريانا ولذلك نهى الشارع عن دخول الحمام بغير ازار فان قلت روى القاسم عن ابى امامة مرفوعا لو استطيع ان اوارى عورتى من شعارى لواريتها وقال على رضى الله تعالى عنه اذا كشف الرجل عورته اعرض عنه الملك وقال ابو موسى الاشعرى انى لاغتسل فى البيت المظلم فما اقيم صلبى حياء من ربى قلت كل ذلك محمول على الاستحباب لا استعمال الستر لا على الحرمة وفى التوضيح اذا اوجبنا الستر فى الخلوة فهل يجوز ان ينزل فى ماء النهر والعين بغير مئزر وجهان احدهما لا للنهى عنه والثانى نعم لان الماء يقوم مقام المئزر فى ستر العورة والله اعلم

﴿ ص ۝ باب ٭ الصلاة فى القميص والسراويل والتبان والقباء ش ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الصلاة فى القميص الى آخره القميص معروف وجمعه قمصان واقمصة وقمصه تقميصا وتقمصه اى لبسه والسراويل اعجمى اعرب نقله سيبويه عن يونس وزعم ابن سيده انه فارسى معرب يذكر ويؤنث ولم يعرف الاصمعى فيها الا التأنيث والجمع سراويلات وقال سيبويه لا يكسر لانه لو كسر لم يرجع الا الى لفظ الواحد فترك ويقال هو جمع سروالة وقال ابو حاتم السجستانى السراويل مؤنث لا يذكرها احد علمناه وبعض العرب يظن السراويل جماعة وسمعت من الاعراب من يقول الشروال بالشين المعجمة قلت ولما استعملته العرب بدلوا الشين سينا ثم جمعوه على سراويل وقد يقال فيه سراوين بالنون موضع اللام وفى الجامع للقزاز سراويل وسروال وسرويل ثلاث لغات ٭ والتبان بضم التاء المثناة من فوق وتشديد الباء الموحدة قال فى المحكم التبان يشبه السراويل يذكر وفى الصحاح التبان سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقد يكون للملاحين قلت وهو عند العجم من جلد بلا رجلين يلبسه المصارعون والقباء بفتح القاف والباء الموحدة المخففة قال الكرمانى ممدود وتبعه على ذلك بعضهم قلت لم يذكر غيره بل الظاهر انه مقصور وفى كتاب الجواليقى قال بعضهم هو فارسى معرب وقيل عربى واشتقاقه من القبو وهو الضم والجمع وقال ابو على سمى قباء لتقبضه وقبوت الشئ جمعته وقال ابو عبيد هو اليلمق فارسى معرب والقردمانى وقال السيرافى قباء محشو وقال فى الجامع سمى قباء لانه يضم لابسه وفى الصحاح تقبيت اذا لبست قباء وفى المحكم قبا الشئ قبوا جمعه باصابعه والقبوة انضمام مابين الشفتين والقباء من الثياب مشتق

(من ذلك)

من ذلك لانضمام اطرافه والجمع اقبية وفى مجمع الغرائب للفارسى عن كعب اول من لبس القباء سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام فكان اذا ادخل رأسه فى الثياب لبصت الشياطين يعنى فصلت انوفها وزعم ابوموسى فى المغيث بالسين لبست ﴿ ص ﴾ حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابى هريرة قال قام رجل الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فسأله عن الصلاة فى الثوب الواحد فقال اوكلكم يجد ثوبين ثم سأل رجل عمر رضى الله تعالى عنه فقال اذا وسع الله فاوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل فى ازار ورداء فى ازار وقميص فى ازار وقباء فى سراويل ورداء فى سراويل وقميص فى سراويل وقباء فى تبان وقباء فى تبان وقميص واحسبه قال فى تبان ورداء ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الترجمة ظاهرة لانها فى ذكر الصلاة فى الاشياء الاربعة المذكورة وصدر هذا الحديث اعنى المرفوع منه قد تقدم الكلام فيه فى آخر باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفا به لانه رواه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان سائلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصلاة فى ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اولكلكم ثوبان وههنا عن سليمان بن حرب الخ وايوب هو السختيانى ومحمد هو ابن سيرين وقد تقدموا غير مرة **قوله** اولكلكم بهمزة الاستفهام وواو العطف اى لا يجد كل واحد ثوبين فلهذا تصح الصلاة فى الثوب الواحد **قوله** ثم سأل رجل عمر اى سأل عن الصلاة فى ثوب واحد ولم يسم الرجل فى الموضعين وقال بعضهم يحتمل ان يكون ابن مسعود لانه اختلف هو وابى بن كعب رضى الله عنهما فقال ابى الصلاة فى الثوب الواحد يعنى لا تكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفى الثياب قلة فقال عمر القول ماقال ابى ولم يأل ابن مسعود اى لم يقصر قلت اختلاف ابى وابن مسعود فى ذلك لا يدل على ان السائل من عمر هو ابن مسعود بعينه ويحتمل ان يكون ابى والاحتمال موجود فيهما مع انه حدس وتخمين واما اختلافهما فى ذلك فقد اخرجه عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن قال اختلف ابى بن كعب وابن مسعود فى الصلاة فى ثوب واحد فقال ابى لا بأس به وقال ابن مسعود انما كان ذلك اذ كان الناس لا يجدون ثيابا فاما اذا وجدوها فالصلاة فى ثوبين فقام عمر على المنبر فقال الصواب ماقال ابى لا ماقال ابن مسعود **قوله** فقال اذا وسع الله اى فقال عمر فى جواب الرجل الذى سأله عن الصلاة فى الثوب الواحد **قوله** جمع رجل عليه الخ من بقية قول عمر وتتمة كلامه والضمير فى عليه يرجع الى الرجل اى جمع رجل على نفسه ثيابه ولفظة جمع وان كانت صيغة الماضى ولكن المراد منها الامر وكذلك قوله صلى ولذلك قال ابن بطال يريد ليجمع عليه ثيابه وليصل فيها ذكره بلفظ الماضى ومراده المستقبل كقوله تعالى واذ قال الله ياعيسى بن مريم أأنت قلت للناس والمعنى يقول الله يدل عليه قول عيسى عليه الصلاة والسلام ماقلت لهم الا ما امرتنى به **قوله** صلى رجل اى ليصل رجل فى ازار ورداء وهذه تسع صور * الاولى هذه والفرق بين الازار والرداء بحسب العرف لان الازار للنصف الاسفل والرداء للنصف الاعلى * الثانية من الصور هى قوله فى ازار وقميص اى ليصل فى ازار وقميص * الثالثة قوله فى ازار وقباء اى ليصل فيهما وانما قدم هذه الثلاثة لانها استروا كثر استعمالا * الرابعة قوله فى سراويل ورداء اى ليصل فيهما * الخامسة فى سراويل وقميص * السادسة قوله فى سراويل وقباء * السابعة قوله فى تبان وقباء * الثامنة قوله فى تبان وقميص * التاسعة قوله فى تبان ورداء ولم يقصد بذلك العدد

الحصر بل الحق بذلك مايقوم مقامه وان قلت كان المناسب ان يقول او كذا او كذا بحرف العطف ثم ترك حرف العطف قلت اخرج هذا على سبيل التعداد فلا حاجة الى ذكر حرف العطف كما فى قوله عليه الصلاة والسلام تصدق امرؤ من ديناره من درهمه من صاع تمره ويجوز ان يقال حذف حرف العطف على قول من يجوز ذلك من النحاة والتقدير حينئذ صلى رجل فى ازار ورداء او فى ازار وقميص او فى ازار وقباء الى آخره كذلك وقال الكرمانى هو من باب الابدال قلت كأنه اشار بذلك الى ماقاله ابن المنير انه كلام فى معنى الشرط كأنه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن ثم فصل الجمع بصور على البدلية **قوله** قال واحسبه اى قال ابو هريرة واحسب عمر قال فى ثبان ورداء فان قلت كيف يدخل حرف العطف بين قوله ومقوله قلت هو عطف على مقدر تقديره قال شيئ من الصور المذكورة واحسبه قال فى تبان ورداء فان قلت كيف لم يجزم به ابو هريرة بل ذكره بالحسبان قلت لامكان ان عمر اهمل ذلك لان التبان لايستر العورة كلها بناء على ان الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع القباء ومع القميص واما الرداء فقد لايحصل ورأى ابو هريرة ان انحصار القسمة يقتضى ذكر هذه الصور وان الستر قد يحصل بها اذا كان الرداء سابغا وقال ابن بطال اللازم من الثياب فى الصلاة ثوب واحد ساتر للعورة وقول عمر رضى الله تعالى عنه اذا وسع الله يدل عليه وجمع الثياب فيها اختيار واستحسان ويقال ذكر صورا تسعا ثلاثة منها سابغة الرداء ثم القميص ثم القبا وثلاثة ناقصة الازار ثم السراويل ثم التبان وافضلها الازار ثم السراويل ومنهم من عكس واختلف اصحاب مالك فيمن صلى فى سراويل وهو قادر على الثياب ففى المدونة لايعيد فى الوقت ولا فى غيره وعن ابن القاسم مثله وعن اشهب عليه الاعادة فى الوقت وعنه ان صلاته تامة ان كان ضيقا واخرج ابو داود من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يصلى فى لحاف ولا يتوشح به والآخر ان تصلى فى سراويل ليس عليك رداء وبظاهره اخذ بعض اصحابنا وقال تكره الصلاة فى السراويل وحدها والصحيح انه اذا ستر عورته لاتكره الصلاة فيه ﴿ص﴾ حدثنا عاصم بن على قال حدثنا ابن ابى ذئب عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مايلبس المحرم فقال لايلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ﴿ش﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز الصلاة بدون القميص والسراويل واخرج البخارى هذا الحديث فى آخر العلم عن عاصم بن على ايضا واخرجه فى العلم وفى اللباس ايضا عن آدم عنه به واخرجه ايضا فى الحج عن احمد بن عبد الله بن يونس عنه به وسيجيئ البحث فيه فى كتاب الحج مستوفى ان شاء الله تعالى وعاصم بن على بن عاصم ابو الحسين الواسطى مات سنة احدى وعشرين ومائتين بواسط وابن ابى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب والزهرى هو محمد بن مسلم **قوله** فقال الفاء فيه تفسيرية اذ هو نفس سأل **قوله** ولا ثوبا روى بالنصب والرفع وتقدم بيان جوازه فى آخر كتاب العلم **قوله** حتى يكونا بصورة التثنية وفى رواية الحموى والمستملى حتى يكون بالافراد على تقدير كل واحد منهما ﴿ص﴾ وعن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مثله ﴿ش﴾ اى روى عن نافع مولى ابن عمر عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مثل حديث سالم وقال الكرمانى هذا تعليق من البخارى ويحتمل ان يكون عطفا على سالم فيكون متصلا وشنع بعضهم

عليه وقال التحويزات العقلية لا يجوز استعمالها فى الامور النقلية قلت هذا تشنيع غير موجه لان الكرمانى انما قال هذا تعليق بالنظر الى ظاهر الصورة ولم يجزم بذلك ولهذا قال ويحتمل الى آخره ثم انه قال عطفا على سالم وقال بعضهم وعن نافع عطف على قوله عن الزهرى قلت قصده بذلك اظهار المخالفة بأى وجه يكون والا فلا فساد فى المعنى بل كلاهما بمعنى واحد ورواية نافع هذا اخرجه البخارى فى آخر كتاب العلم عن آدم عن ابن ابى ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعن الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان رجلا سأله ما يلبس المحرم الحديث فتقدم طريق نافع وعطف عليه طريق الزهرى وههنا عكس ذلك حيث قدم طريق الزهرى وعطف عليه طريق نافع ﴿ ص ﴾ باب ما يستر من العورة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ستر العورة وكلمة ما مصدرية ويجوز ان تكون موصولة والتقدير باب فى بيان الشئ الذى يستر اى الذى يجب ستره وكلمة من بيانية فى الوجهين ثم هذا اعم من ان يكون فى الصلاة اوخارجها وقيد بعضهم بقوله اى خارج الصلاة فكأنه اخذ ذلك من لفظ الاحتباء الذى فى حديث الباب فانه قيد النهى فيه بقوله ليس على فرجه منه شئ وهذا ليس فيه تخصيص بخارج الصلاة بل النهى اعم من ان يكون فى الصلاة اوخارج الصلاة ثم قول هذا القائل والظاهر من تصرف المصنف انه يرى ان الواجب ستر السوءتين ليس بشئ لان الذى يدل على ذلك اى تصرفه ههنا وان كان مذهبه ذلك والعورة سوءة الانسان وكل ما يستحى منه ﴿ ص ﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اشتمال الصماء وان يحتبى الرجل فى ثوب واحد ليس على فرجه منه شئ ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ليس على فرجه منه شئ فان النهى فيه ان يكون الفرج مكشوفا فهو يدل على ان ستر العورة واجب والباب فى ستر العورة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وابو سعيد اسمه سعد بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه قول الصحابى عن نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه ان رواته ما بين بلخى وبصرى ومدنى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى اللباس عن محمد عن مخلد عن ابن جريج عن الزهرى عنه به واخرجه فى البيوع عن سعد بن عفير عن الليث وفى اللباس ايضا عن يحيى بن بكير عن الليث واخرجه ايضا فى البيوع عن عياش عن عبد الاعلى عن معمر وفى الاستيذان عن على بن عبد الله عن سفيان واخرجه مسلم فى البيوع عن سعيد بن عفير عن الليث وفى اللباس عن يحيى بن بكير عن الليث وعن عمرو الناقد عن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابو داود فى البيوع عن احمد بن صالح وعن قتيبة وابى الطاهر بن السرح كلاهما عن سفيان به واخرجه النسائى فى البيوع عن يونس بن عبد الاعلى وعن ابى داود الحرانى وعن ابراهيم بن يعقوب واخرجه فى الزينة ايضا عن قتيبة به واخرجه فى البيوع ايضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به وعن الحسين بن حريث عن سفيان بالنهى عن البيعتين فيه وبالنهى عن اللبستين فى الزينة واخرجه ابن ماجه فى التجارات عن ابى بكر بن ابى شيبة وسهل بن ابى سهل الرازى كلاهما عن سفيان ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** عن اشتمال الصماء بالصاد المهملة والمد واختلف فى تفسيره ففى الصحاح هو ان يجلل جسده كله بالازار او بالكساء فيرده من قبل يمينه

على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانيا من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وفى النهاية لابن الاثير هو التجلل بالثوب وارساله من غير ان يرفع جانبه وفى كتاب اللباس هو ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب وعن الاصمعى هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وعن ابى عبيد ان الفقهاء يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه فيبدو منه فرجه وقال الكرمانى فاذا قلت اشتمل فلان الصماء كأنك قلت اشتمل الشملة التى تعرف بهذا الاسم لان الصماء ضرب من الاشتمال انتهى قلت تحقيق هذه الكلمة ان الاشتمال مضاف الى الصماء والصماء فى الاصل صفة يقال صخرة صماء اذا لم يكن فيها خرق ولا منفذ ومعنى النهى عن اشتمال الصماء نهى عن اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة الصماء واشتمالها كون عدم الخرق والمنافذ فيها وتشبيه الاشتمال المنهى بها كونه يسد المنافذ كلها والذى ذكره الكرمانى ليس تفسير ما فى لفظ الحديث على ما لا يخفى **قوله** وان يحتبى الرجل اى ونهى ايضا عن ان يحتبى الرجل وكلمة ان مصدرية والتقدير وعن احتباء الرجل فى ثوب واحد والاحتباء ان يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويحتبى عليهما بثوب او نحوه او بيده واسم هذه القعدة تسمى الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة العرب فى انديتهم ومجالسهم وان انكشف معه شئ من عورته فهو حرام وقال الخطابى هو ان يحتبى الرجل بالثوب ورجلاه متجافيتان عن بطنه فيبقى هناك اذا لم يكن الثوب واسعا قد اسبل شيئا منه وعلى فرجه فرجة تبدو منها عورته قال وهو منهى عنه اذا كان كاشفا عن فرجه وقال فى موضع آخر الاحتباء ان يجمع ظهره ورجليه بثوب ﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ وهو حكمان * الاول اشتمال الصماء وقد نهى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا على تفسير اهل اللغة اشتمال الصماء انما يكره لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك فيعسر او يتعذر عليه اخراج يده فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فيكره * والثانى النهى عن الاحتباء الذى فيه كشف العورة وهو حرام مطلقا سواء كان فى الصلاة او خارجها ﴿ ص ﴾ حدثنا قبيصة ابن عقبة قال حدثنا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيعتين عن اللماس والنباذ وان يشتمل الصماء وان يحتبى الرجل فى ثوب واحد ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول قبيصة بفتح القاف ابن عقبة بضم العين وسكون القاف * الثانى سفيان الثورى * الثالث ابو الزناد بكسر الزاى وبالنون عبد الله بن ذكوان * الرابع عبد الرحمن بن هرمز الاعرج * الخامس ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول بالحكاية وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وابو الزناد راوية الاعرج وعن البخارى اصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد ابى هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة وفيه ان رواته ما بين كوفى ومدنى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى فى مواضع هنا عن قبيصة وفى الصلاة عن عبيد بن اسماعيل عن ابى اسامة وعن محمد عن عبدة بن سليمان وفى اللباس عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن الثقفى ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابى هريرة واخرجه مسلم بهذا

(الطريق)

التاريق عن ابى بكر بن ابى شيبة عن عبدالله بن نمير وابى اسامة وعن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه وعن محمد بن المثنى عن عبدالوهاب الثقفى ثلاثتهم عن عبيدالله بن عمر واخرجه ايضا فى البيوع عن ابى كريب وابن ابى عمر كلاهما عن وكيع عن سفيان به واخرجه الترمذى فيه عن ابى كريب ومحمود بن غيلان واخرجه النسائى ايضا فيه من طريق حفص بن عاصم واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة به متقطعا فى الصلاة وفى التجارات وفى اللباس ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** عن بيعتين تثنية بيعة بفتح الباء الموحدة وكسرها والفرق بينهما ان الفعلة بالفتح للمرة وبالكسر للحالة والهيئة **قوله** عن اللماس بكسر اللام وهو مصدر من لامس من باب فاعل وقد علم ان مصدره يأتى على مفاعلة مثل ملامسة وعلى فعال مثل لماس وكذلك الكلام فى النباذ بكسر النون وبالذال المعجمة يأتى من بابه فعال مثل نباذ ومفاعلة مثل منابذة وفسر اللماس فى كتاب البيع بانه لمس الثوب بلا نظر اليه والنباذ بأن الرجل يطرح ثوبه بالبيع قبل ان يقلبه او ينظر اليه وقال النووى ان لاصحابنا فى الملامسة تأويلات * احدها ان يأتى بثوب مطوى او فى ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رأيته * الثانى ان يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك * الثالث ان يبيعه شيئا على انه متى لمسه انقطع خيار المجلس * وفى المنابذة ايضا ثلاثة اوجه ان يجعل نفس النبذ بيعا وان يقول اذا نبذته اليك انقطع الخيار * وان يراد به نبذ الحصاة وله ايضا تأويلات ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التى ارميها وان يقول لك الخيار الى ان أرمى بهذه الحصاة وان يجعلا نفس الرمى بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع بكذا وقال اصحابنا الملامسة والمنابذة والقاء الحجر كانت بيوعا فى الجاهلية وكان الرجلان يتساومان المبيع واذا القى المشترى عليه حصاة او نبذه البايع الى المشترى او لمسه المشترى لزم البيع وقد نهى الشارع عن ذلك **قوله** وان يشتمل عطف على قوله عن بيعتين اى ونهى ايضا ان يشتمل وان مصدرية اى وعن اشتمال الصماء وكذلك الكلام فى وان يحتبى وتفسيرهما قدمر والمطلق فى الاحتباء هنا محمول على المقيد فى الحديث الذى قبله ﴿ ص ﴾ حدثنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن اخى ابن شهاب عن عمه قال اخبرنى حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن ابى هريرة قال بعثنى ابو بكر فى تلك الحجة فى مؤذنين يوم النحر نؤذن بمنى الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال حميد بن عبدالرحمن ثم اردف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عليا فأمره ان يؤذن ببراءة قال ابو هريرة فأذن معنا على فى اهل منى يوم النحر الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان **ش** ﴿ مطابقته للترجمة فى قوله ولا يطوف بالبيت عريان فان منع الطواف عاريا يدل على وجوب ستر العورة وقد تقدم الكلام فى هذا الجزء من هذا الحديث فى باب وجوب الصلاة فى الثياب ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول اسحق بن ابراهيم ووقع فى رواية الاكثرين اسحق مجردا غير منسوب فلذلك تردد فيه الحفاظ فمنهم من قال اسحق بن منصور ومنهم من قال اسحق بن ابراهيم المشهور بابن راهويه لان كلا منهما يروى عن يعقوب بن ابراهيم والنسخة التى فيها اسحق بن ابراهيم هى الاصح وقال الكرمانى قوله اسحق اى ابن ابراهيم المشهور بابن راهويه فى آخر باب فضل من علم وقال بعضهم ووقع فى نسختى من طريق ابى ذر اسحق

ابن ابراهيم فتعين انه ابن راهويه ادلم يرو البخاري عن اسحق بن ابي اسرائيل واسمه ابراهيم شيأ قلت وقوع اسحق منسوبا في مسنده انما علم انه ابن راهويه من جهة ابي ذر لا من جهة نسخته وايضا فانه قال اولا ورده الحافظ بين ابن منصور وبين ابن راهويه فكيف يعلل بعد هذا بقوله ادلم يرو البخاري عن اسحق بن ابي اسرائيل ○ الثاني يعقوب بن ابراهيم بن سعد سبط عبدالرحمن ابن عوف ○ الثالث ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبدالله بن اخي الزهري والزهري محمد بن مسلم ابن شهاب ○ الرابع عمه وهو الزهري ※ الخامس حميد بضم الحاء ابن عبدالرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه ○ السادس ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه اربعة زهريون وهم يعقوب الى ابي هريرة وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الجزية عن ابي اليمان وفي المغازي عن ابي الربيع الزهراني وفي الحج عن يحيي بن بكير وفي التفسير عن سعيد بن عفير وعن عبدالله بن يوسف وعن اسحق بن منصور وعن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن كيسان واخرجه مسلم في الحج عن هرون بن سعيد وعن حرملة بن يحيي واخرجه ابوداود فيه عن محمد بن يحيي بن فارس واخرجه النسائي عن ابي داود الحراني ﴿ ذكر معانيه ﴾ **قوله** في تلك الحجة اي التي امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصديق على الحاج وهي قبل حجة الوداع بسنة وهي السنة التاسعة كما ذكر في المغازي **قوله** في مؤذنين اي في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر كأنه مقتبس مما قال الله تعالى (وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر) وفي رواية ابي داود يوم الحج الاكبر يوم النحر والحج الاكبر الحج قلت الحج الاصغر العمرة **قوله** الايحج اصله ان لايحج فادغمت النون في لاقصارا لا بفتح الهمزة وتشديد اللام وهذه رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني الا لايحج باداة الاستفتاح قبل حرف النفي وقال بعضهم بحرف النهي وليس كذلك بل هو حرف النفي وقال الكرماني هل يكون ذلك العام داخلا في ذلك الحكم ام لا قلت الظاهر ان المراد بعد خروج هذا العام لابد دخوله قلت ينبغي ان يدخل هذا العام ايضا بالنظر الى التعليل **قوله** قال حميد بن عبدالرحمن ثم اردف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا مرسل من قبيل مراسيل التابعين لان حميدا ليس بصحابي حتى يقال انه شاهده بنفسه وقال الكرماني ولفظ قال حميد وقال ابو هريرة يحتمل ان يكون كل منهما تعليقا من البخاري وان يكونا داخلين تحت الاسناد لكن ظاهر ان مسئلة الارداف لم يسندها حميد وفي التوضيح وقول حميد ثم اردف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره يحتمل ان يكون تلقاه من ابي هريرة وان يكون الزهري رواه عنه موصولا عند البخاري قلت الوجه هو الذي ذكرته كما نص عليه المزي وغيره **قوله** ثم اردف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عليا اي ثم ارسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علي بن ابي طالب وراء ابي بكر فامره ان يؤذن ببراءة قال ابن عبدالبر امر رسول الله صلى الله تعالى عليه ابابكر بالخروج الى الحج واقامته للناس فخرج ابو بكر ونزل صدر براءة بعده فقيل يارسول الله لو بعثت بها الى ابي بكر يقرؤها على الناس في الموسم فقال انه لايؤديها عني الا رجل من اهل بيتي ثم دعا عليا فقال اخرج بهذه القصة من صدر براءة وأذن بها في الناس يوم النحر اذا اجتمعوا في منى

شرح على ناقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العضباء حتى ادرك ابابكر الصديق فقيل بذى الحليفة وقيل بالعرج فوصل بالسحر فسمع ابابكر رغاء ناقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاداعلى وقال ابو بكر استعملك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الحج قال لا ولكن بعثنى ان اقرأ براءة على الناس فقال ابو بكر اميراو مأمور فقال بل مأمور وذكر احمد فى فضائل على رضى الله عنه لما لحق ابو بكر ذا الحليفة وفى لفظ بالجحفة بعث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى ابى بكر فرده وقال لا يذهب بها الارجل من اهل بيتى وفى لفظ فرجع ابو بكر فقال يارسول الله نزل فى شئ قال لا ولكن جبريل عليه الصلاة والسلام جاءنى فقال لن يؤدى عنك الا انت اورجل منك فان قلت ما الحكمة فى اعطاء على براءة قلت لان براءة تضمنت نقض العهد وكانت سيرة العرب ان لا يحل العقد الا الذى عقده اورجل من اهل بيته فاراد عليه الصلاة والسلام ان يقطع السنة العرب بالجحد وارسل ابن عمه الهاشمى حتى لا يبقى لهم متكلم وقيل ان فى سورة براءة ذكر الصديق يعنى قوله تعالى (ثانى اثنين اذهما فى الغار) فأراد صلى الله تعالى عليه وسلم ان غيره يقرؤها فان قلت على كان مأمورا بالتأذين ببراءة فكيف قال واذن معنا بأنه لا يحج قلت اما الان ذلك داخل فى سورة براءة واما ان معناه انه اذن فيه ايضا بعد تأذينه براءة ﴿ذكر ما يستنبط منه﴾ هو انه صلى الله تعالى عليه وسلم ابطل ما كانت الجاهلية عليه من الطواف عراة واستدل به على ان ستر العورة واجب وهو الموافق لترجمة الباب وقال الكرمانى واستدل به على ان الطواف يشترط له ستر العورة قلت اذا طاف الحج عريانا لا يعتد به عندهم وعندنا يعتد ولكن يكره ﴿ص﴾ باب الصلاة بغير رداء ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الصلاة بغير رداء ﴿ص﴾ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنى ابن ابى الموالى عن محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلى فى ثوب ملتحفا به ورداؤه موضوع فلما انصرف قلنا يا اباعبد الله تصلى ورداؤك موضوع قال نعم احببت ان يرانى الجهال مثلكم رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى كذا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وتقدم فى حديث جابر هذا فى باب عقد الازار على القفا هناك اخرجه عن احمد بن يونس عن عاصم بن محمد عن واقد بن محمد عن محمد بن المنكدر قال صلى جابر فى ازار الخ واخرجه ايضا هناك عن مطرف عن عبد الرحمن بن ابى الموالى عن محمد ابن المنكدر قال رأيت جابرا يصلى فى ثوب الحديث وههنا اخرجه عن عبد العزيز بن عبد الله الاويسى عن عبد الرحمن بن ابى الموالى بفتح الميم وقد تكلمنا هناك على غاية الكفاية ولنتكلم ههنا على ما لم نتكلم هناك فقوله وهو يصلى جملة حالية قوله ملتحفا بالنصب حال وهو رواية الاكثرين وفى رواية المستملى والحموى ملتحف بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هو ملتحف وقال بعضهم وفى نسختى عنهما بالجر على المجاورة قلت نسخته ليست بعمدة حتى يسلم الجر ثم قال للمجاورة قوله ورداؤه موضوع جملة اسمية وقعت حالا اى موضوع على شئ وهناك موضوعه على المشجب قوله فلما انصرف اى من الصلاة قوله قلنا يا عبد الله اصله يا اباعبد الله بالهمزة فحذفت تخفيفا وهو كنية جابر رضى الله تعالى عنه قوله احببت ان يرانى الجهال وهناك ليرانى احمق مثلك وسبب تغليظه القول فيه كونه فهم من كلام السائل انكاره عليه والغرض فى محبته لرؤية الجهال ان يقع السؤال والجواب فيستفاد منه بيان الجواز قوله مثلكم بالرفع صفة للجهال وهو بضم الجيم وتشديد الهاء جمع جاهل وهناك ذكرنا ان لفظ مثل متوغل فى النكرة فلا يتعرف وان اضيف الى المعرفة فلذلك وقع

صفة للنكرة وهو قوله احق واما ههنا فانه وقع صفة للمعرفة فوجهه انه اذا اضيف الى ماهو مشهور بالمماثلة يتعرف وههنا كذلك على ان التعريف فى الجهال للجنس فهو فى حكم النكرة والمثل بمعنى المثيل على وزن فعيل فيستوى فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع فلذلك ماطابق الجهال مع ان التطابق بين الصفة والموصوف فى الافراد والجمع شرط اونقول هو اكتسب الجمعية من المضاف اليه اوهو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع **قوله** يصلى كذا وفى رواية الكشميهى هكذا **ص** باب * مايذكر فى الفخذ **ش** اى هذا باب مايذكر فى حكم الفخذ يجوز فى حاء الفخذ الكسر والسكون معا وقد ذكرنا وجه ادخال هذا الباب بين الابواب التى فى حكم الثياب ووجه مناسبته عاقبله **ص** قال ابوعبدالله **ش** هو البخارى وذكر نفسه بكنيته وليس هذا بموجود فى غالب النسخ **ص** ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الفخذ عورة **ش** هذا تعليق بصيغة التمريض ذكره عن ثلاثة انفس * الاول عن عبدالله بن عباس وهو عند الترمذى موصول اخرجه عن واصل بن عبدالاعلى عن يحيى بن آدم عن اسرائيل بن يونس عن ابى يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الفخذ عورة وقال هذا حديث حسن غريب وابو يحيى القتات ضعيف وهو مشهور بكنيته واختلف فى اسمه على سبعة اقوال قيل مسلم وقيل زاذان وقيل عبدالرحمن ابن دينار وقيل يزيد وقيل زبان وقيل عمران وقيل دينار وهو المشهور والقتات بفتح القاف وتشديد التاء المثناة من فوق * واما حديث جرهد فاخرجه مالك فى الموطأ عن ابى النضر عن زرعة بن عبدالرحمن بن جرهد عن ابيه عن جده قال وكان جدى من اهل الصفة قال جلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عندى وفخذى مكشوفة فقال خمر عليك اماعلمت ان الفخذ عورة قال الدارقطنى روى هذا الحديث اصحاب الموطأ ابن بكير وابن وهب ومعن وعبدالله بن يوسف وهو عند القعنبى خارج الموطأ فى الزيادات عن مالك ولم يذكره ابن القاسم فى الموطأ ولا ابن عفير ولا ابو مصعب ورواه عن مالك بن مهدى وابراهيم بن طهمان وعمرو بن مرزوق وابو قرة واسحق بن عدى ومطرف واسمعيل بن ابى اويس وفى رواية ابن بكير وابن طهمان ومطرف وغيرهم زرعة بن عبد الرحمن عن ابيه من غير ذكر جده وعند ابن عساكر رواه عبدالله بن نافع عن مالك عن ابى النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه عن جده ورواه قبيصة عن الثورى عن ابى النضر عن زرعة بن عبدالرحمن عن ابيه عن جده جرهد لم يذكر اباه ورواه ابن ابى عمر عن ابن عيينة عن ابى النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن ابيه عن جده واخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابى عاصم عن سفيان عن ابى الزناد عن زرعة بن عبدالرحمن عن ابيه عن جده ورواه الترمذى عن ابن ابى عمر قال حدثنا سفيان عن ابى النضر مولى عمر بن عبيدالله عن زرعة بن مسلم بن جرهد الاسلمى عن جده جرهد قال مر النبى عليه الصلاة والسلام بجرهد فى المسجد وقد انكشف فخذه وقال ان الفخذ عورة هذا حديث حسن ماارى اسناده بمتصل وقال حدثنا الحسن بن على قال حدثنى عبدالرزاق قال اخبرنا معمر عن ابى الزناد قال اخبرنى ابن جرهد عن ابيه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مربه وهو كاشف عن فخذه فقال النبى عليه الصلاة والسلام غط فخذك فانها من العورة هذا حديث حسن صحيح واخرجه عن واصل من حديث ابن عباس ايضا وقد ذكرناه ورواه الشافعى عن سفيان

عن ابی الزناد عن آل جرهد ولما ذکره ابن القطان اعله بالاضطراب وبجهالة حال الراوی عن جرهد ولما ذکره البخاری فی تاریخه من حدیث ابن ابی الزناد عن زرعة عن عبد الرحمن عن جده قال ورواه صدقة عن ابن عیینة عن ابی الزناد عن آل جرهد وعن سالم ابی النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جرهد قال البخاری ولا یصح وقال ابن الحذاء انما لم یخرجه البخاری فی مصنفه لهذا الاختلاف * وجرهد بفتح الجیم وسکون الراء وفتح الهاء وفی آخره دال مهملة وفی التهذیب جرهد الاسلمی هو ابن رزاح بن عدی وقیل غیر ذلک له صحبة عداده فی اهل المدینة له عن النبی علیه الصلاة والسلام حدیث واحد الفخذ عورة وفی اسناد حدیثه اختلاف کثیر یقال انه مات سنه احدی وستین وقال ابو عمر جعل ابن ابی حاتم جرهد بن خویلد غیر جرهد بن رزاح ثم قال هذا وهم وهو رجل واحد من اسلم لا یکاد یسلم له صحبة * واما حدیث محمد بن جحش فرواه الطبرانی عن یحیی بن ایوب عن سعید بن ابی مریم عن محمد ابن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابی کثیر مولی محمد بن جحش عنه قال کنت اصلی مع النبی صلی الله تعالی علیه وسلم مر علی معمر وهو جالس عند داره بالسوق وفخذاه مکشوفتان فقال یا معمر غط فخذیك فان الفخذین عورة وقال ابن حزم روایة ابی کثیر مجهول وذکره البخاری فی تاریخه واشار الی الاختلاف فیه ورواه احمد فی مسنده والحاکم فی مستدرکه من طریق اسمعیل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابی کثیر مولی محمد بن جحش عنه ومحمد بن جحش هو محمد بن عبد الله بن جحش نسب الی جده وله ولابیه عبد الله صحبة * وزینب بنت جحش ام المؤمنین هی عمته وکان محمد صغیرا فی عهد النبی صلی الله تعالی علیه وسلم وقد حفظ عنه وقال الواقدی کان مولده قبل الهجرة بخمس سنین هاجر مع ابیه الی المدینة له صحبة والله اعلم * واما معمر المذکور فی الحدیث المذکور هو ابن عبد الله بن فضلة العدوی وقد اخرج ابن قانع هذا الحدیث من طریقه ایضا ﴿ص﴾ وقال انس حسر النبی صلی الله تعالی علیه وسلم عن فخذه ﴿ش﴾ هذا ایضا تعلیق ولکنه قد وصله فی هذا الباب کما یأتی قریبا وحسر بفتح حروفها المهملات ومعناه کشف وسنتکلم فیه مستقصی عن قریب ﴿ص﴾ وحدیث انس اسند وحدیث جرهد احوط حتی نخرج من اختلافهم ﴿ش﴾ لما وقع الخلاف فی الفخذ هل هو عورة ام لا فذهب قوم الی انه لیس بعورة واحتجوا بحدیث انس وذهب آخرون الی انه عورة واحتجوا بحدیث جرهد وبما روی مثله فی هذا الباب کأن قائلا قال ان الاصل انه اذا روی حدیثان فی حکم احدهما اصح من الآخر فالعمل یکون بالاصح وههنا حدیث انس اصح من حدیث جرهد ونحوه فکیف وقع الاختلاف فأجاب البخاری عن هذا بقوله وحدیث انس اسند الی آخره تقدیره ان یقال نعم حدیث انس اسند یعنی اقوی واحسن سندا من حدیث جرهد الا ان العمل بحدیث جرهد لانه الاحوط یعنی اکثر احتیاطا فی امر الدین واقرب الی التقوی للخروج عن الاختلاف وهو معنی قوله حتی نخرج من اختلافهم ای من اختلاف العلماء وهو علی صیغة جماعة المتکلم من المضارع بفتح النون وضم الراء ولاجل هذه النکتة لم یقل البخاری باب الفخذ عورة ولا قال ایضا باب الفخذ لیس بعورة بل قال باب ما یذکر فی الفخذ اما القوم الذین ذهبوا الی ان الفخذ لیس بعورة فهم محمد بن عبد الرحمن بن ابی ذئب واسماعیل بن علیة ومحمد بن جریر الطبری وداود الظاهری واحمد فی روایة ویروی ذلك ایضا عن الاصطخری من اصحاب الشافعی حکاه الرافعی عنه وقال ابن حزم فی المحلی والعورة المفروض سترها

عن الناظر فى الصلاة من الرجال الذكر وحلقة الدبر فقط وليس الفخذ منه عورة وهى من المرأة جميع جسدها خلا الوجه والكفين فقط الحر والعبد والحرة والامة سواء فى ذلك ولا فرق ثم قال بعد ان روى حديث انس الذى اخرجه البخارى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غزا خيبر وفيه ثم حسر الازار عن فخذه حتى انى انظر الى بياض فخذ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فصح ان الفخذ من الرجل ليس بعورة ولو كان عورة لما كشفها الله تعالى من رسوله المطهر المعصوم من الناس فى حال النبوة والرسالة ولا اراها انس بن مالك ولا غيره وهو تعالى عصمه من كشف العورة فى حال الصبا وقبل النبوة واما الآخرون الذين هم خالفوهم وقالوا الفخذ عورة فهم جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم ابو حنيفة ومالك فى اصح اقواله والشافعى واحمد فى اصح روايتيه وابو يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل حتى قال اصحابنا ان الصلاة مكشوف العورة فاسدة وقال الاوزاعى الفخذ عورة الا فى الحمام وقال ابن بطال اجمعوا على ان من صلى مكشوف العورة لا اعادة عليه قلت دعوى الاجماع غير صحيحة فيكون مراده اجماع اهل مذهبه وفى التوضيح حاصل ما فى عورة الرجل عندنا خمسة اوجه اصحها وهو المنصوص انها ما بين السرة والركبة وثانيها ليستا بعورة وهو صحيح مذهب احمد بن حنبل وقال به زفر ومالك وثالثها انهما عورة كما هو رواية عن ابى حنيفة وثالثها السرة من العورة ورابعها عكسه وخامسها للاصطخرى القبل والدبر وهو شاذ انتهى وفى الوبرى السرة من العورة عند ابى حنيفة وفى المفيد الركبة مركبة من عظم الفخذ والساق فاجتمع الحظر والاباحة فغلب الحظر احتياطا واما الجواب عن حديث انس فهو انه محمول على غير اختيار الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فيه بسبب ازدحام الناس يدل عليه مس ركبة انس فخذه صلى الله تعالى عليه وسلم وقال القرطبى ويرجح حديث جرهد وهو ان تلك الاحاديث المعارضة له قضايا معينة فى اوقات واحوال مخصوصة يتطرق اليها الاحتمال ما لا يتطرق لحديث جرهد فانه اعطى حكما كليا فكان اولى وبيان ذلك ان تلك الوقائع تحتمل خصوصية النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك او البقاء على البراءة الاصلية او كان لم يحكم عليه فى ذلك الوقت بشئ ثم بعد ذلك حكم عليه بانه عورة فان قلت روى الطحاوى وقال حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرنى ابو خالد عن عبد الله بن سعيد المدنى قال حدثتنى حفصة بنت عمر قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم قد وضع ثوبه بين فخذيه فجاء ابو بكر فاستأذن فاذن له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على هيئته ثم جاء عمر بمثل هذه الصفة ثم جاء اناس من اصحابه والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم على هيئته ثم جاء عثمان فاستأذن عليه فاذن له ثم اخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثوبه فتجلله فتحدثوا ثم خرجوا فقلت يا رسول الله جاء ابو بكر وعمر وعلى واناس من اصحابك وانت على هيئتك فلما جاء عثمان تجللت بثوبك فقال او لا استحى ممن تستحى منه الملائكة قالت وسمعت ابى وغيره يحدثون نحوا من هذا واخرجه احمد والطبرانى ايضا قلت اجاب الطحاوى عنه بان هذا الحديث على هذا الوجه غريب لان جماعة من اهل البيت رووه على غير هذا الوجه المذكور وليس فيه ذكر كشف الفخذين فحينئذ لا تثبت الحجة وقال ابو عمر الحديث الذى رووه عن حفصة فيه اضطراب وقال البيهقى قال الشافعى والذى روى فى قصة عثمان من كشف الفخذين مشكوك فيه وقال الطبرى فى كتاب تهذيب الآثار والاخبار

التي رويت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه دخل عليه ابو بكر وعمر وهو كاشف فخذه واهية الأسانيد لا يثبت بمثلها حجة في الدين والاخبار الواردة بالامر بتغطية الفخذ والنهي عن كشفه اخبار صحاح وقول الطحاوي لان جماعة من اهل البيت رووه على غير هذا الوجه حديث عائشة وعثمان اخرجه مسلم حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثنا ابي عن جدي قال حدثنا عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن يحيى بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعثمان رضي الله تعالى عنه حدثاه ان ابا بكر استأذن على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة فاذن لابي بكر وهو كذلك فقضى اليه حاجته ثم انصرف ثم استأذن عمر رضي الله تعالى عنه فاذن له وهو على تلك الحالة فقضى اليه حاجته ثم انصرف قال عثمان ثم استأذنت عليه فجلس وقال لعائشة اجمعي عليك ثيابك فقضيت اليه حاجتي ثم انصرفت فقالت عائشة يارسول الله مالي لم أرك فزعت لابي بكر وعمر كما فزعت لعثمان قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان عثمان رجل حيي واني خشيت ان اذنت له على تلك الحالة ان لا يبلغ الي في حاجته واخرجه الطحاوي ايضا وقال فهذا اصل هذا الحديث ليس فيه ذكر كشف الفخذين اصلا فان قلت قد روى مسلم ايضا في صحيحه وابو يعلى في مسنده والبيهقي في سننه هذا الحديث وفيه ذكر كشف الفخذين فقال مسلم حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن محمد بن ابي حرملة عن عطاء وسليمان ابني يسار وابي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه اوساقيه فاستأذن ابو بكر فاذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استأذن عمر فاذن له وهو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسوى ثيابه قال محمد ولا اقول ذلك في يوم واحد فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة دخل ابو بكر فلم تهتش له ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله فلما دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال الا استحي من رجل تستحي منه الملائكة قلت لما اخرجه البيهقي قال لا حجة فيه وقال الشافعي ان هذا مشكوك فيه لان الراوي قال فخذيه اوساقيه فدل ذلك على ما قاله الطحاوي ان اصل الحديث ليس فيه ذكر كشف الفخذين وقال ابو عمر هذا حديث مضطرب ﴿ص﴾ وقال ابو موسى غطى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ركبتيه لما دخل عثمان ﴿ش﴾ وجه مطابقة هذا للترجمة من حيث ان الركبة اذا كانت عورة فالفخذ بالطريق الاولى لانه اقرب الى الفرج الذي هو عورة اجماعا وابو موسى هو الاشعري واسمه عبد الله بن قيس وهذا طرف حديث ذكره البخاري في مناقب عثمان من رواية عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي عنه وفيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه او ركبته فلما دخل عثمان غطاها وزعم الداودي الشارح ان هذه الرواية المعلقة عن ابي موسى وهم وانها ليست من هذا الحديث وقد ادخل بعض الرواة حديثا في حديث انما أتى ابو بكر الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في بيته منكشف فخذه فلما استأذن عثمان غطى فخذه فقيل له في ذلك فقال ان عثمان رجل حيي فان وجدني على تلك الحالة لم يبلغ حاجته قلت الذي ذكرنا من رواية عاصم يرد عليه بيان ذلك انما ذكر ان في حديث عائشة كاشفا عن فخذيه او ساقيه وعند احمد بلفظ كاشفا عن فخذه من غير شك وعنده من حديث حفصة مثله وقد ظهر من ذلك ان البخاري لم يدخل حديثا في حديث بل هما قصتان

متعارضتان فى احداهما كشف الركبة وفى الاخرى كشف الفخذ وفى رواية ابى موسى التى علقها البخارى كشف الركبة ورواية عائشة فى كشف الفخذ ووافقه حفصة ولم يذكر البخارى روايتهما واما ذكر مسلم رواية عائشة كما ذكرنا وقال الكرمانى الركبة لاتخلو اما ان تكون عورة اولا فان كانت عورة فلم كشفها قبل دخول عثمان وان لم تكن فلم غطاها عنه قلت الشق الثانى هو المختار واما التغطية فكانت للادب والاستحياء منه وقال ابن بطال فان قلت فلم غطى حين دخوله قلت قد بين صلى الله تعالى عليه وسلم معناه بقوله الا استحى ممن تستحى منه ملائكة السماء وكان يصف كل واحد من الصحابة بما هو الغالب عليه من اخلاقه وهو مشهور فيه فلما كان الحياء الغالب على عثمان استحى منه وذكر ان الملائكة يستحيى منه فكانت المجازاة له من جنس فعله ﴿ص﴾ وقال زيد بن ثابت انزل الله على رسوله وفخذه على فخذى فثقلت على حتى خفت ان ترض فخذى ﴿ش﴾ هذا ايضا تعليق وطرف من حديث وصله البخارى فى تفسير سورة النساء فى نزول قوله تعالى (لايستوى القاعدون من المؤمنين) الآية حدثنا اسمعيل بن عبد الله حدثنى ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب حدثنى سهل بن سعد الساعدى الحديث وفيه فانزل الله على رسوله وفخذه على فخذى الى آخره واخرجه ايضا فى الجهاد عن عبد العزيز بن عبد الله واخرجه الترمذى فى التفسير عن عبد بن حميد وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فى الجهاد عن محمد بن يحيى وعن محمد بن عبد الله **قوله** ما انزل الله على رسوله اى قوله تعالى لايستوى القاعدون من المؤمنين **قوله** وفخذه على فخذى جملة اسمية حالية **قوله** ان ترض بضم التاء المثناة من فوق وفتح الراء على صيغة المجهول ويجوز ان يكون على صيغة المعلوم ايضا من الرض وهو الدق وكل شئ كسرته فقد رضضته وايراد البخارى هذا الحديث ههنا ليس له توجيه لانه لايدل على ان الفخذ عورة ولايدل ايضا على انه ليس بعورة فاى شئ مال اليه لايدل عليه على انه مال الى ان الفخذ عورة حيث قال وحديث جرهد احوط نعم لو كان فيه التصريح بعدم الحائل لدل على انه ليس بعورة اذ لو كان عورة فى هذه الحالة لما مكن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فخذه على فخذ زيد وقال بعضهم والظاهر ان المصنف تمسك بالاصل قلت لم يبين ما مراده من الاصل فعلى كل حال لايدل الحديث على مراده صريحا ﴿ص﴾ حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا اسمعيل بن علية قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا رديف ابى طلحة فاجرى نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى زقاق خيبر وان ركبتى لتمس فخذ نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه حتى انى انظر الى بياض فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاثا قال وخرج القوم الى اعمالهم فقالوا محمد قال عبد العزيز وقال بعض اصحابنا والخميس يعنى الجيش قال فاصبناها عنوة فجمع السبى فجاء دحية فقال يا نبى الله اعطنى جارية من السبى فقال اذهب فخذ جارية فأخذ صفية بنت حيى فجاء رجل الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا نبى الله اعطيت دحية صفية بنت حيى سيدة قريظة والنضير لاتصلح الالك قال ادعوه بها فجاء بها فلما نظر اليها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال خذ جارية من السبى غيرها قال فاعتقها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وتزوجها فقال له ثابت يا اباحمزة ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها حتى اذا كان بالطريق جهزتها له ام سليم فاهدتها له من الليل فاصبح النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عروسا فقال من كان عنده شئ فليجئ

به وسط نطعا فجعل الرجل يجئ بالتمر وجعل الرجل يجئ بالسمن قال واحسبه قد ذكر السويق قال فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ هذا وصل الحديث الذي علقه فيما قبل قريبا وهو قوله وقال انس حسر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن فخذه فان قلت ما كانت فائدة هذا التعليق بذكر قطعة من هذا الحديث المتصل قبل ان يذكر الحديث بكماله قلت يحتمل انه اراد به الاشارة الى ما ذهب اليه انس من ان الفخذ ليس بعورة فلهذا ذكره بعد ذكر ما ذهب اليه ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش انه عورة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة ✲ الاول يعقوب بن ابراهيم الدورقي ✲ الثاني اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف ✲ الثالث عبد العزيز بن صهيب البناني البصري الاعمى ✲ الرابع انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ هذا الاسناد بعينه تقدم في باب حب الرسول من الايمان وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه من هو مشهور باسم امه وهو اسماعيل ابن ابراهيم بن سهم بن مقسم البصري ابو بشر الاسدي اسد خزيمة مولاهم المعروف بابن علية وهي امه مات سنة ثلاث وتسعين ومائة وفيه ان رواته ما بين كوفي وبصري واصل الدورقي من الكوفة وليس هو من بلد دورق وانما كان يلبس قلنسوة دورقية فنسب اليها ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرج البخاري حديث اعتق صفية وجعل عتقها صداقها في النكاح عن قتيبة من حديث ثابت وشعيب بن الحبحاب كلاهما عن انس به وعن مسدد عن ثابت وعبد العزيز كلاهما عن انس به في حديث خيبر وحديث الباب أخرجه مسلم ايضا في النكاح وفي المغازي عن زهير بن حرب واخرجه ابو داود في الخراج عن يعقوب بن ابراهيم واخرجه النسائي في النكاح وفي الوليمة عن زياد بن ايوب وفي التفسير عن اسحق بن ابراهيم ﴿ ذكر معانيه واعرابه ﴾ **قوله** غزا خيبر يعني غزا بلدة تسمى خيبر وخيبر بلغة اليهود حصن وقيل اول ما سكن فيها رجل من بني اسرائيل يسمى خيبر فسميت به وهي بلد عنزة في جهة الشمال والشرق من المدينة النبوية على ستة مراحل وكانت لها نخيل كثير وكانت في صدر الاسلام دارا لبني قريظة والنضير وكانت غزوة خيبر في جمادي الاولى سنة سبع من الهجرة قاله ابن سعد وقال ابن اسحق اقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد رجوعه من الحديبية ذا الحجة وبعض المحرم وخرج في بقيته غازيا الى خيبر ولم يبق من السنة السادسة الاشهر وايام وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث **قوله** بغلس بفتح الغين واللام وهو ظلمة آخر الليل **قوله** فركب نبي الله اي ركب مركوبه وعن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم قريظة والنضير على حمار ويوم خيبر على حمار مخطوم برسن ليف وتحته اكاف من ليف رواه البيهقي والترمذي وقال ابن كثير والذي ثبت في الصحيح عند البخاري عن انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجرى في زقاق خيبر حتى انحسر الازار عن فخذه فالظاهر انه كان يومئذ على فرس لا على حمار ولعل هذا الحديث ان كان صحيحا فهو محمول على انه ركبه في بعض الايام وهو محاصرها **قوله** وركب ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري شهد العقبة والمشاهد كلها وهو احد النقباء روى له اثنان وتسعون حديثا روى له البخاري منها ثلاثة مات سنة اثنتين او اربع وثلاثين بالمدينة او بالشام او في البحر وكان انس ربيبه **قوله** وانا رديف ابي طلحة جملة اسمية وقعت حالا **قوله** فأجرى على

وزن افعل من الاجزاء وفاعله النبي عليه الصلاة والسلام والمفعول محذوف اى اخرى مركوبه
قوله فى زقاق خيبر بضم الزاى وبالقافين وهو السكة يذكر ويؤنث والجمع ازقة وزقان بضم
الزاى وتشديد القاف والنون وفى الصحاح قال الاخفش اهل الحجاز يؤنثون الطريق والصراط
والسبيل والسوق والزقاق وبنو تميم يذكرون هذا كله والجمع الزقان والازقة مثل حوار وحوران
واحورة قوله عن فخذه يتعلق بقوله حسر على صيغة المجهول والدليل على صحة هذا ما وقع
فى رواية احمد فى مسنده من رواية اسمعيل بن علية فانحسر وكذا وقع فى رواية مسلم وكذا رواه
المقرى عن يعقوب بن ابراهيم شيخ البخارى فى هذا الموضع وروى الاسمعيلى هذا الحديث عن القاسم
ابن زكريا عن يعقوب بن ابراهيم ولفظه فاجرى نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى زقاق خيبر اذ خر
الازار ولا شك ان المجرور هنا بمعنى الوقوع فيكون لازما وكذلك الانحسار فى رواية مسلم وهذا
هو الاصوب لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكشف ازاره عن فخذه قصدا وانما انكشف عن فخذه
لاجل الزحام او كان ذلك من قوة اجرائه صلى الله تعالى عليه وسلم وقال بعضهم الصواب انه عند
البخارى بفتحتين يعنى ان حسر على صيغة الفاعل ثم استدل عليه بقول انس فى اوائل الباب حسر
النبي عليه الصلاة والسلام عن فخذه قلت اللائق بحاله الكريمة ان لا ينسب اليه كشف فخذه قصدا
مع ثبوت قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الفخذ عورة على ما تقدم وقال هذا القائل ايضا لا يلزم من
وقوعه كذلك فى رواية مسلم ان لا يقع عند البخارى على خلافه قلت مع الملازمة ممنوع ولئن سلمنا
يحتمل ان انسا لما رأى فخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مكشوفا ظن انه صلى الله تعالى
عليه وسلم كشفه فاسند الفعل اليه وفى نفس الامر لم يكن ذلك الا من اجل الزحام او من قوة
الجرى على ما ذكرناه وقال الكرمانى وفى بعضها اى وفى بعض النسخ او فى بعض الرواية على
فخذه اى الازار الكائن على فخذه فلا يتعلق بحسر الان يقال حروف الجر يقام بعضها مقام
بعض قلت ان صحت هذه الرواية يكون متعلقا على محذوف كما قاله لانه حينئذ لا يجوز ان يتعلق
على بقوله حسر لفساد المعنى ويجوز ان تكون على بمعنى من كما فى قوله تعالى (اذا اكتالوا على الناس)
اى من الناس لان على تأتى لتسعة معان منها ان يكون بمعنى من قوله حتى انى انظر وفى رواية
الكشميهنى حتى انى لانظر بزيادة لام التأكيد قوله فلما دخل القرية اى خيبر وهذا يشعر بان
ذلك الزقاق كان خارج القرية قوله خربت خيبر اى صارت خرابا وهل ذلك على سبيل
الخبرية فيكون ذلك من باب الاخبار بالغيب او يكون ذلك على جهة الدعاء عليهم او على جهة
التفاؤل لما رآهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم وذلك من آلات الخراب ويجوز ان يكون اخذ من اسمها
وقيل ان الله اعلم بذلك قوله بساحة قوم قال الجوهرى ساحة الدار باحتها والجمع ساحات وسوح
وساح ايضا مثل بدنة وبدن وخشبة وخشب قلت على هذا اصل ساحة سوحة قلبت
الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها واصل الساحة الفضاء بين المنازل ويطلق على الباحة
والجهة والفناء قوله وخرج القوم الى اعمالهم قال الكرمانى اى مواضع اعمالهم قلت بل معناه
خرج القوم لاعمالهم التى كانوا يعملونها وكلمة الى تأتى بمعنى اللام قوله فقالوا محمد اى جاء محمد
وارتفاعه على انه فاعل لفعل محذوف ويجوز ان يكون خبر مبتدأ محذوف اى هذا محمد قوله
قال عبد العزيز وهو عبد العزيز بن صهيب احد رواة الحديث عن انس قوله وقال بعض

اصحابنا اشار بهذا الى انه لم يسمع هذه اللفظة من انس وانما سمعه من بعض اصحابه عنه وهذه رواية عن المجهول اذ لم يعين هذا البعض من هو وقال بعضهم يحتمل ان يكون بعض اصحاب عبد العزيز محمد بن سيرين لان البخاري اخرج من طريقه ايضا او يكون ثابتا البنانى لان مسلما اخرجه من طريقه ايضا قلت يحتمل ان يكون غيرهما فعلى كل حال لا يخرج عن الجهالة والحاصل ان عبد العزيز قال سمعت من انس قالوا جاء محمد فقط وقال بعض اصحابه قالوا محمد والخميس ثم فسر عبد العزيز الخميس بقوله يعنى الجيش ويجوز ان يكون التفسير ممن دونه وعلى كل حال هو مدرج **قوله** والخميس بفتح الخاء وسمى الخميس خميسا لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان ويقال ميمنة وميسرة وقلب وجناحان وقال ابن سيدة لانه يخمس ما وجده وقال الازهرى الخمس انما ثبت بالشرع وكانت الجاهلية يسمونه بذلك ولم يكونوا يعرفون الخمس ثم ارتفاع الخميس بكونه عطفا على محمد ويجوز ان تكون الواو فيه بمعنى مع على معنى جاء محمد مع الجيش **قوله** عنوة بفتح العين وهو القهر يقال اخذته عنوة اى قهرا وقيل اخذته عنوة اى عن غير طاعة وقال ثعلب اخذت الشيء عنوة اى قهرا فى غمض واخذته عنوة اى صلحا فى رفق وقال ابن التين ويجوز ان يكون عن تسليم من اهلها وطاعة بلا قتال ونقله عن القزاز فى جامعه قلت فحينئذ يكون هذا اللفظ من الاضداد وقال ابو عمر الصحيح فى ارض خيبر كلها عنوة وقال المنذرى اختلفوا فى فتح خيبر كانت عنوة او صلحا او جلاء اهلها عنها بغير قتال او بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلاء اهلها عنها قال وهذا هو الصحيح وبهذا ايضا يندفع التضاد بين الآثار **قوله** فجاء دحية بفتح الدال وكسرها ابن خليفة بن فروة الكلبى وكان اجمل الناس وجها وكان جبريل عليه الصلاة والسلام يأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى صورته وتقدم ذكره مستوفى فى قصة هرقل **قوله** فقال اذهب ويروى قال بدون الفاء **قوله** فخذ جارية وقال الكرمانى فان قلت كيف جاز للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم اعطاؤها لدحية قبل القسمة قلت صفى المغنم لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فله ان يعطيه لمن شاء صلى الله تعالى عليه وسلم قلت هذا غير مقنع لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال له ذلك قبل ان يعين الصفى وههنا اجوبة جيدة ﴿ الاول يجوز ان يكون اذن له فى اخذ الجارية على سبيل التنفيل له اما من اصل الغنيمة او من خمس الخمس سواء كان قبل التمييز او بعده ﴿ الثانى يجوز ان يكون اذن له على انه يحسب من الخمس اذا ميز ﴿ الثالث يجوز ان يكون اذن له ليقوم عليه بعد ذلك ويحسب من سهمه **قوله** فأخذ صفية بنت حيى بفتح الصاد المهملة وحيى بضم الحاء المهملة وكسرها وفتح الياء الاولى المخففة وتشديد الثانية ابن اخطب بن سعية بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة وفتح الياء آخر الحروف ابن ثعلبة وهى من بنات هرون عليه الصلاة والسلام وامها برة بنت سموأل قال الواقدى ماتت فى خلافة معاوية سنة خمسين وقال غيره ماتت فى خلافة على رضى الله تعالى عنه سنة ست وثلاثين ودفنت بالبقيع وكانت تحت كنانة بن ابى الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف الاولى قتل يوم خيبر **قوله** فجاء رجل مجهول لم يعرف **قوله** قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالظاء المعجمة والنضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وهما قبيلتان عظيمتان من يهود خيبر وقد دخلوا فى العرب على نسبهم الى هارون عليه الصلاة والسلام **قوله** خذ جارية من السبى غيرها اى غير صفية وقال الكرمانى فان قلت لما وهبها من دحية فكيف رجع عنها قلت اما لانه لم يتم عقد الهبة بعد واما لانه ابو المؤمنين

وللوالد ان يرجع عن هذا الولد واما لانه اشتراها منه قلت اجاب بثلاثة اجوبة * الاول
فيه نظر لانه لم يجر عقد هبته حتى يقال انه رجع عنها وانما كان اعطاؤها اياه بوجه من الوجوه
التي ذكرناها عن قريب * الثاني فيه نظر ايضا لانه لا يمشي ما ذكره في مذهب غيره * الثالث
ذكر انه اشتراها منه اي من دحية ولم يجر بينهما عقد بيع اولا وكيف اشتراها منه بعد ذلك فان
قلت وقع في رواية مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام اشترى صفية منه بسبعة ارؤس قلت اطلاق
الشراء على ذلك على سبيل المجاز لانه لما اخذها منه على الوجه الذي نذكره الآن وعوضه عنها
سبعة ارؤس على سبيل التكرم والفضل اطلق الراوي الشراء عليه لوجود معنى المبادلة فيه
واما وجه الاخذ فهو انه لما قيل له انها لا تصلح له من حيث انها من بيت النبوة فانها من ولد هارون
اخي موسى عليهما الصلاة والسلام ومن بيت الرياسة فانها من بيت سيد قريظة والنضير مع ما كانت عليه
من الجمال الباعث على كثرة النكاح المؤدية الى كثرة النسل والى جمال الولد لا للشهوة النفسانية
فانه صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم منها وعن المازري يحمل ما جرى مع دحية على وجهين احدهما
ان يكون رد الجارية برضاه واذن له في غيرها الثاني انه انما اذن له في جارية من حشو السبي لا
في احد افضلهن ولما رأى انه اخذ انفسهن واجودهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لئلا يتميز
دحية بها على باقي الجيش مع ان فيهم من هو افضل منه فقطع هذه المفاسد وعوضه عنها وفي سير
الواقدي انه صلى الله تعالى عليه وسلم اعطاه اخت كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق وكان كنانة
زوج صفية فكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم طيب خاطره لما استرجع منه صفية بأن اعطاه اخت
زوجها وقال القاضي الاولى عندي ان صفية كانت فيأ لانها كانت زوجة كنانة بن الربيع
وهو واهله من بني الحقيق كانوا صالحوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وشرط عليهم
ان لا يكتموا كنزا فان كتموه فلا ذمة لهم وسألهم عن كنز حيي بن اخطب فكتموه فقالوا اذهبته النفقات
ثم عثر عليه عندهم فانتقض عهدهم فسباهم وصفية من سبيهم فهي فيء لا يخمس بل يفعل فيه الامام
ما رأى قلت هذا تفريع على مذهبه ان الفيء لا يخمس ومذهب غيره انه يخمس **قوله** فاعتقها
اي فاعتق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صفية وسنذكر تحقيقه في الاحكام **قوله** فقال له ثابت اي
قال لانس رضي الله عنه ثابت البناني يا ابا حمزة اصله يا ابا حمزة حذفت الالف تخفيفا **قوله** وابو
حمزة كنية انس **قوله** ام سليم بضم السين المهملة وهي ام انس **قوله** حتى اذا كان بالطريق وفي
في الصحيح فخرج بها حتى اذا بلغنا سد الروحاء والسد بفتح السين وضمها وهو جبل الروحاء وهي قرية
جامعة من عمل الفرع للمدينة على نحو اربعين ميلا من المدينة او نحوها والروحاء بفتح الراء وبالحاء
المهملة ممدود وفي رواية اقام عليها بطريق خيبر ثلاثة ايام حين أعرس بها وكانت فيمن ضرب
عليها الحجاب وفي رواية اقام بين خيبر والمدينة ثلاثة ايام يبنى بصفية **قوله** فاهدتها اي اهدت ام
سليم صفية لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومعناه زفتها وقال الكرماني وفي بعضها فهدتها له وقيل هذا
هو الصواب وقال الجوهري الهداء مصدر قولك اهديت انا المرأة الى زوجها هداء **قوله**
عروسا على وزن فعول يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في اعراسهما يقال رجل عروس
وامرأة عروس وجمع الرجل عروس وجمع المرأة عرائس وفي المثل كاد العروس ان يكون
ملكا والعروس اسم حصن باليمن وقول العامة العروس للمرأة والعريس للرجل ليس له اصل

(قوله)

قوله من كان عنده شئ فليجئ به كذا هو فى البخارى قال النووى وهو رواية وفى بعضها فليجئ به بدون الوقاية **قوله** نطعا بكسر النون وفتح الطاء وعن ابى عبيد هو الذى اختاره ثعلب فى الفصيح وفى المخصص فيه اربع لغات نطع بفتح النون وسكون الطاء ونطع بفتحتين ونطع بكسر النون وفتح الطاء ونطع بكسر النون وسكون الطاء وجمعه انطاع ونطوع وزاد فى المحكم انطع وقال ابو عمرو الشيبانى فى نوادره النطع هو المساة والستارة وقال ابن قتيبة المساة والمساة النطع **قوله** قال واحسبه قد ذكر السويق اى قال عبد العزيز بن صهيب احسب انسا ذكر السويق ايضا وجزم عبد الوارث فى روايته بذكر السويق وقال الكرمانى اى قال وجعل الرجل يجئ بالسويق ويحتمل ان يكون فاعل قال هو البخارى ويكون مقولا للفربرى ومفعول احسب يعقوب والاول هو الظاهر **قوله** فحاسوا حيسا الحيس بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره سين مهملة هو تمر يخلط بسمن واقط يقال حاس الحيس يحيسه اى يخلطه وقال ابن سيدة الحيس هو الاقط يخلط بالسمن والتمر وحاسه حيسا وحيسة خلطه قال الشاعر ٭ واذا تكون كريهة ادعى لها ٭ واذا يحاس الحيس يدعى جندب ٭ قال الجوهرى الحيس الخلط ومنه سمى الحيس وفى المخصص قال الشاعر ٭ التمر والسمن جميعا والاقط ٭ الحيس الا انه لم يختلط ٭ وفى الغريبين هو ثريد من اخلاط قال الفارسى فى مجمع الغرائب الله اعلم بصحته **قوله** فكانت وليمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسم كانت الضمير الذى فيه يرجع الى الاشياء الثلاثة التى اتخذ منها الحيس **قوله** وليمة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالنصب خبره ﴿ ذكر الاحكام التى تستنبط منه ﴾ منها جواز اطلاق صلاة الغداة على صلاة الصبح خلافا لمن كرهه من بعض الشافعية ٭ ومنها جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وفيه غير ما حديث ٭ ومنها استحباب التكبير والذكر عند الحرب وهو موافق لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا ٭ ومنها استحباب التثليث فى التكبير لقوله قالها ثلاثا اى ثلاث مرات ٭ ومنها ان فيه دلالة على ان الفخذ ليس بعورة وقد ذكرنا الجواب عنه ٭ ومنها ان اجراء الفرس يجوز ولا يخل بمراتب الكبار لاسيما عند الحاجة او لرياضة الدابة او لتدريب النفس على القتال ٭ ومنها استحباب عتق السيد امته وتزوجها وقد صح ان له اجرين كما جاء فى حديث ابى موسى وسيأتى ان شاء الله تعالى وقال ابن حزم اتفق ثابت وقتادة وعبد العزيز بن صهيب عن انس انه صلى الله تعالى عليه وسلم عتق صفية وجعل عتقها صداقها وبه قال قتادة فى رواية واخذ بظاهره احمد والحسن وابن المسيب ولا يجب لها مهر غيره وتبعهم ابن حزم فقال هو سنة فاضلة ونكاح صحيح وصداق صحيح فان طلقها قبل الدخول فهى حرة فلا يرجع عليها بشئ ولو أبت ان تتزوجه بطل عتقها وفى هذا خلاف متأخر ومتقدم قال الطحاوى حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا ابان وحماد بن زيد قال حدثنا شعيب بن الحبحاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها واخرجه مسلم واخرجه الترمذى وابو داود والنسائى ثم قال الطحاوى فذهب قوم الى ان الرجل اذا اعتق امته على ان عتقها صداقها جاز ذلك فان تزوجت فلا مهر لها غير العتاق قلت اراد بهؤلاء القوم سعيد بن المسيب والحسن البصرى وابراهيم النخعى وعامر الشعبى والاوزاعى ومحمد بن مسلم الزهرى وعطاء بن ابى رباح وقتادة وطاوسا والحسن بن حي واحمد واسحق فانهم قالوا اذا اعتق الرجل امته على ان يكون عتقها صداقها جاز ذلك

اذا اعتقها يستحق عليه مهرا غير ذلك العتاق وممن قال بذلك سفيان الثوري وابو يوسف يعقوب بن ابراهيم وذكر الترمذي انه مذهب الشافعي ايضا وقال عياض وقال الشافعي هي بالخيار اذا اعتقها فان امتنعت من تزويجه فله عليها قيمتها ان لم يمكن الرجوع فيها وهذه لا يمكن الرجوع فيها وان تزوجت بالقيمة الواجبة له عليها صح بذلك عنده وفي الاحكام لابن بزيزة في هذه المسألة اختلف سلف الصحابة وكان ابن عمر لا يراه وقد روينا جوازه عن علي وانس وابن مسعود وروينا عن ابن سيرين انه استحب ان يجعل مع عتقها شيئا ما كان وصح كراهة ذلك ايضا عن الحسن البصري وجابر بن زيد والنخعي وقال النخعي كانوا يكرهون ان يعتق الرجل جاريته لله ثم يتزوجها وجعلوه كالراكب بدنته وقال الليث بن سعد وابن شبرمة وجابر بن زيد وابو حنيفة ومحمد وزفر ومالك ليس لاحد غير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يفعل هذا فيتم له النكاح بغير صداق وانما كان ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة لان الله تعالى لما جعل له ان يتزوج بغير صداق كان له ان يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق ثم ان فعل هذا وقع العتاق ولها عليه مهر المثل فان أبت ان تتزوجه تسعى له في قيمتها عند ابي حنيفة ومحمد وقال مالك وزفر لا شئ له عليها وفي الاحكام لابن بزيزة وقال الشافعي وابو حنيفة ومحمد بن الحسن ان كرهت نكاحه غرمت له قيمتها ومضى النكاح وان كانت معسرة استسعيت في ذلك وقال مالك وزفر ان كرهت فهي حرة ولا شئ له عليها الا ان يقول لا اعتق الا على هذا الشرط فان كرهت لم تعتق لانه من باب الشرط والمشروط ثم ان الطحاوي استدل على الخصوصية بقوله تعالى (وامرأة مؤمنة ان وهبت) الآية وجه الاستدلال ان الله تعالى لما اباح لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ان يتزوج بغير صداق كان له ان يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق ومما يؤيد ذلك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ جويرية بنت الحارث في غزوة بني المصطلق فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها رواه الطحاوي من حديث ابن عمر ثم روى عن عائشة كيف كان عتاقه صلى الله تعالى عليه وسلم جويرية التي تزوجها عليه وجعله صداقها قالت لما اصاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في سهم ثابت بن قيس بن شماس اولابن عم له فكاتبت على نفسها قالت وكانت امرأة حلوة ملاحة لا يكاد يراها احد الا اخذت بنفسه فأتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لتستعينه في كتابتها فوالله ما هي الا ان رأيتها على باب الحجرة وعرفت انه سيرى منها مثل ما رأيت فقالت يارسول الله انا جويرية بنت الحارث بن ابي ضرار سيد قومه وقد اصابني من الامر ما لم يخف عليك ووقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس اوابن عم له فكاتبته فجئت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استعينه على كتابتي فقال فهل لك في خير من ذلك قالت وما هو يارسول الله قال اقضي عنك كتابتك واتزوجك قالت نعم قال فقد فعلت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج جويرية بنت الحارث فقالوا صهر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فارسلوا ما في ايديهم قالت فلقد اعتق بتزويجه اياها مائة من اهل بيت من بني المصطلق فلا نعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها ورواه ايضا ابوداود وفيه ايضا حكم يختص بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم دون غيره وهو ان يؤدي كتابة مكاتبة غيره لتعتق بذلك ويكون عتقه مهرها لتكون زوجته فهذا لا يجوز لاحد غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا اذا كان جائزا للنبي صلى الله

(تعالى)

تعالى عليه وسلم فجعله عتق الذى تولى عتقه هو مهر المن اعتقداولى واحرى ان يجوز وقال البيهقى قال القاصى البرنى قال لى يحيى بن اكثم هذا كان للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة وكذا روى عن الشافعى انه حمله على التخصيص وموضع التخصيص انه اعتقها مطلقا ثم تزوجها على غير مهر قوله حلوة بالضم من الحلاوة قوله ملاحة بضم الميم وتشديد اللام معناه شديدة الملاحة وهو من ابنية المبالغة وقال الزمخشرى وكانت امرأة ملاحة بتخفيف اللام اى ذات ملاحة وفعال مبالغة فى فعيل نحو كريم وكرام وكبير وكبار وفعال بالتشديد ابلغ منه وقد ناقش ابن حزم فى هذا الموضع مناقشة عظيمة وخلاصة ما ذكره انه قال دعوى الخصوصية بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى هذا الموضع كذب والاحاديث التى ذكرت ههنا غير صحيحة وقد ردينا عليه فى جميع ذلك فى شرحنا لمعانى الآثار للطحاوى فمن اراد الوقوف فعليه بالمراجعة اليه ٭ ومنها الزفاف فى الليل وقد جاء انه صلى الله تعالى عليه وسلم دخل عليها نهارا ففيه جواز الامرين ٭ ومنها ان فيه دلالة على مطلوبية الوليمة للعرس وانها بعد الدخول وقال النورى ويجوز قبله وبعده والمشهور عندنا انها سنة وقيل واجبة وعندنا اجابة الدعوة سنة سواء كانت وليمة اوغيرها وبه قال احمد ومالك فى رواية وقال الشافعى اجابة وليمة العرس واجبة وغيرها مستحبة وبه قال مالك فى رواية والوليمة عبارة عن الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان فتكون الوليمة خاصا بطعام العرس لانه طعام الزفاف والوكيرة طعام البناء والخرس طعام الولادة وما تطعمه النفساء نفسها خرسه والاعذار طعام الختان والنقيعة طعام القادم من سفره وكل طعام صنع لدعوة مأدبة ومأدبة جميعا والدعوة الخاصة النقرى والعامة الجفلى والاجفلى ٭ ومنها ان فيه ادلال الكبير لاصحابه وطلب طعامهم فى نحو هذا ويستحب لاصحاب الزوج وجيرانه مساعدته فى الوليمة بطعام من عندهم ٭ ومنها ان فيه الوليمة تحصل باى طعام كان ولا تتوقف على شاة والسنة تقوم بغير لحم ﴿ص﴾

٭ باب ٭ فى كم تصلى المرأة من الثياب ﴿ش﴾ باب منون خبر مبتدأ محذوف اى هذا باب ولفظ كم لها صدارة سواء كانت استفهاميه اوخبرية ولم تبطل صدارتها ههنا لان الجار والمجرور فى حكم كلمة واحدة ومميز كم محذوف تقديره كم ثوبا ﴿ص﴾ وقال عكرمة لو وارت جسدها فى ثوب جاز ﴿ش﴾ عكرمة هذا هو مولى ابن عباس احد فقهاء مكة هذا التعليق وصله عبد الرزاق ولفظه لو اخذت المرأة ثوبا فتقنعت به حتى لا يرى من جسدها شئ اجزأ عنها وروى ابن ابى شيبة حدثنا ابو اسامة عن الجريرى عن عكرمة قال تصلى المرأة فى درع وخمار خصيف وحدثنا ابان ابن صمعة عن عكرمة عن ابن عباس قال لا بأس بالصلاة فى القميص الواحد اذا كان صفيقا وذكر عن ميمونة انها صلت فى درع وخمار ومن طريق اخرى صحيحة انها صلت فى درع واحد فضلا وقد وضعت بعض كمها على رأسها ومن طريق مكحول عن عائشة وعلى تصلى فى درع سابغ وخمار وكذا روى عن ام سلمة من طريق ام محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ ومن حديث ليث عن مجاهد لا تصلى المرأة فى اقل من اربعة اثواب وعن الحكم فى درع وخمار وعن جابر درع وملحفة تغطى رأسها **قوله** لو وارت اى سترت وغطت جاز وفى رواية الكشميهنى لاجزته بفتح لام التأكيد وسكون الجيم من الاجزاء ﴿ص﴾ حدثنا ابو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عروة ان عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات

متلفعات فى مروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن مايعرفهن احد ﴿ ش ﴾ وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة فى قوله متلفعات فى مروطهن لان المستفاد منه صلاتهن فى مروط والمرط ثوب واحد كما سنفسره عن قريب ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابى حمزة والزهرى محمد بن مسلم وعروة بن الزبير والكل تقدموا ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد والاخبار بصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه القول وفيه ان رواية ما بين حمصى ومدنى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن عبد الله بن يوسف والقعنبى واخرجه مسلم فيه عن نصر بن على واسحق بن موسى كلاهما عن معن بن عيسى ثلاثتهم عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى به واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة عن مالك به وعن اسحق بن موسى به واخرجه النسائى فيه عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه من حديث عروة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** لقد كان اللام فيه جواب قسم محذوف **قوله** تشهد اى تحضر و النساء من الجمع الذى لا واحد له من لفظه وهو جمع امرأة **قوله** ملتفعات نصب على الحال من النساء من التلفع بالفاء والعين المهملة اى ملتحفات وروى بالفاء المكررة بدل العين والاكثر على خلافه قال الاصمعى التلفع بالثوب ان يشتمل به حتى يجلل به جسده وهو اشتمال الصماء عند العرب لانه لم يرفع جانبا منه فيكون فيه فرجة وهو عند الفقهاء مثل الاضطباع الا انه فى ثوب واحد وعن يعقوب اللفاع الثوب تلتفع به المرأة اى تلتحف به فيغيبها وعن كراع وهو الملفع ايضا وعن ابن دريد اللفاع الملحفة او الكساء وقال ابو عمرو هو الكساء وعن صاحب العين تلفع بثوبه اذا اضطبع به وتلفع الرجل بالشيب كأنه غطى سواد رأسه ولحيته وفى شرح الموطأ التلفع ان يلقى الثوب على رأسه ثم يلتف به لا يكون الالتفاع الا بتغطية الرأس وقد اخطأ من قال الالتفاع مثل الاشتمال واما التلفف فيكون مع تغطية الرأس وكشفه وفى المحكم الملفعة ما يلفع به من رداء او لحاف او قناع وفى المغيث وقيل اللفاع النطع وقيل الكساء الغليظ وفى الصحاح لفع رأسه تلفيعا اى غطاه **قوله** فى مروطهن المروط جمع مرط بكسر الميم قال القزاز المرط ملحفة يتزر بها والجمع امراط ومروط وقيل يكون المرط كساء من خز او صوف او كتان وفى الصحاح المرط بالكسر وفى المحكم وقيل هو الثوب الاخضر وفى مجمع الغرائب اكسية من شعر اسود وعن الخليل هى اكسية معلمة وقال ابن الاعرابى هو الازار وقال النضر بن شميل لا يكون المرط الا درعا وهو من خز اخضر ولا يسمى المرط الا الاخضر ولا يلبسه الا النساء وقال عبد الملك فى شرح الموطأ هو كساء صوف رقيق خفيف مربع كن النساء فى ذلك الزمان يتزرن به ويلتفعن **قوله** ما يعرفهن احد وفى سنن ابن ماجه يعنى من الغلس وعند مسلم ما يعرفن من الغلس ثم عدم معرفتهن يحتمل ان يكون لبقاء ظلمة من الليل او لتغطيتهن بالمروط غاية التغطى وقيل معنى ما يعرفهن احد يعنى ما يعرف اعيانهن وهذا بعيد والاوجه فيه ان يقال ما يعرفهن احد اى أنساء هن ام رجال وانما يظهر للرائى الاشباح خاصة ﴿ ذكر ما يستنبط منه من الاحكام ﴾ منها هو الذى ترجم له وهو ان المرأة اذا صلت فى ثوب واحد بالالتفاع جازت صلاتها لانه استدل به على ذلك فان قلت لم لا يجوز ان يكون التفاعهن فى مروطهن فوق ثياب اخرى فلا يتم له الاستدلال به قلت الحديث ساكت عن هذا الظاهر ولكن الاصل عدم الزيادة واختياره يؤخذ فى عادته من الآثار التى يترجم بها وهذا مختلف فيه قال ابن بطال اختلفوا فى عدد ما تصلى فيه المرأة من الثياب فقال مالك و ...

(والشافعى)

والشافعي تصلي في درع وخمار وقال عطاء في ثلاثة درع وازار وخمار وقال ابن سيرين في اربعة الثلاثة المذكورة وملحفة وقال ابن المنذر عليها ان تستر جميع بدنها الا وجهها وكفيها سواء سترته بثوب واحد او اكثر ولا احسب ما روى من المتقدمين من الامر بثلاثة او اربعة الا من طريق الاستحباب وزعم ابو بكر بن عبد الرحمن ان كل شئ من المرأة عورة حتى ظفرها وهي رواية عن احمد وقال مالك والشافعي قدم المرأة عورة فان صلت وقدمها مكشوفة اعادت في الوقت عند مالك وكذلك اذا صلت وشعرها مكشوف وعند الشافعي تعيد ابدا وقال ابو حنيفة والثوري قدم المرأة ليست بعورة فان صلت وقدمها مكشوفة صحت صلاتها ولكن فيه روايتان عن ابي حنيفة * ومنها انه احتج به مالك والشافعي واحمد واسحق ان الافضل في صلاة الصبح التغليس ولنا احاديث كثيرة في هذا الباب رويت عن جماعة من الصحابة منهم رافع بن خديج روى ابو داود من حديث محمود بن لبيد عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجركم او اعظم للاجر ورواه الترمذي ايضا وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائي وابن ماجه ايضا قوله اصبحوا بالصبح اى نوروا به ويروى اصبحوا بالفجر ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه اسفروا بصلاة الصبح فانه اعظم للاجر وفي لفظ له فكلما اصبحتم بالصبح فانه اعظم لاجركم وفي لفظ للطبراني فكلما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر * ومنهم محمود بن لبيد روى حديثه احمد في مسنده نحو رواية ابي داود ولم يذكر فيه رافع بن خديج ومحمود بن لبيد صحابي مشهور كذا قيل قلت قال المزي محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع ابن امرئ القيس الاوسي ثم الاشهلي ولد على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي صحبته خلاف انتهى قلت ذكره مسلم في التابعين في الطبقة الثانية وذكر ابن ابي حاتم ان البخاري قال له صحبة قال وقال ابي لا يعرف له صحبة وقال ابو عمر قول البخاري اولى فعلى هذا يحتمل انه سمع هذا الحديث من رافع اولا فرواه عنه ثم سمعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرواه عنه الا ان في طريق احمد عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم فيه ضعف * ومنهم بلال روى حديثه البزار في مسنده نحو حديث رافع وفيه ايوب بن يسار وقال البزار فيه ضعف * ومنهم انس روى حديثه البزار ايضا عنه مرفوعا ولفظه اسفروا بصلاة الصبح فانه اعظم للاجر * ومنهم قتادة بن النعمان روى حديثه الطبراني في معجمه من حديث عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن ابيه عن جده مرفوعا نحوه ورواه البزار ايضا * ومنهم ابن مسعود روى حديثه الطبراني ايضا عنه مرفوعا نحوه * ومنهم ابو هريرة روى حديثه ابن حبان عنه مرفوعا * ومنهم رجال من الانصار اخرج حديثهم النسائي من حديث محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الانصار ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اسفروا بالصبح فانه اعظم للاجر * ومنهم ابو هريرة وابن عباس رضي الله عنهما اخرج حديثهما الطبراني من حديث حفص بن سليمان عن ابن عباس وابي هريرة لا تزال امتي على الفطرة ما اسفروا بالفجر * ومنهم ابو الدرداء اخرجه ابو اسحاق وابراهيم بن محمد بن عبيد من حديث ابي الزاهرية عن ابي الدرداء عن النبي عليه السلام قال اسفروا بالفجر تفقهوا * ومنهم حواء الانصارية اخرج حديثها الطبراني من حديث ابن بجيد الحارثي عن جدته الانصارية وكانت من المبايعات قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وابن بجيد بضم الباء الموحدة وفتح الجيم بعدها ياء آخر الحروف ساكنة ذكره ابن حبان في الثقات وجدته حواء بنت زيد بن السكن اخت اسماء بنت زيد ابن السكن فان قلت كان ينبغي ان يكون الاسفار واجبا لمقتضى الاوامر فيه قلت الامرا بما يدل على الوجوب

اذا تبين مطلقا مما ادعى القرائن الصارفة الى غيره وهذه الاوامر ايست كذلك ولا تدل الا على الاستحباب فان قلت قد يؤول الاستحباب في هذه الاحاديث بظهور الفجر وقد قال الترمذي وقال الشافعي واحمد واسحق معنى الاسفار ان يصح الفجر ولا يشك فيه ولم يروا ان الاسفار تأخير الصلاة قلت هذا التأويل غير صحيح فان الغلس الذي يقولون به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار كما ذكره اهل اللغة وقبل ظهور الفجر لا تصح صلاة الصبح فثبت ان المراد بالاسفار انما هو التنوير وهو التأخير عن الغلس وزوال الظلمة وايضا فقوله اعظم للاجر يقتضي حصول الاجر في الصلاة بالغلس فلو كان الاسفار هو وضوح الفجر وظهوره لم يكن في وقت الغلس اجر لخروجه عن الوقت وايضا يبطل تأويلهم ذلك ما رواه ابن ابي شيبة واسحق بن راهويه وابو داود الطيالسي في مسانيدهم والطبراني في معجمه من حديث رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لبلال يا بلال نور صلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار وحديث آخر يبطل تأويلهم رواه الامام ابو محمد القاسم بن ثابت السرقسطي في كتابه غريب الحديث حدثنا موسى بن هارون حدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر سمعت بيانا اخبرنا سعيد قال سمعت انسا يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الصبح حين يفسح البصر انتهى يقال فسح البصر وانفسح اذا رأى الشيء عن بعد يعني به اسفار الصبح فان قلت قد قيل ان الامر بالاسفار انما جاء في الليالي المقمرة لان الصبح لا يستبين فيها جدا فامرهم بزيادة التبين استظهارا باليقين في الصلاة قلت هذا تخصيص بلا مخصص وهو باطل ويرده ايضا ما اخرجه ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي ما اجتمع اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير بالفجر واخرجه الطحاوي في شرح الآثار بسند صحيح ثم قال ولا يصح ان يجتمعوا على خلاف ما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت قد قال ابن حزم خبر الامر بالاسفار صحيح الا انه لا حجة لكم فيه اذا اضيف الى الثابت من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم في التغليس حتى انه لينصرف والنساء لا يعرفن قلت الثابت من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم في التغليس لا يدل على الافضلية لانه يجوز ان يكون غيره افضل منه وانما فعل ذلك للتوسعة على امته بخلاف الخبر الذي فيه الامر لان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اعظم للاجر افعل التفضيل فيقتضي اجرين احدهما اكمل من الآخر لان صيغة افعل تقتضي المشاركة في الاصل مع رجحان احد الطرفين فحينئذ يقتضي هذا الكلام حصول الاجر في الصلاة بالغلس ولكن حصوله في الاسفار اعظم واكمل منه فلو كان الاسفار لاجل تقصي طلوع الفجر لم يكن في وقت الغلس اجر لخروجه عن الوقت فان قلت روى ابو داود من حديث ابي مسعود انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعد الى ان يسفر ورواه ابن حبان ايضا في صحيحه كلاهما من حديث اسامة بن زيد الليثي قلت يرد هذا ما اخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها الا بجمع فانه يجمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها انتهى قالت العلماء يعني وقتها المعتاد في كل يوم لا انه صلاها قبل الفجر وانما غلس بها جدا ويوضحه رواية البخاري والفجر حين برغ وهذا دليل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسفر بالفجر دائما وقل ما صلاها بغلس وبه استدل الشيخ في الامام لاصحابنا على ان اسامة بن زيد قد تكلم فيه فقال احمد ليس بشيء وقال

(ابو حاتم)

ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي والدار قطني ليس بالقوى فان قلت قد قال البيهقي رجح الشافعي حديث عائشة بانه اشبه بكتاب الله تعالى لان الله تعالى يقول حافظوا على الصلوات فاذا دخل الوقت فاولى المصلين بالمحافظة المقدم للصلاة وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يأمر بان يصلى صلاة في وقت يصليها هو في غيره وهذا اشبه بسنن رسول الله تعالى صلى الله عليه وسلم قلت المراد من المحافظة هو المداومة على اقامة الصلوات في اوقاتها وليس فيها دليل على ان اول الوقت افضل بل الآية دليل لنا لان الذي يسفر بالفجر يترقب الاسفار في اول الوقت فيكون هو المحافظ المداوم على الصلاة ولانه ربما تقع صلاته في التغليس قبل الفجر فلا يكون محافظا للصلاة في وقتها فان قلت جاء في الحديث اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله وهو لا يؤثر على رضوان الله شيئا والعفو لا يكون الاعن تقصير قلت المراد من العفو الفضل كما في قوله تعالى (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) اى الفضل فكان معنى الحديث والله اعلم ان من أدى الصلاة في اول الوقت فقد نال رضوان الله وأمن من سخطه وعذابه لامتثال امره واداء ما وجب عليه ومن أدى في آخر الوقت فقد نال فضل الله ونيل فضل الله لا يكون بدون الرضوان فكانت هذه الدرجة افضل من تلك فان قلت جاء في الحديث وسئل اى الاعمال افضل فقال الصلاة في اول وقتها وهو لا يدع موضع الفضل ولا يأمر الناس الا به قلت ذكر الاول للحث والتحضيض والتاكيد على اقامة الصلوات في اوقاتها والا فالذي يؤدي في ثاني الوقت او في ثالثه اورابعه كالذي يؤديها في اوله لان الجزء الاول له مزية على الجزء الثاني او الثالث او الرابع فحاصل المعنى الصلاة في وقتها افضل الاعمال ثم تميز الجزء الثاني في صلاة الصبح عن الجزء الاول بالامر الذي فيه الاسفار الذي يقتضي التأخير عن الجزء الاول فان قلت قال البيهقي قال الشافعي في حديث رافع له وجه لا يوافق حديث عائشة ولا يخالفه وذلك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما حض الناس على تقديم الصلاة واخبر بالفضل فيه احتمل ان يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الآخر فقال اسفروا بالفجر حتى يتبين الفجر الآخر معترضا فاراد عليه الصلاة والسلام فيما يرى الخروج من الشك حتى يصلى المصلى بعد تبين الفجر فامرهم بالاسفار اى بالتبين قلت يرد هذا التأويل ويبطله ما رواه ابو داود الطيالسي عن رافع قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لبلال يا بلال نور بصلاة الصبح حتى تبصر القوم مواضع نبلهم من الاسفار وقدمر هذا عن قريب فان قلت قال ابن حازم في كتاب الناسخ والمنسوخ قد اختلف اهل العلم في الاسفار بصلاة الصبح والتغليس بها فرأى بعضهم الاسفار هو الافضل وذهب الى قوله اصبحوا بالصبح ورواه محكما وزعم الطحاوي ان حديث الاسفار ناسخ لحديث التغليس وانهم كانوا يدخلون مغلسين ويخرجون مسفرين وليس الامر كما ذهب اليه لان حديث التغليس ثابت وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم داوم عليه حتى فارق الدنيا قلت يرد هذا ما رويناه من حديث ابن مسعود الذي اخرجه البخاري ومسلم وقد ذكرناه عن قريب وذكرنا ان فيه دليلا على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسفر بالفجر دائما والامر مثل ما ذكره الطحاوي وليس مثل ما ذكره ابن حازم بيان ذلك ان اتفاق الصحابة رضي الله تعالى عنهم بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الاسفار بالصبح على ما ذكره الطحاوي باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي انه قال ما اجتمع اصحاب محمد على شيء ما اجتمعوا على التنوير دليل واضح على نسخ حديث التغليس لان ابراهيم اخبر انهم كانوا اجتمعوا على ذلك

فلا يجوز عندنا والله اعلم اجتماعهم على خلاف ما قد علمه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا بعد نسخ ذلك وثبوت خلافه والعجب من بعض شراح البخاري انه يقول ووهم الطحاوي حيث ادعى ان حديث اسفروا ناسخ لحديث التغليس وليس الواهم الا هو ولو كان عنده ادراك لدقائق المعاني لما اجترأ على مثل هذا الكلام * ومنها ان فيه دلالة على خروج النساء وهو جائز بشرط أمن الفتنة عليهن او بهن وكرهه بعضهم للشواب وعند ابي حنيفة تخرج العجائز لغير الظهر والعصر وعندهما يخرجن للجميع واليوم يكره للجميع للعجائز والشواب لظهور الفساد وعموم الفتنة والله اعلم ﴿ ص ﴾ * باب * اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى اعلامه ﴿ ش ﴾ اي هذا باب يذكر فيه اذا صلى شخص وهو لابس ثوبا وله اعلام ونظر الى اعلامه هل يكره ذلك ام لا وقال الكرماني ونظر الى علمه وفي بعضها الى علمها والتأنيث فيه باعتبار الخميصة ونقله بعضهم عنه بالعكس حيث قال قال الكرماني في رواية ونظر الى علمه والاعلام جمع علم بفتح اللام ﴿ ص ﴾ حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابراهيم ابن سعد قال حدثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم وأتوني بانبجانية ابي جهم فانها الهتني آنفا عن صلاتي ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ذكروا غير مرة واحمد ابن عبد الله بن يونس وينسب الى جده وابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعروة ابن الزبير بن العوام ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته كوفيون ومدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن موسى بن اسمعيل واخرجه ابو داود ايضا فيه عن موسى بن اسمعيل به واخرجه مسلم في الصلاة عن عمرو الناقد وزهير بن حرب وابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن منصور عن سفيان واخرجه ابن ماجه في اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان به ﴿ ذكر لغاته ومعانيه ﴾ قوله في خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة وهي كساء اسود مربع له علمان او اعلام ويكون من خز او صوف ولا يسمى خميصة الا ان تكون سوداء معلمة سميت بذلك للينها ورقتها وصغر حجمها اذا طويت مأخوذ من الخمص وهو ضمور البطن وقال ابن حبيب في شرح الموطأ الخميصة كساء صوف او مرعزى معلم الصنعة قوله لها اعلام جملة وقعت صفة لخميصة والاعلام جمع علم بفتحتين وقد فسرناه عن قريب قوله فلما انصرف اي من صلاته واستقبال القبلة قوله الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء واسمه عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني الصحابي وقيل اسمه عبيد اسلم يوم الفتح وكان معظما في قريش وعالما بالنسب شهد بنيان الكعبة مرتين مات في آخر خلافة معاوية وهو غير ابي جهيم المصغر المذكور في المرور قوله بانبجانية ابي جهم قد اختلفوا في ضبط هذا اللفظ ومعناه فقيل بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الباء الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة وقال ثعلب يقال كبش انبجاني بكسر الباء وفتحها اذا كان ملتفا كثير الصوف وكساء انبجاني كذلك وقال الجوهري اذا نسبت الى منبج فتحت الباء فقلت كساء منبجاني اخرجوه مخرج مخبراني ومنظراني وقال ابو حاتم في لحن العامة لا يقال

كساء انبجانى وهذا مما تخطئ فيه العامة وانما يقال منبجانى بفتح الميم والباء قال وقلت للاصمعى لم فتحت الباء وانما نسب الى منبج بالكسر قال خرج مخرج منظرانى ومخبرانى قال والنسب مما يغير البناء وقال القزاز فى الجامع والمنبج موضع ينسب اليه الثياب المنبجانية وفى الجمهرة ومنبج موضع اعجمى وقد تكلمت به العرب ونسبوا اليه الثياب المنبجانية وفى المحكم ان منبج موضع قال سيبويه الميم فيه زائدة بمنزلة الالف لانها انما كثرت مزيدة اولا فموضع زيادتها كموضع الالف وكثرتها ككثرتها اذا كانت اولا فى الاسم والصفة وكذلك المنبج وهما ساحان ساح نتل ونباح بن عامر وكساء منبجانى منسوب اليه على غير قياس وفى المغيث المحفوظ كسر باء الانبجانية وقال ابن الحصار فى تقريب المدارك من زعم انه منسوب الى منبج فقد وهم قلت منبج بفتح الميم وسكون النون وكسر الباء الموحدة وفى آخره جيم بلدة من كور قنسرين بناها بعض الاكاسرة الذى غلب على الشام وسماها منبه وبنى بها بيت نار ووكل بها رجلا فعربت فقيل منبج والنسبة اليها منبجى على الاصل ومنبجانى على غير القياس والباء تفتح فى النسبة كما يقال فى النسبة الى صدف بكسر الدال صدفى بفتحها وعن هذا قال ابن قرقول نسبة الى منبج بفتح الميم وكسر الباء ويقال نسبة الى موضع يقال له انبجان وعن هذا قال ثعلب يقال كساء انبجانى وهذا هو الاقرب الى الصواب فى لفظ الحديث واما تفسيرها فقال عبد الملك بن حبيب فى شرح الموطأ هى كساء غليظ تشد الشملة يكون سداه قطنا غليظا او كتانا غليظا ولحمته صوف ليس بالمبرم فى فتله لين غليظ يلتحف به فى الفراش وقد يشتمل بها فى شدة البرد وقيل هى من ادون الثياب الغليظة تتخذ من الصوف ويقال هو كساء غليظ لا علم له فاذا كان للكساء علم فهو خميصة وان لم يكن فهو انبجانية **قوله** الهتنى اى اشغلتنى وهو من الالهاء وثلاثيه لهى الرجل عن الشئ يلهى عنه اذا غفل وهو من باب علم يعلم واما لها يلهو اذا لعب فهو من باب نصر ينصر وفى الموعب وقد لها يلهو والتهى والهانى عنه كذا اى انسانى وشغلنى **قوله** آنفا اى قريبا واشتقاقه من الائتناف بالشئ اى الابتداء به وكذلك الاستئناف ومنه أنف كل شئ وهو اوله ويقال فعلت آنفا وسالفا وانتصابه على الظرفية قال ابن الاثير فعلت الشئ آنفا فى اول وقت يقرب منى **قوله** عن صلاتى اى عن كمال الحضور فيها وتدبر اركانها واذكارها والاستقصاء فى التوجه الى جناب الجبروت ﴿ ذكر ما يستنبط منه من الاحكام ﴾ فيه جواز لبس الثوب المعلم وجواز الصلاة فيه ۞ وفيه ان استعمال الفكر اليسير فى الصلاة غير قادح فيها وهو مجمع عليه وقال ابن بطال وفيه ان الصلاة تصح وان حصل فيها فكر مما ليس متعلقا بالصلاة والذى حكى عن بعض السلف انه مما يضر غير معتد به ۞ وفيه طلب الخشوع فى الصلاة والاقبال عليها ونفى كل ما يشغل القلب ويلهى عنه ولهذا قال اصحابنا المستحب ان يكون نظره الى موضع سجوده لانه اقرب الى التعظيم من ارسال الطرف يمينا وشمالا ۞ وفيه المبادرة الى ترك كل ما يلهى ويشغل القلب عن الطاعة والاعراض عن زينة الدنيا والفتنة بها ۞ وفيه منع النظر وجمعه عما لا حاجة بالشخص اليه فى الصلاة وغيرها وقد كان السلف لا يتخطى احدهم موضع قدميه اذا مشى ۞ وفيه تكنية العالم لمن دونه وكذلك الامام ۞ وفيه كراهة تزويق المحراب فى المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات ۞ وفيه قبول الهدية من الاصحاب والارسال اليهم واستدل به الباجى على صحة المعاطاة فى العقود بعدم ذكر الصيغة وقال الطيبى انما ارسل اليه لانه كان اهداها اياه فلما الهاه علمها اى شغله اياه عن الصلاة بوقوع نظره على

خوش العلم ردها اوتمكر فى ان مثل ذلك للرعونة التى لا تليق به ردها اليه واستدل مد
اصابة كيلا يتأدى قلبه بردها اليه ۞ وفيه كراهية الاعلام التى يتعاطاه الناس على اردانهم ۞
وفيه ان لصور الاشياء الظاهرة تأثيرا فى النفوس الطاهرة والقلوب الزكية ﴿ الاسئلة
والاجوبة ﴾ منها ماقيل كيف بعث صلى الله تعالى عليه وسلم شئ يكرهه لنفسه الى غيره واجيب
ان بعثها الى ابى جهم لم يكن لما ذكر وانما كان لانها كانت سبب غفلته وشغله عن الخشوع وعن
ذكر الله كما قال اخرجوا عن هذا الوادى الذى اصابكم فيه الغفلة فانه واد به شيطان الاترى
الى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعائشة فى الصب انا لا نتصدق بما لا نأكل وهو عليه الصلاة
والسلام اقوى خلق الله لرفع الوسوسة ولكن كرهها لدفع الوسوسة وقال ابن بطال واما بعثه
صلى الله تعالى عليه وسلم بالخميصة الى ابى جهم وطلب انبجانيه فهو من باب الادلال عليه لعلمه بانه
يفرح بذلك ومنها ماقيل ماوجه تعيين ابى جهم فى الارسال اليه واجيب بأن ابا جهم هو الذى
اهداها له صلى الله تعالى عليه وسلم فلذلك ردها عليه وروى الطحاوى عن المزنى عن الشافعى قال
حدثنا مالك عن علقمة بن ابى علقمة عن امه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت اهدى ابو جهم الى النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الصلاة فلما انصرف
قال ردى هذه الخميصة الى ابى جهم فانها كادت تفتننى ۞ ومنها ماقيل اليس فيه تعيير خاطره بالرد
عليه واجيب بما ذكرناه الآن عن ابن بطال والاولى من هذا مادلت عليه رواية ابى موسى المدنى
ردوها عليه وخذوا انبجانيته لئلا يؤثر رد الهدية فى قلبه وعند ابى داود شغلنى اعلام هذه
واخذ كرديا كان لابى جهم فقيل يارسول الله الخميصة كانت خيرا من الكردى ۞ ومنها ماقيل اليس
فيه اشارة الى استعمال ابى جهم اياها فى الصلاة واجيب بانه لايلزم منه ذلك ومثله قوله فى حلة عطارد
حيث بعث بها الى عمر انى لم ابعثها اليك لتلبسها وانما اباح له الانتفاع بها من جهة بيع او اكساء
لغيره من النساء فان قلت ليست قصة ابى جهم مثل قصة عمر رضى الله تعالى عنه لانه صلى الله عليه وسلم
قال له لم ابعث بها اليك لكذا وكذا وهى اذا الهت سيد الخلق مع عصمته فكيف لا تلهى ابا جهم على انه
قيل انه كان اعمى فالالهاء مفقود عنه قلت لعله صلى الله تعالى عليه وسلم علم انه لا يصلى فيها ويحتمل
ان يكون خاصا بالشارع كما قال كل فانى اناجى من لا تناجى ۞ ومنها ماقيل كيف يخاف الافتتان
من لا يلتفت الى الاكوان مازاغ البصر وماطغى واجيب بانه كان فى تلك الليلة خارجا عن طباعه
فاشبه ذلك نظره من ورائه فاما اذا رد الى طبعه البشرى فانه يؤثر فيه مايؤثر فى البشر ۞ ومنها ماقيل ان
المراقبة شغلت خلقا من اتباعه حتى انه وقع السقف الى جانب مسلم بن يسار ولم يعلم واجيب بان اولئك
يؤخذون عن طباعهم فيغيبون عن وجودهم وكان الشارع يسلك طريق الخواص وغيرهم فاذا
سلك طريق الخواص عبر الكل فقال لست كاحدكم واذا سلك طريق غيرهم قال انما انا بشر فرد
الى حالة الطبع ونزع الخميصة ليستن به فى ترك كل شاغل ﴿ص﴾ وقال هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة قالت قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كنت انظر الى علمها وانا فى الصلاة فاخاف ان تفتننى ﴿ش﴾
قال الكرمانى هذا عطف على قوله قال ابن شهاب وهو من جملة شيوخ ابراهيم ويحتمل ان يكون
تعليقا قلت هذا تعليق رواه مسلم فى صحيحه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع عن هشام ورواه ابو داود
عن عبيد الله عن معاذ عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابى الزناد عنه ورواه ابو معمر فقال عمرة عن عائشة

قال الاسمٰعيلى ولعله غلط منه والصحيح عروة ولم يذكر ابو مسعود هذا التعليق وذكره خلف **قوله** وانا فى الصلاة جملة حالية **قوله** ان تفتننى بفتح التاء من فتنه يفتنه من باب ضرب يضرب ويجوز ان تكون بالادغام وان تكون بضم التاء من الثلاثى المزيد فيه يقال فتنه وافتنه وانكره الاصمعى ٭ واعلم ان فى هذه الرواية لم يقع له شئ من الخوف من الالهاء لانه قال فأخاف وهذا مستقبل ويدل عليه ايضا رواية مالك فكاد يفتننى فهذا يدل على انه لم يقع والرواية الاولى تدل على انه قد وقع لانه صرح بقوله فانها الهتنى والتوفيق بينهما يمكن بان يقال للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم حالتان حالة بشرية وحالة تختص بها خارجة عن ذلك فبالنظر الى الحالة البشرية قال الهتنى وبالنظر الى الحالة الثانية لم يجزم به بل قال اخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع وايضا فيه تنبيه لامته ليحترزوا عن مثل ذلك فى صلاتهم لان الصلاة المعتبرة ان يكون فيها خشوع وما يلهى المصلى ينافى الخشوع والخضوع

﴿ص﴾ ٭ باب ٭ ان صلى فى ثوب مصلب او تصاوير هل تفسد صلاته وما ينهى من ذلك

﴿ش﴾ باب منون خبر مبتدأ محذوف اى هذا باب يذكر فيه ان صلى شخص حال كونه فى ثوب مصلب بضم الميم وفتح اللام المشددة قال بعضهم اى فيه صلبان قلت ليس المعنى كذلك بل معناه ان صلى فى ثوب منقوش بصور الصلبان **قوله** او تصاوير قال الكرمانى او تصاوير عطف على ثوب لا على مصلب والمصدر بمعنى المفعول او على مصلب لكن بتقدير انه فى معنى ثوب مصور بالصليب فكأنه قال مصور بالصليب او بتصاوير غيره وقال بعضهم او تصاوير اى فى ثوب ذى تصاوير كأنه حذف المضاف لدلالة المعنى عليه قلت جعل الكرمانى تصاوير مصدرا بمعنى المفعول غير صحيح لان التصاوير اسم للتماثيل كذا قال اهل اللغة قال الجوهرى التصاوير التماثيل وقد جاء التصاوير والتماثيل والتصاليب فكأنها فى الاصل جمع تصوير وتمثال وتصليب ولئن سلمنا كون التصاوير مصدرا فى الاصل جمع تصوير فلا يصح ان يقال عند كونه عطفا على ثوب ان يقدر او ان صلى فى ثوب مصورة لعدم التطابق حينئذ بين الصفة والموصوف مع انه شرط والظاهر انه عطف على مصلب مع حذف حرف الصلة تقديره ان صلى فى ثوب مصور بصلبان او ثوب مصور بتصاوير التى هى التماثيل وقول بعضهم لدلالة المعنى عليه ولم يبين ان المعنى الدال عليه ماهو والقول بحذف حرف الصلة اولى من القول بحذف المضاف لان ذاك شائع ذائع وفرق بعض العلماء بين الصورة والتمثال فقال الصورة تكون فى الحيوان والتمثال تكون فيه وفى غيره ويقال التمثال ماله جرم وشخص والصورة ما كان رقما او تزويقا فى ثوب او حائط وقال المنذرى قيل التماثيل الصور وقيل فى قوله تعالى وتماثيل انها صور العقبان والطواويس على كرسى سليمان عليه الصلاة والسلام وكان مباحا وقيل صور الانبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام من رخام او شبه لينشطوا فى العبادة بالنظر اليهم وقيل صور الآدميين من نحاس والله تعالى اعلم **قوله** هل تفسد صلاته استفهام على سبيل الاستفسار جرى البخارى فى ذلك على عادته فى ترك القطع فى الشئ الذى فيه اختلاف لان العلماء اختلفوا فى النهى الوارد فى الشئ فان كان لمعنى فى نفسه فهو يقتضى الفساد فيه وان كان لمعنى فى غيره فهو يقتضى الكراهة او الفساد فيه خلاف وما ينهى من ذلك اى والذى ينهى عنه من المذكور وهو الصلاة فى ثوب مصور بصلبان او بتصاوير وفى بعض النسخ لفظة عنه موجودة وفى رواية عن مالك بكلمة عن موضع من والاول اصح

﴿ص﴾ حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث قال

حدثنا عبدالعزيز بن صهيب عن انس قال كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اميطى عنا قرامك هذا فانه لاتزال تصاوير تعرض فى صلاتى ﴿ ش ﴾ وجه مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الستر الذى فيه التصاوير اذا نهى عنه الشارع فمنع لبسه بالطريق الاولى فان قلت الترجمة شيئان والحديث لايدل الاعلى شئ واحد وهو الثوب الذى فيه الصورة قلت يلحق به الثوب الذى فيه صور الصلبان لاشتراكهما فى ان كلا منهما عبد من دونه الله عز وجل ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة الكل قد ذكروا ومعمر بفتح الميم وعبد الوارث هو ابن سعيد * وفيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع والعنعنة فى موضع واحد ورجاله كلهم بصريون ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى اللباس واخرجه النسائى بالفاظ ففى لفظ ياعائشة اخرجى هذا فانى اذا رأيته ذكرت الدنيا وفى لفظ فان فيه تمثال طير مستقبل البيت اذا دخل الداخل وفى لفظ فيه تصاوير فنزعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقطعه وسادتين فكان يرتفق عليهما وفى لفظ كان فى بيتى ثوب فيه تصاوير فجعلته الى سهوة فى البيت فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى اليه ثم قال ياعائشة اخرجيه عنى فنزعته فجعلته وسائد وفى لفظ دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد اشتريت نمرقة فيه تماثيل فلما رآه تلون وجهه ثم هتكه بيده وقال ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله وفى لفظ قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من سفر وقد اشتريت بقرام على سهوة لى فيه تماثيل فنزعه وفى لفظ خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرجة ثم دخل وقد علقت قراما فيه الخيل اولات الاجنحة فلما رآه قال انزعيه ﴿ ذكر معانيه ﴾ قوله قرام بكسر القاف وتخفيف الراء وهو ستر رقيق من صوف ذو الوان وقال ابو سعد القرام صوف غليظ جدا يفرش فى الهودج وفى المحكم هو ثوب من صوف ملون والجمع قرم وعن ابن الاعرابى جمعا قروم وهو ثوب من صوف فيه الوان من عهن فاذا خيط صار كانه بيت فهو كلة وقال القزاز وابن دريد هو الستر الرقيق وراء الستر الغليظ على الهودج وغيره وقال الخليل يتخذ سترا او يغشى به هودج او كلة وزعم الجوهرى انه ستر فيه رقم ونقوش وقال وكذلك المقرم والمقرمة قوله اميطى اى ازيلى وهو امر من اماط يميط قال ابن سيدة يقال ماط عنى ميطا ومياطا واماط تنحى وبعد وماطه عنى واماطه نحاه ودفعه قال بعضهم مطت به واماطته على حكم ماتتعدى اليه الافعال غير المتعدية بالنقل فى الغالب وماط الاذى ميطا واماطه نحاه ودفعه قوله لاتزال تصاوير بدون الضمير وفى بعض الرواية تصاويره باضافته الى الضمير والضمير فيه للشان وفى الرواية التى بالضمير يحتمل ان يرجع الى الثوب قوله تعرض بفتح التاء وكسر الراء اى تلوح وفى رواية الاسمعيلى تعرض بفتح العين وتشديد الراء واصله تتعرض فحذفت احدى التائين كما فى نارا تلظى ﴿ ذكر مايستنبط منه ﴾ قال الخطابى فيه دليل على ان الصور كلها منهى عنه سواء كانت اشخاصا ماثلة اوغير ماثلة كانت فى ستر او بساط اوفى وجه جدار اوغير ذلك وقال ابن بطال عاد من الحديث النهى عن اللباس الذى فيه التصاوير بالطريق الاولى وهذا كله على الكراهة فان من صلى فيه فصلاته مجزية لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعد الصلاة ولانه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر انها عرضت له ولم يقل انها قطعتها ومن صلى بذلك

(اونظر)

او نظر اليه فصلاته مجزية عند العلماء وقال المهلب وانما امر باجتناب هذا لاحضار الخشوع فى الصلاة وقطع دواعى الشغل وقيل انه منسوخ بحديث سهل بن حنيف رواه مالك بن انس عن ابى النضر عن عبيد الله بن عبد الله انه دخل على ابى طلحة الانصارى يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف فامر ابو طلحه انسانا ينزع نمطا تحته فقال له سهل لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ماقد علمت قال الم يقل الا ماكان رقما فى ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسى واخرجه النسائى عن على بن شعيب عن معن عن مالك به واحتج اصحابنا بهذا ان الصور التى تكون فيما تبسط وتفترش وتمتهن خارجة عن النهى الوارد فى هذا الباب وبه قال الثورى والنخعى ومالك واحمد فى رواية وقال ابو عمر ذكر ابو القاسم قال كان مالك يكره التماثيل فى الاسرة والقباب واما البسط والوسائد والثياب فلا بأس به وكره ان يصلى الى قبة فيها تماثيل وقال الثورى لا بأس بالصور فى الوسائد لانها توطأ ويجلس عليها وكان ابو حنيفة واصحابه يكرهون التصاوير فى البيوت تمثال ولا يكرهون فيما يبسط ولم يختلفوا ان التصاوير فى الستور المعلقة مكروهة وقال ابو عمر وكره الليث التماثيل فى البيوت والاسرة والقباب والطساس والمنارات الا ماكان رقما فى ثوب واما الشافعية فانهم كرهوا الصور مطلقا سواء كانت على الثياب او على الفرش والبسط ونحوها واحتجوا بعموم الاحاديث الواردة فى النهى عن ذلك ولم يفرقوا فى ذلك والله تعالى اعلم

﴿ ص ﴾ باب ✽ من صلى فى فروج حرير ثم نزعه ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه من صلى وهو لابس فروجا من حرير ثم نزعه وهو حكاية ماوقع من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى ذلك والفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة وفى آخره جيم وقال ابو عبد الله هو القباء الذى شق من خلفه وقال يحيى بن بكير سألت الليث بن سعد عن الفروج فقال القباء وعن الجوزى باسناده عن ابى العلاء المعرى يقال فيه بضم الفاء من غير تشديد على وزن خروج وقال القرطبى قيد بفتح الفاء وضمها والضم المعروف واما الراء فمضمومة على كل حال مشددة وقد تخفف وقال ابن قرقول بفتح الفاء والتشديد فى الراء ويقال تخفيفها ايضا وقال القرطبى القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين ضيق الوسط مشقوق من خلف يشمر فيه للحرب والاسفار وقوله حرير بالجر صفة الفروج ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث عن يزيد عن ابى الخير عن عقبة بن عامر قال اهدى الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فروج حرير فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له وقال لا ينبغى هذا للمتقين ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ✽ الاول عبد الله بن يوسف التنيسى تكرر ذكره ✽ الثانى الليث بن سعد وقال الكرمانى عرض عليه المنصور ولاية مصر فاستعفى قلت قد قيل انه ولى مدة يسيرة وكان على مذهب ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه ✽ الثالث يزيد بن حبيب ✽ الرابع ابو الخير مرثد بفتح الميم وبالثاء المثلثة اليزنى بفتح الياء آخر الحروف والزاى بعدها النون المكسورة ✽ الخامس عقبة بن عامر الجهنى رضى الله تعالى عنه روى له خمسة وخمسون حديثا للبخارى منها ثمانية كان واليا على مصر لمعاوية مات بها سنة ثمان وخمسين ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه بعد قوله عن يزيد هو ابن ابى حبيب فى رواية الاصيلى وفيه ان رواته كلهم مصريون ﴿ ذكر تعدد

موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن قتيبة عن الليث واخرجه مسلم عن قتيبة به وعن ابي موسى واخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة وعيسى بن حماد كلاهما عن الليث به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** اهدى على صيغة المجهول من الماضي وكان الذي اهداه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل وذكر ابو نعيم انه اسلم واهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء وقال ابن الاثير اهدى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصالحه ولم يسلم وهذا لاخلاف فيه بين اهل السير ومن قال انه اسلم فقد اخطأ خطأ ظاهرا وكان نصرانيا ولما صالحه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عاد الى حصنه وبقي فيه ثم ان خالدا اسره لما حاصر دومة الجندل ايام ابي بكر رضي الله تعالى عنه فقتله مشركا نصرانيا واكيدر بضم الهمزة ودومة الجندل اسم حصن قال الجوهري اصحاب اللغة يقولون بضم الدال واهل الحديث يفتحونها وهو اسم موضع فاصل بين الشام والعراق على سبعة مراحل من دمشق وعلى ثلاثة عشر مرحلة من المدينة **قوله** فروج حرير بالاضافة كما في ثوب خز وخاتم فضة ويجوز ان يكون حرير صفة لفروج والاعراب يحتمل ذلك والكلام في الرواية والظاهر انها الاول **قوله** ثم انصرف اي من صلاته واستقبال القبلة **قوله** لا ينبغي هذا للمتقين اي للمتقين عن الكفر اي المؤمنين او عن المعاصي كلها اي الصالحين فان قلت النساء المتقيات يدخلن فيهم مع ان الحرير حلال لهن قلت هذه مسألة مختلف فيها والاصح ان جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النساء فلا يقتضي فيه الاشتراك ولئن سلمنا دخولهن فالحل لهن علم بدليل آخر ﴿ ذكر ما يستنبط منه من الاحكام ﴾ منها حرمة لبس الحرير للرجال في كل الاحوال الا في صور تستثنى منها في الحرب يجوز لبسها للرجال عند ابي يوسف ومحمد ومنها للحرب ﷺ ومنها الاجل البرد اذا لم يجد غيره وقد جوز طائفة من الظاهرية لبسه للرجال مطلقا واليه ذهب عبد الله بن ابي مليكة واحتجوا في ذلك بحديث مسور بن مخرمة اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي على ما نذكره في موضعه وحجة الجمهور في ذلك كثيرة ❊ منها الحديث المذكور واخرج الطحاوي في هذا الباب عن خمسة عشر نفرا من الصحابة وهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو ومعاوية بن ابي سفيان وحذيفة بن اليمان وعمران ابن الحصين والبراء بن عازب وعبد الله بن الزبير وابو سعيد الخدري وانس بن مالك ومسلمة بن مخلد وعقبة بن عامر الجهني وابو امامة وابو هريرة رضي الله تعالى عنهم وفي الباب عن ام هانئ عن ابي يعلى الموصلي وابي ريحانة عند ابي داود واسم ابي ريحانة شمعون وابي موسى الاشعري عند الترمذي واحاديث هؤلاء نسخت ما فيه الاباحة للبسه فان قلت اذا كان حراما على الرجال فكيف لبسه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت كان ذلك قبل التحريم وقال النووي ولعل اول النهي والتحريم كان حين نزعه ولهذا قال في حديث جابر الذي عند مسلم صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني عنه جبريل عليه الصلاة السلام فيكون اول التحريم بهذا وجعل الكرماني هذا تخصيصا ولم يجعله نسخا حيث قال شرط النسخ ان يكون المنسوخ حكما شرعيا ثم قال ولئن سلم انه شرعي فالنسخ هو رفع الحكم عن كل المكلفين وهذا انما هو عن البعض فهو تخصيص قلت لبسه صلى الله تعالى عليه وسلم حكم ثم نزعه حكم آخر ينسخ الاول فكما ان الثاني حكم شرعي كان الاول كذلك ولكنه نسخ وكان الثاني يعم الرجال والنساء لكن خرجت النساء بدليل آخر وذهبت طائفة الى تحريم الحرير للرجال والنساء

جميعا واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي قال حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا هشيم عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك قال سألت امرأة ابن عمر قالت احلى بالذهب قال نعم قالت ما تقول في الحرير فقال يكره ذلك قالت مايكره اخبرني احلال ام حرام قال كنا نتحدث ان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وبما رواه ايضا عن يحيى بن نصر حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان اباعشانة المعافري حدثه انه سمع عقبة بن عامر الجهني يخبر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يمنع اهله الحلية والحرير ويقول ان كنتن تحببن حلية الجنة وحريرها فلا تلبسنها في الدنيا وبما رواه من حديث الازرق بن قيس قال سمعت عبدالله بن الزبير يخطب يوم التروية وهو يقول يا ايها الناس لاتلبسوا الحرير ولاتلبسوها نساءكم ولا ابناءكم فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة واخرجه مسلم ايضا * واجاب الجمهور عن ذلك بان ماروى عن ابن عمر محمول على الرجال خاصة يدل عليه ماروى عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذهب والحرير حل لاناث امتي وحرام على ذكورها رواه الطحاوي والطبراني وماروى ايضا عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي اخرجه الطحاوي وابن ماجه وماروى ايضا عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الحرير والذهب حلال لاناث امتي حرام على ذكورها اخرجه الطحاوي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي الباب ايضا عن عبدالله ابن عمرو وعقبة بن عامر * وبان ماروى عن عقبة تخالفه روايته الاخرى وهي سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الحرير والذهب حرام على ذكور امتي حل لاناثهم * وبان ماروى عن ابن الزبير بانه لم يبلغه الحديث المخصص لعموم الحرمة في قوله من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة * وقال ابن العربي اختلف العلماء في لباس الحرير على عشرة اقوال * الاول يحرم بكل حال * والثاني يحرم الا في الحرب * والثالث يحرم الا في السفر * والرابع يحرم الا في المرض * والخامس يحرم الا في الغزو * والسادس يحرم الا في العلم * والسابع يحرم على الرجال والنساء * والثامن يحرم لبسه من فوق دون لبسه من اسفل وهو الفرش قاله ابو حنيفة وابن الماجشون * والتاسع مباح بكل حال * والعاشر يحرم وان خلط مع غيره كالخز * ومنها ما احتج به بعضهم في جواز الصلاة في الثياب الحرير لكونه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعد تلك الصلاة ولاحجة لهم في ذلك لان ترك اعادتها لكونها وقعت قبل التحريم اما بعده ففيه اختلاف العلماء فقال اصحابنا تصح صلاته ولكنها تكره ويأثم لارتكابه الحرام وبه قال الشافعي وابو ثور وقال ابن القاسم عن مالك من صلى في ثوب حرير يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره وعليه جل اصحابه وقال اشهب لااعادة عليه في الوقت ولا في غيره وهو قول اصبغ وخفف ابن الماجشون لباسه في الحرب والصلاة للترهيب على العدو والمباهات وقال آخرون ان صلى فيه وهو يعلم ان ذلك لايجوز يعيد * ومنها ان فيه جواز قبول هديه المشرك للامام لمصلحة يراها ﴿ص

﴿ باب * الصلاة في الثوب الاحمر ش﴾ اى هذا باب في بيان حكم الصلاة في الثوب الاحمر يعني تجوز وقال بعضهم يشير الى الجواز والخلاف في ذلك مع الحنفية قلت لاخلاف للحنفية في جواز ذلك ولو عرف هذا القائل مذهب الحنفية لماقال ذلك ولم يكتف بهذا حتى

قال وتأولوا حديث الباب بأنها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر ولا يحتاج الى هذا التأويل لانهم لم يقولوا بحرمة لبس الاحمر حتى تأولوا هذا وانما قالوا مكروه لحديث آخر وهو نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن لبس المعصفر والعمل بما روى من الحديثين اولى من العمل باحدهما فاحتجوا بالاول على الجواز وبالثانى على الكراهة وقال ايضا ومن ادلتهم ما اخرجه ابو داود من حديث عبد الله بن عمر وقال مر بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجل وعليه ثوبان احمران فسلم عليه ولم يرد عليه وهو حديث ضعيف الاسناد قلت عرق العصبية حين تحرك حمله على ان سكت عن قول الترمذى عقيب اخراجه هذا الحديث هذا حديث حسن ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثنى عمر بن ابى زائدة عن عون بن ابى جحيفة عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى قبة حمراء من ادم ورأيت بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه ثم رأيت بلالا اخذ عنزة فركزها وخرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى حلة حمراء مشمرا فصلى الى العنزة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدى العنزة ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول محمد بن عرعرة بالمهملتين المفتوحتين وسكون الراء الاولى مر فى باب خوف المؤمن ان يحبط عمله * الثانى عمر بن ابى زائدة اخو زكريا الهمدانى الكوفى وعمر بدون الواو * الثالث عون بالنون فى آخره ابن ابى جحيفة * الرابع ابوه ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء وفى آخره هاء واسمه وهب ابن عبد الله السوائى بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالهمزة بعد الالف الكوفى مر فى كتاب العلم ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول وفيه ان رواته ما بين كوفيين وبصرى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى اللباس عن محمد بن عرعرة عن عون به وفى اللباس ايضا عن اسحق عن النضر بن شميل عنه ببعضه واخرجه ايضا فى باب سترة الامام سترة من خلفه وبعده بقليل فى باب الصلاة الى العنزة واخرجه مسلم فى الصلاة عن محمد بن حاتم عن بهز عنه واخرجه ايضا عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار وعن زهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن سليمان الانبارى عن وكيع واخرجه الترمذى فيه عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق واخرجه النسائى فى الزينة عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام عن اسحق الازرق واخرجه ابن ماجه فى الصلاة عن ايوب بن محمد الهاشمى عن عبد الواحد بن زياد ﴿ ذكر معانيه ﴾ **قوله** فى قبة حمراء من ادم قال الجوهرى القبة من البناء والجمع قبب وقباب قلت المراد من القبة هنا هى التى تعمل من الجلد وقد فسر ذلك بكلمة من البيانية والادم بفتح الهمزة والدال جمع الاديم وفى المحكم الاديم الجلد ما كان وقيل الاحمر وقيل هو المدبوغ وقيل هو بعد الافيق وذلك اذا تم واحمر والافيق هو الجلد الذى لم يتم دباغه وقيل هو ما دبغ بغير القرظ قاله ابن الاثير والادم اسم الجمع عند سيبويه والآدام جمع اديم كيتيم وايتام وان كان هذا فى الصفة اكثر وقد يجوز ان يكون جمع ادم وفى المخصص عن ابى حنيفة اذا رشف الجلد وسط حتى يبالغ فيه ما قبل من الدباغ فهو حينئذ اديم وادم وادمة وفى نوادر اللحيانى من خط الحافظ الادم والادم جمع الاديم وهو

الجلد وفى الجامع الاديم باطن الجلد ورؤية ابى جحيفة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كانت بالابطح بمكة صرح بذلك فى رواية مسلم اتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة وهو بالابطح وهو الموضع المعروف ويقال له البطحاء ويقال انه الى منى اقرب وهو المحصب وهو خيف بنى كنانة وزعم بعضهم انه ذوطوى وليس كذلك كما نبه عليه ابن قرقول وعند النسائى وهو فى قبة حمراء فى نحو من اربعين رجلا **قوله** وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بفتح الواو هو الماء الذى يتوضؤ به وقوله يبتدرون اى يتسارعون ويتسابقون اليه تبركا بآثاره الشريفة وفى رواية مسلم وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بها وجوههم قال فأخذت بيده فوضعتها على وجهى فاذا هى ابرد من الثلج واطيب رائحة من المسك وفى رواية فأخرج فضل وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فابتدره الناس فنلت منه شيأ **قوله** ذلك ويروى ذاك الوضوء **فوله** من بلل يد صاحبه ويروى من بلال يد صاحبه **قوله** عنزة بفتح العين المهملة والنون والزاى وهى مثل نصف الرمح او اكبر شيأ وفيها سنان مثل سنان الرمح والعكازة قريب منها **قوله** فى حلة حمراء فى موضع النصب على الحال والحلة ثوبان ازار ورداء وقيل ان يكون ثوبين من جنس واحد سميا بذلك لان كل واحد منهما يحل على الآخر وقيل اصل تسميتها بهذا اذا كان الثوبان جديدين كما حل طيهما فقيل لهما حلة لهذا ثم استمر عليهما الاسم وقال ابن الاثير الحلة واحدة الحلل وهى برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد وقال غيره والجمع حلل وحلال وحلله الحلة البسه اياها وفى رواية ابى داود وعليه حلة حمراء برود يمانية قطرى قوله برود جمع برد مرفوع لانه صفة للحلة وقوله يمانية صفة للبرود اى منسوبة الى اليمن قوله قطرى بكسر القاف وسكون الطاء والاصل قطرى بفتح القاف والطاء لانه نسبة الى قطر بلد بين عمان وسيف البحر فى النسبة خففوها وكسروا القاف وسكنوا الطاء ويقال القطرى ضرب من البرود فيها حمرة ويقال ثياب حمر لها اعلام فيها بعض الخشونة وقيل حلل جياد تحمل من قبل البحرين وانما لم يقل قطرية مع ان التطابق بين الصفة والموصوف شرط لانه بكثرة الاستعمال صار كالاسم لذلك النوع من الحلل ووصف الحلة بثلاث صفات الاولى صفة الذات وهى قوله حمراء والثانية صفة الجنس وهى قوله برود بين به ان جنس هذه الحلة الحمراء من البرود اليمانية والثالثة صفة النوع وهى قوله قطرى لان البرود اليمانية انواع نوع منها قطرى بينه بقوله قطرى وقيل انما لبس النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الحلة الحمراء فى السفر ليتأهب للعدو ويجوز ان يلبس فى الغزو ما لا يلبس فى غيره قلت فيه نظر لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن فى هذا السفر للغزو لانه كان عقيب حجة الوداع ولم يبق له غزو اذ ذاك وكأن هذا القائل نقل عن بعض الحنفية انه ذهب الى عدم جواز لبس الثوب الاحمر ثم لما اوردوا عليه ما روى فى هذا الحديث اجاب بما ذكرنا قلت لا النقل عنه صحيح ولا هو مذهب الحنفية فلا يحتاج الى الجواب المذكور **قوله** مشمرا بكسر الميم الثانية نصب على الحال من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقال شمر ازاره تشميرا اى رفعه وشمر عن ساقه وشمر فى امره اى خف والمعنى رفعها الى انصاف ساقيه كما جاء فى رواية مسلم كأنى انظر الى بياض ساقيه **قوله** صلى بالناس صلاته هذه هى صلاة الظهر وفى رواية مسلم فتقدم فصلى الظهر ركعتين ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلى ركعتين حتى رجع الى المدينة **قوله** يمرون بين يدى العنزة وفى رواية تمر من ورائها

المرأة وفى لفظ يمر بين يديه الحمار والكلب لايمنع ﴿ذكر استنباط الاحكام منه﴾ فيه جواز لبس الثوب الاحمر والصلاة فيه والباب معقود عليه وقدمر الكلام فيه عن قريب * وفيه جواز ضرب الخيام والقباب * وفيه التبرك بآثار الصالحين * وفيه نصب علامة بين يدى المصلى فى الصحراء * وفيه جواز قصر الصلاة فى السفر وهو الافضل عند اصحابنا والذى فى مسلم يدل عليه * وفيه جواز المرور وراء سترة المصلى وقال ابن بطال فيه انه يجوز لباس الثياب الملونة للسيد الكبير والزاهد فى الدنيا والحمرة اشهر الملونات واجل الزينة فى الدنيا * وفيه طهارة الماء المستعمل قيل فيه حجة على الحنفية فى قولهم بنجاسة الماء المستعمل قلت ليس كذلك فان المذهب ان الماء المستعمل طاهر حتى يجوز شربه والتعجين به غير انه ليس بطهور فلا يجوز به الوضوء ولا الاغتسال وكونه نجسا رواية عن ابى حنيفة وليس العمل عليها على ان حكم النجاسة فى هذه الرواية باعتبار ازالة الآثام النجسة عن البدن المذنب فيتنجس حكما بخلاف فضل وضوء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فانه طاهر من بدن طاهر وهو طهور ايضا اطهر من كل طاهر واطيب ﴿ص﴾ * باب * الصلاة فى المنبر والسطوح والخشب ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الصلاة فى المنبر الى آخره يعنى يجوز ولما كان فيه خلاف لبعض التابعين وللمالكية فى المكان المرتفع لمن كان اماما لم يصرح بالجواز وعدمه ولكن مراده الجواز **قوله** فى المنبر كان ينبغى ان يقول على المنبر وحديث الباب يدل عليه ولكن كلمة فى تجئ بمعنى على كما فى قوله تعالى (ولاصلبنكم فى جذوع النخل) والمنبر بكسر الميم من نبرت الشئ ادا رفعته والقياس فيه فتح الميم لان الكسرة علامة الآلة ولكنه سماعى والسطوح جمع سطح البيت والخشب بفتحتين وبضمتين ايضا ﴿ص﴾ قال ابو عبد الله ﴿ش﴾ هو البخارى نفسه ﴿ص﴾ ولم ير الحسن بأسا ان يصلى على الجمد والقناطر وان جرى تحتها بول أو فوقها اوامامها اذا كان بينهما سترة ﴿ش﴾ مطابقة هذا الاثر للترجمة يأتى فى القناطر والمراد من الحسن هو البصرى **قوله** على الجمد بفتح الجيم وسكون الميم وفى آخره دال مهملة قال السفاقسى الجمد بفتح الجيم وضمها مكان صلب مرتفع وزعم ابن قرقول ان فى كتاب الاصيلى وابى ذر بفتح الميم قال والصواب سكونها وهو الماء الجليد من شدة البرد وفى المحكم الجمد الثلج وفى المثنى لابن عديس الجمد بالفتح والاسكان الثلج قال ابو عبد الله موسى بن جعفر الجمد محرك الميم الثلج الذى يسقط من السماء وقال غيره الجمد والجمد بالفتح والضم والجمد بضمتين ماارتفع من الارض وفى ديوان الادب للفارابى الجمد ماجمد من الماء وهو نقيض الذوب وهو مصدر فى الاصل وفى الصحاح الجمد بالتحريك جمع جامد مثل خادم وخدم والجمد والجمد مثل عسر وعسر مكان صلب مرتفع والجمع اجماد وجماد مثل رمح وارماح ورماح **قوله** والقناطر جمع قنطرة قال ابن سيدة هى ماارتفع من البنيان وقال القزاز القنطرة معروفة عند العرب قال الجوهرى هى الجسر قلت القنطرة ما يبنى بالحجارة والجسر يعمل من الخشب او التراب **قوله** وان جرى تحتها بول تتعلق بالقناطر وفقط ظاهرا قاله الكرمانى قلت يجوز ان يتعلق بالجمد لان الجمد فى الاصل ماء فبشدة البرد يجمد وربما يكون ماء النهر يجمد فيصير كالحجر حتى يمشى عليه الناس فلو صلى شخص عليه وكان تحته بول او نحوه لايضر صلاته فان قلت على هذا كيف يرجع الضمير فى تحتها الى الجمد وهو غير مؤنث قلت قدمر ان الجوهرى قال ان الجمد جمع جامد فاذا كان جمعا يجوز اعادة ضمير المؤنث اليه وكذلك الضمير فى فوقها وامامها يجوز ان يرجع الى القناطر بحسب الظاهر

والى الجمد بالاعتبار المذكور والمراد من امامها قدامها وقال بعضهم الجمد الماء اذا جمد وهو مناسب لاثر ابن عمر الآتى انه صلى على الثلج قلت ان لم يقيد الثلج بكونه متجمدا متلبدا لاتجوز الصلاة عليه والا يكون مناسبا له وفى المجتبى سجد على الثلج او الحشيش الكثير او القطن المحلوج يجوز ان اعتمد حتى استقرت جبهته ووجد حجم الارض والا فلا وفى فتاوى ابى حفص لابأس ان يصلى على الجمد والبر والشعير والتين والذرة ولايجوز على الارز لانه لايستمسك ولايجوز على الثلج المتجافى والحشيش وما اشبه حتى يلبده فيجمد حجمه **قوله** اذا كان بينهما سترة قال الكرمانى اى بين القاطر والبول اوبين المصلى والبول وهذا التقييد مختص بلفظ بأمامها دون اخويها قلت المصلى غير مذكور الا ان يقال ان قوله ان يصلى يدل على المصلى والمراد من السترة ان يكون المانع بينه وبين النجاسة اذا كانت قدامه ولم يعين حد ذلك والظاهر ان المراد منه ان لايلاقى النجاسة سواء كانت قريبة منه او بعيدة وقال ابن حبيب من المالكية ان تعمد الصلاة الى نجاسة وهى امامه اعاد الا ان تكون بعيدة جدا وفى المدونة من صلى وامامه جدار او مرحاض اجزأه **ص** وصلى ابو هريرة رضى الله تعالى عنه على ظهر المسجد بصلاة الامام **ش** مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة وهى فى قوله والسطوح وقوله على ظهر المسجد رواية الاكثرين وفى رواية المستملى على سقف المسجد ووصل ابن ابى شيبة هذا الاثر عن وكيع عن ابن ابى ذئب عن صالح مولى التوءمة قال صليت مع ابى هريرة فوق المسجد بصلاة الامام وهو اسفل وصالح تكلم فيه غير واحد من الائمة ولكن رواه سعيد ابن منصور من وجه آخر عن ابى هريرة فتقوى بذلك فلاجل ذلك ذكره البخارى بصيغة الجزم وروى ابن ابى شيبة عن ابى عامر عن سعيد بن مسلم قال رأيت سالم بن عبد الله يصلى فوق ظهر المسجد صلاة المغرب ومعه رجل آخر يعنى ويأتم بالامام وروى عن محمد بن عدى عن ابن عون قال سئل محمد عن الرجل يكون على ظهر بيت يصلى بصلاة الامام فى رمضان فقال لااعلم به بأسا الا ان يكون بين يدى الامام وقال الشافعى يكره ان يكون موضع الامام او المأموم اعلى من موضع الآخر الا اذا اراد تعليم افعال الصلاة او اراد المأموم تبليغ القوم وقال فى المهذب اذا كره ان يعلو الامام فالمأموم اولى وعندنا ايضا يكره ان يكون القوم اعلى من الامام وقال ابن حزم وقال مالك وابو حنيفة لايجوز قلت ليس مذهب ابى حنيفة هذا ومذهبه انه يجوز ولكنه يكره وقال شيخ الاسلام انما يكره اذا لم يكن من عذر اما اذا كان من عذر فلا يكره كما فى الجمعة اذا كان القوم على الرف وبعضهم على الارض والرف بتشديد الفاء شبه الطاق قاله الجوهرى وعن الطحاوى انه لايكره وعليه عامة المشايخ **ص** وصلى ابن عمر على الثلج **ش** وكان الثلج متلبدا لانه اذا كان متجافيا لاتجوز كما ذكرنا وليس لهذا الاثر مطابقة للترجمة الا اذا شرطنا التلبد لانه حينئذ يكون متحجرا فيشبه السطح او الخشب **ص** حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال اخبرنا ابو حازم قال سئل ابو سهل بن سعد من أى شئ المنبر فقال مابقى بالناس اعلم منى هو من اثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل فقام عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين عمل ووضع فاستقبل القبلة كبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع فركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض فهذا شأنه **ش**

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول علي بن عبدالله هو ابن المديني * الثاني سفيان بن عيينة * الثالث ابو حازم بالحاء المهملة وبالزاى سلمة بن دينار * الرابع سهل بن سعد الساعدي آخر من مات من الصحابة بالمدينة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه السؤال وفيه ان رواته مابين بصري ومكي ومدني ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن قتيبة وكذلك اخرجه مسلم وابو داود والنسائي عن قتيبة واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب عن علي بن المديني واخرجه ابن ماجه فيه عن احمد بن ثابت الجحدري عنه به ﴿ ذكر لغاته ومعانيه ﴾ **قوله** من اي شيء اي من اي عود واللام في المنبر للعهد اي عن منبره عليه الصلاة والسلام وفي رواية ابي داود ان رجالا أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مم عوده اي وقد شكوا في منبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من اي شيء كان عوده **قوله** مابقي بالناس اي في الناس ويروى كذلك عن الكشميهني **قوله** هو مبتدأ وقوله من اثل الغابة خبره وفي رواية ابي داود من طرفاء الغابة وفسر الخطابي الاثل بالطرفاء وقال ابن سيدة الاثل يشبه الطرفاء الا انه اعظم منه وقال ابو زياد من العضاه اثل وهو طوال في السماء ليس له ورق ينبت مستقيم الخشبة وخشبه جيد يحمل الى القرى فيبنى عليه بيوت المدر ورقه هدب رقاق وليس له شوك ومنه تصنع القصاع والاواني الصغار والكبار والمكاييل الابواب وهو النضار وقال ابو عمر وهو اجود الخشب للآنية واجود النضار الورس لصفرته ومنبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نضار وفي الواعي الاثلة خصة مثل الاشنان ولها حب مثل حب التنوم ولاورق لها وانما هي اشنانة يغسل بها القصارون غير انها الين من الاشنان وقال القزاز هو ضرب من الشجر يشبه الطرفاء وليس به وهو اجود منه عودا ومنه تصنع قداح الميسر والتنوم بفتح التاء المثناة من فوق وضم النون المشددة وبعد الواو الساكنة ميم وهو نوع من نبات الارض فيه ثمر وفي ثمره سواد قليل والغابة بغين معجمة وباء موحدة ارض على تسعة اميال من المدينة كانت ابل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مقيمة بها للرعي وبها وقعت قصة العرنيين الذين اغاروا على سرحه صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ياقوت بينها وبين المدينة اربعة اميال وقال البكري هما غابتان عليا وسفلى وقال الزمخشري الغابة بريد من المدينة من طريق الشام قال الواقدي ومنها صنع المنبر وفي الجامع كل شجر ملتف فهو غابة وفي المحكم الغابة الاجمة التي طالت ولها اطراف مرتفعة باسقة وقال ابو حنيفة هي اجمة القصب قال وقد جعلت جماعة الشجر غابا مأخوذ من الغيابة والجمع غابات وغياب والطرفاء بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين ممدودة شجر من شجر البادية واحدها طرفة مثل قصبة وقصباء وقال سيبويه الطرفاء واحد وجمع **قوله** عمله فلان بالتنوين لانه منصرف لانه كناية عن علم المذكر بخلاف فلانة فانه كناية عن علم المؤنث والمانع من صرفه وجود العلتين وهما العلمية والتأنيث واختلفوا في اسم فلان الذي هو نجار منبره صلى الله تعالى عليه وسلم ففي كتاب الصحابة لابن الامين الطليطلي ان اسم هذا النجار قبيصة المخزومي قال ويقال ميمون قال وقيل صلاح غلام العباس بن عبد المطلب وقال ابن بشكوال وقيل مينا وقيل ابراهيم وقيل باقوم بالميم في آخره وقال ابن الاثير كان روميا غلاما لسعيد بن العاص مات في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وروى ابو سعد في شرف المصطفى من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عباس ابن سهل عن ابيه قال كان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فذكر قصة المنبر وقال ابن التين

عمله غلام لسعد بن عبادة وقيل لامرأة من الانصار وقال ابو داود حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا
ابراهيم بن ابي دواد عن نافع عن ابن عمران النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما بدا قال له تميم الداري
الا اتخذلك منبرا يارسول الله تجمع او تحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا مرقاتين وفي طبقات
ابن سعد من حديث ابي هريرة وغيره قالوا كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب يوم الجمعة الى
جذع فقال ان القيام يشق على فقال تميم الداري الا اعمل لك منبرا كما رأيته بالشام فشاور النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم المسلمين في ذلك فرأوا ان يتخذه فقال العباس بن عبد المطلب ان لي غلاما
يقال له كلاب اعمل الناس فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مره ان يعمله فعمله درجتين
ومقعدا ثم جاء به فوضعه في موضعه وعند ابن سعد ايضا بسند صحيح ان الصحابة قالوا يارسول
الله ان الناس قد كثروا فلو اتخذت شيأ تقوم عليه اذا خطبت قال ما شئتم قال سهل ولم يكن بالمدينة
الا نجار واحد فذهبت انا وذاك النجار الى الغابتين فقطعت هذا المنبر من اثلة وفي لفظ وحمل
سهل منهن خشبة **قوله** مولى فلانة لم يعرف اسمها ولكنها انصارية ووقع في الدلائل لابي موسى
المديني نقلا عن جعفر المستغفري انه قال في اسماء النساء من الصحابة علاثة بالعين المهملة والثاء المثلثة
ثم ساق هذا الحديث من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم وقال فيه ارسل الى علاثة امرأة
قد سماها سهل ثم قال ابو موسى صحف فيه جعفر او شيخه وانما هي فلانة وقال الحافظ الذهبي
علاثة في حديث سهل ان مري غلامك النجار ان يعمل لي اعوادا وانما هي فلانة وقال الكرماني
قيل في فلانة اسمها عائشة الانصارية وقال بعضهم واظنه صحف المصحف قلت هذا الطبراني روى
في معجمه الاوسط من حديث جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يصلي الى سارية المسجد ويخطب اليها ويعتمد عليها وامرت عائشة فصنعت له منبره هذا انتهى
وبه يستأنس ان فلانة هي عائشة المذكورة ولا سيما قال قائله الانصارية ولا يستبعد هذا وان كان
اسناد الحديث ضعيفا فحينئذ ان المصحف من قال علاثة لا من قال عائشة الانصارية وقد جاء في رواية
في الصحيح ارسل النبي اي صلى الله تعالى عليه وسلم الى فلانة سماها سهل مري غلامك النجار
ان يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فارسلت
بها الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فامر بها فوضعت ههنا وعن جابر ان امرأة قالت
يارسول الله الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فان لي غلاما نجارا الحديث وفي الاكليل للحاكم عن يزيد
ابن رومان كان المنبر ثلاث درجات فزاد به معاوية لعله قال جعله ست درجات وحوله عن مكانه
فكسفت الشمس يومئذ قال الحاكم وقد احرق المنبر الذي عمله معاوية ورد منبر النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم الى المكان الذي وضع فيه وفي الطبقات كان بينه وبين الحائط ممر الشاة وقيل في الاكليل
ايضا من حديث المبارك بن فضالة عن الحسن عن انس رضي الله تعالى عنه لما كثر الناس قال النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ابنوا لي منبرا فبنوا له عتبتين وقد ذكرنا عن ابي داود في حديث ابن عمر
مرقاتين وهي تثنية مرقاة وهي الدرجة فان قلت في الصحيح ثلاث درجات فما التوفيق بينهما قلت
الذي قال مرقاتين كان لم يعتبر الدرجة التي كان يجلس عليها والذي روى له ثلاثا اعتبرها **قوله**
فقام عليه ويروى فرقي عليه **قوله** حين عمل ووضع كلاهما مجهولان **قوله** كبر بدون الواو
لانه جواب عن سؤال كأنه قيل ما عمل بعد الاستقبال قال كبر ويروى فكبر وفي بعض النسخ وكبر

بالواو **قوله** ثم رجع القهقرى اى رجع الى ورائه فاذا قلت رجعت القهقرى فكأنك قلت رجعت الرجوع الذى يعرف بهذا الاسم لان القهقرى ضرب من الرجوع فيكون انتصابه على انه مفعول مطلق لكنه من غير لفظه كما تقول قعدت جلوسا **قوله** على الارض وذكر بعضه بالارض وذكر الفرق بينهما من حيث ان فى الاول لوحظ معنى الاستعلاء وفى الثانى معنى الالصاق ﴿ ذكر استنباط الاحكام منه ﴾ منها ان فيه الدلالة على ما ترجم له وهى الصلاة على المنبر وقد علل صلى الله تعالى عليه وسلم صلاته عليه وارتفاعه على المأمومين بالاتباع له والتعليم فاذا ارتفع الامام على المأموم فهو مكروه الا لحاجة كمثل هذا فيستحب وبه قال الشافعى واحمد والليث وعن مالك والشافعى المنع وبه قال الاوزاعى وحكى ابن حزم عن ابى حنيفة المنع وهو غير صحيح بل مذهبه الجواز مع الكراهة وقدم الكلام فيه عن قريب وعن اصحابنا عن ابى حنيفة جوازه اذا كان الامام مرتفعا مقدار قامة وعن مالك تجوز فى الارتفاع اليسير ٭ ومنها ان المشى اليسير فى الصلاة لا يفسدها وقال صاحب المحيط المشى فى الصلاة خطوة لا يبطلها وخطوتين او اكثر يبطلها فعلى هذا ينبغى ان تفسد هذه الصلاة على هذه الكيفية ولكنا نقول اذا كان لمصلحة ينبغى ان لا تفسد صلاته ولا تكره ايضا كما فى مسئلة من انفرد خلف الصف وحده فان له ان يجذب واحدا من الصف اليه ويصطفان فان المجذوب لا تفسد صلاته ولو مشى خطوة او خطوتين وقال الخطابى فيه ان العمل اليسير لا يفسد الصلاة وكان المنبر ثلاث مراقى ولعله انما قام على الثانية منها فليس فى نزوله وصعوده الا خطوتان ٭ ومنها ان فيه استحباب اتخاذ المنبر وكون الخطيب على مرتفع كمنبر او غيره ٭ ومنها ان فيه تعليم الامام المأمومين افعال الصلاة وانه لا يقدح ذلك فى صلاته وليس من باب التشريك فى العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم ٭ ومنها ان فيه ان العالم اذا انفرد بعلم شئ يقول ذلك ليؤديه الى حفظه

﴿ ص ﴾ قال ابو عبد الله قال على بن المدينى سألنى احمد بن حنبل عن هذا الحديث قال فانما اردت ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اعلى من الناس فلا بأس ان يكون الامام اعلى من الناس بهذا الحديث قال فقلت ان سفيان بن عيينة كان يسأل عن هذا كثيرا فلم تسمعه منه قال لا ﴿ ش ﴾ ابو عبد الله هو البخارى نفسه وعلى بن المدينى الامام الحجة شيخه واحمد بن حنبل الامام الجليل المشهورة آثاره فى الاسلام المذكورة مقاماته فى الدين قال ابن راهويه هو حجة بين الله وبين عباده فى ارضه مات ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين **قوله** بهذا الحديث اى بدلالة هذا الحديث وجوز العلو بقدر درجات المنبر وقال بعض الشافعية لو كان الامام على رأس منارة المسجد والمأموم فى قعر بئره صح الاقتداء **قوله** قال فقلت اى قال على بن المدينى لاحمد حنبل وفى بعض النسخ قال قلت بدون الفاء **قوله** ان سفيان وفى بعض النسخ فان سفيان بالفاء **قوله** يسأل على صيغة المجهول **قوله** فلم تسمعه متضمن للاستفهام بدليل الجواب بكلمة لا ثم ان المنفى هو جميع الحديث لانه صريح فى ذلك ولا يلزم من ذلك عدم سماع البعض والدليل على ذلك ان احمد قد اخرج فى مسنده عن ابن عيينة بهذا الاسناد من هذا الحديث قول سهل كان المنبر من اثل الغابة فقط

﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سقط عن فرس فجحشت ساقه او كتفه وآلى من نسائه شهرا فجلس فى مشربة له درجتها من جذوع النخل فأتاه اصحابه

يعودونه فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وان صلى قائما فصلوا قياما ونزل لتسع وعشرين فقالوا يارسول الله انك آليت شهرا فقال ان الشهر تسع وعشرون **ش** ﴿ مطابقة الحديث للترجمة فى صلاته عليه الصلاة والسلام باصحابه على الواح المشربة وخشبها والخشب مذكور فى الترجمة قاله ابن بطال واعترض عليه الكرمانى بقوله ليس فى الحديث مايدل على انه صلى على الخشب اذ المعلوم منه ان درجها من جذوع النخل لا نفسها ثم قال ويحتمل انه ذكره لغرض بيان الصلاة على السطح اذ يطلق السطح على ارض الغرفة قلت الظاهر ان الغرفة كانت من خشب وذكر كون درجها من النخل لايستلزم ان تكون البقية من البناء فالاحتمال الذى ذكره ليس باقوى من الاحتمال الذى ذكرناه ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة ، الاول محمد بن عبد الرحيم البغدادى الحافظ المعروف بصاعقة ، الثانى يزيد بن هارون تكرر ذكره ، الثالث حميد بضم الحاء الطويل ، الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه ان رواته مابين بغدادى وواسطى وبصرى ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا عن عبد الله بن المثنى وفى المظالم عن محمد هو ابن سلام وفى الصوم وفى النذور عن عبد العزيز ابن عبد الله وفى النكاح عن خالد بن مخلد وفى الطلاق عن اسمعيل بن ابى اويس عن اخيه وهو عبد الحميد واخرجه مسلم فى الصلاة عن محمد بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى والنسائى فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجه ﴿ذكر لغاته ومعانيه واعرابه﴾ **قوله** سقط عن فرس وفى رواية ابى داود فصرع عنه ومعناه سقط ايضا وكان ذلك فى ذى الحجة سنة خمس من الهجرة **قوله** فجحشت بضم الجيم وكسر الحاء المهملة من الجحش وهو سحج الجلد وهو الخدش يقال جحشه يجحشه جحشا خدشه وقيل ان يصيبه شئ يسحج كالخدش او اكثر من ذلك وقيل الجحش فوق الخدش وقال الخطابى معناه انه قد انسحج جلده وقد يكون مااصاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك السقوط مع الخدش رض فى الاعضاء وتوجع فلذلك منعه القيام الى الصلاة **قوله** او كتفه على الشك من الراوى ويروى بالواو الواصلة وفى رواية للبخارى فجحش شقه الايمن وفى لفظ عند احمد عن حميد عن انس بسند صحيح انفكت قدمه **قوله** وآلى من نسائه اى حلف ان لايدخل عليهن شهرا وليس المراد منه الايلاء المتعارف بين الفقهاء وهو الحلف على ترك قربان امرأته اربعة اشهر او اكثر منها وعند مالك والشافعى واحمد لابد من اكثر والمولى من لايمكنه قربان امرأته الابشئ يلزمه فان وطئها فى المدة كفر لانه حنث فى يمينه وسقط الايلاء والابانت بتطليقة واحدة وكان الايلاء طلاقا فى الجاهلية فغير الشرع حكمه ويأتى حكمه فى بابه ان شاء الله تعالى والايلاء على وزن افعال هو الحلف يقال آلى يؤلى ايلاء وتألى تأليا والالية اليمين والجمع الايا كعطية وعطايا وانما عدى آلى بكلمة من وهو لايعدى الا بكلمة على لانه ضمن فيه معنى البعد ويجوز ان يكون من للتعليل مع ان الاصل فيه ان يكون للابتداء اى آلى من اجل نسائه اى بسبب نسائه ومن اجلهن **قوله** فى مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وضمها وهى الغرفة وقيل هى اعلى البيت شبه الغرفة وقيل الخزانة وهى بمنزلة السطح لما تحتها **قوله** من جذوع النخل جمع جذع بكسر الجيم وسكون الذال وجمعه جذوع واجذاع قاله ابن دريد وقال الازهرى فى التهذيب ولايتبين للنخلة جذع حتى يتبين ساقها وفى المحكم الجذع

سوق الحديث قوله جالسا حال وقوله وهم قيام جملة اسمية حالية والقيام جمع قائم او مصدر بمعنى اسم الفاعل قوله انما جعل الامام كلمة انما للحصر لاجل الاهتمام والمبالغة والمفعول الثانى لقوله جعل محذوف تقديره انما جعل الامام اماما والمفعول الاول قائم مقام الفاعل قوله ليؤتم به اى ليقتدى به ويتبع افعاله قوله ان صلى قائما فصلوا قياما مفهومه ان صلى قاعدا يصلى المأموم ايضا قاعدا وهو غير جائز ولا يعمل به لانه منسوخ بما ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم فى آخر عمره صلى قاعدا وصلى القوم قائمين فان قلت جاء فى بعض الروايات فان صلى قاعدا فصلوا قعودا قلت معناه فصلوا قعودا اذا كنتم عاجزين عن القيام مثل الامام فهو من باب التخصيص وهو منسوخ كما ذكرنا قوله ان الشهر اللام فيه للعهد عن ذلك الشهر المعين اذ كل الشهور لا يلزم ان يكون تسعا وعشرين ﴿ذكر استنباط الاحكام﴾ منها جواز الصلاة على السطح وعلى الخشب لان المشربة بمنزلة السطح لما تحتها والصلاة فيها كالصلاة على السطح وبذلك قال جمهور العلماء وكره الحسن وابن سيرين الصلاة على الالواح والاخشاب وكذلك روى عن ابن مسعود وابن عمر رضى الله تعالى عنهم رواه ابن ابى شيبة بسند صحيح وذكر ايضا عن مسروق انه كان يحمل لبنة فى السفينة ليسجد عليها وحكاه ايضا عن ابن سيرين بسند صحيح ۞ ومنها ان فيه مشروعية اليمين لانه عليه الصلاة والسلام آلى ان لا يدخل على نسائه شهرا ۞ ومنها ان الشهر لا يأتى كاملا دائما وان من حلف على فعل شئ او تركه فى شهر كذا وجاء الشهر تسعا وعشرين يوما يخرج عن يمينه فلو نذر صوم شهر بعينه فجاء الشهر تسعة وعشرين يوما لم يلزمه اكثر من ذلك واذا قال لله على صوم شهر من غير تعيين كان عليه اكمال عدد ثلاثين يوما ۞ ومنها ما احتج احمد واسحق وابن حزم والاوزاعى ونفر من اهل الحديث ان الامام اذا صلى قاعدا يصلى من خلفه قعودا وقال مالك لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا وقال ابو حنيفة والشافعى والثورى وابو ثور وجمهور السلف لا يجوز للقادر على القيام ان يصلى خلف القاعد الا قائما وقال المرغينانى الفرض والنفل سواء والجواب عن الحديث من وجوه ۞ الاول انه منسوخ وناسخه صلاة النبى عليه الصلاة والسلام بالناس فى مرض موته قاعدا وهم قيام وابو بكر رضى الله تعالى عنه قائم يعلمهم بأفعال صلاته بناء على ان النبى عليه الصلاة والسلام كان الامام وان ابا بكر كان مأموما فى تلك الصلاة فان قلت كيف وجه هذا النسخ وقد وقع فى ذلك خلاف وذلك ان هذا الحديث الناسخ وهو حديث عائشة فيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اماما وابو بكر مأموما وقد ورد فيه العكس كما اخرجه الترمذى والنسائى عن نعيم بن ابى هند عن ابى وائل عن مسروق عن عائشة قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى توفى فيه خلف ابى بكر قاعدا وقال الترمذى حديث حسن صحيح واخرجه النسائى ايضا عن حميد عن انس قال آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع القوم صلى فى ثوب واحد متوشحا خلف ابى بكر رضى الله تعالى عنه قلت مثل هذا لا يعارض ما وقع فى الصحيح مع ان العلماء جمعوا بينهما فقال البيهقى فى المعرفة ولا تعارض بين الحديثين فان الصلاة التى كان فيها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اماما هى صلاة الظهر يوم السبت او الاحد والتى كان فيها مأموما هى صلاة الصبح من يوم الاثنين وهى آخر صلاة صلاها صلى الله تعالى عليه وسلم حتى خرج من الدنيا قال وهذا لا يخالف ما ثبت عن الزهرى عن انس فى صلاتهم يوم الاثنين وكشفه صلى الله تعالى عليه وسلم الستر ثم ارخائه

فان ذلك انما كان فى الركعة الاولى ثم انه صلى الله تعالى عليه وسلم وجد فى نفسه خفة فخرج فادرك معه الركعة الثانية وقال القاضى عياض نسخ امامة القاعد بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يؤمن احد بعدى جالسا وبفعل الخلفاء بعده وانه لم يؤم احد منهم قاعدا وان كان النسخ لا يمكن بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فمثابرتهم على ذلك يشهد بصحة نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن امامة القاعد بعده قلت هذا الحديث اخرجه الدار قطنى ثم البيهقى فى سننيهما عن جابر الجعفى عن الشعبى وقال الدار قطنى لم يروه عن الشعبى غير جابر الجعفى وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة وقال عبد الحق فى احكامه ورواه عن الجعفى مجالد وهو ايضا ضعيف * الثانى انه كان مخصوصاً بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه نظر لان الاصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل كما عرف فى الاصول * الثالث يحمل قوله فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا على انه اذا كان الامام فى حالة الجلوس فاجلسوا ولا تخالفوه بالقيام واذا صلى قائما فصلوا قياما يعنى اذا كان فى حالة القيام فقوموا ولا تخالفوه بالقعود وكذلك فى قوله فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا ولقائل ان يقول لا يقوى الاحتجاج على احمد بحديث عائشة المذكور انه عليه الصلاة والسلام صلى جالسا والناس خلفه قيام بل ولا يصلح لانه يجوز صلاة القائم خلف من شرع فى صلاته قائما ثم قعد لعذر ويحملون هذا منه سيما وقد ورد فى بعض طرق الحديث ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ فى القراءة من حيث انتهى اليه ابو بكر رضى الله تعالى عنه رواه الدار قطنى فى سننه واحمد فى مسنده فان قلت قال ابن القطان فى كتابه الوهم والايهام وهى رواية مرسلة فانها ليست من رواية ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وانما رواها ابن عباس عن ابيه العباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كذا رواه البزار فى مسنده بسند فيه قيس بن الربيع وهو ضعيف ثم ذكر له مثالب فى دينه قال وكان ابن عباس كثيراً ما يرسل قلت رواه ابن ماجه من غير طريق قيس فقال حدثنا على بن محمد حدثنا وكيع عن اسرائيل عن ابى اسحق عن الارقم بن شرحبيل عن ابن عباس لما مرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكره الى ان قال قال ابن عباس واخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى القراءة من حيث كان بلغ ابو بكر رضى الله تعالى عنه وقال الخطابى وذكر ابو داود هذا الحديث من روايه جابر وابى هريرة وعائشة ولم يذكر صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وهذا آخر الامرين من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن عادة ابى داود فيما انشأه من ابواب هذا الكتاب ان يذكر الحديث فى بابه ويذكر الذى يعارضه فى باب آخر على اثره ولم اجده فى شئ من النسخ فلست ادرى كيف غفل عن ذكر هذه القصة وهى من امهات السنن واليه ذهب اكثر الفقهاء قلت اما تركها سهوا او غفلة او كان رايه فى هذا الحكم مثل ما ذهب اليه الامام احمد فلذلك لم يذكر ما ينقضه والله تعالى اعلم * ومنها ان فى قوله انما جعل الامام ليؤتم به دليلا على وجوب المتابعة للامام فى الافعال حتى فى الموقف والنية وقال الشافعى وطائفة لا يضر اختلاف النية وجعل الحديث مخصوصا بالافعال الظاهرة وقال ابو حنيفة ومالك يضر اختلافهما وجعلا اختلاف النيات تحت الحصر فى الحديث وقال مالك لا يضر الاختلاف بالهيئة بالتقدم فى الموقف وجعل الحديث عاما فيما عدا ذلك * ومنها ان اباحنيفة احتج بقوله فكبروا على ان المقتدى يكبر مقارنا بالتكبير الامام لا يتقدم ولا يتأخر عنه لان الفاء للحال وقال ابو يوسف

ومحمد الافضل ان يكبر بعد فراغ الامام من التكبير لان الفاء للتعقيب وان كبر مع الامام اجزأه عند محمد رواية واحدة وقد اساء وكذلك فى اصح الروايتين عن ابى يوسف وفى رواية لايصير شارعا ثم ينبغى ان يكون اقترانهما فى التكبير على قوله كاقتران حركة الخاتم والاصبع والبعدية على قولهما ان يوصل الف الله براء اكبر وقال شيخ الاسلام خواهر زاده قول ابى حنيفة ادق واجود وقولهما ارفق واحوط وقول الشافعى كقولهما وقال الماوردى فى تكبيرة الاحرام قبل فراغ الامام منها لم تنعقد صلاته ولو ركع بعد شروع الامام فى الركوع فان قارنه او سابقه فقد اساء ولا تبطل صلاته فان سلم قبل امامه بطلت صلاته الا ان ينوى المفارقة وفيه خلاف مشهور * ومنها ان الفاء فى قوله فاركعوا وفى قوله فاسجدوا تدل على التعقيب وتدل على ان المقتدى لايجوز له ان يسبق الامام بالركوع والسجود حتى اذا سبقه فيهما ولم يلحقه الامام فسدت صلاته * ومنها ان فيه استحباب العبادة عند حصول الحدثة ونحوها * ومنها ان فيه جواز الصلاة حال الساعد العجز والله اعلم

﴿ ص ﴾ باب * اذا اصاب ثوب المصلى امرأته فى السجود ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا اصاب ثوب المصلى امرأته وهو فى حالة السجود هل تفسد صلاته ام لا وظاهر حديث الباب يدل على صحة الصلاة وكانت عادة البخارى ان يأتى بمثل هذه العبارة فى التراجم اذا كان فى الحكم اختلاف وهذا الحكم ليس فيه اختلاف فان قلت روى عن عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه انه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه قلت كان هذا منه على تقدير الصحة للمبالغة فى التواضع والخشوع لا على انه كان لايرى الصلاة على الخمرة وكيف هذا وقد صلى صلى الله تعالى عليه وسلم عليها وهو اكثر تواضعا واشد خضوعا فان قلت روى ابن ابى شيبة عن عروة انه كان يكره على كل شئ دون الارض قلت لاحجة لاحد فى خلاف ما فعله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويمكن ان يقال ان مراده من الكراهة التنزيه وكذا يقال فى كل من روى عنه مثله ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد عن خالد قال حدثنا سليمان الشيبانى عن عبد الله ابن شداد عن ميمونة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابنى ثوبه اذا سجد قالت وكان يصلى على الخمرة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة تقدم ذكرهم وخالد هو ابن عبد الله الواسطى الطحان ابو الهيثم وسليمان هو ابو اسحق التابعى وعبد الله بن شداد ابن الهاد وميمونة بنت الحارث ام المؤمنين ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصرى وواسطى وكوفى ومدنى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الطهارة عن الحسن ابن مدرك وفى الصلاة ايضا عن عمرو بن زرارة وعن ابى النعمان واخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيى ابن يحيى وعن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه ابو داود فيه عن عمرو بن عون واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة به ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ **قوله** يصلى جملة فى محل النصب على انها خبر كان **قوله** وانا حذاءه جملة اسمية وقعت حالا اى والحال انا بازائه ومحاذيه والحذاء والحذوة والحذة كلها بمعنى قال الكرمانى حذاءه نصب على الظرفية ويروى حذاؤه بالرفع قلت الصحيح الرفع على الخبرية **قوله** وانا حائض ايضا جملة اسمية وقعت حالا اما من الاحوال المترادفة او من الاحوال المتداخلة

الاولى بالواو والضمير والثانية بالواو فقط **قوله** وربما كلمة ربما تحتمل التقليل حقيقة والتكثير مجازا **قوله** على الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط قيل سميت خمرة لانها تستر وجه المصلى عن الارض ومنه سمى الخمار الذى يستر الرأس وقال ابن بطال الخمرة مصلى صغير ينسج من السعف فان كان كبيرا قدر طول الرجل او اكثر فانه يقال له حينئذ حصير ولا يقال له خمرة وجمعها خمر وفى حديث ابن عباس جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الخمرة التى كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع درهم وهذا ظاهر فى اطلاق الخمرة على الكبيرة من نوعها ﴿ ذكر ما يستنبط منه من الاحكام ﴾ الاول فيه جواز مخالطة الحائض * الثانى فيه طهارة بدن الحائض * الثالث اذا اصاب ثوب المصلى المرأة لا يضر ذلك صلاته ولو كانت المرأة حائضا * الرابع جواز الصلاة على الخمرة من غير كراهة وعن ابن المسيب الصلاة على الخمرة سنة وقد فعل ذلك جابر وابو ذر وزيد بن ثابت وابن عمر رضى الله عنهم وقال الكرمانى وفيه ان الصلاة لا تبطل بمحاذاة المصلى وتبعه بعضهم فقال وفيه ان محاذاة المرأة لا تفسد الصلاة قلت قصدهما بذلك الغمز فى مذهب ابى حنيفة فى ان محاذاة المرأة للمصلى مفسدة لصلاة الرجل ولكن هيهات لما قالا لان المحاذاة المفسدة عنده ان يكون الرجل والمرأة مشتركين فى الصلاة اداء وتحريمة وهو ايضا يقول ان المحاذاة المذكورة فى هذا الحديث غير مفسدة فحينئذ اطلاقهما الحكم فيه غير صحيح وهو من ضربان عرق العصبية ﴿ ص ﴾ * باب * الصلاة على الحصير

﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان الصلاة على الحصير يعنى جائزة والحصير بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين وذكر ابن سيدة فى المحكم والمحيط الاعظم انها سفيفة تصنع من بردى واسل ثم تفرش سمى بذلك لانه على وجه الارض ووجه الارض يسمى حصيرا والسفيفة بفتح السين المهملة وبالفاء بين شئ يعمل من الخوص كالزبيل والاسل بفتح الهمزة والسين المهملة وفى آخره لام نبات له اغصان كثيرة دقاق لا ورق لها وفى الجمهرة والحصير عربى سمى حصيرا لانضمام بعضها الى بعض وقال الجوهرى الحصير البارية فان قلت ما المناسبة بين هذا الباب والباب الذى قبله قلت قد ذكرت عند قوله باب عقد الازار على القفاء ان الابواب المتعلقة بالثياب سبعة عشر بابا والمناسبة بينها ظاهرة غير انه تخلل بين هذه الابواب خمسة ابواب ليس لها تعلق باحكام الثياب وقد ذكرنا وجه تخللها والمناسبة بينها هناك فراجع اليه تظفر بجوابك ﴿ ص ﴾ وصلى جابر بن عبد الله وابو سعيد فى السفينة قياما ﴿ ش ﴾ الكلام فيه من وجوه * الاول فى معناه واسم ابى سعيد سعد بن مالك الخدرى **قوله** فى السفينة هى الفلك لانها تسفن وجه الماء اى تقشره فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سفائن وسفن وسفين **قوله** قياما جمع قائم واراد به التثنية اى قائمين نصب على الحال وفى بعض النسخ قائما بالافراد بتأويل كل منهما قائما * الثانى ان هذا تعليق وصله ابو بكر بن ابى شيبة بسند صحيح عن عبد الله بن ابى عتبة مولى انس قال سافرت مع ابى الدرداء وابى سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله واناس قد سماهم قال فكان امامنا يصلى بنا فى السفينة قائما ونصلى خلفه قياما ولو شئنا لارفينا اى لارسينا يقال ارسى السفينة بالسين المهملة وارفى بالفاء اذا وقف بها على الشط والبخارى اقتصر على ذكر الاثنين وهما جابر وابو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنهما * الثالث فى وجه مناسبة ادخال هذا الاثر فى باب الصلاة على الحصير فقال ابن المنير لانهما

اشتراكى الصلاة على غير الارض لئلا يتخيل ان ماشرة المصلى الارض شرط من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاذ رضى الله تعالى عنه عفر وجهك فى التراب قلت ثمة وجه اقوى مما ذكره فى المناسبة وهو ان هذا الباب فى الصلاة على الحصير وفى الباب الذى قبله وكان يصلى على الخمرة وكل واحد من الحصير والخمرة يعمل من سعف النخل ويسمى سجادة والسفينة ايضا تسمى السجادة على وجه الماء فكما ان المصلى يسجد على الخمرة والحصير دون الارض فكذلك الذى يصلى فى السفينة يسجد على غير الارض ﴿ الرابع فى استنباط الحكم منه ﴾ وهو ان الصلاة فى السفينة انما تجوز اذا كان قائما وقال ابو حنيفة يجوز قائما وقاعدا بعذر وبغير عذر وبه قال الحسن بن مالك وابو قلابة وطاوس روى عنهم ابن ابى شيبة وروى ايضا عن مجاهد ان جنادة بن ابى امية قال كنا نغزو معه لكنا نصلى فى السفينة قعودا اولان الغالب دوران الرأس فصار كالمحقق والاولى ان يخرج ان استطاع الخروج منها وقال ابو يوسف ومحمد لا تجوز قاعدا الا من عذر لان القيام ركن ولا يترك الا من عذر والخلاف فى غير المربوطة فلو كانت مربوطة لم تجز قاعدا اجماعا وقيل تجوز عنده فى حالتى الاجراء والارساء ويلزمه التوجه عند الافتتاح كلما دارت السفينة لانها فى حقه كالبيت حتى لا يتطوع فيها موميا مع القدرة على الركوع والسجود بخلاف راكب الدابة ﴿ ص

وقال الحسن تصلى قائما مالم تشق على اصحابك تدور معها والا فقاعد ﴿ ش ﴾ الحسن هو البصرى ووصل هذا التعليق ابن ابى شيبة باسناد صحيح حدثنا حفص عن عاصم عن الشعبى والحسن وابن سيرين انهم قالوا صل فى السفينة قائما وقال الحسن لا تشق على اصحابك وفى رواية الربيع ابن صبيح ان الحسن ومحمدا قالا يصلون فيها قياما جماعة ويدورون مع القبلة حيث دارت والبخارى اقتصر على الذكر عن الحسن **قوله** تصلى خطاب لمن سأله عن الصلاة فى السفينة هل يصلى قائما او قاعدا فأجاب له تصلى قائما اى حال كونك قائما مالم تشق على اصحابك تدور معها اى مع السفينة **قوله** والا اى وان شق على اصحابك القيام فقاعدا اى فصل حال كونك قاعدا لان الحرج مدفوع

﴿ ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس ابن مالك رضى الله تعالى عنه ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لطعام صنعته له فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلى لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين ثم انصرف ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة عبد الله بن يوسف التنيسى والامام مالك بن انس واسحق بن عبد الله بن ابى طلحة وربما يقال اسحق بن ابى طلحة بنسبة الى جده واسم ابى طلحة زيد بن سهل الانصارى النجارى وكان مالك لا يقدم على اسحق احدا فى الحديث مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ﴿ والرابع انس ابن مالك خادم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ والخامس جدته مليكة بضم الميم والآن يأتى بيانها مفصلا ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه الاخبار كذلك وفيه العنعنة فى موضعين وفيه عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى والحموى عن اسحق بن ابى طلحة بنسبته الى جده وفيه الاختلاف فى الضمير الذى فى جدته فقال ابن عبد البر وعبد الحق وعياض يعود على اسحق وصححه النووى ويؤيده مارواه ابو داود حدثنا مسلم

ابن ابراهيم حدثنا المثنى بن سعيد حدثنا قتادة عن انس بن مالك ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يزور ام سليم فتدركه الصلاة احيانا فيصلى على بساط لنا وهو حصير ننضحه بالماء وام سليم هى ام انس وامها مليكة بنت مالك بن عدى وهى جدة انس واختلف فى اسم ام سليم فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل رمية وقيل الرميصاء وقيل الغميصاء وقيل انيفة بالنون والفاء مصغرة وتزوج ام سليم مالك بن النضر فولدت له انس بن مالك ثم خلف عليها ابو طلحة فولدت له عبد الله وابا عمير وعبد الله هو والد اسحق راوى هذا الحديث عن عمه اخى ابيه لامه انس بن مالك وقال ابن سعد وابن منده وابن الحصار يعود الضمير فى جدته على انس نفسه ويؤيده ما ذكره ابو الشيخ الاصبهانى فى الحادى عشر من فوائد العراقيين حدثنا ابو بكر محمد بن جعفر قال حدثنا مقدم بن محمد بن يحيى عن عمه القاسم بن يحيى عن عبيد الله بن عمر عن اسحق بن ابى طلحة عن انس قال ارسلت جدتى الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة فقمت الى حصير لنا الحديث ولا تنافى بين كون مليكة جدة انس وبين كونها جدة اسحق ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن اسمعيل بن ابى اويس وعن ابى نعيم وعن عبد الله بن محمد المسندى واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى وابو داود فيه عن القعنبى والترمذى فيه عن اسحق بن موسى عن معن ابن عيسى والنسائى فيه عن قتيبة ﴿ ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث ﴾ وعند مسلم وربما تحضر الصلاة وهو فى بيتنا فيأمر بالبساط الذى تحته فيكنس ثم ينضح ثم يؤم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنقوم خلفه وكان بساطهم من جريد النخل وعند ابن ابى شيبة عن انس بن مالك قال صنع بعض عمومتى للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم طعاما فقال انى احب ان تأكل فى بيتى وتصلى فيه قال فأتاه وفى البيت فحل من تلك الفحول فامر بجانب منه فكنس ورش فصلى وصلينا معه وعند النسائى ان ام سليم سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يأتيها فيصلى فى بيتها فتتخذه مصلى فأتاها فعمدت الى حصير فنضحته فصلى عليه وصلينا معه وفى الغرائب للدارقطنى عن انس قال صنعت مليكة طعاما لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاكل منه وانا معه ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم قال لى قم فتوضأ ومر العجوز فلتتوضأ ومر هذا اليتيم فليتوضأ فلا صلى لكم قال فعمدت الى حصير عندنا خلق قد اسود وفى رواية قطعة حصير عندنا خلق وفى سنن البيهقى من حديث ابى قلابة عن انس ان النبى عليه الصلاة والسلام كان يأتى ام سليم يقيل عندها وكان يصلى على نطع وكان كثير العرق فتتبع العرق من النطع فتجعله فى القوارير مع الطيب وكان يصلى على الخمرة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** لطعام اى لاجل طعام وقال بعضهم وهو مشعر بان مجيئه كان لذلك لا ليصلى بهم ليتخذوا مكان صلاته مصلى لهم كما فى قصة عتبان بن مالك الآتية وهذا هو السر فى كونه بدأ فى قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام وههنا بالطعام قبل الصلاة فبدأ فى كل منهما بأصل ما دعى له قلت لا مانع فى الجمع بين الدعاء للطعام وبين الدعاء للصلاة ولهذا صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى هذا الحديث والظاهر ان قصد مليكة من دعوتها كان للصلاة ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها وقوله وهذا هو السر الى آخره فيه نظر لانه يحتمل ان الطعام كان قد حضر وتهيأ فى دعوة مليكة والطعام اذا حضر لا يؤخر فيقدم على الصلاة وبدأ بالصلاة فى قصة عتبان لعدم حضور الطعام **قوله** فنضحته من النضح وهو الرش وذلك اما لاجل تليين

الحصير اولازالة الاوساخ منه لانه اسود من كثرة الاستعمال وقوله من طول مالبس كناية عنها
واصل هذه المادة يدل على مخالطة ومداخلة وليس ههنا لبس من لبست الثوب وانما هو من قولهم
لبست امرأة اى تمتعت بها زمانا فحينئذ يكون معناه قد اسود من كثرة تمتع به طول الزمان ومن هذا
يظهر لك بطلان قول بعضهم وقد استدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهى عن لبس الحرير
وقصد هذا القائل العمر فيما قال ابو حنيفة من جواز افتراش الحرير وتوسده ولكن الذى
يدرك دقائق المعانى ومدارك الالفاظ العربية يعرف ذلك ويقر بان اباحنيفة لايذهب الى شئ
سدى **قوله** واليتيم هو ضميرة بن ابى ضميرة وابو ضميرة مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا
قاله الذهبى فى تجريد الصحابة ثم قال له ولابيه صحبة وقال فى الكنى ابو ضميرة مولى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم كان من حمير اسمه سعد وكذا قال البخارى ان اسمه سعد الحميرى من آل
ذى يزن وقال ابو حاتم سعيد الحميرى هو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة بن ابى ضميرة انتهى ويقال
اسم ابى ضميرة روح بن سندر وقيل روح بن شيرزاد وضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم وسكون
الياء آخر الحروف وفتح الراء فى آخره هاء **قوله** والعجوز هى مليكة المذكورة اولا **قوله** ثم
انصرف اى من الصلاة وذهب الى بيته ﴿ ذكر اعرابه ﴾ **قوله** صففته جملة فعلية فى محل
الجر لانها صفة لطعام **قوله** فلا صلى لكم فيه ستة اوجه من الاعراب * الاول
فلاصلى بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء ووجهه ان اللام فيه لام كى والفعل بعدها منصوب بان
المقدرة تقديره فلان اصلى لكم قال القرطبى رويناه كذا والفاء زائدة او الفاء جواب الامر
وبدخول الفاء محذوف تقديره قوموا فقيامكم لاصلى لكم ويجوز ان تكون الفاء زائدة
على رأى الاخفش واللام متعلق بقوموا * الوجه الثانى فلاصلى مثلها الا انها ساكنة
الياء ووجهه ان تسكين الياء المفتوحة للتخفيف فى مثل هذا لغة مشهورة * الثالث فلاصل
بحذف الياء لكون اللام لام الامر وهى رواية الاصيلى * الرابع فاصلى على صيغة الاخبار
عن نفسه وهو خبر مبتدأ محذوف تقديره فانا اصلى والجملة جواب الامر * الخامس فلنصل
بكسر اللام فى الاصل ونون الجمع ووجهه ان اللام لام الامر والفعل مجزوم بها وعلامة الجزم
سقوط الياء * السادس فلاصلى بفتح اللام وروى هكذا فى بعض الروايات ووجهه ان تكون اللام
لام الابتداء للتأكيد او تكون جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف تقديره ان قمتم
فوالله لاصلى لكم **قوله** فصففت انا واليتيم كذا رواية الاكثرين وفى رواية المستملى والحموى
فصففت واليتيم بغير لفظ انا وفى مثل هذا خلاف بين البصريين والكوفيين فعند البصريين لايعطف
على الضمير المرفوع الا بعد ان يؤكد بضمير منفصل ليحسن العطف على الضمير المرفوع المتصل بارزا كان
او مستترا كقوله تعالى (اسكن انت وزوجك الجنة) وعند الكوفيين يجوز ذلك بدون التأكيد
والاول هو الافصح **قوله** واليتيم يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فلانه معطوف على الضمير
المرفوع وقال الكرمانى بالنصب ولو صح رواية الرفع فهو مبتدأ ووراءه خبره والجملة حال
قلت وجه النصب هو ان تكون الواو فيه واو المصاحبة والتقدير فصففت انا مع اليتيم **قوله** والعجوز
من ورائنا جملة اسمية وقعت حالا وفى حالة الرفع تكون معطوفا فافهم **قوله** فصلى اى النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم لنا اى لاجلنا ﴿ ذكر استنباط الاحكام ﴾ فيه اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس

والاكل من طعامها ✲ وفيه جواز الناقلة جماعة فان قلت قد جاء في رواية ابي الشيخ الحافظ فحضرت الصلاة قلت لا يلزم من حضور وقت الصلاة ان صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم في بيت مليكة كانت للفرض الاترى ان في رواية مسلم قوموا فلاصلي لكم في غير وقت صلاة فصلي بنا فان قلت قد جاء في رواية اخرى لمسلم وربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا قلت الجواب بما ذكرناه الآن ومع هذا كره اصحابنا وجماعة آخرون التنفل بالجماعة في غير رمضان وقال ابن حبيب عن مالك لا بأس ان يفعله الناس اليوم في الخاصة من غير ان يكون مشتهرا مخافة ان يظنها الجهال من الفرائض ✲ وفيه ان الافضل ان تكون النوافل في البيت لان المساجد تبنى لاداء الفرائض ✲ وفيه الصلاة في دار الداعي وتبركه بها وقال بعضهم ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم اراد تعليم افعال الصلاة مشاهدة مع تبركهم فان المرأة قلما تشاهد افعاله صلى الله تعالى عليه وسلم في المسجد فاراد ان تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها ✲ وفيه تنظيف مكان المصلي من الاوساخ ومثله التنظيف من الكناسات والزبالات ✲ وفيه قيام الطفل مع الرجال في صف واحد ✲ وفيه تأخر النساء عن الرجال ✲ ويستنبط منه ان امامة المرأة للرجال لا تصح لانه اذا كان مقامها متأخرا عن مرتبة الصبي فالاولى ان لا تتقدمهم وهو قول الجمهور خلافا للطبري وابي ثور في اجازتهما امامة النساء مطلقا وحكي عنهما ايضا اجازة ذلك في التراويح اذا لم يوجد قارئ غيرها ✲ وفيه ان الافضل في نوافل النهار ان تكون ركعتين وقال بعضهم ✲ وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين خلافا لمن اشترط اربعاً قلت ان كان مراده اباحنيفة فليس كذلك لانه لم يشترط ذلك بل قال الاربع افضل سواء كان في الليل او في النهار ✲ وفيه صحة صلاة الصبي المميز وقال النووي احتج بقوله من طول مالبس اصحاب مالك في المسئلة المشهورة بالخلاف وهي اذا حلف لايلبس ثوبا فافترشه فعندهم يحنث واجاب اصحابنا بان لبس كل شيء بحسبه فحملنا اللبس في الحديث على الافتراش للقرينة ولانه المفهوم منه بخلاف من حلف لايلبس ثوبا فان اهل العرف لايفهمون من لبسه الافتراش انتهى قلت ليس معنى اللبس في الحديث الافتراش وانما معناه التمتع كما قال صاحب اللغة يقال لبست امرأة اي تمتعت بها زمانا طويلا وليس هو من اللبس الذي من لبست الثياب وقد ذكرناه عن قريب ✲ وفيه الصلاة على الحصير وسائر ماتنبته الارض وهو اجماع الامن شذ بحديث انه لم يصل عليه وهو لايصح قلت كذا ذكره صاحب التلويح واراد بقوله لايصح الحديث الذي رواه ابن ابي شيبة من حديث يزيد بن المقدام عن ابيه شريح بن هانئ انه سأل عائشة رضي الله تعالى عنها اكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي على الحصير والله تعالى يقول (وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا) فقالت لالم يكن يصلي على الحصير وقالوا هذا غير صحيح لضعف يزيد بن المقدام ولهذا بوب البخاري باب الصلاة على الحصير فان هذا الحديث لم يثبت عنده او رده لمعارضة ماهو اقوى منه والذي شذ فيه هو عمر بن عبد العزيز فانه كان يسجد على التراب ولكن يحمل فعله هذا على التواضع ✲ وفيه ان الاصل في الحصير ونحوه الطهارة ولكن النضح فيه انما كان لاجل التليين اولازالة الوسخ كما ذكرنا وقال القاضي عياض الاظهر انه كان للشك في نجاسته قلنا هذا على مذهبه في ان النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل وعندنا الطهارة لاتحصل الا بالغسل ✲ وفيه ان الاثنين يكونان صفا وراء الامام وهو مذهب العلماء كافة الا ابن مسعود فانه قال يكون

الامام بينهما وفى التوضيح وبه قال ابوحنيفة والكوفيون قلت مذهب ابى حنيفة ليس كذلك
بل مذهبه انه اذا ام اثنين يتقدم عليهما وبه قال محمد واحتجا فى ذلك بهذا الحديث المذكور فى
الباب نعم عن ابى يوسف رواية انه يتوسطهما قال صاحب الهداية ونقل ذلك عن ابن مسعود قلت
هذا موقوف عليه وقد رواه مسلم من ثلاث طرق ولم يرفعه فى الاولين ورفعه الى النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم فى الثالثة وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابو عمر هذا
الحديث لايصح رفعه واما فعله هو فانما كان لضيق المسجد رواه الطحاوى فى شرح الآثار
بسنده عن ابن سيرين انه قال لاارى ابن مسعود فعل ذلك الالضيق المسجد اولعذر آخر لاعلى
انه من السنة ٭ وفيه ان المنفرد خلف الصف تصح صلاته بدليل وقوف العجوز فى الاخير وبه
قال ابوحنيفة واصحابه والشافعى ومالك وقال احمد واصحاب الحديث لايصح لقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم لاصلاة للمنفرد خلف الصف قلنا اريد به نفى الكمال ٭ وفيه ان السلام ليس بواجب
فى الخروج من الصلاة لقوله ثم انصرف ولم يذكر سلاما فان قلت المراد منه الانصراف من البيت
الذى فيه قلت ظاهره الانصراف من الصلاة. وان كان يحتمل الانصراف من البيت وبهذا
الاحتمال لاتقوم الحجة ﴿ص ٭ باب ٭ الصلاة على الخمرة ش﴾ اى هذا باب
فى بيان الصلاة على الخمرة يعنى تجوز فان قلت قد ذكر ذلك فى حديث ميمونة فى الباب الذى
قبل باب الصلاة على الحصير فما فائدة اعادته قلت لانه روى هناك عن مسدد مطولا وههنا روى
عن ابى الوليد مختصرا فاعاده موافقة له وقدم تفسير الخمرة عن قريب ﴿ص حدثنا ابو
الوليد قال حدثنا شعبة قال حدثنا سليمان الشيبانى عن عبدالله بن شداد عن ميمونة رضى الله
تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى على الخمرة ش﴾ هذا طريق
آخر فى حديث ميمونة والطريق الاول ذكره فى باب اذا اصاب ثوب المصلى امرأته اذا سجد لكن
هناك عن مسدد عن خالد عن سليمان الشيبانى وههنا عن ابى الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى
عن شعبة بن الحجاج عن سليمان الشيبانى وفائدة تكراره اختلاف بعض رجال الاسناد كاترى وبيان
مقصد شيخه عند نقله الحديث واختلاف استخراج الاحكام منه ولكل من مشايخه مقصود
غير مقصود الآخر ﴿ص ٭ باب ٭ الصلاة على الفراش ش﴾ اى هذا باب فى
بيان الصلاة على الفراش يعنى تجوز والفراش هنا اسم لما يفترش من اى نوع كان من انواع ما يبسط
ويجمع على فرش ويجئ مصدرا من فرشت الشئ افرشه فراشا بسطته وهو من باب نصر ينصر
والمناسبة بين البابين ظاهرة ﴿ص وصلى انس على فراشه ش﴾ هذا التعليق وصله ابن
ابى شيبة وسعيد بن منصور كلاهما عن ابن المبارك عن حميد قال كان انس يصلى على فراشه
﴿ص وقال انس كنا نصلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيسجد احدنا على ثوبه ش﴾
هذا التعليق وصله البخارى ايضا فيما بعد فى الباب الذى يليه قوله احدنا اى بعضنا قوله على ثوبه
يحتمل ان يكون المراد منه بعض ثوبه الذى كان لابسه نحو الفاضل من كمه اوذيله ويحتمل
ان يكون ثوبه الذى يقلعه من جسمه فيسجد عليه وحديثه المسند يصرح بان المراد منه بعض ثوبه
حيث قال فيه فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر فى مكان السجود على ما يأتى ان شاء الله تعالى
ووجه مناسبة هذا الاثر للترجمة ظاهرة وهو انه اذا سجد على ثوبه يكون ساجدا على الفراش

لانه اسم لما يبسط كما ذكرنا ﴿ ص حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن ابى النصر مولى عمر بن عبيدالله عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ﴿ ش ﴾ وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة فى قولها كنت انام لان نومها كان على الفراش وقد صرحت فى حديثها الآخر بقولها على الفراش الذى ينامان عليه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة اسمعيل بن عبدالله بن ابى اويس المدنى ابن اخت مالك بن انس و ابو النصر بفتح النون وسكون الصاد المعجمة اسمه سالم مولى عمر بدون الواو ابن عبيدالله التيمى * و ابو سلمة عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وبصيغة الافراد فى آخر وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ان رواته مدنيون ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا عن القعنبى وعبدالله بن يوسف كلاهما عن مالك واخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك عن ابى النضر واخرجه ابوداود فيه عن عاصم بن النضر عن المعتمر بن سليمان عن عبيدالله بن عمر عن ابى النضر واخرجه النسائى فيه عن قتيبة عن مالك به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله ورجلاى فى قبلته جملة وقعت حالا اى فى مكان سجوده قوله غمزنى من الغمز باليد قال الجوهرى غمزت الشئ بيدى وغمزته بعينى قال تعالى (واذا مروا بهم يتغامزون) والمراد ههنا الغمز باليد وروى ابوداود من حديث ابى سلمة عن عائشة انها قالت كنت اكون نائمة ورجلاى بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يصلى من الليل فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلى فقبضتهما فسجد قوله فقبضت رجلى بفتح اللام وتشديد الياء بصيغة التثنية وهذه رواية الاكثرين وفى رواية المستملى والحموى رجلى بكسر اللام وسكون الياء بصيغة الافراد قوله بسطتهما بتثنية الضمير على رواية الاكثرين وبالافراد على رواية المستملى قوله والبيوت مبتدأ وقوله ليس فيها مصابيح خبره والجملة حال والمصابيح جمع مصباح وهذا اعتذار من عائشة رضى الله تعالى عنها عن نومها على هذه الهيئة والمعنى لو كانت المصابيح لقبضت رجلى عند ارادته السجود ولما احوجته الى غمزى وهذا يدل على انها كانت راقدة غير مستغرقة فى النوم اذ لو كانت مستغرقة لما كانت تدرك شيئا سواء كانت مصابيح او لم تكن قوله يومئذ معناه وقتئذ اى وقت اذ كان الرسول حيا وانما فسرناه هكذا لان المصابيح من وظائف الليل فلا يمكن اجراء اليوم على حقيقته معناه وقد يذكر اليوم ويراد به الوقت كما فى قوله تعالى (ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواهم جهنم وبئس المصير ﴿ ذكر استنباط الاحكام منه ﴾ الاول فيه جواز صلاة الرجل الى المرأة وانها لا تقطع صلاته وكرهه بعضهم لغير الشارع لخوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها واما النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فمنزه عن هذا كله مع انه كان فى الليل ولا مصابيح فيه * الثانى فيه استحباب ايقاظ النائم للصلاة * الثالث ان المرأة لا تبطل صلاة من صلى اليها ولا من مرت بين يديه وهو قول جمهور الفقهاء سلفا وخلفا منهم ابو حنيفة ومالك والشافعى ومعلوم ان اعتراضها بين يديه اشد من مرورها وذهب بعضهم الى انه يقطع مرور المرأة والحمار والكلب وقال احمد يقطعها الكلب الاسود وفى قلبى من الحمار والمرأة شئ والجواب عن

حديث قطع الصلاة بهؤلاء من وجهين ان المراد من القطع النقص لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها لان المرأة تغير الفكر فيها والحمار ينهق والكلب يهوش فلما كانت هذه الاشياء آئلة الى القطع اطلق عليها القطع والثانى انها منسوخة بحديث لايقطع الصلاة شئ وادرؤا ما استطعتم وصلى الشارع وبينه وبين القبلة عائشة رضى الله تعالى عنها وكانت الاتان ترتع بين يديه ولم ينكره احد لكن النسخ لايصار اليه الا بامور منها التاريخ وانى به وذهب ابن عباس وعطاء الى ان المرأة التى تقطع الصلاة انما هى الحائض ورد بانه جاء فى روايات هذا الحديث قال شعبة واحسبها قالت والحائض قال فان قلت ورد فى الحديث يقطع الصلاة اليهودى والنصرانى والمجوسى والخنزير قلت هذا حديث ضعيف * الرابع ان العمل اليسير فى الصلاة غير قادح * الخامس جواز الصلاة الى النائم وكرهه بعضهم واحتجوا بحديث ابن عباس انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاتصلوا خلف النائم ولا المتحدث قلت قال ابوداود روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية وهذا امثلها وهو ايضا ضعيف وصرح به الخطابى وغيره وكان ابن عمر لايصلى خلف رجل يتكلم الا يوم الجمعة رواه ابوداود بسند منقطع وفى مراسيله تستضعيف نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يتحدث الرجلان وبينهما احد يصلى وفى كامل ابن عدى بسند واه عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يصلى الانسان الى نائم او متحدث وفى الاوسط للطبرانى من حديث ابى هريرة باسناد ضعيف مرفوعا نهيت ان اصلى خلف النائم والمتحدثين وفى كتاب الصلاة لابى نعيم حدثنا سفيان عن ابن اسحق عن معدى كرب عن عبدالله قال لايصلى بين يدى قوم يمترون وعن سعيد بن جبير اذا كانوا يذكرون الله فلا بأس وفى رواية كره سعيد ان يصلى وبين يديه متحدث وضرب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه رجلين احدهما يستقبل الآخر وهو يصلى * السادس قال بعضهم وقد استدل بقولها غمزنى على ان لمس المرأة لاينقض الوضوء وتعقب باحتمال الحائل او بالخصوصية قلت هذا القائل اخذ بعض هذا من الكرمانى فانه قال فان قلت هل هو دليل على ان لمس المرأة لاينقض الوضوء قلت لالاحتمال ان يكون بينهما حائل من ثوب ونحوه بل هو الظاهر من حال النائم قلت هذا غير موجه قال ابن بطال الاصل فى الرجل ان يكون بغير حائل عرفا وكذلك اليد وقول الشافعى كان غمزه اياها على ثوب فيه بعد وقوله او بالخصوصية غير صحيح لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى هذا المقام فى مقام التشريع لا الخصوصية اذ من المعلوم ان الله عصمه فى جميع افعاله واقواله وايضا مجرد دعوى الخصوصية بلادليل باطل فاذا كان الامر كذلك قام لنا الدليل من الحديث ان لمس المرأة غير ناقض للوضوء والعناد بعد ذلك مكابرة * السابع فيه جواز الصلاة على الفراش وعقد البخارى الباب المذكور لذلك وفى التلويح واما فى الصلاة على الفراش وشبهه فعند ابى حنيفة والشافعى يصلى على البساط والطنفسة وحكى ابن ابى شيبة ذلك عن ابى الدرداء بلفظ ما ابالى لو صليت على ست طنافس بعضها فوق بعض قال وصلى ابن عباس على مسح وعلى طنفسة قد طبقت البيت صلاة المغرب وفعله ابو وائل وعمر بن الخطاب وعطاء وسعيد بن جبير وقال الحسن لابأس بالصلاة على الطنفسة وصلى قيس بن عباد على لبد دابته وكذلك قرة الهمدانى وصلى على المسح عمر بن عبد العزيز وجابر بن عبدالله وعلى بن ابى طالب وابو الدرداء وعبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنهم وقال مالك البساط الصوف والشعر

وسنه اذا وضع المصلى جبهته ويديه على الارض فاذاري بالقيام عليها بأسا كأنه يريد ماذكره ابن ابى شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود واصحابه انهم كانوا يكرهون ان يصلوا على الطنافس والفرا والمسوح وقال ابن ابى شيبة حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن انه كان يصلى على طنفسة وقدماه وركبتاه عليها ويداه وجبهته على الارض اوبورى وعن ابن سيرين وابن المسيب وقتادة الصلاة على الطنفسة محدث وكره الصلاة على غير الارض عروة بن الزبير وجابر بن زيد وابن مسعود ونهى ابوبكر عن الصلاة على البرادع وقال ابونعيم فى كتاب الصلاة تأليفه حدثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على بساط وحدثنا زمعة عن عمرو بن دينار عن كريب عن ابى معبد عن ابن عباس قال قد صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على بساط ﴿ ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة ان عائشة رضى الله تعالى عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهى بينه وبين القبلة على فراش اهله اعتراض الجنازة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة بكير بضم الباء والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وعروة ابن الزبير بن العوام ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضع وبصيغة الماضى فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية وفيه ان رواته ما بين مصرى ومدنى ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى صلاته كلها من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة على فراش اهله اعتراض الجنازة وفى لفظ وسط السرير وانا مضطجعة بينه بين القبلة تكون لى الحاجة فاكره ان اقوم فاستقبله فانسل انسلالا من قبل رجليه وفى لفظ وانا حذاءه وانا حائض وربما قالت اصابنى ثوبه اذا سجد وفى لفظ على مرط وعليه بعضه واخرجه ابوداود عن احمد بن يونس عن زهير بن معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى صلاته من الليل وهى معترضة بينه وبين القبلة راقدة على الفراش الذى يرقد عليه حتى اذا اراد ان يوتر ايقظها فاوترت وفى لفظ فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلى فقبضتهما وفى لفظ فاذا اراد ان يوتر قال تنحى واخرجه ابن ماجه ايضا من حديث الزهرى عن عروة به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** وهى بينه وبين القبلة اى والحال ان عائشة بين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وبين موضع سجوده **قوله** اعتراض الجنازة كلام اضافى منصوب بنزع الخافض اى كاعتراض الجنازة وهو فى الحقيقة صفة لمصدر محذوف تقديره وهى معترضة بينه وبين القبلة اعتراضا كاعتراض الجنازة والمراد انها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة شماله كما تكون الجنازة بين يدى المصلى والجنازة بكسر الجيم وهو اختيار ثعلب فى فصيحه وحكى فى نوادره عن ابى زيد الجنازة مكسورة الجيم لاتفتح وكذا ذكره ابوعلى احمد بن جعفر الدينورى فى كتابه اصلاح المنطق وحكى المطرزى عن الاصمعى الجنازة والجنازة لغتان بمعنى واحد وكذا قاله كراع فى المنتخب وقال ابن الاعرابى الجنازة النعش والجنازة الميت وفى الصحاح العامة تقول الجنازة بالفتح والمعنى الميت على السرير وفى شرح الفصيح لابن على احمد بن محمد بن الحسن المرزوقى الجنازة

اسم المتوفى فى الاصل وقال بعضهم بفتح الجيم فى المتوفى وقال الخليل الجنازة بكسر الجيم الشرجع يعنى سرير الميت وقال ابو جعفر لايقال للميت جنازة حتى يكون على نعش ولايقال للنعش جنازة حتى يكون عليها ميت وفى المحكم جنز الشئ يجنزه جنزا ستره وقال ابن دريد عن قوم ان اشتقاق الجنازة من ذلك قال ولاادرى ماصحته وقد قيل هو نبطى ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث عن يزيد عن عراك عن عروة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذى ينامان عليه ﴿ ش ﴾ هذا مرسل لكنه محمول على ان عروة سمع ذلك عن عائشة يدل على ذلك الرواية التى قبل هذه وكذا ذكر هذا مرسلا الاسمعيلى وابو نعيم والحميدى واصحاب الاطراف وفائدة ذكر البخارى اياه التنبيه على تقييد الفراش بكونه الذى ينامان عليه بخلاف الرواية السابقة فان فيها على فراش اهله وهو اعم من ان يكون هو الذى ناما عليه اوغيره كذا قال بعضهم قلت ليس فيه زيادة فائدة لان مقصود البخارى بيان جواز الصلاة على الفراش مطلقا وليس المراد تقييده بكونه الذى ينامان عليه اوغيره واما النكتة فى ايراده الاشعار بان هذا الحديث روى مسندا ومرسلا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم عبد الله بن يوسف التنيسى والليث ابن سعد ويزيد ابن ابى حبيب وعراك ابن مالك وعروة ابن الزبير ابن العوام ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم يزيد وعراك وعروة وفيه ان رواته مابين مصرى ومدنى وبقية الكلام عرفت فيما مضى ﴿ ص ﴾ باب السجود على الثوب فى شدة الحر ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان سجود المصلى على طرف ثوبه مثل كمه وذيله لاجل شدة الحر ولفظ الحر ليس بقيد لان حكم البرد كذلك وانما ذكره موافقة للفظ الحديث والمناسبة بين البابين ظاهرة ﴿ ص ﴾ وقال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه فى كمه ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الاثر للترجمة غير ظاهرة الابالتعسف لان الترجمة فى السجود على الثوب وهذا لايطلق على العمامة ولاعلى القلنسوة ولكن كان هذا الباب والابواب الثلاثة التى قبله فى السجود على غير وجه الارض بل كان على شئ هو على الارض وهو اعم من ان يكون حصيرا اوخمرة اوفراشا اوعمامة اوقلنسوة اونحوذلك وبهذه الحيثية تدخل العمامة والقلنسوة فى الباب والحسن هو البصرى واراد بالقوم الصحابة والقلنسوة غشاء مبطن تلبس على الرأس قاله القزاز فى شرح الفصيح وعن ابن خالويه العرب تسمى القلنسوة برنسا وفى التلخيص لابى هلال العسكرى البرنس القلنسوة الواسعة التى تغطى بها العمائم تستر من الشمس والمطر وفى المحكم هى من ملابس الرؤس معروف وقال ابن هشام فى شرحه هى التى تقول لها العامة الشاشية وذكر ثعلب فى فصيحه لغة اخرى وهى القليسية بضم القاف وفتح اللام وسكون الياء وكسر السين وفتح الياء وفى آخره هاء وفى المحكم وعندى ان قليسية ليست بلغة وانما هى مصغرة وفى شرح العريب لابن سيدة وهى قلنساة وقلساة وجمعها قلانس وقلاسى وقلنسى وقلونس ثم يجمع على قلنس وفيه قلب حيث جعل الواو قبل النون وعن يونس اهل الحجاز يقولون قلنسية وتميم يقولون قلنسوة وفى شرح المرزوقى قلنست الشئ اذا غطيته **قوله** ويداه فى كمه هكذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى ويديه فى كمه وجه الاول ان يداه كلام اضافى مبتدأ وقوله فى كمه خبره والجملة حال والتقدير ويدا كل واحد

(فى كمه)

فى كمه فلاجل ذلك قال ويداه فى كمه وذلك لان المقام يقتضى ان يقال وايديهم فى اكامهم ووجه الثانى ان يديه منصوب بفعل مقدر تقديره ويجعل كل واحد يديه فى كمه وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبه فى مصنفه عن ابى اسامة عن هشام عن الحسن قال ان اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا يسجدون وايديهم فى ثيابهم ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته واخرجه ايضا عبدالرزاق فى مصنفه عن هشام بن حسان عن الحسن نحوه واخرج ابن ابى شيبة عن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان يسجد فى طيلسانه واخرج عن محمد بن عدى عن حميد رأيت الحسن يلبس انبجانيا فى الشتاء ويصلى فيه ولا يخرج يديه وكان عبدالرحمن بن زيد يسجد على كور عمامته وكذلك الحسن وسعيد بن المسيب وبكر بن عبدالله ومكحول والزهرى وعبدالله بن ابى اوفى وعبدالرحمن بن يزيد وكان عبادة بن الصامت وعلى بن ابى طالب وابن عمر وابو عبيدة وابراهيم النخعى وابن سيرين وميمون بن مهران وعروة بن الزبير وعمر بن عبدالعزيز وجعدة بن هبيرة يكرهون السجود على العمامة وذكر محمد بن اسلم الطوسى فى كتابه تعظيم قدر الصلاة عن خلاد بن يحيى عن عبدالله بن المحرز عن يزيد بن الاصم عن ابى هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سجد على كور عمامته قال ابن اسلم هذا سند ضعيف ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو الوليد هشام بن عبدالملك قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنى غالب القطان عن بكر بن عبدالله عن انس بن مالك قال كنا نصلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر فى مكان السجود ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ذكروا وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بضم الميم وفتح الفاء وتشديد المعجمة المفتوحة الرقاشى بفتح الراء العثمانى كان يصلى كل يوم اربعمائة ركعة وغالب بالغين المعجمة وكسر اللام ابن خطاف بضم الخاء المعجمة وفتحها وتشديد الطاء المهملة القطان بالقاف ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ابى الوليد وفى بشر وبالافراد فى غالب عند الاكثرين وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه العنعنة فى موضعين وفيه حكاية قول الصحابى عما يفعله والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يشاهده ولا ينكره فيكون تقريرا منه صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت كان انس خلف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قلت ما كان يخفى عليه شئ من احوال من كان خلفه فى الصلاة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قد كان يرى من خلفه كما يرى من قدامه فيكون قول الصحابى كنا نفعل كذا من قبيل المرفوع ولاسيما اتفق الشيخان على تخريج هذا الحديث فى صحيحيهما وغيرهما كذلك ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن مسدد وعن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى واخرجه ابوداود فيه عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن محمد عن ابن المبارك واخرجه النسائى عن سويد بن نصر عن ابن المبارك واخرجه ابن ماجه فيه عن اسحق بن ابراهيم ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله فيضع احدنا جملة معطوفة على قوله كنا نصلى قوله طرف ثوبه كلام اضافى منصوب لانه مفعول يضع وفى رواية مسلم وابى داود بسط ثوبه فسجد عليه وفى رواية النسائى كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر وعند ابن ابى شيبة كنا نصلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه ﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ احتج به ابو حنيفة ومالك

واحمد واسحق على جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرد وهو قول عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه رواه ابن ابي شيبة من حديث ابراهيم قال صلى عمر ذات يوم بالناس الجمعة في يوم
شديد الحر فطرح طرف ثوبه بالارض فجعل يسجد عليه ثم قال يا ايها الناس اذا وجد احدكم الحر
فليسجد على طرف ثوبه ورواه زيد بن وهب عن عمر بنحوه وامر به ابراهيم ايضا وعطاء وفعله مجاهد
وقال الحسن لا بأس به وحكاه ابن المنذر ايضا عن الشعبي وطاووس والاوزاعي والنخعي
والزهري ومكحول ومسروق وشريح وقال صاحب التهذيب من الشافعية وبه قال اكثر العلماء
والحديث حجة على الشافعي حيث لم يجوز ذلك وقال النووي حمله الشافعي على الثوب المنفصل
قلنا لفظ ثوبه دل على المتصل به من حيث اللفظ وهو تعقيب السجود بالبسط كما في رواية مسلم
وابي داود وكذا دل على المتصل به من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم فان قلت ايد البيهقي
حمل الشافعي على الثوب المنفصل بما رواه الاسمعيلي في هذا الحديث بلفظ فيأخذ احدنا الحصى
في يده فاذا برد وضعه وسجد عليه قال فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا الى
تبريد الحصى مع طول الامر فيه قلت ورد هذا باحتمال ان يكون الذي كان يبرد الحصى
لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترة له فان قلت احتج الشافعي بحديث خباب قال
شكونا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا
وبما روي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ترب جبينك يا رباح قلت حديث خباب ليس
فيه ذكر الجباه والاكف في المسانيد المشهورة ولو ثبت فهو محمول على التأخير الكثير حتى تبرد
الرمضاء وذلك يكون في ارض الحجاز بعد العصر ويقال انه منسوخ بقوله صلى الله تعالى عليه
وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ويدل عليه ما رواه عبد الله بن عبد الرحمن قال
جاءنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى بنا في مسجد بني عبد الاشهل فرأيته واضعا يديه
في ثوبه اذا سجد رواه احمد وابن ماجه فان قلت هذا محمول على الثوب المنفصل الذي لا يتحرك
بحركته قلت هذا بعيد لقوله بسط ثوبه فسجد عليه اذ الفاء فيه للتعقيب وكل حديث احتج به
الشافعي في هذا الباب فهو محتمل وما احتج به غيره من الائمة المذكورين فهو محكم فيحمل
المحتمل على المحكم على انه قد روي عن جماعة من الصحابة انهم رأوا سجوده عليه الصلاة والسلام
على كور عمامته منهم ابو هريرة اخرج حديثه عبد الرزاق في مصنفه وابن عباس اخرج حديثه
ابو نعيم في الحلية وعبد الله بن ابي اوفى اخرج حديثه الطبراني في الاوسط وجابر اخرج حديثه
ابن عدي في الكامل وانس اخرج حديثه ابن ابي حاتم في كتاب العلل وابن عمر اخرج حديثه
الحافظ ابو القاسم تمام بن محمد الرازي في فوائده فان قلت قال البيهقي في المعرفة اما ما روي
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته فلا يثبت منه شيء قلت حديث
ابن عمر وابن عباس وابن ابي اوفى جياد وما كان سنده من الضعيف يشتد بالقوي وقد مر الكلام
فيه مستوفى في هذا الباب وبما ذكرنا فيها يحصل الجواب عما قاله الكرماني في هذا الباب من فرقه
بين المحمول المتحرك وغيره والاستدلال بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ترب وجهك وحديث
الباب ايضا يرد ما ذكره من قوله والقياس على سائر الاعضاء قياس بالفارق وقياس في مقابلة
النص قلنا لا نسلم ذلك لانا عملنا اولا بالحديث الذي ورد في هذا الباب وبالقياس ايضا فهذا

اقوى وقوله ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يباشر الارض بوجهه فى سجوده فنقول باشر ايضا ثوبه فى سجوده كما مر وبدليل ما لو سجد على البساط يجوز بالاجماع فان احتج بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم مكن جبهتك وانفك من الارض فنقول بموجبه وهو وجد ان حجم الارض حتى اذا امتنع حجمها لا يجوز وقال بعضهم فيه اى فى حديث الباب تقديم الظهر فى اول الوقت قلنا ظاهر الاحاديث الواردة فى الامر بالابراد بالظهر يعارضه ودفعها اما بان تقول ان التقديم رخصة والابراد سنة فاذا قلنا احاديث الامر بالابراد ناسخة لا يبقى تعارض فافهم ۞ ومما يستنبط من الحديث المذكور ان العمل اليسير فى الصلاة عفو لان وضع طرف الثوب فى موضع السجود عمل والله اعلم ﴿ص﴾ باب الصلاة فى النعال ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الصلاة فى النعال اى على النعال او بالنعال لان الظرفية غير صحيحة والمناسبة بين البابين من حيث ان فى الباب السابق تغطية الوجه فى الثوب الذى يسجد عليه وفى هذا الباب تغطية بعض القدمين ﴿ص﴾ حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة قال اخبرنا ابو مسلمة سعيد بن يزيد الازدي قال سألت انس بن مالك اكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى فى نعليه قال نعم ﴿ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة مر ذكرهم وابو مسلمة بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام وسعيد بالياء ويزيد من الزيادة ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه السؤال وفيه ان رواته ما بين عسقلانى وكوفى وبصرى ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى اللباس عن سليمان ابن حرب عن حماد بن زيد واخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيى بن يحيى عن بشر بن المفضل وعن ابى الربيع الزهرانى عن عباد بن العوام واخرجه الترمذى فيه عن على بن حجر عن اسمعيل بن ابراهيم واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن على عن يزيد بن زريع وغسان بن مضر ﴿ذكر معناه واستنباط الحكم منه﴾ **قوله** اكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم استفهام على سبيل الاستفسار **قوله** يصلى فى نعليه اى على نعليه او بنعليه كما ذكرنا والنعل الحذاء مؤنثة وتصغيرها نعيلة وقال ابن بطال معنى هذا الحديث عند العلماء اذا لم يكن فى النعلين نجاسة فلا بأس بالصلاة فيهما وان كان فيهما نجاسة فليمسحهما ويصلى فيهما واختلفوا فى تطهير النعال من النجاسات فقالت طائفة اذا وطئ القذر الرطب يجزيه ان يمسحهما بالتراب ويصلى فيه وقال مالك وابو حنيفة لا يجزيه ان يطهر الرطب الا بالماء وان كان يابسا اجزأه حكه وقال الشافعى لا يطهر النجاسات الا الماء فى الخف والنعل وغيرهما وقال ابن دقيق العيد الصلاة فى النعال من الرخص لا من المستحبات لان ذلك لا يدخل فى المعنى المطلوب من الصلاة قلت كيف لا تكون من المستحبات بل ينبغى ان تكون من السنن لان ابا داود روى فى سننه حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مروان بن معاوية الفزارى عن هلال بن ميمون الرملى عن يعلى بن شداد بن اوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون فى نعالهم ولا فى خفافهم ورواه الحاكم ايضا فيكون مستحبا من جهة قصد مخالفة اليهود وليست بسنة لان الصلاة فى النعال ليست بمقصودة بالذات وقد روى ابو داود ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حافيا ومتنعلا وهذا يدل على الجواز من غير كراهة وحكى الغزالى فى الاحياء عن بعضهم ان الصلاة فيه افضل ۞ ومما يستنبط منه جواز

المشى فى المسجد بالنعل ﴿ص﴾ باب الصلاة فى الخفاف ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الصلاة فى الخفاف اى بالخفاف وهو جمع خف والمناسبة بين البابين ظاهرة ﴿ص﴾ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن الاعمش قال سمعت ابراهيم يحدث عن همام بن الحارث قال رأيت جرير ابن عبدالله رضى الله تعالى عنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى فسئل فقال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صنع مثل هذا قال ابراهيم فكان يعجبهم لان جريرا كان من آخر من اسلم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ومسح على خفيه ثم قام فصلى لانه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى وهو لابس خفيه اذلو نزعهما بعد الغسل لوجب غسل رجليه ولو غسلهما لنقل فى الحديث ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة آدم بن ابى اياس وشعبة بن الحجاج وسليمان الاعمش وابراهيم بن يزيد النخعى وهمام على وزن فعال بالفتح والتشديد كان من العباد مات فى زمن الحجاج وجرير بفتح الجيم ابن عبدالله البجلى الصحابى رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والتحديث بصيغة الافراد من المضارع وفيه السماع فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول والرواية وفيه ان رواته مابين بغدادى وكوفى وفيه ثلاثة من التابعين الاعمش وابراهيم وهمام يروى بعضهم عن بعض عن الصحابى ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم فى الطهارة عن اسحاق بن ابراهيم وعلى بن خشرم وعن يحيى بن يحيى واسحاق وابى كريب وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن ابن ابى عمرو عن منجاب بن الحارث واخرجه الترمذى فيه عن هناد عن وكيع واخرجه النسائى فيه عن قتيبة وفى الصلاة عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه فى الطهارة عن على بن محمد الكل عن الاعمش عن ابراهيم به ومعنى حديثهم واحد واخرجه ابو داود عن على بن الحسين عن عبدالله بن داود عن بكير بن عامر عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير ان جريرا بال ثم توضأ فمسح على خفيه قال مايمنعنى ان امسح وقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال مااسلمت الا بعد نزول المائدة ورواه الطبرانى فى الاوسط من حديث ربعى بن خراش عنه قال وضأت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمسح على خفيه بعد مانزلت سورة المائدة ثم قال لم يروه عن حماد بن ابى سليمان عن ربعى الاياسين الزيات تفرد به عبدالرزاق وياسين متكلم فيه وفى رواية له من حديث ابن سيرين عنه انه كان مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجة الوداع فذهب النبى عليه الصلاة والسلام يتبرز فرجع فتوضأ ومسح على خفيه ثم قال لم يروه عن محمد بن سيرين الا خالد الحذاء ولا عن خالد الا الحارث بن شريح تفرد به سنان بن فروخ ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** ثم قام فصلى ظاهره انه صلى فى خفيه كما ذكرناه الآن **قوله** فسئل على صيغة المجهول اى سئل جرير عن المسح على الخفين والصلاة فيهما وقد بين الطبرانى فى حديثه من طريق جعفر بن الحارث عن الاعمش ان السائل له عن ذلك هو همام بن الحارث المذكور وله من طريق زائدة عن الاعمش فعاب عليه ذلك رجل من القوم **قوله** مثل هذا اى من المسح على خفيه والصلاة فيهما **قوله** قال ابراهيم اى المذكور وهو النخعى **قوله** فكان اى فكان حديث جرير يعجبهم اى يعجب القوم لانه من جملة الذين اسلموا فى آخر حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد اسلم فى السنة التى توفى فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية مسلم من طريق ابى معاوية عن الاعمش كان يعجبهم هذا الحديث ومن طريق عيسى بن يونس فكان

اصحاب عبداللہ بن مسعود يعجبهم **قوله** من آخر من اسلم وفى رواية مسلم لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة وفى رواية ابى داود انما كان ذلك اى مسح النبى عليه الصلاة والسلام على الخفين بعد نزول المائدة فقال جرير ما اسلمت الا بعد نزول المائدة وقد ذكرناه عن قريب وفى رواية الترمذى من طريق شهر بن حوشب رأيت قال جرير بن عبدالله فذكر نحو حديث الباب قال فقلت له اقبل المائدة ام بعدها قال ما اسلمت الا بعد المائدة قال الترمذى هذا حديث مفسر لان بعض من انكر المسح على الخفين تأول ان مسح النبى عليه الصلاة والسلام على الخفين كان قبل نزول آية الوضوء التى فى المائدة فيكون منسوخا فذكر جرير فى حديثه انه رآه مسح بعد نزول المائدة فكان اصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير لان فيه ردا على اصحاب التأويل المذكور قلت قال الله تعالى فى سورة المائدة (فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق) الآية فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه فى مسح الخف منسوخا بآية المائدة فلما كان اسلامه متأخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية وفى سنن البيهقى عن ابراهيم بن ادهم رضى الله تعالى عنه قال ما سمعت فى المسح على الخفين احسن من حديث جرير رضى الله تعالى عنه وقد ورد مورخا بحجة الوداع فى حديث الطبرانى كما ذكرناه ❊ واعلم انه قد وردت فى المسح على الخفين عدة احاديث تبلغ التواتر على رأى كثير من العلماء قال الميمونى عن احمد فيها سبعة وثلاثون صحابيا وفى رواية الحسن بن محمد عنه اربعون كذا قاله البزار فى مسنده وقال ابن ابى حاتم احد واربعون صحابيا وفى الاشراف عن الحسن حدثنى سبعون صحابيا وقال ابن عبد البر مسح على الخفين سائر اهل بدر والحديبية وغيرهم من المهاجرين والانصار وسائر الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وعامة اهل العلم والاثر ولا ينكره الا مخذول مبتدع خارج عن جماعة المسلمين وفى البدائع المسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء وعامة الصحابة الا ما روى عن ابن عباس انه لا يجوز وهو قول الرافضة ثم قال روى عن الحسن البصرى انه قال ادركت سبعين بدريا من الصحابة رضى الله تعالى عنهم كلهم يرون المسح على الخفين ولهذا رواه ابو حنيفة من شرائط السنة والجماعة فقال منها ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين وان لا تحرم نبيذ الجر يعنى المثلث وروى عنه انه قال ما قلت بالمسح حتى جاءنى مثل ضوء النهار فكان الجحود ردا على كبار الصحابة ونسبتهم اياهم الى الخطأ فكان بدعة ولهذا قال الكرخى اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين ❊ ذكر ما يستنبط منه ❊ فيه جواز البول عند مشهد الرجل وان كانت السنة الاستتار عنه ❊ وفيه المسح على الخفين جائز وقد مر الكلام فيه مستوفى فى باب المسح على الخفين ❊ وفيه الاعجاب ببقاء حكم من الاحكام وهو يدل على عدم النسخ وقال ابن بطال وهذا الباب كالباب الذى قبله فى ان الخف لو كان فيه قذر فحكمه حكم النعل

❊ **ص** حدثنا اسحق بن نصر قال حدثنا ابو اسامة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة ابن شعبة قال وضأت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فمسح على خفيه وصلى **ش** ❊ مطابقته للترجمة ظاهرة ❊ ذكر رجاله ❊ وهم ستة اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر ينسب الى جده وابو اسامة حماد والاعمش سليمان ومسلم بن صبيح بضم الصاد ويكنى ابا الضحى مشهور باسمه وكنيته وقال الكرمانى ومسلم اما المشهور بالبطين واما ابن صبيح ابى الضحى لكن الظاهر الاول قلت

كل واحد منهما يروى عن مسروق والاعمش يروى عن كل واحد منهما وليس دعوى الطهور للاول بظاهر بل الطهور الثانى وهو ابو الضحى نص عليه المزى فى الاطراف فى رواية مسلم ومسروق على وزن مفعول هو ابن الاجدع ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول والحكاية عن الفعل وفيه ان رجال اسناده كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين وهم الاعمش ومسلم ومسروق يروى بعضهم عن بعض عن الصحابى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ههنا عن اسحق بن نصر مختصرا واخرجه فى الجهاد ايضا عن موسى بن اسماعيل وفى اللباس عن قيس بن حفص وفى الصلاة عن يحيى عن ابى معاوية واخرجه مسلم فى الطهارة عن ابى بكر وابى كريب وعن اسحق بن ابراهيم وعن على بن خشرم واخرجه النسائى فيه عن على بن خشرم به وفى الزينة عن احمد بن حرب واخرجه ابن ماجة فى الطهارة عن هشام بن عمار عن عيسى به وبقية الكلام مرت عن قريب وفى كتاب الوضوء ايضا

﴿ ص ﴾ باب * اذا لم يتم السجود ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى حكم المصلى اذا لم يتم سجوده فى صلاته يعنى انه لا يجوز لترتب الوعيد الشديد فى حقه * هذا الباب والباب الذى يليه لم يقعا ههنا اصلا عند المستملى لان محلهما فى ابواب صفة الوضوء وانما وقعا عند الاصيلى ولكن قبل باب الصلاة فى النعال وقال بعضهم اعادة هاتين الترجمتين هنا وفى باب السجود احمل فيه عندى على النساخ بدليل سلامة رواية المستملى من ذلك وهو احفظهم قلت تكرار هذا الباب واعادته له وجه لان عادته التكرار عند وجود الفائدة وهى موجودة فيه لانه ترجم ههنا بقوله باب اذا لم يتم السجود وهناك ترجم بقوله باب اذا لم يتم الركوع وشيخه ههنا الصلت بن محمد يروى عن مهدى عن واصل عن ابى وائل عن حذيفة انه رأى رجلا وهناك شيخه حفص بن عمر عن شعبة عن سليمان قال سمعت زيد بن وهب قال رأى حذيفة رجلا وفى بقية المتن ايضا تغاير واما الباب الثانى فليس لذكره محل ههنا لانه كما هو مذكور ههنا مذكور هناك كذلك ترجمة ورواة ومتنا فان قلت على ما ذكره الاصيلى ما وجه المناسبة بين هذا الباب وبين باب السجود على الثوب فى شدة الحر قلت ظاهر لان كلا منهما فى حكم السجود ﴿ ص ﴾ حدثنا الصلت بن محمد قال حدثنا مهدى عن واصل عن ابى وائل عن حذيفة رضى الله تعالى عنه انه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة ما صليت قال احسبه قال لو مت مت على غير سنة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول الصلت ابن محمد بن عبد الرحمن الخاركى البصرى ونسبته الى خارك بالخاء المعجمة والراء والكاف وهو من سواحل البصرة * الثانى مهدى بلفظ المفعول بن ميمون ابو يحيى الازدى مات سنة اثنتين وسبعين ومائة * الثالث واصل ابن حيان الاحدب * الرابع ابو وائل شقيق بن سلمة * الخامس حذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصرى وكوفى الصنف الاول بصرى والصنف الثانى كوفى وحديث حذيفة هذا معلق من افراد البخارى **قوله** لا يتم ركوعه جملة وقعت صفة لقوله رجلا **قوله** فلما قضى صلاته اى فلما ادى صلاته والقضاء يجئ بمعنى الاداء كما فى قوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض) **قوله** ما صليت قد نفى الصلاة

عد لان الكل ينتفى بانتفاء الجزء فانتفاء اتمام الركوع مستلزم لانتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا حكم السجود **قوله** واحسبه اى قال ابو وائل واحسب حذيفة قال ايضا لومت ويروى فيه كسر الميم من مات يمات وضمها من مات يموت والمراد من السنة الطريقة المتناولة للفرض والنفل وقال ابن بطال ماصليت يعنى صلاة كاملة ونفى عنه العمل لقلة التجويد فيها كما تقول للصانع اذا لم يجد ماصنعت شيئا تريد نفى الكمال وهو يدل على ان الطمانينة سنة قلت هذا التأويل لمن يدعى ان الطمانينة فى الركوع والسجود سنة وهو مذهب ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف والشافعى فرض على ماياتى بيانه ان شاء الله تعالى ﴿ ص ﴾ باب ، يبدى ضبعيه ويجافى جنبيه فى السجود ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ان السنة للمصلى ان يبدى ضبعيه **قوله** يبدى بضم الياء من الابداء وهو الاظهار **قوله** ضبعيه تثنية ضبع بفتح الضاد وسكون الباء وفى الموعب الضبع مثال صقر العضد مذكر ويقال الابط وقيل مابين الابط الى نصف العضد من اعلاه وفى المخصص قيل الضبع هو اذا ادخلت يدك تحت ابطيه من خلفه واحتملته والعضد يذكر ويؤنث وفى المحكم الضبع يكون للانسان وغيره وفى الجامع للقزاز والجمهرة لابن دريد الضبعان رأس المنكبين الواحد ضبع ساكن الباء وفى الجامع والصحاح الجمع اضباع وقال السفاقسى الضبع ماتحت الابط ومعنى يبدى ضبعيه لايلصق عضديه بجنبيه **قوله** ويجافى اى يباعد عضديه عن جنبيه ويرفعهما عنهما ويجافى من الجفاء وهو البعد عن الشئ يقال جفاه اذا بعد عنه واجفاه اذا ابعده ويجافى بمعنى يجفى اى يبعد جنبيه وليست المفاعلة ههنا على بابها كما فى قوله تعالى وسارعوا اى اسرعوا فان قلت ما المناسبة بين البابين على تقدير ثبوت هذا الباب ههنا قلت من حيث ان المذكور فى السابق حكم الطمانينة فى السجود وههنا ابداء الضبعين ومجافاة الجنبين فى السجود وكلاهما من احكام السجود ﴿ ص ﴾ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا بكر بن مضر عن جعفر عن ابن هرمز عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة فى قوله كان اذا صلى لان المراد من قوله صلى سجد من قبيل اطلاق الكل وارادة الجزء * واذا فرج بين يديه لابد من ابداء ضبعيه والمجافاة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة وبكر بفتح الباء الموحدة ابن مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وروى غير منصرف للعلمية والعدل مثل عمر وقال الكرمانى اما باعتبار العجمة قلت هذا بعيد لانه لفظ عربى خالص من مضر اللبن يمضر مضورا وهو الذى يحذى اللسان قبل ان يروب وقال ابو عبيد قال ابو لبيد اسم مضر مشتق منه وهو مضر بن نزار بن معد بن عدنان وجعفر هو ابن ربيعة بن شرحبيل المصرى توفى سنة خمس وثلاثين ومائة وابن هرمز بضم الهاء والميم هو عبد الرحمن الاعرج المشهور بالرواية عن ابى هريرة وعبد الله بن مالك القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وبالباء الموحدة الازدى وبحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وهو اسم ام عبد الله فهو منسوب الى الوالدين اسلم قديما وصحب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر مات زمن معاوية وقال النووى الصواب فيه ان ينون مالك ويكتب ابن بالالف لان ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله اسم ابيه مالك واسم امه بحينة فبحينة امرأة مالك وام عبد الله فليس الابن واقعا بين علمين متناسبين

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين مصرى ومدنى ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى صفة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن قتيبة عن بكر بن مضر واخرجه مسلم فى الصلاة عن قتيبة به وعن عمرو ابن سواد عن ابن وهب واخرجه النسائى فيه عن قتيبة به ﴿ذكر معناه وما اختلف من الفاظه﴾ **قوله** فرج بين يديه معناه فرج بين يديه وجنبيه وفرج الله الغم بالتشديد والتخفيف وهو من باب ضرب يضرب وهو لفظ مشترك الفرج العورة والثغر وموضع المخافة والحكمة فيه انه اشد بالتواضع وابلغ فى تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى **قوله** بين يديه على حقيقته يعنى قدامه واراد يبعد قدامه من الارض حتى يبدو بياض ابطيه ويؤيد هذا ما فى رواية مسلم اذا سجد يجنح فى سجوده حتى يرى وضح ابطيه وفى رواية الليث كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى انى لارى بياض ابطيه وعنده ايضا من حديث ميمونة كان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت وفى رواية خوى بيديه يعنى جنح حتى يرى وضح ابطيه من ورائه وعند الترمذى محسنا وعند الحاكم مصححا عن عبد الله بن اقرم فكنت انظر الى عفرتى ابطيه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجد وعند الحاكم مصححا عن ابن عباس اتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من خلفه فرأيت بياض ابطيه وهو مجخ قد فرج يديه وعند الدارقطنى ملزما للبخارى تخريجه عن احمد بن جزء انه قال كنا لنأوى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مما يجافى مرفقيه عن جنبيه اذا سجد وعند احمد وصححه ابو زرعة الرازى وابن خزيمة عن جابر كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجد جافى حتى يرى بياض ابطيه وعند ابن خزيمة عن عدى بن عميرة كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجد يرى بياض ابطيه وفى صحيح ابن خزيمة ايضا عن البراء كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجد جخ وعند الحاكم على شرطهما عن ابى هريرة اذا سجد يرى وضح ابطيه وعند مسلم من حديث ابى حميد فى عشرة من الصحابة اذا سجد جافى بين يديه وعند ابى داود عن ابى مسعود ووصف صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شئ منه قوله يجخ من التجخج وهو ان يرفع ساعديه فى السجود عن الارض فيصير ان له مثل جناحى الطير فكذلك التجنح قوله وضح ابطيه اى بياضهما وهو بفتح الواو والضاد المعجمة قوله بهمة بفتح الباء الموحدة قال الجوهرى البهمة من اولاد الضأن خاصة وتطلق على الذكر والانثى والسخال المعزى وقال ابو عبيد وغيره البهمة واحد البهم وهى اولاد الغنم من الذكور والاناث وجمع البهم البهام بكسر الباء وفى رواية الحاكم والطبرانى بهيمة بالتصغير وقيل هو الصواب وفتح الباء خطأ قوله خوى بالخاء المعجمة وتشديد الواو المفتوحة اى جافى بطنه عن الارض ورفعها وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوى ما بين ذلك **قوله** مجخ بضم الميم وكسر الجيم وبالخاء المعجمة المشددة من جخ بفتح الجيم والخاء المعجمة المشددة اذا فتح عضديه عن جنبيه ويروى جخى بالياء وهو اشهر وهو مثل جخ وقيل كان اذا صلى جخ يعنى تحول من مكانه الى مكان **قوله** لنأوى اى نرق له ونرثى يقال أويت الرجل اوى له اذا اصاب شئ فرثيت له والعفرة بضم العين المهملة وسكون الفاء البياض وزعم ابو نعيم فى دلائل النبوة ان بياض ابطيه صلى الله تعالى عليه وسلم من علامات نبوته ﴿ذكر ما يستنبط منه﴾ فيه التفريج بين يديه وهو سنة للرجال والمرأة والخنثى تضمان لان المطلوب فى حقهما الستر وحكى عن بعضهم ان السنة فى

حق النساء التربع وبعضهم خيرها بين الانفراج والانضمام وقال ابن بطال وشرعت المجافاة فى المرفق ليخف على الارض ولا يثقل عليها كما روى ابوعبيدة عن عطاء انه قال خففوا على الارض وفى المصنف وممن كان يجافى انس بن مالك وابو سعيد الخدرى وقاله الحسن وابراهيم وعلى بن ابى طالب قال وممن رخص ان يعتمد المصلى بمرفقيه ابوذر وابن مسعود وابن عمر وابن سيرين وقيس بن سعد قال وحدثنا ابن عيينة عن سمى عن النعمان بن ابى عياش قال شكونا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الادغام والاعتماد فى الصلاة فرخص لهم ان يستعين الرجل بمرفقيه على ركبتيه او فخذيه وعند الترمذى عن ابى هريرة انه اشتكى اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مشقة السجود عليهم فقال استعينوا بالركب وروى ابوداود ايضا ولفظه اشتكى اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى النبى عليه السلام مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب وفى المصنف حدثنا يزيد بن هرون عن ابن عون قال قلت لمحمد الرجل يسجد اذا اعتمد مرفقيه على ركبتيه قال ما اعلم به بأسا حدثنا عاصم عن ابن جريج عن نافع قال كان ابن عمر يضم يديه الى جنبيه اذا سجد حدثنا ابن نمير حدثنا الاعمش عن حبيب قال سأل رجل ابن عمر اضع مرفقى على فخذى اذا سجدت فقال اسجد كيف تيسر عليك حدثنا وكيع عن ابيه عن اشعث بن ابى الشعثاء عن قيس بن السكن قال كل ذلك قد كانوا يفعلون وتضمون ويتجافون كان بعضهم يضم وبعضهم يتجافى وفى الام للشافعى يسن للرجل ان يجافى مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه وتضم المرأة بعضها الى بعض وقال القرطبى وحكم الفرائض والنوافل فى هذا سواء ﴿ ص ﴾ وقال الليث حدثنى جعفر بن ربيعة نحوه ﴿ ش ﴾ هذا التعليق خرجه مسلم فى صحيحه فقال حدثنا عمرو بن سواد عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد كلاهما عن جعفر بن ربيعة به وفى رواية عمرو بن الحارث اذا سجد يجنح فى سجوده حتى يرى وضح ابطيه وفى رواية الليث كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى انى لارى بياض ابطيه وقال الكرمانى وقال الليث عطف على بكر اى حدثنا يحيى قال الليث حدثنى جعفر بلفظ التحديث وما روى بكر عنه بطريق العنعنة ﴿ ص ﴾ * باب * فضل استقبال القبلة ﴿ ش ﴾ لما فرغ من بيان احكام ستر العورة بانواعها شرع فى بيان استقبال القبلة على الترتيب لان الذى يريد الشروع فى الصلاة يحتاج اولا الى ستر العورة ثم الى استقبال القبلة وذكر ما يتبعها من احكام المساجد ﴿ ص ﴾ يستقبل باطراف رجليه القبلة قال ابو حميد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ اى يستقبل المصلى برؤس اصابع رجليه نحو القبلة هذا تعليق قطعة من حديث طويل فى صفة الصلاة رواه ابو حميد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وخرجه البخارى مسندا فيما بعد فى باب سنة الجلوس فى التشهد وجعل هذه القطعة ترجمة لباب آخر فيما بعد حيث قال باب يستقبل القبلة باطراف رجليه قاله ابو حميد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واسم ابى حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدى الانصارى المدنى قيل اسمه المنذر غلبت عليه كنيته مات فى آخر زمن معاوية فان قلت ما مطابقة هذه القطعة للترجمة قلت اذا عرف فرض الاستقبال وعرف فضله عرفت المطابقة اما فرضه فهو توجه المصلى بكليته الى القبلة واما فضله فهو استقباله بجميع ما يمكن من اعضائه حتى باطراف اصابع رجليه فى التشهد وبوب عليه النسائى فقال الاستقبال باطراف اصابع القدم القبلة عند القعود

للتشهد ثم روى حديث عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال من سنة الصلاة ان تنصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى وقال بعضهم اراد بذكره بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الاعضاء قلت ليس كذلك لان الترجمة فى فضل الاستقبال لا فى مشروعيته على ما لا يخفى ﴿ ص ﴾ حدثنا عمرو بن عباس قال حدثنا ابن مهدى قال حدثنا منصور بن سعد عن ميمون بن سياه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله فى ذمته ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة فى قوله واستقبل قبلتنا بيانه انه صلى الله تعالى عليه وسلم افرد بذكر استقبال القبلة بعد قوله من صلى صلاتنا مع كونه داخلا فيها لانه من شرائطها وذلك للتنبيه على تعظيم شأن القبلة وعظم فضل استقبالها وهو غير مقتصر على حالة الصلاة بل اعم من ذلك على ما لا يخفى ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ٭ الاول عمرو بالواو ابن عباس بتشديد الباء الموحدة ابو عثمان الاهوازى البصرى مات سنة خمس وثلاثين ومائتين ٭ الثانى عبد الرحمن بن مهدى بن حسان ابو سعيد البصرى اللؤلؤى ٭ الثالث منصور بن سعد وهو صاحب اللؤلؤى البصرى ٭ الرابع ميمون بن سياه بكسر السين المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف وبعد الالف هاء وهو بالفارسية ومعناه الاسود ويجوز فيه الصرف ومنعه اما منعه فللعلمية والعجمة واما صرفه فلعدم شرط المنع وهو ان يكون علما فى العجم ولفظ سياه ليس بعلم فى العجم فلذلك يكون صرفه اولى وقال بعضهم وهو فارسى وقيل عربى قلت قوله وقيل عربى غير صحيح لعدم تصرف وجوه الاشتقاق فيه ٭ الخامس انس بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه النسائى فى الايمان عن حفص بن عمر عن عبد الرحمن به ﴿ ذكر لغاته ومعناه واعرابه ﴾ **قوله** من صلى صلاتنا اى صلى كما نصلى ولا يوجد الا من معترف بالتوحيد والنبوة ومن اعترف بنبوة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فقد اعترف بجميع ما جاء به عن الله تعالى فلهذا جعل الصلاة علما لاسلامه ولم يذكر الشهادتين لانهما داخلتان فى الصلاة وانما ذكر استقبال القبلة والصلاة متضمنة له مشروطة به لان القبلة اعرف من الصلاة فان كل احد يعرف قبلته وان كان لا يعرف صلاته ولان من اعمال صلاتنا ما هو يوجد فى صلاة غيرنا كالقيام والقراءة واستقبال قبلتنا مخصوص بنا ثم لما ذكر من العبادات ما يميز المسلم من غيره اعقبه بذكر ما يميزه عادة وعبادة فقال واكل ذبيحتنا فان التوقف عن اكل الذبائح كما هو من العادات فكذلك هو من العبادات الثابتة فى كل ملة قال الطيبى واقول والله اعلم اذا اجرى الكلام على اليهود سهل تعاطى عطف الاستقبال على الصلاة بعد الدخول فيها ويعضده اختصاص ذكر الذبيحة لان اليهود خصوصا يمتنعون من اكل ذبيحتنا وهم الذين حين تحولت القبلة شنعوا بقولهم ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها اى صلوا صلاتنا وتركوا المنازعة فى امر القبلة والامتناع عن اكل الذبيحة لانه من باب عطف الخاص على العام فلما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وما هو مهتم بشأنه عليها كانه يجب عليهم ايضا عند الدخول فى الاسلام ان يقروا ببطلان ما يخالفون به المسلمين فى الاعتقاد بعد اقرارهم بالشهادتين **قوله** صلاتنا منصوب بنزع الخافض وهو فى نفس الامر صفة لمصدر محذوف اى

(من صلى)

من صلى صلاة كصلاتنا كما ذكرناه **قوله** فذلك المسلم جواب الشرط وذلك مبتدأ وخبره
المسلم وقوله الذى صفته وقوله ذمة الله كلام اصا فى مبتدأ وخبره هو قوله له والجملة
صلة الموصول **قوله** ذمة الله الذمة الامان والعهد ومعناه فى امان الله وضمانه ويجوز
ان يراد بها الذمام وهو الحرمة ويقال الذمة الحرمة ايضا قال القزاز الذمام كل حرمة
تلزمك منها مذمة تقول لزمنى لفلان ذمام وذمة ومذمة هذا بكسر الذال وكذا لزمتنى له
ذمامة مفتوح الاول وفى المحكم الذمام والمذمة الحق والجمع اذمة والذمة العهد والكفالة والجمع
ذمم وفى الغريبين قال ابن عرفة الذمة الضمان وبه سمى اهل الذمة لدخولهم فى ضمان المسلمين قال
الازهرى فى قوله تعالى (الا ولا ذمة) اى ولا امانا **قوله** فلا تخفروا الله قال ثعلب فى فصيحه خفرت
الرجل اذا اجرته واخفرته اذا نقضت عهده وقال كراع فى المجرد وابن القطاع فى كتاب الافعال
اخفرته بعثت معه خفيرا وقال القزاز خفر فلان بفلان واخفره اذا غدر به وقال ابن سيدة
خفره خفرا وخفرا واخفره نقض عهده وغدره واخفر الذمة لم يف بها قلت لا تخفروا
بضم التاء من الاخفار والهمزة فيه للسلب اى لسلب الفاعل عن المفعول اصل الفعل نحو اشكيته اى ازلت
شكايته وكذلك اخفرته اى ازلت خفارته وقال الخطابى فلا تخفروا الله معناه ولا تخونوا الله فى تضييع
حق من هذا سبيله وانما اكتفى فى النهى بذمة الله وحده ولم يذكر الرسول كما ذكر اولا لانه ذكر الاصل
لحصول المقصود به ولاستلزامه عدم اخفار ذمة الرسول وا ما ذكره اولا فللتأكيد وتحقيق عصمته مطلقا
والضمير فى ذمته يرجع الى المسلم او الى الله تعالى فافهم ﴿ ذكر مايستنبط منه ﴾ فيه ان
امور الناس محمولة على الظاهر دون باطنها فمن اظهر شعائر الدين اجريت عليه احكام اهله
مالم يظهر منه خلاف ذلك فاذا دخل رجل غريب فى بلد من بلاد المسلمين بدين او مذهب فى الباطن غير انه
عليه زى المسلمين حمل على ظاهر امره على انه مسلم حتى يظهر خلاف ذلك * وفيه مايدل على تعظيم شان
القبلة وهى من فرائض الصلاة والصلاة اعظم قربات الدين ومن ترك القبلة متعمدا فلا صلاة له
ومن لا صلاة له فلا دين له * وفيه ان استقبال القبلة شرط للصلاة مطلقا الا فى حالة الخوف ثم من
كان بمكة شرفها الله تعالى فالفرض فى حقه اصابة عينها سواء كان بين المصلى وبين الكعبة حائل
بجدار اولم يكن حتى لو اجتهد وصلى فبان خطاؤه فقال الرازى يعيد ونقل ابن رستم عن
محمد بن الحسن لا يعيد اذا بان خطاؤه بمكة او بالمدينة قال وهو الاقيس لانه اتى بما فى وسعه وذكر
ابو البقاء ان جبريل عليه الصلاة والسلام وضع محراب رسول الله صلى الله تعالى وسلم مسامت الكعبة
وقيل كان ذلك بالمعاينة بان كشف الحال وازيلت الحوائل فرأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الكعبة فوضع قبلة مسجده عليها واما من كان غائبا عن الكعبة ففرضه جهة الكعبة لا عينها وهو قول الكرخى
وابى بكر الرازى وعامة مشايخ الحنفية وقال ابو عبد الله الجرجانى شيخ ابى الحسن القدورى
الفرض اصابة عينها فى حق الحاضر والغائب وهو مذهب الشافعى قال النووى الصحيح عن الشافعى
فرض المجتهد مطلوبية عينها وفى تعلم ادلة القبلة ثلاثة اوجه * احدها انه فرض كفاية *
الثانى فرض عين ولا يصح * الثالث فرض كفاية الا ان يريد سفرا وقال البيهقى فى المعرفة
والذى روى مرفوعا الكعبة قبلة من يصلى فى المسجد الحرام والمسجد الحرام قبلة اهل مكة
ممن يصلى فى بيته او فى البطحاء ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة لاهل الآفاق وهو حديث

ضعيف لايحتج به وفيه ان من جملة الشواهد بحال المسلم اكل ذبيحة المسلمين وذلك ان طوائف من الكتابيين والوثنيين يتحرجون من اكل ذبائح المسلمين والوثنى الذى يعبد الوثن اى الصنم

ص حدثنا نعيم قال ابن المبارك عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لااله الاالله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ش حديث انس هذا اخرجه البخارى فى هذا الباب من ثلثة اوجه الاول مسند عن عمرو بن عباس الخ وقد مر * والثانى فيه خلاف بين الرواة من اربعة اوجه الاول حدثه البخارى عن نعيم بن حماد الخزاعى ونعيم اخرجه معلقا من حيث قال قال ابن المبارك وهو عبدالله بن المبارك وهذا هو المذكور فى نسختنا الثانى قال ابن شاكر راوى البخارى عنه قال نعيم بن حماد فالبخارى علقه * والثالث رواية الاصيلى وكريمة قال ابن المبارك بغير ذكر نعيم فالبخارى ايضا علقه والرابع وقع مسندا حيث قال فى بعض النسخ حدثنا نعيم حدثنا ابن المبارك الخ * والثالث من الاوجه التى ذكرها البخارى معلق موقوف على ما يأتى عن قريب واخرج ابو داود هذا الحديث فى الجهاد والترمذى فى الايمان عن سعيد بن يعقوب عن ابن المبارك واخرجه النسائى فى المحاربة عن محمد بن حاتم عن حبان عن ابن المبارك قوله امرت اى امرنى الله تعالى وانما طوى ذكر الفاعل لشهرته ولتعظيمه قوله ان اقاتل الناس اى بان اقاتل وكلمة ان مصدرية واراد بالناس المشركين قوله حتى يقولوا لا اله الاالله انما اكتفى بذكر هذا الشرط من غير انضمام محمد رسول الله لانه عبر على طريق الكناية عن الاقرار برسالته بالصلاة والاستقبال والذبح لان هذه الثلاثة من خواص دينه صلى الله تعالى عليه وسلم لان القائلين لااله الاالله كاليهود فصلاتهم بدون الركوع وقبلتهم غير الكعبة وذبيحتهم ليست كذبيحتنا وقد يجاب بان هذا الشرط الاول من كلمة الشهادة شعار لمجموعها كما يقال قرأت الم ذلك الكتاب والمراد كل السورة لايقال فعلى هذا الايحتاج الى الامور الثلاثة لان مجرد هذه الكلمة التى هى شعار الاسلام محرمة للدماء والاموال لانا نقول الغرض منه بيان تحقيق القول بالفعل وتأكيد أمره فكأنه قال اذا قالوها وحققوا معناها بموافقة الفعل لها فتكون محرمة واما تخصيص هذه الثلاثة من بين سائر الاركان وواجبات الدين فلكونها اظهرها واعظمها واسرعها علما بها اذ فى اليوم الاول من الملاقاة مع الشخص يعلم صلاته وطعامه غالبا بخلاف نحو الصوم فانه لايظهر الامتياز بيننا وبينهم به ونحو الحج فانه قد يتأخر الى شهور وسنين وقد لايجب عليه اصلا قوله وذبحوا ذبيحتنا اى ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا والذبيحة على وزن فعيلة بمعنى المذبوح فان قلت فعيل اذا كان بمعنى المفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث فلا تدخله التاء قلت لما زال عنه معنى الوصفية وغلبت الاسمية عليه واستوى فيه المذكر والمؤنث دخله التاء وقد يقال ان الاستواء فيه عند ذكر الموصوف معه واما اذا انفرد عنه فلا قوله الا بحقها اى الا بحق الدماء والاموال وفى حديث ابن عمر فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام قوله وحسابهم على الله على سبيل التشبيه اى هو كالواجب على الله فى تحقق الوقوع والا فلا يجب على الله شئ وكان الاصل فيه ان يقال وحسابهم لله اوالى الله وقد مر تحقيق الكلام فى هذا الباب مستوفى فى باب (فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة) ص قال وقال على بن عبدالله حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا حميد قال سأل ميمون بن سياه انس بن مالك فقال يا باحمزة ومايحرم دم

العد وماله فقال من شهد ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم **ش** هذا معلق وموقوف اما التعليق فانه قال قال علي بن عبد الله هو ابن المديني وفاعل قال الاول هو البخاري وفاعل قال الثاني طاهر وهو شيخه علي بن المديني واما الوقف فان انسا لم يرفعه **قوله** يا ابا حمزة اصله يا ابا حمزة فحذفت الهمزة للتخفيف وابو حمزة كنية انس **قوله** وما يحرم بالتشديد من التحريم وكلمة ما استفهامية فان قلت وما يحرم عطف على ماذا قلت على شيء محذوف كأنه سأل عن شيء قبل هذا ثم قال وما يحرم ولم تقع الواو في رواية الاصيلي وكريمة وقال بعضهم الواو استينافية قلت الاستيناف كلام مبتدأ فعلى هذا لا يبقى مقول لقال فيحتاج الى تقدير فان قلت الجواب ينبغي ان يكون مطابقا للسؤال والسؤال هاهنا عن سبب التحريم فالجواب كيف يطابقه قلت المطابقة ظاهرة لان قوله من شهد الخ هو الجواب وزيادة لانه لما ذكر الشهادة وما عطف عليها علم ان الذي يفعل هذا هو المسلم والمسلم يحرم دمه وماله الا بحقه **قوله** له اي من النفع وعليه اي من المضرة والتقديم يفيد الحصر اي له ذلك لا لغيره **ص** وقال ابن ابي مريم اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثنا حميد قال حدثنا انس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **ش** هذا ايضا معلق رواه ابن ابي مريم وهو سعيد بن الحكم المصري عن يحيى بن ايوب الغافقي المصري عن حميد الطويل عن انس بن مالك وقد وصله ابو نعيم حدثنا ابو احمد الجرجاني حدثنا ابراهيم بن هانيء حدثنا عمرو بن الربيع ح وحدثنا ابراهيم بن محمد حدثنا ابو عروبة حدثنا عمر بن الخطاب حدثنا ابن ابي مريم قالا حدثنا يحيى بن ايوب اخبرني حميد سمع انسا فذكره وفي هذا فائدة وهي تصريح حميد بسماعه اياه من انس ولكن طعن فيه الاسمعيلي وقال الحديث حديث ميمون وانما سمعه حميد منه ولا يحتج بيحيى بن ايوب في قوله عن حميد حدثنا انس قال ويدل على ذلك ما اخبرنا يحيى بن محمد بن البختري حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي عن حميد عن ميمون قال سألت انسا ما يحرم مال المسلم ودمه الحديث قلت رواية معاذ لا دليل فيها على ان حميدا لم يسمعه من انس لانه يجوز ان يكون سمعه من انس ثم استثبت فيه عن ميمون فكأنه تارة يحدث به عن انس لاجل العلو وتارة عن ميمون للاستثبات وقد جرى عادة حميد وغيره بهذه الطريقة فان قلت جاء عن ابي هريرة امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وجاء عن ابن عمر امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم وجاء عن انس المذكور في هذا الباب فما التوفيق بين هذه الروايات الثلاث قلت انما اختلفت هذه الالفاظ وزادت ونقصت لاختلاف الاحوال والاوقات التي وقعت هذه الاقوال فيها وكانت امور الشريعة تشرع شيئا فشيئا فخرج كل قول فيها على شرط المفروض في حينه فصار كل منها في زمانه شرطا لحقن الدم وحرمة المال ولا منافاة بين الروايات ولا اختلاف **ص** باب قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة **ش** هذا الموضع يحتاج الى تحرير قوي فان اكثر من تصدى لشرحه لم يغن شيئا بل بعضهم ركب البعاد وخرط القتاد فنقول وبالله التوفيق ان قوله باب اما ان يضاف الى ما بعده او يقطع عنه وان لفظة قبلة بعد قوله ولا في المغرب اما ان تكون موجودة او لا ولكل واحد من ذلك وجه في القطع وعدم وجود لفظة قبلة يكون لفظة باب

منونا على تقدير هذا باب ويجوز ان يكون سا كنا مثل تعداد الاسماء لان الاعراب لايكون الا بالعقد والتركيب ويكون قوله قبلة اهل المدينة الذى هو كلام اضافى مبتدأ وقوله واهل الشام بالجر عطفا على المضاف اليه وكذلك قوله والمشرق بالجر وقوله ليس فى المشرق خبر المبتدأ ولكن لابد فيه من تقديرين احدهما ان يقدر لفظ قبلة الذى هو المبتدأ بلفظ مستقبل اهل الشام لوجوب التطابق بين المبتدأ والخبر فى التذكير والتأنيث والثانى ان يؤول لفظ المشرق بالتشريق ولفظ المغرب بالتغريب والعرب تطلق المشرق والمغرب لمعنى التشريق والتغريب قاله ثعلب وانشد * ابعد مغربهم بغداد ساحتها * وقال ثعلب معناه ابعد تغريبهم فان قلت لم لم يذكر المغرب بعد قوله والمشرق مع ان العلة فيهما مشتركة قلت اكتفى بذلك عنه كما فى قوله تعالى (سرابيل تقيكم الحر) اى والبرد واما تخصيص المشرق فلأن اكثر بلاد الاسلام فى جهة المشرق * واما فى الاضافة وتقدير وجود لفظ قبلة بعد قوله ولا فى المغرب فتقديره هذا باب فى بيان قبلة اهل المدينة وقبلة اهل الشام وقبلة اهل المشرق ثم بين ذلك بالجملة الاستئنافية وهى قوله ليس فى المشرق ولا فى المغرب قبلة ولهذا ترك العاطف والجملة الاستئنافية فى الحقيقة جواب عن سؤال مقدر وهو انه لما قال باب قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق انتصب سائل فقال كيف قبلة هذه المواضع فقال ليس فى المشرق ولا فى المغرب قبلة وقال السفاقسى يريد ان قبلة هؤلاء المسلمين ليست فى المشرق منهم ولا فى المغرب بدليل ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اباح لهم قضاء الحاجة فى جهة المشرق منهم والمغرب قلت معناه القبلة ما بينهما لما روى الترمذى باسناده عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة ثم قال وقد روى عن غير واحد من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة منهم عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وابن عباس وقال ابن عمر اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة اذا استقبلت القبلة وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة ليس عاما فى سائر البلاد وانما هو بالنسبة الى المدينة الشريفة وما وافق قبلتها وقال البيهقى فى الخلافيات والمراد والله اعلم اهل المدينة ومن كانت قبلته على سمت اهل المدينة وقال احمد بن خالد الذهبى قول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ما بين المشرق والمغرب قبلة قاله بالمدينة فمن كانت قبلته مثل قبلة المدينة فهو فى سعة ما بين المشرق والمغرب ولسائر البلدان من السعة فى القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال ونحو ذلك وقال ابن بطال وتفسير هذه الترجمة يعنى وقبله مشرق الارض كلها الا ما قابل مشرق مكة من البلاد التى تكون تحت الخط المار عليها من المشرق الى المغرب فحكم مشرق الارض كلها كحكم مشرق اهل المدينة والشام فى الامر بالانحراف عند الغائط لانهم اذا شرقوا او غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها قال واما ما قابل مشرق مكة من البلاد التى تكون تحت الخط المار عليها من مشرقها الى مغربها فلا يجوز لهم استعمال هذا الحديث ولا يصح لهم ان يشرقوا ولا ان يغربوا لانهم اذا شرقوا استدبروا القبلة واذا غربوا استقبلوها وكذلك من كان موازيا بمغرب مكة ان غرب استدبر القبلة وان شرق استقبلها وانما ينحرف الى الجنوب او الشمال فهذا هو تغريبه وتشريقه قال وتقدير الترجمة باب قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق والمغرب ليس فى التشريق ولا فى التغريب يعنى انهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا مواجهين للقبلة ولا مستدبرين لها ﴿ ص ﴾ لقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط

(اوبول)

او بول ولكن شرقوا اوغربوا ﴿ ش ﴾ هذا التعليق رواه النسائى موصولا فقال اخبرنا مصور قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن ابى ايوب الانصارى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاتستقبلوا القبلة بغائط ولابول ولكن شرقوا اوغربوا واحتج البخارى بعموم هذا الحديث وسوى بين الصحارى والابنية وجعله دليلا للترجمة التى وضعها واعترض عليه بان فى نفس حديثه الذى ذكره ابوداود فى سننه والبخارى ايضا على مايجئ الآن مايدل على عكس ماأراده وذلك ان ابا ايوب رضى الله تعالى عنه قال فى حديثه فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة لكنا نتحرف عنها ونستغفر الله عزوجل قلت لايرد عليه هذا اصلا لان المنع لاجل تعظيم القبلة وهو موجود فى الصحراء والبنيان ولهذا قال ابوايوب لكنا نتحرف عنها ونستغفر الله عزوجل وهذا هو الذى ذهب اليه ابوحنيفة وبه قال احمد فى رواية وذهب الشافعى ومالك الى انه يحرم استقبال القبلة فى الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك فى البنيان وقد استقصينا الكلام فيه فى كتاب الوضوء ﴿ ص ﴾ حدثنا على بن عبدالله قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى ايوب الانصارى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلاتستقبلوا القبلة ولاتستدبروها ولكن شرقوا اوغربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله عزوجل ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة فى قوله شرقوا اوغربوا لانه قال فيها ليس فى المشرق ولافى المغرب قبلة فادام لم تكن فيهما قبلة يتوجه المستنجى اليها اما يشرق واما يغرب ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة على بن عبدالله المدينى وسفيان هو ابن عيينة والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب واسم ابى ايوب خالد بن زيد رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مابين بصرى ومكى ومدنى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الطهارة عن آدم بن ابى اياس عن ابن ابى ذئب عن الزهرى واخرجه مسلم فيها عن يحيى بن يحيى وزهير وابن نمير وابوداود فيها ايضا عن مسدد والترمذى ايضا عن سعيد بن عبدالرحمن المخزومى خمستهم عن سفيان به والنسائى ايضا عن محمد بن منصور عن سفيان به وابن ماجه كذلك عن ابى الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن يونس عن الزهرى نحوه ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** الغائط اسم للارض المطمئنة لقضاء الحاجة **قوله** فقدمنا الشام وهو اقليم مشهور يذكر ويؤنث ويقال مهموزا ومسهلا وسميت بسام بن نوح عليه الصلاة والسلام لانه اول من نزلها فجعلت السين شينا معجمة تغييرا للفظ الاعجمى وقيل سميت بذلك لكثرة قراها وتدانى بعضها من بعض فشبهت بالشامات **قوله** مراحيض بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان اى التغوط **قوله** قبل الكعبة بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى مقابلها **قوله** فنحرف اى عن جهة القبلة من الانحراف ويروى فنتحرف من التحرف **قوله** ونستغفر الله تعالى قيل نستغفر الله لمن بناها فان الاستغفار للمذنبين سنة وقيل نستغفر الله من الاستقبال وقيل نستغفر الله من ذنوبه ويقال لعل ابا ايوب لم يبلغه حديث ابن عمر فى ذلك ولم يره مخصصا وحمل مارواه على العموم وهذا الاستغفار لنفسه لاللناس على هذه الهيئة فان قلت الغالط والساهى لم يفعل اثما فلاحاجة فيه الى الاستغفار قلت اهل الورع والمناصب العلية فى التقوى قد يفعلون مثل هذا بناء على نسبتهم التقصير الى انفسهم

الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت للعمرة ولم يطف بين الصفا والمروة ايأتي امرأته فقال قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وسألنا جابر بن عبد الله فقال لا يقربها حتى يطوف بين الصفا والمروة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله وصلى خلف الامام ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول الحميدي بضم الحاء وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف واسمه عبد الله بن زبير القرشي الاسدي ابو بكر المكي ونسبته الى بطن من قريش يقال له حميد بن زهير بن الحارث بن اسد بن عبد العزى ۞ الثاني سفيان بن عيينة ۞ الثالث عمرو بن دينار المكي ۞ الرابع عبد الله بن عمر بن الخطاب ۞ الخامس جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهم ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السؤال في موضعين وفيه ان رواته الثلاثة مكيون ولا يدخل هذا الحديث في مسند جابر لانه لم يرفعه انما هو من مسند ابن عمر قاله خلف ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ههنا وفي الحج عن الحميدي وفي الحج ايضا عن قتيبة وعلي بن عبد الله فرقهم ثلاثتهم عن سفيان وعن آدم عن شعبة وعن مكي بن ابراهيم عن ابن جريج واخرجه مسلم في الحج عن زهير بن حرب عن سفيان وعن يحيي ابن يحيي وعن ابي الربيع الزهراني كلاهما عن حماد بن زيد وعن عبد الله بن حميد عن محمد بن بكر عن ابن جريج واخرجه النسائي فيه عن قتيبة ومحمد بن منصور وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري فرقهم ثلاثتهم عن سفيان وعن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد وعمرو بن عبد الله كلاهما عن وكيع ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** طاف بالبيت للعمرة كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي طاف بالبيت العمرة بحذف اللام من قوله للعمرة ولا بد من تقديره اذ المعنى لا يصح بدونه **قوله** ولم يطف اي لم يسع بين الصفا والمروة فاطلق الطواف على السعي اما لان السعي نوع من الطواف واما للمشاكلة ولوقوعه في مصاحبة طواف البيت **قوله** ايأتي امرأته الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستفسار اي يجوز له الجماع يعني احصل له التحلل من الاحرام قبل السعي بين الصفا والمروة ام لا **قوله** فقال اي ابن عمر في جوابه قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره فأجاب ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا سيما في امر المناسك لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم خذوا عني مناسككم والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما تحلل قبل السعي فيجب التأسي به وهو معنى قوله وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة والاسوة بضم الهمزة وكسرها اي قدوة **قوله** لا يقربها جملة فعلية مضارعية مؤكدة بالنون الثقيلة وهذا جواب جابر بن عبد الله بصريح النهي عنه وانما خص اتيان المرأة بالذكر وان كان الحكم سواء في جميع المحرمات لان اتيان المرأة من اعظم المحرمات ﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ فيه ان السعي واجب في العمرة وهو مذهب العلماء كافة الا ما حكاه عياض عن ابن عباس انه اجاز التحلل بعد الطواف وان لم يسع وهو ضعيف ومخالف للسنة ۞ وفيه ان الطواف لا بد فيه من سبعة اشواط ۞ وفيه الصلاة ركعتين خلف المقام فقيل انها سنة وقيل واجبة وقيل تابعة للطواف ان كان الطواف سنة فالصلاة سنة وان كان واجبا فالصلاة واجبة ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيي عن سيف قال سمعت مجاهدا قال اتي ابن عمر فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فقال ابن عمر فاقبلت والنبي عليه السلام قد خرج واجد بلالا قائما بين البابين فسألت بلالا فقلت اصلى النبي عليه الصلاة والسلام في الكعبة قال

ثم ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره اذا دخلت ثم خرج فصلى فى وجه الكعبة ركعتين ﴿ ش ﴾
مطابقته للترجمة فى قوله فصلى فى وجه الكعبة اى مواجه باب الكعبة وهو مقام ابراهيم عليه الصلاة
والسلام ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول مسدد بن مسرهد * الثانى يحيى القطان * الثالث سيف
بفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره فاء ابن سليمان او ابن ابى سليمان المخزومى
المكى ثبت صدوق مات سنة احدى وخمسين ومائة * الرابع مجاهد الامام المفسر تكرر ذكره
* الخامس عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع
فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه السماع وفيه ان رواته ما بين بصرى ومكى ﴿ ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى فى مواضع هنا عن مسدد عن يحيى واخرجه ايضا
عن ابى نعيم عن يحيى عن سيف وفى الحج عن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب عن سالم وحديث ان النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بين العمودين اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة وفى الاطراف للمزى
فى المغازى عن ابراهيم بن المنذر وعن ابن محمد عن ابن المبارك وعن عبدالله بن يوسف عن مالك وعن
موسى بن اسمعيل وعن محمد بن شريح بن النعمان وفى الجهاد عن يحيى بن بكير عن الليث وفى الصلاة
عن ابى النعمان وقتيبة كلاهما عن حماد بن زيد واخرجه مسلم فى الحج عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن
الليث وعن حرملة وعن يحيى بن يحيى وعن ابى الربيع وعن ابن ابى عمر وعن ابى بكر بن ابى شيبة
وعن محمد بن عبدالله بن نمير وعن زهير بن حرب وعن حميد بن مسعدة واخرجه ابو داود فى الحج
عن القعنبى وعن عبدالله بن محمد بن اسحق وعن عثمان بن ابى شيبة واخرجه النسائى فيه عن قتيبة
وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن يعقوب بن ابراهيم وعن احمد بن سليمان وعن عمرو بن
على وعن محمد بن عبدالاعلى واخرجه ابن ماجه فيه عن عبدالرحمن بن ابراهيم ﴿ ذكر معناه ﴾
قوله اتى ابن عمر بضم الهمزة على صيغة المجهول **قوله** خرج اى من الكعبة **قوله** واجد على
صيغة المتكلم وحده من المضارع وكان المناسب ان يقول وجدت بعد قوله فاقبلت لكنه عدل
عن الماضى الى المضارع حكاية عن الحال الماضية واستحضارا لتلك الحالة **قوله** بلالا منصوب
لانه مفعول اجد وقائما منصوب لانه حال من بلال **قوله** بين البابين قال الكرمانى اى مصراعى
الباب اذ الكعبة لم يكن لها حينئذ الاباب واحد او اطلق ذلك باعتبار ما كان من البابين لها فى زمن
ابراهيم عليه السلام او انه كان فى زمان رواية الراوى لها بابان لان ابن الزبير رضى الله تعالى عنه
جعل لها بابين وقال بعضهم بين البابين اى المصراعين وحمله الكرمانى على حقيقة التثنية وقال
اراد بالباب الثانى الباب الذى لم تفتحه قريش حين بنت الكعبة وهذا يلزم منه ان يكون ابن عمر
وجد بلالا فى وسط الكعبة وفيه بعد قلت الكرمانى فسر قوله بين البابين بثلاثة اوجه فاخذ هذا
القائل الوجه الاول من تفسيره ولم يعز اليه ثم نسب اليه مالم يشهد به عبارته لان عبارة الكرمانى
فى شرحه ما ذكرته الآن ثم قال وهذا يلزم منه ان يكون ابن عمر وجد بلالا فى وسط الكعبة قلت
هذه الملازمة ممنوعة لان عبارة الكلام لا تقتضى ذلك ثم قال وفيه بعد قلت ما فيه بعد بل البعد
فى الذى اختاره من التفسير وهو ظاهر لا يخفى وفى رواية الحموى واجد بلالا قائما بين
الناس بالنون والسين المهملة **قوله** اصلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الهمزة فيه للاستفهام **قوله**
قال نعم ركعتين اى نعم صلى ركعتين **قوله** بين الساريتين تثنية سارية وهى الاسطوانة **قوله** على

يساره الضمير فيه يرجع الى الداخل بقرينة اذا دخلت وفى بعض النسخ يسارك وهذا هو المناسب
اوكان يقول اذا دخل ووجه الاول ان يكون من الالتفات اويكون الضمير فيه عائدا الى البيت **قوله**
ثم خرج اى من البيت **قوله** فى وجه الكعبة اى مواجه باب الكعبة وهو مقام ابراهيم عليه السلام
اويكون المعنى فى جهة الكعبة فيكون اعم من جهة الباب **قوله** ركعتين معمول قوله فصلى
﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ فيه جواز الدخول فى البيت وفى المغنى ويستحب لمن حج ان يدخل
البيت ويصلى فيه ركعتين كما فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يدخل البيت بنعليه ولا بخفيه
ولا يدخل الحجر ايضا لان الحجر من البيت * وفيه استحباب الصلاة ركعتين فى البيت فان بلالا
اخبر فى هذا الحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فيه ركعتين قال النووى اجمع اهل الحديث
على الاخذ برواية بلال لانه مثبت ومعه زيادة علم فوجب ترجيحه واما نفى من نفى كاسامة فسببه انهم لما
دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يدعو
فاشتغل هو ايضا بالدعاء فى ناحية من نواحى البيت والرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى ناحية
اخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة
لبعده مع خفة الصلاة واغلاق الباب واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملا بظنه وقال بعض العلماء
يحتمل انه صلى الله تعالى عليه وسلم دخل البيت مرتين مرة صلى فيه ومرة دعا فلم يصل ولم تتضاد
الاخبار قلت روى الدارقطنى من حديث ابن عباس قال دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
البيت فصلى بين الساريتين ركعتين ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين ثم قال هذه القبلة
ثم دخل مرة أخرى فقام فيه يدعو ثم خرج ولم يصل فان قلت روى الطبرانى من حديث
ابن عباس قال ما احب ان اصلى فى الكعبة من صلى فيها فقد ترك شيئا خلفه ولكن حدثنى اخى
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين دخلها خر بين العمودين ساجدا ثم قعد فدعا ولم يصل
قلت هذان نفى واثبات فى روايتين فرواية الاثبات مقدمة كما ذكرنا وكيف وقد صرح بلال
فى الحديث المذكور بقوله نعم ركعتين فان قلت قال الاسمعيلى المشهور عن ابن عمر من طريق نافع
وغيره عنه انه قال ونسيت ان أسأله كم صلى فدل على انه اخبره بالكيفية وهى تعيين الموقف فى
الكعبة ولم يخبره بالكمية ونسى هو ان يسأله عنها قلت اجيب بان المراد من قوله صلى
الصلاة المعهودة واقلها ركعتان لانه لم ينقل عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه تنفل
فى النهار باقل من ركعتين فكانت الركعتان متحققا وقوعهما واصرح من هذا ما رواه عمرو بن ابى
شيبة فى كتاب مكة من طريق عبد العزيز بن ابى داود عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما
فى هذا الحديث فاستقبلنى بلال فقلت ما صنع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ههنا فاشار بيده
ان صلى ركعتين بالسبابة والوسطى فعلى هذا يحمل قوله نسيت ان اسأله كم صلى على انه لم يسأله
باللفظ وانما استفيد منه صلاته الركعتين بالاشارة لا بالنطق وقد قيل يجمع بين الحديثين بأن ابن عمر
نسى ان يسأل بلالا ثم لقيه مرة اخرى فسأل وقال بعضهم فيه نظر من وجهين احدهما ان القصة
لم تتعدد لانه اتى فى السؤال بالفاء المعقبة فى الروايتين معا فقال فى هذه فاقبلت ثم قال فسألت بلالا
وقال فى الاخرى فبدرت فسألت بلالا فدل على ان السؤال عن ذلك كان واحدا فى وقت واحد وثانيهما
ان راوى قول ابن عمر ونسيت هو نافع مولاه ويبعد مع طول ملازمته له الى وقت موته ان يستمر

على حكاية النسيان ولا يتعرض لحكاية الذكر اصلا قلت فى نظره نظر من وجوه ۞ الاول ان قوله ان القصة لم تتعدد دعوى بلا برهان فما المانع من تعددها ۞ والثانى انه علل على ذلك بالفاء لكونها للتعقيب ولقائل ان يقول له فلم لا يجوز ان تكون الفاء ههنا بمعنى ثم كما فى قوله تعالى (ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة) فان الفاء فى فخلقنا المضغة وفى فكسونا بمعنى ثم لتراخى معطوفاتها وتارة تكون بمعنى الواو كما فى قول الشاعر بين الدخول فحومل ۞ ولئن سلمنا انها للتعقيب وهو فى كل شئ بحسبه ألا ترى انه يقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن بينهما الامدة الحمل وان كانت مدة متطاولة ودخلت البصرة فبغداد اذا لم يقم فى البصرة ولا بين البلدتين ۞ والثالث ان قوله ويبعد مع طول ملازمته الى آخره غير بعيد فان الانسان مأخوذ من النسيان فان قلت قال عياض ان قوله ركعتين غلط من يحيى بن سعيد القطان لان ابن عمر قد قال نسيت ان اسأله كم صلى وانما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين قلت لم ينفرد يحيى بن سعيد بذلك حتى يغلط فقد تابعه ابو نعيم عند البخارى والنسائى وابو عاصم عند ابن خزيمة وعمر بن على عند الاسمعيلى وعبد الله بن نمير عند احمد كلهم عن سيف ولم ينفرد به سيف ايضا فقد تابعه عليه خصيف عن مجاهد عند احمد ولم ينفرد به مجاهد عن ابن عمر فقد تابعه عليه ابن ابى مليكة عند احمد والنسائى وعمرو بن دينار عند احمد ايضا باختصار ومن حديث عثمان بن طلحة عند احمد والطبرانى باسناد قوى ومن حديث ابى هريرة عند البزار ومن حديث عبد الرحمن بن صفوان قال فلما خرج سألت من كان معه فقالوا صلى ركعتين عند السارية الوسطى اخرجه الطبرانى باسناد صحيح ومن حديث شيبة بن عثمان قال لقد صلى ركعتين عند العمودين اخرجه الطبرانى باسناد جيد فاذا كان الامر كذلك فكيف يقدم عياض على تغليط حافظ جهبذ من غير تأمل فى بابه ۞ وفيه حجة لمن يقول الاولى فى نفل النهار ركعتان والشافعى يقول الافضل فى النوافل مثنى مثنى فى الليل والنهار وهو قول مالك واحمد وقال ابو يوسف ومحمد مثنى افضل بالليل وقال ابو حنيفة الاربع افضل فى الليل والنهار واحتج فى ذلك بحديث ابن عباس حين بات عند خالته ميمونة يرقب صلاة النبى عليه الصلاة والسلام وفيه كان يصلى اربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ۞ وفيه حجة على ابن جرير الطبرى حيث قال بعدم جواز الصلاة فى الكعبة فرضا كان او نفلا وقال مالك لا تصلى فيه الفريضة ولا ركعتا الطواف الواجب فان صلى اعاد فى الوقت ويجوز ان يصلى فيه النافلة وفى المسالك لابن العربى روى محمد عن اصبغ ان من صلى فى البيت اعاد ابدا وقال محمد لا اعادة عليه وقال اشهب من صلى على ظهر البيت اعاد ابدا وعند ابى حنيفة يجوز الفرض والنفل فيه وبه قال الشافعى ﴿ ص ﴾ حدثنا اسحق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس قال لما دخل النبى عليه الصلاة والسلام البيت دعا فى نواحيه ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين فى قبل الكعبة وقال هذه القبلة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله قبل الكعبة والمراد مقابل الكعبة وهو مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول اسحق بن نصر ذكر فى اسماء رجال الصحيحين اسحق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدى وكان ينزل المدينة وروى عنه البخارى فى غير موضع فى كتابه مرة يقول حدثنا اسحق بن ابراهيم بن سعد ومرة يقول حدثنا اسحق بن نصر فينسبه الى جده ۞ الثانى عبد الرزاق بن همام ۞ الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ۞ الرابع عطاء بن ابى رباح ۞ الخامس

عبدالله بن عباس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه السماع وفيه اسحق وقع منسوبا فى الروايات كلها وبذلك جزم الاسمعيلى وابو نعيم وابن مسعود وآخرون وذكر ابو العباس فى الاطراف له ان البخارى اخرجه عن اسحق غير منسوب واخرجه الاسمعيلى وابو نعيم فى مستخرجيهما من طريق اسحق بن راهويه عن عبدالرزاق شيخ اسحق بن نصر فيه باسناده هذا فجعله من رواية ابن عباس عن أسامة بن زيد وكذلك رواه مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج وهو الارجح قلت هذا يدل على ان هذا الحديث من مراسيل ابن عباس وايضا لم يثبت ان ابن عباس دخل الكعبة مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه ان رواته مابين مدنى وصنعانى ومكى ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى المناسك عن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء به وفيه قصة واخرجه النسائى عن خشيش بن اصرم عن عبدالرزاق عن ابن جريج باسناده ورواه عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن ابى داود عن ابن جريج عن عطاء عن اسامة ولم يذكر ابن عباس ﴿ ذكر معانيه ﴾ **قوله** فى نواحيه جمع ناحية وهى الجهة **قوله** ركع اى صلى اطلق الجزء واراد الكل **قوله** فى قبل الكعبة بضم القاف والباء الموحدة وتضم الباء وتسكن اى مقابلها وما استقبلك منها **قوله** هذه القبلة الاشارة الى الكعبة وقال الخطابى معناه ان امر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه ابدا ويحتمل انه علمهم سنة موقف الامام فانه يقف فى وجهها دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كانت الصلاة فى جميع جهاتها مجزية ويحتمل انه دل بهذا القول على ان حكم من شاهد البيت وعاينه خلاف حكم [illegible]ثب عنه فيما يلزمه من مواجهته عيانا دون الاقتصار على الاجتهاد وذلك فائدة ماقال هذه [illegible]لة وان كانوا قد عرفوها قديما واحاطوا بها علما وقال النووى ويحتمل معنى آخر وهو ان [illegible]ناه هذه الكعبة هى المسجد الحرام امرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا المسجد الذى [illegible]وحول الكعبة بل هى الكعبة نفسها فقط فان قلت روى البزار من حديث عبد الله بن حبشى [illegible]لخثعمى قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الى باب الكعبة وهو يقول ايها [illegible]ناس ان الباب قبلة البيت قلت هذا محمول على الندب لقيام الاجماع على جواز استقبال البيت [illegible]ن جميع جهاته كما اشرنا اليه ووجه التوفيق بين هذه الرواية والتى قبلها قدمر مستوفى

﴿ ص ﴾ باب ﴿ التوجه نحو القبلة حيث كان ﴾ ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان التوجه الى جهة القبلة حيث كان المصلى اى حيث وجد فى سفر او حضر وكان تامة فلذلك اقتصر على اسمه والمراد به فى صلاة الفريضة وذلك لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والمناسبة بين البابين ظاهرة ﴿ ص ﴾ وقال ابو هريرة قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم استقبل القبلة وكبر ﴿ ش ﴾ هذا التعليق طرف من حديث ابى هريرة فى قصة المسيء فى صلاته ساقه البخارى بهذا اللفظ فى كتاب الاستيذان ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن رجاء قال حدثنى اسرائيل عن ابى اسحق عن البراء قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهراً وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحب ان يوجه الى الكعبة فانزل الله تعالى قد نرى تقلب وجهك فى السماء فتوجه نحو الكعبة وقال السفهاء من

الناس وهم اليهود ماولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء
الى صراط مستقيم فصلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل ثم خرج بعدما صلى فمر على قوم
من الانصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وانه توجه نحو الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله
فتوجه نحو الكعبة التي استقرت قبلة ابدا في اي حالة كان المصلي صلاة الفرض ﴿ ذكر رجاله ﴾
وهم اربعة * الاول عبدالله بن رجاء بتخفيف الجيم الغداني بضم الغين المعجمة * الثاني اسرائيل
ابن يونس بن ابي اسحق * الثالث ابو اسحق السبيعي جد اسرائيل واسمه عمرو بن عبدالله الكوفي *
الرابع البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي *
﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في باب الصلاة من الايمان
عن عمرو بن خالد عن زهير عن ابي اسحق عن البراء واخرجه في التفسير ايضا عن ابي نعيم وعن محمد بن
المثنى وفي خبر الواحد عن يحيي عن وكيع واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المثنى وابي بكر بن
خلاد واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقد ذكرنا جميع ذلك في باب الصلاة من الايمان
﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** صلى نحو بيت المقدس اي بالمدينة صلى جهة بيت المقدس ستة عشر
شهرا اوسبعة عشر شهرا فالشك من البراء وكذا وقع الشك عند البخاري في رواية زهير وابي
نعيم ورواه ابو عوانة في صحيحه من رواية ابي نعيم فقال ستة عشر من غير شك وكذا في رواية مسلم رواية
الاحوص والنسائي من رواية زكريا بن ابي زائدة ووقع في رواية احمد والطبراني عن ابن عباس
سبعة عشر ونص النووي على صحة ستة عشر والقاضي على صحة سبعة عشر وهو قول ابي اسحق وابن
المسيب ومالك بن انس والجمع بينهما ان من جزم بستة عشر اخذ من شهر القدوم وشهر التحويل
شهرا والغى الايام الزائدة فيه ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ومن شك تردد فيهما وذلك ان قدوم
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف
شهر رجب في السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور وجاءت فيه روايات اخرى ففي سنن ابي
داود وابن ماجه ثمانية عشر شهرا وحكى المحب الطبري ثلاثة عشر شهرا وفي رواية اخرى
ستين واغرب منهما تسعة اشهر وعشرة اشهر وهما شاذان **قوله** ان يوجه على صيغة المجهول **قوله**
وصلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل واسمه عباد بن بشر قاله ابن بشكوال وقال ابو عمر عباد بن
نهيك بفتح النون وكسر الهاء ووقع في رواية المستملي والحموي فصلى مع النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم رجال بالجمع وقال الكرماني فعلى هذه الرواية الى ما يرجع الضمير في قوله ثم خرج قلت
الى ما دل عليه رجال وهو مفرد اومعناه ثم خرج خارج قلت معناه على هذا ثم خرج خارج
منهم فيكون الفاعل محذوفا **قوله** بعد ماصلى كلمة ما مامصدرية واما موصولة **قوله** في صلاة
العصر نحو بيت المقدس كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني في صلاة العصر
يصلون نحو بيت المقدس اي جهته **قوله** فقال اي الرجل **قوله** هو يشهد اراد به نفسه
ولكن عبر عنها بلفظ الغيبة على سبيل التجريد اوعلى طريقة الالتفات اونقل كلامه بالمعنى ويؤيده
الرواية المذكورة في باب الايمان من الصلاة بلفظ اشهد ووقع هنا صلاة العصر وجاء في رواية

(اخرى)

اخرى عن ابن عمر فى البخارى ومسلم والنسائى صلاة الصبح والتوفيق بينهما ان هذا الخبر وصل الى قوم كانوا يصلون فى نفس المدينة صلاة العصر ثم وصل الى اهل قبا فى صبح اليوم الثانى لانهم كانوا خارجين عن المدينة لان قبا من جملة سوادها وفى حكم رساتيقها وقد استقصينا الكلام فيه فى باب الصلاة من الايمان ﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ فيه جواز نسخ الاحكام عند الجمهور الاطائفة لا يقولون به ولا يعبؤ بهم ٭ وفيه الدليل على نسخ السنة بالقرآن عند الجمهور وللشافعى فيه قولان ٭ وفيه دليل على قبول خبر الواحد ٭ وفيه وجوب الصلاة الى القبلة والاجماع على انها الكعبة ٭ وفيه جواز الصلاة الواحدة الى جهتين ٭ وفيه ان النسخ لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه وفى هذا الباب ابحاث طويلة فمن اراد الوقوف عليها فعليه بالمراجعة الى ما ذكرنا فى شرح باب الصلاة من الايمان

ص حدثنا مسلم قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى بن ابى كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر رضى الله تعالى عنه قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت به فاذا اراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة ش مطابقة هذا الحديث للترجمة فى قوله فاستقبل القبلة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ٭ الاول مسلم بن ابراهيم القصاب ٭ الثانى هشام الدستوائى ٭ الثالث يحيى بن ابى كثير بالثاء المثلثة ٭ الرابع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامرى المدنى ٭ الخامس جابر بن عبد الله الانصارى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ذكر مسلم شيخ البخارى غير منسوب وفى رواية الاصيلى مسلم بن ابراهيم وفيه ذكر هشام ايضا غير منسوب وفى رواية الاصيلى هشام بن ابى عبد الله وفيه محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان وليس له فى الصحيح عن جابر غير هذا الحديث وفى طبقته محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ولم يخرج له البخارى عن جابر شيئا وفيه ان رواته ما بين بصرى ويمانى ومدنى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى تقصير الصلاة عن معاذ بن فضالة عن هشام وعن ابى نعيم عن شيبان عن يحيى بن ابى كثير به واخرجه ايضا فى المغازى عن آدم عن ابن ابى ذئب عن عثمان ابن عبد الله بن سراقة عن جابر رضى الله تعالى عنه واخرجه مسلم وابو داود والنسائى من حديث ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه الى خيبر واخرج ابو داود والترمذى من حديث جابر بعثنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى حاجة فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق السجود اخفض قال الترمذى حسن صحيح وفى الباب عن انس عند الدارقطنى فى غرائب مالك وعامر بن ابى ربيعة عند البخارى ومسلم وابى سعيد عند ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله على راحلته الراحلة الناقة التى تصلح لان ترحل وكذلك الرحول ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى قوله حيث توجهت به هذه رواية الكشميهنى وفى رواية غيره توجهت بدون لفظة به قوله فاذا اراد الفريضة اى اذا اراد ان يصلى صلاة الفرض نزل عن الراحلة واستقبل القبلة ﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ فيه الدلالة على عدم ترك استقبال القبلة فى الفريضة وهو اجماع ولكن رخص فى شدة الخوف وفى خلاصة الفتاوى اما صلاة الفرض على الدابة بالعذر فجائزة ومن الاعذار المطر وعن محمد اذا كان الرجل فى السفر فامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلاة فانه يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلى بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلى مستدبر القبلة وهذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض ندية صلى هنالك

ثم قال هذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا سيرها صاحبها فلا يجوز التطوع ولا الفرض فمن الاعذار كون الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب ، ومنها اللص والمرض وكونه شيخا كبيرا لا يجد من يركبه ، ومنها الخوف من السبع وفي المحيط تجوز الصلاة على الدابة في هذه الاحوال ولا يلزمه الاعادة بعد زوال العذر وهذا كله اذا كان خارج المصر وفي المحيط من الناس من يقول انما يجوز التطوع على الدابة اذا توجهت الى القبلة عند افتتاحها ثم يترك التوجه وانحرف عن القبلة اما لو افتتحها الى غير القبلة لا تجوز وعند العامة تجوز كيف ما كان وصرح في الايضاح ان القائل به الشافعي وقال ابن بطال استحب ابن حنبل وابو ثور ان يفتتحها متوجها الى القبلة ثم لا يبالي حيث توجهت وقالت الشافعية المنفرد في الركوب على الدابة ان كانت سهلة يلزمه ان يدير رأسها عند الاحرام الى القبلة في اصح الوجهين وهو رواية ابن المبارك ذكرها في جوامع الفقه وفي الوجه الثاني لا يلزمه وفي القطار والدابة الصعبة لا يلزمه وفي العمارية وفي المحمل الواسع يلزمه التوجه كالسفينة وقيل في الدابة يلزمه في السلام ايضا والاصح ان الماشي يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي احرامه ولا يمشي الا في قيامه ومذهب اصحابنا قول الجمهور وهو قول علي وابن الزبير وابي ذر وانس وابن عمر وبه قال طاووس وعطاء والاوزاعي والثوري ومالك والليث ولا يشترط ان يكون السفر طويلا عند الجمهور بل لكل من كان خارج المصر فله الصلاة على الدابة واشترط مالك مسافة القصر ويحكى هذا ايضا عن بعض الشافعية ومذهب ابن عمر منع التنفل في السفر بالنهار جملة وجوازه ليلا على الارض والراحلة حكاه ابن المنذر في حواشيه واما التنفل على الدابة في الحضر فلا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد والاصطخري من الشافعية ويجوز عند ابي يوسف وعن محمد يجوز ولكن يكره والاحاديث الدالة على جواز التنفل على الدابة وردت في السفر ففي رواية جابر كانت في غزوة انمار وهي غزوة ذات الرقاع وفي رواية ارسلني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو منطلق الى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره وفي رواية ابن عمر بطريق مكة وفي رواية متوجها الى المدينة وفي رواية متوجها الى خيبر والحاصل انها كانت مرات كلها في السفر فان قلت روي عن ابي يوسف في جوازه في المدينة ايضا فقال حدثني فلان ورفع الاسناد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي قلت هذا شاذ وهو فيما تعم به البلوى لا يكون حجة ولكن لقائل ان يقول لابي يوسف على ما ذهب اليه ان يحتج بما رواه انس انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على حمار في ازقة المدينة يومي ايماء ذكره ابن بطال ﴿ص﴾ حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما اقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ولكن انما انا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين ﴿ش﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله فثنى رجله واستقبل القبلة لانه استقبلها بعد ان سلم سلام الخروج من الصلاة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ، الاول عثمان بن ابي شيبة ، الثاني جرير بن عبد الحميد ، الثالث منصور بن المعتمر ، الرابع ابراهيم بن يزيد النخعي ، الخامس علقمة بن قيس

النخعى ﴿ السادس عبدالله بن مسعود رضى الله عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ان رواته كلهم كوفيون وائمة اجلاء واسناده من اصح الاسانيد ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى النذور عن اسحق واخرجه مسلم عن عثمان بن ابى شيبة وابى بكر بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم ومحمد ابن يحيى وابى كريب ومحمد بن حاتم وعبدالله بن عبد الرحمن الدارمى ومحمد بن المثنى ويحيى بن يحيى واخرجه ابوداود فيه عن عثمان به واخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبدالله المخرومى وعن الحسن بن اسمعيل وعن سويد بن نصر وعن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجه فيه عن بندار وعن على بن محمد عن وكيع به ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ **قوله** صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هذه الصلاة قيل الظهر وقيل العصر وروى الطبرانى من حديث طلحة بن مصرف عن ابراهيم به انها العصر فنقص فى الرابعة ولم يجلس حتى صلى الخامسة ومن حديث شعبة عن حماد عن ابراهيم انها الظهر وانه صلاها خمسا **قوله** قال ابراهيم اى النخعى المذكور **قوله** لا ادرى زاد او نقص مدرج وفى رواية ابى داود فلا ادرى اى فلا اعلم هل زاد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى صلاته او نقص والمقصود ان ابراهيم شك فى سبب سجود السهو المذكور هل كان لاجل الزيادة او النقصان وهو مشتق من النقص المتعدى لا من النقصان اللازم والصحيح كما قال الحميدى انه زاد **قوله** احدث الهمزة فيه للاستفهام ومعناه السؤال عن حدوث شئ من الوحى يوجب تغيير حكم الصلاة بالزيادة على ما كانت معهودة او بالنقصان عنه **قوله** حدث بفتح الدال معناه وقع واما حدث بضم الدال فلا يستعمل فى شئ من الكلام الا فى قولهم اخذنى ما قدم وما حدث للازدواج **قوله** وما ذاك سؤال من لم يشعر بما وقع منه ولا يقين عنده ولا غلبة ظن وهو خلاف ما عندهم حيث قال صليت كذا وكذا فانه اخبار من تحقق ما وقع وقوله كذا وكذا كناية عما وقع اما زائدا على المعهود او ناقصا **قوله** فثنى بتخفيف النون مشتق من الثنى اى عطف والمقصود منه فجلس كما هو هيئة القعود للتشهد **قوله** رجله بالافراد وفى رواية الكشميهنى والاصيلى رجليه بالتثنية **قوله** لنبأتكم به اى لاخبرتكم به وهذا من باب نبأ بتشديد الباء وهو مما ينصب ثلاثة مفاعيل وكذلك انبأ من باب افعل والثلاثى نبأ والمصدر النبأ معناه الخبر تقول نبأ وانبأ ونبأ اى اخبر ومنه اخذ النبى لانه انبأ عن الله تعالى واللام فيه لام الجواب وتفيد التأكيد ايضا وزعم بعضهم ان اللام بعد لو لام جواب قسم مقدر فان قلت اين المفاعيل الثلاثة ههنا قلت الاول ضمير المخاطبين والثانى الجار والمجرور راعى لفظة به والضمير فيه يرجع الى الحدوث الذى يدل عليه قوله لو حدث فى الصلاة شئ كما فى قوله (اعدلوا هو اقرب للتقوى) والثالث محذوف **قوله** ولكن انما انا بشر مثلكم لا نزاع ان كلمة انما للحصر لكن تارة تقتضى الحصر المطلق وتارة حصرا مخصوصا ويفهم ذلك بالقرائن والسياق ومعنى الحصر فى الحديث بالنسبة الى الاطلاع على بواطن المخاطبين لا بالنسبة الى كل شئ فان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اوصافا اخر كثيرة **قوله** انسى كما تنسون النسيان فى اللغة خلاف الذكر والحفظ وفى الاصطلاح غفلة القلب عن الشئ ويجئ النسيان بمعنى الترك كما فى قوله تعالى (نسوا الله فنسيهم * ولا تنسوا الفضل بينكم) **قوله** فذكرونى اى فى الصلاة بالتسبيح ونحوه **قوله** واذا شك احدكم الشك فى اللغة خلاف اليقين وفى الاصطلاح الشك ما يستوى فيه طرف العلم

والجهل وهو الوقوف بين الشيئين بحيث لايميل الى احدهما فاذاقوى احدهما و ترجح على
الآخر ولم يأخذ بمارجح ولم يطرح الآخر فهو الظن واذا عقد القلب على احدهما وترك
الآخر فهو اكبر الظن وغالب الرأى فيكون الظن احد طرفى الشك بصفة الرجحان **قوله**
فليتحر الصواب التحرى القصد والاجتهاد فى الطلب والعزم على تخصيص الشئ بالفعل والقول
وفى رواية لمسلم فينظر احرى ذلك الى الصواب وفى رواية فليتحر اقرب ذلك الى الصواب
وفى رواية فليتحر الذى يرى انه صواب ويعلم من هذا ان التحرى طلب احد الامرين واولاهما
بالصواب **قوله** فليتم عليه اى فليتم بانيا عليه ولولا تضمين الاتمام معنى البناء لماجاز استعماله
بكلمة الاستعلاء وقصد الصواب فى البناء على غالب الظن عند ابى حنيفة وعند الشافعى الاخذ
باليقين **قوله** ثم يسجد سجدتين ويروى ثم ليسجد سجدتين يعنى للسهو ﴿ ذكر استنباط
الاحكام ﴾ منها ان فيه دليلا على جواز النسخ وجواز توقع الصحابة ذلك دل على ذلك استفهامهم
حيث قيل له صلى الله تعالى عليه وسلم احدث فى الصلاة شئ * ومنها ان فيه جواز وقوع
السهو من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فى الافعال وقال ابن دقيق العيد وهو قول عامة العلماء
والنظار وشذت طائفة فقالوا لايجوز على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم السهو وهذا الحديث
يرد عليهم قلت هم منعوا السهو عليه فى الافعال البلاغية واجابوا عن الظواهر الواردة فى ذلك
بان السهو لايناقض النبوة واذا لم يقر عليه لم تحصل منه مفسدة بل تحصل فيه فائدة
وهو بيان احكام الناس وتقرير الاحكام واليه مال ابو اسحق الاسفرائنى وقال القاضى عياض
واختلفوا فى جواز السهو عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فى الامور التى لاتتعلق بالبلاغ وبيان
احكام الشرع من افعاله وعاداته واذكار قلبه فجوزه الجمهور واما السهو فى الاقوال البلاغية
فاجمعوا على منعه كما اجمعوا على امتناع تعمده واما السهو فى الاقوال الدنياوية وفيماليس سبيله
البلاغ من الكلام الذى لايتعلق بالاحكام ولا اخبار القيمة ومايتعلق بها ولايضاف الى وحى
فجوزه قوم اذ لامفسدة فيه قال القاضى عياض والحق الذى لاشك فيه ترجيح قول من منع ذلك على
الانبياء فى كل خبر من الاخبار كما لايجوز عليهم خلف فى خبر لاعمدا ولاسهوا الافى صحة ولافى مرض
ولارضى ولاغضب واما جواز السهو فى الاعتقادات فى امور الدنيا فغير ممتنع * ومنها ان فيه جواز
النسيان فى الافعال على الانبياء عليهم الصلاة والسلام واتفقوا على انهم لايقرون عليه بل يعلمهم
الله تعالى به وقال الاكثرون شرطه تنبيهه صلى الله تعالى عليه وسلم على الفور اى متصلا بالحادثة
وجوزت طائفة تأخيره مدة حياته * فان قلت ماالفرق بين السهو والنسيان قيل النسيان غفلة القلب عن
الشئ والسهو غفلة الشئ عن القلب ففى هذا قال قوم كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لايسهو ولاينسى
فلذلك نفى عن نفسه النسيان فى حديث ذى اليدين بقوله لم انس لان فيه غفلة ولم يغفل وقال القشيرى يبعد
الفرق بينهما فى استعمال اللغة وكأنه يتلوح من اللفظ على ان النسيان عدم الذكر لامر لايتعلق بالصلاة
والسهو عدم الذكر لالاجل الاعراض وقال القرطبى لانسلم الفرق ولئن سلم فقد اضاف صلى الله تعالى عليه
وسلم النسيان الى نفسه فى غير ماموضع كقوله انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى وقال القاضى
انما انكر صلى الله تعالى عليه وسلم نسيت المضاف اليه وهو قد نهى عن هذا بقوله بئسما لاحدكم ان يقول
نسيت كذا ولكنه نسى وقد قال ايضا لاانسى على النفى ولكن انسى وقد شك بعض الرواة فى روايته فقال

اسى اوانسى وان او للشك اى للتقسيم وان هذا يكون مرة من قبل شغله ومرة يغلب ويجبر عليه
ثم لما سأله السائل بذلك فى حديث ذى اليدين انكره وقال كل ذلك لم يكن وفى الرواية الاخرى
لم أنس ولم تقصر اما القصر فيقين وكذلك لم انس حقيقة من قبل نفسى ولكن الله انسانى وسنتكلم فى
هذا كما هو المطلوب فى موضعه ان شاء الله تعالى ٭ ومنها ان بعضهم احتج به على ان كلام الناسى لا يبطل
الصلاة وقال ابو عمر ذهب الشافعى واصحابه الى ان الكلام والسلام ساهيا فى الصلاة لا يبطلها كقول مالك
واصحابه سواء وانما الخلاف بينهما ان مالكا يقول لا تفسد الصلاة تعمد الكلام فيها اذا كان فى شأنها
واصلاحها وهو قول ربيعة وابن القاسم الا ما روى عنه فى المنفرد وهو قول احمد ذكر الاثرم
عنه انه قال ما تكلم به الانسان فى صلاته لاصلاحها لم يفسد عليه صلاته فان تكلم لغير ذلك فسدت
عليه وذكر الخرقى عنه ان مذهبه فيمن تكلم عامدا او ساهيا بطلت صلاته الا الامام خاصة فانه
اذا تكلم لمصلحة صلاته لم تبطل صلاته وقال الشافعى واصحابه ومن تابعهم من اصحاب مالك وغيرهم ان
من تعمد الكلام وهو يعلم انه لم يتم الصلاة وانه فيها افسد صلاته فان تكلم ناسيا او تكلم وهو يظن
انه ليس فى الصلاة لا تبطل واجمعوا على ان الكلام عامدا اذا كان المصلى يعلم انه فى الصلاة ولم يكن
ذلك لاصلاح صلاته انه يفسد الصلاة الا ما روى عن الاوزاعى انه من تكلم لاحياء نفس او مثل
ذلك من الامور الجسام لم تفسد بذلك صلاته وهو قول ضعيف فى النظر وفى المغنى وقال ابن المنذر
ما ملخصه ان الكلام لغير مصلحة الصلاة ينقسم خمسة اقسام ٭ الاول الكلام جاهلا بتحريمه فيها
قال القاضى فى الجامع لا اعرف عن احمد نصا فيه ويحتمل ان لا تبطل ٭ الثانى الكلام ناسيا وهو
على نوعين احدهما ان ينسى انه فى الصلاة ففيه روايتان احداهما لا تبطل وهو قول مالك
والشافعى والاخرى تبطل وهو قول النخعى وقتادة وحماد بن ابى سليمان واصحاب الرأى والنوع
الآخر ان يظن ان صلاته تمت فيتكلم فان كان سلاما لا تبطل رواية واحدة والا فالمنصوص عن احمد ان
كان لامر الصلاة لا تبطل وان كان لغير امرها مثل اسقنى يا غلام ماء تبطل وعنه رواية ثانية انها تفسد
بكل حال وهذا مذهب اصحاب الرأى وفيه رواية ثالثة انها لا تبطل بالكلام فى تلك الحال بحال سواء
كان من شأن الصلاة او لم يكن اماما كان او مأموما وهذا مذهب مالك والشافعى وتخرج رواية
اربعة وهو ان المتكلم ان كان اماما تكلم لمصلحة الصلاة لم تفسد وان تكلم غيره فسدت ٭ القسم
الثالث ان يتكلم مغلوبا على الكلام وهو على ثلاثة انواع ٭ احدها ان تخرج الحروف من فيه
بغير اختياره مثل ان تثاوب فقال اه او تنفس فقال اه او يسعل فينطق فى السعلة بحرفين وما اشبه
هذا او يغلط فى القراءة فيعدل الى كلمة من غير القرآن او يجيئه بكاء فيبكى ولا يقدر على رده فهذا
لا تفسد صلاته نص عليه احمد وقال القاضى فيمن تثاوب فقال اه اه فسدت صلاته ٭ النوع الثانى
ان ينام فيتكلم فقد توقف احمد عن الجواب فيه وينبغى ان لا تبطل ٭ النوع الثالث ان يكره على
الكلام فيحتمل ان يخرج على كلام الناسى والصحيح ان شاء الله ان هذا تفسد صلاته ٭ القسم الرابع
ان يتكلم بكلام واجب مثل ان يخشى على صبى او ضرير الوقوع فى هلكة او يرى حية ونحوها
تقصد غافلا او نائما او يرى نارا يخاف ان تشتعل فى شئ ونحو هذا فلا يمكنه التنبيه بالتسبيح فقال
اصحابنا تبطل الصلاة بهذا وهو قول بعض اصحاب الشافعى ويحتمل ان لا تبطل وهو ظاهر قول احمد
وهو ظاهر مذهب الشافعى ٭ القسم الخامس ان يتكلم لاصلاح الصلاة وجملته ان من سلم عن نقص

فى صلاته يظن انها قد تمت ثم تكلم ففيه ثلاث روايات * احداها لاتفسد اذا كان لشأن الصلاة * والثانية تفسد وهو قول الخلال واصحاب الرأى * والثالثة صلاة الامام لاتفسد وصلاة المأموم الذى تكلم تفسد انتهى ومذهب اصحابنا انه لايجوز الكلام فى الصلاة الا بالتكبير والتسبيح والتهليل وقراءة القرآن ولايجوز ان يتكلم فيها لاجل شئ حدث من الامام فى الصلاة والكلام يبطل الصلاة سواء كان عامدا او ناسيا او جاهلا وسواء كان اماما اومفردا وهومذهب ابراهيم النخعى وقتادة وحماد بن ابى سليمان وعبدالله بن وهب وابن نافع من اصحاب مالك واحتجوا فى ذلك بحديث معاوية بن الحكم السلمى اخرجه مسلم مطولا وفيه ان هذه الصلاة لايصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن واخرجه ابوداود والنسائى ايضا وهذا نص صريح على تحريم الكلام فى الصلاة سواء كان عامدا او ناسيا لحاجة اوغيرها وسواء كان لمصلحة الصلاة اوغيرها فان احتاج الى تنبيه امام ونحوه سبح ان كان رجلا وصفقت ان كانت امرأة وذلك لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من نابه شئ فى الصلاة فليقل سبحان الله وانما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال رواه سهل بن سعد اخرجه الطحاوى عنه واخرجه البخارى مطولا ولفظه ايها الناس مالكم حين نابكم شئ فى الصلاة اخذتم فى التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شئ فى صلاته فليقل سبحان الله فانه لايسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت واخرجه مسلم وابوداود والنسائى قوله من نابه اى من نزل به شئ من الامور المهمة والمراد من التصفيق ضرب ظاهر احدى يديه على باطن الاخرى وقيل باصبعين من احدهما على صفحة الاخرى للانذار والتنبيه وقال الطحاوى ان هذا الحديث دل على ان كلام ذى اليدين لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بما كلمه به فى حديث عمران وابن عمر وابى هريرة رضى الله تعالى عنهم كان قبل تحريم الكلام فى الصلاة * ومنها ان فيه دليلا على ان سجود السهو سجدتان وهو قول عامة الفقهاء وحكى عن الاوزاعى انه يلزمه لكل سهو سجدتان وكذا حكى عن ابن ابى ليلى وقال النووى وفيه حديث ضعيف * ومنها ان فيه دليلا على ان سجدتى السهو بعد السلام وهو حجة على الشافعى ومن تبعه فى انها قبل السلام وفى المغنى السجود كله عند احمد قبل السلام الا فى الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام وهما اذا سلم من نقص فى صلاته اوتحرى الامام فبنى على غالب ظنه وماعداهما يسجد له قبل السلام نص على هذا فى رواية الاثرم وبه قال سليمان بن داود وابو خيثمة وابن المنذر وحكى ابو الخطاب عن احمد روايتين اخريين احداهما ان السجود كله قبل السلام والثانية انها قبل السلام ان كانت لنقص وبعد السلام ان كانت لزيادة وهذا مذهب مالك وابى ثور وبما قال اصحابنا الحنفية قال ابراهيم النخعى وابن ابى ليلى والحسن البصرى وسفيان الثورى وهو مروى عن على بن ابى طالب وسعد بن وقاص وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وعمار بن ياسر وعبدالله بن الزبير وانس بن مالك رضى الله عنهم فان قلت لو سجد للسهو قبل السلام كيف يكون حكمه عند الحنفية قلت قال القدورى لو سجد للسهو قبل السلام جاز عندنا هذا فى رواية الاصول وروى عنهم انه لايجوز لانه اداه قبل وقته وفى الهداية وهذا الخلاف فى الاولوية وكذا قاله الماوردى فى الحاوى وابن عبد البر وغيرهم * ومنها ان فيه الرجوع الى المأمومين وفيه اشكال على مذهب الشافعى لان عندهم انه لايجوز للمصلى الرجوع فى قدر صلاته الى قول غيره اماما كان اومأموما ولايعمل الا على يقين نفسه

واعتذر النووى عن هذا بانه صلى الله تعالى عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لانه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذواليدين حين قال صلى الله تعالى عليه وسلم لم تقصر ولم انس قلت هذا ليس بجواب مخلص لانه لايخلو عن الرجوع سواء كان رجوعه للتذكر اولغيره وعدم رجوع ذى اليدين كان لاجل كلام الرسول لا لاجل يقين نفسه فافهم وقال ابن القصار اختلفت الرواية فى هذا عن مالك فمرة قال يرجع الى قولهم وهو قول ابى حنيفة لانه قال يبنى على غالب ظنه وقال مرة اخرى يعمل على يقينه ولايرجع الى قولهم كقول الشافعى * ومنها ان فيه دلالة على ان البيان لايؤخر عن وقت الحاجة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لوحدث فى الصلاة شئ لنبأتكم به * ومنها ان فيه حجة لابى حنيفة ولغيره من اهل الكوفة على ان من شك فى صلاته فى عدد ركعاتها تحرى لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فليتحر الصواب ويبنى على غالب ظنه ولايلزمه الاقتصار على الاقل وهو حجة على الشافعى ومن تبعه فى قولهم فيمن شك هل صلى ثلاثا ام اربعا مثلا لزمه البناء على اليقين وهو الاقل فيأتى بما بقى ويسجد للسهو فان قلت امر الشارع بالتحرى وهو القصد بالصواب وهو لايكون الا بالاخذ بالاقل الذى هو اليقين على مافيه فى حديث ابى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليبن على اليقين ويدع الشك الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه قلت هذا محمول على ما اذا تحرى ولم يقع تحريه على شئ ففى هذا نقول يبنى على الاقل لان حديثه ورد فى الشك وهو ما استوى طرفاه ولم يترجح له احد الطرفين ففى هذا يبنى على الاقل بالاجماع فان قلت قال النووى فى دفع هذا ان تفسير الشك هكذا اصطلاح طارئ للاصوليين واما فى اللغة فالتردد بين وجود الشئ وعدمه كله يسمى شكا سواء المستوى والراجح والمرجوح والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية اوعرفية ولا يجوز حمله على مايطرؤ للمتأخرين من الاصطلاح قلت هذا غير مجد ولا دافع لان المراد الحقيقة العرفية وهى ان الشك ما استوى طرفاه ولئن سلمنا ان يكون المراد معناه اللغوى فليس معنى الشك فى اللغة ماذكره لان صاحب الصحاح فسر الشك فى باب الكاف فقال الشك خلاف اليقين ثم فسر اليقين فى باب النون فقال اليقين العلم فيكون الشك ضد العلم وضد العلم الجهل ولايسمى المتردد بين وجود الشئ وعدمه جاهلا بل يسمى شاكا فعلم ان قوله واما فى اللغة فالتردد بين وجود الشئ وعدمه يسمى شكا هو الحقيقة العرفية لا اللغوية * ومنها ان فيه دليلا على ان سجود السهو يتداخل ولايتعدد بتعدد اسبابه فان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تكلم بعد ان سها واكتفى فيه بسجدتين وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء ومنهم من قال يتعدد السجود بتعدد السهو * ومنها ان فيه دليلا على ان سجود السهو فى آخر الصلاة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفعله الا كذلك وقيل فى حكمته انه اخر لاحتمال سهو آخر فيكون جابرا للكل وفرع الفقهاء على انه لو سجد ثم تبين انه لم يكن آخر الصلاة لزمه اعادته فى آخرها وصوروا ذلك فى صورتين * احداهما ان يسجد للسهو فى الجمعة ثم يخرج الوقت وهو فى السجود الاخير فيلزمه اتمام الظهر ويعيد السجود * والثانية ان يكون مسافرا فيسجد للسهو وتصل به السفينة الى الوطن اوينوى الاقامة فيتم ثم يعيد السجود ﴿ الاسئلة والاجوبة ﴾ منها ماقاله

الكرماني فان قلت قوله وسجد سجدتين دليل على انه لم ينقص شيأ من الركعات ولا من السجدات والالتدار كها فكيف صح ان يقول ابراهيم لا ادرى بل تعين انه زاد اذ النقصان لا يجبر بالسجدتين بل لابد من الاتيان بالمتروك ايضا قلت كل نقصان لا يستلزم الاتيان به بل كثير منه يجبر بمجرد السجدتين ولفظ نقص لا يوجب النقص فى الركعة ونحوها قلت قد ذكرنا فيما مضى عن الحميدى انه قال بل زاد وكانت زيادته انه صلى الظهر خمسا كما ذكره الطبرانى فحينئذ كان سجوده لتأخير السلام ولزيادته من جنس الصلاة وقوله اذ النقصان لا يجبر بالسجدتين غير مسلم لان النقصان اذا كان فى الواجبات او فى تأخيرها عن محلها او فى تأخير ركن من الاركان يجبر بالسجدتين وقوله بل لابد من الاتيان بالمتروك انما يجب اذا كان المتروك ركنا واما اذا كان من الواجبات او من السنن التى هى فى قوة الواجب فلا يلزمه الاتيان به وانما يجبر بالسجدتين ٭ ومنها ما قاله الكرمانى ايضا فان قلت الصواب غير معلوم والا لما كان ثمة شك فكيف يتحرى الصواب قلت المراد منه المحقق والمتيقن اى فليأخذ باليقين قلت هذا الذى قاله بناء على مذهب امامه فانه فسر الصواب بالاخذ باليقين واما عند ابى حنيفة المراد منه البناء على غالب الظن واليقين فى اين ههنا ٭ ومنها ما قاله الكرمانى ايضا فان قلت كيف رجع الى الصلاة بانيا عليها وقد تكلم بقوله وما ذاك قلت انه كان قبل تحريم الكلام فى الصلاة او انه كان خطابا للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل الصلاة او كان قليلا وهو صلى الله تعالى عليه وسلم فى حكم الساهى او الناسى لانه كان يظن انه ليس فيها قلت مذهب امامه ان الكلام فى الصلاة اذا كان ناسيا او ساهيا لا يبطلها فلا فائدة حينئذ فى قوله انه كان قبل تحريم الكلام فى الصلاة والجواب الثانى لا يمشى بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والجواب الثالث غير موجه لان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وما ذاك غير قليل على ما لا يخفى ٭ ومنها ما قاله الكرمانى ايضا فان قيل كيف رجع النبى صلى الله عليه وسلم الى قول غيره ولا يجوز للمصلى الرجوع فى حال صلاته الا الى علمه ويقين نفسه فجوابه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قول الغير او ان قول السائل احدث شكا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسجد بسبب حصول الشك له فلا يكون رجوعا الا الى حال نفسه قلت هذا كلام فيه تناقض لان قوله سألهم الى قوله فبنى عليه رجوع الى الغير بلا نزاع وقوله لا انه رجع الى مجرد قول الغير يناقض ذلك وقوله فسجد بسبب حصول الشك غير مسلم لان سجوده انما كان للزيادة لا للشك الحاصل من كلامهم لانه لو شك لكان ترددا ومقتضى الشك التردد فحين سمع قولهم صليت كذا وكذا ثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ٭ ومنها ما قاله الكرمانى ايضا فان قلت آخر الحديث يدل على ان سجود السهو بعد السلام واوله على عكسه قلت مذهب الشافعى انه قبل السلام وتأول آخر الحديث بانه قول والاول فعل والفعل مقدم على القول لانه ادل على المقصود اوانه صلى الله تعالى عليه وسلم امر بان يسجد بعد السلام بيانا للجواز وفعل نفسه قبل السلام لانه افضل قلت لا نسلم ان الفعل مقدم على القول لان مطلق القول يدل على الوجوب على انا نقول يحتمل ان يكون سلم قبل ان يسجد سجدتين ثم سلم سلام سجود السهو فالراوى اختصره ولان فى السجود بعد السلام تضاعف الاجر وهو الاجر الحاصل من سلام الصلاة ومن سلام سجود السهو ولانه شرع جبر النقص او للزيادة التى فى غير محلها وهى ايضا نقص كالاصبع الزائدة والجبر لا يكون

الابعد تمام المحبور ومابقي عليه سلام الصلاة فهو في الصلاة * ومنها ماقاله الكرماني ايضا فان قلت لم عدل عن لفظ الامر الى الخبر وغير اسلوب الكلام قلت لعل السلام والسجود كانا ثابتين يومئذ فلهذا اخبر عنهما وجاء بلفظ الخبر بخلاف التحري والاتمام فانهما ثبتا بهذا الامر اوللاشعار بانهما ليسا بواجبين كالتحري والاتمام قلت الفصاحة من التفنن في اساليب الكلام والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم افصح الناس لايجاري في فصاحته وقوله اوللاشعار بانهما ليسا بواجبين غير مسلم بل هما واجبان لمقتضى الامر المطلق وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما سلم والصحيح من المذهب هو الوجوب ذكره في المحيط والمبسوط والذخيرة والبدائع وبه قال مالك واحمد وعند الكرخي من اصحابنا انه سنة وهو قول الشافعي وعلى رواية فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين لايرد هذا السؤال فلايحتاج الى الجواب * ومنها ماقاله الكرماني ايضا فان قلت السجدة مسلم انها ليست بواجبة لكن السلام واجب قلت وجوبه بوصف كونه قبل السجدتين ممنوع واما نفس وجوبه فمعلوم من موضع آخر قلت قوله مسلم غير مسلم لما ذكرنا الآن وقوله ممنوع غير ممنوع ايضا لان محل السلام الذي هو للصلاة في آخرها متصلا بها فوجب بهذا الوصف ولايمتنع ان يكون الشيء واجبا من جهتين * ومنها ماقيل ان التحري في حديث الباب محمول على الاخذ بالاقل الذي هو اليقين لان التحري هو القصد ومنه قوله تعالى (تحروا رشدا) ومعنى قوله فليتحر الصواب فليقصد الصواب فليعمل به وقصد الصواب هو مابينه في حديث ابي سعيد الخدري الذي رواه عنه مسلم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلايدري كم صلى اثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على اليقين الحديث واجيب بانه محمول على ما اذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء فحينئذ نقول انه يبني على الاقل ولا يخالف هذا لما قلنا * ومنها ماقيل المصير الى التحري لضرورة ولاضرورة ههنا لانه يمكنه ادراك اليقين بدونه بان يبني على الاقل فلاحاجة الى التحري واجيب بانه قد يتعذر عليه الوصول الى ما استيقنه عليه بدليل من الدلائل والتحري عند عدم الادلة مشروع كما في امر القبلة فان قيل يستقبل قلت لاوجه لذلك لانه عسى ان يقع له ثانيا وثالثا الى ما لايتناهى فان قيل يبنيه على الاقل قلت لاوجه لذلك ايضا لان ذلك لا يوصله الى ما عليه فلا يبني على الاقل الا عند عدم وقوع تحريه على شيء كما ذكرنا ﴿ ص ﴾ * باب * ماجاء في القبلة ومن لم ير الاعادة على من سها فصلى الى غير القبلة ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان ماجاء في امر القبلة وهو بخلاف ما تقدم قبل هذا الباب فان ذاك في حكم التوجه الى القبلة وهذا في حكم من سها فصلى الى غير القبلة واشار الى حكم هذا بقوله ومن لم ير الاعادة الى آخره وهذا باب فيه الخلاف وهو ان الرجل اذا اجتهد في القبلة فصلى الى غيرها فهل يعيد ام لا فقال ابراهيم النخعي والشعبي وعطاء وسعيد بن المسيب وحماد لايعيد وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه واليه ذهب البخاري وعن مالك كذلك وعنه يعيد في الوقت استحسانا وقال ابن المنذر وهو قول الحسن والزهري وقال المغيرة يعيد ابدا وعن حميد بن عبد الرحمن وطاووس والزهري يعيد في الوقت وقال الشافعي ان فرغ من صلاته ثم بان له انه صلى الى المغرب استأنف الصلاة وان لم يبن له ذلك الا باجتهاد فلااعادة عليه وفي التوضيح وقال الشافعي ان لم يتيقن الخطأ فلااعادة عليه والااعاد وروى الترمذي وابن ماجه من حديث انه قال كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في سفر فغيمت السماء واشكلت علينا القبلة

فصلينا ذات ليلة فلما طلعت الشمس اذا نحن قد صلينا الى غير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وروى البيهقي في المعرفة من حديث جابر انهم صلوا في ليلة مظلمة كل رجل منهم على حياله فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مضت صلاتكم ونزلت فاينما تولوا فثم وجه الله ويحتج بهذين الحديثين لما ذهب اليه ابو حنيفة ومن تبعه في المسألة المذكورة فان قلت قال الترمذي ليس اسناده بذاك وقال البيهقي حديث جابر ضعيف قلت روى حديث جابر من ثلاث طرق احداها اخرجه الحاكم في المستدرك عن محمد بن سالم عن عطاء بن ابي رباح عنه ثم قال هذا حديث صحيح ومحمد بن سالم لا اعرفه بعدالة ولا جرح وقال الواحدي مذهب ابن عمر ان الآية نازلة في التطوع بالنافلة وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لما توفي النجاشي جاء جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان النجاشي توفي فصل عليه فقال الصحابة في انفسهم كيف نصلي على رجل مات ولم يصل الى قبلتنا وكان النجاشي يصلي الى بيت المقدس الى ان مات فنزلت الآية وقال قتادة هذه الآية منسوخة بقوله (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم) شطره وهي رواية عن ابن عباس **قوله** ومن لم ير الاعادة وفي بعض النسخ ومن لا يرى الاعادة وهو عطف على قوله في القبلة اي وباب ما جاء فيمن لم ير اعادة الصلاة على من سها فصلى الى غير القبلة وقال الكرماني فصلى تفسير لقوله سها والفاء تفسيرية قلت وفيه بعد والاولى ان يكون للسببية كما في قوله تعالى ألم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة ولو قال بالواو لكان احسن على ما لا يخفى ﴿ ص ﴾ وقد سلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ركعتي الظهر فاقبل على الناس بوجهه ثم اتم ما بقي ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث عدم وجوب الاعادة على من صلى ساهيا الى غير القبلة وهو ظاهر لانه صلى الله تعالى عليه وسلم في حال اقباله على الناس داخل في حكم الصلاة وانه في ذلك الزمان ساه مصل الى غير القبلة وهذا التعليق قطعة من حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وزعم ابن بطال وابن التين انه طرف من حديث ابن مسعود الذي سلف وهذا وهم منهما لان حديث ابن مسعود ليس في شيء من طرق انه سلم من ركعتين ﴿ ص ﴾ حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا هشيم عن حميد عن انس رضي الله تعالى عنه قال قال عمر رضي الله تعالى عنه وافقت ربي في ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وآية الحجاب قلت يا رسول الله لو امرت نساءك ان يحتجبن فانه يكلمهن البر والفاجر فنزلت آية الحجاب واجتمع نساء النبي في الغيرة عليه فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت هذه الآية ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة في الجزء الاول وهو قوله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى والمراد من مقام ابراهيم الكعبة على قول وهي قبلة والباب فيما جاء في القبلة وعلى قول من فسر مقام ابراهيم بالحرم فالحرم كله قبلة في حق الآفاقيين والباب في امور القبلة واما على قول من فسر المقام بالحجر الذي وقف عليه ابراهيم عليه السلام فتكون المطابقة للترجمة تعلقه بالمتعلق بالقبلة لا بنفس القبلة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ¤ الاول عمرو بن عون ابو عثمان الواسطي البزاز بالزاي المكررة نزيل البصرة مات سنة خمس وعشرين ومائتين ¤ الثاني هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ابن بشير بفتح الباء الموحدة وقدم ذكره في اول كتاب التيمم ¤ الثالث

حميد الطويل وقد تكرر ذكره * الرابع انس بن مالك * الخامس عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول وفيه ان رواته ما بين واسطى وبصرى وفيه رواية صحابى عن صحابى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن عمرو بن عون وفى التفسير ايضا عن مسدد عن يحيى عن حميد بقصة الحجاب فقط واخرجه الترمذى فى التفسير عن احمد بن منيع عن هشيم بالقصة الاولى وعن عبد بن حميد عن حجاج واخرجه النسائى فيه عن هناد عن يحيى بن زائدة عن حميد بالقصة الاولى وعن محمد بن المثنى عن خالد بن الحارث عن حميد بالقصة الثانية قصة الحجاب وعن يعقوب بن ابراهيم الدورقى عن هشيم بالقصة الثالثة اجتمع نساؤه فى الغيرة واخرجه ابن ماجه فى الصلاة عن محمد بن الصباح عن هشيم بالقصة الاولى ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ **قوله** وافقت ربى من الموافقة من باب المفاعلة التى تدل على مشاركة اثنين فى فعل ينسب الى احدهما متعلقا بالآخر والمعنى فى الاصل وافقنى ربى فانزل القرآن على وفق ما رأيت ولكنه راعى الادب فاسند الموافقة الى نفسه لا الى الرب **قوله** فى ثلاث اى فى ثلاثة امور وانما لم يؤنث الثلاث مع ان الامر مذكر لان المميز اذا لم يكن مذكورا جاز فى لفظ العدد التذكير والتأنيث فان قلت حصلت الموافقة له فى اشياء غير هذه الثلاث * منها فى اسارى بدر حيث كان رأيه ان لا يفدون فنزل ما كان لنبى ان يكون له اسرى * ومنها فى منع الصلاة على المنافقين فنزل ولا تصل على احد منهم مات ابدا * ومنها فى تحريم الخمر * ومنها مارواه ابو داود الطيالسى من حديث حماد بن سلمة حدثنا على بن زيد عن انس قال عمر وافقت ربى فى اربع وذكر ما فى البخارى قال ونزلت (ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين) الى قوله ثم انشأناه خلقا آخر فقلت انا فتبارك الله احسن الخالقين فنزلت كذلك * ومنها فى شأن عائشة رضى الله تعالى عنها لما قال اهل الافك ما قالوا فقال يا رسول الله من زوجكها فقال الله تعالى قال افتظن ان ربك دلس عليك فيها سبحانك هذا بهتان عظيم فانزل الله ذلك ذكره المحب الطبرى فى احكامه وقد ذكر ابو بكر ابن العربى ان الموافقة فى احد عشر موضعا قلت يشهد لذلك ما رواه الترمذى مصححا من حديث ابن عمر ما نزل بالناس امر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر رضى الله تعالى عنه الا نزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر رضى الله تعالى عنه وهذا يدل على كثرة موافقته فاذا كان كذلك فكيف نص على الثلاث فى العدد قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفى الزائد وقيل يحتمل انه ذكر ذلك قبل ان يوافق فى اربع وما زاد وفيه نظر لان عمر اخبر بهذا بعد موت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يتجه ما ذكر من ذلك ويقال يحتمل ان الراوى اعتنى بذكر الثلاث دون ما سواها لغرض له **قوله** قلت ويروى فقلت **قوله** لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى جواب لو محذوف ويجوز ان يكون لو للتمنى فلا يحتاج الى جواب واختلفوا فيه فقال ابن الصائغ وابن هشام هى قسم برأسها لا يحتاج الى جواب كجواب الشرط ولكن قد يؤتى لها بجواب منصوب كجواب ليت وقال بعضهم هى لو الشرطية اشربت معنى التمنى وقال ابن مالك هى لو المصدرية اغنت عن فعل التمنى **قوله** وآية الحجاب هى قوله تعالى (يا أيها النبى قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) وآية الحجاب كلام اضافى يجوز فيه الرفع والنصب والجر اما الرفع فيحتمل وجهين احدهما بالابتداء محذوف الخبر تقديره وآية الحجاب كذلك والآخر ان يكون معطوفا على مقدر

على الاختصاص واما الجر فعلى انه معطوف على تقديره في اتخاذ المصلى وآية الحجاب واما النصب فعلى الاختصاص واما الجر فعلى انه معطوف على
تقديره في اتخاذ المصلى وآية الحجاب والتقدير في ثلاث اتخاذ المصلى وآية الحجاب **قوله** البر بفتح الباء
مجرور وهو بدل من ثلاث والتقدير في ثلاث اتخاذ المصلى وآية الحجاب **قوله** البر بفتح الباء
الموحدة صفة مشبهة من بررت أبر من باب علم يعلم فانا بر وبار ويجمع البر على ابرار والبار
على البررة والبر مقابل الفاجر من الفجور قال الجوهري فجر يفجر فجورا اى فسق وفجر اى
كذب واصله الميل والفاجر المائل **قوله** في الغيرة بفتح الغين المعجمة وهي الحمية والانفة يقال
رجل غيور وامرأة غيور بلا هاء لان فعولا يشترك فيه الذكر والانثى يقال غرت على اهلي
اغار غيرة فانا غائر وغيور للمبالغة ﴿ ذكر استنباط الاحكام ﴾ وهي على ثلاثة انواع كما صرح
بها في الحديث * الاول سؤال عمر رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان يتخذ من مقام ابراهيم مصلى وقال الخطابي سأل عمر رضي الله تعالى عنه ان يجعل ذلك الحجر
الذي فيه اثر مقامه مصلى بين يدي القبلة يقوم الامام عنده فنزلت الآية وقال ابن الجوزي
فان قيل ما السر في ان عمر رضي الله تعالى عنه لم يقنع بما في شرعنا حتى طلب الاستنان بملة
ابراهيم عليه السلام وقد نهاه صلى الله تعالى عليه وسلم عن مثل هذا حين اتى باشياء من التورية
فالجواب ان عمر لما سمع قوله تعالى في ابراهيم اني جاعلك للناس اماما ثم سمع ان اتبع ملة
ابراهيم علم ان الائتمام به مشروع في شرعنا دون غيره ثم رأى ان البيت مضاف اليه وان اثر
قدمه في المقام كرقم اسم الباني في البناء ليذكر به بعد موته فرأى الصلاة عند المقام كقراءة الطائف
بالبيت اسم من بناه انتهى ولم تزل آثار قدمي ابراهيم عليه السلام ظاهرة فيه معروفة عند
العرب في جاهليتها ولهذا قال ابو طالب في قصيدته اللامية المعروفة * وموطئ ابراهيم في الصخر
رطبة * على قدميه حافيا غير ناعل * وقد ادرك المسلمون ذلك فيه ايضا كما قال عبد الله بن
وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان انس بن مالك حدثهم قال رأيت المقام فيه اصابعه
صلى الله تعالى عليه وسلم اخمص قدميه غير انه اذهبه مسح الناس بايديهم وقال ابن جرير حدثنا
بشر بن معاذ حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى انما
امروا ان يصلوا عنده ولم يؤمروا بمسحه ولقد تكلفت هذه الامة شيئا ما تكلفته الامم قبلها ولقد
ذكر لنا من رأى اثر عقبه واصابعه فيها فما زالت هذه الامة يمسحونه حتى اخلولق وانمحى * الثاني الحجاب
وكان صلى الله تعالى عليه وسلم جاريا فيه على عادة العرب ولم يكن يخفى عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ان حجبهن
خير من غيره لكنه كان ينتظر الوحي بدليل انه لم يوافق عمر حين اشار بذلك قاله القرطبي وكان
الحجاب في السنة الخامسة في قول قتادة وقيل في السنة الثالثة قاله ابو عبيدة معمر بن المثنى وعند
ابن سعد في ذي القعدة سنة اربع وكان السبب في ذلك انه لما تزوج زينب بنت جحش أولم عليها فاكل
جماعة وهي مولية بوجهها الى الحائط ولم يخرجوا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخرجوا
وعاد ولم يخرجوا فنزلت آية الحجاب وقال عياض اما الحجاب الذي خص به زوجات النبي عليه الصلاة
والسلام فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا
لغيرها ولا اظهار شخصهن اذا خرجن كما فعلت حفصة يوم مات ابوها سترت شخصها حين خرجت
وبنيت عليها قبة لما توفيت قال تعالى (واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب * الثالث
اجتماع نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الغيرة عليه وهو ما ذكره البخاري في تفسير سورة البقرة

حدثنا مسدد عن يحيي بن سعيد عن حيد عن انس قال قال عمر رضى الله تعالى عنه وافقت ربى
فى ثلاث او وافقنى ربى فى ثلاث فقلت يارسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى وقلت يارسول الله
يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت امهات المؤمنين بالحجاب فانزل الله آية الحجاب قال وبلغنى
معاتبة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعض نسائه فدخلت عليهن قلت ان انتهيتن او ليبدلن الله رسوله
خيرا منكن حتى أتيت احدى نسائه فقالت يا عمر اما فى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مايعظ نساءه حتى
تعظهن انت فانزل الله تعالى (عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن مسلمات) الآية
واخرج فى سورة التحريم وقال حدثنا عمرو بن عون حدثنا هشيم عن حيد عن انس قال قال
عمر رضى الله تعالى عنه اجتمع نساء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الغيرة عليه فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن
ان يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت الآية واصل هذه القصة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم كان اذا صلى الغداة دخل على نسائه امرأة امرأة وكانت قد اهديت لحفصة بنت عمر رضى الله
تعالى عنهما عكة من عسل فكانت اذا دخل عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مسلما حبسته
وسقته منها وان عائشة رضى الله تعالى عنها انكرت احتباسه عندها فقالت لجويرية عندها حبشية
يقال لها خضرة اذا دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على حفصة فادخلى عليها فانظرى ماذا
تصنع فاخبرتها الخبر وشأن العسل فغارت فأرسلت الى صواحبها وقالت اذا دخل عليكن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فقلن انا نجد منك ريح مغافير وهو صمغ العرفط كريه الرائحة وكان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يكره ويشق عليه ان يوجد منه ريح منتنة لانه يأتيه الملك فدخل رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم على سودة قالت فما اردت ان اقول ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ثم انى فرقت من عائشة فقلت يارسول الله ماهذه الريح التى اجدها منك اكلت المغافير قال لا ولكن
حفصة سقتنى عسلا ثم دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على امرأة امرأة وهن يقلن له ذلك
ثم دخل على عائشة فاخذت بأنفها فقال لها النبى عليه الصلاة والسلام ماشأنك قالت اجد ريح
المغافر أ اكلتها يارسول الله قال لا بل سقتنى حفصة عسلا قالت جرست اذا نحله العرفط فقال
لها والله لااطعمه ابدا فحرمه على نفسه قالوا وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قسم الايام
بين نسائه فلما كان يوم حفصة قالت يارسول الله ان لى الى ابى حاجة نفقة لى عنده فأذن لى ان ازوره
وآتى بها فاذن لها فلما خرجت ارسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى جاريته مارية القبطية
ام ابراهيم وكان قد اهداها له المقوقس فادخلها بيت حفصة فوقع عليها فاتت حفصة فوجدت
الباب مغلقا فجلست عند الباب فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ووجهه يقطر عرقا وحفصة
تبكى فقال مايبكيك فقالت انما اذنت لى من اجل هذا ادخلت امتك بيتى ثم وقعت عليها فى يومى
وعلى فراشى اما رأيت لى حرمة وحقا ما كنت تصنع هذا بامرأة منهن فقال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم أليس هى جاريتى قد احلها الله لى اسكتى فهى على حرام التمس بذلك رضاك فلا تخبرى
بهذا امرأة منهن وهو عندك امانة فلما خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قرعت حفصة
الجدار الذى بينها وبين عائشة فقالت الا ابشرك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد حرم عليه
امته مارية فقد اراحنا الله منها واخبرت عائشة بما رأت وكانتا متصافيتين متظاهرتين على سائر ازواج النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يزل نبى الله صلى الله عليه وسلم حتى حلف ان لا يقربها فانزل الله تعالى يا ايها النبى

لم تحرم ما احل الله لك يعني العسل ومارية ثم ان عمر رضي الله تعالى عنه لما بلغه ذلك دخل على نسائه صلى الله تعالى عليه وسلم فوعظهن وزجرهن ومن جملة ما قال عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فانزل الله هذه الآية فهذا من جملة ما وافق عمر ربه عز وجل ووافقه ربه وقال صاحب الكشاف فان قلت كيف يكون المبدلات خيرا منهن ولم يكن على وجه الارض نساء خير من امهات المؤمنين قلت اذا طلقهن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعصيانهن له وايذائهن اياه لم يبقين على تلك الصفة وكان غيرهن من الموصوفات بهذه الاوصاف مع الطاعة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والنزول على هواه ورضاه خيرا منهن وانما اخليت الصفات كلها عن العاطف ووسط بين الثيبات والابكار لانهما صفتان متنافيتان لا يجتمعن فيهما اجتماعهن في سائر الصفات فلم يكن بد من الواو وقال النسفي الآية واردة في الاخبار عن القدرة لا عن الكون في الوقت لانه تعالى قال ان طلقكن وقد علم انه لا يطلقهن وهذا كقوله (وان تتولوا يستبدل قوما غيركم) الآية فهذا اخبار عن القدرة وتخويف لهم لا ان في الوجود من هو خير من امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ص﴾ قال ابو عبد الله وقال ابن ابي مريم اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني حميد قال سمعت انسا بهذا ﴿ش﴾ ابو عبد الله هو البخاري نفسه وابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم المعروف بابن ابي مريم ويحيى بن ايوب الغافقي وحميد الطويل وهذا ذكره البخاري معلقا ههنا وفي التفسير ايضا ونص عليه ايضا خلف وصاحب المستخرج وهو الظاهر ووقع في رواية كريمة حدثنا ابن ابي مريم وهو غير ظاهر لان البخاري لم يحتج بيحيى بن ايوب وانما ذكره في الاستشهاد والمتابعة فان قلت قال ابن بطال خرج له الشيخان قلت فيه نظر لانه نقض كلام نفسه بعد ذكره له ترجمة في افراد مسلم فان قلت ما فائدة ذكر البخاري له اذا كان الامر كما ذكرت قلت ليفيد تصريح حميد فيه بسماعه اياه من انس فحصل الامن من تدليسه وقال الكرماني انما استشهد بهذا الطريق للتقوية دفعا لما في الاسناد السابق من ضعف عنعنة هشيم اذ قيل انه مدلس قلت فيه نظر لان معنعنات الصحيحين كلها منزلة محمولة على السماع وكلامه يدل على هذا فحينئذ ذكره كما ذكرنا هو الواقع في محله ثم قال الكرماني فان قلت لم ما عكس بان يجعل هذا الاسناد اصلا قلت لما في يحيى من سوء الحفظ ولان ابن ابي مريم ما قاله بلفظ النقل والتحديث بل ذكره على سبيل المذاكرة ولهذا قال البخاري قال ابن ابي مريم قلت يعكر على ما قاله رواية كريمة حدثنا ابن ابي مريم كما ذكرناه والظاهر ان الكرماني لو اطلع على هذه الرواية لما قال ما ذكره قوله بهذا اي بالحديث المذكور سندا ومتنا فهو من رواية انس عن عمر لا من رواية انس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فافهم ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينا الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث الدلالة عليها من الجزء الاول وهو قوله وقد امر ان يستقبل الكعبة ومن الجزء الثاني ايضا وذلك لانهم صلوا اول تلك الصلاة الى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه والجاهل كالناسي حيث لم يؤمروا باعادة صلاتهم * ورجاله ائمة مشهورون * وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك والعنعنة في موضعين وفيه القول * وقد ذكر تعدد موضعه

ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاری ایضا فی التفسیر عن یحیی بن قزعة وقتیبة فرقهما وفی خبر الواحد عن اسمعیل بن ابی اویس واخرجه مسلم فی الصلاة والنسائی فیه وفی التفسیر جمیعا عن قتیبة اربعتهم عنه ﴿ ذکر معناه ﴾ قوله بینا اصله بین فاشبعت الفتحة فصارت الفا یقال بینا وبینما وهما ظرفا زمان بمعنی المفاجأة ویضافان الی جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر ویحتاجان الی جواب یتم به المعنی والافصح فی جوابهما ان لایکون فیه اذ واذا وقد جاآ کثیرا تقول بینا زید جالس دخل علیه عمرو واذ دخل علیه عمرو واذا دخل علیه وبینا هنا اضیف الی المبتدأ والخبر وجوابه قوله اذ جاءهم آت وفی قباء ست لغات المد والقصر والتذکیر والتأنیث والصرف والمنع وافصحها المد وهو موضع معروف ظاهر المدینة والمعنی هنا بینا الناس فی مسجد قباء وهم فی صلاة الصبح واللام فی الناس للعهد الذهنی لان المراد اهل قباء ومن حضر معهم فی الصلاة قوله آت فاعل من اتی یأتی فاعل اعلال قاض وهذا الآتی هو عباد بالتشدید ابن بشر بکسر الباء الموحدة وسکون الشین المعجمة وفی حدیث البراء المتقدم فی صلاة العصر ولا منافاة بین الخبرین وقد ذکرنا وجهه فی حدیث البراء وهو ان الخبر وصل وقت العصر الی من هو داخل المدینة ووقت الصبح فی الیوم الثانی الی من هو خارجها قوله وقد انزل علیه اللیلة قرآن اطلق اللیلة علی بعض الیوم الماضی وما یلیه مجازا ای اراد بالقرآن قوله تعالی (قد نری تقلب وجهک فی السماء) الآیات وفیه ایضا مجاز حیث ذکر الکل واراد الجزء وفی بعض النسخ القرآن بالالف واللام التی هی للعهد قوله وقد امر علی صیغة المجهول ای امر النبی صلی الله تعالی علیه وسلم قوله ان یستقبل الکعبة ای بان یستقبل وان مصدریة والمعنی باستقبال الکعبة قوله فاستقبلوها علی صیغة الجمع من الماضی والضمیر فیه یرجع الی النبی صلی الله تعالی علیه وسلم واصحابه ویحتمل ان یکون الضمیر لاهل قباء یعنی حین سمعوا من الآتی ما قال لهم استقبلوا الکعبة وفی روایة الاصیلی فاستقبلوها بکسر الباء علی صیغة الامر للجمع والامر لاهل قباء من الآتی قوله وکانت وجوههم هو من کلام ابن عمر لا کلام الرجل المخبر بتغییر القبلة قاله الکرمانی قلت لامانع ان یکون من کلام المخبر فعلی هذا یکون الواو للحال فتکون جملة حالیة علی روایة الاکثرین وهو ان یکون صیغة الجمع من الماضی وعلی روایة الاصیلی تکون الواو للعطف وجاء عطف الجملة الخبریة علی الانشائیة والضمیر فی وجوههم یحتمل الوجهین المذکورین وقال بعضهم عوده الی اهل قباء اظهر ویرجح روایة الکسر انه عند المصنف فی التفسیر وقد امر ان یستقبل الکعبة الا فاستقبلوها فدخول حرف الاستفتاح یشعر بان الذی بعده امر لا انه بقیة الخبر الذی قبله قلت الا فی مثل هذا الموضع تکون للتنبیه لتدل علی تحقق ما بعدها ولایسمی حرف استفتاح الا فی مکان یهمل معناها وفی ترجیحه الکسر بهذا نظر لانه یعکر علیه قوله فاستداروا اذا جعل وکانت وجوههم من کلام ابن عمر ﴿ ذکر ما یستنبط منه ﴾ قد مر اکثره فی حدیث البراء بن عازب ، وفیه ما یؤمر به النبی صلی الله تعالی علیه وسلم یلزم امته ، وفیه ان افعاله یجب الاتیان بها عند قیام الدلیل علی الوجوب ویسن ویستحب بحسب المقام والقرائن ، وفیه قبول خبر الواحد ، وفیه جواز تعلیم من لیس فی الصلاة من هو فیها ، وفیه استماع المصلی لکلام من لیس فی الصلاة لایضر صلاته ، وفیه ان من تباعد الدعوة ولم یمکنه استعلام ذلک فالفرض غیر لازم له هکذا استنبطه الطحاوی منه ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا یحیی عن شعبة عن

الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر خمسا فقالوا ازيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فثنى رجليه وسجد سجدتين ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة التي هى قوله ومن لم ير الاعادة على من سها فصلى ظاهرة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم سهى فصلى ولم يعد تلك الصلاة وهذا الحديث مضى عن قريب فى الباب الذى قبل هذا الباب ويحيى هو القطان وشعبة ابن الحجاج والحكم ابن عيينه وابراهيم النخعى وعلقمة ابن قيس النخعى وعبدالله ابن مسعود فان قلت ماوجه احتجاج البخارى بهذا الحديث قلت هو انه اقبل على الناس بوجهه بعد انصرافه بعد السلام كان فى غير صلاة فلما بنى على صلاته بان انه كان فى وقت استدبار القبلة فى حكم المصلى لانه لو خرج من الصلاة لم يجزله ان يبنى على مامضى منها فظهر بهذا ان من اخطأ القبلة لايعيد ﴿ ص ﴾ باب حك البزاق باليد من المسجد ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حك البزاق فى اليد سواء كان بآلة اولا فان قلت فى حديث الباب الحك باليد من غير ذكر آلة وكذلك فى الترجمة قلت قوله باليد اعم من ان يكون فيها آلة اولا على ان اباداود روى عن جابر قال اتانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى مسجدنا وفى يده عرجون ابن طاب فنظر فرأى فى قبلة المسجد نخامة فاقبل عليها فحتها بالعرجون الحديث فهذا يدل على انه باشر بيده بعرجون فيها والعرجون بضم العين هو العود الاصفر الذى فيه الشماريخ اذا يبس واعوج وهو من الانعراج وهو الانعطاف وجمعه عراجين والواو والنون فيه زائدتان وابن طاب رجل من اهل المدينة ينسب اليه نوع من تمر المدينة ومن عاداتهم انهم ينسبون الوان التمر كل لون الى احد ومع هذا يحتمل تعدد القصة وفى البزاق ثلاث لغات بالزاى والصاد والسين والاوليان مشهورتان ولما فرغ من بيان احكام القبلة شرع فى بيان احكام المساجد والمناسبة ظاهرة ﴿ ص ﴾ حدثنا قتيبة قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رأى نخامة فى القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤى فى وجهه فقام فحكه بيده فقال ان احدكم اذا قام فى صلاته فانه يناجى ربه اوان ربه بينه وبين القبلة فلايبزقن احدكم قبل قبلته ولكن عن يساره اوتحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال اويفعل هكذا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الاسناد بعينه تقدم فى باب خوف المؤمن ان يحبط عمله ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى باب كفارة البزاق فى المسجد وفى باب اذا بدره البزاق وفى باب لايبصق عن يمينه فى الصلاة وفى باب ليبصق عن يساره وفى باب مايجوز من البزاق وفى باب المصلى يناجى ربه واخرجه مسلم ايضا واخرجه الترمذى وابو داود والنسائى وفى هذا الباب عن ابى هريرة وابى سعيد وعائشة يأتى عن قريب وحدث النسائى عن انس قال رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نخامة فى قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فقامت امرأة من الانصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مااحسن هذا وفى كتاب المساجد لابى نعيم من ابتلع ريقه اعظاما للمسجد ولم يمح اسما من اسماء الله تعالى ببزاق كان من خيار عباد الله وفى سنده ضرار بن عمرو وفيه كلام وذكر ابن خالويه فى هذا ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما رأى النخامة فى المحراب قال من امام هذا المسجد قالوا فلان قال قد عزلته فقالت امرأته لم عزل النبى صلى الله تعالى عليه

وسلم روحی عن الامامة فقال رأى نخامة فی المسجد فعمدت الی خلوق طيب فخلقت به المحراب فاجتاز عليه الصلاة والسلام بالمسجد فقال من فعل هذا قال امرأة الامام قال قد وهبت ذنبه لامرأته ورددته الی الامامة فكان هذا اول خلوق كان فی الاسلام ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** نخامة بضم النون النخاعه وقد ذكره البخاری بهذا اللفظ فی باب الالتفات يقال تنخم الرجل اذا تنخع وفی المطالع النخامه ما يخرج من الصدر وهو البلغم اللزج وفی النهاية النخامة البزقة التی تخرج من الرأس ويقال النخامة ما يخرج من الصدر والبصاق ما يخرج من الفم والمخاط ما يسيل من الانف **قوله** فی القبلة ای فی حائط من جهة قبلة المسجد **قوله** حتى رؤی فی وجهه بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء ای شوهد اثر المشقة فی وجهه صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا ان فی رواية النسائی فغضب حتى احمر وجهه وللبخاری فی الادب من حديث ابن عمر فتغيظ على اهل المسجد **قوله** اذا قام فی صلاته الفرق بين قام فی الصلاة وقام الی الصلاة ان الاول يكون بعد الشروع والثانی عند الشروع **قوله** فانه الفاء فيه جواب اذا والجملة الشرطية قائمة مقام خبر المبتدأ **قوله** يناجی ربه من المناجاة قال النووی المناجاة اشارة الی اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى قلت المناجاة والنجوى هو السر بين الاثنين يقال ناجيته اذا ساررته وكذلك نجوت نجوى ومناجاة الرب مجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوسا الا من طرف العبد فيكون المراد لازم المناجاة وهو ارادة الخير ويجوز ان تكون من باب التشبيه ای كأنه ربه ينادی والتحقيق فيه انه شبه العبد وتوجهه الی الله تعالى فی الصلاة وما فيها من القراءة والاذكار وكشف الاسرار واستنزال رحمته ورأفته مع الخضوع والخشوع بمن يناجی مولاه ومالكه فمن شرائط حسن الادب ان يقف محاذيه ويطرق رأسه ولا يمد بصره اليه ويراعی جهة امامه حتى لا يصدر من تلك الهيئات شیء وان كان الله تعالى منزها عن الجهات لان الآداب الظاهرة والباطنة مرتبط بعضها ببعض **قوله** او ان ربه بينه وبين القبلة كذا هو بالشك فی رواية الاكثرين وفی رواية المستملی والحموی بواو العطف ولا يصح حمل هذا الكلام على ظاهره لان الله تعالى منزه عن الحلول فی المكان فالمعنى على التشبيه ای كأنه بينه وبين القبلة وكذا معنى قوله فی الحديث الذی بعده فان الله قبل وجهه وقال الخطابی معناه ان توجهه الی القبلة مفض بالقصد منه الی ربه فصار فی التقدير كأن مقصوده بينه وبين قبلته فامر ان تصان تلك الجهة عن البزاق ونحوه من اثقال البدن **قوله** قبل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة ای جهة القبلة **قوله** او تحت قدمه اليسرى كما فی حديث ابی هريرة ای فی الباب الذی بعده وزاد ايضا من طريق همام عن ابی هريرة فيدفنها كما سيأتی ان شاء الله تعالى **قوله** ثم اخذ طرف ردائه الخ فيه البيان بالفعل ليكون اوقع فی نفس السامع **قوله** او يفعل هكذا عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك ای ولكن يبزق عن يساره او يفعل هكذا وليست كلمة أو ههنا للشك بل للتنويع ومعناه انه مخير بين هذا وهذا ﴿ذكر ما يستنبط منه﴾ فيه تعظيم المساجد عن اثقال البدن وعن القاذورات بالطريق الاولى ❊ وفيه احترام جهة القبلة ❊ وفيه ازالة البزاق وغيره من الاقذار من المسجد ❊ وفيه اذا بزق يبزق عن يساره ولا يبزق امامه تشريفا للقبلة ولا عن يمينه تشريفا لليمين وجاء فی رواية البخاری فان عن يمينه ملكا وعند ابی شيبة بسند صحيح لا يبزق عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات ولكن يبزق عن شماله او خلف ظهره وقوله فان عن يمينه ملكا دليل على انه لا يكون حالتئذ عن يساره ملك لانه فی طاعة فان قلت يخدش فی هذا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الكرام الكاتبين لا يفارقان

العبد الاعند الخلاء والجماع قلت هذا حديث ضعيف لايحتج به قال النووى هذا فى غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا فى ثوبه قلت وسياق الحديث على انه فى المسجد * واعلم ان البصاق فى المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج اليه ام لا فان احتاج يبزق فى ثوبه فان بزق فى المسجد يكون خطيئة وعليه ان يكفر هذه الخطيئة بدفنه وقال القاضى عياض البزاق ليس بخطيئة الا فى حق من لم يدفنه فاما من اراد دفنه فليس بخطيئة وهذا غير صحيح والحق ماذكرناه واختلفوا فى المراد بدفنه فالجمهور على انه الدفن فى تراب المسجد ورمله وحصياته ان كانت فيه هذه الاشياء والا يخرجها وعن اصحاب الشافعى قولان احدهما اخراجه مطلقا وهو المنقول عن الرويانى فان لم تكن المساجد تربة وكانت ذات حصير فلا يجوز احتراما للمالية وفيه ان البزاق طاهر وكذا النخامة طاهرة وليس فيه خلاف الا ما حكى عن ابراهيم النخعى انه يقول البزاق نجس وقال القرطبى الحديث دال على تحريم البصاق فى القبلة فان الدفن لايكفيه قيل هو كما قال وقيل دفنه كفارته وقيل النهى فيه للتنزيه والاصح انه للتحريم وفى صحيحى ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيمة وتفله بين عينيه وفى رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا يبعث صاحب النخامة فى القبلة يوم القيامة وهى فى وجهه وروى ابو داود من حديث ابى سهلة السائب بن خلاد قال احمد من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان رجلا ام قوما فبصق فى القبلة ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينظر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين فرغ لايصلى لكم فاراد بعد ذلك ان يصلى لهم فمنعوه واخبروه بقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال نعم وحسبت انه قال انك آذيت الله ورسوله والمعنى انه فعل فعلا لايرضى الله ورسوله وروى ابو داود ايضا من حديث جابر انه قال اتانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى مسجدنا هذا وفى يده عرجون ابن طاب ذكرناه فى اول الباب وفى رواية مسلم مابال احدكم يقوم يستقبل ربه عزوجل فيتنخع امامه ايحب ان يستقبل فيتنخع فى وجهه الحديث ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى بصاقا فى جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى ﴿ش﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان المتبادر الى الفهم من اسناد الحك اليه انه كان بيده وان المعهود من جدار القبلة جدار قبلة مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبهذا التقدير يسقط سؤال من يقول ان هذا الحديث لايدل الا على بعض الترجمة ولا يعلم ان الحك كان بيده ولا من المسجد فافهم * وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى الادب وغيره واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائى عن قتيبة ثلاثتهم عنه به **قوله** فى جدار القبلة وفى رواية المستملى فى جدار المسجد وفى رواية للبخارى فى اواخر الصلاة من طريق ايوب عن نافع فى قبلة المسجد وزاد فيه ثم نزل فحكها بيده وفيه اشعار بأنه كان فى حالة الخطبة وصرح الاسمعيلى بذلك فى رواية من طريق شيخ البخارى وزاد فيه ايضا قال واحسبه دعا بزعفران فلطخه به وزاد عبد الرزاق فى روايته عن معمر عن ايوب فلذلك صنع الزعفران فى المساجد **قوله** فان الله قبل وجهه بكسر القاف وفتح الباء اى جهة وجهه وهذا ايضا على

سبيل التشبيه اى كأن الله تعالى فى مقابل وجهه وقال النووى فان الله قبل الجهة التى عظمها وقيل فان قبلة الله وقبلة ثوابه ونحو ذلك فلا يقابل هذه الجهة بالبراق الذى هو الاستخفاف لمن يبرق اليه وتحقيره ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى فى جدار القبلة مخاطا او بصاقا او نخامة فحكه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث اخرجه البخارى فى الصلاة ايضا واخرجه مسلم ايضا **قوله** او بصاقا او نخامة كذا هو وقع فى الموطأ بالشك وفى رواية الاسمعيلى من طريق معن عن مالك او نخاما بدل مخاطا وقد ذكرنا الفرق بين هذه الثلاثة ﴿ ص ﴾ باب ؎ حك المخاط بالحصى من المسجد ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حك المخاط بالحصى من المسجد فان قلت ذكر فى الباب السابق حك البصاق باليد وذكر هنا حك المخاط بالحصى فهل فيه زيادة فائدة قلت نعم وذلك ان المخاط غالبا يكون له جرم لزج فيحتاج فى قلعه الى معالجة وهى بالحصى ونحوه والبصاق ليس له ذلك فيمكن نزعه بلا آلة اللهم الا ان يخالطه بلغم فحينئذ يلحق بالمخاط فان قلت الباب معقود على حك المخاط والحديث يدل على حك النخامة قلت لما كانا فضلتين طاهرتين لم يفرق بينهما اشعارا بان حكمهما واحد هذا الذى ذكره الكرمانى والاوجه ان يقال وان كان بينهما فرق وهو ان المخاط يكون من الانف والنخامة من الصدر كما ذكرناه عن المطالع لكنه ذكر المخاط فى الترجمة والنخامة فى الحديث اشعارا بان بينهما اتحادا فى اللزوجة وان حكمهما واحد من هذه الحيثية ايضا ﴿ ص ﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما ان وطئت على قذر رطب فاغسله وان كان يابسا فلا ﴿ ش ﴾ قال بعضهم مطابقته للترجمة الاشارة الى ان العلة فى النهى احترام القبلة لا مجرد التأذى بالبزاق فلهذا لم يفرق فيه بين رطب ويابس بخلاف ما علة النهى فيه مجرد الاستقذار فلا يضر وطء اليابس منه قلت هذا تعسف وبعد عظيم لان قوله العلة فى النهى احترام القبلة لا مجرد التأذى بالبزاق غير موجه لان علة النهى فيه احترام القبلة وحصول التأذى منه كما ذكر فى حديث ابى سهلة انك آذيت الله ورسوله وحصول الاذى فيه هو ما ذكره فى الحديث فان الله قبل وجهه اذا صلى وبزاقه الى تلك الجهة اذى كبير وهو من باب ذكر اللازم وارادة الملزوم ومعناه لا يرضى الله به ولا يرضى به رسوله ايضا وتأذيه صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك هو انه نهاه عنه ولم ينته وفيه ما فيه من الاذى فعلم من ذلك ان العلة العظمى هى حصول الاذى مع ترك احترام القبلة والحكم يثبت بعلل شتى وقوله بخلاف ما علة النهى فيه مجرد الاستقذار فلا يضره وطء اليابس غير صحيح لان علة النهى فيه كونه نجسا ولم يسقط عنه صفة النجاسة غير ان وطء يابسه لا يضره لعدم التصاقه بالجسم وعدم التلوث لا لمجرد كونه يابسا حتى لو صلى على مكان عليه نجس يابس لا تجوز صلاته ولو كان على بدنه او ثوبه نجاسة يابسة لا يجوز ايضا فعلم ان النجاسة المانعة تضره مطلقا غير انه عفى عن يابسها فى الوطء ويمكن ان يوجه له تناسب بوجه وهو ان يقال المذكور فى حديث الباب حك النخامة بالحصى وفى الترجمة حك المخاط بالحصى وذا يدل على انه كان يابسا اذ الحك لا يفيد فى رطبه لانه ينتشر به ويزداد التلوث فظهر الفرق بين رطبه ويابسه وان لم يصرح به فى ظاهر الحديث ففى الرطب يزال بما تمكن ازالته به وفى اليابس بالحصاة ونحوها فكذلك فى اثر ابن عباس الفرق حيث قال ان كان

رطبا فاغسله وان كان يابسا فلا اى فلا يضرك وطؤه فتكون المناسبة بينهما من هذه الحيثية وهذا القدر كاف لانه اقناعى غير برهانى ثم ان اثر ابن عباس ذكره البخارى معلقا ووصله ابن ابى شيبة بسند صحيح وقال فى آخره وان كان يابسا لم يضره ﴿ ص ﴾ حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابراهيم ابن سعد قال اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان اباهريرة واباسعيد رضى الله تعالى عنهما حدثاه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى نخامة فى جدار المسجد فتناول حصاة فحكها فقال اذا تنخم احدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه

﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فتناول حصاة فحكها ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ﴿ الاول موسى بن اسمعيل المنقرى البصرى المعروف بالتبوذكى ﴿ الثانى ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن ابن عوف القرشى المدنى ﴿ الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ﴿ الرابع حميد بن عبد الرحمن ابن عوف القرشى الزهرى ﴿ الخامس ابوهريرة ﴿ السادس ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة التثنية فى موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه ان رواته كلهم مدنيون ماخلا موسى بن ابراهيم فانه بصرى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن على بن عبد الله عن سفيان بن عيينة وعن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهرى ولم يذكر سفيان اباهريرة واخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة به وعن زهير بن حرب عن يعقوب ابن ابراهيم بن سعد عن ابيه وعن ابى الطاهر بن السرح والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب به واخرجه ابن ماجه فى الصلاة ايضا عن ابى مروان محمد بن عثمان العثمانى عن ابراهيم بن سعد به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** فحكها اى حك النخامة وفى رواية الكشميهنى فحتها بالتاء المثناة من فوق ومعناهما واحد **قوله** اذا تنخم اى ادا رمى بالنخامة وبقية الكلام تقدمت ﴿ ص ﴾ باب لا يبصق عن يمينه فى الصلاة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فيه يذكر لا يبصق المصلى عن يمينه فى الصلاة

﴿ ص ﴾ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان اباهريرة واباسعيد اخبراه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى نخامة فى حائط المسجد فتناول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حصاة فحتها ثم قال اذا تنخم احدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه اى ولا يتنخم عن يمينه فان قلت الترجمة لا يبصق عن يمينه ولفظ حديث الباب لا يتنخم قلت جعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حكم النخامة والبصاق واحدا الا ترى انه قال فى حديث انس الآتى لا يبزقن فى قبلته ولكن عن يساره بعد ان رأى نخامة فى القبلة فدل ذلك على تساويهما فى الحكم وهذا الحديث هو عين الحديث الذى مضى فى الباب الذى قبله غير انه من طريق اخرى عن ابن شهاب فبين البخارى وبين ابن شهاب ثلاثة انفس وهم يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة والليث بن سعد وعقيل بن خالد وفى ذاك الحديث بينهما اثنان وهما موسى بن اسمعيل وابراهيم بن سعد وهناك ان اباهريرة واباسعيد حدثاه وههنا اخبراه وهناك فى جدار المسجد وههنا فى حائط المسجد وهناك فحكها وههنا فحتها وهناك فلا يتنخمن بالنون المؤكدة وههنا فلا يتنخم

بدون التأكيد وهناك تحت قدمه وههنا تحت قدمه اليسرى وقوله هناك تحت قدمه اعم من ان يكون قدمه اليمنى او اليسرى وههنا فسر ان المراد من القدم هو اليسرى لان اليمين له فضل على اليسار ثم هذا الحديث غير مقيد بحالة الصلاة الا فى حديث انس المتقدم الذى رواه عن قتيبة وفى حديث ابن عمر المتقدم الذى رواه عن عبدالله بن يوسف وفى حديث انس الآتى الذى رواه عن آدم ومن ذلك جزم النووى بالمنع فى كل حالة داخل الصلاة وخارجها وسواء كان فى المسجد اوغيره ونقل عن مالك انه قال لابأس به خارج الصلاة وروى عبدالرزاق عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس فى الصلاة وعن معاذ بن جبل قال مابصقت عن يمينى منذ اسلمت وعن عمر ابن عبدالعزيز انه نهى ابنه عنه مطلقا وهذه كلها تشهد للمنع مطلقا وقال القاضى عياض النهى عن البصاق عن اليمين فى الصلاة انما هو مع امكان غيره فان تعذر فله ذلك وقال الخطابى ان كان عن يساره واحد فلايبزقه فى واحد من الجهتين لكن تحت قدمه او ثوبه وقد روى ابو داود عن طارق ابن عبدالله المحاربى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام الرجل الى الصلاة او اذا صلى احدكم فلايبزق امامه ولا عن يمينه ولكن عن تلقاء يساره ان كان فارغا او تحت قدمه اليسرى ثم ليقل به وهذا الحديث يؤيد ماقاله الخطابى ومعنى قوله ان كان فارغا اى متمكنا من البزق فى يساره قوله ثم ليقل به اى ليدفنه اذا برق تحت قدمه اليسرى وقد ذكرنا ان لفظ القول يستعمل عند العرب فى معان كثيرة ﴿ ص ﴾ حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال اخبرنى قتادة قال سمعت انسا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايتفلن احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت رجله ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان معنى لايتفلن لايبزقن وهو بالتاء المثناة من فوق وبضم الفاء وكسرها والتفل شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وقد ذكر المصنف حديث انس هذا فى مواضع وقد ذكرناها ﴿ ص ﴾ باب ليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فيه يذكر ليبصق عن يساره وفى بعض النسخ ليبزق ومعناهما واحد وذكر فى هذا الباب حديثين احدهما عن انس بن مالك وقد تكرر ذكره وفيه القيد بالصلاة والآخر عن ابى سعيد الخدرى وليس فيه القيد بالصلاة على مايجئ بيانه والمناسبة بين البابين ظاهرة ﴿ ص ﴾ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة قال سمعت انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان المؤمن اذا كان فى الصلاة فانما يناجى ربه فلايبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ولكن عن يساره ومعناه ولكن ليبصق عن يساره وقد ذكر هذا فى باب حك البزاق باليد من المسجد بازيد منه وقد تقدم مافيه من الكلام * وفى اسناده التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه التصريح بسماع قتادة عن انس رضى الله عنه ﴿ ص ﴾ حدثنا على قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهرى عن حميد بن عبدالرحمن عن ابى سعيد ان النبى عليه الصلاة والسلام ابصر نخامة فى قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم نهى ان يبزق الرجل بين يديه او عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه اليسرى ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وعلى هو ابن عبدالله المدينى ووقع فى رواية الاصيلى بتصريح عبدالله وهذا الحديث تقدم ذكره من وجهين آخرين عن الزهرى وهو محمد بن مسلم بن شهاب ولم يذكر سفيان وهو ابن عيينة فيهما واعاد ذكرهما ووقع فى رواية ابن عساكر عن ابى هريرة بدل ابى سعيد

والظاهر انه وهم وواقته في هذا ما ذكره البخاري في آخر الحديث وعن الزهري سمع حميدا عن ابي سعيد فنقله عن ابي هريرة وابي سعيد معا وفرقهما او قال الكرماني فان قلت هذه الترجمة مقيدة بالقدم اليسرى ولفظ القدم في الحديث لا تقييد فيه قلت يقيديه عملا بالقاعدة المقررة من تقييد المطلق قلت لفظ الحديث او تحت قدمه اليسرى وكأن نسخته قد سقطت منها لفظة اليسرى فبنى هذا السؤال والجواب على هذا ومع هذا سأل ايضا سؤاله فان قلت لفظة عن يساره شامل لقدمه اليسرى فما فائدة تخصيصها بالذكر قلت ليس شاملا لها اذ جهة اليمين والشمال غير جهة التحت والفوق وبين كلاميه تناقض **قوله** ولكن عن يساره او تحت قدمه كذا هو في اكثر الروايات وفي رواية ابي الوقت وتحت قدمه بواو العطف من غير شك ووقع في رواية مسلم من طريق ابي رافع عن ابي هريرة ولكن عن يساره تحت قدمه بحذف كلمة او وكذا للبخاري من حديث انس في اواخر الصلاة ورواية كلمة او اعم واشمل ﴿ص﴾ وعن الزهري سمع حميدا عن ابي سعيد نحوه ﴿ش﴾ اشار البخاري بهذا ان محمد بن مسلم الزهري روى ان سفيان بن عيينة روى هذا الحديث من وجهين احدهما بالعنعنة والآخر صرح فيه سماعه من حميد قال الكرماني هذا تعليق وقال بعضهم ووهم بعض الشراح في زعمه ان قوله وعن الزهري معلق بل هو موصول قلت اراد بالبعض الكرماني وظاهر الامر معه وهو ادعى انه موصول ولم يبين وجه ذلك ﴿ص﴾ باب كفارة البزاق في المسجد ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان كفارة البزاق في المسجد والكفارة على وزن فعالة للمبالغة كقتالة وضرابه وهي من الصفات الغالبة في باب الاسمية وهي عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شانها ان تكفر الخطيئة اي تسترها وتمحوها واصل المادة من الكفر وهو الستر ومنه سمي الزارع كافرا لانه يستر الحب في الارض وسمي المخالف لدين الاسلام كافرا لانه يستر الدين الحق والتكفير هو فعل ما يجب بالحنث والاسم منه الكفارة ﴿ص﴾ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة قال سمعت انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ٭ ورجاله قد ذكروا غير مرة ٭ وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه التصريح بسماع قتادة عن انس وفيه القول ٭ واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيي بن حبيب عن خالد بن الحارث واخرجه ابو داود فيه عن مسلم بن ابراهيم **قوله** البزاق في المسجد وفي رواية مسلم التفل في المسجد بالتاء المثناة من فوق وفي رواية ابي داود وكفارته ان تواريه اي ان تغيبه يعني تدفنه **قوله** في المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه يتناوله النهي **قوله** خطيئة اي اثم واصلها بالهمزة ولكن يجوز تشديد الياء واختلف العلماء في المراد بدفن البزاق فالجمهور على انه الدفن في تراب المسجد ورمله وحصائه ان كانت فيه هذه الاشياء والا يخرجه وروى ابو داود من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من دخل هذا المسجد فبزق فيه او تنخم فليحفر فليدفنه فان لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به قوله فان لم يفعل اي فان لم يحفر او لم يمكن الحفر فليبزق في ثوبه وروى الطبراني في الاوسط عن ابن عباس يرفعه البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه واسناده ضعيف وقال النووي هذا في غير المسجد واما المصلي في المسجد فلا يبزق الا في ثوبه ترد عليه باحاديث كثيرة ان ذلك كان في المسجد وروى احمد في مسنده من حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا باسناد حسن من تنخم في المسجد فليغيب نخامته ان تصيب جلد مؤمن او ثوبه فتؤذيه

وروى احمد ايضا والطبرانى باسناد حسن من حديث ابى امامة مرفوعا قال من تنخع فى المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة وفى حديث مسلم عن ابى ذر ووجدت فى مساوى اعمال امتى النخاعة تكون فى المسجد لاتدفن وقال القرطبى فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد ايقاعها فى المسجد بل به وبتركها غير مدفونة وروى سعيد بن منصور عن ابى عبيدة انه تنخم فى المسجد ليلة فنسى ان يدفنها حتى رجع الى منزله فاخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذى لم يكتب على خطيئة الليلة ﴿ ص ﴾ باب دفن النخامة فى المسجد ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان دفن النخامة فى المسجد يعنى جواز ذلك والمناسبة بين البابين ظاهرة ﴿ ص ﴾

حدثنا اسحق بن نصر قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام سمع اباهريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذاقام احدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه فانما يناجى الله مادام فى مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره او تحت قدمه فيدفنها ﴿ ش ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فيدفنها ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول اسحق بن نصر هو اسحق ابن ابراهيم بن نصر وقد تقدم * الثانى عبد الرزاق صاحب المصنف * الثالث معمر بن راشد * الرابع همام على وزن فعال بالتشديد ابن منبه * الخامس ابوهريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد والاخبار كذلك وفيه العنعنة فى موضعين وفيه التصريح بسماع همام عن ابى هريرة وفيه عنعنة ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه ان رواته مابين بخارى بالباء الموحدة والخاء المعجمة وصنعانى وبصرى ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** فلا يبصق نهى الغائب **قوله** فانما يناجى الله وفى رواية الكشميهنى فانه يناجى **قوله** مادام فى مصلاه اى مدة دوامه فى مصلاه فان قلت هذا تخصيص المنع بما اذا كان فى الصلاة ورواية ادى المسلم يقتضى المنع مطلقا ولو لم يكن فى الصلاة قلت هذه مراتب وكونه فى الصلاة اشد اثما مطلقا وكونه فى جدار القبلة اشد اثما من كونه فى غيرها من جدر المسجد **قوله** فيدفنها بنصب النون لانه جواب الامر ويجوز رفعها على ان يكون خبر مبتدأ محذوف اى فهو يدفنها ويجوز الجزم عطفا على الامر وتأنيث الضمير فى فيدفنها على تأويل البصقة التى يدل عليها قوله وليبصق وقيل انما لم يقل يغطيها لان التغطية يستمر الضرر بها اذلا يؤمن ان يجلس غيره عليها فتؤذيه بخلاف الدفن فانه يفهم منه التعميق فى باطن الارض قلت يؤيده هذا مارواه الطبرانى فليحفره وليدفنه وعند ابن ابى شيبة مرفوعا اذا بزق فى المسجد فليحفر وليمعن وفى صحيح ابن خزيمة فليبعد لايقال ان الباب معقود على دفن النخامة والحديث يدل على دفن البزاق لانا نقول قد قلنا فيما مضى انه لاتفاوت بينهما فى الحكم فان قلت قوله فان عن يمينه ملكا يقتضى اختصاص منع البزاق عن يمينه لاجل الملك وفى يساره ايضا ملك قلت اجيب بانا لو سلمنا ذلك فلليمين شرف وفيه نظر لايخفى وقيل بان الصلاة ام الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها وفيه نظر ايضا لانه ولو لم يكتب لايغيب عنه واحسن مايجاب به ان يقال ان لكل واحد قرينا وموقفه يساره كما ورد فى حديث ابى امامة رواه الطبرانى فانه يقوم بين يدى الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره فلعل المصلى اذا تفل عن يساره يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شئ ﴿ ص ﴾ باب اذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا بدره البزاق يعنى اذا غلب عليه ولم يقدر على دفعه لكن لايقال بدره بل يقال بدر اليه قال

الجوهرى بدرت الى الشئ ابدر بدورا اسرعت وكذلك بادرت اليه وتبادر القوم تسارعوا واجاب بعضهم عن هذا نصرة للبخارى بأنه يستعمل فى المغالبة فيقال بادرت كذا فبدرنى اى سبقنى قلت هذا كلام من لم يمس شيئا من علم التصريف فان فى المغالبة يقال بادرنى فبدرته ولا يقال بادرت كذا فبدرنى والفعل اللازم فى باب المغالبة يجعل متعديا بلا حرف صلة يقال كارمنى فكرمته وليس هينا باب المغالبة حتى يقال بدره ﴿ ص ﴾ حدثنا مالك بن اسمعيل قال حدثنا زهير قال حدثنا حميد عن انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى نخامة فى القبلة فحكها بيده ورؤى كراهية اورؤى كراهيته لذلك وشدته عليه وقال ان احدكم اذا قام فى صلاته فانما يناجى ربه اوربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن فى قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض قال اويفعل هكذا ﴿ ش ﴾ الترجمة مشتملة على شيئين اولهما مبادرة البزاق والآخر هو اخذ المصلى بزاقه بطرف ثوبه وفى الحديث مايطابق الثانى وهو قوله ثم اخذ طرف ردائه فبزق فيه وليس للجزء الاول ذكر فى الحديث اصلا ولهذا اعترض عليه فى ذلك ولكن يمكن ان يقال وان كان فيه تعسف كأنه اشار بذلك الى مافى بعض طرق الحديث وهو مارواه مسلم من حديث جابر بلفظ وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض وروى ابوداود فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ووضعه على فيه ثم دلكه قوله بادرة اى حدة وبادرة الامر حدته والمعنى اذا غلب عليه البصاق والنخامة فليقل بثوبه هكذا وقوله ووضعه على فيه تفسير لقوله فليقل به ولاجل ذلك ترك العاطف اى وضع ثوبه على فمه حتى يتلاشى البزاق فيه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة ﴿ الاول مالك بن اسمعيل ابوغسان النهدى وقدمر فى باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان ﴿ الثانى زهير بالتصغير ابن معاوية الكوفى ﴿ الثالث حميد الطويل ﴿ الرابع انس بن مالك وقد تقدم هذا الحديث فى باب حك البزاق باليد من المسجد وذكرنا هناك مايتعلق به من الابحاث ولنذكر ههنا مالم نذكره هناك **قوله** كراهية مرفوع بقوله رؤى على صيغة المجهول **قوله** اورؤى كراهيته شك من الراوى **قوله** لذلك اى لاجل رؤية النخامة فى القبلة **قوله** وشدته عليه يجوز فيه الرفع والجر عطفا على الكراهية او على لذلك **قوله** اوربه مبتدأ وخبره هو قوله بينه وبين القبلة والجملة معطوفة على يناجى ربه عطف الجملة الاسمية على الفعلية **قوله** وقال فى بعض النسخ فقال بالفاء ﴿ وفيه من الفوائد استحباب ازالة مايستقذر او يتنزه عنه من المسجد ﴿ وفيه تفقد الامام احوال المساجد وتعظيمها وصيانتها ﴿ وفيه ان للمصلى ان يبصق فى الصلاة ولا تفسد صلاته ﴿ وفيه انه اذا نفخ او تنحنح جاز كذا قالوا ولكن هذا بالتفصيل وهو ان التنحنح لايخلو اما ان يكون بغير اختياره فلا شئ عليه وان كان باختياره فان حصلت منه حروف ثلاثة تفسد صلاته وفى الحرفين قولان وعن ابى حنيفة ان النفخ اذا كان يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة ﴿ وفيه ان البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاط خلافا لمن يقول كل ما تستقذره النفس حرام ﴿ ومن فوائده ان التحسين والتقبيح انما هو بالشرع لكون اليمين مفضلة على اليسار واليد مفضلة على القدم ﴿ ص ﴾ ﴿ باب ﴾ عظة الامام الناس فى اتمام الصلاة وذكر القبلة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان وعظ الامام الناس بأن يتموا صلاتهم ولا يتركوا منها شيأ والعظة على وزن علة مصدر من وعظ يعظ وعظا

وعظة وموعظة واصل عظة وعظا فلما حذفت منه الواو عوضت منها التاء فى آخره اما الحذف فلوجوده فى فعله واما كسر العين فمن الواو فافهم والوعظ النصح والتذكير بالعواقب ويقال وعظته فاتعظ اى قبل الموعظة وجه المناسبة فى ذكر هذا الباب عقيب الابواب المذكورة من حيث انه كان فيها امر ونهى وتشديد فيهما وهى كلها وعظ ونصح وهذا الباب ايضا فى الوعظ والنصح **قوله** وذكر القبلة بالجر عطف على عظة اى وفى بيان القبلة **ص** حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال هل ترون قبلتى ههنا فوالله ما يخفى على ركوعكم ولا خشوعكم انى لأراكم من وراء ظهرى **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان فى هذا الحديث وعظا لهم وتذكيرا وتنبيها بانه لا يخفى عليه ركوعهم وسجودهم ولا يظنون انه لا يراهم لكونه مستدبرا لهم وليس الامر كذلك لانه يرى من خلفه مثل ما يرى من بين يديه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وقد تكرر ذكرهم وابو الزناد بكسر الزاى وخفة النون عبدالله بن ذكوان والاعرج عبدالرحمن بن هرمز ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا ههنا عن اسمعيل عن مالك واخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن قتيبة عن مالك ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** هل ترون قبلتى استفهام على سبيل انكار ما يلزمه منه المعنى انتم تحسبون قبلتى ههنا وانى لا أرى الا ما فى هذه الجهة فوالله ان رؤيتى لا تختص بجهة قبلتى هذه فانى ارى من خلفى كما أرى من جهة قبلتى * ثم العلماء اختلفوا ههنا فى موضعين الاول فى معنى هذه الرؤية فقال قوم المراد بها العلم اما بطريق انه كان يوحى اليه بيان كيفية فعلهم واما بطريق الالهام وهذا ليس بشئ لانه لو كان ذلك بطريق العلم ما كانت فائدة فى التقييد بقوله من وراء ظهرى وقال قوم المراد به انه يرى من عن يمينه ومن عن يساره ممن تدركه عينه مع التفات يسير فى بعض الاحوال وهذا ايضا ليس بشئ وهو ظاهر وقال الجمهور وهو الصواب انه من خصائصه عليه الصلاة والسلام وان ابصاره ادراك حقيقى انخرقت له فيه العادة ولهذا اخرج البخارى هذا الحديث فى علامات النبوة وفيه دلالة للاشاعرة حيث لا يشترطون فى الرؤية مواجهة ولا مقابلة وجوزوا ابصار اعمى الصين بقة اندلس قلت هو الحق عند اهل السنة ان الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب فلذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى فى الدار الآخرة خلافا للمعتزلة فى الرؤية مطلقا وللمشبهة والكرامية فى خلوها عن المواجهة والمكان فانهم انما جوزوا رؤية الله تعالى لاعتقادهم كونه تعالى فى الجهة والمكان واهل السنة اثبتوا رؤية الله تعالى بالنقل والعقل كما ذكر فى موضعه وبينوا بالبرهان على ان تلك الرؤية مبرءة عن الانطباع والمواجهة واتصال الشعاع بالمرئى * الموضع الثانى اختلفوا فى كيفية رؤية النبى عليه الصلاة والسلام من خلف ظهره فقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراءه دائما وقيل كانت له بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يعنى مثل خرق الابرة يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره وقيل بل كانت صورهم تنطبع فى حائط قبلته كما تنطبع فى المرآة امثلتهم فيها فيشاهد بذلك افعالهم **قوله** لا يخفى على ركوعكم ولا خشوعكم يعنى اذا كنت فى الصلاة مستدبرا لكم ويجوز ان يكون المراد من الخشوع السجود لانه غاية الخشوع وقد صرح فى رواية مسلم بالسجود ويجوز ان يراد به اعم من ذلك فيتناول جميع افعالهم فى صلاتهم فان قلت اذا كان الخشوع بمعنى الاعم يتناول الركوع ايضا فما فائدة ذكره قلت لكونه من اكبر عمد

الصلاة وذلك لان الرجل مادام في القيام لايتحقق انه في الصلاة فاذا ركع تحقق انه في الصلاة ويكون فيه عطف العام على الخاص **قوله** فوالله قسم منه صلى الله تعالى عليه وسلم وجوابه قوله لايخفى وقوله انى لأراكم امابيان واما بدل **قوله** ركوعكم بالرفع فاعل لايخفى وقوله ولاخشوعكم عطف عليه اى لايخفى على خشوعكم والهمزة في لأراكم مفتوحة واللام للتأكيد * ومما يستفاد منه انه ينبغى للامام اذا رأى احدا مقصرا في شئ من امور دينه او ناقصا للكمال منه ان ينهاه عن فعله ويحضه على مافيه جزيل الحظ الاترى انه صلى الله تعالى عليه وسلم كيف وبخ من نقص كمال الركوع والسجود ووعظهم في ذلك بانه يراهم من وراء ظهره كما يراهم من بين يديه وفي تفسير سنيد حدثنا حجاج عن ابن ابى ذئب حدثنا يحيى بن صالح حدثنا فليح عن هلال بن على عن انس قال صلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة ثم رقى المنبر فقال في الصلاة وفي الركوع انى لأراكم من ورائى كما أراكم وفي لفظ اقيمت الصلاة فاقبل علينا بوجهه فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا فانى أراكم من وراء ظهرى وفي لفظ اقيموا الركوع والسجود فوالله انى لأراكم من بعدى وربما قال من بعد ظهرى اذا ركعتم واذا سجدتم وعند مسلم صلى بنا ذات يوم فلما قضى صلاته اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس انى امامكم فلاتسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف فانى اراكم امامى ومن خلفى ثم قال والذى نفس محمد بيده لورأيتم مارأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا ومارأيت يارسول الله قال رأيت الجنة والنار ﴿ ص ﴾ حدثنا يحيى بن صالح قال حدثنا فليح بن سليمان عن هلال بن على عن انس بن مالك قال صلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة ثم رقى المنبر فقال في الصلاة وفي الركوع انى لأراكم من ورائى كما أراكم امامى ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الذى قبله ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة يحيى بن صالح الوحاظى بضم الواو * الثانى فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة وقدمر ذكره * الثالث هلال بن على ويقال هلال بن ابى هلال ابن على ويقال ابن اسامة الفهرى المدينى مات في آخر خلافة هشام بن عبدالملك * الرابع انس بن مالك ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا عن محمد بن سليمان عن فليح واخرجه في الرقاق عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** صلى لنا اى لاجلنا **قوله** صلاة بالتنكير للابهام **قوله** ثم رقى المنبر بكسر القاف ويجوز فتحها على لغة طى **قوله** فقال في الصلاة فيه حذف تقديره فقال في شان الصلاة وفي امرها او يكون متعلقها محذوفا تقديره اراكم في الصلاة وقال بعضهم هو متعلق بقوله بعد لاراكم قلت هذا غلط لان مافى حيزان لايتقدم عليها **قوله** وفي الركوع انما افرده بالذكر وان كان داخلا في الصلاة للاهتمام بشانه امالانه اعظم اركانها بدليل ان المسبوق لوادرك الركوع ادرك تلك الركعة بتمامها واما لانه صلى الله تعالى عليه وسلم علم انهم قصروا في حال الركوع فذكره لزيادة التنبيه **قوله** من ورائى وفي بعض الروايات من وراء حذفت الياء منه واكتفى بالكسرة عنها وقال الكرمانى فان قلت الرؤية من الوراء كانت مخصوصة بحال الصلاة ام هى عامة لجميع الاحوال قلت اللفظ سيما في الحديث السابق يقتضى العموم والسياق يقتضى الخصوص قلت نقل عن مجاهد انه كان في جميع احواله **قوله** كما اراكم اى كما اراكم من امامى وصرح به في رواية اخرى كما سيأتى ان شاء الله تعالى وفي رواية مسلم انى لابصر من ورائى

من بين يدى وعن بقى بن مخلد انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يبصر فى الظلمة كما يبصر فى الضوء والكاف فى كما أراكم للتشبيه فالمشبه به الرؤية المقيدة بالوراء وبقية الكلام مرت فى الحديث السابق

﴿ ص ﴾ باب * هل يقال مسجد بنى فلان ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان اضافة مسجد من المساجد الى قبيلة اوالى احد مثل بانيه اوالملازم للصلاة فيه هل يجوز ان يقال ذلك نعم يجوز والدليل عليه حديث ابن عمر الآتى ذكره وانما ترجم الباب بلفظة هل التى للاستفهام لان فى هذا خلاف ابراهيم النخعى فانه كان يكره ان يقال مسجد بنى فلان اومصلى فلان لقوله تعالى وان المساجد لله ذكره ابن ابى شيبة عنه وحديث الباب يرد عليه والجواب عن تمسكه بالآية ان الاضافة فيها حقيقية واضافتها الى غيره اضافة تمييز وتعريف فان قلت ماوجه ذكر هذا الباب ههنا وماوجه المناسبة بينه وبين الابواب المتقدمة قلت المذكور فى الابواب السابقة احكام تتعلق بالمساجد والمذكور فى هذا الباب ايضا حكم من احكامها وهذا المقدار كاف ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سابق بين الخيل التى اضمرت من الحفياء وامدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التى لم تضمر من الثنية الى مسجد بنى زريق وان عبدالله بن عمر كان فيمن سابق بها ﴿ ش ﴾ مطابقته الحديث للترجمة فى قوله الى مسجد بنى زريق * ورجاله تكرروا غير مرة * والحديث اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه ابوداود فى الجهاد عن القعنبى عن مالك واخرجه النسائى فى الخيل عن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** سابق من المسابقة وهى السبق الذى يشترك فيه الاثنان وباب المفاعلة يقتضى ذلك والخيل التى اضمرت هى التى كانت المسابقة بينها وكان فرس النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيها يسمى السكب وكان اغر محجلا طلق اليمين له مسحة وهو اول فرس ملكه واول فرس غزا عليه واشتراه من اعرابى من بنى فزارة بعشر اواق وكان اسمه عند الاعرابى الضرس فسماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم السكب وسابق عليه فسبق وفرح به وهو اول فرس سابق عليه فسبق وفرح المسلمون به **قوله** اضمرت بضم الهمزة على صيغة المجهول من الاضمار يقال ضمر الفرس بالفتح واضمرته انا والضمر بضم الضاد وسكون الميم الهزال وكذلك الضمور وتضمير الفرس ان يعلف حتى يسمن ثم يرده الى القوت وذلك فى اربعين يوما وفى النهاية وتضمير الخيل هوان تظاهر عليها بالعلف حتى تسمن ثم لاتعلف الاقوتا لتخف وقيل تشد عليها سروجها وتجلل بالاجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشتد لحمها وقوله رهلها بفتح الراء والهاء وباللام من رهل لحمه بالكسر اضطرب واسترخى قاله الجوهرى والمضمر الذى يضمر خيله لغزو اوسباق والمضمار الموضع الذى يضمر فيه الخيل وتكون وقتا للايام التى يضمر فيها **قوله** من الحفياء بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء وبالياء آخر الحروف والالف الممدودة وقدم بعضهم الياء على الفاء وهو اسم موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة اميال اوستة اوسبعة وثنية الوداع عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشى معه المودعون اليها والثنية لغة الطريقة الى العقبة واللام فيه للعهد **قوله** وامدها الامد بفتح الهمزة وفتح الميم الغاية **قوله** بنى زريق بضم الزاى المعجمة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره قاف وبنو زريق ابن عامر حارثة بن غضب بن جشم بن الخزرج وقال صاحب التوضيح وبنو زريق بطن من الخوارج

قلت تفسيره بهذا هنا غلط والصحيح هو الذى ذكرناه **قوله** وان عبد الله يجوز ان يكون مقول عبد الله بن عمر بطريق الحكاية عن نفسه باسمه على لفظ الغيبة كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا ويجوز ان يكون مقول نافع **قوله** بها اى بالخيل او بهذه المسابقة ﴿ذكر ما يستنبط منه﴾ فيه جواز المسابقة بين الخيول وجواز تضميرها وتمرينها على الجرى واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة فى القتال كرا وفرا وهذا اجماع وعن الشافعية انها سنة وقيل مباح وكانت الجاهلية يفعلونها فاقرها الاسلام ولا يختص جوازها بالخيل خلافا لقوم والحديث محمول على ما اذا كان بغير رهان والفقهاء شرطوا فيها شروطا منها جواز الرهان من جانب واحد ومن الجانبين قمار الا بمحلل وقد علم فى موضعه وليس فى الحديث دلالة على جواز ذلك ولا على منعه وقال ابن التين انه صلى الله تعالى عليه وسلم سابق بين الخيل على حال انتهت من اليمن فاعطى السابق ثلاث حلل واعطى الثانى حلتين والثالث حلة والرابع دينارا والخامس درهما والسادس فضة وقال بارك الله فيك وفى كلكم وفى السابق والفسكل قلت الفسكل بكسر الفاء وسكون السين المهملة بينهما وفى آخره اللام وهو الذى يجئ فى الحلبة آخر الخيل ✻ وفيه تجويع البهائم على وجه الصلاح وليس من باب التعذيب ✻ وفيه بيان الغاية ومقدار امدها ✻ وفيه جواز اضافة المسجد الى بانيه والى مصل فيه كما ذكرنا وكذلك تجوز اضافة اعمال البر الى اربابها ونسبتها اليهم وليس فى ذلك تزكية لهم ﴿ص﴾ باب القسمة وتعليق القنو فى المسجد ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان قسمة الشئ فى المسجد يعنى يجوز لانه صلى الله تعالى عليه وسلم فعلها كما فى حديث الباب فى المسجد يتعلق بالقسمة وتعليق القنو عطف على القسمة والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة لانها فى احكام تتعلق بالمسجد ﴿ص﴾ قال ابو عبد الله القنو العذق والاثنان قنوان والجماعة ايضا قنوان مثل صنو وصنوان ﴿ش﴾ ابو عبد الله هو البخارى نفسه وفسر القنو بالعذق والقنو بكسر القاف وسكون النون وقال ابن سيدة القنو والقنا الكباسة والقنا بالفتح لغة فيه عن ابى حنيفة والجمع فى كل ذلك اقناء وقنوان وقنيان وفى الجامع فى القنوان لغتان بكسر القاف وضمها وكل العرب تقول قنو وقنو فى الواحد **قوله** العذق بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة هو كالعنقود للعنب والعذق بفتح العين النخلة **قوله** والاثنان قنوان على وزن فعلان بكسر الفاء وكذلك الجمع على هذا الوزن فان قلت فباى شئ يفرق بين التثنية والجمع قلت بسقوط النون فى التثنية عند الاضافة وثبوتها فى الجمع وبكسرها فى التثنية واعرابها فى الجمع **قوله** مثل صنو يعنى فى الحركات والسكنات وفى التثنية والجمع والصنو هو النخلتان او ثلاث تخرج من اصل واحد وكل واحدة منهن صنو والاثنان صنوان بكسر النون والجمع صنوان باعرابها والبخارى لم يذكر ترجمة لظهوره من الاول ﴿ص﴾ وقال ابراهيم يعنى ابن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه فى المسجد وكان اكثر مال اتى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه اذ جاءه العباس فقال يا رسول الله اعطنى فانى فاديت نفسى وفاديت عقيلا فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خذ فحثى فى ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال يا رسول الله مر بعضهم يرفعه على قال لا قال فارفعه انت على قال لا فنثر منه ثم ذهب يقله فقال يا رسول الله مر بعضهم يرفعه على قال لا قال فارفعه انت على قال لا فنثر منه ثم احتمله فالقاه على كاهله ثم انطلق

فمازال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتبعه بصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه فماقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وثمه منها درهم ش هذا تعليق من البخارى قال الاسمعيلى ذكره البخارى عن ابراهيم وهو ابن طهمان فيما احسب بغير اسناد يعنى تعليقا وفى بعض الرواية قال ابراهيم بغير ذكر ابيه والاول هو الاصح وطهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابن سعد الخراسانى ابو سعيد مات سنة ثلاث وستين ومائة بمكة واخرجه البخارى ايضا معلقا فى الجهاد وفى الجزية وقال الحافظ المزى هكذا هو فى البخارى ابراهيم غير منسوب وذكره ابو مسعود الدمشقى وخلف الواسطى فى ترجمة عبدالعزيز بن صهيب عن انس وكذلك رواه عمر بن محمد بن بحير بضم الباء الموحدة وفتح الحاء ونسبة عمر الى جده البحيرى فى صحيحه من رواية ابراهيم بن طهمان عن عبدالعزيز بن صهيب عن انس وقيل انه عبدالعزيز بن رفيع وقد روى ابو عوانة فى صحيحه حديثا من رواية ابراهيم بن طهمان عن عبدالعزيز بن رفيع عن انس تسحروا فان فى السحور بركة وروى ابو داود والنسائى حديثا من رواية ابراهيم بن طهمان عن عبدالعزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة رضى الله تعالى عنها حديث لا يحل دم امرئ مسلم الا فى احدى ثلاث الحديث فيحتمل ان يكون هذا ويحتمل ان يكون هذا والله اعلم ايهما هو وقال بعضهم قال المزى فى الاطراف قيل انه عبدالعزيز بن رفيع وليس بشئ قلت قوله ليس بشئ راجع الى قول صاحب هذا القيل لان المزى قال بالاحتمال كما ذكرنا ثم ان هذا المعلق وصله ابو نعيم الحافظ حدثنا محمد بن ابراهيم بن على حدثنا احمد بن محمد بن يزيد حدثنا احمد بن حفص بن عبدالله بن راشد حدثنى ابى حدثنى ابراهيم بن طهمان عن عبدالعزيز يعنى ابن صهيب عن انس قال اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمال من البحرين الحديث فان قلت الترجمة مشتملة على شيئين احدهما القسمة فى المسجد والآخر تعليق القنو فيه وليس فى حديث الباب الاما يطابق الجزء الاول قلت ذكر ابو محمد بن قتيبة فى غريب الحديث تأليفه فى هذا انه لما خرج رأى اقناء معلقة فى المسجد وكان امر بين كل حائطين بقنو يعلق فى المسجد ليأكل منه من لا شئ له وقال ثابت فى كتاب الدلائل وكان عليها على عهده صلى الله تعالى عليه وسلم معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه انتهى ومن عادة البخارى الاحالة على اصل الحديث وما اشبه والمناسبة ما بينهما ان كل واحد منهما وضع فى المسجد للاخذ منه لا للادخار وعدم التفات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اليه استقلالا للدنيا وما فيها فسقط بما ذكرنا قول ابن بطال فى عدم ذكر البخارى حديثا فى تعليق القنو انه اغفله وكذلك سقط كلام ابن التين انساه الله ذكر معناه ﴿ قوله اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بضم الهمزة على صيغة المجهول قوله بمال من البحرين وقد تعين المال فيما رواه ابن ابى شيبة من طريق حميد مرسلا انه كان مائة الف وانه ارسل به العلاء بن الحضرمى من خراج البحرين قال وهو اول خراج حمل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد روى البخارى فى المغازى من حديث عمرو بن عوف ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمى وبعث ابا عبيدة بن الجراح اليهم فقدم ابو عبيدة بمال فسمعت الانصار بقدومه الحديث فان قلت ذكر الواقدى فى الردة ان رسول العلاء بن الحضرمى بالمال هو العلاء بن حارثة الثقفى قلت يحتمل انه كان رفيق ابى عبيدة فاختصر فى رواية الواقدى عليه فان قلت فى صحيح البخارى من حديث جابر رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال له لو جاء مال البحرين اعطيتك وفيه فلم يقدم مال البحرين حتى مات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فهذا معارض لحديث الباب قلت لا معارضة لان

ثم اراد انه لم يقدم في السنة التي مات فيها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانه كان مال خراج او جزية مكان يقدم من سنة الى سنة واما البحرين فهو تثنية بحر في الاصل وهي بلدة مشهورة بين البصرة وعمان وهي هجر واهلها عبد القيس بن افصى بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وقال القاضي عياض قيل بينها وبين البصرة اربعة وثمانون فرسخا وقال ابو عبيد البكري لما صالح اهله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر عليهم العلاء بن الحضرمي وزعم ابو الفرج في تاريخه انها بديئة وان ساكنيها تعظم طحالهم وتنتفخ بطونهم ويقال من يسكن البحرين يعظم طحاله ويغبط بما في جوفه وهو ساغب - وزعم ابن سعد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما انصرف من الجعرانة يعني بعد قسمة غنائم حنين ارسل العلاء بن الحضرمي الى المنذر بن ساوى العبدي وهو بالبحرين يدعوه الى الاسلام فكتب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باسلامه وتصديقه **قوله** انثروه اي صبوه **قوله** اليه اي الى المال الذي قدم **قوله** اذ جاءه العباس وهو عم النبي عليه الصلاة والسلام ابن عبد المطلب وكلمة اذ ظرف في الغالب والعامل فيه يجوز ان يكون قوله فخلص اليه ويجوز ان يكون قوله يرى **قوله** فاديت نفسي يعني يوم بدر حيث اخذ اسيرا وفاديت من المفاداة يقال فاداه يفاديه اذا اعطى فداءه وانقذ نفسه ويقال فدى وافدى وفادى فدى اذا اعطى المال خلاص غيره وفادى اذا افتك الاسير باسير مثله خلاص نفسه وافدى اذا اعطى المال **قوله** وفاديت عقيلا بفتح العين وهو ابن ابي طالب وكان هو ايضا اسر يوم بدر مع عمه العباس **قوله** فحثى بفتح الحاء المهملة والثاء المثلثة والضمير فيه يرجع الى العباس يقال حثوت له اذا اعطيته شيئا يسيرا **قوله** في ثوبه اي في ثوب العباس **قوله** يقله بضم الياء من الاقلال وهو الرفع والحمل **قوله** فلم يستطع اي حمله **قوله** مر بعضهم يرفعه الي امر بعض الحاضرين برفع المال الذي اخذته على رأسه قال ذلك لانه لم يستطع حمله فان قلت ما وزن مر قلت عل لان المحذوف منه فاء الفعل لان اصله اؤمر لانه من امر يأمر مهموز الفاء فحذفت همزة الكلمة لاجتماع المثلين في اول الكلمة المؤدي الى الاستثقال فبقي امر فاستغنى عن همزة الوصل لتحرك ما بعدها فحذفت فصار مر على وزن عل وفي رواية اؤمر على الاصل **قوله** يرفعه بياء المضارع والضمير المستتر فيه يرجع الى البعض والبارز الى المال الذي حثاه العباس في ثوبه ويجوز فيه الرفع والجزم اما الرفع فعلى الاستيناف والتقدير هو يرفعه واما الجزم فعلى انه جواب الامر ويروى برفعه بالباء الموحدة فان قلت كيف امر النبي عليه الصلاة والسلام انه لا يعينه في الرفع ولا اعانه بنفسه قلت زجرا له عن الاستكثار من المال وان لا يأخذ الا قدر حاجته او لينبهه على ان احدا لا يحمل عن احد شيئا **قوله** فالقاه اي العباس على كاهله والكاهل ما بين الكتفين **قوله** يتبعه بصره بضم الياء من الاتباع اي لم يزل صلى الله تعالى عليه وسلم يتبع العباس بصره حتى خفي عليه وذلك تعجبا من حرصه وهو معنى قوله عجبا من حرصه وانتصابه على انه مفعول مطلق من قبيل ما يجب حذف عامله ويجوز ان يكون منصوبا على انه مفعول له **قوله** وثم بفتح الثاء المثلثة اي هنالك وقوله درهم مبتدأ وخبره قوله منها مقدما والجملة وقعت حالا والمقصود منه اثبات القيام عند انتفاء الدرهم اذ الحال قيد للنفي لا للمنفي والمجموع منتف بانتفاء القيد وان كان ظاهره نفي القيام حال ثبوت الدرهم (ذكر) ما يستنبط منه من الاحكام فيه بيان ان القسمة الى الامام على قدر اجتهاده ومنها ما قاله ابن بطال ان العطاء لاحد الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله في كتابه دون غيرهم وانه اعطى العباس لما شكى اليه من الغرم ولم يسوه في القسمة مع الثمانية الاصناف فلو قسم ذلك

على التساوى لما اعطى العباس بغير مكيال ولا ميزان وقال الكرمانى لايصح هذا الكلام لان الثمانية هى مصارف الزكاة والزكاة حرام على العباس بل كان هذا المال اما فيأ او غنيمة قلت لم يكن هذا المال فيأ وانما كان خراجا ولو وقف الكرمانى على ما ذكرنا عن ابن ابى شيبة فيما مضى عن قريب لما قال هذا الذى قاله وكذلك ابن بطال وهم فيما قاله حيث جعل المال من الزكاة وتبعه صاحب التلويح حيث قال وفيه دلالة لابى حنيفة ومن قال بقوله انه يجوز الاقتصار على بعض الاصناف المذكورين فى الآية الكريمة لانه اعطى العباس لما اشتكى الغرم بغير وزن ولم يسوه فى القسم مع الاصناف الثمانية ولم ينقل انه اعطى احدا منها قلت هذا ايضا كلام صادر من غير تأمل لانه ليس للاصناف الثمانية دخل فى هذا ولا المال كان من مال الزكاة * ومنها ان السلطان اذا علم حاجة لاحد الى المال لا يحل له ان يدخر منه شيأ * ومنها ان فيه كرم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وزهده فى الدنيا وانه لم يمنع شيأ سئله اذا كان عنده * ومنها ان السلطان ان يرتفع عما يدعى اليه من المهنة والعمل بيده وله ان يمتنع من تكليف ذلك غيره اذا لم يكن للسلطان فى ذلك حاجة * ومنها ان فيه وضع مال الناس مشتركون فيه من صدقة وغيرها فى المسجد لان المسجد لا يحجب من احد من ذوى الحاجة من دخوله والناس فيه سواء وقال ابن القاسم وسئل مالك عن الاقناء فى المسجد وما يشبه ذلك فقال لا بأس بها وسئل عن الماء الذى يسقى فى المسجد اترى ان يشرب منه قال نعم انما جعل للعطش ولم يرد به اهل المسكنة فلا ارى ان يترك شربه ولم يزل هذا من امر الناس ﴿ص﴾ باب من دعا لطعام فى المسجد ومن اجاب منه ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم من دعى الى آخره وقوله فى المسجد يتعلق بقوله دعا لا بقوله لطعام فان قلت صلة دعا كلمة الى نحو (والله يدعو الى دار السلام) والباء فى نحو دعا هرقل بكتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واللام للاختصاص فما وجه هذا قلت تختلف صلات الفعل بحسب اختلاف المعانى فاذا قصد بيان الانتهاء جئ بكلمة الى واذا قصد معنى الطلب جئ بالباء واذا قصد معنى الاختصاص جئ باللام وههنا قصد معنى الاختصاص **قوله** ومن اجاب منه فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى ومن اجاب اليه فان قلت ما الفرق بين الروايتين قلت كلمة من فى رواية منه للابتداء والضمير يعود على المسجد وفى رواية الى يعود الضمير الى الطعام فان قلت ما قصد البخارى من هذا التبويب قلت الاشارة الى ان هذا من الامور المباحة وليس من اللغو الذى يمنع فى المساجد فان قلت ما وجه المناسبة بين هذا الباب والذى قبله قلت من قوله باب حك البزاق باليد من المسجد الى قوله باب سترة الامام خمسة وخمسون بابا كلها فيما يتعلق باحكام المساجد فلا يحتاج الى ذكر وجه المناسبة بينها على الخصوص ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة سمع انسا رضى الله تعالى عنه وجدت النبى عليه الصلاة والسلام فى المسجد معه ناس فقمت فقال لى ارسلك ابو طلحة فقلت نعم قال لطعام قلت نعم قال لمن حوله قوموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم ﴿ش﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة كلها ظاهرة اما الشق الاول فلانا قد ذكرنا ان فى المسجد يتعلق بقوله دعا لا بقوله لطعام فيحصل الدعاء الى الطعام فى المسجد واما الشق الثانى فهو اجابة النبى عليه الصلاة والسلام بقوله لمن حوله قوموا فبهذا التقرير يندفع اعتراض من يقول ان المطابقة للترجمة فى الشق الثانى فقط فافهم * ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم واسحق بن عبد الله بن اخى انس من جهة الام

واخرجه البخارى ايضا عن اسمعيل بن ابى اويس وفرقهما واخرجه ايضا فى علامات النبوة مطولا وفى الاطعمة والايمان والنذور واخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيى بن يحيى وفى الاطعمة وابو داود فيه عن القعنبى والترمذى فيه عن اسحق بن موسى عن معن بن عيسى وفى المناقب والنسائى فيه عن قتيبة كلهم عن مالك به واخرجه فى الوليمة ايضا ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** وجدت اى اصبت ولهذا اكتفى بمفعول واحد **قوله** فى المسجد حال من النبى وقوله ومعه ناس جملة اسمية وقعت حالا **قوله** ارسلك ويروى أأرسلك بهمزة الاستفهام **قوله** ابو طلحه هو زيد بن سهل الانصارى احد نقباء العقبة شهد المشاهد كلها روى له اثنان وتسعون حديثا منها للبخارى ثلاثة وهو زوج ام انس مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين على الاصح **قوله** قال لطعام ويروى للطعام **قوله** قال لمن حوله منصوب بالظرفية اى لمن كان حوله **قوله** فانطلق اى الى بيت ابى طلحة وفى بعض النسخ فانطلقوا اى انطلق النبى عليه الصلاة والسلام ومن كان معه ﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ فيه جواز الجماعة وهو ان يتقدم بعض الخدام بين يدى الامام ونحوه * وفيه الدعاء الى الطعام وان لم يكن وليمة * وفيه ان الدعاء الى ذلك من المسجد وغيره سواء لان ذلك من اعمال البر وليس ثواب الجلوس فى المسجد باقل من ثواب الاطعام * وفيه دعاء السلطان الى الطعام القليل * وفيه ان الرجل الكبير اذا دعى الى طعام وعلم ان صاحبه لا يكره ان يجلب معه غيره وان الطعام يكفيهم انه لا بأس بان يحمل معه من حضره وانما حملهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى طعام ابى طلحة وهو قليل لعلمه انه يكفى جميعهم ببركته وما خصه الله تعالى به من الكرامة والفضيلة وهو من علامات النبوة ﴿ ص ﴾ باب * القضاء واللعان فى المسجد بين الرجل والنساء ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان القضاء وهو الحكم وحكم اللعان فى المسجد وعطف اللعان على القضاء من عطف الخاص على العام لان القضاء اعم من ان يكون فى اللعان او غيره واللعان مصدر لاعن من اللعن وهو الطرد والابعاد وسمى به لما فيه من لعن نفسه فى الخامسة وهى من تسمية الكل باسم البعض كالصلاة تسمى ركوعا او سجودا * واللعان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام القذف فى حقه ومقام حد الزنا فى حقها وعند الشافعى ومالك واحمد هو ايمان مؤكدات بلفظ الشهادة بشرط اهلية اليمين وصفة اللعان ما نطق به نص القرآن فى سورة النور وهو ان يبتدئ القاضى بالزوج فيشهد اربع شهادات يقول فى كل مرة اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزناء يشير اليها فى كل مرة ويقول فى الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ثم تشهد المرأة اربع شهادات تقول فى كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا وتقول فى الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنا **قوله** بين الرجال والنساء حشو ولهذا لم يثبت الا فى رواية المستملى ﴿ ص ﴾ حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى ابن شهاب عن سهل بن سعد ان رجلا قال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتلاعنا فى المسجد وانا شاهد ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ايقتله لانه لو لم ير مباشرة تامة لما سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن جواز قتل الرجل والا فمجرد وجدان الرجل مع امرأته من غير مباشرة لا يقتضى سؤال القتل فيه فى الجملة ليس فيه اشعار بالزنا ولا يقتضيه الا ما يفهم من قوله ايقتله ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول يحيى بن موسى ابو زكريا يعرف بالخت بفتح الخاء المعجمة

بتشديد التاء المثناة من فوق - الثانى عبد الرزاق بن همام الصنعانى - الثالث عبد الملك بن جريج
* الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى - الخامس سهل بن سعد بن مالك بن خالد الخزرجى
الساعدى ابو العباس وقيل ابو يحيى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى
موضعين والاخبار بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه حدثنا
يحيى مجردا فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى يحيى بن موسى وقال ابن السكن هو يحيى بن موسى
وقيل هو يحيى بن جعفر البيكندى وقال الكرمانى ويحتمل ان يراد به يحيى ابن معين لانه سمع من عبد الرزاق
قلت الاصح ما قاله ابن السكن وفيه ان رواته ما بين بلخى وصنعانى ومكى ومدنى ﴿ ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الطلاق عن اسمعيل بن عبد الله وفى التفسير عن عبد الله
ابن يوسف كلاهما عن مالك وفى الاعتصام عن آدم عن ابن ابى ذئب وفى الاحكام وفى المحاربين عن على بن
عبد الله عن سفيان وفى التفسير عن ابى الربيع الزهرانى عن فليح وعن اسحق عن الفريابى عن الاوزاعى
وفى الطلاق ايضا عن يحيى عن عبد الرزاق واخرجه مسلم فى اللعان عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن
حرملة عن ابن وهب وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه ابو داود فى الطلاق عن القعنبى
عن مالك مطولا وعن ابى الربيع الزهرانى ببعضه وعن مسدد ووهب بن بيان واحمد بن عمرو بن
السرح وعمرو بن عثمان وعن محمود بن خالد وعن احمد بن صالح وعن محمد بن جعفر الوركانى
واخرجه النسائى فيه عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به واخرجه ابن ماجه فيه عن
ابى مروان محمد بن عثمان ﴿ ذكر معناه وما يستنبط منه ﴾ **قوله** ان رجلا اختلفوا فيه فقيل
انه هلال بن امية وقيل عاصم بن عدى وقيل عويمر العجلانى قلت روى الطحاوى من حديث
الزهرى عن سهل بن سعد الساعدى ان عويمرا جاء الى عاصم بن عدى فقال ارأيت رجلا وجد مع
امرأته رجلا فقتله اتقتلونه سل يا عاصم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى حديث انس رضى الله
تعالى عنه هلال بن امية روى الطحاوى من حديث ابن سيرين عن انس بن مالك ان هلال بن امية قذف
شريك بن سحماء بامرأته فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ائت باربعة شهداء والا
فحد فى ظهرك الحديث وفيه فنزلت آية اللعان واخرجه مسلم والنسائى ايضا وفى حديث ابن
عباس عويمر العجلانى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاعن بين العجلانى وامرأته الحديث رواه
الطحاوى واحمد فى مسنده والبيهقى فى سننه ووقع فى حديث عبد الله بن مسعود وكان رجلا من الانصار
جاء الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلاعن امرأته وقال المهلب الصحيح ان القاذف عويمر والذى
ذكر فى حديث ابن عباس من قوله العجلانى هو عويمر وكذا فى قول عبد الله بن مسعود وكان
رجلا وهلال بن امية خطأ واظنه غلطا من هشام بن حسان وذلك لانها قصة واحدة والدليل
على ذلك توقفه صلى الله تعالى عليه وسلم فيها حتى نزلت الآية الكريمة ولو انهما قصتان لم يتوقف
على الحكم فى الثانية بما نزل عليه فى الاولى قلت كذا تبع فى هذا الكلام محمد بن جرير فانه قال فى التهذيب
يستنكر قوله فى الحديث هلال بن امية وانما القاذف عويمر بن الحارث بن زيد بن الجد بن عجلان
وفيما قاله نظر لان قصة هلال وقذفه زوجته بشريك ثابتة فى صحيح البخارى فى موضعين الشهادات
والتفسير وفى صحيح مسلم من حديث انس وقال ابن التين الصحيح ان هلالا لاعن قبل عويمر وقال
الماوردى فى الحاوى الاكثرون على ان قصة هلال اسبق من قصة عويمر وفى الشامل لابن الصباغ

صلى الله تعالى عليه وسلم اتاه فی منزله فقال این تحب ان اصلی لك من بيتك قال فاشرت له الى مكان
فكبر النبی صلى الله تعالى عليه وسلم فصففنا خلفه وصلى ركعتين ش وجه مطابقة الحديث
للترجمة قد ذكرناه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول عبدالله بن مسلمة القعنبی * الثانی
ابراهيم بن سعد سبط عبدالرحمن بن عوف * الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهری * الرابع
محمود بن الربيع بفتح الراء الخزرجی الانصاری الصحابی * الخامس عتبان بكسر العين المهملة
وضمها وسكون التاء المثناة من فوق بعدها الباء الموحدة الانصاری السالمی المدنی الاعمى
وكان امام قومه على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم روى له عشرة احاديث للبخاری
منها واحد قاله فی الكمال مات بالمدينة زمن معاوية ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث
بصيغة الجمع فی موضعين وفيه العنعنة فی ثلاثة مواضع وصرح ابو داود الطيالسی فی مسنده بسماع
ابراهيم بن سعد من ابن شهاب وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية الصحابی عن الصحابی
﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ هذا الحديث اخرجه البخاری مطولا ومختصراً
فی اكثر من عشرة مواضع ففی الصلاة عن هناد عن عبدالله بن مسلمة وعن حبان بن موسى وعن معاذ
ابن اسد وعن اسمعيل عن مالك وعن اسحق عن يعقوب وعن سعيد بن عفير وفی الرقاق عن معاذ بن اسد
وفی استتابة المرتدين عن عبدان وفی المغازی عن القعنبی وعن سعيد بن عفير وعن يحيى بن كثير وعن
احمد بن صالح وفی الاطعمة عن يحيى بن كثير واخرجه مسلم ايضا فی عدة مواضع ففی الصلاة عن
حرملة وعن محمد بن رافع وعبد بن حميد وعن اسحق بن ابراهيم وفی الايمان عن شيبان بن فروخ
عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس وعن ابی بكر بن نافع واخرجه النسائی ايضا فی مواضع ففی
الصلاة عن هارون بن عبدالله وعن الحارث بن مسكين وعن نصر بن علی وفی اليوم والليلة عن ابی
بكر بن نافع وعن محمد بن سلمة وعن عمرو بن علی وعن محمد بن علی بن ميمون واخرجه ابن ماجه فی الصلاة
عن ابی مروان محمد بن عثمان عن ابراهيم بن سعد بطوله ﴿ ذكر معناه وما يستنبط منه ﴾ **قوله** اتاه
فی منزله وعند الطبرانی ان النبی عليه الصلاة والسلام اتاه يوم السبت ومعه ابو بكر وعمر رضی الله تعالى عنهما
وفی لفظ ان عتبان لقی النبی عليه الصلاة والسلام يوم جمعة فقال انی احب ان تأتينی وفی بعضها ان عتبان
بعث اليه ورواه ابو الشيخ الاصبهانی من حديث النضر بن انس عن ابيه قال لما اصيب عتبان فجعله من مسند
انس بن مالك وعند ابن حبان فی صحيحه عن ابی هريرة رضی الله تعالى عنه ان رجلا من الانصار
ارسل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تعال فخط لی مسجدا فی داری اصلی فيه وذلك بعد
ما عمی فجاء ففعل انتهى هذا كأنه عتبان والله تعالى اعلم **قوله** ان اصلی لك هكذا فی رواية المستملی
وفی رواية الاكثرين ان اصلی من بيتك وفی رواية الكشميهنی فی بيتك فان قلت الصلاة لله فكيف قال
لك قلت نفس الصلاة لله تعالى والاداء فی الموضع المخصوص له **قوله** فصففنا ويروى وصففنا
بالواو ويروى فصفنا بالتشديد ای صفنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ای جعلنا صفا خلفه
* ومما يستنبط منه استحباب تعيين مصلى فی البيت اذا عجز عن حضور المساجد * وفيه جواز
الجماعة فی البيوت * وفيه جواز النوافل بالجماعة * وفيه اتيان الرئيس الى بيت المرؤس * وفيه تسوية
الصف خلف الامام * وفيه ما يدل على حسن خلقه وتواضعه مع جلالة قدره وعظم منزلته صلى الله
عليه وسلم ص * باب * المساجد فی البيوت ش ای هذا باب فی بيان جواز

اتخاذ المساجد فى البيوت هذا الباب والذى قبله فى الحقيقة باب واحد لان للبخارى حديثا واحدا عن عتبان وانما اخرجه فى عدة مواضع كما ذكرنا مفرقا مطولا ومختصرا لاجل التراجم ص وصلى البراء بن عازب فى مسجده فى داره فى جماعة ش هذا تعليق روى معناه ابن ابى شيبة فى قصة قوله فى جماعة هكذا رواية الكشميهنى وفى رواية غيره جماعة بدونه كلمة فى منصوبة ص حدثنا سعيد ابن عفير قال حدثنى الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى محمود بن الربيع الانصارى ان عتبان بن مالك وهو من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله قد انكرت بصرى وانا اصلى لقومى فاذا كانت الامطار سال الوادى الذى بينى وبينهم لم استطع ان آتى مسجدهم فأصلى بهم ووددت يارسول الله انك تأتينى فتصلى فى بيتى فاتخذه مصلى قال فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سأفعل ان شاء الله تعالى قال عتبان فغدا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابو بكر رضى الله تعالى عنه حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حين دخل البيت فقال اين تحب ان اصلى من بيتك قال فاشرت له الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم قال وحبسناه على خزيرة صنعناها له قال فثاب فى البيت رجال من اهل الدار ذوو عدد فاجتمعوا فقال قائل منهم اين مالك بن الدخيشن او ابن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقل ذلك الا تراه قد قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله اعلم قال فانا نرى وجهه ونصيحته للمنافقين قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان الله تعالى قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغى بذلك وجه الله قال ابن شهاب ثم سألت الحصين بن محمد الانصارى وهو احد بنى سالم وهو من سراتهم عن حديث محمود بن الربيع فصدقه بذلك ش مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وهو سعيد بن كثير بن عفير المصرى والليث ابن سعد المصرى وعقيل بضم العين بن خالد الايلى ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه ان رواته ما بين مصرى وايلى ومدنى وفيه رواية الصحابى عن الصحابى فان قلت من قوله ان عتبان بن مالك الى قوله قال عتبان من رواية محمود بن الربيع بغير واسطة فيكون هذا القدر مرسلا فلا يكون رواية الصحابى عن الصحابى ومن هذا قال الكرمانى الظاهر انه مرسل لانه لا جزم ان محمودا سمع من عتبان ولا انه رأى بعيد ذلك لانه كان صغيرا عند وفاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت قد وقع تصريحه بالسماع عند البخارى من طريق معمر ومن طريق ابراهيم بن سعد كلاهما فى الباب الماضى ووقع التصريح بالتحديث ايضا بين عتبان ومحمود من رواية الاوزاعى عن ابن شهاب عند ابى عوانة فتكون رواية الصحابى عن الصحابى فيحمل قوله قال عتبان على ان محمودا اعاد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول الحديث وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴿ذكر معناه﴾ قوله ان عتبان بن مالك ظاهره الارسال وقد حققناه الآن واختلفوا فيما اذا قال حدثنا فلان ان فلانا قال كذا او فعل كذا فقال الامام احمد وجماعة يكون منقطعا حتى يتبين السماع وقال الجمهور هو كعن محمول على السماع بشرط ان يكون الراوى غير مدلس وبشرط ثبوت اللقاء على الاصح قوله ممن شهد بدرا من الانصار

وفائدة ذكر قوله من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تقوية الرواية وتعظيمه والافتخار
والتلذذ به والا كان هو مشهورا بذلك او غرضه تعريف الجاهل به **قوله** ان عتبان بن مالك فى محل
النصب على انه مفعول ثان لقوله اخبرنى **قوله** انه اتى بدل من ان عتبان وفى رواية ثابت عن انس عن عتبان
فان قلت جاء فى رواية مسلم انه بعث الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يطلب منه ذلك فما وجه الروايتين
قلت يحتمل ان يكون جاء الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بنفسه مرة وبعث اليه رسوله مرة اخرى لاجل
التذكير وقال بعضهم يحتمل ان يكون نسب اتيان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نفسه مجازا قلت الاصل
الحقيقة والدليل عليه ما رواه الطبرانى من طريق ابى اويس عن ابن شهاب بسنده انه قال للنبى صلى الله
تعالى عليه وسلم يوم جمعة لو اتيتنى يا رسول الله وفيه انه اتاه يوم السبت **قوله** قد انكرت بصرى
يحتمل معنيين العمى او ضعف الابصار وفى رواية مسلم لما ساء بصرى وفى رواية الاسمعيلى جعل
بصرى يكل وفى رواية اخرى لمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت اصابنى فى بصرى
بعض الشئ وكل ذلك يدل على انه لم يكن بلغ العمى وفى رواية للبخارى فى باب الرخصة فى المطر
من طريق مالك عن ابن شهاب فقال فيه ان عتبان كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم انها تكون الظلمة والسيل وانا رجل ضرير البصر فان قلت بين هذه
الرواية والروايات التى تقدمت تعارض ظاهرا قلت لا معارضة فيها لانه اطلق عليه العمى
فى هذه الرواية لقربه منه وكان قد قرب من العمى بالكلية والشئ اذا قرب من الشئ يأخذ حكمه
قوله وانا اصلى لقومى اى لاجلهم والمعنى انه كان يؤمهم وصرح بذلك ابو داود الطيالسى
عن ابراهيم بن سعد **قوله** فاذا كانت الامطار اى فاذا وجدت وكانت تامة ولذلك ليس لها
خبر **قوله** سال الوادى من قبيل اطلاق اسم المحل على الحال اى سال ماء الوادى **قوله** بينى
وبينهم وفى رواية الاسمعيلى يسيل الوادى الذى بينى وبين مسجد قومى فيحول بينى وبين الصلاة
معهم **قوله** فأصلى بهم بالنصب عطف على قوله ان آتى ويروى لهم بدل بهم **قوله** وددت بكسر الدال
قاله ثعلب ومعناه تمنيت وفى الجامع للقزاز وحكى الفراء عن الكسائى وددت بالفتح ولم يحكها غيره
والمصدر ود فيهما ويقال فى المصدر الود والود والوداد والوداد والكسر اكثر والودادة والودادة
قوله وجاء مودة حكاه مكى فى شرحه وقال اليزيدى فى نوادره ليس فى شئ من العربية وددت مفتوحة
فتصلى بسكون الياء ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمنى **قوله** فاتخذه بالرفع وبالنصب ايضا لان الفاء
وقعت بعد التمنى المستفاد من الودادة **قوله** ان شاء الله تعليق بمشيئة الله عملا بقوله تعالى (ولا تقولن
لشئ انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) قال الكرمانى وليس لمجرد التبرك اذ محل استعماله انما
هو فيما كان مجزوما به قلت يجوز ان يكون للتبرك لان اطلاعه بالوحى على الجزم بانه سيقع غير
مستبعد فى حقه **قوله** فغدا على زاد الاسمعيلى بالغد وللطبرانى من طريق ابى اويس ان السؤال
وقع يوم الجمعة والتوجه اليه وقع يوم السبت على ما ذكرنا **قوله** وابو بكر لم يذكر جمهور الرواة عن
ابن شهاب غيره حتى ان فى رواية الاوزاعى فاستأذنا فاذنت لهما لكن فى رواية ابى اويس ومعه
ابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وفى رواية مسلم من طريق أنس عن عتبان فأتانى ومن شاء الله تعالى
من اصحابه وفى رواية الطبرانى من وجه آخر عن انس فى نفر من اصحابه فان قلت ما التوفيق بين
هذه الروايات قلت هو ان ابا بكر كان معه فى ابتداء توجهه ثم عند الدخول او قبله بقليل اجتمع

عمرو غيره من اصحابه فدخلوا معه **قوله** فلم يجلس حين دخل وفى رواية الكشميهنى حتى دخل قال النووى فى شرح مسلم زعم بعضهم ان حتى غلط وليس بغلط اذ معناه لم يجلس فى الدار ولا فى غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى قضاء حاجته التى طلبها منه وجاء بسببها وهى الصلاة فى بيته وفى رواية يعقوب عند البخارى وعند الطيالسى ايضا فلما دخل لم يجلس حتى قال اين تحب وكذا الاسمعيلى من وجه آخر قلت انما يتعين كون رواية الكشميهنى غلطا اذا لم يكن لعتبان دار فيها بيوت واما اذا كانت له دار فلا يتعين **قوله** فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكبر هذا يدل على انه حين دخل البيت جلس ثم قام فكبر للصلاة وبينه وبين ماقبله تعارض ودفعه يمكن بأن يقال لما دخل قبل ان يجلس قال اين تحب ويحتمل انه جلس بعده جلوسا ما ثم قام فكبر فان قلت فى حديث مليكة فى باب الصلاة على الحصير بدأ بالاكل ثم صلى وههنا صلى ثم أكل فما الفرق بينهما قلت كان دعاء عتبان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم للصلاة ودعاء مليكة كان للطعام ففى كل واحد من الموضعين بدأ بالاهم وهو مادعى اليه **قوله** ان اصلى من بيتك كذا فى روايه الاكثرين وعند جمهور الرواة من الزهرى وفى رواية الكشميهنى وحده ان أصلى فى بيتك فان قلت مامعنى من بيتك واصل من للابتداء قلت الحروف ينوب بعضها عن بعض فمن ههنا بمعنى فى كما فى قوله تعالى (أرونى ماذا خلقوا من الارض) اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة **قوله** وحبسناه اى منعناه عن الرجوع **قوله** على خزيرة بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاى وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء فى آخره هاء قال ابن سيدة هى اللحم الغاث بالثاء المثلثة اى المهزول يؤخذ فيقطع صغارا ثم يطبخ بالماء فاذا اميث طبخا ذر عليه الدقيق فعصد به ثم ادم باى ادام شئ ولا تكون الخزيرة الا وفيها لحم وقيل هى نخالة تصفى ثم تطبخ وقيل الخزيرة والخزير الحساء من الدسم والدقيق عن ابى الهيثم اذا كان من دقيق فهى خزيرة واذا كان من نخالة فهى حريرة بالمهملات وفى الجمهرة لابن دريد الخزير دقيق يلبك بشحم كانت العرب تعير بأكله وفى موضع يعير به بنو مجاشع قال والخزيرة السخينة وقال الفارسى اكثر هذا الباب على فعيلة لانه فى معنى مفعول وفى رواية الاوزاعى عند مسلم على جشيشة بجيم ومعجمتين قال اهل اللغة هى ان تطحن الحنطة قليلا ثم يلقى فيها شحم اوغيره وفى المطالع انها رويت فى الصحيحين بحاء وراءين مهملات وحكى البخارى فى الاطعمة عن النضر انها تصنع من اللبن **قوله** فثاب فى البيت رجال بالثاء المثلثة وبعد الالف باء موحدة اى اجتمعوا وجاؤا ويقال ثاب الرجل اذا رجع بعد ذهابه وقال ابن سيدة ثاب الشئ ثوبا وثؤبا رجع وثاب جسمه ثوبانا اقبل وقال الخليل المثابة مجتمع الناس بعد افتراقهم ومنه قيل للبيت مثابة **قوله** من اهل الدار اى من اهل المحلة كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم خير دور الانصار دار بنى النجار اى محلتهم والمراد اهلها ويقال الدار القبيلة ايضا وانما جاؤا لسماعهم بقدوم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** فقال قائل منهم لم يسم هذا القائل **قوله** مالك بن الدخيشن بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الشين المعجمة وفى آخره نون **قوله** او ابن الدخشن بضم الدال وسكون الخاء وضم الشين وحكى كسر اوله والشك فيه من الراوى هل هو مصغر او مكبر وعند البخارى فى المحاربين من رواية معمر الدخشن بالنون مكبرا من غير شك وكذا فى رواية مسلم من طريق يونس وعنده من طريق معمر بالشك ونقل الطبرانى عن احمد بن صالح ان الصواب الدخشم بالميم وهى رواية

(الطيالسى)

الطيالسى وكذا فى رواية لمسلم عن انس عن عتبان وكذا للطبرانى من طريق النضر بن انس عن ابيه
قوله فقال بعضهم قيل هو عتبان راوى الحديث وبعضهم نسب هذا القول به عتبان الى ابن عبد البر
وهو غير ظاهر لانه قال لا يصح عن مالك النفاق وقد ظهر من حسن اسلامه ما يمنع من اتهامه وقال
ايضا لم يختلف فى شهود مالك بدرا وهو الذى اسر سهيل بن عمرو ثم ساق باسناد حسن
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لمن تكلم فيه اليس قد شهد بدرا وذكر ابن
اسحق فى المغازى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعث مالكا هذا ومعن بن عدى فحرقا مسجد
الضرار فدل ذلك كله انه برئ مما اتهم به من النفاق فان قلت اذا كان كذلك فكيف قال هذا
القائل الا ترى وجهه ونصيحته للمنافقين قلت لعل كان له عذر فى ذلك كما كان لحاطب بن ابى بلتعة
وهو ايضا ممن شهد بدرا ولعل الذى قال ذلك بالنظر الى الظاهر الا ترى ان النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم كيف قال عند قوله هذا فان الله حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغى بذلك وجه الله
وهذا انكار لقوله هذا ويجوز ان يكون اتهامه اياه بالنفاق غير نفاق الكفر كذا قيل **قوله** لا تقل
ذلك اى القول بانه منافق **قوله** الا تراه قد قال لا اله الا الله وفى رواية الطيالسى اما يقول لا اله الا الله
وفى رواية مسلم اليس يشهد ان لا اله الا الله **قوله** يريد بذلك وجه الله وهذه شهادة من
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بايمانه باطنا وبراءته من النفاق **قوله** فانا نرى وجهه اى توجهه
قوله ونصيحته للمنافقين ويروى الى المنافقين وعلى هذه الرواية قال الكرمانى فان قلت يقال
نصحت له لا اليه ثم اجاب عنه بقوله قد ضمن معنى الانتهاء وقال بعضهم الظاهر ان قوله الى المنافقين
متعلق بقوله وجهه فهو الذى يتعدى بالى واما متعلق ونصيحته فمحذوف للعلم به قلت كل منهما
لم يمش على قانون العربية لان قوله ونصيحته عطف على قوله وجهه داخل فى حكمه لانه تابع وكلمة الى
تتعلق بقوله وجهه ولا يحتاج الى دعوى حذف متعلق المعطوف لانه يكتفى فيه بمتعلق المعطوف عليه
قوله يبتغى اى يطلب بذلك وجه الله فيه رد على المرجئة الغلاة القائلين بانه يكفى فى الايمان النطق
فقط من غير اعتقاد فان قلت لا بد من محمد رسول الله قلت قال الكرمانى هذا شعار لكلمة الشهادة
تمامها قلت هذا فى حق المشرك واما فى حق غيره فلا بد من ذلك **قوله** فان الله تعالى قد حرم على النار
المراد من التحريم ههنا تحريم التخليد جمعا بينه وبين ما ورد من دخول اهل المعصية فيها وتوفيقا بين
الادلة وعن الزهرى انه نزلت بعد هذا الحديث فرائض وامور نرى ان الامر انتهى اليها وعند
الطبرانى انه من كلام عتبان واعترض ابن الجوزى وقال ان الصلوات الخمس فرضت بمكة قبل هذه القصة
بمدة وظاهر الحديث يقتضى ان مجرد القول يدفع العذاب ولو ترك الصلاة وانما الجواب ان من قالها مخلصا
فانه لا يترك العمل بالفرائض اذ اخلاص القول حامل على اداء اللازم او انه يحرم عليه خلوده فيها
وقال ابن التين معناه اذا غفر له وتقبل منه او يكون اراد نار الكافرين فانها محرمة على المؤمنين فانها كما قال
الداودى سبعة ادراك والمنافقون فى الدرك الاسفل من النار مع ابليس وابن آدم الذى قتل اخاه **قوله** قال
ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهرى احد رواة الحديث وقال بعضهم اى قال ابن شهاب بالاسناد
ووهم من قال انه معلق قلت ظاهره التعليق فانه قال قال ابن شهاب بدون العطف على ما قبله **قوله**
ثم سألت الحصين بن محمد وفى رواية الكشميهنى ثم سألت بعد ذلك الحصين بضم الحاء المهملة
وبالصاد المهملة المفتوحة وهكذا ضبطه عند جميع الرواة الا القابسى فانه ضبطه بالضاد المعجمة

وغلطوه فى ذلك وهو الحصين بن محمد الانصارى المدنى من ثقات التابعين وقال الكرمانى فان قلت محمود كان عدلا فلم سأل الزهرى غيره قلت اما للتقوية ولاطمينان القلب واما لانه عرف انه نقله مرسلا واما لانه تحمله حال الصبا واختلف فى قبول المتحمل زمن الصبا **قوله** وهو من سراتهم اى الحصين بن محمد من سراة بنى سالم والسراة بفتح السين جمع سرى وقال ابو عبيدة وهو المرتفع القدر وفى المحكم السرو المروءة والشرف سرو سراوة وسروا الاخيرة عن سيبويه واللحيانى وسرى سروا وسرى يسرى سراء ولم يحك اللحيانى مصدر سرى الا ممدودا ورجل سرى من قوم اسرياء وشرفاء كلاهما عن اللحيانى والسراة اسم للجمع وليس بجمع عند سيبويه ودليل ذلك قولهم سروات وفى الصحاح وجمع السرى سراة وهو جمع عزيز ان يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره وفى الجامع وقولهم فلان سرى انما معناه فى كلام العرب الرفيع وهو سرا الرجل يسرو صار رفيعا واصله من السراة وهو من ارفع المواضع من ظهر الدابة وقيل بل السراة الرأس وهو ارفع الجسم **قوله** عن حديث محمود بن الربيع يتعلق بقوله سألت **قوله** فصدقه بذلك اى بالحديث المذكور وهذا يحتمل ان يكون الحصين سمعه ايضا من عتبان ويحتمل ان يكون حمله من صحابى آخر وليس للحصين ولا لعتبان فى الصحيحين سوى هذا الحديث ﴿ ذكر ما يستنبط منه من الاحكام والفوائد ﴾ منها جواز امامة الاعمى * ومنها جواز التخلف عن الجماعة للعذر نحو المطر والظلمة او الخوف على نفسه * ومنها ان فيه اخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة وليس يكون من الشكوى * ومنها جواز اتخاذ موضع معين للصلاة فان قلت روى ابو داود فى سننه النهى عن ايطان موضع معين من المسجد قلت هو محمول على ما اذا استلزم رياء ونحوه * ومنها ان فيه تسوية الصفوف وقال ابن بطال فيه رد على من قال اذا زار قوما فلا يؤمهم مستدلا بما روى وكيع عن ابان بن يزيد عن بديل بن ميسرة عن ابى عطية عن رجل منهم كان مالك بن الحويرث يأتينا فى مصلانا فحضرت الصلاة فقلنا له تقدم فقال لا يتقدم بعضكم فان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم قال ابن بطال هذا اسناده ليس بقائم وابو عطية مجهول يروى عن مجهول وصلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى بيت عتبان مخالفة له وكذا ذكره السفاقسى وفيه نظر فى مواضع * الاول رواه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم وابن ماجه عن سويد عن عبد الله وابو الحسين المعلم عن محمد بن سليمان الباغندى حدثنا محمد بن ابان الواسطى قال حدثنا ابان * الثانى قوله اسناده ليس بقائم يرده قول الترمذى هذا حديث حسن * الثالث الذى فى ابى داود والترمذى والنسائى والمصنف ان ابا عطية قال كان مالك بن الحويرث يأتينا فذكره من غير واسطة وقال الترمذى والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرهم قالوا صاحب المنزل احق بالامامة من الزائر وقال بعض اهل العلم اذا اذن له فلا بأس ان يصلى به وقال اسحق لا يصلى احد بصاحب المنزل وان اذن له صاحب المنزل وكذلك صاحب المنزل لا يصلى بهم فى المسجد اذا زارهم يقول ليصلى بهم رجل منهم وقال مالك يستحب لصاحب المنزل ان احضر فيه من هو افضل منه ان يقدمه للصلاة وقد روى عن ابى موسى انه امر ابن مسعود وحذيفة فى داره وقال ابو البركات ابن تيمية اكثر اهل العلم على انه لا بأس بامامة الزائر باذن رب المنزل * وفيه ان المسجد المتخذ فى البيوت لا يخرج عن ملك صاحبه بخلاف المسجد المتخذ فى المحلة * وفيه التبرك

بمصلى الصالحين ومساجد الفاضلين * وفيه انه من دعا من الصلحاء الى شئ يتبرك به منه فله ان يجيب اليه اذا امن العجب * وفيه الوفاء بالعهد * وفيه صلاة النافلة فى جماعة بالنهار * وفيه اكرام العلماء اذا دعوا الى شئ بالطعام وشبهه * وفيه التنبيه على اهل الفسق والنفاق عند السلطان * وفيه ان السلطان يجب عليه ان يستثبت فى امر من يذكر عنده بفسق ويوجه له اجمل الوجوه * وفيه ان الجماعة اذا اجتمعوا للصلاة وغاب احد منهم ان يسألوا عنه فان كان له عذر والا ظن به الشر وهو مفسر فى قوله لقد هممت ان آمر بحطب * وفيه جواز استدعاء المفضول للفاضل لمصلحة الغرض * وفيه امامة الزائر المزور برضاه * وفيه ان السنة فى نوافل النهار ركعتان وفيه خلاف على ماسنذكره ان شاء الله تعالى * وفيه جواز استتباع الامام والعالم اصحابه * وفيه الاستئذان على الرجل فى منزله وان كان قد تقدم منه استدعاء * وفيه انه يستحب لاهل المحلة اذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم ان يجتمعوا اليه ويحضروا مجلسه لزيارته واكرامه والاستفادة منه * وفيه الذب عمن ذكر بسوء وهو برئ منه * وفيه انه لا يخلد فى النار من مات على التوحيد قلت ظاهر الحديث يدل على ان من قال لا اله الا الله مخلصا تحرم عليه النار * وفيه جواز اسناد المسجد الى القوم ﴿ ص ﴾ * باب * التيمن فى دخول المسجد وغيره ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان البداءة باليمين فى دخول المسجد وغيره قال الكرمانى وغيره بالجر عطف على الدخول لا على المسجد ولا على التيمن وتبعه بعضهم على ذلك قلت لم لا يجوز ان يكون عطفا على المسجد اى وغير المسجد مثل البيت والمنزل ﴿ ص ﴾ وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يبدؤ برجله اليمنى فاذا خرج بدأ برجله اليسرى ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة ويؤيد فعل ابن عمر مارواه الحاكم فى المستدرك من طريق معاوية بن قرة عن انس رضى الله تعالى عنه انه كان يقول من السنة اذا دخلت المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى واذا خرجت ان تبدأ برجلك اليسرى وقول الصحابى من السنة كذا محمول على انه مرفوع الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو الصحيح **قوله** يبدؤ اى فى دخول المسجد وذكر خرج فى مقابلته قرينة له ﴿ ص ﴾ حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الاشعث بن سليم عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع فى شأنه كله فى طهوره وترجله وتنعله ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث عمومه لان عمومه يدل على البداءة باليمين فى دخول المسجد وذكر هذا الحديث فى باب التيمن فى الوضوء والغسل عن حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال اخبرنى اشعث بن سليم قال سمعت ابى عن مسروق عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره فى شأنه كله وقد ذكرنا هناك ان الجماعة اخرجوا هذا الحديث وان البخارى اخرجه ايضا فى اللباس وفى الاطعمة وتكلمنا فيه بما فيه الكفاية مستوفى ولنذكر ما يتعلق به ههنا **قوله** ما استطاع كلمة ما يجوز ان تكون موصولة وتكون بدلا من التيمن ويجوز ان تكون بمعنى مادام وبه احترز عما لا يستطيع فيه التيمن شرعا كدخول الخلاء والخروج من المسجد **قوله** فى شأنه يتعلق بالتيمن ويجوز ان يتعلق بالمحبة او بهما على سبيل التنازع **قوله** فى طهوره بضم الطاء بمعنى طهره **قوله** وترجله اى تمشيط الشعر **قوله** وتنعله اى لبسه النعل فان قلت ماموقع فى طهوره من الاعراب قلت بدل من

من شانه بدل البعض من الكل فان قلت اذا كان كذلك يفيد استحباب التيمن فى بعض الامور وتأكيد شأنه بالكل يفيد استحبابه فى كلها قلت هذا تخصيص بعد تعميم وخص هذه الثلاثة بالذكر اهتماما بها وبيانا لشرفها ولا مانع ان يكون بدل الكل من الكل اذ الطهور مفتاح ابواب العبادات والترجل يتعلق بالرأس والنعل بالرجل واحوال الانسان اما ان تتعلق بجهة الفوق او بجهة التحت او بالاطراف فجاء لكل منها مثال فان قلت كيف قالت عائشة رضى الله تعالى عنها كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يحب التيمن والمحبة امر باطنى فمن اين علمت ذلك قلت حتى علمت بهذه الاشياء اما بالقرائن او باخباره صلى الله تعالى عليه وسلم لها بذلك ﴿ص﴾ باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه نبش قبور المشركين الذين هلكوا فى الجاهلية يعنى يجوز ذلك لما صرح به فى حديث الباب فان قلت كيف يفسر كذلك وفيه كلمة هل للاستفهام قلت هل هنا للاستفهام التقريرى وليس باستفهام حقيقى صرح بذلك جماعة من المفسرين فى قوله تعالى (هل اتى على الانسان) ويأتى هل ايضا بمعنى قد كذا فسر الآية جماعة منهم ابن عباس والكسائى والفراء والمبرد وذكر فى المقتضب هل للاستفهام نحو هل جاء زيد وتكون بمنزلة قد نحو قوله تعالى هل اتى على الانسان وقد بالغ الزمخشرى وزعم انها ابدا بمعنى قد وانما الاستفهام مستفاد من همزة مقدرة معها ونقله فى المفصل عن سيبويه وقال فى الكشاف هل اتى اى قد اتى على معنى التقرير والتقريب فيه جميعا ومن عكس الزمخشرى ههنا فقد عكس نفسه* اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام* وهذا الذى ذكرنا احسن من الذى يقال ان ذكر كلمة هل ههنا ليس له محل لان عادته انما يذكر هل اذا كان حكم الباب فيه خلاف وليس ههنا خلاف ولم أر شارحا شفى العليل ولا اروى الغليل وقد فسر بعضهم باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية بقوله اى دون غيرها من قبور الانبياء واتباعهم قلت هذا تفسير عجيب مستفاد من سوء التصرف لان معناه ظاهر وهو جواز نبش قبور المشركين لانهم لا حرمة لهم فيستفاد منه عدم جواز نبش قبور غيرهم سواء كان قبور الانبياء او قبور غيرهم من المسلمين لما فيه من الاهانة لهم فلا يجوز ذلك لان حرمة المسلم لا تزول حيا وميتا فان كان هذا القائل اعتمد فى هذا التفسير على حديث عائشة المذكور فى الباب فليس فيه ذكر النبش وهو ظاهر وانما فيه انهم اذا مات فيهم رجل صالح بنوا على قبره مسجدا ويصورون فيه تصاوير ولا يلزم من ذلك النبش لان بناء المسجد على القبر من غير نبش متصور **قوله** ويتخذ مكانها مساجد عطف على قوله تنبش ومكانها منصوب على الظرفية ومساجد مرفوع لانه مفعول ناب عن الفاعل هذا الوجه اذا جعل الاتخاذ متعديا الى مفعول واحد واما اذا جعل متعديا الى مفعولين على ما هو الاصل لانه من افعال التصيير كما فى قوله تعالى (واتخذ الله ابراهيم خليلا) فيكون احد المفعولين مكانها فحينئذ يرفع على انه مفعول به قام مقام الفاعل بخلاف الوجه الاول فانه فيه منصوب على الظرفية كما ذكرنا والمفعول الثانى هو مساجد بالنصب فافهم فان الكرمانى ذكر فيه ما لا يخفى عن نظر وتأمل ﴿ص﴾ لقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ﴿ش﴾ هذا تعليل لقوله ويتخذ مكانها مساجد خاصة لان الترجمة شيئان والتعليل للشق الثانى ووجه الاستدلال به ان اليهود لما خصوا باللعنة باتخاذهم قبور الانبياء مساجد علم جواز اتخاذ قبور غيرهم ومن هم فى حكمهم من المسلمين فان قلت اليس فى اتخاذ قبور المشركين

(مساجد)

مساجد تعظيم لهم قلت لايستلزم ذلك لانه اذا نبشت قبورهم ورميت عظامهم تصير الارض طاهرة منهم والارض كلها مسجد لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا وهذا الحديث اخرجه البخارى فى آخر كتاب الجنائز فى باب ماجاء فى قبر النبى عليه الصلاة والسلام حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابو عوانة عن هلال عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى مرضه الذى لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد الحديث واخرجه ايضا فى مواضع اخر فى الجنائز وفى المغازى ايضا عن الصلت بن محمد واخرجه مسلم فى الصلاة عن ابى بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد

﴿ص﴾ ومايكره من الصلاة فى القبور ﴿ش﴾ هذا عطف على قوله هل تنبش لايقال ان هذه جملة خبرية وقوله هل تنبش طلبية فكيف يصح عطفها عليها لانا نقول قد ذكرنا ان هل استفهام تقريرى وهو فى حكم الجملة الخبريه الثبوتية مثلها وقوله هذا يتناول ما اذا صلى على القبر اواليه او بينهما وفيه حديث ابى مرثد واسمه كناز بن الحصين واخرجه مسلم وابوداود والترمذى والنسائى بلفظ لاتجلسوا على القبور ولاتصلوا اليها وروى الترمذى عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام

﴿ص﴾ ورأى عمر رضى الله تعالى عنه انس بن مالك يصلى عند قبر فقال القبر القبر ولم يأمره بالاعادة ﴿ش﴾ هذا التعليق رواه وكيع بن الجراح فى مصنفه فيما حكاه ابن حزم عن سفيان بن سعيد عن حميد عن انس قال رآنى عمر رضى الله تعالى عنه اصلى الى قبر فنهانى فقال القبر امامك قال وعن معمر عن ثابت عن انس قال رآنى عمر اصلى عند قبر فقال لى القبر لاتصل اليه قال ثابت فكان انس يأخذ بيدى اذا اراد ان يصلى فيتنحى عن القبور ورواه ابو نعيم شيخ البخارى عن حريث بن السائب قال سمعت الحسن يقول بينا انس رضى الله تعالى عنه يصلى الى قبر فناداه عمر القبر القبر وظن انه يعنى القمر فلما رأى انه يعنى القبر تقدم وصلى وجاز القبر قوله القبر القبر منصوب على التحذير يجب حذف عامله وهو اتق اواجتنب وفى بعض الرواية بهمزة الاستفهام اى اتصلى عند القبر قوله ولم يأمره بالاعادة اى لم يأمر عمر انسا باعادة صلاته تلك فدل على انه يجوز ولكن يكره * اعلم ان العلماء اختلفوا فى جواز الصلاة على المقبرة فذهب احمد الى تحريم الصلاة فى المقبرة ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها ولابين ان يفرش عليها شئ يقيه من النجاسة ام لا ولابين ان تكون بين القبور او فى مكان منفرد عنها كالبيت والعلو وقال ابو ثور لايصلى فى حمام ولا مقبرة على ظاهر الحديث يعنى قوله عليه الصلاة والسلام الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وذهب الثورى وابو حنيفة والاوزاعى الى كراهة الصلاة فى المقبرة وفرق الشافعى بين المقبرة المنبوشة وغيرها فقال اذا كانت مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم ومايخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة فان صلى رجل فى مكان طاهر منها اجزأته صلاته وقال الرافعى اما المقبرة فالصلاة فيها مكروهة بكل حال ولم ير مالك بالصلاة فى المقبرة بأسا وحكى ابو مصعب عن مالك كراهة الصلاة فى المقبرة كقول الجمهور وذهب اهل الظاهر الى تحريم الصلاة فى المقبرة سواء كانت مقابر المسلمين او الكفار وحكى ابن حزم عن خمسة من الصحابة النهى عن ذلك وهم عمر وعلى وابو هريرة وانس وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وقال مانعلم لهم مخالفا من الصحابة وحكاه عن جماعة من التابعين ابراهيم النخعى ونافع بن جبير بن مطعم وطاوس وعمرو بن دينار وخيثمة وغيرهم قلت قوله لانعلم لهم مخالفا من الصحابه معارض بما حكاه الخطابى فى

معالم السنن عن عبدالله بن عمر انه رخص فى الصلاة فى المقبرة وحكى ايضا عن الحسن البصرى انه صلى فى المقبرة وفى شرح الترمذى حكى اصحابنا اختلافا فى الحكمة فى النهى عن الصلاة فى المقبرة فقيل المعنى فيه ما تحت مصلاه من النجاسة وقد قال الرافعى لو فرش فى المجزرة والمزبلة شيئا وصلى عليه صحت صلاته وبقيت الكراهية لكونه مصليا على نجاسه وان كان بينهما حائل وقال القاضى حسين انه لا كراهة مع الفرش على النجاسة مطلقا وحكى ابن الرفعة فى الكفاية ان الذى دل عليه كلام القاضى ان الكراهة لحرمة الموتى وعلى كل تقدير من هذين المعنيين ينبغى ان يقيد الكراهة بما اذا حاذى الميت اما اذا وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة فلا كراهة الا ان ابن الرفعة بعد ان حكى المعنيين السابقين قال لا فرق فى الكراهة بين ان يصلى على القبر او بجانبه او اليه قال ومنه يؤخذ انه تكره الصلاة بجانب النجاسه وخلفها ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرنى ابى عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان ام حبيبة وام سلمة رضى الله تعالى عنهما ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا ذلك للنبى عليه الصلاة والسلام فقال ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تيك الصور فاولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة ﴿ش﴾ وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة فى قوله لعن الله اليهود من حيث انه يوافقه وذلك انه صلى الله تعالى عليه وسلم لعن اليهود لكونهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفى هذا الحديث ذم النصارى بشئ اعظم من اللعن فى كونهم كانوا اذا مات الرجل الصالح فيهم بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تصاوير ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول محمد بن المثنى بفتح النون المشددة بعد الثاء المثلثة * الثانى يحيى بن سعيد القطان * الثالث هشام بن عروة * الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام * الخامس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار بصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه العنعنة فى موضعين وفيه رواية الاسمعيلى من هذا الوجه اخبرتنى عائشة ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى هجرة الحبشة عن محمد بن المثنى وايضا اخرجه مسلم فى الصلاة عن زهير بن حرب والنسائى عن يعقوب بن ابراهيم ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد به ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** ان ام حبيبة بفتح الحاء المهملة ام المؤمنين اسمها رملة بفتح الراء على الاصح بنت ابى سفيان صخر الاموية هاجرت مع زوجها عبدالله بن جحش بتقديم الجيم على الحاء المهملة الى الحبشة فتوفى هناك فتزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهى هناك سنة ست من الهجرة وكان النجاشى امهرها من عنده عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبعثها اليه وكانت من السابقات الى الاسلام توفيت سنة اربع واربعين بالمدينة على الاصح **قوله** وام سلمه بفتح اللام ام المؤمنين ايضا واسمها هند على الاصح بنت ابى امية المخزومية هاجر بها زوجها ابو سلمه الى الحبشه فلما رجعا الى المدينة مات زوجها فتزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تقدمت فى باب العظة بالليل **قوله** ذكرتا بلفظ التثنية للمؤنث من الماضى والضمير فيه يرجع الى ام حبيبة وام سلمة وهو على الاصح فى رواية الاكثرين وفى رواية المستملى والحموى ذكرا بالتذكير وهو على خلاف الاصل والاظهر انه من النساخ او من بعض الرواة غير المميزين **قوله** كنيسة بفتح الكاف وهى معبد النصارى وفى موضع آخر يقال لها مارية والمارية بتخفيف الياء البقرة وبتشديدها القطاة الملساء **قوله** رأينها بصيغة جمع المؤنث

في الماضي وانما جمع باعتبار من كان معها من ام حبيبة وام سلمة وفي رواية الكشميهني والاصيلي رأتاه على الاصل بضمير التثنية **قوله** فيها تصاوير جملة اسمية في محل النصب لانها صفة كنيسة والتصاوير التماثيل **قوله** ان اولئك بكسر الكاف ويجوز فتحها **قوله** فمات عطف على قوله كان فتراه سواء جواب اذا **قوله** تيك الصور بكسر التاء المثناة وسكون الياء آخر الحروف بدل اللام في تلك وهي لغة فيه وهي في رواية المستملي وفي رواية غيره تلك **قوله** فاولئك ويروى واولئك بالواو والكلام فيه مثل الكلام في اولئك الماضية **قوله** شرار الخلق بكسر الشين المعجمة جمع الشر كالخيار جمع الخير والبحار جمع البحر واما الاشرار فقال يونس واحدها شر ايضا وقال الاخفش شرير مثل يتيم وايتام قال القرطبي انما صور اوائلهم الصور ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا افعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها فحذر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك وسدا للذرائع في قبره صلى الله تعالى عليه وسلم وكان ذلك في مرض موته اشارة الى انه من الامر المحكم الذي لا ينسخ بعده ولما احتاجت الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعون الى زيادة مسجده عليه الصلاة والسلام بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا تصل اليه العوام فيؤدي الى ذلك المحذور ثم سواجدارين بين ركني القبر الشمالي حرفوهما حتى التقيا حتى لا يمكن احد ان يستقبل القبر ﴿ذكر ما يستنبط منه من الاحكام﴾ قال ابن بطال فيه نهي عن اتخاذ القبور مساجد وعن فعل التصاوير وانما نهى عنه لاتخاذهم القبور والصور آلهة ✽ وفيه دليل على تحريم تصوير الحيوان خصوصا الآدمي الصالح ✽ وفيه منع بناء المساجد على القبور ومقتضاه التحريم كيف وقد ثبت اللعن عليه واما الشافعي واصحابه فصرحوا بالكراهة وقال البندنيجي والمراد ان يسوى القبر مسجدا فيصلي فوقه وقال انه يكره ان يبنى عنده مسجد فيصلى فيه الى القبر واما المقبرة الداثرة اذا بني فيها مسجد ليصلى فيه فلم أر فيه بأسا لان المقابر وقف وكذا المسجد فمعناهما واحد وقد ذكرنا عن قريب مذاهب العلماء في الصلاة على القبر وقال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فأما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم له ولا التوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور ✽ وفيه جواز حكاية ما يشاهده المرء من العجائب ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به ✽ وفيه ذم فاعل المحرمات ✽ وفيه ان الاعتبار في الاحكام بالشرع لا العقل

حـ ص حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة فنزل اعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيهم اربع عشرة ليلة ثم ارسل الى بني النجار فجاؤا متقلدي السيوف فكأني انظر الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على راحلته وابو بكر رضي الله تعالى عنه ردفه وملأ بني النجار حوله حتى القى بفناء ابي ايوب رضي الله تعالى عنه وكان يحب ان يصلي حيث ادركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم وانه امر ببناء المسجد فأرسل الى ملأ من بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل قال انس فكان فيه ما اقول لكم قبور المشركين وفيه

خرب وفيه نخل فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت
وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم
يرتجزون والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم معهم وهو يقول * اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر
للانصار والمهاجرة ﴿ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم أربعة
الأول مسدد بن مسرهد * الثاني عبد الوارث بن سعيد التميمي * الثالث أبو التياح بفتح التاء
المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي
والكل تقدموا * الرابع أنس بن مالك ﴿ذكر لطائف إسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول وفيه أن رواته كلهم بصريون ﴿ذكر تعدد
موضعه ومن أخرجه غيره﴾ أخرجه البخاري في الصلاة في موضعين وفي الوصايا وفي هجرة
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن مسدد وفي الحج عن أبي معمر عبد الله بن عمرو وفي البيوع عن
موسى بن إسماعيل وفي الوصايا عن إسحق عن عبد الصمد بن عبد الوارث وفي الهجرة عن إسحق بن
منصور عن عبد الصمد وأخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وشيبان بن فروخ وأخرجه
أبو داود فيه عن مسدد به وعن موسى بن إسماعيل عن حماد وأخرجه النسائي فيه عن عمران
ابن موسى عن عبد الوارث نحوه وأخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع عن حماد بن
سلمة بعضه ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة قال الحاكم
تواترت الأخبار بورود النبي عليه الصلاة والسلام قبا يوم الاثنين لثمان خلون من ربيع الأول
وقال محمد بن موسى الخوارزمي وكان ذلك يوم الخميس الرابع من تيرماه وهو من شهور الروم العاشر
من أيلول سنة تسعمائة وثلاثة وثلاثين لذي القرنين وقال الخوارزمي من حين ولد إلى حين أسري به
أحد وخمسون سنة وسبعة أشهر وثمانية وعشرون يوما ومنه إلى اليوم الذي هاجر سنة
وشهران ويوم فذلك ثلاث وخمسون سنة وكان ذلك يوم الخميس وفي طبقات ابن سعد أن رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم خرج من الغار ليلة الاثنين لأربع ليال خلون من شهر ربيع الأول فقال من القيلولة
يوم الثلاثاء بقديد وقدم على بني عمرو بن عوف لليلتين خلتا من ربيع الأول وقيل لاثنتي عشرة ليلة
خلت من شهر ربيع الأول ونزل على كلثوم بن هدم وهو المثبت عندنا وذكر البرقي أنه صلى الله
تعالى عليه وسلم قدم المدينة ليلا وعن جابر لما قدم المدينة نحر جزورا **قوله** فنزل أعلى المدينة
ويروى في المدينة وفي رواية أبي داود فنزل في علو المدينة وهي العالية **قوله** في حي بتشديد
الياء وهي القبيلة وجمعها الأحياء **قوله** بنو عمرو بن عوف بفتح العين فيهم فأقام فيهم أربع عشرة ليلة وهذه
رواية الأكثرين وكذا في رواية أبي داود عن شيخه مسدد وفي رواية المستملي والحموي أربعا
وعشرين ليلة وعن الزهري أقام فيهم بضع عشرة ليلة وعن عويم بن ساعدة لبث فيهم ثماني عشرة
ليلة ثم خرج **قوله** ثم أرسل إلى بني النجار وبنو النجار هم بنو تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج
والنجار قبيل كبير من الأنصار منه بطون وعمائر وأفخاذ وفصائل وتيم اللات هو ابن ثعلبة سمي
بذلك لأنه اختتن بقدوم وقيل لأنه ضرب رجلا بقدوم فجرحه قاله الكلبي وأبو عبيدة وإنما
طلب بني النجار لأنهم كانوا أخواله صلى الله تعالى عليه وسلم لأن هاشما جده تزوج سلمى بنت عمرو من
زيد من بني عدي بن النجار بالمدينة فولدت له عبد المطلب **قوله** فجاؤا متقلدي السيوف هكذا في

(رواية)

رواية كريمة باضافة متقلدين الى السيوف وسقوط النون الاضافة وفى رواية الاكثرين متقلدين السيوف بنصب السيوف وثبوت النون لعدم الاضافة وعلى كل حال هو منصوب على الحال من الضمير الذى فى جاؤا والتقلد جعل نجاد السيف على المنكب **قوله** على راحلته الراحلة المركب من الابل ذكرا كان اوانثى وكانت راحلته ناقة تسمى القصواء **قوله** وابو بكر ردفه جملة اسمية فى موضع النصب على الحال والردف بكسر الراء وسكون الدال المرتدف وهو الذى يركب خلف الراكب واردفته انا اذا اركبته معك وذاك الموضع الذى يركبه رداف وكل شئ تبع شيئا فهو ردفه وكان لابى بكر ناقة فلعله تركها فى بنى عمرو بن عوف لمرض اوغيره ويجوز ان يكون ردها الى مكة ليحمل عليها اهله وثم وجه آخر حسن وهو ان ناقته كانت معه ولكنه ما ركبها لشرف الارتداف خلفه لانه تابعه والخليفة بعده **قوله** وملأ بنى النجار حوله جملة اسمية حالية ايضا والملأ اشراف القوم ورؤساؤهم سموا بذلك لانهم ملئ بالرأى والغناء والملأ الجماعة والجمع املاء وقال ابن سيدة وليس الملأ من باب رهط وان كانا اسمين لان رهطا لا واحد له من لفظه والملأ رجل مالئ جليل يملأ العين بجهرته فهو كالعرب والروح وحكى ملأته على الامر املؤه وملأته كذلك اى شاورته وما كان هذا الامر عن ملأ منا اى عن تشاور واجماع **قوله** التى اى حتى التى رحله والمفعول محذوف يقال القيت الشئ اذا طرحته **قوله** بفناء ابى ايوب اى بفنا دار ابى ايوب الفناء بكسر الفاء سعة امام الدار والجمع افنية وفى المجمل فناء الدار ما امتد من جوانبها وفى المحكم وتبدل الثاء من الفاء ه واسم ابى ايوب خالد بن زيد الانصارى رضى الله تعالى عنه وقد ذكرناه عن قريب وفى شرف المصطفى لما بركت الناقة عند دار ابى ايوب جعل جبار بن صخر ينخسها برجله فقال ابو ايوب يا جبار أعن منزلى تنخسها اما والذى بعثه بالحق لولا الاسلام لضربتك بالسيف قلت جبار بن صخر بن امية بن خنساء السلمى ويقال جابر بن صخر الانصارى شهد العقبة وبدرا وهو صحابى كبير روى محمد بن اسحق عن ابى سعد الخطمى سمع جابر بن عبد الله قال صليت خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انا وجابر بن صخر فأقامنا خلفه والصحيح ان اسمه جبار بن صخر ٥ وذكر محمد بن اسحق فى كتاب المبتدأ وقصص الانبياء عليهم السلام تأليفه ان تبعا وهو ابن حسان لما قدم مكة قبل مولد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بألف عام وخرج منها الى يثرب وكان معه اربع مائة رجل من الحكماء فاجتمعوا وتعاقدوا على ان لا يخرجوا منها وسألهم تبع عن سر ذلك فقالوا انا نجد فى كتبنا ان نبيا اسمه محمد هذه دار مهاجره فنحن نقيم لعل ان نلقاه فاراد تبع الاقامة معهم ثم بنى لكل واحد من اولئك دارا واشترى له جارية وزوجها منه واعطاهم مالا جزيلا وكتب كتابا فيه اسلامه وقوله * شهدت على احمد انه * رسول من الله بارئ النسم * فى ابيات وختمه بالذهب ودفعه الى كبيرهم وسأله ان يدفعه الى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ان ادركه والا من ادركه من ولده وبنى للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم دارا ينزلها اذا قدم المدينة فتداول الدار الملاك الى ان صارت لابى ايوب رضى الله تعالى عنه وهو من ولد ذلك العالم الذى دفع اليه الكتاب قال واهل المدينة من ولد اولئك العلماء الاربع مائة ويزعم بعضهم انهم كانوا الاوس والخزرج ولما خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارسلوا اليه كتاب تبع مع رجل يسمى ابا ليلى فلما

رآه صلى الله تعالى عليه وسلم قال انت ابو ليلى ومعك كتاب تبع الاول فبقى ابو ليلى متفكرا ولم يعرف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال من انت فانى لم أر فى وجهك اثر السحر وتوهم انه ساحر فقال انا محمد هات الكتاب فلما قرأه قال مرحبا بتبع الاخ الصالح ثلاث مرات وفى سير ابن اسحق اسمه تبان اسعد ابو كرب وهو الذى كسى البيت الحرام وفى مغايص الجوهر فى انساب حمير كان يدين بالزبور وفى معجم الطبرانى لاتسبوا تبعا وقال الثعلبى باسناده الى سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لاتسبوا تبعا فانه كان قد اسلم واخرجه احمد فى مسنده * وتبع بضم التاء المثناة من فوق وفتح الباء المشددة وفى آخره عين مهملة لقب لكل من ملك اليمن ككسرى لقب لكل من ملك الفرس وقيصر لكل من ملك الروم وقال عكرمه انما سمى تبعا لكثرة اتباعه وكان يعبد النار فأسلم قال وهذا تبع الاوسط قال واقام ملكا ثلاثا وثلاثين سنة وقيل ثمانين سنه وقال ابن سيرين هو اول من كسى البيت وملك الدنيا والاقاليم باسرها وحكى القاسم بن عساكر عن سعيد بن عبد العزيز انه قال كان اذا عرض الخيل قاموا صفا من دمشق الى صنعا وهذا بعيد ان اراد به صنعاء اليمن لان بينها وبين دمشق اكثر من شهرين والظاهر انه اراد بها صنعاء دمشق وهى قرية على باب دمشق من ناحية باب الفراديس واتصلت حيطانها بالعقيبه وهى محلة عظيمة بظاهر دمشق وذكر ابن عساكر فى كتابه ان تبعا هذا لما قدم مكة وكسى الكعبة وخرج الى يثرب كان فى مائة الف وثلاثين الفا من الفرسان ومائة الف وثلاثة عشر الفا من الرجالة وذكر ايضا ان تبعا لما خرج من يثرب مات فى بلاد الهند وذكر السهيلى ان دار ابى ايوب هذه صارت بعده الى افلح مولى ابى ايوب فاشتراه منه بعد ما خرب المغيرة ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بألف دينار بعد حيلة احتالها عليه المغيرة فاصلحه المغيرة وتصدق به على اهل بيت فقراء بالمدينة **قوله** ويصلى فى مرابض الغنم المرابض جمع مربض وهو مأوى الغنم **قوله** وانه امر بكسر الهمزة فى ان لانه كلام مستقل بذاته اى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امر ببناء المسجد ويروى امر على بناء المفعول وعلى هذا يكون الضمير فى انه للشان والمسجد هو بكسر الجيم وفتحها هو الموضع الذى يسجد فيه وفى الصحاح المسجد بفتح الجيم موضع السجود وبكسرها البيت الذى يصلى فيه ومن العرب من يفتح فى كلا الوجهين وعن الفراء سمعنا المسجد والمسجد والفتح جائز وان لم نسمعه وفى المعانى للزجاج كل موضع يتعبد فيه مسجد **قوله** ثامنونى بالثاء المثلثة قال الكرمانى اى بيعونيه بالثمن وقال بعضهم اى اذكروا لى ثمنه وقال صاحب التوضيح اى قدروا ثمنه لاشتريه منكم وبايعونى فيها قلت كل ذلك ليس تفسيرا لموضوع هذه المادة وان كان يدل على المقصود والتفسير هو الذى ذكرته فى شرح سنن ابى داود وهو ان هذه اللفظة من ثامنت الرجل فى البيع اثامنه اذا قاولته فى ثمنه وساومته على بيعه وشرائه **قوله** بحائطكم الحائط ههنا البستان يدل عليه قوله وفيه نخل وبالنخل فقطع وفى لفظ كان مربدا وهو الموضع الذى يجعل فيه التمر لينشف **قوله** لانطلب ثمنه الا الى الله عز وجل وقال الكرمانى ما حاصله لانطلب ثمن المصروف فى سبيل الله واطلق الثمن على سبيل المشاكلة ثم قال فان قلت الطلب يستعمل بمن فالقياس ان يقال الا من الله قلت معناه لانطلب الثمن من احد لكنه مصروف الى الله تعالى قلت هذا كله تعسف مع تطويل بل معناه لانطلب الثمن الا من الله تعالى وكذا وقع عند الاسمعيلى لانطلب ثمنه الا من الله وقد جاء الى فى كلام العرب الابتداء كقوله

٥ فلا يروى الى ان احده اى منى ويجوز ان تكون الى هنا على معناها لانتهاء الغاية ويكون التقدير نتهى
طلب الثمن الى الله كما فى قولهم احمد اليك الله والمعنى انهى حمده اليك والمعنى لا نطلب منك الثمن بل
نتبرع به ونطلب الثمن اى الاجر من الله تعالى وهذا هو المشهور فى الصحيحين وذكر محمد بن سعد
فى الطبقات عن الواقدى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها ابو بكر
الصديق ويقال كان ذلك مربد اليتيمين فدعاهما النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فساومهما ليتخذه مسجدا
فقالا بل نهبه لك يا رسول الله فابى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير
وامر ابا بكر ان يعطيهما ذلك وفى المغازى لابى معشر فاشتراه ابو ايوب منهما واعطاه الثمن فبناه مسجدا
واليتيمان هما سهل وسهيل ابنا رافع ابن عمرو بن ابى عمرو من بنى النجار كانا فى حجر اسعد بن زرارة
وقيل معاذ بن عفراء وقال معاذ يا رسول الله انا ارضيهما فاتخذه مسجدا ويقال ان بنى النجار
جعلوا حائطهم وقفا واجازه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واستدل ابن بطال بهذا على صحة
وقف المشاع وقال وقف المشاع جائز عند مالك وهو قول ابى يوسف والشافعى خلافا لمحمد بن
الحسن والصحيح ان بنى النجار لم يوقفوا شيئا بل باعوه ووقفه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فليس
وقف المشاع **قوله** قبور المشركين بالرفع بدل او بيان لقوله ما اقول **قوله** وفيه خرب وقال
ابو الفرج الرواية المعروفة خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء جمع خربة كما يقال كلمة وكلم وقال
ابو سليمان حدثناه الخيام بكسر الخاء وفتح الراء وهو جمع الخراب وهو ما يخرب من البناء فى لغة بنى
تميم وهما لغتان صحيحتان رويتا وقال الخطابى لعل صوابه خرب بضم الخاء المعجمة جمع خربة وهى
الخروق فى الارض الا انهم يقولونها فى ثقبة مستديرة فى ارض او جدار قال ولعل الرواية
جرف جمع الجرفة وهى جمع الجرف كما يقال خرج وخرجة وترس وترسة وابين من ذلك ان
ساعدته الرواية ان يكون حدبا جمع حدبة وهو الذى يليق بقوله فسويت وانما يسوى المكان
المحدودب او موضع من الارض فيه خروق وهدوم فاما الخرب فانها تعمر ولا تسوى وقال عياض
هذا التكلف لا حاجة اليه فان الذى ثبت فى الرواية صحيح المعنى كما امر بقطع النخل لتسوية الارض
امر بالخرب فرفعت رسومها وسويت مواضعها لتصير جميع الارض مبسوطة مستوية للمصلين
وكذلك فعل بالقبور وفى مصنف ابن ابى شيبة بسند صحيح وامر بالحرث فحرث وهو الذى زعم
ابن الاثير انه روى بالحاء المهملة والثاء المثلثة يريد الموضع المحروث للزراعة قلت كذا هو فى
رواية الكشميهنى ولكن قيل انه وهم **قوله** وبالنخل اى امر بالنخل فقطع **قوله** فصفوا النخل من
صففت الشئ صفا وفى مغازى ابن بكير عن ابن اسحق جعلت قبلة المسجد من اللبن ويقال بل من حجارة
منضودة بعضها على بعض وسيأتى فى الصحيح ان المسجد كان على عهده صلى الله تعالى عليه وسلم
مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل ولم يزد فيه ابو بكر شيئا ولعل المراد بالقبلة جهتها
لا القبلة المعهودة اليوم فان ذلك لم يكن ذلك الوقت وورد ايضا انه كان فى موضع المسجد الغرقد
فامر ان يقطع وكان فى المربد قبور جاهلية فامر بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنبشت وامر
بالعظام ان تغيب وكان فى المربد ماء مستنجل فسيروه حتى ذهب قوله مستنجل اى نز قليل الجرى
من النجل وهو الماء القليل وجعلوا طوله مما يلى القبلة الى مؤخره مائة ذراع وفى هذين
الجانبين مثل ذلك فهو مربع ويقال كان اقل من المائة وجعلوا الاساس قريبا من ثلاثة اذرع

على الارض بالحجارة ثم شوه باللبن وجعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ينقل معهم اللبن والحجارة بنفسه ويقول * هذا الحمال لا حمال خيبر * هذا ابر ربنا واطهر * وجعل قبلته الى القدس وجعل له ثلاثة ابواب بابا فى مؤخره وبابا يقال له باب الرحمة وهو الباب الذى يدعى باب العاتكة والثالث الذى يدخل منه عليه الصلاة والسلام وهو الباب الذى يلى آل عثمان وجعل طول الجدار قامة وبسطه وعمده الجذوع وسقفه جريدا فقيل له الا تسقفه فقال عريش كعريش موسى خشيبات وثمام الامر اعجل من ذلك وسيجئ فى الكتاب عن قريب عن ابن عمر ان المسجد كان على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل ولم يزد فيه ابو بكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بنائه فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان وزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بحجارة منقوشة والقصه وجعل عمده حجارة منقوشة وسقفه بالساج وفى الاكليل ثم بناه وليد بن عبد الملك فى امرة عمر بن عبد العزيز وفى الروض ثم بناه المهدى ثم زاد فيه المأمون ثم لم يبلغنا تغيره الى الآن **قوله** عضادتيه تثنية عضادة بكسر العين قال ابن التيانى فى الموعب قال ابو عمرو هى جانب الحوض وعن صاحب العين اعضاد كل شئ ما يشده من حواليه من البناء وغيره مثال عضاد الحوض وهى صفائح من حجارة ينصبن على شفيره وعضادتا الباب ما كان عليهما يطبق الباب اذا اصفق وفى التهذيب للازهرى عضادتا الباب الخشبتان المنصوبتان عن يمين الداخل منه وشماله وزاد القزاز فوقهما العارضة **قوله** يرتجزون اى يتعاطون الرجز من الرجز وهو ضرب من الشعر وقد رجز الراجز وارتجزه وقد اختلف العروضيون واهل الادب فى الرجز هل هو شعر ام لا مع اتفاق اكثرهم على ان الرجز لا يكون شعرا وعليه يحمل ما جاء من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك لان الشعر حرام عليه بنص القرآن العظيم وقال القرطبى الصحيح فى الرجز انه من الشعر وانما اخرجه من الشعر من اشكل عليه انشاد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اياه فقال لو كان شعرا لما علمه قال وهذا ليس بشئ لان من انشد القليل من الشعر او قاله او تمثل به على وجه الندور لم يستحق اسم شاعر ولا يقال فيه انه يعلم الشعر ولا ينسب اليه وقال ابن التين لا يطلق على الرجز شعر انما هو كلام مرجز مسجع بدليل انه يقال لصانعه راجز ولا يقال شاعر ويقال انشد رجزا ولا يقال انشد شعرا وقيل ان ما قاله الشاعر ليس برجز ولا موزون وقد اختلف هل يحل له الشعر فعلى القول بنفى الجواز هل يحكى بيتا واحدا فقيل لا يتمه الا متغيرا وابعد من قال البيت الواحد ليس بشعر ولما ذكر قول طرفة * ستبدى لك الايام ما كنت جاهلا * قال * ويأتيك من لم تزود بالاخبار * فقال ابو بكر يا رسول الله لم يقل هكذا وانما قال ويأتيك بالاخبار من لم تزود فقال كلاهما سواء فقال اشهد انك لست بشاعر ولا تحسنه ولما انشد على ما ذكرنا خرج ان يكون شعرا وقد قيل قوله تعالى (وما علمناه الشعر) اى صنعته وهى الآلة التى له فاما ان يحفظ ما قال الناس فليس بممتنع عليه **قوله** والنبى معهم جملة حالية اى والنبى يرتجز معهم وكذا قوله وهو يقول حال **قوله** اللهم معناه يا الله وقال البصريون اللهم دعاء لله بجميع اسمائه اذ الميم تشعر بالجمع كما فى عليهم وقال الكوفيون اصله الله امنا بخير اى اقصدنا فخفف فصار اللهم **قوله** لا خير الا خير الآخرة وفى رواية ابى داود اللهم ان الخير خير الآخرة **قوله** فاغفر للانصار

كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية المستملى والحموى فاغفر الانصار بحذف اللام ووجهه ان يضمن اغفر معنى استر وفى رواية ابى داود عن مسدد شيخ البخارى وشيخه ايضا بلفظ فانصر الانصار والانصار جمع نصير كاشراف جمع شريف والنصير الناصر من نصره الله على عدوه ينصره نصرا والاسم النصرة وسموا بذلك لانهم اعانوه صلى الله تعالى عليه وسلم على اعدائه وشدوا منه والمهاجرة الجماعة المهاجرة وهم الذين هاجروا من مكة الى المدينة النبوية محبة فيه وطلبا للاخرة والهجرة فى الاصل من الهجر ضد الوصل وقد هجره هجرا وهجرانا ثم غلب على الخروج من ارض الى ارض وترك الاولى للثانية يقال منه هاجر مهاجرة وقال الكرمانى واعلم انه لو قرئ هذا البيت بوزن الشعر ينبغى ان يوقف على الاخرة والمهاجرة الا انه قيل انه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأهما بالتاء متحركة خروجا عن وزن الشعر ﴿ ذكر ما يستنبط منه من الاحكام ﴾ فيه جواز الارداف * وفيه جواز الصلاة فى مرابض الغنم * وفيه جواز التصرف فى المقبرة المملوكة بالهبة والبيع * وفيه جواز نبش قبور المشركين لانه لاحرمة لهم فان قلت كيف يجوز اخراجهم من قبورهم والقبر مختص بمن دفن فيه فقد حازه فلا يجوز بيعه ولا نقله عنه قلت تلك القبور التى امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بنبشها لم تكن املاكا لمن دفن فيها بل لعلها غصبت فلذلك باعها ملاكها وعلى تقدير التسليم انها حبست فليس بلازم انما اللازم تحبيس المسلمين لا الكفار ولهذا قالت الفقهاء اذا دفن المسلم فى ارض مغصوبة يجوز اخراجه فضلا عن المشرك وقد يجاب بانه دعت الضرورة والحاجة الى نبشهم فجاز فان قلت هل يجوز فى هذا الزمان نبش قبور الكفار ليتخذ مكانها مساجد قلت اجاز ذلك قوم محتجين بهذا الحديث وبما رواه ابو داود ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال هذا قبر ابى رغال وهو ابو ثقيف وكان من ثمود وكان بالحرم يكون يدفع عنه فلما خرج اصابته النقمة فدفن بهذا المكان وآية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب فابتدر الناس فنبشوه واستخرجوا الغصن قالوا فاذا جاز نبشها لطلب المال فنبشها للانتفاع بمواضعها اولى وليست حرمتهم موتى باعظم منها وهم احياء بل هو مأجور فى ذلك والى جواز نبش قبورهم للمال ذهب الكوفيون والشافعى واشهب بهذا الحديث وقال الاوزاعى لا يفعل لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما مر بالحجر قال لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين فنهى ان يدخل عليهم بيوتهم فكيف قبورهم وقال الطحاوى تداباح دخولها على وجه البكاء فان قلت هل يجوز ان تبنى المساجد على قبور المسلمين قلت قال ابن القاسم لو ان مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبنى قوم عليها مسجدا لم أر بذلك بأسا وذلك لان المقابر وقف من اوقاف المسلمين لدفن موتاهم لا يجوز لاحد ان يملكها فاذا درست واستغنى عن الدفن فيها جاز صرفها الى المسجد لان المسجد ايضا وقف من اوقاف المسلمين لا يجوز تملكيه لاحد فمعناهما على هذا واحد وذكر اصحابنا ان المسجد اذا خرب ودثر ولم يبق حوله جماعة والمقبرة اذا عفت ودثرت تعود ملكا لاربابها فاذا عادت ملكا يجوز ان يبنى موضع المسجد دارا وموضع المقبرة مسجدا وغير ذلك فاذا لم يكن لها ارباب يكون لبيت المال * وفيه ان القبر اذا لم يبق فيه بقية من الميت ومن ترابه المختلط بالصديد جازت الصلاة فيه * وفيه جواز قطع الاشجار المثمرة للضرورة والمصلحة اما لاستعمال خشبها اوليغرس موضعها غيرها اولخوف سقوطها على شئ تتلفه اولاتخاذ موضعها مسجدا وكذا قطعها فى بلاد

الكفار اذا لم يرح فتحها لان فيه نكاية وغيظالهم وارغاما ه وفيه جواز الارتجاز وقول الاشعار ونحوها لتنشيط النفوس وتسهيل الاعمال والمشى عليها ص باب الصلاة فى مرابض الغنم ش اى هذا باب فى بيان الصلاة فى مرابض الغنم وقدذكرنا ان المرابض جمع مربض بكسر الباء لانه من ربض يربض مثل ضرب يضرب يقال ربض فى الارض اذالصق بها واقام ملازمالها واسم المكان مربض وهو مأوى الغنم مثل بروك الابل وفى الصحاح ربوض الغنم والبقر والفرس والكلب مثل بروك الابل وجثوم الطير وضبط بعضهم المربض بكسر الميم وهو غلط وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فى هذا الباب بعينه طرف من الحديث فى الباب السابق لكن المذكور هناك انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحب الصلاة حيث ادركته اذادخل وقتها سواء كان فى مرابض الغنم اوغيرها والمذكور ههنا كان يصلى فى مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد ص حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن ابى التياح عن انس قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى فى مرابض الغنم ثم سمعته بعد يقول كان يصلى فى مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ه ورجاله قدذكروا غير مرة وابو التياح مضى ذكره فى الباب السابق ه وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والعنعنة فى موضعين وفيه القول وقدمر الكلام فيه مستوفى فى باب ابوال الابل فى كل الوجوه قوله ثم سمعته بعد يقول قال بعضهم هو شعبة يعنى يقول ثم سمعت اباالتياح يقول فقيده بعد ان قال مطلقا قلت لم لايجوز ان يكون القائل هواباالتياح سمع من انس اولا باطلاق ثم سمع تقييده يعنى ابو التياح يقول ثم سمعت انسا بعدذلك القول يقول كان يصلى الى اخره اشار بذلك الى ان قوله اولا مطلق وقوله ثانيا مقيد فالحكم انهما اذاوردا سواء يحمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين والمراد بالمسجد مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ص باب الصلاة فى موضع الابل ش اى هذا باب فى بيان الصلاة فى موضع الابل وفى بعض النسخ فى مواضع الابل بالجمع ثم ان البخارى ان اراد من موضع الابل معاطنها فالصلاة فيها مكروهة عند قوم خلافا لآخرين وان اراد بها اعم من ذلك فالصلاة فيها غير مكروهة بلا خلاف وعلى كل تقدير لم يذكر فى الباب حديثا يدل على احد الصليين وانما ذكر فيه الصلاة الى البعير وهو لايطابق الترجمة وعن هذا قال الاسمعيلى ليس فى هذا الحديث بيان انه صلى فى موضع الابل وانما صلى الى البعير لافى موضعه وليس اذا انيخ البعير فى موضع صار ذلك عطنا اومأوى للابل انتهى قلت لان العطن اسم لمبرك الابل عند الماء ليشرب عللا بعد نهل فاذا استوفت ردت الى المراعى واجاب بعضهم عن كلام الاسمعيلى بقوله ان مراده الاشارة الى ماذكر من علة النهى عن ذلك وهى كونها من الشياطين كأنه يقول لوكان ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثله فى جعلها امام المصلى وكذلك صلاة راكبها وقد ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى النافلة وهو على بعيره قلت سبحان الله ما ابعد هذا الجواب عن موقع الخطاب فانه متى ذكر علة النهى عن الصلاة فى معاطن الابل حتى يشير اليه ولم يذكر شيئا فى كتابه من احاديث النهى فى ذلك وانما ذكره غيره فمسلم ذكر حديث جابر بن سمرة من رواية جعفر بن ابى ثور عنه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت توضأ وان شئت فلاتتوضأ قال اتوضأ من لحوم الابل قال فتوضأ من لحوم الابل قال أصلى فى مرابض الغنم قال نعم قال أصلى فى مبارك الابل قال لا

(وابوداود)

وابوداود ذكر حديث البراء من رواية عبدالرحمن بن ابى ليلى وفيه سئل عن الصلاة فى مبارك الابل فقال لاتصلوا فى مبارك الابل فانها من الشياطين والترمذى ذكر حديث ابى هريرة من حديث ابن سيرين عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوا فى مرابض الغنم ولاتصلوا فى اعطان الابل وابن ماجه ذكر حديث سبرة بن معبد من رواية عبدالملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهنى اخبرنى ابى عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاتصلى فى اعطان الابل وتصلى فى مراح الغنم وذكر ابن ماجه ايضا حديث عبدالله بن مغفل من رواية الحسن عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوا فى مرابض الغنم ولاتصلوا فى اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين وذكر ايضا حديث ابن عمر من حديث محارب بن دثار يقول سمعت عبدالله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول توضؤوا من لحوم الابل الحديث وفيه ولاتصلوا فى معاطن الابل وذكر الطبرانى فى الاوسط حديث اسيد بن حضير قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم توضؤوا من لحوم الابل ولاتصلوا فى مناخها واخرج ايضا فى الكبير حديث سليك الغطفانى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال توضؤوا من لحوم الغنم ولاتصلوا فى مبارك الابل وذكر ابويعلى فى مسنده حديث طلحة بن عبيدالله قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضؤ من البان الابل ولحومها ولايصلى فى اعطانها وذكر احمد فى مسنده حديث عبدالله ابن عمرو بن العاص ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى فى مرابض الغنم ولايصلى فى مرابد الابل والبقر واخرجه الطبرانى فى الكبير ايضا ولفظه لاتصلوا فى اعطان الابل وصلوا فى مراح الغنم وذكر الطبرانى ايضا من حديث عقبة بن عامر فى الكبير والاوسط عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلوا فى مرابض الغنم ولاتصلوا فى اعطان الابل او فى مبارك الابل وذكر احمد والطبرانى ايضا حديث يعيش الجهنى المعروف بذى الغرة من رواية عبد الرحمن ابن ابى ليلى عنه قال عرض اعرابى لرسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه تدركنا الصلاة ونحن فى اعطان الابل فنصلى فيها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا واخرجه احمد ايضا فهذا كما رأيت وقع فى موضع مبارك الابل وفى موضع اعطان الابل وفى موضع مناخ الابل وفى موضع مرابد الابل ووقع عند الطحاوى فى حديث جابر بن سمرة ان رجلا قال يارسول الله اصلى فى مباءة الغنم قال نعم قال اصلى فى مباءة الابل قال لا والمباءة المنزل الذى يأوى اليه الابل والاعطان جمع عطن وقد فسرناه والمبارك جمع مبرك وهو موضع بروك الجمل فى اى موضع كان والمناخ بضم الميم وفى آخره خاء معجمة المكان الذى تناخ فيه الابل والمرابد بالدال المهملة هى الاماكن التى تحبس فيها الابل وغيرها من البقر والغنم وقال ابن حزم كل عطن فهو مبرك وليس كل مبرك عطنا لان العطن هو الموضع الذى تناخ فيه عند ورودها الماء فقط والمبرك اعم لانه الموضع المتخذ له فى كل حال فاذا كان كذلك تكره الصلاة فى مبارك الابل ومواضعها سواء كانت عطنا او مناخا او مباءة او مرابد او غير ذلك فدل هذا كله ان علة النهى فيه كونها خلقت من الشياطين ولاسيما فانه صلى الله تعالى عليه وسلم علل ذلك بقوله فانها خلقت من الشياطين وقد مر فى رواية ابى داود فانها من الشياطين وفى رواية ابن ماجه فانها خلقت من الشياطين فهذا يدل على ان الابل خلقت من الجن لان الشياطين من الجن على الصحيح من الاقوال وعن هذا قال يحيى بن آدم جاء النهى من قبل ان الابل يخاف

وثوبها فتعطب من يلاقي حينئذ الاترى انه يقول انها جن ومن جن خلقت واستصوب هذا ايضا القاضي عياض وذكروا ايضا ان علة النهي فيه من ثلاثة اوجه اخرى * احدها ان شريك بن عبد الله انه كان يقول نهي عن الصلاة في اعطان الابل لان اصحابها من عادتهم التغوط بقرب ابلهم والبول فينجسون بذلك اعطان الابل فنهي عن الصلاة فيها لذلك لا لعلة الابل وانما هو لعلة النجاسة التي تمنع من الصلاة في اي موضع ما كانت بخلاف مرابض الغنم فان اصحابها من عادتهم تنظيف مواضعهم وترك البول فيها والتغوط فابيحت الصلاة في مرابضها لذلك وهذا بعيد جدا مخالف لظاهر الحديث * والوجه الثاني ان علة النهي هي كون ابوالها وارواثها في معاطنها وهذا ايضا بعيد لان مرابض الغنم تشركها في ذلك * والوجه الثالث ذكره يحيى بن آدم ان العلة في اجتناب الصلاة في معاطن الابل الخوف من قبلها كما ذكرناه الآن بخلاف الغنم لانه لا يخاف منها ما يخاف من الابل وقال الطحاوي ان كانت العلة هي ما قال شريك فان الصلاة مكروهة حيث يكون الغائط والبول سواء كان عطنا اوغيره وان كانت ما قاله يحيى فان الصلاة مكروهة حيث يخاف على النفوس سواء كان عطنا اوغيره وغمز بعضهم في الطحاوي بقوله قال ان النظر يقتضي عدم التفرقة بين الابل والغنم في الصلاة وغيرها كما هو مذهب اصحابه وتعقب بانه مخالف للاحاديث الصحيحة المصرحة بالتفرقة فهو قياس فاسد الاعتبار قلت هذا الكلام فاسد الاعتبار لان الطحاوي ما قال قط ان النظر يقتضي عدم التفرقة وانما قال حكم هذا الباب من طريق النظر انا رأيناهم لا يختلفون في مرابض الغنم ان الصلاة فيها جائزة وانما اختلفوا في اعطان الابل فقد رأينا حكم لحمان الابل كحكم لحمان الغنم في طهارتها ورأينا حكم ابوالها كحكم ابوالها في طهارتها ونجاستها فكان يجيء في النظر ايضا ان يكون حكم الصلاة في مواضع الابل كهو في مواضع الغنم قياسا ونظرا على ما ذكرنا فمن تأمل ما قاله علم ان القياس الذي ذكره ليس من جهة عدم التفرقة وليس هو بمخالف للاحاديث الصحيحة المصرحة بالتفرقة وانما ذهب الى عدم التفرقة من حيث معارضة حديث صحيح تلك الاحاديث المذكورة وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فعمومه يدل على جواز الصلاة في اعطان الابل وغيرها بعد ان كانت طاهرة وهو مذهب جمهور العلماء واليه ذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي وابو يوسف ومحمد وآخرون وكرهها الحسن البصري واسحق وابو ثور وعن احمد في رواية مشهورة عنه انه اذا صلى في اعطان الابل فصلاته فاسدة وهو مذهب اهل الظاهر وقال ابن القاسم لا بأس بالصلاة فيها وقال اصبغ يعيد في الوقت وفي شرح الترمذي وحمل الشافعي وجمهور العلماء النهي عن الصلاة في معاطن الابل على الكراهة اذا كان بينه وبين النجاسة التي في اعطانها حائل فان لم يكن بينهما حائل لا تصح صلاته قلت اذا لم يكن بين المصلي وبين النجاسة حائل لا تجوز صلاته في اي مكان كان وجواب آخر عن الاحاديث المذكورة ان النهي فيها للتنزيه كما ان الامر في مرابض الغنم للاباحة وليس للوجوب اتفاقا ولا للندب فان قلت في حديث البراء عند ابي داود وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فانها بركة وعند الطبري في حديث عبد الله بن مغفل فانها بركة من الرحمن وفي رواية احمد فانها اقرب من الرحمة وعند البزار من حديث ابي هريرة انها من دواب الجنة فكل هذا يدل على استحباب الصلاة في مرابض الغنم لما فيها من البركة وقرب الرحمة قلت ذكر هذا للترغيب في الغنم لا بعادها عن حكم الابل اذ وصف اصحاب الابل بالغلظ والقسوة ووصف اصحاب الغنم بالسكينة ولا تعلق

لاستحباب الصلاة عرابض الغنم فان قلت مرابد البقر هل تلحق عرابد الغنم ام عرابد الابل قلت ذكرابو بكر بن المنذر انها ملحقة عرابد الغنم فلا تكره الصلاة فيها فان قلت في حديث عبد الله بن عمرو من مسند احمد الحاقها بالابل كما تقدم قلت في اسناده عبدالله بن لهيعة والكلام فيه مشهور

﴿ ص ﴾ حدثنا صدقة بن الفضل قال حدثنا سليمان بن حيان قال حدثنا عبيدالله عن نافع قال رأيت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يصلي الى بعيره وقال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله

﴿ ش ﴾ قد ذكرنا ان هذا الحديث بحرانه يصلي الى البعير لا في موضعه ولا تطابق له للترجمة وقد ذكر بعضهم فقال كأنه يشير الى ان الاحاديث الواردة في التفرقة بين الابل والغنم ليست على شرطه لكن لها طرق قوية منها حديث جابر بن سمرة عند مسلم وحديث البراء بن عازب عند ابي داود وحديث ابي هريرة عند الترمذي وحديث عبدالله بن مغفل عند النسائي وحديث سبرة بن معبد عند ابن ماجه وفيها كلها التعبير بمعاطن الابل انتهى قلت ليت شعري ماوجه هذا الاشارة وبماذا دل على ماذكر وقوله وفيها كلها التعبير بمعاطن الابل ليس كذلك فان المذكور في حديث جابر بن سمرة مبارك الابل والمبارك غير المعاطن لان المبرك اعم وقد ذكرناه وكذلك المذكور في رواية ابي داود لفظ المبارك ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وقد تقدم في باب العلم والعظة بالليل * الثاني سليمان بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالنون منصرفا وغير منصرف ابو خالد الاحمر الازدي الجعفري الكوفي الامام مات سنة تسع وثمانين ومائة * الثالث عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كان من سادات اهل المدينة فضلا وعبادة وتوفي سنة سبع واربعين ومائة * الرابع نافع مولى ابن عمر تقدم * الخامس عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول والرؤية في موضعين وفيه ان رواته ما بين مروزي وكوفي ومدني ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا يأتي ذكره عن قريب وترجم عليه باب الصلاة الى الراحلة والبعير والشجر والرحل عن محمد بن ابي بكر المقدمي البصري قال حدثنا معتمر بن سليمان الى آخره واخرجه مسلم مقطعا وروى الشطر الاول عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن نمير عن ابي خالد الاحمر قال ابن ابي شيبة كان يصلي الى راحلته وقال ابن نمير صلى الى بعير وروى الشطر الثاني عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر ورواه ايضا عن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه عن عبيدالله بن عمر بلفظ كان يصلي سبحته حيث ما توجهت به ناقته واخرجه ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة ووهب بن بقية وابن ابي خلف وعبدالله بن سعيد عن ابي خالد الاحمر واخرجه الترمذي عن سفيان بن وكيع حدثنا ابو خالد الاحمر عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الى بعيره او راحلته وكان يصلي على راحلته حيث ما توجهت به قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابي الدرداء ورواه البزار في مسنده بلفظ صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى بعير من المغنم وذكر مالك في الموطأ انه بلغه ان ابن عمر كان يستتر راحلته في السفر اذا صلى ووصله ابن ابي شيبة في مصنفه ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** يصلي الى بعيره وفي

الحكم البعير الحمل البادل وقيل الجذع وقد يكون للانثى حكى عن بعض العرب شربت من لبن بعيري وصرعتني بعيري والجمع ابعرة وأباعر وأباعير وبعران وبعران وفي المحصص قال الفارسي اباعر جمع ابعرة كاسقية واساق وفي الجامع البعير بمنزلة الانسان يجمع المذكر والمؤنث من الناس اذا رأيت جملا على البعد قلت هذا بعير فاذا استثبته قلت هذا جمل او ناقة قال الاصمعي اذا وضعت الناقة ولدها ساعة تضعه سليل قبل ان يعلم اذكر هو ام انثى فاذا علم فان كان ذكرا فهو سقب وامه مسقب وقد اذكرت فهي مذكر وان كان انثى فهي حائل وامها ام حائل فاذا مشى فهو راشح والام مرشح فاذا ارتفع عن الراشح فهو حادل فاذا حمل في سنامه شحما فهو مكد ومكعر وهو في هذا كله حوار فاذا استد قيل ربع والجمع ارباع ورباع والانثى ربعة فلا يزال ربعا حتى يأكل السحر ويعين على نفسه ثم هو فصيل وهبع والانثى فصيلة والجمع فصلان وفصال لانه فصل عن أمه فاذا استكمل الحول ودخل في الثاني فهو ابن مخاض والانثى بنت مخاض فاذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة فهو ابن لبون والانثى بنت لبون فاذا استكمل الثالثة ودخل في الرابعة فهو حينئذ حق والانثى حقة سمي به لانه استحق ان يحمل عليه ويركب فاذا مضت الرابعة ودخل في الخامسة فهو جذع والانثى جذعة فاذا مضت الخامسة ودخل في السنة السادسة والقى ثنيته فهو ثني والانثى ثنية فاذا مضت السادسة ودخل في السابعة فهو حينئذ رباع والانثى رباعية فاذا مضت السابعة ودخل في الثامنة والقى السن فهو سديس وسدس لغتان وكذا يقال للانثى فاذا مضت الثامنة ودخل في التاسعة فطر نابه وطلع فهو حينئذ فاطر وبازل وكذلك يقال للانثى فلا يزال بازلا حتى تمضي التاسعة فاذا مضت ودخل في العاشرة فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم بعد الاخلاف ولكن يقال له بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين الى ما زاد على ذلك فاذا كبر فهو عود والانثى عودة فاذا ارتفع عن ذلك فهو قحر والجمع القحر وقحور **قوله** يفعله اي يصلي والبعير في طرف قبلته ﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ فيه جواز الصلاة الى الحيوان ونقل ابن التين عن مالك انه لا يصلي الى الخيل والحمير لنجاسة ابوالها * وفيه جواز الصلاة بقرب البعير وانه لا بأس ان يستتر المصلي بالراحلة والبعير في الصلاة وقد حكى الترمذي عن بعض اهل العلم انهم لا يرون به بأسا وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن انس انه صلى وبينه وبين القبلة بعير عليه محمله وروى ايضا الاستتار بالبعير عن سويد بن غفلة والاسود بن يزيد وعطاء بن ابي رباح والقاسم وسالم وعن الحسن لا بأس ان يستتر بالبعير وقال ابن عبد البر في الاستذكار لا اعلم فيه اي في الاستتار بالراحلة خلافا وقال ابن حزم من منع من الصلاة الى البعير فهو مبطل ﴿ ص ﴾ باب * من صلى وقدامه تنور او نار او شيء مما يعبد فاراد به وجه الله تعالى ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان حكم من صلى وبين يديه تنور او شيء الى آخره يعني لا يكره فان قلت لم يوضح البخاري ذلك بل اجماله وابهامه يحتمل لا يكره ويحتمل يكره فمن اين ترجيح احتمال عدم الكراهة قلت ايراده بالحديثين المذكورين في الباب يدل على احتمال عدم الكراهة لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصلي صلاة مكروهة ولكن لا يتم استدلاله بهذا من وجوه * الاول ما ذكره الاسمعيلي بقوله ليس ما أراه الله تعالى من النار حين اطلعه عليها بمنزلة نار يتوجه المرء اليها وهي معبودة لقوم ولا حكم ما اري ليخبرهم بحكم من وضع الشيء بين يديه اوراه قائما موضوعا فجعله امام مصلاه وقبلته * الوجه الثاني ما ذكره السفاقسي ليس فيه ما ترجم عليه لانه لم يفعله مختارا وانما عرض ذلك لمعنى اراده الله تعالى ورؤيته صلى الله عليه وسلم للنار رؤية عين

كشف الله عنها فأراه اياها وكذلك الجنة كما كشف له عن المسجد الاقصى * الوجه الثالث ماذكره القاضى السروجى فى شرح الهداية فقال لادلالة فى هذا الحديث على عدم الكراهة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال أريت النار ولا يلزم ان يكون امامه متوجها اليها بل يجوز ان يكون عن يمينه اوعن يساره اوغير ذلك * الوجه الرابع ماذكره هو ايضا فقال ويحتمل ان يكون ذلك وقع له قبل شروعه فى الصلاة انتهى قلت قد تصدى بعضهم فى نصرة البخارى فأجاب عن هذين الوجهين بجواب تمجه الاسماع وتستمجه الطباع وهو ان البخارى كوشف بهذا الاعتراض فعجل بالجواب عنه حيث صدر الباب بالمعلق عن انس ففيه عرضت على النار وانا اصلى واما كونه رآها امامه فسياق حديث ابن عباس يقتضيه فيه انهم قالوا له بعد ان انصرف يارسول الله رأيناك تناولت شيئا فى مقامك ثم رأيناك تكعكعت اى تأخرت الى خلف وفى جوابه ان ذلك بسبب كونه أرى النار انتهى فانظر الى هذا الامر الغريب العجيب شخص يكاشف اعتراض شخص يأتى من بعده بمدة مقدار خمسمائة سنة او اكثر بقليل ويجيب عنه بتصدير هذا الباب الذى فيه حديث انس معلقا وحديث ابن عباس موصولا ومع هذا لايتم الجواب بما ذكره ولايتم الاستدلال به للبخارى بيان ذلك ان قوله وأنا اصلى فى حديث انس يحتمل ان يكون المعنى وانا اريد الصلاة ولامانع من هذا التقدير واما تناوله الشئ وتأخره الى خلف فى حديث ابن عباس لايستلزم ان يكون ذلك بسبب رؤيته النار امامه ولايستحيل ان يكون ذلك بسبب رؤيته اياها عن يمينه اوعن شماله وقوله وفى جوابه ان ذلك بسبب كونه ارى النار مسلم ان ذلك كان بسبب كونه ارى النار ولكن لانسلم انه كان ذلك بسبب كون رؤيته النار امامه ولئن سلمنا جميع ذلك فنقول لنا جوابان آخران غير الاربعة المذكورة احدهما انه صلى الله تعالى عليه وسلم اريها فى جهنم وبينه وبينها مالايحصى من بعد المسافة فعدم كراهة صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم لذلك والآخر يجوز ان يكون ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم رؤية علم ووحى باطلاعه وتعريفه فى امورها تفصيلا مالم يعرفه قبل ذلك وجواب آخر ذكره ابن التين وقال لاحجة فيه على الترجمة لانه لم يفعل ذلك اختيارا وانما عرض عليه ذلك للمعنى الذى اراده الله من تنبيه العباد وقال بعضهم وتعقب بان الاختيار وعدمه فى ذلك سواء منه قلت لانسلم التسوية فان الكراهة تتأكد عند الاختيار واما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة وهى التشبه بعبدة النار وقال ابن بطال الصلاة جائزة الى كل شئ اذا لم يقصد الصلاة اليه وقصد بها الله تعالى والسجود لوجهه خالصا ولايضره استقبال شئ من المعبودات وغيرها كما لم يضر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما رآه فى قبلته من النار **قوله** وقدامه تنور جملة اسمية وقعت حالا فقوله تنور مبتدأ وقدامه بالنصب على الظرف خبره والتنور بفتح التاء المثناة من فوق وضم النون المشددة وقال الكرمانى حفيرة النار قلت التنور مشهور وهو تارة يحفر فى الارض حفيرة وتارة يتخذ من الطين ويدفن فى الارض ويوقد فيه النار الى ان يحمى فيخبز فيه وتارة يطبخ فيه فقيل هو عربى وقيل معرب توافقت عليه العرب والعجم **قوله** او نار عطف على قوله تنور فان قلت هذا يغنى عن ذكر التنور قلت هذا من عطف العام على الخاص وفائدته الاهتمام به لان عبدة النار من المجوس لايعبدون الا النار المكومة الظاهرة وربما لاتظهر النار من التنور لعمقه اولقلة النار **قوله** اوشئ مما يعبد عطف على ماقبله والتقدير اومن صلى وقدامه شئ مما يعبد كالاوثان والاصنام والتماثيل والصور ونحو ذلك مما يعبده اهل الضلال

والكفر وهذا اعم من النار والتنور **قوله** فاراد به وجه الله اى فاراد المصلى الذى قدامه شئ من هذه الاشياء ذات الله تعالى واشار بهذا الى ان الصلاة الى شئ من الاشياء التى ذكرها لاتكون مكروهة اذا قصد به وجه الله تعالى ولم يقصد الصلاة اليه وعند اصحابنا يكره ذلك مطلقا لمافيه من نوع التشبه بعبدة الاشياء المذكورة ظاهرا وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابن سيرين انه كره الصلاة الى التنور وقال بيت نار ﴿ ص ﴾ وقال الزهرى اخبرنى انس رضى الله تعالى عنه قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عرضت على النار وانا اصلى ﴿ ص ﴾ وجه مطابقة هذا الحديث المعلق للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم شاهد النار وهو فى الصلاة ولكن فيه مافيه وقدامعنا الكلام فيه وقد ذكر البخارى هذا الذى علقه موصولا فى باب وقت الظهر عند الزوال كما ستقف عليه عن قريب ان شاء الله تعالى واخرجه ايضا فى الاعتصام عن ابى اليمان الحكم بن نافع واخرجه مسلم فى فضائل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى عن ابى اليمان به ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال انخسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال اريت النار فلم أر منظرا كاليوم قط افظع ﴿ ش ﴾ وجه التطابق مع مافيه ما ذكرناه هو الذى مضى فى حديث انس ﴿ و رجاله قد ذكروا غير مرة ﴾ ومن لطائف اسناده ﴿ ان فيه صيغة التحديث بالجمع فى موضع واحد والباقى عنعنة وان رواته كلهم مدنيون الا ان عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وان هذا الاسناد بعينه مر فى باب كفران العشير ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى صلاة الخسوف وفى الايمان عن عبد الله بن مسلمة وفى النكاح عن عبد الله بن يوسف وفى بدء الخلق عن اسمعيل بن ابى اويس ثلاثتهم عن مالك عن زيد بن اسلم به واخرجه مسلم فى الصلاة عن محمد بن رافع عن اسحق بن عيسى عن مالك به وعن سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم به واخرجه ابوداود فيه عن القعنبى به واخرجه النسائى عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ **قوله** انخسفت الشمس اى انكسفت روى جماعة ان الكسوف يكون فى الشمس والقمر وروى جماعة فيهما بالخاء وروى جماعة فى الشمس بالكاف وفى القمر بالخاء والكثير فى اللغة وهو اختيار الفراء ان يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر يقال كسفت الشمس وكسفها الله تعالى وانكسفت وخسف القمر وخسفه الله وانخسف وذكر ثعلب فى الفصيح ان كسفت الشمس وخسف القمر اجود الكلام وفى التهذيب للازهرى خسف القمر وخسفت الشمس اذا ذهب ضوؤهما وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى خسف القمر وكسف واحد ذهب ضوؤه وقيل الكسوف ان يكسف ببعضهما والخسوف ان يخسف بكلهما قال الله تعالى (فخسفنا به وبداره الارض) وقال شمر الكسوف فى الوجه الصفرة والتغير وقال ابن حبيب فى شرح الموطأ الكسوف تغير اللون والخسوف انخسافهما وكذلك تقول فى عين الاعور اذا انخسفت وغارت فى جفن العين وذهب نورها وضياؤها وفى نوادر اليزيدى والعرسين انكسفت الشمس وانكر ذلك الفراء والجوهرى وقال القزاز كسفت الشمس والقمر تكسف كسوفا وهى كاسفة وكسفت فهى مكسوفة وقوم يقولون انكسفت وهى غلط وقال الجوهرى العامة يقولون انكسفت وفى المحكم كسفها الله وا كسفها والاولى اعلى والقمر

(كالشمس)

كالشمس وقال اليزيدى خسف القمر وهو يخسف خسوفا فهو خسف وخسيف وخاسف وانخسف انخسافا قال وانخسف اكثر فى السنة الناس وفى شرح الفصيح لابى العباس احمد بن عبد الجليل كسفت الشمس اسودت فى رأى العين من ستر القمر اياها عن الابصار و بعضهم يقول كسفت على مالم يسم فاعله وانكسفت وعن ابى حاتم اذا ذهب ضوء بعض الشمس بخفأ بعض جرمها فذلك الكسوف وزعم ابن التين وغيره ان بعض اللغويين قال لايقال فى الشمس الا كسفت وفى القمر الاخسف وذكر هذا عن عروة بن الزبير ايضا وحكى عياض عن بعض اهل اللغة عكسه وهذا غير جيد لقوله تعالى (وخسف القمر) وعد ابن طريف كسفت الشمس والقمر والنجوم والوجوه كسوفا وفى المغيث لابى موسى روى حديث الكسوف على وابن مسعود وابى بن كعب وسمرة وعبد الرحمن بن سمرة وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو والمغيرة وابوهريرة وابو بكرة وابو شريح الكعبى والنعمان بن بشير وقبيصة الهلالى رضى الله تعالى عنهم جميعا بالكاف ورواه ابو موسى واسماء وعبدالله بن عدى بن الخيار بالخاء وروى عن جابر وابن عباس وعائشة رضى الله تعالى عنهم باللفظين جميعا كلهم حكوا عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لاينكسفان بالكاف فسمى كسوف الشمس والقمر كسوفا قلت اغفل حديث ابن مسعود من عند البخارى لاينكسفان **قوله** فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى صلاة الكسوف **قوله** أريت بضم الهمزة وكسر الراء اى بصرت النار فى الصلاة **قوله** كاليوم الكاف للتشبيه بمعنى مثل وهو صفة لقوله منظرا وهو موضع النظر منصوب بقوله لم أر وقوله افظع بالنصب صفة لقوله منظرا وفيه حذف ايضا وتقدير الكلام فلم أر منظرا افظع مثل منظر اليوم وافظع من الفظيع وهو الشنيع الشديد المجاوز للمقدار يقال فظع الامر بالضم فظاعة فهو فظيع اى شديد شنيع جاوز المقدار وكذلك افظع الامر فهو مفظع وافظع الرجل على مالم يسم فاعله اى نزل به امر عظيم فان قلت افظع افعل ولا يستعمل الا بمن قلت افظع هنا بمعنى فظيع فلا يحتاج الى من او يكون على بابه وحذف منه من كما فى قوله الله اكبر اى اكبر من كل شئ **قوله** قط ههنا لاستغراق زمان مضى فتختص بالنفى واشتقاقه من قططته اى قطعته معنى مافعلته قط مافعلته فيما انقطع من عمرى وهى بفتح القاف وتشديد الطاء المضمومة فى افصح اللغات وقد تكسر على اصل التقاء الساكنين وقد تتبع قافه طاءه فى الضم وقد تخفف طاؤه مع ضمها او اسكانها وبنيت لتضمنها معنى مذ والى اذ المعنى مذ ان خلقت الى الآن وانما بنيت على الحركة لئلا يلتقى ساكنان وعلى الضمة تشبيها بالغايات ﴿ذكر مايستنبط منه﴾ فيه استحباب صلاة الكسوف * وفيه ان النار مخلوقة اليوم وكذا الجنة اذ لا قائل بالفرق خلافا لمن انكر ذلك من المعتزلة * وفيه من معجزات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رؤيته النار رأى عين حيث كشف الله تعالى عنه الحجب فرآها معاينة كما كشف الله له عن المسجد الاقصى * وفيه على مابوب البخارى عدم كراهة الصلاة اذا كانت بين يدى المصلى نار ولم يقصد به الا وجه الله تعالى ﴿ص﴾ * باب * كراهية الصلاة فى المقابر ش ﴿اى هذا باب فى بيان كراهية الصلاة فى المقابر وفى بعض النسخ كراهة الصلاة الكراهة والكراهية كلاهما مصدران تقول كرهت الشئ اكرهه كراهة وكراهية فهو شئ كريه ومكروه وبين البابين تناسب من حيث الضد والمقابر جمع مقبرة بضم الباء هو المسموع والقياس فتح الباء وفى شرح الهادى ان ماجاء على مفعلة بالضم يراد بها انها موضوعة لذلك ومتخذة له فاذا قالوا

المقبرة بالفتح ارادوا مكان الفعل واذا ضموا ارادوا البقعة التى من شأنها ان يقبر فيها وكذلك المشربة والمشرقة والتأنيث فى هذه الاسماء لارادة البقعة اوللمبالغة ليدل على ان لها ثباتا فى انفسها

﴿ ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم ولاتتخذوها قبورا ش ﴾ قيل هذا الحديث لايطابق الترجمة لانها فى كراهة الصلاة فى المقابر والمراد من الحديث ان لاتكونوا فى بيوتكم كالاموات فى القبور حيث انقطعت عنهم الاعمال وارتفعت عنهم التكاليف وهو غير متعرض لصلاة الاحياء فى ظواهر المقابر ولهذا قال لاتتخذوها قبورا ولم يقل مقابر وقال الاسماعيلى هذا الحديث يدل على النهى عن الصلاة فى القبر لافى المقابر وقال السفاقسى ما ملخصه ان البخارى تأول هذا الحديث على منع الصلاة فى المقابر ولهذا ترجم به وليس كذلك لان مع الصلاة فى المقابر اوجوازها لايفهم منه وقال بعضهم فى رد ما قال الاسماعيلى قلت قد ورد بلفظ المقابر كما رواه مسلم من حديث ابى هريرة بلفظ لاتجعلوا بيوتكم مقابر انتهى قلت هذا عجب كيف يقال حديث يرويه غيره بانه مطابق لماترجم به وقال ايضا فى رد ما قاله السفاقسى ان اراد انه لايؤخذ منه بطريق المنطوق فسلم وان اراد نفى ذلك مطلقا فلا فقد قدمنا وجه استنباطه انتهى قلت وجه استنباطه انه قال استنبط من قوله فى الحديث ولاتتخذوها قبورا ان القبور ليست بمحل للعبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة وكأنه اشار الى ان ما رواه ابو داود والترمذى فى ذلك حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام انتهى قلت دعواه ان البخارى استنبط كذا وانه اشار الى حديث ابى سعيد الخدرى اعجب واغرب من الاول لان معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتتخذوها قبورا لاتتخذوها خالية من الصلاة وتلاوة القرآن كالقبور حيث لايصلى فيها ولايقرؤ القرآن ويدل على هذا ما رواه الطبرانى من حديث عبد الرحمن بن سابط عن ابيه يرفعه نوروا بيوتكم بذكر الله تعالى واكثروا فيها تلاوة القرآن ولاتتخذوها قبورا كما اتخذها اليهود والنصارى فان البيت الذى يقرؤ فيه القرآن يتسع على اهله ويكثر خيره وتحضره الملائكة وتدحض عنه الشياطين وان البيت الذى لايقرؤ فيه القرآن يضيق على اهله ويقل خيره وتنفر منه الملائكة وتحضر فيه الشياطين انتهى وايضا فان معنى هذا على التشبيه البليغ فحذفت منه اداة التشبيه لان معناه لاتجعلوها مثل القبور حيث لايصلى فيها ولادلالة لهذا اصلا على انها ليست بمحل للعبادة بنوع من انواع الدلالات اللفظية ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة مسدد بن مسرهد ويحيى القطان وعبيد الله بن عمر العمرى ونافع مولى ابن عمر وعبد الله بن عمر والكل ذكروا غير مرة ﴿ وفيه من لطائف الاسناد ﴾ التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار بصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه العنعنة فى موضعين ﴿ واخرجه مسلم عن محمد بن المثنى وابو داود عن احمد بن حنبل ومسدد فرقهما وابن ماجه عن زيد ابن الاخرم وعبد الرحمن بن عمر ومختصرا ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله من صلاتكم قيل اى بعض صلاتكم قال الكرمانى هو مفعول الجعل وهو متعد الى واحد كقوله تعالى وجعل الظلمات والنور وهو اذا كان بمعنى التصيير يتعدى الى مفعولين كقوله تعالى وهو الذى جعلكم خلائف الارض قلت معنى قوله اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم صلوا فيها ولاتجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة والمراد صلاة النافلة اى صلوا النوافل فى بيوتكم وقال القاضى عياض قيل هذا فى الفريضة

(ومعناه)

[illegible] بعض الاحاديث [illegible]
[illegible] وحديث الآخر [illegible]
الا المكتوبة فدلت على التقدير الاول يكون من في قوله من صلاتكم ويكون التقدير اجعلوا بعض صلاتكم
في بيوتكم ويكون المراد منه النوافل وعلى التقدير الثاني يكون من للتبعيض ايضا ويكون المراد في الصلاة
مطلق الصلاة ويكون المعنى اجعلوا بعض صلاتكم وهو النوافل مؤداة في بيوتكم [illegible]
منتفية تشمل النفل والفرض على ان الاتجوه [illegible] الكلام [illegible] حمل الكلام على
تقريبه لا [illegible] لان الحث على النفل في البيت وذلك لكونه ابعد من الرياء واصون من المحبطات
وليتبرك به البيت وتنزل الرحمة فيه والملائكة وتنفر الشياطين منه على ما دل عليه الحديث
الذي اخرجه الطبراني الذي ذكرناه عن قريب قوله ولا تتخذوها قبورا من التشبيه البليغ
البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة وهو تشبيه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يتمكن
الميت من العبادة فيه وقال الخطابي يحتمل ان يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون
فيها فان النوم اخو الموت وقال واما من اوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشيء
وقد دفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بيته الذي كان يسكنه ايام حياته وقال الكرماني
هو شيء فيه نظر ودفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه لعله من خصائصه سيما وقد روى الانبياء
يدفنون حيث يموتون قلت هذه الرواية رواها ابن ماجه من حديث ابن عباس عن ابي بكر مرفوعا
ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض وفي اسناده حسين بن عبدالله الهاشمي وهو ضعيف وروى
الترمذي في الشمائل والنسائي في الكبرى من طريق سالم بن عبيد الاشجعي عن ابي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه انه قيل له واين يدفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال في المكان الذي
قبض الله فيه روحه فانه لم يقبض روحه الا في مكان طيب وهذا الاسناد صحيح ولكنه موقوف
وحديث ابن ماجه اكثر تصريحا في المقصود وقال بعضهم واذا حمل دفنه في بيته على الاختصاص
لم يبعد نهي غيره عن ذلك بل هو متجه لان استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر فتصير
الصلاة فيها مكروهة ولفظ ابي هريرة عند مسلم اصرح من حديث الباب وهو قوله لا تجعلوا
بيوتكم مقابر فان ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقا قلت لا نسلم هذا الاقتضاء من
ظاهر اللفظ بل المعنى الذي يدل عليه ظاهر اللفظ لا تجعلوا بيوتكم خالية عن الصلاة كالمقابر فانها
ليست بمحل للعبادة ولهذا احتجت به طائفة على كراهة الصلاة في المقابر (ذكر ما يستنبط منه)
قال الخطابي فيه دليل على ان الصلاة لا تجوز في المقابر قلت الحديث لا يدل على هذا بل ترجمة
الباب تساعده على ذلك وقد حققنا الكلام فيه وقد وردت احاديث عن جماعة من الصحابة تدل
على كراهة الصلاة في المقابر بل استدلت بها جماعة على عدم الجواز كما ذكرنا فيما مضى وهي
المروي عن ابي سعيد الخدري وعلي وعبدالله بن عمرو وابي هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة
وانس وابي امامة وابي ذر وقال الترمذي حدثنا ابن ابي عمر وابو عمار الحسين بن حريث قالا اخبرنا
عبدالعزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ثم قال وفي الباب عن علي وذكر
من ذكرناهم الى آخرهم وللعلماء قولان في معنى حديث الباب احدهما انه ورد في صلاة

النافلة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قدسن الصلوات فى جماعة كما هو مقرر فى الشرع والثانى انه ورد فى صلاة الفريضة ليقتدى به من لايستطيع الخروج الى المسجد وقد ذكرنا تفصيلا عن قريب ومن صلى فى بيته جماعة فقد اصاب سنة الجماعة وفضلها وقال ابراهيم اذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة ولهما التضعيف خمسا وعشرين درجة وروى ان اسحق واحمد وعلى بن المدينى اجتمعوا فى دار احمد فسمعوا النداء فقال احدهم اخرج بنا الى المسجد فقال احمد خروجنا انما هو للجماعة ونحن جماعة فاقاموا الصلاة وصلوا فى البيت وقد روى عن جماعة انهم كانوا لايتطوعون فى المسجد منهم حذيفة والسائب بن يزيد والربيع بن خثيم وسويد بن غفلة ومن هذا اخذ علماؤنا ان الافضل فى غير الفرائض المنزل وروى ابن ابى شيبة بسند جيد عن زيد بن خالد الجهنى يرفعه صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وروى ايضا من حديث جعفر بن ابراهيم من ولد ذى الجناحين حدثنى على بن عمر عن ابيه جعفر الطيار عن على بن الحسين عن ابيه عن جده يرفعه لاتتخذوا قبرى عيدا ولا بيوتكم قبورا وقال الطحاوى حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو المطرف ابن ابى الوزير قال حدثنا محمد بن موسى عن سعيد بن اسحق عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى المغرب فى مسجد بنى عبد الاشهل فلما فرغ رأى الناس يسبحون فقال ياايها الناس انما هذه الصلاة فى البيوت واخرجه ابو داود وابن ماجه ايضا وروى الطحاوى ايضا عن بحر بن نصر باسناده عن عبد الله بن سعد قال سألت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصلاة فى بيتى والصلاة فى المسجد فقال قد ترى ما اقرب بيتى من المسجد فلان اصلى فى بيتى احب الى من ان اصلى فى المسجد الا ان تكون صلاة مكتوبة واخرجه الطبرانى ايضا ثم قال الطحاوى باب القيام فى شهر رمضان هل هو فى المنازل افضل ام مع الامام ثم روى حديث ابى ذر رضى الله تعالى عنه قال صمت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وفيه ان القوم اذا صلوا مع الامام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة ثم قال فذهب قوم الى ان القيام فى شهر رمضان مع الامام افضل منه فى المنازل واحتجوا فى ذلك بما ذكرنا واراد بهؤلاء الليث بن سعد وعبد الله ابن المبارك واحمد واسحق فانهم قالوا القيام مع الامام فى شهر رمضان افضل منه فى المنازل وقال ابو عمر قال احمد بن حنبل القيام فى المسجد مع الامام احب الى وافضل من صلاة المرء فى بيته وقال به قوم من المتأخرين من اصحاب ابى حنيفة واصحاب الشافعى فمن اصحاب ابى حنيفة عيسى ابن ابان وبكار بن قتيبة واحمد بن ابى عمران ومن اصحاب الشافعى اسمعيل بن يحيى المزنى ومحمد بن عبد الله ابن الحكم وقال احمد كان جابر وعلى وعبد الله يصلونها فى جماعة قلت ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب ومحمد بن سيرين وطاوس وهو مذهب اصحابنا الحنفية وقال صاحب الهداية يستحب ان يجتمع الناس فى شهر رمضان بعد العشاء فيصلى بهم امامهم خمس ترويحات ثم قال والسنة فيها الجماعة على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل مسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لان افراد الصحابة يروى عنهم التخلف ثم قال الطحاوى وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا بل صلاته فى بيته افضل من صلاته مع الامام واراد بهؤلاء القوم مالكا والشافعى وربيعة وابراهيم والحسن البصرى والاسود وعلقمة فانهم قالوا بل صلاته فى بيته افضل من صلاته مع الامام وقال ابو عمر اختلفوا فى الافضل من القيام مع الناس او الانفراد فى شهر رمضان فقال مالك والشافعى صلاة المنفرد فى بيته افضل وقال مالك وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا

(يقومون)

يقومون مع الناس وقال مالك وانا افعل ذلك وما قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا فى بيته وروى ذلك عن ابن عمر وسالم والقاسم وابراهيم ونافع انهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس وقال الترمذى واختار الشافعى ان يصلى الرجل وحده اذا كان قارئا ثم احتج الطحاوى لهؤلاء بما رواه زيد بن ثابت عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال خير صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة ثم روى عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلى خلف الامام فى شهر رمضان وروى ايضا عن ابراهيم النخعى وذهب اليه الطحاوى ايضا حتى قال فى آخر الباب وذلك هو الصواب ﴿ ص ﴾ باب ٭ الصلاة فى مواضع الخسف والعذاب ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الصلاة فى الامكنة التى خسفت اونزل عليها العذاب وابهم حكمه حيث لم يبين هل هى مكروهة او غير جائزة ولكن تقديره يكره لدلالة الاثر على ذلك يقال خسف المكان يخسف خسوفا ذهب فى الارض وخسف الله به الارض خسفا اى غاب به فيها ومنه قوله تعالى (فخسفنا به وبداره الارض) وخسف هو فى الارض وخسف به وخسوف العين ذهابها فى الرأس وخسوف القمر كسوفه **قوله** والعذاب من باب عطف العام على الخاص ﴿ ص ﴾ ويذكر ان عليا رضى الله تعالى عنه كره الصلاة بخسف بابل ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة وهو يدل ايضا على ان مراده من عقد هذا الباب هو الاشارة الى ان الصلاة فى مواضع الخسف مكروهة وهذا التعليق رواه ابن ابى شيبة عن وكيع حدثنا سفيان حدثنا عبد الله بن شريك عن عبد الله بن ابى المحل العامرى قال كنا مع على رضى الله تعالى عنه فمررنا على الخسف الذى ببابل فلم يصل حتى اجازه اى تعداه والمحل بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام وروى ابو داود فى سننه من حديث حجاج بن شداد عن ابى صالح الغفارى عن على رضى الله تعالى عنه انه مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذن لصلاة العصر فلما برز منها امر المؤذن فاقام فلما فرغ من الصلاة قال ان حبيبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهانى ان اصلى فى المقبرة ونهانى ان اصلى فى ارض بابل فانها ملعونة قال ابن يونس ابو صالح الغفارى سعيد بن عبد الرحمن روى عن على وما اظنه سمع منه وقال ابن القطان فى سنده رجال لا يعرفون وقال عبد الحق هو حديث واه وقال البيهقى فى المعرفة اسناده غير قوى وقال الخطابى فى سنده مقال ولا اعلم احدا من العلماء حرم الصلاة فى ارض بابل وقد عارضه ما هو اصح منه وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا ويشبه ان ثبت الحديث ان يكون نهاه ان يتخذها وطنا ومقاما فاذا اقام بها كانت صلاته بها وهذا من باب التعليق فى علم البيان قلت اراد بها الملازمة الشرعية لان من لازم اقامة شخص بمكان ان يكون صلاته فيه فيكون من باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم وانما قيدنا الملازمة بالشرعية لانتفاء الملازمة العقلية وقال الخطابى ايضا لعل النهى لعلى خاصة الا ترى انه قال نهانى ولعل ذلك انذار منه بما لقى من المحنة بالكوفة وهى من ارض بابل قال ابو عبيد البكرى بابل بالعراق مدينة السحر معروفة وقال الجوهرى بابل اسم موضع بالعراق ينسب اليه السحر والخمر وقال الاخفش لا ينصرف لتأنيثه وذلك ان اسم كل شئ مؤنث اذا كان اكثر من ثلاثة احرف فانه لا ينصرف فى المعرفة وقال اصحاب الاخبار بنى نمرود المجدل اى القصر بها وطوله فى السماء خمسة آلاف ذراع وهو البنيان الذى ذكره الله تعالى فى كتابه العزيز بقوله تعالى (فاتى الله بنيانهم من القواعد) وبات الناس ولسانهم سريانى فاصبحوا وقد تفرقت لغاتهم على اثنين وسبعين لسانا كل يتبلبل

لسانه فسمى الموضع بابلا وقال الهمدانى وربما سموا العراق بابلا قال عمر بن ابى ربيعه واتى
البصرة قاصدا ابن الهلال المعروف بصديق الجن * يا اهل بابل ما نفست عليكم * من عيشكم الا ثلاث خلال
ماء الفرات وطيب ليل بارد * وغنى مسمعتين لابن هلال * وذكر الطبرانى فى تفسيره بابل اسم قرية او
موضع من مواضع الارض وقد اختلف اهل التأويل فيها فقال بعضهم وهو السدى هى بابل دنباوند وقال
بعضهم بل ذلك بالعراق وورد ذلك فى حديث مروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها * واعلم انه قد وردت
احاديث فيها النهى عن الصلاة فى مواضع منها حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم نهى ان يصلى فى سبعة مواطن فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام
وفى معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله رواه الترمذى وابن ماجه وقال القاضى ابو بكر بن العربى المواضع
التى لا يصلى فيها ثلاثة عشر موضعا فذكر السبعة المذكورة وزاد والى المقبرة وامامك جدار مرحاض
عليه نجاسة والكنيسة والبيعة وفى قبلتك تماثيل وفى دار العذاب وذكر غيره الصلاة فى الارض
المغصوبة والى النائم والمتحدث والصلاة فى بطن الوادى والصلاة فى مسجد الضرار فصارت
الجملة ثمانية عشر موضعا فنقول اما المزبلة فهى المكان الذى يلقى فيه الزبل وهو السرجين
وفيها لغتان فتح الباء وضمها اما الصلاة فيها ان كانت بها نجاسة فتحرم الصلاة فيها من غير حائل وان فرش
عليها شئ حائل بينه وبينها انتفى التحريم وبقيت الكراهة * واما المجزرة فهى بفتح الزاى المكان الذى ينحر
فيه الابل ويذبح فيه البقر والغنم وهى ايضا محل الدماء والارواث والكلام فيه مثل الكلام فى المزبلة *
واما المقبرة فقدم الكلام فيها * واما قارعة الطريق فلما فيها من شغل الخاطر بمرور الناس ولغطهم
* واما الحمام فقال احمد لا تصح الصلاة فيها ومن صلى فيها اعاد ابدا وعند الجمهور
يكره ولا يبطل ثم قيل العلة الغسالات وقيل لانها مأوى الشياطين فعلى الاول اذا
صلى فى مكان طاهر فيها لا يكره ويلزم من الثانى ان تكره الصلاة فى غير الحمام ايضا لعدم
خلو الامكنة من الشياطين * واما معاطن الابل فقدمنا الكلام فيها * واما الصلاة فوق ظهر بيت
الله ففيه خلاف وتفصيل عرف ذلك من الفروع وفى شرح الترمذى ولم يصح فيه حديث
* واما الصلاة الى جدار مرحاض فلما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن عبد الله بن عمرو قال لا يصلى
الى الحش وعن على رضى الله تعالى عنه لا تصلى تجاه حش وعن ابراهيم كانوا يكرهون ثلاثة
ابيات القبلة وذكر منها الحش وفى شرح الترمذى وقد نص الشافعى على انه لا تكره الصلاة
اذا صلى وبين يديه جيفة وحكى المحب الطبرى فى شرح التنبيه انه يكره استقبال الجدار
النجس والمتنجس فى الصلاة وقال ابن حبيب من المالكية من تعمد الصلاة الى نجاسة بطلت صلاته
الا ان يكون بعيدا جدا * واما الصلاة فى الكنيسة والبيعة فكرهها الحسن البصرى وفى مصنف
ابن ابى شيبة ان ابن عباس كره الصلاة فى الكنيسة اذا كانت فيها تصاوير ولم ير الشعبى وعطاء
ابن ابى رباح بالصلاة فى الكنيسة والبيعة بأسا وكذلك ابن سيرين وصلى ابو موسى الاشعرى
وعمر بن عبد العزيز فى الكنيسة * واما الصلاة الى قبلة فيها تماثيل فقدم الكلام فيها * واما الصلاة
فى دار العذاب فلما روى عن على رضى الله تعالى عنه وقد ذكر عن قريب * واما الصلاة فى الارض
المغصوبة فلما فيه من استعمال حق الغير بغير اذنه فيحرم وتصح ولا ثواب فيها * واما الصلاة الى
النائم والمتحدث فلما روى عن ابن عباس النهى فى ذلك رواه ابو داود وابن ماجه * واما الصلاة

فى بطن الوادى فهو خوف السيل السالب للخشوع قاله الرافعى وان لم يتوقع ذلك فيجوز ان يقال لا كراهة واما الصلاة فى مسجد الضرار فلقوله تعالى (لا تقم فيه ابدا) وقال ابن حزم لا تصح الصلاة فيه لانه ليس موضع صلاة وقال لا تجوز الصلاة ايضا فى مسجد يستهزؤ فيه بالله او برسوله او بشئ من الدين او فى مكان يكفر فيه بشئ فان لم يمكنه الزوال ولا قدرة صلى واجزأته صلاته ﴿ص﴾ حدثنا اسماعيل ابن عبدالله قال حدثنى مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما اصابهم ﴿ش﴾ هذا الحديث مطابق لاثر على من حيث عدم النزول من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما مر بالحجر ديار ثمود فى حال توجهه الى تبوك ومن على كذلك حيث لم ينزل لما اتى خسف بابل فاثر على رضى الله تعالى عنه مطابق للترجمة للوجه الذى ذكرناه فكذلك حديث ابن عمر مطابق للترجمة لان المطابق للمطابق للشئ مطابق لذلك الشئ وعدم نزولهما فيهما مستلزم لعدم الصلاة فيهما وعدم الصلاة لاجل الكراهة والباب معقود لبيان الكراهة فحصلت المطابقة فافهم ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة ذكروا غير مرة واسماعيل هو المشهور بابن ابى اويس ﴿ومن لطائف اسناده﴾ التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع والعنعنة فى موضع وان رواته كلهم مدنيون واخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن يحيى بن بكير وفى التفسير عن ابراهيم بن المنذر عن معن بن عيسى عنه به ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** هؤلاء المعذبين بفتح الذال المعجمة يعنى ديار هؤلاء وهم اصحاب الحجر قوم ثمود وهؤلاء قوم صالح عليه السلام والحجر بكسر الحاء وسكون الجيم بلد بين الشام والحجاز وعن قتادة فيما ذكره الطبرى الحجر اسم الوادى الذى كانوا به وعن الزهرى هو اسم مدينتهم وكان نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم بقوله لا تدخلوا حين مروا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالحجر حال توجههم الى تبوك وللبخارى فى احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم وقال المهلب انما قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تدخلوا من جهة التشاؤم بتلك البقعة التى نزل بها السخط يدل عليه قوله تعالى (وسكنتم فى مساكن الذين ظلموا انفسهم) فى مقام التوبيخ على السكون فيها وقد تشاءم صلى الله تعالى عليه وسلم بالبقعة التى نام فيها عن الصلاة ورحل عنها ثم صلى فكراهية الصلاة فى موضع الخسف اولى ثم استثنى من ذلك قوله الا ان تكونوا باكين فاباح الدخول فيه على وجه البكاء والاعتبار وهذا يدل على ان من صلى هناك لا تفسد صلاته لان الصلاة موضع بكاء واعتبار وزعمت الظاهرية ان من صلى فى بلاد ثمود وهو غير باك فعليه سجود السهو ان كان ساهيا وان تعمد ذلك بطلت صلاته قلت هذا خلف من القول اذ ليس فى الحديث ما يدل على فساد صلاة من لم يبك وانما فيه خوف نزول العذاب به وقال الخطابى معنى هذا الحديث ان الداخل فى ديار القوم الذين اهلكوا بخسف وعذاب اذا دخلها فلم يجلب عليه ما يرى من آثار ما نزل بهم بكاء ولم يبعث عليه حزنا اما شفقة عليهم واما خوفا من حلول مثلها به فهو قاسى القلب قليل الخشوع غير مستشعر للخوف والوجل فلا يأمن اذا كان حاله كذلك ان يصيبه ما اصابهم وهو معنى قوله لا يصيبكم ما اصابهم وهو بالرفع لانه استيناف كلام وقال بعضهم والمعنى فيما لئلا يصيبكم قلت الجملة الاستينافية لا تكون تعليلا وقال هذا القائل ايضا ويجوز الجزم على ان لا ناهية وهو اوجه قلت هذا مبنى على صحة الرواية بذلك وقوله وهو اوجه غير موجه لانه لم يبين وجهه وفى لفظ البخارى ان يصيبكم بفتح همزة ان وفيه

اخبار تدبير حذر ان يصيبكم او خشية ان يصيبكم وقال الكرماني فان قلت كيف يصيب عذاب الظالمين غيرهم ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت لا نسلم الاصابة الى غير الظالم قال تعالى (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) واما الآية الاولى فمحمولة على عذاب يوم القيمة ثم لا نسلم ان الذي يدخل موضعهم ولا يتضرع ليس بظالم لان ترك التضرع فيما يجب فيه التضرع ظلم ﴿ذكر ما يستنبط منه﴾ فيه دلالة على ان ديار هؤلاء لا تسكن بعدهم ولا تتخذ وطنا لان المقيم المستوطن لا يمكنه ان يكون دهره باكيا ابدا وقد نهى ان يدخل دورهم الا بهذه الصفة وفيه المنع من المقام بها والاستيطان ونيه الاسراع عند المرور بديار المعذبين كما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم في وادي محسر لان اصحاب الفيل هلكوا هناك وفيه امرهم بالبكاء لانه ينشؤ عن التفكر في مثل ذلك وقال ابن الجوزي التفكر الذي ينشؤ عنه البكاء في مثل ذلك المقام ينقسم ثلاثة اقسام احدها تفكر يتعلق بالله تعالى اذ قضى على اولئك بالكفر الثاني يتعلق باولئك القوم اذ بارزوا ربهم بالكفر والفساد الثالث يتعلق بالمار عليهم لانه وفق للايمان وتمكن من الاستدراك والمسامحة في الزلل وفيه الدلالة على كراهة الصلاة في موضع الخسف والعذاب والباب معقود عليه ﴿ص﴾ باب الصلاة في البيعة ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان حكم الصلاة في البيعة بكسر الباء الموحدة معبد النصارى والكنيسة معبد اليهود فان قلت اذا كان كذلك فكيف عقد الباب للصلاة في البيعة والمذكور في الحديث هو الكنيسة قلت عقد الباب هكذا على قول من لم يفرق بينهما فان الجوهري قال الكنيسة والبيعة للنصارى ويقال البيعة صومعة الراهب ذكره في المحكم ويقال البيعة والكنيسة للنصارى والصلوات لليهود والصوامع للرهبان وقال الداودي البيع لليهود والصلوات للصابئين وقيل كالمساجد للمسلمين وقال عياض وانكر بعض اهل اللغة هذه المقالة وقال الجواليقي جعل بعض العلماء البيعة والكنيسة فارسيتين معربتين وقال المهلب هذا الباب ليس معارضا للباب من صلى وقدامه نار او تنور وذلك ان الاختيار ان لا يبتدئ بالصلاة الى شيء من معبودات الكفار الا ان يعرض له كما في حديث صلاة الخسوف وعرض النار عليه صلى الله تعالى عليه وسلم قلت تقرير معنى المعارضة بين البابين ان في هذا الباب كراهة الصلاة او تحريمها وفي ذلك الباب جوازها مع عدم الكراهة وتقرير الجواب ان ما كان في ذلك الباب بغير الاختيار وما في هذا الباب كقول عمر رضي الله تعالى عنه انا لا ندخل كنائسكم يعني بالاختيار والاستحسان دون ضرورة تدعو الى ذلك ﴿ص﴾ وقال عمر رضي الله تعالى عنه انا لا ندخل كنائسكم من اجل التماثيل التي فيها الصور ﴿ش﴾ مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان عدم دخوله في كنائسهم لاجل الصور التي فيها ولولا الصور ما كان يمتنع من الدخول وعند الدخول لا تمنع الصلاة فحينئذ يصح فعل الصلاة في البيعة من غير كراهة اذا لم يكن فيها تماثيل ومما يؤيد ذلك ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن سهل بن سعد عن حميد عن بكر قال كتب الى عمر رضي الله تعالى عنه من نجران انهم لم يجدوا مكانا انظف ولا اجود من بيعة فكتب انضحوها بماء وسدر وصلوا فيها واثر عمر وصله عبد الرزاق من طريق اسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال انا احب ان تجيئني وتكرمني فقال له عمر انا لا ندخل كنائسكم من اجل الصور التي فيها يعني التماثيل **قوله** انا لا ندخل كنائسكم بكاف الخطاب وفي رواية الاصيلي كنائسهم بضمير الجمع الغائب **قوله** التي فيها الصور جملة اسمية لان الصور مبتدأ

مرفوع وقوله فيها خبره اى فى الكنائس والجملة صلة الموصول وقعت صفة للكنائس لا للتماثيل لفساد المعنى لان التماثيل هى الصور ويروى الصور بالجر فعلى هذا يكون الموصول مع صلته صفة للتماثيل ويكون الصور بالجر بدلا من التماثيل اوعطف بيان ويجوز نصب الصور على الاختصاص ووجد بعضهم رفع الصور بقوله اى ان التماثيل مصورة وهذا توجيه من لا يعرف من العربية شيئا وفى رواية الاصيلى والصور بواو العطف على التماثيل والمعنى ولاجل الصور التى فيها والصورة اعم من التمثال ﴿ص﴾ وكان ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يصلى فى البيعة الا بيعة فيها تماثيل ﴿ش﴾ هذا التعليق وصله البغوى فى الجعديات وزاد فيه فان كان فيها تماثيل خرج فصلى فى المطر وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه بسند فيه خصيف وفيه كلام عن مقسم عن ابن عباس انه كره الصلاة فى الكنيسة اذا كان فيها تصاوير وممن لم ير بالصلاة فى الكنائس والبيع بأسا عطاء والشعبى وابن سيرين وهو قول مالك وروى انه كره الصلاة فى الكنائس لما يصيب اهلها فيها من الخنازير والخمر الا ان يضطر الى ذلك من شدة طين اومطر ﴿ص﴾ حدثنا محمد قال اخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان ام سلمة ذكرت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كنيسة رأتها بارض الحبشة يقال لها مارية فذكرت له مارأت فيها من الصور فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اولئك قوم اذا مات فيهم العبد الصالح اوالرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور لان الباب فى الصلاة فى البيعة وقدمر انها تكره فى البيعة اذا كانت فيها صور وهذا الحديث ذكره فى باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية قبل هذا الباب بخمسة ابواب وذكرنا ما يتعلق به هناك مستوفى ومحمد هو ابن سلام البيكندى كما صرح به ابن السكن فى روايته وعبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة هو ابن سليمان واسمه عبد الرحمن وعبدة لقبه **قوله** مارية بالراء وتخفيف الياء آخر الحروف ﴿ص﴾ باب ﴿ش﴾ غير منون لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب ولم يذكر له ترجمة وكذا روى فى اكثر الروايات وهو كالفصل من الباب الذى قبله وله تعلق بذاك وجه التعلق ان كلا منهما مشتمل على الزجر عن اتخاذ القبور مساجد والتصوير مذكور هناك وههنا يشير ان اتخاذ القبور مساجد مذموم سواء كان فعل ذلك بصور ام لا ﴿ص﴾ حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى اخبرنى عبيد الله بن عبد الله ان عائشة وعبد الله بن عباس قالا لما نزل برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا ﴿ش﴾ مطابقته لترجمة الباب المترجم فى قوله اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لانهم اذا اتخذوها مساجد يصلون فيها ويسمون المساجد البيع والكنائس والباب فى الصلاة فى البيع ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول ابو اليمان الحكم بن نافع * الثانى شعيب بن ابى حمزة * الثالث محمد ابن مسلم الزهرى * الرابع عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب * الخامس عائشة ام المؤمنين * السادس عبد الله بن عباس ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد والاخبار كذلك فى موضع واحد وبصيغة الافراد فى موضع آخر وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه ان رواته ما بين حمصى ومدنى وفيه رواية صحابى عن صحابى وصحابية كلاهما عن النبى عليه الصلاة والسلام

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن يحيى بن بكير وفي المغازي
عن سعد بن عفير كلاهما عن الليث عن عقيل وفي ذكر بني اسرائيل عن بشر بن محمد عن ابن المبارك عن معمر
ويونس اربعتهم عن الزهري واخرجه مسلم في الصلاة عن هارون بن سعيد الايلي وحرملة بن يحيى
كلاهما عن ابن وهب عن يونس به واخرجه النسائي فيه وفي الوفاة عن سويد بن نصر عن ابن
المبارك به وفي الوفاة ايضا عن عبد الله بن سعد بن ابراهيم عن عمه يعقوب (ذكر معناه واعرابه)
قوله لما نزل على صيغة المعلوم في رواية ابي ذر وفاعله محذوف اي لما نزل الموت وفي رواية غيره
بضم النون وكسر الزاي على صيغة المجهول **قوله** طفق جواب لما وهو من افعال المقاربة وهي على
ثلاثة انواع منها ما وضع للدلالة على الشروع في الخبر وانواعه انشأ وطفق وجعل وعلق واخذ
وتعمل هذه الافعال عمل كان الا ان خبرهن يجب كونه جملة حكى الاخفش طفق يطفق مثل ضرب يضرب
وطفق يطفق مثل علم يعلم ولم يستعمل له اسم فاعل واستعمل له مصدر حكى الاخفش طفوقا عمن
قال طفق بالفتح وطفقا عمن قال طفق بالكسر ومعناه ههنا جعل وقوله يطرح جملة خبره وخميصة
بالنصب مفعول يطرح وهي كساء له اعلام او علمان اسود مربع وقد مر تفسيرها مستقصى **قوله** له
في محل النصب لانها صفة لخميصة **قوله** على وجهه يتعلق بقوله يطرح **قوله** فاذا اغتم بالغين المعجمة
اي اذا تسخن وحمي **قوله** بها اي بالخميصة **قوله** فقال وهو كذلك اي في تلك الحال وقال بعضهم ويحتمل
ان يكون ذلك في الوقت الذي ذكرت فيه ام سلمة وام حبيبة امر الكنيسة التي رأتاها بارض الحبشة
قلت هذا بعيد جدا لا يخفى على الفطن وقال الكرماني قوله وهو كذلك مقول الراوي اي قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو حال الطرح والكشف **قوله** لعنة الله اللعنة الطرد والابعاد
عن الرحمة **قوله** اتخذوا جملة استئنافية كأنها جواب عن سؤال سائل ما سبب لعنهم فاجيب
بقوله اتخذوا **قوله** يحذر ما صنعوا مقول الراوي لا مقول الرسول وهي ايضا جملة مستأنفة
وانما كان يحذرهم من ذلك الصنيع لئلا يفعل غيره مثله ولعل الحكمة فيه انه يصير بالتدريج شبيها
بعبادة الاصنام ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق (ورجاله) مشهورون
قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري (وفي اسناده) صيغة الجمع بالتحديث والباقي
العنعنة ورواته مدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم
ايضا في الصلاة عن سعيد بن هارون عن ابن وهب عن مالك ويونس كلاهما عن الزهري به واخرجه
ابو داود في الجنائز عن القعنبي به واخرجه النسائي في الوفاة عن عمرو بن سواد بن الاسود عن مالك به
(ذكر معناه وما يستنبط منه) **قوله** قاتل الله اليهود اي قتلهم الله لان فاعل يجيء بمعنى فعل ايضا كقولهم
سافر وسارع بمعنى سفر وسرع ويقال معناه لعنهم الله ويقال عاداهم الله ويقال القتال ههنا عبارة عن الطرد
والابعاد عن الرحمة فمؤداه ومؤدى اللعنة واحد وانما خص اليهود ههنا بالذكر بخلاف ما تقدم
لانهم اسسوا هذا الاتخاذ وابتدؤا به فهم اظلم ولانهم اشد غلوا فيه وقد استشكل بعضهم ذكر النصارى
في الحديث الاول لانهم ليس لهم نبي بين عيسى وبين نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم غير عيسى عليه الصلاة
والسلام وليس له قبر لانه في السماء واجيب عنه بانه كان فيهم انبياء ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين

ومريم في قول قلت هذا الجواب فيه نظر لانه جاء في رواية عن عكرمة وقتادة والزهري ان الثلاثة الذين اتوا الى انطاكيه المذكورين في قوله تعالى (اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث) كانوا ارسلا من الله تعالى وهم صادق وصدوق وشلوم وعن قتادة انهم كانوا رسلا من عيسى عليه الصلاة والسلام وعلى هذا لم يكونوا انبياء فضلا عن ان يكونوا رسلا من الله تعالى واما مريم فزعم ابن حزم وآخرون انها نبية وكذلك سارة ام اسحق وام موسى عليهم الصلاة والسلام وعند الجمهور كما حكاه ابو الحسن الاشعري وغيره من اهل السنة والجماعة ان النبوة مختصة بالرجال وليست في النساء نبية * ومما يستنبط منه منع البناء على القبر لان اباداود اخرج هذا الحديث في باب البناء على القبر وروى ايضا عن احمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني ابن الزبير انه سمع جابرا يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يقعد على القبر وان يقصص وان يبنى عليه واخرجه مسلم ايضا والترمذي وفي روايته وان يكتب عليها والنسائي ايضا وفي روايته وان يزاد عليه

ص * باب * قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا **ش**

اي هذا باب في بيان قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وايراد هذا الباب عقيب الابواب المتقدمة اشارة الى ان الكراهة فيها ليست للتحريم لان عموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا يدل على جواز الصلاة على اي جزء كان من اجزاء الارض وقال ابن بطال فدخل في عموم هذا المقابر والمرابض والكنائس وغيرها **ص** حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا هشيم قال حدثنا سيار هو ابو الحكم قال حدثنا يزيد الفقير حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل واحلت لي الغنائم وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة واعطيت الشفاعة **ش** الترجمة من نفس هذا الحديث ووضعه على هذا الوجه قد ذكرناه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول محمد بن سنان ابو بكر العوقي الباهلي الاعمى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين * الثاني هشيم بضم الهاء ابن بشير بضم الباء الموحدة السلمي مولاهم الواسطي مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين ببغداد * الثالث سيار على وزن فعال بالتشديد ابن ابي سيار واسمه وردان ابو الحكم العنزي الواسطي مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين * الرابع يزيد بفتح الياء آخر الحروف من الزيادة ابن صهيب الفقير * الخامس جابر بن عبد الله الانصاري ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ جميع سنده بالتحديث بصيغة الجمع وهو من النوادر ورواته ما بين واسطي وكوفي وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه غيره في اول كتاب التيمم فالبخاري اخرجه هناك ايضا عن محمد بن سنان وسعيد بن النضر وفي الخمس ايضا كذلك عن محمد بن سنان واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وابن ابي شيبة والنسائي في الطهارة بتمامه وفي الصلاة ببعضه عن الحسن بن اسماعيل خمستهم عن هشيم عن سيار وتكلمنا فيما يتعلق به هناك مستقصى **قوله** طهورا بفتح الطاء **قوله** كافة اي جميعا وهو مما يلزمه النصب على الحال واستهجن اضافتها نحو كافتهم

ص * باب * نوم المرأة في المسجد **ش** اي هذا باب في بيان نوم المرأة في المسجد يعني يجوز وكذا اقامتها فيه اذا لم يكن لها مسكن كما نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى والمناسبة

من الناس من حيث ان كلا منهما فيما يتعلق بالمسجد وسيأتي حكم نوم الرجل ايضا في الباب الذي يليه ❊ ص ❊ حدثنا عبيد بن اسماعيل قال اخبرنا ابو اسامة عن هشام عن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان وليدة كانت سوداء لحي من العرب فاعتقوها فكانت معهم قالت فخرجت صبية لهم عليها وشاح احمر من سيور قالت فوضعته اووقع منها فمرت به حدياة وهو ملقى فحسبته لحما فخطفته قالت فالتمسوه فلم يجدوه قالت فاتهموني به قالت فطفقوا يفتشوني حتى فتشوا قبلها قالت والله اني لقائمة معهم اذ مرت الحدياة فالقته قالت فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذي اتهمتموني به زعمتم وانا منه بريئة وهو ذا هو قالت فجاءت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واسلمت قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فكان لها خباء في المسجد او حفش قالت فكانت تأتيني فتحدث عندي قالت فلا تجلس عندي مجلسا الا قالت * ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا * الا انه من بلدة الكفر انجاني * قالت عائشة فقلت لها ما شأنك لا تقعدين معي مقعدا الا قلت هذا قالت فحدثتني بهذا الحديث ❊ ش ❊ مطابقته للترجمة في قوله وكان لها خباء في المسجد لانها لم تنصب خباء فيه الا للبيتوتة والنوم فيها ❊ ذكر رجاله ❊ وهم خمسة ❊ الاول عبيد بن اسماعيل بالتصغير وفي بعض الرواية عبيد الله ❊ الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة ❊ الثالث هشام بن عروة ❊ الرابع عروة بن الزبير بن العوام ❊ الخامس ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها وهذا الاسناد بعينه قد تقدم في باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض ❊ ذكر معانيه واعرابه ❊ **قوله** ان وليدة اي امة والوليدة في الاصل الطفلة وقد تطلق على الامة وان كانت كبيرة وفي المخصص اذا ولد المولود فهو وليد ساعة تلده امه والانثى وليدة وفي المحكم الجمع ولدان **قوله** كانت سوداء يعني كانت امرأة كبيرة سوداء ولم يذكر احد اسمها ولا اسم الحي التي كانت لهم ولا اسم الصبية **قوله** لحي من العرب اي لقبيلة منهم ومتعلق اللام محذوف تقديره كائنة لحي من العرب وهي في محل النصب على الوصفية **قوله** فخرجت صبية لهم اي لهؤلاء الحي وروى ثابت في الدلائل من طريق ابي معاوية عن هشام فزاد فيه ان الصبية كانت عروسا فدخلت في مغتسلها فوضعت الوشاح وهو بكسر الواو وضمها ويقال الاشاح ايضا بكسر الهمزة على البدل من الواو وهو خيطان من لؤلؤ وجوهر منظومان يخالف بينهما معطوف احدهما على الآخر والجمع اوشحة ووشح ووشائح قال كثير * كأن قنا المران تحت خدودها * ظباء الفلا نيطت عليها الوشائح * ذكره في المحكم وقال في المخصص عن الفارسي الوشاح من وسط الى اسفل قال ولا يكون الوشاح وشاحا حتى يكون منظوما بلؤلؤ او ودع وفي الجامع للقزاز الوشاح خرز تتوشح به المرأة ومنه قول امرئ القيس * اذا ما الثريا في السماء تعرضت * تعرض اثناء الوشاح المفصل * ويقال ايضا الوشحن قال الراجز * احب منك موضع الوشحن * وموضع الازار والقفن * وفي المنتهى اشاح وهو ينسج من اديم عرضا وينظم عليه الجواهر فيكون نظمان احدهما معطوف على الآخر والجمع وشح وفي الصحاح الوشاح ينسج من اديم عرضا ويرصع بالجواهر وتشده المرأة بين عاتقها وكشحها وفي المغيث الوشاح قلادة من سيور ذكره عند ذكر هذا الحديث وذكر فيه ايضا من سيور وهو جمع سير بفتح السين وهو ما يقد من الجلد فان قلت قوله من سيور يدل على ان الوشاح المذكور كان من جلد وكان عليه لؤلؤ فكيف حسبته الحدياة لحما حتى خطفته قلت لما رأت بياض اللؤلؤ على حمرة الجلد حسبته انه لحم سمين فخطفته **قوله** او وقع

يك من الراوى قوله حدياة بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبعدها الف وفى آخرها تاء والاصل ان يقال حديأة بهمزة مفتوحة بعد الياء لانها مصغر حدأة على وزن عنبة ولكن ابدلت الهمزة ياء وادغمت الياء فى الياء وجمع حدأة حدء مقصور مهموز نص عليه ثعلب وقال ابن قتيبة جمعه حدان وقال ابن سيدة والحداء ايضا بالمد والكسر جمع الحدأة وهو نادر وقال ابن درستويه فيما حكاه ابن عديس من العرب من يسميها ايضا الحدو بكسر الحاء وفتح الدال وواو بعدها ساكنة وقال ابن منصور فى التهذيب لا بأس بقتل الحدو وقال ابن عديس وهى الحدى مثل العرى واهل الحجاز يقولون لها حدوة يشد دون الياء ولا يهمزون والجمع حداوى وعن ابى حاتم انه خطأهم فى هذا وحكى ابن الانبارى فى مقصوره الحدا جمع حدأة وربما فتحوا الحاء فقالوا حدأة وحداة والكسر اجود وفى الموعب هى طائر يأكل الجرذان قلت هو الطائر المعروف الذى هو من الفواسق الخمس المأذون نقتلهن فى الحل والحرم قوله وهو ملقى اى الوشاح ملقى اى مرمى والجملة حالية قوله فخطفته بكسر الطاء وقيل فتحها قوله فالتمسوه اى طلبوه وسألوا عنه قوله فطفقوا اى فجعلوا يفتشونى والاصل ان يقال يفتشونى ويروى يفتشون قوله قبلها بضم القاف والباء اى فرجها فان قلت كان القياس ان يقال قبلى بياء المتكلم قلت ان كان هذا من كلام عائشة فهو على الاصل وان كان من كلام الوليدة فهو من باب الالتفات او من باب التجريد فكأنها جردت من نفسها شخصا واخبرت عنه والظاهر انه فى كلام الوليدة وزاد فيه ثابت فى الدلائل قالت فدعوت الله ان يبرئنى فجاءت الحدياة وهم ينظرون قوله لقائلة اللام فيه للتأكيد قوله اذ مرت الحداة كلمة اذ على اربعة اقسام احدها ان تكون اسما للزمن الماضى والغالب فى استعمالها ان تكون ظرفا واذ ههنا من هذا القبيل وبقية الاقسام تعرف فى موضعها قوله زعمتم مفعوله محذوف تقديره زعمتم اى أخذته قوله وانا منه بريئة جملة حالية والضمير فى منه ترجع الى الزعم الذى يدل عليه زعمتم ويجوز ان يرجع الى الوشاح اى من اخذه قوله وهو ذا هو فيه اوجه من الاعراب الاول ان يكون هو مبتدأ وذا خبره وهو الثانى خبر بعد خبر والثانى ان يكون هو الثانى تأكيدا للاول والثالث ان يكون تأكيدا لذا والرابع ان يكون بيانا له والخامس ان يكون ذا مبتدأ ثانيا وخبره هو الثانى والجملة خبر المبتدأ والسادس ان يكون هو ضمير الشان ويكون ذا مع هو الثانى جملة او خبر الثانى محذوفا والجملة تأكيدا للجملة والسابع ان يكون ذا منصوبا على الاختصاص ووقع فى رواية ابى نعيم وها هو ذا وفى رواية ابن خزيمة وهو ذا كما ترون قوله قالت اى عائشة قوله فجاءت اى المرأة قوله خباء بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وبالمد وهى خيمة تكون من وبر او صوف وهى على عمودين او ثلاثة وما فوق ذلك وفى المخصص الخباء يكون من وبر او صوف ولا يكون من شعر وقد اخبيت وخبيت وتخبيت وعن ابن السكيت اخبيناه خباء نصبناه واستخبيناه نصبناه ودخلنا فيه وعن ابن دريد الخباء مشتق من خبأت خبئا ويقال تخبأت وعن الفارسى اصل هذه الكلمة التغطية وقال ابن دريد الاخبية بيوت الاعراب واذا صغر الخباء فهو بيت وقال الكلبى بيوت العرب ستة مظلة من شعر خباء من صوف بجاد من وبر خيمة من شجر اقنة من حرقة من ادم قوله او حفش بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وفى آخره شين معجمة وهو بيت صغير قليل السمك مأخوذ من الانحفاش وهو الانضمام وذكر ابن عديس فى الكتاب الباهر

انا الصغير من بيوت الاعراب وقيل الحفش بالفتح والكسر والاسكان وبفتح الفاء البيت القريب السمك من الارض وجمعه احفاش وحماش وفى المحصص انه من الشعر لامن الآجر وفى المغرب للمطرزى استعيرت من حفش المرأة وهو درجها وقال ابوعبيد هوالبيت الردى وقيل الحرب وقال الجوهرى هووعاءالمغازل قلت لكنه استعير للبيت الصغير **قوله** فتحدث بلفظ المضارع اصله تتحدث من التحدث فحذفت احدى التاءين فعندسيبويه المحذوف هوالتاءالثانية لان الثقل نشأمنها وقيل هى الاولى لانهازائدة **قوله** ويوم الوساح الخ من البحر الطويل واجزاؤه ثمانية وهى فعولن مفاعيلن ثمان مرات وفيه القبض فى الجزء الثانى وهو حذف الخامس الساكن **قوله** الا انه بتخفيف اللام للضرورة **قوله** من تعاجيب ربنا اى من اعاجيب ربنا جمع اعجوبة وقال ابن سيدة لاواحد للتعاجيب من لفظه ويروى من اعاجيب ربنا **قوله** الا قالت هذا اى هذا البيت **قوله** بهذا الحديث اى بهذه القصة ❁ ذكر مايستنبط منه ❁ قال ابن بطال فيه ان من لم يكن له مسكن ولامكان مبيت يباح له المبيت فى المسجد سواء كان رجلا اوامرأة عند حصول الامن من الفتنة ❁ وفيه اصطناع الخيمة وشبهها للمسكين رجلا كان اوامرأة ❁ وفيه السنة الخروج من بلدة جرت فيها فتنة على الانسان تشاؤما بها اوربما كان الذى جرى عليه من المحنة سببا لخير اراده الله بها فى غير تلك البلدة كما جرى لهذه السوداء اخرجتها فتنة الوشاح الى بلاد الاسلام ورؤية النبى سيد الانام قال الله تعالى (الم تكن ارض الله واسعة) ❁ وفيه فضل الهجرة من دار الكفر ﴿ص﴾ ❁ باب ❁ نوم الرجال فى المسجد ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان نوم الرجال فى المسجد اى جواز ذلك فان قلت لم ماقال نوم الرجل مثل ماقال فى الباب السابق نوم المرأة على الافراد قلت اما الافراد هناك فلاجل ان الحديث الذى فيه فى قصة امرأة واحدة واما الجمع ههنا فلان الاثر الذى ذكره فى اول هذا الباب فى الجماعة على ان فى بعض النسخ باب نوم الرجل والمناسبة بين البابين طاهرة ﴿ص﴾ وقال ابوقلابة عن انس قدم رهط من عكل على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فكانوا فى الصفة ﴿ش﴾ هذا التعليق قطعة من قصة العرنيين وقد تقدم حديثهم فى الطهارة وهذا اللفظ اورده موصولا فى المحاربين من طريق وهيب عن ايوب عن قلابة وهو بكسر القاف وخفة اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد والرهط مادون العشرة من الرجال لايكون فيهم امرأة وعكل بضم العين المهملة وسكون الكاف وباللام قبيلة من العرب والصفة بضم الصاد وتشديد الفاء موضع مظلل من المسجد يأوى اليه المساكين ﴿ص﴾ وقال عبدالرحمن بن ابى بكر رضى الله تعالى عنهما كان اصحاب الصفة فقراء ﴿ش﴾ هذا التعليق اول حديث طويل يأتى ذكره فى باب السمر مع الاهل والضيف واوله حدثنا ابوالنعمان قال حدثنا معتمر بن سليمان قال حدثنا ابى قال حدثنا ابوعثمان عن عبدالرحمن بن ابى بكر ان اصحاب الصفة كانوا ناسا فقراء وان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث الحديث وعبدالرحمن هو ابن ابى بكر الصديق والصفة كانت موضعا مظللا فى مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان الفقراء المهاجرون الذين ليس لهم منزل يسكنونها وقيل سموا باصحاب الصفة لانهم كانوا يصفون على باب المسجد لانهم غرباء لامأوى لهم **قوله** فقراء ويروى الفقراء بالالف واللام ﴿ص﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيدالله عن نافع قال اخبرنى عبدالله بن عمر انه كان ينام وهو شاب اعزب لااهل له فى مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ مطابقته

(للترجمة)

للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم قد ذكروا غير مرة واما الاسناد بعينه تقدم فى باب كراهة الصلاة فى المقابر ويحيى هو القطان وعبيدالله هو ابن عمر العمرى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين ورجاله مابين مصرى ومدنى ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه النسائى فى الصلاة ايضا عن عبيدالله بن عمر وترجم البخارى ايضا على هذا الحديث فى اواخر الصلاة باب فضل قيام الليل وذكره مطولا وفيه كنت غلاما شابا وكنت انام فى المسجد على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وسيأتى الكلام فيه هناك ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم وابن ماجه ايضا ولفظ مسلم كنت ابيت فى المسجد ولم يكن لى اهل ولفظ ابن ماجه كنا ننام فى المسجد على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ **قوله** وهو شاب جملة اسمية وقعت حالا واعزب صفة للشاب ووقع فى رواية ابى ذر عزب بدون الالف وقال القزاز فى الجامع العزب الذى لا امرأة له وكذلك المرأة التى لا زوج لها كل واحد منهما عزب وعزبة وقد عزب الرجل يعزب عزوبة فهو عزب ولا يقال اعزب ورد ابو اسحق الزجاج على ثعلب فى الفصيح فى قوله وامرأة عزبة فقال هذا خطأ انما يقال رجل اعزب وامرأة عزب ولا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث لانه مصدر قال الشاعر * يا من يدل عزبا على عزب * على فتاة مثل نبراس الذهب * النبراس بكسر النون وسكون الباء الموحدة المصباح قاله الجوهرى وقال ابن درستويه فى شرحه العامة تقول عزبة وهو يجوز فى المصادر اذا علت على الصفة حتى جرت مجرى الاسماء وليس بالمختار وفى المحكم رجل عزب ومعزابة لا اهل له وامرأة عزبة وعزب والجمع اعزاب وجمع العازب عزاب والعزب اسم للجمع وكذلك العزيب اسم للجمع وقال صاحب المنتهى العزب بالتحريك نعت للذكر والانثى وقال الكسائى العزبة التى لا زوج لها والاول اشهر **قوله** لا اهل له اى لان عمر رضى الله تعالى عنهما قيل العزب هو الذى لا زوج له فما فائدة قوله لا اهل له واجيب بانه للتأكيد او التعميم لان الاهل اعم من الزوجة **قوله** فى مسجد يتعلق بقوله ينام ﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ وهو جواز النوم فى المسجد لغير الغريب وقد اختلف العلماء فى ذلك فمن رخص فى النوم فيه ابن عمر وقال كنا نبيت فيه ونقيل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعن سعيد بن المسيب والحسن البصرى وعطاء ومحمد بن سيرين مثله وهو احد قولى الشافعى واختلف عن ابن عباس فروى عنه انه قال لا تتخذوا المسجد مرقدا وروى عنه انه قال ان كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس وقال مالك لا احب لمن له منزل ان يبيت فى المسجد ويقيل فيه وبه قال احمد واسحق وقال مالك وقد كان اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يبيتون فى المسجد وكره النوم فيه ابن مسعود وطاوس ومجاهد وهو قول الاوزاعى وقد سئل سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار عن النوم فيه فقالا كيف تسألون عنها وقد كان اهل الصفة ينامون فيه وهم قوم كان مسكنهم المسجد وذكر الطبرى عن الحسن قال رأيت عثمان بن عفان نائما فيه ليس حوله احد وهو امير المؤمنين قال وقد نام فى المسجد جماعة من السلف بغير محذور للانتفاع به فيما يحل كالاكل والشرب والجلوس وشبه النوم من الاعمال والله اعلم ﴿ص﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن سهل بن ابى حازم عن سعد قال جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

بيت فاطمة رضي الله تعالى عنها فلم يجد عليا في البيت فقال اين ابن عمك قالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج
فلم يقل عندي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانسان انظر اين هو فجاء فقال يا رسول الله هو
في المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه واصابه
تراب فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم ابا تراب قم ابا تراب ﴿ش﴾ مطابقة
هذا الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة * الاول قتيبة بن سعيد وقد تكرر ذكره *
الثاني عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة المدني لم يكن بالمدينة افقه منه بعد مالك
مات سنة اربع وثمانين ومائة * الثالث ابوه ابو حازم واسمه سلمة بفتح اللام ابن دينار الاعرج *
الرابع سهل بن سعد الصحابي وهو آخر من مات من الصحابة ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وهو اسناد رباعي ورواته مدنيون غير
شيخ البخاري فانه بلخي ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا
في الاستئذان عن قتيبة ايضا واخرجه في فضل علي رضي الله تعالى عنه ايضا عن القعنبي واخرجه مسلم
في الفضائل عن قتيبة ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** اين ابن عمك اراد به علي بن ابي طالب وفي الحقيقة ابن
عم ابيها وانما اختار هذه العبارة ولم يقل اين زوجك او اين علي لانه
صلى الله تعالى عليه وسلم فهم انه جرى بينهما شيء فاراد استعطافها عليه بذكر القرابة النسبية التي
بينهما **قوله** فغاضبني من باب المفاعلة الموضوع لمشاركة اثنين **قوله** فلم يقل بكسر القاف من القيلولة
والقيلولة نوم نصف النهار ذكره ابن درستويه وفي الفصيح قلت من القائلة قيلولة وزعم الزمخشري
ان الياء في القائلة تدل على الساعة كقولهم الهاجرة وفي المصادر للفراء قلت وانا اقيل قيلا ومقيلا
وقيلولة وقائلة وفي نوادر اللحياني انا قائل والجمع قائلون وقيال وفي المخصص قوم قيل وفي
الصحاح قيل بالتخفيف مثل صاحب وصحب **قوله** وهو مضطجع جملة اسمية وقعت حالا ولكن
في الكلام مقدر تقديره فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى المسجد ورآه وهو مضطجع
وكذلك قوله قد سقط رداؤه جملة حالية **قوله** عن شقه اي عن جانبه **قوله** ابا تراب حذف منه حرف
النداء والتقدير يا ابا تراب ﴿ذكر ما يستنبط منه من الاحكام﴾ الاول فيه جواز دخول الوالد
في بيت ولده بغير اذن زوجها * الثاني فيه استعطاف الشخص على غيره بذكر ما بينهما من القرابة
* الثالث فيه اباحة النوم في المسجد لغير الفقراء ولغير الغريب وكذا القيلولة في المسجد فان عليا
لم يقل عند فاطمة رضي الله تعالى عنها ونام في المسجد وفي كتاب المساجد لابي نعيم من حديث
بشر بن جبلة عن ابي الحسن عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه يرفعه لا تمنعوا القائلة في
المسجد مقيما ولا ضيفا * الرابع فيه الممازحة للغاضب بالتكنية بغير كنيته اذا كان ذلك لا يغضبه بل يؤنسه *
الخامس فيه مداراة الصهر وتسلية امره في عتابه * السادس فيه جواز التكنية بغير الولد فانه صلى الله تعالى
عليه وسلم كناه ابا تراب وفي البخاري في كتاب الاستئذان ما كان لعلي اسم احب اليه من ابي تراب وانه
كان يفرح اذا دعي بها * السابع فيه الفضيلة العظيمة لعلي بن ابي طالب كرم الله وجهه ﴿ص﴾
حدثنا يوسف بن عيسى قال حدثنا ابن فضيل عن ابيه عن ابي حازم عن ابي هريرة قال لقد رأيت سبعين
من اصحاب الصفة ما منهم رجل عليه رداء اما ازار واما كساء قد ربطوا في اعناقهم فمنها ما يبلغ
الكعبين فيجمعه بيده كراهية ان ترى عورته ﴿ش﴾ يوسف بن عيسى هو المروزي سبق

(في باب)

فى باب من توضأ من الحابه وابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون الياء آخر الحروف هو محمد بن فضيل بن غزوان ابوعبدالرحمن الكوفى مات سنة خمس وتسعين ومائة وابو فضيل مر فى باب التستر فى الغسل وابوحازم هو سلمان الاشجعى الكوفى وهو اكبر من ابى حازم الذى قبله فى السن واللقاء وان كانا جميعا مدنيين تابعيين ثقتين ويحتاج الواقف هنا ان يكون على التيقظ لئلا يقع التلبيس لاجل التشابه **قوله** لقد رأيت سبعين من اصحاب الصفة هؤلاء الذين رآهم ابو هريرة غير السبعين الذين بعثهم النبى عليه الصلاة والسلام فى غزوة بئر معونة وكانوا من اهل الصفة ايضا لكنهم استشهدوا قبل اسلام ابى هريرة **قوله** عليه رداء هو مايستر النصف الاعلى من البدن والازار مايكسو النصف الاسفل **قوله** اما ازار اى فقط واما كساء على الهيئة المشروحة فى المتن **قوله** قد ربطوا اى الاكسية فحذف المفعول للعلم به **قوله** فمنها اى من الاكسية باعتبار ان الكساء جنس **قوله** فيجمعه بيده اى الواحد منهم وفى رواية الاسمعيلى زيادة وهى ان ذلك فى حال كونهم فى الصلاة ﴿ص﴾ باب الصلاة اذا قدم من سفر ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان الصلاة اذا قدم الرجل من سفر وغالب الابواب فى هذا الموضع فيما يتعلق بالمساجد فلا يحتاج الى زيادة طلب وجوه المناسبات فيها ﴿ص﴾ وقال كعب بن مالك كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ﴿ش﴾ هذا التعليق ذكره البخارى مسندا فى غزوة تبوك وهو حديث طويل يرويه عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن عبدالله ابن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب من بنيه حين عمى قال سمعت كعب بن مالك يحدثنى حين تخلف عن غزوة تبوك الحديث بطوله يأتى ان شاء الله تعالى وفيه واصبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قادما وكان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس الحديث ومطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ص﴾ حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا مسعر قال حدثنا محارب بن دثار عن جابر بن عبدالله قال اتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو فى المسجد قال مسعر أراه قال ضحى فقال صل ركعتين وكان لى عليه دين فقضانى وزادنى ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة فى بيان الصلاة عند القدوم من السفر ومشروعية هذه الصلاة اعم من ان تكون بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم وان تكون بقوله فبين الاول بالحديث المعلق والثانى بحديث جابر هذا وقال بعضهم ذكر حديث جابر بعد المعلق ليجمع بين فعل النبى عليه الصلاة والسلام وامره فلا يظن ان ذلك من خصائصه قلت قوله فلا يظن ان ذلك من خصائصه ليس كذلك لانه يشعر ان كل فعل يصدر منه عليه والسلام يظن فيه انه من خصائصه وليس كذلك فان مواضع الخصوص لها قرائن تدل على ذلك وقال الكرمانى فان قلت ماوجه دلالته على الترجمة قلت هذا الحديث مختصر من مطول ذكره فى كتاب البيوع وغيره وفيه انه قال كنت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى غزاة واشترى منى جملا بأوقية ثم قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبلى وقدمت بالغداة فوجدته على باب المسجد قال الآن قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين قلت هذا فى الحقيقة وجه الترجمة على ماذكرناه ولكنه اختصر على مجرد النقل ولم يوف حق الكلام وقال صاحب التلويح وليس فيه مابوب عليه هذا لان لقائل ان يقول ان جابرا لم يقدم من سفر لانه ليس فيه مايشعر بذلك قلت هذا الكلام عجيب وكيف هذا والحديث مختصر من مطول وفيه التصريح بقدومه من السفر

وقد جرت عادة البخاري في مثل هذا على الاحالة على اصل الحديث ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة ۞ الاول خلاد على وزن فعال التشديد مر في باب من بدأ بشقه الايمن في الغسل ۞ الثاني مسعر بكسر الميم مر في باب الوضوء بمد ۞ الثالث محارب بضم الميم وبالحاء المهملة وبكسر الراء وفي آخره باء موحدة ابن دثار بكسر الدال المهملة وبالثاء المثلثة وبالراء السدوسي قاضي الكوفة ۞ الرابع جابر بن عبدالله الانصاري ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه من افراد البخاري خلاد بن يحيى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري في سبعة عشر موضعا عن خلاد بن يحيى وفي الاستقراض كذلك وفي الهبة عن ثابت بن محمد وفي الجهاد عن سليمان بن حرب وفي الاستقراض عن ابي الوليد وفي الهبة عن بندار عن غندر وفي الشفاعة في وضع الدين وفي الشروط في الجهاد في اربعة مواضع وفي النكاح في ثلاثة مواضع وفي النفقات والدعوات واخرجه مسلم في الصلاة عن احمد بن جواس وفيه وفي البيوع عن عبيد الله بن معاذ وفي البيوع ايضا عن يحيى بن حبيب واخرجه ابوداود في البيوع عن احمد بن حنبل واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى وعن محمد بن منصور ومحمد بن عبدالله بن يزيد وفي السير عن عمرو بن يزيد ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ **قوله** وهو في المسجد جملة حالية **قوله** أراه بضم الهمزة اي اظن والضمير المنصوب فيه يرجع الى محارب وهذا كلام مدرج اعني قوله قال مسعر أراه قال ضحى **قوله** فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وكان لي عليه دين كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الحموي وكان له اي لجابر عليه اي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا الدين كان ثمن جمل جابر وقال بعضهم فيه التفات قلت الالتفات لا يجيء الا في رواية الحموي لا مطلقا وقال النووي هذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لا انها تحية المسجد ۞ وفيه استحباب قضاء الدين زائدا وهو من باب المروءة وسيجيء فوائد هذا الحديث في موضعه ان شاء الله تعالى ﴿ ص ﴾ ۞ باب ۞ اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس ﴿ ش ﴾ اي هذا باب يقال اذا دخل الخ والنسخ مختلفة فيه ففي بعضها مثل ما ذكرنا وفي بعضها باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين وفي بعضها اذا دخل المسجد فليركع قبل ان يجلس ولما كانت كلمة اذا ههنا بمعنى الشرط دخل في جوابها الفاء ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس ﴿ ش ﴾ الترجمة ومتن الحديث سواء ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول عبدالله بن يوسف التنيسي من افراد البخاري ۞ الثاني مالك بن انس ۞ الثالث عامر بن عبدالله بن الزبير بن عوام القرشي المدني ابو الحارث بالمثلثة كان عالما عابدا مر في باب اثم من كذب ۞ الرابع عمرو بفتح العين ابن سليم بضم السين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري المدني ۞ الخامس ابو قتادة واسمه الحارث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة وبالياء المشددة السلمي بفتح السين واللام كليهما وقال ابن الاثير في جامع الاصول واكثر اصحاب الحديث يكسرون اللام لانه نسبة الى سلمة بكسر اللام فارس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم روي له مائة وسبعون حديثا للبخاري ثلاثة عشر مات بالمدينة سنة اربع وخمسين ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد

وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان الاسناد كله مدني ما خلا شيخ البخاري ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا عن مكي بن ابراهيم واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيي ابن يحيي والقعنبي وقتيبة ثلاثتهم عن مالك به وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي به وعن مسدد عن عبد الواحد بن زياد واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه فيه عن العباس بن عثمان عن الوليد بن مسلم عن مالك وقال الدارقطني رواه شيخ يقال له سعيد بن عيسى عن عبد الله بن ادريس عن زكريا عن عامر عن عبد الله بن الزبير عن ابي قتادة ولم يتابع عليه وسعيد هذا ضعيف وليس هو من حديث زكريا ولا من حديث الشعبي والمحفوظ قول مالك ومن تابعه وقال سهيل بن ابي صالح عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن جابر بن عبد الله فوهم في ذكره جابرا وقال الطوسي في الاحكام والترمذي في الجامع حديث سهيل غير محفوظ وقال علي بن المديني حديث سهيل خطأ وقال ابن ماجه رواه الاوزاعي عن يحيي بن سعيد عن عامر عن ابي قتادة وهو وهم وفي صحيح ابن حبان عن ابي قتادة رفعه بزيادة قبل ان يجلس او يستخبر وفي مصنف ابن ابي شيبة زيادة من طريق حسنة اعطوا المساجد حقها قيل يا رسول الله وما حقها قال ركعتين قبل ان يجلس وزاد ابو احمد الجرجاني واذا دخل بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين فان الله عز وجل جاعل له من ركعتيه في بيته خيرا وقال اسناده منكر وقال ابو محمد الاشبيلي قال البخاري هذه الزيادة لا اصل لها وانكر ذلك ابن القطان وزعم انه لا يصح نسبتاه اليه ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** فليركع اي فليصل اطلق الجزء واراد الكل فان قلت الشرط سبب للجزاء فما المسبب ههنا هو الركوع او الامر بالركوع قلت ان اريد بالامر تعلق الامر فهو الجزاء والا فالجزاء هو لازم الامر وهو الركوع والمراد من الركعتين تحية المسجد ولا يتأدى هذا بأقل من ركعتين لان هذا العدد لا مفهوم لاكثره بالاتفاق واختلف في اقله والصحيح اعتبارهما ﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى انه محمول على الندب والارشاد مع استحبابهم الركوع لكل من دخل المسجد لما روي ان كبار اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون واوجب اهل الظاهر فرضا على كل مسلم داخل في وقت تجوز فيه الصلاة الركعتين وقال بعضهم واجب في كل وقت لان فعل الخير لا يمنع منه الا بدليل معارض له وقال الطحاوي من دخل المسجد في اوقات النهي فليس بداخل في امره صلى الله تعالى عليه وسلم بالركوع عند دخوله المسجد واستدل الطحاوي ايضا في عدم الوجوب بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم للذي رآه يتخطى اجلس فقد آذيت ولم يأمره بالصلاة فقال السفاقسي وفقهاء الامصار حملوا هذا على الندب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم للذي سأله عن الصلوات هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع ولو قلنا بوجوبهما لحرم على المحدث الحدث الاصغر دخول المسجد حتى يتوضأ ولا قائل به فاذا جاز دخول المسجد على غير وضوء لزم منه انه لا يجب عليه سجودها عند دخوله فان قصد دخول المسجد ليصلي فيه في الاوقات المكروهة فلا يجوز له ذلك عند الشافعي وقال النووي هي سنة باجماع فان دخل وقت كراهة يكره له ان يصليهما في قول ابي حنيفة واصحابه وحكى ذلك ايضا عن الشافعي ومذهبه الصحيح ان لا كراهة والله اعلم وقال عياض وظاهر مذهب مالك انهما من النوافل وقيل من السنن فان دخل مجتازا فهل يؤمر بهما خفف في ذلك مالك وعن بعض اصحاب مالك ان من تكرر دخوله المسجد سقطتا

هذا ما رواه عنه واستدل بعضهم بقوله قبل ان يجلس بانه اذا خالف وجلس لايشرع له التدارك ورد

ابن حبان فى صحيحه من حديث ابى ذر انه دخل المسجد فقال له النبى عليه الصلاة والسلام اركعت ركعتين قال لا ثم قال قم فاركعهما ترجم عليه ابن حبان باب تحية المسجد لاتفوت بالجلوس وقال المحب الطبرى يحتمل ان يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز او يقال وقتهما قبله اداء وبعده قضاء ويحتمل ان يحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على اذا لم يطل الفصل

ص ﴿ باب الحدث فى المسجد ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الحدث الحاصل فى المسجد والمراد منه الحدث الناقض للوضوء كالريح ونحوه وتدقيل المراد منه فى الحديث اعم من ذلك وحكى بعضهم هذا ثم فسره بقوله اى مالم يحدث سوأ ثم قال ويؤيده رواية مسلم ما لم يحدث فيه مالم يؤذ فيه على ان الثانية تفسير للاولى قلت لانسلم ان الثانية تفسير للاولى لعدم الابهام غاية ما فى الباب ذكر فيه شيئين احدهما حدث الوضوء والآخر حدث الاثم على ان مالكا وغيره قد فسروا الحدث بنقض الوضوء كما ذكرنا فان قلت قد ذكر ابن حبيب عن ابراهيم النخعى انه سمع عبدالله بن ابى اوفى يقول هو حدث الاثم قلت لامنافاة بين التفسيرين لكونهما مصرحين فى رواية مسلم وفى رواية البخارى مقتصرة على تفسير مالك وغيره ولهذا فى رواية اخرى للبخارى ما لم يؤذ يحدث فيه فهذه تصرح ان المراد من الاذى هو الحدث الناقض للوضوء وعن هذا قالوا ان رواية الجمهور مالم يحدث بالتخفيف من الاحداث لابالتشديد من التحديث كما رواه بعضهم وليست صحيحة ولهذا قال السفاقسى لم يذكر التشديد احد

ص ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الملائكة تصلى على احدكم مادام فى مصلاه الذى صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان المراد من قوله مادام فى مصلاه الذى صلى فيه هو المسجد يدل على ذلك رواية البخارى فيما يتعلق بالمساجد على مايأتى وهى فان احدكم اذا توضأ فأحسن الوضوء وأتى المسجد لايريد الا الصلاة لم يخط خطوة الارفعه الله بها درجة اوحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان فى صلاة ماكانت تحبسه وتصلى الملائكة عليه مادام فى مجلسه الذى يصلى فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه مالم يؤذ يحدث فيه والاحاديث يفسر بعضها بعضا فعلم ان المراد بقوله فى مصلاه هو المكان الذى يصلى فيه فى المسجد وان كان بحسب اللغة يطلق على المصلى الذى فى غير المسجد ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وابو الزناد بكسر الزاى المعجمة بعدها النون عبدالله بن ذكوان والاعرج هو عبدالله بن هرمز ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه الاخبار كذلك وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن القعنبى عن مالك واخرجه ابوداود ايضا فيه عن القعنبى عن مالك واخرجه النسائى فيه عن قتيبة وفى الملائكة عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به واخرجه مسلم من حديث ابى صالح عن ابى هريرة واخرجه البخارى ايضا من هذا الوجه واخرجه مسلم ايضا من حديث ابى رافع الصائغ ومحمد بن سيرين عن ابى هريرة ويأتى فى البخارى ايضا من حديث عبد الرحمن بن

ابي عمرة من حديث ابي هريرة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ان الملائكة تصلي هكذا في رواية الكشميهني زيادة ان وفي رواية غيره الملائكة بدون ان قال بعضهم المراد بالملائكة الحفظة او السيارة او اعم من ذلك قلت الملائكة جمع محلي باللام فيفيد الاستغراق **قوله** في مصلاه بضم الميم وهو اسم المكان **قوله** تقول بيان لقوله تصلي وتفسير له **قوله** اللهم اغفر له يعني يا الله اغفر له وارحمه والفرق بين المغفرة والرحمة ان المغفرة ستر الذنوب والرحمة افاضة الاحسان اليه ﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ قال السفاقسي الحدث في المسجد خطيئة يحرم به المحدث استغفار الملائكة ولما لم يكن للحدث فيه كفارة ترفع اذاه كما يرفع الدفن اذى النخامة فيه عوقب بحرمان الاستغفار من الملائكة لما آذاهم به من الرائحة الخبيثة وقال ابن بطال من اراد ان تحط عنه ذنوبه من غير تعب فليغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له فهو مرجو اجابته لقوله تعالى (ولا يشفعون الا لمن ارتضى ﴾ وفيه بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقا سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد او تحول الى غيره ﴾ وفيه ان الحدث في المسجد يبطل ذلك ولو استمر جالسا ﴾ وفيه ان الحدث في المسجد اشد من النخامة وقال المازري اشار البخاري الى الرد على من منع المحدث ان يدخل المسجد او يجلس فيه قلت قد اختلف السلف في جلوس المحدث في المسجد وروى عن ابي الدرداء انه خرج من المسجد فبال ثم دخل فتحدث مع اصحابه ولم يمس ماء وعن علي رضي الله تعالى عنه مثله وروى ذلك عن عطاء والنخعي وابن جبير وكره ابن المسيب والحسن البصري ان يتعمد الجلوس في المجالس على غير وضوء ﴿ ص ﴾ باب ﴾ بنيان المسجد ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان صفة بنيان المسجد النبوي والبنيان البناء يقال بنى يبني بنيا وبنية وبناء وقال الجوهري البنيان الحائط يقال بنى فلان بيتا من البنيان وبنى على اهله بناء اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطأ ﴿ ص ﴾ وقال ابو سعيد كان سقف المسجد من جريد النخل ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة وقد رواه مسندا في باب هل يصلي الامام بمن حضر حدثنا مسلم قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال سألت ابا سعيد الخدري فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف وكان من جريد النخل فاقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت اثر الطين في جبهته **قوله** كان سقف المسجد اي سقف مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فالالف واللام فيه للعهد وقول الكرماني واما الجنس المساجد فبعيد **قوله** من جريد النخل الجريد هو الذي يجرد عنه الخوص وان لم يجرد يسمى سعفا ﴿ ص ﴾ وامر عمر رضي الله عنه ببناء المسجد وقال اكن الناس من المطر واياك ان تحمر او تصفر فتفتن الناس ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة جدا والمراد من المسجد مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويأتي في هذا الباب انه روى من حديث نافع ان عبد الله اخبره ان المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر شيأ وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ورواه ابو داود ايضا قوله باللبن بفتح اللام وكسر الباء الموحدة ويقال اللبنة بكسر اللام وسكون الباء الموحدة وهي الطوب الني **قوله** وعمده بضم العين والميم وبفتحهما جمع الكثرة لعمود البيت وجمع القلة اعمدة **قوله** اكن فيه اوجه الاول اكن بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح النون على صورة الامر من الاكنان وهي رواية الاصيلي وهي الاظهر ويدل عليه قبله قوله امر عمر وقوله بعده

واياك وذلك لانه اولا امر بالبناء وخاطب احدا بذلك ثم حذره من التحمير والتصفير بقوله
واياك ان تحمر اوتصفر والاكنان من اكننت الشئ اى صنته وسترته وحكى ابو زيد والكسائى
كننته من الثلاثى بمعنى اكننته وقال ثعلب فى الفصيح اكننت الشئ اى اخفيته وكننته اذا سترته
بشئ ويقال اكننت الشئ سترته وصنته من الشمس واكننته فى نفسى اسررته وفى كتاب
فعل وافعل لابى عبيدة معمر بن المثنى قالت تميم كننت الجارية اكنها كنا بكسر الكاف
واكننت العلم والسر وقالت قيس كننت العلم والسر بغير الف واكننت الجارية بالالف وقال
ابن الاعرابى فى نوادره اكننت السر وكننت وجهى من الحر وكننت سيفى قال وقد يكون هذا
بالالف ايضا * الوجه الثانى اكن الناس بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة
بلفظ المتكلم من الفعل المضارع وقال ابن التين هكذا رويناه وفى هذا الوجه التفات وهو ان عمر
اخبر عن نفسه ثم التفت الى الصانع فقال واياك ويجوز ان يكون تجريدا فكأن عمر بعد ان اخبر
عن نفسه جرد عنها شخصا ثم خاطبه بذلك * الوجه الثالث قاله عياض كن الناس بحذف الهمزة
وكسر الكاف وتشديد النون من كن يكن وهو صيغة امر واصله اكن بالهمزة حذفت تخفيفا على
غير قياس * الوجه الرابع كن بضم الكاف من كن فهو مكنون وهذا له وجه ولكن الرواية
لا تساعده **قوله** واياك كلمة تحذير اى احذر من ان تحمر وكلمة ان مصدرية ومفعول تحمر محذوف تقديره
اياك تحمير المسجد او تصفيره ومراده الزخرفة وقد روى ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون عن
عمر رضى الله تعالى عنه مرفوعا ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم **قوله** فتفتن الناس بفتح التاء
المثناة من فوق وسكون الفاء من فتن يفتن من باب ضرب يضرب فتنا وفتونا اذا امتحنه وضبطه
ابن التين بضم تاء الخطاب من افتن والاصمعى انكر هذا وابو عبيد اجازه وقال فتن وافتن بمعنى وهو
قليل والفتنة اسم وهو فى الاصل الامتحان والاختبار ثم كثر استعمالها بمعنى الاثم والكفر والقتال
والاحراق والازالة والصرف عن الشئ وقال الكرمانى ويفتن من الفتنة وفى بعضها من التفتين
قلت اذا كان من التفتين يكون من باب التفعيل وماضيه فتن بتشديد التاء وعلى ضبط ابن التين يكون
من باب الافعال وهو الافتان بكسر الهمزة وعلى كل حال هو بفتح النون لانه معطوف على المنصوب
بكلمة ان ﴿ ص ﴾ وقال انس رضى الله عنه يتباهون بها ثم لا يعمرونها الا قليلا ﴿ ش ﴾ هذا
التعليق مرفوع فى صحيح ابن خزيمة عن محمد بن عمرو بن العباس حدثنا سعيد بن عامر عن ابى عامر
الخراز قال قال ابو قلابة انطلقنا مع انس نريد الزاوية نعنى قصر انس فمررنا بمسجد فحضرت
صلاة الصبح فقال انس لو صلينا فى هذا المسجد فقال بعض القوم نأتى المسجد الآخر فقال انس
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يأتى على الناس زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها الا قليلا
او قال يعمرونها قليلا ورواه ابو يعلى الموصلى ايضا فى مسنده وروى ابو داود فى سننه حدثنا محمد بن
عبد الله الخزاعى حدثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابى قلابة وقتادة عن انس ان النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس فى المساجد واخرجه النسائى وابن ماجه ايضا وروى
ابو نعيم فى كتاب المساجد من حديث محمد بن مصعب القرقسانى عن حماد يتباهى الناس ببناء المساجد ومن
حديث على بن حرب عن سعيد بن عامر عن الخراز يتباهون بكثرة المساجد **قوله** يتباهون بفتح الهاء من
المباهاة وهى المفاخرة والمعنى انهم يزخرفون المساجد ويزينونها ثم يقعدون فيها ويتمارون ويتباهون

ولا يشتغلون بالذكر وقراءة القرآن والصلاة **قوله** بها اى بالمساجد والسياق يدل عليه **قوله** الا قليلا بالنصب ويجوز الرفع من جهة النحو فانه بدل من ضمير الفاعل ﴿ ص ﴾ وقال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى ﴿ ش ﴾ هذا التعليق رواه ابو داود موصولا عن ابن عباس هكذا موقوفا وروى عنه مرفوعا قال حدثنا محمد بن الصباح عن سفيان اخبرنا سفيان بن عيينة عن سفيان الثورى عن ابى فزارة عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى وابو فزارة اسمه راشد بن كيسان وانما اقتصر البخارى على الموقوف منه ولم يذكر المرفوع منه للاختلاف على يزيد بن الاصم فى وصله وارساله ويزيد هذا روى له مسلم والاربعة **قوله** لتزخرفنها اى لتزخرفن المساجد بضم الفاء ونون التأكيد والضمير فيه للمذكرين واما اللام فيه فقد ذكر الطيبى فيه وجهين * الاول ان تكون مكسورة وهى لام التعليل للنفى قبله والمعنى ما امرت بتشييد المساجد لاجل زخرفتها والتشييد من شيد يشيد رفع البناء والاحكام ومنه قوله تعالى (ولو كنتم فى بروج مشيدة) * الوجه الثانى فتح اللام على انها جواب القسم وقال بعضهم هذا هو المعتمد والاول لم تثبت به الرواية اصلا قلت الذى قاله الطيبى هو الذى يقتضيه الكلام ولا وجه لمنعه ودعوى عدم ثبوت الرواية يحتاج الى برهان ومعنى الزخرفة التزيين يقال زخرف الرجل كلامه اذا موهه وزينه بالباطل والزخرف الذهب والمعنى ههنا تمويه المساجد بالذهب ونحوه كما زخرفت اليهود كنائسهم والنصارى بيعهم قال الخطابى وانما زخرفت اليهود والنصارى كنائسها وبيعها حين حرفت الكتب وبدلتها فضيعوا الدين وعرجوا على الزخارف والتزيين وقال محيى السنة انهم زخرفوا المساجد عندما بدلوا دينهم وانتم تصيرون الى مثل حالهم وسيصير امركم الى المراياة بالمساجد والمباهاة بتزيينها وبهذا استدل اصحابنا على ان نقش المسجد وتزيينه مكروه وقول بعض اصحابنا ولا بأس بنقش المسجد معناه تركه اولى ولا يجوز من مال الوقف ويغرم الذى يخرجه سواء كان ناظرا او غيره فان قلت ما وجه الكراهة اذا كان من ماله دون مال الوقف قلت اما اشغال المصلى به واما اخراج المال فى غير وجهه ﴿ ص ﴾ حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابى عن صالح بن كيسان قال حدثنا نافع ان عبد الله اخبره ان المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر شيأ وزاد فيه عمر رضى الله تعالى عنه وبناه على بنائه فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان وزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بحجارة منقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول على بن عبد الله بن جعفر بن نجيح ابو الحسن يقال له ابن المدينى البصرى * الثانى يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى اصله مدنى كان بالعراق * الثالث ابوه ابراهيم بن سعد * الرابع صالح بن كيسان ابو محمد مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز * الخامس نافع مولى ابن عمر * السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه ان رواته ما بين بصرى ومدنى وفيه رواية الاقران وهى رواية صالح عن نافع لانهما من طبقة واحدة وفيه رواية التابعى عن التابعى

[illegible]

والقصة اى بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهى الجص بلغة اهل الحجاز قال [illegible]
[illegible] وهو المسمى عند اهل مصر
واهل البلاد الشامية بالجبس قوله وجعل عمده عطف على قوله وبنى جداره قوله
وسقفه بلفظ الماضى من التسقيف من باب التفعيل عطف على جعل ويروى بسكون القاف
[illegible] قوله بالساج بالسين المهملة وبالجيم وهو ضرب من الخشب معروف يؤتى
من الهند [illegible] ذكر ما يستنبط منه [illegible] قال ابن بطال ما ذكره البخارى فى هذا الباب
يدل على ان السنة فى بنيان المساجد القصد وترك الغلو فى تشييدها خشية الفتنة والمباهاة
ببنائها وكان عمر رضى الله تعالى عنه مع الفتوح التى كانت فى ايامه وتمكنه من المال لم يغير
المسجد عن بنائه الذى كان عليه فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم جاء الامر الى عثمان والمال
فى زمانه اكثر فلم يزد على ان جعل مكان اللبن حجارة وقصة وسقفه بالساج مكان الجريد فلم يقصر
هو وعمر رضى الله عنهما عن البلوغ فى تشييده الى ابلغ الغايات الا عن علمهما بكراهة النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم ذلك وليقتدى بهما فى الاخذ من الدنيا بالقصد والزهد والكفاية فى معالى امورها
وايثار البلغة منها قلت اول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك فى اواخر
عصر الصحابة رضى الله تعالى عنهم وسكت كثير من اهل العلم عن انكار ذلك خوفا من الفتنة
وقال ابن المنير لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب ان يصنع ذلك بالمساجد صونا لها
من الاستهانة وقال بعضهم ورخص فى ذلك بعضهم وهو قول ابى حنيفة اذا وقع ذلك على
سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال قلت مذهب اصحابنا ان ذلك
مكروه وقول بعض اصحابنا ولا بأس بنقش المسجد معناه تركه اولى وقد مر الكلام فيه عن قريب

ص ﴿ باب التعاون فى بناء المسجد ﴾ ش اى هذا باب فى بيان تعاون الناس
بعضهم بعضا فى بناء المسجد واشار بهذا الى ان فى ذلك اجرا ومن زاد فى عمله فى ذلك زاد فى
اجره وفى بعض النسخ فى بناء المساجد بلفظ الجمع ص ﴿ وقول الله عز وجل ما كان للمشركين
ان يعمروا مسجد الله ﴾ ش كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر ما كان للمشركين

(ان)

ان يعمروا مساجد الله الى قوله المهتدين ولم يقع فى روايته لفظ وقول الله عزوجل وسبب نزول هذه الآية انه لما اسر العباس رضى الله تعالى عنه يوم بدر اقبل عليه المسلمون فعيروه بالكفر واغلظ له على رضى الله تعالى عنه فقال العباس مالكم تذكرون مساوينا دون محاسننا فقال له على الكم محاسن قال نعم انا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقى الحاج ونفك العانى فانزل الله تعالى هذه الآية وقال بعضهم فى توجيه ذكر البخارى هذه الآية ههنا وذكره هذه الآية مصير منه الى ترجيح احد الاحتمالين من احد الاحتمالين وذلك ان قوله تعالى مساجد الله يحتمل ان يراد بها مواضع السجود ويحتمل ان يراد بها الاماكن المتخذة لاقامة الصلاة وعلى الثانى يحتمل ان يراد بعمارتها بنيانها ويحتمل ان يراد الاقامة فيها لذكر الله تعالى قلت هذا الذى قاله هذا القائل لايناسب معنى هذه الآية اصلا وانما يناسب معنى قوله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر الآية على ان احدا من المفسرين لم يذكر هذا الوجه الذى ذكره هذا القائل وانما هذا تصرف منه بالرأى فى القرآن فلايجوز ذلك ويجب الاعراض عن هذا قال المفسرون معنى هذه الآية ماينبغى للمشركين بالله ان يعمروا مساجد الله التى بنيت على اسمه وحده لاشريك له ومن قرأ مسجد الله اراد به المسجد الحرام اشرف المساجد فى الارض التى بنى من اول يوم على عبادة الله تعالى وحده لاشريك له واسسه خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام هذا وهم شاهدون على انفسهم بالكفر وقال الزمخشرى اما القراءة بالجمع ففيها وجهان * احدهما ان يراد به المسجد الحرام وانما قيل مساجد الله لانه قبلة المساجد كلها وامامها فعامره كعامر جميع المساجد ولان كل بقعة منه مسجد والثانى ان يراد به جنس المساجد فاذا لم يصلحوا ان يعمروا جنسها دخل تحت ذلك ان لايعمروا المسجد الحرام الذى هو صدر الجنس ومقدمته وهو آكد لان طريقه طريق الكناية كما لو قلت فلان لايقرؤ كتب الله كنت انفى لقراءة القرآن من تصريحك بذلك ثم ان البخارى ذكر هذه الآية من جملة الترجمة وحديث الباب لايطابقها ولو ذكر قوله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله الآية لكان اجدر واقرب للمطابقة ولكن يمكن ان يوجه ذلك وان كان فيه بعض تعسف وهو ان يقال انه اشار به الى ان التعاون فى بناء المساجد المعتبر الذى فيه الاجر انما كان للمؤمنين ولم يكن ذلك للكافرين وان كانوا بنوا مساجد ليتعبدوا فيها بعباداتهم الباطلة الاترى ان العباس رضى الله تعالى عنه لما اسر يوم بدر وعير بكفره واغلظ له على رضى الله تعالى عنه ادعى انهم كانوا يعمرون المسجد الحرام فبين الله ذلك انه غير مقبول منهم لكفرهم حيث انزل على نبيه الكريم (ماكان للمشركين ان يعمروا مساجد الله) كما ذكرناه الآن ثم انزل فى حق المسلمين الذين يتعاونون فى بناء المساجد قوله (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله) الآية والمعنى انما العمارة المعتد بها عمارة من آمن بالله فجعل عمارة غيرهم كلا عمارة حيث ذكرها بكلمة الحصر وروى عبد بن حميد فى مسنده حدثنا يونس بن محمد حدثنا صالح المرى عن ثابت البنانى وميمون بن سياه وجعفر بن زيد عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان عمار المسجد هم اهل الله ورواه الحافظ ابو بكر البزار ايضا ولاشك ان اهل الله هم المؤمنون ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا عبد العزيز بن مختار قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة قال لى ابن عباس ولابنه على انطلقا الى ابى سعيد فاسمعا من حديثه فانطلقنا فاذا هو فى حائط يصلحه فأخذ رداءه فاحتبى ثم انشأ يحدثنا حتى أتى ذكر بناء المسجد قال كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين فرآه

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فنفض التراب عنه وقال ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار قال يقول عمار اعوذ بالله من الفتن ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة الاولى ظاهرة وقدم الكلام فيه مستوفى ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ﴿ الاول مسدد بن مسرهد وقد تكرر ذكره ﴿ الثانى عبدالعزيز بن مختار ابو اسحاق الدباغ البصرى الانصارى ﴿ الثالث خالد بن مهران الحذاء بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة وقد تقدم ﴿ الرابع عكرمة مولى ابن عباس ﴿ الخامس على بن عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب القرشى الهاشمى ابو الحسن ويقال ابو محمد كان مولده ليلة قتل على بن ابى طالب فسمى باسمه وكنى بكنيته وكان غاية فى العبادة والزهد والعلم والعمل وحسن الشكل والفقه وكان يصلى كل يوم الف ركعة هو جد السفاح والمنصور الخليفتين وكان يدعى السجاد لذلك وكان له خمسمائة اصل زيتون يصلى فى كل يوم عند اصل كل شجرة ركعتين مات بعد العشرين ومائة اما سنة اربع عشرة او سبع عشرة او عشر عن ثمان او تسع وسبعين سنة ﴿ السادس ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول وفيه ان اسناده كله بصرى لان ابن عباس اقام اميرا على البصرة مدة وعكرمة مولاه معه ﴿ ذكر تعدد موضعه ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد عن ابراهيم بن موسى ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ **قوله** ولابنه الضمير فيه يرجع الى ابن عباس **قوله** فاذا هو كلمة اذا هنا للمفاجأة اى فاذا ابو سعيد الخدرى فى حائط اى بستان وسمى به لانه لا سقف له **قوله** يصلحه جملة فى محل الرفع لانها خبر لقوله هو ولفظ البخارى فى باب الجهاد فأتيناه وهو واخوه فى حائط لهما يسقيانه قيل اخوه هذا لامه وهو قتادة بن النعمان ورد بأن هذا لا يصح لان على بن عبدالله بن عباس ولد فى آخر خلافة على بن ابى طالب ومات قتادة بن النعمان قبل ذلك فى اواخر خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وليس لابى سعيد اخ شقيق ولا اخ من أبيه ولا من امه الا قتادة فيحتمل ان يكون المذكور اخاه من الرضاعة والله تعالى اعلم **قوله** فاحتبى بالحاء المهملة وبالباء الموحدة بعد التاء المثناة من فوق يقال احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقد يحتبى بيديه **قوله** انشأ بمعنى طفق وهما من افعال المقاربة وضعا للدلالة على الشروع فى الخبر ويعملان عمل كان الا ان خبرهما يجب ان يكون جملة ويشاركهما فى هذا الذى ذكرنا جعل وعلق واخذ **قوله** يحدثنا فى محل النصب لانه خبر انشأ **قوله** حتى اتى وفى رواية كريمة حتى اذا اتى **قوله** بناء المسجد اى المسجد النبوى فالالف واللام فيه للعهد **قوله** قال اى ابو سعيد الخدرى **قوله** لبنة بفتح اللام وكسر الباء الموحدة بعدها النون وهى الطوب النىء وانتصابها على انها مفعول نحمل وانتصاب الثانية بانه تأكيد لها **قوله** وعمار اى يحمل عمار بن ياسر لبنتين لبنتين زاد معمر فى روايته لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه زيادة ايضا لم يذكرها البخارى ووقعت عند الاسمعيلى وابى نعيم فى المستخرج من طريق خالد الواسطى عن خالد الحذاء وهى فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا عمار الا تحمل كما يحمل اصحابك قال انى اريد من الله الاجر **قوله** فرآه النبى صلى الله عليه وسلم الضمير المنصوب فيه يرجع الى عمار **قوله** فنفض التراب عنه ويروى فينفض التراب عنه وفيه التعبير بصيغة المضارع فى موضع الماضى لاستحضار ذلك فى نفس السامع كأنه شاهده وفى رواية الكشميهنى فجعل ينفض التراب عنه وفى لفظ البخارى فى باب الجهاد عن رأسه وكذا فى رواية مسلم **قوله** ويح عمار كلمة ويح كلمة رحمة كما ان كلمة ويل كلمة عذاب تقول ويح لزيد وويل له برفعهما على الابتداء ولك ان

تقول ويحا لزيد وويلا له فتنصبهما باضمار فعل وان تقول ويحك وويح زيد وويلك وويل زيد بالاضافة فتنصب ايضا باضمار الفعل وههنا نصب الحاء لاغير **قوله** الفئة هى الجماعة والباغية هم الذين خالفوا الامام وخرجوا عن طاعته بتأويل باطل ظنا غير مقطوع **قوله** يدعوهم اى يدعو عمار الفئة الباغية وهم الذين قتلوه فى وقعة صفين واعيد الضمير اليهم وهم غير مذكورين صريحا **قوله** الى الجنة اى الى سببها وهى الطاعة كما ان سبب النار هو المعصية **قوله** ويدعونه الى النار اى يدعو هؤلاء الفئة الباغية عمارا الى النار فان قيل كان قتل عمار بصفين وكان مع على رضى الله تعالى عنه وكان الذين قتلوه مع معاوية وكان معه جماعة من الصحابة فكيف يجوز ان يدعوه الى النار فأجاب ابن بطال عن ذلك فقال انما يصح هذا فى الخوارج الذين بعث اليهم على عمارا يدعوهم الى الجماعة وليس يصح فى احد من الصحابة لانه لا يجوز ان يتأول عليهم الا افضل التأويل قلت تبع ابن بطال فى ذلك المهلب وتابعه على ذلك جماعة فى هذا الجواب ولكن لا يصح هذا لان الخوارج انما خرجوا على على رضى الله تعالى عنه بعد قتل عمار بلا خلاف بين اهل العلم بذلك لان ابتداء امرهم كان عقيب التحكيم بين على ومعاوية ولم يكن التحكيم الا بعد انتهاء القتال بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعا واجاب بعضهم بان المراد بالذين يدعونه الى النار كفار قريش وهذا ايضا لا يصح لانه وقع فى رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما زيادة توضح بان الضمير يعود على قتلة عمار وهم اهل الشام وقال الحميدى لعل هذه الزيادة لم تقع للبخارى او وقعت فحذفها عمدا ولم يذكرها فى الجمع قال وقد اخرجها الاسمعيلى والبرقانى فى هذا الحديث والجواب الصحيح فى هذا انهم كانوا مجتهدين ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كان فى نفس الامر خلاف ذلك فلا لوم عليهم فى اتباع ظنونهم فان قلت المجتهد اذا اصاب فله اجران واذا اخطأ فله اجر فكيف الامر ههنا قلت الذى قلنا جواب اقناعى فلا يليق ان يذكر فى حق الصحابة خلاف ذلك لان الله تعالى اثنى عليهم وشهد لهم بالفضل بقوله (كنتم خير امة اخرجت للناس) قال المفسرون هم اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ذكر ما يستنبط منه من الفوائد ﴾ فيه ان التعاون فى بنيان المسجد من افضل الاعمال لانه مما يجرى للانسان اجره بعد موته ومثل ذلك حفر الآبار وكرى الانهار وتحبيس الاموال التى يعم العامة نفعها * وفيه الحث على اخذ العلم من كل احد وان كان الآخذ افضل من المأخوذ منه الا ترى ان ابن عباس مع سعة علمه امر ابنه عليا بالاخذ عن ابى سعيد الخدرى قيل يحتمل ان يكون ارسال ابن عباس اليه لطلب علو الاسناد لان ابا سعيد اقدم صحبة واكثر سماعا من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قلت مع هذا الاينافى ذلك ما ذكرناه * وفيه ان العالم له ان يتهيأ للحديث ويجلس له جلسة * وفيه ترك التحديث فى حالة المهنة اعظاما للحديث وتوقيرا لصاحبه وهكذا كان السلف * وفيه ان للانسان ان يأخذ من افعال البر ما يشق عليه ان شاء كما اخذ عمار لبنتين * وفيه اكرام العامل فى سبيل الله والاحسان اليه بالفعل والقول * وفيه علامة النبوة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم أخبر بما يكون فكان كما قال * وفيه اصلاح الشخص بما يتعلق بامر دنياه كاصلاح بستانه وكرمه بنفسه وكان السلف على ذلك لان فيه اظهار التواضع ودفع الكبر وهما من افضل الاعمال الصالحة * وفيه فضيلة فضيلة ظاهرة لعلى وعمار ورد على النواصب الزاعمين ان عليا لم يكن مصيبا فى حروبه * وفيه استحباب الاستعاذة من الفتن لانه لا يدرى احد فى الفتنة امأجور هو ام مأزور الا بغلبة الظن

وقال ابن بطال وفيه رد للحديث الشايع لاتستعينوا بالمشركين ... الاخر ¤ وقال ابن بطال وفيه رد للحديث الشايع لاتستعيذوا بالله من الفتن ... باحصاد المنافقين قلت ويروى لاتكرهوا الفتن ولكن لم يصح هذا فان عبدالله ابن وهب قد سئل عن ذلك فقال انه باطل

﴿ ص ﴾ باب ¤ الاستعانة بالنجار والصناع في اعواد المنبر والمسجد

﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان الاستعانة بالنجار على وزن فعال بالتشديد وهو الذى يعمل صنعة النجارة **قوله** والصناع اى والاستعانة بالصناع بضم الصاد وتشديد النون جمع صانع وهو من قبيل عطف العام على الخاص وقال بعضهم فيه لف ونشر فقوله فى اعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع اى والاستعانة بالصناع فى المسجد اى فى بناء المسجد قلت لايصح ذلك من حيث المعنى لان النجار داخل فى الصناع وشرط اللف والنشر ان يكون من متعدد فافهم

﴿ ص ﴾ حدثنا قتيبة قال حدثنا عبدالعزيز قال حدثنى ابو حازم عن سهل قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى امرأة ان مرى غلامك النجار يعمل لى اعوادا اجلس عليهن

﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة ¤ الاول قتيبة بن سعيد ¤ الثانى عبدالعزيز بن ابى حازم واسمه سلمة بن دينار يروى عن ابيه ابى حازم وهو الثالث ¤ الرابع سهل بن سعد الساعدى وقدمر فى باب الصلاة فى المنبر والسطوح وكذلك حديثه باتم منه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه العنعنة فى موضع وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان رواته مابين مكى ومدنى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن على بن عبدالله واخرجه مسلم وابوداود والنسائى وابن ماجه وقد ذكرنا فى باب الصلاة فى المنبر ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ **قوله** الى امرأة هى انصارية وقد بينا الاختلاف فى اسمها فى باب الصلاة فى المنبر وكذلك فى اسم غلامها **قوله** ان مرى ان هذه مفسرة بمنزلة اى كما فى قوله تعالى (واوحينا اليه ان اصنع الفلك) ويحتمل ان تكون مصدرية بان يقدر قبلها حرف الجر وعن الكوفيين انكار ان التفسيرية البتة ويروى مرى بدون ان ومرى امر من امر يأمر والياء علامة الخطاب للمؤنث **قوله** يعمل مجزوم لانه جواب الامر **قوله** اعوادا اى منبرا مركبا منها **قوله** اجلس بالرفع اى انا اجلس عليها ¤ وههنا مسألة اصولية وهى ان الامر بالامر بالشئ امر بذلك الشئ ام لا وهل الغلام مأمور من قبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ام لا وفيه الخلاف والاصح عدمه وساق البخارى هذا الحديث فى البيوع بهذا الاسناد تماما وههنا اختصره ¤ ومن فوائد هذا الحديث جواز الاستعانة باهل الصنعة فيما يشمل المسلمين نفعه وفيه التقرب الى اهل الفضل بعمل الخير

﴿ ص ﴾ حدثنا خلاد قال اخبرنا عبد الواحد بن ايمن عن ابيه عن جابر ان امرأة قالت يارسول الله الا اجعل لك شيأ تقعد عليه فان لى غلاما نجارا قال ان شئت فعملت المنبر

﴿ ش ﴾ قال الكرمانى الحديث لايدل على الشق الآخر من الترجمة وهو ذكر الصناع والمسجد ثم قال قلت اما انه اكتفى بالنجار والمنبر لان الباقى يعلم منه واما انه اراد ان يلحق اليه مايتعلق بذلك ولم يتفق له ولم يثبت عنده بشرطه مايدل عليه قلت الجواب الاول اوجه من الثانى ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة ¤ الاول خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام وهو ابن يحيى سبق فى باب الصلاة اذا قدم من سفر ¤ الثانى عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الميم

(وفى آخر

وفي آخره نون الحبشي المكي القرشي المخزومي وعبدالواحد هذا يروى عن ابيه ايمن هذا وابوه هو الثالث وهو يروى عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما وهو الرابع ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان رواته مابين كوفي ومكي ﴿ ذكر تعدد موضعه ﴾ اخرجه البخاري في البيوع ايضا عن خلاد بن يحيى ايضا واخرجه في علامة النبوة عن ابي نعيم ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ان امرأة هي التي ذكرت في حديث سهل بن سعد المذكور آنفا **قوله** الا هي مخففة مركبة من همزة الاستفهام ولا النافية وليست حرف التنبيه ولا حرف التحضيض **قوله** فان لي غلاما نجارا وفي رواية الكشميهني فان لي غلام نجار **قوله** ان شئت جزاؤه محذوف تقديره ان شئت عملت ويروى ان شئت فعلت بلا حذف **قوله** فعملت اي المرأة عملت المنبر وهذا اسناد مجازي لان العامل هو الغلام وهي الآمرة وهو من قبيل قولهم كسا الخليفة الكعبة قيل هذا الحديث لا يدل على الاستعانة لان هذه المرأة قالت ذلك من تلقاء نفسها اجيب بانها استعانة بالغلام في نجار المنبر * ومن فوائد هذا الحديث قبول البذل اذا كان بغير سؤال واستنجاز الوعد ممن تعلم منه الاجابة والتقرب الى اهل الفضل بعمل الخير وقال ابن بطال فان قلت الحديثان متخالفان ففي حديث سهل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سأل المرأة ان تأمر عبدها بعمل المنبر وفي حديث جابر ان المرأة سألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك قلت يحتمل ان تكون المرأة بدأت بالمسألة فلما ابطأ الغلام بعمله استنجزها اتمامه اذ علم طيب نفس المرأة بما بذلته من صنعة غلامها ويمكن ان يكون ارساله صلى الله تعالى عليه وسلم الى المرأة ليعرفها صفة ما يصنع الغلام من الاعواد ﴿ص﴾ باب * من بنى مسجدا ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان فضل من بنى مسجدا ﴿ص﴾ حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو ان بكيرا حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة حدثه انه سمع عبيدالله الخولاني انه سمع عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انكم اكثرتم واني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من بنى مسجدا قال بكير حسبت انه قال يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة ﴿ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الباب في بيان فضل من بنى المسجد ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة * الاول يحيى بن سليمان الجعفي مر في باب كتابة العلم * الثاني عبدالله ابن وهب وقد مر ايضا غير مرة * الثالث عمرو بفتح العين ابن الحارث الملقب بدرة الغواص مر في باب المسح على الخفين * الرابع بكير مصغر بخفف ابن عبدالله الاشج المدني خرج قديما الى مصر ونزل بها * الخامس عاصم بن عمر بضم العين الاوسي الانصاري مات بالمدينة سنة عشرين ومائة * السادس عبيدالله بتصغير العبد ابن الاسود الخولاني بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وبالنون ربيب ميمونة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها * السابع عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه السماع في موضعين وفيه ثلاثة من التابعين في نسق واحد وهم بكير وعاصم وعبيدالله وفيه ثلاثة من اول الاسناد مصريون وثلاثة من آخره مدنيون وفي وسطه مدني سكن مصر وهو بكير ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم في آخر الكتاب عن هارون ابن سعيد الايلي واحمد بن عيسى عن ابن وهب الى آخره واخرجه ايضا في الصلاة عن اسحق بن

ابراهيم عن ابى بكر الحنفى عن عبدالملك بن الصباح وفيه وفى آخر الكتاب عن زهير بن حرب ومحمد
ابن المثنى كلاهما عن الضحاك بن مخلد ثلاثتهم عن عبدالحميد بن جعفر عن ابيه عن محمود بن لبيد عن
عثمان بن عفان واخرجه الترمذى فى الصلاة عن بندار عن ابى بكر الحنفى عن عبدالحميد بن جعفر
عن ابيه عن محمود بن لبيد عن عثمان الى آخره وقال حديث حسن صحيح واخرجه ابن ماجه عن بندار
عن ابى بكر الحنفى وقال الترمذى وفى الباب عن ابى بكر وعمر وعلى وعبدالله بن عمرو وانس وابن
عباس وعائشة وام حبيبة وابى ذر وعمرو بن عبسة وواثلة بن الاسقع وابى هريرة وجابر بن عبدالله
رضى الله تعالى عنهم ؏ قلت حديث ابى بكر رواه الطبرانى فى معجمه الاوسط من رواية وهب بن
حفص عن حبيب بن نوح عن محمد بن طلحة بن مصرف عن ابيه عن مرة الطيب عن ابى بكر الصديق
وذكره وهب بن حفص ضعيف وفى علل ابى حاتم الرازى قال هو منكر عن ابى بكر الصديق
من بنى مسجدالله ولو مثل مفحص قطاة ؏ وحديث عمر رضى الله تعالى عنه اخرجه ابن حبان من بنى لله
مسجدا يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتا فى الجنة ؏ وحديث على رضى الله تعالى عنه عند ابن ماجه من حديث
عروة عن على قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من بنى مسجدالله بنى الله له بيتا فى الجنة واسناده
ضعيف ؏ وحديث عبدالله بن عمرو عند ابى نعيم الاصبهانى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
نحوه وزاد اوسع منه وروى احمد ايضا نحوه ؏ وحديث انس عند الترمذى رواه عن قتيبة بن سعيد
حدثنا نوح بن قيس عن عبدالرحمن مولى قيس عن زياد النميرى عن انس قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من بنى لله مسجدا صغيرا كان او كبيرا بنى الله له بيتا فى الجنة واخرجه ايضا ابو نعيم ولفظه من
بنى مسجدالله فى الدنيا يريد به وجه الله قالوا اذا يكثر يا رسول الله قال الله اكثر وفى لفظ كل بناء وبال على
صاحبه يوم القيامة الا مسجدا وان له بقصر فى الجنة من لؤلؤ ؏ وحديث ابن عباس عند ابى مسلم الكجى بشاه
وزاد ولو كمفحص قطاة ؏ وحديث عائشة عند مسدد فى مسنده الكبير عن ابى داود عن كثير بن عبد
الرحمن الطحان عن عطاء عن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من بنى لله
مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة قلت يا رسول الله وهذه المساجد التى فى طريق مكة قال وتلك ؏ وحديث
ام حبيبة عند الطبرانى فى الاوسط ؏ وحديث ابى ذر عند البزار ؏ وحديث عمرو بن عبسة عند النسائى
؏ وحديث واثلة بن الاسقع عند الطبرانى فى معجمه الكبير من بنى مسجدا يصلى فيه بنى الله له بيتا فى
الجنة افضل منه ؏ وحديث ابى هريرة عند الطبرانى فى الاوسط وعند البيهقى فى شعب الايمان من
بنى بيتا يعبدالله فيه حلالا بنى الله له بيتا فى الجنة من الدر والياقوت ؏ وحديث جابر عند ابن خزيمة
من حفر ماء لم يشرب كبد حى من جن ولا انس ولا طائر الا آجره الله يوم القيامة ومن بنى مسجدا
كمفحص قطاة او اصغر بنى الله له بيتا فى الجنة قلت وفى الباب عن ابى قرصافة ونبيط بن شريط
وعمر بن مالك واسماء بنت يزيد ومعاذ وابى امامة وعبدالله بن ابى اوفى وابى موسى وعبدالله بن عمر
ابن الخطاب رضى الله تعالى عنهم ؏ فحديث قرصافة واسمه جندرة بن خيشنة عند الطبرانى فى الكبير
انه سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ابنوا المساجد واخرجوا القمامة منها فمن بنى فذكره وزاد
قال رجل يا رسول الله وهذه المساجد التى تبنى فى الطريق قال نعم واخراج القمامة منها مهور
حور العين وفى اسناده جهالة ؏ وحديث نبيط عنده ايضا فى الصغير ؏ وحديث عمر بن مالك عند
ابى موسى المدينى فى كتاب الصحابة ولفظه من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة ؏ وحديث اسماء

بنت يزيد عند الطبراني نحوه ورواه ابو نعيم ولفظه من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة اوسع منه * وحديث معاذ عند ابى الفرج فى كتاب العلل من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة ومن علق فيه قنديلا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يطفئ ذلك القنديل ومن بسط فيه حصيرا صلى عليه سبعون الف ملك حتى ينقطع ذلك الحصير ومن اخرج منه قذاة كان له كفلان من الاجر وفيه كلام كثير * وحديث ابى امامة عند ابى نعيم لايبنى احد مسجدا لله الا بنى الله له بيتا فى الجنة اوسع منه * وحديث عبد الله بن ابى اوفى اخرجه الحافظ عبد المؤمن بن خلف الدمياطى فى جزء جمعه * وحديث ابى موسى كذلك * وحديث عبد الله بن عمر عند البزار والطبرانى فى الاوسط من رواية الحكم بن ظهير وهو متروك عن ابن ليلى عن نافع عن ابن عمر فذكره وزاد فيه الطبرانى ولو كمفحص قطاة فهؤلاء ثلاثة وعشرون صحابيا ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ **قوله** يقول جملة وقعت حالا عن عثمان **قوله** عند قول الناس فيه اى فى عثمان وذلك ان بعضهم انكروا عليه عند تغييره بناء المسجد وجعله بالحجارة المنقوشة والقصة ووقع بيان ذلك عند مسلم حيث اخرجه من طريق محمود بن لبيد الانصارى وهو من صغار الصحابة قال لما اراد عثمان رضى الله تعالى عنه بناء المسجد كره الناس ذلك واحبوا ان يدعوه على هيئته اى فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** حين بنى اى حين اراد عثمان ان يبنى ولم يبن عثمان انشاء وانما وسعه وشيده وقد ذكرناه فى باب بنيان المسجد وقال بعضهم فيؤخذ منه اطلاق البناء فى حق من جدد كما يطلق فى حق من انشأ او المراد بالمسجد ههنا بعض المسجد من اطلاق الكل على البعض قلت ذكر هذا القائل شيئين الاول مستغنى عنه فلا حاجة الى ذكره والثانى لايصح لانه ذكر فى باب بنيان المسجد حديث عبد الله بن عمر وفيه ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بحجارة منقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج انتهى فهذا يدل على انه غير الكل وزاد فيه يعنى فى الطول والعرض وكان المسجد مبنيا باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل وبناه عثمان بالحجارة وجعل عمده بالحجارة وسقفه بالساج فكيف يقول هذا القائل او المراد بالمسجد ههنا بعض المسجد فهذا كلام من لم يتأمل ويتصرف من غير وجه **قوله** مسجد الرسول كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى والحموى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** انكم اكثرتم مقول لقوله يقول ومفعوله محذوف للعلم به والتقدير انكم اكثرتم الكلام فى الانكار على فعلى **قوله** من بنى مسجدا التنوين فيه للشيوع فيتناول من بنى مسجدا كبيرا او صغيرا ويدل عليه حديث انس الذى اخرجه الترمذى بهذا اللفظ على ماذكرناه وروى ابن ابى شيبة حديث الباب عن عثمان من وجه آخر وزاد فيه كمفحص قطاة وفى حديث جابر كمفحص قطاة او اصغر وللعلماء فى توجيه هذا قولان فقال اكثرهم هذا محمول على المبالغة لان المكان الذى تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لايكفى مقداره للصلاة فيه ويؤيده حديث جابر الذى ذكرناه وقال آخرون هو على ظاهره فالمعنى على هذا ان يزيد فى مسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة على هذا القدر او يشترك جماعة فى بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر قيل هذا كله بناء على ان المراد بالمسجد ما يتبادر اليه الذهن وهو المكان الذى يتخذ للصلاة فيه فان كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو مايسع الجبهة فلا يحتاج الى شئ مما ذكر قلت قوله من بنى يقتضى

وجود بناء على الحقيقة فيحمل على المسجد المعهود بين الناس ويؤيد ذلك حديث ام حبيبة من بنى لله بيتا وقد ذكرناه عن قريب وحديث عمر رضى الله عنه ايضا من بنى لله مسجدا يذكر فيه اسم الله وكل ذلك يدل على ان المراد بالمسجد هو المكان المتخذ لا موضع السجود فقط وهو الذى ذهب اليه الفرقة الاولى ولكن لا يمنع ارادة موضع السجود مجازا فيدخل فيه الموضع المحوطة الى جهة القبلة وفيها هيئة المحراب فى طرقات المسافرين والحال انها ليست كالمساجد المبنية بالجدران والسقوف وربما يحمل على موضع فى غاية الصغر يدل عليه حديث ابى قرصافة الذى ذكرناه **قوله** قال بكير حسبت انه اى ان عاصم بن عمر بن قتادة وهو شيخه الذى روى عنه هذا الحديث قال فى روايته يبتغى به وجه الله وهذه الجملة مدرجة معترضة وقعت فى البين ولم يجزم بها بكير ولذلك ذكرها بالحسبان وليست هذه الجملة فى رواية جميع من روى هذا الحديث فان لفظهم فيه من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله فى الجنة وكأن بكيرا نسى لفظة الله فذكرها بالمعنى فان معنى قوله لله يبتغى به وجه الله لاشتراكهما فى المعنى المقصود وهو الاخلاص ثم ان لفظة يبتغى به على تقدير ثبوتها فى كلام الرسول يكون حالا من فاعل بنى والمراد بوجه الله ذات الله وابتغاء وجه الله فى العمل هو الاخلاص وهو ان تكون نيته فى ذلك طلب مرضاة الله تعالى من دون رياء وسمعة حتى قال ابن الجوزى من كتب اسمه على المسجد الذى يبنيه كان بعيدا من الاخلاص فان قلت فعلى هذا لا يحصل الوعد المخصوص لمن بنيه بالاجرة لعدم الاخلاص قلت الظاهر هذا ولكنه يؤجر فى الجملة يدل عليه مارواه اصحاب السنن وابن خزيمة والحاكم من حديث عقبة بن عامر مرفوعا ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه المحتسب فى صنعته والرامى به والممد به فقوله المحتسب فى صنعته هو من يقصد بذلك اعانة المجاهد وهو اعم من ان يكون متطوعا بذلك او بأجرة لكن الاخلاص لا يكون الا من المتطوع فان قلت قوله من بنى حقيقته ان يباشر البناء بنفسه ليحصل له الوعد المخصوص ولا يدخل فيه الامر بذلك قلت يتناول الامر ايضا بنيته والاعمال بالنيات فان قلت يلزم من ذلك الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ممتنع قلت لا امتناع فيه عند الشافعى واما عند غيره فبعموم المجاز وهو ان يحمل الكلام على معنى مجازى يتناول الحقيقة وهذا يسمى عموم المجاز ولا نزاع فى جواز استعمال اللفظ فى معنى مجازى يكون المعنى الحقيقى من افراده كاستعمال الدابة عرفا فيما يدب على الارض ومثال ذلك فيمن اوصى لابناء زيد مثلا وله ابناء وابناء ابناء يستحق الجميع عند ابى يوسف ومحمد عملا بعموم المجاز حيث يطلق الابناء على الفريقين **قوله** بنى الله له اسناد البناء الى الله مجاز اتفاقا قطعا فان قلت اظهار الفاعل فيه لماذا قلت لان فى تكرار اسمه تعظيما له وتلذذا للذاكر قال الشاعر * اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره * هو المسك ما كررته يتضوع * وقال بعضهم لئلا تتنافر الضمائر او يتوهم عوده على بانى المسجد قلت كلا الوجهين غير صحيح اما الاول فلأن التنافر انما يكون اذا كان الضمائر كثيرة واما الثانى فممنوع قطعا للقرينة الحالية والمقالية **قوله** مثله منصوب على انه صفة لمصدر محذوف اى بناء مثله والمثل فى اللغة الشبه يقال هذا الشئ مثل هذا اى شبهه قال الجوهرى مثل كلمة تسوية يقال هذا مثله ومثله كما تقول شبهه وشبهه وعند اهل المعقول المماثلة بين الشيئين هو الاتحاد فى النوع كاتحاد زيد وعمرو فى الانسانية واذا كان فى الجنس يسمى مجانسة كاتحاد الانسان مع الفرس فى الحيوانية وقد اختلفوا فى المراد بالمثلية ههنا فقال قوم منهم ابن العربى يعنى مثله فى المقدار

والمساحة قلت يردهذا حديث عبدالله بن عمرو بيتا اوسع منه وكذلك فى حديث اسماء وابى امامة على ماذكرناها وقال قوم مثله فى الجودة والحصانة وطول البقاء قلت هذا ليس بشئ على مالايخفى مع انه ورد فى حديث واثلة عند احمد والطبرانى بنى الله له بيتا فى الجنة افضل منه وقال صاحب المفهم هذه المثلية ليست على ظاهرها وانما يعنى انه يبنى له بثوابه بيتا اشرف واعظم وارفع . وقال النووى يحتمل قوله مثله امرين احدهما ان يكون معناه بنى الله مثله فى مسمى البيت واما صفته فى السعة وغيرها فمعلوم فضلها فانها مالاعين رأت ولا اذن سمعت ولاخطر على قلب بشر والثانى ان معناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا قلت الوجه الثانى لايخلو عن بعد وقال بعض شراح الترمذى ويحتمل انه اراد ان بيته بقوله مثله على الحض على المبالغة فى ارادة الانتفاع به فى الدنيا فى كونه يجمع المصلين ويكنهم عن الحر والبرد ويكون فى مكان يحتاج اليه ويكثر الانتفاع به ليقابل الانتفاع به فى الدنيا انتفاعه هو بما يبنى له فى الجنة وقال صاحب المفهم وهذا البيت والله اعلم مثل بيت خديجة الذى بشرت به بيت فى الجنة من قصب يريد من قصب الزمرد والياقوت قلت قد ذكرنا حديث ابى هريرة من عند الطبرانى فى الاوسط والبيهقى فى شعب الايمان بنى الله له بيتا فى الجنة من در وياقوت فان قلت قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فمامعنى التقييد بمثله قلت اجابوا عن هذا باجوبة * الاول ماقاله بعضهم انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل نزول هذه الآية قلت هذا بعيد ولايعلم ذلك الابالتاريخ * الثانى ان المثلية انماهى بحسب الكمية والزيادة بحسب الكيفية قلت المثلية بحسب الكمية تسمى مساواة كاتحاد مقدار مع آخر فى القدر وفى الكيفية تسمى مشابهة * الثالث ان التقييد به لاينفى الزيادة واستبعده بعضهم وليس بعيد * الرابع ان المقصود منه بيان المماثلة فى ان اجزاء هذه الحسنة من جنس العمل لامن غيره وعندى جواب فتح لى من الانوار الالهية وهو ان المجازاة بالمثل عدل منه والزيادة عليه بحسب الكيفية والكمية فضل منه **قوله** فى الجنة قال بعضهم هو متعلق ببنى او هو حال من قوله مثله قلت ليس كذلك وانما هو يتعلق بمحذوف وقع صفة لمثله والتقدير بنى الله مثله كائنا فى الجنة وكيف يكون حالا من مثله وشرط الحال ان يكون من معرفة كما عرف فى موضعه ولفظ مثل لايتعرف وان اضيف ﴿ ص ﴾ باب * يأخذ بنصول النبل اذا مر فى المسجد ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ان الشخص يأخذ بنصول السهام اذا مر فى مسجد من المساجد وانما قدرنا هكذا لئلا يقع لفظ باب ضايعا وايضا فيه بيان ان الضمير المرفوع فى يأخذ الى هذا القدر لئلا يكون اضمارا قبل الذكر وليلتئم التركيب ولم أر احدا من الشراح ذكر شيئا فى مثل هذه المواضع مع ان فيهم من يدعى دعاوى عريضة فى هذا الباب وليس له حظ من هذه الدقائق والنصول جمع نصل قال الجوهرى النصل نصل السهم والسيف والرمح والجمع نصول ونصال والنبل بفتح النون وسكون الباء الموحدة وفى آخره لام السهام العربية وهى مؤنثة لاواحد لها من لفظها وجواب اذا هو قوله يأخذ مقدما ﴿ ص ﴾ حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان قال قلت لعمرو أسمعت جابر بن عبدالله يقول مر رجل فى المسجد ومعه سهام فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امسك بنصالها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم امر بامساك النصال عند المرور فى المسجد ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول قتيبة بن سعيد * الثانى سفيان بن عيينة * الثالث عمرو بن دينار * الرابع

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه جابر بن عبدالله الانصاري ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ القول وفيه السؤال عن السماع بطريق الاستفهام ولم يذكر له جواب قال ابن بطال فان قيل حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد لانه لم يقل ان عمرا قال له نعم قلنا قد ذكر البخاري في غير كتاب الصلاة انه قال نعم فبان بقوله نعم اسناد الحديث وقال صاحب التلويح هذه مسألة اختلف فيها المحدثون فمنهم من شرط النطق اذا قال له التلميذ اخبرك فلان بكذا او كذا ومنهم من لم يشترط وذكر البخاري في موضع آخر عن علي بن عبدالله عن سفيان فقال نعم انتهى قلت المذهب الراجح الذي عليه اكثر المحققين منهم البخاري ان قول الشيخ نعم لا يشترط بل يكتفى بسكوت الشيخ اذا كان متيقظا فعلى هذا فالاسناد في حديث جابر طاهر ومع ذلك فقد جاء في رواية الاصيلي انه قال له نعم فانقطع النزاع وقال بعضهم حكى عن رواية الاصيلي ذكره في حديثه فقال نعم ولم أره فيها قلت عدم رؤيته لا يستلزم عدم الرواية عنه فان لم يره هو فقد حكى من هو اكبر منه انه روى عنه لفظ نعم ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في الفتن عن علي بن عبدالله واخرجه مسلم في الادب عن ابي بكر بن ابي شيبة واسحق ابن ابراهيم واخرجه النسائي في الصلاة عن عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن ومحمد بن منصور واخرجه ابن ماجه في الادب عن هشام بن عمار سبعتهم عنه واخرجه البخاري ايضا في الفتن عن ابي النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو عن جابر واخرجه مسلم في الادب عن يحيى بن يحيى وابي الربيع عنه واخرجه مسلم في الادب ايضا عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن ليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امر رجلا كان يتصدق بالنبل في المسجد ان لا يمر بها الا وهو آخذ بنصولها واخرجه ابو داود في الجهاد عن قتيبة به واخرجه الطبراني في معجمه الاوسط من حديث ابي البلاد عن محمد بن عبدالله قال كنا عند ابي سعيد الخدري فقلب رجل نبلا فقال ابو سعيد اما كان هذا يعلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن تقليب السلاح وسله يعني في المسجد وروى ابن ماجه من حديث زيد بن جبير وهو ضعيف عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر يرفعه خصال لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيء ولا يضرب فيه حد ولا يقتص فيه من احد ولا يتخذ سوقا وروى ايضا من حديث الحارث بن نبهان وهو متروك الحديث عن عتبة بن يقظان وهو غير ثقة عن ابي سعيد وهو مجهول الحال والعين عن مكحول عن واثلة وانكر سماعه عنه ابن مسهر والحاكم وقال البخاري في التاريخ الاوسط سمع منه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال جنبوا مساجدنا صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع وعنده ايضا من حديث ابن عباس نزهوا المساجد ولا تتخذوها طرقا ولا تمر فيه حائض ولا تقعد فيه جنب الا عابري سبيل ولا ينثر فيه نبل ولا يسل فيه سيف ولا يضرب فيه حد ولا ينشد فيه شعر فان انشد قيل فض الله فاك ﴿ذكر ما يستنبط منه﴾ فيه تأكيد حرمة المسلمين لان المساجد مورودة بالخلق لا سيما في اوقات الصلاة وهذا التأكيد من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانه خشي ان يؤذى بها احد ✲ وفيه كريم خلقه ورأفته بالمؤمنين ✲ وفيه التعظيم لقليل الدم وكثيره ✲ وفيه ان المسجد يجوز فيه ادخال السلاح ﴿ص﴾ ✲ باب ✲ المرور في المسجد ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان جواز المرور بالنبل في المسجد اذا امسك نصاله وفي هذه الترجمة نوع قصور على ما لا يخفى ﴿ص﴾

(حدثنا)

حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا عبدالواحد قال حدثنا ابو بردة بن عبدالله قال سمعت ابا بردة عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من مر في شيء من مساجدنا او اسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها لايعقر بكفه مسلما ش وجه مطابقة الحديث للترجمة في قوله من مر لانه صرح فيه بلفظ المرور وجعله شرطا ورتب عليه الجزاء وهو قوله فليأخذ فدل هذا على جواز المرور في المسجد بنبل يأخذ نصاله وبهذا يحصل الجواب عن سؤال الكرماني حيث قال فان قلت ماوجه تخصيص هذا الحديث يعني حديث ابي موسى الاشعري بهذا الباب وهو قوله باب المرور في المسجد وتخصيص الحديث السابق يعني حديث جابر المذكور بالباب السابق وهو قوله باب يأخذ بنصول النبل اذا مر في المسجد مع ان كلا من الحديثين يدل على كل من الترجمتين وتقرير الجواب هو انه نظر الى لفظ الرسول حيث لم يكن في الاول لفظ المرور في لفظ الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وفي الثاني ذكره مقصودا بالوجه الذي ذكرناه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ﴿ الاول موسى بن اسمعيل التبوذكي وقدمر في باب كيف كان بدء الوحي ﴿ الثاني عبدالواحد بن زياد بكسر الزاي المعجمة بعدها الياء آخر الحروف وقدمر في باب الجهاد من الايمان ﴿ الثالث ابوبردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء واسمه بريد مصغر برد بن عبدالله ﴿ الرابع ابو بردة الثاني واسمه عامر وهو جد ابي بردة الاول ﴿ الخامس ابوموسى الاشعري واسمه عبدالله بن قيس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه رواية الراوي عن جده وهو ابوبردة الاول يروي عن ابي بردة الثاني وهو جده كانه قال سمعت جدي يروي عن ابيه وفيه رواية الابن عن ابيه الصحابي وهو رواية ابي بردة الثاني عن ابيه ابي موسى الاشعري وفيه ان رواته مابين بصري وكوفي ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الفتن عن ابي كريب عن ابي اسامة واخرجه مسلم في الادب عن ابي كريب وابي عامر عبدالله بن ابي براد الاشعري واخرجه ابوداود عن ابي كريب في الجهاد واخرجه ابن ماجه في الادب عن محمود بن غيلان عن ابي اسامة ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ قوله من مر كلمة من موصولة تضمنت معنى الشرط في محل الرفع على الابتداء وخبره هو قوله فليأخذ قوله او اسواقنا كلمة او للتنويع من الشارع وليست للشك من الراوي قوله بنبل الباء فيه للمصاحبة معناه من مر مصاحبا للنبل وليست الباء فيه مثل الباء في قولك مررت بزيد فانها للالصاق قوله على نصالها ضمنت كلمة الاخذ هنا معنى الاستعلاء للمبالغة فعديت بعلى والا فالوجه ان يعدى الاخذ بالباء قوله لايعقر اي لايجرح وهو مرفوع ويجوز الجزم نظرا الى انه جواب الامر قوله بكفه الباء فيه تتعلق بقوله فليأخذ لابقوله لايعقر لان العقر بالكف لايتصور ووقع في رواية الاصيلي فليأخذ على نصالها بكفه لايعقر مسلما وقال الكرماني يحتمل ان يراد منه كف النفس اي لايعقر بكفه نفسه عن الاخذ اي لايجرح بسبب تركه اخذ النصال مسلما قلت لايبعد هذا الاحتمال ولكن الاول راجح ويؤيده رواية مسلم من حديث ابي اسامة فليمسك على نصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين وله من طريق ثابت عن ابي بردة فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ص ﴿ باب ﴾ الشعر في المسجد ش اي هذا باب في بيان حكم الشعر في المسجد وفي بعض النسخ باب انشاد الشعر

فی المسجد ﴿ص﴾ حدثنا ابو الیمان الحکم بن نافع قال اخبرنا شعیب عن الزهری قال اخبرنی ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع حسان بن ثابت یستشهد اباهریرة رضی الله تعالی عنه انشدک الله هل سمعت النبی صلی الله تعالی علیه وسلم یقول یاحسان اجب عن رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم اللهم ایده بروح القدس قال ابوهریرة نعم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة غیر ظاهرة ههنا لانه لیس فیه صریحا انه کان فی المسجد والترجمة هو الشعر فی المسجد ولکن البخاری روی هذا الحدیث فی کتاب بدأ الخلق وفیه التصریح انه کان فی المسجد فقال حدثنا علی بن عبد الله حدثنا سفیان عن الزهری عن سعید بن المسیب قال مر عمر رضی الله تعالی عنه فی المسجد وحسان ینشد فلحظ الیه قال کنت انشد فیه وفیه من هو خیر منک ثم التفت الی ابی هریرة فقال انشدک بالله اسمعت صلی الله تعالی علیه وسلم یقول احب عنی اللهم ایده بروح القدس قال نعم وهما حدیث واحد ویقال ان الشعر المشتمل علی الحق مقبول بدلیل دعاء النبی صلی الله تعالی علیه وسلم لحسان علی شعره فاذا کان کذلک لایمنع فی المسجد کسائر الکلام المقبول ومراد البخاری من وضع هذه الترجمة هو الاشارة الی جواز الشعر المقبول فی المسجد والحدیث یدل علی هذا بهذا الوجه فیقع التطابق بین الحدیث والترجمة لامحالة فان قلت لم یصح سماع ابی سلمة ولاسماع سعید من عمر وهذا انما کان لما انکر عمر علی حسان قلت الامر کذلک لکن یحمل ذلک علی ان سعیدا سمع ذلک من ابی هریرة بعد او سمع ذلک من حسان او وقع لحسان استشهاد ابی هریرة مرة اخری یحضر ذلک سعید ویؤید هذا سیاق حدیث الباب فان فیه ان اباسلمة سمع حسانا یستشهد اباهریرة وابو سلمة لم یدرک زمن مرور عمر ایضا فانه اصغر من سعید فدل علی تعدد الاستشهاد غایة مافی الباب هنا ان یکون سعید ارسل قصة المرور ثم سمع بعد ذلک استشهاد حسان لابی هریرة وهو مرفوع موصول بلاتردد ﴿ذکر رجاله﴾ وهم ستة ﴿ الاول ابو الیمان بفتح الیاء آخر الحروف وقد تکرر ذکره ﴿ الثانی شعیب بن ابی حمزة واسم ابی حمزة دینار الحمصی ﴿ الثالث محمد بن مسلم الزهری ﴿ الرابع ابو سلمة وهؤلاء تقدموا فی باب کتاب الوحی ﴿ الخامس حسان بن ثابت بن المنذر بن الحرام ضد الحلال الانصاری المدنی شاعر رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم من فحول شعراء الاسلام والجاهلیة وعاش کل واحد منهم مائة وعشرین سنة وقال ابو نعیم لایعرف فی العرب اربعة تناسلوا من صلب واحد واتفقت مدد اعمارهم هذا القدر غیرهم وعاش حسان فی الجاهلیة ستین سنة وفی الاسلام کذلک مات سنة خمسین بالمدینة فان قلت هو منصرف او غیر منصرف قلت ان کان مشتقا من الحسن فهو مشتق وان کان من الحس فغیر مشتق فافهم ﴿ السادس ابو هریرة وقد تکرر ذکره فان قلت هذا الحدیث یعد من مسند حسان او من مسند ابی هریرة قلت لم یذکر ابو مسعود والحمیدی وغیرهما ان لحسان بن ثابت روایة فی هذا الحدیث ولاذکروا له حدیثا مسندا وانما اوردوا هذا الحدیث فی مسند ابی هریرة وخالف خلف فذکره فی مسند حسان وانه روی عن النبی علیه الصلاة والسلام هذا الحدیث وذکر فی مسند ابی هریرة ان البخاری اخرجه فی الصلاة عن ابی الیمان وذکر ابن عساکر لحسان حدیثین مسندین احدهما هذا وذکر انه فی سنن ابی داود من طریق سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال ولیس فی حدیثه استشهاد حسان به وانه فی النسائی مرة بالاستشهاد ومرة من حدیث سعید عن عمر بعده ثم اورده فی مسند ابی هریرة من طریق ابی

(سلمة)

سلمة عنه وفى كتاب بدء الخلق عن على بن عبد الله عن سفيان وفى الادب عن ابى اليمان عن شعيب ... سلمة عنه وفى كتاب من ثاش مائه وعشرين لان منده من حدث عبيدالله بن عبدالله عن ابى هريرة قال مر عمر بحسان الحديث وقال المدري وسعيد لم يصح سماعه من عمر وان كان سمع ذلك من حسان فمتصل ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وكذلك الاخبار بصيغة الجمع فى موضع واحد وبصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه السماع فى موضعين وفيه ان رواته مابين حمصى ومدنى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى بدء الخلق عن على ابن المدينى كما ذكرناه وفى الادب ايضا عن اسمعيل بن ابى اويس عن اخيه ابى بكر وفيه ايضا عن ابى اليمان كما اخرجه ههنا واخرجه مسلم فى الفضائل عن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن يحيى وعمرو بن محمد الناقد ثلاثتهم عن سفيان به وعن عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى عن ابى اليمان به وعن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد ثلاثتهم عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد به واخرجه ابو داود فى الادب عن محمد بن احمد بن ابى خلف واحمد بن عبدة كلاهما عن سفيان به وعن احمد بن صالح عن عبد الرزاق به واخرجه النسائى فى الصلاة وفى اليوم والليلة عن قتيبة ومحمد بن منصور فرقهما كلاهما عن منصور عن سفيان به واخرجه ايضا عن خيثمة انس واخرجه ايضا فى القضاء عن محمد بن عبدالله بن بزيع عن يزيد ابن زريع عن شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب عن حسان بن ثابت قال قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اهجهم اوهاجهم يعنى المشركين وجبرئيل معك رواه سفيان بن حبيب عن شعبة فجعله من مسند البراء رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ **قوله** يستشهد اباهريرة اى يطلب منه الشهادة ومحلها النصب على الحال من حسان فان قيل لابد فى الشهادة من نصاب فكيف تمت غرض حسان بشهادة ابى هريرة فقط اجيب بان هذه رواية حكم شرعى ويكفى فيها عدل واحد واطلق الشهادة على سبيل التجوز لانه فى الحقيقة اخبار فيكفى فيه عدل واحد كما بين ذلك فى موضعه **قوله** انشدك الله بفتح الهمزة وضم الشين معناه سألتك بالله قال الجوهرى نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اى سألتك بالله كأنك ذكرته اياه فنشد اى تذكر وقال ابن الاثير يقال نشدتك الله وانشدك الله وبالله وناشدتك الله اى سألتك واقسمت عليك ونشدته نشدة ونشدانا ومناشدة وتعديته الى مفعولين اما لانه بمنزلة دعوت حيث قالوا نشدتك الله وبالله كما قالوا دعوت زيدا وبزيد اولانهم ضمنوه معنى ذكرت واما انشدتك بالله فخطأ **قوله** اجب عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية سعيد اجب عنى ومعنى الاول اجب الكفار عن جهة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اولفظ جهة مقدر ويجوز ان يضمن اجب معنى ادفع والمعنى ادفع عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل ان يكون الاصل رواية سعيد وهى اجب عنى ثم نقل حسان ذلك بالمعنى وزاد فيه لفظة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تعظيما له ويحتمل ان يكون تلك لفظة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعينه لاجل المهابة وتقوية لداعى المأمور كما قال تعالى (فاذا عزمت فتوكل على الله) وكما يقول الخليفة امير المؤمنين يرسم لك لان فيه تعظيما له وتقوية للمأمور ومهابة بخلاف قوله انا ارسم والمراد بالاجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** اللهم ايده هذا دعاء من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لحسان دعا له بالتأييد وهو القوة على الكفار **قوله** بروح القدس الباء فيه تتعلق بقوله أيده والمراد بروح القدس ههنا جبريل عليه السلام يدل عليه مارواه البخارى

ايضا من حديث البراء ناحط وجبريل معك والقدس بضم القاف والدال بمعنى الطهر وسمى جبريل بذلك لانه خلق من الطهر وقال كعب القدس الرب عز وجل ومعنى روح القدس روح الله وانما سمى بالروح لانه يأتى بالبيان من الله تعالى فيحيى به الارواح وقيل معنى القدس البركة ومن اسماء الله تعالى القدوس اى الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص ومنه الارض المقدسة وبيت المقدس لانه الموضع الذى يتقدس فيه اى يتطهر فيه من الذنوب ﴿ ذكر ما يستنبط منه من الاحكام ﴾ الاول فيه الدلالة على ان الشعر الحق لا يحرم فى المسجد والذى يحرم فيه ما فيه الخناء والزور والكلام الساقط يدل عليه مارواه الترمذى مصححا من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينصب لحسان منبرا فى المسجد فيقوم عليه ويهجو الكفار فان قلت روى ابن خزيمة فى صحيحه عن عبد الله بن سعيد حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن تناشد الاشعار فى المساجد وحسنه الحافظان الطوسى والترمذى وروى ابو داود من حديث صدقة بن خالد عن محمد بن عبد الله الشعبى عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام مرفوعا نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يستقاد فى المسجد وان تنشد فيه الاشعار وان تقام فيه الحدود وروى عبد الرزاق فى مصنفه من حديث ابن المنكدر عن اسيد بن عبد الرحمن ان شاعرا جاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو فى المسجد قال انشدك يارسول الله قال لا قال بلى فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاخرج من المسجد فخرج فأنشده فاعطاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثوبا وقال هذا بدل مامدحت به ربك قلت * اما حديث عمرو فمنهم من يقول انه صحيفة حتى قال ابن حزم لا يصح هذا لكن يقول من يصحح نسخته بتصحيح حديثه * واما حديث حكيم بن حزام فقال ابو محمد الاشبيلى انه حديث ضعيف وقال ابن القطان لم يبين ابو محمد من امره شيأ وعلته الجهل بحال زفر فلا يعرف قلت اما زفر فانه ليس كما قال بل حاله معروفة قال عثمان بن سعيد الدارمى سألت يحيى عنه فقال ثقة وذكره ابن حبان فى كتاب الثقات وصحح له الحاكم حديثا عن المغيرة بن شعبة * واما حديث اسيد ففى سنده ابن ابى يحيى شيخ الشافعى وفيه كلام شديد وقد جمع ابن خزيمة فى صحيحه بين الشعر الجائز انشاده فى المسجد وبين الممنوع من انشاده فيه وقال ابو نعيم الاصبهانى فى كتاب المساجد نهى عن تناشد اشعار الجاهلية والمبطلين فيها فاما اشعار الاسلام والمحقين فواسع غير محظور * وقد اختلف العلماء ايضا فى جواز انشاد الشعر مطلقا فقال الشعبى وعامر بن سعد البجلى ومحمد بن سيرين وسعيد بن المسيب والقاسم والثورى والاوزاعى وابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد وابو يوسف ومحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد لا بأس بانشاد الشعر الذى ليس فيه هجاء ولا نكب عرض احد من المسلمين ولا فحش وقال مسروق بن الاجدع وابراهيم النخعى وسالم بن عبد الله والحسن البصرى وعمرو بن شعيب يكره رواية الشعر وانشاده واحتجوا فى ذلك بحديث عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا رواه ابن ابى شيبة والبزار والطحاوى وروى مسلم عن سعد بن ابى وقاص عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لان يمتلئ جوف احدكم قيحا يريه خير من ان يمتلئ شعرا واخرجه ابن ماجه ايضا واخرجه البخارى عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نحو رواية ابن ابى شيبة واخرج مسلم ايضا عن ابى هريرة نحو رواية

(عن سعد)

عن سعد واخرجه ايضا عن ابى سعيد الخدرى واخرجه الطحاوى ايضا عن عوف بن مالك عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واخرجه الطبرانى ايضا عن ابى الدرداء عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واجاب الاولون عن هذا وقالوا انما هذه الاحاديث وردت على خاص من الشعر وهو ان يكون فيه فحش وخناء وقال البيهقى عن الشعبى المراد به الشعر الذى هجى به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابو عبيدة الذى فيه عندى غير ذلك لان ما هجى به الرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان شطر بيت لكان كفرا ولكن وجهه عندى ان يمتلئ قلبه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن والذكر قيل فيما قاله ابو عبيدة نظر لان الذين هجوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا كفارا وهم فى حال هجوهم موصوفون بالكفر من غير هجو غاية ما فى الباب قد زاد كفرهم وطغيانهم بهجوهم والذى قاله الشعبى اوجه قلت قال الطحاوى قال قوم لو كان اريد بذلك ما هجى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الشعر لم يكن لذكر الامتلاء معنى لان قليل ذلك وكثيره كفر ولكن ذكر الامتلاء يدل على معنى فى الامتلاء ليس فيما دونه قالوا فهو عندنا على الشعر الذى يملأ الجوف فلا يكون فيه قرآن ولا تسبيح ولا غيره فاما من كان فى جوفه القرآن والشعر مع ذلك فليس ممن امتلأ جوفه شعرا فهو خارج من قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا يريه خير من ان يمتلئ شعرا وقال ابو عبد الملك كان حسان ينشد الشعر فى المسجد فى اول الاسلام وكذا لعب الحبش فيه وكان المشركون اذ ذاك يدخلونه فلما كمل الاسلام زال ذلك كله قلت اشار بذلك الى النسخ ولم يوافقه احد على ذلك قوله قيحا نصب على التمييز وهو الصديد الذى يسيل من الدمل والجرح قوله يريه من الورى وهو الداء يقال ورى يورى فهو مورى اذا اصاب جوفه الداء وقال الجوهرى وروى القيح جوفه يريه وريا اكله وقال قوم معناه حتى يصيب رئته قلت فيه نظر * الثانى من الاحكام جواز الاستنصار من الكفار قال العلماء ينبغى ان لا يبدأ المشركون بالسب والهجاء مخافة من سبهم الاسلام واهله قال تعالى (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا) ولتنزيه السنة المسلمين عن الفحش الا ان تدعوا الى ذلك ضرورة كابتدائهم به فيكف اذاهم اونحوه كما فعله صلى الله تعالى عليه وسلم * الثالث فيه استحباب الدعاء لمن قال شعرا مثل قصة حسان * الرابع فيه الدلالة على فضيلة حسان رضى الله تعالى عنه

ص * باب * اصحاب الحراب فى المسجد ش اى هذا باب فى بيان دخول اصحاب الحراب فى المسجد والمراد من اصحاب الحراب ههنا هم الذين يتشاقفون بالسلاح كالحراب ونحوها للاستعداد والقوة على الحرب مع اعداء الدين وقال المهلب المسجد موضوع لامر جماعة المسلمين وكل ما كان من الاعمال التى تجمع منفعة الدين واهله واللعب بالحراب من تدريب الجوارح على معانى الحروب فهو جائز فى المسجد وغيره والحراب بكسر الحاء جمع حربة كالقصاع جمع قصعة والحراب ايضا مصدر من حارب يحارب محاربة وحرابا والمراد ههنا الاول

ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة قالت لقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوما على باب حجرتى والحبشة يلعبون فى المسجد ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسترنى بردائه انظر الى لعبهم زاد ابن المنذر قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم ش * ذكر رجاله *

وهم تسعة * الاول عبدالعزيز بن عبدالله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري المدني * الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف * الثالث صالح بن كيسان ابو محمد مؤدب ولد عمر بن عبدالعزيز * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري * الخامس عروة بن الزبير بن العوام * السادس ابراهيم بن المنذر الحرامي مر في كتاب العلم وهو شيخ البخاري * السابع عبد العزيز ابن وهب * الثامن يونس بن يزيد الايلي * التاسع عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والاخبار بصيغة الافراد في موضعين والعنعنة في اربعة مواضع وفيه ان عبدالعزيز من افراد البخاري وفيه ثلاثة من التابعين وهم صالح وابن شهاب وعروة وفيه ان رواته مابين مدني ومصري وايلي وفيه ان قوله زاد ابن المنذر يحتمل التعليق قاله الكرماني قلت هو تعليق بلا احتمال وقد وصله الاسمعيلي من طريق عثمان بن عمر عن يونس والذي زاده هو لفظ بحرابهم ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في العيدين وفي مناقب قريش واخرجه مسلم في العيدين ايضا عن ابي الطاهر بن السرح ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ **قوله** لقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي والله لقد ابصرت فهم معنى القسم من اللام ولفظة قد اللتان تدلان على التأكيد ورأيت بمعنى ابصرت فلذلك اقتصر على مفعول واحد **قوله** يوما نصب على الظرف **قوله** والحبشة يلعبون جملة حالية والحبشة والحبش جنس من السودان مشهور **قوله** ورسول الله يسترني جملة حالية ايضا وهذا يدل على انه كان بعد نزول الحجاب **قوله** انظر ايضا جملة حالية **قوله** الى لعبهم بفتح اللام وكسر العين وبكسر اللام وسكون العين **قوله** زاد فعل ماض وفاعله ابن المنذر وهو فاعل قال ايضا ومفعوله الذي زيد هو قوله بحرابهم كما ذكرنا ﴿ ذكر مايستنبط منه من الاحكام ﴾ فيه جواز اللعب بالحراب في المسجد على الوجه الذي ذكرناه في اول الباب وحكى ابن التين عن ابي الحسن اللخمي ان اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة اما القرآن فقوله تعالى (في بيوت اذن الله ان ترفع) واما السنة في حديث واثلة بن الاسقع الذي اخرجه ابن ماجه جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورد بأن الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ حتى يثبت النسخ * وفيه جواز النظر الى اللعب المباح وقال الكرماني وقد يمكن ان يكون ترك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عائشة لتنظر الى لعبهم لتضبط السنة في ذلك وتنقل تلك الحركات المحكمة الى بعض من يأتي من ابناء المسلمين وتعرفهم بذلك * وفيه من حسن خلقه الكريم وجميل معاشرته لاهله * وفيه جواز نظر النساء الى الرجال ووجوب استتارهن عنهم * وفيه فضل عائشة وعظم محلها عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ص ﴾ باب ﴿ ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ش ﴾ اي هذا باب في بيان ذكر البيع والشراء يعني في الاخبار عن وقوعهما على المنبر في المسجد لا عن وقوعهما على المنبر وفي بعض النسخ على المنبر والمسجد قيل على هذه النسخة يكون التقدير وعلى المسجد ولا يدخل عليه كلمة الاستعلاء والاصل ان يقال وفي المسجد اجيب بأن هذا عكس ماعمل في قوله ولاصلبنكم في جذوع النخل ولكن الحروف ينوب بعضها عن بعض قال الكرماني يجوز ان يكون من باب علفتها تبنا وماء باردا اقتات تقديره وسقيتها ماء باردا لانه لايعلف بالماء ﴿ ص ﴾ حدثنا علي بن عبدالله قال حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت اتتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت ان شئت اعطيت اهلك ويكون الولاء لي

وقال اهلها ان شئت اعطيتها ما بقى وقال سفيان مرة ان شئت اعتقتها ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك فقال ابتاعيها فأعتقيها فان الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال سفيان مرة فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له وان اشترط مائة مرة ورواه مالك عن يحيي عن عمرة ان بريرة ولم يذكر فصعد المنبر قال على قال يحيي وعبد الوهاب عن يحيى عن عمرة نحوه وقال جعفر بن عون عن يحيي قالت سمعت عمرة سمعت عائشة رضى الله عنها ش

مطابقة هذا الحديث للترجمة تعلم من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما بال اقوام يشترطون الى آخره فانه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكرهما عقيب قضية مشتملة على بيع وشراء وعتق وولاء فانه صلى الله تعالى عليه وسلم لما قال ابتاعيها فاعتقيها فان الولاء لمن اعتق قبل على صعوده المنبر دل على حكم هذه الاشياء ثم لما قال على المنبر ما بال اقوام الخ اشار به الى القضية التى وقعت فكان اشارته به اليها كوقوعها على المنبر فى المسجد وهذا هو الوجه لاما ذكره اكثر الشراح مما تسمع عنه الطباع وتمج عنه الاسماع وسيعلم ذلك من يقف عليه ❊ ذكر رجاله ❊ وهم خمسة ❊ الاول على بن عبد الله المدينى ❊ الثانى سفيان ابن عيينة ❊ الثالث يحيي بن سعيد الانصارى ❊ الرابع عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية وقد تكرر ذكرهم ❊ الخامس عائشة رضى الله تعالى عنها ❊ ذكر لطائف اسناده ❊ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وعلى رواية الحميدي فى مسنده فى ثلاثة مواضع لان فى روايته حدثنا سفيان حدثنا يحيي وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين مدنى ومكى ومدنى وفيه رواية التابعى عن التابعية عن الصحابية ❊ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ❊ اخرجه البخارى فى مواضع عديدة فى الزكاة فى باب الصدقة على موالى ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى العتق والمكاتب والهبة والبيوع والفرائض والطلاق والشروط والاطعمة وكفارة الايمان واخرجه فى الطلاق من حديث ابن عباس وفى الفرائض من حديث ابن عمر واخرج مسلم طرفا منه من حديث ابى هريرة واخرجه البخارى ايضا فى باب البيع والشراء مع النساء من طريق عروة عن عائشة وفى باب اذا اشترط فى البيع شروطا من حديث هشام عن ابيه عنها واخرجه مسلم ايضا مطولا ومختصرا واخرجه ابو داود فى العتق عن القعنبى وقتيبة من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة واخرجه الترمذى فى الوصايا عن قتيبة به واخرجه النسائى فى البيوع عن قتيبة به وفيه وفى العتق عن يونس بن عبد الاعلى واخرجه النسائى ايضا عن عمرة عن عائشة فى الفرائض عن احمد بن سليمان وموسى بن عبد الرحمن ومحمد بن اسماعيل وهو ابن علية ثلاثتهم عن جعفر بن عون به وعن الحارث ابن مسكين عن ابن القاسم عن مالك به وفى العتق وفى الشروط عن محمد بن منصور عن سفيان به وفى الشروط ايضا عن اسحق بن ابراهيم عن سفيان ببعضه واخرجه ابن ماجه ايضا فى العتق عن ابى بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان بريرة اتتها وهى مكاتبة قد كاتبها اهلها على تسع اواق فقالت لها ان شاء اهلك عددت لهم عدة واحدة وكان الولاء لى قال فأتت اهلها فذكرت ذلك لهم فأبوا الا ان يشترط الولاء لهم فذكرت عائشة ذلك للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال افعلى قال فقام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال يشترطون

سروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق والولاء لمن اعتق ﴿ذكر اعرابه ومعناه﴾ قوله قال اتتها بريرة فاعل قالت يحتمل ان يكون عمرة و يحتمل ان يكون عائشة فاذا كانت عائشة ففيه التفات من الحاضر الى الغائب وبريرة بفتح الباء الموحدة وكسر الراء الاولى وفتح الثانية بينهما ياء آخر الحروف ساكنة وزعم القرطبي ان وزنها فعيلة من البرو يحتمل ان يكون بمعنى مفعولة اى مبرورة كأكيلة السبع اي مأكولته و يحتمل ان يكون بمعنى فاعلة كرحيمة بمعنى راحمة وهى بنت صفوان كانت لقوم من الانصار اومولاة لابي احمد ابن جحش وقيل مولاة لبعض بني هلال وكانت قبطية وقال الكرماني بريرة مولاة لعائشة كانت لعتبة بن ابي لهب قلت ذكرها الذهبي في الصحابيات وقال يقال ان عبد الملك بن مروان سمع منها وفي المعجم الطبراني من حديث عبد الملك بن مروان قال كنت اجالس بريرة بالمدينة فكانت تقول لي ياعبد الملك اني ارى فيك خصالا وانك لخليق ان تلي هذا الامر فان وليته فاحذر الدنيا فاني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد ان ينظر اليها على محجمة من دم يريقه من مسلم بغير حق انتهى * وعبد الملك اختلف في مولده فقال خليفة بن خياط سنة ثلاث وقال ابوحسان الزيادي سنة خمس وقال محمد بن سعد سنة ست وعشرين وولاه معاوية ديوان الخراج وعمره ستة عشر سنة فعلى هذا يكون بريرة موجودة بعد سنة اربعين * وقد اختلف في اسم زوج بريرة ففي الصحيح مغيث بضم الميم وكسر العين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره ثاء مثلثة وعند العسكري يفيئ عن العسكري معتب بعين مهملة وكسر التاء المثناة من فوق وفي آخره باء موحدة وعند ابي موسى الاصبهاني اسمه مقسم والله تعالى اعلم قوله تسألها في كتابتها جملة حالية وقعت حالا عن بريرة والاصل في السؤال ان يعدى بعن كما في قوله تعالى (يسألونك عن الانفال) ولكن لما كان سؤالها بمعنى الاستعطاء بمعنى تستعطيها في امر كتابتها عدى بكلمة الظرف ويجوز ان يكون معنى تسأل تستعين بالتضمين على ان في رواية جاءت هكذا والكتابة في اللغة مصدر كتب من الكتب وهو الجمع ومنه كتبت القربة اذا خرزتها وسمى هذا العقد كتابة ومكاتبة لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة اولان فيه جمعا بين نجمين فصاعدا اولان كلا منهما يكتب الوثيقة وفي الشرع تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل لان المكاتب لايتحرر رقبة الا اذا ادى المال وهو بدل الكتابة واما في الحال فهو حر من جهة اليد فقط حتى يكون احق بكسبه ويجب على المولى الضمان بالجناية عليه اوعلى ماله ولهذا قيل المكاتب طار عن ذل العبودية ولم ينزل في ساحة الحرية فصار كالنعامة ان استطير تباعر وان استحمل تطاير قوله فقالت ان شئت اى قالت عائشة مخاطبة لبريرة ان شئت وهو بكسر التاء قوله اعطيت بلفظ المتكلم قوله اهلك المراد به مواليها وهو منصوب على انه مفعول اول لاعطيت ومفعوله الثاني محذوف وهو ثمنك لدلالة الكلام عليه قوله ويكون الولاء لي بفتح الواو وهو في عرف الفقهاء عبارة عن تناصر يوجب الارث والعقل والولاء في اللغة النصرة والمحبة الا انه اختص في الشرع بولاء العتق والموالاة واشتقاقه من الولي وهو القرب وحصول الثاني بعد الاول من غير فصل قوله وقال اهلها اى اهل بريرة قوله ان شئت اعطيتها مقول القول والتاء في شئت واعطيت مكسورة لانها خطاب لعائشة قوله مابقي اى الذي بقي من

مال الكتابة فى ذمة بريرة ومحل هذه الجملة النصب لانها وقعت مفعولا ثانيا لقوله اعطيتها ومفعوله الاول الضمير المنصوب فى اعطيتها **قوله** قال سفيان هو ابن عيينة احد الرواة المذكورين فى الحديث واشار به الى ان سفيان حدث به على وجهين مرة قال ان شئت اعطيتها ما بقى ومرة قال ان شئت اعتقتها ويكون الولاء لنا يعنى فى الوجهين والتاء فى اعتقتها مكسورة لانها خطاب لعائشة وقوله قال سفيان داخل فى الموصول غير معلق فافهم فان قلت كم كان مال الكتابة على بريرة قلت ذكر فى باب الكتابة من حديث يونس عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت ان بريرة دخلت عليها تستعينها فى كتابتها وعليها خمس اواق نجمت عليها فى خمس سنين الحديث فان قلت ذكر فى باب سؤال الناس كاتبت اهلى على تسع اواق فى كل عام اوقية فاعينينى فقال خذيها فاعتقيها واشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق فبين الروايتين تعارض قلت هذا الحديث اصح لاتصاله ولانقطاع ذاك ولان راوى هذا عن امه وهو اعرف بحديث امه وخالته وقيل يحتمل ان تكون هذه الخمسة الاواق التى قد استحقت عليها بالنجوم من جملة التسعة اوانها اعطيت نجوما وفصل عليها خمسة قلت هذا يرده ما رواه البخارى فى الشروط فى البيع ولم تكن قضت من كتابتها شيأ والاواق جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء والجمع يشدد ويخفف مثل اثفية واثافى واثاف وربما يجئ فى الحديث وقية وليست بالعالية وهمزتها زائدة وكانت الاوقية قديما عبارة عن اربعين درهما ثم انها تختلف باختلاف اصطلاح البلاد **قوله** ذكرته قال الكرمانى ذكرته بلفظة التكلم والمتكلم به عائشة والراوى نقل لفظها بعينه وبالغيبة كأن عائشة جردت من نفسها شخصا فحكت عنه فالاول حكاية الراوى عن لفظ عائشة والثانى حكاية عائشة عن نفسها انتهى وقال بعضهم ذكرته ذلك كذا وقع هنا بتشديد الكاف فقيل الصواب ما وقع فى رواية مالك وغيره بلفظ ذكرت لان التذكير يستدعى سبق علم بذلك ولا يتجه تخطئة هذه الرواية لاحتمال السبق على وجه الاجمال قلت لم يبين احد منهما راوى التشديد ولا راوى التخفيف واللفظ يحتمل اربعة اوجه الاول ذكرته بالتشديد وبالضمير المنصوب والثانى ذكرت بالتشديد بدون الضمير المنصوب والثالث ذكرت على صيغة الماضى للمؤنثة الواحدة بالتخفيف بدون الضمير والرابع ذكرته بالتخفيف والضمير لان ذكر بالتخفيف يتعدى يقال ذكرت الشئ بعد النسيان وذكرته بلسانى وبقلبى وتذكرته واذكرته غيرى وذكرته بمعنى **قوله** فقال ابتاعيها اى قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لعائشة اشتريها اى بريرة **قوله** وقال سفيان مرة فصعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اراد انه روى بوجهين مرة قال ثم قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر ومرة قال فصعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر وذكر فى باب الشراء والبيع مع النساء قال لى النبى صلى الله عليه وسلم اشترى واعتقى فانما الولاء لمن اعتق ثم قام من العشى فأثنى على الله بما هو اهله الحديث **قوله** ما بال اقوام اى ما حالهم وفى باب الشراء والبيع مع النساء ما بال اناس يشترطون شروطا الحديث **قوله** ليست فى كتاب الله تعالى اى الشروط ويروى ليس بالتذكير ووجهه اما باعتبار جنس الشرط او باعتبار المذكور وقال الكرمانى اما باعتبار الاشتراط قلت فيه نظر لا يخفى والمراد من كتاب الله قال الشيخ تقى الدين يحتمل ان يريد بكتاب الله حكم الله ويراد بذلك نفى كونها فى كتاب الله بواسطة او بغير واسطة فان الشريعة كلها فى كتاب الله اما بغير واسطة كالمنصوصات فى القرآن من الاحكام واما بواسطة قوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه * واطيعوا الله واطيعوا الرسول) وقال الخطابى ليس المراد ان ما لم ينص عليه فى كتاب الله تعالى فهو باطل فان لفظ الولاء لمن اعتق من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم

لكن الامر بطاعته فى كتاب الله فجاز اضافة ذلك الى الكتاب انتهى ويجوز ان يكون المراد بكتاب الله حكم الله سواء ذكر فى القرآن او السنة وقيل المراد من الكتاب المكتوب يعنى المكتوب فى اللوح المحفوظ **قوله** فليس له اى ذلك الشرط اى لا يستحقه وفى رواية النسائى من شرط شرطا ليس فى كتاب الله لم يجز له **قوله** وان اشترط مائة مرة ذكر المائة للمبالغة فى الكثرة لا ان هذا العدد بعينه هو المراد وقال بعضهم لفظ مائة للمبالغة فلا مفهوم له قلت لم يدر هذا القائل ان مفهوم اللفظ فى اللغة هو معناه فعلى قوله يكون هذا اللفظ مهملا وليس كذلك وان كان قال ذلك على رأى الاصوليين حيث فرقوا بين مفهوم اللفظ ومنطوقه فهذا الموضع ليس محله وفى رواية للبخارى فى باب الشراء والبيع مع النساء وان اشترط مائة شرط وشرط الله احق واوثق وكذا فى رواية ابن ماجه ايضا **قوله** ورواه مالك معلق وصله فى باب المكاتب عن عبد الله بن يوسف عنه ورواه النسائى فى الفرائض عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك كما ذكره مرسلا ورواه الشافعى عن مالك ولفظه واشترطى لهم الولاء بغير تاء قال الطحاوى معناه اظهرى لان الاشتراط الاظهار وقال القرطبى وهى رواية تفرد الشافعى عن مالك بها **قوله** قال على يعنى ابن عبد الله المدينى المذكور فى اول الباب **قوله** قال يحيى هو ابن سعيد القطان وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفى يريد بذلك ان الحديث من طريق هذين الرجلين مرسل يوضحه قول الاسماعيلى ليس فيما عندنا من حديث يحيى بن سعيد وعبد الوهاب عن يحيى ذكر المنبر وصعوده و حديثهما مرسل حدثنا ابو القاسم حدثنا بندار حدثنا يحيى بن سعيد قال وانبأنا القاسم انبأنا بندار حدثنا عبد الوهاب قال قال سمعنا يحيى يقول اخبرتنى عمرة به **قوله** عن عمرة نحوه يعنى نحو رواية مالك **قوله** وقال جعفر بن عون الخ افاد به تصريح يحيى سماعه له عن عمرة وكذا سماع عمرة عن عائشة وخرجه النسائى عن احمد بن سليمان وموسى بن عبد الرحمن ومحمد بن اسماعيل بن جعفر عن عون عن يحيى بن سعيد فذكره فأمن بذلك ما فيه من الارسال المذكور واعلم ان التعليق عن مالك متأخر فى رواية كريمة عن طريق جعفر بن عون (ذكر ما يستنبط منه من الاحكام) الاول فيه دليل على جواز الكتابة فاذا كاتب رجل عبده او امته على مال شرط عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا والدليل عليه ايضا قوله تعالى (وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) ودلالة هذا على مشروعية العقد لا تخفى على العارف بلسان العرب سواء كان الامر للوجوب او لغيره وهذا ليس بأمر ايجاب باجماع بين الفقهاء سوى ما ذهب اليه داود الظاهرى ومن تبعه وروى نحوه عن عمرو بن دينار وعطاء واحمد فى رواية وروى صاحب التقريب عن الشافعى نحوه فان قلت ظاهر الامر للوجوب كما ذهب اليه هؤلاء قلت هذا فى الامر المطلق المجرد عن القرائن وههنا مقيد بقوله ان علمتم فيهم خيرا فيكون امر ندب وذهب بعض اصحابنا الى انه امر اباحة وهو غير صحيح لان فى الحمل على الاباحة الغاء الشرط اذ هو مباح بدونه بالاتفاق وكلام الله منزه عن ذلك والمراد بالخير المذكور ان لا يضر المسلمين بعد العتق فان كان يضرهم فالافضل ان لا يكاتبه وان كان يصح وعن ابن عباس وابن عمر وعطاء الخير الكسب خاصة وروى عن الثورى والحسن البصرى انه الامانة والدين خاصة وقيل هو الوفاء والامانة والصلاح واذا فقد الامانة والكسب والصلاح لا يكره عندنا وبه قال مالك والشافعى وقال احمد واسحق وابو الحسين بن القطان من الشافعية يكره ولا يعتق المكاتب الا باداء الكل عند جمهور الفقهاء لما روى ابو داود وغيره من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته درهم وروى الشافعى

(فى)

فى مسنده اخبرنا ابن ابى عيينة عن ابن نجيح عن مجاهد ان زيد بن ثابت قال فى المكاتب هو عبد ما بقى عليه درهم واختاره لمذهبه وهو مذهب اصحابنا وفيه اختلاف الصحابة فمذهب ابن عباس انه يعتق كما اخذ الصحيفة من مولاه يعنى يعتق بنفس العقد وهو غريم المولى بما عليه من بدل الكتابة ومذهب ابن مسعود انه يعتق اذا ادى قيمة نفسه ومذهب زيد ما ذكرناه وانما اختاره الاربعة لانه مؤيد بالحديث المذكور * الثانى من الاحكام جواز تزويج الامة المزوجة لان بريرة كانت مزوجة وقد ذكرنا اسمه والاختلاف فيه فان قلت كان زوجها حرا او عبدا قلت فى رواية البخارى عن ابن عباس قال رأيته عبدا يعنى زوج بريرة كأنى انظر اليه يتبعها فى سكك المدينة يبكى عليها ودموعه تسيل على لحيته فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمه العباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لو راجعتيه قالت يا رسول الله تأمرنى قال انما انا اشفع قالت فلا حاجة لى فيه فان قلت ذكر فى الفرائض قال الحكم كان زوجها حرا قلت قال وقول الحكم مرسل وذكر فى باب ميراث السائبة قال الاسود وكان زوجها حرا قال وقول الاسود منقطع وقول ابن عباس اصح وفى مسلم ايضا قال عبد الرحمن وكان زوجها عبدا * الثالث فى ثبوت الولاء للمعتق عن نفسه فهذا لا خلاف فيه للحديث المذكور واختلفوا فيمن اعتق على ان لا ولاء له وهو المسمى بالسائبة فمذهب الجمهور ان الشرط باطل والولاء لمن اعتق ومذهب احمد انه لم يكن له الولاء عليه فلو اخذ من ميراثه شيأ رده فى مثله وقال مالك ومكحول وابو العالية والزهرى وعمر بن عبد العزيز يجعل ولاؤه لجميع المؤمنين كذا فعله بعض الصحابة * الرابع فيه دليل على تنجيم الكتابة لقولها كاتبت اهلى على تسع اواق فى كل عام اوقية وقال الشيخ تقى الدين وليس فيه تعرض للكتابة الحالة فيتكلم عليه قلت يجوز عند اصحابنا ان يشترط المال حالا ومنجما لظاهر قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم من غير شرط التنجيم والتأجيل فلا يزاد على النص بالرأى وبه قال مالك وفى الجواهر قال ابو بكر ظاهر قول مالك ان التنجيم والتأجيل شرط فيه ثم قال وعلماؤنا النظار يقولون ان الكتابة الحالية جائزة ويسمونها قطاعة وهو القياس وقال الشافعى لا يجوز حالا ولا بد من نجمين وبه قال احمد فى ظاهر روايته * الخامس اشتراط الولاء للبايع هل يفسد العقد فيه خلاف فظاهر الحديث انه لا يفسده لما قال فى هذا الحديث واشترطى لهم الولاء ولا يأذن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى عقد باطل وقال الشيخ تقى الدين اذا قلنا انه صحيح فهل يصح الشرط فيه اختلاف فى مذهب الشافعى والقول ببطلانه موافق لالفاظ الحديث فان قلت كيف يأذن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى البيع على شرط فاسد وكيف يأذن فى البيع حتى يقع على هذا الشرط ويقدم البايع عليه ثم يبطل اشتراطه قلت اجيب عنه باجوبة * الاول ما قاله الطحاوى وهو انه لم يوجد اشتراط الولاء فى حديث عائشة الا من رواية مالك عن هشام فاما من سواه وهو الليث بن سعد وعمرو بن الحارث فانهما رويا عن هشام عن السؤال لولاء بريرة انما كان من عائشة لاهلها باداء مكاتبتها اليهم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يمنعك ذلك عنها ابتاعى واعتقى وانما الولاء لمن اعتق وهذا خلاف ما رواه مالك عن هشام خذيها واشرطى فانما الولاء لمن اعتق مع انه يحتمل ان يكون معنى اشرطى اظهرى لان الاشتراط فى كلام العرب الاظهار ومنه قول اوس بن حجر * فاشرط فيها نفسه وهو معصم * اى اظهر نفسه اى اظهرى الولاء الذى يوجبه اعتاقك انه لمن يكون العتاق منه دون

كقوله تعالى (ان احسنتم احسنتم لانفسكم
من سواه * الثاني ان معنى واشترطى لهم اى عليهم
وان اسأتم فلها) قيل فيه نظر لان سياق الحديث وكثيرا من الفاظه ينفيه ورد بأن القرينة الحالية
تدل على هذا مع ان مجئ اللام بمعنى على كثير فى القرآن والحديث والاشعار على مالايخفى * الثالث
انه على الوعيد الذى ظاهره الامر وباطنه النهى كما فى قوله تعالى (اعملوا ماشئتم * وقوله * واستفزز
من استطعت منهم) الاترى انه صلى الله تعالى عليه وسلم صعد المنبر وخطب وقال مابال رجال الى آخره
* الرابع انه صلى الله تعالى عليه وسلم قد كان اخبرهم بأن الولاء لمن اعتق ثم اقدموا على اشتراط مايخالف
هذا الحكم الذى علموه فورد هذا اللفظ على سبيل الزجر والتوبيخ والتنكير لمخالفتهم الحكم الشرعى
* الخامس ان ابطال هذا الشرط عقوبة ونكال لمعاندتهم فى الامر الشرعى فصار هذا من باب العقوبة
بالمال كحرمان القاتل من الميراث وكان صلى الله تعالى عليه وسلم بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط
لايحل فلما لجوا وعاندوا ابطل شرطهم * السادس ان هذا خاص بهذه القصية لاعام فى سائر الصور
ويكون سبب التخصيص بابطال هذا الشرط المبالغة فى رجرهم عن هذا الاشتراط المخالف
للشرع كما ان فسخ الحج الى العمرة كان خاصا بتلك الواقعة مبالغة فى ازالة ماكانوا عليه من منع العمرة
فى اشهر الحج وقال القاضى المشكل فى هذا الحديث ماوقع من طريق هشام ها وهو قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم اشتريها واعتقيها واشترطى لهم الولاء كيف امرها رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم بهذا وفيه عقد بيع على شرط لايجوز وتغرير بالبايعين اذ اشرط لهم مالايصح ولما صعب
الانفصال عن هذا على بعض الناس انكر هذا الحديث اصلا فحكى ذلك عن يحيى ابن اكثم وقد
وقع فى كثير من الروايات سقوط هذه اللفظة وهذا الذى شجع يحيى على انكارها * السادس من
الاحكام ماقاله الخطابى ان فيه دليلا على جواز بيع المكاتب رضى به او لم يرض عجز عن اداء
نجومه اولم يعجز أدى بعض النجوم ام لا وقال الشيخ تقى الدين اختلفوا فى بيع المكاتب على ثلاثة
مذاهب المنع والجواز والفرق بين ان يشترى للعتق فيجوز او للاستخدام فلا * امامن اجاز
بيعه فاستدل بهذا الحديث فانه ثبت ان بريرة كانت مكاتبة وهو قول عطاء والنخعى واحمد
ومالك فى رواية وقال ابو حنيفة والشافعى ومالك فى رواية لايجوز بيعه وهو قول ابن
مسعود وربيعة قلت مذهب ابى حنيفة واصحابه انه لايجوز بيع المكاتب مادام مكاتبا حتى يعجز
* ولايجوز بيع مكاتبه بحال وهو قول الشافعى بمصر وكان بالعراق يقول يجوز بيعه وقال
النووى * وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لاللاستخدام * السابع ماقاله الخطابى فيه جواز بيع الرقبة
بشرط العتق لان القوم قد تنازعوا الولاء ولايكون الولاء الابعد العتق فدل ان العتق كان مشروطا فى
البيع قلت اذا اشترط البائع على المتاع ايقاع معنى من معانى البر فان اشترط عليه من ذلك ماتعجل
كالعتق المحل فذلك جائز عند الشافعى ولايجوز عند ابى حنيفة فان امتنع البائع من انفاذ العتق
فقال اشهب يجبر على العتق وقال ابن كنانة لو رضى البائع بذلك لم يكن له ذلك ويعتق عليه
وقال ابن القاسم ان كان اشتراه على ايجاب العتق فهو حر وان كان اشتراه من غير ايجاب
عتق لم يجبر على عتقه والايجاب ان يقول ان اشتريته منك فهو حر وان لم يقل ذلك وانما اشترط
ان يستأنف عتقه بعد كمال ملكه فليس بايجاب وقال الشافعى البيع فاسد ويمضى العتق اتباعا
وروى عنه البيع جائز والشرط باطل وروى المزنى عنه لايجوز تصرف المشترى بحال فى البيع

(الفاسد)

الفاسد وهو قول ابى حيفة واصحابه واستحسن ابو حيفة ومحمد بن الحسن ان ينجز له العتق ويجعل عليه الثمن وان مات قبل ان يعتقه كانت عليه القيمة وقال ابو يوسف العتق جائز وعليه القيمة والحجة لابى حيفة فى هذا الباب وامثاله حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبى عليه الصلاة والسلام انه نهى عن بيع وسلف وعن شرطين فى بيعة وعنه ايضا لايحل سلف ولا بيع ولا شرطان فى بيع اخرجه الاربعة والطحاوى بأسانيد صحاح وفسروا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وعن شرطين فى بيع بان البيع فى نفسه شرط فاذا شرط فيه شرط آخر وقد صار شرطين وقول الخطابى فدل ان العتق كان مشروطا فى البيع لادليل له فيه ظاهرا والحكم به على جواز البيع بالشرط غير صحيح لانه مخالف لظاهر الحديث الصحيح * الثامن ما قاله الخطابى فيه ايضا انه ليس كل شرط يشترط فى بيع كان قادحا فى اصله ومفسدا له وان معنى ما ورد من النهى عن بيع وشرط منصرف الى بعض البيوع والى نوع من الشروط وقال عياض الشروط المقارنة للبيع ثلاثة اقسام * احدها ان يكون من مقتضى العقد كالتسليم وجواز التصرف فى المبيع وهذا لاخلاف فى جواز اشتراطه لانه يقضى به وان لم يشترط * والثانى ان لايكون من مقتضاه ولكنها من مصلحته كالتحميل والرهن واشتراط الخيار فهذا ايضا يجوز اشتراطه لانه من مصلحته فاشبه ما كان من مقتضاه * والثالث ان يكون خارجا عن ذلك مما لايجوز اشتراطه فى العقود بل يمنع من مقتضى العقد او يوقع فيه غررا او غير ذلك من الوجوه الممنوعة فهذا موضع اضطراب العلماء والله تعالى اعلم قلت عند اصحابنا البيع بالشرط على ثلاثة اوجه * الاول البيع والشرط كلاهما جائزان وهو على ثلاثة انواع * احدها ان كل شرط يقتضيه العقد ويلائمه ولا يفسده بان يشترى امة بشرط ان تخدمه او يغشاها او دابة بشرط ان يركبها ونحو ذلك * النوع الثانى كل شرط لايقتضيه العقد ولكن يلائمه بان يشترط ان يرهنه بالثمن رهنا وسماه او يعطيه كفيلا وسماه والكفيل حاضر فقبله وكذلك الحوالة جاز استحسانا خلافا لزفر * النوع الثالث كل شرط لايقتضيه العقد ولا يلائمه ولكن ورد الشرع بجوازه كالخيار والاجل او لم يرد الشرع به ولكنه متعارف متعامل بين الناس بان اشترى نعلا على ان يحذوه البائع او قلنسوة بشرط ان يبطنه جاز استحسانا خلافا لزفر * الوجه الثانى البيع والشرط كلاهما فاسدان وهو كل شرط لايقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه منفعة لاحدهما او للمعقود عليه بان اشترى حنطة على ان يطحنها البائع او عبدا على ان لايبيعه وكذا على ان لايعتقه خلافا للشافعى فيه فان اعتقه ضمن الثمن استحسانا عند ابى حيفة وعندهما قيمته * الوجه الثالث البيع جائز والشرط باطل وهو على ثلاثة انواع * الاول كل شرط لايقتضيه العقد وليس فيه منفعة بل فيه مضرة بان باع ثوبا او دابة بشرط ان لايبيعه ولايهبه او طعاما بشرط ان لايأكل ولايبيع جاز البيع وبطل الشرط * الثانى كل شرط لايقتضيه العقد وليس فيه منفعة ولا مضرة لاحد بان باع طعاما بشرط ان يأكله جاز البيع وبطل الشرط * الثالث كل شرط يوجب منفعة لغير المتعاقدين والمبيع نحو البيع بشرط ان يقرض اجنبيا لايفسد البيع * التاسع قال الخطابى فيه دليل على انه لاولاء لمن اسلم على يديه ولا لمن حالف انسانا على المناصرة وقال الشيخ تقى الدين فيه حصر الولاء للمعتق فيقتضى ذلك ان لاولاء بالحلف والموالاة وباسلام الرجل على يد الرجل ولا بالتقاطه للقيط وكل هذه الصور فيها خلاف بين الفقهاء ومذهب الشافعى لاولاء فى شى منها للحديث قلت الولاء عند اصحابنا نوعان

احدهما ولاء العتاقة والآخر ولاء الموالاة وقد كانت العرب تناصر باشياء القرابة والصداقة والمواخاة
والحلف والعصبة وولاء العتاقة وولاء الموالاة وقرر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تناصرهم
بالولاء بنوعين وهما العتاقة وولاء الموالاة وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان مولى القوم منهم
وحليفهم منهم رواه اربعة من الصحابة فاحمد فى مسنده من حديث اسماعيل بن عبيد بن رفاعة
ابن الرافع الزرقى عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مولى القوم منهم
وابن اختهم منهم وحليفهم منهم والبزار فى سننه من حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
حليف القوم منهم وابن اختهم منهم والدارمى فى مسنده من حديث عمرو بن عون ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال ابن اخت القوم منهم وحليف القوم منهم والطبرانى فى معجمه من حديث
عتبة بن غزوان عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نحوه والمراد بالحليف مولى الموالاة لانهم كانوا
يؤكدون الموالاة بالحلف * العاشر فيه انه يستحب للامام عند وقوع بدعة ان يخطب الناس
ويبين لهم حكم ذلك وينكر عليها * الحادى عشر فيه انه يستحب للامام ان يحسن العشرة مع رعيته
الاترى انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما خطب لم يواجه صاحب الشرط بعينه لان المقصود يحصل له
ولغيره بدون فضيحة وشناعة عليه * الثانى عشر فيه المبالغة فى ازالة المنكر والتغليظ فى تقبيحه
* الثالث عشر فيه جواز كتابة الامة دون زوجها * الرابع عشر فيه ان زوج الامة ليس له
معها من السعى فى كتابتها وقال ابو عمر لو استدل مستدل من هذا المعنى بان الزوجة ليس عليها خدمة
زوجها كان حسنا * الخامس عشر فيه دليل على ان العبد زوج الامة ليس له معها من الكتابة
التى تؤول الى عتقها وفراقها له كما ان لسيد الامة عتق امته تحت العبد وان ادى ذلك الى ابطال
نكاحه وكذلك له ان يبيعها من زوجها الحر وان كان فى ذلك بطلان عقده * السادس عشر فيه
دليل على ان بيع الامة ذات الزوج ليس بطلاق لها لان العلماء قد اجتمعوا ولم يختلف فى تلك
الاحاديث ايضا ان بريرة كانت حين اشترتها عائشة ذات الزوج وانما اختلفوا فى زوجها هل كان
حرا او عبدا وقد اجتمع علماء المسلمين على ان الامة اذا اعتقت وزوجها عبد انها تخير واختلفوا
اذا كان زوجها حرا هل تخير ام لا * السابع عشر فيه دليل على جواز اخذ السيد نجوم
المكاتب من مسألة الناس لترك النبى عليه الصلاة والسلام زجرها عن مسألة عائشة اذا كانت تستعينها
فى اداء نجمها وهذا يرد قول من كره كتابة المكاتب الذى يسأل الناس وقال يطعمنى اوساخ
الناس * الثامن عشر فيه دليل على جواز نكاح العبد الحرة لانها اذا خيرت فاختارته بقيت معه
وهى حرة وهو عبد * التاسع عشر قالوا فيه ما يدل على ثبوت الولاء فى سائر وجوه العتق
كالكتابة والتعليق بالصيغة وغير ذلك * العشرون فيه دليل على قبول خبر العبد والامة لان
بريرة اخبرت انها مكاتبة واجابتها عائشة عما اجابت ﴿ ص ﴾ باب * التقاضى والملازمة
فى المسجد ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم التقاضى اى فى مطالبة الغريم بقضاء الدين **قوله**
والملازمة اى وحكم ملازمة الغريم فى طلب الدين **قوله** فى المسجد يتعلق بالتقاضى وبالملازمة
ايضا بالتقدير لانه معطوف عليه ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال
اخبرنا يونس عن الزهرى عن عبدالله بن كعب بن مالك عن كعب انه تقاضى ابن ابى حدرد دينا
كان له عليه فى المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو فى بيته
فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله فقال ضع من دينك

هذا وأومأ اليه اى الشطر قال لقد فعلت يارسول الله قال قم فاقضه ش ﴿ وجه مطابقته للترجمة فى التقاضى ظاهر واما فى الملازمة فبوجهين احدهما ان كعبا طالب ابن ابى حدرد بدينه فى مسجد النبى عليه الصلاة والسلام ولازمه الى ان خرج النبى عليه السلام وفصل بينهما والآخر انه اخرج هذا الحديث فى عدة مواضع كما سنذكرها فذكر فى باب الصلح وفى باب الملازمة عن عبد الله بن كعب عن ابيه انه كان له على عبد الله بن ابى حدرد مال فلزمه الحديث فكأنه اشار بلفظ الملازمة هنا الى الحديث المذكور على ان ما ذكره فى عدة مواضع كلها حديث واحد وله عادة فى بعض المواضع يذكر التراجم بهذه الطريقة

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن اليمان ابو جعفر الجعفى البخارى المعروف بالمسندى مات يوم الخميس لست ليال بقين من ذى القعدة سنة تسع وعشرين ومائتين * الثانى عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصرى * الثالث يونس بن يزيد * الرابع محمد بن مسلم الزهرى * الخامس عبد الله بن كعب بن مالك الانصارى السلمى المدنى * السادس ابو كعب بن مالك الانصارى الشاعر احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وانزل الله فيهم (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) روى له ثمانون حديثا للبخارى منها اربعة مات بالمدينة سنة خمسين وكان ابنه عبد الله قائده حين عمى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار بصيغة الجمع ايضا فى موضع واحد وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه شيخ البخارى من افراده وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان رواته ما بين بخارى وبصرى ومدنى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلح وفى الاشخاص عن عبد الله بن محمد واخرجه ايضا فى الملازمة وفى الصلح ايضا عن يحيى بن بكير عن الليث واخرجه مسلم فى البيوع عن حرملة عن ابن وهب به وعن اسحق بن ابراهيم عن عثمان بن عمر به واخرجه ابو داود فى القضايا عن احمد بن صالح عن ابن وهب به واخرجه النسائى فيه عن ابى داود سليمان بن سيف عن عثمان بن عمر به وعن الربيع بن سليمان عن شعيب بن الليث عن ابيه وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن كعب بن مالك مرسلا واخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن محمد بن يحيى الذهلى ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ **قوله** انه تقاضى اى ان كعبا تقاضى اى طالب ابن ابى حدرد بالدين وتقاضى على وزن تفاعل واصل هذا الباب لمشاركة امرين فصاعدا نحو تشاركا قال الكرمانى هو متعد الى مفعول واحد وهو الابن قلت اذا كان تفاعل من فاعل المتعدى الى مفعول واحد كضارب لم يتعد وان كان من المتعدى الى مفعولين كجاذبته الثوب يتعدى الى واحد وقال الكرمانى دينا منصوب بنزع الخافض اى بدين قلت انما وجه هذا لانا قلنا ان تفاعل اذا كان من المتعدى الى مفعولين لا يتعدى الا الى مفعول واحد **قوله** ابن ابى حدرد اسم ابن ابى حدرد هو عبد الله بن ابى سلامة كما صرح به البخارى فى احد رواياته على ما ذكرنا وهو صحابى على الاصح شهد الحديبية وما بعدها مات سنة احدى او اثنتين وسبعين عن احدى وثمانين سنة وقال الذهبى عبد الله بن سلامة بن عمير هو ابن عبد الله بن ابى حدرد الاسلمى امر على غير سرية وقال فى باب الكنى ابو حدرد الاسلمى سلامة بن عمير روى عنه ابنه عبد الله ومحمد بن ابراهيم وغيرهما وحروف حدرد كلها مهملة والحاء مفتوحة وكذا الراء والدال ساكنة قال الجوهرى ثم الصغانى حدرد اسم رجل لم يأت من الاسماء على فعلع بتكرير العين غيره **قوله** كان له عليه جملة فى محل النصب لانها صفة لقوله دينا **قوله** فى مسجد يتعلق بقوله تقاضى **قوله** اصواتهما

من قبيل قوله تعالى (فقد صغت قلوبكما) ويجوز اعتبار الجمع في صوتيهما باعتبار انواع الصوت **قوله** وهو
في بيته جملة اسمية وقعت في محل النصب على الحال من رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فخرج اليهما وفي رواية
الاعرج فمر بهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت كيف التوفيق بين الروايتين لان الخروج غير
المرور قلت وفق قوم بينهما بانه يحتمل ان يكون مر بهما اولا ثم ان كعبا لما اشخص خصمه للمحاكمة
فتخاصما وارتفعت اصواتهما فسمعهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما وقال
بعضهم فيه بعد لان في الطريقين انه صلى الله تعالى عليه وسلم اشار الى كعب بالوضيعة وامر غريمه
بالقضاء فلو كان امره بذلك تقدم لما احتاج الى اعادته قلت الذي استبعد هذا فقد ابعد لان اعادته
بذلك قد تكون للتأكيد لان الوضيعة امر مندوب والتأكيد بها مطلوب ثم قال هذا القائل والاولى
فيما يظهر لي ان يحمل المرور على امر معنوي لا حسي قلت ان اراد بالامر المعنوي الخروج ففيه اخراج
اللفظ عن معناه الاصلي بلا ضرورة والاولى ان يكون اللفظ على معناه الحقيقي ويكون المعنى انه
صلى الله تعالى عليه وسلم لما سمع صوتهما خرج من البيت لاجلهما ومر بهما والاحاديث يفسر بعضها
بعضا ولا سيما في حديث واحد روي بوجوه مختلفة وفي رواية الطبراني من حديث زمعة بن صالح
عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مر به وهو ملازم رجلا
في اوقيتين فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هكذا اي ضع الشطر وقال الرجل نعم يا رسول الله فقال اد اليه
ما بقي من حقه **قوله** سجف حجرته بكسر السين المهملة وفتحها بعدها جيم ساكنة وقال ابن سيدة هو الستر
وقيل هو الستران المقرونان بينهما فرجة وكل باب ستر بسترين مقرونين فكل شق منه
سجف والجمع اسجاف وسجوف وربما قالوا السجاف والسجف والتسجيف ارخاء السجف
زاد في المخصص والجامع وبيت مسجف وفي الصحاح اسجفت الستر اي ارسلته وقال عياض وغيره
لا يسمى سجفا الا ان يكون مشقوق الوسط كالمصراعين قلت الذي قاله ابن سيدة يرده **قوله**
لبيك تثنية اللب وهو الاقامة وهو مفعول مطلق يجب حذف عامله وهو من باب الثنائي الذي
للتأكيد والتكرار ومعناه لبا بعد لب اي انا مقيم على طاعتك **قوله** ضع على وزن فع امر من وضع
يضع **قوله** اي الشطر تفسير لقوله هذا اي ضع عنه الشطر اي النصف وجاء لفظ النصف
مصرحا في رواية الاعرج على ما يجيء ان شاء الله تعالى وهو منصوب لانه تفسير للمنصوب
وهو قوله هذا لانه منصوب بقوله ضع **قوله** لقد فعلت مبالغة في امتثال الامر لانه اكد فعلت
باللام وكلمة قد وفيه معنى القسم ايضا **قوله** قم خطاب لابن ابي حدرد **قوله** فاقضه امر على جهة
الوجوب لان رب الدين لما اطاع بوضع ما امر به تعين على المديان ان يقوم بما بقي عليه لئلا يجتمع
على رب الدين وضيعة ومطل ﴿ ذكر ما يستنبط منه من الاحكام ﴾ فيه اشارة الى انه لا يجتمع
الوضيعة والمطل لان صاحب الدين يتضرر كما ذكرنا * وفيه المخاصمة في المسجد في الحقوق والمطالبة
بالديون قاله ابن بطال * وفيه دليل على اباحة رفع الصوت في المسجد ما لم يتفاحش لعدم الانكار
منه صلى الله تعالى عليه وسلم وقد افرد له البخاري بابا يأتي عن قريب فان قلت قد ورد في حديث
واثلة من عند ابن ماجه يرفعه جنبوا مساجدكم صبيانكم وخصوماتكم وحديث مكحول من عند
ابي نعيم الاصبهاني عن معاذ مثله وحديث جبير بن مطعم ولفظه ولا ترفع فيه الاصوات وكذا
حديث ابن عمر من عند ابي احمد قلت اجيب بان هذه الاحاديث ضعيفة فبقي الامر على الاباحة

من غير معارض ولكن هذا الجواب لا يجدي لان الاحاديث الصحيحة تتعاضد وتتقوى اذا اختلفت طرقها ومخارجها والاولى ان يقال احاديث المنع محمولة على ما اذا كان الصوت متفاحشا وحديث الاباحة محمول على ما اذا كان غير متفاحش وقال مالك لا بأس ان يقضى الرجل فى المسجد دينا واما التجارة والصرف فلا احبه * وفيه جواز الاعتماد على الاشارة لقوله هكذا اى الشطر وانها عن له الكلام اذا فهمت لدلالتها عليه فيصح على هذا يمين الاخرس وشهادته ولعانه وعقوده اذا فهم عنه ذلك * وفيه اشارة الحاكم الى الصلح على جهة الارشاد وههنا وقع الصلح على الاقرار المتفق عليه لان نزاعهما لم يكن فى الدين وانما كان فى التقاضى واما الصلح على الانكار فأجازه ابو حنيفة ومالك وهو قول الحسن وقال الشافعى هو باطل وبه قال ابن ابى ليلى * وفيه الملازمة للاقتضاء * وفيه الشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم * وفيه قبول الشفاعة فى غير معصية * وفيه ارسال الستور على الحجرة ﴿ ص ﴾ باب * كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان منه ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان فضل كنس المسجد وهو ازالة الكناسة منه والالتقاط هو ان تعثر على شئ من غير قصد وطلب والخرق بكسر الخاء وفتح الراء جمع خرقة والقذى بفتح القاف والذال المعجمة جمع قذاة وجمع الجمع اقذية قال الجوهرى القذى فى العين والشراب ما يسقط فيه قلت المراد منه ههنا كسر الاخشاب والقش ونحو ذلك والعيدان جمع عود وهو الخشب قوله منه ليس فى اكثر النسخ ولكن يقدر فيه وهو يتعلق بالالتقاط ﴿ ص ﴾ حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن ابى رافع عن ابى هريرة ان رجلا اسود او امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات فسأل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عنه فقالوا مات فقال افلا كنتم آذنتمونى به دلونى على قبره اوقال على قبرها فاتى قبره فصلى عليها ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة فى قوله كان يقم المسجد اى يكنسه فان قلت التقاط الخرق الى آخره من جملة الترجمة وليس فى الحديث ما يدل على ذلك قلت قال الكرمانى لعل البخارى حمله بالقياس على الكنس والجامع بينهما التنظيف وقيل اشار البخارى بذلك كله الى ما ورد فى بعض طرقه صريحا وكانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد رواه ابن خزيمة وفى حديث بريدة عن ابيه كانت مولعة بلقط القذى من المسجد ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول سليمان بن حرب الواشحى بكسر الشين المعجمة وبالحاء المهملة نسبة الى واشح بطن من الازد البصرى * الثانى حماد بن زيد وقد ذكر غير مرة * الثالث ثابت البنانى * الرابع ابو رافع نفيع بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف الصائغ التابعى الكبير ولقد وهم من قال انه ابو رافع الصحابى وقال وهو من رواية صحابى عن صحابى وليس كما قال فان ثابتا البنانى لم يدرك ابا رافع الصحابى * الخامس ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصرى ومدنى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن احمد بن واقد وفى الجنائز عن محمد بن الفضل واخرجه مسلم ايضا فى الجنائز عن ابى الربيع الزهرانى وابى كامل الجحدرى واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن حرب ومسدد واخرجه ابن ماجه فيه عن احمد بن عبدة ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ قوله او امرأة سوداء الشك فيه اما من ثابت او من ابى رافع ولكن الظاهر انه من ثابت لانه رواه عنه جماعة هكذا واخرج البخارى ايضا عن حماد بهذا الاسناد قال ولا اراه الا

امرأة واخرجه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابى هريرة فقال امرأة سوداء من غير شك فيها ووقع فى رواية البيهقى من حديث ابن بريدة عن ابيه ان اسم المرأة ام محجن وفائدة اخرى فيه ان الذى اجاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن سؤاله عنها ابوبكر الصديق **قوله** كان يقم من قم الشئ يقم قما من باب نصر ينصر نصرا ومعناه كنسه والقمامة بضم القاف الكناسة قاله ابن سيدة وقال اللحيانى قمامة البيت ما كنس منه فالقى بعضه على بعض وهى لغة حجازية والمقمة بكسر الميم المكنسة وفى الصحاح والجمع القمام **قوله** عنه اى عن حاله ومفعول سأل محذوف اى سأل الناس عنه **قوله** افلا كنتم لابد من مقدر بعد الهمزة والتقدير أدفنتم فلا كنتم آذنتمونى بالمد اى اعلمتمونى بموته حتى أصلى عليه وانما قال ذلك لان صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم رحمة ونور فى قبورهم على ماجاء فى رواية مسلم ان امرأة او شابا الحديث وزاد فى آخره ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله تعالى ينورها لهم بصلاتى عليهم قيل ان البخارى لم يخرج هذه الزيادة لانها مدرجة فى هذا الاسناد وهى من مراسيل ثابت بين ذلك غير واحد من اصحاب حماد بن زيد قلت قال البيهقى الذى يغلب على القلب ان هذه الزيادة فى غير رواية ابى رافع عن ابى هريرة فاما ان يكون عن ثابت عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا كما رواه احمد بن عبدة ومن تابعه او عن ثابت عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه غير حماد بن زيد عن ثابت عن ابى رافع فلم يذكرها وروى ابن حبان من حديث خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت قال خرجنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلما ورد البقيع اذا هو بقبر جديد فسأل عنه فقيل فلانة فعرفها وقال الا آذنتمونى بها قالوا كنت قائلا صائما فكرهنا ان نؤذيك قال فلا تفعلوا لا عرفن مامات فيكم ميت ما كنت بين اظهركم الا آذنتمونى به فان صلاتى عليه رحمة له ثم اتى القبر فصففنا خلفه فكبر عليه اربعا انتهى كذا ذكره فى صحيحه وقال صاحب التلويح وهو يحتاج الى تأمل ونظر وذلك ان يزيد قتل باليمامة سنة ثنتى عشرة وخارجة توفى سنة مائة او اقل من ذلك وسنه سبعون سنة فلا يتجه سماعه منه بحال ﴿ ذكر مايستنبط منه من الاحكام ﴾ فيه فضل تنظيف المسجد وقال ابن بطال فيه الحض على كنس المساجد وتنظيفها لانه صلى الله تعالى عليه وسلم انما خصها بالصلاة عليه بعد دفنه من اجل ذلك وقد روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه كنس المسجد ٭ وفيه خدمة الصالحين والسؤال عن الخادم والصديق اذا غاب وافتقاده ٭ وفيه المكافاة بالدعاء والترحم على من وقف نفسه على نفع المسلمين ومصالحهم ٭ وفيه الرغبة فى شهود جنائز الصالحين ٭ وفيه جواز الصلاة على القبر وهى مسئلة خلافية جوزه طائفة منهم على وابو موسى وابن عمر وابن مسعود وعائشة رضى الله تعالى عنهم وهو قول الاوزاعى والشافعى واحمد واسحق ومنعه النخعى والحسن البصرى والثورى وهو قول ابى حنيفة والليث ومالك ومنهم من قال انما يجوز اذا لم يصل الولى او الوالى ثم اختلف من قال بالجواز الى كم يجوز فقيل الى شهر وقيل مالم يبل جسده وقيل ابدا وسيأتى مزيد الكلام فيه فى الجنائز ان شاء الله تعالى ٭ وفيه استحباب الاعلام بالموت وقال الكرمانى وفيه ان على الراوى التنبيه على شكه فيما رواه اذا شك كما

﴿ ص ﴾ باب ٭ تحريم تجارة الخمر فى المسجد ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان تحريم تجارة الخمر ولابد فيه من تقدير مضاف لان المراد بيان ذلك وتبيين احكامه وليس المراد

(بأن)

بان تحريمها مختص بالمسجد لانها حرام سواء كانت فى المسجد او فى غيره وقوله فى المسجد يتعلق بالتحريم
لا بالتجارة و قال صاحب التوضيح اخذ من كلام ابن بطال و غرض البخارى هنا فى هذا
الباب والله اعلم ان المسجد لما كان للصلاة ولذكر الله تعالى منزها من الفواحش والخمر والرباء
من ذكر الفواحش يمنع من ذلك فلما ذكر الشارع تحريمها فى المسجد ذكر انه لا بأس بذكر المحرمات
والاقذار فى المسجد على وجه النهى عنها والمنع منها انتهى واخذ بعضهم من كلامه فقال باب
تحريم تجارة الخمر فى المسجد اى جواز ذكر ذلك قلت كل هذا خارج عن المهيع او تصرفات
بغير تأمل لانه لا فائدة فى بيان جواز ذكر ذلك فى المسجد اذ هو مبين من الخارج وليس غرض البخارى
ذلك وانما غرضه بيان ان تحريم تجارة الخمر وقع فى المسجد لان ظاهر حديث الباب مصرح بذلك لان
عائشة قالت لما نزلت الآيات من سورة البقرة فى الربا خرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى المسجد
الى آخره فهذا ظاهره ان تحريم تجارة الخمر بعد نزول آيات الربا فان قلت كان تحريم الخمر قبل نزول
آيات الرباء بمدة طويلة كما صرح به فلما حرمت الخمر حرمت التجارة فيها ايضا قطعا فما الفائدة فى
ذكر تحريم تجارتها ههنا قلت يحتمل كون تحريم التجارة فيها قد تأخر عن تحريم عينها ويحتمل
ان يكون ذكره ههنا تأكيدا ومبالغة فى اشاعة ذلك او يكون قد حضر المجلس من لم يبلغه تحريم
التجارة فيها قبل ذلك فاعاد صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر ذلك للاعلام لهم وكان ذلك ورسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فى المسجد وهذا ايضا هو موقع الترجمة وليس ذلك مثل ما قال بعضهم
وموقع الترجمة ان المسجد منزه عن الفواحش قولا وفعلا لكن يجوز ذكرها فيه للتحذير منها انتهى
قلت اذا كان ذكر الفواحش جائزا فى المسجد لاجل التحذير فما وجه تخصيص ذكر فاحشة تحريم
الخمر فى المسجد وجواب هذا يلزم هذا القائل فعلى ما ذكرنا لا يرد سؤال ولا يحتاج الى جواب ﴿ص﴾
حدثنا عبدان عن ابى حمزة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت لما نزلت
الآيات من سورة البقرة فى الرباء خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى المسجد فقرأهن على
الناس ثم حرم تجارة الخمر ﴿ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة قد ذكرناها الان ﴿ذكر رجاله﴾
وهم ستة * الاول عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزى وعبدان بفتح العين وسكون الباء الموحدة
لقب له قال البخارى مات سنة احدى وعشرين ومائتين وصله من البصرة * الثانى ابو حمزة بالحاء
المهملة والزاى اسمه محمد بن ميمون السكرى مر فى باب نفض اليدين فى الغسل * الثالث سليمان
الاعمش * الرابع مسلم بن صبيح بضم الصاد وفتح الباء الموحدة وكنيته ابو الضحى الكوفى
* الخامس مسروق بن الاجدع الكوفى * السادس عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ذكر لطائف اسناده﴾
فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنعنة فى خمسة مواضع وفيه ان رواته ما بين
مروزى وكوفى وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم الاعمش ومسلم ومسروق
﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى البيوع عن مسلم بن ابراهيم
وفى التفسير عن بشر بن خالد وفيه ايضا عن عمر بن حفص وفى البيوع والتفسير ايضا عن
محمد بن بشار واخرجه مسلم فى البيوع عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب واسحاق بن ابراهيم
وعن زهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه عن مسلم بن ابراهيم به وعن عثمان عن ابى معاوية
واخرجه النسائى فيه وفى التفسير عن بشر بن خالد به وعن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجه فى

الاشربه عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن على بن محمد كلاهما عن ابى معاوية الصرير به (ذكر معناه) **قوله** لما نزلت الآيات من قوله تعالى (الذين يأكلون الربو لايقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس) الى قوله لاتظلمون ولا تظلمون وروى ابن ابى حاتم باسناده عن ابن عباس انه قال آكل الربا يبعث يوم القيمة مجنونا يخنق قال وروى عن عوف بن مالك وسعيد بن جبير والسدى والربيع ابن انس ومقاتل بن حيان نحو ذلك وروى ابن جرير فقال حدثنى المثنى حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا ربيعة بن كلثوم حدثنا ابى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال يقال يوم القيمة لآكل الربا خذ سلاحك للحرب وقرأ (لايقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس) قال وذلك حين تقوم من قبره **قوله** من سورة البقرة وفى لفظ للبخارى لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة فى الربا قرأها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الناس ثم حرم التجارة فى الخمر وقال ابن كثير فى تفسيره قال بعض من تكلم على هذا الحديث من الائمة لما حرم الربا ووسائله حرم الخمر وما يفضى اليه من تجارة ونحو ذلك قلت ظاهر هذا يدل على ان تحريم الخمر كان مع تحريم الربا ولكن قالوا ان تحريم الخمر قبل تحريم الربا بمدة طويلة كما ذكرنا عن قريب والربا مقصور من ربا يربو اذا زاد فيكتب بالالف واجاز الكوفيون كتبه بالياء بسبب الكسرة فى اوله وقد كتب فى المصحف بالواو قال الفراء انما كتبوه بالواو لان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط على لغتهم قال ويجوز كتبه بالالف وبالواو وبالياء **قوله** تجارة الخمر اى بيعها وشرائها

ص * باب * الخدم فى المسجد **ش** اى هذا باب فى بيان امر الخدم بفتح الخاء والدال جمع خادم هكذا بكلمة فى فى رواية كريمة وفى رواية الاكثرين الخدم للمسجد باللام وكان المناسب ان يكون هذا الباب عقيب باب كنس المسجد على مالا يخفى **ص** وقال ابن عباس نذرت لك ما فى بطنى تعنى محررا للمسجد يخدمها **ش** اشار البخارى بهذا التعليق الى ان تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعا ايضا فى الامم الماضية الا ترى ان الله تعالى حكى عن حنة ام مريم انها لما حملت نذرت لله تعالى ان يكون ما فى بطنها محررا يعنى عتيقا يخدم المسجد الاقصى ولا يكون لاحد عليه سبيل ولولا ان خدمة المساجد مما يتقرب به الى الله تعالى لما نذرت به وهذا ايضا موضع الترجمة واما التعليق المذكور فان الضحاك ذكره عن ابن عباس فى تفسيره **قوله** تعنى بلفظ المؤنث الغائب لانه يرجع الى حنة ام مريم وحنة بفتح الحاء المهملة وتشديد النون **قوله** يخدمها ويروى ويخدمه اى يخدم المسجد وعلى الاول يخدم المساجد او الارض المقدسة ونحو ذلك **ص** حدثنا احمد بن واقد قال حدثنا حماد عن ثابت عن ابى رافع عن ابى هريرة ان امرأة او رجلا كانت تقم المسجد ولا أراه الا امرأة فذكر حديث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه صلى على قبرها **ش** وجه مطابقته للترجمة ظاهر والكلام فيه قدمر مستوفى عن قريب واحمد بن واقد بالقاف هو احمد بن عبد الملك بن واقد الحرانى ابو يحيى مات سنة احدى وعشرين ومائتين ببغداد وحماد هو ابن زيد وثابت البنانى وابو رافع نفيع وقدمر ذكرهم **قوله** ولا أراه بضم الهمزة اى لا اظنه وهذا من كلام ابى رافع ويحتمل ان يكون من كلام ابى هريرة **قوله** فذكر اى ابو هريرة ذكر حديث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الذى تقدم فى الباب السابق

ص * باب * الاسير او الغريم يربط فى المسجد **ش** اى هذا باب فى بيان اباحة ربط الاسير او الغريم فى المسجد وكان

القاضي شريح يأمر بربط الغريم فی ساریه من سواری المسجد **قوله** الاسير فعيل بمعنى مفعول قال الجوهری اسره ای شده بالاسار وهو القد ومنه سمی الاسير وكانوا يشدونه بالقد فسمى كل اخيذ اسيرا وان لم يشد به والغريم هو الذی عليه الدين وقد يكون الغريم له الدين والمراد هنا الاول **قوله** يربط جملة وقعت حالا من كل واحد من الاسير والغريم بتقدير جملة اخرى نحوها للمعطوف عليه ورواية الاكثرين بكلمه او التی للتنويع وفی رواية ابن السكن وغيره والغريم بواو العطف ﴿ **ص** ﴾ حدثنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا روح ومحمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابی هريرة عن النبی صلی الله تعالى عليه وسلم قال ان عفريتا من الجن تفلت علی البارحة او كلمة نحوها ليقطع علی الصلاة فامكننی الله منه واردت ان اربطه الی سارية من سواری المسجد حتی تصبحوا وتنظروا اليه كلكم فذكرت قول اخی سليمان رب اغفرلی وهب لی ملكا لا ينبغی لاحد من بعدی قال روح فرده خاسئا ﴿ **ش** ﴾ وجه مطابقته للترجمة فی قوله الاسير ظاهر واما فی قوله والغريم فبالقياس عليه لان الغريم مثل الاسير فی يد صاحب الدين ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ۞ الاول اسحق بن ابراهيم وهو ابن راهويه تقدم فی كتاب العلم ۞ الثانی روح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين المهملة وخفة الباء الموحدة ۞ الثالث محمد بن جعفر المشهور بغندر ۞ الرابع شعبة ابن الحجاج ۞ الخامس محمد بن زياد بكسر الزای المعجمة وتخفيف الياء آخر الحروف تقدم ذكره فی باب غسل الاعقاب ۞ السادس ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فی موضعين وفيه العنعنة فی اربعة مواضع وفيه رواية اسحق عن شيخين وفيه القول بينه وبينهما وفيه ان رواته ما بين مروزی وبصری ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاری ايضا فی الصلاة عن محمد بن بشار وفی التفسير عن اسحق بن ابراهيم ايضا وفی احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن محمد بن بشار ايضا وفی صفة ابليس عن محمود ومحمد فرقهما كلاهما عن شبابة واخرجه مسلم فی الصلاة عن اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور وعن محمد بن بشار عن غندر وعن ابی بكر بن ابی شيبة واخرجه النسائی فی التفسير عن غندر عن بندار ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ **قوله** ان عفريتا قال ابن الحاجب وزنه فعليت وفی المحكم رجل عفر وعفرية وعفاريت وعفريت بين العفارة خبيث منكر وقال الزجاج العفريت النافذ فی الامر المبالغ فيه من خبث ودهاء وقد تعفرت وفی الجامع والشيطان عفريت وعفرية وهم العفاريت والعفاريه وفی القرآن قال عفريت من الجن وقرأ بعض القراء عفرية من الجن قال الجوهری اذا سكنت الياء صيرت الهاء تاء واذا حركتها فالتاء هاء فی الوقف **قوله** من الجن قال ابن سيدة الجن نوع من العالم والجمع جنان وهم الجنة والجنی منسوب الی الجن والجنة والجنة طائفة من الجن والمجنة الجن وارض مجنة كثيرة الجن والجان ابو الجن والجان الجن وهو اسم جمع ؟ واعلم ان الموجود الممكن الذی ليس بمتحيز ولا صفة للمتحيز هم الارواح وهی اما سفلية واما علوية فالسفلية اما خيرة وهم صالحوا الجن او شريرة وهم مردة الشياطين والعلوية اما متعلقة بالاجسام وهی الارواح الفلكية اوغير متعلقة بالاجسام وهی الارواح المقدسة وقال ابن دريد الجن خلاف الانس يقال جن الليل واجنه وجن عليه وغطاه فی معنی واحد اذا ستره وكل شیٔ استتر فقد جن عنك وبه سميت الجن وقال ابن عقيل انما سمی الجن جنا لاجتنانهم واستتارهم عن العيون

ومنه سمي الحنين جبيا **قوله** تفلت بفتح الفاء وتشديد اللام اى تعرض لى فلتة اى بغتة وفى المحكم افلت الشئ اذا اخذه بغتة فى سرعة وكان ذلك فلتة اى فجأة والجمع فلتات لايجاوزبها جمع السلامة والفلتة الامر يقع من غير احكام وفى المنتهى تفلت علينا والينا وفى الصحاح افلت الشئ يفلت وانفلت بمعنى وافلته غيره **قوله** البارحة هى اقرب ليلة مضت وفى المنتهى كل زائل بارح ومنه سميت البارحة ادنى ليلة زالت عنك تقول لقيته البارحة والبارحة الاولى ومذ ثلاث ليال وفى المحكم البارحة هى الليلة الخالية ولا تحقر وقال قاسم فى كتاب الدلائل يقال بارحة الاولى يضاف الاسم الى الصفة كما قال مسجد الجامع ومنه الحديث كانت لى شاة فعدا عليها الذئب بارحة الاولى وانتصابها على الظرفية **قوله** اوكلمة نحوها اى اوقال كلمة نحو تفلت على البارحة مثل قوله فى رواية اخرى للبخارى عرض لى فشد على ووقع فى رواية عبد الرزاق عرض لى فى صورة هر وفى رواية مسلم من حديث ابى الدرداء جاء بشهاب من نار ليجعله فى وجهى **قوله** الى سارية وهى الاسطوانة **قوله** حتى تصبحوا اى حتى تدخلوا فى الصباح وهى تامة لاتحتاج الى خبر **قوله** كلكم بالرفع تأكيد للضمير المرفوع **قوله** رب اغفرلى وهب لى كذا فى رواية ابى ذر وفى بقية الروايات هنا رب هب لى قال الكرمانى ولعله ذكره على قصد الاقتباس من القرآن لاعلى قصد انه قرآن انتهى ووقع فى رواية مسلم كما فى رواية ابى ذر والاخوة بين سليمان وبين سيدنا صلى الله تعالى عليه وسلم بحسب اصول الدين اوبحسب المماثلة فى الدين **قوله** قال روح فرده خاسئا اى قال روح بن عبادة المذكور فى سند الحديث فرده النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى العفريت حال كونه خاسئا اى مطرودا وفى المحكم الخاسئ من الكلاب والخنازير والشياطين البعيد الذى لايترك ان تدنو من الناس وخسأ الكلب يخسأ خسأ وخسوأ فخسأ وانخسأ ويقال اخسأ اليك واخسأ عنى وفى الصحاح خسأت الكلب طردته وخسأ الكلب نفسه يتعدى ولايتعدى ويكون الخاسئ بمعنى الصاغر الذليل ثم ان قوله هذا الظاهر يدل على ان هذه الزيادة فى رواية روح دون رفيقه محمد بن جعفر ولكن البخارى روى فى احاديث الانبياء عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده فزاد فى آخره ايضا فرده خاسئا وفى رواية مسلم فرده الله خاسئا فعلى هذا دل على ان قوله قال روح داخل تحت الاسناد وبهذا يحصل الجواب عن قول الكرمانى فان قلت هذا تعليق للبخارى منه اوهو داخل تحت الاسناد السابق ﴿ ذكر مايستنبط منه من الفوائد ﴾ الاولى قال الخطابى فيه دليل على ان رؤية الجن البشر غير مستحيلة والجن اجسام لطيفة والجسم وان لطف فدركه غير ممتنع اصلا واما قوله تعالى (انه يراكم هو وقبيله من حيث لاترونهم) فان ذلك حكم الاعم الاغلب من احوال بنى آدم امتحنهم الله بذلك وابتلاهم ليفزعوا اليه ويستعيذوا به من شرهم ويطلبون الامان من غائلتهم ولاينكر ان يكون حكم الخاص والنادر من المصطفين من عباده بخلاف ذلك وقال الكرمانى لاحاجة الى هذا التأويل اذ ليس فى الآية ماينفى رؤيتنا اياهم مطلقا اذ المستفاد منها ان رؤيته ايانا مقيدة من هذه الحيثية فلانراهم فى زمان رؤيتهم لنا قط ويجوز رؤيتنا لهم فى غير ذلك الوقت ﴿ الثانية فيه دليل على ان الجن ليسوا باقين على عنصرهم النارى ولانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله فى وجهى وقال صلى الله تعالى عليه وسلم رأيت ليلة اسرى بى عفريتا من الجن يطلبنى بشعلة من نار

التمت اليد رأيته ولوكانوا باقين على عنصرهم النارى وانهم نار محرقة لما احتاجوا الى ان يأتى الشيطان اوالعفريت منهم بشعلة من نار ولكانت يد الشيطان اوالعفريت اوشىء من اعضائه اذا مس ابن آدم احرقه كما تحرق الآدمى النار الحقيقية بمجرد اللمس فدل على ان تلك النارية انغمرت فى سائر العناصر حتى صار الى البرد ويؤيد ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى وجدت برد لسانه على يدى وفى رواية برد لعابه * الثالثة فيه دليل على ان اصحاب سليمان عليه الصلاة والسلام كانوا يرون الجن وهو من دلائل نبوته ولولا مشاهدتهم اياهم لم تكن تقوم الحجة له لمكانته عليهم * الرابعة قال ابن بطال رؤيته صلى الله تعالى عليه وسلم للعفريت هو مما خص به كما خص برؤية الملائكة وقد اخبر ان جبريل عليه الصلاة والسلام له ستمائة جناح ورأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الشيطان فى هذه الليلة واقدره الله عليه لتجسمه لان الاجسام ممكن القدرة عليها ولكنه القى فى روعه ما وهب سليمان عليه الصلاة والسلام فلم ينفذ ما قوى عليه من حبسه رغبة عما اراد سليمان الانفراد به وحرصا على اجابة الله تعالى دعوته واما غير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من الناس فلا يمكن منه ولا يرى احد الشيطان على صورته غيره صلى الله تعالى عليه وسلم لقوله تعالى انه يراكم الآية لكنه يراه سائر الناس اذا تشكل فى غير شكله كما تشكل الذى طعنه الانصارى حين وجده فى بيته على صورة حية فقتله فمات الرجل به فبين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك بقوله ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم من هذه الهوام شيأ فآذنوه ثلاثا فان بدا لكم فاقتلوه رواه الترمذى والنسائى فى اليوم والليلة من حديث ابى سعيد الخدرى * ثم اعلم ان الجن يتطورون فى صور شتى ويتشكلون فى صورة الانسان والبهائم والحيات والعقارب والابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير وفى صورة الطيور وقال القاضى ابو يعلى ولا قدرة للشياطين على تغيير خلقهم والانتقال فى الصور انما يجوز ان يعلمهم الله كلمات وضربا من ضروب الافعال اذا فعله وتكلم به نقله الله من صورة الى صورة اخرى واما ان يتصور بنفسه فذلك محال لان انتقالها من صورة الى صورة انما يكون بنقض البنية وتفريق الاجزاء واذا انتقضت بطلت الحياة والقول فى تشكل الملائكة كذلك * الخامسة فيه دليل على اباحة ربط الاسير فى المسجد وعلى هذا بوب البخارى الباب ومن هذا قال المهلب ان فى الحديث جواز ربط من خشى هروبه بحق عليه او دين والتوثق منه فى المسجد او غيره فان قلت قوله صلى الله تعالى عليه وسلم واردت ان اربطه ما وجهه وهو فى الصلاة قلت يحتمل ان يكون ربطه بعد تمام الصلاة او يربطه بوجه كان شغلا يسيرا فلا تفسد به الصلاة ﴿ص﴾ *باب* الاغتسال اذا اسلم وربط الاسير ايضا فى المسجد ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم اغتسال الكافر اذا اسلم وبيان ربط الاسير فى المسجد وهذه الترجمة وقعت هكذا فى اكثر الروايات وليس فى رواية الاصيلى وكريمة قوله وربط الاسير ايضا فى المسجد ووقع عند البعض لفظ باب بلا ترجمة والصواب هنا النسخة التى فيها ذكر الباب مفردا بلا ترجمة لان حديث هذا الباب من جنس حديث الباب الذى قبله ولكن لما كانت بينهما مغايرة ما فصل بينهما بلفظ باب مفردا واما قول ابن المنير وذكر هذا الحديث فى باب الاسير او الغريم يربط فى المسجد اوقع وانص على المقصود لان ثمامة كان اسيرا وربط فى المسجد ولكنه لم يذكره هناك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يربطه ولم يأمر بربطه فقول صادر من غير تأمل لان ابن اسحق صرح فى مغازيه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

على الذى امر بربطه فاذا كان كذلك كان حديث ثمامة من جنس حديث العفريت ولكن لما كان
بينهما مغايرة ما وهو ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هم بربط العفريت بنفسه ولكنه لم يربطه
مانع ذكرناه وههنا ربطه غيره فلذلك فصل البخارى بينهما بلفظ باب مفردا وهو اصوب
من النسختين المذكورتين لان فى نسخة الجمهور ذكر الاغتسال اذا اسلم وليس فى حديث الباب ذكر
لذلك ولا اشارة اليه وفى نسخة الاصيلى ربط الاسير غير مذكور وحديث الباب يصرح بذلك
وابعد من الكل النسخة التى ذكرها ابن المنير وهى باب ذكر الشراء والبيع وفيه ابو هريرة بعث
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خيلا الحديث ثم قال وجه مطابقته حديث ثمامة للبيع
والشراء فى المسجد ان الذى تخيل المنع مطلقا انما اخذه من ظاهر ان هذه المساجد انما بنيت للصلاة
ولذكر الله فبين البخارى تخصيص هذا العموم باجازة فعل غير الصلاة فى المسجد وهو ربط ثمامة
لانه مقصود صحيح فالبيع كذلك انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف وقال صاحب التلويح
بعد ان نقل هذا الكلام منكرا عليه ومستبعدا وقوعه منه * وذاك لعمرى قول من لم يمارس *
كتاب الصحيح المنتقى فى المدارس * ولم يرما قد قاله فى الوفود من * سياق حديث واضح متجانس *
وكان الشيخ قطب الدين الحلبى تبع ابن المنير فى ذلك وانكر عليه تلميذه صاحب التوضيح وهو
محل الانكار لان الترجمة التى ذكرها ليست فى شئ من نسخ البخارى ﴿ ص ﴾ وكان شريح
يأمر الغريم ان يحبس الى سارية المسجد ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الاثر للجزء الثانى من الترجمة
ظاهرة وهذا تعليق من البخارى وقد وصله معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال كان شريح اذا قضى
على رجل بحق امر بحبسه فى المسجد الى ان يقوم بما عليه فان اعطى الحق والا امر به فى السجن وشريح
بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره حاء مهملة ابن الحارث الكندى
كان من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن وكان فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يلقه قضى
بالكوفة من قبل عمر رضى الله تعالى عنه ومن بعده ستين سنة مات سنة ثمانين وقال ابن مالك فى اعراب
هذا وجهان احدهما ان يكون الاصل بالغريم وان يحبس بدل اشتمال ثم حذفت الباء كما فى قوله
الشاعر * امرتك الخير والثانى ان يريد كان يأمره ان ينحبس فجعل المطاوع موضع المطاوع لاستلزامه
اياه انتهى قلت هذا تكلف وحذف الباء فى الشعر للضرورة ولا ضرورة ههنا وهذا التركيب
ظاهر فلا يحتاج الى مثل هذا الاعراب ولا شك ان المأمور هو الغريم امر بأن يحبس نفسه فى المسجد
بان قضى ما عليه ذهب فى حاله والا امر به فى السجن وان يحبس اصله بان يحبس ويحبس على صيغة
المجهول يعنى امره ان يحبس نفسه فى المسجد اولا وعند المطل يحبس فى السجن ﴿ ص ﴾ حدثنا
عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثنى سعيد بن ابى سعيد انه سمع ابا هريرة قال بعث النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه فى سارية من
سوارى المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل
قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ﴿ ش ﴾
مطابقة هذا الحديث للجزء الثانى من الترجمة ظاهرة كما فى الاثر المذكور ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم
اربعة * الاول عبد الله بن يوسف التنيسى * الثانى الليث بن سعد * الثالث سعيد بن ابى سعيد
المقبرى والكل تقدموا * الرابع ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث فى ثلاثة

(مواضع)

مواضع فى موضعين بصيغة الجمع وفى موضع بصيغة الافراد وفيه السماع والقول وفيه ان رواته مابين بصرى ومدنى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الاشخاص عن قتيبة وعنه ايضا فى الصلاة واخرجه ايضا فى الصلاة والاشخاص والمغازى عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم فى المغازى عن قتيبة واخرجه ابوداود فى الجهاد وعن عيسى بن حماد وقتيبة واخرجه النسائى فى الطهارة عن قتيبة ببعضه وببعضه فى الصلاة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** خيلا الخيل الفرسان قاله الجوهرى والخيل ايضا الخيول وقال بعضهم اى رجالا على خيل قلت هذا تفسير من عنده وهو غير صحيح بل المراد ههنا من الخيل هم الفرسان ومنه قوله تعالى (واجلب عليهم بخيلك ورجلك) اى بفرسانك ورجالتك والخيالة اصحاب الخيول وقال ابن اسحاق السرية التى اخذت ثمامة كان اميرها محمد بن مسلمة ارسله صلى الله تعالى عليه وسلم فى ثلاثين راكبا الى القرطاء من بنى ابى بكر بن كلاب بناحية ضرية بالبكرات لعشر ليال خلون من المحرم سنة ست وعند ابن سعد على رأس تسعة وخمسين شهرا من الهجرة وكانت غيبته بها تسع عشرة ليلة وقدم لليلة بقيت من المحرم قوله القرطاء بضم القاف وفتح الراء والطاء المهملة وهم نفر من بنى ابى بكر ابن كلاب وكانوا ينزلون البكرات بناحية ضرية وبين ضرية والمدينة سبع ليال وضرية بفتح الضاد المعجمة وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف وهى ارض كثيرة العشب واليها ينسب الحمى وضرية فى الاصل بنت ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وسمى الموضع المذكور باسمها والبكرات بفتح الباء الموحدة فى الاصل جمع بكرة وهى ماء بناحية ضرية **قوله** قبل نجد بكسر القاف وفتح الباء الموحدة وهو الجهة ونجد بفتح النون وسكون الجيم وهو فى جزيرة العرب قال المدائنى جزيرة العرب خمسة اقسام تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن اما تهامة فهى الناحية الجنوبية من الحجاز واما نجد فهى الناحية التى بين الحجاز والعراق واما الحجاز فهو جبل يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام وفيه المدينة وعمان واما العروض فهى اليمامة الى البحرين وقال الواقدى الحجاز من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة ومن وراء ذلك الى ان يشارف ارض البصرة فهو نجد وما بين العراق وبين وجرة وعمرة الطائف نجد وما كان وراء وجرة الى البحر فهو تهامة وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز سمى حجازا لانه يحجز بينهما **قوله** ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم وبعد الالف ميم أخرى مفتوحة واثال بضم الهمزة وتخفيف الثاء المثلثة وبعد الالف لام **قوله** فانطلق الى نجل اى فاطلقوه فانطلق الى نجل ونجل بفتح النون وسكون الجيم وفى آخره لام وهو الماء النابع من الارض وقال الجوهرى استنجل الموضع اى كثر به النجل وهو الماء يظهر من الارض وهكذا وقع فى النسخة المقروءة على ابى الوقت وكذا زعم ابن دريد وفى اكثر الروايات الى نخل بالخاء المعجمة وكذا فى رواية مسلم ويؤيد هذا مارواه ابن خزيمة فى صحيحه من حديث ابى هريرة ان ثمامة اسر وكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يغدوا اليه فيقول ماعندك يا ثمامة فيقول ان تقتل تقتل ذادم وان تمن تمن على شاكر وان ترد المال نعطك منه ماشئت وكان اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يحبون الفداء ويقولون مانصنع بقتل هذا فمر عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوما فاسلم فحله وبعث به الى حائط ابى طلحة فأمره ان يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لقد حسن اسلام اخيكم وبهذا اللفظ اخرجه ايضا ابن حبان فى صحيحه واخرجه البزار

ايضا بهذه الطريق وفيه فأمره النبي عليه الصلاة والسلام ان يغتسل بماء وسدر وفي بعض الروايات ان ثمامة ذهب الى المصانع فغسل ثيابه واغتسل وفي تاريخ الرقي فأمره ان يقوم بين ابي بكر وعمر فيعلمانه

﴿ ذكر ما يستفاد منه من الفوائد ﴾ الاولى جواز دخول الكافر المسجد قال ابن التين وعن مجاهد وابن محيريز جواز دخول اهل الكتاب فيه وقال عمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك والمزني لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز للكتابي دون غيره واحتج بما رواه احمد في مسنده بسند جيد عن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدخل مسجدنا هذا بعد عامنا هذا مشرك الا اهل العهد وخدمهم واحتج مالك بقوله تعالى (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام) وبقوله تعالى (في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه) ودخول الكفار فيها مناقض لرفعها وبقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من البول والقذر والكافر لا يخلو عن ذلك وبقوله عليه السلام لا احل المسجد لحائض ولا جنب والكافر جنب ومذهب الشافعي انه يجوز باذن المسلم سواء كان الكافر كتابيا او غيره واستثنى الشافعي من ذلك مسجد مكة وحرمه وحجته حديث ثمامة وبان ذات المشرك ليست نجسة ﴿ الثانية فيه اسر الكافر وجواز اطلاقه وللامام في حق الاسير العاقل القتل او الاسترقاق او الاطلاق ما عليه او الفداء قال الكرماني يحتمل انه صلى الله تعالى عليه وسلم اطلق ثمامة لما علم انه آمن بقلبه وسيظهر بكلمة الشهادة وقال ابن الجوزي لم يسلم تحت الاسر لعزة نفسه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم احس بذلك منه فقال اطلقوه فلما اطلق اسلم قلت يرد هذا حديث ابي هريرة الذي رواه ابن خزيمة وابن حبان الذي ذكرناه الآن وفيه فمر صلى الله تعالى عليه وسلم يوما فأسلم فحله فهذا يصرح بأن اسلامه كان قبل اطلاقه فيعذر الكرماني في هذا لانه قال بالاحتمال ولم يقف على حديث ابي هريرة واما ابن الجوزي فكيف غفل عن ذلك مع كثرة اطلاعه في الحديث ﴿ الثالثة فيه جواز ربط الاسير في المسجد وقال القرطبي يمكن ان يقال ان ربطه بالمسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيأنس لذلك قلت يوضح هذا ما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن عثمان ابن ابي العاص ان وفد ثقيف لما قدموا انزلهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المسجد ليكون ارق لقلوبهم وقال جبير بن مطعم فيما ذكره احمد رحمه الله دخلت المسجد والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي المغرب فقرأ بالطور فكأنما صدع قلبي حين سمعت القرآن وقيل يمكن ان يكون ربطه بالمسجد لانه لم يكن لهم موضع يربط فيه الا المسجد ﴿ الرابعة فيه اغتسال الكافر اذا اسلم وذهب الشافعي الى وجوبه على الكافر اذا اسلم ان كانت عليه جنابة في الشرك سواء اغتسل منها في الشرك اولا وقال بعض اصحابه ان كان اغتسل منها اجزأه والا وجب وقال بعض اصحابه وبعض المالكية لا غسل عليه ويسقط حكم الجنابة بالاسلام كما تسقط الذنوب وضعفوا هذا بالوضوء فانه يلزم بالاجماع هذا اذا كان جنبا في الكفر اما اذا لم يجنب اصلا ثم اسلم فالغسل مستحب وكذا قاله مالك وقال القرطبي وهذا الحديث يدل على ان غسل الكافر كان مشروعا عندهم معروفا وهذا ظاهر البطلان وقال ايضا والمشهور من قول مالك انه انما يغتسل لكونه جنبا قال ومن اصحابنا من قال انه يغتسل للنظافة واستحبه ابن القاسم ولمالك قول انه لا يعرف الغسل رواه عنه ابن وهب وابن ابي اويس وقال ابن بطال اوجب الامام احمد الغسل على من اسلم وقال الشافعي احب ان يغتسل فان لم يكن جنبا اجزأه ان يتوضأ وقال مالك اذا اسلم النصراني فعليه الغسل لانهم لا يتطهرون وقيل

(لا يتطهرون

لايتطهرون من النجاسة فى ابدانهم لانه يستحيل عليهم التطهر من الجنابة وان نووها لعدم الشرع وقال وليس فى الحديث ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امره بالاغتسال ولذلك قال مالك لم يبلغنا انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر احدا اسلم بالغسل قلت قدمر فى حديث ابى هريرة الذى اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبزار وفيه فأمره ان يغتسل وفى تاريخ نيسابور للحاكم من حديث عبد الله ابن محمد بن عقيل عن ابيه عن جده قال لما اسلمت امرنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالاغتسال وفى الحلية لابى نعيم عن واثلة قال لما اسلمت قال لى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اغتسل بماء وسدر واحلق عنك شعر الكفر وفى كتاب القرطبى روى عبد الرحيم بن عبيد الله بن عمر عن ابيه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر رجلا اسلم ان يغتسل وروى مسلم بن سالم عن ابى المغيرة عن البراء بن عازب ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امر رجلا اسلم ان يغتسل بماء وسدر * الخامسة اخذ ابن المنذر من هذا الحديث جواز دخول الجنب المسلم المسجد وانه اولى من المشرك لانه ليس بنجس بخلاف المشرك ﴿ص﴾

* باب * الخيمة فى المسجد للمرضى وغيرهم ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان جواز الخيمة فى المسجد لاجل المرضى وهو جمع مريض **قوله** وغيرهم اى وغير المرضى ﴿ص﴾ حدثنا زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت اصيب سعد يوم الخندق فى الاكحل فضرب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خيمة فى المسجد ليعوده من قريب فلم يرعهم وفى المسجد خيمة من بنى غفار الا الدم يسيل اليهم فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذى يأتينا من قبلكم فاذا سعد يغذو جرحه دما فمات منها ﴿ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول زكريا بن يحيى بن عمر ابو السكين الطائى الكوفى * الثانى عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره راء وقد تقدم * الثالث هشام بن عروة بن الزبير بن العوام * الرابع ابوه عروة * الخامس عائشة ام المؤمنين ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول وفيه ان زكريا من افراد البخارى ويجوز فيه المد والقصر وفيه ان رواته ما بين كوفى ومدنى ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى مقطعا فى الصلاة وفى المغازى وفى الهجرة عن زكريا بن يحيى وفى الصلاة ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة عن عبد الله بن نمير به مختصرا واخرجه مسلم فى المغازى عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب واخرجه ابو داود فى الجنائز عن عثمان بن ابى شيبة واخرجه النسائى فى الصلاة عن عبيد الله بن سعيد ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** سعد هو سعد بن معاذ ابو عمرو سيد الاوس بدرى كبير قال ابو نعيم مات فى شوال سنة خمس وكذا قال ابن اسحاق ونزل فى جنازته سبعون الف ملك ما وطئوا الارض قبل واهتز له عرش الرحمن وفى رواية العرش فان قلت ما وجه اهتزاز العرش له قلت اجيب باجوبة الاول انه اهتز استبشارا بقدوم روحه * الثانى ان المراد اهتزاز حملة العرش ومن عنده من الملائكة * الثالث ان المراد بالعرش الذى وضع عليه وسيأتى عند البخارى ان رجلا قال لجابر بن عبد الله ان البراء بن عازب يقول اهتز السرير فقال انه كان بين هذين الحيين ضغائن قال ابن الجوزى وغيره يعنى بالحيين الاوس والخزرج وكان سعد من الاوس والبراء من الخزرج وكل منهم لايقر بفضل صاحبه عليه قال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث ان سعدا والبراء كل منهما اوسى وانما اشكل عليهم فيما أرى الرأى فى نسب

البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج وسعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل بن جشم بن الحارث الاوسي فظن ان الخزرج الاول هو ابو اخرو جيين يفرق بينهما وانما هو الخزرج ابو الحارثيين المذكورين في نسبهما وهو ابن عمرو ابن مالك بن الاوس بن حارثة كذا ذكر نسبهما ابن سعد وابن اسحق وخليفة في الآخرين **قوله** يوم الخندق ويسمى الاحزاب ذكرها ابن سعد في ذي القعدة وموسى بن عقبة في شوال سنة اربع وقال ابن اسحق في شوال سنة خمس وزعم ابو عمر وغيره ان سعدا مات بعد الخندق بشهر وبعد قريظة بليال **قوله** في الاكحل على وزن الافعل عرق في اليد ويقال له النسا في الفخذ وفي الظهر الابهر قاله في المخصص والمحمل وقيل الاكحل هو عرق الحياة ويدعى نهر البدن وفي كل عضو منه شعبة لها اسم على حدة فاذا قطع في اليد لم يرق الدم وفي الصحاح هو عرق في اليد يفصد ولا يقال عرق الاكحل **قوله** فضرب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خيمة ضرب يستعمل لمعان كثيرة واصل التركيب يدل على الايقاع والباقي يستعمل ويحمل عليه وههنا المعنى نصب خيمة واقامها على اوتاد مضروبة في الارض والخيمة بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر والجمع خيمات وخيم مثل بدرة وبدر والخيم مثل الخيمة والجمع خيام مثل فرخ وفراخ وعند ابي نعيم الاصبهاني ضرب له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خباء في المسجد والخباء واحد الاخبية من وبر اوصوف ولا يكون من شعر وهو على عمودين او ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت **قوله** فلم يرعهم بضم الراء وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع يقال رعت والاناور وعته فارتاع اي افزعته ففزع وقال الخطابي الروع اعظامك الشئ واكباره فترتاع قال وقد يكون من خوف وفي المحكم الروع والرواع واليروع الفزع راعني الامر روعا ورووعا عن ابن الاعرابي كذلك حكاه بغير همز وان شئت همزت وارتاع منه وله وروعته فتروع ورجل روع ورائع متروع كلا على النسب والمعنى ههنا فلم يرعهم اي لم يفزعهم الا الدم وقال الخطابي والمعنى انهم بيناهم في حال طمانينة وسكون حتى افزعهم رؤية الدم فارتاعوا له **قوله** وفي المسجد خيمة من بني غفار معترضة بين الفعل اعني لم يرعهم والفاعل اعني الا الدم وبني غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وفي آخره راء وبنو غفار من كنانة رهط ابي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه وهذه الخيمة كانت لرفيدة الانصارية وقيل الاسلمية وكانت تداوي الجرحى وتحتسب بخدمتها من كانت به ضيعة من المسلمين **قوله** من قبلكم بكسر القاف اي من جهتكم **قوله** يغذو بالغين والذال المعجمتين اي يسيل وهو فعل مضارع من غذا العرق نفسه يغذو غذوا وغذوانا اذا سال وكل ما سال فقد غذا والغذوان المسرع وقوله جرحه مرفوع لانه فاعل يغذو وقوله دما نصب على التمييز **قوله** منها اي من الجراحة وهذه رواية الكشميهني والمستملي وفي رواية غيرهما مات فيها اي في الخيمة او في الجراحة التي الجرح بعما شاو كانت جراحته في الاكحل رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة وهو حبان بن ابي قيس من بني معيص بن عامر بن لوي والعرقة هي ام عبد مناف واسمها قلابة بنت سعيد بن سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص سميت العرقة لطيب ريحها فيما ذكره الكلبي وقال ابو عبيد بن سلام العرقة هي ام حبان وتكنى ام فاطمة قال السهيلي وهي جدة خديجة ام امها هالة ﴿ ذكر ما يستنبط منه من الاحكام ﴾ الاول استدل به مالك واحمد على ان النجاسات

ليست ازالتها بفرض ولوكانت فرضا لما اجاز النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للجريح ان يسكن في المسجد وبه قال الشافعي في القديم قلت لقائل ان يقول ان سكنى سعد في المسجد انما كان بعد ما اندمل جرحه والجرح اذا اندمل زال ما يخشى من نجاسته * الثاني قال ابن بطال فيه جواز سكنى المسجد للعذر والباب مترجم به * الثالث فيه ان السلطان او العالم اذا شق عليه النهوض الى عيادة مريض يزوره ممن يهمه امره ينقل المريض الى موضع يخف عليه فيه زيارته ويقرب منه وللحديث فوائد اخرى يأتي عند ذكر البخاري تمامه ان شاء الله تعالى ﴿ص﴾ *باب* ادخال البعير في المسجد للعلة ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان ادخال البعير في المسجد للعلة اي للحاجة وهي اعم من ان تكون للضعف اوغيره وقيل المراد بالعلة الضعف واعترض عليه بان هذا ظاهر في حديث ام سلمة دون حديث ابن عباس واجيب بان ابا داود روى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته ومع هذا كله تقييد العلة بالضعف لا وجه له لانا قلنا انها اعم فتناول الضعف وان يكون طوافه على بعيره ليراه الناس كما جاء عن جابر انه انما طاف على بعيره ليراه الناس وليسألوه فان الناس غشوه ﴿ص﴾ وقال ابن عباس طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه ادخال البعير في المسجد للعلة لانه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة كان يشتكي على ما رواه ابو داود عنه فذكره البخاري معلقا وذكره مسندا في باب من اشار الى الركن في كتاب الحج ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن أم سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي قال طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت يقرؤ بالطور وكتاب مسطور ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله طوفي من وراء الناس وانت راكبة وفيه جواز ادخال البعير في المسجد لعلة الضعف ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول عبد الله بن يوسف التنيسي * الثاني الامام مالك * الثالث محمد بن عبد الرحمن بن الاسود بن نوفل بفتح النون والفاء يعرف بيتيم عروة بن الزبير تقدم ذكره في باب الجنب اينوضأ ثم ينام * الرابع عروة بن الزبير * الخامس زينب بنت ابي سلمة وهي بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب * السادس ام سلمة ام المؤمنين واسمها هند بنت ابي امية ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول وفيه رواية تابعي عن تابعي وهما محمد وعروة ورواية عروة عن صحابية وهي زينب لانها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم عند البخاري وفيه رواية صحابية عن صحابية وهما زينب وام سلمة وفيه ان رواة اسناده مدنيون ما خلا شيخ البخاري ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في الصلاة وفي التفسير عن عبد الله بن يوسف واخرجه في الحج عن اسماعيل والقعنبي وفيه ايضا عن محمد بن حرب واخرجه مسلم في الحج عن يحيي بن يحيي عن مالك به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وفيه وفي التفسير عن عبيد الله بن سعيد واخرجه ابن ماجه في الحج عن اسحق بن منصور واحمد بن سنان وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن معلى بن منصور عن مالك به ﴿ذكر معناه﴾ قوله اني اشتكي في محل النصب لانه مفعول شكوت يقال

اشتكى عضوا من اعضائه اذا توجع منه وشكوت واذا اخبرت عنه بسوء فعله بك **قوله** قدمت اى انا قدمت على البعير حتى نبل الحديث على الترجمة **قوله** الى جنب البيت اى الكعبة لان البيت علم بمكة شرفها الله وعظمها وقال الكرمانى فان قلت الصلاة الى البيت فما فائدة ذكر الجنب قلت معناه انه كان يصلى منتهيا الى الجنب يعنى قريبا من البيت لا بعيدا منه انتهى وقال ابو عمرو صلاته الى جنب البيت من اجل ان المقام كان حينئذ ملتصقا بالبيت قبل ان ينقله عمر رضى الله تعالى عنه من ذلك المكان الى صحن المسجد انتهى والوجه فى ذلك ان البيت كله قبلة فحيث صلى المصلى منه اذا جعله امامه كان حسنا جائزا **قوله** يقرأ بالطور اى بسورة الطور ولعلها لم تذكروا والقسم لان لفظ الطور كأنه صار علما لسورة يذكر ما يستفاده منه **قال ابن بطال** فيه جواز دخول الدواب التى يؤكل لحمها ولا ينجس بولها المسجد اذا احتيج الى ذلك واما دخول سائر الدواب فلا يجوز وهو قول مالك واعترض عليه بانه ليس فى الحديث دلالة على عدم الجواز مع الحاجة بل ذلك دائر مع التلويث وعدمه فحيث يخشى التلويث يمتنع الدخول وفيه نظر لان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم طوفى وانت راكبة لا يدل على ان الجواز وعدمه دائران مع التلويث بل ظاهره يدل على الجواز مطلقا عند الضرورة وقيل ان ناقته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت مدربة معلمة فيؤمن منها ما يحذر من التلويث وهى سائرة قلت سلمنا هذا فى ناقة النبى عليه الصلاة والسلام ولكن ما يقال فى الناقة التى كانت عليها ام سلمة وهى طائفة ولئن قيل انها كانت ناقة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قيل له يحتاج الى بيان ذلك بالدليل ٭ ومن فوائده ان النساء ينبغى لهن ان يطفن من وراء الرجال لان للطواف شبها للصلاة ومن سنة النساء فيها ان يكن خلف الرجال فكذلك فى الطواف ٭ ومنها ان راكب الدابة ينبغى له ان يتجنب ممر الناس ما استطاع ولا يخالط الرجالة ٭ ومنها ان فيه جواز الطواف راكبا للمعذور ولا كراهة فيه فان كان غير معذور يعتبر عندنا وعند الشافعى لا يجوز لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة ولنا اطلاق قوله تعالى (وليطوفوا) وهو مطلق والحديث للتشبيه فلا عموم له وبقولنا قال ابن المنذر وجماعة وقال القرطبى الجمهور على كراهة ذلك قلنا نحن ايضا نقول بالكراهة حتى انه يعيده مادام بمكة وسيجئ مزيد الكلام فيه فى باب الحج ان شاء الله تعالى ﴿ ص ٭ باب ٭ ش ﴾ ان لم يقدر شئ قبل لفظ باب او بعده لا يكون معربا لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب ثم ان البخارى جرت له عادة انه اذا ذكر لفظ باب مجردا عن الترجمة يدل ذلك على ان الحديث الذى يذكر بعده يكون له مناسبة باحاديث الباب الذى قبله وههنا لا مناسبة بينهما اصلا بحسب الظاهر على ما لا يخفى لكن تكلف فى ذلك فقيل تعلقه بابواب المساجد من جهة ان الرجلين تأخرا مع النبى عليه الصلاة والسلام فى المسجد فى تلك الليلة المظلمة لانتظار صلاة العشاء معه وقال بعضهم فعلى هذا كان يليق ان يترجم له فضل المشى الى المسجد فى الليلة المظلمة قلت كل واحد من الكلامين غير موجه لان حديث الباب فى الرجلين اللذين خرجا من عند النبى عليه الصلاة والسلام فى ليلة مظلمة حتى أتيا اهلهما وقال ابن بطال اعاد ذكر البخارى هذا الحديث فى باب احكام المساجد والله تعالى اعلم لان الرجلين كانا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى المسجد وهو موضع جلوسه مع اصحابه واكرمهما الله بالنور فى الدنيا ببركته صلى الله تعالى عليه وسلم وفضل مسجده وملازمته قال وذلك آية للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكرامة له قلت هذا ايضا فيه بعد والوجه فيه ان يقال انهما لما كانا فى المسجد مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهما ينتظران صلاة العشاء معه اكرما بهذه الكرامة

وللمسجد في حصول هذه الكرامة دخل فناسب ذكر حديث الباب ههنا بهذه الحيثية ﴿ ص ﴾
حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال حدثنا انس بن مالك ان رجلين
من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرجا من عند النبي عليه الصلاة والسلام في ليلة مظلمة
ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين ايديهما فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى اتى اهله
﴿ ش ﴾ وجه المناسبة والمطابقة قد ذكرناه الآن ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول محمد بن
المثنى بلفظ المفعول من التثنية مر في باب حلاوة الايمان * الثاني معاذ بضم الميم مر في باب من خص
بالعلم قوما * الثالث ابوه هشام بن ابي عبد الله الدستوائي البصري * الرابع قتادة بن دعامة السدوسي
الاعمى البصري * الخامس انس بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع وبالافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رجاله كلهم بصريون
وفيه ان الراوي عن الصحابي كان معه غيره فلذلك اخبر بصيغة الجمع ﴿ ذكر تعدد موضعه ﴾
اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة متنا واسنادا وفي منقبة اسيد بن حضير وعباد بن بشر
في مناقب الانصاري وقال فيه وقال معمر عن ثابت عن انس ان اسيد بن حضير ورجلا من الانصار وقال
حماد حدثنا ثابت عن انس كان اسيد وعباد بن بشر عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ذكر معناه ﴾
قوله ان رجلين هما عباد بن بشر واسيد بن حضير وقال السفاقسي الرجلان عباد بن بشر وعويم
ابن الساعدة او اسيد بن حضير وعباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة وبشر بكسر الباء
الموحدة وسكون الشين المعجمة واسيد بضم الهمزة مصغر اسد وحضير بضم الحاء المهملة
وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وعويم بضم العين المهملة
وفتح الواو مصغر عوم **قوله** مظلمة بكسر اللام يقال اظلم الليل وقال الفراء ظلم الليل بالكسر
واظلم بمعنى **قوله** ومعهما الواو فيه للحال **قوله** يضيئان من اضاء تقول ضاءت النار واضاءت
مثله واضاءته النار يتعدى ولا يتعدى قال الزمخشري اضاء اما متعد بمعنى نور واما غير متعد
بمعنى لمع واظلم يحتمل ان يكون غير متعد وهو الظاهر وان يكون متعديا **قوله** بين ايديهما اي
قدامهما وهو مفعول فيه ان كان فعل الاضاءة لازما ومفعول به ان كان متعديا **قوله** منهما اي
من الرجلين **قوله** واحد اي من المصباحين وارتفاعه على انه فاعل صار ﴿ ومما يستفاد منه ﴾ ان فيه
دلالة ظاهرة لكرامة الاولياء ولا شك فيه وفيه رد على من ينكر ذلك وقد وقع مثل هذا قديما وحديثا
* اما قديما فمن ذلك ما ذكره ابن عساكر وغيره عن قتادة بن النعمان انه خرج من عند رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وبيده عرجون فاضاء العرجون وفي دلائل البيهقي من حديث ميمون بن زيد بن ابي
عبس حدثني ابي ان ابا عبس كان يصلي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الصلوات ثم يرجع الى بني
حارثة فخرج في ليلة مظلمة مطيرة فنورت له عصاه حتى دخل دار بني حارثة ومن حديث كثير
ابن زيد عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه قال كنا مع رسول صلى الله تعالى عليه وسلم
فنفرنا في ليلة مظلمة فاضاءت اصابعي حتى جمعوا عليها ظهرهم وما هلك منهم وان اصابعي لتنير
وفي لفظ نفرت دوابنا ونحن في منفقة الحديث * واما حديثا فمن ذلك ما ثبت بالتواتر عن جماعة
من طلبة العلم الثقات انهم كانوا مع الشيخ الامام العلامة حسام الدين الرهاوي مصنف المنار وغيره
في وليمة بمدينة عينتاب وكانت في ليلة مظلمة شاتية فلما تفرقوا اراد جماعة ان يسيروا على الشيخ

فى باب دار الشيخ الملك فارضى بذلك فرجعوا وتبعه جماعة من بعد فقالوا وهم يحلفون انهم شاهدوا
نورين عظيمين مثل الفوانيس احدهما عن يمين الشيخ والآخر عن يساره فلم يرا لامعة الى ان
وصل الى باب داره فلما فتح الباب ودخل الشيخ ارتفع النوران ولقد اخبروا عنه بكرامات
اخرى غير ذلك وهو احد مشايخى الذين اخذت عنهم العلم وانتفعت بهم ﴿ص﴾ باب الخوخة
والممر فى المسجد ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه امر الخوخة الكائنة فى المسجد وامر الممر
فيه وهو بفتح الميمين وتشديد الراء موضع المرور والظاهر ان مراد البخارى من موضع هذه الترجمة
الاشارة الى جواز اتخاذ الخوخة والممر فى المسجد لان حديث الباب يدل على ذلك ﴿ص﴾
حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا فليح قال حدثنا ابو النضر عن عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد عن ابى
سعيد الخدرى رضى الله عنه قال خطب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان الله تعالى خير عبدا بين الدنيا
وبين ما عنده فاختار ما عند الله عز وجل فبكى ابو بكر رضى الله تعالى عنه فقلت فى نفسى ما يبكى هذا الشيخ
ان يكن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله عز وجل فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم هو العبد وكان ابو بكر اعلمنا فقال يا ابا بكر لا تبك ان أمن الناس على فى صحبته وماله ابو بكر
ولو كنت متخذا من امتى خليلا لاتخذت ابا بكر ولكن اخوة الاسلام ومودته لا يبقين فى المسجد باب الا سد
الا باب ابى بكر ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان الخوخة هى الباب الصغير وقد تكون بمصراع واحد
وبمصراعين واصلها فتح فى الحائط قال الجوهرى هى كوة فى الجدار تؤدى الضوء فان قلت الترجمة
شيئان احدهما الخوخة والآخر الممر فطابقته للخوخة ظاهرة وليس فيه ذكر الممر قلت الممر من لوازم
الخوخة فذكرها يغنى عن ذكره ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة
بعدها النون وقد تقدم * الثانى فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره
حاء مهملة ابن سليمان وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فغلب على اسمه واشتهر به * الثالث ابو
النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابى امية * الرابع عبيد بضم العين مصغر
العبد ضد الحر ابن حنين بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره نون
ايضا ابو عبد الله المدنى * الخامس بسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وفى آخره راء
ابن سعيد بفتح السين * السادس ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك ﴿ذكر لطائف اسناده﴾
فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع
وفيه عن عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد هكذا فى اكثر الروايات وسقط فى رواية الاصيلى عن ابى
زيد ذكر بسر بن سعيد فصار عن عبيد بن حنين عن ابى سعيد وقال الكرمانى وقع فى بعض النسخ ابو النضر
عن عبيد بن حنين عن ابى سعيد وفى بعضها ابو النضر عن بسر بن سعيد عن ابى سعيد وفى بعضها ابو النضر
عن عبيد وعن بسر عن ابى سعيد بالجمع بينهما بواو العطف وفى بعضها ابو النضر عن عبيد عن بسر عن ابى
سعيد بدون الواو وبينهما فاقات قال ابن السكن عن الفربرى قال محمد بن اسماعيل هكذا رواه محمد بن سليمان عن
فليح عن ابى النضر عن عبيد عن بسر عن ابى سعيد وهو خطأ وانما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد
يعنى بواو العطف وكذا اخرجه مسلم عن سعيد بن منصور عن فليح عن ابى النضر عن عبيد وبسر بن سعيد
جميعا عن ابى سعيد ورواه عن فليح كرواية سعيد بن يونس بن محمد عن ابن ابى شيبة ورواية ابى زيد
المروزى فى صحيح البخارى حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح حدثنا ابو النضر عن عبيد عن ابن سعيد

ورواه البخاري في فضل ابى بكر عن عبيدالله بن محمد عن ابن عامر حدثنا فليح حدثنا سالم عن بسر بن سعيد
عن ابى سعيد وفي هجرة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن اسماعيل بن عبدالله حدثنى مالك عن ابى النضر
عن عبيد بن حنين عن ابى سعيد بلفظ ان يؤتيه الله من زهرة الدنيا ماشاء وفيه فبكى ابوبكر وقال
فديناك بآبائنا وامهاتنا وكذا رواه مالك عن عبدالله بن مسلمة وابن وهب ومعن ومطرف
وابراهيم بن طهمان ومحمد بن الحسن وعبدالعزيز بن يحيى قال الدارقطنى ولم أره فى الموطأ الا فى كتاب
الجامع للقعنبى ولم يذكره فى الموطأ غيره ومن تابعه فانما رواه فى غير الموطأ والله تعالى اعلم قلت وكان
هذا الاختلاف انما اتى من فليح لان الحديث حديثه وعليه يدور وهو عند بعضهم هولين الرواية
وحاصل الرواية ان فليحا كان يروى تارة عن عبيد وعن بسر كليهما وتارة يقتصر على احدهما
والخطأ من محمد بن سنان حيث حذف الواو العاطفة فافهم ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى فضل ابى بكر رضى الله تعالى عنه عن عبدالله بن محمد واخرجه
مسلم فى الفضائل ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ **قوله** عنده اى عند الله وهو الآخرة **قوله** مايبكى هذا
الشيخ من الابكاء وكلمة ما استفهامية **قوله** ان يكن الله خير كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية
الكشميهنى ان يكن لله عبد خير واعراب الاولى هو ان ان بالكسر شرط ويكن فعل الشرط وهو مجزوم
ولكنه لما اتصل بلفظ الله كسر لان الاصل فى الساكن اذا حرك حرك بالكسر قال الكرمانى الجزاء
محذوف يدل عليه السياق قلت لاحاجة الى هذا بل الجزاء قوله فاختار ما عند الله **قوله** خير
على صيغة المعلوم من التخيير وعبدا مفعوله والضمير فى فاختار يرجع الى العبد وما عند الله فى محل النصب
مفعوله واعراب الرواية الثانية هو ان ان ايضا كلمة شرط ويكن مجزوم به وقوله عبد مبتدأ وخبره
هو قوله لله مقدما وقوله خير على صيغة المجهول فى محل الرفع لانه صفة لعبد والجزاء هو قوله
فاختار وقال السفاقسى ويصح ان تكون الهمزة يعنى همزة ان مفتوحة بأن يكون منصوبا بان
فيكون المعنى مايبكيه لاجل ان يكون الله خير عبدا وقال بعضهم وجوز ابن التين فتحها يعنى فتح ان على انها
تعليلية وفيه نظر قلت فى نظره نظر لان التعليل هنا لاجل فراقه صلى الله تعالى عليه وسلم لاعلى كونه خير
عبدا بين الدنيا وبين ما عنده **قوله** هو العبد اى المخير **قوله** وكان ابوبكر اعلمنا حيث فهم انه رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وانما قال عليه السلام عبدا على سبيل الابهام ليظهر فهم اهل المعرفة
ونباهة اصحاب الحذق وكان ذلك فى مرض موته كما يجئ فى حديث ابن عباس بعده ان شاء الله تعالى
ولما كان ابوبكر اعلم الصحابة اذلم يبكر احدهم ممن حضر حين قال ابو سعيد وكان ابوبكر اعلمنا
اختصه الشارع بالخصوصية العظمى وقال ان أمن الناس على الى آخره فظهر ان للصديق من الفضائل
والحقوق مالا يشاركه فى ذلك مخلوق وقال العلماء فى معنى هذا الكلام منهم الخطابى اى اكثرهم جودا
وسماحة لنا بنفسه وماله وليس هو من المن الذى هو الاعتداد بالصنيعة لانه مبطل للثواب لان المنة لله
ولرسوله فى قبول ذلك قال الخطابى والمن فى كلام العرب الاحسان الى من لا يستثيبه قال تعالى هذا
عطاؤنا فامنن وقال ولاتمنن اى لاتعط لتأخذ من المكافاة اكثر مااعطيت وقال القرطبى وزن
أمن افعل من المنة اى الامتنان اى اكثر منة ومعناه ان ابابكر له من الحقوق مالو كان لغيره لامتن
بها وذلك لانه بادر بالتصديق ونفقة الاموال وبالملازمة والمصاحبة الى غير ذلك بانشراح
صدر ورسوخ علم بأن الله ورسوله لهما المنة فى ذلك والفضل لكن رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم بجميل اخلاقه وكريم اعراقه اعترف بذلك عملا بشكر المنعم ليس كما قال الانصار وفي جامع الترمذي من حديث ابي هريرة مرفوعا ما لاحد عندنا يد الا كافأناه ما خلا ابا بكر فان له عندنا يدا يكافئه الله بها يوم القيامة **قوله** ولو كنت متخذا خليلا الاتخاذ افتعال من الاخذ واتخذ يتعدى الى مفعول واحد ويتعدى الى مفعولين احدهما بحرف الجر فيكون بمعنى اختار واصطفى وههنا سكت عن احد مفعوليه وهو الذي دخل عليه حرف الجر فكأنه قال لو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت منهم ابا بكر والخليل المخال وهو الذي يخالك اي يوافق في خلالك او يسايرك في طريقتك من الخل وهو الطريق في الرمل او يسد خللك كما تسد خلله او يداخلك خلال منازلك وقيل اصل الخلة الانقطاع فخليل الله المنقطع اليه وقال ابن فورك الخلة صفاء المودة تخلل الاسرار وقيل الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله وقال عياض اصل الخلة الافتقار والانقطاع فخليل الله اي المنقطع اليه لقصره حاجته عليه وقيل الخلة الاختصاص واصل الاصطفاء وسمي ابراهيم عليه الصلاة والسلام خليل الله لانه والى فيه وعادى فيه وقيل سمي به لانه تخلل بخلال حسنة واخلاق كريمة وخلة الله تعالى له نصره وجعله اماما لمن بعده وزعم السفاقسي انه كان اتخذ خليلا من الملائكة ولهذا قال لو كنت متخذا خليلا من امتي انتهى يرده قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن صاحبكم خليل الرحمن وفي رواية لو كنت متخذا خليلا غير ربي ومعنى الحديث ان ابا بكر متأهل لان يتخذه صلى الله تعالى عليه وسلم خليلا لولا المانع المذكور وهو انه امتلأ قلبه بما تخلله من معرفة الله تعالى ومحبته ومراقبته حتى كأنها مزجت اجزاء قلبه بذلك فلم يتسع قلبه لخليل آخر فعلى هذا لا يكون الخليل الا واحدا ومن لم ينته الى ذلك ممن تعلق القلب به فهو حبيب ولذلك اثبت لابي بكر وعائشة انهما احب الناس اليه ونفى عنهما الخلة التي هي فوق المحبة وقد اختلف ارباب القلوب في ذلك فذهب الجمهور الى ان الخلة اعلى تمسكا بهذا الحديث وذهب ابن فورك الى ان المحبة اعلى لانها صفة نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وهو افضل من الخليل وقيل هما سواء فلا يكون الخليل الا حبيبا ولا الحبيب الا خليلا وزعم الفراء ان معناه فلو كنت اخص احدا بشيء من العلم دون الناس لخصصت به ابا بكر لان الخليل من تفرد بخلة من الفضل لا يشاركه فيها احد وقيل معنى الحديث لو كنت منقطعا الى غير الله لانقطعت الى ابي بكر لكن هذا ممتنع لامتناع ذلك فان قلت قال بعض الصحابة سمعت خليلي صلى الله تعالى عليه وسلم قلت لا بأس في الانقطاع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لان الانقطاع اليه انقطاع الى الله تعالى وفي حكم ذلك **قوله** ولكن اخوة الاسلام كذا هو بالالف في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي ولكن خوة الاسلام بحذف الالف قال الكرماني وتوجيهه ان يقال نقلت حركة الهمزة الى نون لكن وحذفت الهمزة فعرض بعد ذلك استثقال ضمة من كسرة وضمة فسكن النون تخفيفا فصار ولكن خوة وسكون النون بعد هذا العمل غير سكونه الاصلي ثم نقل عن ابن مالك ان فيه ثلاثة اوجه سكون النون وثبوت الهمزة بعدها مضمومة وضم النون وحذف الهمزة وسكونه وحذف الهمزة فالاول اصل والثاني فرع والثالث فرع فرع انتهى قلت كل هذا تكلف خارج عن القاعدة ولكن الوجه ان يقال ان لكن على حالها ساكنة النون وحذفت الهمزة من اخوة اعتباطا ولهذا قال ابن التين رويناه بغير همزة ولا اصل لهذا وكأن الهمزة سقطت هنا وهي ثابتة في باقي المواضع ثم ان قوله اخوة الاسلام كلام اضافي مبتدأ وخبره محذوف تقديره ولكن اخوة الاسلام افضل او نحو ذلك

ويؤيد ان فى حديث ابن عباس الذى بعده وقع هكذا **قوله** ومودته اى مودة الاسلام والفرق
بين الخلة والمودة باعتبار المتعلق مع انهما بمعنى واحد وهو انه اثبت المودة لانها بحسب الاسلام
والدين ونفى الخلة للمعنى الذى ذكرناه والدليل على انهما بمعنى واحد هو قوله فى الحديث الذى
بعده ولكن خلة الاسلام بدل لفظ المودة وقد قيل ان الخلة اخص واعلى مرتبة من المودة
فنفى الخاص واثبت العام فان قيل المراد من السياق افضلية ابى بكر وكل الصحابة داخلون تحت اخوة
الاسلام فمن اين لزم افضليته واجيب بانها تعلم مما قبله ومما بعده **قوله** لا يبقين بالنون المشددة للتوكيد
وقال الكرمانى بلفظ المجهول ويروى بلفظ المعروف ايضا قلت فى صيغة المجهول يكون لفظ باب مرفوعا
على انه مفعول ناب على الفاعل والتقدير لا يبقى احد فى المسجد بابا الا باب ابى بكر وفى صيغة المعلوم يكون
باب مرفوعا على انه فاعل ولا يقال كيف نهى الباب عن البقاء وهو غير مكلف لانا نقول انه كناية
لان عدم البقاء لازم للنهى عن الابقاء فكأنه قال لا يبقيه احد حتى لا يبقى وذلك كما يقال لا أرينك ههنا
اى لا تقعد عندى حتى لا اراك **قوله** الا سد الاستثناء مفرغ تقديره لا يبقين باب بوجه من الوجوه الا بوجه
السد الا باب ابى بكر او يكون التقدير الا بابا سد حتى لا يقال الفعل وقع مستثنى ومستثنى منه فافهم
﴿ ذكر ما يستفاد منه من الفوائد ﴾ الاولى ما قاله الخطابى وهو ان امره صلى الله تعالى عليه وسلم بسد
الابواب غير الباب الشارع الى المسجد الا باب ابى بكر يدل على اختصاص شديد لابى بكر واكرام له لانهما
كانا لا يفترقان ۞ الثانية فيه دلالة على انه قد افرده فى ذلك بأمر لا يشاركه فيه وأولى ما يصرف اليه التأويل
فيه امر الخلافة وقد اكثر الدلالة عليها بامره اياه بالامامة فى الصلاة التى بنى لها المسجد قال الخطابى ولا اعلم
ان اثبات القياس اقوى من اجماع الصحابة على استخلاف ابى بكر مستدلين فى ذلك باستخلافه صلى الله عليه
وسلم اياه فى اعظم امور الدين وهو الصلاة فقاسوا عليها سائر الامور ولانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج
من باب بيته وهو فى المسجد للصلاة فلما علق الابواب الا باب ابى بكر دل على انه يخرج منه للصلاة فكأنه
صلى الله عليه وسلم امر بذلك على ان من بعده يفعل ذلك هكذا فان قلت روى ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
قال سدوا الابواب الا باب على قلت قال الترمذى هو غريب وقال البخارى حديث الا باب ابى بكر
اصح وقال الحاكم تفرد به مسكين بن بكير الحرانى عن شعبة وقال ابن عساكر وهو وهم وقال
صاحب التوضيح وتابعه ابراهيم بن المختار ۞ الثالثة قال ابن بطال فيه التعريض بالعلم للناس
وان قل فهماؤهم خشية ان يدخل عليهم مساءة او خزى ۞ الرابعة فيه انه لا يستحق اخذ العلم
حقيقة الا من فهم والحافظ لا يبلغ درجة الفهم وانما يقال للحافظ عالم بالنص لا بالمعنى ۞ الخامسة
فيه دليل على ان ابا بكر اعلم الصحابة ۞ السادسة فيه الحض على اختيار ما عند الله والزهد فى الدنيا
والاعلام بمن اختار ذلك من الصالحين ۞ السابعة فيه ان على السلطان شكر من احسن صحبته
ومعونته بنفسه وماله واختصاصه بالفضيلة التى لم يشاركه فيها ۞ الثامنة فيه ائتلاف النفوس
بقوله ولكن اخوة الاسلام افضل ۞ التاسعة فيه ان المساجد تصان عن تطرق الناس اليها
من خوخات ونحوها الا من ابوابها الا من حاجة مهمة ۞ العاشرة فيه ان الخليل فوق الصديق
والاخ ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن محمد الجعفى قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا ابى
قال سمعت يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فى مرضه الذى مات فيه عاصبا رأسه بخرقة فقعد على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال انه

ليس من الناس احد أمن على فى نفسه وماله من ابى بكر بن ابى قحافة ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت ابابكر خليلا ولكن خلة الاسلام افضل سدوا عنى كل خوخة فى هذا المسجد غير خوخة ابى بكر ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ه الاول عبدالله بن محمد الجعفى بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء المسندى ه الثانى وهب بن جرير بفتح الجيم ه الثالث ابوه جرير بن حازم بالحاء المهملة وبالزاى العتكى ه الرابع يعلى بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة ابن حكيم بفتح الحاء المهملة الثقفى المكى سكن البصرة ومات بالشام ه الخامس عكرمة مولى ابن عباس ه السادس عبدالله بن عباس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السماع والقول وفيه رواية الابن عن الاب ه والحديث يأتى فى الفرائض بزيادة واخرجه النسائى فى المناقب عن عمرو بن على عن وهب قوله عاصبا رأسه انتصاب عاصبا على انه حال ورأسه منصوب به ويروى عاصب رأس بالاضافة وقال ابن التين المعروف عصب رأسه تعصيبا قلت ذكر صاحب دستور اللغة عصب بالتخفيف ايضا فقال عصب شد ذكره فى باب فعل يفعل بفتح العين فى الماضى وكسرها فى المستقبل قوله فحمد الله اى على وجود الكمال واثنى اى على عدم النقصان قوله ابن ابى قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاء واسمه عثمان بن عامر التيمى اسلم يوم الفتح وعاش الى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه مات وله سبع وتسعون سنة وليس فى الصحابة من فى نسله ثلاثة بطون صحابيون الا هو قوله انه اى ان الشان ليس من الناس احد امن الخ نفسه وماله من ابى بكر بن ابى قحافة وفى حديث ابى سعيد السابق ان امن الناس على فى صحبته وماله ابوبكر والفرق بين العبارتين ان الاولى ابلغ لان الثانية يحتمل ان يكون له من يساويه فى المنة اذ المنفى هو الافضلية لا المساواة قوله ولكن خلة الاسلام بضم الخاء المعجمة وقال ابن بطال وقع فى الحديث ولكن خوة الاسلام ولا اعرف معناه قال وقد وجدت الحديث بعده خلة بدل خوة وهو الصواب لانه صلى الله تعالى عليه وسلم صرف الكلام على ما تقدمه من ذكر الخلالة واتى بلفظ مشتق منها ولم اجد خوة بمعنى خلة فى كلام العرب ه ومما يستفاد من هذا الحديث جواز الخطبة قاعدا قال الكرمانى قلت هذه الخطبة لم تكن واجبة وباب التطوع واسع قوله سدوا بضم السين والدال المهملتين قوله غير خوخة ابى بكر كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى الا خوخة ابى بكر ﴿ ص ﴾ باب ه الابواب والغلق للكعبة والمساجد ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان اتخاذ الابواب للكعبة ولغيرها من المساجد لاجل صونها عما لا يصلح فيها ولاجل حفظ ما فيها من الايدى العادية ولهذا قال ابن بطال اتخاذ الابواب للمساجد واجب وعلل الوجوب بما ذكرنا قوله والغلق بتحريك اللام وهو المغلاق وهو ما يغلق به الباب ﴿ ص ﴾ قال ابو عبدالله قال لى عبدالله بن محمد حدثنا سفيان عن ابن جريج قال قال لى ابن ابى مليكة ياعبد الملك لو رأيت مسجد ابن عباس وابوابها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله الابواب قوله قال ابو عبدالله المراد به البخارى نفسه وعبدالله بن محمد هو الجعفى المسندى مضى ذكره فى الباب السابق وسفيان هو ابن عيينة وابن جريج هو عبدالملك بن جريج وابن ابى مليكة هو عبدالله بن عبد الرحمن بن ابى مليكة بضم الميم واسم ابى مليكة زهير بن عبدالله بن جدعان التيمى الاحول المكى القاضى قوله لو رأيت جزاؤه

(محذوف)

محذوف اى رأيتها كذا وكذا ويحتمل ان يكون لو للتمنى فلا تحتاج الى الجزاء وهذا الكلام يدل على ان هذه المساجد كانت لها ابواب واغلاق بأحسن مايكون ولكن كانت فى الوقت الذى قال ابن ابى مليكة لابن جريج خربت واندرست ﴿ص حدثنا ابو النعمان وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قدم مكة فدعا عثمان ابن طلحة ففتح الباب فدخل النبى عليه الصلاة والسلام وبلال واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة ثم اغلق الباب ولبث فيه ساعة ثم خرجوا قال ابن عمر فبدرت فسألت بلالا فقال صلى فيه فقلت فى اى قال بين الاسطوانتين قال ابن عمر فذهب على ان اسأله كم صلى ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ففتح الباب وفى قوله ثم اغلق ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسى البصرى * الثانى قتيبة بن سعيد وقد تكرر ذكره * الثالث حماد ابن زيد وقد تقدم غير مرة * الرابع ايوب السختيانى * الخامس نافع مولى ابن عمر * السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه يروى البخارى عن شيخين وفيه ان رواته ما بين بصرى ومدنى ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن ابراهيم بن المنذر وعن احمد بن محمد عن ابن المبارك وعن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن موسى بن اسمعيل وعن محمد بن النعمان وفى الجهاد عن يحيى بن بكير وعن مسدد عن يحيى وعن ابى نعيم واخرجه مسلم فى الحج عن قتيبة وعن محمد بن رمح وعن يحيى بن يحيى عن مالك وعن ابى الربيع وقتيبة وابى كامل ثلاثتهم عن حماد به وعن ابن ابى عمرو عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن زهير بن حرب وعن حميد بن مسعدة واخرجه ابو داود فى الحج عن القعنبى وعن عبد الله بن محمد بن اسحق وعن عثمان بن ابى شيبة واخرجه النسائى فيه عن قتيبة عن الليث وعن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين وعن يعقوب بن ابراهيم وعن احمد بن سليمان وعن عمرو بن على وعن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه فيه عن عبد الرحمن بن ابراهيم رحيم واخرجه ابن ماجه فيه عن عبد الرحمن ابن ابراهيم ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** عثمان بن طلحة هو عثمان بن طلحة بن ابى طلحة عبد الله بن عبد العزى العبدرى الحجبى قتل ابوه وعمه يوم احد كافرين فى جماعة من بنى عمهما وهاجر هذا مع خالد بن الوليد وعمرو ودفع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم له والى ابن عمه شيبة بن عثمان مفتاح الكعبة وقال الكرمانى اسلم يوم هدنة الحديبية وجاء يوم الفتح بمفتاح الكعبة وفتحها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خذوها يعنى المفتاح يا آل ابى طلحة خالدة تالدة لاينزعها منكم الا ظالم ثم نزل المدينة فأقام بها الى وفاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تحول الى مكة ومات بها سنة اثنتين واربعين **قوله** وبلال عطف على قوله النبى اى ودخل بلال ايضا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ودخل ايضا اسامة ابن زيد وعثمان بن طلحة وادخاله صلى الله تعالى عليه وسلم هؤلاء الثلاثة معه لمعان تخص كل واحد منهم فاما دخول بلال فلكونه مؤذنه وخادم امر صلاته واما اسامة فلانه كان يتولى خدمة ما يحتاج اليه واما عثمان فلئلا يتوهم الناس انه صلى الله تعالى عليه وسلم عزله ولانه كان يقوم بفتح الباب واغلاقه **قوله** فبدرت اى اسرعت **قوله** فسألت بلالا اى عن صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الكعبة **قوله** فقلت فى اى اى فى اى نواحيه ويروى فى اى نواحيه بوجود المضاف اليه **قوله**

بين الاسطوانتين هي تثنية الاسطوانة بضم الهمزة وزنها افعوالة وقيل فعلوانة وقيل افعلانة **قوله** يذهب على اى فات منى سؤال الكمية **قوله** ان اسأله بفتح ان هى مصدرية فى محل الرفع لانه فاعل ذهب ﴿ ومما يستفاد منه ﴾ ماقاله الخطابى وابن بطال ان اغلاق باب الكعبة كان لئلا يكثر الناس عليه فيصلوا بصلاته صلى الله تعالى عليه وسلم ويكون ذلك عندهم من المناسك كما فعل فى صلاة الليل حين لم يخرج اليهم خشية ان تكتب عليه وقيل انما كان ذلك لئلا يزحموا عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة افعاله ليأخذوها عنه وقيل ليكون ذلك اسكن لقلبه واجمع لخشوعه * ومنها ماقال ابن بطال اتخاذ الابواب للمساجد واجب وقد ذكرناه عن قريب * ومنها ان المستحب لمن يدخل الكعبة ان يصلى بين الاسطوانتين كما فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وسيجئ فى كتاب الحج عن ابن عمر انه سأل بلالا هل صلى فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين وفى لفظ جعل العمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى وفى لفظ فمكث فى البيت نهارا طويلا ثم خرج فابتدر الناس من الدخول فسبقتهم فوجدت بلالا قائما وراء البيت فقلت له اين صلى فقال بين ذينك العمودين المقدمين قال ونسيت ان اسأله كم صلى وعند المكان الذى صلى فيه مرمرة حمراء وروى احمد من حديث عثمان ابن ابى طلحة بسند صالح ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دخل البيت فصلى ركعتين بين الساريتين وفى فوائد سموية بن عبد الرحمن بن الوصاح قال قلت لشيبة زعموا ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دخل الكعبة فلم يصل فيها قال كذبوا وابى لقد صلى ركعتين بين العمودين ثم الصق بهما بطنه وظهره ﴿ ص

* باب * دخول المشرك المسجد **ش** ﴾ اى هذا باب فى بيان جواز دخول المشرك المسجد وفيه خلاف فعندنا يجوز مطلقا وعند المالكية والمزنى المنع مطلقا وعند الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره وللحديث الباب ﴿ ص حدثنا قتيبة قال اخبرنا الليث عن سعيد بن ابى سعيد انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سوارى المسجد **ش** ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث بعينه قد تقدم فى باب الاغتسال اذا اسلم وكذا رجال اسناده غير ان هناك عبد الله بن يوسف عن الليث بن سعد وههنا عن قتيبة بن سعيد عنه فان قلت هذه الترجمة مكررة لانه ذكرها هناك وربط الاسير ايضا فى المسجد وربطه فيه يستلزم ادخاله قلت اجيب بان هذا اعم لان المشرك اعم من ان يكون اسيرا او غير اسير قلت هذا غير مقنع لان الاسير ايضا اعم من ان يكون مشركا او غير مشرك ﴿ ص * باب * رفع الصوت فى المساجد **ش** ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم رفع الصوت فى المساجد ولكن هذا اعم من ان يكون ممنوعا او غير ممنوع وذكره الحديثين فيه اشارة الى بيان تفصيل فيه مع الخلاف فالحديث الاول يدل على المنع والحديث الثانى يدل على عدمه وقد ذكرنا الخلاف فيه فيما تقدم وهو باب التقاضى والملازمة فى المسجد ﴿ ص حدثنا على بن عبد الله بن جعفر بن نجيح المدينى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال الجعيد ابن عبد الرحمن قال حدثنى يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال كنت قائما فى المسجد فحصبنى رجل فنظرت فاذا هو عمر بن الخطاب فقال اذهب فأتنى بهذين فجئته بهما فقال من انتما او من اين انتما قالا من اهل الطائف قال لو كنتما من اهل البلد لاوجعتكما ترفعان اصواتكما فى مسجد رسول الله صلى الله

(تعالى)

تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى احد احتماليها وهو المنع ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول على بن المدينى وقد تكرر ذكره * الثانى يحيى القطان كذلك * الثالث الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره دال مهملة ويقال له جعيد ايضا بدون الالف واللام ويقال له الجعد بدون التصغير وهو اسمه الاصلى وكذا وقع فى رواية الاسمعيلى الجعد بن عبد الرحمن بن اوس وهو ثقة روى له مسلم حديثا واحدا عن السائب * الرابع يزيد بفتح الياء آخر الحروف وكسر الزاى ابو خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء ابن اخى السائب المذكور فيه وخصيفة جده وابوه عبد الله بن خصيفة وقد ينسب الى جده * الخامس السائب بالسين المهملة ابن يزيد من الزيادة بن اخت النمر الكندى الصحابى وقد تقدم فى باب استعمال فضل وضوء الناس وروى ثمه الجعيد عن السائب بدون واسطة وههنا روى عنه بواسطة يزيد وروى حاتم بن اسماعيل هذا الحديث عن الجعيد عن السائب بلا واسطة اخرجه الاسمعيلى وصح سماع الجعد عن السائب كما ذكرناه الآن فلا يكون هذا الاختلاف قادحا وروى عبد الرزاق هذا من طريق اخرى عن نافع قال كان عمر رضى الله تعالى عنه يقول لا تكثروا اللغط فقال ان مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت الحديث وهذا فيه انقطاع لان نافعا لم يدرك هذا الزمان ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول وفيه ان رواته ما بين مدنى ومدنى وبصرى وفيه رواية الراوى عن خاله كما ذكرنا ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ **قوله** كنت قائما وقع فى الاصول بالقاف ويروى نائما بالنون ويؤيد هذه الرواية ما ذكره الاسماعيلى عن ابى يعلى حدثنا محمد بن عباد حدثنا حاتم بن اسماعيل عن الجعيد عن السائب قال كنت مضطجعا فحصبنى انسان **قوله** فحصبنى من حصبت الرجل احصبه بالكسر رميته بالحصباء **قوله** فاذا هو عمر ابن الخطاب كلمة اذا للمفاجأة وهو مبتدأ وعمر خبره ويروى فاذا عمر بن الخطاب وعلى هذا عمر مبتدأ وخبره محذوف تقديره فاذا عمر حاضر او واقف **قوله** فقال اذهب اى فقال عمر للسائب اذهب **قوله** فأتنى بهذين يعنى بهذين الشخصين وكانا ثقيفيين كذا فى رواية عبد الرزاق **قوله** لاوجعتكما وفى رواية الاسماعيلى لاوجعتكما جلدا **قوله** ترفعان خطاب لهذين الاثنين وهى جملة استئنافية وهى فى الحقيقة جواب عن سؤال مقدر كأنهما قالا لم توجعان قال لانكما ترفعان اصواتكما فى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت ما وجه الجمع فى اصواتكما مع ان الموجود صوتان لهما قلت المضاف المثنى معنى اذا كان جزء ما اضيف اليه الافصح ان يذكر بالجمع كما فى قوله تعالى (فقد صغت قلوبكما) ويجوز افراده نحو اكلت رأس شاتين والتثنية مع اصالتها قليلة الاستعمال وان لم يكن جزءه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما فى قوله يعذبان فى قبورهما وفى رواية الاسماعيلى برفعكما اصواتكما اى بسبب رفعكما اصواتكما ﴿ ومما يستفاد منه ﴾ ما قاله ابن بطال قال بعضهم اما انكار عمر فلانهما رفعا اصواتهما فيما لا يحتاجان اليه من اللغط الذى لا يجوز فى المسجد وانما سألهما من اين انتما ليعلم انهما ان كانا من اهل البلد وعلما ان رفع الصوت فى المسجد باللغط فيه غير جائز زجرهما وأدبهما فلما اخبراه انهما من غير البلد عذرهما بالجهل * وفيه ما يدل على جواز

قبول اعتذار اهل الجهل بالحكم اذا كان فى شئ يخفى مثله * وفيه جواز تأديب الامام من يرفع صوته فى المسجد باللغط ونحو ذلك وقال بعضهم هذا الحديث له حكم الرفع لان عمر لايتوعد الرجلين المذكورين بالجلد الاعلى مخالفة امر توقيفى قلت لانسلم ذلك لانه يجوز ان يكون ذلك باجتهاده ورأيه ﴿ ص ﴾ حدثنا احمد قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثنى عبدالله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك اخبره انه تقاضى ابن ابى حدرد دينا كان له عليه فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو فى بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته ونادى ياكعب بن مالك فقال لبيك يارسول الله فأشار بيده ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يارسول الله قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قم فاقضه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى الاحتمال الثانى وهو عدم المنع ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول احمد قال الغسانى قال البخارى فى كتاب الصلاة فى موضعين حدثنا احمد قال حدثنا ابن وهب وقال ابن السكن هو احمد بن صالح المصرى قلت وكذا وقع فى رواية الفربرى حدثنا احمد بن صالح وقال الحاكم فى المدخل انه هو وقيل انه احمد بن عيسى التسترى ولايخلو ان يكون واحدا منهما وقال الكلاباذى قال لى ابن منده الاصفهانى كل ما قال البخارى فى الجامع احمد عن ابن وهب هو احمد بن صالح المصرى * الثانى عبدالله بن وهب المصرى * الثالث يونس بن يزيد الايلى * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الخامس عبدالله بن كعب بن مالك * السادس ابوه كعب بن مالك الانصارى السلمى المدنى الشاعر وهذا الحديث مع تحقيق معناه وفوائده قد مضى فى باب التقاضى والملازمة فى المسجد قبل مقدار عشرة ابواب ﴿ قوله ﴾ حتى سمعها اى حتى سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اصواتهما وفى رواية الاصيلى حتى سمعهما والله اعلم ﴿ ص ﴾ باب * الحلق والجلوس فى المسجد ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الحلق والجلوس فى المسجد يعنى يجوز ذلك خصوصا اذا كان لعلم اوذكر اوقراءة قرآن ﴿ قوله ﴾ الحلق بكسر الحاء المهملة وفتح اللام كذا قاله الخطابى فى اصلاح الغلط وقال ابن التين الحلق بفتح الحاء واللام جمع حلقة مثل تمرة وتمر وفى المحكم الحلقة كل شئ استدار كحلقة الحديد والفضة والذهب وكذلك هو فى الناس والجمع حلاق على الغالب وحلق على النادر كهضبة وهضب والحلق عند سيبويه اسم للجمع وليس بجمع لان فعلة ليست مما يكسر على فعل ونظير هذا ما حكاه من قولهم فلكة وفلك وقد حكى سيبويه فى الحلقة فتح اللام وانكرها ابن السكيت وغيره وقال اللحيانى حلقة الباب وحلقته باسكان اللام وفتحها وقال كراع حلقة القوم وحلقتهم وحكى الاموى حلقة القوم وحلاق وحكى ابو يونس عن ابى عمرو بن العلاء حلقة فى الواحد بالتحريك والجمع حلقات وفى الموعب الحلق مؤنثة فى القياس الانى رأيته فى رجز دكين مذكرا وبلغنى ان بعضهم يقول الحلقة بالتحريك وهى لغة قليلة فجاء التذكير على هذا وحكى يكى عن الخليل حلقة بالتحريك قال الفرزدق * ياايها الجالس وسط الحلقة * افى زنا جلدت ام فى سرقة * وفى المحرر لكراع حلقة القوم وحلقة وحلقة والجمع حلق وحلق وحلاق ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال سأل رجل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو على المنبر فقال ماترى فى صلاة الليل فقال مثنى مثنى فاذا

خشى احدكم الصبح صلى واحدة فاوترت له ما صلى وانه كان يقول اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمر به **ش** ﴿ مطابقة هذا الحديث للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة لان كون النبي عليه الصلاة والسلام على المنبر يدل على كون جماعة جالسين في المسجد ومنهم الرجل الذي سأله عن صلاة الليل وهذا لم يعرف اسمه وقال ابن بطال شبه البخاري في الحديث جلوس الرجال في المسجد حول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يخطب بالتحلق والجلوس في المسجد للعلم انتهى قلت فعلى هذا طابق الحديث جزئي الترجمة كليهما ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ﴾ الاول مسدد بن مسرهد وقد تكرر ذكره ﴿ الثاني بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل على صيغة المفعول مر في باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رب مبلغ اوعى ﴿ الثالث عبيد الله بن عمر العمري مر في باب الصلاة في مواضع الابل ﴿ الرابع نافع مولى ابن عمر ﴿ الخامس عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في هذا الباب على ما يأتي ان شاء الله تعالى عن ابي النعمان واخرجه ايضا عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر واخرجه الطحاوي في معاني الآثار من اثني عشر طريقا ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ **قوله** وهو على المنبر جملة حالية **قوله** ماترى يحتمل ان يكون من الرأي اي ما رأيك وان يكون من الرؤية التي هي العلم والمراد لازمه اي ما حكمت اذ العالم يحكم بعلمه شرعا **قوله** مثنى مثنى مقول القول وهو في الحقيقة جملة لان مقول القول يكون جملة فالمبتدأ محذوف تقديره صلاة الليل مثنى مثنى اي اثنين اثنين والثاني تأكيد للاول وهو غير منصرف لان فيه العدل الحقيقي والصفة **قوله** فأوترت على صيغة الماضي اي اوترت تلك الواحدة له اي للمصلي **قوله** ما صلى جملة في محل النصب لانها مفعول اوترت والفاعل فيه الضمير الذي يرجع الى الواحدة **قوله** وانه جملة استئنافية والضمير فيه يرجع الى ابن عمر والقائل هو نافع **قوله** بالليل وقعت في رواية الكشميهني والاصيلي فقط **قوله** امر به اي بالوتر او بالجعل الذي يدل عليه قوله اجعلوا ﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ فيه جواز التحلق في المسجد للعلم والذكر وقراءة القرآن ونحو ذلك فان قلت روى مسلم من حديث جابر بن سمرة قال دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال مالي اراكم عزين فهذا يعارض ذلك قلت تحلقهم هذا كان لغير فائدة ولا منفعة بخلاف تحلقهم في ذلك لانه كان لسماع العلم والتعلم فلا معارضة ﴿ وفيه ان الخطيب اذا سئل عن امر الدين له ان يجاوب من سأله ولا يضر ذلك خطبته ﴿ وفيه ان صلاة الليل ركعتان واختلف العلماء في النوافل فقال مالك والشافعي واحمد السنة ان تكون مثنى مثنى ليلا ونهارا وقال ابو حنيفة الافضل الاربع ليلا ونهارا وقال ابو يوسف ومحمد الافضل بالليل ركعتان وبالنهار اربع واحتج ابو حنيفة في صلاة الليل بما رواه ابو داود في سننه من حديث عائشة انها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في جوف الليل فقالت كان يصلي صلاة العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم يأوي الى فراشه الحديث بطوله وفي آخره حتى قبض على ذلك واحتج في صلاة النهار بما رواه مسلم من حديث معاذة انها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الضحى قال اربع ركعات يزيد ما شاء رواه ابو يعلى في مسنده ﴿ وفيه لا يفصل بينهن بسلام فان قلت روى الاربعة عن ابن عمر ان النبي

سكت عنه الا انه قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى قلت مارواه الترمذى
صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى قلت لما رواه الثقات عن عبدالله بن عمر عن النبي
اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات عن عبدالله بن عمر عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يذكر فيه صلاة النهار وقال النسائى هذا الحديث عندى خطأ وقال
فى سنه الكبرى اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر خالفوا الازدى فيه فلم يذكروا فيه
النهار منهم سالم ونافع وطاوس والحديث فى الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر وليس فيه ذكر
النهار وروى الطحاوى عن ابن عمر انه كان يصلى بالنهار اربعا وبالليل ركعتين ثم قال فمحال ان
يروى ابن عمر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيأ ثم يخالف ذلك فعلم بذلك انه كان ماروى
عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صحيحا اوكان موقوفا غير مرفوع فان قلت روى الحافظ
ابو نعيم فى تاريخ اصبهان عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الليل
والنهار مثنى مثنى وروى ابراهيم الحربى فى غريب الحديث عنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلاة الليل
والنهار مثنى مثنى قلت الذى رواه البخارى ومسلم اصح منهما واقوى واثبت وعلى تقدير التسليم
نقول معناه شفعا لا وترا بسبيل اطلاق اسم الملزوم على اللازم مجازا جمعا بين الدليلين ❊ وفيه ان قوله
فاذا خشى احدكم الصبح صلى واحدة احتج به من يقول ان الوتر ركعة واحدة واحتجوا ايضا
بما رواه مسلم من حديث ابن مجلز قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الوتر
ركعة من آخر الليل واليه ذهب عطاء بن ابى رباح وسعيد بن المسيب ومالك والشافعى واحمد وابو ثور
واسحق وداود وهم جعلوا هذا الحديث اصلا فى الايتار بركعة الا ان مالكا قال ولا بد ان يكون
قبلها شفع ليسلم بينهن فى الحضر والسفر وعنده لا بأس ان يوتر المسافر بواحدة وكذا فعله سحنون
فى مرضه وقال ابن العربى الركعة الواحدة لم تشرع الا فى الوتر وفعله ابوبكر وعمر وروى عن
عثمان وسعد بن ابى وقاص وابن عباس ومعاوية وابى موسى وابن الزبير وعائشة رضى الله تعالى
عنهم وقال عمر بن عبدالعزيز والثورى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد فى رواية الحسن
ابن حى وابن المبارك الوتر ثلاث ركعات لا يسلم الا فى آخرهن كصلاة المغرب وقال ابو عمر يروى
ذلك عن عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وعبدالله بن مسعود وابى بن كعب وزيد بن ثابت وانس
ابن مالك وابى امامة وحذيفة والفقهاء السبعة واجابوا عما احتجت به اهل المقالة الاولى من الحديث
المذكور ونحوه فى هذا الباب بأن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل يحتمل
ما ذهبوا اليه ويحتمل ان يكون ركعة مع شفع تقدمها وذلك كله وتر فيكون تلك الركعة توتر الشفع المتقدم
لها وقد بين ذلك آخر حديث الباب الذى احتج به هؤلاء وهو قوله فأوترت له ما صلى وكذلك قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحديث الثانى من هذا الباب فأوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت وآخر
حديثهم حجة عليهم وروى الترمذى فى جامعه عن على رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم كان يوتر بثلاث الحديث وروى الحاكم فى مستدركه عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا فى آخره وروى النسائى والبيهقى من رواية سعيد
ابن ابى عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعيد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا يسلم فى ركعتى الوتر وقال الحاكم لا يسلم فى الركعتين الاولين من الوتر وقال هذا حديث
حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وروى الامام محمد بن نصر المروزى من حديث عمران
ابن حصين ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوتر بثلاث الحديث وروى مسلم وابو داود

(من رواية)

من رواية على بن عبدالله بن عباس عن ابيه انه رقد عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر الحديث ، وفيه ثم اوتر بثلاث وروى النسائى من رواية يحيى بن الجزار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى من الليل ثمان ركعات ويوتر بثلاث وروى ابوداود والنسائى وابن ماجه من رواية عبدالرحمن بن ابزى عن ابى بن كعب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات وروى ابن ماجه من رواية الشعبى قال سألت عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهم عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالا ثلاث عشرة منها ثمان بالليل ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر وروى الدارقطنى فى سننه من حديث عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب وروى محمد بن نصر المروزى من حديث انس بن مالك ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوتر بثلاث وروى ايضا من حديث عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوتر بثلاث وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه قال حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لايسلم الا فى آخرهن فان قلت روى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاتوتروا بثلاث واوتروا بخمس اوبسبع ولاتشبهوا بصلاة المغرب قلت روى هذا موقوفا على ابى هريرة كما روى مرفوعا ومع هذا هو معارض بحديث على وعائشة ومن ذكرنا معهما من الصحابة وايضا ان قوله لاتوتروا بثلاث يحتمل كراهة الوتر من غير تطوع قبله من الشفع ويكون المعنى لاتوتروا بثلاث ركعات وحدها من غير ان يتقدمها شئ من التطوع الشفع بل اوتروا هذه الثلاث مع شفع قبلها لتكون خمسا واليه اشار بقوله واوتروا بخمس اواوتروا هذه الثلاث مع شفعين قبلها لتكون سبعا واليه اشار بقوله اوبسبع اى اوتروا بسبع ركعات اربع تطوع وثلاث وتر ولاتفردوا هذه الثلاث كصلاة المغرب ليس قبلها شئ واليه اشار بقوله ولاتشبهوا بصلاة المغرب ومعناه لاتشبهوا بصلاة المغرب ومعناه لاتشبهوه بالمغرب فى كونها مفردا عن تطوع قبلها وليس معناه لاتشبهوا بصلاة المغرب فى كونها ثلاث ركعات والنهى ليس بوارد على تشبيه الذات بالذات وانما هو وارد على تشبيه الصفة بالصفة ومع هذا فيه كراهة نفى ان تكون الركعة الواحدة وترا لانه امر بالايتار بخمس اوبسبع ليس الا فافهم فان قلت قال محمد بن نصر المروزى لم نجد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خبرا ثابتا مفسرا انه اوتر بثلاث لم يسلم الا فى آخرهن كما وجدنا فى الخمس والسبع والتسع غير انا وجدنا عنه اخبارا انه اوتر بثلاث لاذكر للتسليم فيها قلت يرد عليه ماذكرناه من المستدرك من حديث عائشة انه كان يوتر بثلاث لايقعد الا فى آخرهن وفى حديث ابى بن كعب لايسلم الا فى آخرهن وقد قيل لعل محمد بن نصر لايرى هذا ثابتا قلت هذا تعصب لايجدى ولايلزم من عدم رؤيته ثابتا ان لايكون ثابتا عند غيره ✽ وفيه ان قوله اجعلوا آخر صلاتكم الى آخره دليل على ان ذلك يقتضى الوجوب لظاهر الامر به ولكنه مستحب فى حق من لايغلبه النوم فان كان يغلبه ولايثق بالانتباه اوتر قبله ﴿ ص ﴾ حدثنا ابوالنعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رجلا جاء الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يخطب فقال كيف صلاة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة توتر لك ماقد صليت قال الوليد بن كثير حدثنى عبيدالله بن عبدالله ان ابن عمر حدثهم ان رجلا نادى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو فى المسجد ﴿ ش ﴾ وجه مطابقته للترجمة قد مر عند الحديث السابق ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة الكل قد تقدموا وابوالنعمان

هو محمد بن الفضل وايوب هو السختياني ، وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاثة
مواضع وبقية الكلام قدم عن قريب **قوله** تو ترك مجزوم لانه جواب الامر ويروى بالرفع
على الاستيناف وقوله لك في رواية الاصيلي والكشميهني **قوله** قال الوليد بن كثير بفتح الواو
وكسر اللام وكثير ضد قليل ابو محمد القرشي المخزومي المدني سكن الكوفة وكان ثقة عالما بالمغازي
مات بهاسنة احدى وخمسين ومائة وعبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب بن عمر بن الخطاب
روى عن ابيه فقال بلفظ حدثهم اذا لم يكن هو منفردا عد التحديث به **قوله** وهو اى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم او الرجل او النداء الذى دل عليه قوله نادى وهذا علقه البخاري واراد به بيان ان ذلك
كان في المسجد لاجل صحة مطابقة الحديث للترجمة وبهذا يرد على الاسماعيلي حيث اعترض على البخاري
بانه ليس فيما ذكره دلالة على الجلوس في المسجد وهذا التعليق وصله مسلم من طريق ابي اسامة عن الوليد
وهو بمعنى حديث نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان ابا مرة مولى عقيل بن ابي طالب اخبره عن ابي واقد الليثي قال بينما
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المسجد فاقبل ثلاثة نفر فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذهب واحد فاما احدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس واما الآخر فجلس خلفهم واما الآخر فادبر
ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الا اخبركم عن الثلاثة اما احدهم فأوى الى
الله فآواه الله واما الآخر فاستحيى فاستحيى الله منه واما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه ﴿ ش ﴾
مطابقته للترجمة ظاهرة خصوصا في قوله فرأى فرجة في الحلقة وهذا الحديث بعينه بهذا الاسناد
قدم في كتاب العلم في باب من قعد حيث ينتهى به المجلس ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها
غير ان شيخ البخاري هناك اسماعيل عن مالك وههنا عبد الله بن يوسف عن مالك وقد تكلمنا هناك
بما فيه الكفاية **قوله** ابا مرة بضم الميم وعقيل بفتح العين وواقد بالقاف **قوله** فأوى الى الله بالقصر
وقوله فآواه الله بالمد ﴿ ص ﴾ باب ﴿ الاستلقاء في المسجد ومد الرجل ﴾ ﴿ ش ﴾
اى هذا باب في بيان جواز الاستلقاء في المسجد والاستلقاء مصدر استلقى وثلاثيه من لقى يلقى فنقل الى
باب الاستفعال فقيل استلقى على قفاه ذكره الجوهري في باب اللقاء وذكر فيه واستلقى على قفاه ومصدره
اذن يكون الاستلقاء وذكره ابن الاثير في باب سلق مسلنق ومستلق بالنون في الاول والتاء في
الثاني والصحيح ما ذكره الجوهري ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله مسلمة عن مالك عن ابن شهاب
عن عباد بن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى
رجليه على الاخرى ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول
عبد الله بن مسلمة القعنبي * الثاني مالك بن انس * الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري *
الرابع عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة تقدم في باب لا يتوضؤ من الشك * الخامس
عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني تقدم في هذا الباب ايضا ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه الرؤية وفيه رواية الرجل عن عمه وفيه
ان رواته مدنيون ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في اللباس
عن احمد بن يونس عن ابراهيم بن سعد وفي الاستيذان عن علي بن عبد الله عن سفيان واخرجه مسلم في
اللباس عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله

(ابن نمير

ابن عير وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جستهم عن سفيان به وعن ابى الطاهر بن السرح وحرملة كلاهما عن ابن وهب عن يونس وعن اسحاق بن ابراهيم وعن عبد بن حميد كلاهما عن عبدالرزاق عن معمر كلاهما عن الزهرى به واخرجه ابوداود فى الادب عن القعنبى والنفيلى كلاهما عن مالك به واخرجه الترمذى فى الاستيذان عن سعيد بن عبدالرحمن عن سفيان به وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فى الصلاة عن قتيبة عن مالك به ﴿ ذكر اعرابه وما يستفاد منه ﴾ **قوله** رأى بمعنى ابصر فلذلك اكتفى بمفعول واحد **قوله** مستلقيا حال وكذلك واضعا كلاهما من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهما حالان مترادفتان ويجوز ان يكون واضعا حالا من الضمير الذى فى مستلقيا فعلى هذا يكون الحالان متداخلتين ٭ وقال الخطابى فيه بيان جواز هذا الفعل والنهى الوارد عن ذلك منسوخ بهذا الحديث قلت النهى هو ماروى جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق واجاب الخطابى عن النهى بجواب آخر وهو ان علة النهى عنه ان تبدو عورة الفاعل لذلك فان الازار ربما ضاق فاذا شال لابسه احدى رجليه فوق الاخرى بقيت هناك فرجة تظهر منها عورته وممن جزم بانه منسوخ ابن بطال وقال بعضهم محمل النهى حيث يخشى ان تبدو عورة الفاعل اولى من ادعاء النسخ لانه لايثبت بالاحتمال قلت القائل بالنسخ ماادعى ان النسخ بالاحتمال وانما جزم به فكيف يدعى الاولوية بالاحتمال ويقوى دعوى النسخ ماروى عن عمر وعثمان انهما كانا يفعلان ذلك على مانذكره ان شاء الله تعالى ويقال يحتمل ان يكون الشارع فعل ذلك لضرورة اوكان ذلك بغير محضر جماعة فجلوس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الجامع كان على خلاف ذلك من التربع والاحتباء وجلسات الوقار والتواضع ٭ وفيه جواز الاتكاء فى المسجد والاضطجاع وانواع الاستراحة غير الانبطاح وهو الوقوع على الوجه فان النبى عليه الصلاة والسلام قد نهى عنه وقال انها ضجعة يبغضها الله تعالى ﴿ ص وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب كان عمر وعثمان يفعلان ذلك ش ﴾ قال الكرمانى يحتمل ان يكون هذا تعليقا وان يكون داخلا تحت الاسناد السابق اى عن مالك عن ابن شهاب وقال صاحب التوضيح وعن ابن شهاب الى آخره ساقه البخارى بالسند الاول وقد صرح به ابوداود وزاد ابو مسعود فيما حكاه الحميدى فى جمعه فقال ان ابابكر وعمر وعثمان كانوا يفعلون ذلك وقد اخرج البرقانى هذا الفصل من حديث ابراهيم ابن سعد عن الزهرى متصلا بالحديث الاول ولم يذكر سعيد بن المسيب وسعيد لم يصح سماعه عن عمر رضى الله تعالى عنه وادرك عثمان ولم يحفظ له عنه رواية عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال بعضهم وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب معطوف على الاسناد الاول وقد صرح بذلك ابو داود فى روايته عن القعنبى وهو كذلك فى الموطأ وغفل عن ذلك من زعم انه معلق قلت يريد به الكرمانى والكرمانى ماجزم بأنه معلق بل قال يحتمل وهو صحيح بحسب الظاهر وتصريح ابى داود بذلك فى كتابه لايدل على ان هذا داخل فى الاسناد المذكور ههنا قطعا ورواية ابى داود هكذا حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك اى المذكور من الاستلقاء والوضع قلت اختلف جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم فى هذا الباب وذهب محمد بن سيرين ومجاهد وطاوس وابراهيم النخعى الى انه يكره وضع احدى

الرجلين على الاخرى وروى ذلك عن ابن عباس وكعب بن عجرة وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا بأس بذلك وهم الحسن البصرى والشعبى وسعيد بن المسيب وابو مجلز ومحمد بن الحنفية ويروى ذلك عن اسامة بن زيد وعبدالله بن عمر وابيه عمر بن الخطاب وعثمان وعبدالله بن مسعود وانس ابن مالك وقال ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا وكيع عن عبدالعزيز بن الماجشون عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب ان عمر وعثمان كانا يفعلانه حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن يحيى بن عبدالله ابن مالك عن ابيه قال دخل على عمر ورأى مستلقيا واضعا احدى رجليه على الاخرى حدثنا مروان ابن معاوية عن سفيان بن الحسين عن الزهرى عن عمر بن عبدالعزيز عن عبدالله بن عبدالله بن الحارث انه رأى ابن عمر يضطجع فيضع احدى رجليه على الاخرى حدثنا وكيع عن اسامة عن نافع قال كان ابن عمر يستلقى على قفاه ويضع احدى رجليه على الاخرى لايرى بذلك بأسا ويفعله ذلك وهو جالس لايرى بذلك بأسا حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر بن عبد الرحمن بن الاسود عن عمه قال رأيت ابن مسعود رضى الله تعالى عنه مستلقيا واضعا احدى رجليه فوق الاخرى وهو يقول ربنا لاتجعلنا فتنة للقوم الظالمين حدثنا ابن مهدى عن سفيان عن عمران يعنى ابن مسلم قال رأيت انسا واضعا احدى رجليه على الاخرى ﴿ ص ﴾ باب ۞ المسجد يكون فى الطريق من غير ضرر للناس ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان جواز بناء المسجد يكون فى طريق الناس لكن بشرط ان لايكون فيه ضرر لهم ولما كان بناء المسجد على انواع نوع منه يجوز بالاجماع وهو ان يبنيه فى ملكه ونوع منه لايجوز بالاجماع وهو ان يبنيه فى غير ملكه ونوع يجوز ذلك بشرط ان لايضر بأحد وذلك فى المباحات وقد شذ بعضهم منهم ربيعة فى منع ذلك اراد البخارى بهذا الباب الرد على هؤلاء واحتج على ذلك بقصة ابى بكر رضى الله تعالى عنه وعلم بذلك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلم ينكر عليه فاقره على ذلك فان قلت روى منع ذلك عن على وابن عمر رضى الله تعالى عنهم قلت ذكره عبدالرزاق باسناد ضعيف والصحيح مانقل عن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ﴿ ص ﴾ وبه قال الحسن وايوب ومالك ﴿ ش ﴾ اى بجواز بناء المسجد فى الطريق بحيث لايحصل ضرر للناس قال الحسن البصرى وايوب السختيانى ومالك بن انس فان قلت الجمهور على جواز ذلك فما الفائدة فى تصريح هؤلاء الثلاثة باسمائهم وتخصيصهم به قلت لما ورد عنهم هذا الحكم صريحا صرح بذكرهم ﴿ ص ﴾ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال فأخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قالت لم اعقل ابوى الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طرفى النهار بكرة وعشية ثم بدا لابى بكر فابتنى مسجدا بفناء داره فكان يصلى فيه ويقرؤ القرآن فتتقصف نساء المشركين وابناؤهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء لايملك عينيه اذا قرأ القرآن فافزع ذلك اشراف قريش من المشركين ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ۞ الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبدالله بن بكير ابو زكريا المخزومى المصرى ۞ الثانى الليث بن سعد المصرى ۞ الثالث عقيل بضم العين بن خالد الايلى ۞ الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ۞ الخامس عروة بن الزبير بن العوام ۞ السادس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة

فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد بالفاء وفى بعض النسخ اخبرنى فوجه الفاء ان تكون للعطف على مقدر كأن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بكذا وكذا فأخبرنى عقيب تلك الاخبارات بهذا وفيه رواية التابعى عن التابعى وفيه ان نصف الرواة مصريون وهم الثلاثة الاول والباقى مدنيون ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى هنا وفى الهجرة والاجارة وفى الكفالة وفى الادب مختصرا ومطولا عن يحيى بن بكير وساق بعضه فى غزوة الرجيع من حديث هشام بن عروة عن عائشة ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ **قوله** لم اعقل اى لم اعرف **قوله** ابوى وارادت عائشة ابابكر وامها ام رومان وهذه التثنية من باب التغليب وفى بعض النسخ ابواى بالالف وذلك على لغة بنى الحارث بن كعب جعلوا الاسم المثنى نحو الاسماء التى آخرها الف كعصى فلم يقلبوها ياء فى الجر والنصب **قوله** يدينان الدين اى يتدينان بدين الاسلام وانتصاب الدين بنزع الخافض يقال دان بكذا ديانة وتدين به تدينا ويحتمل ان يكون مفعولا به ويدين بمعنى يطيع ولكنه فيه تجوز من حيث جعل الدين كالشخص المطاع **قوله** بكرة وعشية منصوبتان على الظرفية وقد ذكر البخارى فى كتاب الهجرة مطولا بهذا الاسناد بعد قوله عشية وقبل قوله ثم بدا لابى بكر قصة طويلة فى خروج ابى بكر عن مكة ورجوعه فى جوار ابن الدغنة واشتراطه عليه ان لا يستعلن بعبادته فبعد فراغ القصة قال ثم بدا لابى بكر اى ظهر له من بدا الامر بدوا مثل قعد قعودا اى ظهر قال الجوهرى بداله فى هذا الامر اى نشأله فيه رأى **قوله** بفناء داره وهو ما امتد من جوانبها **قوله** بكاء على وزن فعال مبالغة باك **قوله** لا يملك عينيه اى لا يطيق امساكهما ومنعهما من البكاء وفى بعض النسخ لا يملك عينه وهو وان كان مفردا لكنه جنس يطلق على الواحد والاثنين **قوله** اذا قرأ اذا ظرفية والعامل فيه لا يملك او شرطية والجزاء مقدر يدل عليه لا يملك **قوله** فافزع من الافزاع وهو الاخافة **قوله** ذلك اى الوقوف وكان خوفهم من ميل الابناء او النساء الى دين الاسلام ﴿ ومما يستفاد منه ﴾ جواز بناء المسجد فى الطريق اذا لم يكن ضرر للعامة كما ذكرناه وبيان فضل ابى بكر رضى الله تعالى عنه مما لا يشاركه فيه احد لانه قصد تبليغ كتاب الله واظهاره مع الخوف على نفسه ولم يبلغ شخص آخر هذه المنزلة بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ✲ وفيه فضائل اخرى لابى بكر وهى قدم اسلامه واسلام ابويه وتردد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليه طرفى النهار وكثرة بكائه ورقة قلبه ﴿ ص ﴾

✲ باب ✲ الصلاة فى مسجد السوق ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان جواز الصلاة فى مسجد السوق ويروى فى مساجد السوق بلفظ الجمع وهى رواية الاكثرين ولفظ الافراد رواية ابى ذر وقال الكرمانى المراد بالمساجد مواضع ايقاع الصلاة لا الابنية الموضوعة للصلاة من المساجد فكأنه قال باب الصلاة فى مواضع الاسواق وقال ابن بطال روى ان الاسواق شر البقاع فخشى البخارى ان يتوهم من رأى ذلك الحديث انه لا تجوز الصلاة فى الاسواق استدلالا به فجاء بحديث ابى هريرة اذ فيه اجازة الصلاة فى السوق واذا جازت الصلاة فى السوق فرادى فكان اولى ان يتخذ فيه مسجد للجماعة وقال بعضهم موقع الترجمة الاشارة الى ان الحديث الوارد فى ان الاسواق شر البقاع وان المساجد خير البقاع كما اخرجه البزار وغيره لا يصح اسناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد فى السوق لان بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير قلت كل منهم قد تكلف اما الكرمانى

لا ارتكب المحارم غير ضرورة واما ابن بطال فانه من اين تحقق خشية البخارى مما ذكره حتى وضع هذا الباب واما القائل الثالث فانه ابعد جدا لانه من اين علم ان البخارى اشار به الى ما ذكره والاوجه ان يقال ان البخارى لما اراد ان يورد حديث ابى هريرة الذى فيه الاشارة الى ان صلاة المصلى لا يخلو اما ان تكون فى المسجد الذى يليها او فى بيته الذى هو منزله او السوق وضع بابا فيه جواز الصلاة فى المسجد الذى فى السوق وانما خص هذا بالذكر من بين الصلاة لانه لما كان السوق موضع اللغط واشتغال الناس بالبيع والشراء والايمان الكثيرة فيه بالحق والباطل وربما كان يتوهم عدم جواز الصلاة فيما من هذه الجهات خصه بالذكر ﴿ ص ﴾ وصلى ابن عون فى مسجد فى دار يغلق عليهم الباب ﴿ ش ﴾ ليس فى الترجمة ما يطابق هذا الاثر وقال الكرمانى ولعل غرض البخارى منه الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المساجد فى الدار المحجوبة عن الناس وتبعه بعضهم فى شرحه متحاملا قلت جازف الكرمانى فى هذا لان الحنفية لم يقولوا هكذا بل المذهب فيه ان من اتخذ مسجدا فى داره وافرز طريقه يجوز ذلك ويصير مسجدا فاذا اغلق بابه وصلى فيه يجوز مع الكراهة وكذا الحكم فى سائر المساجد وابن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وفى آخره نون هو عبد الله بن عون وقد تقدم فى باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رب مبلغ وقال صاحب التلويح كذا فى نسخة سماعنا يعنى ابن عون وقال ابن المنير ابن عمر ثلث قالوا انه تصحيف والصحيح انه ابن عون وكذا وقع فى الاصول ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلاة الجميع تزيد على صلاته فى بيته وصلاته فى سوقه خمسا وعشرين درجة فان احدكم اذا توضأ فاحسن واتى المسجد لا يريد الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفع الله له بها درجة او حط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد واذا دخل المسجد كان فى صلاة ما كان يحبسه وتصلى الملائكة عليه ما دام فى مجلسه الذى يصلى فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يؤذ يحدث فيه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله وصلاته فى سوقه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة كلهم قد ذكروا وابو معاوية محمد بن خازم الضرير والاعمش هو سليمان بن مهران وابو صالح هو ذكوان ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه رواية التابعى عن التابعى وفيه ان رواته ما بين بصرى وكوفى ومدنى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى باب فضل الجماعة عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد عن الاعمش واخرجه مسلم فى الصلاة عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه الترمذى فيه عن هناد بن السرى واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله صلاة الجميع اى صلاة الجماعة والجميع فى اللغة ضد المتفرق والجيش ايضا والحى المجتمع ويؤكد به يقال جاؤا جميعا اى كلهم وقال الكرمانى صلاة الجميع اى صلاة فى الجميع يعنى صلاة الجماعة قلت هذا تصرف غير صحيح قوله على صلاته فى بيته اى على صلاة المنفرد وقوله فى بيته قرينة على هذا اذ الغالب ان الرجل يصلى فى بيته منفردا قوله خمسا نصب على انه مفعول لقوله تزيد نحو قولك زدت عليه عشرة ونحوها قوله فان احدكم بالفاء فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى بأن احدكم بالباء الموحدة ويحتمل ان تكون الباء للمصاحبة وكأنه قال تزيد على صلاته بخمس وعشرين درجة

فضائل اخر وهو رفع الدرجات وصلاة الملائكة ونحوها ويجوز ان تكون للسببية **قوله** فاحسن كذا هو بدون مفعوله والتقدير فاحسن الوضوء والاحسان فى الوضوء اسباغه برعاية السنن والآداب **قوله** لايريد الا الصلاة جملة حالية والمضارع المنفى اذا وقع حالا يجوز فيه الواو وتركه **قوله** خطوة قال السفاقسى رويناه بفتح الخاء وهى المرة الواحدة وقال القرطبى الرواية بضم الخاء وهى واحدة الخطى وهى مابين القدمين والتى بالفتح مصدر **قوله** أو حط ويروى وحط بالواو وهذا اشمل **قوله** ماكان يحبسه اى ما كان المسجد يحبسه وكلمة ما للمدة اى مدة دوام حبس المسجد اياه **قوله** وتصلى الملائكة عليه اى تدعو له بقولهم اللهم اغفر له اللهم ارحمه وقوله اللهم اغفر له تقديره وتدعو الملائكة قائلين اللهم اذ لا يصح المعنى الابه وقيل انه بيان للصلاة **قوله** ما لم يؤذ بضم الياء آخر الحروف و بالذال المعجمة من الايذاء والضمير المرفوع الذى فيه يرجع الى المصلى ومفعوله محذوف تقديره مالم يؤذ الملائكة وايذاؤه اياهم بالحدث فى المسجد وهو معنى قوله يحدث بضم الياء من الاحداث بكسر الهمزة وهو مجزوم فى رواية الاكثرين على انه بدل من يؤذ ويجوز رفعه على طريق الاستيناف وفى رواية الكشميهنى مالم يؤذ يحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلقا بيؤذ قال الكرمانى وفى بعض النسخ مالم يحدث بطرح لفظ يؤذ اى مالم ينقض الوضوء والذى ينقض الوضوء الحدث وقال بعضهم يحتمل ان يكون اعم من ذلك قلت الحديث رواه ابوداود فى سننه ولفظه مالم يؤذ فيه اويحدث فيه والاعمية التى قالها هذا القائل لاتمشى فى رواية البخارى على مالايخفى وتمشى فى رواية ابى داود لانه عطف اويحدث على قوله لم يؤذ فيه والمعنى مالم يؤذ فى مجلسه الذى صلى فيه احدا بقوله اوفعله اويحدث بالجزم من الاحداث بمعنى الحدث لا من التحديث فافهم فانه موضع تأمل ﴿ ذكر تعدد الروايات فى قوله خمساً وعشرين درجة ﴾ فى رواية البخارى ايضا من حديث ابى سعيد صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته فى بيته خمسا وعشرين درجة وعند ابن ماجه بضعا وعشرين درجة وفى لفظ فضل الصلاة على صلاة احدكم وحده خمسا وعشرين جزأ وعند السراج تعدل خمسة وعشرين صلاة من صلاة الفذ وفى لفظ تزيد على صلاة الفذ خمسا وعشرين وفى لفظ سبعة وعشرين جزأ وفى لفظ خير من صلاة الفذ وفى لفظ تزيد على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وفى لفظ صلاة مع الامام افضل من خمس وعشرين يصليها وحده وفى كتاب ابن حزم صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد سبعا وعشرين درجة وفى سنن الكشى صلاة الجميع تفضل على صلاة الفذ وعند ابن حبان فان صلاها بارض فئ فأتم وضوءها وركوعها وسجودها تكتب صلاته بخمسين درجة وعند ابى داود بلغت خمسين صلاة قال وقال عبد الواحد بن زياد فى هذا الحديث صلاة الرجل فى الفلاة تضاعف على صلاته فى الجماعة وعند البخارى من حديث نافع عن ابن عمر صلاة الرجل فى جماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة قال الترمذى كذا رواه نافع وعامة من روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انما قال خمسا وعشرين وعند ابن حبان من حديث ابى بن كعب اربعة وعشرين اوخمسة وعشرين درجة وصلاة الرجل مع الرجل اركى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين اركى من صلاته مع الرجل وصلاته مع الثلاثة ازكى من صلاته مع الرجلين وما كثر فهو احب الى الله تعالى عز وجل وعند ابى نعيم عن العمرى عن نافع بلفظ سبعة اوخمسة وعشرين وعند احمد بسند جيد عن ابن مسعود

رضي الله تعالى عنه صلاة الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين ضعفا كلها مثل صلاته وفي مسند ابن ابي شيبة بضعا وعشرين درجة وعند السراج بخمس وعشرين صلاة وفي لفظ تزيد خمسا وعشرين وفي تاريخ البخاري من حديث الافريقي عن قباث بن اشيم صلاة رجلين يؤم احدهما صاحبه ازكى عند الله من اربعة تترى وصلاة اربعة يؤمهم احدهم ازكى عند الله من صلاة ثمانية تترى وصلاة ثمانية يؤمهم احدهم ازكى عند الله من صلاة مائة تترى وعند السراج من حديث انس موقوفا بسند صحيح تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده بضعا وعشرين صلاة وعند الكشي من حديث ابان عنه مرفوعا تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده بأربع وعشرين صلاة وعند السراج بسند صحيح عن عائشة تفضل على صلاته وحده خمسا وعشرين درجة وكذا رواه معاذ عند الطبراني وعند ابن ابي شيبة عن عكرمة عن ابن عباس فضل صلاة الجماعة على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة قال فان كانوا اكثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة آلاف قال نعم وعند ابن زنجويه من حديث ابن الخطاب الدمشقي عن زريق بن عبد الله الالهاني صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمس مائة صلاة وفي فضائل القدس لابي بكر محمد ابن احمد الواسطي من حديث ابي الخطاب وصلاة في مسجد القبائل بست وعشرين وصلاة في المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة وصلاة في مسجدي بخمسين الف صلاة وصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة ومن حديث عمار بن الحسن حدثنا ابراهيم بن هدبة عن انس مرفوعا مثله وصلاته على الساحل بألفي ألف صلاة وصلاته بسواك بأربع مائة الف صلاة ﴿ ذكر وجه هذه الروايات ﴾ اختلفوا في وجه الجمع بين سبع وعشرين درجة وبين خمس وعشرين فقيل السبع متأخرة عن الخمس فكأن الله اخبره بخمس ثم زاده ورد هذا بتعذر التاريخ ورد هذا الرد بأن الفضائل لا تنسخ فتعين انه متأخر وقيل ان صلاة الجماعة في المسجد افضل من صلاة الفذ في المسجد بسبع وعشرين درجة ورد هذا بقوله وصلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه بخمس وعشرين ضعفا وقيل ان الصلاة التي لم تكن فيها فضيلة الخطى الى الصلاة ولا فضيلة انتظارها تفضل بخمس والتي فيها ذلك تفضل بسبع وقيل ان ذلك يختلف باختلاف المصلين والصلاة فمن اكملها وحافظ عليها فوق من اخل بشئ من ذلك وقيل ان الزيادة لصلاتي العشاء والصبح لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما ويؤيده حديث ابي هريرة تفضل صلاة الجماعة صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزأ وتجتمع ملائكة الليل والنهار في صلاة الفجر فذكر اجتماع الملائكة بواو فاصلة واستأنف الكلام وقطعه من الجملة المتقدمة وقيل لا منافاة بين الحديثين لان ذكر القليل لا ينافي الكثير ومفهوم العدد باطل عند جماعة من الاصوليين وقال ابن الاثير انما قال درجة ولم يقل جزأ ولا نصيبا ولا حظا ولا شيئا من امثال ذلك لانه اراد الثواب من جهة العلو والارتفاع وان تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لان الدرجات الى جهة فوق قلت قد جاء فيه لفظ الجزء والضعف وقد تقدما عن قريب فكأنه لم يطلع عليهما وقد قيل ان الدرجة اصغر من الجزء فكأن الخمسة والعشرين اذا جزئت درجات كانت سبعا وعشرين درجة قلت هذا ليس بصحيح لانه جاء في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة وقد قيل يحتمل ان يكون الدرجة في الآخرة والجزء في الدنيا فان قلت قد علم وجه الجمع بين هذين العددين ولكن ما الحكمة في التنصيص عليهما قلت نقل الطيبي عن التوربشتي

واما وجه قصر ابواب الفضيلة على خمس وعشرين تارة وعلى سبع وعشرين اخرى فان المرجع فى حقيقة ذلك الى علوم النبوة التى قصرت عقول الالباء عن ادراك جملها وتفاصيلها ولعل الفائدة فيما كشف به حضرة النبوة هى اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة المقربين والاقتداء بالامام واظهار شعائر الاسلام وغيرها انتهى قلت هذا لايشفى العليل ولايجدى الغليل والذى ظهر لى فى هذا المقام من الانوار الالهية والاسرار الربانية والعنايات المحمدية ان كل حسنة بعشر امثالها بالنص وانه لو صلى فى بيته كان يحصل له ثواب عشر صلوات وكذا لو صلى فى سوقه كان لكل صلاة عشر ثم انه اذا صلى بالجماعة يضاعف له مثله فيصير ثواب عشرين صلاة واما زيادة الخمس فلانه ادى فرضا من الفروض الخمسة فانعم الله عليه ثواب خمس صلوات اخرى نظير عدد الفروض الخمسة زيادة على عشرين انعاما وفضلا منه عليه فتصير الجملة خمسة وعشرين * وجواب آخر وهو ان مراتب الاعداد آحاد وعشرات ومآت والوف والمآت من الاوساط وخير الامور اوساطها والخمسة والعشرون ربع المائة وللربع حكم الكل * واما زيادة السبع فقال الكرمانى يحتمل ان يكون ذلك لمناسبة اعداد ركعات اليوم والليلة اذ الفرائض سبعة عشر والرواتب المؤكدة عشرة انتهى قلت الرواتب المذكورة اثنى عشر لحديث المثابرة فتصير تسعة عشرين فلا يطابق الواقع ويقول يمكن ان يقال ان ايام العمر سبعة فاذا صلى بالجماعة يراد له على العشرين ثواب سبع صلوات كل صلاة من صلوات كل يوم وليلة من الايام السبعة واما الوتر فلعله شرع بعد ذلك ثم العلماء اختلفوا اهل هذا الفضل لاجل الجماعة فقط حيث كانت او انما يكون ذلك للجماعة التى تكون فى المسجد لما يلازم ذلك من افعال تختص بالمساجد قال القرطبى والظاهر الاول لان الجماعة هو الوصف الذى علق عليه الحكم والله اعلم * ذكر ما يستفاد منه * قال ابن بطال فيه ان الصلاة فيه للمفرد درجة من خمس وعشرين درجة وقال الكرمانى لم يقل يساوى صلاته منفردا خمسا وعشرين حتى يكون له درجة منها بل قال تزيد فليس للمفرد من الخمسة والعشرين شئ قلت قال ذلك بالنظر فى الرواية المذكورة فى الباب فلو كان وقف على الروايات التى ذكرناها لما قال ذلك كذلك * وفيه الدلالة على فضيلة الجماعة * وفيه جواز اتخاذ المساجد فى البيوت والاسواق * وفيه ما استدل به بعض المالكية على ان صلاة الجماعة لا يفضل بعضها على بعض بكثرة الجماعة ورد هذا بما ذكرنا عن ابن حبان وما كثر فهو احب الى الله تعالى والى مطلوبية الكثرة ذهب الشافعى وابن حبيب المالكى **ص** باب * تشبيك الاصابع فى المسجد وغيره **ش** اى هذا باب فى بيان جواز تشبيك الاصابع سواء كان فى المسجد او غيره والموجود فى غالب النسخ فى هذا الباب حديثان احدهما حديث ابى موسى الاشعرى والآخر حديث ابى هريرة وفى بعض النسخ حديث آخر عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وجد ذلك بخط البرزالى ولم يستخرجه الحافظان الاسماعيلى وابو نعيم ولا ذكره ابن بطال ايضا وانما حكى ابو مسعود الدمشقى فى كتاب الاطراف انه رآه فى كتاب ابى رميح عن الفربرى وحماد بن شاكر عن البخارى وهو هذا **ص** حدثنا حامد بن عمر عن بشر قال حدثنا عاصم حدثنا واقد عن ابيه عن ابن عمر او ابن عمرو قال شبك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اصابعه قال ابو عبد الله قال عاصم بن على حدثنا عاصم بن محمد سمعت هذا الحديث من ابى فلم احفظه فقومه لى واقد عن ابيه قال سمعت ابى وهو يقول قال عبد الله قال

[illegible]

[illegible] اشار بيده انه اذا بقيت في [illegible]

[illegible] مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه قال فكيف

[illegible] وتقبل على خاصتك وتدعهم وعوامهم ش

[illegible] حديث ابي هريرة

[illegible] الاول حامد بن عمر الكراوى من ولد ابي بكرة

[illegible] ثلاث وثلاثين

[illegible] كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصلى

[illegible] الثالث عاصم بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن

[illegible] الرابع اخو عاصم وهو واقد بالقاف ابن محمد بن

[illegible] الخامس ابو محمد بن زيد بن عبدالله وثقه غير واحد ه السادس

[illegible] السابع عبدالله بن عمرو بن العاص ه الثامن ابو عبدالله وهو البخاري نفسه

التاسع [illegible] على بن عاصم بن صهيب الواسطى شيخ البخاري والدارمى وفي تهذيب التهذيب كان من ثقات الشيوخ واعيانهم وقال ابن معين ضعيف وفي رواية ليس بشئ وفي رواية ليس بثقة وفي رواية كذاب مات في نصف رجب سنة احدى وعشرين ومأتين (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول والسماع وفيه الشك بين عبدالله ابن عمر بن الخطاب وبين عبدالله بن عمرو بن العاص والظاهر ان الشك من واقد وفيه ان رواته ما بين بصرى ومدنى (ذكر معناه) **قوله** قال عاصم بن على تعليق من البخاري ووصله ابراهيم الحربى في غريب الحديث له قال حدثنا عاصم بن على حدثنا عاصم بن محمد عن واقد سمعت ابى يقول قال عبدالله قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكره **قوله** في حثالة بضم الحاء المهملة وتخفيف الثاء المثلثة قال ابن سيدة هو ما يخرج من الطعام من زوان ونحوه مما لا خير فيه وقال اللحيانى هو اجل من التراب والدقاق قليلا وخصه بالحنطة والحثالة والحثل الردى من كل شئ وقيل هو القشارة من التمر والشعير وما اشبههما وحثالة التمر [illegible] **قوله** مرجت عهودهم قال ابو المعالي في المنتهى مرجت عهودهم اذا لم تثبت وامرجوها اذا لم يفوا بها وخلطوها ومرجت اماناتهم فسدت ومرج الدين اختلط واضطرب وفي المحكم مرج الامر مرجا فهو مارج ومريج التبس واختلط ومرج امره يمرجه ضيعه ورجل ممراج يمرج اموره ولا يحكمها ومرج العهد والدين والامانة فسد وامرج عهده لم يف به **قوله** وشبك اى شبك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين اصابعه ليمثل لهم اختلاطهم (ذكر ما يستفاد منه) فيه جواز تشبيك الاصابع سواء كان في المسجد وغيره لاطلاق الحديث ولكن العلماء اختلفوا في تشبيك الاصابع في المسجد وفي الصلاة وكره ابراهيم ذلك في الصلاة وهو قول مالك ورخص في ذلك ابن عمر وابنه سالم فكانا يشبكان بين اصابعهما في الصلاة ذكره ابن ابى شيبة وكان الحسن البصري يشبك بين اصابعه في المسجد وقال مالك انهم لينكرون تشبيك الاصابع في المسجد وما به بأس وانما يكره في الصلاة وقد ورد النهى عن ذلك في احاديث منها ما اخرجه ابن حبان في صحيحه قال حدثنا ابو عروبة حدثنا محمد بن معدان حدثنا سليمان بن عبيد الله عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن

الى انيسة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال له يا كعب
اذا توضأت فاحسنت الوضوء ثم خرجت الى المسجد فلا تشبك بين اصابعك فانك فى صلاة * ومنها
ما اخرجه الحاكم فى مستدركه من حديث اسماعيل بن امية عن سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا توضأ احدكم فى بيته ثم اتى المسجد كان فى صلاة حتى يرجع فلا يفعل
هكذا وشبك بين اصابعه وقال حديث صحيح على شرط الشيخين * ومنها ما رواه ابن ابى شيبة
عن وكيع عن عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمه عن مولى لابى سعيد وهو مع رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى رجلا جالسا وسط الناس وقد
شبك بين اصابعه يحدث نفسه فأومأ اليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يفطن له فالتفت
الى ابى سعيد فقال اذا صلى احدكم فلا يشبكن بين اصابعه فان التشبيك من الشيطان فان قلت هذه
الاحاديث معارضة لاحاديث الباب قلت غير مقاومة لها فى الصحة ولا مساوية وقال ابن بطال
وجه ادخال هذه الترجمة فى الفقه معارضة ما روى عن النهى من التشبيك فى المسجد وقد وردت فيه
مراسيل ومسند من طرق غير ثابتة قلت كأنه اراد بالمسند حديث كعب بن عجرة الذى ذكرناه
فان قلت حديث كعب هذا رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان قلت فى اسناده اختلاف
ضعفه بعضهم بسببه وقيل ليس بين هذه الاحاديث معارضة لان النهى انما ورد عن فعل ذلك فى
الصلاة او فى المضى الى الصلاة وفعله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس فى الصلاة ولا فى المضى اليها فلا معارضة
اذا وبقى كل حديث على حياله فان قلت فى حديث ابى هريرة الذى فى الباب وقع تشبيكه صلى الله
تعالى عليه وسلم وهو فى الصلاة قلت انما وقع بعد انقضاء الصلاة فى ظنه فهو فى حكم المنصرف
عن الصلاة والرواية التى فيها النهى عن ذلك ما دام فى المسجد ضعيفة لان فيها ضعيفا ومجهولا
وقد رواها ابن ابى شيبة ولفظه اذا صلى احدكم فلا يشبكن بين اصابعه فان التشبيك من الشيطان
وان احدكم لا يزال فى صلاة ما دام فى المسجد حتى يخرج منه وقال ابن المنير التحقيق انه ليس بين
هذه الاحاديث تعارض اذ المنهى عنه فعله على وجه العبث والذى فى الحديث انما هو لمقصود
التمثيل وتصوير المعنى فى اللفظ فان قلت ما حكمة النهى عن التشبيك قلت اجيب بأجوبة * الاول
لكونه من الشيطان لما مر الآن * الثانى لانه يجلب النوم وهو من مظان الحدث * الثالث
ان صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه فى حديث ابن عمر فكره ذلك لمن هو فى حكم
الصلاة حتى لا يقع فى المنهى عنه وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم للمصلين ولا تختلفوا فتختلف
قلوبكم والله تعالى اعلم ﴿ص﴾ حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا سفيان عن ابى بردة بن عبد الله
ابن ابى بردة عن جده عن ابى موسى عن النبى عليه الصلاة والسلام قال ان المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد
بعضه بعضا وشبك اصابعه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى احد جزئيها كما ذكرنا فى حديث ابن عمر
السابق ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول خلاد بن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمى الكوفى
سكن مكة مات بها قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين * الثانى سفيان الثورى * الثالث ابو بردة
بضم الباء الموحدة واسمه بريد مصغر برد عبد الله بن ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى الكوفى
* الرابع ابو بردة بن ابى موسى الكوفى الفقيه قاضى الكوفة اسمه الحارث وقيل عامر وهو جد ابى بردة
الاول * الخامس ابو موسى الاشعرى واسمه عبد الله بن قيس رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف

اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه شيخ البخارى من افراده وفيه وقع للكشميهنى حدثنا سفيان عن بريد بتصريح اسمه وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الاب عن جده ورواية جده عن ابيه ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الادب عن محمد بن يوسف وفى المظالم عن ابى كريب واخرجه مسلم فى الادب عن ابى بكر وعبدالله بن براد وعن ابى كريب عن ابن ادريس واخرجه الترمذى فى البر عن الحسن بن على الخلال وغير واحد كلهم عن ابى اسامة واخرجه النسائى فى الزكاة عن عبدالله ابن الهيثم عن عثمان ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** كالبنيان بضم الباء الموحدة اى كالحائط وهو بمعنى المصدر ايضا من بنى يبنى **قوله** يشد مضارع وفاعله بعضه وبعضا مفعوله وفى رواية المستملى شد على صيغة الماضى **قوله** وشبك اى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ص ﴾ حدثنا اسحق قال حدثنا ابن شميل قال اخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احدى صلاتى العشى وقال ابن سيرين قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة فى المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى ثم شبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا قصرت الصلاة وفى القوم ابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما فهاباه ان يكلماه وفى القوم رجل فى يديه طول يقال له ذو اليدين قال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة قال لم انس ولم تقصر فقال اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم وصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سألوه ثم سلم فيقول نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث يدل على تمامها لان التشبيك اذا جاز فى المسجد ففى غيره اولى بالجواز ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة الاول اسحق بن منصور بن بهرام تقدم فى باب فضل من علم ۞ الثانى النضر بن شميل بضم المعجمة تقدم فى باب حمل العنزة ۞ الثالث عبدالله بن عون تقدم ۞ الرابع محمد بن سيرين تكرر ذكره ۞ الخامس ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار كذلك فى موضع واحد وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان اسحق بن منصور هو المجزوم به عند ابى نعيم وفيه ان رواته ما بين مروزى وبصرى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا عن عبدالله بن مسلمة عن مالك وعن حفص بن عمر وعن آدم عن شعبة واخرجه مسلم عن قتيبة عن مالك وعن حجاج بن الشاعر واخرجه ابو داود فى الصلاة عن على بن نصر بن على وعن محمد بن عبيد وعن معاذ عن ابيه واخرجه النسائى فيه عن حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع وعن عمرو بن عثمان واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد عن ابى اسامة واخرج الطحاوى هذا الحديث من ثلاثة عشر طريقا ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** احدى صلاتى العشى هكذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الحموى والمستملى العشاء بالمد والظاهر انه وهم لانه صح فى رواية اخرى للبخارى صلى بنا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر او العصر وفى رواية مسلم صلى بنا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم العصر فسلم فى ركعتين وفى اخرى له صلى ركعتين من صلاة الظهر ثم سلم وفى رواية ابى داود صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احدى صلاتى العشى الظهر او العصر وفى رواية الطحاوى صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احدى صلاتى العشى الظهر او العصر واكبر ظنى انه ذكر صلاة الظهر قوله فى اكبر

طی انه ذکر صلاة الظهر هو قول ابن سیرین ای ا کبر ظنی ان اباهریرة ذکر صلاة الظهر وکذا ذکره البخاری فی کتاب الادب واطلق علی الظهر والعصر صلاتی العشی لان العشی یطلق علی مابعد الزوال الی المغرب فان قلت قال الجوهری العشی والعشیة من صلاة المغرب الی العتمة قلت الذی ذکره هو اصل الوضع وفی الاستعمال یطلق علی ما ذکرناه وقال الازهری العشی بفتح العین وکسر الشین وتشدید الیاء مابین زوال الشمس وغروبها **قوله** معروضة ای موضوعة بالعرض او مطروحة فی ناحیة المسجد **قوله** وضع یده الیمنی یحتمل ان یکون هذا الوضع حال التشبیك وان یکون بعد زواله وعند الکشمیهنی وضع خده الایمن بدل یده الیمنی **قوله** السرعان قال الجوهری سرعان الناس بالتحریك اوائلهم ویقال اخفاؤهم والمستعجلون منهم ویلزم الاعراب نونه فی کل وجه وهو الصواب الذی قاله الجمهور من اهل الحدیث واللغة وکذا ضبطه المتقنون وقال ابن الاثیر السرعان بفتح السین والراء اوائل الناس الذین یتسارعون الی الشیء ویقبلون علیه بسرعة ویجوز تسکین الراء قلت وکذا نقل القاضی عن بعضهم قال وضبطه الاصیلی فی البخاری بضم السین واسکان الراء ووجهه انه جمع سریع کقفیز وقفزان وکثیب وکثبان ومن قال سرعان بکسر السین فهو خطأ وقیل یقال ایضا سرعان بکسر السین وسکون الراء وهو جمع سریع کرعیل ورعلان واما قولهم سرعان مافعلت ففیه ثلاث لغات الضم والکسر والفتح مع اسکان الراء والنون مفتوحة ابدا **قوله** قصرت الصلاة بضم القاف وکسر الصاد ویروی بفتح القاف وضم الصاد **قوله** فهاباه ای هاب ابوبکر وعمر النبی علیه الصلاة والسلام ویروی فهابا بدون الضمیر المنصوب وهو من الهیبة وهو الخوف والاجلال وقد هابه یهابه والامر منه هب بفتح الهاء **قوله** ان یکلما کلمة ان مصدریة والتقدیر من التکلیم **قوله** وفی القوم رجل جملة اسمیة وقعت حالا **قوله** ذوالیدین فیه روایات ففی روایة الطحاوی فقام رجل طویل الیدین کان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم سماه ذا الیدین وفی روایة فقام ذوالیدین وفی روایة فقام رجل من بنی سلیم وفی روایة رجل یقال له الخرباق بن عمرو وکان فی یدیه طول وفی روایة کان رجلا بسیط الیدین ووقع ذلك فی روایة الطحاوی فی حدیث عمران بن حصین ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم صلی بهم الظهر ثلاث رکعات ثم سلم وانصرف فقال له الخرباق یارسول الله انك صلیت ثلاثا قال فجاء فصلی رکعة ثم سلم ثم سجد سجدتین للسهو ثم سلم واخرجه احمد ایضا فی مسنده والطبرانی فی الکبیر وخرباق بکسر الخاء المعجمة بن عبد عمرو السلمی وهو الذی یقال له ذوالیدین وذو الشمالین ایضا وکلاهما لقب علیه وقال السمعانی فی الانساب ذوالیدین ویقال له ذو الشمالین لانه کان یعمل بیدیه جمیعا وقال ابن حبان فی الثقات ذوالیدین ویقال له ذوالشمالین ایضا ابن عبد عمرو بن فضلة الخزاعی وقال ابوعبد الله العدنی فی مسنده قال ابو محمد الخزاعی ذوالیدین احد اجدادنا وهو ذوالشمالین بن عبد عمرو ابن ثور بن ملکان بن اقصی بن حارثة بن عمرو بن عامر وقال ابن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا ابن فضیل عن حصین عن عکرمة قال صلی النبی صلی الله تعالی علیه وسلم بالناس ثلاث رکعات ثم انصرف فقال له بعض القوم حدث فی الصلاة شیء قال وماذلك قالوا لم تصل الا ثلاث رکعات فقال اکذاك یاذا الیدین وکان یسمی ذا الشمالین فقال نعم فصلی رکعة وسجد سجدتین وقال ابن الاثیر فی معرفة الصحابة ذوالیدین اسمه الخرباق من بنی سلیم کان نزل بذی خشب من ناحیة المدینة

وليس هو ذو الشمالين الخزاعي حليف بني زهرة قتل يوم بدر وان قصة ذي الشمالين كانت قبل بدر ثم احكمت الامور بعد ذلك وقال القاضي عياض في شرح مسلم واما حديث ذي اليدين فقد ذكر مسلم في حديث عمران بن الحصين ان اسمه الخرباق وكان في يديه طول وفي الرواية الاخرى بسيط اليدين وفي حديث ابي هريرة رجل من بني سليم ووقع للعذري سلم وهو خطأ وقد جاء في حديث عبد بن عمير مفسرا فقال فيه ذواليدين اخو بني سليم وفي رواية الزهري ذوالشمالين رجل من بني زهرة وبسبب هذه الكلمة ذهب الحنفيون الى ان حديث ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود قالوا لان ذا الشمالين قتل يوم بدر فيما ذكره اهل السير وهو من بني سليم فهو ذواليدين المذكور في الحديث وهذا لا يصح لهم وان كان قتل ذوالشمالين يوم بدر فليس هو بالخرباق وهو رجل آخر حليف لبني زهرة اسمه عمير بن عبد عمرو من خزاعة بدليل رواية ابي هريرة حديث ذي اليدين ومشاهدته خبره ولقوله صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر الحديث واسلام ابي هريرة بخيبر بعد يوم بدر بسنتين وهو غير ذي الشمالين المستشهد ببدر وقد عدوا قول الزهري فيه هذا من وهمه وقد عدهما بعضهم حديثين في نازلتين وهو الصحيح لاختلاف صفتهما لان في حديث الخرباق ذي الشمالين انه سلم من ثلاث وفي حديث ذي اليدين من اثنتين وفي حديث الخرباق انها العصر وفي حديث ذي اليدين الظهر بغير شك عند بعضهم وقد ذكر مسلم ذلك كله انتهى وقال ابو عمر ذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر بدليل ما في حديث ابي هريرة واما قول الزهري في هذا الحديث انه ذوالشمالين فلم يتابع عليه ثم قال الجواب عن ذلك كله مع تحرير الكلام في هذا الموضع انه وقع في كتاب النسائي ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد كلاهما لقب على الخرباق كما ذكرنا حيث قال اخبرنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي بكر بن سليمان بن ابي خيثمة عن ابي هريرة قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر او العصر فسلم من ركعتين فانصرف فقال له ذوالشمالين بن عمرو انقصت الصلاة ام نسيت فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما يقول ذواليدين قالوا صدق يا رسول الله فأتم بهم الركعتين اللتين نقصتا وهذا سند صحيح متصل صرح فيه بان ذا الشمالين هو ذواليدين وقال النسائي ايضا اخبرنا هرون بن موسى الفروي حدثني ابو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة عن ابي هريرة قال نسي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسلم في سجدتين فقال ذوالشمالين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اصدق ذواليدين قالوا نعم فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاتم الصلاة وهذا ايضا سند صحيح صرح فيه ايضا ان ذا الشمالين هو ذواليدين وقد تابع الزهري على ذلك عمران بن ابي انس قال النسائي اخبرنا عيسى بن حماد اخبرنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى يوما فسلم في ركعتين ثم انصرف فادركه ذوالشمالين فقال يا رسول الله انقصت الصلاة ام نسيت فقال لم تنقص الصلاة ولم انس قال بلى والذي بعثك بالحق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذواليدين قالوا نعم فصلى بالناس ركعتين وهذا ايضا سند صحيح على شرط مسلم واخرج نحوه الطحاوي عن ربيع المؤذن عن شعيب بن الليث عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب الى آخره نحوه فثبت ان الزهري لم ينفرد بذلك وان المخاطب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذوالشمالين وان من قال ذلك لم يهم ولا يلزم من عدم تخريج ذلك في الصحيح عدم صحته

(فثبت)

ثبت ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد وهذا اولى من حمله رجلين لانه خلاف الاصل فى هذا الموضع فان قلت اخرج البيهقى حديثا واستدل به على بقاء ذى اليدين بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الذى قتل ببدر هو ذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة حليف بنى زهرة من خزاعة واما ذو اليدين الذى اخبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بسهوه فانه بقى بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كذا ذكره شيخنا ابو عبد الله الحافظ ثم خرج عنه بسنده الى معدى بن سليمان قال حدثنى شعيب بن مطير عن ابيه ومطير حاضر فصدقه قال شعيب يا ابتاه اخبرتنى ان ذا اليدين لقيك بذى خشب فاخبرك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث ثم قال البيهقى وقال بعض الرواة فى حديث ابى هريرة فقال ذو الشمالين يا رسول الله اقصرت الصلاة وكان شيخنا ابو عبد الله يقول كل من قال ذلك فقد اخطأ فان ذا الشمالين تقدم موته ولم يعقب وليس له راو قلت سنده ضعيف لان فيه معدى ابن سليمان فقال ابو زرعة واهى الحديث وقال النسائى ضعيف الحديث وقال ابو حاتم يحدث عن ابن عجلان مناكير وقال ابن حبان يروى المقلوبات عن الثقات والملزوقات عن الاثبات لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد وفى سنده ايضا شعيب لم يعرف حاله ووالده مطير قال فيه ابن الجارود روى عنه ابنه شعيب لم يكتب حديثه وفى الضعفاء للذهبى لم يصح حديثه وفى الكاشف مطير بن سليم عن ذى الزوائد وعنه ابناه شعيب وسليم لم يصح حديثه ولضعف هذا السند قال البيهقى فى كتاب المعرفة ذو اليدين بقى بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يقال ولقد انصف واحسن فى هذه العبارة ثم ان قول شيخه ابى عبد الله كل من قال ذلك فقد اخطأ خطأ غير صحيح روى مالك فى موطئه عن ابن شهاب عن ابى بكر بن سليمان عن ابى حثمة بلغنى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلاتى النهار الظهر او العصر فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين رجل من بنى زهرة بن كلاب اقصرت الصلاة الحديث وفى آخره مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك فقد صرح فى هذه الرواية انه ذو الشمالين وانه من بنى زهرة فان قلت هو مرسل قلت ذكر ابو عمر فى التمهيد انه متصل من وجوه صحاح والدليل عليه ما ذكرنا مما رواه النسائى آنفا ثم قول الحاكم عن ذى الشمالين لم يعقب يفهم من ظاهره ان ذا اليدين اعقب ولا اصل لذلك فيما قد علماء والله تعالى اعلم * فان قلت ان ذا اليدين وذا الشمالين اذا كانا لقبا على شخص واحد على مازعمتم فحينئذ يدل على ان ابا هريرة لم يحضر تلك الصلاة وذلك لان ذا اليدين الذى هو ذو الشمالين قتل ببدر وابو هريرة اسلم عام خيبر وهو متأخر بزمان كثير ومع هذا فأبو هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احدى صلاتى العشى اما الظهر او العصر الحديث وفيه فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله اخرجه مسلم وغيره وفى رواية صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسلم فى ركعتين فقام ذو اليدين الحديث قلت اجاب الطحاوى بان معناه صلى بالمسلمين وهذا جائز فى اللغة كما روى عن النزال بن سبرة قال قال لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انا واياكم كنا ندعى بنى عبد مناف الحديث والنزال لم ير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانما اراد بذلك قال لقومنا وروى عن طاوس قال قدم علينا معاذ بن جبل فلم يأخذ من الخضراوات شيئا وانما اراد قدم بلدنا لان معاذا قدم اليمن فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ان يولد طاوس ومثله ما ذكره البيهقى فى باب البيان ان النهى مخصوص ببعض الامكنة عن مجاهد قال جاءنا

ابو داود رضي الله تعالى عنه ... قال المحقق ... [illegible] ... من ابي هريرة قوله حتى اذا جاء [illegible]
قوله لم انس ولم تقصر اي الصلاة وفي رواية مسلم كل ذلك لم يكن وفي رواية ابي داود كل ذلك لم افعل
قال النووي فيه تأويلان احدهما ان معناه لم يكن المجموع ولا ينفي وجود احدهما والثاني هو الصواب
معناه لم يكن لا ذاك ولا ذا في ظني [illegible] الصلاة [illegible] ويدل على صحة هذا التأويل وانه لا يجوز
غيره انه جاء في رواية البخاري في هذا الحديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لم تقصر ولم انس ويقال
لم انس يرجع الى السلام اي لم انس فيه انما سلمت قصدا ولم انس في نفس السلام وانما سهوت عن العدد قال
القرطبي وهذا فاسد لانه حينئذ لا يكون جوابا عما سئل عنه ويقال بين النسيان والسهو فرق فقيل كان
صلى الله تعالى عليه وسلم يسهو ولا ينسى فلذلك نفى عن نفسه النسيان لان فيه غفلة ولم يغفل قاله القاضي
وقال القشيري هذا الفرق بينهما في استعمال اللغة وكأنه يلوح من اللفظ على ان النسيان عدم الذكر
لامر لا يتعلق بالصلاة والسهو عدم الذكر لامر يتعلق بها ويكون النسيان الاعراض عن تفقد
امورها حتى يحصل عدم الذكر لا لاجل الاعراض وقال القرطبي لا نسلم الفرق ولئن سلم فقد
اضاف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم النسيان الى نفسه في غير ما موضع بقوله انما انا بشر انسى كما تنسون
فاذا نسيت فذكروني وقال القاضي انما انكر صلى الله تعالى عليه وسلم نسيت المضافة الى نفسه وهو
قد نهى عن هذا بقوله بئسما لاحدكم ان يقول نسيت كذا ولكنه نسي وقد قال ايضا لا انسى على النفي
ولكن انسى وقد شك بعض الرواة في روايته فقال انسى او انسى وان او للشك او للتقسيم وان هذا يكون
مدمرة من قبل شغله ومرة يغلب ويجبر عليه فلما سأله السائل بذلك انكره وقال كل ذلك لم يكن
وفي الاخرى لم انس ولم تقصر اما القصر فبين وكذلك لم انس حقيقة من قبل نفسي ولكن الله تعالى
انساني ويمكن ان يجاب عما قاله القاضي ان النهي في الحديث عن اضافة نسيت الى الآية الكريمة لانه
يقبح للمؤمن ان يضيف الى نفسه نسيان كلام الله تعالى ولا يلزم من هذا النهي الخاص النهي عن اضافته
الى كل شئ فافهم وذكر بعضهم ان العصمة ثابتة في الاخبار عن الله تعالى واما اخباره عن الامور
الوجودية فيجوز فيها النسيان قلت تحقيق الكلام في هذا المقام ان قوله لم انس ولم تقصر الصلاة
مثل قوله كل ذلك لم يكن والمعنى كل من القصر والنسيان لم يكن فيكون في معنى لا شئ منهما بكائن
على شمول النفي وعمومه لوجهين • احدهما ان السؤال عن احد الامرين بأم يكون لطلب التعيين بعد
ثبوت احدهما عند المتكلم لا على التعيين غير انه اما بالتعيين او بنفيهما جميعا تخطئة للمستفهم
لا بنفي الجمع بينهما حتى يكون نفي العموم لانه عارف بان الكائن احدهما • والثاني لما قال صلى الله
تعالى عليه وسلم كل ذلك لم يكن قال له ذو اليدين قد كان بعض ذلك ومعلوم ان الثبوت
للبعض انما ينافي النفي عن كل فرد لا النفي عن المجموع وقوله قد كان بعض ذلك موجبة جزئية
ونقيضها السالبة الكلية ولولا ان ذا اليدين فهم السلب الكلي لما ذكر في مقابلته الايجاب الجزئي
وههنا قاعدة اخرى وهي ان لفظة كل اذا وقعت في حيز النفي كان النفي موجها خاصة وافاد
بمفهومه ثبوت الفعل لبعض الافراد كقولك ما جاء كل القوم ولم آخذ كل الدراهم وقوله
ما كل ما يتمنى المرء يدركه وان وقع النفي في حيزها اقتضى السلب عن كل فرد كقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم كل ذلك لم يكن **قوله** كما يقول ذو اليدين اي الامر كما يقول **قوله** فقالوا
نعم وفي رواية للبخاري فقال الناس نعم وفي رواية ابي داود فأومأوا اي نعم وفي اكثر الاحاديث

قالوا ثم ويمكن ان يجمع بينهما بأن بعضهم او مأ وبعضهم تكلم وسنذكر وجه هذا عن قريب **قوله** ربما سألوه اى وربما سألوا ابن سيرين هل فى الحديث ثم سلم يعنى سألوا ابن سيرين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد هذه السجود سلم مرة أخرى او اكتفى بالسلام الاول وكلمة رب اصلها للتقليل وكثر استعمالها فى التكثير وتلحقها كلمة ما فتدخل على الجمل **قوله** فيقول نبئت بضم النون اى اخبرت ان عمران بن حصين قال ثم سلم وهذا يدل على انه لم يسمع من عمران وقد بين ابو داود فى رواية عن ابن سيرين الواسطة بينه وبين عمران فقال حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى قال حدثنى اشعث عن محمد بن سيرين عن خالد عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم وسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم ورواه النسائى والترمذى وقال حسن غريب ورواه الطحاوى من حديث شعبة عن خالد الحذاء قال سمعت ابا قلابة يحدث عن عمه ابى المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بهم الظهر ثلاث ركعات ثم سلم وانصرف فقال له الخرباق يا رسول الله انك صليت ثلاثا قال فجاء فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين للسهو ثم سلم وابو قلابة اسمه عبد الله بن زيد الجرمى وعمه ابو المهلب اسمه عمرو بن معاوية قاله النسائى وقيل عبد الرحمن بن معاوية وقيل معاوية بن عمرو وقيل عبد الرحمن بن عمرو وقيل النضر بن عمرو وفى رواية ابى داود رواية الاكابر عن الاصاغر ﴿ ذكر ما يستنبط منه من الاحكام ﴾ وهو على وجوه * الاول ان فيه دليلا على ان سجود السهو سجدتان * الثانى فيه حجة لاصحابنا الحنفية ان سجدتى السهو بعد السلام وهو حجة على الشافعى ومن تبعه فى انها قبل السلام * الثالث ان الذى عليه السهو اذا ذهب من مقامه ثم عاد وقضى ما عليه هل يصح فظاهر الحديث يدل على انه يصح لانه قال فى رواية عمران بن حصين فجاء فصلى ركعة وفى رواية غيره من الجماعة فتقدم وصلى وهو رواية البخارى ههنا وفى رواية فرجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى مقامه ولكن اختلف الفقهاء فى هذه المسألة فعند الشافعى فيها وجهان اصحهما انه يصح لانه ثبت فى صحيح مسلم انه عليه السلام مشى الى الجذع وخرج السرعان وفى رواية دخل منزله وفى رواية دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلاته والوجه الثانى وهو المشهور عندهم ان الصلاة تبطل بذلك قال النووى وهذا مشكل وتأويل الحديث صعب على من ابطلها ونقل عن مالك انه ما لم ينتقض وضوؤه يجوز له ذلك وان طال الزمان وكذا روى عن ربيعة مستدلين بحديث عمران ومذهب ابى حنيفة فى هذه المسئلة اذا سلم ساهيا على الركعتين وهو فى مكانه لم يصرف وجهه عن القبلة ولم يتكلم عاد الى القضاء لما عليه ولو اقتدى به رجل يصح اقتداؤه به اما اذا انصرف وجهه عن القبلة فان كان فى المسجد ولم يتكلم فكذلك لان المسجد كله فى حكم مكان واحد لانه مكان الصلاة وان كان خرج من المسجد ثم تذكر لا يعود وتفسد صلاته واما اذا كان فى الصحراء فان تذكر قبل ان يجاوز الصفوف من خلفه او من قبل اليمين او اليسار عاد الى قضاء ما عليه والا فلا وان مشى امامه لم يذكره فى الكتاب وقيل ان مشى قدر الصفوف التى خلفه تفسد والا فلا وهو مروى عن ابى يوسف اعتبارا لاحد الجانبين وقيل اذا جاوز موضع سجوده لا يعود وهو الاصح وهذا اذا لم يكن بين يديه سترة فان كان يعود ما لم يجاوزها لان داخل السترة فى حكم المسجد والله اعلم واجابوا عن الحديث انه منسوخ وذلك ان عمر بن الخطاب عمل بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بخلاف

ما كان صلى الله تعالى عليه وسلم عمله يوم ذى اليدين والحال انه كان ثمن حضر يوم ذى اليدين فلو لا ثبت عنده انتساخ ذلك لما عمل بخلاف ما عمل به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وايضا فان عمر فعل ذلك بحضرة الصحابة ولم ينكر عليه احد فصار ذلك منهم اجماعا وروى الطحاوى ذلك عن ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن عثمان بن الاسود قال سمعت عطاء يقول صلى عمر بن الخطاب باصحابه فسلم فى ركعتين ثم انصرف فقيل له فى ذلك فقال انى جهزت عيرا من العراق باحمالها واقتابها حتى وردت المدينة قال فصلى بهم اربع ركعات ☆ الرابع استدل به قوم على ان الكلام فى الصلاة من المأمومين لامامهم اذا كان على وجه اصلاح الصلاة لا يقطع الصلاة وان الكلام من الامام والمأمومين فيها على السهو لا يقطع الصلاة وهو مذهب مالك وربيعة والشافعى واحمد واسحق وقال ابو عمر بن عبد البر وذهب الشافعى واصحابه الى ان الكلام والسلام ساهيا فى الصلاة لا يبطلها كقول مالك واصحابه سواء وانما الخلاف بينهم ان مالكا يقول لا يفسد الصلاة تعمد الكلام فيما اذا كان فى شأنها واصلاحها وهو قول ربيعة وابن القاسم الا ما روى عنه فى المنفرد وهو قول احمد بن حنبل ذكره الاثرم عنه انه قال ما تكلم به الانسان فى صلاته لاصلاحها لم تفسد عليه صلاته فان تكلم لغير ذلك فسدت عليه وذكر الخرقى عنه ان مذهبه فيمن تكلم عامدا او ساهيا بطلت صلاته الا الامام خاصة فانه اذا تكلم لمصلحة صلاته لم تبطل صلاته وقال الشافعى واصحابه ومن تابعهم من اصحاب مالك وغيرهم ان من تعمد الكلام وهو يعلم انه لم يتم الصلاة وانه فيها افسد صلاته فان تكلم ناسيا او تكلم وهو يظن انه ليس فى الصلاة لا يبطلها قال النووى وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير واخيه عروة وعطاء والحسن والشعبى وقتادة والاوزاعى ومالك والشافعى واحمد وجميع المحدثين وقال ابو حنيفة واصحابه والثورى فى اصح الروايتين عنه تبطل صلاته بالكلام ناسيا او جاهلا انتهى واجمع المسلمون طرا ان الكلام عامدا فى الصلاة اذا كان المصلى يعلم انه فى الصلاة ولم يكن ذلك لاصلاح صلاته انه يفسد الصلاة الا ما روى عن الاوزاعى انه من تكلم لاحياء نفس او مثل ذلك من الامور الجسام لم تفسد بذلك صلاته وهو قول ضعيف فى النظر وقال القاضى عياض المشهور عن مالك واصحابه الاخذ بحديث ذى اليدين وروى عنه ترك الاخذ به وانه كان يستحب ان يعيد ولا يبنى قال وانما تكلم النبى عليه الصلاة والسلام واصحابه لانهم ظنوا ان الصلاة قصرت ولا يجوز ذلك لاحدنا اليوم وقال الحارث بن مسكين اصحاب مالك كلهم قالوا كان هذا اول الاسلام واما الآن فمن تكلم فيها اعادها ☆ الخامس فيه دليل على ان من قال ناسيا لم افعل كذا وكان قد فعله انه غير كاذب ☆ السادس فيه جواز التلقيب الذى سبيله التعريف دون التنقيص ☆ السابع فيه الاجتزاء بسجدتين عن السهوات لانه صلى الله تعالى عليه وسلم سها عن الركعتين وتكلم ناسيا واقتصر على السجدتين ☆ الثامن فيه دليل على جواز تشبيك الاصابع فى المسجد على ما ترجم عليه الباب ☆ (الاسئلة والاجوبة) ☆ الاول كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم فى الصلاة بعد واجيب بانهم لم يكونوا على اليقين من البقاء فى الصلاة لانهم كانوا مجوزين نسخ الصلاة من اربع الى ركعتين وقال النووى ان هذا كان خطابا للنبى عليه الصلاة والسلام وجوابا وذلك لا تبطل عندنا ولا عند غيرنا وفى رواية لابى داود باسناد صحيح ان الجماعة أومأوا اى اشاروا نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا ☆ الثانى

قيل فيه اشكال على مذهب الشافعى لان عندهم انه لايجوز للمصلى الرجوع فى قدر صلاته الى قول غيره اماما كان اوماموما ولايعمل الا على يقين نفسه واجاب النووى عن ذلك بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذواليدين حين قال النبى عليه الصلاة والسلام لم تقصر ولم انس قلت هذا ليس بجواب مخلص لانه لايخلو من الرجوع سواء كان رجوعه للتذكرة اولغيره وعدم رجوع ذى اليدين كان لاجل كلام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لا لاجل يقين نفسه وقال ابن القصار اختلفت الرواة فى هذا عن مالك فمرة قال يرجع الى قولهم وهو قول ابى حنيفة لانه قال يبنى على غالب ظنه وقال مرة اخرى يعمل على يقينه ولا يرجع الى قولهم كقول الشافعى ۞ الثالث قد روى فى بعض روايات مسلم فى قصة ذى اليدين ان اباهريرة قال بينا انا اصلى مع النبى عليه الصلاة والسلام صلاة الظهر الحديث وهذا صريح انه حضر تلك الصلاة والجواب عنه قد ذكرناه عن الطحاوى عن قريب وقيل يحتمل ان بعض الرواة فهم من قول ابى هريرة فى احدى رواياته صلى بنا انه كان حاضرا فروى الحديث بالمعنى على زعمه وقال بينا انا اصلى ۞ الرابع هل فى حديث عمران بن حصين انه صلى الله تعالى عليه وسلم دخل منزله ولايجوز لاحد اليوم ان ينصرف عن القبلة ويمشى وقد بقى عليه شئ من الصلاة اجيب بأنه فعل ذلك وهو لايرى انه فى الصلاة فان قيل فيلزم على هذا لو اكل اوشرب اوباع اواشترى وهو لايرى انه فى الصلاة انه لايخرجه ذلك منها قلت هذا كله منسوخ فلا يعمل به اليوم ﴿ص﴾ باب ۞ المساجد التى على طرق المدينة ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان المساجد فى الطرق التى بين المدينة النبويه ومكة المشرفة وفى اكثر النسخ على طرق المدينة والمواضع التى صلى فيها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى قال حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثنا موسى بن عقبة قال رأيت سالم بن عبدالله يتحرى اماكن من الطريق فيصلى فيها ويحدث ان اباه كان يصلى فيها وانه رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى فى تلك الامكنة وحدثنى نافع عن ابن عمر انه كان يصلى فى تلك الامكنة وسألت سالما فلا اعلمه الا وافق نافعا فى الامكنة كلها الا انهما اختلفا فى مسجد بشرف الروحاء ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ۞ الاول محمد بن ابى بكر بن على بن عطاء بن مقدم على وزن اسم المفعول البصرى مات سنة اربع وثلاثين ومائتين ۞ الثانى فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف النميرى بضم النون ۞ الثالث موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الباء الموحدة تقدم فى باب اسباغ الوضوء ۞ الرابع سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب تقدم فى باب الحياء من الايمان ۞ الخامس نافع مولى ابن عمر وقد تكرر ذكره ۞ السادس عبدالله بن عمر ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه الرؤية بصيغة الماضى للتكلم وفيه صيغة التحديث بلفظ المضارع المفرد وبلفظ الماضى المفرد وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه ان رواته ما بين بصرى ومدنى ﴿ذكر معناه وما يستفاد منه﴾ **قوله** يتحرى اى يقصد ويختار ويجتهد **قوله** ان اباه اى عبدالله بن عمر بن الخطاب **قوله** وانه اى وان اباه رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا مرسل من سالم اذ ما اتصل سنده **قوله** وحدثنى نافع القائل ذلك هو موسى بن عقبة وهو عطف على رأيت اى قال موسى وحدثنى وسألت ايضا عطف عليه **قوله** بشرف الروحاء وهو موضع ارتفع من مكان الروحاء وهى بحاء مهملة ممدودة قال ابو

عبدالله البكرى هى قرية جامعة لمزينة على ليلتين من المدينة بينهما احد واربعون ميلا وقال كثير عزة سميت الروحاء لكثرة ارواحها وبالروحاء بناء يزعمون انه قبر مضر بن نزار وقال ابو عبيد والنسبة اليها روحانى على غير قياس وقد قيل روحاوى على القياس وفى كتاب الجبال للزمخشرى بين المدينة والروحاء اربعة برد الاثلاثة اميال وفى صحيح مسلم فى باب الاذان ستة وثلاثون ميلا وقال ابن قرقول هى من عمل الفرع على نحو من اربعين ميلا من المدينة وقال ابو عبيد روى نافع عن مولاه ان هذا الموضع المسجد الصغير دون الموضع الذى بالشرف قال وروى اصحاب الزهرى عنه عن حنظلة بن على عن ابى هريرة سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول والذى نفسى بيده ليهلن ابن مريم عليهما السلام بفج الروحاء حاجا او معتمرا او ليثنينهما وفى رواية الاعرج عن ابى هريرة مثله وروى غير واحد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال وقد صلى فى المسجد الذى ببطن الروحاء عند عرق الظبية هذا واد من اودية الجنة وصلى فى هذا الوادى قبلى سبعون نبيا عليهم السلام وقد مر به موسى بن عمران حاجا او معتمرا فى سبعين الفا من بنى اسرائيل فان قلت قد جاء عن عمر بن الخطاب خلاف فعل ابنه روى المعرور بن سويد كان عمر فى سفر فصلى الغداة ثم اتى على مكان فجعل الناس يأتونه ويقولون صلى فيه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عمر انما هلك اهل الكتاب انهم اتبعوا آثار انبيائهم واتخذوها كنائس وبيعا فمن عرضت له الصلاة فليصل والا فليمض قلت ان عمر انما خشى ان يلتزم الناس الصلاة فى تلك المواضع حتى يشكل على من يأتى بعدهم ويرى ذلك واجبا وعبدالله بن عمر كان مأمونا من ذلك وكان يتبرك بتلك الاماكن وتشدده فى الاتباع مشهور وغيره ليس فى هذا المقام ص حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى قال حدثنا انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع ان عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينزل بذى الحليفة حين يعتمر وفى حجته حين حج تحت سمرة فى موضع المسجد الذى بذى الحليفة وكان اذا رجع من غزو وكان فى تلك الطريق او فى حج او عمرة هبط من بطن واد فاذا ظهر من بطن واد اناخ بالبطحاء التى على شفير الوادى الشرقية فعرس ثم حتى يصبح ليس عند المسجد الذى بحجارة ولا على الاكمة التى عليها المسجد كان ثم خليج يصلى عبدالله عنده فى بطنه كثب كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يصلى فدحا السيل بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان الذى كان عبدالله يصلى فيه وان عبدالله بن عمر حدثه ان النبى عليه الصلاة والسلام صلى حيث المسجد الصغير الذى دون المسجد الذى بشرف الروحاء وقد كان عبدالله يعلم المكان الذى كان صلى فيه النبى عليه الصلاة والسلام يقول ثم عن يمينك حين تقوم فى المسجد تصلى وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى وانت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد الاكبر رمية بحجر او نحو ذلك وان ابن عمر كان يصلى الى العرق الذى عند منصرف الروحاء وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق دون المسجد الذى بينه وبين المنصرف وانت ذاهب الى مكة وقد ابتنى ثم مسجد فلم يكن عبدالله يصلى فى ذلك المسجد كان يتركه عن يساره ووراءه ويصلى امامه الى العرق نفسه وكان عبدالله يروح من الروحاء فلا يصلى الظهر حتى يأتى ذلك المكان فيصلى فيه الظهر واذا اقبل من مكة فان مر به قبل الصبح بساعة او من آخر السحر عرس حتى يصلى بها الصبح وان عبدالله حدثه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة ضخمة دون الرويثة عن يمين الطريق ووجاه الطريق

فی مكان بطح سهل حتى يفضى من اكمه دوين بريد الرويثة بميلين وقد انكسر اعلاها فانثنى فى جوفها وهى قائمة على ساق وفى ساقها كثب كثيرة * وان عبدالله بن عمر حدثه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى طرف تلعة من وراء العرج وانت ذاهب الى هضبة عند ذلك المسجد قبران او ثلاثة على القبور رضم من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق بين اولئك السلمات كان عبدالله يروح من العرج بعد ان تميل الشمس بالهاجرة فيصلى الظهر فى ذلك المسجد * وان عبدالله بن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نزل عند سرحات عن يسار الطريق فى مسيل دون هرشى ذلك المسيل لاصق بكراع هرشى بينه وبين الطريق قريب من غلوة وكان عبدالله يصلى الى سرحة هى اقرب السرحات الى الطريق وهى اطولهن * وان عبدالله بن عمر حدثه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينزل فى المسيل الذى فى ادنى مر الظهران قبل المدينة حين يهبط من الصفراوات ينزل فى بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق وانت ذاهب الى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الطريق الا رمية بحجر * وان عبدالله بن عمر حدثه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينزل بذى طوى ويبيت حتى يصبح يصلى الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك على اكمة غليظة ليس فى المسجد الذى بنى ثم ولكن اسفل من ذلك على اكمة غليظة * وان عبدالله حدثه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم استقبل فرضتى الجبل الذى كان بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة فجعل المسجد الذى بنى ثم يسار المسجد بطرف الاكمة ومصلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اسفل منه على الاكمة السوداء تدع من الاكمة عشرة اذرع او نحوها ثم تصلى مستقبل الفرضتين من الجبل الذى بينك وبين الكعبة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة فى الفصلين ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول ابراهيم بن المنذر بكسر الذال المعجمة الحزامى نسبة الى اجداده بيانه ابراهيم بن المنذر بن عبدالله بن المغيرة بن عبدالله بن خالد بن حزام بن خويلد بن اسد بن عبدالعزى بن قصى المدينى توفى سنة ست وثلاثين ومائتين * الثانى انس بن عياض المدنى مات سنة ثمانين ومائة * الثالث موسى بن عقبة تقدم فى هذا الباب * الرابع نافع وقد تقدم * الخامس عبدالله بن عمر بن الخطاب ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الماضى المفرد وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ان رواته مدنيون ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ **قوله** بذى الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وهو الميقات المشهور لاهل المدينة وهو من المدينة على اربعة اميال ومن مكة على مائتى ميل غير ميلين وقال الكرمانى فى مناسكه بينها وبين المدينة ميل او ميلان والميل ثلث فرسخ وهو اربعة آلاف ذراع ومنها الى مكة عشر مراحل وقال ابن التين هى ابعد المواقيت من مكة تعظيما لاحرام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** حين يعتمر وفى حجته حين حج انما قال فى العمرة بلفظ المضارع وفى الحج بلفظ الماضى لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يحج الا مرة وتكررت منه العمرة وقال الكرمانى والفعل المضارع قد يفيد الاستمرار قلت الماضى اقوى فى افادة الاستمرار من المضارع لان الماضى قد مضى واستقر بخلاف المضارع **قوله** تحت سمرة بضم الميم وهو شجر الطلح وهو العظيم من الاشجار التى لها شوك وهى فى ألسن الناس تعرف بأم غيلان **قوله** وكان فى تلك الطريق اى طريقه ذى الحليفة وقوله وكان جملة حالية ويروى كان بدون الواو وهى

صفة للعزو ويروى بن عزوة بالتأنيث فان قلت على هذا ما وجه التذكير في كان قلت باعتبار السفر ويجوز ان يرجع الضمير فيه الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الكرماني فان قلت لم ما أخر لعله كان في تلك الطريق عن الحج والعمرة قلت لانهما لم يكونا الا من تلك **قوله** البطحاء قال في المحكم بطحاء الوادي تراب لين مما جرته السيول والجمع بطحاوات وبطاح فان اتسع وعرض فهو الابطح والجمع الاباطح وقال ابو حنيفة الابطح لا ينبت شيئا انما هو بطن السيل وفي الجامع للقزاز الابطح والبطحاء والبطاح الرمل المنبسط على وجه الارض وفي الواعي البطحاء حصى ورمل يتسهل من مسيل الماء وقال نصر بن شميل بطحاء الوادي وابطحه حصاؤه اللين وقال ابو سليمان هي حجارة ورمل وقال الداودي البطحاء كل ارض منحدرة وفي الكفاية الابطح والبطحاء معطف الوادي وفي المنتهى الابطح مسيل واسع فيها دقاق الحصى والجمع الاباطح وكذا البطحاء وفي الصحاح البطاح على غير قياس والبطيحة مثل الابطح **قوله** شفير الوادي بفتح الشين الحرف اى الطرف وقال ابن سيده شفير الوادي وشفره ناحيته من اعلاه **قوله** الشرقية صفة البطحاء **قوله** معرس بالتشديد وقال الاصمعي عرس المسافرون تعريسا اذا نزلوا نزلة في وجه السحر واناخوا ابلهم فروحوها ساعة حتى ترجع اليها انفسها وعن ابي زيد عرس القوم تعريسا في المنزل حيث نزلوا أي حين كان من ليل ونهار وفي المحكم المعرس الذي يسير نهاره ويعرس اى ينزل اول الليل وفي الصحاح اعرسوا لغة فيه قليلة والموضع معرس ومعرس وفي الغريبين التعريس نومة المسافر بعد ادلاج الليل وفي المغيث عرس اى نزل للنوم والاستراحة والتعريس النزول لغير اقامة **قوله** ثم بفتح الثاء المثلثة وتشديد الميم اى هناك **قوله** حتى يصبح بضم الياء اى يدخل في الصباح وهي تامة لا تحتاج الى الخبر **قوله** الاكمة بفتح الهمزة والكاف قال ابن سيده هي التل من القف من حجارة واحدة وقيل هو دون الجبال وقيل هو الموضع الذي قد اشتد ارتفاعه مما حوله وهو غليظ لا يبلغ ان يكون حجرا والجمع أكم وأكم واكام وآكام وأءكم كافلس الاخيرة عن ابن جني وفي الواعي لابي محمد الاكام دون الضراب وفي الصحاح والجمع اكمات وجمع الاكم آكام مثل عنق واعناق **قوله** خليج بكسر الخاء المعجمة وكسر اللام قال في المنتهى هو شرم من البحر اختلج منه والخليج النهر العظيم والجمع خلجان وربما قيل للنهر الصغير يختلج من النهر الكبير خليج وفي المحكم الخليج ما انقطع من معظم الماء لانه يجتذ منه وقد اختلج وقيل الخليج شعبة تتشعب من الوادي تعبر بعض مائه الى مكان آخر والجمع خلج وخلجان وفي كتاب ابن التين الخليج واد عميق ينشق من آخر اعظم منه وفي كتاب الاماكن للزمخشري جبل خليج احد جبال مكة شرفها الله **قوله** يصلي عبد الله اى عبد الله بن عمر **قوله** كثب بضم الكاف وضم الثاء المثلثة جمع كثيب قال ابو المعالي وهو رمل اجتمع وكل ما اجتمع من شيء وانهار فقد انكثب فيه ومنه اشتق الكثيب من الرمل في معنى مكثوب لانه انصب في مكان واجتمع فيه والجمع كثبان وهي تلال من رمل وفي المحكم الكثيب من الرمل القطعة تبقى محدودبة وقيل هو ما اجتمع واحدودب والجمع اكثبة وكثب وفي الجامع للقزاز انما سمي كثيبا لان ترابه دقاق كأنه مكثوب اى منثور بعضه على بعض لرخاوته **قوله** كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا مرسل من نافع **قوله** ثم بفتح الثاء وقد تكررت هذه اللفظة **قوله** فدحا الفاء للعطف ودحا من الدحو بالحاء المهملة وهو البسط يقال

دحا يدحو ويدحى دحوا قال ابن سيده وفى الغريبين كل شئ بسطته ووسعته فقد دحوته وفى رواية الاسماعيلى
بدخل بالخاء المعجمة واللام ويروى قدحاء بكلمة تدل بكلامها من المجئ قوله وان عبد الله بن عمر
حدثه اى بالاسناد المذكور ونحوه قوله حيث المسجد الصغير بالحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف
وبالثاء المثلثة ويروى جنب بالجيم والنون والباء الموحدة والمسجد مرفوع على الرواية الاولى
لان حيث لاتضاف الا الى الجملة على الاصح فتقديره حيث هو المسجد ونحوه وعلى الرواية
الثانية مجرور قوله بشرف الروحاء هى قرية جامعة على ليلتين من المدينة وهى آخر السيالة
للمتوجه الى مكة والمسجد الاوسط فى الوادى المعروف الآن وادى بنى سالم قوله وقد كان عبد الله يعلم
بضم الياء من اعلم من العلامة وفى بعض النسخ يعلم بفتح الياء من العلم قوله على حافة الطريق بتخفيف
الفاء اى على جانب الطريق وحافتا الوادى جانباه قوله الى العرق بكسر العين وسكون الراء
المهملتين وبالقاف اى عرق الظبية قال الكرمانى جبل صغير ويقال ايضا الارض الملح التى لاتنبت
وقال ابو عبيد هو واد معروف وقال ابن فارس تنبت الطرفاء وقال ابو حنيفة رحمه الله تنبت الشجرة
وقال الخليل العرق الجبل الدقيق من الرمل المستطيل مع الارض قال الداودى هو المكان المرتفع
وفى التهذيب لابى منصور العرق هو الجبل الصغير قوله عند منصرف الروحاء بفتح الراء
فى منصرف اى عند آخرها قوله وقد ابتنى بضم التاء المثناة من فوق على صيغة المجهول من الماضى
قوله ووراءه بالجر عطف على يساره وبالنصب بتقدير فى ظرفا قوله وامامه اى قدام المسجد
قوله من آخر السحر وهو عبارة عما بين الصبح الكاذب والصادق والفرق بين العبارتين اعنى قوله قبل
الصبح بساعة وقوله آخر السحر هو ان اراد بآخر السحر اقل من ساعة او اراد الابهام ليتناول قدر الساعة
واقل واكثر منه قوله سرحة بفتح السين المهملة وسكون الراء وفتح الحاء المهملة واراد بها الشجرة الضخمة
اى العظيمة وقال ابو حنيفة فى كتاب النبات ان ابا زيد قال السرح من العضاه واحدته سرحة والسرح
طوال فى السماء وقد تكون السرحة دوحة محلالا واسعة يحل تحتها الناس فى الصيف ويبنون
تحتها البيوت وقد تكون منه المشة القليلة الفروع والورق وللسرح عنب يسمى الآء واحدته آءة يأكله
الناس ابيض ويربون منه الرب وورقته صغيرة عريضة تأكله الماشية لو تقدر عليه ولكن لاتقدر
لطوله ولاصمغ له ولامنفعة فيه اكثر مما اخبرتك الا ان ظله صالح من اجل ذلك قال الشاعر وكنى عنها
بامرأة * فيا سرحة الركبان ظلك بارد * وماؤك عذب لايحل لشارب * وليس للسرح شوك وقال
ابو عمرو السرح يشبه الزيتون وروى الفراء عن ابى الهيثم ان كل شجرة لاشوك فيها فهى سرحة
يقال ذهب الى السرح وهو اسهل من كل شئ واخبرنى اعرابى قال فى السرح غبرة وهى دون الاثل
فى الطول وورقها صغار وهى سبطة الاغصان قال وهى مائلة النبتة ابدا وميلها من بين جميع الاشجار فى
شق اليمين ولم ابل على هذا الاعرابى كذبا وزعم بعض الرواة ان السرح من نبات القف وقال غيره من نبات
السهل وهو قول الاصمعى وفى المنتهى السرح شجر عظام طوال وفى الجامع كل شجرة طالت فهى سرحة
وفى المطالع قيل هى الدفلى وقال ابو على هو ثمرة وقيل لها هدب وليس لها ورق وهو يشبه الصوف قوله
دون الرويثة اى تحتها او قريب منها والرويثة بضم الراء وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف
وفتح الثاء المثلثة على لفظ التصغير قال البكرى هى قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا
ومن الرويثة الى السقيا عشرة فراسخ وعقبة العرج على احد عشر ميلا من الرويثة بينها وبين العرج

ثلاثة اميال وهى غير الرويثة ماء لبنى عجل بين طريق الكوفة والبصرة ذكره ياقوت وقال الكرمانى وفى بعض النسخ الرقشة بفتح الراء وسكون القاف واعجام الشين قلت لم يذكر البكرى الا الرقاش وقال هو بلد **قوله** ووجاه بضم الواو وكسرها هو عطف على البنى ويجوز بالنصب على الظرفية **قوله** بطح بفتح الباء الموحدة وكسر الطاء وسكونها اى واسع **قوله** حتى يفضى بالفاء من الافضاء بمعنى الخروج يقال افضيت اذا خرجت الى الفضاء او بمعنى الدفع كقوله تعالى (فاذا افضتم من عرفات) او بمعنى الوصول فان قلت الضمير فى يفضى يرجع الى ماقلت يرجع الى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ويجوز ان يرجع الى المكان وقال الكرمانى فى بعض النسخ بلفظ الخطاب **قوله** دون مصغر الدون وهو نقيض الفوق ويقال هو دون ذاك اى قريب منه والبريد هو المرتب واحد بعد واحد والمراد به موضع البريد والمعنى بينه وبين المكان الذى ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان ويقال المراد بالبريد سكة الطريق **قوله** فاثنى بفتح الثاء المثلثة على صيغة المعلوم من الماضى ومعناه انعطف **قوله** وهى قائمة على ساق اى كالبنيان ليست متسعة من اسفل وضيقة من فوق **قوله** فى طرف تلعة بفتح التاء المثناة وسكون اللام وفتح العين المهملة وهى ارض مرتفعة عريضة يتردد فيها السيل والتلعة مجرى الماء من اعلى الوادى والتلعة ما انهبط من الارض وقيل التلعة مثل الرحبة والجمع فى كل ذلك تلع وتلاع وعن صاحب العين التلعة ارض مرتفعة غليظة وربما كانت على غلظها عريضة وفى الجامع التلعة من الوادى ما اتسع من فوهته وقيل هى مسيل من الارض المرتفعة الى بطن الوادى فان صغر عن ذلك فهى شعبة فاذا عظم فكان نصف الوادى فهى الميثاء وعن الرمانى الاصل فى التلعة الارتفاع **قوله** العرج بفتح العين المهملة وسكون الراء ثم جيم قرية جامعة على طريق مكة من المدينة بينها وبين الرويثة اربعة عشر ميلا قال البكرى قال السكونى المسجد الذى على خمسة اميال من العرج وانت ذاهب الى هضبة عندها قبران او ثلاثة عليها رضم حجارة قال كثير انما سمى العرج لتعرجه وبين العرج الى السقيا سبعة عشر ميلا وقال ياقوت العرج قرية جامعة من نواحى الطائف والعرج عقبة بين مكة والمدينة على جادة الطريق تذكر مع السقيا وسوق العرج بلد بين المخالب والمهجم وقال الزمخشرى العرج وادى الطائف والعرج ايضا منزل بين المدينة ومكة وجاء فيه فتح الراء ايضا **قوله** الى هضبة بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وهى الجبل المنبسط على وجه الارض وقال ابو زيد الهضبة من الجبال ما طال واتسع وانفرد وهى الهضبات والهضاب وعن سيبويه وقد قالوا هضبة وهضب وقال صاحب العين الهضبة كل جبل خلق من صخرة واحدة وكل صخرة ضخمة صلبة راسية تسمى هضبة وفى الجامع هى القطعة المرتفعة من اعلى الجبل وفى المحمل هى اكمة ملساء قليلة النبات وفى المطالع هى فوق الكثيب فى الارتفاع ودون الجبل **قوله** رضم حجارة الرضم هى الحجارة البيض والرضمة الصخرة العظيمة مثل الجزور وليست بثابتة والجمع رضم ورضام ورضم الحجارة جعل بعضها على بعض وكل بناء بنى بصخر رضيم ذكره ابن سيدة وفى الجامع ومرضوم ووقع فى رواية الاصيلى رضم من حجارة بتحريك الضاد **قوله** عند سلمات الطريق بفتح السين المهملة وكسر اللام فى رواية ابى ذر والاصيلى وفى رواية الباقين بفتح اللام قيل هى بالكسر الصخرات وبالفتح الشجرات وقال ابو زياد من العضاه السلم وهو سليب العيدان طولا يشبه القضبان ليس له خشب وان عظم وله شوك دقاق طوال

حار اذا اصاب رجل الانسان وكل شئ من السلام مر يدبغ به قاله ابوحنيفة وقال غيره من الرواة السلمة اطيب العضاه ريحا وبرمتها اطيب البرم ريحا وهى صفراء تؤكل وقيل ليس شجرة ادوى من سلمة ولم يوجد فى ذرى سلمة صرد قط ويجمع على اسلام وارض مسلومة اذا كانت كثيرة السلم وفى الجامع يجمع ايضا على سلامى **قوله** بين اولئك السلمات وفى بعض النسخ من اولئك السلمات وهى فى النسخة الاولى ظاهر التعلق بما قبله وفى الثانية بما بعده **قوله** بالهاجرة وهى نصف النهار عند اشتداد الحر **قوله** فى مسيل بفتح الميم وهو المكان المنحدر **قوله** دون هرشى بفتح الهاء وسكون الراء وفتح الشين المعجمة مقصور على وزن فعلى قال ابوعبيد هو جبل من الادتهامة وهو على ملتقى طريق الشام والمدينة فى ارض مستوية هضبة ململة لاتنبت شيئا وهى قرية بين المدينة والشام قريبة من الجحفة يرى منها البحر ويقرب منها طفيل بفتح الطاء وكسر الفاء وهو جبيل اسود وعلى الطريق من ثنية هرشى ثلاث اودية غزال وذو دروان وكلية وكلها لخزاعة وبا على كلية ثلاثة اجبل صغار يقال لها سنابك وغدير خم يصب فى البحر وفى الموعب لابن التيانى هرشى ثنية قريبة من الجحفة وفى اسماء الجبال للزمخشرى هرشى هضبة دون المدينة وقال الشريف على هرشى نقب فى حرة بين الاخيصى وبين السقيا على طريق المدينة ويليه جبال ويقال طوال هرشى وفى المغيث للمدينى قيل سميت هرشى لمهارشة كانت بينهم والتهريش الافساد بين الناس **قوله** من غلوة بفتح الغين المعجمة قال الجوهرى الغلوة الغاية مقدار رمية وفى المغيث لاتكون الغلوة الا مع تصعيد السهم وقال ابن سيدة غلا بالسهم غلوا وغلوا وغالا به غلاء رفع به يده يريد اقصى الغاية وهو من التجاوز ورجل غلاء بعيد الغلو بالسهم وغلا السهم نفسه ارتفع فى ذهابه وجاوز المدى وكذلك الحجر وكل مرماة غلوت والجمع غلوات وغلاء وقد تستعمل الغلوة فى سباق الخيل قالت الفقهاء الغلوة اربعمائة ذراع **قوله** مر الظهران زعم البكرى انه بفتح اوله وتشديد ثانيه مضاف الى الظهران بظاء معجمة مفتوحة بين مر والبيت ستة عشر ميلا قلت هو الوادى الذى تسميه العامة بطن مر وبسكون الراء بعدها واو وقال كثير عزة سميت مرا لمرارة مائها وقال ابوغسان سميت بذلك لان فى بطن الوادى بثرا ونخلة كتابة بعرق من الارض ابيض هجا مر الا ان الميم موصولة بالراء وبطن مر تخزعت خزاعة من اخوا تها فبقيت بمكة شرفها الله تعالى وسارت اخواتها الى الشام ايام سيل العرم وقال الزمخشرى مر الظهران بتهامة قريب من عرفة وعن صاحب العين الظهران من قولك مر ظهرهم وقال الفراء لم اسمع الاثنية لم يجمع ولم يوحد **قوله** قبل المدينة بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى مقابلها وجهتها **قوله** من الصفراوات بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء جمع صفراء وهى الاودية او الجبال بعد مر الظهران **قوله** تنزل بلفظ الخطاب ليوافق انت **قوله** بذى طوى بضم الطاء فى رواية الاكثرين وفى رواية الحموى والمستملى بذى الطوى بزيادة الالف واللام وقيده الاصيلى بالكسر وحكى عياض وغيره الفتح ايضا وقال النووى ذو طوى بالفتح على الافصح ويجوز ضمها وكسرها وبفتح الواو المخففة وفيه لغتان الصرف وعدمه عند باب مكة بأسفلها وقال الجوهرى ذو طوى بالضم موضع بمكة واما طوى فهو اسم موضع بالشام تكسر طاؤه وتضم **قوله** ولكن اسفل بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالنصب اى فى اسفل **قوله** فرضتى الجبل بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة والفرضة مدخل الطريق الى الجبل وقيل الشق المرتفع كالشراوة ويقال ايضا لمدخل النهر وفرضة النهر ثلمته التى يستقى منها وفى المحكم

فرصة النهر شرب المدينة والجمع فرض وفراص **قوله** نحو الكعبة اى ناحيتها وهو متعلق بالطويل
او ظرف للتحمل او بدل من الفرصة **قوله** تحمل الظاهر انه من كلام نافع وفاعله عبدالله ويسار مفعول ثان
قوله بطرف الاكمة صمة للمسجد الثانى (ذكر باقى المتعلقات له) والكلام فيه على وجوه الاول
فى ذكر المساجد التى بالمدينة وفى المواضع التى صلى فيها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واخرج
ابو داود فى كتاب المراسيل من حديث ابى لهيعه عن بكير بن عبدالله الاشج قال كان بالمدينة تسعة
مساجد مع مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يسمع اهله تأذين بلال رضى الله تعالى عنه فيصلون فى
مساجدهم اقربها مسجد بنى عمرو بن مذول ومسجد بنى ساعدة ومسجد بنى عبيد ومسجد بنى
سلمة ومسجد بنى رايح بن عبد الاشهل ومسجد بنى رريق ومسجد عمار ومسجد اسلم ومسجد جهينة
وشك فى التاسع وفى كتاب اخبار المدينة لابى زيد عمرو بن سيد النميرى النحوى الاخبارى بسنده
فى ذكر المساجد التى بالمدينة عن رافع بن خديج صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى المسجد الصغير الذى
باحدى شعب الحرار على يمينك الازرق بالجبل وعن اسيد بن ابى اسيد عن اشياخه ان النبى صلى الله عليه
وسلم دعا على الجبل الذى عليه مسجد الفتح وصلى فى المسجد الصغير الذى باصل الجبل حين تصعد
الجبل وعن عمارة بن ابى اليسر صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى المسجد الاسفل وعن جابر دعا النبى
عليه الصلاة والسلام فى المسجد المرتفع ورفع يديه مدا وعن عمرو بن شرحبيل ان النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم صلى فى مسجد بنى خدارة وعن عمرو بن قتادة ان النبى عليه الصلاة والسلام صلى لهم فى مسجد
فى بنى امية من الانصار وكان فى موضع الحرتين اللتين عند مال نهيك وعن الاعرج ان النبى عليه
الصلاة والسلام صلى على دباب وهو جبل بالمدينة بضم الدال المعجمة وبالبائين الموحدتين
وفى لفظ كان ضرب قبته يوم الخندق عليه وعن جابر بن اسامة قال خط النبى عليه الصلاة
والسلام مسجد جهينة ليلا وفى لفظ وصلى فيه وعن سعد بن اسحق ان النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم صلى فى مسجد بنى ساعدة الخارج من بيوت المدينة وفى مسجد بنى بياضة وفى مسجد بنى الحبلى وفى مسجد
بنى عصية وعن العباس بن سهل ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى مسجد بنى ساعدة وعن
يحيى بن سعد كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يختلف الى مسجد ابى فيصلى فيه غير مرة ولا مرتين
وقال لولا ان يميل الناس اليه لاكثرت الصلاة فيه وعن يحيى بن النضر ان النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم صلى فى مسجد ابى بن كعب فى بنى حديلة ومسجد بنى عمرو بن مبذول ومسجد بنى دينار
ومسجد النابغة ومسجد بن عدى وجلس فى كهف سلع وعن هشام بن عروة ان النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم صلى فى مسجد للحارث بن الخزرج ومسجد السيح ومسجد بنى حطمة ومسجد
الفضيخ وفى صدقة الزبير وفى بنى محجم وفى بيت صرمة فى بنى عدى وعن الحارث بن سعيد ان النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى مسجد بنى حارثة وبنى ظفر وبنى عبد الاشهل وعن اسمعيل بن حبيبة ان النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى مسجد واقم وعن ابن عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى
فى مسجد بنى معاوية وعن كعب بن عجرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى مسجد عاتكة
فى بنى سالم وعن جابر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى مسجد الخربة ومسجد القبلتين ومسجد
بنى حرام الذى بالقاع وعن محمد بن عتبة بن ابى مالك ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى صدقته
وعن يحيى بن ابراهيم ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى مسجد رايح وعن زيد بن سعد

ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم صلی فی حائط ابی الهیثم وعن جابر ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم صلی الظهر یوم احد علی عینین وعن علی بن رافع ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم صلی فی بیت امرأة من الحصر فادخل ذلك البیت فی مسجد بنی قریظة وعن سلمة الخطمی ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم صلی فی بیت المقعدة عند مسجد بنی وائل فی مسجد العجوز وعن ابی هریرة ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم عرض المسلمین بالسقیا التی بالحرة متوجها الی بدر وصلی بها وعن المطلب ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم صلی فی بنی ساعدة وصلی فی المسجد الذی عند السخین وبات فیه وهو الذی عند الدابغ وعن هشام ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم صلی فی مسجد الشجرة بالمعرس وعن ابی هریرة ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم صلی فی مسجد السجرة وعن ربیعه بن عثمان ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم صلی فی بیت الی جنب مسجد بنی خدرة قال ابو غسان قال لی غیر واحد من اهل العلم ان کل مسجد من مساجد المدینة ونواحیها مبنی بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلی فیه النبی صلی الله تعالی علیه وسلم وذلك ان عمر بن عبد العزیز حین بنی مسجد النبی صلی الله تعالی علیه وسلم سأل والناس یومئذ متوافرون عن المساجد التی صلی فیها النبی صلی الله تعالی علیه وسلم فی دار الشفا عن یمین من دخل الدار وصلی فی دار بسرة بنت صفوان وفی دار عمرو ابن امیة الضمری قلت قد اندرس اکثر هذه المساجد وبقی من المشهور الآن مسجد قبا ومسجد الفضیخ وهو شرقی مسجد قبا ومسجد بنی قریظة ومشربة ام ابراهیم وهی شمالی مسجد قریظة ومسجد بنی ظفر شرقی البقیع ویعرف بمسجد البغلة ومسجد بنی معاویة ویعرف بمسجد الاجابة ومسجد الفتح قریب من جبل سلع ومسجد القبلتین فی بنی سلمة * الوجه الثانی فی بیان وجه تتبع عبد الله بن عمر المواضع التی صلی فیها رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم وهو انه کان یستحب التتبع لآثار النبی صلی الله تعالی علیه وسلم والتبرك بها ولم یزل الناس یتبرکون بمواضع الصالحین وقد روی شعبة عن سلیمان التیمی عن المعرور بن سوید قال کان عمر بن الخطاب فی سفر فصلی الغداة ثم اتی علی مکان فجعل الناس یأتونه ویقولون صلی فیه النبی صلی الله تعالی علیه وسلم فقال عمر انما هلك اهل الکتاب انهم کانوا اتبعوا آثار انبیائهم فاتخذوها کنائس وبیعا من عرضت له الصلاة فلیصل والا فلیمض قالوا اما ما روی عن عمر انه کره ذلك فلانه خشی ان یلتزم الناس الصلاة فی تلك المواضع فیشکل ذلك علی من یأتی بعدهم ویری ذلك واجبا وکذا ینبغی للعالم اذا رأی الناس یلتزمون النوافل التزاما شدیدا ان یترخص فیها فی بعض المرات ویترکها لیعلم بفعله ذلك انه غیر واجبة کما فعل ابن عباس فی ترك الاضحیة * الوجه الثالث فیما نقل عن الفقهاء فی ذلك روی اشهب عن انه سئل عن الصلاة فی المواضع التی صلی فیها الشارع فقال ما یعجبنی ذلك الا فی مسجد قبا لانه صلی الله تعالی علیه وسلم کان یأتیه راکبا وماشیا ولم یفعل ذلك فی تلك الامکنه وقال البغوی ان المساجد التی ثبت ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم صلی فیها لو نذر احد الصلاة فی شیء منها تعین کما تتعین المساجد الثلاثة

ص ﴿ باب ٭ سترة الامام سترة لمن خلفه ش ﴾

ای هذا باب فی بیان کون سترة الامام الذی یصلی ولیس بین یدیه جدار ونحوه سترة لمن کان یصلی خلفه من المصلین والسترة بضم السین ما یستر به والمراد به هنا کالعنزة او عصا او عرة ونحو ذلك وفی بعض النسخ قبل قوله باب سترة الامام ابواب سترة المصلی ای هذه ابواب فی بیان احکام سترة المصلی وجه المناسبة بین هذه الابواب

والابواب التى قبلها من حيث ان الابواب السابقة فى احكام المساجد بوجوهها وهذه الابواب فى بيان احكام المسلين فى غيرها وهى خمسة ابواب متناسقة ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما انه قال اقبلت راكبا على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدى بعض الصف فنزلت وارسلت الاتان ترتع ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك على احد ﴿ش﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة تستنبط من قوله الى غير جدار لان هذا اللفظ مشعر بأن ثمه سترة لان لفظ غير يقع دائما صفة وتقديره الى شئ غير جدار وهو اعم من ان يكون عصا او عنزة او نحو ذلك وقال بعضهم فى الاستدلال بهذا الحديث نظر لانه ليس فيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الى سترة وقد بوب عليه البيهقى باب من صلى الى غير سترة قلت دليله لا يساعد نظره لانه لم يقف على دقة الكلام والبيهقى ايضا لم يقف على هذه النكتة والبخارى دقق نظره فأورد هذا الحديث فى هذا الباب للوجه الذى ذكرناه على ان ذلك معلوم من حال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا الحديث بعينه بهذا الاسناد قد تقدم فى كتاب العلم فى باب متى يصح سماع الصغير غير ان هناك شيخه الاسماعيل عن مالك وههنا عبدالله بن يوسف عنه وهناك حدثنى مالك وههنا اخبرنا مالك وهناك فلم ينكر ذلك على صيغة المجهول مع طى ذكر الفاعل وههنا على صيغة المعلوم والفاعل هو قوله احد وقد ذكرنا مباحث هذا الحديث هناك مستوفاة ﴿ص﴾ حدثنا إسحق قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك فى السفر فمن ثم اتخذها الامراء ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة فان قلت كيف الظهور والترجمة فى ان سترة الامام سترة لمن خلفه وليس فى الحديث ما يدل على ذلك قلت يدل على ذلك من وجوه ثلاثة * الاول انه لم ينقل وجود سترة لاحد من المأمومين ولو كان لنقل لتوفر الدواعى على نقل الاحكام الشرعية فدل ذلك على ان سترته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت سترة لمن خلفه * الثانى ان قوله فيصلى اليها والناس وراءه يدل على دخول الناس فى السترة لانهم تابعون للامام فى جميع ما يفعله * الثالث ان قوله وراءه يدل على انهم كانوا وراء السترة ايضا اذ لو كانت لهم سترة لم يكونوا وراءه بل كانوا وراءها وقد نقل القاضى عياض الاتفاق على ان المأمومين يصلون الى سترة يعنى به سترة الامام وقال ولكن اختلفوا هل سترتهم سترة الامام او سترتهم الامام نفسه وقال بعضهم فيه نظر لما رواه عبدالرزاق عن الحكم بن عمرو الغفارى الصحابى انه صلى باصحابه فى سفر وبين يديه سترة فمرت حمير بين يدى اصحابه فأعاد بهم الصلاة وفى رواية انه قال لهم انها لم تقطع صلاتى ولكن قطعت صلاتكم قلت لا يرد هذا على ما نقله عياض من الاتفاق لاحتمال انه لم يقف على قوله صلى الله تعالى عليه وسلم سترة الامام سترة لمن خلفه اخرجه الطبرانى من حديث انس رضى الله تعالى عنه وكذا روى عن ابن عمر اخرجه عبد الرزاق موقوفا عليه على ان الرواية عن الحكم مختلفة ومع هذا لا يقاوم ما روى عن ابن عمر ثم قال هذا القائل ويظهر اثر هذا الخلاف الذى نقله عياض فيما لو مر بين يدى الامام احد فعلى قول من يقول أن الامام نفسه سترة لمن خلفه تضر صلاته وصلاتهم وعلى قول من يقول ان ستر الامام سترة من خلفه تضر صلاته ولا تضر صلاتهم قلت

سترة الامام سترة مطلقا بالحديث المذكور واذا وجدت سترة لاتضر صلاة الامام ولا صلاة المأموم
﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول اسحق قال ابو على الجيانى لم اجد اسحق هذا منسوبا
من الرواة وقال الكرمانى وفى بعض النسخ اسحق بن منصور قلت كذا جزم به ابو نعيم وخلف
۞ الثانى عبدالله بن نمير بضم النون وقد تكرر ذكره ۞ الثالث عبيدالله بن عمر بن حفص بن
عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان القرشى العدوى المدنى توفى سنة تسع واربعين ومائة ۞ الرابع
نافع مولى ابن عمر ۞ الخامس عبدالله بن الخطاب ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة
الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان رواته ما بين كوفيين ومدنيين وفيه ان شيخه
الراوى عن ابن نمير غير منسوب ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم ايضا فى الصلاة
عن محمد بن عبدالله بن نمير وعن محمد بن المثنى واخرجه ابو داود فيه عن الحسن بن على الخلال
عن عبدالله بن نمير ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** امر بالحربة اى أمر خادمه بأخذ الحربة وللبخارى
فى العيدين من طريق الاوزاعى عن نافع كان يغدو الى المصلى والعنزة تحمل وتنصب بين يديه
فيصلى اليها وزاد ابن ماجه وابن خزيمة والاسماعيلى وذلك ان المصلى كان فضاء ليس فيه شئ يستره
قوله والناس بالرفع عطف على فاعل يصلى ووراءه منصوب على الظرفية **قوله** ذلك اى الامر
بالحربة والوضع بين يديه والصلاة اليها لم يكن مختصا بيوم العيد **قوله** فمن ثم بفتح الثاء المثلثة
اى فمن اجل ذلك اتخذ الحربة الامراء وهو الرمح العريض النصل يخرج بها بين ايديهم فى العيد
ونحوه وهذه الجملة اعنى قوله فمن ثم اتخذها الامراء من كلام نافع كما اخرجه ابن ماجه بدون هذه الجملة
فقال حدثنا محمد بن الصباح اخبرنا عبدالله بن رجاء المكى عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج له حربة فى السفر فينصبها فيصلى اليها ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه الاحتياط
واخذ آلة دفع الاعداء سيما فى السفر ۞ وفيه جواز الاستخدام وامر الخادم ۞ وفيه ان سترة الامام سترة
لمن خلفه وادعى بعضهم فيه الاجماع نقله ابن بطال قال السترة عند العلماء سنة مندوب اليها وقال الابهرى
سترة المأموم سترة امامه فلا يضر المرور بين يديه لان المأموم تعلقت صلاته بصلاة امامه قال ولا خلاف
ان السترة مشروعة اذا كان فى موضع لا يأمن المرور بين يديه وفى الامن قولان عند مالك وعند الشافعى
مشروعة مطلقا لعموم الاحاديث ولانها تصون البصر قال فان كان فى الفضاء هل يصلى الى غير سترة اجازه
ابن القاسم لحديث ابن عباس المذكور وقال المطرف وابن الماجشون لابد من سترة وذكر عن عروة
وعطاء وسالم والقاسم والشعبى والحسن انهم كانوا يصلون فى الفضاء الى غير سترة قلت قال محمد يستحب لمن
يصلى فى الصحراء ان يكون بين يديه شئ مثل عصا ونحوها فان لم يجد يستتر بشجرة ونحوها فان قلت الحربة
المذكورة هل لها حد فى الطول وما المعتبر فى طول السترة قلت قال اصحابنا مقدارها ذراع فصاعدا و
أخذوا ذلك بحديث طلحة بن عبيدالله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جعلت بين يديك مثل
مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك رواه مسلم وذكر شيخ الاسلام فى مبسوطه من حديث ابى
جحيفة الآتى ذكره ان مقدار العنزة طول ذراع فى غلظ اصبع ويؤيد هذا قول ابن مسعود يجزئ
من السترة السهم وفى الذخيرة طول السهم ذراع وعرضه قدر اصبع واختلف مشايخنا فيما
اذا كانت السترة اقل من ذراع وقال شيخ الاسلام لو وضع قناة اوجعبة بين يديه وارتفع قدر
ذراع كانت سترة بلا خلاف وان كانت دونه ففيه خلاف وفى غريب الرواية النهر الكبير ليس بسترة
كالطريق وكذا الحوض الكبير وقالت المالكية تجوز القلنسوة العالية والوسادة بخلاف السوط

يجوز في العتبية السترة بالحيوان الطاهر بخلاف الخيل والبغال والحمير وجوز بظهر الرجل وضع بوجها وتردد في جنبه ووسع بالمرأة واختلفوا في المحارم ولا يستتر بنائم ولا بمجنون ومأبون في دبره ولا كافر انتهى ✲ ص حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن عون بن ابي جحيفة قال سمعت ابي يحدث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين تمر بين يديه المرأة والحمار ش ✲ مطابقته للترجمة من الوجه الذي ذكرناه في الحديث السابق ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة ✲ الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري ✲ الثاني شعبة بن الحجاج ✲ الثالث عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالنون ✲ الرابع ابوه ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء مر في كتاب العلم واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه التحديث بصيغة المضارع المفرد وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن آدم واخرجه مطولا ومختصرا في باب استعمال وضوء الناس وفي ستر العورة وفي الاذان وفي صفة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في موضعين وفي اللباس في موضعين واخرجه ايضا بعد بابين في باب الصلاة الى العنزة وفي باب السترة بمكة وغيرها واخرجه مسلم في الصلاة وكذلك ابو داود والترمذي وابن ماجه وقد ذكرناه في باب الصلاة في الثوب الاحمر ﴿ذكر معناه﴾ قوله بالبطحاء اي بطحاء مكة ويقال لها الابطح ايضا قوله وبين يديه عنزة جملة وقعت حالا قوله الظهر منصوب لانه مفعول صلى قوله ركعتين نصب اما على انه حال واما على انه بدل من الظهر وكذلك الكلام في قوله والعصر ركعتين قوله تمر بين يديه المرأة والحمار جملة وقعت حالا والجملة الفعلية اذا وقعت حالا وكان فعلها مضارعا تجوز فيها الواو وتركها ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه جعل السترة بين يديه اذا كان في الصحراء ✲ وفيه ان مرور المرأة والحمار لا يقطع الصلاة وهو قول عامة العلماء وروى عن انس ومكحول وابي الاحوص والحسن وعكرمة يقطع الصلاة الكلب والحمارة والمرأة وعن ابن عباس يقطع الصلاة الكلب الاسود والمرأة الحائض وعن عكرمة يقطع الصلاة الكلب والحمار والخنزير والمرأة واليهودي والنصراني والمجوسي وعن عطاء لا يقطع الصلاة الا الكلب الاسود والمرأة الحائض وعن احمد في المشهور عنه يقطع الصلاة مرور الكلب الاسود البهيم وفي رواية يقطعها ايضا الحمار والمرأة والكلب البهيم الذي لا يخالطه لون آخر وفي جامع شمس الائمة تفسد الصلاة بمرور المرأة بين يديه وفي الكافي عند اهل العراق تفسد بمرور الكلب والمرأة والحمار والخنزير والحديث المذكور حجة على من يقول تقطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والحجة على من يرى تقطع الصلاة بالاشياء المذكورة من هؤلاء المذكورين ما رواه ابو داود في سننه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان وفي الباب عن ابن عمر وابي امامة وانس وجابر ✲ فحديث ابن عمر عند الدارقطني في سننه وحديث ابي امامة وانس ايضا عنده وحديث جابر عند الطبراني في الاوسط قلت اما حديث الخدري ففيه مقال واما حديث ابن عمر وابي امامة وانس فقال ابن الجوزي لا يصح منها شيء واما حديث جابر ففيه عيسى بن ميمون قال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به ومستند المذكورين ما رواه مسلم عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله

(تعالى)

تعالى عليه وسلم تقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحل المرأة والحمارة والكلب الاسود قلت مابال الاسود من الاحمر قال يا ابن اخى سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما سألتنى فقال الكلب الاسود شيطان وحجة العامة مارواه البخارى ومسلم عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى وانا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة وقد روى هذا بوجوه مختلفة مما فيه وانا حذاءه وانا حائض وجه الاستدلال به ان اعتراض المرأة خصوصا الحائض بين المصلى وبين القبلة لايقطع الصلاة فالمارة بطريق الاولى وبوب ابوداود فى سننه باب من قال الحمار لايقطع الصلاة وبوب ايضا باب من قال الكلب لايقطع الصلاة ثم روى عن الفضل بن عباس قال أتانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن فى بادية ومعه عباس فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فمابالى ذلك واخرجه النسائى ايضا وقال النووى وتأول الجمهور القطع المذكور فى الاحاديث المذكورة على قطع الخشوع جمعا بين الاحاديث قلت هذا جيد فيما اذا كانت الاحاديث التى رويت فى هذا الباب مستوية الاقدام واما اذا قلنا احاديث الجمهور اقوى واصح من احاديث من خالفهم فالاخذ بالاقوى اولى واقوى فان قلت قال ابن القصار من قال ان الحمار يقطع الصلاة قال ان مرور حمار عبدالله كان خلف الامام بين يدى بعض الصف والامام سترة لمن خلفه قلت رده ما رواه البزار ان المرور كان بين يديه صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت روى ابوداود من حديث سعيد ابن غزوان عن ابيه انه نزل بتبوك وهو حاج فاذا رجل مقعد فسأله عن أمره فقال سأحدثك بحديث فلا تحدث به ماسمعت انى حى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نزل بتبوك الى نخلة فقال هذه قبلتنا ثم صلى اليها قال فاقبلت وانا غلام اسعى حتى مررت بينه وبينها فقال قطع صلاتنا قطع الله اثره فماقمت عليها الى يومى هذا قلت قوله عليها اى على رجلى وليس باضمار قبل الذكر لوجود القرينة قلت ابوداود سكت عنه وقال غيره هذا حديث واه ولئن سلمنا صحته فهو منسوخ بحديث ابن عباس لان ذلك كان بتبوك وحديثه كان فى حجة الوداع بعدها والله اعلم * وفيه جواز قصر الصلاة الرباعية بل هو افضل من الاتمام وهل هو رخصة او عزيمة فيه خلاف بيننا وبين الشافعى على ما يأتى بيانه فى موضعه ان شاء الله تعالى ﴿ ص ﴾ * باب * قدر كم ينبغى ان يكون بين المصلى والسترة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان قدر كم ذراع ينبغى ان يكون بين المصلى والسترة وقد علم ان لفظة كم سواء كانت استفهامية اوخبرية لها صدر الكلام وانما قدم لفظ قدر عليها لان المضاف والمضاف اليه فى حكم كلمة واحدة ومميز كم محذوف لان الفعل لايقع مميزا والتقدير كم ذراع ونحوه كما ذكرنا والمصلى بكسر اللام اسم فاعل قيل يحتمل ان يكون بفتح اللام اى المكان الذى يصلى فيه قلت هذا احتمال اخذه قائله من كلام الكرمانى حيث قال فان قلت الحديث دل على القدر الذى بين المصلى بفتح اللام والسترة والترجمة بكسر اللام قلت معناهما متلازمان انتهى قلت لايلزم من تلازمهما عقلا اعتبار المقدار بين المصلى والسترة لابينها وبين المكان الذى يصلى فيه ﴿ ص ﴾ حدثنا عمرو بن زرارة قال حدثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه عن سهل قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول عمرو بالواو

ابن زرارة بضم الزاى ثم بالراء قبل الالف وبعدها هاء ابو محمد النيسابورى مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين * الثانى عبد العزيز بن ابى حازم * الثالث ابوه حازم بالحاء المهملة والزاى اسمه سلمة بن دينار وقد تقدم فى باب غسل المرأة اباها * الرابع سهل بن سعد الساعدى وقد تقدم فيه ايضا ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول وفيه عن ابيه وفى رواية ابى داود والاسمعيلى اخبرنى ابى وفيه سهل غير منسوب وفى رواية الاصيلى عن سهل بن سعد ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى الصلاة عن يعقوب الدورقى وابو داود فيه عن النفيلى والقعنبى ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله بين مصلى بفتح اللام وهو المكان الذى يصلى فيه والمراد به مقامه صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا هو فى رواية ابى داود قال حدثنا القعنبى والنفيلى قال حدثنا عبد العزيز هو ابن حازم قال اخبرنى ابى عن سهل قال كان بين مقام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وبين القبلة ممر العنز وقال الكرمانى المراد بالمصلى موضع القدم قلت يتناول ذلك موضع القدم وموضع السجود ايضا قوله ممر الشاة وهو موضع مرورها وهو منصوب لانه خبر كان والاسم قدر المسافة او الممر والسياق يدل عليه كذا قاله الكرمانى ثم قال وفى بعضها بالرفع قلت وجه الرفع ان يكون كان تامة ويكون ممر الشاة اسمها ولا يحتاج الى خبر او تكون ناقصة والخبر هو الظرف وفى رواية ابى داود ممر العنز كما ذكرناه والعنز هو الماعز ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ قال القرطبى ان بعض المشايخ حمل حديث ممر الشاة على ما اذا كان قائما وحديث بلال رضى الله تعالى عنه ان النبى عليه الصلاة والسلام لما صلى فى الكعبة جعل بينه وبين القبلة قريبا من ثلاث اذرع على ما اذا ركع او سجد قال ولم يحد مالك فى هذا حدا الا ان ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد ويتمكن من دفع من يمر بين يديه وقيده بعض الناس بشبر وآخرون بثلاثة اذرع وبه قال الشافعى واحمد وهو قول عطاء وآخرون بستة اذرع وذكر السفاقسى قال ابو اسحاق رأيت عبد الله بن مغفل يصلى بينه وبين القبلة ستة اذرع وفى مصنف ابن ابى شيبة بسند صحيح نحوه وقد استقصينا الكلام فى الباب السابق ﴿ ص ﴾ حدثنا المكى بن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن ابى عبيد عن سلمة قال كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر لانه لم يكن لمسجد محراب فتكون مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار فكأنه قال الذى ينبغى ان يكون بين المصلى وسترته قدر ما كان بين منبره والجدار القبلى وقيل غير ذلك تركناه لانه لا طائل تحته ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ثلاثة قد سبقوا بهذا الاسناد فى باب اسم من كذب على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وسلمة بفتح اللام هو ابن الاكوع الصحابى وهذا من ثلاثيات البخارى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه ان اسم شيخ البخارى على صورة النسبة الى مكة والحديث اخرجه مسلم ايضا وهو موقوف على سلمة ولكن فى الاصل مرفوع يدل عليه ما رواه الاسمعيلى من طريق ابى عاصم عن يزيد بن ابى عبيد بلفظ كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما يمر العنز ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله المسجد اى مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قوله عند المنبر من تتمة اسم كان اى الجدار الذى كان عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وخبر كان الجملة اعنى قوله ما كادت الشاة تجوزها ويجوز ان يكون الخبر هو قوله عند المنبر وقوله ما كادت الشاة استينافا تقديره اذا كان الجدار عند المنبر فما مقدار المسافة

بينهما فاجاب ما كادت الشاة تجوزها اى مقدار ما كادت الشاة تجوز مسافة وليس باضمار قبل الذكر لان سوق الكلام يدل عليه ثم اعلم ان كاد من افعال المقاربة وخبره يكون فعلا مضارعا بغير ان كما فى هذه الرواية ويروى ان تجوزها فان قلت ما وجه دخول ان قلت قد تدخل ان على خبر كاد كما تحذف من خبر عسى ادهما اخوان يتعا رضان فان قلت اذا دخل حرف النفى على كاد يكون النفى كما فى سائر الافعال فما حكمه ههنا قلت القواعد النحوية تقتضى النفى والموافق ههنا الاثبات للحديث الاول وهذا الحديث والذى قبله يدلان على ان التقرب من السترة مطلوب وقال ابن القاسم عن مالك ليس من الصواب ان يصلى وبينه وبين السترة صفان وروى ابن المنذر عن مالك انه تباعد عن سترته وان شخصا قال له ايها المصلى الا تدن من سترتك فمشى الامام اليها وهو يقول وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما ﴿ص ۰ باب ۰ الصلاة الى الحربة ش﴾ اى باب فى بيان الصلاة الى جهة الحربة المركوزة بينه وبين القبلة وقد بينا ان الحربة وهى دون الرمح العريض النصل وقال اهل السير كانت للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم حربة دون الرمح يقال لها العنزة فكأنها بالغلبة صارت علما لها ﴿ص﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرنى نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يركز له الحربة فيصلى اليها ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ساق هذا الحديث فى الباب السابق وذكره ههنا مختصرا ويحيى هو القطان وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب **قوله** يركز من الركز بالراى فى آخره وهو الغرز فى الارض ﴿ص ۰ باب ۰ الصلاة الى العنزة ش﴾ اى هذا باب فى بيان الصلاة الى جهة العنزة المركوزة بينه وبين القبلة وقدم تفسير العنزة ﴿ص﴾ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة حدثنا عون ابن ابى جحيفة قال سمعت ابى قال خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالهاجرة فأتى بوضوء فتوضأ فصلى بنا الظهر والعصر وبين يديه عنزة والمرأة والحمار يمرون من ورائها ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم حديث ابى جحيفة وهب بن عبد الله السوائى فى الباب الذى بين هذا الباب وبين هذا انا ان وهناك رواه عن ابى الوليد عن شعبة وههنا عن آدم بن ابى اياس عن شعبة **قوله** بالهاجرة وهى اشتداد الحر عند الظهيرة **قوله** فاتى على صيغة المجهول **قوله** بوضوء بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به **قوله** وبين يديه عنزة جملة حالية قيل فيه تكرار لان العنزة هى الحربة ورد بأن الحربة غير العنزة لان الحربة هى الرمح العريض النصل كما ذكرنا عن قريب والعنزة مثل نصف الرمح **قوله** يمرون كان القياس فى ذلك ان يقال يمران بلفظ التثنية لان المذكور تثنية وهى المرأة والحمار ووجهوا هذا بوجوه فقال بعضهم كأنه اراد الجنس ويؤيده رواية والناس والدواب يمرون قلت هذا ليس بشئ لانه اذا اريد الجنس يراد به جنس المرأة وجنس الحمار فيكون تثنية فلا يطابق الكلام فقال هذا القائل ايضا والظاهر ان الذى وقع ههنا من تصرف الرواة وهذا ايضا ليس بشئ لان فيه نسبتهم الى ذكر ما يخالف القواعد وقال ابن مالك ارادوا المرأة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلب عليه تذكير الراكب المفهوم على تأنيث المرأة وذو العقل على الحمار فقال يمرون قلت هذا فيه تعسف وبعد وقال ابن التين فيه اطلاق اسم الجمع على التثنية وهذا اوجه من غيره لان مثل هذا وقع فى الكلام الفصيح **قوله** من ورائها

اى من وراء العنزة ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال حدثنا شاذان عن شعبة عن عطاء
ابن ابى ميمونة قال سمعت انس بن مالك يقول كان النبى عليه الصلاة والسلام اذا خرج لحاجته تبعته
انا وغلام ومعنا عكازة او عصا او عنزة ومعنا اداوة واذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة ﴿ ش ﴾
مطابقته للترجمة ظاهرة على ما وجدنا اكثر النسخ او عنزة بالعين المهملة والنون والزاى وفى بعض النسخ
او غيره بالغين المعجمة والياء آخر الحروف اى او غير كل واحد من العصا والعكازة فان صح هذا فليس
فيه ما يطابق الترجمة وان قلت الضمير فى غيره يرجع الى ماذا والمذكور شيئان وهما العكازة والعصا
قلت تقديره او غير كل واحد منهما قال بعضهم الظاهر انه تصحيف قلت كيف يكون تصحيفا وهى رواية
المستملى والحموى فكأن هذا القائل ارتكب هذا لئلا يقال ان هذا الحديث لا يطابق الترجمة وهذا الحديث
قدم فى كتاب الوضوء فى باب حمل العنزة مع الماء فى الاستنجاء ولكن هناك أخرجه عن محمد بن بشار
عن محمد بن جعفر عن شعبة وههنا عن محمد بن حاتم بالحاء المهملة وبالتاء المثناة من فوق ابن بزيع
بفتح الباء الموحدة وبكسر الزاى وسكون الياء آخر الحروف وبالعين المهملة ابو سعيد مات ببغداد فى سنة
تسع واربعين ومائتين وشاذان بالشين المعجمة تقدم فى باب حمل العنزة فى الاستنجاء **قوله** تبعته انا وانما
اتى بضمير الفصل ليصح العطف وهذا على مذهب البصريين والاداوة بكسر الهمزة وقال ابن بطال
فيه الاستنجاء بالماء قلت هذا ليس بصريح فان قوله فاذا فرغ من حاجته يشمل الاستنجاء بالحجر ونحوه
ويكون ماوله الماء لاجل الوضوء قال وفيه خدمة السلطان والعالم قلت حصره للاثنين لا وجه له
والاحسن ان يقال فيه خدمة الكبير ﴿ ص ﴾ باب السترة بمكة وغيرها ﴿ ش ﴾
اى هذا باب فى بيان استحباب السترة لدرء الماء سواء كان بمكة او غير مكة وانما قيد بمكة دفعا
لتوهم من يتوهم ان السترة قبلة ولا ينبغى ان يكون لمكة قبلة الا الكعبة فلا يحتاج فيها الى سترة وكل من
يصلى فى مكان واسع فالمستحب له ان يصلى الى سترة بمكة كان او غيرها الا ان يصلى بمسجد مكة بقرب القبلة
حيث لا يمكن لاحد المرور بينه وبينها فلا يحتاج الى سترة اذ قبلة مكة سترة له فان صلى فى مؤخر المسجد
بحيث يمكن المرور بين يديه او فى سائر بقاع مكة الى غير جدار او شجرة او ما اشبههما فينبغى ان يجعل
امامه ما يستره من المرور بين يديه كما فعل الشارع حين صلى بالبطحاء الى عنزة والبطحاء خارج مكة
﴿ ص ﴾ حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابى جحيفة قال خرج رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة وتوضأ
فجعل الناس يتمسحون بوضوئه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فصلى بالبطحاء لانها فى مكة
ولما كان فضاء نصب له بين يديه عنزة فصلى اليها والحديث قدم فى الباب الذى قبله وفى الباب
الذى فيه سترة الامام سترة لمن خلفه وفيه زيادة وهى قوله فجعل الناس الخ والحكم بفتح الحاء
والكاف ابن عتيبة مصغر العتبة **قوله** بالبطحاء اى ببطحاء مكة **قوله** ركعتين يتعلق بكل واحد
من الظهر والعصر لا يقال نصب العنزة والوضوء قبل الصلاة فكيف عكس هنا لانا نقول ان الواو
وان كانت للعطف فلا تدل على الترتيب بل لمطلق الجمع وان كانت للحال فلا ايراد **قوله** بوضوئه
بفتح الواو والمعنى يتمسحون بفضلة وضوئه اى بالماء الذى يتقاطر حين التوضئ ﴿ ص ﴾
باب الصلاة الى الاسطوانة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان استحباب الصلاة الى جهة الاسطوانة
اذا كان فى موضع فيه اسطوانة والاسطوانة بضم الهمزة معروفة والنون اصلية ووزنها افعوالة

(مثل)

مثل الحوانة لانه يقال اساطين مسطنه وقال الاخفش وزنها فعلوانة وهذا يدل على زيادة الواو والالف والنون وقال قوم وزنها افعلانة وهذا ليس بشيء لانه لوكان كذلك لما جمع على اساطين لانه ليس فى الكلام افاعين وقال بعضهم الغالب ان الاسطوانة تكون من بناء بخلاف العمود فانه من حجر واحد قلت قيد الغالب لاطائل تحته ولانسلم ان العمود يكون من حجر واحد لانه ربما يكون اكثر من واحد ويكون من خشب ايضا ﴿ص﴾ وقال عمر رضى الله تعالى عنه المصلون احق بالسوارى من المتحدثين اليها ﴿ش﴾ مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة لان السوارى هى الاساطين والسوارى جمع سارية قال ابن الاثير السارية الاسطوانة وذكره الجوهرى فى باب سرا ثم ذكر فيه المادة الواويه والمادة اليائية والظاهر ان السارية من ذوات الياء وهذا الذى علقه البخارى وصله ابو بكر بن ابى شيبة من طريق همدان بريد عمر رضى الله تعالى عنه اى رسوله الى اهل اليمن عن عمر به وهمدان بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة **قوله** المصلون احق وجه الاحقية ان المصلين والمتحدثين مشتركان فى الحاجة الى السارية المتحدثون الى الاستناد والمصلون لجعلها سترة لكن المصلين فى عبادة فكانوا احق **قوله** من المتحدثين اى المتكلمين ﴿ص﴾ ورأى ابن عمر رجلا يصلى بين اسطوانتين فادناه الى سارية فقال صل اليها ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فأدناه الى سارية وابن عمر هو عبد الله ولذا وقع باثبات ابن فى رواية ابى ذر والاصيلى وغيرهما وعند البعض رأى عمر بحذف ابن قال بعضهم هو اشبه بالصواب فقد رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه من طريق معاوية بن قرة بن اياس المزنى عن ابيه وله صحبة قال رأى عمر وانا اصلى فذكر مثله سواء ولكن زاد فاخذ بقفاى انتهى قلت رواية الاكثرين اشبه بالصواب مع احتمال ان يكونا قصيتان احداهما مع عمر والاخرى مع ابنه ولا مانع لذلك وقال هذا القائل ايضا وقد عرف بذلك تسمية المبهم المذكور فى التعليق قلت هذا انما يكون اذا تحقق اتحاد القصية **قوله** فادناه اى قربه من الادناء وهو التقريب وادعى ابن التين ان عمر انما كره ذلك لانقطاع الصفوف وقيل اراد بذلك ان تكون صلاته الى سترة ﴿ص﴾ حدثنا المكى قال حدثنا يزيد بن ابى عبيد قال كنت آتى مع سلمة بن الاكوع فيصلى عند الاسطوانة التى عند المصحف فقلت يا ابا مسلم اراك تتحرى الصلاة عند هذه الاسطوانة قال فانى رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فيصلى عند الاسطوانة وقوله يتحرى الصلاة عندها ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ثلاثة * الاول مكى بن ابراهيم * الثانى يزيد بن ابى عبيد مولى سلمة بن الاكوع * الثالث سلمة بن الاكوع ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه القول وفيه انه من ثلاثيات البخارى ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن ابى موسى عن مكى به وعن اسحق بن ابراهيم وعن محمد ابن المثنى واخرجه ابن ماجه فيه عن يعقوب بن حميد ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** كنت آتى بصيغة المتكلم **قوله** التى عند المصحف هذا يدل على انه كان فى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم موضع خاص للمصحف الذى كان ثمة من عهد عثمان ووقع عند مسلم بلفظ يصلى وراء الصندوق وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه والاسطوانة المذكورة فيه معروفة باسطوانة المهاجرين **قوله** يا ابا مسلم اصله يا ابا مسلم حذفت الهمزة للتخفيف وهو كنية سلمة بن الاكوع **قوله** اراك اى ابصرك **قوله** تتحرى اى تجتهد وتختار وقال ابن بطال لما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستتر

بالعنزة فى الصحراء كانت الاسطوانة اولى بذلك لانها اشد سترة منها **قوله** يتحرى الصلاة عندها اى عند الاسطوانة المذكورة وينبغى ان تكون الاسطوانة امامه ولا تكون الى جنبه لئلا يتخلل الصفوف شئ ولا يكون له سترة ﴿ ص ﴾ حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن عمرو بن عامر عن انس قال لقد ادركت كبار اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم يبتدرون السوارى عند المغرب وزاد شعبة عن عمرو عن انس حتى يخرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول قبيصة بن عقبة الكوفى * الثانى سفيان الثورى * الثالث عمرو بالواو ابن عامر الكوفى الانصارى وليس هو عمرو بن عامر البصرى فانه سلمى ولا والد اسد فانه بجلى * الرابع انس بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان رواته كوفيون ماخلا انس ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى هنا عن قبيصة وعن بندار عن غندر عن شعبة واخرجه النسائى فيه عن اسحق ابن ابراهيم عن ابى عامر عن سفيان عنه وفى نسخة عن شعبة بدل سفيان ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** لقد ادركت هذا رواية المستملى والحموى وفى رواية غيرهما لقد رأيت **قوله** كبار اصحاب محمد الكبار جمع كبير والاصحاب جمع صاحب **قوله** يبتدرون السوارى اى يتسارعون اليها **قوله** عند المغرب اى عند اذان المغرب وصرح بذلك الاسمعيلى من طريق ابن مهدى عن سفيان وللمسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس نحوه **قوله** وزاد شعبة عن عمرو الى آخره تعليق وقد وصله البخارى فى كتاب الاذان من طريق غندر عن عمرو بن عامر الانصارى وزاد فيه ايضا يصلون الركعتين قبل المغرب **قوله** حتى يخرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويروى حين يخرج وسيأتى الكلام فى حكم الصلاة قبل المغرب بعد الغروب فى موضعه ان شاء الله تعالى ﴿ ص ﴾ * باب * الصلاة بين السوارى فى غير جماعة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الصلاة بين السوارى اى الاساطين والاعمدة فى غير جماعة يعنى اذا كان منفردا لا بأس فى الصلاة بين الساريتين اذا لم يكن فى جماعة وقيد بغير جماعة لان ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف فى الجماعة مطلوبة ﴿ ص ﴾ حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال دخل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم البيت واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال فاطال ثم خرج وكنت اول الناس دخل على اثره فسألت بلالا اين صلى فقال بين العمودين المقدمين ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فسألت بلالا الى آخره ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقرى البصرى الذى يقال له التبوذكى * الثانى جويرية بضم الجيم مصغر الجارية ابن اسماء الضبعى * الثالث نافع مولى ابن عمر * الرابع عبد الله بن عمر بن الخطاب ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول وفيه ان نصف الرواة بصرى والنصف الآخر مدنى وفيه من الغريب ان جويرية اصلها للمؤنث ثم اشترك فيها الرجال والنساء وكذلك اسم ابيه بهذه الحالة ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ قد ذكرنا فى باب الابواب والغلق للكعبة والمساجد وقد ذكرنا ايضا اكثر ما يتعلق به من المعنى وغيره **قوله** وكنت اول الناس فى رواية ابى ذر وكريمة كنت بلا واو وفى رواية الاصيلى وابن عساكر بزيادة واو فى اوله وهذه الحالة يقول ابن عمر **قوله** دخل جملة حالية وكلمة قد مقدرة **قوله** على اثره بفتح الهمزة والثاء المثلثة ويروى بكسر الهمزة وسكون الثاء **قوله** بين العمودين المقدمين وفى رواية الكشميهنى المتقدمين

ص حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل الكعبة واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبى فاغلقها عليه ومكث فيها فسألت بلالا حين خرج ماصنع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى وقال لنا اسمعيل حدثنى مالك فقال عمودين عن يمينه ش مطابقته للترجمة فى قوله فجعل عمودا الى آخره ورجاله قد تكرروا قوله واسامة بالنصب عطفا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويجوز رفعه عطفا على فاعل دخل قوله الحجبى بفتح الحاء المهملة ثم بالجيم وبالباء الموحدة المكسورة قوله فاغلقها اى اغلق عثمان الكعبة اى بابها فان قلت فى رواية مالك اشكال لانه قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وهذان اثنان ثم قال وثلاثة اعمدة وراءه فيكون الجملة خمسة ثم قال وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة قلت اجاب الكرمانى عنه بان لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينه مالك فى رواية اسماعيل بن ابى اويس عنه وهى قوله وقال لنا اسمعيل حدثنى مالك فقال عمودين عن يمينه فحينئذ يكون الاعمدة ستة وقال خلف لم اجده من حديث اسمعيل وقد اختلف عن مالك فى لفظه فرواه مسلم عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه عكس رواية اسمعيل وفى رواية البخارى عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره قال البيهقى وهو الصحيح وفى رواية جعل عمودا عن يمينه وعمودين عن يساره عكس ماسبق وقد ذكر الدارقطنى الاختلاف على مالك فيه فوافق الجمهور عبدالله ابن يوسف فى قوله عمودا عن يمينه ووافق اسمعيل فى قوله عمودين عن يمينه ابن القاسم والقعنبى وابو مصعب ومحمد بن الحسن وابو حذافة وكذلك الشافعى وابن مهدى فى احدى الروايتين عنهما واجاب قوم عنه باحتمال تعدد الواقعة وروى عثمان بن عمر عن مالك جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره فعلى هذا تكون الاعمدة سبعة ويردها قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة بعد قوله وثلاثة اعمدة وراءه وعن هذا قال الدار قطنى لم يتابع عثمان بن عمر على ذلك واجاب الكرمانى بجوابين آخرين الاول هو ان الاعمدة الثلاثة المقدمة ما كانت على سمت واحد بل عمودان مسامتان والثالث على غير سمتهما ولفظ المقدمين فى الحديث السابق يشعر به فتعرض للعمودين المسامتين وسكت عن ثالثهما والثانى ان تكون الثلاثة على سمت واحد وقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند الوسطانى قوله وقال لنا اسمعيل وهو ابن ابى اويس بن اخت مالك بن انس وهذا موصول بواسطة قوله لنا وهى رواية كريمة وفى رواية ابى ذر والاصيلى وقال اسمعيل بدون لفظ لنا ورواية قال لنا احط درجة من حدثنا قوله حدثنى مالك يعنى بهذا الحديث

ص باب ش اى هذا باب فاذا لم يقدر شئا لايكون معربا لان الاعراب يكون بالعقد والتركيب كذا وقع لفظ باب بلا ترجمة فى رواية الاكثرين وليس لفظ باب فى رواية الاصيلى وعلى قول الاكثرين هو كالفصل من الباب الذى قبله واعاصله لان فيه زيادة وهى مقدار ماكان بينه وبين الجدار من المسافة ص حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابو ضمرة قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع ان عبدالله بن عمر كان اذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قريبا من ثلاثة اذرع صلى يتوخى المكان الذى اخبره به بلال ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فيه قال وليس على احد بأس ان صلى فى اى نواحى البيت شاء ش مطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الاستلزام

وهو ان الموضع المذكور من كونه مقابلا للباب قريبا من الجدار يستلزم كون صلاته بين الساريتين ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول ابراهيم بن المنذر ابو اسحق الحزامي المدني * الثاني ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه انس بن عياض مر في باب التبرز في البيوت * الثالث موسى بن عقبة بن ابي عياش المدني مات سنة احدى واربعين ومائة * الرابع نافع مولى ابن عمر * الخامس عبد الله بن عمر ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان شيخ البخاري من افراده ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** قبل وجهه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي مقابل وجهه وكذلك الكلام في قبل ظهره وفي قبل وجهه الذي بعده **قوله** قريبا كذا وقع بالنصب ويروى بالرفع وهو الاصل لانه اسم يكون ووجه النصب ان يكون اسمه محذوفا والتقدير يكون القدر او المكان قريبا من ثلاثة ادرع ولفظة ثلاثة بالتأنيث في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر من ثلاث اذرع بلا تاء فان قلت الذراع مذكر فما وجه ترك التأنيث قلت اجاب بعضهم ان الذراع يذكر و يؤنث وليس كذلك على الاطلاق بل الذراع الذي يذرع به يذكر وذراع اليد يذكر و يؤنث وههنا شبهه بذراع اليد **قوله** صلى جملة استينافية **قوله** يتوخى اي يتحرى يقال توخيت مرضاتك اي تحريت وقصدت **قوله** قال اي ابن عمر **قوله** ان صلى بكسر الهمزة وصلى بلفظ الماضي وفي رواية الكشميهني ان يصلي بفتح الهمزة ولفظ المضارع والتقدير ولا بأس بأن يصلي وحذف حرف الجر سائغ ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه جواز الصلاة في نفس البيت * وفيه الدنو من السترة وقد أمر الشارع بالدنو منها لئلا يتخلل الشيطان ذلك * وفيه ان السترة بين المصلي والقبلة ثلاثة اذرع وادعى ابن بطال ان الذي واظب عليه الشارع في مقدار ذلك ممر الشاة كما جاء في الآثار * وفيه انه لا يشترط في صحة الصلاة في البيت موافقة المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما اشار اليه ابن عمر ولكن الموافقة اولى وان كان يحصل الغرض بغيره وقد ذكرنا ان الحديث لا يدل صريحا على الصلاة بين الساريتين وانما دلالته على ذلك بطريق الاستلزام وقد بيناه وقد اختلف السلف في الصلاة بين السواري فكرهه انس بن مالك لورود النهي بذلك رواه الحاكم وصححه وقال ابن مسعود لا تصفوا بين الاساطين واتموا الصفوف واجازه الحسن وابن سيرين وكان سعيد بن جبير وابراهيم التيمي وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الاساطين وهو قول الكوفيين وقال مالك في المدونة لا بأس بالصلاة بينهما لضيق المسجد وقال ابن حبيب ليس النهي عن تقطيع الصفوف اذا ضاق المسجد وانما نهى عنه اذا كان المسجد واسعا قال القرطبي وسبب الكراهة بين الاساطين انه روى انه مصلى الجن المؤمنين ﴿ ص ﴾ باب الصلاة الى الراحلة والبعير والشجر والرحل ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان حكم الصلاة بالتوجه الى الراحلة الى آخره والراحلة الناقة التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن النظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت والهاء فيه للمبالغة كما يقال رجل داهية وراوية وقيل انما سميت راحلة لانها ترحل قال الله تعالى (في عيشة راضية) اي مرضية والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال للجمل بعير وللناقة بعير وبنو تميم يقولون بعير وشعير بكسر الباء والشين والفتح هو الفصيح وانما يقال له بعير اذا اجذع والجمع ابعرة

فى ادنى العدد والاعر فى الكثير واباعر وبعران وهذه عن الفراء ومعنى اجذع اذا دخل فى السنة الخامسة
فان قلت اذا اطلق البعير على الناقة والراحلة هى الناقة فما فائدة ذكر البعير قلت ذهب بعضهم
الى ان الراحلة لا تقع الا على الانثى فلاجل ذلك اردفه بالبعير فانه يقع عليهما قوله والشجر هو
المعروف وفى حديث على رضى الله تعالى عنه قال لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا انسان الا نائم الا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فانه كان يصلى الى شجرة يدعو حتى اصبح رواه النسائى باسناد حسن **قوله**
والرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو للبعير اصغر من القتب وهو الذى يركب عليه
وهو الكور بضم الكاف فان قلت حديث الباب لا يدل الا على الصلاة الى البعير والشجر قلت كأنه
وضع الترجمة على انه يأتى لكل جزء منها بحديث فلم يجد على شرطه الا حديث الباب وهو يدل
على الصلاة الى الراحلة والرحل واكتفى به عن بقية ذلك بالقياس على الراحلة وقد روى غيره
فى الصلاة الى البعير والشجر اما الصلاة الى البعير فرواه ابو داود عن عثمان بن ابى شيبة ووهب بن بقية
وعبد الله بن سعيد قال عثمان اخبرنا ابو خالد قال اخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم كان يصلى الى بعيره واما الصلاة الى الشجر فقد ذكرناه الآن عن النسائى

ص حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى البصرى قال حدثنا معتمر بن سليمان عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يعرض راحلته فيصلى اليها قلت
افرأيت اذا هبت الركاب قال كان يأخذ الرحل فيعدله فيصلى الى أخرته او قال مؤخرته وكان
ابن عمر يفعله

ش مطابقته للترجمة فى قوله يعرض راحلته فيصلى اليها وفى قوله كان يأخذ
الرحل الى آخره واما ذكر البعير والشجر فى الترجمة فقد ذكرنا وجهه آنفا ﴿ ذكر رجاله ﴾
وهم اربعة تكرر ذكرهم ❊ وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع
❊ واخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن احمد بن حنبل ولفظه أخرة الرحل واخرجه ايضا من حديث
ابى ذر وابى هريرة واخرج النسائى من حديث عائشة سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فى غزوة تبوك عن سترة المصلى فقال مثل مؤخرة الرحل ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** يعرض بتشديد
الراء من التعريض اى يجعلها عرضا **قوله** افرأيت الفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة اى ارأيت
فى تلك الحالة فرأيت فى هذه الحالة الاخرى والمعنى اخبرنى عن هذه وفى بعض النسخ ارأيت بدون
الفاء فان قلت من السائل هنا ومن المسؤل عنه قلت الذى يدل عليه الظاهر انه كلام نافع وهو السائل
والمسؤل عنه هو ابن عمر ولكن وقع فى رواية الاسماعيلى من طريق عبيدة بن حميد عن عبيد الله بن
عمر انه كلام عبيد الله والمسؤل نافع فعلى هذا يكون هو مرسلا لان فاعل يأخذ هو النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم ولم يدركه نافع **قوله** اذا هبت الركاب هبت بمعنى هاجت وتحركت يقال هب
الفحل اذا هاج وهب البعير فى السير اذا نشط وقال ابن بطال هبت اى زالت عن مواضعها وتحركت
يقال هب النائم من نومه اذا قام وقيده الاصيلى بضم الهاء والفتح اصوب والركاب بكسر الراء
وتخفيف الكاف الابل التى يسار عليها والواحد الراحلة ولا واحد لها من لفظها والجمع الركب
مثل الكتب **قوله** فيعدله من التعديل وهو تقويم الشئ يقال عدلت فاعتدل اى قومته فاستقام
والمعنى يقيمه تلقاء وجهه لان الابل اذا هاجت شوشت على المصلى لعدم استقرارها فحينئذ كان
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يعدل عنها الى الرحل فيجعله سترة وقد ضبط بعضهم فيعدله بفتح اوله

... فقوله اى يجيء تلقاء وجهه والصواب ما ذكرناه لانه من
... وكسر ... ثم همزة ... وكلاهما تعرفرقته **قوله**
... التشديد ... معنى ... التخفيف كابتل رلتدوزيلته ... الى أحرة الرحل ويجوز المد فى الهمزة
الى آخرة ... الهمزة ... والراء بالمد اى يصلى الى أحرة الرحل ويجوز المد فى الهمزة
... بكسر الخاء وهى الخشبة التى يستند اليها الراكب **قوله** اوقال مؤخرته فى ضبطه وجوه
الاول بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة قاله النووى ﴿ والثانى فتح الهمزة وفتح الخاء
المشددة ﴿ والثالث اسكان الهمزة وتخفيف الخاء وقال ابوعبيد يجوز كسر الخاء وفتحها وانكر ابن
قتيبة الفتح وقال ابن مكى لا يقال مقدم ومؤخر بالكسر الا فى العين خاصة واما فى غيرها فلا يقال
الا بالفتح فقط وقال الجوهرى مؤخرة الرحل لغة قليلة فى أخرته وقال ابن التين رويناه بفتح
الهمزة وتشديد الخاء وفتحها وقال القرطبى مؤخرة الرحل هو العود الذى يكون فى آخر
الرحل بضم الميم وكسر الخاء ﴿ والرابع روى بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الخاء **قوله** وكان
ابن عمر يفعله مقول نافع والضمير المنصوب فى يفعله يرجع الى كل واحد من التعريض والتعديل اللذين
يدل عليهما قوله يعرض وقوله فيعدله من قبيل قوله تعالى (اعدلوا هو اقرب للتقوى) اى العدل اقرب
للتقوى وافهم ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ قال الخطابى فيه دليل على جواز السترة بما يثبت من الحيوان
قال ابن بطال وكذلك تجوز الصلاة الى كل شئ طاهر وقال القرطبى فى هذا الحديث دليل على جواز
التستر بالحيوان ولا يعارضه النهى عن الصلاة فى معاطن الابل لان المعاطن مواضع اقامتها عند الماء
وكراهة الصلاة حينئذ عندها اما لشدة نتنها واما لانهم كانوا يتخلون بها مستترين بها وقيل علة
النهى فى ذلك كون الابل خلقت من الشياطين وقد مر الكلام فيه مستوفى فى باب الصلاة فى مواضع
الابل ﴿ ص ﴾ باب ﴿ الصلاة الى السرير **ش** ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الصلاة
الى السرير ومراده على السرير لان لفظ الحديث فيتوسط السرير فيصلى فهذا يدل على انه يصلى
على السرير على ان فى بعض النسخ باب الصلاة على السرير نبه عليه الكرمانى وقال حروف الجر
يقام بعضها مقام البعض فان قلت قوله فيتوسط السرير يشمل ما اذا كان فوقه او اسفل منه قلت لا نسلم
ذلك لان معنى قوله فيتوسط السرير يجعل نفسه فى وسط السرير فان قلت ذكر البخارى فى الاستئذان
حديث الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضى الله تعالى عنها كان يصلى والسرير بينه وبين
القبلة فهذا يبين ان المراد من حديث الباب اسفل السرير قلت لا نسلم ذلك لاختلاف العبارتين
مع احتمال كونهما فى الحالتين واذا علمت هذا علمت ان قول الاسمعيلى بابه دال على الصلاة على السرير
لا الى السرير غير وارد يظهر ذلك بالتأمل ﴿ ص ﴾ حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال حدثنا جرير
عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اعدلتمونا بالكلب والحمار لقد رأيتنى مضطجعة على
السرير فيجيء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلى فاكره ان اسنحه فانسل من قبل رجلى
السرير حتى انسل من لحافى ﴿ **ش** ﴾ وجه مطابقته للترجمة قد ذكرناه الآن ﴿ ذكر رجاله ﴾
وهم ستة ﴿ الاول عثمان بن ابى شيبة وهو عثمان بن محمد بن ابى شيبة واسم ابى شيبة ابراهيم بن عثمان
ابو الحسن العبسى الكوفى اخو ابى بكر بن ابى شيبة مات فى سنة تسع وثلاثين ومائتين وهو اكبر من ابى
بكر بثلاث سنين ﴿ الثانى جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازى كوفى الاصل ﴿ الثالث
منصور بن المعتمر السلمى الكوفى ﴿ الرابع ابراهيم بن يزيد النخعى الكوفى ﴿ الخامس الاسود

(ابن)

ابن يزيد النخعي الكوفي خال ابراهيم المذكور * السادس ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها
ذكر لطائف اسناده * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية * ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره * اخرجه البخاري ايضا بعد خمسة ابواب عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن اسحق ابن ابراهيم عن جرير واخرجه فيه ايضا عن عمرو الناقد وابي سعيد الاشج وعمر بن حفص بن غياث به * ذكر معناه * **قوله** اعدلتمونا الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار اي لم عدلتمونا وقالت ذلك حيث قالوا يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة **قوله** لقد رأيتني بضم التاء المثناة من فوق وقال الكرماني رأيتني بلفظ المتكلم وكون ضميري الفاعل والمفعول عبارتين عن شيء واحد من جملة خصائص افعال القلوب قلت المعنى رأيت نفسي حتى لا يقال فيه كون الفاعل والمفعول واحدا **قوله** مضطجعة نصب على الحال لان الرؤية ههنا من رؤية العين **قوله** ان اسنحه بفتح النون والحاء المهملة وقال الخطابي هو من قولك سنح لي الشيء اذا عرض تريد اني اكره ان استقبله ببدني في صلاته ومن هذا سوانح الظبا وهو ما يعترض المسافرين فيجيء عن مياسرهم ويجوز الى مياسنهم وقال ابن الجوزي وغيره السانح عند العرب ما مر بين يديك عن يمينك وكانوا يتيمنون به ومنهم من قال عن يسارك الى يمينك لانه امكن للرمي والبارح عكسه والعرب تتطير به وقال صاحب العين اسنحه اي اظهر له وكل ما عرض لك فقد سنح **قوله** فانسل بصيغة المتكلم من المضارع عطفا على اكره اي اخرج بخفية اوبرفق **قوله** من قبل بكسر القاف ورجلي بلفظ التثنية مضافا الى السرير * ذكر ما يستفاد منه * فيه جواز الصلاة على السرير * وفيه دلالة على ان مرور المرأة بين يدي المصلي لا يقطع صلاته لان انسلالها من لحافها كالمرور بين يدي المصلي وقد استوفينا الكلام فيه فيما مضى

ص * باب * يرد المصلي من مر بين يديه **ش**

اي هذا باب ترجمته يرد المصلي من مر بين يديه وسنبين هل الرد اذا مر بين يديه في موضع سجوده او يرده مطلقا او له حد معلوم وان الرد واجب ام سنة ام مستحبة وانه مقيد بمكان مخصوص او في جميع الامكنة على ما نذكره مفصلا ان شاء الله تعالى

ص ورد ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في التشهد وفي الكعبة وقال ان ابى الا ان تقاتله قاتله **ش**

الكلام فيه على انواع * الاول في وجه مطابقته للترجمة وهي ظاهرة لان ابن عمر رد المار من بين يديه وهو في الصلاة * الثاني في معنى التركيب فقوله ورد ابن عمر اي رد عبد الله بن عمر بن الخطاب المار بين يديه حال كونه في التشهد وكان هذا المار هو عمرو بن دينار نبه عليه عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما **قوله** وفي الكعبة اي ورد ايضا في الكعبة قال الكرماني هو عطف على مقدر اي رد المار بين يديه عند كونه في الصلاة وفي غير الكعبة وفي الكعبة ايضا ويحتمل ان يراد به كون الرد في حالة واحدة جمعا بين كونه في التشهد وفي الكعبة فلا حاجة الى مقدر وقال ابو محمد الاشبيلي في كتابه الجمع بين الصحيحين كذا وقع وفي الكعبة وقال ابن قرقول ورد ابن عمر في التشهد وفي الكعبة وقال القابسي وفي الركعة بدلا من الكعبة اشبه وكذا وقع في بعض الاصول الركعة وقال صاحب التلويح والظاهر انه وفي الكعبة وهو الصواب لما في كتاب الصلاة لابي نعيم حدثنا عبد العزيز بن الماجشون عن صالح ابن كيسان قال رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع احدا يمر بين يديه يبادره قال يرده

حدثنا مطر بن خليفة حدثنا عمرو بن دينار قال مررت بابن عمر بعد ما جلس فى آخر صلاته حتى انظر ما يصنع فارتفع من مكانه فدفع فى صدرى وقال ابن ابى شيبة اخبرنا ابن فضيل عن مطر عن عمرو ابن دينار قال مررت بين يدى ابن عمر وهو فى الصلاة فارتفع من قعوده ثم دفع فى صدرى وفى كتاب الصلاة لابى نعيم فاشهرنى تسبيحة وقال بعضهم رواية الجمهور متجهة وتخصيص الكعبة بالذكر لئلا يتخيل انه يغتفر فيها المرور لكونها محل المزاحمة قلت الواقع فى نفس الامر عن ابن عمر فى الرد فى غير الكعبة وفى الكعبة ايضا فلا يقال فيه التخصيص والتعليل فيه بكون الكعبة محل المزاحمة غير موجه لان فى غير الكعبة ايضا توجد المزاحمة سيما فى ايام الجمع فى الجوامع ونحو ذلك **قوله** وقال اى ابن عمر ان ابى اى المار اى امتنع بكل وجه الا ان يقاتل المصلى المار قاتله **قوله** الا ان يقاتله وقوله قاتله على وجهين احدهما ان يكون لفظ قاتله بصيغة الفعل الماضى وهذا بعد كون لفظ الا ان يقاتله بصيغة الفعل المضارع المعلوم والضمير المرفوع فيه يرجع الى المار الذى هو فاعل لفظة أبى والمنصوب يرجع الى المصلى والضمير المرفوع فى قاتله يرجع الى المصلى والمنصوب يرجع الى المار والوجه الآخر ان يكون لفظة الا ان تقاتله بصيغة المخاطب اى الا ان تقاتل المار فقاتله بكسر التاء وسكون اللام على صيغة الامر للحاضر وهذه رواية الكشميهنى والاول رواية الاكثرين فان قلت لفظة قاتله فى الوجه الثانى جملة امرية والجملة الامرية اذا وقعت جزاء للشرط فلابد فيها من الفاء قلت تقدير الكلام فأنت قاتله قال الكرمانى ويجوز حذف الفاء منها نحو * من يفعل الحسنات الله يشكرها * قلت حذف الفاء فيها لضرورة الوزن فلا يقاس عليه ويروى فقاتله بالفاء على الاصل * النوع الثالث فى ان المروى عن ابن عمر ههنا على سبيل التعليق بثلاثة اشياء * الاول رده المار فى التشهد وقد وصله ابو نعيم وابن ابى شيبة كما ذكرناه عن قريب * الثانى رده فى الكعبة وقد وصله ابو نعيم ايضا كما ذكرناه وفى حديث يزيد الفقير صليت الى جنب ابن عمر بمكة فلم أر رجلا اكره ان يمر بين يديه منه * الثالث امره بالمقاتلة عند عدم امتناع المار من المرور بين يدى المصلى وقد وصله عبد الرزاق ولفظه عن ابن عمر قال لا تدع احدا يمر بين يديك وانت تصلى فان ابى الا ان تقاتله فقاتله وهذا موافق لرواية الكشميهنى

ص حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يونس عن حميد بن هلال عن ابى صالح ان ابا سعيد قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (ح) وحدثنا آدم قال حدثنا سليمان بن المغيرة قال حدثنا حميد بن هلال العدوى قال حدثنا ابو صالح السمان قال رأيت ابا سعيد الخدرى فى يوم جمعة يصلى الى شئ يستره من الناس فاراد شاب من بنى ابى معيط ان يجتاز بين يديه فدفع ابو سعيد فى صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من الاولى فنال من ابى سعيد ثم دخل على مروان فشكى اليه مالقى من ابى سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال مالك ولابن اخيك يا ابا سعيد قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شئ يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان

ش مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ثمانية * الاول ابو معمر بفتح الميمين واسمه عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج المقعد البصرى مات بالبصرة سنة اربع وعشرين ومائتين وقد تقدم فى باب قول النبى صلى الله

(تعالى)

تعالى عليه وسلم اللهم علم الكتاب ﴿ الثانى عبد الوارث بن سعيد تقدم ايضا فى هذا الباب ﴿ الثالث يونس بن عبيد بالتصغير ابن دينار ابو عبد الله البصرى مات سنة تسع وثلاثين ومائة ﴿ الرابع حميد بضم الحاء تصغير الحمد بن هلال بكسر الهاء وتخفيف اللام العدوى بفتح العين والدال المهملتين التابعى الجليل ﴿ الخامس ابو صالح ذكوان السمان وقد تكرر ذكره ﴿ السادس آدم بن ابى اياس ﴿ السابع سليمان بن المغيرة القيسى البصرى ﴿ الثامن ابو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه واسمه سعد بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع من الماضى فى سبعة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول والرؤية وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وفيه ان رواته كلهم بصريون الا ابا صالح فانه مدنى وآدم فانه عسقلانى وفيه ان آدم من افراد البخارى وفيه ان البخارى لم يخرج لسليمان بن المغيرة شيئا موصولا الا هذا الحديث ذكره ابو مسعود وغيره وفيه التحويل من اسناد الى اسناد آخر قبل ذكر الحديث وعلامته حرف الحاء المفردة وفيه فى الاسناد الاول حميد عن ابى صالح ان ابا سعيد وفى الثانى قال ابو صالح رأيت ابا سعيد والثانى اقوى وفيه ان فى الثانى ذكر قصة ليست فى الاول وقد ساق البخارى هذا الحديث فى كتاب بدء الخلق بالاسناد الذى ساقه هناك من رواية يونس بعينه وههنا من لفظ سليمان بن المغيرة لا من لفظ يونس ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا عن ابى معمر فى صفة ابليس واخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن شيبان بن فروخ واخرجه ابو داود فيه عن موسى بن اسمعيل ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** فاراد شاب من بنى ابى معيط ووقع فى كتاب الصلاة لابى نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الله بن عامر عن زيد بن اسلم قال بينما ابو سعيد قائم يصلى فى المسجد فاقبل الوليد بن عقبة بن ابى معيط فاراد ان يمر بين يديه فرده فأبى الا ان يمر فدفعه ولكمه فهذا يدل على ان هذا الشاب هو الوليد بن عقبة وفى المصنف لابن ابى شيبة حدثنا ابو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين قال كان ابو سعيد قائما يصلى فجاء عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يمر بين يديه فمنعه فأبى الا ان يجئ فدفعه ابو سعيد وطرحه فقيل له تصنع هذا بعبد الرحمن فقال والله لو أبى الا ان آخذ بشعره لاخذت وروى عبد الرزاق حديث الباب عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابى سعيد عن ابيه فقال فيه اذ جاء شاب ولم يسمه وعن معمر عن زيد بن اسلم فقال فيه فذهب ذو قرابة لمروان ومن طريق ابى العالية عن ابى سعيد فقال فيه فمر رجل بين يديه من بنى مروان وللنسائى من وجه آخر فمر ابن لمروان وسماه عبد الرزاق من طريق سليمان بن موسى داود بن مروان ولفظه اراد داود بن مروان ان يمر بين يدى ابى سعيد ومروان يومئذ امير بالمدينة فذكر الحديث وبه جزم ابن الجوزى وهذا كما رأيت الاختلاف فى تسمية المبهم الذى فى الصحيح والاحسن ان يقال بتعدد الواقعة لابى سعيد مع غير واحد لان فى تعيين واحد من هؤلاء مع كون اتحاد الواقعة نظرا لا يخفى **قوله** من بنى ابى معيط بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره طاء مهملة وابو معيط فى قريش واسمه ابان بن ابى عمرو ذكوان بن امية الاكبر هو والد عقبة بن ابى معيط الذى قتله رسول الله تعالى عليه وسلم صبرا ومعيط تصغير امعط وهو الذى لا شعر عليه والامعط والامرط سواء **قوله** ان يجتاز بالجيم من الجواز **قوله** فلم يجد مساغا بفتح الميم وبالغين المعجمة اى طريقا يمكنه المرور منها يقال ساغ الشراب فى الحلق اذا نزل من غير الضرر وساغ الشئ طاب **قوله** من الاولى اى من المرة

الاولى ثم ان دفعه لانه **قوله** فنال من ابي سعيد الدون اي اصاب من عرضه بالشتم وهو من النيل وهو الاصابة **قوله** ثم دخل على مروان وهو مروان بن الحكم بفتح الكاف الاموي ابو عبد الملك يقال انه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاله الواقدي ولم يحفظ عنه شيئا وتوفي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين مات بدمشق لثلاث خلون من رمضان سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة وقد تقدم ذكره في باب البزاق والمخاط **قوله** فقال مالك اي فقال مروان وكلمة ما مبتدأ ولك خبره ولابن اخيك عطف عليه باعادة الخافض واطلق الاخوة باعتبار ان المؤمنين اخوة وفيه تأييد لقول من قال ان المار بين يدي ابي سعيد الذي دفعه غير الوليد لان اباه عقبة قتل كافرا فان قلت لم يقل ولاخيك بحذف الابن قلت نظرا الى انه كان شابا اصغر منه **قوله** فليدفعه وفي رواية مسلم فليدفع في نحره قال القرطبي اي بالاشارة ولطيف المنع **قوله** فليقاتله بكسر اللام الجازمة وبسكونها **قوله** فانما هو شيطان هذا من باب التشبيه حذف منه اداة التشبيه للمبالغة اي انما هو كشيطان او يراد به شيطان الانس واطلاق الشيطان على المارد من الانس سائغ شايع وقد جاء في القرآن قوله تعالى (شياطين الانس والجن) وقال الخطابي معناه ان الشيطان يحمله على ذلك ويحركه اليه وقد يكون اراد بالشيطان المار بين يديه نفسه وذلك ان الشيطان هو المارد الخبيث من الجن والانس وقال القرطبي ويحتمل ان يكون معناه الحامل له على ذلك الشيطان يؤيده حديث ابن عمر عند مسلم لا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين وقال المكدري فانه معه الغوي وقيل معناه انما هو فعل الشيطان لشغل قلب المصلي كما يخطر الشيطان بين المرء ونفسه ﴿ ذكر ما يستنبط منه من الاحكام ﴾ وهو على وجوه * الاول فيه اتخاذ السترة للمصلي وزعم ابن العربي ان الناس اختلفوا في وجوب وضع السترة بين يدي المصلي على ثلاثة اقوال * الاول انه واجب فان لم يجد وضع خطا وبه قال احمد كأنه اعتمد حديث ابن عمر الذي صححه الحاكم لا تصلي الا الى سترة ولا تدع احدا يمر بين يديك وعن ابي نعيم في كتاب الصلاة حدثنا سليمان اطنه عن حميد بن هلال قال عمر ابن الخطاب لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته ما صلى الا الى شئ يستره من الناس وعند ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه ليقطع نصف صلاة المرء المرور بين يديه * الثاني انها مستحبة ذهب اليه ابو حنيفة ومالك والشافعي * الثالث جواز تركها روى ذلك عن مالك قلت قال اصحابنا الاصل في السترة انها مستحبة وقال ابراهيم النخعي كانوا يستحبون اذا صلوا في الفضاء ان يكون بين ايديهم ما يسترهم وقال عطاء لا بأس بترك السترة وصلى القاسم وسالم في الصحراء الى غير سترة ذكر ذلك كله ابن ابي شيبة في مصنفه ٥ واعلم ان الكلام في هذا على عشرة انواع * الاول ان السترة واجبة اولا وقدمر الآن * والثاني مقدار موضع يكره المرور فيه فقيل موضع سجوده وهو اختيار شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام وقاضيخان وقيل مقدار صفين او ثلاثة وقيل بثلاثة اذرع وقيل بخمسة اذرع وقيل باربعين ذراعا وقدر الشافعي واحمد بثلاثة اذرع ولم يحد مالك في ذلك حدا الا ان ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد ويتمكن من دفع من مر بين يديه * والثالث انه يستحب لمن صلى في الصحراء ان يتخذ امامه سترة وروى ابو داود من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن له عصا فليخط خطا ولا يضره ما مر امامه وخرجه ابن حبان في صحيحه وذكر عبد الحق

(ان)

ان ابن المديني واحمد بن حنبل صححاه وقال عياض هذا الحديث ضعيف وان كان قد اخذ به احمد وقال سفيان ابن عيينة لم نجد شيأ نشد به هذا الخط وكان اسمعيل بن امية اذا احدث بهذا الحديث يقول عندكم شيئ تشدون به واشار الشافعي الى ضعفه وقال النووي فيه ضعف واضطراب وقال البيهقي ولا بأس به في مثل هذا الحكم ٭ والرابع مقدار السترة قد ورد قدر ذراع وقد ذكرنا الكلام فيه مستوفى فيما مضى عن قريب ٭ والخامس ينبغي ان يكون في غلظ الاصبع لان مادونه لا يبدو للناظر من بعيد ٭ والسادس يقرب من السترة وقدم الكلام فيه مستوفى في باب سترة الامام سترة لمن خلفه ٭ والسابع ان يجعل السترة على حاجبه الايمن او على الايسر واخرج ابو داود من حديث المقداد ابن الاسود قال مارأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا يعني لم يقصده قصدا بالمواجهة والصمد هو القصد في اللغة ٭ والثامن ان سترة الامام سترة للقوم وقدم الكلام فيه ٭ والتاسع ذكر اصحابنا ان المعتمد الغرز دون الالقاء والخط لان المقصود هو الدرء فلا يحصل بالالقاء ولا بالخط وفي مبسوط شيخ الاسلام انما يغرز اذا كانت الارض رخوة فاذا كانت صلبة لا يمكنه فيضع وضعا لان الوضع قد روى كما روى الغرز لكن يضع طولا لا عرضا وروى ابو عصمة عن محمد اذا لم يجد سترة قال لا يخط بين يديه فان الخط وتركه سواء لانه لا يبدو للناظر من بعيد وقال الشافعي بالعراق ان لم يجد ما يغرز يخط خطا طولا وبه اخذ بعض المتأخرين وفي المحيط الخط ليس بشيئ وفي الذخيرة للقرافي الخط باطل وهو قول الجمهور وجوزه اشهب في العتبية وهو قول سعيد بن جبير والاوزاعي والشافعي بالعراق ثم قال بمصر لا يخط والمانعون اجابوا عن حديث ابي هريرة المذكور انه ضعيف وقال عبد الحق ضعفه جماعة وقال ابن حزم في المحلى لم يصح في الخط شيئ ولا يجوز القول به ٭ والعاشر ان السترة اذا كانت مغصوبة فهي معتبرة عندنا وعن احمد تبطل صلاته ومثله الصلاة في الثوب المغصوب عنده ٭ الثاني من الاحكام ان الدرء وهو دفع المار بين يدي المصلي هل هو واجب او ندب فقال النووي هذا الامر امر ندب متأكد ولا اعلم احدا من الفقهاء او جبه قلت قال اهل الظاهر بوجوبه لظاهر الامر فكأن النووي ما اطلع على هذا او ما اعتد بخلافهم وقال ابن بطال اتفقوا على دفع المار اذا صلى الى سترة فاما اذا صلى الى غير السترة فليس له لان التصرف والمشي مباح لغيره في ذلك الموضع الذي يصلي فيه فلم يستحق ان يمنعه الا ما قام الدليل عليه وهي السترة التي وردت السنة بمنعها ٭ الثالث انه لا يجوز له المشي اليه من موضعه ليرده وانما يدافعه ويرده من موضعه لان مفسدة المشي اعظم من مروره بين يديه وانما يباح له قدر ما يناله من موقفه وانما يرده اذا كان بعيدا منه بالاشارة والتسبيح ولا يجمع بينهما وقال امام الحرمين لا ينتهي دفع المار الى منع محقق بل يومي ويشير برفق في صدر من يمر به وفي الكافي للروياني يدفعه ويصر على ذلك وان ادى الى قتله وقيل يدفعه دفعا شديدا اشد من الدرء ولا ينتهي الى ما يفسد صلاته وهذا هو المشهور عند مالك واحمد وقال اشهب في المجموعة ان قرب منه درأه ولا ينازعه فان مشى له ونازعه لم تبطل صلاته وان تجاوزه لا يرده لانه مروران وكذا رواه ابن القاسم من اصحاب مالك وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو مسعود وسالم يرده من حيث جاء واذا مر بين يديه ما لا تؤثر فيه الاشارة كالهرة قالت المالكية دفعه برجله او الصقه الى السترة ٭ الرابع هل يقاتله فيه فان ابى فليقاتله قال عياض اجمعوا على انه لا تلزمه مقاتلته بالسلاح ولا بما يؤدي الى هلاكه فان دفعه بما يجوز

ذلك من شيطان فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل تجب ديته ام تكون هدرا فيه مذهبان للعلماء وهما
قولان فى مذهب مالك قال ابن شعبان عليه الدية فى ماله كاملة وقيل هى على عاقلته وقيل هدر ذكره
ابن التين واختلفوا فى معنى فليقاتله والجمهور على ان معناه الدفع بالقهر لاجواز القتل والمقصود المبالغة
فى كراهة المرور واطلق جماعة من الشافعية انه له ان يقاتله حقيقة ورد ابن العربى ذلك وقال
المراد بالمقاتلة المدافعة وقال بعضهم معنى وليقاتله فليلعنه قال الله تعالى (قتل الخراصون) اى لعنوا
وانكر بعضهم وقال ابن المنذر يدفع فى نحره اول مرة ويقاتله فى الثانية وهى المدافعة وقيل المقاتلة بعد
الثالثة وقيل يؤاخذه على ذلك بعد اتمام الصلاة ويؤنبه وقيل يدفعه دفعا اشد من الرد منكرا عليه وفى
التمهيد العمل القليل فى الصلاة جائز نحو قتل البرغوث وحك الجسد وقتل العقرب بما خف من الضرب
مالم تكن المتابعة والطول والمشى الى الفرج اذا كان ذلك قريبا ودرء المصلى وهذا كله مالم يكثر فان كثر
فسد * الخامس فيه ان المار كالشيطان فى انه يشغل قلبه عن مناجات ربه * السادس فيه انه يجوز
ان يقال للرجل اذا فتن فى الدين انه شيطان * السابع فيه ان الحكم للمعانى لا للاسماء لانه يستحيل
ان يصير المار شيطانا لمروره بين يديه * الثامن فيه ان دفع الامور انما هو بالاسهل فالاسهل * التاسع
فيه ان فى المنازعات لابد من الرفع الى الحاكم ولا ينتقم الخصم بنفسه * العاشر ان رواية العدل
مقبولة وان كان الراوى له متنفعا به ﴿ ص ﴾ باب * اثم المار بين يدى المصلى ﴿ ش ﴾
اى هذا باب فى بيان اثم المار بين يدى المصلى واصل المار مارر فاسكنت الراء الاولى وادغمت فى الثانية
والادغام فى مثله واجب ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابى النضر مولى
عمر بن عبيدالله عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسله الى ابى جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فى المار بين يدى المصلى فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال
ابو النضر لا ادرى اقال اربعين يوما او شهرا او سنة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر
رجاله ﴾ وهم ستة قد ذكروا وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم ابن ابى امية
وبسر بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة الحضرمى المدنى الزاهد مات سنة مائة ولم يخلف كفنا
وزيد بن خالد الجهنى الصحابى وابو جهيم بضم الجيم وفتح الهاء واسمه عبدالله بن جهيم ﴿ ذكر لطائف
اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد والاخبار كذلك وفيه العنعنة فى موضعين وفيه
تابعى وصحابيان وفيه ابو جهيم بالتصغير مر فى باب التيمم فى الحضر وقال ابن عبدالبر راوى حديث
المرور هو غير راوى حديث التيمم وقال الكلاباذى ابو جهيم ويقال ابو جهم بن الحارث روى عنه
البخارى فى الصلاة والتيمم وقال النووى ابو جهيم راوى حديث المرور وحديث التيمم غير ابى الجهم
مكبرا المذكور فى حديث الخميصة والانبجانية لان اسمه عبدالله وهو انصارى واسم ذلك عامر وهو
عدوى وقال الذهبى ابو الجهيم يقال ابو الجهم بن الحارث بن الصمة كان ابوه من كبار الصحابة ثم قال
ابو جهيم عبدالله بن جهيم جعله وابن الصمة واحدا ابو نعيم وابن منده وكذا قاله مسلم فى بعض
كتبه وجعلهما ابن عبدالبر اثنين وهو اشبه لكن متن الحديث واحد ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾
اخرجه بقية الستة قال ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار حدثنا ابن عيينة عن ابى النضر عن بسر
قال ارسلونى الى زيد بن خالد اسأله عن المرور بين يدى المصلى فاخبرنى عن النبى عليه الصلاة

والسلام قال لان يقوم اربعين خيرله من ان يمر بين يديه قال سفيان ولا ادرى اربعين سنة او شهرا او صباحا او ساعة وفى مسند البزار اخبرنا احمد بن عبدة حدثنا سفيان به وفيه أرسلنى ابوجهيم الى زيد بن خالد فقال لان يقوم اربعين خريفا خير له من ان يمر بين يديه وقال ابوعمر فى التمهيد رواه ابن عيينة مقلوبا والقول عندنا قول مالك ومن تابعه وقال ابن القطان فى حديث البزار خطئ فيه ابن عيينة وليس خطاؤه متعين لاحتمال ان يكون ابوجهيم بعث بسرا الى زيد وزيد بعثه الى ابى جهيم يستثبت كل واحد ما عند الآخر فاخبر كل منهما بمحفوظه وشك احدهما وجزم الآخر واجتمع ذلك كله عند ابى النضر قلت قول مالك فى الموطأ لم يختلف عليه فيه ان المرسل هو زيد وان المرسل اليه هو ابوجهيم وتابعه سفيان الثورى عن ابى النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما وخالفهما ابن عيينة عن ابى النضر فقال عن بسر بن سعد قال ارسلنى ابوجهيم الى زيد بن خالد اسأله فذكر هذا الحديث قلت هذا عكس متن الصحيحين لان المسئول فيهما هو ابوالجهيم وهو الراوى عن النبى عليه الصلاة والسلام وعند البزار المسئول زيد بن خالد ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ماذا عليه اى من الاثم والخطيئة وفى رواية الكشميهنى ماذا عليه من الاثم وليس هذه الزيادة فى شئ من الروايات غيره وكذا فى الموطأ ليست هذه الزيادة وكذا فى سائر المسندات وفى المستخرجات غير انه وقع فى مصنف ابن ابى شيبة ماذا عليه يعنى من الاثم وعيب على المحب الطبرى حيث عزا هذه الزيادة فى الاحكام للبخارى **قوله** بين يدى المصلى اى امامه بالقرب منه وعبر باليدين لكون اكثر الشغل يقع بهما **قوله** ان يقف اربعين وقد ذكرنا فى رواية ابن ماجه اربعين سنة او شهرا او صباحا او ساعة وفى رواية البزار اربعين خريفا وفى صحيح ابن حبان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو يعلم احدكم ماله فى ان يمر بين يدى اخيه معترضا فى الصلاة كان لان يقيم مائة عام خيرا له من الخطوة التى خطاو فى الاوسط للطبرانى عن عبدالله بن عمرو مرفوعا ان الذى يمر بين يدى المصلى عمدا يتمنى يوم القيامة انه شجرة يابسة وفى المصنف عن عبدالحميد عامل عمر بن عبدالعزيز قال صلى الله تعالى عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ما عليه لاحب ان ينكسر فخذه ولا يمر بين يديه وقال ابن مسعود المار بين يدى المصلى ابعض من الممر عليه وكان اذا مر احد بين يديه التزمه حتى يرده وقال ابن بطال قال عمر رضى الله تعالى عنه لكان يقوم حولا خير له من مروره وقال كعب الاحبار لكان ان يخسف به خيرا له من ان يمر بين يديه **قوله** قال ابوالنضر قال الكرمانى امامن كلام مالك فهو مسند واماتعليق من البخارى قلت هو كلام مالك وليس هو من تعليق البخارى لانه ثابت فى الموطأ من جميع الطرق وكذا ثبت فى رواية الثورى وابن عيينة **قوله** اقال الهمزة للاستفهام وفاعله بسر أو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا قاله الكرمانى قلت الظاهر انه بسر بن ابى اميه ﴿ ذكر اعرابه ﴾ **قوله** ماذا عليه كلمة ما استفهام ومحله الرفع على الابتداء اوكلمة ذا اشارة خبره والاولى ان ذا موصوله بدليل افتقاره الى شئ بعده لان تقديره ماذا عليه من الاثم ثم ان ماذا عليه فى محل النصب على انه سد مسد المفعولين لقوله لو يعلم وقد علق عمله بالاستفهام **قوله** لكان جواب لو وكلمة ان مصدرية والتقدير لو يعلم المار ما الذى عليه من الاثم من مروره بين يدى المصلى لكان وقوفه اربعين خيرا له من ان يمر اى من مروره بين يديه وقال الكرمانى جواب لو ليس هو المذكور اذ التقدير لو يعلم ماذا عليه لوقف

فيه تعسف وحتى اربعين ولو تقف اربعين لكان خير اقلت لاضرورة الى هذا التقدير وهو تصرف فيه تعسف والتركيب ما ذكرناه **قوله** خيرا فيه روايتان النصب والرفع اما النصب فظاهر لانه خبر لكان واسم كان هو قوله ان يقف لا يقال ان كلمة ان مصدرية وان التقدير لكان وقوفه اربعين خيراً له واما وجه الرفع فقد قال ابن العربي هو اسم كان ولم يذكر خبره ماهو وخبره هو قوله ان يقف والتقدير لو يعلم المار ماذا عليه لكان خير وقوفه اربعين وتعسف بعضهم فقال يحتمل ان يقال اسمها ضمير الشان والجملة خبرها **قوله** أقال اربعين يوما اوشهرا اوسنة لانه ذكر العدد اعني اربعين ولابد من مميز لانه لا يخلو من هذه الاشياء وقد ابهم ذلك ههنا وان قلت ما الحكمة فيه قلت قال الكرماني وابهم الامر ليدل على الفخامة وانه مما لا يقادر قدره ولا يدخل تحت العبارة انتهى قلت الابهام ههنا من الراوي وفي نفس الامر العدد معين الاترى كيف تعين فيما رواه ابن ماجه من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام الحديث كما ذكرنا وكذا عين في مسند البزار من طريق سفيان بن عيينة لكان ان يقف اربعين خريفا وقال الكرماني وان قلت هل للتخصيص بالاربعين حكمة معلومة قلت اسرار امثالها لا يعلمها الا الشارع ويحتمل ان يكون ذلك لان الغالب في اطوار الانسان ان كمال كل طور باربعين كاطوار النطفة فان كل طور منها باربعين وكمال عقل الانسان في اربعين سنة ثم الاربعة اصل جميع الاعداد لان اجزاءه هي عشرة ومن العشرات المآت ومنها الالوف فلما اريد التكثير ضوعف كل الى عشرة امثاله انتهى قلت غفل الكرماني عن رواية المائة حيث قصر في بيان الحكمة على الاربعين وقال بعضهم في التنكيت على الكرماني بأن هذه الرواية تشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين قلت لايساعد رواية المائة عن بيان وجه الحكمة في الاربعين بل ينبغي ان يطلب وجه الحكمة في كل منهما لان لقائل ان يقول لم اطلق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر ولم لم يذكر الخمسين اوستين او نحو ذلك والجواب الواضح الشافي في ذلك ان تعيين الاربعين للوجه الذي ذكره الكرماني واما وجه ذكر المائة فما ذكره الطحاوي انه قيد بالمائة بعد التقييد بالاربعين للزيادة في تعظيم الامر على المار لان المقام مقام زجر وتخويف وتشديد فان قلت من اين علم ان التقييد بالمائة بعد التقييد بالاربعين قلت وقوعهما معا مستبعد لان المائة اكثر من الاربعين وكذا وقوع الاربعين بعد المائة لعدم الفائدة وكلام الشارع كله حكمة وفائدة والمناسبة ايضا تقتضي تأخير المائة عن الاربعين فان قلت قد علم فيما مضى وجه الحكمة في الاربعين فما وجه الحكمة في تعيين المائة قلت المائة وسط بالنسبة الى العشرات والالوف وخير الامور اوساطها وهذا مما تفردت به

(ذكر ما يستفاد منه من الاحكام) فيه ان المرور بين يدي المصلي مذموم وفاعله مرتكب الاثم وقال النووي فيه دليل على تحريم المرور فان في الحديث النهي الاكيد والوعيد الشديد فيدل على ذلك قلت فعلى ما ذكره ينبغي ان يكون المرور بين يدي المصلي من الكبائر ويعد من ذلك واختلف في تحديد ذلك فقيل اذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبين ثلاث اذرع وقيل بينهما قدر رمية بحجر وقد مر الكلام فيه مستوفى * وفيه قال ابن بطال يفهم من قوله لو يعلم ان الاثم يختص بمن يعلم بالنهي وارتكبه قال بعضهم فيه بعد قلت ليس فيه بعد لان لو للشرط فلا يترتب الحكم المذكور الا عند وجوده * وفيه عموم النهي لكل مصل وتخصيص بعضهم بالامام والمنفرد لادليل عليه * وفيه طلب العلم والارسال لاجله * وفيه جواز الاستنابة وفيه اخذ العلماء بعضهم من بعض * وفيه

الاقتصار على النزول مع القدرة على العلو لارسال زيد بن خالد بسر بن سعيد الى ابى جهيم ولو طلب العلو لسعى هو بنفسه الى ابى جهيم * وفيه قبول خبر الواحد ﴿ ص ﴾ باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم استقبال الرجل الرجل والحال انه يصلي يعنى هل يكره ام لا والرجل الاول مضاف اليه للاستقبال والرجل الثانى منصوب لانه مفعول وقال الكرمانى فى بعض النسخ باب استقبال الرجل صاحبه اوغيره وفى بعضها استقبال الرجل وهو يصلي وفى بعضها لفظ الرجل مكرر ولفظ هو يحتمل عوده الى الثانى فيكون الرجلان متواجهين والى الاول فلا يلزم التواجه ﴿ ص ﴾ وكره عثمان ان يستقبل الرجل وهو يصلي ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وعثمان هو ابن عفان احد الخلفاء الاربعة الراشدين **قوله** يستقبل بضم الياء على صيغة المجهول والرجل مرفوع لنيابته عن الفاعل ويجوز فتح الياء على صيغة المعلوم ولامانع من ذلك والكرمانى اقتصر على الوجه الاول **قوله** وهو يصلي جملة اسمية وقعت حالا عن الرجل وقال بعضهم ولم أرهذا الاثر عن عثمان الى الآن وانما رأيته فى مصنف عبد الرزاق وابن ابى شيبة وغيرهما من طريق هلال بن يساف عن عمر انه زجر عن ذلك وفيهما ايضا من عثمان مايدل على عدم كراهة ذلك فليتأمل لاحتمال ان يكون فيما وقع فى الاصل تصحيف عن عمر الى عثمان قلت لايلزم من عدم رؤية هذا الاثر من عثمان ان لايكون منقولا عنه فليس بسديد زعم التصحيف بالاحتمال الناشئ عن غير دليل فان قلت رواية عبد الرزاق وابن ابى شيبة عن عثمان بخلاف ماذكره البخارى عنه دليل الاحتمال قلت لانسلم ذلك لاحتمال ان يكون المنقول عنه آخرا بخلاف مانقل عنه اولا لقيام الدليل عنده بذلك ﴿ ص ﴾ وهذا اذا اشتغل به فاما اذا لم يشتغل به فقد قال زيد بن ثابت ما باليت ان الرجل لايقطع صلاة الرجل ﴿ ش ﴾ قال صاحب التوضيح هذا من كلام البخارى يشير به الى ان مذهبه هنا بالتفصيل وهو ان استقبال الرجل الرجل فى الصلاة انما يكره اذا اشتغل المستقبل المصلي لان علة الكراهة هى كف المصلي عن الخشوع وحضور القلب واما اذا لم يشغله فلا بأس به والدليل عليه قول زيد بن ثابت الانصارى النجارى الفرضى كاتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما باليت اى بالاستقبال المذكور يقال لا ابالية اى لا اكترث له **قوله** ان الرجل بكسر ان لانه استيناف ذكر لتعليل عدم المبالاة وروى ابو نعيم فى كتاب الصلاة حدثنا مسعر قال أرانى اول من سمعه من القاسم قال ضرب عمر رجلين احدهما مستقبل والآخر يصلي وحدثنا سفيان حدثنا رجل عن سعيد بن جبير انه كره ان يصلي وبين يديه مخنث محدث وحدثنا سفيان عن اشعث بن ابى الشعثاء عن ابن جبير قال اذا كانوا يذكرون الله تعالى فلا بأس وقال ابن بطال اجاز الكوفيون والثورى والاوزاعى الصلاة خلف المتحدثين وكرهه ابن مسعود وكان ابن عمر لايستقبل من يتكلم الابعد الجمعة وعن مالك لابأس ان يصلي الى ظهر الرجل واما الى جنبه فلا وروى عنه التخفيف فى ذلك وقال لاتصلوا الى المتحلقين لان بعضهم يستقبله قال وارجوا ان يكون واسعا وذهبت طائفة من العلماء الى ان الرجل يستر الى الرجل اذا صلى وقال الحسن وقتادة يستره اذا كان جالسا وعن الحسن يستره ولم يشترط الجلوس ولا تولية الظهر واكثر العلماء على كراهة استقباله بوجهه وقال نافع كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية المسجد قال لى ول ظهرك وهو قول مالك وقال ابن سيرين لايكون الرجل سترة للمصلي ﴿ ص ﴾ حدثنا اسمعيل بن خليل قال اخبرنا على بن مسهر عن الاعمش عن مسلم عن مسروق

[illegible] والتقديم [illegible]
[illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى وانى بينه وبين [illegible]
[illegible] وسلم انسلالا ش [illegible]
[illegible] الاولى مطابقة الكرمانى حكم الوجود واحد [illegible]
[illegible] عائشة كانت مضطجعة على السرير وكانت
[illegible] فكون استقبال الرجل المرأة فى الصلاة ولم تكن
[illegible] الترجمة استقبال الرجل الرجل
[illegible] على آخر مذكورا وقد ذكرنا
[illegible] المرأة [illegible] الواحد ووجوب استقبال الرجل
[illegible] الآخرين ولظاهر الاحتجاج فى التكميل [illegible] الوجه الثانى
[illegible] كانت مستقبلة له
[illegible] لا يدل على المقصود بطريق الاولى وان لم يكن تصريح [illegible]
[illegible] ذكره ابن رشيد قال قصد البخارى ان شغل المصلى
[illegible] الوجه الثالث [illegible] كانت اشد من شغله بالرجل ومع ذلك لم يقصر صلاته عليه
[illegible] الصلاة والسلام لانه غير مشتغل بها فكذلك لا تقصر صلاة من لم يشتغل بها بالرجل من باب اولى
[illegible] ذكر رجاله وهم ستة كلهم قد ذكروا واسمعيل بن خليل ابو عبد الله الخزاز الكوفى تقدم فى
باب مباشرة الحائض وكذلك على بن مسهر والاعمش هو سليمان الكوفى ومسلم هو ابن صبيح ابو الضحى [illegible]
[illegible] قلت الظاهر انه مسلم بن صبيح ابو الضحى ومسروق بن الاجدع والكلام فيه قد
مر فى باب الصلاة الى السرير لانه اخرجه هناك من وجه آخر **قوله** كذا اى كالكلاب فى حكم
قطع الصلاة **قوله** رأيت اى ابصرت **قوله** وانى لبينه اى لبين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
[illegible] وقع النصب على الحال وكذلك وانا مضطجعة **قوله** واكره كذا هو بالواو فى رواية
الاكثرين وفى رواية الكشميهنى فاكره بالفاء **قوله** فانسل اى فاخرج بالخفية [illegible] **ص** وعن
الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة نحوه **ش** [illegible] اى روى عن سليمان الاعمش عن ابراهيم
النخعى عن الاسود بن يزيد النخعى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قال الكرمانى هذا يحتمل التعليق
ويكون من كلام ابن مسهر ايضا قلت خرجه بعد الباب فى باب من قال لا يقطع الصلاة شئ والحاصل
ان هذا معطوف على الاسناد الذى قبله ونبه به على ان على بن مسهر قد روى هذا الحديث عن
الاعمش باسنادين الى عائشة احدهما عن مسلم عن مسروق عن عائشة باللفظ المذكور والآخر عن
ابراهيم عن الاسود عن عائشة بالمعنى واشار اليه بقوله نحوه وهو بالنصب فان قلت كيف تقول
نحوه ولفظ النحو يقتضى المماثلة بينهما من كل الوجوه وهذا ليس كذلك قلت لا نسلم انه كذلك بل
يقتضى المشاركة فى اصل المعنى المقصود فقط [illegible] **ص** باب الصلاة خلف النائم **ش** [illegible]
اى هذا باب فى بيان حكم الصلاة خلف النائم يعنى يجوز ولا يكره على ما نبينه ان شاء الله تعالى
[illegible] **ص** حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثنى ابى عن عائشة رضى الله
تعالى عنها قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى وانا راقدة معترضة على فراشه فاذا
اراد ان يوتر ايقظنى فاوترت **ش** [illegible] مطابقته للترجمة ظاهرة فان قلت كيف المطابقة

في الترجمة خلف النائم والحديث خلف النائمة قلت قد ذكر ان الرجال والنساء واحد في الاحكام الشرعية الا ما خصصه الدليل او انه اذا جاز خلف النائمة فخلف النائم بالطريق الاولى او اراد بالنائم الشخص النائم ذكرا كان او انثى ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة كلهم قد ذكروا ويحيى هو القطان وهشام ابن عروة • واخرجه النسائي ايضا في الصلاة عن عبدالله بن سعيد عن يحيى ابن سعيد القطان به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي مثل هذا التركيب يفيد التكرار **قوله** وانا راقدة جملة حالية وقوله معترضة صفة بعد صفة **قوله** ان يوتر اي اذا اراد ان يصلي الوتر **قوله** أيقظني من الايقاظ ﴿ ذكر ما يستفاد منه من الاحكام ﴾ قال ابن بطال الصلاة خلف النائم جائزة الا ان طائفة كرهتها خوف ما يحدث من النائم فيشتغل المصلي به او يضحكه فتفسد صلاته وقال مالك لا يصلي الى نائم الا ان يكون دونه سترة وهو قول طاوس وقال مجاهد أن اصلي وراء قاعد احب الي من أن اصلي وراء نائم فان قلت روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث واخرجه ابن ماجه ايضا وروى البزار عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال نهيت ان اصلي الى النائم والمتحدث وروى ابن عدي عن ابن عمر نحوه وروى الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة نحوه قلت قال ابو داود طرق حديث ابن عباس كلها واهيه وقال الخطابي هذا الحديث يعني حديث ابن عباس لا يصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لضعف سنده قلت وفي سند ابي داود رجل مجهول وفيه عبدالله بن يعقوب لم يسم من حدثه قلت وفي سند ابن ماجه ابو المقدام هشام بن زياد البصري لا يحتج بحديثه وحديث ابن عمر وابي هريرة واهيان ايضا وروى البزار ايضا من حديث احمد بن يحيى الكوفي حدثنا اسمعيل بن صبيح حدثنا اسرائيل عن عبد الاعلى الثعلبي عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا يصلي الى رجل فامره ان يعيد الصلاة قال يا رسول الله أني صليت وانت تنظر الي قال هذا حديث لا يحفظ الا بهذا الاسناد وكان هذا المصلي كان مستقبل الرجل بوجهه ولم يتنح عن حياله وقال ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا اسمعيل بن علية عن ليث عن مجاهد يرفعه قال لا يأتم نائم ولا محدث وقال وكيع حدثنا سفيان عن عبد الكريم ابي امية عن مجاهد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يصلي خلف النوام والمتحدثين وعبد الكريم متروك الحديث • وفيه استحباب ايقاظ النائم للطاعة • وفيه ان الوتر يكون بعد النوم ﴿ ص ﴾ باب • التطوع خلف المرأة **ش** ﴾ اي هذا باب في بيان حكم صلاة التطوع خلف المرأة يعني تجوز ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيدالله عن ابي سلمة ابن عبدالرحمن عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح **ش** ﴾ هذا الحديث بعينه بهذا الاسناد مر في باب الصلاة على الفراش غير ان هناك اخرجه عن اسماعيل عن مالك وههنا عن عبدالله بن يوسف عن مالك وابو النضر سالم مولى عمر بدون الواو وابو سلمة عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف وقد تكلمنا هناك شيئا يتعلق به مستوفى مستقصى ومطابقته للترجمة ظاهرة قال الكرماني كيف دلالته على التطوع اذ الصلاة اعم منه ثم أجاب بانه قد علم من

بيته صلى الله تعالى عليه وسلم ان الفرائض كان يصليها فى المسجد وبالجماعة وقال ايضا لتنظ
حديث يقتضى ان يكون نوم المرأة الى المصلى لما وجه دلالة الحديث عليه ثم اجاب بقوله لانسلم
بين الاقتداء وليس سليما والسنة للمأموم التوجه الى القبلة والغالب من حال عائشة انها لاتتركها
ص باب من قال لايقطع الصلاة شئ ش اى هذا باب فى بيان قول من قال
لايقطع الصلاة شئ ومعناه من فعل غير المصلى ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال
حدثنا ابى قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابراهيم عن الاسود عن عائشة وقال الاعمش حدثنى
مسلم عن مسروق عن عائشة رضى الله تعالى عنها ذكر عندها مايقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة
فقالت شبهتمونا بالحمر والكلاب والله لقد رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى وانا على السرير
بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدولى الحاجة فاكره ان أجلس فأوذى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
فانسل من عند رجليه ش مطابقة هذا الحديث للترجمة من حديث انه يدل على ان الصلاة
لايقطعها شئ بيان ذلك ان عائشة انكرت على من ذكر عندها ان الصلاة يقطعها الكلب والحمار
والمرأة بكونها كانت على السرير بين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وبين القبلة وهى مضطجعة ولم يجعل
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك قطعا للصلاة فهذه الحالة اقوى من المرور فادام لم تقطع فى هذه
فى المرور بالطريق الاولى ثم المرور عام من أى حيوان كان لان الشارع جعل كل مار بين يدى
المصلى شيطانا وذلك فى حديث ابى سعيد الخدرى اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وابو
داود عن القعنبى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابى سعيد
الخدرى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين
يديه وليدرأه مااستطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان وهو بعمومه يتناول بنى آدم وغيرهم ولم يجعل
نفس المرور قاطعا وانما المار حيث جعله شيطانا من باب التشبيه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ثمانية
قد ذكروا كلهم والاعمش هو سليمان وابراهيم هو النخعى والاسود هو ابن يزيد النخعى ومسلم هو
ابو الضحى ومسروق هو ابن الاجدع ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة
مواضع وبصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه اسنادان احدهما عن عمر بن
حفص عن ابيه حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة والآخر عن الاعمش
عن مسلم عن مسروق عن عائشة واشار اليه بقوله وقال الاعمش حدثنى مسلم قال الكرمانى هذا اما تعليق
واما داخل تحت الاسناد الاول وهذا تحويل سواء كان بكلمة (ح) كما فى بعض النسخ او لم يكن وقال
بعضهم قال الاعمش هو مقول حفص بن غياث وليس بتعليق قلت اراد به الرد على الكرمانى وليس له
وجه لانه ذكر التعليق بالنظر الى ظاهر الصورة وذكر ايصاله داخل تحت الاسناد الاول ﴿ و ﴾ هذا
الحديث قد تكرر ذكره مطولا ومختصرا بوجوه شتى وطرق مختلفة ذكر فى باب الصلاة على الفراش
وفى باب الصلاة على السرير وفى باب استقبال الرجل الرجل فى الصلاة وفى باب الصلاة
خلف النائم وفى باب التطوع خلف المرأة وفى هذا الباب فى موضعين ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾
قوله ذكر عندها اى انه ذكر عند عائشة قوله مايقطع كلمة ما موصولة ويجوز فيه
وجهان ٭ الاول ان تكون مبتدأ وخبره قوله الكلب والجملة فى محل النصب لانه
مفعول مالم يسم فاعله وهو قوله ذكر على صيغة المجهول ٭ الوجه الثانى ان يكون مامفعول

(مامالم يسم)

مالم يسم فاعله ويكون قوله الكلب بدلامنه قوله وانا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة
ثلاثة اخبار مترادفة قاله الكرمانى وقال ايضا او خبران وحال او حالان وخبر وفى بعضها مضطجعة
بالنصب فالاولان خبران او احدهما حال والآخر خبر قلت التحقيق فيه ان قوله وانا على السرير جملة
اسمية وقعت حالا من عائشة وكذا بينه وبين القبلة حال وقوله مضطجعة بالرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره
وانا مضطجعة وعلى التقديرين يكون هذه الجملة ايضا حالا ويجوز ان يكون مضطجعة بالرفع خبر القوله وانا
اى والحال انا مضطجعة على السرير فعلى هذا لا يحتاج الى تقدير مبتدأ واما وجه النصب فى مضطجعة
فعلى انه حال عن عائشة ايضا ثم يجوز ان يكون هذان الحالان مترادفين ويجوز ان يكونا متداخلين قوله
شبهتمونا بالحمر والكلاب وفى رواية للبخارى لقد جعلتمونا كلابا وهى فى استقبال الرجل الرجل وهو
يصلى وفى رواية مسلم قالت عدلتمونا بالكلاب والحمر وفى رواية اخرى له لقد شبهتمونا بالحمير والكلاب
وفى رواية الطحاوى لقد عدلتمونا بالكلاب والحمير وقد اخرج الطحاوى هذا الحديث من سبع
طرق صحاح وفى رواية سعيد بن منصور قالت عائشة يا اهل العراق قد عدلتمونا الحديث
وقد اخرج اهل العراق حديثا من ابى ذر اخرجه مسلم وقال حدثنا ابن ابى شيبة قال حدثنا
اسمعيل بن علية وحدثنى زهير بن حرب قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن يونس عن حميد بن
هلال عن عبدالله بن الصامت عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام احدكم يصلى فانه
يستره اذا كان بين يديه مثل أخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل أخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار
والمرأة والكلب الاسود قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر ومن الكلب الاصفر قال يا
ابن اخى سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما سألتنى فقال الكلب الاسود شيطان واخرجه
الاربعة ايضا مطولا ومختصرا وقيد الكلب فى روايته بالاسود وروى ابن ماجه من حديث
ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال يقطع الصلاة الكلب الاسود والمرأة الحائض
وقيد المرأة فى روايته بالحائض قوله فيبدو لى الحاجة اى تظهر وفى مسند السراج فيكون لى
حاجة قوله فاكره ان اجلس اى مستقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر فى باب
الصلاة على السرير فأكره ان اسنحه وفى باب استقبال الرجل فاكره ان استقبله والمقصود من ذلك
كله واحد لكن باختلاف المقامات اختلفت العبارات قوله فأوذى بلفظ المتكلم من المضارع
وفاعله الضمير فيه والنبى بالنصب مفعوله وفى النسائى من طريق شعبة عن منصور عن الاسود
عن عائشة فى هذا الحديث فاكره ان اقوم فأمر بين يديه قوله فانسل بالرفع عطفا على قوله فاكره وليس
بالنصب عطفا على فاوذى ومعنى فانسل اى امضى بتأن وتدريج وقد ذكرناه مرة وفى رواية الطحاوى
فانسل انسلالا وكذا فى رواية للبخارى ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ قال الطحاوى دل حديث عائشة على
ان مرور بنى آدم بين يدى المصلى لا يقطع الصلاة وكذلك دل حديث ام سلمة وميمونة بنت الحارث فاخرج
الطحاوى حديث ام سلمة عن زينب بنت ابى سلمة عن ام سلمة قالت كان يفرش لى حيال مصلى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى وانا حياله واخرجه احمد فى مسنده نحوه غير ان فى لفظه حيال مسجد
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى بلقاء وجهه واخرج الطحاوى ايضا حديث ميمونة عن
عبدالله بن شداد قال حدثتنى خالتى ميمونة بنت الحارث قالت كان فراشى حيال مصلى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فربما وقع ثوبه على وهو يصلى واخرجه ابوداود ولفظه كان رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد وكان يصلي على الخمرة قوله مصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بفتح اللام وهو الموضع الذي كان يصلي فيه عليه الصلاة والسلام في بيته وهو مسجده الذي عينه للصلاة فيه والخمرة بضم الخاء المعجمة حصير صغير يعمل من سعف النخل وينسج بالسيور والخيوط وهي على قدر ما يوضع عليها الوجه والانف فاذا كبرت عن ذلك تسمى حصيرا وقال الطحاوي فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بما يدل على ان بني آدم لا يقطعون الصلاة وقد جعل كل مار بين يدي المصلي في حديث ابن عمر وابي سعيد شيطانا واخبر ابو ذر ان الكلب الاسود انما يقطع الصلاة لانه شيطان فكانت العلة التي جعلت لقطع الصلاة قد جعلت في بني آدم ايضا وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انهم لا يقطعون الصلاة فدل على ان كل مار بين يدي المصلي مما سوى بني آدم كذلك ايضا لا يقطع الصلاة والدليل على صحة ما ذكرنا ان ابن عمر مع روايته ما ذكرنا عنه صلى الله تعالى عليه وسلم من قوله قد روي عنه من بعده ما حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم قال قيل لابن عمر ان عبد الله بن عياش بن ربيعة يقول يقطع الصلاة الكلب والحمار فقال ابن عمر لا يقطع صلاة المسلم شيء وقد دل هذا على ثبوت نسخ ما كان سمعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى صار ما قال به اولى عنده من ذلك وقال بعضهم وتعقب على كلام الطحاوي بان النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر قلت لا نسلم ذلك لان مثل ابن عمر بعد ما روى ان المرور يقطع قال لا يقطع صلاة المسلم شيء فلو لم يثبت عنده نسخ ذلك لم يقل بما قال من عدم القطع ومن الدليل على ذلك ان ابن عباس الذي هو احد رواة القطع روي عنه انه حمله على الكراهة وقال البيهقي روى سماك عن عكرمة قيل لابن عباس اتقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار فقال اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فما يقطع هذا ولكن يكره وقال الطحاوي وقد روي عن نفر من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان مرور بني آدم وغيرهم بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة ثم اخرج عن سعيد بن المسيب باسناد صحيح ان عليا وعثمان رضي الله تعالى عنهما قالا لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرؤا ما استطعتم واخرجه ايضا ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن المسيب عن علي وعثمان قالا لا يقطع الصلاة شيء فادرؤهم عنكم ما استطعتم واخرج الطحاوي عن كعب بن عبد الله عن حذيفة بن اليمان يقول لا يقطع الصلاة شيء واخرجه ابن ابي شيبة ايضا واخرج الطبراني من حديث علي رضي الله تعالى عنه مرفوعا لا يقطع الصلاة شيء الا الحدث وقال الكرماني القائلون بقطع الصلاة بمروره من اين قالوا به قلت اما اجتهادهم ولفظ شبهتمونا يدل عليه اذ نسبت التشبيه اليهم واما مما ثبت عندهم من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قلت هذا السؤال سؤال من لم يقف على الاحاديث التي فيها القطع واحد شقي الجواب غير موجه لانه لا مجال للاجتهاد عند وجود النصوص ثم قال الكرماني فان قال الرسول به فلم لا يحكم بالقطع قلت اما لانها رجحت خبرها على خبرهم من جهة انها صاحبة الواقعة او من جهة اخرى او لانها اولت القطع بقطع الخشوع ومواطأة القلب اللسان في التلاوة لا قطع اصل الصلاة او جعلت حديثها وحديث ابن عباس من مرور الحمار الاتان ناسخين له وكذا حديث ابي سعيد الخدري حيث قال فليدفعه وفليقاتله من غير حكم بانقطاع

الصلاة بذلك فان قلت لم لم يعكس بأن يحمل الاحاديث الثلاثة منسوخة به قلت للاحتراز عن كثرة النسخ اذ نسخ حديث واحد اهون من نسخ ثلاثة ولانها كانت عارفة بالتاريخ وتأخر هاعنه ﴿ ص ﴾ حدثنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال اخبرنا ابن اخي ابن شهاب انه سأل عمه عن الصلاة يقطعها شئ فقال لا يقطعها شئ اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالت لقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقوم فيصلي من الليل وانى لمعترضة بينه وبين القبلة على فراش اهله ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة صريحة من قول الزهرى ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول اسحق بن ابراهيم الحنظلى المعروف بابن راهويه هذه رواية ابى ذر وفى رواية غيره وقع اسحق غير منسوب وزعم ابو نعيم انه اسحق بن منصور الكوسج وجزم ابن السكن بانه ابن راهويه وقال كل ما فى البخارى عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه وقال الكلاباذى اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور كلاهما يرويان عن يعقوب * الثانى يعقوب بن ابراهيم وقدمر * الثالث ابن اخى ابن شهاب هو محمد بن عبدالله بن مسلم تقدم فى باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة * الرابع عمه هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الخامس عروة ابن الزبير * السادس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه الاخبار كذلك فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه السؤال والقول وفيه رواية الرجل عن عمه وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية وفيه ان رواته مدنيون ماخلا اسحق فانه مروزى ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله لا يقطعها اى لا يقطع الصلاة شئ وهذا عام مخصوص بالامور الثلاثة التى وقع النزاع فيها لان القواطع فى الصلاة كثيرة مثل القول والفعل الكثير وغيرهما ومامن عام الا وقد خص الا والله بكل شئ عليم ونحوه قوله اخبرنى من تتمة مقول ابن شهاب قوله وانى لمعترضة جملة اسمية مؤكدة بان واللام فى موضع النصب على الحال قوله على فراش اهله كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية المستملى على فراش وعلى الروايتين هو متعلق بيقوم مع ان الرواية الاولى يحتمل تعلقها بلفظ يصلى ايضا ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ به استدلت عائشة والعلماء بعدها على ان المرأة لا تقطع صلاة الرجل * وفيه جواز صلاة الرجل اليها وكره هذا البعض لغير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لخوف الفتنة بها وبذكرها واشتغال القلب بها بالنظر اليها والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم منزه عن ذلك كله مع انه كان فى الليل والبيوت يومئذ ليست فيها مصابيح * وفيه استحباب صلاة الليل * وفيه جواز الصلاة على الفراش ﴿ ص ﴾

* باب * من حمل جارية صغيرة على عنقه ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان من حمل جارية صغيرة على عنقه يعنى لا تفسد صلاته وقال ابن بطال ادخل البخارى هذا الحديث هنا ليدل ان حمل المصلى الجارية على العنق لا يضر صلاته لان حملها اشد من مرورها بين يديه فلما لم يضر حملها كذلك لا يضر مرورها قلت فلذلك ترجم هذا الباب بهذه الترجمة وبينه وبين هذه الابواب التى قبله مناسبة من هذا الوجه ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابى قتادة الانصارى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولابى العاص بن الربيع بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها ﴿ ش ﴾ مطابقته ظاهرة فان قلت اين الظهور

وتخصيص الحمل بكونه على العنق ولفظ الحديث اعم من ذلك قلت كأنه اشار بذلك الى ان الحديث له طرق اخرى منها لمسلم من طريق بكير بن الاشج عن عمرو بن سليم وصرح فيه على عنقه وكذا فى رواية ابى داود وفى رواية له فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى على عاتقه وفى رواية لاحمد من طريق ابن جريج على رقبته ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ٭ الاول عبدالله بن يوسف التنيسى ٭ الثانى مالك بن انس ٭ الثالث عامر بن عبدالله بن الزبير بن العوام ٭ الرابع عمرو بن سليم بضم السين الزرقى بضم الزاى وفتح الراء وهو فى الانصار نسبة الى زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك ابن غضب بن جشم بن الخزرج ٭ الخامس ابو قتادة الانصارى واسمه الحارث بن ربعى السلمى وقال ابن الكلبى وابن اسحق اسمه النعمان قال الهيثم بن عدى ان عليا صلى عليه بالكوفة فى سنة ثمان وثلاثين ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع والاخبار كذلك فى موضع والعنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه فى رواية عبد الرزاق عن مالك سمعت ابا قتادة وكذا فى رواية احمد من طريق ابن جريج عن عامر عن عمرو بن سليم انه سمع ابا قتادة ٭ وفيه ان رجاله كلهم مدنيون ما خلا شيخ البخارى ٭ وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الادب عن ابى الوليد الطيالسى واخرجه مسلم فى الصلاة عن القعنبى ويحيى بن يحيى وقتيبة ثلاثتهم عن مالك به وعن قتيبة عن الليث به وعن ابن ابى عمرو عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن المثنى عن ابى بكر الحنفى وعن ابى الطاهر بن السرح وهارون بن سعيد كلاهما عن ابن وهب به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى به وعن قتيبة عن الليث به وعن محمد بن سلمة عن ابن وهب به وعن يحيى بن خلف عن عبد الاعلى عن محمد بن اسحق واخرجه النسائى فيه عن قتيبة عن مالك به وعن قتيبة عن الليث به وعن قتيبة عن سفيان وعن محمد بن صدقة الحمصى عن محمد بن حرب ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ قوله وهو حامل امامة جملة اسمية فى محل النصب على الحال ولفظ حامل بالتنوين وامامة بالنصب وهو المشهور ويروى بالاضافة كما فى قوله تعالى (ان الله بالغ امره) بالوجهين فى القراءة وقال الكرمانى فان قلت قال النحاة فان كان اسم الفاعل للماضى وجبت الاضافة فما وجه عمله قلت اذا اريد به حكاية الحال الماضية جاز اعماله كما فى قوله تعالى (وكلبهم باسط ذراعيه) وامامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين بنت زينب رضى الله تعالى عنها وكانت زينب اكبر بنات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت فاطمة اصغرهن واحبهن الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان اولاد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلها من خديجة سوى ابراهيم فانه من مارية القبطية تزوجها النبى عليه الصلاة والسلام قبل البعثة قال الزهرى وكان عمره يومئذ احدى وعشرين سنة وقيل خمسا وعشرين سنة زمان بنيت الكعبة قاله الواقدى وزاد ولها من العمر خمس واربعون سنة وقيل كان عمره صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثين سنة وعمرها اربعين سنة فولدت له القاسم وبه كان يكنى والطاهر وزينب ورقية وام كلثوم وفاطمة وتزوج زينب ابو العاص بن الربيع فولدت منه عليا وامامة هذه المذكورة فى الحديث وتزوجها على بن ابى طالب بعد موت فاطمة فولدت منه محمدا وكانت وفاة زينب فى ثمان قاله الواقدى وقال قتادة فى اول سنة ثمان قوله ولابى العاص بن الربيع ابن عبد الشمس وفى احاديث الموطأ للدارقطنى قال ابن نافع وعبدالله بن يوسف والقعنبى فى رواية اسحق عنه وابن وهب وابن بكير وابن القاسم وايوب بن صالح عن مالك ولابى العاص بن ربيعة ابن عبد شمس وقال محمد بن الحسن ولابى العاص بن الربيع مثل قول معن وابى مصعب وفى التمهيد

رواه يحيي ولابى العاص بن ربيعة بهاء التأنيث وتابعه الشافعى ومطرف وابن نافع والصواب ابن الربيع وكذا اصلحه ابن وضاح فى رواية يحيي قال عياض وقال الاصيلى هو ابن ربيع بن ربيعة فنسبه مالك الى جده قال عياض وهذا غير معروف ونسبه عند اهل الاخبار باتفاقهم ابو العاص بن الربيع ابن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف وقال الكرمانى البخارى نسبه مخالفا للقوم من جهتين قال ربيعة بحرف التأنيث وعندهم الربيع بدونه وقال ربيعة بن عبد شمس وهم قالوا ربيع بن عبد العزى بن عبد شمس قلت لو اطلع الكرمانى على كلام القوم لما قال نسبه البخارى مخالفا للقوم من جهتين على ان الذى عندنا فى صحيح الربيع بن عبد شمس بالنسبة الى جده واختلف فى اسم ابى العاص قيل ياسر وقيل لقيط وقيل مهشم وقال الزبير عن محمد بن الضحاك عن ابيه اسمه القاسم وهو اكثر فى اسمه وقال ابو عمر والاكثر لقيط ويعرف بجرو البطحاء وربيعة عمه وام ابى العاص هالة وقيل هند بنت خويلد اخت خديجة رضى الله تعالى عنها لابيها وامها وابو العاص اسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه السلام عليه ابنته زينب وماتت معه وقال ابن اسحاق وكان ابو العاص من رجال مكة المعدودين مالا وامانة وتجارة وكانت خديجة هى التى سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يزوجه بابنتها زينب وكان لا يخالفها وذلك قبل الوحى والاسلام فرق بينهما وقال ابن كثير انما حرم الله المسلمات على المشركين عام الحديبية سنة ست من الهجرة وكان ابو العاص فى غزوة بدر مع المشركين ووقع فى الاسر وقال ابن هشام وكان الذى اسره خراش بن الصمة احد بنى حرام وقال ابن اسحق عن عائشة لما بعث اهل مكة فى فداء اسرائهم بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى فداء ابى العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها وكانت خديجة رضى الله تعالى عنها ادخلتها بها على ابى العاص حين بنى عليها قالت فلما رآها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال ان رأيتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذى لها فافعلوا قالوا نعم يا رسول الله فاطلقوه وردوا عليها الذى لها وقال ابن اسحق وقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد اخذ عليه ان يخلى سبيل زينب يعنى ان تهاجر الى المدينة فوفى ابو العاص بذلك ولحقت بأبيها واقام ابو العاص بمكة على كفره واستمرت زينب عند ابيها بالمدينة ثم آخر الامر اسلم وخرج حتى قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما رد عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابنته زينب على النكاح الاول لم يحدث شيأ وسنذكر حقيقة هذا الكلام فى موضعه ان شاء الله تعالى فان قيل ما اللام فى لابى العاص اجيب بان الاضافة فى بنت زينب بمعنى اللام والتقدير فى بنت لزينب فاظهر هاما هو مقدر فى المعطوف عليه **قوله** فاذا سجد وضعها وفى مسلم من طريق عثمان بن ابى سليمان ومحمد بن عجلان والنسائى من طريق الزبيدى واحمد من طريق ابن جريج وابن حبان من طريق ابى العميس كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك فقالوا اذا ركع وضعها وفى رواية ابى داود من طريق المقبرى عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده فقام اخذها فردها فى مكانها **(ذكر ما يستفاد منه)** تكلم الناس فى حكم هذا الحديث فقال النووى هذا يدل لمذهب الشافعى ومن وافقه انه يجوز حمل الصبى والصبية وغيرهما من الحيوان فى صلاة الفرض وصلاة النفل ويجوز للامام والمنفرد والمأموم قلت اما مذهب ابى حنيفة فى هذا ما ذكره صاحب البدائع فى بيان العمل الكثير الذى

الذي يفسد الصلاة والقليل الذي لايفسدها فالكثير مايحتاج فيه الى استعمال اليدين والقليل مالايحتاج فيه الى ذلك وذكر لهما صورا حتى قال اذا اخذ قوسا ورمى فسدت صلاته وكذا لو حلبت امرأة صبيها فارضعته لوجود العمل الكثير واما حمل الصبي بدون الارضاع فلايوجب الفساد ثم روى الحديث المذكور ثم قال وهذا الصنيع لم يكره منه صلى الله تعالى عليه وسلم لانه كان محتاجا الى ذلك لعدم من يحفظها اولبيان الشرع بالفعل وهذا غير موجب فساد الصلاة ومثل هذا ايضا في زماننا لايكره لواحد منا لوفعل ذلك عند الحاجة امابدون الحاجة فمكروه انتهى وذكر اشهب عن مالك ان ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة النافلة وان مثل هذا الفعل غير جائز في الفريضة وقال ابو عمر حسبك بتفسير مالك ومن الدليل على صحة ماقاله في ذلك اني لااعلم خلافا ان مثل هذا العمل في الصلاة مكروه وقال النووي هذا التأويل فاسد لان قوله يؤم الناس صريح اوكالصريح في انه كان في الفريضة قلت هو مارواه سفيان بن عيينة بسنده الى ابي قتادة الانصاري قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يؤم الناس وامامة بنت ابي العاص وهي بنت زينب ابنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على عاتقه ولان الغالب في امامة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانت في الفرائض دون النوافل وفي رواية ابي داود عن ابي قتادة صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصلاة في الظهر والعصر وقد دعاه بلال للصلاة اذ خرج الينا وامامة بنت ابي العاص بنت ابنته على عنقه فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مصلاه وقمنا خلفه الحديث وفي كتاب النسب للزبير بن بكار عن عمرو بن سليم ان ذلك كان في صلاة الصبح وقال النووي وادعى بعض المالكية انه منسوخ وقال الشيخ تقي الدين هو مروي عن مالك ايضا وقال ابو عمر ولعل هذا نسخ بتحريم العمل والاشتغال بالصلاة وقد رد هذا بان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا كان قبل بدر عند قدوم عبد الله بن مسعود من الحبشة وان قدوم زينب وبنتها الى المدينة كان بعد ذلك ولو لم يكن الامر كذلك لكان فيه اثبات النسخ بمجرد الاجتهاد وروى اشهب وابن نافع عن مالك ان هذا كان للضرورة وادعى بعض المالكية انه خاص بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذكره القاضي عياض وقال النووي وكل هذه الدعاوي باطلة ومردودة فانه لادليل عليها ولاضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه مايخالف قواعد الشرع لان الآدمي طاهر ومافي جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته وثياب الاطفال واجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على ان هذه الافعال في الصلاة لاتبطلها اذا قلت اوتفرقت وفعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذا بيانا للجواز وتنبيها عليه قلت وقد قال بعض اهل العلم ان فاعلا لوفعل مثل ذلك لم أر عليه اعادة من اجل هذا الحديث وان كنت لااحب لاحد فعله وقد كان احمد بن حنبل يجيز هذا قال الاثرم سئل احمد أيأخذ الرجل ولده وهو يصلي قال نعم واحتج بحديث ابي قتادة قال الخطابي يشبه ان يكون هذا الصنيع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاعن قصد وتعمد له في الصلاة ولعل الصبية لطول ماالفته واعتادته من ملابسته في غير الصلاة كانت تتعلق به حتى تلابسه وهو في الصلاة فلايدفعها عن نفسه ولايبعدها فاذا اراد ان يسجد وهي على عاتقه وضعها بأن يحطها اويرسلها الى الارض حتى يفرغ من سجوده فاذا اراد القيام وقد عادت الصبية الى مثل الحالة الاولى لم يدافعها ولم يمنعها حتى اذا قام بقيت محمولة معه هذا عندي وجه الحديث

(ولا)

ولا يكاد يتوهم عليه صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يتعمد حملها ووضعها وامساكها في الصلاة تارة بعد اخرى لان العمل في ذلك قد يكثر فيتكرر والمصلي يشتغل بذلك عن صلاته واذا كان علم الخميصة يشغله عن صلاته حتى يستبدل بها الانبجانية فكيف لا يشتغل عنها بما هذا صفته من الامر وفي ذلك بيان ماتأولناه وقال النووي بعد ان نقل ملخص كلام الخطابي هذا الذي ذكره باطل ودعوى مجردة ومما يرد عليه قوله في صحيح مسلم فاذا قام حملها وقوله فاذا رفع من السجود اعادها وقوله في غير رواية مسلم خرج علينا حاملا امامة فصلى وذكر الحديث واما قضية الخميصة فلانها تشغل القلب بلا فائدة وحمل امامة لا نسلم انه يشغل القلب وان اشغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره فاحتمل ذلك الشغل بهذه الفوائد بخلاف الخميصة فالصواب الذي لا معدل عنه ان الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين الى يوم الدين قلت وجه آخر لرد كلام الخطابي قوله فقام فأخذها فردها في مكانها وهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه صلى الله تعالى عليه وسلم لا من امامة وقال بعض اصحاب مالك لانه عليه السلام لو تركها لبكت وشغلت سره في صلاته اكثر من شغله بحملها وفرق بعض اصحابه بين الفريضة والنافلة وقال الباجي ان وجد من يكفيه امرها جاز في النافلة دون الفريضة وان لم يجد جاز فيهما وحمل اكثر اهل العلم هذا الحديث على انه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في اركان صلاته وقال الفاكهاني كان السر في حمل امامة في الصلاة دفعا لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن وخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم والبيان بالفعل قد يكون اقوى من القول ❊ ومن فوائد هذا الحديث جواز ادخال الصغار في المساجد ❊ ومنها جواز صحة صلاة من حمل آدميا وكذا من حمل حيوانا طاهرا ❊ ومنها ان فيه تواضع النبي عليه الصلاة والسلام وشفقته على الصغار واكرامه لهم جبرا لهم ولوالديهم ﴿ص﴾ ❊ باب ❊ اذا صلى الى فراش فيه حائض ﴿ش﴾ اي هذا باب فيه اذا صلى وجواب اذا محذوف تقديره صحت صلاته او معناه باب هذه المسألة وهي ما يقوله الفقهاء اذا صلى كذا وكذا كيف كان حكمه فصار الجزء الاول منها علما لها قاله الكرماني قلت هذا فيه تعسف ولو قال معناه اذا صلى الى فراش فيه حائض كيف يكون حكمه يكره ام لا وحديث الباب يدل على عدم الكراهة ﴿ص﴾ حدثنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا هشيم عن الشيباني عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال اخبرتني خالتي ميمونة بنت الحارث قالت كان فراشي حيال مصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فربما وقع ثوبه علي وانا على فراشي وانا حائض ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة عند التأمل ولكن اعترض فيه بوجهين الاول كيف دل على الترجمة التي هي كون المصلي منتهيا الى الفراش لانه قال اذا صلى الى فراش وكلمة الى لانتهاء الغاية والثاني ان هذا الحديث يدل على اعتراض المرأة بين المصلي وقبلته فهذا يدل على جواز القعود لا على جواز المرور واجيب عن الاول بأنه لا يلزم ان يكون الانتهاء من جهة القبلة وكأنها منتهية الى جنب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منته اليها والى فراشها وعن الثاني بأن ترجمة الباب ليست معقودة للاعتراض فان المتعلق بالاعتراض قد تقدم والذي قصده البخاري بيان صحة الصلاة ولو كانت الحائض بجنب المصلي ولو اصابتها ثيابه لا كون الحائض بين المصلي وبين القبلة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ❊ الاول عمرو بالواو ابن زرارة بضم الزاي ثم

الراء المكررة وقد تقدم فى باب قدر كم ينبغى ان يكون بين المصلى والسترة * الثانى هشيم مصغرا ابن بشير بضم الباء الموحدة الواسطى مات ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة * الثالث الشيبانى ابو اسحق سليمن بن ابى سليمان فيروز الكوفى * الرابع عبدالله بن شداد بتشديد الدال ابن الهاد واسمه اسامة الكوفى * الخامس ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث احدى زوجات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه الاخبار كذلك فى موضع واحد والاخبار بصيغة الافراد من الماضى فى موضع واحد وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول وفيه ان رواته مابين واسطى وكوفى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ قد ذكرنا هذا ومعنى الحديث ومايتعلق به من الاحكام فى باب اذا اصاب ثوب المصلى امرأته فى السجود فانه اخرج هذا الحديث هناك عن مسدد عن خالد عن الشيبانى ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو النعمان قال حدثنا عبدالواحد بن زياد قال حدثنا الشيبانى سليمان قال حدثنا عبدالله بن شداد قال سمعت ميمونة تقول كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى وانا الى جنبه نائمة فاذا سجد اصابنى ثوبه وانا حائض ﴿ ش ﴾ هذا طريق آخر بلفظ آخر عن ابى النعمان بضم النون محمد بن الفضل وهذا الاسناد بعينه قدمر فى باب مباشرة الحائض فى اوائل كتاب الحيض ولفظ الحديث هناك قالت يعنى ميمونة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امرأة من نسائه امرها فاتزرت وهى حائض **قوله** ثوبه ويروى اصابتنى ثيابه **قوله** وانا حائض هذه الجملة وقعت حالا فى رواية ابى ذر وسقطت لغيره قال الكرمانى فان قلت قالوا اذا اريد الحدوث يقال حائضة واذا اريد الثبوت وان من شانها الحيض يقال حائض ولا شك ان المراد ههنا كونها فى حالة الحيض قلت معناه ان الحائضة مختصة بما اذا كانت فيه والحائض اعم منه انتهى قلت لافرق بين الحائض والحائضة يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا فهى حائض وحائضة عن الفراء وانشد * كحائضة يزنى بها غير حائض * وفى اللغة لم يفرق بينهما غير ان الاصل فيه التأنيث ولكن لخصوصية النساء به وعدم الالتباس ترك التاء ﴿ ص ﴾ * باب * هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكى يسجد ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فيه هل يغمز الرجل الى آخره يعنى نعم اذا غمزها فلا شئ يترتب عليه من فساد الصلاة ﴿ ص ﴾ حدثنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيدالله قال حدثنا القاسم عن عائشة قالت بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار لقد رأيتنى ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى وانا مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد غمز رجلى فقبضتهما ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وبين البخارى فى هذا الباب صحة الصلاة ولو اصابها بعض جسده وبين فى الباب السابق صحتها ولو اصابها بعض ثيابه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول عمرو بالواو ابن على الفلاس الباهلى * الثانى يحيى القطان * الثالث عبيدالله العمرى * الرابع القاسم بن محمد بن ابى بكر * الخامس عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه ان رواته مابين بصرى ومدنى ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ **قوله** بئسما كلمة بئس من افعال الذم كما ان كلمة نعم من افعال المدح وشرطهما ان يكون الفاعل المظهر فيهما معرفا باللام او مضافا الى المعرف بها او مضمرا مميزا بنكرة منصوبة وههنا يجوز الوجهان الاول ان تكون ما بمعنى الذى

ويكون فاعلا لبئس والجملة اعنى قوله عدلتمونا صلة له ويكون المخصوص بالذم محذوفا والتقدير بئس الذى عدلتمونا بالحمار ذلك الفعل والوجه الثانى ان يكون فاعل بئس مضمرا مميزا وتكون الجملة بعده صفة له والمخصوص ايضا محذوفا والتقدير بئس شيئا ماعدلتمونا بالحمار شئ وفى الوجهين المخصوص بالذم مبتدأ وخبره الجملة التى قبله ومعنى عدلتمونا جعلتمونا مثله وقدمر الكلام فيه مستوفى فى باب الصلاة على الفراش قولها لقدرأيتنى بضم التاء وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشئ واحد من خصائص افعال القلوب والتقدير لقدرأيت نفسى وقال الكرمانى ان كان الرؤية بمعناها الاصلى فلا يجوز حذف احد مفعوليه وان كانت بمعنى الابصار فلا يجوز اتحاد الضميرين ثم اجاب بقول الزمخشرى فانه قال فى قوله تعالى (ولاتحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا) جاز حذف احدهما لانه مبتدأ فى الاصل فيحذف كالمبتدأ ثم قال الكرمانى هذا مخالف لقوله فى المفصل وفى سائر مواضع الكشاف لايجوز الاقتصار على احد مفعولى الحسبان ثم اجاب عنه بانه روى عنه ايضا انه اذا كان الفاعل والمفعول عبارة عن شئ واحد جاز الحذف وامكن الجمع بينهما بان القول بجواز الحذف فيما اذا اتحد الفاعل والمفعول معنى والقول بعدمه فيما اذا كان بينهما الاختلاف والحديث هو من القسم الاول اوتقديره رأيت نفسى معترضة اواعطى للرؤية التى بمعنى الابصار حكم الرؤية التى من افعال القلوب قولها ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى جملة اسمية وقعت حالا على الاصل اعنى بالواو وكذلك قولها وانا مضطجعة قولها غمز رجلى قال الجوهرى غمزت الشئ بيدى وقال الشاعر *وكنت اذا غمزت قناة قوم * كسرت كعوبها او تستقيما * وغمزته بعينى قال تعالى (واذا مروا بهم يتغامزون) والمراد هنا الغمز باليد وفى رواية للبخارى فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى واذا قام بسطتهما وفى رواية للطحاوى فاذا سجد غمز بى فرفعتهما فقبضتهما فاذا قام مددتهما وفى رواية غمزها رجله فقال تنحى وفى رواية لابى داود فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلى فقبضتهما فسجد وفى رواية له فاذا اراد ان يسجد غمز رجلى فضممتهما الى ثم سجد ثم ما يتعلق بالاحكام قد ذكرناه مستوفى فى باب الصلاة على الفراش ﴿ص﴾ باب * المرأة تطرح عن المصلى شيئا من الاذى ﴿ش﴾ اى هذا باب فيه المرأة تطرح الى آخره ولفظ باب منون لانه خبر مبتدأ محذوف وقوله المرأة مبتدأ وتطرح خبره وكلمة من بيانية قال ابن بطال هذه الترجمة قريبة من التراجم التى قبلها وذلك ان المرأة اذا تناولت ما على ظهر المصلى فانها تقصد الى أخذه من اى جهة امكنها تناوله فان لم يكن هذا المعنى اشد من مرورها بين يديه فليس بدونه وقد ترجم على حديث هذا الباب فى الطهارة قبل الغسل بقوله باب اذا القى على ظهر المصلى قذرا وجيفة لم تفسد عليه صلاته وقد ذكرنا هناك ما يتعلق بهذا الحديث مستوفى من كل وجه فلنذكر ههنا ما يحتاج اليه من غير ما ذكرنا ﴿ص﴾ حدثنا احمد بن اسحق قال اخبرنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا اسرائيل عن ابى اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائم يصلى عند الكعبة وجمع من قريش فى مجالسهم اذ قال قائل منهم الا تنظرون الى هذا المرائى ايكم يقوم الى جزور آل فلان فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها فيجئ به ثم يمهله حتى اذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث اشقاهم فلما سجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وضعه بين كتفيه وثبت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ساجدا فضحكوا حتى مال بعضهم على بعض من الضحك فانطلق منطلق الى فاطمة وهى جويرية

فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ساجدا حتى القته عنه واقبلت عليهم تسبهم فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصلاة قال اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش ثم سمى اللهم عليك بعمرو بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية ابن خلف وعقبة بن ابى معيط وعمارة بن الوليد قال عبد الله فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واتبع اصحاب القليب لعنة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن اسحق السرماري بكسر السين المهملة وفتحها وسكون الراء الاولى نسبة الى سرمار قرية من قرى بخارى وهو الذى يضرب بشجاعته المثل قتل الف من التركمات سنة اثنتين واربعين ومائتين وهو من صغار شيوخ البخاري وقد شاركه فى روايته عن شيخه عبيد الله بن موسى المذكور وعبيد الله ومن بعده كلهم كوفيون واسرائيل هو ابن يونس بن ابى اسحق السبيعي وابو اسحق اسمه عمرو ابن عبد الله وهذا الحديث لا يروى الا باسناده وعمرو بن ميمون مر فى باب اذا القى على ظهر المصلى قذر وعبد الله هو ابن مسعود **قوله** بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى روايته هناك بينا وقد ذكرناه هناك والعامل فيه معنى المفاجأة التى فى اذ قال ولا يجوز ان يعمل فيه يصلى لانه حال من رسول الله صلى الله عليه تعالى وسلم المضاف اليه بين فلا يعمل فيه **قوله** فيعمد بالرفع عطف على يقوم ويروى بالنصب لانه وقع بعد الاستفهام **قوله** فانبعث استفهام اى انبعث اشقى القوم وهو عقبة بن ابى معيط **قوله** جويرية اى صغيرة وهو تصغير جارية **قوله** اللهم عليك بقريش اى بهلاكهم **قوله** بعمرو بن هشام هو ابو جهل عليه اللعنة **قوله** وعمارة بن الوليد هو السابع ولم يذكره الراوى هناك وههنا ذكره لانه هناك نسيه وهنا تذكره **قوله** اتبع بضم الهمزة اخبار من رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الله اتبعهم اللعنة اى كما انهم مقتولون فى الدنيا مطرودون عن رحمة الله فى الآخرة ويروى واتبع بفتح الهمزة ويروى بلفظ الامر فهو عطف على عليك بقريش اى قال فى حياتهم اللهم اهلكهم وقال فى هلاكهم اللهم اتبعهم اللعنة

ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب مواقيت الصلاة ش

اى هذا كتاب فى بيان احكام مواقيت الصلاة ولما فرغ من بيان الطهارة بانواعها التى هى شرط الصلاة شرع فى بيان الصلاة بانواعها التى هى المشروطة والشرط مقدم على المشروط وقدمها على الزكاة والصوم وغيرهما لما انها تالية الايمان وثانيته فى الكتاب والسنة ولشدة الاحتياج وعمومه الى تعلمها لكثرة وقوعها ودورانها بخلاف غيرها من العادات وهى فى اللغة من تحريك الصلوين وهما العظمان النابتان عند العجيزة وقيل من الدعاء فان كانت من الاول يكون من الاسماء المغيرة شرعا المقررة لغة وان كانت من الثانى تكون من الاسماء المنقولة وفى الشرع عبارة عن الاركان المعلومة والافعال المخصوصة والمواقيت جمع ميقات على وزن مفعال واصله موقات قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها من وقت الشيء يقته اذا بين حده وكذا وقته يوقته ثم اتسع فيه فاطلق على المكان فى الحج والتوقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة وكذلك التأقيت وقال السفاقسى الميقات هو الوقت المضروب للفعل والموضع وفى المنتهى كل ما جعل له حين وغاية فهو موقت ووقته ليوم كذا اى أجله وفى المحكم وقت موقوت وموقت محدود وفى نوادر الهجرى قال القردى اتقوا موقتا آتيكم فيه ثم قوله كتاب مواقيت الصلاة هكذا فى رواية المستملى وبعده البسملة

(ولرفيقه)

ولم يقيد البسملة بتقدمة ولا بعدها باب مواقيت الصلاة وفضلها كذا في رواية كريمة لكن بلا بسملة وكذا
في رواية الاصيلي لكن بلا باب ﴿ص﴾ باب مواقيت الصلاة وفضلها ﴿ش﴾ من العادة
المستمرة عند المصنفين ان يذكروا الابواب والفصول بعد لفظ الكتاب فان الكتاب يشتمل الابواب
والفصول والباب هو النوع واصله البوب قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ويجمع على ابواب
وقد قالوا ابوبة وانما جمع في قول القتال الكلابي * هتاك اخبية ولاج ابوبة * للازدواج ولو افرده لم يجز
ويقال ابواب مبوبة كما يقال اصناف مصنفة والبابة الخصلة والبابات الوجوه وقال ابن السكيت البابة
عند العرب الوجه ﴿ص﴾ وقوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقته عليهم
﴿ش﴾ وقوله مجرور عطفا على مواقيت الصلاة اي هذا باب في بيان مواقيت الصلاة وبيان
قوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وفسر موقوتا بقوله وقته عليهم اي وقت الله تعالى
الكتاب اي المكتوب الذي هو الصلاة عليهم اي على المسلمين وليس باضمار قبل الذكر لوجود
القرينة ووقع في اكثر الروايات موقوتا موقتا وقته عليهم وليس في بعض النسخ لفظ موقتا يعني بالتشديد
واستشكل ابن التين تشديد القاف من وقته وقال المعروف في اللغة التخفيف قلت ليس فيه اشكال
لانه جاء في اللغة وقته بالتخفيف ووقته بالتشديد فكأنه ما اطلع ما في المحكم وغيره وقال بعضهم اراد
بقوله موقتا بيان قوله موقوتا قلت هذا كلام واه ليس في لفظ موقوتا ابهام حتى يبينه بقوله
موقتا وعن مجاهد في تفسير قوله موقوتا يعني مفروضا وقيل يعني محدودا ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله
ابن مسلمة قال قرأت على مالك عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه أخر الصلاة يوما
فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره بأن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالعراق فدخل عليه
ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان جبريل عليه الصلاة والسلام نزل فصلى فصلى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قال بهذا امرت ثم قال عمر لعروة اعلم ما تحدث به اوان جبريل عليه السلام هو اقام لرسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وقت الصلاة قال عروة كذلك كان بشير بن ابي مسعود يحدث عن ابيه
قال عروة ولقد حدثتني عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي
العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله ان جبريل عليه
السلام نزل فصلى الى آخره وهي خمس مرات فدل ان الصلاة موقتة بخمسة اوقات فان قلت
ان الحديث لايدل الا على عدد الصلاة لانه لم يذكر الاوقات قلت وقوع الصلاة خمس مرات
يستلزم كون الاوقات خمسة واقتصر ابو مسعود على ذكر العدد لان الوقت كان معلوما عند
المخاطب ﴿ذكر رجاله﴾ المذكورين فيه تسعة * الاول عبد الله بن مسلمة القعنبي * الثاني
مالك بن انس * الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري * الرابع عمر بن عبد العزيز بن مروان
امير المؤمنين من الخلفاء الراشدين * الخامس عروة بن الزبير بن العوام * السادس المغيرة بن
شعبة الصحابي * السابع ابو مسعود الانصاري واسمه عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي الانصاري رضي الله
تعالى عنه * الثامن ابنه بشير بفتح الباء الموحدة التابعي الجليل * التاسع عائشة رضي الله
تعالى عنها ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار بصيغة
الافراد من الماضي وفيه القراءة على الشيخ وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رجاله كلهم

مدبرين وفيه ماقال ابن عبدالبر وهو ان عبدالسياق منقطع عند جماعة من العلماء لان ابن شهاب لم يقل
حضرت مراجعة عروة لعمر بن عبدالعزيز وعروة لم يقل حدثني بشير لكن الاعتبار عند
الجمهور ثبوت اللقاء والمجالسة لا بالصيغ وقال الكرماني اعلم ان هذا الحديث بهذا الطريق ليس متصل
الاسناد اذ لم يقل ابو مسعود شاهدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وقال بعضهم رواية الليث عند المصنف تزيل الاشكال كله ولفظه قال عروة
سمعت بشير بن ابى مسعود يقول سمعت ابى يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
وذكر الحديث وفى رواية عبدالرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال كنا مع عمر بن عبدالعزيز فذكره
وفى رواية شعيب عن الزهرى سمعت عروة يحدث ان عمر بن عبدالعزيز الحديث انتهى قلت قول
هذا القائل رواية الليث عند المصنف تزيل الاشكال كله الخ غير مسلم فى الرواية التى ههنا لا نها غير
متصلة الاسناد بالنظر الى الظاهر وان كانت فى نفس الامر متصلة الاسناد وكلام الكرمانى بحسب الظاهر
وان كان الاسناد فى نفس الامر متصلا ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى
ايضا فى بدء الخلق عن قتيبة عن الليث وفى المغازى عن ابى اليمان عن شعيب ثلاثتهم عن الزهرى عن
عروة عنه به واخرجه مسلم فى الصلاة عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث به وعن يحيى بن يحيى
عن مالك به واخرجه ابوداود فيه عن محمد بن مسلمة عن ابن وهب عن اسامة بن زيد عن الزهرى به
واخرجه النسائى فيه عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه عن محمد بن رمح به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله**
أخر الصلاة يوما وفى رواية البخارى فى بدء الخلق أخر العصر شيئا وقوله يوما بالتنكير ليدل على التقليل
ومراده يوما ما الا ان ذلك سجيته كما كانت ملوك بنى امية تفعل لاسيما العصر فقد كان الوليد بن عتبة يؤخرها
فى زمن عثمان رضى الله تعالى عنه وكان ابن مسعود ينكر عليه وقال عطاء أخر الوليد مرة الجمعة حتى امسى
وكذا كان الحجاج يفعل واما عمر بن عبدالعزيز فانه اخرها عن الوقت المستحب المرغب فيه لا عن الوقت
ولا يعتقد ذلك فيه لجلالته وانكار عروة عليه انما وقع لتركه الوقت الفاصل الذى صلى فيه جبريل عليه
الصلاة والسلام وقال ابن عبدالبر المراد انه أخرها حتى خرج الوقت المستحب لا انه أخرها حتى غربت
الشمس فان قلت روى الطبرانى من طريق يزيد بن ابى حبيب عن اسامة بن زيد الليثى عن ابن شهاب
فى هذا الحديث قال دعا المؤذن لصلاة العصر فامسى عمر بن عبدالعزيز قبل ان يصليها قلت معناه
انه قارب المساء لا انه دخل فيه **قوله** وهو بالعراق جملة اسمية وقعت حالا عن المغيرة واراد به
عراق العرب وهو من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا وفى رواية
القعنبى وغيره عن مالك وهو بالكوفة وكذا اخرجه الاسمعيلى عن ابى خليفة عن القعنبى والكوفة
من جملة عراق العرب وكان المغيرة بن شعبة اذ ذاك اميرا على الكوفة من قبل معاوية بن ابى سفيان
قوله فقال ما هذا اى التأخير **قوله** أليس قد علمت الرواية وقعت كذا أليس وكان مقتضى
الكلام الست بالخطاب قال القشيرى قال بعض فضلاء الادب كذا الرواية وهى جائزة الا ان المشهور
فى الاستعمال الست يعنى بالخطاب وقال عياض يدل ظاهر قوله قد علمت على علم المغيرة بذلك
ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل الظن من ابى مسعود لعلمه بصحبة المغيرة قلت لاجل ذلك ذكره
بلفظ الاستفهام فى قوله أليس ولكن يؤيد الوجه الاول رواية شعيب عن ابن شهاب عند البخارى
ايضا فى غزوة بدر بلفظ فقال لقد علمت بغير حرف الاستفهام ونحوه عن عبدالرزاق عن معمر وابن جريج

جميعا **قوله** ان جبريل نزل بين ابن اسحق فى المغازى ان ذلك كان صبيحة الليلة التى فرضت فيها الصلاة وهى ليلة الاسراء **قوله** فصلى فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الكلام هنا فى موضعين احدهما فى كلمة ثم صلى فصلى والآخر فى كلمة الفاء اما الاول فقد قال الكرمانى فان قلت لم قال فى صلاة جبريل عليه الصلاة والسلام ثم صلى بلفظ ثم وفى صلاة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى بالفاء قلت لان صلاة الرسول كانت متعقبة لصلاة جبريل عليه الصلاة والسلام بخلاف صلاته فان بين كل صلاتين زمانا فناسب كلمة التراخى واما الثانى فقد قال عياض ظاهره ان صلاته كانت بعد فراغ صلاة جبريل عليه الصلاة والسلام لكن المنصوص فى غيره ان جبريل عليه الصلاة والسلام أم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيحمل قوله صلى فصلى على ان جبريل كان كلما فعل جزأ من الصلاة تابعه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ففعله وقال النووى صلى فصلى مكررا هكذا خمس مرات معناه انه كلما فعل جزأ من اجزاء الصلاة فعله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حتى تكاملت صلاتهما انتهى قلت مبنى كلام عياض على ان الفاء فى الاصل للتعقيب فدل على ان صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كانت عقيب فراغ جبريل عليه الصلاة والسلام من صلاته وحاصل جوابه انه جعل الفاء على اصله واوله بالتأويل المذكور وبعضهم ذهب الى ان الفاء هنا بمعنى الواو لانه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ائتم بجبريل يجب ان يكون مصليا معه لا بعده واذا حملت الفاء على حقيقتها وجب ان لا يكون مصليا معه واعترض عليه بان الفاء اذا كان بمعنى الواو يحتمل ان يكون النبى عليه الصلاة والسلام صلى قبل جبريل لان الواو لمطلق الجمع والفاء لا تحتمل ذلك قلت مجئ الفاء بمعنى الواو لا ينكر كما فى قوله * بين الدخول فحومل * فان الفاء فيه بمعنى الواو والاحتمال الذى ذكره المعترض يدفع بان جبريل عليه السلام هاهنا مبين لهيئة الصلاة التى فرضت ليلة الاسراء فلا يمكن ان يكون صلاته بعد صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والا لا يبقى لصلاة جبريل فائدة ويمكن ان يكون الفاء هاهنا للسببية كما فى قوله تعالى (فوكزه موسى فقضى عليه) **قوله** بهذا اى باداء الصلاة فى هذه الاوقات **قوله** امرت روى بضم التاء وفتحها وعلى الوجهين هو على صيغة المجهول وقال ابن العربى نزل جبريل عليه الصلاة والسلام على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مأمورا مكلفا بتعليم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا باصل الصلاة واقوى الروايتين فتح التاء يعنى ان الذى امرت به من الصلاة البارحة مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا قلت فعلى هذا الوجه يكون الخطاب من جبريل عليه الصلاة والسلام للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم واما وجه الضم فهو ان جبريل عليه الصلاة والسلام يخبر عن نفسه انه امر به هكذا وعلى الوجهين الضمير المرفوع فى قوله ثم قال يرجع الى جبرايل عليه الصلاة والسلام ومن قال فى وجه الضم ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر عن نفسه انه امر به هكذا وان الضمير فى قال يرجع الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقد ابعد وان كان التركيب يقتضى هذا ايضا **قوله** اعلم ما تحدث به بصيغة الامر تنبيه من عمر بن عبد العزيز لعروة على انكاره اياه وقال القرطبى ظاهره الانكار لانه لم يكن عنده خبر من امامة جبريل عليه الصلاة والسلام اما لانه لم يبلغه او بلغه فنسيه والاولى عندى ان حجة عروة عليه انما هى فيما رواه عن عائشة رضى الله تعالى عنها وذكر له حديث جبريل موطئا له ومعلما له بأن الاوقات انما ثبت اصلها بايقاف جبريل عليه الصلاة والسلام للنبى عليه السلام عليها **قوله** أو ان جبريل قال السفاقسى الهمزة حرف الاستفهام دخلت على الواو فكان ذلك تقديرا

وقال النووى الواو مفتوحة وان هيها تفتح وتكسر وقال صاحب الاقتصاب كسر الهمزة اظهر لانه استفهام مستأنف الاانه ورد بالواو والفتح على تقدير اوعلمت اوحدثت ان جبريل عليه الصلاة والسلام نزل قلت لم يذكر احد منهم ان الواو اى واو هى وهى واو العطف على ما ذكره بعضهم ولكنه قال والعطف على شئ مقدر ولم يبين ماهو المقدر **قوله** وقت الصلاة بافراد الوقت فى رواية الاكثرين وفى رواية المستملى وقوت الصلاة بلفظ الجمع **قوله** قال عروة قال الكرمانى هذا اما مقول ابن شهاب او تعليق من البخارى قلت فكيف يكون تعليقا وقد ذكره مسندا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة كما سيأتى فى باب وقت العصر فحينئذ يكون مقول ابن شهاب **قوله** فى حجرتها قال ابن سيدة الحجرة من البيوت معروفة وقد سميت بذلك لمنعها الداخل من الوصول اليها يقال استحجر القوم واحتجروا اتخذوا حجرة وفى المنتهى والصحاح الحجرة حظيرة الابل ومنه حجرة الدار تقول احتجرت حجرة اى اتخذتها والجمع حجر مثل غرفة وغرف وحجرات بضم الجيم **قوله** ان تظهر ذكر فى الموعب يقال ظهر فلان السطح اذا علاه وعن الزجاج فى قوله تعالى (فما اسطاعوا ان يظهروه) اى ماقدروا ان يعلوا عليه لارتفاعه واملاسه وفى المنتهى ظهرت البيت علوته واظهرت بفلان اعليت به وفى كتاب ابن التين وغيره ظهر الرجل فوق السطح اذا علا فوقه قيل وانما قيل له كذلك لانه اذا علا فوقه فقد ظهر شخصه لمن تأمله وقيل معناه ان يخرج الظل من قاعة حجرتها فيذهب وكل شئ خرج فقد ظهر والتفسير الاول اقرب واليق بظاهر الحديث لان الضمير فى قوله تظهر انما هو راجع الى الشمس ولم يتقدم للظل ذكر فى الحديث وسنستوفى الكلام فى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها عن قريب فى باب وقت العصر ان شاء الله تعالى

﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ وهو على وجوه * الاول فيه دليل على ان وقت الصلاة من فرائضها وانها لاتجزئ قبل وقتها وهذا لاخلاف فيه بين العلماء الاشئ روى عن ابى موسى الاشعرى وعن بعض التابعين اجمع العلماء على خلافه ولاوجه لذكره ههنا لانه لايصح عنهم وصح عن ابى موسى خلافه مما وافق الجماعة فصار اتفاقا صحيحا * الثانى فيه المبادرة بالصلاة فى اول وقتها وهذا هو الاصل وان روى الابراد بالظهر والاسفار بالفجر بالاحاديث الصحيحة * الثالث فيه دخول العلماء على الامراء وانكارهم عليهم مايخالف السنة * الرابع فيه جواز مراجعة العالم لطلب البيان والرجوع عند التنازع الى السنة * الخامس فيه ان الحجة فى الحديث المسند دون المقطوع ولذلك لم يقع عمر به فلما اسند الى بشير بن ابى مسعود قنع به * السادس استدل به قوم منهم ابن العربى على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة ان الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الانس قلت هذا استدلال غير صحيح لان جبريل عليه الصلاة والسلام كان مكلفا بتبليغ تلك الصلاة ولم يكن متنفلا فتكون صلاة مفترض خلف مفترض وقال عياض يحتمل ان لا تكون تلك الصلاة واجبة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حينئذ وردّ بانها كانت صبيحة ليلة فرض الصلاة واعترض عليه باحتمال ان الوجوب عليه كان معلقا بالبيان فلم يتحقق الوجوب الابعد تلك الصلاة * السابع فيه جواز البنيان ولكن ينبغى الاقتصار فيه الاترى ان جدار الحجرة كان قصيرا قال الحسن كنت ادخل فى بيوت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وانا محتلم وانا اسقفها بيدى * الثامن استدل به من يرى بجواز الائتمام بمن يأتم بغيره والجواب عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان مبلغا فقط كما فى قصة ابى بكر رضى الله تعالى عنه فى صلاته خلف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وصلاة الناس خلفه وسيأتى

(مرئيد)

مزيد الكلام فيه فى ابواب الامامة * التاسع فيه فضيلة عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه * العاشر فيه ماقال ابن بطال فيه دليل على ضعف الحديث الوارد فى ان جبريل عليه الصلاة والسلام ام بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى يومين لوقتين مختلفين لكل صلاة قال لانه لوكان صحيحا لم ينكر عروة على عمر صلاته فى آخر الوقت محتجا بصلاة جبريل عليه الصلاة والسلام مع ان جبريل قدصلى فى اليوم الثانى فى آخر الوقت وقال الوقت مابين هذين واجيب عن هذا بانه يحتمل ان تكون صلاة عمر رضى الله تعالى عنه كانت خرجت عن وقت الاختيار وهو مصير ظل الشئ مثليه لاعن وقت الجواز وهو مغيب الشمس فحينئذ يتجه انكار عروة ولايلزم منه ضعف الحديث اويكون انكار عروة لاجل مخالفة عمر ماواظب عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو الصلاة فى اول الوقت ورأى ان الصلاة بعد ذلك انما هى لبيان الجواز فلايلزم منه ضعف الحديث ايضا وفى قوله ماواظب عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو الصلاة فى اول الوقت نظر لايخفى فان قلت ذكر حديث عائشة رضى الله تعالى عنها بعد ذكر حديث ابى مسعود ماوجهه قلت لان عروة احتج بحديث عائشة رضى الله تعالى عنها فى كونه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها وهى الصلاة التى وقع الانكار بسببها وبذلك تظهر مناسبة ذكره بحديث عائشة رضى الله تعالى عنها بعد حديث ابى مسعود لان حديث عائشة رضى الله تعالى عنها يشعر بان اصل بيان الاوقات كان بتعليم جبريل عليه الصلاة والسلام فان قلت مامعنى قولها قبل ان تظهر والشمس ظاهرة على كل شئ من اول طلوعها الى غروبها قلت انها ارادت والفئ فى حجرتها قبل ان يعلو على البيوت فكنت بالشمس عن الفئ لان الفئ عن الشمس كما سمى المطر سماء لانه من السماء ينزل الاترى انه جاء فى رواية لم يظهر الفئ من حجرتها وفى لفظ والشمس طالعة فى حجرتى فافهم ﴿ ص ﴾ *باب* منيبين اليه واتقوه واقيموا الصلوة ولاتكونوا من المشركين ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فباب بالتنوين خبر مبتدأ محذوف وهكذا هو فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره باب قوله تعالى بالاضافة ثم الكلام فى هذه الآية على انواع * الاول ان هذه الآية الكريمة فى سورة الروم وقبلها قوله تعالى (فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله) الآية * الثانى فى معناها واعرابها فقوله فاقم وجهك للدين اى قوم وجهك له غير ملتفت يمينا وشمالا قاله الزمخشرى وعن الضحاك والكلبى اى اقم عملك **قوله** حنيفا اى مسلما قاله الضحاك وقيل مخلصا وانتصابه على الحال من الدين **قوله** فطرة الله اى وعليكم فطرة الله اى الزموا فطرة الله وهى الاسلام وقيل عهد الله فى الميثاق **قوله** منيبين نصب على الحال من المقدر وهو الزموا فطرة الله معناه مقبلين واشتقاقه من ناب ينوب اذا رجع وعن قتادة معناه تائبين وعن ابى زيد معناه مطيعين والانابة الانقطاع الى الله بالانابة اى الرجوع عن كل شئ * الثالث فى بيان وجه عطف قوله واقيموا الصلاة هو الاعلام بان الصلاة من جملة مايستقيم به الايمان لانها عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين ﴿ ص ﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عباد وهو ابن عباد عن ابى جمرة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا انا هذا الحى من ربيعة ولسنا نصل اليك الا فى الشهر الحرام فمرنا بشئ نأخذه عنك وندعو اليه من وراءنا فقال آمركم باربع وأنهاكم عن اربع الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله

وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وان تؤدوا الى خمس ما غنمتم وانهى عن الدباء والحنتم والنقير والمقير

﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة من حيث ان في الآية المذكورة اقتران نفي الشرك باقامة الصلاة وفي الحديث اقتران اثبات التوحيد باقامتها فان قلت كيف المناسبة بين النفي والاثبات قلت من جهة التضاد لان ذكر احد المتضادين في مقابله الاخر يعد مناسبة من هذه الجهة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة قتيبة وعباد بن عباد المهلبي البصري وابو جمرة بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران وقد امعنا الكلام فيه في باب اداء الخمس من الايمان لان هذا الحديث ذكر فيه لكنه رواه هناك عن علي بن الجعد عن شعبة عن ابي جمرة قال كنت اقعد مع ابن عباس فيجلسني على سريره فقال اقم عندي حتى اجعل لك سهما من مالي فاقمت معه شهرين ثم قال ان وفد عبد القيس الحديث وقد ذكرنا هناك انه اخرج هذا الحديث في عشرة مواضع وذكرنا ايضا من اخرجه غيره ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول وفيه عباد وهو ابن عباد كذا وقع في رواية ابي ذر بالواو وفي رواية غيره عباد هو ابن عباد بدون الواو وفيه من وافق اسمه اسم ابيه وفيه انه من رباعيات البخاري وفيه ان رواته مابين بغلاني وبغلان قرية من بلخ وهو قتيبة وبصري وهو عباد وابو جمرة ﴿ ذكر معناه مختصرا ﴾ **قوله** ان وفد عبد القيس الوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد وقال القاضي هم القوم يأتون الملك ركبا وهو اسم الجمع وقيل الجمع وعبد القيس ابو قبيلة وهو ابن افصى بالفاء ابن دعمي بالضم ابن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار **قوله** انا هذا الحي بالنصب على الاختصاص **قوله** من ربيعة خبر لان وربيعة هو ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده **قوله** الا في الشهر الحرام المراد به الجنس فيتناول الاشهر الحرم الاربعة رجب وذا القعدة وذا الحجة والمحرم **قوله** نأخذه بالرفع على انه استيناف وليس جوابا للامر بقرينة عطف ندعو عليه مرفوعا **قوله** من وراءنا في محل النصب على انه مفعول ندعو **قوله** ثم فسرها انما انث الضمير نظرا الى ان المراد من الايمان الشهادة والى انه خصلة اذ التقدير آمركم بأربع خصال فان قلت لم يذكر الصوم ههنا مع انه ذكر في باب اداء الخمس من الايمان حيث قال واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان والحال ان الصوم كان واجبا حينئذ لان وفادتهم كانت عام الفتح وايجاب الصوم في السنة الثانية من الهجرة قلت قال ابن الصلاح واما عدم ذكر الصوم فيه فهو اغفال من الراوي وليس من الاختلاف الصادر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** الدباء بضم الدال وتشديد الباء الموحدة وبالمد وقد تقصر وقد تكسر الدال وهو اليقطين اليابس وهو جمع والواحدة دباءة ومن قصر قال دباة والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وهي الجرار الحمر تضرب الى الحمرة والنقير بفتح النون وكسر القاف وهو جذع ينقر وسطه وينبذ فيه والمقير بضم الميم وفتح القاف وتشديد الياء آخر الحروف وهو المطلي بالقار وهو الزفت وفي باب اداء الخمس من الايمان الحنتم والدباء والنقير والمزفت وربما قال المقير فان قلت ما مناسبة نهيه عليه الصلاة والسلام عن الظروف المذكورة وامره بأداء الخمس بمقارنة امره بالايمان وما ذكره معه قلت كان هؤلاء الوفد يكثرون الانتباذ في الظروف المذكورة فعرفهم ما يهمهم ويخشى منهم مواقعته وكذلك كان يخشى منهم الغلول في الفيء فلذلك نص عليه ﴿ ص ﴾ باب ﴿ البيعة

على اقامة الصلاة ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان البيعة على إقامة الصلاة وقوله اقامة الصلاة بالتاء رواية كريمة وفى رواية غيرها باب البيعة على اقام الصلاة بدون التاء وهو الاصل والبيعة هو المبايعة على الاسلام وقال ابن الاثير البيعة عبارة عن المعاقدة على الاسلام والمعاهدة كأن كل واحد منهما باع ماعنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيي قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا قيس عن جرير بن عبدالله قال بايعت النبى عليه الصلاة والسلام على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث يشتمل على ثلاثة اشياء والترجمة على الجزء الاول منها ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة محمد ابن المثنى بفتح النون المشددة تقدم ويحيي هو القطان واسمعيل هو ابن ابى خالد وقيس ابن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى وهذا الحديث بعينه مع هذا الاسناد غير محمد بن المثنى قدمضى فى باب قول النبى عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة لله ولرسوله فى آخر كتاب الايمان وقد ذكرنا هناك ما يتعلق بلطائف الاسناد ومعنى الحديث وغير ذلك مستوفى مستقصى ﴿ص﴾ باب الصلاة كفارة ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه الصلاة كفارة هكذا الصلاة كفارة فى اكثر الروايات وفى رواية المستملى باب تكفير الصلاة الكفارة عبارة عن الفعلة والخصلة التى من شانها أن تكفر الخطيئة اى تسترها وتمحوها وهى على وزن فعالة بالتشديد للمبالغة كقتالة وضرابة وهى من الصفات الغالبة فى باب الاسمية واشتقاقها من الكفر بالفتح وهو تغطية الشئ بالاستهلاك والتكفير مصدر من كفر بالتشديد ﴿ص﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيي عن الاعمش قال حدثنى شقيق قال حدثنى حذيفة قال كنا جلوسا عند عمر رضى الله تعالى عنه فقال ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الفتنة قلت انا كما قاله قال انك عليه اوعليها لجرئ قلت فتنة الرجل فى اهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر والنهى قال ليس هذا اريد ولكن الفتنة التى تموج كما يموج البحر قال ليس عليك منها بأس ياامير المؤمنين ان بينك وبينها لبابا مغلقا قال ايكسر ام يفتح قال يكسر قال اذا لايغلق ابدا قلنا اكان عمر يعلم الباب قال نعم كما ان دون الغد الليلة انى حدثته بحديث ليس بالاغاليط فهبنا ان نسأل حذيفة فامرنا مسروقا فسأله فقال الباب عمر رضى الله تعالى عنه ﴿ش﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة فى قوله تكفرها الصلاة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول مسدد بن مسرهد * الثانى يحيي القطان * الثالث سليمان الاعمش * الرابع شقيق بن سلمة الاسدى ابووائل الكوفى * الخامس حذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى الموضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه حدثنى حذيفة رواية المستملى وفى رواية غيره سمعت حذيفة وفيه بصريان وهما مسدد ويحيي وكوفيان الاعمش وشقيق ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الزكاة عن قتيبة عن جرير وفى علامات النبوة عن عمر بن حفص قاله المزى فى الاطراف وهو وهم وانما اخرجه عن عمر بن حفص فى الفتن وفى الصوم عن على بن عبدالله واخرجه مسلم فى الفتن عن ابن نمير وابى بكر كلاهما عن ابى معاوية قاله المزى وهو وهم وانما رواه مسلم من طريق ابى معاوية عن ابن نمير وابى كريب ومحمد ابن المثنى ثلاثتهم عن ابى معاوية فوهم فى ذكره لابى بكر وفى اسقاطه لابن المثنى واخرجه الترمذى فى الفتن ايضا عن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجه فيه ايضا عن ابن نمير عن ابيه وابى

معاوية كلاهما عن الاعمش به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله كنا جلوسا اى جالسين قوله فى الفتنة وهى الخبرة وهى الاعجاب بالشئ فتنه يفتنه فتنا وفتونا وافتنه واباها الاصمعى وقال سيبويه فتنه جعل فيه فتنة وافتنه او صل الفتنة اليه قال اذا قال افتتنه فقد تعرض الفتن واذا قال فتنته فلم يتعرض الفتن وحكى ابوزيد افتن الرجل بصيغة مالم يسم فاعله اى فتن والفتنة الضلال والاثم وفتن الرجل اماله عما كان عليه قال تعالى (وان كادوا ليفتنونك عن الذى اوحينا اليك) والفتنة الكفر قال تعالى (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة) والفتنة الفضيحة والفتنة العذاب والفتنة مايقع بين الناس من القتال ذكره ابن سيدة والفتنة البلية واصل ذلك كله من الاختبار وانه من فتنت الذهب فى النار اذا اختبرته وفى العربيين الفتنة الغلو فى التأويل المظلم وقال ابن طريف فتنته وافتنته وفتن بكسر التاء فتونا تحول من حسن الى قبيح وفتن الى النساء وفتن فيمن اراد الفجور بهن وفى الجمهرة فتنت الرجل افتنه وافتنته افتانا وفى الصحاح قال الفراء اهل الحجاز يقولون ماانتم عليه بفاتنين واهل نجد يقولون بمفتنين من افتنت وزعم عياض انها الابتلاء والامتحان قال وقد صار فى عرف الكلام لكل امر كشفه الاختبار عن سوء ويكون فى الخير والشر قال تعالى (ونبلوكم بالشر والخير فتنة) قوله قلت انا كما قاله اى احفظ كما قاله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت الكاف ههنا لماذا وهو حافظ لنفس قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا بمثله قلت يجوز ان يكون الكاف هنا للتعليل لانها اقترنت بكلمة ما المصدرية اى احفظ لاجل حفظ كلامه ويجوز ان يكون للاستعلاء يعنى احفظ على ما عليه قوله وقال الكرمانى لعله نقله بالمعنى فاللفظ مثل لفظه فى اداء ذلك المعنى قلت حاصل كلامه يؤول الى معنى المثلية وهو فى سؤاله نفى المثلية فاتى بذلك ان تكون الكاف للتشبيه وقال بعضهم الكاف زائدة قلت هذا اخذه من الكرمانى ولم يبين واحد منهما ان الكاف اذا كانت زائدة ماتكون فائدته فان قلت لفظ انا مفرد وهو مقول قوله قلت وقد علم ان مقول القول يكون جملة قلت انا مبتدأ وخبره محذوف تقديره انا احفظ او انا ابينه او نحوهما قوله عليه اى قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله او عليها اى او على مقالته والشك من حذيفة قاله الكرمانى قلت يجوز ان يكون ممن دونه قوله لجرئ خبر ان فى قوله انك واللام للتأكيد والجرئ على وزن فعيل من الجراءة وهى الاقدام على الشئ قوله فتنة الرجل فى اهله قال ابن بطال فتنة الرجل فى اهله ان يأتى من اجلهم مالا يحل له من القول او العمل مما لم يبلغ كبيرة وقال المهلب يريد ما يعرض له معهن من شر او حزن او شبهه قوله وماله فتنة الرجل فى ماله ان يأخذه من غير مأخذه ويصرفه فى غير مصرفه او التفريط بما يلزمه من حقوق المال فتكثر عليه المحاسبة قوله وولده فتنة الرجل فى ولده فرط محبتهم وشغله بهم عن كثير من الخير او التوغل فى الاكتساب من اجلهم من غير اكتراث من ان يكون من حلال او حرام قوله وجاره فتنة الرجل فى جاره ان يتمنى ان يكون حاله مثل حاله ان كان متسعا قال تعالى (وجعلنا بعضكم لبعض فتنة) قوله تكفرها الصلاة اى تكفر فتنة الرجل فى اهله وماله وولده وجاره الصلاة قال تعالى (ان الحسنات يذهبن السيئات) يعنى الصلوات الخمس اذا اجتنبت الكبائر هذا قول اكثر المفسرين وقال مجاهد هى قول العبد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال ابن عبد البر قال بعض المنتسبين الى العلم من اهل عصرنا ان الكبائر والصغائر تكفرها الصلاة والطهارة

(واحتج

واستدل بظاهر هذا الحديث وبحديث الصنابحي اذا توضأ خرجت الخطايا من فيه الحديث
و قال ابو عمر هذا جهل وموافقة للمرجئة وكيف يجوز ان تحمل هذه الاخبار على عمومها
وهو يسمع قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا) في آي كثير فلو كانت الطهارة
والصلوات واعمال البر مكفرة لما احتاج الى التوبة وكذلك الكلام في الصوم والصدقة والامر والنهي
فان المعنى انها تكفر اذا اجتنبت الكبائر **قوله** والامر اى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به
البخاري في الزكاة فان قلت ما النكتة في تعيين هذه الاشياء الخمسة قلت الحقوق لما كانت في الابدان
والاموال والاقوال ذكر من اعمال الابدان اعلاها وهو الصلاة والصوم قال الله تعالى (وانها لكبيرة
الا على الخاشعين) وذكر من حقوق الاموال اعلاها وهي الصدقة ومن الاقوال اعلاها وهي الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر **قوله** تموج من ماج البحر اى تضطرب ويدفع بعضها بعضا لعظمها وكلمة ما في
كما تموج مصدرية اى كموج البحر وهو تشبيه مليح **قوله** قال اى قال حذيفة **قوله** بأس اى شدة **قوله**
لبابا ويروى بابا بدون اللام **قوله** مغلقا صفة الباب قال ثعلب في الفصيح اغلقت الباب فهو مغلق
فقال ابن درستويه والعامة تقول غلقت بغير الف وهو خطأ وذكره ابو علي الدينوري في باب
ما تحذف منه العامة الالف وقال ابن سيده في العويص والجوهري في الصحاح غلقت قال الجوهري
وهي لغة ردية متروكة وقال ابن هشام في شرح الفصيح غلقت بالتشديد قال الله تعالى (وغلقت
الابواب) وفيه نظر لان غلقت مشددة للتكثير قاله الجوهري وغيره وفي المحكم غلق الباب
واغلقه وغلقه الاولى من ابن دريد عزاها الى ابي زيد وهي نادرة والمقصود من هذا الكلام
ان تلك الفتن لا يخرج منها شيء في حياتك **قوله** قال ايكسر اى قال عمر رضي الله تعالى عنه ايكسر هذا
الباب ام يفتح **قوله** قال يكسر اى قال حذيفة يكسر **قوله** قال اذا لا يغلق ابدا اى قال عمر رضي الله
عنه اذا لا يغلق ابدا هذا الباب واذا هو جواب وجزاء اى اذا انكسر لا يغلق ابدا لان المكسور
لا يعاد بخلاف المفتوح والكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه وغلبة وخلاف عادة ولفظ لا يغلق روى
مرفوعا ومنصوبا وجه الرفع ان يقال انه خبر مبتدأ محذوف والتقدير الباب اذن لا يغلق وجه
النصب ان لا يقدر ذلك ولا يكون ما بعدها معتمدا على ما قبله والحاصل انه فعل مستقبل منصوب باذن واذن
تعمل النصب في الفعل المستقبل بعدم ثلاثة اشياء وهي ان يعتمد ما قبلها على ما بعدها وان يكون الفعل
فعل حال وان لا يكون معها واو العطف وهذه الثلاثة معدومة في النصب **قوله** قلنا هو مقول
شقيق **قوله** كما ان دون الغد الليلة اى كما يعلم ان الغد ابعد من الليلة يقال هو دون ذلك اى اقرب
منه **قوله** انى حدثته مقول حذيفة **قوله** ليس بالاغاليط جمع اغلوطة وهي ما يغالط بها قال
النووي معناه حدثته حديثا صدقا محققا من احاديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا من اجتهاد
رأي ونحوه وغرضه ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت كما جاء في بعض الروايات قال ويحتمل ان يكون
حذيفة علم ان عمر يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر بالقتل وان عمر كان يعلم انه هو الباب فأتى بعبارة
يحصل بها الغرض ولا يكون اخبارا صريحا بقتله قال والحاصل ان الحائل بين الفتنة والاسلام
عمر رضي الله تعالى عنه وهو الباب فما دام عمر حيا لا يدخل الفتن فيه فاذا مات دخلت وكذا كان **قوله** فهبنا
اى خفنا من هاب وهو مقول شقيق ايضا **قوله** مسروق هو مسروق بن الاجدع وقد تقدم ذكره **قوله**
فقال الباب عمر اى قال مسروق الباب هو عمر رضي الله تعالى عنه فان قلت قال اولا ان بينك وبينها

قلت لا مغايرة بينهما
بان الباب يكون بين عمر وبين الفتنة وهما يقول الباب هو عمر وبين الكلامين مغايرة قلت لا مغايرة بينهما
لان المراد بقوله بينك وبينها اى بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك وقال الكرمانى او المراد بين
نفسك وبين الفتنة بدنك اذ الروح غير البدن او بين الاسلام والفتنة وقال ايضا فان قلت من اين علم حذيفة
ان الباب عمر وهل علم من هذا السياق انه مسند الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بل كل ما ذكر فى هذا
الباب لم يسند منه شئ اليه عليه الصلاة والسلام قلت الكل ظاهر مسند اليه عليه الصلاة والسلام
بقرينة السؤال والجواب ولانه قال حدثته بحديث ولفظ الحديث المطلق لا يستعمل الا فى حديثه عليه
الصلاة والسلام فان قلت كيف سأل عمر رضى الله تعالى عنه عن الفتنة التى تأتى بعده خوفا ان يدركها مع علمه
بانه هو الباب قلت من شدة خوفه خشى ان يكون نسى فسأل من يذكره ﴿ص﴾ حدثنا قتيبة
حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمى عن ابى عثمان النهدى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ان رجلا
اصاب من امرأة قبلة فأتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبره فأنزل الله تعالى اقم الصلاة طرفى
النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل يارسول الله الى هذا قال لجميع امتى
كلهم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ان الحسنات يذهبن السيئات لان المراد من الحسنات
الصلوات الخمس فاذا اقامها تكفر عنه الذنوب اذا اجتنبت الكبائر ﴿ذكر رجاله﴾ وهم
خمسة ❊ الاول قتيبة بن سعيد ❊ والثانى يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاى وفتح الراء
وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره عين مهملة ❊ والثالث سليمان بن طرخان ابو المعتمر وقدم
فى باب من خص بالعلم ❊ والرابع ابو عثمان عبد الرحمن بن مل بكسر الميم وضمها وتشديد
اللام النهدى بفتح النون وسكون الهاء وكسر الدال المهملة نسبة الى نهد بن زيد بن ليث بن اسلم
بضم اللام ابن الحاف بن قضاعة اسلم على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يلقه ولكنه
ادى اليه الصدقات عاش نحوا من مائة وثلاثين سنة ومات سنة خمس وتسعين وانه كان ليصلى
حتى يغشى عليه والخامس عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه
التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى
وفيه ان رواته بصريون ما خلا قتيبة ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا
فى التفسير عن مسدد عن يزيد بن زريع واخرجه مسلم فى التوبة عن قتيبة وابى كامل كلاهما عن يزيد بن زريع
وعن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر بن سليمان وعن عثمان بن جرير واخرجه الترمذى فى التفسير عن محمد بن
بشار عن يحيى واخرجه النسائى فيه عن قتيبة وابن ابى عدى وعن اسمعيل بن مسعود عن يزيد بن زريع
واخرجه ابن ماجه فى الصلاة عن سفيان بن وكيع وفى الزهد عن اسحق بن ابراهيم عن معتمر بن سليمان
﴿ذكر معناه﴾ قوله ان رجلا هو ابو اليسر بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة وقد صرح به الترمذى
فى روايته حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال اخبرنا يزيد بن هرون قال اخبرنا قيس بن الربيع عن عثمان بن
عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن ابى اليسر قال اتتنى امرأة تبتاع تمرا فقلت ان فى البيت
تمرا اطيب منه فدخلت معى فى البيت فأهويت اليها فقبلتها فأتيت ابابكر رضى الله تعالى عنه فذكرت
ذلك له فقال استر على نفسك وتب فأتيت عمر رضى الله تعالى عنه فذكرت له ذلك فقال
استر على نفسك وتب ولا تخبر احدا فلم اصبر فأتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال اخلفت غازيا فى سبيل الله فى اهله بمثل هذا حتى تمنى انه لم يكن اسلم الى تلك الساعة

(حتى)

حتى ظن انه من اهل النار قال فأطرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طويلا حتى اوحى الله تعالى اليه (اقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) قال ابو اليسر فأتيته فقرأها على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اصحابه يارسول الله الهذا خاصة ام للناس عامة قال بل للناس عامة ثم قال هذا حديث حسن غريب وقيس ابن الربيع ضعفه وكيع وغيره وقال الذهبى ابو اليسر كعب بن عمرو السلمى بدرى **قوله** فاتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى اتى الرجل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبره بما اصابه **قوله** فانزل الله تعالى * اقم الصلاة * يشير بهذا الى ان سبب نزول هذه الآية فى ابى اليسر المذكور وفى تفسير ابن مردويه عن ابى امامة ان رجلا جاء الى النبى عليه الصلاة والسلام فقال يارسول الله اقم فى حد الله مرة او مرتين فاعرض عنه ثم اقيمت الصلاة فانزل الله تعالى الآية وروى ابو على الطوسى فى كتاب الاحكام من طريق عبد الرحمن بن ابى ليلى عن معاذ رضى الله تعالى عنه قال ولم يسمع منه اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجل فقال يارسول الله ارأيت رجلا لقى امرأة وليس بينهما معرفة فليس يأتى الرجل شيئا الى امرأته الا قد اتاه اليها الا انه لم يجامعها فانزل الله تعالى الآية فامره ان يتوضأ ويصلى قال معاذ فقلت يارسول الله اهى له خاصة ام للمؤمنين عامة قال بل للمؤمنين عامة وروى مسلم من حديث ابن مسعود رضى الله عنه يارسول الله انى عالجت امرأة فى اقصى المدينة وانى اصبت منها مادون ان امسها فانا هذا فاقض فى ما شئت فقال عمر لقد سترك الله لو سترت على نفسك ولم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم شيئا فانطلق الرجل فاتبعه رجلا فتلا عليه هذه الآية * واعلم ان فى كون الرجل فى الحديث المذكور ابا اليسر هو اصح الاقوال الستة * القول الثانى انه عمرو بن غزية بن عمرو الانصارى ابو حبة بالباء الموحدة التمار رواه ابو صالح عن ابن عباس جاءت امرأة الى عمرو بن غزية تبتاع تمرا فقال ان فى بيتى تمرا فانطلقى ابيعك منه فلما دخلت البيت بطش بها فصنع بها كل شئ الا انه لم يقع عليها فلما ذهب عنه الشيطان ندم على ما صنع واتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله تناولت امرأة فصنعت بها كل شئ يصنع الرجل بامرأته الا انى لم اقع عليها فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما ادرى ولم يرد عليه شيئا فبيناهم كذلك اذ حضرت الصلاة فصلوا فنزلت الآية اقم الصلاة * القول الثالث انه ابن معتب رجل من الانصار ذكره ابن ابى خيثمة فى تاريخه من حديث ابراهيم النخعى قال اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجل من الانصار يقال له معتب فذكر الحديث * القول الرابع انه ابو مقبل عامر بن قيس الانصارى ذكره مقاتل فى نوادر التفسير وقال هو الذى نزل فيه اقم الصلاة * القول الخامس هو نبهان التمار وزعم الثعلبى ان نبهان لم ينزل فيه الا قوله تعالى (والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الآية) * القول السادس انه عباد ذكره القرطبى فى تفسيره **قوله** طرفى النهار قال الثعلبى طرفى النهار الغداة والعشى وقال ابن عباس يعنى صلاة الصبح وصلاة المغرب وقال مجاهد صلاة الفجر وصلاة العشى وقال الضحاك الفجر والعصر وقال مقاتل صلاة الفجر والظهر طرف وصلاة المغرب والعصر طرف وانتصاب طرفى النهار على الظرف لانهما مضافان الى الوقت كقولك اقمت عنده جميع النهار وهذا على اعطاء المضاف حكم المضاف اليه **قوله** وزلفا من الليل صلاة العتمة وقال الحسن هما المغرب والعشاء وقال الاخفش يعنى صلاة الليل وقال الزجاج معناه الصلاة القريبة من اول الليل والزلف جمع زلفة وقرأ الجمهور بضم الزاى وفتح اللام

وقرأ ابو جعفر بضمتين وقرأ ابن محيصن بضم الزاى وجزم اللام وقرأ مجاهد زلفى مثل قربى وفى المحكم زلف الليل ساعات من اوله وقيل هى ساعات الليل الاخيرة من النهار وساعات النهار الاخيرة من الليل وفى جامع القزاز الزلفة القربة من الخير والشر وانتصاب زلفى على انه عطف على الصلاة اى اقم الصلاة طرفى النهار واقم زلفى من الليل **قوله** ان الحسنات قال القرطبى لم يختلف احد من اهل التأويل ان الصلاة فى هذه الآية يراد بها الفرائض **قوله** الى هذا الهمزة للاستفهام وقوله هذا مبتدأ وقوله لى مقدما خبره وفائدة التقديم التخصيص **قوله** كلهم ليس فى رواية المستملى ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه عدم وجوب الحد فى القبلة وشبهها من المس ونحوه من الصغائر وهو من اللمم المعفو عنه باجتناب الكبائر بنص القرآن وقال صاحب التوضيح وقد يستدل به على انه لاحد ولا ادب على الرجل والمرأة وان وجدا فى ثوب واحد وهو اختيار ابن المنذر انتهى قلت سلمنا فى نفى الحد ولا نسلم فى نفى الادب سيما فى هذا الزمان * وفيه ان اقامة الصلوات الخمس تجرى مجرى التوبة فى ارتكاب الصغائر * وفيه ان باب التوبة مفتوح والتوبة مقبولة وفى الآية المذكورة دليل على قول ابى حنيفة فى ان التنوير بصلاة الفجر افضل وان تأخير العصر افضل وذلك لان ظاهر الآية يدل على وجوب اقامة الصلاة فى طرفى النهار وبينا ان طرفى النهار الزمان الاول بطلوع الشمس والزمان الاول بغروبها واجمعت الامة على ان اقامة الصلاة فى ذلك الوقت من غير ضرورة غير مشروع فقد تعذر العمل بظاهر هذه الآية فوجب حملها على المجاز وهو ان يكون المراد اقامة الصلاة فى الوقت الذى يقرب من طرفى النهار لان ماقرب من الشئ يجوز ان يطلق عليه اسمه فاذا كان كذلك فكل وقت كان اقرب الى طلوع الشمس والى غروبها كان اقرب الى ظاهر اللفظ واقامة صلاة الفجر عند التنوير اقرب الى وقت الطلوع من اقامتها عند الغلس وكذلك اقامة صلاة العصر عند مايصير ظل كل شئ مثليه اقرب الى وقت الغروب من اقامتها عند ماصار ظل كل شئ مثله والمجاز كلما كان اقرب الى الحقيقة كان حمل اللفظ عليه اولى * وفيها دليل ايضا على وجوب الوتر لان قوله وزلفا يقتضى الامر باقامة الصلاة فى زلف من الليل وذلك لانه عطف على الصلاة فى قوله اقم الصلاة طرفى النهار فيكون التقدير واقم الصلاة فى زلف من الليل والزلف جمع واقل الجمع ثلاثة فالواجب اقامة الصلاة فى الاوقات الثلاثة فالوقتان للمغرب والعشاء والوقت الثالث للوتر فيجب الحكم بوجوبه وقال صاحب التوضيح ذكر هذا شيخنا قطب الدين وتبعه شيخنا علاء الدين وهى نزعة ولانسلمهما قلت لانسلم له لان عدم التسليم بعد اقامة الدليل مكابرة

ص * باب * فضل الصلاة لوقتها ش

اى هذا فى بيان فضل الصلاة لوقتها وكان الاصل ان يقال فضل الصلاة فى وقتها لان الوقت ظرف لها ولذكره هكذا وجهان الاول ان عند الكوفيين ان حروف الجر يقام بعضها مقام البعض * والثانى اللام هنا مثل اللام فى قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) اى مستقبلات لعدتهن ومثل قولهم لقيته لثلاث بقين من الشهر وتسمى لام التأقيت والتأريخ واما قيام اللام مقام فى ففى قوله تعالى (ونضع الموازين القسط ليوم القيمة) وقوله (لا يجليها لوقتها الا هو) وقولهم مضى لسبيله فان قلت ففى حديث الباب على وقتها فالترجمة لا تطابقه قلت اللام تأتى بمعنى على ايضا نحو قوله تعالى (ويخرون للاذقان * ودعانا لجنبه * وتله للجبين) وعلى الاصل جاء ايضا فى الحديث اخرجه ابن خزيمة فى صحيحه عن بندار قال حدثنا عثمان

ابن عمر حدثنا مالك بن معول عن الوليد بن العيزار عن ابى عمرو عن عبدالله قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى العمل افضل قال الصلاة فى اول وقتها واخرجه ابن حبان ايضا فى صحيحه وكذا اخرجه البخارى فى التوحيد بلفظ الترجمة واخرجه مسلم بالوجهين ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو الوليد هشام بن عبدالملك قال حدثنا شعبة قال الوليد بن العيزار اخبرنى قال سمعت اباعمرو الشيبانى يقول حدثنا صاحب هذه الدار واشار بيده الى دار عبدالله فقال سألت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى العمل احب الى الله تعالى قال الصلاة على وقتها قال ثم اى قال بر الوالدين قال ثم اى قال الجهاد فى سبيل الله قال حدثنى بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادنى ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة وتقدم الكلام فى على واللام ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول ابو الوليد هشام بن عبدالملك الطيالسى البصرى * الثانى شعبة بن الحجاج * الثالث الوليد بن العيزار بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالزاى قبل الالف وبالراء بعدها ابن حريث بضم الحاء المهملة الكوفى * الرابع ابو عمرو الشيبانى وهو سعيد بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف المخضرم ادرك الجاهلية والاسلام عاش مائة وعشرين سنة قال اذكر انى سمعت بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وانا ارعى ابلا لاهلى بكاظمة بالظاء المعجمة وتكامل شبابى يوم القادسية فكنت ابن اربعين سنة يومئذ وكان من اصحاب عبدالله بن مسعود * الخامس هو عبدالله ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بلفظ الافراد فى الماضى وفيه القول والسماع والسؤال وفيه ان رواته ما بين بصرى وكوفى وفيه قوله قال الوليد بن العيزار اخبرنى تقديم وتأخير تقديره حدثنا شعبة قال اخبرنى الوليد بن العيزار قال سمعت اباعمرو ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الادب عن ابى الوليد وفى التوحيد عن سليمان بن حرب وفى الجهاد عن الحسن بن الصباح وفى التوحيد ايضا عن عباد بن العوام واخرجه مسلم فى الايمان عن عبيدالله بن معاذ وعن محمد بن يحيى وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن عثمان بن ابى شيبة واخرجه الترمذى فى الصلاة عن قتيبة وفى البر والصلة عن احمد بن محمد المروزى واخرجه النسائى فى الصلاة عن عمرو بن على وعن عبدالله بن محمد ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله حدثنا صاحب هذه الدار لم يصرح فيه شعبة باسم عبدالله بل رواه مبهما ورواه مالك بن مغول عن البخارى فى الجهاد وابو اسحاق الشيبانى فى التوحيد عن الوليد وصرحا باسم عبدالله وكذا رواه النسائى من طريق ابى معاوية عن ابى عمرو الشيبانى واحمد من طريق ابى عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن ابيه ومع هذا فى قوله وأشار بيده الى دار عبدالله اكتفاء عن التصريح لان المراد من عبدالله هو ابن مسعود قوله اى العمل احب الى الله وفى رواية مالك بن مغول اى العمل افضل وكذا لاكثر الرواة قوله على وقتها استعمال لفظة على ههنا بالنظر الى ارادة الاستعلاء على الوقت والتمكن على ادائها فى اى جزء من اجزائها واتفق اصحاب شعبة على اللفظ المذكور وخالفهم على بن حفص فقال الصلاة فى اول وقتها وقال الحاكم روى هذا الحديث جماعة عن شعبة ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج عن على بن حفص وحجاج حافظ ثقة وقد احتج مسلم بعلى بن حفص قوله قال ثم اى قال الفاكهانى انه غير منون لانه غير موقوف عليه فى الكلام والسائل ينتظر الجواب والتنوين

لايوقف عليه فتنوينه ووصله بما بعده خطأ فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده وقال ابن الجوزى فى هذا الحديث اى مشدد منون كذلك سمعت من ابن الخشاب وقال لايجوز الاتنوينه لانه معرب غير مضاف وقال بعضهم وتعقب بأنه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف والتقدير ثم اى العمل احب فيوقف عليه بلاتنوين قلت قال النحاة ان ايا الموصولة والشرطيه والاستفهامية معربة دائما فاذا كانت اى هذه معربة عند الافراد فكيف يقال انها مبنية عند الاضافة ولما نقل عن سيبويه هذا هكذا انكر عليه الزجاج فقال ماتبين لى ان سيبويه غلط الافى موضعين هذا احدهما فانه يسلم انها يعرب اذا افردت فكيف يقول ببنائها اذا اضيفت **قوله** قال برالوالدين هكذا هو عند اكثر الرواة وفى رواية المستملى قال ثم برالوالدين بزيادة كلمة ثم والبر بكسر الباء الاحسان وبر الوالدين الاحسان اليهما والقيام بخدمتهما وترك العقوق والاساءة اليهما من بر يبر فهو بار وجمعه بررة **قوله** الجهاد فى سبيل الله وهو المحاربة مع الكفار لاعلاء كلمة الله واظهار شعائر الاسلام بالنفس والمال فان قلت ما الحكمة فى تخصيص الذكر بهذه الاشياء الثلاثة قلت هذه الثلاثة افضل الاعمال بعد الايمان من ضيع الصلاة التى هي عماد الدين مع العلم بفضيلتها كان لغيرها من امر الدين اشد تضييعا واشد تهاونا واستخفافا وكذا من ترك بر والديه فهو لغير ذلك من حقوق الله اشد تركا وكذا الجهاد من تركه مع قدرته عليه عند تعينه فهو لغير ذلك من الاعمال التى يتقرب بها الى الله تعالى اشد تركا فالمحافظ على هذه الثلاثة حافظ على ماسواها والمضيع لها كان لما سواها اضيع **قوله** حدثنى بهن مقول عبدالله بن مسعود اى بهذه الاشياء الثلاثة وانه تأكيد وتقرير لما تقدم اذ لاريب ان اللفظ صريح فى ذلك وهو ارفع درجات التحمل **قوله** ولو استزدته اى ولو طلبت منه الزيادة فى السؤال لزادنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الجواب ثم طلبه الزيادة يحتمل ان يكون ارادها من هذا النوع وهى مراتب افضل الاعمال ويحتمل ان يكون ارادها من مطلق المسائل المحتاج اليها وفى رواية الترمذى من طريق المسعودى عن الوليد فسكت عنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولو استزدته لزادنى فكأنه فهم منه السآمة فلذلك قال ماقاله ويؤيده مافى رواية مسلم فماتركت ان استزيده الا ارعاء عليه اى شفقة عليه لئلا يسأم ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه ان اعمال البر تفضل بعضها على بعض عند الله تعالى فان قلت ورد ان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام وورد ان احب الاعمال الى الله ادومه وغير ذلك فما وجه التوفيق بينها قلت اجاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لكل ماسأل بما يوافق غرضه او بما يليق به او بحسب الوقت فان الجهاد كان فى ابتداء الاسلام افضل الاعمال لانه كان كالوسيلة الى القيام بها والتمكن من ادائها او بحسب الحال فان النصوص تعاضدت على فضل الصلاة على الصدقة وربما تجدد حال يقتضى مواساة مضطر فتكون الصدقة حينئذ افضل ويقال ان افعل فى افضل الاعمال ليس على بابه بل المراد به الفضل المطلق ويقال التقدير ان من افضل الاعمال فحذفت كلمة من وهى مرادة قلت وفيه نظر وفيه ماقال ابن بطال ان البدار الى الصلاة فى اول وقتها افضل من التراخى فيها لانه انما شرط فيها ان تكون احب من الاعمال اذا اقيمت لوقتها المستحب قلت لفظ الحديث لايدل على ماذكره على مالايخفى وقال ابن دقيق العيد ليس فى هذا اللفظ مايقتضى اولا ولا آخرا وكان المقصود به الاحتراز عما اذا وقعت قضاء وقال بعضهم وتعقب بأن اخراجها عن وقتها محرم ولفظ احب يقتضى المشاركة

(فى الاستحباب)

فى الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن ايقاعها آخر الوقت قلت الذى يدل ظاهر اللفظ ان الصلاة مشاركة لغيرها من الاعمال فى المحبة فاذا وقعت الصلاة فى وقتها كانت احب الى الله تعالى من غيرها فيكون الاحتراز عن وقوعها خارج الوقت فان قلت روى الترمذى من حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الوقت الاول من الصلاة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله والعفو لا يكون الا عن التقصير قلت قال ابن حبان لم اروه فى كتاب الضعفاء وتفرد به يعقوب بن الوليد وكان يضع الحديث وقال ابو حاتم الرازى هو موضوع وقال الميمونى سمعت اباعبدالله يقول لا اعرف شيئا يثبت فى اوقات الصلاة اولها كذا وآخرها كذا يعنى مغفرة ورضوانا * وفيه تعظيم الوالدين وبيان فضله ويجب الاحسان اليهما ولو كانا كافرين * وفيه السؤال عن مسائل شتى فى وقت واحد وجواز تكرير السؤال * وفيه الرفق بالعالم والتوقف عن الاكثار عليه خشية ملاله * وفيه ان الاشارة تنزل منزلة التصريح اذا كانت معينة للمشار اليه مميزة عن غيره الا ترى ان الاخرس اذا طلق امرأته بالاشارة المفهمة يقع طلاقه بحسب الاشارة وكذا سائر تصرفاته ﴿ص﴾ باب * الصلوات الخمس كفارة ﴿ش﴾ باب منون تقديره هذا باب يذكر فيه الصلوات الخمس كفارة وهكذا وقع فى اكثر الروايات وفى بعض الروايات الترجمة سقطت وعليه مشى ابن بطال ومن تبعه وفى رواية الكشميهنى باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا اذا صلاهن لوقتهن فى الجماعة وغيرها وقوله الصلوات مبتدأ والخمس صفته وكفارة خبره وقد مر تفسير الكفارة والخطايا جمع خطيئة وهى الاسم يقال خطأ يخطؤ خطأ وخطأة على وزن فعلة بكسر الفاء والخطيئة على وزن فعيلة الاسم ولك ان تشدد الياء لان كل ياء ساكنة قبلها كسرة او واو ساكنة قبلها ضمة وهما زائدتان للمد لا للالحاق ولا هما من نفس الكلمة فانك تقلب الهمزة بعد الواو واوا وبعد الياء ياء وتدغم وتقول فى مقروء مقرو وفى خطيئة خطية واصل الخطايا خطائى على وزن فعائل فلما اجتمعت الهمزتان قلبت الثانية ياء لان قبلها كسرة ثم استثقلت والجمع ثقيل وهو معتل مع ذلك فقلبت الياء الفا ثم قلبت الهمزة الاولى ياء لخفائها بين الالفين ﴿ص﴾ حدثنى ابراهيم بن حمزة قال حدثنا ابن ابى حازم والدراوردى عن يزيد بن عبدالله عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ارأيتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمسا ما تقول ذلك يبقى من درنه قالوا لا يبقى من درنه شيئا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة والباب الذى قبل الباب الذى قبله اعم من هذه الترجمة لانه يتناول الصلوات الخمس وغيرها من انواع الصلاة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة * الاول ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة وقدمر فى كتاب الايمان * الثانى عبد العزيز بن ابى حازم بالحاء المهملة وقدمر فى باب نوم الرجال * الثالث عبد العزيز بن محمد الدراوردى نسبة الى دراورد بفتح الدال والراء المهملتين ثم الف ثم واو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال مهملة وهى قرية بخراسان وقال اكثرهم منسوب الى دارابجرد مدينة بفارس وهى من شواذ النسب * الرابع يزيد من الزيادة ابن عبدالله بن اسامة بن الهاد الليثى الاعرج مات سنة تسع وثلاثين ومائة * الخامس محمد ابن ابراهيم التيمى مات سنة عشرين ومائة * السادس ابو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف * السابع ابو هريرة سماه البخارى عبدالله وقال عمرو بن على لا يعرف له اسم ﴿ذكر لطائف اسناده﴾

فيه التحديث بصيغة الافراد فى موضع واحد وبصيغة الجمع فى موضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه السماع وفيه اثنان اسم كل منهما عبدالعزيز وفيه ثلاثة تابعيون وهم يزيد وهو تابعى صغير ومحمد وابو سلمة وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه ان شيخ البخارى من افراده ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى الصلاة عن قتيبة عن ليث وبكر بن مضر عن ابن الهاد واخرجه الترمذى فى الامثال عن قتيبة به واخرجه النسائى فى الصلاة عن قتيبة عن الليث وحده به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ارأيتم الهمزة للاستفهام على سبيل التقرير والتاء للخطاب ومعناه اخبرونى ويروى ارأيتكم بالكاف والميم لامحل لهما من الاعراب **قوله** لوان نهرا قال الطيبى لفظ لو يقتضى ان يدخل على الفعل وان يجاب لكنه وضع الاستفهام موضعه تأكيدا أوتقريرا والتقدير لو ثبت نهر صفته كذا لمابقى كذا والنهر بفتح الهاء وسكونها مابين جنبتى الوادى سمى بذلك لسعته وكذلك سمى النهار لسعة ضوئه **قوله** ماتقول اى ايها السامع وفى رواية مسلم ماتقولون **قوله** ذلك اشارة الى الاغتسال وقال ابن مالك فيه شاهد على اجراء فعل القول مجرى فعل الظن والشرط فيه ان يكون فعلا مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا بالاستفهام كما فى هذا الحديث ولغة سليم اجراء فعل القول مجرى الظن بلاشرط فيجوز على لغتهم ان يقال قلت زيدا منطلقا ونحوه وقوله ماتقول كلمة ما الاستفهامية فى موضع نصب بلفظ يبقى وقدم لان الاستفهام له صدر الكلام والتقدير اى شئ تظن ذلك الاغتسال مبقيا من درنه وتقول يقتضى مفعولين احدهما هو قوله ذلك والآخر هو المفعول الثانى قوله يبقى وهو بضم الياء من الابقاء **قوله** من درنه بفتح الدال والراء وهو الوسخ **قوله** شيأ منصوب لانه مفعول لايبقى بضم الياء ايضا وكسر القاف وفى رواية مسلم لايبقى من درنه شئ فشئ مرفوع لانه فاعل قوله لايبقى بفتح الياء والقاف **قوله** فكذلك الفاء فيه جواب شرط محذوف اى اذا اقررتم ذلك وصح عندكم فهو مثل الصلوات وفائدة التمثيل التقييد وجعل المعقول كالمحسوس وقال ابن العربى وجه التمثيل ان المرء كما يتدنس بالاقذار المحسوسة فى بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد من اقذار الذنوب حتى لاتبقى له ذنبا الا اسقطته وكفرته فان قلت ظاهر الحديث يتناول الصغائر والكبائر لان لفظ الخطايا يطلق عليها قلت روى مسلم من حديث العلاء عن ابيه عن ابى هريرة مرفوعا الصلوات الخمس كفارة لما بينهما مااجتنبت الكبائر قال ابن بطال يؤخذ من الحديث ان المراد الصغائر خاصة لانه شبه الخطايا بالدرن والدرن صغير بالنسبة الى ماهو اكبر منه من القروح والجراحات فان قلت لم لايجوز ان يكون المراد بالدرن الحب قلت لابل المراد به الوسخ لانه هو الذى يناسبه التنظيف والتطهير ويؤيد ذلك مارواه ابو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ارأيت لوان رجلا كان له معتمل وبين منزله ومعتمله خمسة انهار فاذا انطلق الى معتمله عمل ماشاء الله فأصابه وسخ اوعرق فكلما مر بنهر اغتسل منه الحديث رواه البزار والطبرانى باسناد لابأس به من طريق عطاء بن يسار عنه فان قلت الصغائر مكفرة بنص القرآن باجتناب الكبائر فما الذى تكفره الصلوات الخمس قلت لايتم اجتناب الكبائر الا بفعل الصلوات الخمس فاذالم يفعلها لم يكن مجتنبا للكبائر لان تركها من الكبائر فيتوقف التكفير على فعلها **قوله** بها اى بالصلوات ويروى به بتذكير الضمير اى باداء الصلوات

﴿ ص ﴾ ❊ باب ❊ فى تضييع الصلوات عن وقتها ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان

تصييع الصلوات عن وقتها وتصييعها تأخيرها الى ان يخرج وقتها وقيل تأخيرها عن وقتها المستحب والاول اظهر لان التصييع انما يظهر فيه وهذه الترجمة انما تثبت فى رواية الحموى والكشميهى وليست ثابتة فى رواية الباقين ﴿ص﴾ حدثنى موسى بن اسماعيل قال حدثنا مهدى عن غيلان عن انس رضى الله تعالى عنه قال ما اعرف شيأ مما كان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قيل الصلاة قال اليس صيعتم ما صيعتم فيها ﴿ش﴾ وجه مطابقته للترجمة فى قوله اليس صيعتم ما صيعتم فيها يعنى من التصييع ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة * الاول موسى بن اسماعيل المقرى التبوذكى وقد تكرر ذكره * الثانى مهدى بن ميمون ابو يحيى مات بالمدينة سنة اثنتين وسبعين ومائة * الثالث غيلان بفتح العين المعجمة ابن جرير * الرابع انس بن مالك ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الافراد فى موضع وبصيغة الجمع فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان اسناده كلهم بصريون وهذا الحديث من افراد البخارى ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** قيل الصلاة اى قيل له الصلاة هى شئ مما كان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهى باقية فكيف تصدق القصية السالبة عامة فأجاب بقوله اليس ضيعتم ما ضيعتم فيها يعنى من تضييعها خروجها عن وقتها وقال المهلب المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب لا انهم اخرجوها عن وقتها وتبعه على هذا جماعة قلت الاصح ما ذكرناه لان انسا رضى الله تعالى عنه انما قال ذلك حين علم ان الحجاج والوليد بن عبد الملك وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها والآثار فى ذلك مشهورة منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اخر الوليد الجمعة حتى امسى فجئت فصليت الظهر قبل ان أجلس ثم صليت العصر وانا جالس ايماء وهو يخطب وانما فعل ذلك عطاء خوفا على نفسه ومنها ما رواه ابو نعيم شيخ البخارى فى كتاب الصلاة من طريق ابى بكر بن عتبة قال صليت الى جنب ابى جحيفة فمشى الحجاج للصلاة فقام ابو جحيفة فصلى ومن طريق ابن عمر انه كان يصلى مع الحجاج فلما اخر الصلاة ترك ان يشهدها معه ومن طريق محمد بن اسماعيل قال كنت بمنى وصحف تقرأ للوليد فأخروا الصلاة فنظرت الى سعيد بن جبير وعطاء يؤميان ايماء وهما قاعدان ومما يؤيد ما ذكرناه قوله تعالى (فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة) قال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه اخروها عن مواقيتها وصلوها لغير وقتها **قوله** اليس اسمه ضمير الشان **قوله** صنعتم ما صنعتم فيها بصادين مهملتين والنون فى رواية الاكثرين وفى رواية النسفى بالمعجمتين وتشديد الياء آخر الحروف وقال ابن قرقول رواية العذرى صنعتم بالصاد المهملة ورواية النسفى بالمعجمة وبالياء المثناة من تحت قال والاول اشبه يريد ما احدثوا من تأخيرها الا انه جاء فى نفس الحديث ما يبين انه بالضاد المعجمة وهو قوله ضيعت فى الحديث الآتى قلت ويؤيد الاول ما رواه الترمذى من طريق ابى عمران الجونى عن انس فذكر نحو هذا الحديث وقال فى آخره اولم تصنعوا فى الصلاة ما قد علمتم ﴿ص﴾ حدثنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا عبد الواحد بن واصل ابو عبيدة الحداد عن عثمان بن ابى رواد اخو عبد العزيز قال سمعت الزهرى يقول دخلت على انس بن مالك بدمشق وهو يبكى فقلت له ما يبكيك فقال لا اعرف شيأ مما ادركت الا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ضيعت وهذه المطابقة اظهر من مطابقة الحديث السابق الا فى الرواية بالضاد المعجمة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول عمرو بن زرارة مر فى باب قدر كم ينبغى ان يكون بين المصلى * الثانى عبد الواحد السدوسى البصرى مات سنة تسع

... الرابع عثمان بن ابی رواد بفتح الراء وتشديد الواو وبالدال المهملة واسمه ميمون ... الخامس انس بن مالك (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فی موضع وفيه العنعنة فی موضع وفيه القول فی ... مواضع وفيه ان رواته ما بين نيسابوری وخراسانی وبصری ومدنی وفيه اخو عبد العزيز فی رواية الاكثرين ای هو اخو عبد العزيز وفی رواية الكشميهنی اخی عبد العزيز بدل من عثمان (ذكر معناه) قوله دمشق بكسر الدال المهملة وفتح الميم بعدها شين معجمة ساكنة وزعم الكلبی فی كتاب اسماء البلدان تأليفه انما سميت بذلك لانه بناها دماشق بن قانی بن مالك بن ارفخشد ابن سام بن نوح عليه الصلاة والسلام وقال اهل الاثر سميت بدماشق بن نمرود بن كنعان وهو الذی بناها وكان مع ابراهيم عليه الصلاة والسلام كان دفعه نمرود اليه بعد ان نجاه الله تعالى عن النار وعن اسحق بن ايوب الشيطان الذی بناها كان اسمه جيرون وكان من بناء سليمان عليه السلام وقال ابن عساكر قيل ان نوحا عليه الصلاة والسلام اختطها وقيل بناها العازر واسمه دمشق غلام من ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكان حبشيا وهبه له نمرود وقيل ان الذی بناها بيوراسب وعن البكری عن الحسن بن احمد الهمدانی نزل جيرون بن سعد بن عاد دمشق وبنى مدينتها فسميت باسمه جيرون قال وهی ارم ذات العماد ويقال ان بها اربعمائة الف عمود من حجارة وقال اهل اللغة اشتقاق دمشق من قولهم ناقة دمشق اللحم اذا كانت خفيفة اللحم والدمشقة الخفة قوله وهو يبكی جملة اسمية وقعت حالا من انس وكان قدوم انس دمشق فی امارة الحجاج على العراق قدمها شاكيا من الحجاج للخليفة وكان الخليفة اذ ذاك الوليد بن عبد الملك بن مروان قوله مما ادركت ای فی عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله الا هذه الصلاة بالنصب لا غير سواء جعلته استثناء او بدلا من قوله شيئا قوله وهذه الصلاة قد ضيعت جملة اسمية وقعت حالا من الصلاة ﴿ ص ﴾ وقال بكر ابن خلف حدثنا محمد بن بكر البرسانی اخبرنا عثمان بن ابی رواد نحوه ﴿ ش ﴾ بكر بن خلف بالخاء المعجمة واللام المفتوحتين قال الغسانی بكر بن خلف البرسانی ابو بشر ذكره البخاری ستشهدا به فی كتاب الصلاة بعد حديث ذكره عن ابی عبيدة الحداد وهو ختن عبد الله بن يزيد المقری مات سنة اربع ومائتين ومحمد بن بكر البرسانی بضم الباء الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبالنون البصری منسوب الى برسان بطن من ازد مات سنة ثلاث ومائتين وهذا التعليق وصله الاسماعيلی قال حدثنا محمود بن محمد الواسطی حدثنا ابو بشر بن بكر بن خلف حدثنا محمد بن بكر ورواه ايضا ابو نعيم عن ابی بكر بن خلاد حدثنا احمد بن علی الخراز حدثنا بكر بن خلف انبأنا محمد ختن المقری اخبرنا محمد بن بكر فذكره قوله نحوه ای نحو سوق عمرو بن زرارة عن عبد الواحد عن عثمان ابن ابی رواد الى آخره والذی ذكره الاسمعيلی موافق للذی قبله وفيه زيادة وهی لا اعرف شيئا مما كنا عليه فی عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والباقی سواء ﴿ ص ﴾ باب ✽ المصلی يناجی ربه ﴿ ش ﴾ ای هذا باب يذكر فيه المصلی يناجی ربه من ناجاه يناجيه مناجاة فهو مناج وهو المخاطب لغيره والمحدث له وثلاثيه من نجا ينجو نجاء اذا اسرع ونجا من الامر اذا خلص وانجاه غيره ومناسبة هذا الباب بالابواب التی قبله التی تضمنها كتاب مواقيت الصلاة من حيث ان فيه بيان ان اوقات اداء الصلاة اوقات مناجاة الله تعالى ومناجاة الله تعالى لا تحصل للعبد الا فيها خاصة والاحاديث السابقة

دلت على مدح من صلى فى وقتها وذم من أخرها عن وقتها واورد البخارى احاديث هذا الباب ترغيبا للمصلى فى تحصيل هذه الفضيلة على الوجه المذكور فى احاديث هذا الباب لئلا يحرم عن هذه المنزلة السنية التى يخشى فواتها على المقصر فى ذلك ﴿ص﴾ حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان احدكم اذا صلى يناجى ربه فلا يتفلن عن يمينه ولكن تحت قدمه اليسرى ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الاسناد بعينه قدمر فى الحديث الاول فى باب زيادة الايمان ونقصانه حيث قال حدثنا مسلم بن ابراهيم اخبرنا هشام اخبرنا قتادة عن انس قال قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله الحديث ومسلم بن ابراهيم ابو عمرو البصرى وهشام ابن ابى عبدالله الدستوائى بفتح الدال وقتادة ابن دعامة وهذا الحديث قدمضى فى باب حك البزاق باليد من المسجد بأطول منه رواه عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رأى نخامة الحديث واخرجه ايضا فى باب لا يبصق عن يمينه فى الصلاة عن ابى هريرة وابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنهما واخرجه ايضا عن انس من حديث شعبة عن قتادة عنه من طرق مختلفة واخرجه ايضا عن ابى هريرة وقدمر الكلام فيه مستوفى ﴿ص﴾ وقال سعيد عن قتادة لا يتفل قدامه اوبين يديه ولكن عن يساره او تحت قدمه ﴿ش﴾ سعيد هو ابن ابى عروبة اى قال سعيد عن قتادة بالاسناد المذكور وطريقه موصولة عند الامام احمد وابن حبان **قوله** اوبين يديه شك من الراوى ومعناه قدامه ﴿ص﴾ وقال شعبة لا يبزق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه ﴿ش﴾ اى قال شعبة بن الحجاج عن قتادة بالاسناد ايضا وقد أوصله البخارى ايضا فيما تقدم عن آدم عنه ﴿ص﴾ وقال حميد عن انس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبزق فى القبلة ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه ﴿ش﴾ اوصله البخارى ايضا فيما تقدم ولكن ليس فى تلك الطريقة قوله ولا عن يمينه و قال الكرمانى هذه تعليقات لكنها ليست موقوفة على شعبة ولا على قتادة ويحتمل الدخول تحت الاسناد السابق بأن يكون معناه مثلا حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن انس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قلت كلها موصولة على الوجه الذى ذكرناه فلا يحتاج الى ذكر الاحتمال ﴿ص﴾ حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا يزيد بن ابراهيم قال حدثنا قتادة عن انس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اعتدلوا فى السجود ولا يبسط ذراعيه كالكلب واذا برق فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه فانما يناجى ربه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله تقدموا وفى اسناده التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع والعنعنة فى موضعين وفيه القول **قوله** اعتدلوا فى السجود المقصود من الاعتدال فيه ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عنها وعن جنبيه ويرفع البطن عن الفخذ والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ فى تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلوات وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها والاعتدال من عدلته فعدل اى قومته فاستقام قاله الجوهرى **قوله** ولا يبسط ذراعيه بسكون الطاء وفاعله مضمر اى المصلى وفى بعض النسخ لا يبسط احدكم باظهار الفاعل والذراع الساعد **قوله** فانما يناجى ربه وفى رواية الكشميهى فانه يناجى ربه وسأل الكرمانى ههنا ما ملخصه ان فيما مضى جعل المناجاة علة لنهى البزاق فى القدام فقط لا فى اليمين حيث قال فلا يبصق امامه فانه يناجى ربه وقال ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وأجاب بأنه لا محذور بان يعلل الشئ الواحد بعلتين مفردتين او مجتمعتين لان العلة الشرعية معرفة وجاز تعدد المعرفات

وعلل نهي البراق عن اليمين بالمناجاة وبأن ثم ملكا وقال ايضا عادة المناجي ان يكون في القدام واجاب بان المناجي الشريف قد يكون قداما وقد يكون يمينا ﴿ ص ﴾ باب الابراد بالظهر في شدة الحر ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان فضل الابراد بصلاة الظهر عند شدة الحر وسنفسر الابراد في الحديث وانما قدم الابراد بالظهر على باب وقت الظهر للاهتمام به ﴿ ص ﴾ حدثنا ايوب بن سليمان بن بلال قال حدثنا ابو بكر عن سليمان قال حدثنا صالح بن كيسان عن الاعرج وغيره عن ابي هريرة ونافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انهما حدثاه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان المراد بقوله فأبردوا بالصلاة هي صلاة الظهر لان الابراد انما يكون في وقت يشتد الحر فيه وذلك وقت الظهر ولهذا صرح بالظهر في حديث ابي سعيد حيث قال ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم على ما يأتي في آخر هذا الباب والبخاري حمل المطلق على المقيد في هذه الترجمة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ثمانية ﴿ الاول ايوب بن سليمان بن بلال المدني مات سنة اربع وثلاثين ومائتين ﴿ الثاني ابو بكر واسمه عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي توفي سنة ستين ومائة ﴿ الثالث سليمان بن بلال والد ايوب المذكور ﴿ الرابع صالح بن كيسان ﴿ الخامس الاعرج وهو عبد الرحمن ابن هرمز ﴿ السادس نافع مولى ابن عمر ﴿ السابع ابو هريرة ﴿ الثامن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة التثنية من الماضي في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه صحابيان وثلاثة من التابعين وهم صالح بن كيسان فانه رأى عبد الله بن عمر قاله الواقدي والاعرج ونافع وفيه ان ابا بكر من اقران ايوب **قوله** وغيره اى وغير الاعرج الظاهر انه ابو سلمة بن عبد الرحمن وروى ابو نعيم هذا الحديث في المستخرج من طريق آخر عن ايوب بن سليمان ولم يقل فيه وغيره **قوله** ونافع بالرفع عطف على قوله الاعرج ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** انهما حدثاه اى ان ابا هريرة وابن عمر حدثا من حدث صالح بن كيسان ويحتمل ان يعود الضمير في انهما الى الاعرج ونافع اى ان الاعرج ونافعا حدثاه اى صالح بن كيسان عن شيخيهما بذلك ووقع في رواية الاسمعيلي انهما حدثا بغير ضمير فلا يحتاج الى التقدير المذكور **قوله** اذا اشتد من الاشتداد من باب الافتعال واصله اشتدد ادغمت الدال الاولى في الثانية **قوله** فأبردوا بفتح الهمزة من الابراد قال الزمخشري في الفائق حقيقة الابراد الدخول في البرد والباء للتعدية والمعنى ادخال الصلاة في البرد ويقال معناه افعلوها في وقت البرد وهو الزمان الذي يتبين فيه شدة انكسار الحر لان شدته تذهب الخشوع وقال السفاقسي ابردوا اى ادخلوا في وقت الابراد مثل اظلم دخل في الظلام وامسى دخل في المساء وقال الخطابي الابراد انكسار شدة حر الظهيرة وذلك ان فتور حرها بالاضافة الى وهج الهاجرة برد وليس ذلك بأن يؤخر الى آخر برد النهار وهو برد العشي اذ فيه الخروج عن قول الائمة **قوله** بالصلاة وفي حديث ابي ذر الذي يأتي بعد هذا الحديث عن الصلاة والفرق بينهما ان الباء هو الاصل واما عن ففيه تضمين معنى التأخير اى أخروا عنها مبردين وقيل هما بمعنى واحد لان عن تأتي بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس اى بالقوس وقيل الباء زائدة والمعنى ابردوا الصلاة وقوله بالصلاة بالباء هو رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني عن الصلاة كما في حديث ابي ذر وقال بعضهم في قوله بالصلاة الباء للتعدية وقيل زائدة ومعنى ابردوا

اخروا على سبيل التضمين قلت قوله للتعدية غير صحيح لانه لايجمع فى تعدية اللازم بين الهمزة والباء وقوله على سبيل التضمين ايضا غير صحيح لان معنى التضمين فى رواية عن كما ذكرنا لا فى رواية الباء فافهم وقد ذكرنا ان المراد من الصلاة هى صلاة الظهر **قوله** فان شدة الحر الفاء فيه للتعليل اراد ان علة الامر بالابراد هى شدة الحر واختلف فى حكمة هذا التأخير فقيل دفع المشقة لكون شدة الحر مما يذهب الخشوع وقيل لانه وقت يسجر فيه جهنم كما روى مسلم من حديث عمرو بن عبسة حيث قال له صلى الله تعالى عليه وسلم اقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم انتهى فهذه الحالة ينتشر فيها العذاب فان قلت الصلاة سبب الرحمة واقامتها مظنة دفع العذاب فكيف أمر صلى الله تعالى عليه وسلم بتركها فى هذه الحالة قلت اجيب عنه بجوابين احدهما قاله اليعمرى بان التعليل اذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه والآخر من جهة اهل الحكمة وهو ان هذا الوقت وقت ظهور الغضب فلا ينجح فيه الطلب الا ممن اذن له كما فى حديث الشفاعة حيث اعتذر الانبياء كلهم عليهم السلام للامم بذلك سوى النبى عليه الصلاة والسلام فانه اذن له فى ذلك **قوله** من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره حاء مهملة وهو سطوع الحر وفورانه ويقال بالواو فوح وفاحت القدرة تفوح اذا غلت وقال ابن سيدة فاح الحر يفيح فيحا سطع وهاج ويقال هذا خارج مخرج التشبيه والتمثيل اى كأنه نار جهنم فى حرها ويقال هو حقيقة وهو ان نار وهج الحر فى الارض من فيح جهنم حقيقة ويقوى هذا حديث اشتكت النار الى ربها كما سيأتى ان شاء الله تعالى واما لفظ جهنم فقد قال قطرب زعم يونس انه اسم اعجمى وفى الزاهر لابن الانبارى قال اكثر النحويين هى اعجمية لا تجر للتعريف والعجمة وقال انه عربى ولم تجر للتعريف والتأنيث وفى المغيث هى تعريب كهنام بالعبرانية وذكره فى الصحاح فى الرباعى ثم قال هو ملحق بالخماسى لتشديد الحرف الثالث وفى المحكم سميت جهنم لبعد قعرها ولم يقولوا فيها جهنام ويقال بئر جهنام بعيدة القعر وبه سميت جهنم وقال ابو عمرو جهنام اسم وهو الغليظ البعيد القعر ﴿ذكر ما يستنبط منه﴾ وهو على وجوه ٥ الاول ان فيه الامر بالابراد فى صلاة الظهر واختلفوا فى كيفية هذا الامر فحكى القاضى عياض وغيره ان بعضهم ذهب الى ان الامر فيه للوجوب وقال الكرمانى فان قلت ظاهر الامر للوجوب فلم قلت للاستحباب قلت للاجماع على عدمه وقال بعضهم وغفل الكرمانى فنقل الاجماع على عدم الوجوب قلت لا يقال انه غفل بل الذين نقل عنهم فيه الاجماع كأنهم لم يعتبروا كلام من ادعى الوجوب فصار كالعدم واجمعوا على ان الامر للاستحباب فان قلت ما القرينة الصارفة عن الوجوب وظاهر الكلام يقتضيه قلت لما كانت العلة فيه دفع المشقة عن المصلى لشدة الحر وكان ذلك للشفقة عليه فصار من باب النفع له فلو كان للوجوب يصير عليه ويعود الامر على موضوعه بالنقض وفى التوضيح اختلف الفقهاء فى الابراد بالصلاة فمنهم من لم يره وتأول الحديث على ايقاعها فى برد الوقت وهو اوله والجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم على القول به ثم اختلفوا فقيل انه عزيمة وقيل واجب تعويلا على صيغة الامر وقيل رخصة ونص عليه فى البويطى وصححه الشيخ ابو على من الشافعية واغرب النووى فوصفه فى الروضة بالشذوذ لكنه لم يحكه قولا وبنوا على ذلك ان من صلى فى بيته او مشى فى كن الى المسجد هل يسن له الابراد ان قلنا رخصة لم يسن له اذ لا مشقة عليه فى التعجيل وان قلنا سنة ابرد وهو الاقرب لورود الاثر به مع ما اقترن به من العلة من ان شدة الحر من فيح جهنم وقال صاحب الهداية

من اصحابنا يستحب الابراد بالظهر فى ايام الصيف ويستحب تقديمه فى ايام الشتاء فان قلت يعارض حديث الابراد حديث امامة جبريل عليه الصلاة والسلام لان امامته فى العصر فى اليوم الاول فيما اذا صار ظل كل شئ مثله فدل ذلك على خروج وقت الظهر وحديث الابراد دل على عدم خروج وقت الظهر لان امتداد الحر فى ديارهم فى ذلك الوقت قلت الآثار اذا تعارضت لا ينقضى الوقت الثابت بيقين بالشك وما لم يكن ثابتا بيقين هو وقت العصر لا يثبت بالشك فان قلت هل فى الابراد تحديد قلت روى ابو داود والنسائى والحاكم من حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه كان قدر صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر فى الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفى الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام فهذا يدل على التحديد ٥ اعلم ان هذا الامر مختلف فى الاقاليم والبلدان ولا يستوى فى جميع المدن والامصار وذلك لان العلة فى طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس فى السماء وانحطاطها فكلما كانت اعلى والى محاذاة الرؤس فى مجراها اقرب كان الظل اقصر وكلما كانت اخفض ومن محاذاة الرؤس ابعد كان الظل اطول ولذلك ظلال الشتاء تراها ابدا اطول من ظلال الصيف فى كل مكان وكانت صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة والمدينة وهما من الاقليم الثانى ثلاثة اقدام ويذكرون ان الظل فيهما فى اول الصيف فى شهر ادار ثلاثة اقدام وشئ ويشبه ان يكون صلاته اذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة اقدام واما الظل فى الشتاء فانهم يذكرون انه فى تشرين الاول خمسة اقدام وشئ وفى الكانون سبعة اقدام او سبعة وشئ فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير فى ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم والبلدان التى هى خارجة عن الاقليم الثانى وفى التوضيح اختلف فى مقدار وقته فقيل ان يؤخر الصلاة عن اول الوقت مقدار ما يظهر للحيطان ظل وظاهر النص ان المعتبر ان ينصرف منها قبل آخر الوقت ويؤيده حديث ابى ذر حتى رأينا فئ التلول وقال مالك انه يؤخر الظهر الى ان يصير الفئ ذراعا وسواء فى ذلك الصيف والشتاء وقال اشهب فى مدونته لا يؤخر الى آخر وقتها وقال ابن بزيزة ذكر اهل النقل عن مالك انه كره ان يصلى الظهر فى اول الوقت وكان يقول هى صلاة الخوارج واهل الاهواء واجاز ابن عبد الحكم التأخير الى آخر الوقت وحكى ابو الفرج عن مالك اول الوقت افضل فى كل صلاة الا الظهر فى شدة الحر وعن ابى حنيفة والكوفيين واحمد واسحق يؤخرها حتى يبرد الحر ٭ الوجه الثانى ان بعض الناس استدلوا بقوله فأبردوا بالصلاة على ان الابراد يشرع فى يوم الجمعة ايضا لان لفظ الصلاة يطلق على الظهر والجمعة والتعليل مستمر فيها وفى التوضيح اختلف فى الابراد بالجمعة على وجهين لاصحابنا اصحهما عند جمهورهم لا يشرع وهو مشهور مذهب مالك ايضا فان التبكير سنة فيها انتهى قلت مذهبنا ايضا التبكير يوم الجمعة لما ثبت فى الصحيح انهم كانوا يرجعون من صلاة الجمعة وليس للحيطان ظل يستظلون به من شدة التبكير لها اول الوقت فدل على عدم الابراد والمراد بالصلاة فى الحديث الظهر كما ذكرنا فعلى هذا لا يبرد بالعصر اذا اشتد الحر فيه وقال ابن بزيزة اذا اشتد الحر فى العصر هل يبرد بها ام لا المشهور نفى الابراد بها وتفرد اشهب بابراده وقال ايضا وهل يبرد الفذ ام لا والظاهر ان الابراد مخصوص بالجماعة وهل يبرد فى زمن الشتاء ام لا فيه قولان والظاهر نفيه وهل يبرد بالجمعة ام لا المشهور نفيه ٥ الوجه الثالث فيه دليل على وجود جهنم الآن ٭ ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن المهاجر ابى الحسن سمع زيد بن وهب عن ابى ذر قال اذن مؤذن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

الظهر فقال ابرد ابرد اوقال انتظر انتظر وقال شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا
عن الصلاة حتى رأينا فئ التلول **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم
ستة * الاول محمد بن بشار الملقب ببندار وقد تكرر ذكره * الثانى غندر وهو لقب محمد
ابن جعفر بن امرأة شعبة وقد تقدم * الثالث شعبة بن الحجاج * الرابع المهاجر بلفظ اسم الفاعل
من باب المفاعلة ويكنى بأبى الحسن * الخامس زيد بن وهب ابو سليمان الهمدانى الجهنى قال رحلت
الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقبض وانا فى الطريق مات زمن الحجاج * السادس
ابوذر الغفارى الصحابى المشهور واسمه جندب بن جنادة على المشهور ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾
فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السماع وفيه ان رواته
مابين بصرى وكوفى وفيه ذكر احد الرواة بلقبه والآخر بكنيته وهو المهاجر فان كنيته
ابو الحسن ذكرت للتمييز فان فى الرواة المهاجر بن مسمار المدنى من افراد مسلم والالف واللام فيه
للمح الصفة كما فى العباس فانه فى الاصل صفة ولكنه صار علما ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن آدم وعن مسلم بن ابرهيم وفى صفة النار عن ابى
الوليد كلهم عن شعبة عن مهاجر ابى الحسن واخرجه مسلم فى الصلاة عن ابى موسى عن غندر به
واخرجه ابوداود فيه عن ابى الوليد به واخرجه الترمذى فيه عن محمود بن غيلان عن ابى داود
عن شعبة بمعناه ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** اذن مؤذن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هو بلال رضى الله
تعالى عنه لانه جاء فى بعض طرقه اذن بلال اخرجه ابو عوانة وفى اخرى له فاراد ان يؤذن فقال
مه يابلال **قوله** الظهر بالنصب اى وقت الظهر ولما حذف المضاف المنصوب على الظرفية اقيم
المضاف اليه مقامه **قوله** فقال ابرد ابرد يعنى مرتين وفى لفظ ابى داود فأراد المؤذن ان يؤذن
الظهر فقال ابرد ثم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد مرتين او ثلاثا **قوله** عن الصلاة قد ذكرنا
وجه عن هنا فى الحديث السابق **قوله** حتى رأينا فئ التلول التلول جمع تل قال ابن سيدة من التراب
معروف والتل من الرمل كومة منه وكلاهما من التل الذى هو القاذى جثة والتل الرابية وفى
الجامع للقزاز التل من التراب وهى الرابية منه تكون مكدوسا وليس بخلقة والفئ فيما ذكره
ثعلب فى الفصيح يكون بالعشى كما ان الظل يكون بالغداة وانشد * فلا الظل من برد الضحى تستطيعه
* ولا الفيئ من برد العشى تذوق * قال وقال ابو عبيدة قال رؤبة بن العجاج كل ما كانت عليه
الشمس فزالت فهى فئ وظل ومالم يكن عليه شمس فهو ظل وعن ابن الاعرابى الظل مانسخته الشمس
والفئ مانسخ الشمس وقال القزاز الفئ رجوع الظل من جانب المشرق الى جانب المغرب وفى المخصص
والجمع افياء وفيوء وقد فاء الفئ فيأ تحول وهو ماكان شمسا فنسخه الظل وقيل الفئ لايكون الا بعد
الزوال واما الظل فيطلق على ماقبل الزوال وبعده وروى فيه فى بتشديد الياء واعلم ان كلمة حتى
للغاية ولابد لها من المغيا وهو متعلق بقال اى كان يقول الى زمان الرؤية ابرد مرة بعد اخرى
اوهو متعلق بالابراد اى ابرد الى ان ترى الفئ وانتظر اليه ويجوز ان يكون متعلقا بمقدر محذوف
تقديره أخرنا حتى رأينا فئ التلول ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه دلالة على ان الامر بالابراد كان
بعد التأذين ولكن فى لفظ آخر للبخارى فاراد ان يؤذن للظهر وظاهر هذا ان الامر بالابراد وقع
قبل الاذان وقال بعضهم يجمع بينهما على انه شرع فى الاذان فقيل له ابرد فترك فمعنى أذن شرع

فى الاذان ومعنى اراد ان يؤذن اى يتم به الاذان قلت هذا غير سديد لانه لا يؤمر بتركه بعد الشروع
ولكن معناه اراد ان يشرع فى الاذان فقيل له ابرد وترك الشروع والدليل عليه لفظ ابى عوانة
واراد ان يؤذن فقال مه يا بلال كما ذكرناه ومعناه اسكت لا تشرع فى الاذان والاقرب فى هذا ان
يحمل اللفظ على حالتين ولا يحتاج الى ذكر الجمع بينهما ﴿ ص ﴾ حدثنا على بن عبد الله المدينى
قال حدثنا سفيان قال حفظناه من الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم
اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب اكل بعضى بعضا فاذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف
اشد ما تجدون من الحر واشد ما تجدون من الزمهرير ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة
﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ذكروا غير مرة وسفيان هو ابن عيينة والزهرى محمد بن مسلم بن
شهاب ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه القول والحفظ وفى
رواية الاسمعيلى حدثنا الزهرى ورواية البخارى ابلغ لان حفظ الحديث عن شيخ فوق مجرد
سماعه منه وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه النسائى فى الصلاة ايضا
عن قتيبة وعن محمد بن عبد الله كلاهما عن على بن المدينى ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ قوله اشتكت النار
قيل انه موقوف وقيل انه معلق وهو غير صحيح بل هو داخل فى الاسناد المذكور والدليل عليه
ان فى رواية الاسماعيلى قال واشتكت النار اى قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اشتكت النار وشكوى
النار الى ربها يحتمل وجهين احدهما ان يكون بطريق الحقيقة واليه ذهب عياض وقال القرطبى
لا احالة فى حمل اللفظ على الحقيقة لان المخبر الصادق بامر جائز لا يحتاج الى تأويله فحمله على
حقيقته اولى وقال النووى نحو ذلك ثم قال حمله على حقيقته هو الصواب وقال نحو ذلك الشيخ
التوربشتى قلت قدرة الله تعالى اعظم من ذلك لانه يخلق فيها آلة الكلام كما خلق لهدهد سليمان ما خلق
من العلم والادراك كما اخبر الله تعالى عن ذلك فى كتابه الكريم وحكى عن النار حيث تقول هل من مزيد
وورد ان الجنة اذا سألها عبد أمنت على دعائه وكذا النار وقال ابن المنير حمله على الحقيقة هو المختار
لصلاحية القدرة لذلك ولان استعارة الكلام للحال وان عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها
والتعليل له والاذن والقبول والتنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله
وقال الداودى وهو يدل على ان النار تفهم وتعقل وقد جاء انه ليس شئ اسمع من الجنة والنار
وقد ورد ان النار تخاطب سيدنا محمدا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتخاطب المؤمن بقولها
جز يا مؤمن فقد اطفأ نورك لهبى والوجه الثانى ان يكون بلسان الحال كما قال عنترة * وشكى
الى بعبرة وتحمحم * وقال الآخر * يشكو الى جملى طول السرى * مهلا رويدا فكلانا مبتلى
* ورجح البيضاوى حمله على المجاز فقال شكواها مجاز عن غليانها واكلها بعضها بعضا مجاز
عن ازدحام اجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها قوله بنفسين تثنية نفس بفتح الفاء
وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه الهواء قوله نفس فى الموضعين الجر على البدل او البيان
ويجوز فيهما الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف والتقدير احدهما نفس فى الشتاء والآخر نفس فى
الصيف ويجوز فيهما النصب على تقدير اعنى نفسا فى الشتاء ونفسا فى الصيف قوله اشد
ما تجدون بجر اشد على انه بدل من نفس او بيان ويروى بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف
اى هو اشد ما تجدون وقال البيضاوى هو خبر مبتدأ محذوف تقديره فذلك اشد وقال الطيبى جعل

اشد مبتدأ محذوف الخبر اولى والتقدير اشد ماتجدون من الحر من ذلك النفس انتهى ويؤيد الوجه الاول رواية الاسمعيلى من هذا الوجه بلفظ فهو اشد ويؤيد الوجه الثانى رواية النسائى من وجه آخر بلفظ فاشد ماتجدون من الحر من حر جهنم وفى اللفظ الذى رواه البخارى لف ونشر على غير الترتيب ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار لان المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية ويقال لامنافاة فى الجمع بين الحر والبرد فى النار لان النار عبارة عن جهنم وقد ورد ان فى بعض زواياها نارا وفى الاخرى الزمهرير وليس محلا واحدا يستحيل ان يجتمعا فيه قلت الذى خلق الملك من ثلج ونار قادر على جمع الضدين فى محل واحد وايضا فالنار من امور الآخرة وامور الآخرة لاتقاس على امور الدنيا وفى التوضيح قال ابن عباس خلق الله النار على اربعة فنار تأكل وتشرب ونار لاتأكل ولاتشرب ونار تشرب ولاتأكل وعكسه فالاولى التى خلقت منها الملائكة والثانية التى فى الحجارة وقيل التى رؤيت لموسى عليه السلام ليلة المناجاة والثالثة التى فى البحر وقيل التى خلقت منها الشمس والرابعة نار الدنيا ونار جهنم تأكل لحومهم وعظامهم ولاتشرب دموعهم ولادماءهم بل يسيل ذلك الى طين الخبال واخبر الشارع ان عصارة اهل النار شراب من مات مصرا على شرب الخمر والذى فى الصحيح ان نار الدنيا خلقت من نار جهنم وقال ابن عباس ضربت بالماء سبعين مرة ولولا ذلك ماانتفع بها الخلائق وانما خلقها الله تعالى لانها من تمام الامور الدنيوية وفيها تذكرة لنار الآخرة وتخويف من عذابها ﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه استحباب الابراد بالظهر عند اشتداد الحر فى الصيف * وفيه ان جهنم مخلوقة الآن خلافا لمن يقول من المعتزلة انها تخلق يوم القيمة * وفيه ان الشكوى تتصور من جماد ومن حيوان ايضا كما جاء فى معجزات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم شكوى الجذع وشكوى الجمل على ماعرف فى موضعه * وفيه ان المراد من قوله فابردوا بالصلاة هو صلاة الظهر كما ذكرناه ﴿ص﴾ حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابى قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابو صالح عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تقدموا غير مرة والاعمش هو سليمان بن مهران وابو صالح ذكوان * ومن لطائف اسناده ان فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع والعنعنة فى موضع وفيه القول وفيه رواية الابن عن الاب * واختلف العلماء فى الجمع بين هذه الاحاديث المذكورة وبين حديث خباب شكونا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا رواه مسلم فقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم افضل وقال بعضهم حديث خباب منسوخ بالابراد والى هذا مال ابو بكر الاثرم فى كتاب الناسخ والمنسوخ وابو جعفر الطحاوى وقال وجدنا ذلك فى حديثين احدهما حديث المغيرة كنا نصلى بالهاجرة فقال لنا صلى الله تعالى عليه وسلم ابردوا فتبين بها ان الابراد كان بعد التهجير وحديث انس رضى الله تعالى عنه اذا كان البرد بكروا واذا كان الحر ابردوا وحمل بعضهم حديث خباب على انهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الابراد وقال ابو عمر فى قول خباب فلم يشكنا يعنى لم يحوجنا الى الشكوى وقيل لم يزل شكوانا ويقال حديث خباب كان بمكة وحديث الابراد بالمدينة فان فيه من رواية ابى هريرة وقال الخلال فى علله عن احمد آخر الامرين من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الابراد ﴿ص﴾ تابعه سفيان ويحيى وابو عوانة عن الاعمش ﴿ش﴾ اى تابع حفص بن غياث

والدعمر المذكور سفيان الثورى وقدوصله البخارى فى صفة الصلاة عن الفريابى عن سفيان عن سعيد **قوله** ويحيى اى تابع حفصا ايضا يحيى بن سعيد القطان وقدوصله احمد فى مسنده عنه بلفظ الصلاة ورواه الاسمعيلى عن ابى يعلى عن المقدمى عن يحيى بلفظ بالظهر وروى الخلال عن الميمونى عن احمد عن يحيى ولفظه فوح جهنم وقال احمد ما اعرف ان احدا قال بالواو غير الاعمش **قوله** وابو عوانة اى تابع حفصا ايضا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله واراد بمتابعة سفيان الثورى ويحيى القطان وابى عوانة لحفص بن غياث فى روايتهم عن الاعمش فى لفظ ابردوا بالظهر ﴿ص﴾ باب الابراد بالظهر فى السفر ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان الابراد بصلاة الظهر فى حالة السفر واشار بهذا الى ان الابراد بالظهر لا يختص بالحضر ﴿ص﴾ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا مهاجر ابو الحسن مولى لبنى تيم الله قال سمعت زيد بن وهب عن ابى ذر الغفارى قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى سفر فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى رأينا فئ التلول فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة ﴿ش﴾ هذا الحديث مضى فى الباب الذى قبله غير ان هناك أخرجه عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة وههنا عن آدم بن ابى اياس وهو من افراد البخارى عن شعبة بن الحجاج وفى هذا من الزيادة ما ليست هناك فاعتبرها وهذا مقيد بالسفر وذلك مطلق واشار بذلك الى ان المطلق محمول على المقيد لان المراد من الابراد التسهيل ودفع المشقة فلا تفاوت بين السفر والحضر **قوله** فاراد المؤذن وهو بلال وفى رواية ابى بكر بن ابى شيبة عن شبابة ومسدد عن امية بن خالد والترمذى من طريق ابى داود الطيالسى وابو عوانة من طريق حفص بن عمر ووهب بن جرير والطحاوى والجوزقى من طريق وهب ايضا كلهم عن شعبة التصريح بأنه بلال **قوله** ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد وفى رواية ابى داود عن ابى الوليد عن شعبة مرتين او ثلاثا وفى رواية البخارى عن مسلم بن ابراهيم فى باب الاذان للمسافرين فى هذا الحديث فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول وقال الكرمانى فان قلت الابراد انما هو فى الصلاة لا فى الاذان قلت كانت عادتهم انهم لا يتخلفون عند سماع الاذان عن الحضور الى الجماعة فالابراد بالاذان انما هو لغرض الابراد بالصلاة او المراد بالتأذين الاقامة قلت يشهد للجواب الثانى رواية الترمذى حيث قال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود قال انبأنا شعبة عن مهاجر ابى الحسن عن زيد ابن وهب عن ابى ذر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان فى سفر ومعه بلال فاراد ان يقيم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يقيم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابرد فى الظهر قال حتى رأينا فئ التلول ثم اقام فصلى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا عن الصلاة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح فان قلت فى صحيح ابى عوانة من طريق حفص بن عمر عن شعبة فاراد بلال ان يؤذن بالظهر وفيه بعد قوله فئ التلول ثم أمره فاذن وأقام قلت التوفيق بينهما بان اقامته ما كانت تتخلف عن الاذان ورواية الترمذى فاراد ان يقيم يعنى بعد الاذان ورواية ابى عوانة فاراد بلال ان يؤذن يعنى ان يؤذن ثم يقيم وقال الترمذى فى جامعه وقد اختار قوم من اهل العلم تأخير صلاة الظهر فى شدة الحر وهو قول ابن المبارك واحمد واسحق وقال الشافعى انما الابراد

بصلاة الظهر اذا كان مسجداً ينتاب اهله من البعد فاما المصلى وحده والذى يصلى فى مسجد قومه فالذى احب له ان لا يؤخر الصلاة فى شدة الحر قال ابو عيسى ومعنى من ذهب الى تأخير الظهر فى شدة الحر فهو اولى واشبه بالاتباع واما ماذهب اليه الشافعى ان الرخصة لمن ينتاب من البعد وللمشقة على الناس فان فى حديث ابى ذر مايدل على خلاف ماقاله الشافعى قال ابو ذر كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى سفر فأذن بلال بصلاة الظهر فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يا بلال ابرد ثم ابرد فلو كان الامر على ماذهب اليه الشافعى لم يكن للابراد فى ذلك الوقت معنى لاجتماعهم فى السفر فكانوا لايحتاجون ان ينتابوا من البعد وقال الكرمانى اقول لانسلم اجتماعهم لان العادة فى القوافل سيما فى العساكر الكثيرة تفرقهم فى اطراف المنزل لمصالح مع التخفيف على الاصحاب وطلب المرعى وغيره خصوصا اذا كان فيه سلطان جليل القدر فانهم يتباعدون عنه احتراما وتعظيما له قلت هذا ليس برد موجه لكلام الترمذى فان كلامه على الغالب والغالب فى المسافرين اجتماعهم فى موضع واحد لان السفر مظنة الخوف سيما اذا كان عسكر خرجوا لاجل الحرب مع الاعداء وقال بعضهم عقيب كلام الكرمانى وايضا فلم تجر عادتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم بل كانوا يتفرقون فى ظلال الشجر وليس هناك كن يمشون فيه فليس فى سياق الحديث مايخالف ماقاله الشافعى وغايته انه استنبط من النص العام معنى يخصصه انتهى قلت هذا اكثر بعدا من كلام الكرمانى لان فيه اسقاط العمل بعموم النصوص الواردة فى الابراد بالظهر باشياء ملفقة من الخارج وقوله فليس فى سياق الحديث الى آخره غير صحيح لان الخلاف لظاهر الحديث صريح لايخفى لان ظاهره عام والتقييد بالمسجد الذى ينتاب اهله من البعد خلاف ظاهر الحديث والاستنباط من النص العام معنى يخصصه لايجوز عند الاكثرين ولئن سلمنا فلابد من دليل للتخصيص ولا دليل لذلك ههنا ﴿ ص وقال ابن عباس رضى الله عنهما يتفيؤ يتميل ش ﴾ اى قال ابن عباس فى تفسير قوله تعالى (يتفيؤ ظلاله) ان معناه يتميل كأنه اراد ان الفئ سمى به لانه ظل مال الى جهة غير الجهة الاولى وقال الجوهرى تفيأت الظلال اى تقلبت ويتفيؤ بالياء آخر الحروف اى فاعله محذوف تقديره يتفيؤ الظل ويروى تتفيؤ بالتاء المثناة من فوق اى الظلال ومناسبة ذكر هذا عن ابن عباس لاجل مافى حديث الباب حتى رأينا فئ التلول وهذا تعليق وقع فى رواية المستملى وكريمة وقد وصله ابن ابى حاتم فى تفسيره ﴿ ص ﴾ باب ﴿ وقت الظهر عند الزوال ش ﴾ اى هذا باب ويجوز فى باب التنوين على انه خبر مبتدأ محذوف كما قدرناه ويجوز ان يكون بالاضافة والتقدير هذا باب يذكر فيه ان وقت الظهر اى ابتداؤه عند زوال الشمس عن كبد السماء وميلها الى جهة المغرب ﴿ ص وقال جابر رضى الله تعالى عنه كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى بالهاجرة ش ﴾ هذا التعليق طرف من حديث جابر ذكره البخارى موصولا فى باب وقت المغرب رواه عن محمد بن بشار وفيه وسألنا جابر بن عبد الله فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر ولا يعارض هذا حديث الابراد لانه ثبت بالفعل وحديث الابراد بالفعل والقول فيرجح على ذلك وقيل انه منسوخ بحديث الابراد لانه متأخر عنه وقال البيضاوى الابراد تأخير الظهر ادنى تأخير بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى ان يقرب العصر قلت بأدنى التأخير لايحصل

ص حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا الايراد وان قيل احد ان الهاجرة تمتد الى قرب العصر
شعيب عن الزهرى قال اخبرنى انس بن مالك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج حين
زاغت الشمس فصلى الظهر فقعد على المنبر فذكر الساعة فذكر ان فيها امورا عظاما ثم قال
من احب ان يسأل عن شئ فليسأل فلا تسألونى عن شئ الا اخبرتكم مادمت فى مقامى هذا فاكثر
الناس فى البكاء واكثر ان يقول سلونى فقام عبدالله بن حذافة السهمى رضى الله تعالى عنه فقال
من ابى فقال ابوك حذافة ثم اكثر ان يقول سلونى فبرك عمر رضى الله عنه على ركبتيه فقال رضينا
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم نبيا فسكت ثم قال عرضت على الجنة والنار
آنفا فى عرض هذا الحائط فلم أر كالخير والشر **ش** مطابقته للترجمة فى قوله خرج حين
زاغت الشمس فصلى الظهر وهذا الاسناد بعينه مضى فى كتاب العلم فى باب من برك على ركبتيه عند الامام
او المحدث ومتن الحديث ايضا مختصرا والزيادة هنا من قوله خرج حين زاغت الشمس الى قوله
فقام عبدالله بن حذافة وكذا قوله ثم قال عرضت الى آخره **قوله** حين زاغت اى حين مالت
وفى رواية الترمذى بلفظ زالت وهذا يقتضى ان زوال الشمس اول وقت الظهر اذ لم ينقل عنه
انه صلى قبله وهذا هو الذى استقر عليه الاجماع وقال ابن المنذر اجمع العلماء على ان وقت الظهر
زوال الشمس وذكر ابن بطال عن الكرخى عن ابى حنيفة ان الصلاة فى اول الوقت تقع نفلا قال
والفقهاء باسرهم على خلاف قوله قلت ذكر اصحابنا ان هذا قول ضعيف نقل عن بعض اصحابنا
وليس منقولا عن ابى حنيفة ان الصلاة فى اول الوقت تقع نفلا والصحيح عندنا ان الصلاة تجب
باول الوقت وجوبا موسعا وذكر القاضى عبد الوهاب فى الكتاب الفاخر فيما ذكره ابن بطال وغيره
عن بعض الناس يجوز ان يفتتح الظهر قبل الزوال وقال شمس الائمة فى المبسوط لا خلاف ان اول
وقت الظهر يدخل بزوال الشمس الا شئ نقل عن بعض الناس انه يدخل اذا صار الفئ بقدر
الشراك وصلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حين زاغت الشمس دليل على ان ذلك وقتها
قوله فليسأل اى فليسألنى عنه **قوله** فلا تسألونى بلفظ النفى وحذف نون الوقاية منه جائز **قوله**
الا اخبرتكم اى الا اخبركم فاستعمل الماضى موضع المستقبل اشارة الى تحققه وانه كالواقع وقال
المهلب انما خطب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعد الصلاة وقال هو سلونى لانه بلغه ان قوما
من المنافقين يسألون منه ويعجزونه عن بعض ما يسألونه فتغيظ وقال لا تسألونى عن شئ الا اخبرتكم
به **قوله** فاكثر الناس فى البكاء انما كان بكاؤهم خوفا لنزول عذاب لغضبه صلى الله تعالى عليه وسلم كما كان
ينزل على الامم عند ردهم على انبيائهم عليهم الصلاة والسلام والبكاء يمد ويقصر اذا مددت أردت الصوت
الذى يكون مع البكاء واذا قصرت أردت الدموع وخروجها **قوله** واكثر ان يقول كلمة ان
مصدرية تقديره واكثر صلى الله تعالى عليه وسلم القول بقوله سلونى واصله اسألونى فنقلت
حركة الهمزة الى السين فحذفت واستغنى عن همزة الوصل فقيل سلونى على وزن فلونى **قوله** فقام
عبدالله بن حذافة قال الواقدى ان عبدالله بن حذافة كان يطعن فى نسبه فاراد ان يبين له ذلك فقالت
له امه أما خشيت ان تكون قارفت بعض ما كان يصنع فى الجاهلية اكنت فاضحى عند رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فقال والله لو الحقنى بعبد للحقت به **قوله** آنفا اى فى اول وقت يقرب منى ومعناه الآن
وانتصابه على الظرفية لانه يتضمن معنى الظرف **قوله** فى عرض هذا الحائط بضم العين المهملة

يقال غرص الشئ بالضم باحيته من اى وجا جشد **قوله** ثم أركا خيرا اى ما ابصرت قط مثل هذا الخير الذى هو الجنة وهذا الشر الذى هو النار او ما ابصرت شيأ مثل الطاعة والمعصية فى سبب دخول الجنة والنار ﴿ص﴾ حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن ابى المنهال عن ابى برزة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الصبح واحدنا يعرف جليسه ويقرؤ فيها ما بين الستين الى المائة وكان يصلى الظهر اذا زالت الشمس والعصر وأحدنا يذهب الى اقصى المدينة رجع والشمس حية ونسيت ما قال فى المغرب ولا يبالى بتأخير العشاء الى ثلث الليل ثم قال الى شطر الليل وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وقال معاذ قال شعبة ثم لقيته مرة فقال او ثلث الليل ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ويصلى الظهر اذا زالت الشمس ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة حفص بن عياث تكرر ذكره وكذلك شعبة بن الحجاج وابو المنهال بكسر الميم وسكون النون واسمه سيار بن سلامة الرياحى بكسر الراء وتخفيف الياء آخر الحروف وبالحاء المهملة البصرى وابو برزة بفتح الباء الموحدة وسكون الراء ثم بالزاى الاسلمى واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن عبيد مصغرا اسلم قديما وشهد فتح مكة ولم يزل يغزو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى قبض فتحول وترك البصرة ثم غزا خراسان ومات بمرو أو بالبصرة او بمفازة سجستان سنة اربع وستين روى له البخارى اربعة أحاديث ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والعنعنة فى موضعين وفيه القول وفى رواية الكشميهنى حدثنا ابو المنهال وفيه ان رواته ما بين بصرى وواسطى ويجوز ان يقال كلهم بصريون لان شعبة وان كان من واسط فقد سكن البصرة ونسب اليها ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا عن آدم بن ابى اياس عن شعبة وعن محمد بن مقاتل عن عبد الله وعن مسدد عن يحيى كلاهما عن عوف نحوه واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن حبيب وعن عبيد الله بن معاذ عن أبيه كلاهما عن شعبة وعن ابى كريب عن سويد بن عمرو الكلبى وأخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر بتمامه وفى موضع آخر ببعضه واخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبد الاعلى وعن محمد بن بشار وعن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن بشار عن بندار به ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** وأحدنا الواو فيه للحال **قوله** جليسه الجليس على وزن فعيل بمعنى المجالس واراد به الذى الى جنبه وفى رواية الجوزقى من طريق وهب عن شعبة فينظر الرجل الى جليسه الى جنبه وفى رواية احمد فينصرف الرجل فيعرف وجه جليسه وفى رواية لمسلم وبعضنا يعرف وجه بعض **قوله** ما بين الستين الى المائة يعنى من آيات القرآن الحكيم قال الكرمانى فان قلت لفظ بين يقتضى دخوله على متعدد فكان القياس ان يقال والمائة بدون حرف الانتهاء قلت تقديره ما بين الستين وفوقها الى المائة فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه **قوله** والعصر بالنصب اى ويصلى العصر والواو فى واحدنا للحال **قوله** الى اقصى المدينة اى الى آخرها **قوله** رجع كذا وقع بلفظ الماضى بدون الواو فى رواية ابن ذر والاصيلى وفى رواية غيرهما ويرجع بواو العطف وصيغة المضارع ومحله الرفع على انه خبر للمبتدأ الذى هو قوله وأحدنا فعلى هذا يكون لفظ يذهب حالا بمعنى ذاهبا ويجوز ان يكون يذهب فى محل الرفع على انه خبر لقوله احدنا وقوله رجع يكون فى محل النصب على الحال وقد فيه مقدرة لان الجملة الفعلية الماضية اذا وقعت حالا فلا بد فيها من كلمة قد اما ظاهرة واما مقدرة كما فى قوله تعالى (او جاؤكم حصرت صدورهم)

اى قد حضرت ولكن تكون حالا منتظرة مقدرة والتقدير وأحدنا يذهب الى اقصى المدينة حال كونه مقدرا الرجوع اليها والحال ان الشمس حية وقال بعضهم يحتمل ان يكون الواو فى قوله واحدنا بمعنى ثم وفيه تقديم وتأخير والتقدير ثم يذهب احدنا اى ممن صلى معه واما قوله رجع فيحتمل ان يكون بمعنى يرجع ويكون بيانا لقوله يذهب قلت هذا فيه ارتكاب المحذور من وجوه ٭ الاول كون الواو بمعنى ثم ولم يقل به احد ٭ والثانى اثبات التقديم والتأخير من غير احتياج اليه ٭ والثالث قوله يرجع بيان لقوله يذهب فلا يصح ذلك لان معنى يرجع ليس فيه غموض حتى يبينه بقوله يذهب ومحذور آخر وهو ان يكون المعنى واحدنا يرجع الى اقصى المدينة وهو مخل بالمقصود وزعم الكرمانى ان فيه وجها آخر وفيه تعسف جدا وهو ان رجع بمعنى يرجع عطف على يذهب والواو مقدرة وفيه محذور آخر اقوى من الاول وهو ان المراد بالرجوع هو الرجوع الى اقصى المدينة لا الرجوع الى المسجد فعلى هذا التقدير يكون الرجوع الى المسجد والدليل على ان المراد هو الذهاب الى اقصى المدينة والرجوع اليها رواية عوف الاعرابى عن سيار بن سلامه الآتية عن قريب ثم يرجع احدنا الى رحله فى اقصى المدينة والشمس حية واقتصر ههنا على ذكر الرجوع لحصول الاكتفاء به لان المراد الرجوع الذهاب الى المنزل وانما سمى رجوعا لان ابتداء المجئ كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا **قوله** والشمس حية وحيات الشمس عبارة عن بقاء حرها لم يفتر وبقاء لونها لم يتغير وانما يدخلها التغير بدنو المغيب كأنه جعل مغيبها موتا لها **قوله** ونسيت اى قال ابو المنهال نسيت ماقال ابو برزة فى المغرب **قوله** ولا يبالى عطف على قوله يصلى اى ولا يبالى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو من المبالاة وهو الاكتراث بالشئ **قوله** الى شطر الليل اى نصفه ولا يقال ان الذى يفهم منه ان وقت العشاء لا يتجاوز النصف لان الاحاديث الاخر تدل على بقاء وقتها الى الصبح وانما المراد بالنصف ههنا هو الوقت المختار وقد اختلف فيه والاصح الثلث **قوله** قبلها اى قبل العشاء **قوله** قال معاذ هو معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبرى التميمى قاضى البصرة سمع من شعبة وغيره مات سنة ست وتسعين ومائة قال الكرمانى هذا تعليق قطعا لان البخارى لم يدركه قلت هو مسند فى صحيح مسلم قال حدثنا عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة فذكر **قوله** ثم لقيته اى ابا المنهال مرة أخرى بعد ذلك **قوله** فقال أو ثلث الليل ردد بين الشطر والثلث ٭ ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه الحجة للحنفية لان قوله وأحدنا يعرف جليسه يدل على الاسفار ولفظ النسائى والطحاوى فيه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينصرف من الصبح فينظر الرجل الى الجليس الذى يعرفه فيعرفه ولكن قوله ويقرؤ فيها مابين الستين الى المائة يدل على انه كان يشرع فى الغلس ويمدها بالقراءة الى وقت الاسفار واليه ذهب الطحاوى ٭ وفيه ان وقت الظهر من زوال الشمس عن كبد السماء ٭ وفيه ان الوقت المستحب للعصر ان يصلى مادامت الشمس حية وهذا يدل على ان المستحب تعجيلها كما ذهب اليه مالك والشافعى واحمد وفى رواية ابى داود كان يصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية ويذهب الذاهب الى العوالى والشمس مرتفعة والعوالى اماكن بأعلى اراضى المدينة قال ابن الاثير وادناها من المدينة على اربعة اميال وابعدها من جهة نجد ثمانية ولكن فى رواية الزهرى ادناها من المدينة على ميلين كما ذكره ابو داود وقال النووى

واراد بهذا الحديث المبادرة بصلاة العصر اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس بعد لم تتغير ثم قال وفيه دليل لمالك والشافعي واحمد والجمهور ان وقت العصر يدخل اذا صار ظل كل شئ مثله وقال ابو حنيفة لا يدخل حتى يصير ظل كل شئ مثليه وهذا حجة للجماعة عليه قلنا الجواب من جهة ابي حنيفة انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر بابراد الظهر بقوله ابردوا بالظهر يعني صلوها اذا سكنت شدة الحر واشتداد الحر في ديارهم يكون في وقت صيرورة ظل كل شئ مثله ولا يفتر الحر الا بعد المثلين فاذا تعارضت الآثار يبقى ما كان على ما كان ووقت الظهر ثابت بيقين فلا يزول بالشك ووقت العصر ما كان ثابتا فلا يدخل بالشك * وفيه ان الوقت المستحب للعشاء تأخيره الى ثلث الليل او الى شطره وهو حجة على من فضل التقديم وقال الطحاوي تأخير العشاء الى ثلث الليل مستحب وبه قال مالك واحمد واكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم قاله الترمذي والى النصف مباح ومابعده مكروه وحكى ابن المنذر ان المنقول عن ابن مسعود وابن عباس الى ماقبل ثلث الليل وهو مذهب اسحق والليث ايضا وبه قال الشافعي في كتبه الجديدة وفي الاملاء والقديم تقديمها وقال النووي وهو الاصح * وفيه كراهة النوم قبل العشاء لانه تعرض لفواتها باستغراق النوم * وفيه كراهية الحديث بعدها وذلك لان السهر في الليل سبب للكسل من النوم عما يتوجه من حقوق النوم والطاعات ومصالح الدين قالوا المكروه منه ما كان في الامور التي لا مصلحة فيها اما مافيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس ومحادثة الرجل اهله واولاده للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافرين لحفظ متاعهم او انفسهم والحديث في الاصلاح بين الناس والشفاعة اليهم في خير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والارشاد الى مصلحة ونحو ذلك وكل ذلك لا كراهة فيه ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا خالد بن عبد الرحمن قال حدثني غالب القطان عن بكر بن عبد الله المزني عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان صلاتهم خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالظهائر تدل على انهم كانوا يصلون الظهر في اول وقته وهو وقت اشتداد الحر عند زوال الشمس كما مر في اول الباب عن جابر قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي بالهاجرة ولا يعارض هذا حديث الامر بالابراد لان هذا لبيان الجواز وحديث الامر بالابراد لبيان الفضل ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول محمد بن مقاتل بضم الميم ابو الحسن المروزي * الثاني عبد الله بن المبارك الحنظلي المروزي * الثالث خالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمي البصري * الرابع غالب بالغين المعجمة ابن خطاف المشهور بابن ابي غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف القطان تقدم في باب السجود على الثوب * الخامس بكر بن عبد الله المزني تقدم في باب عرق الجنب * السادس انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد بصيغة الماضي في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه محمد بن مقاتل من افراد البخاري ووقع للاصيلي وغيره حدثنا محمد من غير نسبة وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد بن مقاتل بنسبته الى ابيه وفيه وقع خالد بن عبد الرحمن على هذه الصورة وهو السلمي واسم جده بكير كما ذكرناه وفي طبقته خالد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل دمشق وخالد بن عبد الرحمن الكوفي

العبدي ولم يخرج لهما البخاري شيئا واما خالد السلمي المذكور هنا فليس له ذكر في هذا الكتاب الا في هذا الموضع وهو من افراد البخاري وفيه ان راويبا مروزيان والبقية بصريون ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك ومسدد فرقهما كلاهما عن بشر بن المفضل واخرجه مسلم فيه عن يحيي بن يحيي واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن محمد عن ابن المبارك واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك واخرجه ابن ماجه فيه عن اسحق بن ابراهيم عن بشر بن المفضل ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** بالظهائر جمع ظهيرة وهي الهاجرة واراد بها الظهر وجمعها نظرا الى ظهر الايام **قوله** سجدنا على ثيابنا كذا في رواية ابي ذر والاكثرين وفي رواية كريمة فسجدنا بالفاء العاطفة على مقدر نحو فرشنا الثياب فسجدنا عليها **قوله** اتقاء الحر اي لاجل اتقاء الحر وانتصابه على التعليل والاتقاء مصدر من اتقى يتقي واصله اوتقى لانه من وقى فنقل الى باب الافتعال ثم قلبت الواو تاء وادغمت التاء في التاء فصار اتقى واصل الاتقاء الاوتقاء فنعل به ما فعل بفعله وقال الكرماني والاتقاء مشتق من الوقاية اي وقاية لانفسنا من الحر اي احترازا منه قلت المصدر يشتق منه الافعال ولا يقال له مشتق لانه موضع صدور الفعل كما تقرر في موضعه وقد ذكرنا ما يتعلق بالاحكام التي فيه في باب السجود على الثوب في شدة الحر ﴿ ص ﴾ باب ❊ تأخير الظهر الى العصر ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان تأخير صلاة الظهر الى اول وقت العصر والمراد انه لما فرغ من صلاة الظهر دخل وقت صلاة العصر وليس المراد انه جمع بينهما في وقت واحد ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال ايوب لعله في ليلة مطيرة قال عسى ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله سبعا وثمانيا لان المراد من قوله سبعا المغرب والعشاء ومن قوله ثمانيا الظهر والعصر على ما نذكره ان شاء الله تعالى وذلك انه اخر المغرب الى آخر وقته فحين فرغ منه دخل وقت العشاء وكذلك أخر الظهر الى آخر وقته فلما صلاها وخرج وقته ودخل وقت العصر صلى العصر فهذا الجمع الذي قاله اصحابنا انه جمع فعلا لا وقتا وقيل اشار البخاري الى اثبات القول باشتراك الوقتين قلت لا نسلم ذلك لان من تأخير الظهر الى العصر لا يفهم ذلك ولا يستلزمه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ❊ الاول ابو النعمان محمد بن الفضل ❊ الثاني حماد بن زيد ❊ الثالث عمرو بن دينار ❊ الرابع جابر بن زيد ابو الشعثاء تقدم في باب الغسل بالصاع ❊ الخامس انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته بصريون ما خلا عمرو بن دينار فانه مكي ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه ايضا في صلاة الليل عن علي ابن عبد الله واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان به وعن ابي الربيع الزهراني عن حماد واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن حرب ومسدد وعمرو بن عون ثلاثتهم عن حماد به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن حماد به وعن محمد بن عبد الاعلى عن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار نحوه وعن ابي عاصم ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** سبعا اي سبع ركعات ثلاثا للمغرب واربعا للعشاء وثمانيا ركعات للظهر والعصر وفي الكلام لف ونشر **قوله** الظهر وما عطف عليه منصوب اما بانه

او عطف بيان او على الاختصاص او على نزع الخافض اى الظهر والعصر **قوله** ايوب هو ايوب السختيانى والمقول له هو جابر بن زيد **قوله** لعله اى لعل هذا التأخير كان فى ليلة مطيرة بفتح الميم اى كثيرة المطر **قوله** قال عسى اى قال جابر بن زيد عسى ذلك كان فى الليلة المطيرة فاسم عسى وخبره محذوفان ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ تكلمت العلماء فى هذا الحديث فأوله بعضهم على انه جمع بعذر المطر ويؤيد هذا مارواه ابوداود حدثنا القعنبى عن مالك عن ابى الزبير المكى عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا فى غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك كان فى مطر وأخرجه مسلم والنسائى وليس فيه كلام مالك رحمه الله وقال الخطابى وقد اختلف الناس فى جواز الجمع بين الصلاتين للمطر فى الحضر فاجازه جماعة من السلف روى ذلك عن ابن عمر وفعله عروة بن الزبير رضى الله تعالى عنهم وابن المسيب وعمر بن عبدالعزيز وابو بكر بن عبدالرحمن وابو سلمة وعامة فقهاء المدينة وهو قول مالك والشافعى واحمد بن حنبل غير ان الشافعى اشترط فى ذلك ان يكون المطر قائما فى وقت افتتاح الصلاتين معا وكذلك قال ابو ثور ولم يشترط ذلك غيرهما وكان مالك يرى ان يجمع الممطور فى الطين وفى حالة الظلمة وهو قول عمر بن عبدالعزيز وقال الاوزاعى واصحاب الرأى يصلى الممطور كل صلاة فى وقتها قلت هذا التأويل ترده الرواية الاخرى من غير خوف ولا مطر وأوله بعضهم على انه كان فى غيم فصلى الظهر ثم انكشف وبان ان اول وقت العصر دخل فصلاها وهذا باطل وان كان فيه ادنى احتمال فى الظهر والعصر ولا احتمال فيه فى المغرب والعشاء وأوله آخرون على انه كان بعذر المطر او نحوه مما هو فى معناه من الاعذار وقال النووى وهو قول احمد والقاضى حسين من اصحابنا واختاره الخطابى والمتولى والرويانى من اصحابنا وهو المختار لتأويله لظاهر الحديث ولان المشقة فيه اشق من المطر قلت هذا ايضا ضعيف لانه مخالف لظاهر الحديث وتقييده بعذر المطر ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص وهو باطل واحسن التأويلات فى هذا واقربها الى القبول انه على تأخير الاولى الى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها ويؤيد هذا التأويل ويبطل غيره مارواه البخارى ومسلم من حديث عبدالله بن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها وهذا الحديث يبطل العمل بكل حديث فيه جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء سواء كان فى حضر او سفر او غيرهما فان قلت فى حديث ابن عمر اذا جد به السير جمع المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق رواه ابوداود وغيره وهذا صريح فى الجمع فى وقت احدى الصلاتين ٭ وقال النووى وفيه ابطال تأويل الحنفية فى قولهم ان المراد بالجمع تأخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية الى أول وقتها ومثله فى حديث انس اذا ارتحل قبل ان ترفع الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وهو صريح فى الجمع بين الصلاتين فى وقت الثانية والرواية الاخرى اوضح دلالة وهى قوله اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين فى السفر أخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما وفى الرواية الاخرى ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق ٭ قلت الجواب عن الاول ان الشفق نوعان احمر وابيض كما اختلف العلماء من الصحابة وغيرهم فيه فيحتمل انه جمع بينهما بعد غياب الاحمر فيكون المغرب

في وقتها على قول من يقول الشفق هو الأبيض وكذلك العشاء تكون في وقتها على قول من يقول الشفق هو الأحمر ويطلق عليه انه جمع بينهما بعد غياب الشفق والحال انه صلى كل واحدة منهما في وقتها على خلاف القولين في تفسير الشفق وهذا مما فتح لي من الفيض الالهي وفيه ابطال لقول من ادعى بطلان تأويل الحنفية في الحديث المذكور والجواب عن الثاني ان معنى قوله أخر الظهر الى وقت العصر أخره الى آخر وقته الذي يتصل به وقت العصر فصلى الظهر في آخر وقته ثم صلى العصر متصلا به في اول وقت العصر فيطلق عليه انه جمع بينهما لكنه فعلا لا وقتا والجواب عن الثالث ان اول وقت العصر مختلف فيه كما عرف وهو اما بصيرورة ظل كل شيء مثله او مثليه فيحتمل انه أخر الظهر الى ان صار ظل كل شيء مثله ثم صلاها وصلى عقيبها العصر فيكون قد صلى الظهر في وقتها على قول من يرى ان آخر وقت الظهر بصيرورة ظل كل شيء مثليه ويكون قد صلى العصر في وقتها على قول من يرى ان اول وقتها بصيرورة ظل كل شيء مثليه ويصدق على من فعل هذا انه جمع بينهما في اول وقت العصر والحال انه قد صلى كل واحدة منهما في وقتها على اختلاف القولين في اول وقت العصر ومع هذا لو فعل المقيم يجوز فضلا عن المسافر الذي يحتاج الى التخفيف فان قلت قد ذكر البيهقي في باب الجمع بين الصلاتين في السفر عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه سار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما رواه ابو داود وغيره وفيه أخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشاء قلت لم يذكر سنده حتى ينظر فيه وروى النسائي بخلاف هذا وفيه كان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا حضره امر او حزبه السير جمع بين المغرب والعشاء فان قلت قد قال البيهقي ورواه يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع فذكر انه سار قريبا من ربع الليل ثم نزل فصلى قلت اسنده في الخلافيات من حديث يزيد بن هرون بسنده المذكور ولفظه فسرنا اميالا ثم نزل فصلى قال يحيى فحدثني نافع هذا الحديث مرة أخرى فقال سرنا حتى اذا كان قريبا من ربع الليل نزل فصلى فلفظه مضطرب كما ترى قد روي على وجهين فاقتصر البيهقي في السنن على ما يوافق مقصوده واستدل جماعة من الائمة بالاخذ بظاهر هذا الحديث على جواز الجمع في الحضر للحاجة لكن بشرط ان لا يتخذ عادة وممن قال به ابن سيرين وربيعة واشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث واستدل لهم بما وقع عند مسلم في هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير قال فقلت لابن عباس لم فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج احدا من امته وللنسائي من طريق عمرو بن هرم عن ابي الشعثاء ان ابن عباس صلى بالبصرة الاولى والعصر ليس بينهما شيء والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء فعل ذلك من شغل وروى مسلم من طريق عبد الله بن شقيق ان شغل ابن عباس المذكور كان بالخطبة وانه خطب بعد صلاة العصر الى ان بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشاء والذي ذكره ابن عباس من التعليل بنفي الحرج جاء مثله عن ابن مسعود مرفوعا اخرجه الطبراني ولفظه جمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال صنعت هذا لئلا يحرج امتي قلت قال الخطابي في هذا الحديث رواه مسلم عن ابن عباس هذا حديث لا يقول به اكثر الفقهاء وقال الترمذي ليس في كتابي حديث اجمعت العلماء على ترك العمل به الا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة واما الذي اخرجه الطبراني ففي سنده

مارواه البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها الحديث وقد ذكرناه عن قريب ﴿ ص ﴾ باب ﴿ وقت العصر ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان وقت صلاة العصر والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة خصوصا بين هذا الباب والذى قبله ﴿ ص ﴾ حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا انس بن عياض عن هشام عن ابيه ان عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى العصر والشمس لم تخرج من حجرتها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث مضى في باب مواقيت الصلاة فى آخر حديث المغيرة بن شعبة معلقا حيث قال قال عروة ولقد حدثتني عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر وقد ذكرنا هناك معنى الحديث وهشام فيه هو هشام بن عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين **قوله** والشمس الواو فيه للحال **قوله** من حجرتها اى من حجرة عائشة وكان القياس ان يقال من حجرتى وقال بعضهم فيه نوع التفات قلت ليس التفات هنا ولا يصدق عليه حد الالتفات وانما هو من باب التجريد فكأنها جردت واحدة من النساء واثبت لها حجرة واخبرت ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس لم تخرج من حجرتها وفيه المجاز ايضا لان المراد من الشمس ضوؤها لان عين الشمس لا تدخل حتى تخرج ﴿ ص ﴾ حدثنا قتيبة قال حدثنى الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى العصر والشمس فى حجرتها لم يظهر الفئ من حجرتها ﴿ ش ﴾ قتيبة هو ابن سعيد والليث ابن سعد وابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى وعروة ابن الزبير كلهم قد ذكروا غير مرة ﴿ وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والعنعنة فى ثلاثة مواضع ورواته ما بين بلخى وبصرى ومدنى **قوله** والشمس فى حجرتها اى باقيه والواو فيه للحال **قوله** لم يظهر الفئ اى الظل فى الموضع الذى كانت الشمس فيه وقدمر فى باب المواقيت والشمس فى حجرتها قبل ان يظهر ومعنى الظهور هنا الصعود يقال ظهرت على الشئ اذا علوته وحجرة عائشة رضى الله تعالى عنها كانت ضيقة الرقعة والشمس تقلص عنها سريعا وما كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى العصر قبل ان تصعد الشمس عنها فان قلت ما المراد بظهور الشمس وبظهور الفئ قلت المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وبظهور الفئ انبساطه فى الحجرة وليس بين الروايتين اختلاف لان انبساط الفئ لا يكون الا بعد خروج الشمس واستدل به الشافعى ومن تبعه على تعجيل صلاة العصر فى اول وقتها وقال الطحاوى لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال ان الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها الا بقرب غروبها فيدل على التأخير لا على التعجيل وقال بعضهم وتعقب بأن الذى ذكره من الاحتمال انما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة ان حجر ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقيا فى قعر الحجرة الصغيرة الا والشمس قائمة مرتفعة والا متى مالت جدا ارتفع ضوؤها عن قاع الحجرة ولو كانت الجدر قصيرة قلت لا وجه للتعقب فيه لان الشمس لا تحتجب عن الحجرة الصغيرة الجدار الا بقرب غروبها وهذا يعلم بالمشاهدة ولا يحتاج الى المكابرة ولا دخل هنا لاتساع الحجرة ولا لضيقها وانما الكلام فى قصر جدرها و بالنظر على هذا فالحديث حجة على من يرى تعجيل العصر فى اول وقتها فان قلت عقد البخارى بابا الوقت العصر وذكر فيه احاديث لا يدل واحد منها على ان اول وقته ماذا يكون بصيرورة ظل كل

شيء مثله او مثليه قلت قال بعضهم لم يقع له حديث في شرطه على تعيين ذلك فذكر الاحاديث المذكورة الدالة
على ذلك بطريق الاستنباط قلت لا يلزم من عدم وقوعه له ان لا يقع لغيره في تعيين ذلك وقد روى جماعة من
الصحابة في هذا الباب منهم ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمني
جبريل عليه الصلاة والسلام عند البيت مرتين الحديث وفيه وصلى بي العصر حين كان ظله مثله هذا في المرة
الاولى وقال في الثانية وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه اخرجه ابو داود والترمذي وقال حديث
حسن واخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه ابن
خزيمة في صحيحه وقال ابن عبد البر في التمهيد وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه
له ورواته كلهم مشهورون بالعلم قلت هذا الحديث هو العمدة في هذا الباب وقوله حين كان ظله مثليه بالتثنية
وهذا آخر وقت الظهر عند ابي حنيفة لان عنده اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال يخرج وقت
الظهر ويدخل وقت العصر وعند ابي يوسف ومحمد اذا صار ظل كل شيء مثله يخرج وقت الظهر
ويدخل وقت العصر وهي رواية الحسن بن زياد عنه وبه قال مالك والشافعي واحمد والثوري
واسحق ولكن قال الشافعي آخر وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر واما اصحاب
العذر والضرورات فآخر وقتها لهم غروب الشمس وقال القرطبي خالف الناس كلهم ابا حنيفة
فيما قاله حتى اصحابه قلت اذا كان استدلال ابي حنيفة بالحديث فما يضره مخالفة الناس له ويؤيده
ما قاله ابو حنيفة حديث علي بن شيبان قال قدمنا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة
فكان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية رواه ابو داود وابن ماجه وهذا يدل على انه كان
يصلي العصر عند صيرورة ظل كل شيء مثليه وهو حجة على خصمه وحديث جابر صلى بنا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم العصر حين صار ظل كل شيء مثليه قدر ما يسير الراكب الى ذي الحليفة
العنق رواه ابن ابي شيبة بسند لا بأس به ﴿ص﴾ وقال ابو اسامة عن هشام في قعر حجرتها
﴿ش﴾ هذا التعليق وقع في رواية ابي ذر والاصيلي وكريمة على رأس الحديث الذي عقيب الباب
والصواب وقوعه ههنا واسنده الاسمعيلي عن ابن ماجه وغيره عن ابي عبد الرحمن قال حدثنا ابو اسامة
عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس في قعر
حجرتي وابو اسامة حماد بن اسامة الليثي وهشام ابن عروة ﴿ص﴾ حدثنا ابو نعيم قال اخبرنا ابن عيينة
عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي صلاة العصر
والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد ﴿ش﴾ ابو نعيم الفضل بن دكين وابن عيينة هو السفيان
وفي مسند الحميدي عن ابن عيينة حدثنا الزهري وفي رواية محمد بن منصور عند الاسمعيلي عن سفيان
سمعته اذناي ووعاه قلبي من الزهري والزهري هو محمد بن مسلم ابن شهاب وعروة ابن الزبير بن العوام
قوله والشمس طالعة اي ظاهرة والواو فيه للحال **قوله** بعد مبني على الضم لانه من الغايات المقطوع
عنها الاضافة المنوي بها ولو لم تنو الاضافة لقلت من بعد بالتنوين ﴿ص﴾ قال ابو عبد الله وقال
مالك ويحيى بن سعيد وشعيب وابن ابي حفصة والشمس قبل ان تظهر ﴿ش﴾ ابو عبد الله هو
البخاري نفسه واشار بهذا الى ان هؤلاء الاربعة المذكورين رووا الحديث المذكور بهذا الاسناد
وعندهم والشمس قبل ان تظهر فالظهور في روايتهم للشمس وفي رواية سفيان بن عيينة الظهور
للفيء وقد ذكرنا عن قريب طريقة الجمع بينهما ويحيى بن سعيد الانصاري وشعيب ابن ابي حمزة بالمهملة
وابن ابي حفصة محمد بن ميسرة ابو سلمة البصري واما طريق مالك فقد اوصله البخاري في باب

المواقيت واما طريق يحيى بن سعيد فعند الذهلي موصولا واما طريق شعيب فعند الطبراني في مسند الشاميين واما طريق ابن ابي حفصة فعند ابراهيم بن طهمان من طريق ابن عدى ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبدالله قال اخبرنا عوف عن سيار بن سلامة قال دخلت انا وابى على ابى برزة الاسلمي فقال له ابى كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى المكتوبة فقال كان يصلى الهجير التى تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلى العصر ثم يرجع احدنا الى رحله فى اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال فى المغرب وكان يستحب ان يؤخر العشاء التى تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل عن صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرؤ بالستين الى المائة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ويصلى العصر ثم يرجع احدنا الى رحله فى اقصى المدينة واخرج البخارى هذا الحديث ايضا فى باب وقت الظهر عند الزوال عن حفص بن عمر عن شعبة عن ابى المنهال وهو سيار بن سلامة وههنا عن محمد بن مقاتل عن عبدالله ابن المبارك عن عوف الاعرابى عن سيار بن سلامة عن ابى برزة نضلة بن عبيد وفيه تقديم وتأخير وزيادة ونقصان يظهر ذلك بالمقابلة وقد ذكرنا هناك ما فيه الكفاية ونذكرهما مالم نذكرها هناك **قوله** قال دخلت انا وابى القائل هو سيار وابوه سلامة وحكى عنه ابنه هنا ولانه عنه رواية فى الطبرانى الكبير فى ذكر الحوض وكان دخولهما على ابى برزة زمن اخرج ابن زياد من البصرة قاله الاسماعيلى وكان ذلك فى سنة اربع وستين وقال الاسماعيلى لما كان زمن اخرج ابن زياد ووثب مروان بالشام قال ابو المنهال انطلق ابى الى ابى برزة وانطلقت معه فاذا هو قاعد فى ظل علو له من قصب فى يوم شديد الحر فذكر الحديث **قوله** المكتوبة اى الصلوات المفروضة التى كتبها الله تعالى على عباده وقال بعضهم استدل به على ان الوتر ليس من المكتوبة لكون ابى برزة لم يذكره قلت عدم ذكره اياه لا يستلزم نفى وجوب الوتر وقد ثبت وجوبه بدلائل أخرى **قوله** يصلى الهجير وهو الهاجرة اى صلاة الهجير وهو وقت شدة الحر وسمى الظهر بذلك لان وقتها يدخل حينئذ **قوله** التى تدعونها الاولى وتأنيث الضمير اما باعتبار الهاجرة واما باعتبار الصلاة ويروى يصلى الهجيرة وانما قيل لها الاولى لانها اول صلاة صليت عند امامة جبريل عليه الصلاة والسلام وقال البيضاوى لانها اول صلاة النهار **قوله** حين تدحض اى حين تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب من الدحض وهو الزلق ومقتضى ذلك انه كان يصلى الظهر فى اول وقتها ولكن لا يعارض حديث الامر بالابراد لما ذكرنا وجه ذلك مستقصى **قوله** الى رحله بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث **قوله** فى اقصى المدينة صفة لرحل وليس بظرف للفعل **قوله** والشمس حية اى بيضاء نقية والواو فيه للحال وفى سنن ابى داود باسناد صحيح عن خيثمة التابعى قال حياتها ان تجد حرها **قوله** ونسيت ما قال قائل ذلك هو سيار بينه احمد فى روايته عن حجاج عن شعبة به **قوله** وكان اى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** ان يؤخر العشاء اى صلاة العشاء **قوله** التى تدعونها العتمة بفتح العين المهملة والتاء المثناة من فوق والعتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق وقد عتم الليل اى اظلم وفيه اشارة الى ترك تسميتها بذلك **قوله** والحديث بعدها اى التحدث **قوله** وكان ينفتل اى ينصرف من الصلاة او يلتفت الى المأمومين **قوله** صلاة الغداة اى الصبح وفيه انه لا كراهة فى تسمية الصبح بذلك **قوله** ويقرؤ اى فى الصبح بالستين الى المائة اى من الآى وقدرها الطبرانى

بسير ونحوها وقال النووي هذا الحديث حجة على الحنيفة حيث قالوا لا يدخل وقت العصر
حتى يصير ظل كل شيء مثليه قلت لا نسلم ان الحنفية قالوا ذلك وانما هو رواية اسد بن عمرو عن ابي
حنيفة وحده وروى الحسن عنه ان اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله وهو قول ابي يوسف
ومحمد وزفر واختاره الطحاوي وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا صار الظل اقل من
قامتين يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير قامتين وصححه الكرخي وفي رواية
الحسن ايضا اذا صار ظل كل شيء قامة خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير قامتين
وبينهما وقت مهمل وهو الذي يسميه الناس بين الصلاتين وحكى ابن قدامة في المغني عن ربيعة
ان وقت الظهر والعصر اذا زالت الشمس وعن عطاء وطاوس اذا صار ظل كل شيء مثله دخل
وقت الظهر وما بعده وقت لهما على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس وقال ابن راهويه والمزني
وابو ثور والطبراني اذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ويبقى وقت الظهر قدر ما يصلي
اربع ركعات ثم يتمحض الوقت للعصر وبه قال مالك ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان
الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر ﴿ ش ﴾ مطابقته هذا الحديث ومطابقة بقية
احاديث هذا الباب للترجمة من حيث ان دلالتها على تعجيل العصر وتعجيله لا يكون الا في اول وقته
وهو صيرورة ظل كل شيء مثله اومثليه على الخلاف ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة عبد الله بن
مسلمة القعنبي ومالك بن انس واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري ابن
اخي انس بن مالك يكنى ابا يحيى مات سنة اربع وثلاثين ومائة قال الواقدي كان مالك لا يقدم
عليه احدا في الحديث ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد
والعنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول فان قلت هذا الحديث مسند او موقوف قلت قول الصحابي
كنا نفعل كذا فيه خلاف فذهب بعضهم الى انه مسند وهو اختيار الحاكم وايراد البخاري هذا
الحديث مشعر بانه مسند وان لم يصرح باضافته الى زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال
الدارقطني والخطيب وآخرون انه موقوف والصواب ان يقال ان مثل هذا موقوف لفظا مرفوع
حكما لان الصحابي أورده في مقام الاحتجاج فيحمل على انه اراد كونه في زمن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وقد روى ابن المبارك هذا الحديث عن مالك فقال فيه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يصلي العصر الحديث اخرجه النسائي ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري
ايضا عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن يحيى بن يحيى وأخرجه النسائي فيه عن
سويد بن نصر عن ابن المبارك ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** بني عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الواو وبالفاء
وكانت منازلهم على ميلين من المدينة بقباء **قوله** فيجدهم يصلون العصر اي عصر ذلك اليوم
وهذا يدل على انهم كانوا يؤخرون عن اول الوقت لانهم كانوا عمالا في اراضيهم وحروثهم
وقال بعضهم فدل هذا الحديث على تعجيل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بصلاة العصر في اول
وقتها قلت انما يدل ذلك على ما ذكره اذا كان الحديث مرفوعا قطعا وقد ذكرنا عن قريب
ان في مثل هذا خلافا هل هو موقوف او في حكم المرفوع ﴿ ص ﴾ حدثنا ابن مقاتل قال
اخبرنا عبد الله قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت ابا امامة يقول صلينا مع عمر بن

عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عم ماهذه الصلاة التي صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التي كنا نصلي معه **ش** ﴿ ابن مقاتل هو محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة وعبد الله هو ابن المبارك وابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره فاء الانصاري الاوسي سمع عمه ابا امامة بضم الهمزة واسمه اسعد ابن سهل المولود في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو صحابي على الاصح مات سنه مائة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضعين وفيه القول والسماع وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وفيه راويان مروزيان والبقية مدنيون ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم في الصلاة عن منصور بن مزاحم واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر كلاهما عن عبد الله بن المبارك ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** دخلنا على انس بن مالك وداره كانت بجنب المسجد **قوله** يا عم بكسر الميم واصله يا عمي فحذفت الياء وهذا من باب التوقير والاكرام لانس لانه ليس عمه على الحقيقة **قوله** ماهذه الصلاة اي ماهذه الصلاة في هذا الوقت والاشارة فيه بحسب وقت تلك الصلاة لا بحسب شخصها وقال النووي هذا الحديث صريح في التبكير لصلاة العصر في اول وقتها وان وقتها يدخل بمصير ظل كل شيء مثله ولهذا كان الآخرون يؤخرون الظهر الى ذلك الوقت وانما اخرها عمر بن عبد العزيز على عادة الامراء قبل ان تبلغه السنة في تقديمها ويحتمل انه أخرها لعذر عرض له وهذا كان حين ولي عمر المدينة نيابة لا في خلافته لان انسا توفي قبل خلافته بنحو تسع سنين انتهى قلت ليس فيه تصريح في التبكير لصلاة العصر وقبل عبد العزيز كان يتبع الامراء ويترك السنة ﴾ **ص** حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال او نحوه **ش** ﴿ ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي وشعيب ابن ابي حمزة والزهري محمد بن مسلم ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد من الماضي في موضع آخر وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول وفيه من الرواة حمصيان ومدني ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم عن هارون بن سعيد عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن الزهري عن انس واخرجه ايضا عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه ابو داود والنسائي عن قتيبة واخرجه ابن ماجه عن محمد بن رمح ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** والشمس مرتفعة الواو فيه للحال وقدم تفسير قوله حية **قوله** العوالي جمع عالية وهي القرى التي حول المدينة من جهة نجد واما من جهة تهامة فيقال لها السافلة **قوله** فيأتيهم والشمس مرتفعة اي دون ذلك الارتفاع **قوله** وبعض العوالي الى آخره قال الكرماني اما كلام البخاري واما كلام انس او هو للزهري كما هو عادته في الادراجات قلت الظاهر انه من الزهري يدل عليه مارواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في هذا الحديث فقال فيه بعد قوله والشمس حية قال الزهري والعوالي من المدينة على ميلين او ثلاثة وروى البيهقي حديث الباب من طريق ابي بكر الصنعاني عن ابي اليمان شيخ البخاري وقال في آخره و بعد العوالي بضم الباء الموحدة وبالدال المهملة وكذلك اخرجه البخاري في الاعتصام تعليقا ووصله البيهقي من طريق الليث عن يونس عن الزهري لكن

قال اربعة اميال اوثلاثة وروى هذا الحديث ابوعوانة فى صحيحه وابو العباس السراج جميعا عن احمد بن الفرج ابى عتبة عن محمد بن حمير عن ابراهيم بن ابى عبلة عن الزهرى ولفظه والعوالى من المدينة على ثلاثة اميال واخرجه الدارقطنى عن المحاملى عن ابى عتبة المذكور بسنده المذكور ووقع عنده على ستة اميال ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فقال فيه على ميلين اوثلاثة ووقع فى المدونة عن مالك رحمه الله تعالى ابعد العوالى مسافة ثلاثة اميال قال عياض كأنه اراد معظم عمارتها والافابعدها ثمانية اميال قلت علم من هذه الاختلافات ان اقرب العوالى من المدينة مسافة ميلين وابعدها ثمانية اميال واما الثلاثة والاربعة والستة فباعتبار القرب والبعد من المدينة فبهذا الوجه يحصل التوفيق بين هذه الروايات والميل ثلث فرسخ اربعة آلاف ذراع بذراع محمد بن فرخ الشاشى طولها اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لااله الاالله محمد رسول الله وعرض الاصبع ست حبات شعير ملصقة ظهرا لبطن وزنة الحبة من الشعير سبعون حبة خردل وفسر ابوشجاع الميل بثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة آلاف ذراع وفى الينابيع الميل ثلث الفرسخ اربعة الاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة وهو اربعة وعشرون اصبعا ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كنا نصلى العصر ثم يذهب الذاهب منا الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة ﴿ش﴾ قدتكرر ذكر هؤلاء الرواة ☆ وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد والاخبار كذلك فى موضع واحد وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول **قوله** كنا نصلى العصر اى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والدليل عليه مارواه خالد بن مخلد عن مالك كذلك مصرحا به اخرجه الدارقطنى فى غرائبه **قوله** الى قباء قال ابوعمر قول مالك قباء وهم لاشك فيه ولم يتابعه احد فيه عن ابن شهاب وقال النسائى لم يتابع مالك على قوله قباء والمعروف العوالى وكذا قاله الدارقطنى فى آخرين الى العوالى اخرجه البخارى ومسلم وابوداود والنسائى وابن ماجه من حديث الزهرى وقال التيمى الصحيح بدل قباء العوالى كذلك رواه اصحاب ابن شهاب كلهم غير مالك فى الموطأ فانه تفرد بذكر قباء وهو ممايعد على مالك انه وهم فيه قلت تابع مالكا ابن ابى ذئب فانه روى عن الزهرى الى قباء كما قاله مالك نقله الباجى عن الدارقطنى فنسبة الوهم الى مالك غير موجه ولئن سلمنا انه وهم ولكن لانسلم ان يكون ذلك من مالك قطعا فانه يحتمل ان يكون من الزهرى حين حدث به مالكا وقال ابن بطال روى خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه الى العوالى كما قاله الجماعة فهذا يدل على ان الوهم فيه ممن دون مالك ورد هذا بان مالكا اثبته فى الموطأ باللفظ الذى رواه عنه كافة اصحابه فرواية خالد عنه شاذة ولئن سلمنا الوهم فيه فهو امامن مالك كما جزم به البزار والدارقطنى ومن تبعهما اومن الزهرى حين حدث به ومع هذا كله فقباء من العوالى فلعل مالكا رأى فى رواية الزهرى اجمالا وفسرها بقباء وعلى هذا لايحتاج الى نسبة الوهم الى احد فافهم **قوله** فيأتيهم اى فيأتى اهل قباء والواو فى والشمس للحال ﴿ص﴾ ☆ باب ☆ اثم من فاتته العصر ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان اثم من فاتته صلاة العصر والمراد بفواتها تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر لان ترتب الاثم على ذلك ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الذى تفوته صلاة العصر فكأنما وتر اهله وماله ﴿ش﴾ رجال هذا الحديث ولطائف اسناده

تقدمت غير مرة وأخرجه مسلم وابو داود والنسائي ايضا من طريق مالك واخرجه الكشي
من حديث حماد بن سلمة عن نافع وزاد في آخره وهو قاعد وكذا رواه النسائي عن نوفل بن
معاوية كرواية ابن عمر وفي الاوسط للطبراني ان نوفلا رواه عن ابيه معاوية بلفظ لان يوتر احدكم
اهله وماله خير له من ان تفوته صلاة العصر وقال الذهبي نوفل بن معاوية الديلي شهد الفتح وتوفي
بالمدينة سنة يزيد روى عنه جماعة وقال في باب الميم معاوية بن نوفل الديلي صحابي روى عنه ابنه **قوله**
صلاة العصر في رواية الكشميهني وفي رواية غيره يفوته العصر **قوله** كأنما كذا هو في رواية
الاكثرين وفي رواية الكشميهني فكأنما بالفاء والمبتدأ اذا تضمن معنى الشرط جاز في خبره الفاء وتركها
قوله وتر اهله وماله بنصب اللامين في رواية الاكثرين لانه مفعول ثان لقوله وتر وهو على
صيغة المجهول والضمير فيه يرجع الى قوله الذي تفوته صلاة العصر وهو المفعول الاول فان قلت
الفعل الذي يقتضي المفعولين يكون من افعال القلوب ووتر ليس منها قلت اذا كان احد
المفعولين غير صحيح يأتي ايضا من غير افعال القلوب وههنا كذلك ووتر ههنا متعد الى مفعولين
بهذا الوجه وذلك كما في قوله تعالى (لن يتركم اعمالكم) اي لن ينقصكم اعمالكم فعلى هذا المعنى في وتر
نقص من وترته اذا نقصته فكأنك جعلته وترا بعد ان كان كثيرا وقيل معناه ههنا سلب اهله وماله
فبقي وترا ليس له اهل ولا مال وقال النووي روي برفع اللامين قلت هي رواية المستملي ووجهها
انه لا يضمر شيء في وتر بل يقوم الاهل مقام ما لم يسم فاعله وماله عطف عليه وقال ابن الاثير من
رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما وقيل معناه وتر في اهله فلما حذف
الخافض انتصب وقيل انه بدل اشتمال او بدل بعض ومعناه انتزع منه اهله وماله وقال الجوهري
الموتر الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه تقول منه وتره يتره وترا وترة قلت اصل ترة وتر فحذفت
منها الواو تبعا لفعله المضارع وهو يتر لان اصله يوتر فحذفت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة فلما
حذفت الواو في المصدر عوض عنها التاء كما في عدة وتكلموا في معنى هذا الحديث فقال الخطابي
نقص هو اهله وماله وسلبهم فبقي بلا اهل ولا مال فليحذر من يفوتها كحذره من ذهاب
اهله وماله وقال ابو عمر معناه كالذي يصاب بأهله وماله اصابة يطلب بها وترا وهي
الجناية التي تطلب ثأرها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر وقال الداودي
يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد اهله وماله فيتوجه عليه الندم والاسف لتفويته
الصلاة وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الاسف كما يلحق من ذهب اهله وماله ثم اختلفوا
في المراد بفوات العصر في هذا الحديث فقال ابن وهب وغيره هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار
وقال الاصيلي وسحنون هو ان تفوته بغروب الشمس وقيل ان يفوتها الى ان تصفر الشمس وقد
ورد مفسرا في رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال وفواتها ان تدخل الشمس صفرة وروى
سالم عن ابيه انه قال هذا فيمن فاتته ناسيا وقال الداودي هذا في العامد وكأنه اظهر لما في البخاري
من ترك صلاة العصر حبط عمله وهذا ظاهر في العمد وقال المهلب هو فواتها في الجماعة لما يفوته
من شهود الملائكة الليلية والنهارية ولو كان فواتها بغيبوبة او اصفرار لبطل الاختصاص لان
ذهاب الوقت كله موجود في كل صلاة وقال ابو عمر يحتمل ان يكون تخصيص العصر لكونه جوابا
لسائل سأل عن صلاة العصر وعلى هذا يكون حكم من فاته الصبح بطلوع الشمس والعشاء بطلوع

[illegible] ... لان عبد الرحمن [illegible]

[illegible] ... مكتوبة [illegible]

[illegible] ... ابو قلابة [illegible] ... ابو قسروى احمد حديث

[illegible] ... الى تعيين العصر قلت روى ابن حبان [illegible]

[illegible] ... الصلاة [illegible] ... وماله وقد ذكرناه عن قريب وهذا يشعر

[illegible] ... ولكن روى الطبراني [illegible] ... حديث الباب من وجه آخر وزاد فيه

[illegible] ... بن عبد الرحمن وهو الذي [illegible] ... السلام قال العصر ورواه ابن

[illegible] ... العصر في نفس الخبر ورواه الطحاوى والبيهقي من وجه آخر

[illegible] ... العصر في نفس الخبر ورواه الطحاوى من وجه آخر وفيه ان التفسير من قول ابن عمر

[illegible] ... ابن المنير على قول المهلب المذكور عن قريب بان الخبر ايضا فيها مشهود

[illegible] ... لا يختص العصر [illegible] قلت والحق ان الله تعالى يخص ما شاء من الصلوات بما شاء

[illegible] ... الترمذى قال حديث الباب ما جاء في السهو عن وقت العصر فحمله على الساهي

[illegible] ... الحديث [illegible] ... الحديث الذي تفوته اعم من ان يكون ساهيا او عامدا

[illegible] ... لا وجه له بل القرينة دالة على ان المراد بهذا الوعيد في العامد دون الساهي

[illegible] ... يتركم اعمالكم وترت الرجل اذا قتلت له قتيلا واخذت له مالا **ش**

[illegible] ... واشار بذلك الى لفظة يتركم في قوله تعالى (ولن يتركم) حيث نصب يتر

[illegible] ... والثاني لفظ اعمالكم وانه متعد الى مفعولين وهذا يؤيد نصب

[illegible] ... واشار بقوله وترت الرجل الى انه يتعدى الى مفعول واحد وهو يؤيد

[illegible] ... **ص** باب اثم من ترك العصر **ش** اي هذا باب في بيان اثم

من ترك صلاة العصر قيل لا فائدة في هذا التبويب لان الباب السابق يغني عنه وكان ينبغي ان يذكر حديث

[illegible] ... الباب الذي قبله لان كلا منهما في الوعيد قلت بينهما فرق دقيق وهو انهم قد اختلفوا

[illegible] ... التفويت على ما ذكرنا والترك لا خلاف فيه ان معناه اذا كان عامدا **ص**

[illegible] ... قال حدثنا هشام قال اخبرنا يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المليح قال

[illegible] ... في يوم ذي غيم فقال بكروا بصلاة العصر فان النبي عليه الصلاة والسلام

قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لان الحديث يتضمن حبط العمل

[illegible] ... (ذكر رجاله) وهم ستة ؛ الاول مسلم بن ابراهيم الازدي

[illegible] ... الثاني هشام بن عبد الله الدستوائي ؛ الثالث يحيى

[illegible] ... الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي ؛ الخامس ابو المليح بفتح الميم

[illegible] ... عامر بن اسامة الهذلي مات سنة ثمان وتسعين ؛ السادس

بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة ابن الحصيب بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة الاسلمي روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مائة حديث واربعة وستون حديثا للبخاري منها ثلاثة مات غازيا بمرو وهو آخر من مات من الصحابة بخراسان سنة اثنتين وستين ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع باتفاق الرواة عن مسلم بن ابراهيم وفيه التحديث بصيغة الجمع عن هشام عند ابي ذر وعند غيره اخبرنا بصيغة الجمع وفيه الاخبار بصيغة الجمع عن يحيي عند ابي ذر وعند غيره حدثنا وفيه العنعنة عن ابي قتيبة عن ابي قلابة عن ابي المليح وعند ابن خزيمة من طريق ابي داود الطيالسي عن هشام عن يحيي ان اباقلابة حدثه وعند البخاري في باب التبكير بالصلاة في يوم الغيم عن معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيي عن ابي قلابة ان ابا المليح حدثه وفيه ثلاثة من التابعين على الولاء وفيه ان الرواة كلهم بصريون وفيه القول في ثلاثة مواضع ﴿ بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا عن معاذ بن فضالة واخرجه النسائي في الصلاة ايضا عن عبيد الله ابن سعيد عن يحيي عن هشام به ورواه ابن خزيمة كما رواه البخاري واخرجه ابن ماجه وابن حبان من حديث الاوزاعي عن يحيي بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهاجر عنه قال ابن حبان وهم الاوزاعي في تصحيفه عن يحيي فقال عن ابي المهاجر وانما هو ابو المهلب عم ابي قلابة عن عمه عنه على الصواب واعترض عليه الضياء المقدسي فقال الصواب ابو المليح عن ابي بريدة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ذي غيم صفة يوم ومحل في غزوة وفي يوم نصب على الحال وانما خص يوم الغيم لانه مظنة التأخير لانه ربما يشتبه عليه فيخرج الوقت بغروب الشمس **قوله** بكروا اى اسرعوا وعجلوا وبادروا وكل من بادر الى الشيء فقد بكر وأبكر اليه أي وقت كان يقال بكروا بصلاة المغرب اى صلوها عند سقوط القرص **قوله** من ترك كلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط في محل الرفع على الابتداء وخبره فقد حبط عمله ودخول الفاء فيه لاجل تضمن المبتدأ معنى الشرط وحبط بكسر الباء الموحدة اى بطل يقال حبط يحبط من باب علم يعلم يقال حبط عمله واحبطه غيره وهو من قولهم حبطت الدابة حبطا بالتحريك اذا اصابت مرعى طيبا فافرطت في الاكل حتى تنتفخ فتموت وزاد معمر في رواية هذا الحديث لفظ متعمدا وكذا اخرجه احمد من حديث ابي الدرداء وفي رواية معمر احبط الله عمله وسقط من رواية المستملي لفظ فقد ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ وهو على وجوه ﴿ الاول احتج به اصحابنا على ان المستحب تعجيل العصر يوم الغيم ﴿ الثاني احتج به الخوارج على تكفير اهل المعاصي قالوا وهو نظير قوله تعالى (ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله) ورد عليهم ابو عمر بأن مفهوم الآية ان من لم يكفر بالايمان لم يحبط عمله فيتعارض مفهوم الآية ومنطوق الحديث فاذا كان كذلك يتعين تأويل الحديث لان الجمع اذا كان ممكنا كان اولى من الترجيح ونذكر عن قريب وجه الجمع ان شاء الله تعالى ﴿ الثالث احتج به بعض الحنابلة ان تارك الصلاة يكفر ورد بان ظاهره متروك والمراد به التغليظ والتهديد والكفر ضد الايمان وتارك الصلاة لا ينفى عنه الايمان وايضا لو كان الامر كما قالوا لما اختصت العصر بذلك واما وجه اختصاص العصر بذلك فلأنه وقت ارتفاع الاعمال ووقت اشتغال الناس بالبيع والشراء في هذا الوقت باكثر من وقت غيره ووقت نزول ملائكة الليل واما وجه الجمع فهو ان الجمهور تأولوا الحديث فافترقوا على فرق فمنهم من أول سبب الترك فقالوا المراد من تركها جاحدا لوجوبها او معترفا لكن مستخفا مستهزئا عن اقامها وفيه نظر لان الذي فهمه الراوي الصحابي انما هو التفريط ولهذا امر

الشيء وليجوز انه من اموا في بين حيطه ر يتم من قبل المراد انه من تركها متكاسلا لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزنى الزانى وهو مؤمن وقيل هو من مجاز التشبيه كأن المعنى فقد اشبه من حبط عمله وقيل معناه كاد ان يحبط وقيل المراد من الحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذى ترفع فيه الاعمال الى الله تعالى وقيل المراد بالعمل الصلاة خاصة اى لا يحصل على اجر من صلى العصر ولا يرتفع له عملها حينئذ وقيل المراد بالحبط الابطال اى يبطل انتفاعه بعمله في وقت ينتفع غيره في ذلك الوقت وفي شرح الترمذى ذكر ان الحبط على قسمين حبط اسقاط وهو احباط الكفر للايمان وجميع الحسنات وحبط موازنة وهو احباط المعاصى للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها الى ان تحصل النجاة فيرجع اليه جزاء حسناته وقيل المراد العمل في الحديث العمل الذى كان سببا لترك الصلاة بمعنى انه لا ينتفع به ولا يتمتع و اقرب الوجوه في هذا ما قاله ابن بزيزة ان هذا على وجه التغليظ وان ظاهره غير مراد والله تعالى اعلم لان الاعمال لا يحبطها الا الشرك ﴿ ص ﴾ «باب» فضل صلاة العصر ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان فضل العصر والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة ﴿ ص ﴾ حدثنا الحميدى قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا اسمعيل عن قيس عن جرير بن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة البدر فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب قال اسمعيل افعلوا لا تفوتنكم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وقبل غروبها اى قبل غروب الشمس والصلاة في هذا الوقت هي صلاة العصر ولو قال باب فضل صلاة الفجر والعصر لكان اولى لان المذكور في الحديث والآية صلاة الفجر والعصر كلاهما وقال بعضهم باب فضل صلاة العصر اى على جميع الصلوات الا الصبح قلت هذا التقدير فيه تعسف ولان جميع الصلوات مشتركة في الفضل غاية ما في الباب ان صلاتى الفجر والعصر مزية على غيرهما وانما خص العصر بالذكر للاكتفاء كما في قوله تعالى (سرابيل تقيكم الحر) اى والبرد ايضا وقيل انما خص العصر لان في وقته ترفع الاعمال وتشهد فيه ملائكة الليل ولهذا ذكر في الحديث فان استطعتم الحديث قلت وفي الفجر ايضا تشهد فيه ملائكة النهار والاوجه في الجواب ما ذكرته الآن وقال بعضهم ويحتمل ان يكون المراد ان العصر ذات فضيلة لا ذات افضلية قلت كل الصلوات ذوات فضيلة والترجمة ايضا تنبئ عن ذلك ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ﴿ الاول ﴾ الحميدى بضم الحاء المهملة واسمه عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبد الله بن حميد ونسبته الى جده حميد القرشى المكى مات سنة تسع عشرة ومائتين ﴿ الثانى ﴾ مروان بن معاوية بن الحارث الفزارى مات بدمشق سنة ثلاث وتسعين ومائة قبل التروية بيوم فجأة ﴿ الثالث ﴾ اسمعيل بن ابى خالد بالخاء المعجمة ﴿ الرابع ﴾ قيس بن ابى حازم بالحاء المهملة ﴿ الخامس ﴾ جرير بن عبد الله بن جابر البجلى رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول ووقع عند ابى مردويه من طريق شعبة عن اسمعيل التصريح بسماع اسمعيل من قيس وسماع قيس عن جرير وفيه ذكر الحميدى بنسبته الى احد اجداده وانه من افراد البخارى وفيه ان رواته ما بين مكى وكوفى

وفيه رواية التابعى عن التابعى وهما اسمعيل وقيس وفيه ان احد الرواة من المخضرمين وهو قيس فانه قدم المدينة بعد ماقبض النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مات سنة اربع وثمانين رضى الله عنه ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا عن مسدد عن يحيى بن سعيد فى الصلاة ايضا واخرجه فى التفسير عن اسحق بن ابراهيم عن جرير وفى التوحيد عن عمرو بن عون عن خالد وهشيم وعن يوسف بن موسى عن عاصم وعن عبدة بن عبدالله واخرجه مسلم فى الصلاة عن زهير بن حرب عن مروان وعن ابى بكر بن ابى شيبة عن عبدالله بن نمير وابى اسامة ووكيع ثلاثتهم عن اسمعيل به واخرجه ابوداود فى السنة عن عثمان بن ابى شيبة عن جرير ووكيع وابى اسامة به و اخرجه النسائى عن يحيى بن كثير و عن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه فى السنة عن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه ووكيع وعن على بن محمد عن خالد ويعلى ابن عبيد ووكيع وابى معاوية اربعتهم عن اسمعيل به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ليلة قال الكرمانى الظاهر انه من باب تنازع الفعلين عليه قلت الظاهر ان ليلة نصب على الظرفية والتقدير نظر الى القمر فى ليلة من الليالى وهذه الليلة كانت ليلة البدر وبه صرح فى رواية مسلم وسنذكر اختلاف الروايات فيه **قوله** لاتضامون روى بضم التاء وتخفيف الميم من الضيم وهو التعب وبتشديدها من الضم وبفتح التاء وتشديد الميم قال الخطابى يروى على وجهين احدهما مفتوحة التاء مشددة الميم واصله تتضامون حذفت احدى التائين اى لا يضام بعضكم بعضا كما تفعله الناس فى طلب الشئ الخفى الذى لا يسهل دركه فيتزاحمون عنده يريد أن كل واحد منهم وادع مكانه لاينازعه فى رؤيته احد والآخر لاتضامون من الضيم اى لايضيم بعضكم بعضا فى رؤيته وقال التيمى لاتضامون بتشديد الميم مراده انكم لاتختلفون الى بعض فيه حتى تجتمعوا للنظر وينضم بعضكم الى بعض فيقول واحد هو ذاك ويقول الآخر ليس ذاك كما تفعله الناس عند النظر الى الهلال اول الشهر وتخفيفها معناه لايضيم بعضكم بعضا بأن يدفعه عنه اويستأثر به دونه وقال ابن الانبارى اى لايقع لكم فى الرؤية ضيم وهو الذل واصله تضيمون فالقيت حركة الياء على الضاد فصارت الياء الفا لانفتاح ماقبلها وقال ابن الجوزى لاتضامون بضم التاء المثناة من فوق وتخفيف الميم وعليه اكثر الرواة والمعنى لاينالكم ضيم والضيم اصله الظلم وهذا الضيم يلحق الرائى من وجهين احدهما من مزاحمة الناظرين له اى لايزدحمون فى رؤيته فيراه بعضكم دون بعض ولايظلم بعضكم بعضا والثانى من تأخره عن مقام الناظر المحقق فكأن المتقدمين ضاموه ورؤية الله عز وجل يستوى فيها الكل فلاضيم ولاضرر ولامشقة وفى رواية لاتضامون أو لاتضاهون يعنى على الشك اى لايشتبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم بعضا فى رؤيته وقيل لاتشبهونه فى رؤيته بغيره من المرئيات وروى تضارون بالراء المشددة والتاء مفتوحة ومضمومة وقال الزجاج معناهما لاتتضارون اى لايضار بعضكم بعضا بالمخالفة وعن ابن الانبارى هو تتفاعلون من الضرار اى لاتتنازعون وتختلفون وروى ايضا لاتضارون بضم التاء وتخفيف الراء اى لايقع للمرء فى رؤيته ضير ما بالمخالفة او المنازعة اوالخفاء وروى تمارون براء مخففة يعنى تجادلون اى لايدخلكم شك **قوله** فان استطعتم ان لاتغلبوا بلفظ المجهول وكلمة ان مصدرية والتقدير من ان لاتغلبوا اى من الغلبة بالنوم والاشتغال بشئ من الاشياء المانعة عن الصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها **قوله** فافعلوا

اي الصلاة في هذين الوقتين وزاد مسلم يعني قوله قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني العصر والفجر وفي رواية ابن مردويه من وجه آخر عن اسمعيل قبل طلوع الشمس صلاة الصبح وقبل غروبها صلاة العصر وقال الكرماني فان قلت ما المراد بلفظ افعلوا اذ لا يصح ان يراد افعلوا الاستطاعة او عدم المغلوبية قلت عدم المغلوبية كناية عن الاتيان بالصلاة لانه لازم الاتيان فكأنه قال ائتوا بالصلاة فاعلين لها انتهى قلت لو قدر مفعول افعلوا مثل ما قدرنا لكان استغنى عن هذا السؤال والجواب **قوله** ثم قرأ لم يبين فاعل قرأ من هو في جميع روايات البخاري وقال بعضهم الظاهر انه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قلت هذا تخمين وحسبان وقال الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه لم يبين احد في روايته من قرأ ثم ساق من طريق ابي نعيم في مستخرجه ان جريرا قرأه قلت وقع عند مسلم عن زهير بن حرب عن مروان بن معاوية باسناد هذا الحديث ثم قرأ جرير اي الصحابي وكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق يعلى بن عبيد عن اسماعيل بن ابي خالد والعجب من الشيخ قطب الدين كيف ذهل عن عزوه الى مسلم **قوله** فسبح التلاوة وسبح بالواو لا بالفاء المراد بالتسبيح الصلاة **قوله** افعلوا اي افعلوا هذه الصلاة لا تفوتكم والضمير المرفوع فيه يرجع الى الصلاة وهو بنون التأكيد وهو مدرج من كلام اسماعيل وكذلك ثم قرأ مدرج ﴿ذكر الروايات في قوله انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته﴾ وفي لفظ البخاري اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون او لا تضاهون في رؤيته وفي كتاب التوحيد انكم سترون ربكم عيانا وفي التفسير فنظر الى القمر ليلة اربع عشرة وعند اللالكائي عن البخاري انكم ستعرضون وترونه كما ترون هذا القمر وعند الدارقطني وقال زيد بن ابي انيسة فتنظرون اليه كما تنظرون الى هذا القمر وقال وكيع ستعاينون وسيأتي عند البخاري عن ابي هريرة وابي سعيد هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة قالوا لا قال هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس فيه سحابة قالوا لا قال والذي نفسي بيده لا تضارون في رؤيته الا كما تضارون في رؤية احدهما وعن ابي موسى عنده نحوه وعن ابي رزين العقيلي قلت يا رسول الله اكلنا يرى ربه مخليا به يوم القيامة قال نعم قال وما آية ذلك في خلقه قال يا ابا رزين اليس كلكم يرى القمر ليلة البدر مخليا به قال فالله اعظم واجل وذلك آية في خلقه وعند ابن ماجه عن جابر بينا اهل الجنة في نعيمهم اذ سطع لهم نور فرفعوا رؤسهم فاذا الرب قد اشرف عليهم فينظر اليهم وينظرون اليه وعن صهيب عند مسلم فذكر حديثا فيه فيكشف الحجاب فينظرون اليه فوالله ما اعطاهم الله تعالى شيئا احب اليهم من النظر اليه وفي سنن اللالكائي عن انس وابي ابن كعب وكعب بن عجرة سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الزيادة في كتاب الله تعالى قال النظر الى وجهه ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ وهو على وجوه * الاول استدل بهذه الاحاديث وبالقرآن واجماع الصحابة ومن بعدهم على اثبات رؤية الله في الآخرة للمؤمنين وقد روى احاديث الرؤية اكثر من عشرين صحابيا وقال ابو القاسم روى رؤية المؤمنين لربهم عز وجل في القيامة ابو بكر وعلي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل وابن مسعود وابو موسى وابن عباس وابن عمر وحذيفة وابو امامة وابو هريرة وجابر وانس وعمار بن ياسر وزيد بن ثابت وعبادة بن الصامت وبريدة بن حصيب وجنادة بن ابي امية وفضالة بن عبيد ورجل له صحبة بالنبي صلى الله تعالى

عليه وسلم ثم ذكر احاديثهم بأسانيد عالية جيد وذكر ابو نعيم الحافظ فى كتاب تثبيت النظر اباسعد الخدرى وعمارة بن رؤيبه واباززين العقيلى واباززه وزاد الآجرى فى كتاب الشريعة وابو محمد عبدالله بن محمد المعروف بابى الشيخ فى كتاب السنة الواضحة تأليفهما عدى بن حاتم الطائى بسند جيد والرؤية مختصة بالمؤمنين ممنوعة عن الكفار وقيل يراه منافقوا هذه الامة وهذا ضعيف والصحيح ان المنافقين كالكفار باتفاق العلماء وعن ابن عمر وحذيفة من اهل الجنة من ينظر الى وجهه تعالى غدوة وعشية ومنع من ذلك المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة واحتجوا فى ذلك بوجوه * الاول قوله تعالى (لاتدركه الابصار وهو يدرك الابصار) وقالوا يلزم من نفى الادراك بالبصر نفى الرؤية * الثانى قوله تعالى لن ترانى ولن للتأبيد بدليل قوله تعالى * قل لن تتبعونا * واذا ثبت فى حق موسى عليه الصلاة والسلام عدم الرؤية ثبت فى حق غيره * الثالث قوله تعالى (وما كان لبشر ان يكلمه الله الاوحيا اومن وراء حجاب اويرسل رسولا) فالآيه دلت على ان كل من يتكلم الله معه فانه لايراه فاذا ثبت عدم الرؤية فى وقت الكلام ثبت فى غير وقت الكلام ضرورة انه لاقائل بالفصل * الرابع ان الله تعالى ماذكر فى طلب الرؤية فى القرآن الاوقد استعظمه وذم عليه وذلك فى آيات منها قوله تعالى (واذقلتم ياموسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فأخذتكم الصاعقة وانتم تنظرون) * الخامس لوصحت رؤية الله تعالى لرأيناه الآن والتالى باطل والمقدم مثله * ولاهل السنة ماذكرناه من الاحاديث الصحيحة وقوله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة) وقوله تعالى (كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) فهذا يدل على ان المؤمنين لايكونون محجوبين والجواب عن قوله تعالى لاتدركه الابصار ان المراد من الادراك الاحاطة ونحن ايضا نقول به وعن قوله لن ترانى انا لانسلم ان لن يدل على التأبيد بدليل قوله تعالى (ولن يتمنوه ابدا) مع انهم يتمنونه فى الآخرة وعن قوله (وما كان لبشر) الآية ان الوحى كلام يسمع بالسرعة وليس فيه دلالة على كون المتكلم محجوبا عن نظر السامع اوغير محجوب عن نظره وعن قوله واذ قلتم يا موسى الآية ان الاستعظام لم لايجوز ان يكون لاجل طلبهم الرؤية على سبيل التعنت والعناد بدليل الاستعظام فى نزول الملائكة فى قوله لولا انزل علينا الملائكة ولانزاع فى جواز ذلك والجواب عن قولهم لوصحت رؤية الله تعالى الخ ان عدم الوقوع لايستلزم عدم الجواز فان قالوا الرؤية لاتتحقق الا بثمانية اشياء سلامة الحاسة وكون الشئ بحيث يكون جائز الرؤية وان يكون المرئى مقابلا للرائى اوفى حكم المقابل فالاول كالجسم المحاذى للرائى والثانى كالاعراض المرئية فانها ليست مقابلة للرائى اذ العرض لايكون مقابلا للجسم ولكنها حالة فى الجسم المقابل للرائى فكان فى حكم المقابل وان لايكون المرئى فى غاية القرب ولافى غاية البعد وان لايكون فى غاية الصغر ولافى غاية اللطافة وان لايكون بين الرائى والمرئى حجاب قلنا الشرائط الستة الاخيرة لايمكن اعتبارها الافى رؤية الاجسام والله تعالى ليس بجسم فلايمكن اعتبار هذه الشرائط فى رؤيته ولاتعتبر فى حصول الرؤية الاامران سلامة الحاسة وكونه بحيث يصح ان يرى وهذا ان الشرطان حاصلان فان قلت الكاف فى كما ترون للتشبيه ولابد ان يكون مناسبة بين الرائى والمرئى قلت معنى التشبيه فيه انكم ترونه رؤية محققة لاشك فيها ولامشقة ولاخفاء كما ترون القمر كذلك فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لاالمرئى بالمرئى * الوجه الثانى فيه زيادة شرف الصلاتين وذلك

وتوارد الملائكة في وقتهما ولأن وقت صلاة الصبح وقت لذة النوم كما قيل ألذ الكرى عند الصباح يطيب والقيام فيه أشق على النفس من القيام في غيره وصلاة العصر وقت الفراغ عن الصناعات وإتمام الوظائف والمسلم اذا حافظ عليهما مع ما فيه من التثاقل والتشاغل فلأن يحافظ على غيرهما بالطريق الأولى — الوجه الثالث ما قاله الخطابي ان قوله افعلوا يدل على ان الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر وقد ذكرنا ان اقتصاره في الترجمة على العصر من باب الاكتفاء ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم قد ذكروا غير مرة وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان والأعرج عبد الرحمن بن هرمز ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع ورواته مدنيون ما خلا عبد الله بن يوسف فانه تنيسي وهو من افراد البخاري ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري أيضا في التوحيد عن اسمعيل وقتيبة وأخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وأخرجه النسائي فيه وفي النعوت عن قتيبة وعن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم الكل عن مالك ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ قوله يتعاقبون فيكم ملائكة فاعل يتعاقبون مضمر والتقدير ملائكة يتعاقبون وقوله ملائكة بدل من الضمير الذي فيه أو بيان كأنه قيل من هم فقيل ملائكة وهذا مذهب سيبويه فيه وفي نظائره وقال الأخفش ومن تابعه ان اظهار ضمير الجمع والتثنية في الفعل اذا تقدم جائز وهي لغة بني الحارث وقالوا هو نحو اكلوني البراغيث وكقوله تعالى (وأسروا النجوى الذين ظلموا وقال القرطبي هذه لغة فاشية ولها وجه في القياس صحيح وعليها حمل الأخفش قوله تعالى وأسروا النجوى الذين ظلموا وقيل هذا الطريق المذكور ههنا اختصره الراوي واصله ان الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وبهذا اللفظ رواه البخاري في بدء الخلق من طريق شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد ان الملائكة يتعاقبون فيكم فاختلف فيه على ابي الزناد وأخرجه النسائي أيضا من طريق موسى بن عقبة عن ابي الزناد بلفظ ان الملائكة يتعاقبون فيكم فاختلف فيه عن ابي الزناد فالظاهر انه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا وهذا يقوي قول هذا القائل ويؤيد ذلك ان غير الأعرج من اصحاب ابي هريرة قد رووه تاما فأخرجه أحمد ومسلم من طريق همام بن منبه عن ابي هريرة مثل رواية موسى بن عقبة لكن بحذف ان من أوله وأخرجه ابن خزيمة والسراج من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ ان لله ملائكة يتعاقبون وهذه الطريقة أخرجها البزار أيضا وأخرجه ابو نعيم في الحلية باسناد صحيح من طريق ابي يونس عن ابي هريرة بلفظ ان لله ملائكة فيكم يتعاقبون ومعنى يتعاقبون تأتي طائفة عقيب طائفة ومنه تعقيب الجيوش وهو ان يذهب قوم ويأتي آخرون وقال ابن عبد البر وانما يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين بأن يأتي هذا مرة ويعقبه هذا ومنه تعقيب الجيوش ان يجهز الامير بعثا الى مدة ثم يأذن لهم في الرجوع بعد ان يجهز غيرهم الى مدة ثم يأذن لهم في الرجوع بعد ان يجهز الأولين فان قلت ما وجه تنكير ملائكة قلت ليدل على ان الثانية غير الأولى كقوله تعالى (غدوها شهر ورواحها شهر) وإنما الملائكة عند أكثر العلماء هم الحفظة فسؤال الدائم انما هو سؤال عما امرهم به من حفظهم.

من حسناتهم لا عمالهم و كتبهم اياها ايهم وقال عياض رحمه الله وقيل يحتمل ان يكونوا غير الحفظة فسؤ اله لهم
انما هو على جهة التوبيخ لمن قال اتجعل فيها من يفسد فيها وانه اظهر لهم ما سبق فى علمه بقوله انى اعلم مالا
تعلمون وقال القرطبي وهذه حكمة اجتماعهم فى هاتين الصلاتين او يكون سؤ اله لهم استدعاء اشهادتهم لهم
ولذلك قالوا أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون وهذا من خفى لطفه وجميل ستره اذلم يطلعهم
الا على حال عباداتهم ولم يطلعهم على حالة شهواتهم وما يشبهها انتهى هذا الذى قاله يعطى انهم غير الحفظة
لان الحفظة يطلعون على احوالهم كلها اللهم الا ان تكون الحفظة غير الكاتبين فيتجه ما قاله والظاهر انهم
غيرهما لانه جاء فى بعض الاحاديث اذا مات العبد جلس كاتباه عند قبره يستغفران له ويصليان عليه الى يوم
القيام ويوضحه ما روى ابن المنذر بسنده عن ابى عبيدة بن عبد الله عن ابيه انه كان يقول يتداول الحارسان
من ملائكة الله تعالى حارس الليل وحارس النهار عند طلوع الفجر وعن الضحاك فى قوله تعالى وقرآن
الفجر قال تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار يشهدون اعمال بنى آدم وفى تفسير ابن ابى حاتم تشهده
الملائكة والجن **قوله** ويجتمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر اجتماعهم فى هذين الصلاتين لطف من الله
تعالى بعباده المؤمنين اذ جعل اجتماعهم عندهم ومفارقتهم لهم فى اوقات عباداتهم واجتماعهم على طاعة ربهم
فتكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير وقال ابن حبان فى صحيحه فيه بيان ان الملائكة تنزل والناس
فى صلاة العصر وحينئذ تصعد ملائكة النهار وهذا ضد قول من زعم ان ملائكة الليل تنزل بعد غروب
الشمس فان قلت ما وجه ذكر هاتين الصلاتين عند ذكر الرؤية قلت لما ثبت لهما من الفضل على غيرهما
من اجتماع الملائكة فيهما ورفع الاعمال وغير ذلك ناسب ان يجازى المحافظ عليهما بأفضل العطايا
وهو النظر الى الله تعالى والله اعلم فان قلت التعاقب مغاير للاجتماع فيكون بين قوله تعالى يتعاقبون وبين قوله
يجتمعون منافاة قلت كل منهما فى حالة فلا منافاة فان قلت شهودهم معهم الصلاة فى الجماعة ام مطلقا قلت اللفظ
يحتمل للجماعة وغيرهم ولكن الظاهر ان ذلك فى الجماعة **قوله** ثم يعرج من عرج يعرج عروجا من باب
نصر ينصر والعروج الصعود ويقال عرج يعرج عرجانا اذا غمز من شىء اصابه وعرج يعرج عرجا
اذا صار أعرج اوكان خلقة فيه وعرج بالتشديد تعريجا اذا اقام **قوله** الذين باتوا فيكم الخطاب فيه
وفى قوله يتعاقبون فيكم للمصلين وقال بعضهم اى المصلين او مطلق المؤمنين قلت لا يصح ان يكون مطلق
المؤمنين لان هذه الفضيلة للمصلين والدليل على ذلك قوله ويجتمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر وقال
الكرمانى فان قلت ما وجه التخصيص بالذين باتوا وترك الذين ظلوا قلت اما للاكتفاء بذكر احدهما
عن الآخر كقوله تعالى (سرابيل تقيكم الحر) واما لان الليل مظنة المعصية ومظنة الاستراحة فلما
لم يعصوا واشتغلوا بالطاعة فالنهار اولى بذلك واما لان حكم طرفى النهار يعلم من طرفى الليل
فذكره يكون تكرارا انتهى وقيل الحكمة فى ذلك ان ملائكة الليل اذا صلوا الفجر عرجوا فى الحال
وملائكة النهار اذا صلوا العصر لبثوا الى آخر النهار لضبط بقية عمل النهار وقال بعضهم وهذا
ضعيف لانه يقتضى ان ملائكة النهار لا يسئلون وهو خلاف ظاهر الحديث قلت هذا الذى ذكره
ضعيف لان لبث ملائكة النهار لضبط بقية عمل النهار لا يستلزم عدم السؤال وقيل الحكمة فى ذلك بناء
على ان الملائكة هم الحفظة انهم لا يبرحون عن ملازمة بنى آدم وملائكة الليل هم الذين يعرجون
ويتعاقبون ويؤيده ما رواه ابو نعيم فى كتاب الصلاة له من طريق الاسود بن يزيد النخعى قال يلتقى
الحارسان اى ملائكة الليل وملائكة النهار عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة
الليل وتلبث ملائكة النهار وقيل يحتمل ان يكون العروج انما يقع عند صلاة الفجر خاصة

وأما النزول فيقع في الحالتين معا وفيه التعاقب وصورته ان تنزل طائفة عند العصر وتبيت ثم
تنزل طائفة ثانية عند الفجر فتجتمع الطائفتان في صلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فقط ويستمر
الذين نزلوا وقت الفجر الى العصر فتنزل الطائفة الاخرى فيحصل اجتماعهم عند العصر ايضا
ولا يصعد منهم احد بل تبيت الطائفتان ايضا ثم تعرج احدى الطائفتين ويستمر ذلك فتصح صورة
التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر فلهذا خص السؤال بالذين باتوا وقيل
ان قوله في هذا الحديث اعني حديث الباب ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر وهم لانه
ثبت من طرق كثيرة ان الاجتماع في صلاة الفجر من غير ذكر صلاة العصر كما في الصحيحين من طريق
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في اثناء حديث قال فيه ويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار
في صلاة الفجر قال ابو هريرة واقرؤا ان شئتم وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا وفي
الترمذي والنسائي من وجه آخر باسناد صحيح عن ابي هريرة في قوله تعالى (ان قرآن الفجر
كان مشهودا) قال يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار وروى ابن مردويه في تفسيره من حديث
ابي الدرداء مرفوعا نحوه وقال ابن عبد البر ليس في هذا دفع للرواية التي ذكر فيها العصر
قلت محصل كلامه ان ذكر الفجر في الحديث الذي استدل به القائل المذكور على ان ذكر العصر
وهم غير صحيح لان ذكر الفجر لا يستلزم نفي ذكر العصر ولا وجه لنسبة الراوي الثقة الى الوهم مع
امكان التوفيق بين الروايات مع ان الزيادة من الثقة العدل مقبولة ويكون الاقتصار في الفجر لكونها
جهرية وللسائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون تقصير من بعض الرواة في تركهم سؤال الذين اقاموا
في النهار ولم لا يجوز ان يحتمل قوله الذين باتوا على ما هو اعم من المبيت بالليل والاقامة بالنهار فلا يختص
ذلك حينئذ بليل دون نهار ولا نهار دون ليل بل كل طائفة منهم اذا صعدت سئلت ويكون فيه استعمال
لفظ بات في اقام مجازا ويكون قوله فيسألهم اي كلا من الطائفتين في الوقت الذي تصعد فيه ويدل على هذا
ما رواه ابن خزيمة في صحيحه والسراج في مسنده جميعا عن يوسف بن موسى عن جرير عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار
في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتبيت ملائكة النهار
ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادي
الحديث وهذا فيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين **قوله** فيسألهم الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني
آدم بالخير واستنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم وقيل كان ذلك لاظهار الحكمة في خلق بني آدم في مقابلة
من قال من الملائكة أتجعل فيها من يفسد فيها (الآية) والمعنى انه قد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم
بنص شهادتكم وقال عياض هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما امروا ان يكتبوا اعمال
بني آدم وهو سبحانه وتعالى اعلم من الجميع بالجميع **قوله** كيف تركتم قال ابن ابي جمرة وقع السؤال
عن آخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها قال والعباد المسؤل عنهم هم الذين ذكروا في قوله تعالى (ان عبادي
ليس لك عليهم سلطان) **قوله** تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون فان قلت كان مقتضى الحال
ان يبدؤا اولا بالاتيان ثم بالترك ولم يراعوا الترتيب قلت لان المقصود هو الاخبار عن صلاتهم والاعمال
بخواتيمها فناسب ان يخبروا عن آخر اعمالهم قبل اولها وقال ابن التين الواو في قوله وهم يصلون
واو الحال اي تركناهم على هذه الحال فان قلت يلزم من هذا انهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة
ولم يشهدوها معهم والخبر ناطق بأنهم شهدوها قلت الخبر محمول على انهم شهدوا الصلاة

مع من صلاها فى اول وقتها وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع فى اسباب ذلك فان قيل ما الفائدة فى قولهم واتيناهم وكان السؤال عن كيفية الترك واجيب بانهم زادوا فى الجواب اظهاراً لبيان فضيلتهم وحرصا على ذكر ما يوجب مغفرتهم كما هو وظيفتهم فيما اخبر الله عنهم بقوله ويستغفرون للذين آمنوا ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه ان الصلاة اعلى العبادات لانه عليها وقع السؤال والجواب ٭ وفيه التنبيه على ان الفجر والعصر من اعظم الصلوات كما ذكرنا ٭ وفيه الاشارة الى شرف هذين الوقتين وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع آخر النهار فمن كان حينئذ فى طاعة بورك فى رزقه وفى عمله ٭ وفيه اشارة الى تشريف هذه الامة على غيرها ويلزم من ذلك تشريف نبينا على غيره من الانبياء عليهم السلام ٭ وفيه الايذان بان الملائكة تحب هذه الامة ازدادوا فيهم حبا ويتقربون بذلك الى الله تعالى ٭ وفيه الدلالة على ان الله تعالى يتكلم مع ملائكته ٭ وفيه الحث على المبادرة على صلاة العصر لانها تأتى فى وقت اشتغال الناس وقال بعضهم استدل بعض الحنفية بقوله ثم يعرج الذين باتوا فيكم على استحباب تأخير صلاة العصر ليقع عروج الملائكة اذا فرغ منها آخر النهار ثم قال وتعقب بأن ذلك غير لازم اذ ليس فى الحديث ما يقتضى انهم لا يصعدون الا ساعة الفراغ من الصلاة بل جائز ان تفرغ الصلاة ويتأخروا بعد ذلك الى آخر النهار ولا مانع ايضا من ان تصعد ملائكة النهار وبعض النهار باق ويقيم ملائكة الليل انتهى قلت هذا القائل ذكر فى هذا الموضع ما قاله البعض ان ملائكة الليل اذا صلوا الفجر عرجوا فى الحال وملائكة النهار اذا صلوا العصر لبثوا الى آخر النهار لضبط بقية عمل النهار ثم قال وهذا ضعيف لانه يقتضى ان ملائكة النهار لا يسئلون وهو خلاف ظاهر الحديث والعجب منه انه ناقص كلامه الذى ذكره فى التعقيب على ما لا يخفى وبمثل هذا التصرف لا يتوجه الرد على المستدلين بقوله ثم يعرج الذين باتوا فيكم على استحباب تأخير صلاة العصر

﴿ص ٭ باب ٭ من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم من ادرك ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس قيل جواب من التى تضمن معنى الشرط محذوف قلت لا نسلم ان من ههنا شرطية ولكنها موصولة يوضح ذلك ما قدرناه وقال بعضهم انما لم يأت المصنف فى الترجمة بجواب الشرط لما فى لفظ المتن الذى اورده من الاحتمال وهو قوله فليتم صلاته فان الامر بالاتمام اعم من ان يكون ما اتمه اداء وقضاء قلت لا بد للشرط من جواب سواء كان ملفوظا او مقدرا والجواب فى الحديث مذكور وكون الامر بالاتمام اعم ليست قرينة لترك جواب الشرط فى الترجمة وكان ينبغى ان يقول جواب الشرط فى الترجمة محذوف تقديره فليتم ويبينه جواب الشرط الذى فى متن الحديث ولكن التقدير الذى قدرناه لا يحوجنا الى تقدير جواب الشرط ولا الى القول بأن من شرطية ﴿ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة فى قوله اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر فان قلت المذكور فى الترجمة ركعة وفى الحديث سجدة والترجمة فى الادراك من العصر والحديث فى العصر والصبح فلا تطابق قلت المراد من السجدة الركعة على ما يجئ ان شاء الله تعالى وترك الصبح فيها من باب الاكتفاء ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ابو نعيم الفضل

ابن ذكر وشيبان ابن عبد الرحمن التيمى ويحيى بن ابى كثير وابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ان رواته ما بين كوفى وبصرى ومدنى ﴿ذكر الاختلاف فى الفاظ الحديث المذكور﴾ اخرجه البخارى ايضا عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اخرجه فى باب من ادرك من الفجر ركعة وفى رواية النسائى اذا ادرك احدكم اول السجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته وكذا اخرجه ابن حبان فى صحيحه ورواه احمد بن منيع ولفظه من ادرك منكم اول ركعة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته ومن ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك وفى رواية ابى داود اذا ادرك احدكم اول السجدة من صلاة العصر وعند السراج من صلى سجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس ثم صلى ما بقى بعد غروب الشمس فلم يفته العصر ومن صلى سجدة واحدة من الصبح قبل طلوع الشمس ثم صلى ما بقى بعد طلوعها فلم يفته الصبح وفى لفظ من ادرك ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليتم صلاته وفى لفظ من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى وفى لفظ من صلى سجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس ثم صلى ما بقى بعد الغروب فلم يفته العصر وفى لفظ من ادرك قبل طلوع الشمس سجدة فقد ادرك الصلاة ومن ادرك قبل غروب الشمس سجدة فقد ادرك الصلاة وفى لفظ من ادرك ركعة او ركعتين من صلاة العصر وفى لفظ ركعتين من غير تردد غير انه موقوف وهو عند ابن حزيمة مرفوع بزيادة او ركعة من صلاة الصبح وعند الطيالسى من ادرك من العصر ركعتين او ركعة الشك من ابى بشر قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك وعند احمد من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل تطلع الشمس فقد ادرك ومن ادرك ركعة او ركعتين من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك وفى رواية النسائى من ادرك من صلاة ركعة فقد ادرك وعند الدار قطنى قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادركها وعنده ايضا فقد ادرك الفضيلة ويتم ما بقى وضعفه وفى سنن الكجى من ادرك من صلاة ركعة فقد ادركها وفى الصلاة لابى نعيم ومن ادرك ركعتين قبل ان تغرب الشمس وركعتين بعد ما غابت الشمس فلم تفته العصر وعند مسلم من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة وعند النسائى بسند صحيح من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة كلها الا انه يقضى ما فاته وعند الطحاوى من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وفضلها قال واكثر الرواة لا يذكرون فضلها قال وهو الاظهر وعند الطحاوى من حديث عائشة نحو حديث ابى هريرة واخرجه النسائى وابن ماجه ايضا ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** اذا ادرك كلمة اذا تتضمن معنى الشرط فلذلك دخلت الفاء فى جوابها وهو قوله فليتم صلاته **قوله** سجدة اى ركعة يدل عليه الرواية الاخرى للبخارى من ادرك من الصبح ركعة وكذلك فسرها فى رواية مسلم حدثنى ابو الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب والسياق لحرملة قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس او من الصبح قبل ان تطلع فقد ادركها والسجدة

اعاهى الركعة وفسرها حرملة وكذا فسر فى الام انه يعبر بكل واحد منهما عن الآخر وايا ما كان فالمراد بعض الصلاة وادراك شئ منها وهو يطلق على الركعة والسجدة ومادونها مثل تكبير الاحرام وقال الخطابى قوله سجدة معناها الركعة بركوعها وسجودها والركعة انما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة فان قلت ما الفرق بين قوله من ادرك من الصبح سجدة ومن ادرك سجدة من الصبح قلت رواية تقدم السجدة هى السبب الذى به الادراك ومن قدم الصبح او العصر قبل الركعة فلان هذين الاسمين هما اللذان يدلان على هاتين الصلاتين دلالة خاصة تتناول جميع أوصافها بخلاف السجدة فانها تدل على بعض اوصاف الصلاة فقدم اللفظ الاعم الجامع ﴿ ذكر مايستفاد منه من الاحكام ﴾ منها ان فيه دليلا صريحا فى ان من صلى ركعة من العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لاتبطل صلاته بل يتمها وهذا بالاجماع واما فى الصبح فكذلك عند الشافعى ومالك واحمد وعند ابى حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها وقالوا الحديث حجة على ابى حنيفة وقال النووى قال ابو حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهى عن الصلاة بخلاف الغروب والحديث حجة عليه قلت من وقف على ما اسس عليه ابو حنيفة عرف ان الحديث ليس بحجة عليه وعرف ان غير هذا الحديث من الاحاديث حجة عليهم فنقول لاشك ان الوقت سبب للصلاة وظرف لها ولكن لايمكن ان يكون كل الوقت سببا لانه لو كان كذلك يلزم تأخير الاداء عن الوقت فتعين ان يجعل بعض الوقت سببا وهو الجزء الاول لسلامته عن المزاحم فان اتصل به الاداء تقررت السببية والا تنتقل الى الجزء الثانى والثالث والرابع ومابعده الى ان يتمكن فيه من عقد التحريمة الى آخر جزء من اجزاء الوقت ثم هذا الجزء ان كان صحيحا بحيث لم ينسب الى الشيطان ولم يوصف بالكراهة كما فى الفجر وجب عليه كاملا حتى لو اعترض الفساد فى الوقت بطلوع الشمس فى خلال الصلاة فسدت خلافا لهم لان ماوجب كاملا لايتأدى بالناقص كالصوم المنذور المطلق وصوم القضاء لايتأدى فى ايام النحر والتشريق وان كان هذا الجزء ناقصا كأن كان منسوبا الى الشيطان كالعصر وقت الاحمرار وجب ناقصا لان نقصان السبب مؤثر فى نقصان المسبب فيتأدى بصفة النقصان لانه ادى كما لزم كما اذا نذر صوم النحر واداه فيه فاذا غربت الشمس فى اثناء الصلاة لم تفسد العصر لان مابعد الغروب كامل فيتأدى فيه لان ماوجب ناقصا يتأدى كاملا بالطريق الاولى فان قلت يلزم ان تفسد العصر اذا شرع فيه فى الجزء الصحيح ومدها الى ان غربت قلت لما كان الوقت متسعا جاز له شغل كل الوقت فيعفى الفساد الذى يتصل به بالبناء لان الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلاة متعذر واما الجواب عن الحديث المذكور فهو ما ذكره الامام الحافظ ابو جعفر الطحاوى وهو انه يحتمل ان يكون معنى الادراك فى الصبيان الذين يدركون يعنى يبلغون قبل طلوع الشمس والحيض اللاتى يطهرن والنصارى الذين يسلمون لانه لما ذكر فى هذا الادراك ولم يذكر الصلاة فيكون هؤلاء الذين سميناهم ومن اشبههم مدركين لهذه الصلاة فيجب عليهم قضاؤها وان كان الذى بقى عليهم من وقتها اقل من المقدار الذى يصلونها فيه فان قلت فما تقول فيما رواه ابو سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته رواه البخارى والطحاوى ايضا فانه صريح فى ذكر البناء بعد طلوع الشمس

الشمس عند طلوع الشمس
قلت قد تواترت الآثار عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس
مالم تتواتر باباحة الصلاة عند ذلك ودل ذلك على ان ما كان فيه الاباحة كان منسوخا بما كان فيه
التواتر بالنهي فان قلت ما حقيقة النسخ في هذا والذي تذكره احتمال وهل يثبت النسخ بالاحتمال
قلت حقيقة النسخ ههنا انه اجتمع في هذا الموضع محرم ومبيح وقد تواترت الاخبار والآثار في باب
المحرم مالم تتواتر في باب المبيح وقد عرف من القاعدة ان المحرم والمبيح اذا اجتمعا يكون العمل للمحرم
ويكون المبيح منسوخا وذلك لان الناسخ هو المتأخر ولا شك ان الحرمة متأخرة عن الاباحة
لان الاصل في الاشياء الاباحة والتحريم عارض ولا يجوز العكس لانه يلزم النسخ مرتين فافهم فانه
كلام دقيق قد لاح لي من الانوار الالهية فان قلت انما ورد النهي المذكور عن الصلاة في التطوع خاصة
وليس نهى عن قضاء الفرائض قلت دل حديث عمران بن حصين الذي اخرجه البخاري ومسلم
وغيرهما على ان الصلاة الفائتة قد دخلت في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعن
عمران انه قال سرينا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في غزوة أو قال في سرية فلما كان آخر
السحر عرسنا فما استيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس الحديث وفيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم أخر
صلاة الصبح حتى فاتت عنهم الى ان ارتفعت الشمس ولم يصلها قبل الارتفاع فدل ذلك ان النهي عام يشمل
الفرائض والنوافل والتخصيص بالتطوع ترجيح بلا مرجح ❊ ومنها اي من الاحكام ان اباحنيفة ومن
تبعه استدلوا بالحديث المذكور ان آخر وقت العصر هو غروب الشمس لان من ادرك فيه ركعة
او ركعتين مدرك له فاذا كان مدركا يكون ذلك الوقت من وقت العصر لان معنى قوله فقد ادرك
ادرك وجوبها حتى اذا ادرك الصبي قبل غروب الشمس او أسلم الكافر او أفاق المجنون او طهرت الحائض
تجب عليه صلاة العصر ولو كان الوقت الذي أدركه جزأ يسيرا لا يسع فيه الاداء وكذلك الحكم
قبل طلوع الشمس وقال زفر لا يجب مالم يجد وقتا يسع الاداء فيه حقيقة وعن الشافعي قولان فيما اذا
ادرك دون ركعة كتكبيرة مثلا احدهما لا يلزمه والآخر يلزمه وهو اصحهما ❊ ومنها انهم اختلفوا
في معنى الادراك هل هو للحكم او للفضل او للوقت في اقل من ركعة فذهب مالك وجمهور الائمة
وهو احد قولي الشافعي الى انه لا يدرك شيئا من ذلك بأقل من ركعة متمسكين بلفظ الركعة وبما في صحيح
ابن حبان عن ابي هريرة اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوها ولا تعدوها شيئا ومن ادرك
الركعة فقد ادرك الصلاة وذهب ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي في قول الى انه يكون مدركا
لحكم الصلاة فان قلت قيد في الحديث ركعة فينبغي ان لا يعتبر اقل منها قلت قيد الركعة فيه
خرج مخرج الغالب فان غالب ما يمكن معرفة الادراك به ركعة او نحوها حتى قال بعض
الشافعية انما اراد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بذكر الركعة البعض من الصلاة لانه
روى عنه من ادرك ركعة من العصر ومن ادرك ركعتين من العصر ومن ادرك سجدة من العصر فأشار
الى بعض الصلاة مرة بركعة ومرة بركعتين ومرة بسجدة والتكبيرة في حكم الركعة لانها بعض
الصلاة فمن ادركها فكأنه ادرك ركعة وقال القرطبي واتفق هؤلاء يعني اباحنيفة وابا يوسف
والشافعي في قول على ادراكهم العصر بتكبيرة قبل الغروب واختلفوا في الظهر فعند الشافعي
في قول هو مدرك بتكبيرة لها لاشتراكهما في الوقت وعنه انه بتمام القيام للظهر يكون قاضيا لها
بعد واختلفوا في الجمعة فذهب مالك والثوري والاوزاعي والليث وزفر ومحمد والشافعي وا

الى ان من ادرك منها ركعة اضاف اليها اخرى وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا احرم فى الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين وهو قول النخعى والحكم وحماد واشهب وعلماء ومكحول وطاوس ومجاهد وقالوا ان من فاتته الخطبة يوم الجمعة يصلى اربعا لان الجمعة انما قصرت من اجل الخطبة وحمل اصحاب مالك قوله من ادرك ركعة من العصر على اصحاب الاعذار كالحائض والمغمى عليه وشبههما ثم هذه الركعة التى يدركون بها الوقت هى بقدر ما يكبر فيها للاحرام ويقرأ ام القرآن قراءة معتدلة ويركع ويسجد سجدتين يفصل بينهما ويطمئن فى كل ذلك على قول من اوجب الطمأنينة وعلى قول من لا يوجب قراءة ام القرآن فى كل ركعة يكفيه تكبيرة الاحرام والوقوف لها واشهب لا يراعى ادراك السجدة بعد الركعة وسبب الخلاف هل المفهوم من اسم الركعة الشرعية او اللغوية * واما التى يدرك بها فضيلة الجماعة فحكمها بأن يكبر لاحرامها ثم يركع ويمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الامام رأسه وهذا مذهب الجمهور وروى عن ابى هريرة انه لا يعتد بالركعة ما لم يدرك الامام قائما قبل ان يركع وروى معناه عن اشهب وروى عن جماعة من السلف انه متى احرم والامام راكع اجزأه وان لم يدرك الركوع وركع بعد الامام وقيل يجزيه وان رفع الامام رأسه ما لم يرفع الناس ونقله ابن بزيزة عن الشعبى قال واذا انتهى الى الصف الآخر ولم يرفعوا رؤسهم او بقى منهم واحد لم يرفع رأسا وقد ركع الامام رأسه فانه يركع وقد ادرك الصلاة لان الصف الذى هو فيه امامه وقال ابن ابى ليلى وزفر والثورى اذا كبر قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك وان رفع الامام قبل ان يضع يديه على ركبتيه فانه لا يعتد بها وقال ابن سيرين اذا ادرك تكبيرة يدخل بها فى الصلاة وتكبيرة للركوع فقد ادرك تلك الركعة وقال القرطبى وقيل يجزيه ان احرم قبل سجود الامام وقال ابن بزيزة قال ابو العالية اذا جاء وهم سجود يسجد معهم فاذا سلم الامام قام فركع ركعة ولا يسجد ويعتد بتلك الركعة وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنه انه كان اذا جاء والقوم سجود سجد معهم فاذا رفعوا رؤسهم سجد أخرى ولا يعتد بها وقال ابن مسعود اذا ركع ثم مشى فدخل فى الصف قبل ان يرفعوا رؤسهم اعتد بها وان رفعوا رؤسهم قبل ان يصل الى الصف فلا يعتد بها * واما حكم هذه الصلاة فالصحيح انها كلها اداء قال بعض الشافعية كلها قضاء وقال بعضهم تلك الركعة اداء وما بعدها قضاء وتظهر فائدة الخلاف فى مسافر نوى العصر وصلى ركعة فى الوقت فان قلنا الجميع اداء فله قصرها وان قلنا كلها قضاء او بعضها وجب اتمامها اربعا ان قلنا ان فائتة السفر اذا قضاها فى السفر يجب اتمامها وهذا كله اذا ادرك ركعة فى الوقت فان كان دون ركعة فقال الجمهور كلها قضاء ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنى ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما بقاؤكم فيما سلف من الامم قبلكم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس اوتى اهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتى اهل الانجيل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال اهل الكتابين اى ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا قال الله تعالى هل ظلمتكم من اجركم من شئ قالوا لا قال فهو فضلى اوتيه من أشاء ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة فى قوله الى غروب الشمس فدل على ان وقت العصر الى غروب الشمس وان من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك وقتها

[illegible] بطريق الاستنباط الاقياسي لا بطريق الامر الوجداني ولهذا قال ابن المنير هذا
[illegible] منازل الامم عند الله تعالى وان هذه الامة اقصرها عمرا واقلها عملا واعظمها ثوابا ويستنبط
[illegible] للبخاري بتكلف في قوله فعملنا الى غروب الشمس فدل ان وقت العمل ممتد الى غروب الشمس
[illegible] لا يفوت واقرب الاعمال المشهور بهذا الوقت صلاة العصر وهو من قبيل الاخذ بالاشارة
لا من صريح العبارة فان الحديث مثال وليس المراد عملا خاصا بهذا الوقت بل المراد سائر اعمال
الامة من سائر الصلوات وغيرها من سائر العبادات في سائر مدة بقاء الامة الى قيام الساعة وكذا
قال ابو المعالي الجويني ان الاحكام لا تتعلق بالاحاديث التي تأتي لضرب الامثال فانه موضع
تجوز وقال المهلب انما ادخل البخاري هذا الحديث والحديث الذي بعده في هذا الباب لقوله
ثم اوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين ليدل على انه قد يستحق بعمل البعض
اجر الكل مثل الذي اعطي من العصر الى الليل اجر النهار كله فمثله كالذي اعطي على ركعة ادرك وقتها
اجر الصلاة كلها في آخر الوقت وقال صاحب التلويح فيه بعد لانه لو قال ان هذه الامة اعطيت
ثلاثة قراريط لكان اشبه ولكنها ما اعطيت الابعض اجر جميع النهار ثم عملت هذه الامة قليلا
واخذت كثيرا ثم هو ايضا منفك عن محل الاستدلال لان عمل هذه الامة آخر النهار كان افضل من
عمل المتقدمين قبلها ولا خلاف ان صلاة العصر متقدمة افضل من صلاتها متأخرة ثم هذا من الخصائص
المستثناة عن القياس فكيف يقاس عليه الا ترى ان صيام آخر النهار لا يقوم مقام جملته وكذا
سائر العبادات انتهى قلت كل ما ذكروا هنا لا يخلو عن تعسف وقوله لا خلاف غير موجه لان
الخلاف موجود في تقديم صلاة العصر وتأخيرها وقياسه على الصوم كذلك لان وقت الصوم
لا يتجزى بخلاف الصلاة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول عبد العزيز الاويسي بضم الهمزة
مر في كتاب الحرص على الحديث ونسبته الى اويس احد اجداده ۞ الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني ۞ الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ۞
الرابع سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ۞ الخامس ابوه عبد الله بن عمر ﴿ ذكر لطائف
اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد من الماضي في موضع وفيه العنعنة
في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد من الماضي وفيه القول وفيه السماع وفيه ان رواته
كلهم مدنيون وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما ابن شهاب
وسالم ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في باب الاجارة الى
نصف النهار عن سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب عن نافع به واخرجه ايضا في باب فضل القرآن
عن مسدد عن يحيى عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر واخرجه ايضا في التوحيد عن ابي
اليمان عن شعيب عن الزهري عن سالم بن عبد الله واخرجه ايضا في باب ما ذكر عن بني اسرائيل
عن قتيبة عن ليث عن نافع به واخرجه مسلم والترمذي ايضا ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** انما بقاؤكم
فيما سلف من الامم قبلكم ظاهره ليس بمراد لان ظاهره ان بقاء هذه الامة وقع في زمان الامم
السالفة وليس كذلك وانما معناه ان نسبتكم اليهم كنسبة وقت العصر الى تمام النهار وفي رواية
الترمذي انما اجلكم في اجل من خلا من الامم كما بين صلاة العصر الى مغرب الشمس **قوله** الى غروب
الشمس كان القياس ان يقال وغروب الشمس بالواو لان بين يقتضي دخوله على متعدد ولكن المراد

من الصلاة وقت الصلاة وله اجزاء فكأنه قال بين اجزاء وقت صلاة العصر **قوله** اوتى اهل التوراة اوتى على صيغة المجهول اى اعطى فالتوراة الاولى مجرورة بالاضافة والثانية منصوبة على انه مفعول ثان قيل اشتقاق التوراة من الورى ووزنها تفعلة وقال الزمخشرى التوراة والانجيل اسمان اعجميان وتكلف اشتقاقهما من الورى والنجل ووزنهما بتفعلة وافعيل انما يصح بعد كونهما عربيين وقرأ الحسن الانجيل بفتح الهمزة وهو دليل على العجمة لان افعيل بفتح الهمزة عديم فى اوزان العرب **قوله** عجزوا قال الداودى قاله ايضا فى النصارى فان كان المراد من مات منهم مسلما فلا يقال عجزوا لانه عمل ما امر به وان كان قاله فيمن آمن ثم كفر فكيف يعطى القيراط من حبط عمله بكفره واجيب بأن المراد من مات منهم مسلما قبل التغيير والتبديل وعبر بالعجز لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله وان كانوا قد استوفوا ما قدر لهم فقوله عجزوا اى عن احراز الاجر الثانى دون الاول لكن من ادرك منهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وآمن به اعطى الاجر مرتين **قوله** قيراطا هو نصف دانق والمراد منه النصيب والحصة وقد استوفينا الكلام فيه فى باب اتباع الجنائز من الايمان وانما كرر لفظ القيراط ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم كما هو عادة كلامهم حيث ارادوا تقسيم الشئ على متعدد **قوله** ثم اوتى اهل الانجيل الانجيل الاول مجرور بالاضافة والثانى منصوب على المفعولية **قوله** فقال اهل الكتابين اى التوراة والانجيل **قوله** اى ربنا كلمة اى من حروف النداء يعنى يا ربنا ولا تفاوت فى اعراب المنادى بين حروفه **قوله** ونحن كنا اكثر عملا قال الاسمعيلى انما قالت النصارى نحن اكثر عملا لانهم آمنوا بموسى وعيسى عليهما السلام قلت النصارى لم يؤمنوا بموسى عليه السلام على ذلك جماعة الاخباريين وايضا قوله ونحن كنا اكثر عملا حكاية عن قول اهل الكتابين وقال الكرمانى قول اليهود ظاهر لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من وقت العصر الى المغرب وقول النصارى لا يصح الا على مذهب الحنفية حيث يقولون العصر هو مصير ظل الشئ مثليه وهذا من جملة ادلتهم على مذهبهم قلت هذا الذى ذكره هو قول ابى حنيفة وحده وغيره من اصحابه يقولون مثله ويمكن ان يقال انما اسند الا كثرية الى الطائفتين وان كان فى احداهما بطريق التغليب ويقال لا يلزم من كونهم اكثر عملا اكثر زمانا لاحتمال كون العمل اكثر فى الزمان الاقل **قوله** هل ظلمتكم اى هل نقصتكم اذ الظلم قد يكون بزيادة الشئ وقد يكون بنقصانه وفى بعض النسخ أظلمتكم بهمزة الاستفهام وهو ايضا بمعنى هل ظلمتكم اى فى الذى شرطت لكم شيئا ﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ فيه تفضيل هذه الامة وتوفر اجرها مع قلة العمل وانما فضلت بقوة يقينها ومراعاة اصل دينها فان زلت فاكثر زللها فى الفروع بخلاف من كان قبلهم كقولهم اجعل لنا الها وكامتناعهم من اخذ الكتاب حتى نتق الجبل فوقهم واذهب انت وربك فقاتلا * وفيه ما استنبطه ابو زيد الدبوسى فى كتاب الاسرار من ان وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثليه لانه اذا كان كذلك كان قدر ساعتين من اول العاشرة فيكون الى المغرب ثلاث ساعات غير شئ يسير وتكون النصارى ايضا عملوا ثلاث ساعات وشيئا يسيرا وهذا من اول الزوال الى اول الساعة العاشرة وهو اذا صار ظل كل شئ مثليه واعترض على هذا بان النصارى لم تقله انما قاله الفريقان اليهود والنصارى ووقتهم اكثر من وقتنا فيستقيم قولهم اكثر عملا واجيب بأن اليهود والنصارى لا يتفقان على قول واحد بل قالت النصارى كنا اكثر عملا واقل عطاء وكذا اليهود باعتبار كثرة العمل وطوله ونقل بعضهم كلام ابى زيد هكذا ثم قال تمسك به بعض الحنفية كأبى زيد الى ان وقت

العصر من مصير ظل كل شئ مثليه لانه لوكان ظل كل شئ مثله لكان مساويا لوقت الظهر وقد قالوا كنا اكثر عملا فدل على انه دون وقت الظهر ثم قال واجيب بمنع المساواة وذلك معروف عند اهل العلم بهذا الفن وهو ان المدة بين الظهر والعصر اطول من المدة التي بين العصر والمغرب انتهى قلت لايخفى على كل احد ان وقت العصر لوكان بمصير ظل كل شئ مثله يكون وقت الظهر الذي ينتهي الى مصير ظل كل شئ مثله مثل وقت العصر الذي نقول وقته بمصير ظل كل شئ مثله ومع هذا انو يريد ماادعى المساواة بالتحقيق ثم قال هذا القائل وعلى التنزيل لايلزم من التمثيل والتشبيه التسوية من كل جهة قلت ماادعى هو التسوية من كل جهة حتى يعترض عليه ❊ وفيه ما استنبطه بعضهم ان مدة المسلمين من حين ولد سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى قيام الساعة الف سنة وذلك لانه جعل النهار نصفين الاول لليهود فكانت مدتهم الف سنة وستمائة سنة وزيادة في قول ابن عباس رواه ابو صالح عنه وفي قول ابن اسحق الف سنة وتسعمائة سنة وتسع عشرة سنة وللنصارى كذلك فجاءت مدة النصارى التي لايختلف الناس انه كان بين عيسى ونبينا صلوات الله على نبينا وعليه ستمائة سنة فبقي للمسلمين الف سنة وزيادة وفيه نظر من حيث ان الخلاف في مدة الفترة فذكر الحاكم في الاكليل انها مائة وخمسة وعشرون سنة وذكر انها اربعمائة سنة وقيل خمسمائة واربعون سنة وعن الضحاك اربعمائة وبضع وثلاثون سنة وقد ذكر السهيلي عن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي ان جعفر حدث بحديث مرفوع ان احسنت امتي فبقاؤها يوم من ايام الآخرة وذلك الف سنة وان اساءت فنصف يوم وفي حديث زمل الخزاعي قال رأيتك يارسول الله على منبر له سبع درجات والى جنبك ناقة عجفاء كانك تبعتها ففسرله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الناقة بقيام الساعة التي انذر بها ودرجات المنبر عدة الدنيا سبعة آلاف سنة بعث في آخرها الفا قال السهيلي والحديث وان كان ضعيف الاسناد فقد روي موقوفا على ابن عباس من طرق صحاح انه قال الدنيا سبعة ايام كل يوم الف سنة وصحح الطبري هذا الاصل وعضده بآثار ❊ وفيه مااستدل به بعض اصحابنا على ان آخر وقت الظهر ممتدا الى ان يصير ظل كل شئ مثليه وذلك انه جعل لنا من الزمان من الدنيا في مقابلة من كان قبلنا من الامم بقدر مابين صلاة العصر الى غروب الشمس وهو يدل ان بينهما اقل من ربع النهار لانه لم يبق من الدنيا ربع الزمان لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين واشار بالسبابة والوسطى فشبه مابقي من الدنيا الى قيام الساعة مع ما انقضى بقدر مابين السبابة والوسطى من التفاوت قال السهيلي وبينهما نصف سبع لان الوسطى ثلاثة اسباع كل مفصل منها سبع وزيادتها على السبابة نصف سبع والدنيا على ماقدمناه عن ابن عباس سبعة آلاف سنة فلكل سبع الف سنة وفضلت الوسطى على السبابة بنصف الانملة وهو الف سنة فيما ذكره ابو جعفر الطحاوي وغيره وزعم السهيلي ان بحساب الحروف المقطعة اوائل السور تكون تسعمائة سنة وثلاث سنين وهل هي من مبعثه صلى الله تعالى عليه وسلم او هجرته او وفاته والله اعلم ❊ ص ❊ حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا الى الليل فعملوا الى نصف النهار فقالوا لاحاجة لنا الى اجرك فاستأجر آخرين فقال اكملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالوا لك ماعملنا فاستأجر قوما فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر

الفريقين ش﴿ ﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الاشارة لا بالتصريح بيان ذلك ان وقت العمل ممتد الى غروب الشمس واقرب الاعمال المشهورة بهذا الوقت صلاة العصر وانما قلنا بطريق الاشارة لان هذا الحديث قصد به بيان الاعمال لا بيان الاوقات ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ٠ الاول ابو كريب بضم الكاف واسمه محمد بن العلاء ٠ الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة ٠ الثالث بريد بضم الباء الموحدة ابن عبدالله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي ويكنى ابا بردة ٠ الرابع ابو بردة واسمه عامر وهو جد بريد المذكور ٠ الخامس ابو موسى عبدالله بن قيس الاشعري ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول وفيه رواية الرجل عن جده ورواية الابن عن ابيه وفيه ان رواته ما بين كوفي وبصري وفيه ثلاثة بالكنى وهذا الحديث اخرجه البخاري في الاجارة ايضا ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** مثل المسلمين المثل بفتح الميم في الاصل بمعنى المثل بكسر الميم وهو النظير يقال مثل ومثل ومثيل كشبه وشبه وشبيه ثم قيل للقول السائر الممثل مضربه بمورده مثل ولم يضربوا مثلا الا لقول فيه غرابة وهذا تشبيه المركب بالمركب فالمشبه والمشبه به هما المجموعان الحاصلان من الطرفين والا كان القياس ان يقال كمثل اقوام استأجرهم رجل ودخول كاف التشبيه على المشبه به في تشبيه المفرد بالمفرد وهذا ليس كذلك **قوله** لاحاجة لنا الى اجرك الخطاب انما هو للمستأجر والمراد منه لازم هذا القول وهو ترك العمل **قوله** فقال اكملوا من الاكمال بهمزة القطع وكذا وقع في رواية البخاري في الاجارة ووقع هنا في رواية الكشميهني اعملوا بهمزة الوصل من العمل **قوله** حين منصوب لانه خبر كان اي كان الزمان زمان الصلاة ويجوز ان يكون مرفوعا بأنه اسم كان وتكون تامة وحاصل المعنى من قوله وقالوا لاحاجة لنا في اجرك الى آخره لاحاجة لنا في اجرتك التي شرطت لنا وما عملنا باطل فقال لهم لاتفعلوا اعملوا بقية يومكم وخذوا اجركم كاملا فأبوا وتركوا ذلك كله عليه فاستأجر قوما آخرين فقال لهم اعملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت لهؤلاء من الاجر فعملوا حتى حان العصر قالوا لك ما عملنا باطل ذلك الاجر الذي جعلت لنا لاحاجة لنا فيه وقال لهم اكملوا بقية عملكم فانما بقي من النهار شئ يسير وخذوا اجركم فأبوا عليه فاستأجر قوما آخرين فعملوا بقية يومهم حتى اذا غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين كله ذلك مثل اليهود والنصارى تركوا ما امرهم الله تعالى ومثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمقصود من هذا الحديث ضرب المثل للناس الذين شرع لهم دين موسى عليه الصلاة والسلام ليعملوا الدهر كله بما يأمرهم به وينهاهم الى ان بعث الله عيسى عليه الصلاة والسلام فأمرهم باتباعه فأبوا وتبرؤا مما جاء به وعمل آخرون بما جاء به عيسى عليه السلام وامرهم على ان يعملوا بما يؤمرون به باقي الدهر فعملوا حتى بعث سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدعاهم الى العمل بما جاء به فأبوا وعصوا فجاء الله تعالى بالمسلمين فعملوا بما جاء به واستكملوا الى قيام الساعة فلهم اجر من عمل الدهر كله بعبادة الله تعالى كاتمام النهار الذي استوجر عليه كله اول طبقة وفي حديث ابن عمر قدر لهم مدة اعمال اليهود ولهم اجرهم الى ان نسخ الله تعالى شريعتهم بعيسى عليه الصلاة والسلام وقال عند مبعث عيسى عليه السلام من يعمل الى مدة هذا الشرع وله اجر قيراط فعملت النصارى الى ان نسخ الله تعالى ذلك بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال تفضلا على المسلمين من يعمل بقية النهار الى الليل وله قيراطان فقال المسلمون نحن نعمل

الى انقطاع الدهر فمن عمل من اليهود الى ان آمن بعيسى عليه السلام وعمل بشريعته له اجره مرتين وكذلك النصارى اذا آمنوا بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم كما جاء في الحديث ورجل آمن بنبيه وآمن بي يؤتى أجره مرتين فان قلت حديث ابي موسى دل على ان الفريقين لم يأخذا شيئا وحديث ابن عمر دل على ان كلا منهما اخذ قيراطا قلت ذلك فيمن ماتوا منهم قبل النسخ وهذا فيمن حرف او كفر بالنبي الذي بعث بعد نبيه وقال ابن رشد ما محصله ان حديث ابن عمر ذكر مثالا لاهل الاعذار لقوله فعجزوا فأشار الى ان من عجز عن استيفاء العمل من غير ان يكون له صنيع في ذلك ان الاجر يحصل له تاما فضلا من الله تعالى وذكر حديث ابي موسى مثالا لمن أخر من غير عذر والى ذلك اشار بقوله عنهم لا حاجة لنا الى أجرك فاشار بذلك الى ان من أخر عامدا لا يحصل له ما حصل لاهل الاعذار وقال الخطابي دل حديث ابن عمر أن مبلغ أجرة اليهود لعمل النهار كله قيراطان وأجرة النصارى للنصف الباقي من النهار الى الليل قيراطان ولو تمموا العمل الى آخر النهار لاستحقوا تمام الاجرة واخذوا قيراطين الا انهم انخذلوا ولم يوفوا بما ضمنوه فلم يصيبوا الا ما خص كل فريق منهم من الاجرة وهو قيراط ثم ان المسلمين لما استوفوا اجرة الفريقين معا حسد وهم وقالوا الى آخره يعني قولهم اي رب اعطيت هؤلاء قيراطين الخ ولو لم تكن صورة الامر على هذا لم يصح هذا الكلام وفي طريق ابي موسى زيادة بيان له وقولهم لا حاجة لنا اشارة الى تحريفهم الكتب وتبديلهم الشرايع وانقطاع الطريق بهم عن بلوغ الغاية فحرموا تمام الاجرة لجنايتهم على انفسهم حين امتنعوا من تمام العمل الذي ضمنوه ﴿ص﴾ باب وقت المغرب ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان وقت صلاة المغرب ووجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله ظاهر لا يخفى ﴿ص﴾ وقال عطاء يجمع المريض بين المغرب والعشاء ﴿ش﴾ عطاء هو ابن ابي رباح وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه وبقوله قال احمد واسحق وبعض الشافعية وهذا بناء على ان وقت المغرب والعشاء واحد عنده وقال عياض الجمع بين الصلوات المشتركة في الاوقات تكون تارة سنة وتارة رخصة فالسنة الجمع بعرفة والمزدلفة واما الرخصة فالجمع في السفر والمرض والمطر فمن تمسك بحديث صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع جبريل عليه الصلاة والسلام وقدامه لم ير الجمع في ذلك ومن خصه اثبت جواز الجمع في السفر بالاحاديث الواردة فيه وقاس المرض عليه فيقول اذا ابيح للمسافر الجمع بمشقة السفر فاحرى ان يباح للمريض وقد قرن الله تعالى المريض بالمسافر في الترخيص له في الفطر والتيمم واما الجمع في المطر فالمشهور من مذهب مالك اثباته في المغرب والعشاء وعنه قولة شاذة انه لا يجمع الا في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومذهب المخالف جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المطر فان قلت ما وجه مطابقة هذا الاثر للترجمة قلت من حيث ان وقت المغرب يمتد الى العشاء والترجمة في بيان وقت المغرب ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن مهران قال حدثنا الوليد قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني ابو النجاشي مولى رافع هو عطاء ابن صهيب قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه يدل بالاشارة لا بالتصريح فان المفهوم منه ليس الاتحاد المبادرة الى صلاة المغرب خوفا ان تتأخر الى اشتباك النجوم وقد روى ابن خزيمة والحاكم من حديث العباس بن عبد المطلب لا تزال امتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى النجوم

(ذكر)

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول محمد بن مهران الجمال بالجيم الحافظ الرازى ابو جعفر مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين * الثانى الوليد بن مسلم بكسر اللام الخفيفة ابو العباس الاموى عالم اهل الشام مات سنة خمس وتسعين ومائة * الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى وقد مر فى باب الخروج فى طلب العلم * الرابع ابو النجاشى بفتح النون وتخفيف الجيم وبالشين المعجمة واسمه عطاء بن صهيب بضم الصاد المهملة مولى رافع بن خديج * الخامس رافع بالفاء ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم الانصارى الاوسى المدنى ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلثة مواضع وفيه التحديث بصيغة الافراد من الماضى فى موضع واحد وفيه القول فى خمسة مواضع وفيه السماع وفيه ان رواته مابين رازى وشامى ومدنى ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن محمد بن مهران به وعن اسحق بن ابراهيم عن شعيب ابن اسحق عن الاوزاعى به واخرجه ابن ماجه فيه عن دحيم عن الوليد به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ليبصر بضم الياء آخر الحروف من الابصار واللام فيه للتأكيد **قوله** مواقع نبله المواقع جمع موقع وهو موضع الوقوع والنبل بفتح النون وسكون الباء الموحدة السهام العربية وهى مؤنثة وقال ابن سيدة لا واحد له من لفظه وقيل واحدها نبلة مثل تمر وتمرة وفى المغيث لابى موسى هو سهم عربى لطيف غير طويل لا كسهام النشاب والحسبان اصغر من النبل يرمى بها على القسى الكبار فى مجارى الخشب ومعنى الحديث انه يبكر بالمغرب فى اول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ينصرف احدنا ويرمى النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ دل الحديث المذكور على انه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب عند غروب الشمس وبادر بها بحيث انه لما فرغ منها كان الضوء باقيا وهو مذهب الجمهور وذهب طاوس وعطاء ووهب بن منبه الى ان اول وقت المغرب حين طلوع النجم واحتجوا فى ذلك بحديث ابى بصرة الغفارى قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العصر بالمخمص فقال ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم اخرجه مسلم والنسائى والطحاوى واجاب الطحاوى عنه بأن قوله ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد يحتمل ان يكون هو آخر قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كما ذكره الليث ولكن الذى رواه غيره تأول ان الشاهد هو النجم فقال ذلك برأيه لا عن النبى صلى الله عليه وسلم على أن الآثار قد تواترت عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يصلى المغرب اذا توارت الشمس بالحجاب وابو بصرة بفتح الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة واسمه حميل بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وقيل جميل بالجيم والاول اصح والمخمص بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفى آخره صاد مهملة وهو الموضع الذى يرعى فيه الابل الحمض وهو ماحمض وملح وامر من النبات كالرمث والاثل والطرفا ونحوها والخلة من النبت ما كان حلوا تقول العرب الخلة خبز الابل والحمض فاكهتها ﴿ ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث واختلاف رواته ﴾ رواه ابو داود من حديث انس رضى الله عنه كنا نصلى المغرب ثم نرمى فيرى احدنا موضع نبله وعن كعب بن مالك كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى المغرب ثم يرجع الناس الى اهليهم بنى سلمة وهم يبصرون مواقع النبل حين يرمى بها قال ابو حاتم صحيح مرسل وعن ابى طريف كنت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

حين حاصر الطائف فكان يصلي بنا صلاة البصر حتى لو ان رجلا رمى بسهم لرأى موضع نبله قال احمد بن حنبل صلاة البصر المغرب وعند احمد من حديث جابر رضي الله عنه ولفظه نأتي بني سلمة ونحن نبصر مواقع النبل وعند الشافعي من حديثه عن ابراهيم ثم نخرج نتناضل حتى ندخل بيوت بني سلمة فنظر مواقع النبل من الاسفار وعند النسائي بسند صحيح عن رجل من اسلم انهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المغرب ثم يرجعون الى اهاليهم الى اقصى المدينة ثم يرمون فيبصرون مواقع سهامهم وعند الطبراني في المعجم الكبير من حديث زيد بن خالد كنا نصلي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المغرب ثم ننصرف حتى نأتي السوق ولو رمي مواضع النبل وعن ام حبيبة بنت ابي سفيان نحوه ذكره ابو علي الطوسي في الاحكام فان قلت وردت احاديث تدل على تأخيره الى قرب سقوط الشفق قلت هذه لبيان جواز التأخير ثم اختلفوا في خروج وقت المغرب فقال الثوري وابن ابي ليلى وطاوس ومكحول والحسن بن حي والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق وداود اذا غاب الشفق وهو الحمرة خرج وقتها وممن قال ذلك ابو يوسف ومحمد وقال عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن المبارك والاوزاعي في رواية ومالك في رواية وزفر بن الهذيل وابو ثور والمبرد والفراء لا يخرج حتى يغيب الشفق الابيض وروى ذلك عن ابي بكر الصديق وعائشة وابي هريرة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وعبد الله بن الزبير واليه ذهب ابو حنيفة وقال ابن المنذر وكان مالك والشافعي والاوزاعي يقولون لا وقت لها الا وقتا واحدا اذا غابت الشمس وقد روينا عن طاوس انه قال لا تفوت المغرب والعشاء حتى الفجر ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال اخبرنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهم قال قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبد الله فقال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشاء احيانا واحيانا اذا رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم ابطؤا أخر والصبح كانوا اوكان صلى الله تعالى عليه وسلم يصليها بغلس ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الاول ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة محمد بن جعفر هو غندر وقد تكرر ذكره وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن عمرو بالواو بن الحسن بن علي بن ابي طالب ابو عبد الله وجابر بن عبد الله الانصاري ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه السؤال وفيه تابعيان وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني وكوفي ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن مسلم واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر وبندار وابي موسى ثلاثتهم عن غندر وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عنه به واخرجه ابو داود فيه عن مسلم بن ابراهيم به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي وبندار كلاهما عن غندر به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** قدم الحجاج هو ابن يوسف الثقفي والي العراق وقال بعضهم وزعم الكرماني ان الرواية بضم اوله قال وهو جمع حاج قال وهو تحريف بالاتفاق قلت لم يقل الكرماني ان الرواية بضم اوله وانما قال الحجاج بضم اوله جمع الحاج وفي بعضها بفتحها وهو ابن يوسف الثقفي وهذا اصح ذكره في مسلم ولم يقتصر الكرماني على الضم بل نبه على الفتح ثم قال وهذا اصح وقوله في مسلم هو ما رواه من طريق معاذ عن شعبة كان الحجاج يؤخر الصلوات

قوله قدم الحجاج يعنى قدم المدينة واليا من قبل عبدالملك بن مروان سنة اربع وسبعين وذلك عقيب قتل ابن الزبير رضى الله عنهما بأمر عبدالملك على الحرمين **قوله** فسألنا جابر بن عبدالله لم يبين المسئول ماهو تقديره فسألنا جابر بن عبدالله عن وقت الصلاة وقد فسره فى حديث ابى عوانة فى صحيحه من طريق ابى النضر عن شعبة سألنا جابر بن عبدالله فى زمن الحجاج وكان يؤخر الصلاة عن وقت الصلاة **قوله** بالهاجرة الهاجرة شدة الحر والمراد بها نصف النهار بعد الزوال سميت بها لان الهجرة هى الترك والناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر لاجل القيلولة وغيرها فان قلت يعارضه حديث الابراد لان قوله كان يصلى الظهر بالهاجرة يشعر بالكثرة والدوام عرفا قلت لاتعارض بينهما لانه اطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقا والابراد مقيد بشدة الحر **قوله** والعصر بالنصب اى وكان يصلى العصر **قوله** والشمس نقية جملة اسمية وقعت حالا على الاصل بالواو ومعنى نقية خالصة صافية لم يدخلها بعد صفرة وتغير **قوله** والمغرب بالنصب ايضا اى وكان يصلى المغرب اذا وجبت اى اذا غابت الشمس واصل الوجوب السقوط والمراد سقوط قرص الشمس وفى رواية ابى داود عن مسلم بن ابراهيم والمغرب اذا غربت وفى رواية ابى عوانة من طريق ابى النضر عن شعبة والمغرب حين تجب الشمس اى حين تسقط **قوله** والعشاء بالنصب ايضا اي وكان يصلى العشاء **قوله** احيانا واحيانا منصوبان على الظرفية والمعنى كان يصلى العشاء فى احيان بالتقديم وفى احيان بالتأخير وقوله اذا رآهم اجتمعوا عجل بيان لقوله احيانا يعنى اذا رأى الجماعة اجتمعوا عجل بالعشاء لان فى تأخيرها تنفيرهم وقوله واذا رآهم ابطؤا أخر بيان لقوله واحيانا يعنى اذا رأى الجماعة تأخروا أخر العشاء لاحراز فضيلة الجماعة والاحيان جمع حين وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان وهو المشهور وهو المراد ههنا وان كان جاء بمعنى اربعين سنة وبمعنى ستة اشهر وقوله ابطؤا على وزن افعلوا بفتح الطاء وضم الهمزة وقال الكرمانى والجملتان الشرطيتان فى محل النصب حالان من الفاعل اى يصلى العشاء معجلا اذا اجتمعوا ومؤخرا اذا ابطؤا ويحتمل ان يكونا من المفعول والراجع اليه محذوف اذ التقدير عجلها وأخرها قلت لانسلم ان اذا فيهما للشرط بل على اصلها للوقت والمعنى كان يصلى العشاء احيانا بالتعجيل اذا رآهم اجتمعوا وكان يصلى احيانا بالتأخير اذا رآهم تأخروا والجملتان بيانيتان كما ذكرنا وكل واحد من عجل واخر جواب اذا **قوله** والصبح بالنصب ايضا اى وكان يصلى الصبح وقوله يصليها بغلس اضمار على شريطة التفسير وقد علم ان الاضمار على شريطة التفسير كل اسم بعده فعل اوشبهه مشتغل عنه بضميره او متعلقه لو سلط عليه لنصبه وههنا الاسم هو قوله الصبح وقوله يصليها فعل وقع بعده **قوله** كانوا اوكان بكلمة الشك وقال الكرمانى الشك من الراوى عن جابر ومعناهما متلازمان لان ايهما كان يدخل فيه الآخر ان اراد النبى عليه الصلاة والسلام فالصحابة فى ذلك كانوا معه وان اراد الصحابة فالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان امامهم وخبر كانوا محذوف يدل عليه كان يصليها اى كانوا يصلون وقال ابن بطال ظاهره ان الصبح كان يصليها بغلس اجتمعوا أو لم يجتمعوا ولا يفعل فيها كما يفعل فى العشاء وهذا من افصح الكلام وفيه حذفان حذف خبر كانوا وهو جائز كحذف خبر المبتدأ كقوله تعالى (واللائى لم يحضن) والمعنى واللائى لم يحضن فعدتهن مثل ذلك ثلاثة اشهر والحذف الثانى حذف الجملة التى هى الخبر لدلالة ماتقدم عليه وحذف الجملة التى بعد أو مع كونها مقتضية لها وقال السفاقسى تقديره اولم يكونوا مجتمعين ويصح

ان تكون كان تامة غير ناقصة فتكون بمعنى الحضور والوقوع ويكون المحذوف ما بعد او حاسة وقال ابن المنير يحتمل ان يكون شكا من الراوى هل قال كان النبى او كانوا ويحتمل ان يكون تقديره والصبح كانوا مجتمعين مع النبى عليه الصلاة والسلام او كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وحده يصليها بغلس قلت الاوجه ما قاله الكرمانى وقول كل واحد من الثلاثة لا يخلو عن تعسف لا يخفى ذلك على المتأمل **قوله** بغلس متعلق بقوله كانوا او كان باعتبار الشك فان علقها بقوله كانوا لا يلزم منه ان لا يكون النبى صلى الله تعالى عليه وسلم معهم وان علقها بكان لا يلزم ان لا يكون اصحابه معه والغلس بفتحتين ظلمة آخر الليل ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه بيان معرفة اوقات الصلوات الخمس * وفيه بيان المبادرة الى الصلاة فى أول وقتها الا ما ورد فيه الابراد بالظهر والاسفار بالصبح وتأخير العشاء عند تأخر الجماعة * وفيه السؤال عن اهل العلم * وفيه تعين الجواب على المسؤل عنه اذا علم بالمسؤل ﴿ ص ﴾ حدثنا المكى بن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن ابى عبيد عن سلمة قال كنا نصلى مع النبى عليه الصلاة والسلام المغرب اذا توارت بالحجاب ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يعلم منه ان وقت المغرب بغيبوبة الشمس ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ثلاثة المكى بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخى ويزيد بن ابى عبيد مولى سلمة هذا وهو سلمة بن الاكوع الصحابى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى موضعين وفيه ان هذا من ثلاثيات البخارى وفيه ان اسم شيخ البخارى على صورة المنسوب وربما يتوهم انه شخص منسوب الى مكة وليس كذلك ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ أخرجه ايضا مسلم فى الصلاة عن قتيبة وابو داود عن عمرو بن على والترمذى عن قتيبة وابن ماجه عن يعقوب بن حميد ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** المغرب اى صلاة المغرب **قوله** اذا توارت اى الشمس ولا يقال ان الضمير فيه مبهم لا يعلم مرجعه لان قوله المغرب قرينة تدل على ان الضمير الذى فيه يرجع الى الشمس كما فى قوله تعالى حتى توارت بالحجاب والظاهر ان طى ذكر الفاعل فيه من شيخ البخارى لان عبد بن حميد رواه عن صفوان بن عيسى والاسماعيلى كذلك عن يزيد بن ابى عبيد بلفظ كان يصلى المغرب ساعة تغرب الشمس حين يغيب حاجبها وفى رواية ابى داود عن سلمة كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى المغرب ساعة مغرب الشمس اذا غاب حاجبها قوله ساعة نصب على الظرف ومضاف الى الجملة قوله اذا غاب حاجبها بدل من قوله ساعة تغرب الشمس وحاجب الشمس طرفها الاعلى من قرصها وحواجبها نواحيها وقيل سمى بذلك لانه اول ما يبدو منها كحاجب الانسان وعلى هذا يختص الحاجب بالحرف الاعلى البادى اولا ولا يسمى جميع حوانبها حواجب ﴿ ومما يستفاد منه ﴾ ان اول وقت صلاة المغرب حين تغرب الشمس وفى خروج وقته اختلاف وقد ذكرناه عن قريب ﴿ ص ﴾ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد عن عبد الله بن عباس قال صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سبعا جميعا وثمانيا جميعا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة انما تتأتى اذا حمل الجميع فى هذا على جمع التأخير والحديث مر فى باب تأخير الظهر الى العصر رواه عن ابى النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار فاعتبر التفاوت بينهما فى المتن والسند **قوله** سبعا اى سبع ركعات وهى المغرب والعشاء **قوله** ثمانيا اى ثمانى ركعات وهى الظهر والعصر ﴿ ص ﴾ باب * من كره ان يقال للمغرب العشاء ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان قول من كره

ان يقال للمغرب العشاء راعالم بحرم نقوله باب كراهية كذا لان لفظ الحديث لايقتضي نهيا مطلقا لان النهي فيه عن غلبة الاعراب على ذلك فكأنه رأى جواز اطلاقه بالعشاء على وجه لايترك التسمية الاخرى كما ترك الاعراب والمشروع ان يقال لها المغرب لانه اسم يشعر بمسماها وبابتداء وقتها ووجه كراهة اطلاق العشاء عليها لاجل الالتباس بالصلاة الاخرى فعلى هذا لايكره ان يقال للمغرب العشاء الاولى ويؤيده قولهم العشاء الآخرة كما ثبت في الصحيح ونقل ابن بطال عن بعضهم انه لايقال للمغرب العشاء الاولى ويحتاج الى دليل خاص لانه لاحجة له من حديث الباب وقال المهلب انما كره ان يقال للمغرب العشاء لان التسمية من الله تعالى ورسوله قال تعالى وعلم آدم الاسماء كلها

﴿ ص ﴾ حدثنا ابو معمر هو عبدالله بن عمرو قال حدثني عبدالوارث عن الحسين قال حدثنا عبدالله ابن بريدة قال حدثني عبدالله المزني ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لايغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب هي العشاء ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم نهاهم ان يسموا المغرب بالاسم الذي تسميه الاعراب وهو العشاء ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول ابو معمر بفتح الميمين واسمه عبدالله بن عمرو بن ابي الحجاج المقرى المقعد البصري * الثاني عبدالوارث بن سعيد التنوري * الثالث الحسين المعلم * الرابع عبدالله بن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة قاضي مرو مات بها سنة خمس عشرة ومائة * الخامس عبدالله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المزني من اصحاب الشجرة قال كنت ارفع اغصانها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم روى له ثلاثة واربعون حديثا للبخاري منها خمسة وهو اول من دخل تستر وقت الفتح مات سنة ستين ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد من الماضي في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وهذا الحديث من افراد البخاري ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله لايغلبنكم الاعراب قال الازهري معناه لايغرنكم فعلهم هذا عن صلاتكم فتؤخروها ولكن صلوها اذا حان وقتها والعشاء اول ظلام الليل وذلك من حين يكون غيبوبة الشفق فلو قيل في المغرب عشاء لادى الى اللبس بالعشاء الآخرة والكراهة في ذلك ان لاتتبع الاعراب في هذه التسمية وقيل ان الاعراب يسمونها العتمة لكونهم يؤخرون الحلب الى شدة الظلام وقال القرطبي لئلا يعدل بها عما سماها الله تعالى فهو ارشاد الى ماهو الاولى لا على التحريم ولا على انه لايجوز الاترى انه عليه الصلاة والسلام قد قال ولو يعلمون ما في العتمة والصبح وقد اباح تسميتها بذلك ابو بكر وابن عباس فيما ذكره ابن ابي شيبة وقال الطيبي يقال غلبه على كذا غصبه منه أو أخذه منه قهرا والمعنى لاتتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء والعشاء بالعتمة فيغصب منكم الاعراب اسم العشاء التي سماها الله تعالى بها قال فالنهي على الظاهر للاعراب وعلى الحقيقة لهم وقال غيره معنى الغلبة انكم تسمونها اسماء وهم يسمونها اسما فان سميتموها بالاسم الذي يسمونها به واتفقتموهم وافق الخصم خصمه صار كانه انقطع له حتى غلبه ولايحتاج الى تقدير غصب ولا اخذ قلت لمافسر الطيبي الغلبة بالغصب يحتاج الى هذا التقدير ليتصحح المعنى وقال التوربشتي شارح المصابيح المعنى لاتطلقوا هذا الاسم على ماهو متداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي شرعته لكم قوله الاعراب قال القرطبي الاعراب من كان من اهل البادية وان لم يكن عربيا والعربي من ينسب الى العرب

ولو لم يسكن البادية وقال ابن الاثير الاعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لايقيمون فى الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية او المدن والنسبة اليهما اعرابى وعربى **قوله** على اسم صلاتكم المغرب كله على متعلقة بقوله لايغلبنكم والمغرب بالجر صفة للصلاة وهذه اللفظة ترد تفسير الازهرى لايغلبنكم الاعراب وهو الذى ذكرناه عنه عن قريب **قوله** قال وتقول الاعراب قال الكرمانى اى قال عبدالله المزنى وكان الاعراب يقولون ويريدون به المغرب فكان يشتبه ذلك على المسلمين بالعشاء الآخرة فنهى عن اطلاق العشاء على المغرب دفعا للالتباس وقال بعضهم وقد جزم الكرمانى بأن فاعل قال هو عبدالله المزنى راوى الحديث ويحتاج الى نقل خاص لذلك والاظهر ايراد الاسمعيلى انه من تتمة الحديث فانه أورد بلفظ فان الاعراب تسميها والاصل فى مثل هذا ان يكون كلاما واحدا حتى يقوم دليل على ادراجه قلت لم يجزم الكرمانى بذلك وانما قال قال عبدالله المزنى بناء على ظاهر الكلام فانه فصل بين الكلامين بلفظ قال والظاهر انه الراوى على انه يحتمل ان يكون هذه اللفظة مطوية فى رواية الاسمعيلى **قوله** هى العشاء بكسر العين وبالمد وهو من المغرب الى العتمة وقيل من الزوال الى طلوع الفجر واعلم انه قد اختلف فى لفظ المتن المذكور فرواه احمد فى مسنده وابو نعيم فى مستخرجه وابن خزيمة فى صحيحه كرواية البخارى ورواه ابو مسعود الرازى عن عبدالصمد لايغلبنكم على اسم صلاتكم فان الاعراب تسميها عتمة وكذا رواه على بن عبدالعزيز البغوى عن ابى معمر شيخ البخارى واخرجه الطبرانى كذلك ورجح الاسمعيلى رواية ابى مسعود الرازى لموافقته حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما الذى رواه مسلم من طريق ابى سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن ابن عمر بلفظ لايغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانها فى كتاب الله العشاء وانهم يعتمون بحلاب الابل ولابن ماجه نحوه من حديث ابى هريرة باسناد حسن ولابى يعلى والبيهقى من حديث عبدالرحمن بن عوف كذلك ﴿ ص ﴾ باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ذكر العشاء والعتمة فى الآثار ومن رأى اطلاق اسم العتمة على العشاء واسعا اى جائزا والعتمة بفتح العين المهملة والتاء المثناة من فوق وقت صلاة العشاء الآخرة وقال الخليل هى بعد غيبوبة الشفق واعتم اذا دخل فى العتمة والعتمة الابطاء يقال اعتم الشئ وعتمه اذا أخره وعتمت الحاجة واعتمت اذا تأخرت فان قلت سياق الحديث الذى فى هذا الباب والحديث الذى فى الباب الذى قبله واحد فما وجه مغايرة الترجمتين قلت لانه لم يثبت عن النبى عليه الصلاة والسلام اطلاق اسم العشاء على المغرب وثبت عنه اطلاق اسم العتمة على العشاء فغاير البخارى بين الترجمتين بحسب ذلك ﴿ ص ﴾ وقال ابو هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر وقال لو يعلمون ما فى العتمة والفجر ﴿ ش ﴾ اللفظ الاول اسنده البخارى فى فضل العشاء فى جماعة والثانى اسنده فى باب الاذان والشهادات واشار البخارى بايراد هذا الحديث والاحاديث التى بعده محذوفة الاسانيد الى جواز تسمية العشاء بالعتمة وتداخل تسميتها بالعتمة ايضا ابو بكر وابن عباس ذكره ابن ابى شيبة ﴿ ص ﴾ وقال ابو عبدالله والاختيار ان تقول العشاء ﴿ ش ﴾ ابو عبدالله هو البخارى نفسه وكأنه اقتبس مما ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لايغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها فى كتاب الله

تعالى العشاء قال تعالى (من بعد صلاة العشاء) وقال ابن المنير هذا لا يتناوله لفظ الترجمة فان لفظها يفهم التسوية وهذا ظاهر فى الترجيح واجيب عنه بأنه لا منافاة بين الجواز والاولوية فالشيئان اذا كانا جائزى الفعل قد يكون احدهما اولى من الآخر وانما صار اولى عنده لموافقته لفظ القرآن قلت لا نسلم ان لفظ الترجمة يفهم بالتسوية غاية ما فى الباب انه تفهم الجواز عند من رآه والجواز لا يستلزم التسوية ﴿ص﴾ ويذكر عن ابى موسى كنا نتناوب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عند صلاة العشاء فاعتم بها ﴿ش﴾ هذا التعليق وصله البخارى فى باب فضل العشاء مطولا وهو الباب الذى يلى الباب الذى بعده ولفظه فيه فكان يتناوب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم فوافقنا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انا واصحابى وله بعض الشغل فى بعض أمره فاعتم بالصلاة الحديث فان قلت هذا صحيح عنده فكيف ذكره بصيغة التمريض قلت غرضه بيان اطلاقهم العتمة والعشاء كلاهما عليه سواء كان بصيغة التمريض نحو يذكر أو بصيغة التصحيح نحو قال كما قال وقال ابو هريرة فيما مضى الآن ﴿ص﴾ وقال ابن عباس وعائشة اعتم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالعتمة بالعشاء ﴿ش﴾ هذا التعليق بصيغة التصحيح وحديث ابن عباس وصله فى باب النوم قبل العشاء وهو الباب الرابع بعد هذا الباب ولفظه فيه قلت لعطاء فقال سمعت ابن عباس يقول اعتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة بالعشاء حتى رقد الناس الحديث واما حديث عائشة فوصله فى باب فضل العشاء ولفظه عن عروة ان عائشة اخبرته قال اعتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة بالعشاء الحديث وكذا وصله فى باب النوم قبل العشاء عن عروة ان عائشة قالت اعتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالعشاء الحديث قوله اعتم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالعتمة اى أخر صلاة العتمة أو ابطأ بها قوله بالعشاء بدل اشتمال من قوله بالعتمة ﴿ص﴾ وقال بعضهم عن عائشة اعتم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالعتمة ﴿ش﴾ هذا التعليق وصله البخارى فى باب خروج النساء الى المساجد بالليل من طريق شعيب عن الزهرى عن عروة عنها وأخرجه النسائى ايضا من هذا الطريق قوله اعتم بالعتمة اى دخل فى وقت العتمة ﴿ص﴾ وقال جابر رضى الله عنه كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى العشاء ﴿ش﴾ لما ذكر ثلاث تعليقات عن ثلاثة من الصحابة وهم ابو موسى الاشعرى وابن عباس وعائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنهم وفيها ذكر العتمة واعتم شرع يذكر عن خمسة من الصحابة بالتعليق فيها ذكر العشاء الاولى عن جابر ابن عبد الله الانصارى وهذا التعليق طرف من حديث وصله البخارى فى باب وقت المغرب عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سعد بن ابراهيم الى آخره وفيه والعشاء احيانا واحيانا الحديث ووصله ايضا فى باب وقت العشاء الذى يلى الباب الذى نحن فيه ﴿ص﴾ وقال ابو برزة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يؤخر العشاء ﴿ش﴾ هذا التعليق طرف من حديث وصله البخارى فى باب وقت العصر الذى مضى قبل هذا الباب بستة ابواب من حديث سيار بن سلامة قال دخلت انا وابى على ابى برزة الحديث وفيه وكان يستحب ان يؤخر العشاء ﴿ص﴾ وقال انس رضى الله تعالى عنه أخر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم العشاء الآخرة ﴿ش﴾ وهذا التعليق طرف من حديث وصله البخارى فى باب وقت العشاء الى نصف الليل وهو بعد الباب الذى نحن فيه بأربعة ابواب من حديث حميد الطويل عن انس قال أخر النبى صلى الله تعالى

عليه وسلم صلاة العشاء الى نصف الليل — ص وقال ابن عمر وابو ايوب وابن عباس صلى
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المغرب والعشاء ش وهذا التعليق فيه ثلاثة من الصحابة
عبدالله بن عمر وابو ايوب خالد بن زيد الخزرجي وعبدالله بن عباس اما حديث ابن عمر فوصله
البخاري في الحج بلفظ صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المغرب والعشاء بالمزدلفة واما حديث ابي
ايوب فوصله ايضا بلفظ جمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع بين المغرب والعشاء واما
حديث ابن عباس فوصله في باب تأخير الظهر الى العصر وكذا اسنده ابوداود وابن ماجه
ص حدثنا عبدان قال اخبرنا عبدالله قال حدثنا يونس عن الزهري قال سالم اخبرني عبدالله
قال صلى لنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة صلاة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة ثم انصرف
فاقبل علينا فقال ارأيتكم ليلتكم هذه فان رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد
ش مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه ذكر العشاء والعتمة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة
• الاول عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وهو لقب عبدالله بن عثمان المروزي
• الثاني عبدالله بن المبارك • الثالث يونس بن يزيد الايلي • الرابع محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري • الخامس سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب • السادس ابوه عبدالله بن عمر ﴿ ذكر
لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع
وبصيغة الافراد من الماضي في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه
رواية الابن عن ابيه بذكر اسمه وهو قوله قال سالم أخبرني عبدالله فان سالما هو ابن عبدالله
وشيخه هنا هو ابوه عبدالله بن عمر وفيه ان رواته ما بين مروزي ومدني وايلي وفيه رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابي ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ قد ذكرنا في كتاب العلم في باب
السمر بالعلم ان البخاري اخرج هذا الحديث فيه عن سعيد بن عفير عن الليث عن عبدالرحمن بن
خالد عن ابن شهاب هو الزهري عن سالم وابي بكر بن سليمان بن ابي خيثمة ان عبدالله بن عمر قال
صلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في آخر حياته فلما سلم قال ارأيتكم الحديث واخرجه
ايضا عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري واخرجه مسلم في الفضائل عن عبدالله بن عبدالرحمن عن شعيب
به وعن ابي رافع وعبد بن حميد عن عبدالرزاق عن معمر ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله صلى لنا ويروى
صلى بنا ومعنى اللام صلى اماما لنا والا فالصلاة لله لا لهم قوله ليلة اي في ليلة من الليالي قوله
وهي التي يدعو الناس العتمة وقد مر نظيره في حديث ابي برزة في قوله وكان يستحب ان يؤخر
العشاء التي تدعونها العتمة وهذا يدل على غلبة استعمالهم بهذا الاسم ممن لم يبلغهم النهي واما من
عرف النهي عن ذلك يحتاج الى ذكره لقصد التعريف قوله ثم انصرف اي من الصلاة قوله
ارأيتكم بفتح الراء وتاء الخطاب وقد استقصينا الكلام فيه في باب السمر بالعلم قوله فان رأس وفي
رواية الاصيلي فان على رأس مائة سنة قوله منها اي من تلك الليلة قوله لا يبقى خبران والتقدير
لا يبقى عنده او فيه وقال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها
اكثر من مائة سنة سواء قل عمره بعد ذلك اولا وليس فيه نفي عيش احد بعد تلك الليلة فوق
مائة سنة وقال ابن بطال انما اراد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذه المدة تخرم الجيل
الذين هم فيها فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا

فى العبادة وقيل اراد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالارض البلدة التى هو فيها وقال تعالى (الم تكن ارض الله واسعة) يريد المدينة وقوله ممن هو على وجه الارض احتراز عن الملائكة وقد امعنا الكلام فيه هناك ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ احتج به البخارى ومن قال بقوله على موت الخضر والجمهور على خلافه وقال السهيلى عن ابى عمر بن عبد البر قد تواترت الاخبار باجتماع الخضر بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يرد قول من قال لو كان حيا لاجتمع بنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وايضا عدم اتيانه الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليس مؤثرا فى الحياة ولا غيرها الا باعهدنا جماعة آمنوا به ولم يروه مع الامكان وزعم ابن عباس ووهب ان الخضر كان نبيا مرسلا وممن قال بموته ايضا مقاتل واسمعيل بن ابى زياد الشامى وقيل كان وليا وقال ابو الفرج والصحيح انه نبى ولا يعترض على الحديث بعيسى لانه ليس على وجه الارض ولا بالخضر لانه فى البحر ولا بهاروت وماروت لانهما ليسا ببشر وكذا الجواب فى ابليس ويقال معنى الحديث لا يبقى ممن ترونه وتعرفونه فالحديث عام اريد به الخصوص والجواب الاوجه فى هذا ان نقول ان المراد ممن هو على ظهر الارض امته وكل من هو على ظهر الارض امته المسلمون امة اجابة والكفار امة دعوة وعيسى والخضر ليسا داخلين فى الامة والشيطان ليس من بنى آدم ﴿ ص ﴾ باب ﴿ وقت العشاء اذا اجتمع الناس او تأخروا ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان وقت العشاء عند اجتماع الجماعة وعند تأخرهم ووقتها عند الاجتماع اول الوقت وعند التأخر التأخير واما حد التأخير ففى حديث عمرو بن العاص وقتها الى نصف الليل الاوسط وفى رواية بريدة انه صلى فى اليوم الثانى بعد ما ذهب ثلث الليل وفى روايه عند ما ذهب ثلث الليل ومثله فى حديث ابى موسى حين كان ثلث الليل وفى حديث جبريل عليه الصلاة والسلام حين ذهب ساعة من الليل وفى رواية ابن عباس الى ثلث الليل وفى حديث ابى برزة الى نصف الليل او ثلثه وقال مرة الى نصف الليل ومرة الى ثلث الليل وفى حديث انس شطره وفى حديث ابن عمر حين ذهب ثلثه وفى حديث جابر الى شطره وعنه الى ثلثه وفى حديث عائشة حين ذهب عامة الليل واختلف العلماء بحسب هذا فقال عياض وبالثلث قال مالك والشافعى فى قول وبنصف قال اصحاب الرأى واصحاب الحديث والشافعى فى قول وابن حبيب من اصحابنا وعن النخعى الربع وقيل وقتها الى طلوع الفجر وهو قول داود وهذا عند مالك وقت الضرورة قلت مذهب ابى حنيفة التأخير افضل الا فى ليالى الصيف وفى شرح الهداية تأخيرها الى نصف الليل مباح وقيل تأخيرها بعد الثلث مكروه وفى القنية تأخيرها على النصف مكروه كراهة تحريم وقال بعضهم اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال انها تسمى العشاء اذا عجلت والعتمة اذا أخرت قلت هذا كلام واه لان الترجمة لا تدل على هذا اصلا وانما اشار بهذا الى ان اختياره فى وقت العشاء التقديم عند الاجتماع والتأخير عند التأخر وهو نص الشافعى ايضا فى الام انهم اذا اجتمعوا عجل واذا ابطؤا أخر ﴿ ص ﴾ حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو وهو ابن الحسن بن على قال سألنا جابر بن عبد الله عن صلاة النبى عليه الصلاة والسلام فقال كان يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا وجبت والعشاء اذا كثر الناس عجل واذا اقلوا أخر والصبح بغلس ﴿ ش ﴾ قد تقدم هذا الحديث فى باب وقت المغرب عن قريب ورواه عن محمد ابن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة فانظر بينهما فى التفاوت فى الرواة ومتن الحديث وقدمنا الكلام

﴿ص﴾ باب فضل العشاء ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان فضل العشاء
ووجه المناسبة بين هذه الابواب ظاهر ﴿ص﴾ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل
عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة رضى الله تعالى عنها اخبرته قالت اعتم رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ليلة بالعشاء وذلك قبل ان يفشو الاسلام فلم يخرج حتى قال عمر رضى الله تعالى عنه نام النساء
والصبيان فخرج فقال لاهل المسجد ماينتظرها احد من اهل الارض غيركم ﴿ش﴾
قال بعضهم لم أرمن تكلم على هذه الترجمة فانه ليس فى الحديثين اللذين ذكرهما المؤلف فى هذا
الباب مايقتضى اختصاص العشاء بفضيلة ظاهرة وكأنه مأخوذ من قوله ماينتظرها احد
من اهل الارض غيركم فعلى هذا فى الترجمة حذف تقديره باب فضل انتظار العشاء قلت هذا
القائل نفى اولا كلام الناس على هذه الترجمة ثم ذكر شيأ ادعى أنه تفرد به وهو ليس بشئ لان
كلامه آل الى ان الفضل لانتظار العشاء لا للعشاء والترجمة فى ان الفضل للعشاء فنقول مطابقته للترجمة
من حيث ان العشاء عادة قد اختصت بالانتظار لها من بين سائر الصلوات وبهذا ظهر فضلها
﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة كلهم قد ذكروا غير مرة والليث هو
ابن سعد وعقيل بضم العين ابن خالد الايلى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وعروة ابن
الزبير بن العوام ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة
فى ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بتأنيث الفعل المفرد من الماضى وفيه القول وفيه عن عروة وعند
مسلم فى رواية يونس عن ابن شهاب اخبرنى عروة وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية
﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى باب النوم قبل العشاء
لمن غلب عليه وهو الباب الذى يلى الباب الذى قبل الباب الذى نحن فيه واخرجه مسلم ايضا
باسناد الباب ولفظ مسلم اعتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة من الليالى بصلاة العشاء
وهى التى تدعى العتمة قال ابن شهاب وذكر لى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال وما كان
لكم ان تنزروا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الصلاة وذلك حين صاح عمر رضى الله
تعالى عنه قال ابن شهاب ولا يصلى يومئذ الا بالمدينة قال وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق
الى ثلث الليل الاول واخرج مسلم من حديث ام كلثوم عن عائشة اعتم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها لولا ان يشق
على امتى ﴿ذكر معناه﴾ قوله اعتم اى دخل فى العتمة ومعناه أخر صلاة العتمة وذكر ابن سيده
العتمة ثلث الليل الاول بعد غيبوبة الشفق وقيل عن وقت صلاة العشاء الآخرة وقيل هى بقية الليل
وفى المصنف حدثنا وكيع حدثنا شريك عن ابى فزارة عن ميمون بن مهران قال قلت لابن عمر من اول
من سماها العتمة قال الشيطان قوله وذلك قبل ان يفشو الاسلام اى قبل ان يظهر يعنى فى غير المدينة
وانما فشا الاسلام فى غيرها بعد فتح مكة قوله حتى قال عمر رضى الله تعالى عنه وفى رواية
للبخارى تأتى من رواية صالح عن ابن شهاب حتى ناداه عمر الصلاة بالنصب بفعل مضمر تقديره
صل الصلاة ونحوها قوله نام النساء والصبيان اراد بهم الحاضرين فى المسجد لا النائمين فى بيوتهم
وانما خص هؤلاء بالذكر لانهم مظنة قلة الصبر على النوم ومحل الشفقة والرحمة قوله ماينتظرها
اى الصلاة فى هذه الساعة وذلك انما لا يصلى حينئذ الا بالمدينة واما الان سائر الاقوام ليست

(فى اديانهم)

فى اديانهم صلاة فى هذا الوقت **قوله** غيركم بالرفع صفة لاحد ووقع صفة للنكرة لانه لايتعرف بالاضافة الى المعرفة فى الابهام اللهم الا اذا اضيف الى المشتهر بالمغايرة ويجوز ان يكون بدلا من لفظ احد ويجوز ان ينتصب على الاستثناء ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ان قوله اعتم ليلة يدل على ان غالب احوال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان تقديم العشاء ﴿ وفيه جواز النوم قبل العشاء وهو الذى بوب عليه البخارى باب النوم قبل العشاء لمن غلب ﴿ وفيه الدلالة على فضيلة العشاء كما بيناها فى اول الباب ﴿ وفيه جواز الاعلام للامام بأن يخرج للصلاة اذا كان فى بيته ﴿ وفيه لطف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وتواضعه حيث لم يقل شيئا عند مناداة عمر رضى الله تعالى عنه ﴿ ص حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى قال كنت انا واصحابى الذين قدموا معى فى السفينة نزولا فى بقيع بطحان والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم فوافقنا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انا واصحابى وله بعض الشغل فى بعض امره فاعتم بالصلاة حتى ابهار الليل ثم خرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم ابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلى هذه الساعة غيركم او قال ما صلى هذه الساعة احد غيركم لا ندرى اى الكلمتين قال قال ابو موسى فرجعنا ففرحنا بما سمعنا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق ﴿ ذكر رجاله ﴾ كلهم تقدموا ومحمد بن العلاء هو ابو كريب وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة وابو بردة اسمه عامر وهو جد بريد وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعرى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه رواية الرجل عن جده وفيه ثلاثة بالكنى وفيه رواية الابن عن ابيه وفيه ان رواته ما بين كوفى ومدنى وهذا الاسناد بعينه مضى فى باب من ادرك من العصر ركعة غير ان هناك ذكر محمد بن العلاء بكنيته وههنا باسمه ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة وعبد الله بن براد وابى كريب ثلاثتهم عن ابى اسامة عنه به وروى احمد وابو داود والنسائى وابن خزيمة وغيرهم من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه صلينا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة ولو لا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذى الحاجة لأخرت هذه الصلاة الى شطر الليل واخرجه ابن ماجه عن ابى سعيد ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى المغرب ثم لم يخرج حتى ذهب شطر الليل ثم خرج فصلى بهم وقال لولا الضعيف والسقيم لاحببت ان اؤخر هذه الصلاة الى شطر الليل وروى الترمذى من حديث ابى هريرة لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وروى ابو داود من حديث معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه يقول بقينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى صلاة العتمة فتأخر حتى ظن ظان انه ليس بخارج والقائل منا يقول صلى وانا كذلك حتى خرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا له كما قالوا فقال اعتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها امة قبلكم **قوله** بقينا بفتح القاف اى انتظرناه يقال

[illegible] على الحديث شرطه واخرج ابو داود ايضا عن عبد الله بن عمر مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لصلاة العشاء فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فلا ندري اشيء شغله ام غير ذلك فقال حين خرج اتنتظرون هذه الصلاة لولا ان تثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلاة واخرجه مسلم والنسائي ايضا ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** نزولا جمع نازل كشهود جمع شاهد **قوله** في بقيع بطحان البقيع بفتح الباء الموحدة وكسر القاف وسكون الياء آخر الحروف وبالعين المهملة وهو من الارض المكان المتسع ولا يسمى بقيعا الا وفيه شجر او اصولها وبطحان بضم الباء الموحدة وسكون الطاء المهملة وبالحاء المهملة غير منصرف واد بالمدينة وقال ابن قرقول بطحان بضم الباء يرويه المحدثون اجمعون وحكى اهل اللغة فيه بطحان بفتح الباء وكسر الطاء وكذلك قيده ابو المعالي في تاريخه وابو حاتم وقال البكري بفتح اوله وكسر ثانيه على وزن فعلان لا يجوز غيره **قوله** نفر مرفوع لانه فاعل يتناوب والنفر عدة رجال من ثلاثة الى عشرة **قوله** فوافقنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلفظ المتكلم **قوله** وله بعض الشغل جملة حالية وجاء في تفسير بعض الشغل في معجم الطبراني من وجه صحيح عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر كان في تجهيز جيش **قوله** فاعتم بالصلاة اي أخرها عن اول وقتها **قوله** حتى ابهار الليل بتشديد الراء على وزن افعال كاحمار ومعناه انتصف وعن سيبويه كثرت ظلمته وابهار القمر كثر ضوؤه ذكره في الموعب وفي المحكم ابهار الليل اذا تراكبت ظلمته وقيل اذا ذهبت عامته وفي كتاب الواعي ابهيرار الليل طلوع نجومه وفي الصحاح ابهار الليل ابهيرارا اذا ذهب معظمه واكثره وابهار علينا الليل اي طال قال الداودي ابهار الليل يعني بالنون موضع الباء تقول كسر منه وانهدم ومنه قوله تعالى فانهار به في نار جهنم وفيه نظر ولم ينقل احد غيره **قوله** على رسلكم بكسر الراء وفتحها اي على هيئتكم والكسر افصح **قوله** ابشروا من الابشار ابشارا يقال بشرت الرحل وابشرته وبشرته بالتشديد ثلاث لغات بمعنى ويقال بشرته بمولوده فابشر ابشارا اي سر **قوله** ان من نعمة الله كلمة من للتبعيض وهو اسم ان وقوله انه بالفتح لانه خبره وقال بعضهم انه بالفتح للتعليل قلت ليس كذلك على ما لا يخفى **قوله** فرجعنا بلفظ المتكلم عطف على قوله فرجعنا هذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فرجعنا فرحى على وزن فعلى وقال الكرماني اما جمع فريح على غير قياس واما مؤنث الافرح وهو نحو الرجال فعلت قلت بل هو جمع فرحان كعطشان يجمع على عطشى وسكران على سكرى ويروى فرجعنا فرحا بفتح الراء مصدرا بمعنى الفرحين وهو نحو الرجال فعلوا وعلى الوجهين اعني فرحى وفرحا نصب على الحال من الضمير الذي في رجعنا فان قلت المطابقة بين الحال وذي الحال شرط في الواحد والتثنية والجمع والتذكير والتأنيث وفي رواية فرحا غير موجود قلت الفرح مصدر في الاصل ويستوي فيه هذه الاشياء **قوله** بما سمعنا الباء تتعلق بفرحا وكلمة ما موصولة والعائد محذوف تقديره بما سمعناه فان قلت ما سبب فرحهم قلت علمهم باختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة عظمى مستلزمة للمثوبة الحسنى هذا الوجه ذكره الكرماني وعندي وجه آخر وهو ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع كونه مشغولا بامر الجيش خرج اليهم وصلى بهم فحصل لهم الفرح بذلك وازدادوا فرحا بسارته بتلك النعمة العظيمة ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء ¤ وفيه اباحة تأخير العشاء اذا علم ان القوم قوة على انتظارها ليحصل لهم فضل الانتظار لان المنتظر للصلاة في الصلاة وقال

ابن بطال وهذا لايصلح اليوم لائمتنا لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لما امر الائمة بالتخفيف وقال ان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة كان ترك التطويل عليهم فى انتظارها اولى وقال مالك تعجيلها افضل للتخفيف وقال ابن قدامة يستحب تأخيرها للمنفرد ولجماعة يرضون بذلك وانما نقل التأخير عنه عليه الصلاة والسلام مرة او مرتين لشغل حصل له قلت قال اصحابنا ان كان القوم كسالى يستحب التعجيل وان كانوا راغبين يستحب التأخير * وفيه ان التأنى فى الامور مطلوب * وفيه ان التبشير لاحد بما يسره محبوب لان فيه ادخال السرور فى قلب المؤمن ﴿ص﴾ * باب * مايكره من النوم قبل العشاء ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان كراهة النوم قبل صلاة العشاء ﴿ص﴾ حدثنا محمد ابن سلام قال حدثنا عبد الوهاب الثقفى قال حدثنا خالد الحذاء عن ابى المنهال عن ابى برزة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ذكروا غير مرة وابو المنهال بكسر الميم اسمه سيار بن سلامة الرياحى بالياء آخر الحروف وابو برزة بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الزاى المعجمة اسمه نضلة بن عبيد الاسلمى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه محمد بن سلام كذا وقع بذكر ابيه فى رواية ابى ذر ووافقه ابن السكن انه ابن سلام ووقع فى اكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب ورواية ابى ذر تفسيره وقال ابو نصر ان البخارى يروى فى الجامع عن محمد بن سلام ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى عن عبد الوهاب وسلام هذا بتخفيف اللام ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** قبل العشاء اى قبل صلاة العشاء **قوله** والحديث بالنصب عطف على قوله النوم اى وكان يكره الحديث اى المحادثة بعدها اى بعد العشاء وهذا محمول على المحادثة التى لامصلحة فيها والتى فيها المصلحة الدينية او الدنياوية فلا كراهة فيه وبهذا يندفع الاعتراض عليه بما ورد انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحدث بعد العشاء واما سبب كراهة النوم قبلها فلان فيه تعرضا لفوات وقتها باستغراق النوم ولئلا يتساهل الناس فى ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة واما كراهة الحديث بعدها فلانه يؤدى الى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل والذكر فيه او عن صلاة الصبح ولان السهر سبب الكسل فى النهار عما يتوجه من حقوق الدين ومصالح الدنيا وقال الترمذى كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ورخص فيه بعضهم فى رمضان خاصة وحمل الطحاوى الرخصة على ماقبل دخول وقت العشاء والكراهة على مابعد دخوله وفى التوضيح واختلف السلف فى ذلك فكان ابن عمر يسب الذى ينام قبلها فيما حكاه ابن بطال ولكن روى عنه انه كان يرقد قبلها وذكر عنه كان ينام ويوكل من يوقظه روى معمر عن ايوب عن نافع عنه انه كان ربما نام عن العشاء الآخرة ويأمر ان يوقظوه وعن انس رضى الله عنه كنا نجتنب الفرش قبل العشاء وكتب عمر رضى الله تعالى عنه لاينام قبل ان يصليها فمن نام فلا نامت عيناه وكره ذلك ابو هريرة وابن عباس وعطاء وابراهيم ومجاهد وطاوس ومالك والكوفيون وروى عن على رضى الله تعالى عنه انه ربما اغفى قبل العشاء وعن ابى موسى وعبيدة ينام ويوكل من يوقظه وعن عروة وابن سيرين والحكم انهم كانوا ينامون نومة قبل الصلاة وكان اصحاب عبد الله يفعلون ذلك وبه قال بعض الكوفيين واحتج لهم بأنه انما كره ذلك لمن خشى الفوات فى الوقت والجماعة امامن وكل به من يوقظه لوقتها فمباح فدل على ان النهى ليس للتحريم لفعل الصحابة

لكن الاخذ بظاهر الحديث احوط ﴿ص﴾ باب * النوم قبل العشاء لمن غلب ﴿ش﴾
اى هذا باب فى بيان حكم النوم قبل صلاة العشاء لمن غلب على صيغة المجهول اى لمن غلب عليه
النوم وتمام الكلام مقدر يعنى لابأس به والحديث الثانى فى هذا الباب يدل على هذا ﴿ص﴾
حدثنا ايوب بن سليمان بن بلال قال حدثنى ابو بكر عن سليمان هو ابن بلال قال حدثنا صالح بن
كيسان قال أخبرنى ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر رضى الله عنه الصلاة نام النساء والصبيان فخرج فقال ما ينتظرها
احد من اهل الارض غيركم قال ولا تصلى يومئذ الا بالمدينة قال وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب
الشفق الى ثلث الليل الاول ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله نام النساء والصبيان فانه صلى
الله تعالى عليه وسلم لم ينكر على من نام من الذين كانوا ينتظرون خروجه لصلاة العشاء ولم يكن
نومهم الا حين غلب النوم عليهم ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة * الاول ايوب بن سليمان بن
بلال مولى عبد الله بن ابى عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق مات سنة اربع
وعشرين ومائتين * الثانى ابو بكر هو عبد الحميد بن ابى اويس واسمه عبد الله اخو اسمعيل شيخ
البخارى ويعرف بالاعشى * الثالث سليمان بن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد القرشى التيمى مولى
عبد الله بن ابى عتيق المذكور آنفا * الرابع صالح بن كيسان ابو محمد ويقال ابو الحارث الغفارى مولاهم
* الخامس محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * السادس عروة بن الزبير * السابع ام المؤمنين
عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين
وبصيغة الافراد من الماضى فى موضع وبصيغة الاخبار المفردة من الماضى وفيه العنعنة فى ثلاثة
مواضع وفيه شيخ البخارى من الافراد وفيه رواية الرجل عمن روى عن ابيه وفيه رواية
التابعى عن التابعى عن الصحابية وفيه القول فى اربعة مواضع ﴿ذكر معناه﴾ قوله اعتم رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قد مر معناه فى باب فضل العشاء لان الحديث قد تقدم فيه رواه عن يحيى
ابن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قوله الصلاة نصب على الاغراء قوله نام النساء
من تتمة كلام عمر رضى الله تعالى عنه قوله ولا تصلى على صيغة المجهول اى لا تصلى الصلاة
بالهيئة المخصوصة بالجماعة الا بالمدينة وبه صرح الداودى لان من كان بمكة من المستضعفين
لم يكونوا يصلون الا سرا واما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الاسلام دخلها قوله قال اى
الراوى ولم يقل قالت نظرا الى الراوى سواء كان القائل به عائشة اوغيرها قوله بين ان يغيب
لابد من تقدير اجزاء المغيب حتى يصح دخول بين عليه والشفق البياض دون الحمرة عند ابى
حنيفة وعند ابى يوسف ومحمد والشافعى هو الحمرة قوله الاول بالجر صفة الثلث وفى رواية
مسلم عن يونس عن ابن شهاب زيادة فى هذا الحديث وهى قال ابن شهاب وذكر لى ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال وما كان لكم ان تنزروا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للصلاة
وذلك حين صاح عمر رضى الله تعالى عنه قوله تنزروا بفتح التاء المثناة من فوق وسكون
النون وضم الزاى بعدها راء اى تلحوا عليه وروى بضم اوله بعدها باء موحدة ثم راء مكسورة
ثم زاى اى تحرجوا ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه ما ذكرناه فى الحديث الاول فى باب فضل
العشاء * وفيه تذكير الامام * وفيه انه اذا تأخر عن اصحابه او جرى منه ما يظن انه يشق عليهم يعتذر

اليهم ويقول لهم لكم فيه مصلحة من جهة كذا اوكان لى عذر ونحوه ﴿ ص حدثنا محمود قال حدثنا عبدالرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى نافع قال حدثنا عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال ليس احد من اهل الارض ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر لايبالى أقدمها ام أخرها اذا كان لايخشى ان يغلبه النوم عن وقتها و كان يرقد قبلها قال ابن جريج قلت لعطاء فقال سمعت ابن عباس يقول اعتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال الصلاة قال عطاء قال ابن عباس فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كأنى انظر اليه الآن يقطر رأسه ماء واضعا يده على رأسه فقال لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يصلوها هكذا فاستثبت عطاء كيف وضع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على رأسه يده كما انبأه ابن عباس فبدد لى عطاء بين اصابعه شيئا من تبديد ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الرأس ثم ضمها يمرها كذلك على الرأس حتى مست ابهامه طرف الاذن مما يلى الوجه على الصدغ وناحية اللحية لايقصر ولايبطش الا كذلك وقال لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يصلوها هكذا ش ﴿ مطابقته للترجمة فى قوله حتى رقدنا فى المسجد وفى قوله رقد الناس وفى قوله وكان يرقد قبلها اى كان ابن عمر يرقد قبل العشاء وحمله البخارى على ما اذا غلبه النوم وهو اللائق بحال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف الحافظ المروزى تقدم ۞ الثانى عبدالرزاق اليمانى تقدم ۞ الثالث عبدالملك بن جريج ۞ الرابع نافع مولى ابن عمر ۞ الخامس عبدالله بن عمر ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد من الماضى فى موضع وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان رواته مابين مروزى ويمانى ومكى ومدنى ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن محمد بن رافع واخرجه ابو داود فى الطهارة عن احمد ابن حنبل الى قوله ليس احد ينتظر الصلاة غيركم واخرجه مسلم عن عطاء مفردا مفصولا من حديث نافع بلفظ قلت لعطاء اى حين احب اليك ان اصلى العشاء فقال سمعت ابن عباس الحديث قلت لعطاء كم ذكر لك ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أخرها ليلتئذ فقال لاادرى قال عطاء واحب الى ان تصليها اماما وخلوا مؤخرة كما صلاها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليلتئذ فان شق ذلك عليك خلوا اوعلى الناس فى الجماعة وانت امامهم فصلها وسطا لامعجلة ولامؤخرة وعند النسائى عن عطاء عن ابن عباس وعن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أخر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم العشاء ذات ليلة حتى ذهب من الليل فقام عمر رضى الله تعالى عنه فنادى الصلاة يارسول الله رقد النساء والولدان فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والماء يقطر من رأسه فقال انه للوقت لولا ان اشق على امتى لصليت بهم هذه الساعة ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله شغل بلفظ المجهول قال الجوهرى يقال شغلت عنك بكذا على مالم يسم فاعله قوله عنها اى عن وقتها اى متجاوزا عنه قوله وكان ابن عمر لايبالى اى لايكترث أقدم العشاء أم اخرها عند عدم خوفه من غلبة النوم عن وقت العشاء وقد كان يرقد قبلها اى قبل العشاء قوله قال ابن جريج اى قال عبدالملك بن جريج بالاسناد الذى

قبل وهو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن ابن جريج وليس هو بتعليق وقد اخرجه عبد الرزاق في مصنفه بهذا الاسناد واخرجه من طريقه الطبراني وعنه ابو نعيم في مستخرجه **قوله** فقام عمر بن الخطاب فقال الصلاة وفي رواية للبخاري زاد رقد النساء والصبيان كما في حديث عائشة والصلاة منصوبة على الاغراء **قوله** يقطر رأسه ماء جملة فعلية مضارعية وقعت حالا بدون الواو والمعنى يقطر ماء رأسه لان التمييز في حكم الفاعل **قوله** واضعا يده على رأسه ايضا حال وكان قد اغتسل قبل ان يخرج ووقع في رواية الكشميهني على رأسي وهذا وهم **قوله** فاستثبت مقول ابن جريج بلفظ المتكلم والاستثبات طلب التثبيت وهو التأكيد في سؤاله **قوله** عطاء مصوب بقوله فاستثبت وهو عطاء بن ابي رباح وقد تردد فيه الكرماني بين عطاء بن يسار وعطاء بن ابي رباح والحامل عليه كون كل منهما يروي عن ابن عباس وقال بعضهم ووهم من زعم انه ابن يسار قلت اراد به الكرماني ولكنه ماجزم بأنه ابن يسار بل قال الظاهر انه عطاء بن يسار ويحتمل عطاء بن ابي رباح **قوله** كما انبأه اي مثل ما اخبره ابن عباس **قوله** فبدد اي فرق التبديد التفريق **قوله** على قرن الرأس القرن بسكون الراء جانب الرأس **قوله** ثم ضمها اي ثم ضم اصابعه وهو بالضاد المعجمة والميم وفي رواية مسلم وصبها بالصاد المهملة والباء الموحدة وقال عياض رحمه الله هو الصواب لانه يصف عصر الماء من الشعر باليد **قوله** حتى مست ابهامه طرف الاذن فابهامه مرفوع بالفاعلية وطرف الاذن منصوب على المفعولية وهكذا وقع في رواية الكشميهني بافراد الابهام وفي رواية غيره ابهاميه بالتثنية والنصب ووجهها ان يكون قوله ابهاميه منصوبا على المفعولية وطرف الاذن مرفوعا بالفاعلية ووقع في رواية النسائي عن حجاج عن ابن جريج حتى مست ابهاماه طرف الاذن فان قلت في رواية الاكثرين كيف انث الفعل المسند الى الطرف وهو مذكر قلت لان المضاف اكتسب التأنيث من المضاف اليه لشدة الاتصال بينهما فانث كذلك **قوله** لايقصر بالقاف من التقصير ومعناه لايبطئ وفي رواية الكشميهني لايعصر بالعين **قوله** ولايبطش اي لايستعجل **قوله** لامرتهم اي انتفاء الامر لوجود المشقة **قوله** هكذا اي في هذا الوقت بين ذلك في رواية اخرى بقوله انه للوقت ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه اباحة النوم قبل العشاء لمن يغلب عليه النوم ولمن تعرض له ضرورة لازمة * وفيه الدلالة على فضيلة صلاة العشاء * وفيه تذكير الامام والاعلام بالصلاة * وفيه استحباب حضور النساء والصبيان الصلاة بالجماعة * وفيه ان النوم من القاعد لاينقض الوضوء اذا كان مقعده ممكنا وهذا هو محل الحديث وهو مذهب الاكثرين والصحيح من مذهب الشافعي والدليل عليه انه لم يذكر احد من الرواة انهم توضؤا من ذلك النوم ولايدل لفظ ثم استيقظوا على النوم المستغرق الذي يزيل العقل لان العرب تقول استيقظ من سنته وغفلته * وفيه رد على المزني حيث يقول قليل النوم وكثيره حدث ينقض الوضوء لانه محال ان يذهب على اصحابه ان النوم حدث فيصلون به * ثم اعلم ان العلماء اختلفوا في النوم فذهب البعض الى ان النوم لاينقض الوضوء على أي حالة كان وهذا محكي عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وابي مجلز وحميد الاعرج وشعبة ومذهب البعض انه ينقض بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وابي عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهويه وهو قول غريب للشافعي وقال

ابن المدر وبه اقول قال وقد روى معناه عن ابن عباس وابى هريرة ومذهب البعض ان كثيره ينقض بكل حال وقليله لاينقض بكل حال وهو مذهب الزهرى وربيعة والاوزاعى ومالك واحمد فى رواية ومذهب البعض انه اذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لاينتقض وضوؤه سواء كان فى الصلاة اولم يكن وان نام مضطجعا اومستلقيا على قفاه انتقض وهو مذهب ابى حنيفة وداود وقول غريب للشافعى ومذهب البعض انه لا ينتقض الانوم الراكع والساجد وروى هذا عن احمد ايضا ومذهب البعض لاينتقض النوم فى الصلاة بكل حال وينتقض خارج الصلاة وهوقول ضعيف للشافعى ومذهب البعض انه اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينتقض والاانتقض سواء قل اوكثر وسواء كان فى الصلاة اوخارجها وهومذهب الشافعى ﴿ص﴾ باب ❊ وقت العشاء الى نصف الليل ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان ان وقت العشاء الى نصف الليل وهذه الترجمة تدل على ان اختياره فى آخر وقت العشاء الى نصف الليل والدليل عليه حديث الباب وقد تكلمنا بما فيه الكفاية فى باب وقت العصر فيما مضى وقال الكرمانى ظاهر الترجمة مشعر بأن مذهب البخارى ان وقت العشاء الى النصف فقط ولهذا لم يذكر حديثا يدل على امتداد وقته الى الصبح انتهى قلت مراده من هذا وقت الاختيار لاوقت الجواز وهو صرح بذلك قبل كلامه هذا بأن المراد من الترجمة الوقت المختار من العشاء وقال الكرمانى ايضا فان قلت قد تقدم ان الوقت المختار الى الثلث كما قال فى الباب السابق وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل قلت لامنافاة بينهما اذ الثلث داخل فى النصف ﴿ص﴾ وقال ابو برزة كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يستحب تأخيرها ﴿ش﴾ هذا طرف من حديث ابى برزة الذى تقدم فى باب وقت العصر وهو الذى رواه عن محمد بن مقاتل وفيه وكان يستحب ان يؤخر العشاء التى تدعونها العتمة فان قلت هذا لايطابق الترجمة لانه لم يذكر فيه الانصف الليل قلت لما وردت احاديث فى هذا الباب بعضها مقيد بالثلث وبعضها بالنصف كان النصف غاية التأخير فدل على الترجمة دلالة لاتصريحا ﴿ص﴾ حدثنا عبد الرحيم المحاربى قال حدثنا زائدة عن حميد الطويل عن انس رضى الله تعالى عنه قال أخر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة العشاء الى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا اما انكم فى صلاة ما انتظرتموها ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة صريحا ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة ❊ الاول عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد المحاربى الكوفى ويكنى ابازياد وهو من قدماء شيوخ البخارى مات سنة احدى عشرة ومائتين وليس للبخارى فى الصحيح عنه غير هذا الحديث الواحد **قوله** المحاربى بضم الميم واهمال الحاء وكسر الراء وبالباء الموحدة وهو نسبة الى محارب بن عمرو بن وديعة بن لكيز بن افصى بن عبد القيس ❊ الثانى زائدة بن قدامة بضم القاف وقد تقدم ❊ الثالث حميد بضم الحاء الطويل ❊ الرابع انس بن مالك ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخ البخارى ليس له ههنا الا هذا الحديث وفيه ان رواته ما بين كوفى وبصرى ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** قد صلى الناس اى المعهودون من المسلمين اذ ذاك **قوله** اما انكم بتخفيف الميم حرف التنبيه **قوله** ما انتظرتموها اى مدة انتظاركم والمعنى ان الرجل اذا انتظر الصلاة فكأنه فى نفس الصلاة ﴿ص﴾ وزاد ابن ابى مريم اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثنى حميد انه سمع انسا كأنى انظر الى

ابن منصور قال حدثنا ابن ابى مريم الى آخره واول الحديث سئل انس هل اتخذ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خاتما قال نعم أخر العشاء فذكره وفى آخره فكأنى انظر الى وبيص خاتمه ليلتئذ وابن ابى مريم سعيد بن الحكم المصرى **قوله** وبيص خاتمه الوبيص بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة البريق واللمعان الخاتم وفيه اربع لغات كسر التاء وفتحها وخاتام وختيام **قوله** ليلتئذ اى ليلة اذ أخر الصلاة والتنوين عوض عن المضاف اليه ﴿ ص ﴾ باب صلاة الفجر والحديث

﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان صلاة الفجر **قوله** والحديث وقع فى رواية ابى ذر ولم يقع فى رواية غيره قال الكرمانى ولم تظهر مناسبة لفظ الحديث فى هذا الموضع وقد يقال الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد فى فضل صلاة الفجر وقال بعضهم ولم يظهر لى توجيه ابدا اللفظ واستبعد توجيه الكرمانى ثم قال والظاهر ان هذا وهم ويدل لذلك انه ترجم لحديث جرير ايضا باب صلاة العصر بغير زيادة ويحتمل انه كان فيه باب فضل صلاة الفجر والعصر فتحرفت الكلمة الاخيرة قلت استبعاده كلام الكرمانى بعيد لانه لا بعد ان يقال تقدير كلامه باب فى بيان فضل الفجر وفى بيان الحديث الوارد فيه وهذا اوجه من ادعاء الوهم ولا يلزم من قوله لفظ الحديث فى باب صلاة الفجر ان تكون هذه اللفظة هباء هباء والاحتمال الذى ذكره بعيد لان تحرف العصر بالحديث بعيد جدا فان قلت فما وجه خصوصية هذا الباب بهذه اللفظة دون سائر الابواب التى يذكر فيها فضائل الاعمال قلت يحتمل ان يكون وجه ذلك ان صلاة الفجر انما هى عقيب النوم والنوم اخو الموت الاترى كيف ورد ان يقال عند الاستيقاظ من النوم الحمد لله الذى احيانا بعد ما أماتنا واليه النشور فاذا كان كذلك ينبغى ان يجتهد المستيقظ على اداء صلاة الفجر شكرا لله على حياته واعادة روحه اليه ويعلم ان لاقامتها فضلا عظيما لورود الاحاديث فيه فنبه على ذلك بقوله والحديث وخص هذا الباب بهذه الزيادة ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيي عن اسمعيل قال حدثنا قيس قال لى جرير بن عبد الله قال كنا عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر قال اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون اولا تضاهون فى رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قال فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله على صلاة قبل طلوع الشمس وقد مر هذا الحديث فى باب فضل صلاة العصر ورواه هناك عن الحميدى عن مروان بن معاوية عن اسمعيل عن قيس عن جرير وههنا عن مسدد عن يحيي القطان عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال قال لى جرير بن عبد الله وهناك قال عن جرير وقد ذكرنا هناك متعلقات الحديث كلها **قوله** اولا تضاهون من المضاهاة وهى المشابهة قال النووى معناه لا يشتبه عليكم ولا ترتابون فيه ﴿ ص ﴾ حدثنا هدبة بن خالد قال حدثنا همام قال حدثنى ابو جمرة عن ابى بكر بن ابى موسى عن أبيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان احد البردين صلاة الفجر ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول هدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وبالباء الموحدة ابن خالد القيسى البصرى الحافظ مات سنة خمس وثلاثين ومائتين * الثانى

همام بن يحيي وقد تقدم ❊ الثالث ابو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري ❊ الرابع ابو بكر بن عبدالله بن قيس هو ابو موسى الاشعري ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد من الماضي في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه رواية الابن عن ابيه وفيه ثلاثة بصريون بالتوالي وفيه في ابي بكر اختلفوا فقال الدار قطني قال بعض اهل العلم هو ابو بكر بن عمارة بن رؤيبة الثقفي وهذا الحديث محفوظ عنه وقال البزار لانعلمه يروى عن ابي موسى الامن هذا الوجه وانما يعرف عن ابي بكر بن عمارة بن رؤيبة عن ابيه ولكن هكذا قال همام يعنيان بذلك حديث ابي بكر بن عمارة بن رؤيبة المخرج عند مسلم بلفظ قال عمارة سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر وروى الطبراني من حديث السري بن اسمعيل عن الشعبي عن عمارة بن رؤيبة لن يدخل النار من مات لايشرك بالله شيئا وكان يبادر بصلاته قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله البردين تثنية برد بفتح الباء الموحدة وسكون الراء والمراد بهما صلاة الفجر والعصر وقال القرطبي قال كثير من العلماء البردان الفجر والعصر وسميا بذلك لانهما يفعلان في وقت البرد وقال الخطابي لانهما يصليان في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر وقال السفاقسي عن ابي عبيدة المراد الصبح والعصر والمغرب وفيه نظر لان المذكور تثنية ومع هذا لم يتبعه على هذا احد وزعم القزاز انه اجتهد في تمييز هذين الوقتين لعظم فائدتهما فقال ان الله تعالى ادخل الجنة كل من صلى تلك الصلاة ممن آمن به في اول دعوته وبشر بهذا الخبران من صلاهما معه في اول فرضه الى ان نسخ ليلة الاسراء ادخلهم الله الجنة كما بادر واليه من الايمان تفضلا منه تعالى انتهى قلت كلامه يؤدي الى ان هذا مخصوص لاناس معينين ولاعموم فيه وانه منسوخ وليس كذلك من وجوه ❊ الاول ان راويه ابا موسى سمعه في اواخر الاسلام وانه فهم العموم وكذا غيره فهم ذلك لانه خبر فضل لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم ولامته ❊ الثاني ان الفضائل لاتنسخ ❊ الثالث ان كلمة من شرطية وقوله دخل الجنة جواب الشرط فكل من اتى بالشرط فقد استحق المشروط لعموم كلمة الشرط ولا يقال ان مفهومه يقتضي ان من لم يصلهما لم يدخل الجنة لانا نقول المفهوم ليس بحجة وايضا فان قوله دخل الجنة خرج مخرج الغالب لان الغالب ان من صلاهما وراعاهما انتهى عما ينافيهما من فحشاء ومنكر لان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر أو يكون آخر امره دخول الجنة واما وجه التخصيص بهما فهو لزيادة شرفهما وترغيبا في حفظهما لشهود الملائكة فيهما كما تقدم وقد مضى مارواه الطبراني فيه وروى ابو القاسم الجوزي من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه موقوفا ينادي مناد عند صلاة الصبح يابني آدم قوموا فاطفئوا ما اوقدتم على انفسكم وينادي عند العصر كذلك فيتطهرون ويصلون وينامون ولاذنب لهم ووجه العدول عن الاصل وهو ان يقول يدخل الجنة بصيغة المضارع لارادة التأكيد في وقوعه بجعل ماهو للوقوع كالواقع كما في قوله تعالى (ونادى اصحاب الجنة ﴿ ص ﴾ وقال ابن رجاء حدثنا همام عن ابي جمرة ان ابا بكر بن عبدالله بن قيس أخبره بهذا ﴿ ش ﴾ اورد البخاري هذا التعليق عن شيخه عبدالله بن رجاء بفتح الراء والجيم وبالمد الغداني البصري ليفيد بذلك ان نسبة ابي بكر الى ابيه ابي موسى الاشعري

لان الناس اختلفوا فيه كما ذكرنا عن قريب وقد وصله الطبراني في معجمه فقال حدثنا عثمان بن
عمر الضبي قال حدثنا عبدالله بن رجاء فذكره **قوله** اخبره بهذا اى بهذا الحديث وهو مرسل
لانه لم يقل عن ابيه الا ان يقال المراد بالمشار اليه الحديث وبقية الاسناد كلاهما ﴿ ص ﴾
حدثنا اسحق قال حدثنا حبان قال حدثنا همام قال حدثنا ابوجمرة عن ابى بكر عن عبدالله عن
ابيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مثله ﴿ ش ﴾ اشار البخارى بهذا ايضا بأن شيخ ابى
جمرة هو ابوبكر بن عبدالله بن قيس وهو ابوموسى الاشعرى ردا على من زعم انه ابن عمارة
ابن رؤيبة وقد ذكرنا ان حديث عمارة اخرجه مسلم وغيره فظهر من هذا انهما حديثان احدهما
عن ابى موسى والآخر عن عمارة بن رؤيبة **قوله** حدثنا اسحق قال الغسانى فى كتابه التقييد لعله
اسحق بن منصور الكوسج وقال فى موضع آخر منه قال ابن السكن كل ما فى كتاب البخارى عن
اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه واستدل الغسانى على انه ابن منصور بان مسلما روى عن اسحق
ابن منصور عن حبان بن هلال حديثا غير هذا قلت الاصح انه اسحق بن منصور لانه روى
عن الفربرى فى باب البيعان بالخيار حدثنا اسحق بن منصور حدثنا حبان بن هلال فذكر
حديثا وحبان هذا بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن هلال الباهلى مات سنة ست
عشرة ومائتين **قوله** مثله اى مثل هذا الحديث المذكور وروى بمثله بزيادة الباء ﴿ ص ﴾
• باب • وقت الفجر ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان وقت صلاة الفجر ﴿ ص ﴾ حدثنا
عمرو بن عاصم قال حدثنا همام عن قتادة عن انس ان زيد بن ثابت حدثه انهم تسحروا مع النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قاموا الى الصلاة قلت كم كان بينهما قال قدر خمسين او ستين يعنى آية
﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انهم قاموا الى الصلاة بعد ان تسحروا بمقدار قراءة
خمسين آية او نحوها وذلك اول ما يطلع الفجر وهو اول وقت الصبح . واستدل البخارى
بهذا ان اول وقت الصبح هو طلوع الفجر فحصل التطابق بين الحديث والترجمة ﴿ ذكر
رجاله ﴾ وهم خمسة • الاول عمرو بن عاصم بالواو الحافظ البصرى مات سنة ثلاث وعشرين
ومائتين • الثانى همام بن يحيى • الثالث قتادة بن دعامة • الرابع انس بن مالك • الخامس زيد بن
ثابت الانصارى رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين
وبصيغة الافراد من الماضى فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضع واحد وفيه
رواية الصحابى عن الصحابى وفيه ان رواته بصريون ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه
البخارى ايضا فى الصوم عن مسلم بن ابراهيم عن هشام الدستوائى عن قتادة واخرجه مسلم فيه عن
ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع عن هشام به وعمرو الناقد عن يزيد بن هارون عن همام به وعن محمد بن
المثنى عن سالم بن نوح عن عمرو بن عامر عن قتادة به واخرجه الترمذى فيه عن يحيى بن موسى عن ابى
داود الطيالسى وعن هناد عن وكيع عن همام به واخرجه النسائى فيه عن اسحق بن ابراهيم عن
وكيع به وعن اسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن همام به واخرجه ابن ماجة عن على بن
محمد الطنافسى عن وكيع به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** انهم اى انه واصحابه تسحروا اى اكلوا السحور وهو
بفتح السين اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر ما يروى
بالفتح وقيل ان الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والثواب فى الفعل لا فى الطعام

قوله الى الصلاة اى صلاة الفجر **قوله** كم كان بينهما بقطة كان من رواية السرخسي والمستملي وفاعل كان هو انس والضمير في بينهما يرجع الى التسحر والقيام الى الصلاة من قبيل اعدلوا هو اقرب للتقوى **قوله** قال اى زيد بن ثابت **قوله** قدر خمسين مرفوع على الابتداء وخبره محذوف تقديره قدر خمسين آية بينهما والتمييز محذوف اشار اليه بقوله يعنى آية * ومما يستفاد منه استحباب التسحر وتأخيره الى قريب طلوع الفجر ﴿ص﴾ حدثنا الحسن بن صباح سمع روح بن عبادة قال حدثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى الصلاة فصليا قلت لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرؤ الرجل خمسين آية ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول الحسن بن صباح بتشديد الباء البزار بالزاى ثم الراء احد الاعلام وقد تقدم * الثاني روح بفتح الراء بن عبادة بضم العين وتخفيف الباء الموحدة تقدم * الثالث سعيد بن ابى عروبة بفتح العين المهملة تقدم * الرابع قتادة بن دعامة * الخامس انس بن مالك رضى الله عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع وفيه العنعنة في موضعين والفرق بين سند هذا الحديث وسند الحديث السابق ان هذا الحديث من مسانيد انس وذلك من مسانيد زيد بن ثابت ورجح مسلم رواية همام عن قتادة فاخرجها ولم يخرج رواية سعيد قال بعضهم ويدل على رجحانها ايضا ان الاسمعيلي اخرج رواية سعيد من طريق خالد بن الحارث عن سعيد فقال عن انس عن زيد بن ثابت والذى يظهر لى في الجمع بين الروايتين ان انسا حضر ذلك لكنه لم يتسحر معهما ولاجل ذلك سأل زيدا عن مقدار وقت السحور انتهى قلت خرج الطحاوى من حديث هشام الدستوائي عن قتادة عن انس وزيد بن ثابت قالا تسحرنا الحديث فكيف يقول هذا القائل ان انسا حضر ذلك لكنه لم يتسحر معهما ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** سمع روح بن عبادة جملة وقعت حالا وكلمة قد مقدرة فيه كما في قوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم اى قد حصرت **قوله** تسحرا بالتثنية وفي رواية السرخسي تسحروا بالجمع **قوله** فصليا بصيغة الجمع عند الاكثرين وفي رواية الكشميهنى بصيغة التثنية ويروى فصلى بالافراد **قوله** قلت لانس القائل قتادة ويروى قلنا بصيغة الجمع ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه بيان اول وقت الصبح وهو طلوع الفجر لانه الوقت الذى يحرم فيه الطعام والشراب للصائم والمدة التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة هي قراءة الخمسين آية او نحوها وهى قدر ثلث خمس ساعة واختلفوا في آخر وقت الفجر فذهب الجمهور الى ان آخره اول طلوع جرم الشمس وهو مشهور مذهب مالك روى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم ان آخر وقتها الاسفار الاعلى وعن الاصطخرى من صلاها بعد الاسفار الشديد يكون قاضيا لا مؤديا وان لم تطلع الشمس ﴿ص﴾ حدثنا اسمعيل بن ابى اويس عن أخيه عن سليمان عن ابى حازم انه سمع سهل بن سعد كنت اتسحر في اهلى ثم تكون سرعة بى ان ادرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة بطريق الاشارة ان أول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر وقال بعضهم الغرض منه هنا الاشارة الى مبادرة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى صلاة الصبح في اول الوقت قلت الترجمة في بيان وقت الفجر لا غيرها فاذا لا تطابق حينئذ بين الترجمة والحديث وايضا لا يستلزم سرعة سهل لادراك الصلاة مبادرة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

بها ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول اسمعيل بن ابي اويس واسم ابي اويس عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت مالك بن انس رحمه الله ۞ الثاني اخوه عبد الحميد بن ابي اويس يكنى ابا بكر ۞ الثالث سليمان بن بلال ابو ايوب وقد تقدم ۞ الرابع ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج بن عباد اهل المدينة ۞ الخامس سهل بن سعد ابن مالك الانصاري رضي الله عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية الاخ عن الاخ ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله ثم تكون سرعة يجوز في سرعة الرفع والنصب اما الرفع فعلى ان كان تامة بمعنى توجد سرعة ولفظة بي تتعلق به واما النصب فعلى ان تكون كان ناقصة ويكون اسم كان مضمرا فيه وسرعة خبره والتقدير تكون السرعة سرعة حاصلة بي وهكذا قدره الكرماني وقال والاسم ضمير يرجع الى ما يدل عليه لفظة السرعة قلت فيه تعسف والاوجه ان يقال ان كان ناقصة وسرعة بالرفع اسمها وقوله بي في محل الرفع على انها صفة سرعة وقوله ان ادرك خبر كان وكلمة ان مصدرية والتقدير وتكون سرعة حاصلة بي لادراك صلاة الفجر مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واما نصب سرعة فقد ذكر الكرماني فيه وجهين احدهما ما ذكرناه والآخر انه نصب على الاختصاص فالاول فيه التعسف كما ذكرنا والثاني لا وجه له يظهر بالتأمل ﴿ ص ﴾ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله تعالى عنها اخبرته قالت كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن احد من الغلس ﴿ ش ﴾ هذا الحديث اخرجه البخاري في باب كم تصلي المرأة من الثياب عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري وهو ابن شهاب وتكلمنا هناك بما فيه الكفاية في جميع متعلقات الحديث ولنتكلم هنا بعض شيء زيادة للايضاح وذكر هذا الحديث ههنا لا يطابق الترجمة فان قلت فيه دلالة على استحباب المبادرة بصلاة الصبح في اول الوقت قلت سلمنا هذا ولكن لا يدل هذا على ان وقت الفجر عند طلوع الفجر لان المبادرة تحصل ما دام الغلس باقيا قوله الليث عن عقيل الليث هو ابن سعد المصري وعقيل بالضم ابن خالد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وفي الاسناد التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضعين والاخبار بصيغة الافراد من الماضي المذكر في موضع ومثله في موضع ولكن بالتأنيث قوله كن اي النساء والقياس ان يقال كانت نساء المؤمنات ولكن هو من قبيل اكلوني البراغيث في ان البراغيث اما بدل او بيان واضافة النساء الى المؤمنات مأولة لان اضافة الشيء الى نفسه لا تجوز والتقدير نساء الانفس المؤمنات او الجماعة المؤمنات وقيل ان النساء ههنا بمعنى الفاضلات اي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم اي فضلاؤهم ومتقدموهم قوله يشهدن اي يحضرن قوله صلاة الفجر بالنصب اما مفعول به او مفعول فيه وكلاهما جائزان لانها مشهودة ومشهود فيها قوله متلفعات حال اي متلحفات من التلفع وهو شد اللفاع وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به قوله بمروطهن يتعلق بمتلفعات وهو جمع مرط بكسر الميم وهو كساء من صوف او خز يؤتزر به قوله ينقلبن اي يرجعن الى بيوتهن قوله لا يعرفهن احد قال الداودي معناه لا يعرف انساء ام رجال يعني لا يظهر للرائي الا الاشباح خاصة وقيل لا يعرف اعيانهن فلا يفرق بين فاطمة وعائشة وقال النووي فيه نظر لان المتلفعة بالنهار لا تعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة ورد بأن المعرفة انما تتعلق بالاعيان فلو كان المراد غيرها لنفي الرؤية بالعلم وقال بعضهم وما ذكره

من ان المتلفعة بالنهار لا يعرف عينها فيه نظر لان لكل امرأة هيئة غير هيئة الاخرى فى الغالب ولو كان بدنها مغطى انتهى قلت هذا غير موجه لان الرائى من اين يعرف هيئة كل امرأة حين كن مغطيات والرجل لا يعرف هيئة امرأته اذا كان بين المغطيات الا بدليل من الخارج وقال الباجى هذا يدل على انهن كن سافرات اذ لو كن متنقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس **قوله** من الغلس كلمة من ابتدائية ويجوز ان تكون تعليلية والغلس بفتحتين ظلمة آخر الليل ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث ابى برزة الذى مضى انه كان ينصرف حين يعرف الرجل جليسه لانه اخبار عن رؤية جليسه وهذا اخبار عن رؤية النساء من البعد ﴿ ص ﴾ باب ❊ من ادرك ركعة من الفجر ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم من ادرك ركعة من صلاة الفجر وقد اشبعنا الكلام فيه فى باب من ادرك ركعة من العصر فليراجع اليه ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبالراء والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز **قوله** يحدثونه اى يحدثون زيد بن اسلم ورجال الاسناد كلهم مدنيون **قوله** من الصبح اى من وقت الصبح او من نفس صلاة الصبح **قوله** ركعة اى قدر ركعة والادراك الوصول الى الشئ وقد ذكرنا ما المراد من الادراك فى باب من ادرك ركعة من العصر واستوفينا الكلام فيه فى هذا الباب ﴿ ص ﴾ ❊ باب ❊ من ادرك من الصلاة ركعة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم من ادرك من الصلاة ركعة وقال الكرمانى الفرق بين البابين اعنى هذا الباب والذى قبله ان الاول فيمن ادرك من الوقت قدر ركعة وهذا فيمن ادرك من نفس الصلاة ركعة قلت ذاك الباب اخص وهذا الباب اعم لان قوله من الصلاة يشمل الصلوات الخمس واورد البخارى فى الباب السابق عن عطاء ومن معه عن ابى هريرة واورد فى هذا الباب عن ابى سلمة عن ابى هريرة وكذا فى باب من ادرك من العصر عن ابى سلمة عن ابى هريرة والاحاديث الثلاثة عن ابى هريرة والرواة مختلفة ولما كان ذكر العصر مقدما على الصبح فى حديث باب من ادرك من العصر قال فى الترجمة باب من ادرك من العصر وفى الباب السابق لما كان ذكر الصبح مقدما فى الحديث الذى فيه قال فى الترجمة باب من ادرك من الفجر فراعى المناسبة فى التقديم والتأخير وكذلك فى هذا الباب لما كان ذكر الصلاة غير مقيدة بشئ ذكر الترجمة بقوله باب من ادرك من الصلاة وهذه نكتة مليحة تدل على امعان نظره فى التصرفات ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ورواته تقدموا غير مرة وقد ذكرنا فى باب من ادرك من العصر اختلاف الالفاظ والرواة فى هذا الحديث وذكرنا ما يتعلق به هناك من جميع التعلقات ﴿ ص ﴾ ❊ باب ❊ الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الصلاة بعد صلاة الفجر الى ان ترتفع الشمس وقدر بعضهم بعد ذكر الترجمة يعنى ما حكمها قلت ولا حاجة الى ذكر ذلك لما قدرنا ﴿ ص ﴾ حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا هشام عن

قتادة عن ابى العالية عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال شهد عندى رجال مرضيون وارضاهم عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب ‏﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة فان قلت الحديث مشتمل على الفجر والعصر والترجمة بالاقتصار على الفجر قلت لان الصبح هى المذكورة اولا فى سائر احاديث الباب ولان العصر صلى بعدها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بخلاف الفجر ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول حفص بن عمر الحوضى وقد مر * الثانى هشام الدستوائى كذلك * الثالث قتادة بن دعامة كذلك * الرابع ابو العالية الرياحى بالياء آخر الحروف واسمه رفيع بالتصغير وتقدم صرح به عبد الاسمعيلى من رواية غندر عن شعبة * الخامس عبد الله بن عباس ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم واخرجه ابو داود حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابان قال حدثنا قتادة عن ابى العالية عن ابن عباس قال شهد عندى رجال مرضيون وفيهم عمر بن الخطاب وارضاهم عندى عمر ان نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس واخرجه الترمذى حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا هشيم قال اخبرنا منصور وهو ابن زاذان عن قتادة قال اخبرنا ابو العالية عن ابن عباس قال سمعت غير واحد من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم منهم عمر ابن الخطاب وكان من احبهم الى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس واخرجه النسائى اخبرنا احمد بن منيع قال حدثنا هشيم قال حدثنا منصور عن قتادة قال حدثنا ابو العالية واسمه رفيع عن ابن عباس نحو حديث الترمذى واخرجه ابن ماجه حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة (ح) وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا عفان حدثنا همام عن قتادة عن ابى العالية عن ابن عباس نحو حديث ابى داود ورواه مسدد فى مسنده ومن طريقه رواه البيهقى ولفظه حدثنى ناس اعجبهم الى عمر رضى الله تعالى عنه ولما رواه الترمذى قال وفى الباب عن على وابن مسعود وابى سعيد وعقبة ابن عامر وابى هريرة وابن عمر وسمرة بن جندب وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عفراء والصنابحى ولم يسمع من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعائشة وكعب ابن مرة وابى امامة وعمرو بن عبسة ويعلى ابن امية ومعاوية رضى الله تعالى عنهم قلت وفى الباب ايضا عن سعد بن ابى وقاص وابى ذر الغفارى وابى قتادة وابى الدرداء وحفصة فحديث على رضى الله تعالى عنه اخرجه اسحق بن راهويه فى مسنده ثم البيهقى من جهته عنه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى ركعتين دبر كل صلاة مكتوبة الا الفجر والعصر وحديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه اخرجه اسحق بن راهويه ايضا باسناده عن ابن مسعود قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث واذا صليت المغرب فالصلاة مقبولة مشهودة حتى تصلى الفجر ثم اجتنب الصلاة حتى ترتفع الشمس وتبيض فان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان وفيه فاذا مالت الشمس فالصلاة مقبولة مشهودة حتى تصفر الشمس فان الشمس تغرب بين قرنى الشيطان وحديث ابى سعيد الخدرى اخرجه البخارى ومسلم

عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لاصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس وحديث عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه اخرجه مسلم عنه يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن اوان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب وحديث ابى هريرة اخرجه البخارى على ما يأتى عن قريب ان شاء الله تعالى وحديث ابن عمر اخرجه البخارى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها الحديث وحديث سمرة بن جندب اخرجه عنه احمد فى مسنده عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لاتصلوا عند طلوع الشمس فانها تطلع بين قرنى الشيطان ولا حين تغيب فانها تغيب بين قرنى الشيطان وحديث سلمة بن الاكوع اخرجه عنه اسحق بن راهويه فى مسنده قال كنت اسافر مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فما رأيته صلى بعد العصر ولا بعد الصبح وحديث زيد بن ثابت اخرجه عنه ابو يعلى الموصلى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة اذا طلع قرن الشمس او غاب قرنها وانها تطلع بين قرنى شيطان وحديث عبد الله بن عمرو اخرجه عنه ابن ابى شيبة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاصلاة بعد الفجر الا ركعتين وحديث معاذ بن عفراء اخرجه البخارى عنه على ما يأتى عن قريب ان شاء الله تعالى وحديث الصنابحى ولم يسمع من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وحديث عائشة رضى الله تعالى عنها اخرجه عنها ابو يعلى الموصلى قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهى عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بقرن الشيطان وينهى عن الصلاة حين تقارب الغروب حتى تغيب وحديث كعب بن مرة اخرجه عنه وحديث ابى امامة اخرجه عنه الحارث بن محمد بن ابى اسامة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاتصلوا عند طلوع الشمس فانها تطلع بين قرنى الشيطان فيسجد لها كل كافر الحديث وحديث عمرو بن عبسة اخرجه عنه عبد بن حميد فى حديث طويل وفيه اذا صليت الفجر فأمسك عن الصلاة حتى تطلع الشمس فانها تطلع فى قرنى الشيطان فان الكفار يصلون لها الحديث وحديث ابو يعلى بن امية اخرجه عنه ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** شهد عندى رجال يعنى بينوا لى واعلمونى قال الله تعالى (شهد الله انه لا اله الا هو) قال الزجاج معناه بين وقال الكرمانى المراد من الشهادة لازمها وهو الاعلام اى اعلمنى رجال عدول **قوله** مرضيون اى لاشك فى صدقهم ودينهم **قوله** وارضاهم افعل التفضيل للمفعول **قوله** بعد الصبح اى بعد صلاة الصلاة لانه لاجائز ان يكون الحكم فيه معلقا بالوقت اذ لابد من اداء الصبح **قوله** حتى تشرق بضم التاء من الاشراق يقال اشرقت الشمس ارتفعت واضاءت ويروى بفتح اوله وضم ثالثه بوزن تغرب يقال شرقت الشمس اى طلعت وفى المحكم اشرقت الشمس اضاءت وانبسطت وقيل شرقت واشرقت اضاءت وشرقت بالكسر دنت للغروب وكذا حكاه ابن القطاع فى افعاله وزعم انه قول الاصمعى وابن خالويه فى كتاب ليس وقطرب فى كتاب الازمنة وقال عياض المراد من الطلوع ارتفاعها واشراقها واضاءتها لامجرد طلوع قرصها ﴿ذكر مايستنبط منه﴾ احتج به ابو حنيفة على انه يكره ان يتنفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبه قال الحسن البصرى وسعيد بن المسيب والعلاء بن زياد وحميد بن عبد الرحمن وقال النخعى كانوا يكرهون ذلك وهو قول جماعة من الصحابة وقال ابن بطال تواترت الاحاديث عن النبى صلى الله تعالى

عليه وسلم انه نهى عن الصلاة بعد الصبح و بعد العصر وكان عمر رضى الله تعالى عنه يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير فدل على ان صلاته عليه السلام مخصوصة به دون امته وكره ذلك على بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود وابو هريرة وسمرة بن جندب وزيد بن ثابت وسلمة بن عمرو وكعب ابن مرة وابو امامة وعمرو بن عبسة وعائشة والصنابحى واسمه عبد الرحمن بن عقيلة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وفى مصنف ابن ابى شيبة عن ابى العالية قال لا تصلح الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس قال وكان عمر رضى الله تعالى عنه يضرب على ذلك وعن الاشتر قال كان خالد ابن الوليد يضرب الناس على الصلاة بعد العصر وكرههما سالم ومحمد بن سيرين وعن ابن عمر قال صليت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومع ابى بكر وعمر وعثمان فلا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس قال ابو سعيد تمرتان بزبد احب الى من صلاة بعد العصر عن ابن مسعود كنا نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وقال بلال لم ينه عن الصلاة الا عند غروب الشمس لانها تغرب فى قرن الشيطان ورأى ابو مسعود رجلا يصلى عند طلوع الشمس فنهاه وكذا شريح وقال الحسن كانوا يكرهون الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند غروبها حتى تغيب وحكاه ابن حزم عن ابى بكرة وفى فوائد ابى الشيخ رأى حذيفة رجلا يصلى بعد العصر فنهاه فقال اويعذبنى الله عليها قال يعذبك على مخالفة السنة فان قلت اخرج البخارى ومسلم عن الاسود عن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدعهما سرا وعلانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر وفى لفظ لهما ما كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يأتينى فى يوم بعد العصر الا صلى ركعتين وروى ابو داود من حديث قيس ابن عمرو قال رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين فقال صلى الله تعالى عليه وسلم الصبح ركعتان فقال الرجل انى لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هكذا رواه ابو داود وقال قيس بن عمرو وفى رواية قيس بن قهد بالقاف قلت استقرت القاعدة ان المبيح والحاظر اذا تعارضا جعل الحاظر متأخرا وقد ورد نهى كثير فى احاديث كثيرة واما حديث الاسود عن عائشة فان صلاته عليه الصلاة والسلام فيه مخصوصة به والدليل عليه ما ذكرنا ان عمر رضى الله تعالى عنه كان يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير وذكر الماوردى من الشافعية وغيره ايضا ان ذلك من خصوصياته صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الخطابى ايضا كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مخصوصا بهذا دون الخلق وقال ابن عقيل لا وجه له الا هذا الوجه وقال الطبرى فعل ذلك تنبيها لامته ان نهيه كان على وجه الكراهة لا التحريم وقال الطحاوى الذى يدل على الخصوصية ان ام سلمة رضى الله تعالى عنها هى التى روت صلاته اياهما قيل لها افنقضيهما اذا فاتتا بعد العصر قالت لا واما حديث قيس بن عمرو فقال فى الام اسناده غير متصل ومحمد بن ابراهيم لم يسمع من قيس وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به وقد اكد النهى حديث على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه رواه ابو حفص حدثنا محمد بن نوح حدثنا شعيب بن ايوب حدثنا اسباط بن محمد وابو نعيم عن سفيان عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصلى صلاة مكتوبة الا صلى بعدها ركعتين الا الفجر والعصر وزعم ابن العربى ان الصلاة فى هذين الوقتين تؤدى فريضة دون النافلة عند مالك وعند الشافعى تؤدى فيهما الفريضة والنافلة التى لها سبب ومذهب آخر لا يصلى فيهما بحال لا فريضة ولا نافلة

ومذهب آخر تجوز بمكة دون غيرها وزعم الشافعي في كتاب اختلاف الحديث وذكر الصلاة التي لها سبب وعددها قال وهذه الصلاة واشباههما تصلى في هذه الاوقات بالدلالة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها وصلى ركعتين كان يصليهما بعد الظهر شغل عنهما بعد العصر وامر ان لا يمنع احد طاف بالبيت اي ساعة شاء والاستثناء الوارد في حديث عقبة الا بمكة وله في الجمعة حديث ابي سعيد انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الصلاة في نصف النهار الا يوم الجمعة والجواب عن حديث من نسي انه مخصوص بحديث عقبة وعن قوله صلى ركعتين كان يصليهما انه من خواصه صلى الله تعالى عليه وسلم كما ذكرنا وقوله الا بمكة غريب لم يرد في المشاهير اوكان قبل النهي فان قلت روى عن انس كان المؤذن اذا أذن قام ناس من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء قلت حمل ذلك على اول الامر قبل النهي أو قبل ان يعلم ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابو بكر بن العربي اختلفت الصحابة فيهما ولم يفعله بعدهم احد وقال النخعي بدعة ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة سمعت ابا العالية عن ابن عباس قال حدثني ناس بهذا ﴿ ش ﴾ هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن مسدد عن يحيى القطان الى آخره وذكر هذه الطريقة ليبين ان قتادة سمع هذا الحديث من ابي العالية ولم يصرح بالسماع في طريق الحديث الاول ولمتابعة شعبة هشاما فان قلت كان ينبغي ان يبدأ بالحديث الذي فيه سماع قتادة من ابي العالية قلت انما قدم ذاك الحديث لعلوه قوله بهذا اي بهذا الحديث بمعناه ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال اخبرني ابي قال اخبرني ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهشام هو ابن عروة * وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه رواية الابن عن الاب ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في صفة ابليس عن محمد بن عبدة واخرجه مسلم في الصلاة مقطعا عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه و محمد بن بشر واخرجه النسائي فيه ايضا مقطعا عن عمرو بن علي عن يحيى ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله لا تحروا اصله لا تتحروا بالتائين فحذفت احداهما اي لا تقصدوا وقال الجوهري فلان يتحرى الامر اي يتوخاه ويقصده وتحرى فلان بالمكان اي مكث قال التيمي قال قوم اراد به لا تقصدوا ولا تبتدروا بها ذلك الوقت واما من انتبه من نومه او ذكر ما نسيه فليس بقاصد اليها ولا متحر وانما المتحري القاصد اليها وقيل ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله تعالى فنهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عنه كراهة ان تشبهوا بهم قلت قوله لا تحروا نهي مستقل في كراهة الصلاة في الوقتين المذكورين سواء قصد لها ام لم يقصد ومنهم من جعل هذا تفسيرا للحديث السابق ومبينا للمراد به فقال لا تكره الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر الا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها واليه ذهب الظاهرية ومال اليه ابن المنذر واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم من طريق طاوس عن عائشة قالت وهم عمر

رضى الله تعالى عنها انما نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها ومنهم
من قوى ذلك بحديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى فامر بالصلاة
حينئذ فدل على ان الكراهة مختصة بمن قصد الصلاة فى ذلك الوقت لا من وقع له اتفاقا وقال البيهقى انما
قالت ذلك عائشة لانها رأت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى بعد العصر فحملت نهيه على من قصد ذلك
لا على الاطلاق واجيب عن هذا بأن صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم تلك كانت قضاء كما ذكرنا وقيل كانت
خصوصية له واما النهى مطلقا فقد ثبت بأحاديث كثيرة من جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم

﴿ص﴾ قال وحدثنى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فأخروا
الصلاة حتى ترتفع واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب ﴿ش﴾ اى قال عروة
وحدثنى ابن عمر رضى الله تعالى عنه وهذا ايضا حديث مستقل كالاول واخرجهما الاسماعيلى
الاول من رواية على بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر ووكيع ومالك بن سعيد ومحاضر
كلهم عن هشام والثانى فقط من رواية عبد الله بن نمير عن هشام فان قلت قال عروة فى الحديث
السابق اخبرنى ابن عمر وفى هذا قال حدثنى قلت رعاية للفرق الذى بينهما عنده ولا فرق بين
حدثنا واخبرنا وسمعت عند الاكثرين وجعل الخطيب سمعت ارفعها وابن الصلاح دونها **قوله**
حاجب الشمس قيل هو طرف قرص الشمس الذى يبدو عند الطلوع ولا يغيب عند الغروب
وقيل النيازك التى تبدو اذا حان طلوعها وقال الجوهرى حواجب الشمس نواحيها

﴿ص﴾ تابعه عبدة ﴿ش﴾ اى تابع عبدة بن سليمان يحيى بن سعيد القطان على روايته لهذا الحديث
عن هشام ورواية عبدة هذه أوصلها البخارى فى بدء الخلق وقال حدثنا محمد حدثنا عبدة بن سليمان
عن هشام وفيه الحديثان معا وقال فيه حتى تبرز بدل ترتفع وقال فيه لا تحينوا بالياء آخر الحروف
المشددة وبالنون وزاد فيه فانها تطلع بين قرنى شيطان وفيه اشارة الى علة النهى عن الصلاة
فى هذين الوقتين وزاد مسلم من حديث عمرو بن عبسة حينئذ تسجد لها الكفار فالنهى حينئذ لترك
مشابهة الكفار وفيه الرد على ابى محمد البغوى حيث قال ان النهى عن ذلك لا يدرك معناه وجعله
من قبيل الامور التعبدية التى يجب الايمان بها

﴿ص﴾ حدثنا عبيد بن اسمعيل عن ابى اسامة
عن عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين وعن صلاتين نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى
تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعن اشتمال الصماء وعن الاحتباء فى ثوب واحد
يفضى بفرجه الى السماء وعن المنابذة والملامسة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهى فى قوله
وعن صلاتين الى قوله حتى تغرب الشمس ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول عبيد بضم العين
ابن اسمعيل تقدم فى باب نقض المرأة شعرها * الثانى ابو اسامة حماد بن اسامة * الثالث عبيد
الله بن عمر بن حفص العمرى * الرابع خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون
الياء آخر الحروف ابن عبد الرحمن ابو الحارث الانصارى الخزرجى * الخامس حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب جد عبيد الله المذكور آنفا * السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه
﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنعنة فى خمسة مواضع
وفيه شيخ البخارى من افراده واسمه فى الاصل عبد الله يكنى ابا محمد القرشى وفيه ان رواته ما بين

(كوفى)

كرفى وهو عبدة ومدنى وهو خبيب والبقية مدنيون وفيه رواية الرجل عن عمه وهو عبيدالله فانه ابن اخى خبيب ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا عن محمد بن عبدة بن سليمان واخرجه فى اللباس ايضا عن محمد بن بشار عن عبدالوهاب الثقفى واخرجه مسلم فى البيوع عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه وعن محمد بن المثنى واخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة به مقطعا فى الصلاة وفى التجارات ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** عن بيعتين تثنية بيعة بفتح الباء الموحدة وكسرها والفرق بينهما ان فعلة بالفتح للمرة وبالكسر للهيئة واراد بهما اللماس والنباذ بكسر اللام وبكسر النون وقد مر تفسيرهما فى باب مايستر من العورة فى حديث ابى هريرة **قوله** وعن لبستين بكسر اللام الهيئة والحالة وقال ابن الاثير وروى بالضم على المصدر والاول هو الوجه **قوله** بعد الفجر اى بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر **قوله** وعن اشتمال الصماء بالصاد المهملة وبالمد قال ابن الاثير هو التخلل بالثوب وارساله من غير ان يرفع جانبه وفى تفسيره اختلاف قد ذكرناه فى باب مايستر من العورة وامعنا الكلام فيه هناك **قوله** وعن الاحتباء فى ثوب واحد قال الخطابى الاحتباء ان يحتبى الرجل بالثوب ورجلاه متجافيتان عن بطنه فيبقى هناك اذا لم يكن الثوب واسعا قد اسبل شيئا منه على فرجه تبدو عورته منها قال وهو منهى عنه **قوله** يفضى من الافضاء **قوله** فرجه ويروى بفرجه بالباء **قوله** وعن المنابذة بالذال المعجمة مفاعلة من نابذه منابذة ونباذا وصورتها ان يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى رجل قبل ان يقلبه اوينظر اليه **قوله** والملامسة مفاعلة من لامس ملامسة ولماسا وهو ان يلمس الثوب بلانظر اليه قال اصحابنا الملامسة والمنابذة والقاء الحجر كانت بيوعا فى الجاهلية وكان الرجلان يتساومان المبيع فاذا القى المشترى عليه حصاة اونبذه البايع الى المشترى اولمسه المشترى لزم البيع وقد نهى الشارع عن ذلك كله ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ استفيد منه منع الشخص من فعل عشرة اشياء وهى البيعتان واللبستان والصلاتان فى الوقتين المذكورين واشتمال الصماء والاحتباء على الصورة المذكورة فيه والمنابذة والملامسة وسيأتى مزيد الكلام فيه فى باب البيوع واللباس ان شاء الله تعالى ﴿ ص ﴾ باب لاتتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه ان الشخص لايتحرى اى لايقصد الصلاة قبل غروب الشمس وفى بعض النسخ باب لاتتحروا **قوله** لاتتحرى على صيغة المجهول والصلاة بالرفع لانه نائب عن الفاعل وهذا يشعر بأنه اذا وقع منه اتفاقا لابأس به وقد وقع الكلام فيه فى الباب السابق مستقصى ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لايتحرى احدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولاعند غروبها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ولاعند غروبها قال الكرمانى فان قلت الترجمة قبل الغروب والحديث عند الغروب قلت المراد منهما واحد ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث مضى فى الباب الذى قبله **قوله** لايتحرى كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلى يجوز الخبر عن مستقر امر الشرع اى لايكون الا هذا **قوله** فيصلى بالنصب وهو نحو ماتأتينا فتحدثنا فى ان يراد به نفى التحرى والصلاة كلاهما وان يراد به نفى الصلاة فقط ويجوز الرفع من جهة النحو اى لايتحرى احدكم الصلاة فى وقت كذا فهو

يصلى فيه وقال الطيبى لايتحرى هو نفى بمعنى النهى ويصلى هو منصوب بأنه جوابه ويجوز ان يتعلق
بالفعل المنهى ايضا فالفعل المنهى معلل فى الاول والفعل المعلل منهى فى الثانى والمعنى على الثانى لايتحرى
احدكم فعلا يكون سببا لوقوع الصلاة فى زمان الكراهة وعلى الاول كأنه قيل لايتحرى فقيل لم
سهاماعنه فاجيب عنه خيفة أن تصلوا أوان الكراهة وقال ابن خروف يجوز فى فيصلى ثلاثه اوجه
الجزم على العطف اى لايتحر ولايصل والرفع على القطع اى لايتحرى فهو يصلى والنصب على جواب
النهى والمعنى لايتحرى مصليا ﴿ ص حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله قال حدثنا ابراهيم بن
سعد عن صالح عن ابن شهاب قال حدثنى عطاء بن يزيد الجندعى انه سمع ابا سعيد الخدرى رضى الله تعالى
عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لاصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة
بعد العصر حتى تغيب الشمس ﴿ ش مطابقته للترجمة بطريق الاشارة لانه يلزم من نفى الصلاة
بعد الصبح قبل ارتفاع الشمس وبعد العصر قبل غروبها ان لايتحراها فى هذين الوقتين ﴿ ذكر
رجاله ﴾ وهم ستة ٭ الاول عبد العزيز بن عبدالله بن يحيى بن عمرو القرشى المدنى ٭ الثانى
ابراهيم بن سعد بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى القرشى المدنى ٭ الثالث صالح بن كيسان
الغفارى مؤدب ولد عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه ٭ الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى
٭ الخامس عطاء بن يزيد من الزيادة ابو يزيد الليثى الجندعى المدنى الجندعى بضم الجيم وسكون
النون وفتح الدال المهملة وضمها بعدها عين مهملة نسبة الى جندع بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن
كنانة ٭ السادس ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه
التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السماع
فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه ان شيخ البخارى من
افراده وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى
الصلاة ايضا عن حرملة عن وهب عن يونس وأخرجه النسائى فيه عن عبد الحميد بن محمد الحرانى
عن مخلد بن يزيد وعن محمود بن خالد ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** لاصلاة كلمة لالنفى الجنس اى لاصلاة
حاصلة بعد الصبح اى بعد صلاة الصبح ويقال هذا نفى بمعنى النهى والتقدير لاتصلوا ثم قيل ان النهى
للتحريم والاصح انه للكراهة وبالنظر الى صورة نفى الجنس قال ابو طلحة المراد بذلك كل صلاة
ولا يثبت ذلك عنه وقال اصحابنا ولا بأس ان يصلى فى هذين الوقتين الفائتة ويسجد للتلاوة
ويصلى على الجنازة ﴿ ص حدثنا محمد بن ابان قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن ابى
التياح قال سمعت حمران بن ابان يحدث عن معاوية قال انكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فما رأيناه يصليها ولقد نهى عنها اى الركعتين بعد العصر ﴿ ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ٭ الاول محمد بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة
البلخى ابو بكر مستملى وكيع المعروف بحمدويه مات سنة اربع واربعين ومائتين وقال بعضهم هو محمد بن
ابان الواسطى لا المذكور قلت لكل من القولين مرجح وكلاهما ثقة ٭ الثانى غندر محمد بن جعفر وقد
تكرر ذكره ٭ الثالث شعبة بن الحجاج ٭ الرابع ابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر
الحروف وفى آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعى البصرى ٭ الخامس حمران بضم الحاء

المهملة وسكون الميم ابن ابان مر باب الوضوء ٭ السادس معاوية بن ابي سفيان ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد من الفعل المضارع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواته مابين بلخي وواسطي وبصري ومدني وفيه عن معاوية وفي رواية الاسمعيلي من طريق معاذ وغيره عن شعبة خطبنا معاوية رضي الله تعالى عنه وحالفهم عثمان بن عمرو وابو داود الطيالسي فقالا عن ابي التياح عن معبد الجهني عن معاوية وطريق البخاري ارجح ويجوز ان يكون لابي التياح شيخان احدهما حمران والآخر معبد الجهني ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** لتصلون اللام فيه مفتوحة للتأكيد وكذلك اللام في كلمة لقد **قوله** يصليها بافراد الضمير اي يصلي تلك الصلاة هذا في رواية الحموي وفي رواية غيره يصليهما بضمير التثنية اي يصلي الركعتين وكذا وقع الخلاف بين الرواة في قوله عنها او عنهما وقال بعضهم وما نفاه معاوية من رؤيته صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لهما لقد اثبته غيره والمثبت مقدم على النافي قلت نفي معاوية ترجع الى صفة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا الى ذاتها لانه صلى الله تعالى عليه كان يصليهما على وجه الخصوصية له كما قد ذكرناه عن قريب وهؤلاء كانوا يصلون على سبيل التطوع الراتب لهما كما كانوا يصلون بعد الظهر فانكر معاوية عليهم من هذا الوجه لانه ثبت عنده ورود النهي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك كما ورد عن غيره عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم على ما قد ذكرناه وقال هذا القائل ايضا لكن ليس في رواية الاثبات معارضة للاحاديث الواردة في النهي لان رواية الاثبات لها سبب والنهي محمول على مالا سبب له قلت الاحاديث الواردة في النهي عامة فلا يترك العمل بعمومها للاحاديث الواردة التي لها سبب التي لا تقاومها على انا نقول ان احاديث النهي متأخرة فالعمل للمتأخر دون المتقدم ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا عبدة عن عبيد الله عن خبيب عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ﴿ش﴾ هذا الحديث قد تقدم في الباب الذي قبله بأتم منه أخرجه هناك عن عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله وههنا عن محمد بن سلام بتشديد اللام عن عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن خبيب بضم الخاء المعجمة الى آخره ﴿ص﴾ ٭ باب ٭ من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والصبح ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان رواية من لم يكره الصلاة الا بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح ثم بين هؤلاء الذي لم يكرهوا الصلاة الا في الوقتين المذكورين بقوله ﴿ص﴾ رواه عمر وابن عمر وابو سعيد وابو هريرة رضي الله تعالى عنهم ﴿ش﴾ اي روى عدم كراهة الصلاة الا في هذين الوقتين المذكورين عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر وابو سعيد الخدري سعد بن مالك وابو هريرة رضي الله تعالى عنهم واحاديثهم في ذلك تقدمت في البابين اللذين قبل هذا الباب فحديث عمر عن حفص بن عمر عن هشام وحديث عبد الله بن عمر عن مسدد عن يحيى بن سعيد وحديث ابي سعيد عن عبد العزيز ابن عبد الله عن ابراهيم بن سعد وحديث ابي هريرة عن عبيد بن اسمعيل ﴿ص﴾ حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اصلي كما رأيت اصحابي يصلون لا انهى احدا يصلي بليل او نهار ما شاء غير ان لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها ﴿ش﴾ مطابقته

للترجمة ظاهرة فى قوله غير ان لاتحروا الى آخره وفى التوضيح غرض البخارى بهذا الباب رد
قول من منع الصلاة عند الاستواء وهو ظاهر قوله لاامنع احدا يصلى بليل او بنهار قلت عدم منع
ابن عمر عن الصلاة عام فى جميع الليل والنهار غير انه منع التحرى فى هذين الوقتين ﴿ذكر رجاله﴾
وهم خمسة ؛ الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى ؛ الثانى حماد بن زيد وفى بعض النسخ حماد
غير منسوب ؛ الثالث ايوب السختيانى ؛ الرابع نافع مولى ابن عمر ؛ الخامس عبد الله بن عمر ﴿ذكر
لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول
فى موضعين وفيه ان رواته الثلاثة بصريون ونافع مدنى وفيه رواية المولى عن سيده ﴿ذكر
معناه﴾ **قوله** اصلى زاد الاسمعيلى فى اوله من وجهين عن حماد بن زيد كان لا يصلى من اول
النهار حتى تزول الشمس ويقول اصلى الى آخره **قوله** اصحابى قال الكرمانى فان قلت ما وجه
الدلالة فيه قلت اما تقرير الرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اصحابه عليه ان اراد الرؤية فى حياته
صلى الله تعالى عليه وسلم واما اجماعهم ان اراد بعد وفاته اذ الاجماع لا يتصور حجيته الا بعد وفاته والا فقوله
وحده حجة قاطعة **قوله** بليل او نهار ويروى بليل ولا نهار ويروى بليل ونهار بالواو فقط غير
ان لاتحروا اصله ان لاتتحروا فحذفت احدى التائين اى غير ان لا تقصدوا وزاد عبد الرزاق
فى آخر هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن ذلك
وقال انه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس وقال الكرمانى فيه دليل لمالك حيث قال بأس لا بالصلاة
عند استواء الشمس وقال الشافعى الصلاة عند الاستواء مكروهة الا يوم الجمعة لما ثبت انه صلى الله
تعالى عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة قلت لم يثبت ذلك يوم الجمعة فان الحديث فيه
غريب وبقول مالك قال الليث والاوزاعى وقال مالك ما ادركت اهل الفضل والعبادة الا وهم يتحرون
الصلاة نصف النهار وعن الحسن وطاوس مثله والذين منعوا الصلاة عند الاستواء عمر وابن
مسعود والحكم وقال الكوفيون لا يصلى فيه فرض ولا نفل واستثنى الشافعى وابو يوسف يوم
الجمعة خاصة لان جهنم لاتسجر فيه وفيه حديث لابى داود ان جهنم تسجر فيه الا يوم الجمعة وفيه
انقطاع واستثنى منه مكحول المسافر وكانت الصحابة يتنفلون يوم الجمعة فى المسجد حتى يخرج عمر
رضى الله تعالى عنه وكان لا يخرج حتى تزول الشمس وروى ابن ابى شيبة عن مسروق انه كان
يصلى نصف النهار فقيل له ان الصلاة فى هذه الساعة تكره فقال ولم قال قالوا ان ابواب جهنم
تفتح نصف النهار فقال الصلاة احق ما استعيذ به من جهنم حين تفتح ابوابها ﴿ص﴾ باب
ما يصلى بعد العصر من الفوائت وغيرها ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان الذى يصلى بعد العصر
ويصلى على صيغة المجهول وبعد العصر اى بعد صلاة العصر وكلمة من بيانية **قوله** وغيرها فى بعض
النسخ ونحوها وقال ابن المنير السر فى قوله ونحوها لتدخل فيه رواتب النوافل وغيرها وقال
ايضا ظاهر الترجمة اخراج النافلة المحضة التى لا سبب لها انتهى قلت لا نسلم ان قوله ونحوها لدخول
رواتب النفل بل المراد من ذلك دخول مثل صلاة الجنازة اذا حضرت فى ذلك الوقت وسجدة
التلاوة والنهى الوارد فى هذا الباب عام يتناول النوافل التى لها سبب والتى ليس لها سبب وقد ذكرنا
ان حديث عقبة بن عامر يمنع الكل ﴿ص﴾ وقال كريب عن ام سلمة رضى الله تعالى عنها صلى النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم بعد العصر ركعتين وقال شغلنى ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر ﴿ش﴾

كريب بضم الكاف مولى ابن عباس مر في باب التخفيف في الوضوء وام سلمة ام المؤمنين زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واسمها هند بنت ابي امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية ماتت في شوال سنة تسع وخمسين في آخر ولاية معاوية وولاية الوليد بن عتبة على المدينة وصلى عليها ابو هريرة رضي الله تعالى عنه وهذا التعليق أخرجه مسندا في السهو وفي وفد عبد القيس عن يحيي بن سلمان عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير عن كريب ان ابن عباس والمسور وعبد الرحمن بن ازهر أرسلوه الى عائشة الحديث بطوله وفيه قال يا بنت ابي امية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان وعند مسلم ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم وعند البيهقي قدم على وفد بني تميم او صدقة شغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان **قوله** بعد الظهر صفة ركعتين اي المندوبتين بعد الظهر قال الكرماني وهذا دليل الشافعي في جواز صلاة لها سبب بعد العصر بلا كراهة قلت هذا لا يصلح ان يكون دليلا لان صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم هذه كانت من خصائصه كما ذكرنا فلا يكون حجة لذلك ﴿ص﴾ حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن قال حدثني ابي انه سمع عائشة رضي الله تعالى عنها قالت والذي ذهب به ماتركهما حتى لقي الله وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة وكان يصلي كثيرا من صلاته قاعدا تعني الركعتين بعد العصر وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل على امته وكان يحب ما يخفف عنهم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة * الاول ابو نعيم الفضل بن دكين * الثاني عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة تقدم * الثالث ابوه ايمن الحبشي مولى ابن ابي عمرو المخزومي القرشي المكي * الرابع عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان ايمن من افراد البخاري وفيه ان رواته ما بين كوفي ومكي ﴿ذكر اختلاف الالفاظ فيه﴾ وفي لفظ للبخاري ماترك السجدتين بعد العصر عندي قط وفي لفظ ركعتان لم يكن يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر وفي لفظ ماكان يأتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين وعند مسلم كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة أثبتها وعند الدارقطني كان لا يدع ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر وفي لفظ دخل عليها بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله احدث بالناس شئ قال لا الا ان بلالا عجل الاقامة فلم اصل الركعتين قبل العصر فانا اقضيهما الآن قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا وفي لفظ كان يصلي الركعتين بعد العصر وينهى عنهما وفي لفظ ولم أره عاد لهما وفي لفظ محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الرحمن بن ابي سفيان ان معاوية ارسل اليها يسألها عن هاتين الركعتين فقالت ليس عندي صلاهما ولكن ام سلمة حدثتني فذكره ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** والذي ذهب به اي برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية الاسمعيلي والبيهقي والذي ذهب بنفسه حلفت عائشة بالله على ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ماترك الركعتين بعد العصر حتى مات **قوله** ثقل بضم القاف **قوله** قاعدا نصب على الحال **قوله** مخافة نصب على التعليل اي لاجل المخافة وهو مصدر ميمي بمعنى الخوف وكلمة ان في ان يثقل مصدرية اي مخافة التثقيل على امته ويثقل بضم الياء وتشديد القاف المكسورة من التثقيل ويروى بفتح الياء وضم

القاف قوله مايخفف عنهم اى عن امته ويخفف بضم الياء وكسر الفاء المشددة من التخفيف هذه رواية المستملى وغيره وروى ماخفف بصيغة الماضى ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ احتج بهذا الحديث من اجاز التنفل بعد العصر مطلقا مالم يقصد الصلاة عند غروب الشمس واورده البخارى فى قضاء الفائتة بعد العصر ولهذا ترجم عليه به ونحن نقول كما قلنا غير مرة ان هذا كان من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم ومن الدليل عليه مارواه ابوداود من حديث ذكوان مولى عائشة انها حدثته انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال وروى الترمذى من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد قال الترمذى حديث حسن قال وقد روى غير واحد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه صلى بعد العصر ركعتين وهذا خلاف ماروى انه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وحديث ابن عباس اصح حيث قال لم يعد لهما ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال اخبرنى ابى قال قالت عائشة ابن اختى ماترك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم السجدتين بعد العصر عندى ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ورجاله تقدموا غير مرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام ابن عروة بن الزبير بن العوام ﴾ والحديث اخرجه النسائى ايضا فى الصلاة عن ابى قدامة عبيد الله بن سعيد عن يحيى القطان قوله ابن اختى حذف حرف النداء منه يعنى يا ابن اختى وهو عروة لان ام عروة اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما قوله السجدتين يعنى الركعتين من باب اطلاق اسم الجزء على الكل ﴿ ص ﴾ حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الشيبانى قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر ﴿ ش ﴾ هذا طريق آخر عن موسى بن اسماعيل المقرى عن عبد الواحد بن زياد عن ابى اسحق الشيبانى واسمه سليمان بن ابى سليمان عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعى الكوفى عن عائشة رضى الله تعالى عنها واخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة وعلى بن حجر كلاهما عن على بن مسهر كلاهما عن الشيبانى واخرجه النسائى فيه عن على بن حجر به قوله ركعتان اى صلاتان لانه فسرها بأربع ركعات وهو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل أو هو من باب الاضمار اى وكذا ركعتان بعد العصر والوجهان جائزان بلا تفاوت لان المجاز والاضمار متساويان أو المراد بالركعتين جنس الركعتين الشامل للقليل والكثير قوله لم يكن يدعهما اى لم يكن يتركهما وفى رواية النسائى لم يكن يدعهما فى بيتى قال الصرفيون لم يستعمل ليدع ماض وكذا ليذر وأورد عليهم قراءة ماودعك ربك وماقلى بالتخفيف ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثنا شعبة عن ابى اسحق قال رأيت الاسود ومسروقا شهدا على عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ماكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يأتينى فى يوم بعد العصر الا صلى ركعتين ﴿ ش ﴾ هذا طريق آخر عن محمد بن عرعرة بالمهملتين وبسكون الراء الاولى عن شعبة بن الحجاج عن ابى اسحق السبيعى واسمه عمرو وربما يلتبس على القارئ تمييز هذا عن ابى اسحق المذكور فى السند السابق فان هذا ابو اسحق السبيعى وذاك ابو اسحق الشيبانى

(واخرجه)

واخرجه مسلم فی الصلاة عن محمد بن المثنی و محمد بن بشار کلاهما عن غندر وابوداود ایضا فیه عن حفص بن عمر والنسائی ایضا فیه عن اسماعیل بن مسعود عن خالد بن الحارث اربعتهم عن شعبة به **قوله** الاصلی ای بعد الاتیان وهو استثناء مفرغ ای ما کان یأتینی بوجه او حالة الا بهذا الوجه او هذه الحالة وقال الکرمانی فان قلت ما وجه الجمع بین هذه الاحادیث وما تقدم انه صلی الله تعالی علیه وسلم نهی عن الصلاة بعد صلاة العصر قلت اجیب عنه *بان النهی کان فی صلاة لا سبب لها وصلاة رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم کانت بسبب قضاء فائتة الظهر *وبأن النهی هو فیما یتحری فیها وفعله کان بدون التحری *وبأنه کان من خصائصه *وبأن النهی کان للکراهة فاراد علیه الصلاة والسلام بیان ذلك ودفع وهم التحریم *وبأن العلة فی النهی هو التشبه بعبدة الشمس والرسول منزه عن التشبه بهم * وبأنه صلی الله تعالی علیه وسلم لما قضی فائتة ذلك الیوم وکان فی فواته نوع تقصیر واظب علیها مدة عمره جبرا لما وقع منه والکل باطل * اما اولا فلان الفوات کان فی یوم واحد وهو یوم اشتغاله بعبد القیس وصلاته بعد العصر کانت مستمرة دائما * واما ثانیا فلان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم کان یداوم علیها ویقصد اداءها کل یوم وهو معنی التحری * واما ثالثا فلان الاصل عدم الاختصاص ووجوب متابعته صلی الله تعالی علیه وسلم لقوله تعالی فاتبعوه * واما رابعا فلان بیان الجواز یحصل بمرة واحدة ولا یحتاج فی دفع وهم الحرمة الی المداومة علیها * واما خامسا فلان العلة فی کراهة صلاة بعد فرض العصر لیس التشبه بهم بل هی العلة لکراهة الصلاة عند الغروب فقط * واما سادسا فلانا لا نسلم انه کان تقصیرا لانه کان مشتغلا فی ذلك الوقت بما هو أهم وهو ارشادهم الی الحق او لان الفوات کان بالنسیان ثم ان الجبر یحصل بقضائه مرة واحدة علی ما هو حکم ابواب القضاء فی جمیع العبادات بل الجواب الصحیح ان النهی قول وصلاته فعل والقول والفعل اذا تعارضا یقدم القول ویعمل به انتهی قلت قوله والکل باطل لا یمشی فی الکل بل فیه شیء موجه وشیء غیر موجه وکذلك فی کلامه ودعواه ببطلان الکل اما الذی هو غیر موجه فهو قوله ان النهی کان فی صلاة لا سبب لها وهذا غیر صحیح لان النهی عام وتخصیصه بالصلاة التی لا سبب لها تخصیص بلا مخصص وهذا باطل وقد استقصینا الکلام فیه فیما مضی واما الذی هو غیر موجه من کلام الکرمانی فهو قوله ان الاصل عدم الاختصاص وهذا غیر صحیح علی اطلاقه لانه اذا قام الدلیل علی الاختصاص فلا ینکر وههنا قد قامت دلائل من الاحادیث وافعال الصحابة فی ان هذا الذی صلی علیه الصلاة والسلام بعد العصر کان من خصائصه وقد ذکرناها فیما مضی وقول الکرمانی وصلاته بعد العصر کانت مستمرة ترد دعواه عدم التخصیص اذ لو لم یکن من خصائصه لامر بقضائها اذا فاتت ولم یأمر بذلك الاتری فی حدیث ام سلمة المذکور فیما مضی قالت قلت یا رسول الله افنقضیها اذا فاتتا قال لا فدل ذلك علی ان حکم غیره فیهما اذا فاتتا خلاف حکمه فلیس لاحد ان یصلیهما بعد العصر وههنا شیء آخر یلزمهم وهو انه صلی الله تعالی علیه وسلم کان یداوم علیهما وهم لا یقولون به فی الاصح الاشهر فان عورضوا یقولون هذا من خصائص رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ثم فی الاستدلال بالحدیث یقولون الاصل عدم التخصیص وهذا کما یقال فلان مثل الظلیم الذکر من النعام یستحمل عند الاستطارة ویستطیر عند الاستحمال وقوله لیس التشبه بهم غیر صحیح وان حدیث ابی امامة علی التشبه بهم وهو الذی رواه مسلم وفیه فقلت یا رسول الله اخبرنی عن الصلاة فقال صل الصبح

ثم اقتصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بين قرنى الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار الحديث وفيه ايضا فانها تغرب بين قرنى الشيطان والشارع اخبر بأن الشيطان يحاذى الشمس بقربه عند الطلوع وعند الغروب والكفار يسجدون لها حينئذ فنهى الشارع عن الصلاة فى هذين الوقتين حتى لايكون المصلون فيهما كالساجدين لها وقوله والقول والفعل اذا تعارضا يقدم القول ليس على اطلاقه فان احدهما اذا كان حاظرا والآخر مبيحا يقدم الحاظر على المبيح سواء كان قولا اوفعلا فافهم ﴿ص﴾ * باب * التبكير فى الصلاة فى يوم غيم ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان التبكير اى المبادرة والاسراع الى الصلاة فى اليوم الذى فيه الغيم خوفا من وقوعها خارج الوقت ﴿ص﴾ حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى هو ابن ابى كثير عن ابى قلابة ان ابا المليح حدثه قال كنا مع بريدة فى يوم غيم فقال بكروا بالصلاة فان النبى عليه الصلاة والسلام قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله ﴿ش﴾ هذا الحديث بعينه قدمر فى باب اثم من ترك العصر غير ان هناك رواه عن مسلم بن ابراهيم عن هشام الى آخره نحوه وفيه لفظة زائدة وهى كنا مع بريدة فى غزوة فى يوم ذى غيم وقد استقصينا الكلام فيه هناك وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى وابو المليح عامر بن اسامة الهذلى وبريدة بضم الباء الموحدة ابن الحصيب بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة الاسلمى فان قلت الترجمة فى التبكير فى الصلاة المطلقة فى يوم الغيم والحديث لايطابقها من وجهين احدهما ان المطابقة لقول بريدة لا للحديث والثانى ان المذكور فى الحديث صلاة العصر وفى الترجمة مطلق الصلاة قلت دلت القرينة على ان قول بريدة بكروا بالصلاة كان فى وقت دخول العصر فى يوم غيم فأمر بالتبكير حتى لايفوتهم بخروج الوقت بتقصيرهم فى ترك التبكير وهذا الفعل كتركهم اياها فى استحقاق الوعيد ويفهم باشارته ان بقية الصلوات كذلك لانها مستوية الاقدام فى الفرضية فحينئذ يفهم التطابق بين الحديث والترجمة بطريق الاشارة لابالتصريح وقال بعضهم من عادة البخارى ان يترجم ببعض مايشتمل عليه لفظ الحديث ولو لم يكن على شرطه فلا ايراد عليه قلت ليس ههنا مايشتمل على الترجمة من لفظ الحديث ولا من بعضه وكيف لايورد عليه اذا ذكر ترجمة ولم يورد عليها شيئا ولافائدة فى ذكر الترجمة عند عدم الايراد بشئ فان قلت مافائدة ذكر بريدة الحديث الذى فيه العصر مع ان غيره مثله قلت كان امره بالتبكير فى وقت العصر كما ذكرنا والافغيره مثله وقد روى الاوزاعى من طريق اخرى عن ابى يحيى بن كثير بلفظ بكروا بالصلاة فى يوم الغيم فانه من ترك صلاة العصر حبط عمله واما فائدة تعيين العصر فى الحديث فقد ذكرناه ﴿ص﴾ * باب * الاذان بعد ذهاب الوقت ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الاذان بعد خروج الوقت وفى رواية المستملى باب الاذان بعد الوقت وليس فيها لفظة ذهاب وهى مقدرة ايضا وهذه مسألة مختلف فيها على مايجئ عن قريب ان شاء الله تعالى ﴿ص﴾ حدثنا عمران بن ميسرة قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا حصين عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال سرنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يارسول الله قال اخاف ان تناموا عن الصلاة قال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يابلال اين ماقلت قال ماالقيت علىّ نومة مثلها قط قال ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء يابلال قم فاذن فى الناس

بالصلاة حتى صار فلما ارتفعت الشمس وابياضت قام فصلى ش ﴿ بيان ﴾ مطابقته للترجمة في قوله قم يا بلال فأذن ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول عمران بن ميسرة ضد الميمنة تقدم في باب رفع العلم * الثاني محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة تقدم في باب صوم رمضان ايمانا * الثالث حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالنون ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي مات سنة ست وثلاثين ومائة * الرابع عبد الله بن ابي قتادة تقدم في باب الاستنجاء باليمين * الخامس ابوه ابو قتادة واسمه الحارث بن ربعي بن بلدمة الانصاري رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان شيخ البخاري من افراده ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن محمد بن سلام عن هشيم واخرجه ابو داود في الصلاة عن عمرو بن عون عن خالد بن عبد الله وعن هناد عن عبثر بن القاسم واخرجه النسائي فيه عن هناد به وفي التفسير عن محمد بن كامل المروزي عن هشيم به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** سرنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة من سار يسير سيرا وفيه رواية عمران بن حصين انا اسرينا ويروى سرينا وقد مضى الكلام فيه في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه وذكرنا ايضا ان هذه الليلة في اي سفرة كانت **قوله** لو عرست بنا يا رسول الله جواب لو محذوف تقديره لكان اسهل علينا او هو للتمني وعرست بتشديد الراء من التعريس وهو نزول القوم في السفر آخر الليل للاستراحة **قوله** انا اوقظكم وفي رواية مسلم في حديث ابي هريرة من يوقظنا فقال بلال انا **قوله** فاضطجعوا يجوز ان يكون بصيغة الماضي ويجوز ان يكون بصيغة الامر **قوله** الى راحلته اي الى مركبه **قوله** فغلبته عيناه اي عينا بلال وفي رواية السرخسي فغلبت بغير ضمير **قوله** فنام اي بلال **قوله** فاستيقظ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس اي طرفها وحواجب الشمس نواحيها وفي رواية مسلم فكان اول من استيقظ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والشمس في ظهره **قوله** اين ما قلت يعني اين الوفاء بقولك انا اوقظكم **قوله** ما القيت على صيغة المجهول وقوله نومة مفعول نائب عن الفاعل **قوله** مثلها اي مثل هذه النومة التي كانت في هذا الوقت ومثل لا يتعرف بالاضافة ولهذا وقع صفة للنكرة **قوله** ان الله قبض ارواحكم الارواح جمع روح يذكر ويؤنث وهو جوهر لطيف نوراني يكدره الغذاء والاشياء الردية الدنية مدرك للجزئيات والكليات حاصل في البدن متصرف فيه غني عن الاغتذاء بريء عن التحلل والنماء ولهذا يبقى بعد فناء البدن اذ ليست له حاجة الى البدن ومثل هذا الجوهر لا يكون من عالم العنصر بل من عالم الملكوت فمن شانه ان لا يضره خلل البدن ويلتذ بما يلائمه ويتألم بما ينافيه والدليل على ذلك قوله تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم) الآية وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وضع الميت على نعشه رفرف روحه فوق نعشه ويقول يا اهلي ويا ولدي فان قلت كيف يفسر الروح وقد قال تعالى (قل الروح من امر ربي) قلت معناه من الابداعات الكائنة بكن من غير مادة وتولد من اصل على ان السؤال كان من قدمه وحدوثه وليس فيه ما ينافي جواز تفسيره فان قلت اذا قبض الروح يكون الشخص ميتا لكنه نائم لا ميت قلت المعنى من قبض الروح هنا قطع تعلقه عن ظاهر البدن فقط والموت قطع تعلقه بالبدن ظاهرا وباطنا فمعنى قوله عليه السلام ان الله قبض ارواحكم مثل قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها **قوله** حين

شاء فى الموضعين ليس اوقت واحد فان يوم القوم لايتفق عالباً فى وقت واحد بل يتتا بعون فيكون حين الاول جزأ عن احيان متعددة **قوله** ثم أذن بتشديد الذال من التأذين و فى رواية الكشميهنى فآذن بالمد ومعناه اعلم الناس بالصلاة **قوله** فتوضأ اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وزاد ابو نعيم فى المستخرج فتوضأ الناس **قوله** وابياضت على وزن افعالت من الابيضاض وهذه الصيغة تدل على المبالغة يقال ابيض الشئ اذا صار ذا بياض ثم اذا ارادوا المبالغة فيه ينقلونه الى باب الافعيلال فيقولون ابياض وكذلك احمر واحمار وقال بعضهم وقيل انما يقال ذلك فى كل لون بين لونين فاما الخالص من البياض مثلا فانما يقال له ابيض قلت هذا القول صادر عمن ليس له ذوق من علم الصرف ولا اطلاع فيه **قوله** قام فصلى وفى رواية ابى داود فصلى بالناس ﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ وهو على وجوه • الاول فيه خروج الامام بنفسه فى الغزوات • الثانى فيه جواز الالتماس من السادات فيما يتعلق بمصالحهم الدينية بل الدنيوية ايضا مما فيه الخير • الثالث ان على الامام ان يرعى المصالح الدينية • الرابع فيه جواز الاحتراز عما يحتمل فوات العادة عن وقتها • الخامس فيه جواز التزام خادم بمراعاة ذلك • السادس فيه الاذان للفائتة ولاجله ترجم البخارى الباب واختلف العلماء فيه فقال اصحابنا يؤذن للفائتة ويقيم واحتجوا فى ذلك بحديث عمران بن حصين رواه ابو داود وغيره وفيه ثم امر مؤذنا فاذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر وبه قال الشافعى فى القديم واحمد وابو ثور وان المذر وان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وهو مخير فى الباقى ان شاء اذن واقام لكل صلاة من الفوائت وان شاء اقتصر على الاقامة لما روى الترمذى عن ابن مسعود ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاتته يوم الخندق اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالا فأذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء فان قلت اذا كان الامر كذلك فمن اين التخيير قلت جاء فى رواية قضاهن صلى الله تعالى عليه وسلم باذان واقامة وفى رواية باذان واقامة للاولى واقامة لكل واحدة من البواقى ولهذا الاختلاف خيرنا فى ذلك وفى التحفة وروى فى غير رواية الاصول عن محمد بن الحسن اذا فاتته صلوات يقضى الاولى باذان واقامة والباقى بالاقامة دون الاذان وقال الشافعى فى الجديد يقيم لهن ولا يؤذن وفى القديم يؤذن للاولى ويقيم ويقتصر فى البواقى على الاقامة وقال النووى فى شرح المهذب يقيم لكل واحدة بالاخلاف ولا يؤذن لغير الاولى منهن وفى الاولى ثلاثة اقوال فى الاذان اصحها انه يؤذن ولا يغتر بتصحيح الرافعى منع الاذان والاذان للاولى مذهب مالك والشافعى واحمد وابو ثور وقال ابن بطال لم يذكر الاذان فى الاولى عن مالك والشافعى وقال الثورى والاوزاعى واسحق لا يؤذن لفائتة • السابع فيه دليل على ان قضاء الفوائت بعذر ليس على الفور وهو الصحيح ولكن يستحب قضاؤها على الفور وحكى البغوى وجها عن الشافعى انه على الفور واما الفائتة بلا عذر فالاصح قضاؤها على الفور وقيل له التأخير كما فى الاولى • الثامن فيه ان الفوائت لا تقضى فى الاوقات المنهى عن الصلاة فيها واختلف اصحابنا فى قدر الوقت الذى تباح فيه الصلاة بعد الطلوع قال فى الاصل حتى ترتفع الشمس قدر رمح او رمحين وقال ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس لا تباح فيه الصلاة فان عجز عن النظر تباح • التاسع فيه دليل على جواز قضاء الصلاة الفائتة بالجماعة • العاشر احتج به المهلب على ان الصلاة الوسطى هى صلاة الصبح

(قال)

قال لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأمر احدا عراقبة وقت صلاة غيرها وفيه نظر لا يخفى * الحادى عشر فيه دليل على قبول خبر الواحد واستدل به قوم على ذلك وقال ابن بزيزة وليس هو بقاطع فيه لاحتمال انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرجع الى قول بلال بمجرده بل بعد النظر الى الفجر لو استيقظ مثلا * الثانى عشر استدل به مالك فى عدم قضاء سنة الفجر وقال اشهب سئل مالك هل ركع صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتى الفجر حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس قال ما بلغنى وقال اشهب بلغنى انه صلى الله تعالى عليه وسلم ركع وقال على بن زياد وقال غير مالك وهو احب الى ان يركع وهو قول الكوفيين والثورى والشافعى وقد قال مالك ان احب ان يركعهما من فاتته بعد طلوع الشمس فعل قلت مذهب محمد بن الحسن اذا فاتته ركعتا الفجر يقضيهما اذا ارتفع النهار الى وقت الزوال وعند ابى حنيفة وابى يوسف لا يقضيهما هذا اذا فاتت وحدها واذا فاتت مع الفرض يقضى اتفاقا * الثالث عشر فيه اقوى دليل لنا على عدم جواز الصلاة عند طلوع الشمس لانه صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الصلاة حتى ابياضت الشمس ولورود النهى فيه ايضا ﴿ص﴾ باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه من صلى بالناس الفائتة بعد خروج الوقت قوله جماعة نصب على الحال من الناس يعنى مجتمعين ﴿ص﴾ حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابى سلمة عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت اصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة استفيدت من اختصار الراوى فى قوله فصلى العصر اذ أصله فصلى بنا العصر وكذا رواه الاسمعيلى من طريق يزيد بن زريع عن هشام وقال الكرمانى فان قلت كيف دل الحديث على الجماعة قلت اما لان البخارى استفاده من بقية الحديث الذى هذا مختصره واما من اجراء الراوى الفائتة التى هى العصر والحاضرة التى هى المغرب مجرى واحدا ولاشك ان المغرب كان بالجماعة كما هو معلوم من عادة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت الوجه الاول هو الذى ذكرناه وهو الذى كان فى نفس الامر واما الوجه الثانى فلا وجه له لانه يرده ما رواه احمد فى مسنده من حديث ابى سعيد قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفينا فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بلالا فأقام صلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها فى وقتها ثم امره فأقام العصر فصلاها كذلك ثم امره فأقام المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشاء فصلاها كذلك قال وذلك قبل ان ينزل الله عز وجل فى صلاة الخوف فرجالا او ركبانا ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول معاذ بضم الميم ابن فضالة الزهرانى ويقال القريشى مولاهم البصرى * الثانى هشام بن ابى عبد الله الدستوائى * الثالث يحيى بن ابى كثير * الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن وقد تقدم ذكرهم غير مرة * الخامس جابر ابن عبد الله الانصارى * السادس عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ان رواته ما بين بصرى ومدنى ﴿ذكر تعدد موضعه

ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا عن مسدد عن يحيي وعن ابي نعيم عن شيبان وفي صلاة الخوف عن يحيي عن وكيع واخرجه في المغازي عن مكي بن ابراهيم واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن ابي موسى وابي غسان وابي بكر بن ابي شيبة واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن بشار عن معاذ بن هشام واخرجه النسائي فيه عن اسمعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الاعلى ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** يوم الخندق اي يوم حفر الخندق وهو لفظ اعجمي تكلمت به العرب وكان في السنة الرابعة من الهجرة ويسمى بغزوة الاحزاب **قوله** بعد ما غربت الشمس وفي رواية للبخاري عن شيبان عن يحيي بعد ما افطر الصائم والمعنى واحد **قوله** فجعل اي عمر يسب الكفار لانهم كانوا السبب لاشتغال المسلمين بحفر الخندق الذي هو سبب لفوات صلاتهم **قوله** ما كدت اصلي العصر ﴿ اعلم ان كاد من افعال المقاربة وهي على ثلاثة انواع نوع منها وضع للدلالة على قرب الخبر وهو كاد وكرب واوشك والراجح في كاد ان لا يقترن بأن عكس عسى وقد وقع في رواية مسلم حتى كادت الشمس أن تغرب قال الكرماني وان قلت ظاهره يقتضي ان عمر رضي الله تعالى عنه صلى قبل الغروب قلت لا نسلم بل يقتضي ان كيدودته كانت عند كيدودتها ولا يلزم وقوع الصلاة فيها بل يلزم ان لا تقع الصلاة فيهما اذ حاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس وقال اليعمري اذا تقرر ان معنى كاد المقاربة فقول عمر رضي الله تعالى عنه ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب معناه انه صلى العصر قرب غروب الشمس لان نفي الصلاة يقتضي اثباتها واثبات الغروب يقتضي نفيه فيحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة ولم يثبت الغروب وقال بعضهم لا يخفى ما بين التقريرين من الفرق واما ادعاه من الفرق ممنوع وكذلك العندية للفرق الذي اوضحه اليعمري من الاثبات والنفي لان كاد اذا اثبتت نفت واذا نفت اثبتت هذا مع ما في تعبيره بلفظ كيدودة من الثقل انتهى قلت كل ذلك لا يشفي العليل والتحقيق في هذا المقام ان كاد اذا دخل عليه النفي فيه ثلاثة مذاهب * الاول انها كالافعال اذا تجردت من النفي كان معناها اثباتا وان دخل عليها نفي كان معناها نفيا الا ان قولك كاد زيد يقوم معناه اثبات قرب القيام لا اثبات نفس القيام فاذا قلت ما كاد زيد يفعل معناه نفي قرب الفعل * الثاني انه اذا دخل عليها النفي كانت للاثبات * الثالث اذا دخل عليها حرف النفي ينظر هل دخل على الماضي او على المستقبل فان كان ماضيا فهي للاثبات وان كان مستقبلا فهي كالافعال والاصح هو المذهب الاول نص عليه ابن الحاجب واذا تقرر هذا فكاد ههنا دخل عليه النفي فصار معناه نفيا يعني نفي قرب الصلاة كما في قولك ما كاد زيد يفعل نفي قرب الفعل فاذا نفي قرب الصلاة ففي الصلاة بطريق الاولى وقوله حتى كادت الشمس تغرب حال عن النفي فهي كسائر الافعال وقول اليعمري يشير الى المذهب الثالث وهو غير صحيح ولا يمشي ههنا ايضا فان قلت قوله تعالى (فذبحوها وما كادوا يفعلون) يساعد المذهب الثالث لان كاد ههنا دخل عليها النفي وهو ماض واقتضى الاثبات لان فعل الذبح واقع بلا شك قلت ليس فعل الذبح مستفادا من كاد بل من قوله فذبحوها والمعنى فذبحوها مجبرين وما قاربوا فعل الذبح مختارين او نقول فذبحوها بعد التراخي وما كادوا يفعلون على الفور بدليل انهم سألوا سؤالا بعد سؤال ولم يبادروا الى الذبح من حين امروا به **قوله** بطحان بضم الباء وسكون الطاء وقيل بفتح اوله وكسر ثانيه وهو واد بالمدينة **قوله** فصلى العصر اي صلاة العصر ووقع في الموطأ من طريق اخرى ان الذي فاتهم الظهر والعصر وفي حديث ابي سعيد الخدري الذي ذكرناه عن قريب الظهر والعصر والمغرب وفي لفظ النسائي

حبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء وعند الترمذي من حديث ابي عبيدة عن ابيه ان المشركين شغلوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق الحديث وقال بعضهم وفي قوله اربع تجوز لان العشاء لم تكن فاتت قلت معناه ان العشاء فاتت عن وقتها الذي كان يصليها فيه غالبا وليس معناه انها فاتت عن وقتها المعهود وقال ابن العربي الصحيح ان الصلاة التي شغل عنها واحدة وهي العصر ويؤيد ذلك مارواه مسلم من حديث علي رضي الله تعالى عنه شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر قال ومنهم من جمع بان الخندق كانت وقعته اياما وكان ذلك في اوقات مختلفة في تلك الايام قال وهذا اولى وان قلت تأخير النبي عليه الصلاة والسلام الصلاة في ذلك اليوم كان نسيانا او عمدا فقيل كان نسيانا ويمكن ان يستدل له بما رواه احمد من حديث ابن لهيعة ان ابا جمعة حبيب بن سباع قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام الاحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم احد منكم اني صليت العصر قالوا لا يا رسول الله ما صليتها فأمر المؤذن فأقام فصلى العصر ثم أعاد المغرب وقيل كان عمدا لكنهم اشغلوه ولم يمكنوه من ذلك وهو اقرب فان قلت هل يجوز اليوم تأخير الصلاة بسبب الاشتغال بالعدو والقتال قلت اليوم لا يجوز تأخيرها عن وقتها بل يصلي صلاة الخوف وكان ذلك الاشتغال عذرا في التأخير لانه كان قبل نزول صلاة الخوف ﴿ ذكر مايستنبط منه ﴾ فيه جواز سب المشركين ولكن المراد ماليس بفاحش اذ هو اللائق بمنصب عمر رضي الله تعالى عنه * وفيه جواز الحلف من غير استحلاف اذا ثبتت على ذلك مصلحة دينية وقال النووي هو مستحب اذا كانت فيه مصلحة من توكيد الامر او زيادة طمانينة او نفي توهم نسيان او غير ذلك من المقاصد الصالحة وانما حلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تطييبا لقلب عمر لماشق عليه تأخيرها وقيل يحتمل انه تركها نسيانا لاشتغاله بالقتال فلما قال عمر ذلك تذكر وقال والله ماصليتها وفي رواية مسلم والله ان صليتها وان بمعنى ما * وفيه ان الظاهر انه صلاها بجماعة فيكون فيه دلالة على مشروعية الجماعة في الفائتة وهذا بالاجماع وشذ الليث فمنع من ذلك ويرد عليه هذا الحديث وحديث الوادي * وفيه احتجاج من يرى امتداد وقت المغرب الى مغيب الشفق لانه قدم العصر عليها ولو كان ضيقا لبدأ بالمغرب لئلا يفوت وقتها ايضا وهو حجة على الشافعي في قوله الجديد في وقت المغرب انه مضيق وقته * وفيه دليل على عدم كراهية من يقول ماصليت وروى البخاري عن ابن سيرين انه كره ان يقال فاتتنا وليقل لم ندرك وقال البخاري وقول النبي عليه الصلاة والسلام اصح * وفيه ماكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليه من مكارم الاخلاق وحسن التأني مع اصحابه وتألفهم وماينبغي الاقتداء به في ذلك * وفيه مايدل على وجوب الترتيب بين الصلاة الوقتية والفائتة وهو قول النخعي والزهري وربيعة ويحيى الانصاري والليث وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك واحمد واسحق وهو قول عبد الله بن عمر وقال طاوس الترتيب غير واجب وبه قال الشافعي وابو ثور وابن القاسم وسحنون وهو مذهب الظاهرية ومذهب مالك وجوب الترتيب كما قلنا ولكن لا يسقط بالنسيان ولا بضيق الوقت ولا بكثرة الفوائت كذا في شرح الارشاد وفي شرح المجمع والصحيح المعتمد عليه من مذهب مالك سقوط الترتيب بالنسيان كما نطقت به كتب مذهبه وعند احمد لو تذكر الفائتة في الوقتية تممها ثم يصلي الفائتة ثم يعيد الوقتية وذكر بعض اصحابه انها تكون نافلة وهذا يفيد وجوب الترتيب وعند زفر من ترك صلاة شهر بعد المتروكة لا تجوز الحاضرة وقال ابن ابي

ليلى من ترك صلاة لاتجور صلاة سنة بعدها واستدل صاحب الهدايه وغيره فى مذهبنا بما رواه الدارقطنى ثم البيهقى فى سننهما عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من نسى صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليتم صلاته فاذا فرغ من صلاته فليعد التى نسى ثم ليعد التى صلاها مع الامام وقال الدارقطنى الصحيح انه من قول ابن عمر كذا رواه مالك عن ابن عمر من قوله وقال عبدالحق وقد وقفه سعيد بن عبدالرحمن ووثقه يحيى بن معين قلت واخرجه ابوحفص بن شاهين مرفوعا واستدل ايضا من يرى بوجوب الترتيب بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاصلاة لمن عليه صلاة قال ابو بكر هو باطل وتأوله جماعة على معنى لانافلة لمن عليه فريضة وقال ابن الجوزى هذا نسمعه على ألسنة الناس وماعرفنا له اصلا وقال ابراهيم الحربى قيل لاحمد بن حنبل مامعنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاصلاة لمن عليه صلاة قال لااعرف هذا البتة * وفيه ما استدل به من يرى بعدم مشروعية الاذان للفائتة واجاب من اعتبره بان المغرب كانت حاضرة ولم يذكر الراوى الاذان لها اعتمادا على ان من عادته صلى الله تعالى عليه وسلم الاذان للحاضرة فالترك من الراوى لانه لم يقع فى نفس الامر واعترض باحتمال وقوع المغرب بعد خروج الوقت بعدم نهى ايقاعها فيه قلت هذا الاعتراض على مذهب من يرى بضيق وقت المغرب ومع هذا يندفع بتقديمه صلى الله تعالى عليه وسلم العصر عليها وهو حجة على من يرى بضيق وقت المغرب والله تعالى اعلم

ص * باب * من نسى صلاة فليصل اذا ذكرها ولايعيد الاتلك الصلاة ش اى هذا باب يذكر فيه ان من نسى صلاة حتى خرج وقتها فليصلها اذا ذكرها ولايعيد الاتلك الصلاة اى لايقضيها وفى بعض النسخ ولايعد والفرق بينهما ان الاول نفى والثانى نهى ص وقال ابراهيم من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد الاتلك الصلاة الواحدة ش ابراهيم هو النخعى مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة لان قوله من نسى صلاة فليصل اذا ذكر اعم من ان يكون ذكره اياها بعد النسيان بعد شهر او سنة او اكثر من ذلك وقيده بعشرين سنة للمبالغة والمقصود انه لايجب عليه الااعادة الصلاة التى نسيها خاصة فى أى وقت ذكرها واخرج الثورى هذا فى جامعه موصولا عن منصور وغيره عن ابراهيم واشار البخارى بهذا الاثر الى تقوية قوله ولايعيد الاتلك الصلاة ويحتمل انه اشار ايضا الى تضعيف ماوقع فى بعض طرق حديث ابى قتادة عند مسلم فى قضية النوم عن الصلاة حيث قال فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها فبعضهم زعم ان ظاهره اعادة المقضية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الآتى وأجيب عن هذا بان اللفظ المذكور ليس نصا فى ذلك لانه يحتمل ان يريد بقوله فليصلها عند وقتها اى الصلاة التى تحضر لاانه يريد ان يعيد التى صلاها بعد خروج وقتها فان قلت روى ابوداود من حديث عمران ابن الحصين فى هذه القصة من ادرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها قلت قال الخطابى لااعلم احدا قال بظاهره وجوبا قال ويشبه ان يكون الامر فيه للاستحباب ليحرز فضيلة الوقت فى القضاء انتهى وحكى الترمذى عن البخارى ان هذا غلط من راويه ويؤيد ذلك مارواه النسائى من حديث عمران بن حصين ايضا انهم قالوا يارسول الله الانقضيها لوقتها من الغد فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لاينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم ص حدثنا ابو نعيم وموسى ابن اسمعيل قالا حدثنا همام عن قتادة عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى

(عليه)

عليه وسلم قال من نسى صلاة فليصل اذا ذكر لا كفارة لها الا ذلك اقم الصلاة للذكرى ش ﴿ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴾ ذكر رجاله ﴿ وهم خمسة * الاول ابو نعيم الفضل بن دكين * الثانى موسى بن اسمعيل المقرى التبوذكى * الثالث همام بن يحيي * الرابع قتادة * الخامس انس بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان البخارى روى هذا الحديث عن شيخين احدهما كوفى وهو ابو نعيم وبقية الرواة بصريون وفيه القول فى موضعين ﴿ ذكر من أخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى الصلاة عن هدبة بن خالد واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير عن همام ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** من نسى صلاة فليصل كذا وقع فى جميع الروايات فليصل بحذف الضمير الذى هو المفعول ورواه مسلم عن هداب بن خالد بلفظ فليصلها وزاد ايضا من روايه سعيد عن قتادة او نام عنها ولمسلم ايضا من رواية اخرى اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول أقم الصلاة لذكرى وعند النسائى او يغفل عنها فان كفارتها ان يصليها اذا ذكرها وعند ابن ماجه سئل عن الرجل يغفل عن الصلاة او يرقد عنها قال يصليها اذا ذكرها وفى معجم ابى الحسين محمد بن احمد بن جميع الغسانى عن قتادة عن انس اذا ذكرها او اذا استيقظ **قوله** اذا ذكر اى اذا ذكرها فان قلت هذا يقتضى ان يلزم القضاء فى الحال اذا ذكر مع ان القضاء من جملة الواجبات الموسعة اتفاقا قلت اجيب عنه بأنه لو تذكرها ودام ذلك التذكر مدة وصلى فى اثناء تلك المدة صدق انه صلى حين التذكر وليس بلازم ان يكون فى اول حال التذكر وجواب آخر ان اذا للشرط كأنه قال فليصل اذا ذكر يعنى لو لم يذكره لا يلزم عليه القضاء او جزاؤه مقدر يدل عليه المذكور اى اذا ذكر فليصلها والجزاء لا يلزم ان يترتب على الشرط فى الحال بل يلزم ان يترتب عليه فى الجملة **قوله** لا كفارة لها الا ذلك اى لا كفارة لتلك الصلاة المنسية الا فعلها وذلك اشارة الى القضاء الذى يدل عليه قوله فليصلها اذا ذكرها لان الصلاة عند الذكر هى القضاء والكفارة عبارة عن الخصلة التى من شانها ان تكفر الخطيئة اى تسترها وهى على وزن فعالة للمبالغة وهى من الصفات الغالبة فى الاسمية وقال الخطابى هذا يحتمل وجهين احدهما انه لا يكفرها غير قضائها والآخر انه لا يلزم من نسيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها انما يصلى ما ترك **قوله** اقم الصلاة للذكرى بالالف واللام وفتح الراء بعدها الف مقصورة ووزنها فعلى مصدر من ذكر يذكر وفى رواية مسلم من طريق يونس ان الزهرى كان يقرؤها كذلك والقراءة المشهورة لذكرى بلام واحدة وكسر الراء كالتى الآن وعلى القراءتين اختلفوا فى المراد بهذا فقيل المعنى لتذكرنى فيها وقيل لاذكرك بالمدح والثناء وقيل لاوقات الذكرى وهى مواقيت الصلاة وقيل لذكرى لانى ذكرتها فى الكتب وامرت بها وقيل لذكرى خاصة لا ترائى بها ولا تشبها بذكر غيرى وقيل شكرا لذكرى وقيل اى ذكرا مرى وقيل اذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتنى فان الصلاة عبادة الله ففى ذكر المعبود فكأنه اراد لذكر الصلاة وقال التورپشتى هذه الآية تحتمل وجوها كثيرة من التأويل لكن الواجب ان يصار الى وجه يوافق الحديث والمعنى اقم الصلاة لذكرها لانه اذا ذكرها فقد ذكر الله تعالى او يقدر المضاف اى لذكر صلاتى او وقع ضمير الله موضع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها ﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ وهو على وجوه * الاول فيه الامر بقضاء الناسى من غير اثم وكذلك النائم سواء كثرت الصلاة

اوقات وهذا مذهب العلماء كافه وشذ بعضهم فيمن زاد على خمس صلوات بانه لا يلزمه قضاء حكاه القرطبى ولا يعتد به فان تركها عامدا فالجمهور على وجوب القضاء ايضا وحكى عن دواد وجمع يسير منهم ابن حزم منهم خمسة من الصحابة عدم وجوب قضاء الصلاة على العامد لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه ان من لم ينس لا يصلى اذا ذكر والخمسة الذين ذكرهم ابن حزم من الصحابة هم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد بن ابى وقاص وابن مسعود وسلمان رضى الله تعالى عنهم وغيرهم القاسم بن محمد وبديل بن ميسرة ومحمد بن سيرين ومطرف بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وسالم بن ابى الجعد وابو عبد الرحمن الاشعرى واجيب عنه بان القيد بالنسيان فيه لخروجه على الغالب اولانه ماورد على السبب الخاص مثل ان يكون ثمة سائل عن حكم قضاء الصلاة المنسية اوانه اذا وجب القضاء على المعذور فغيره اولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وشرط اعتبار مفهوم المخالف عدم الخروج وعدم وروده على السبب الخاص وعدم مفهوم الموافق وادعى ناس بأن وجوب القضاء على العامد يؤخذ من قوله نسى لان النسيان يطلق على الترك سواء كان عن ذهول ام لا ومنه قوله تعالى (نسوا الله فأنساهم انفسهم * نسوا الله فنسيهم) اى تركوا امره وتركهم فى العذاب قالوا ويقوى ذلك قوله لا كفارة لها والنائم والناسى لا اثم عليه وضعفه بعضهم بان الخبر بذكر النائم ثابت وقد قال فيه لا كفارة لها والكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد قلت كما فى قتل الخطأ فان فيه الكفارة ويجاب بهذا ايضا عن اعتراض معترض بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم رفع عن امتى الخطأ والنسيان وايضا انهم لما توهموا ان فى هذا الفعل كفارة بين لهم ان لا كفارة فيها وانما يجب القضاء فقط من غير شئ آخر وقال بعضهم القضاء بالخطاب الاول قلت ليس على اطلاقه بل فيه خلاف بين الاصوليين فى ان وجوبه بأمر جديد او بالامر الاول * الثانى فيه دليل على ان احدا لا يصلى عن احد وهو حجة على الشافعى * الثالث فيه دليل ايضا ان الصلاة لا تجبر بالمال كما يجبر الصوم وغيره اللهم الا اذا كانت عليه صلوات فائته فحضره الموت فأوصى بالفدية عنها فانه يجوز كما بين فى الفروع * الرابع ان بعضهم احتج بقوله اذا ذكر على جواز قضاء الفوائت فى الوقت المنهى عن الصلاة فيه قلت ليس بلازم ان يصلى فى اول حال الذكر غاية ما فى الباب ان ذكره سبب لوجوب القضاء فاذا ذكرها فى الوقت المنهى وأخرها الى ان يخرج ذلك وصلى يكون عاملا بالحديثين احدهما هذا والآخر حديث النهى فى الوقت المنهى عنه ﴿ ص قال موسى قال همام سمعته يقول بعد واقم الصلاة لذكرى ش ﴾ اى قال موسى بن اسماعيل وهو احد الشيخين المذكورين فى اول الحديث سمعته يعنى سمعت قتادة يقول بعد بضم الدال اى بعد زمان رواية الحديث حاصله ان هماما سمعه من قتادة مرة بلفظ للذكرى يعنى بقراءة ابن شهاب التى ذكرناها ومرة بلفظ لذكرى اى بالقراءة المشهورة وقد اختلف فى هذه هل هى من كلام قتادة اوهى من قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية مسلم عن هداب قال قتادة واقم الصلاة لذكرى وفى روايته الاخرى من طريق المثنى عن قتادة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رقد احدكم عن الصلاة اوغفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول اقم الصلاة لذكرى وهذا ظاهر ان الجميع من كلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ص وقال حبان حدثنا همام قال حدثنا قتادة حدثنا انس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نحوه ش ﴾ اشار بهذا التعليق

(الى)

الى بيان سماع قتادة من انس لانه صرح فيه بالتحديث لان قتادة من المدلسين وروى عنه اولا بلفظ عن انس فاراد ان يقويه بالرواية عنه بلفظ حدثنا انس وهذا التعليق وصله ابو عوانة فى صحيحه عن عمار بن رجاء عن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن هلال وفيه ان همام بن يحيى سمعه من قتادة مرتين كما فى رواية موسى بن اسمعيل ﴿ص﴾ باب قضاء الصلوات الاولى فالاولى

﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم قضاء الصلوات الفائتة والصلوات بالجمع رواية الكشميهنى وفى رواية غيره قضاء الصلاة بالافراد **قوله** الاولى بضم الهمزة اى حال كون الصلاة الاولى فى القضاء من الصلوات الفائتة اراد انه يقدم الاولى ثم الثانية التى هى الاولى بالنسبة الى الثالثة ثم الثالثة التى هى الاولى بالنسبة الى الرابعة وهلم جرا ﴿ص﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى هو ابن ابى كثير عن ابى سلمة عن جابر قال جعل عمر رضى الله تعالى عنه يوم الخندق يسب كفارهم فقال ما كدت اصلى العصر حتى غربت الشمس قال فنزلنا بطحان فصلى بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب

﴿ش﴾ هذا الحديث قدمر فى باب من صلى بالناس جماعة قبل هذا الباب بباب واخرجه هناك عن معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى وههنا عن مسدد عن هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير وقال بعضهم ويحيى المذكور فيها هو القطان وكذا قال الكرمانى قلت هو غلط لان البخارى صرح فيه بقوله يحيى هو ابن ابى كثير ضد القليل واسم ابى كثير صالح بن المتوكل وقيل غيره وانما قال البخارى بلفظ هو لانه ليس من كلام هشام بل من كلام البخارى ذكره تعريفا له وهو غاية الاحتياط فى رعاية الفاظ الشيوخ **قوله** جعل عمر جعل هنا من افعال المقاربة التى وضعت للشروع فى الخبر وهو يعمل عمل كاد الا ان خبره يجب ان يكون جملة وقوله يسب جملة خبره **قوله** كفارهم اى كفار قريش ولكونه معلوما جاز عود الضمير اليه من غير سبق ذكره وفى رواية معاذ بن فضالة فجعل يسب كفار قريش **قوله** حتى غربت الشمس هذه الرواية صريحة فى فوات العصر عنه وقد استوفينا الكلام فيه بجميع تعلقاته هناك فراجع اليه ﴿ص﴾ باب ما يكره من السمر بعد العشاء

﴿ش﴾ اى هذا باب ما يكره من السمر بعد صلاة العشاء ومراده من السمر ما يكون فى امر مباح واما المحرم فلا اختصاص له بوقت بل هو حرام فى جميع الاوقات والسمر بفتح الميم من المسامرة وهى الحديث بالليل ورواه بعضهم بسكون الميم وجعله المصدر واصل السمر لون ضوء القمر لانهم كانوا يتحدثون فيه ﴿ص﴾ السامر من السمر والجمع السمار والسامر ههنا فى موضع الجمع ﴿ش﴾

هذا هكذا وقع فى رواية ابى ذر وحده وقال بعضهم استشكل ذلك لانه لم يتقدم للسامر ذكر فى الترجمة والذى يظهر لى ان المصنف اراد تفسير قوله تعالى (سامرا تهجرون) وهو المشار اليه بقوله ههنا اى فى الآية قلت لا اشكال فى ذلك اصلا ودعوى ذلك من قصور الفهم والتعليل بقوله لانه لم يتقدم للسامر ذكر فى الترجمة غير موجه ولا تحته طائل وذلك لانه لما ذكر لفظ السمر الذى هو اما اسم واما مصدر كما ذكرنا اشار الى ان لفظ السامر مشتق من السمر وهو المراد من قوله السامر من السمر ثم اشار الى ان لفظ السامر تارة يكون مفردا ويكون جمعه سمار بضم السين وتشديد الميم كطالب وطلاب وكاتب وكتاب وتارة يكون جمعا اشار اليه بقوله والسامر ههنا يعنى فى هذا الموضع فى موضع الجمع وذلك كالباقر والحامل للبقر والجمال يقال سمر القوم وهم يسمرون بالليل اى يتحدثون فهم سمار وسامر وقول هذا القائل والذى يظهر لى الى آخره اخذه من كلام الكرمانى وكلاهما تائه ومتى ذكرت الآية ههنا حتى يقول وهو

المشار اليه بقوله هٰهنا اى فى الآية وهذا كلام صادر من غير تفكر ولا بصيرة والتحقيق ما ذكرناه الذى لم يطلع عليه شارح ولا من بنكره قارح ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا عوف قال حدثنا ابو المنهال قال انطلقت مع ابى الى ابى برزة الاسلمى فقال له ابى حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى المكتوبة قال كان يصلى الهجير وهى التى تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلى العصر ثم يرجع احدنا الى اهله فى اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال فى المغرب قال وكان يستحب ان يؤخر العشاء قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف احدنا جليسه ويقرؤ من الستين الى المائة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها والحديث بعد العشاء هو السمر وهذا الحديث الى قوله ونسيت ما قال فى المغرب قدمر فى باب وقت الظهر عند الزوال رواه عن حفص بن عمر عن شعبة عن ابى المنهال وههنا عن مسدد عن يحيى القطان عن عوف الاعرابى عن ابى المنهال سيار بن سلامة واسم ابى برزة نضلة بن عبيد الاسلمى وقدمر الكلام فيه مستوفى هناك بجميع تعلقاته **قوله** حدثنا كيف كان بلفظ الامر ﴿ ص ﴾ باب السمر فى الفقه والخير بعد العشاء ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم السمر فى الفقه بأن يتباحثوا فيه وانما خصه بالذكر وان كان داخلا فى الخير تنويها بذكره وتنبيها على قدره **قوله** بعد العشاء اى بعد صلاة العشاء وروى الترمذى من حديث عمر رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسمر هو وابو بكر رضى الله تعالى عنه فى الامر من امر المسلمين وقال حديث حسن ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن صباح قال حدثنا ابو على الحنفى قال حدثنا قرة بن خالد قال انتظرنا الحسن وراث علينا حتى قربنا من وقت قيامه فجاء وقال دعانا جيراننا هؤلاء ثم قال قال انس نظرنا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذات ليلة حتى كان شطر الليل يبلغه فجاء فصلى لنا ثم خطبنا فقال الا ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لن تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة قال الحسن وان القوم لا يزالون فى خير ما انتظروا الخير قال قرة وهو من حديث انس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ثم خطبنا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ﴿ الاول عبد الله ابن صباح بتشديد الباء الموحدة ويروى الصباح بالالف واللام ويجوز دخول الالف واللام على العلم اذا كان فى الاصل صفة للمح الوصفية وهو العطار مات سنة تسع ومائتين ﴿ الثانى ابو على الحنفى واسمه عبيد الله بن عبد المجيد مات سنة اربع وخمسين ومائة ﴿ الثالث قرة بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسى مات سنة اربع وخمسين ومائة ﴿ الرابع الحسن البصرى ﴿ الخامس انس بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى خمسة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون واخرجه مسلم من حديث قرة عن قتادة عن انس والبخارى ابدل قتادة بالحسن ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** وراث علينا جملة فعلية حالية وفعلها ماض فتكون بالواو ومعنى راث بالثاء المثلثة ابطأ يقال راث يريث ريثا **قوله** حتى قربنا اى حتى كان الزمان او ريثه قريبا من وقت قيام الحسن من المسجد لاجل النوم او من النوم لاجل التهجد ويروى حتى قربنا من قرب يقرب جملة فعلية **قوله** جيراننا بكسر الجيم جمع جار وانما قال الحسن هذه المقالة فى معرض الاعتذار عن تخلفه عن القعود على عادته **قوله** ثم قال اى الحسن **قوله** نظرنا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية الكشميهنى انتظرنا وكلاهما بمعنى والنظر يجئ بمعنى

الانتظار **قوله** ذات ليلة اى فى ليلة والمعنى قطعة من الزمان واضافة ذات الى ليلة من قبيل اضافة المسمى الى الاسم وهى قليلة لانها تفيد بدون المضاف ماتفيده معه **قوله** حتى كان شطر الليل شطر بالرفع وكان تامة ويجوز ان تكون ناقصة وقوله يبلغه خبره ويروى شطر الليل بالنصب اى كان الوقت شطر الليل ويكون يبلغه استيانفا اوجملة مؤكدة ومعناه يصل الليل اذا لانتظار الى الشطر يقال بلغت المكان بلوغا اذا وصلت اليه وكذلك اذا شارفت عليه وقاربته **قوله** ما انتظر تم الصلاة اى مدة انتظار الصلاة **قوله** فى خير ويروى بخير بالباء يعنى عمم الحسن الحكم فى كل الخيرات وذكر ذلك لاصحابه مؤنسا لهم ومعرفا انهم وان كان فاتهم الاجر على ما يتعلمونه منه فى تلك الليلة على ظنهم فلم يفتهم الاجر مطلقا لان منتظر الخير فى خير فيحصل له الاجر بذلك وقال الكرمانى فان قلت المنتظر للصلاة جاز له الكلام والاكل والشرب ونحوها فما معنى كونه فى الصلاة قلت من جهة حصول الثواب له لا من جميع الجهات **قوله** قال قرة وهو حديث انس اى قال قرة ابن خالد وهو اى قول الحسن فان القوم لا يزالون فى خير الى آخره من حديث انس لا من حديث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لان الحسن لم يصرح برفعه ولا بوصله بخلاف الكلام الاول فانه ظاهر انه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ص﴾ حدثنا ابو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهرى قال حدثنا سالم بن عبدالله بن عمر وابوبكر بن ابى حثمة ان عبدالله بن عمر قال صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة العشاء فى آخر حياته فلما سلم قام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ارأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد فوهل الناس فى مقالة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى ما يتحدثون من هذه الاحاديث عن مائة سنة وانما قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد بذلك انها تخرم ذلك القرن ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فلما سلم قام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى قوله فوهل الناس ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابى حمزة الحمصى ومحمد بن مسلم ابن شهاب الزهرى وسالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب وابوبكر بن سليمان بن ابى حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة وهو ينسب الى جده وقد تقدموا فى باب السمر بالعلم لانه روى هذا الحديث فى باب السمر بالعلم فى كتاب العلم عن سعيد بن عفير عن الليث عن عبدالرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سالم وابى بكر بن سليمان بن ابى حثمة ان عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال صلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العشاء فى آخر حياته الى قوله احد ومن قوله فوهل الناس الى آخره زاده هنا فى هذه الرواية **قوله** ارأيتكم معناه اعلمونى والكاف للخطاب لا محل لها من الاعراب والميم يدل على الجماعة وهذه موضعه نصب والجواب محذوف والتقدير ارأيتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها **قوله** فوهل بفتح الهاء وكسرها اى قال ابن عمر فوهل الناس قال الجوهرى وهل من الشئ وعن الشئ اذا غلط فيه ووهل اليه بالفتح اذا ذهب وهمه اليه وهو يريد غيره مثل وهم وقال الخطابى اى توهموا وغلطوا فى التأويل وقال النووى يقال وهل بالفتح يهل وهلا كضرب يضرب ضربا اى غلط وذهب وهمه الى خلاف الصواب ووهل بالكسر يوهل وهلا كحذر يحذر حذرا اى فزع **قوله** فى مقالة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية المستملى والكشميهنى من مقالة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى من حديثه **قوله** الى ما يتحدثون من هذه

الاحاديث اى حيث تزعزعوا بها بعد التأويلات التى كانت مشهورة بينهم مشارا اليها عندهم فى المعنى المراد عن رأس سنة مثل ان المراد به انقراض العالم بالكلية ونحوه لان بعضهم كان يقول ان الساعة تقوم عند انقضاء مائة سنة كما روى ذلك الطبرانى وغيره من حديث ابى مسعود البدرى ورد على على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه وعرض ابن عمر ان الناس ما فهموا ما اراد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من هذه المقالة وحملوها على محامل كلها باطل وبين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اراد بذلك انخرام القرن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك وهو القرن الذى كان هو فيه بان تنقضى اهاليه ولا يبقى منهم احد بعد مائة سنة وليس مراده ان ينقرض العالم بالكلية وكذلك وقع بالاستقراء فكان آخر من ضبط عمره ممن كان موجودا حينئذ ابو الطفيل عامر بن واثلة وقد اجمع اهل الحديث على انه كان آخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه انه بقى الى سنة عشر ومائة وهى رأس مائة سنة من مقالة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا اعلام من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بأن اعمار امته ليست تطول كاعمار من تقدم من الامم السالفة ليجتهدوا فى العمل **قوله** يريد اى يريد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك اى بقوله هذا انها اى مائة سنة يعنى مضيها **قوله** تخرم من الاخرام بالخاء المعجمة **قوله** ذلك القرن اى القرن الذى هو فيه والقرن بفتح القاف كل طبقة مقترنين فى وقت زمنه قيل لاهل كل مدة او طبقة بعث فيها نبى قرن قلت السنون او كثرت ﴿ ومما يستنبط من هذا الحديث والذى قبله ﴾ ان السمر المنهى عنه بعد العشاء انما هو فيما لا ينبغى وكان ابن سيرين والقاسم واصحابه يتحدثون بعد العشاء يعنى فى الخير وقال مجاهد يكره السمر بعد العشاء الا المصلى او المسافر او دارس علم ﴿ ص ﴾

باب السمر مع الاهل والضيف ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان السمر مع الاهل واهل الرجل خاصته وعياله وحاشيته قلت ما وجه افراد هذا الباب من الباب السابق مع اشتماله عليه ودخوله فيه قلت لانحطاط رتبته عن الباب السابق لانه متمحض للطاعة لا يقع على غيرها وهذا الباب قد يكون بالسمر الجائز او المتردد بين الاباحة والندب فلذلك افردها بالذكر

﴿ ص ﴾ حدثنا ابو النعمان قال حدثنا معتمر بن سليمان قال حدثنا ابى قال حدثنا ابو عثمان عن عبد الرحمن بن ابى بكر ان اصحاب الصفة كانوا اناسا فقراء وان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث وان اربع فخامس او سادس وان ابا بكر رضى الله تعالى عنه جاء بثلاثة وانطلق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعشرة قال فهو انا وابى وأمى ولا ادرى هل قال وامرأتى وخادم بين بيتنا وبيت ابى بكر وان ابا بكر تعشى عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى تعشى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته ما حبسك عن اضيافك او قالت ضيفك قال اوما عشيتهم قالت ابوا حتى تجئ قد عرضوا فابوا قال فذهبت انا فاختبأت فقال يا غنثر فجدع وسب وقال كلوا لا هنيئا فقال والله لا اطعمه ابدا وايم الله ما كنا نأخذ من لقمة الاربا من اسفلها اكثر منها قال حتى شبعوا وصارت اكثر مما كانت قبل ذلك فنظر اليها ابو بكر فاذا هى كما هى او اكثر فقال لامرأته يا اخت بنى فراس ما هذا قالت لا وقرة عينى لهى الآن اكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات فأكل منها ابو بكر وقال انما كان ذلك من الشيطان يعنى يمينه ثم اكل منها لقمة ثم حملها الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاصبحت عنده وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الاجل ففرقنا اثنا عشر رجلا مع

كل رجل سهم اناس الله اعلم كم مع كل رجل فاكلوا منها اجمعون او كما قال ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قول ابي بكر رضي الله تعالى عنه لروحته اوماعشيتهم ومراجعته لحبر الاضياف وقوله لاضيافه كلوا وكل ذلك في معنى السمر المباح ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ٭ الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي ٭ الثاني معتمر بن سليمان السدوسي ٭ الثالث ابوه سليمان بن طرخان ٭ الرابع ابو عثمان عبد الرحمن بن علي بن عمرو النهدي مات سنة خمس وتسعين وهو ابن ثلاثين ومائة سنة وكان قد ادرك الجاهلية تقدم في باب الصلاة كفارة ٭ الخامس عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه راو من المخضرمين وهو ابو عثمان وفيه رواية الصحابي عن الصحابي ابن الصحابي وهو عبد الرحمن ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن موسى بن اسمعيل وفي الادب عن ابي موسى محمد بن المثنى واخرجه مسلم في الاطعمة عن عبيد الله بن معاذ وحامد بن عمر ومحمد بن عبد الاعلى وعن محمد بن المثنى واخرجه ابو داود في الايمان والندور عن محمد بن المثنى وعن مؤمل بن هشام ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** ان اصحاب الصفة قال النووي هم زهاد من الصحابة فقراء غرباء كانوا يأوون الى مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت لهم في آخره صفة وهي مكان مقتطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه وكانوا يقلون ويكثرون وفي وقت كانوا سبعين وفي وقت غير ذلك فيزيدون بمن يقدم عليهم وينقصون بمن يموت اويسافر اويتزوج وفي التلويح الصفة هو موضع مظلل في المسجد كان للمساكين والغرباء وهم الاوفاض اي الفرق والاخلاط من الناس يأوون وعد منهم ابو نعيم في الحلية مائة ونيفا **قوله** كانوا اناسا وفي رواية الكشميهني كانوا ناسا بلا الف والناس والاناس بمعنى واحد **قوله** فليذهب بثالث اي من اصحاب الصفة هذا هو الصواب وهو الاصح من رواية مسلم فليذهب بثلاثة لان ظاهرها صيرورتهم خمسة وحينئذ لا يمسك رمق احد بخلاف الواحد مع الاثنين وقال القرطبي لو حمل رواية مسلم على ظاهرها فسد المعنى وذلك ان الذي عنده طعام اثنين اذا اكله في خمسة لم يكف احدا منهم ولا يمسك رمقه بخلاف الواحد مع الاثنين وقال النووي والذي في مسلم ايضا له وجه تقديره فليذهب بمن يتم ثلاثة او بتمام ثلاثة كما قال تعالى (وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام) اي في تمام اربعة ايام وقال ابن العربي لم يقل صلى الله تعالى عليه وسلم ان طعام الاثنين يسع الثلاثة انما قال يكفي وهو غير الشبع وكانت المواساة اذ ذاك واجبة لشدة الحال **قوله** وان اربع فخامس اوسادس اي وان كان عنده طعام اربع فليذهب بخامس اوسادس هذا وجه الجر في خامس وسادس ويروى برفعهما ووجهه كذلك لكن باعطاء المضاف اليه وهو اربع اعراب المضاف وهو طعام وباضمار مبتدأ للفظ خامس وفي رواية مسلم من كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس وقال الكرماني فان قلت كيف يتصور السادس اذا كان عنده طعام اربع قلت معناه فليذهب بخامس او بسادس مع الخامس والعقل يدل عليه اذ السادس يستلزم خامسا فكأنه قال فليذهب بواحد او باثنين والحاصل ان او لا تدل على منع الجمع بينهما ويحتمل ان يكون معنى اوسادس وان كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس فيكون من باب عطف الجملة على الجملة وقال ابن مالك هذا الحديث مما حذف فيه بعد ان والفاء فعلان وحرف جر باق عملهما وتقديره وان قام باربعة فليذهب بخامس او بسادس وفي التوضيح كلمة

او للتوبيع وقيل للاباحة **قوله** وانطلق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ها انطلق وعن ابي بكر قال جاء
لان المجيئ هو المشي المقرب الى المتكلم والانطلاق المشي المعدعنه **قوله** قال اى قال عبدالرحمن فهو انا
وابى وامى هذه رواية الكشميهنى وفى رواية المستملى فهو انا وابى وامى وقوله هو ضمير الشان وانا مبتدأ
وابى وامى عطف عليه وخبره محذوف يدل عليه السياق **قوله** ولا ادرى كلام ابى عثمان النهدى الراوى
قوله وخادم بالرفع عطف على امرأتى على تقدير ان يكون لفظ امرأتى موجودا فيه والا فهو عطف على
امى **قوله** بين بيتنا وبيت ابى بكر هكذا هو رواية ابى ذر والرواية المشهورة بيننا وبين ابى بكر يعنى مشترك
خدمتها بيننا وبين ابى بكر وقوله بين ظرف خادم **قوله** تعشى اى اكل العشاء وهو بفتح العين الطعام الذى
يؤكل آخر النهار **قوله** ثم لبث اى فى داره **قوله** حتى صليت بلفظ المجهول وهذه رواية الكشميهنى
يعنى لفظ حتى وفى رواية غيره حيث صليت **قوله** العشاء اى صلاة العشاء **قوله** ثم رجع اى الى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى صحيح الاسماعيلى ثم ركع بالكاف اى صلى النافلة بعد العشاء
فدل هذا على ان قول البخارى ثم رجع ليس مما اتفق عليه الرواة **قوله** حتى تعشى
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعند مسلم حتى نعس النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** قالت له
اى لابى بكر امرأته وهى ام رومان بضم الراء وفتحها وقال السهيلى اسمها دعد وقال غيره زينب وهى
من بنى فراس بن غنم بن مالك بن كنانة **قوله** او ضيفك شك من الراوى وقال الكرمانى قوله ضيفك
فان قلت هم كانوا ثلاثة فلم افرد قلت هو لفظ الجنس يطلق على القليل والكثير او مصدر
يتناول المثنى والجمع انتهى قلت بنى هذا السؤال على ان نسخته كانت ضيفك بدون قوله اضيافك
ولكن قوله او مصدر غير صحيح لفساد المعنى **قوله** اوما عشيتهم الهمزة للاستفهام والواو
للعطف على مقدر بعد الهمزة ويروى عشيتيهم بالياء الحاصلة من اشباع الكسرة **قوله** ابوا اى
امتنعوا وامتناعهم من الاكل رفقا به لظنهم انه لايجد عشاء فصبروا حتى يأكل معهم **قوله**
قد عرضوا بفتح العين اى الاهل من الابن والمرأة والخادم وفى رواية فعرضنا عليهم ويروى
قد عرضوا على صيغة المجهول ويروى قد عرصوا بالصاد المهملة وقال ابن التين لا اعلم له وجها
ويحتمل ان يكون من عرص اذا نشط فكأن اهل البيت نشطوا فى العزيمة عليهم وقال الكرمانى
وفى بعض النسخ بضم العين اى عرض الطعام على الاضياف فحذف الجار واوصل الفعل أو هو
من باب القلب نحو عرضت الحوض على الناقة **قوله** قال فذهبت اى قال عبدالرحمن **قوله**
فاختبأت اى اختفيت وكان اختفاؤه خوفا من خصام ابيه لانه لم يكن فى المنزل من الرجال غيره
ولانه اوصاه بهم **قوله** فقال اى ابو بكر ياغنثر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الثاء المثلثة وضمها
ايضا قال ابن قرقول سماه بالتيم يا دنىء وقيل الثقيل الوخم وقيل الجاهل من الغثارة وهى الجهل والنون
زائدة وقيل مأخوذ من الغثر وهو السقوط وقال عياض وعن بعض الشيوخ ياعنتر بفتح
العين المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وهو الذباب الازرق شبهه به تحقيرا
له والاول هو الرواية المشهورة قال النووى **قوله** فجدع بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة وفى آخره
عين مهملة اى دعا بالجدع وهو قطع الانف او الاذن او الشفة وهو بالانف اخص وقيل معناه
السب وقال القرطبى فيه العدل لقوله فجدع وسب وقال ابن قرقول وعند المروزى بالزاى قال
وهو وهم قال القرطبى وكل ذلك من ابى بكر رضى الله تعالى عنه على ابنه ظنا منه انه فرط فى حق

الاضياف فلما تبين له ان ذلك كان من الاضياف ادبهم بقوله كلوا لا هنيئا وحلف ان لا يطعمه وقيل انه ليس بدعاء عليهم انما هو خبر اى لم تتهنوا به فى وقته وقال التيمى انما خاطب بذلك اهله لا الاضياف وهنيئا منصوب على انه نعت لمحذوف واجب حذفه فى السماع والتقدير هناك الله هنيئا وهنيئا دخلت عليه حرف النفى **قوله** وايم الله مبتدأ وخبره محذوف اى ايم الله قسمى وهمزته همزة وصل لا يجوز فيها القطع عند الاكثرين والاصل فيه يمين الله ثم جمع اليمين على ايمن ولما كثر استعماله فى كلامهم خففوه بحذف النون فقالوا ايم الله وفيه لغات قد ذكرناها فى باب الصعيد الطيب وضوء المسلم **قوله** الا ربا اى زاد **قوله** وصارت اى الاطعمة **قوله** اكثر مما كانت بالثاء المثلثة ويروى بالباء الموحدة اكبر **قوله** فاذا هى كما هى اى فاذا الاطعمة كما هى على حالها لم تنقص شيئا والفاء فيه فاء المفاجأة **قوله** فقال لامرأته اى فقال ابو بكر لزوجته وهى ام عبد الرحمن وام رومان **قوله** يا اخت بنى فراس انما قال كذلك لانها زينب بنت دهمان بضم الدال المهملة وسكون الهاء احد بنى فراس بن غنم بن مالك بن كنانة كما ذكرناه عن قريب وقال النووى معناه يا من هى من بنى فراس **قوله** ما هذا استفهام من ابى بكر عن حال الاطعمة **قوله** قالت لا وقرة عينى كلمة لا زائدة للتأكيد ونظائره مشهورة ويحتمل ان تكون نافية واسمه محذوف اى لا شئ غير ما اقول وهو قولها وقرة عينى والواو فيه واو القسم وقرة العين بضم القاف وتشديد الراء يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحب الانسان قيل انما قيل ذلك لان عينه تقر للوع امنيته ولا يستشرف لشئ فيكون مشتقا من القرار وقيل مأخوذ من القر بالضم وهو البرد اى ان عينه باردة لسرورها وعدم تقلقها وقال الاصمعى اقر الله عينه اى ابرد دمعه لان دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة وقال الداودى ارادت بقرة عينها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاقسمت به وقال ثعلب تقول قررت به عينا اقر وفى الغريب المصنف والاصلاح قررت وقررت قرة وقرورا وفى كتاب المثنى لابن عديس وقرة وحكاه ابن سيده وفى الصحاح تقر وتقر واقر الله عينه اعطاه حتى تقر فلا تطمح الى من هو فوقه وقال ابن خالويه اى ضحكت فخرج من عينى ماء قرور وهو البارد وهو ضد اسخن الله عينه قال القزاز وقال ابو العباس ليس كما ذكر الاصمعى من ان دمعة الفرح باردة والحزن حارة قال بل كل دمع حار قالوا ومعنى قولهم هو قرة عينى انما يريدون هو رضى نفسى قال وقرة العين ناقة تؤخذ من المغنم قبل ان يقسم فيطبخ لحمها ويصنع فيجتمع اهل العسكر عليه فيأكلونه قبل القسمة فان كان من هذا فكأنه دعى له بالفرح والغنيمة وفى كتاب الفاخر قال ابو عمرو معناه انام الله عينك المعنى صادف سرورا اذهب سهره فنام وحكى القالى اقر الله عينك واقر الله بعينك **قوله** فأكل منها اى من الاطعمة **قوله** انما كان ذلك من الشيطان يعنى يمينه وهو قوله والله لا اطعمه ابدا **قوله** ثم اكل منها لقمة وتكرار الاكل مع انه واحد لاجل البيان لانه لما وقع الاول اراد رفع الابهام بأنه اكل لقمة واما تركه اليمين ومخالفته لاجل اتيانه الافضل للحديث الذى ورد فيه او كان مراده لا اطعمه معكم او فى هذه الساعة او عند الغضب وهذا مبنى على انه يقبل التقييد اذا كان اللفظ عاما وعلى ان الاعتبار لعموم اللفظ او لخصوص السبب وقوله انما كان ذلك من الشيطان وفى رواية الاولى من الشيطان يعنى يمينه فاخزاه بالحنث الذى هو خير وفى بعض الروايات لما جاء بالقصعة الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اكل منها

قوله فاصبحت عنده اي اصبحت الاطعمة عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله عقد اي عهد مهادنة وفي رواية وكانت بيننا والتأنيث باعتبار المهادنة قوله ففرقنا الفاء فيه فاء الفصيحة اي فجاؤا الى المدينة ففرقنا من التفريق اي جعل كل رجل مع اثني عشر فرقة وفي مسلم فعرفنا بالعين والراء المشددة اي جعلنا عرفاء نقباء على قومهم وقال الكرماني وفي بعض الروايات فتريناس القرى بمعنى الضيافة قوله اثناعشر وفي البخاري ومعظم نسخ مسلم اثني عشر وكلاهما صحيح الاول على لغة من جعل المثنى بالالف في الاحوال الثالثة وقال السفاقسي لعل ضبطه ففرقنا بضم الفاء الثانية ورفع اثنا عشر على انه مبتدأ وخبره مع كل رجل منهم اناس قوله الله اعلم جملة معترضة اي اناس الله يعلم عددهم قوله كم مع كل رجل مميزكم محذوف اي كم رجل مع كل رجل قوله اوكما قال شك من ابي عثمان وفاعل قال عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله تعالى عنهما ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه ان للسلطان اذا رأى مسغبة ان يفرقهم على السعة بقدر مالايجحف بهم قال التيمي وقال كثير من العلماء ان في المال حقوقا سوى الزكاة وانما جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الاثنين واحدا وعلى الاربعة واحدا وعلى الخمسة واحدا ولم يجعل على الاربعة والخمسة بازاء مايجب للاثنين مع الثالث لان صاحب العيال اولى ان يرفق به والحاصل فيه ان تشريك الزائد على الاربعة لايضر بالباقين وكانت المواساة اذ ذاك واجبة لشدة الحال وزاد صلى الله تعالى عليه وسلم واحدا واحدا رفقا لصاحب العيال وضيق معيشة الواحد والاثنين ارفق بهم من ضيق معيشة الجماعات * وفيه فضيلة الايثار والمواساة وانه عند كثرة الاضياف يوزعهم الامام على اهل المحلة ويعطي لكل واحد منهم مايعلم انه يتحمله ويأخذ هو مايمكنه ومن هذا اخذ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فعله في عام الرمادة على اهل كل بيت مثليهم من الفقراء ويقول لهم لم يهلك امرؤ عن نصف قوته وكانت الضرورة ذلك العام وقد تأول سفيان بن عيينة في المواساة في المسغبة قوله تعالى (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بأن لهم الجنة) ومعناه ان المؤمنين يلزمهم القربة في اموالهم لله تعالى عند توجه الحاجة اليهم ولهذا قال كثير من العلماء ان في المال حقا سوى الزكاة وورد في الترمذي مرفوعا * وفيه بيان ماكان عليه الشارع من الاخذ بأفضل الامور والسبق الى السخا والجود فان عياله عليه الصلاة والسلام كانوا قريبا من عدد ضيفانه هذه الليلة فاتى بنصف طعامه اونحوه واتى ابو بكر رضي الله تعالى عنه بثلث طعامه او اكثر * وفيه الاكل عند الرئيس وان كان عنده ضيف اذا كان في داره من يقوم بخدمتهم * وفيه ان الولد والاهل يلزمهم من خدمة الضيف مايلزم صاحب المنزل * وفيه ان الاضياف ينبغي لهم ان يتأدبوا وينتظروا صاحب الدار ولايتهافتوا على الطعام دونه * وفيه الاكل من طعام ظهرت فيه البركة * وفيه اهداء مايرجى بركته لاهل الفضل * وفيه ان آيات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد تظهر على يد غيره * وفيه ماكان عليه ابو بكر رضي الله عنه من حب النبي صلى الله عليه وسلم والانقطاع اليه وايثاره في ليله ونهاره على الاهل والاضياف * وفيه كرامة ظاهرة للصديق رضي الله تعالى عنه * وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل السنة * وفيه جواز تعريف العرفاء للعساكر ونحوهم * وفيه جواز الاختفاء عن الوالد اذا خاف منه على تقصير واقع منه * وفيه جواز الدعاء بالجدع والسب على الاولاد عند التقصير * وفيه ترك الجماعة لعذر * وفيه جواز

الخطاب للزوجة بعبارتها ، وفيه جواز القسم بغير الله ، وفيه حمل المعتب المشقة على نفسه في اكرام الضيفان والاجتهاد في دفع الوحشة وتطييب قلوبهم ، وفيه جواز ادخال الطعام للاهل ، وفيه مخالفة اليمين اذا رأى غيرها خيرا منها ، وفيه ان الراوي اذا شك يجب ان ينبه عليه كما قال لا ادري هل قال و امرأتي ومثل ابيك أو كما قال ونحوها ، وفيه ان الحاضر يرى ما لا يراه الغائب بان امرأة ابي بكر رضي الله تعالى عنهما لما رأت ان الضيفان تأخروا عن الاكل تألمت لذلك فبادرت حين قدم تسأله عن سبب تأخره مثل ذلك ، وفيه اباحة الاكل للضيف في غيبة صاحب المنزل وان لا يمتنعوا اذا كان قد أذن في ذلك لانكار الصديق في ذلك والله تعالى اعلم

ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاذان ش

اى هذا كتاب في بيان احكام الاذان وفي بعض النسخ بعد البسملة ابواب الاذان وسقطت البسملة في رواية القابسي وغيره والاذان في اللغة الاعلام قال الله تعالى (وأذان من الله ورسوله) من أذن يؤذن تأذينا وأذانا مثل كلم يكلم تكليما وكلاما فالاذان والكلام اسم المصدر القياسي وقال الهروي والاذان والاذين والتأذين بمعنى وقيل الاذين المؤذن فعيل بمعنى مفعل واصله من الاذن كأنه يلقى في آذان الناس بصوته ما يدعوهم الى الصلاة وفي الشريعة الاذان اعلام مخصوص بألفاظ مخصوصة في اوقات مخصوصة وقال الاعلام بوقت الصلاة التي عينها الشارع بالفاظ مثناة وقال القرطبي وغيره الاذان على قلة الفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لانه بدأ بالاكبرية وهي تتضمن وجود الله تعالى وكماله ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك ثم باثبات الرسالة ثم دعا الى الطاعة المخصوصة عقيب الشهادة بالرسالة لانها لا تعرف الامن جهة الرسول ثم دعا الى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الاشارة الى المعاد ثم اعاد ما اعاد توكيدا ويحصل من الاذان الاعلام بدخول الوقت والدعاء الى الجماعة واظهار شعائر الاسلام والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل احد في كل زمان ومكان ص باب بدء الاذان ش اى هذا باب في بيان ابتداء الاذان وليس في رواية ابى ذر لفظ باب ص وقول الله عز وجل (واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون) وقوله تعالى (اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) ش وقول الله مجرور لانه عطف على لفظ بدء وقوله الثاني عطف عليه واعاد ذكر هاتين الآيتين اما للتبرك أو لارادة ما بوب له وهو بدء الاذان وان ذلك كان بالمدينة والآيتان المذكورتان مدنيتان وعن ابن عباس ان فرض الاذان نزل مع الصلاة يأيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة رواه ابو الشيخ اما الآية الاولى ففي سورة المائدة واراد البخاري هذه الآية ههنا اشارة الى ان بدء الاذان بالآية المذكورة كما ذكرنا وعن هذا قال الزمخشري في تفسيره قيل فيه دليل على ثبوت الاذان بنص الكتاب لا بالمنام وحده قوله واذا ناديتم الى الصلاة يعني اذا اذن المؤذن للصلاة وانما اضاف النداء الى جميع المسلمين لان المؤذن يؤذن لهم وينادبهم فأضاف اليهم فقال واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا يعني الكفار اذا سمعوا الاذان استهزؤا بهم واذا رأوهم ركوعا وسجودا ضحكوا عليهم واستهزؤا بذلك قوله ذلك يعني الاستهزاء بأنهم قوم لا يعقلون يعني لا يعلمون ثوابهم وقال اسباط عن السدي قال كان رجل من النصارى بالمدينة

إذا سمع المنادي ينادي اشهد ان محمدا رسول الله قال حرق الكاذب فدخلت خادمته ليلة من الليالي بنار وهو نائم وأهله نيام فسقطت شرارة فأحرقت البيت فاحترق هو وأهله رواه ابن جرير وابن ابي حاتم واما الآية الثانية في سورة الجمعة فقوله اذا نودي للصلاة اراد بهذا النداء الاذان عند قعود الامام على المنبر للخطبة ذكره النسفي في تفسيره واختلفوا في هذا فمنهم من قال ان الاذان كان وحيا لا مناما وقيل انه أخذ من اذان ابراهيم عليه الصلاة والسلام في الحج وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر قال فأذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل نزل به جبريل عليه الصلاة والسلام على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والاكثرون على انه كان برؤيا عبد الله بن زيد وغيره على ما يجيء ان شاء الله تعالى * واعلم ان النداء عدي في الآية الاولى بكلمة الى وفي الثانية باللام لان صلات الافعال تختلف بحسب مقاصد الكلام والمقصود في الاولى معنى الانتهاء وفي الثانية معنى الاختصاص ويحتمل ان يكون الى بمعنى اللام وبالعكس لان الحروف ينوب بعضها عن بعض ﴿ ص ﴾ حدثنا عمران بن ميسرة قال حدثنا عبد الوارث حدثنا خالد عن ابي قلابة عن انس رضي الله تعالى عنه قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى فأمر بلال رضي الله تعالى عنه ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان بدأ الاذان كان بأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلالا لانهم كانوا يصلون قبل ذلك في اوقات الصلوات بالمناداة في الطرق الصلاة الصلاة والدليل عليه حديث انس ايضا رواه ابو الشيخ ابن حبان في كتاب الاذان تأليفه من حديث عطاء بن ابي ميمونة عن خالد عن ابي قلابة عن انس رضي الله تعالى عنه كانت الصلاة اذا حضرت على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سعى رجل في الطريق فينادي الصلاة الصلاة فاشتد ذلك على الناس فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذاك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذاك لليهود فقالوا لو رفعنا نارا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذاك للمجوس فأمر بلال الحديث وعند الطبراني من هذا الطريق فأمر بلالا فان قلت قد اخرج الترمذي في ترجمة بدء الاذان حديث عبد الله بن زيد مع حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه فلم اختار البخاري فيه حديث انس قلت لانه لم يكن على شرطه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول عمران بن ميسرة ضد الميمنة وقد تقدم * الثاني عبد الوارث بن سعيد الثوري * الثالث خالد الحذاء * الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي * الخامس انس بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواته بصريون ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في ذكر بني اسرائيل عن عمران بن ميسرة وعن محمد بن سلام وعن علي بن عبد الله وعن سليمان بن حرب واخرجه مسلم في الصلاة عن خلف بن هشام وعن يحيى بن يحيى وعن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن حاتم وعن عبيد الله بن عمرو أخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن حرب وعبد الرحمن بن المبارك وعن موسى بن اسماعيل وعن حميد بن مسعدة واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة عن عبد الوهاب ويزيد ابن زريع واخرجه النسائي ايضا عن قتيبة واخرجه ابن ماجه فيه عن عبد الله بن الجراح وعن نصر بن علي ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله والناقوس وهو الذي يضربه النصارى لاوقات الصلاة

(وقال)

وقال ابن سيدة النقس ضرب من النواقيس وهو الخشبة الطويلة والوبيلة القصيرة وقال الجواليقي ينظر فيه هل هو معرب او عربي وهو على وزن فاعول قال ابن الاعرابي لم يأت في الكلام فاعول لام الكلمة فيه سين الا الناقوس وذكر الفاظا اخر على هذا الوزن ولم يذكر فيها الناقوس والظاهر انه معرب **قوله** فذكروا اليهود والنصارى وعند الوارث اختصر هذا الحديث وفي رواية روح بن عطاء عن خالد عند ابي الشيخ ولفظه فقالوا لو اتخذنا ناقوساً فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذاك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذاك لليهود فقالوا لو رفعنا نارا فقال ذاك للمجوس فعلى هذا كأنه كان في رواية عبد الوارث وذكروا النار والناقوس والبوق فذكروا اليهود والنصارى والمجوس فهذا لف ونشر غير مرتب لان الناقوس للنصارى والبوق لليهود والنار للمجوس **قوله** فأمر بلال أمر بضم الهمزة على صيغة المجهول وهذه الصيغة يحتمل ان يكون الآمر فيها غير الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه خلاف عند الاصوليين كما عرف في موضعه وقال الكرماني والصواب وعليه الاكثر انه مرفوع لان اطلاق مثله ينصرف عرفا الى صاحب الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت مقصوده من هذا الكلام تقوية مذهبه وقوى بعضهم هذا القول وقد وقع في رواية روح عن عطاء فأمر بلالا بالنصب وفاعل امر هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قلت روى البيهقي في سننه الكبير من حديث ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه وابو عوانة في صحيحه من حديث الشعبي عنه ولفظه اذن مثنى واقام مثنى وحديث ابي محذورة عند الترمذي مصححا علمه الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وحديث ابي جحيفة ان بلالا رضي الله تعالى عنه كان يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى وروى الطحاوي من حديث وكيع عن ابراهيم بن اسمعيل عن مجمع بن حارثة عن عبيد مولى سلمة بن الاكوع ان سلمة بن الاكوع كان يثني الاذان والاقامة حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا محمد بن سنان حدثنا حماد بن سلمة عن حماد ابن ابراهيم قال كان ثوبان رضي الله تعالى عنه يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى حدثنا يزيد بن سنان حدثنا يحيي بن سعيد القطان حدثنا فطر بن خليفة عن مجاهد قال في الاقامة مرة مرة انما هو شئ احدثه الامراء وان الاصل التثنية قلت وقد ظهر لك بهذه الدلائل ان قول النووي في شرح مسلم وقال ابو حنيفة الاقامة سبع عشرة كلمة وهذا المذهب شاذ قول واه لا يلتفت اليه وكيف يكون شاذا مع وجود هذه الاحاديث والاخبار الصحيحة فان قالوا حديث ابي محذورة لا يوازي حديث انس المذكور من جهة واحدة فضلا عن الجهات كلها مع ان جماعة من الحفاظ ذهبوا الى ان هذه اللفظة في تثنية الاقامة غير محفوظة ثم رووا من طريق البخاري عن عبد الملك بن ابي محذورة انه سمع ابا محذورة يقول ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قلنا قد ذكرنا ان الترمذي صححه وكذا ابن خزيمة وابن حبان صححا هذه اللفظة فان قالوا سلمنا ان هذه محفوظة وان الحديث ثابت ولكن نقول انه منسوخ لان اذان بلال هو آخر الاذانين قلنا لا نسلم انه منسوخ لان حديث بلال انما كان اول ما شرع الاذان كما دل عليه حديث انس وحديث ابي محذورة كان عام حنين وبينهما مدة مديدة **قوله** ان يشفع بفتح الياء والفاء لانها علامة بناء الفاعل واما فتح العين فلان كلمة ان نصبته ومعناه يأتي بالفاظ الاذان مثناة **قوله** ويوتر بالنصب عطفا على يشفع من اوتر ايتارا اي يأتي بالاقامة فرادى (اذ كرما يستنبط منه) فيه التصريح بأن الاذان مثنى مثنى والاقامة

فرادى وبه قال الشافعى واحمد وحاصل مذهب الشافعى ان الاذان تسع عشرة كلمة باثبات الترجيع والاقامة احدى عشرة واسقط مالك تربيع التكبير فى اوله وجعله مثنى وجعل الاقامة عشرة بافراد كلمة الاقامة وقال الخطابى والذى جرى به العمل فى الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى ومذهب عامة العلماء ان يكون لفظ قد قامت الصلاة مكررا الا مالكا فالمشهور عنه انه لا تكرير وقد فرق بين الاذان والاقامة فى التثنية والافراد ليعلم ان الاذان اعلام بورود الوقت والاقامة امارة لقيام الصلاة ولو سوى بينهما لاشتبه الامر فى ذلك وصار سببا لان يفوت كثيرا من الناس صلاة الجماعة اذا سمعوا الاقامة فظنوا انها الاذان انتهى قلت العجب من الخطابى كيف يصدر عنه مثل هذا الكلام الذى تمجه الاسماع ومثل هذا الفرق الذى بين الاذان والاقامة غير صحيح لان الاذان اعلام الغائبين ولهذا لا يكون الا على المواضع العالية كالمنائر ونحوها والاقامة اعلام الحاضرين من الجماعة للصلاة فكيف يقع الاستباه بينهما والذى يتأمل الكلام لا يقول هذا وابعد من ذلك قوله ان تثنية الاقامة تكون سببا لفوات كثير من الناس صلاة الجماعة لظنهم الاذان وكيف يظنون هذا وهم حاضرون لان الاقامة اعلام الحاضرين وبطل هذا الكلام بحيث احد لنصرة مذهبه وتمشية قوله واعجب من هذا قول الكرمانى قال ابو حنيفة تثنى الاقامة والحديث حجة عليه وكيف يكون حجة عليه وقد تمسك فيما ذهب اليه بالاحاديث الصحيحة الدالة على تثنية الاقامة على ما ذكرناها عن قريب ونحن ايضا نقول هذه الاحاديث حجة على الشافعى وروى عن على رضى الله تعالى عنه انه مر بمؤذن اوتر الاقامة فقال له اشفعها لا ام لك وروى عن النخعى انه قال اول من افرد الاقامة معاوية وقال مجاهد كانت الاقامة فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مثنى مثنى حتى استخفه بعض امراء الجور لحاجة لهم وقد ذكرناه عن قريب وقال الكرمانى ايضا ظاهر الامر للوجوب لكن الاذان سنة قلت ظاهر صيغة الامر له لا ظاهر لفظه يعنى (أمر) وههنا لم تذكر الصيغة سلمنا انه للايجاب لكنه لايجاب الشفع لا لاصل الاذان ولا شك ان الشفع واجب ليقع الاذان مشروعا كما ان الطهارة واجبة لصحة صلاة النفل ولئن سلمنا انه لنفس الاذان يقال انه فرض كفاية لان اهل بلدة لو اتفقوا على تركه قاتلنا هم اوان الاجماع مانع عن الحمل على ظاهره قلت كيف يقول ان الاجماع مانع عن الحمل على ظاهره وقد حمله قوم على ظاهره وقالوا انه واجب وقال ابن المنذر انه فرض كفاية فى حق الجماعة فى الحضر والسفر وقال مالك يجب فى مسجد الجماعة وقال عطاء ومجاهد لا تصح الصلاة بغير اذان وهو قول الاوزاعى وعنه يعاد فى الوقت وقال ابو على والاصطخرى هو فرض فى الجمعة وقال الظاهرية هما واجبان لكل صلاة واختلفوا فى صحة الصلاة بدونهما وقال داود هما فرض الجماعة وليسا بشرط لصحتها وذكر محمد بن الحسن ما يدل على وجوبه فانه قال لو ان اهل بلدة اجتمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليه ولو تركه واحد ضربته وحبسته وقيل انه عند محمد من فروض الكفاية وفى المحيط والتحفة والهداية الآذان سنة مؤكدة وهو مذهب الشافعى واسحق وقال النووى وهو قول جمهور العلماء ﴿ص﴾ حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى نافع ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها فتكلموا يوما فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال

(بعضهم)

بعضهم بل بوقا مثل قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا منكم ينادى بالصلاة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله يا بلال قم فناد بالصلاة فان قلت كيف يطابق الترجمة والترجمة فى بدء الاذان والحديث يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر بلالا بالنداء بالصلاة والنداء لا يفهم منه الأذان المعهود بالكلمات المخصوصة قلت المراد بالنداء الاذان المعهود ويدل عليه ان الاسمعيلى اخرج هذا الحديث ولفظه فأذن بالصلاة وكذا قال ابو بكر بن العربى ان المراد الاذان المشروع فان قلت قال القاضى عياض المراد الاعلام المحض بحضورها لا خصوص الاذان المشروع قلت يحتمل انه استند فى ذلك على ظاهر اللفظ ولئن سلمنا ماقاله فالمطابقة بينهما موجودة باعتبار ان أمره صلى الله تعالى عليه وسلم لبلال بالنداء بالصلاة كان بدء الامر فى هذا الباب فانه لم يسبق امر بذلك قبله بل انما قال ذلك صلى الله تعالى عليه وسلم بعد تحينهم للصلاة وتشاورهم فيما بينهم ماذا يفعلون فى الاعلام بالصلاة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة قد تكرر ذكرهم وغيلان بالعين المعجمة وابن جريج هو عبد الملك ﴿ومن لطائفه﴾ التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار فى موضعين احدهما بصيغة الجمع والآخر بصيغة الافراد من الماضى وفيه القول فى اربعة مواضع واخرجه مسلم فى الصلاة عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وعن اسحاق بن ابراهيم وعن هارون بن عبد الله واخرجه الترمذى فيه عن ابى بكر بن ابى النضر واخرجه النسائى فيه عن محمد بن اسماعيل وابراهيم ابن الحسن ﴿ذكر معناه﴾ قوله ان ابن عمر كان يقول وفى رواية مسلم عن عبد الله بن عمر انه قال قوله حين قدموا المدينة اى من مكة مهاجرين قوله فيتحينون بالحاء المهملة اى يقدرون حينها ليأتوا اليها وهو من التحين من باب التفعل الذى وضع للتكلف غالبا والتحين من الحين وهو الوقت والزمن قوله ليس ينادى لها اى للصلاة وهو على بناء المفعول وقال ابن مالك هذا شاهد على جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر لها اشار اليها سيبويه ويحتمل ان يكون اسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبرا قوله اتخذوا على صورة الامر قوله بوقا اى قال بعضهم اتخذوا بوقا بضم الباء الموحدة وبعد الواو الساكنة قاف وهو الذى ينفخ فيه ووقع فى بعض النسخ بل قرنا وهى رواية مسلم والنسائى والبوق والقرن معروفان وهو من شعار اليهود ويسمى ايضا الشبور بفتح الشين المعجمة وضم الباء الموحدة المثقلة قوله فقال عمر أولا تبعثون الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر اى اتقولون بموافقتهم ولا تبعثون وقال الطيبى الهمزة انكار للجملة الاولى اى المقدرة وتقرير للجملة الثانية قوله رجلا منكم هكذا رواية الكشميهنى وليس لفظة منكم فى رواية غيره قوله ينادى جملة فعلية مضارعية فى محل النصب على الحال من الاحوال المقدرة وقال القرطبى يحتمل ان يكون عبد الله ابن زيد لما اخبر برؤياه وصدقه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بادر عمر رضى الله تعالى عنه فقال اولا تبعثون رجلا ينادى اى يؤذن بالرؤيا المذكورة فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قم يا بلال فعلى هذا فالفاء فى قوله فقال عمر فاء الفصيحة والتقدير فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد فجاء الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقص عليه فصدقه فقال عمر أولا تبعثون انتهى قلت هذا يصرح ان معنى قوله عليه السلام قم يا بلال فناد بالصلاة اى فأذن بالرؤيا المذكورة وقال بعضهم وسياق

حديث عبدالله بن زيد يخالف ذلك فان فيه لناقص رؤياه على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال القها على بلال فليؤذن بها قال فسمع عمر الصوت فخرج فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لقد رأيت مثل الذي رأى فدل على ان عمر رضي الله تعالى عنه لم يكن حاضرا لناقص عبدالله ابن زيد رؤياه والظاهر ان اشارة عمر بارسال رجل ينادي بالصلاة كانت عقيب المشاورة فيما يفعلونه وان رؤيا عبدالله بن زيد كانت بعد ذلك قلت اما حديث عبدالله بن زيد فأخرجه ابوداود حدثنا محمد بن منصور الطوسي حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن محمد بن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبدالله بن زيد بن عبد ربه قال حدثني ابي عبدالله بن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت ياعبدالله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة فقال الا ادلك على ماهو خير من ذلك قال فقلت له بلى فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا قمت الى الصلاة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبرته بما رأيته فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه أندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق يارسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلله الحمد واخرجه الترمذي ايضا ولم يذكر فيه كلمات الاذان ولا الاقامة وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجه ايضا ولم يذكر فيه لفظ الاقامة وزاد فيه شعرا فقال عبدالله بن زيد في ذلك * احمد الله ذا الجلال وذا الاكرام * حمدا على الاذان كثيرا * اذ أتاني به البشير من الله * فأكرم به لدي بشيرا * في ليال والى بهن ثلاث * كلما جاء زادني توقيرا * واخرج ابن حبان ايضا هذا الحديث في صحيحه ورواه احمد في مسنده وقال ابو عمر ابن عبدالبر روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في قصة عبدالله بن زيد في بدء الاذان جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ومعان متقاربة وكلها تتفق على امره عند ذلك والاسانيد في ذلك من وجوه صحاح وفي موضع آخر من وجوه حسان ونحن نذكر احسنها ذكر ما رواه ابوداود حدثنا عباد بن موسى الختلي وحدثنا زياد بن ايوب وحديث عباد أتم قالا اخبرنا هشيم عن ابي بشر قال زياد اخبرنا ابو بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار قال اهتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب راية عند حضور الصلاة فاذا رأوها آذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال فذكر له القنع يعني الشبور وقال زياد شبور اليهود فلم يعجبه ذلك وقال هو من امر اليهود قال فذكر له الناقوس فقال هو من امر النصارى فانصرف عبدالله بن زيد وهو مهتم لهم النبي صلى الله عليه وسلم فاري الاذان في منامه قال فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال يارسول الله اني لبين نائم ويقظان اذ اتاني آت فأراني الاذان قال وكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قد رآه

وتلى ذلك بكلمة عشرين يوما قال ثم اخبر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ما منعك ان تخبرنا فقال
سبقني عبدالله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما يأمرك به
عبدالله بن زيد فافعله فأذن بلال قال ابو داود ترجم لهذا الحديث قوله باب بدء الاذان فيما
الذي هو احسن احاديث هذا الباب كما ذكره ابو عمر يقوى كلام القرطبي الذي ذكرناه آنفا
لانه ليس فيه ما يخالف حديث عبدالله بن زيد بهذه الطريقة لانه لم يذكر فيها ان عمر سمع الصوت
فخرج فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فدل بحسب الظاهر ان عمر رضي الله تعالى عنه كان حاضرا
فيه يرد كلام بعضهم الذي ذكرناه عنه وهو قوله فدل على ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبدالله
ابن زيد رؤياه الى آخر ما ذكره فافهم ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ان قوله قم يا بلال فناد وفأذن
يدل على مشروعية الاذان قائما وانه لا يجوز قاعدا وهو مذهب العلماء كافة الا ابا ثور فانه جوزه
ووافقه ابو الفرج المالكي رحمه الله تعالى واستضعفه النووي لوجهين احدهما المراد بالنداء هنا
الاعلام الثاني المراد قم واذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان
قال النووي ومذهبنا المشهور انه سنة فلو أذن قاعدا بغير عذر صح اذانه لكن فاتته الفضيلة
ولم يثبت في اشتراط القيام شئ وفي كتاب ابي الشيخ بسند لا بأس به عن وائل بن حجر قال حق وسنة
مسنونة ان لا يؤذن الا وهو طاهر ولا يؤذن الا وهو قائم وفي المحيط ان اذن لنفسه فلا بأس ان
يؤذن قاعدا من غير عذر مراعاة لسنة الاذان وعدم الحاجة الى اعلام الناس وان اذن قاعدا لغير عذر
صح وفاتته الفضيلة وكذا لو اذن قاعدا مع قدرته على القيام صح اذانه * وفيه دليل على مشروعية
طلب الاحكام من المعاني المستنبطة دون الاقتصار على الظواهر * وفيه منقبة ظاهرة لعمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه * وفيه التشاور في الامور المهمة وانه ينبغي للمتشاورين ان
يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما فيه المصلحة * وفيه التحين لاوقات الصلاة
* فوائد * الاولى الاستشكال في اثبات الاذان برؤيا عبدالله بن زيد لان رؤيا غير الانبياء عليهم
الصلاة والسلام لا ينبني عليها حكم شرعي والجواب مقارنة الوحي لذلك وفي مسند الحارث بن ابي
اسامة اول من اذن بالصلاة جبريل عليه الصلاة والسلام في السماء الدنيا فسمعه عمر وبلال رضي الله تعالى
عنهما فسبق عمر بلالا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأخبره بها فقال النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم لبلال سبقك بها عمر وقال الداودي روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتاه جبريل عليه
الصلاة والسلام بالاذان قبل ان يخبره عبدالله بن زيد وعمر بثمانية ايام ذكره ابن اسحق قال وهو
احسن ما جاء في الاذان وقد ذكرنا في اول الباب ان الزمخشري نقل عن بعضهم ان الاذان بالوحي
لا بالمنام وحده وفي كتاب ابي الشيخ من حديث عبدالعزيز بن عمران عن ابي المؤمل عن ابي الرهين
عن عبدالله بن الزبير قال اخذ الاذان من اذان ابراهيم عليه الصلاة والسلام واذن في الناس بالحج يأتوك
رجالا الآية قال فأذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال السهيلي الحكمة في تخصيص الاذان
برؤيا رجل ولم يكن بوحي فلان سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد أريه ليلة الاسراء
ورقى سبع سموات وهو اقوى من الوحي فلما تأخر فرض الاذان الى المدينة واراد اعلام الناس
بوقت الصلاة تلبث الوحي حتى رأى عبدالله الرؤيا فوافقت ما كان رآه في السماء قال انها لرؤيا
حق ان شاء الله تعالى وعلم حينئذ ان مراد الله بما أراه في السماء ان يكون سنة في الارض وقوى

ذلك موافقة رؤيا عمر مع ان السكينة تنطق على لسان عمر رضي الله تعالى عنه واقتضت الحكمة الالهية ان يكون الاذان على غير لسان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما فيه من التنويه بعبده والرفع لذكره فلأن يكون ذلك على لسان غيره أنوه وافخر لشأنه وهو معنى قوله تعالى (ورفعنا لك ذكرك) وروى عبد الرزاق وابو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي احد كبار التابعين ان عمر رضي الله تعالى عنه لما رأى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه الا اذان بلال فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سبقك بذلك الوحي * الثانية هل أذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قط بنفسه وروى الترمذي من طريق يدور على عمر بن الرماح يرفعه الى ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أذن في سفر وصلى باصحابه وهم على رواحلهم السماء من فوقهم والبلة من اسفلهم هكذا قاله السهيلي وقال صاحب التلويح هذا الحديث لم يخرجه الترمذي من حديث ابي هريرة كما ذكره السهيلي وانما هو عنده من حديث عمر بن الرماح عن كثير بن زياد عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة الثقفي عن ابيه عن جده وقال ابو عيسى هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف الا من حديثه ومن هذه الطريقة خرجه البيهقي وضعفه وكذا ابن العربي وسكت عبد الاشبيلي وعاب ذلك عليه ابن القطان بان عمرا واباه عثمان لا يعرف حالهما ولما ذكره النووي صححه ومن حديث يعلى اخرجه احمد في مسنده واحمد بن منيع وابن امية والطبراني في الكبير والاوسط والعدني وفي التاريخ للاثرم وتاريخ الخطيب وغيرهم وقال الذهبي يعلى بن مرة بن وهب الثقفي بايع تحت الشجرة وله دار بالبصرة * الثالثة الترجيع في الاذان وهو ان يرجع ويرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما وبه قال الشافعي ومالك الا انه لا يؤتى بالتكبير في اوله الا مرتين وقال احمد ان رجع فلا بأس به وان لم يرجع فلا بأس به وقال ابو اسحق من اصحاب الشافعي ان ترك الترجيع يعتد به وحكى عن بعض اصحابه انه لا يعتد به كما لو ترك سائر كلماته كذا في الحلية وفي شرح الوجيز والاصح انه ان ترك الترجيع لم يضره وحجة الشافعي حديث ابي محذورة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه الجماعة الا البخاري من حديث عبد الله ابن محيريز عن ابي محذورة وحجة اصحابنا حديث عبد الله بن زيد من غير ترجيع فيه وكان حديث ابي محذورة لاجل التعليم فكرره فظن ابو محذورة انه ترجيع وانه في اصل الاذان وروى الطبراني في معجمه الاوسط عن ابي محذورة انه قال التي على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر الى آخره لم يذكر فيه ترجيعا واذان بلال بحضرة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سفرا وحضرا وهو مؤذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باطباق اهل الاسلام الى ان توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومؤذن ابي بكر الصديق الى ان توفي من غير ترجيع * الرابعة ان التكبير في اول الاذان مربع على ما في حديث ابي محذورة رواه مسلم وابو عوانة والحاكم وهو المحفوظ عن الشافعي من حديث ابن زيد رضي الله تعالى عنه

(وقال)

وقال ابو عمر ذهب مالك واصحابه الى ان التكبير في اول الاذان مرتين قال وقد روي ذلك من وجوه صحاح في اذان ابي محذورة واذان ابن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ الى زمانهم قلنا الذي ذهبنا اليه هو المثبت النازل من السماء * الخامسة في اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين بعد الفلاح لما روى الطبراني في معجمه الكبير باسناده عن بلال انه اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال الصلاة خير من النوم مرتين فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك واخرجه الحافظ ابو الشيخ في كتاب الاذان له عن ابن عمر قال جاء بلال الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يؤذنه بالصلاة فوجده قد اغفى فقال الصلاة خير من النوم فقال له اجعله في اذانك اذا اذنت للصبح فجعل بلال يقولها اذا اذن للصبح و رواه ابن ماجه من حديث سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يؤذنه بصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فاقرت في تأذين الفجر وخص الفجر به لانه وقت نوم وغفلة * السادسة في معاني كلمات الاذان ذكر ثعلب ان اهل العربية اختلفوا في معنى اكبر فقال اهل اللغة معناه كبير واحتجوا بقوله تعالى (وهو اهون عليه معناه) وهو هين عليه وكما في قول الشاعر * تمنى رجال ان اموت وان امت * فتلك سبيل لست فيها بأوحد * اي لست فيها بواحد وقال الكسائي والفراء وهشام معناه اكبر من كل شيء فحذفت من كما في قول الشاعر * اذا ما ستور البيت ارخيت لم يكن * سراج لنا الا ووجهك انور * اي انور من غيره وقال ابن الانباري واجاز ابو العباس الله اكبر واحتج بأن الاذان سمع وقفا لا اعراب فيه قوله اشهد ان لا اله الا الله معناه اعلم وابين ومن ذلك شهد الشاهد عند الحاكم معناه قد بين له واعلمه الخبر الذي عنده وقال ابو عبيدة معناه اقضي كما في شهد الله معناه قضى الله وقال الزجاجي ليس كذلك وانما حقيقة الشهادة هو تيقن الشيء وتحققه من شهادة الشيء اي حضوره قوله رسول الله قال ابن الانباري الرسول معناه في اللغة الذي تتابع الاخبار من الذي بعثه من قول العرب قد جاءت الابل رسلا اي جاءت متتابعة ويقال في تثنيته رسولان وفي جمعه رسل ومن العرب من يوحده في موضع التثنية والجمع فيقول الرجلان رسولك والرجال رسولك قال الله تعالى انا رسولا ربك وفي موضع آخر انا رسول رب العالمين ففي الاول خرج الكلام على ظاهره لانه اخبار عن موسى وهرون عليهما الصلاة والسلام وفي الثاني بمعنى الرسالة كأنه قال انا رسالة رب العالمين قاله يونس وقال ابو اسحق الزجاجي ليس ما ذكره ابن الانباري في اشتقاق الرسول صحيحا وانما الرسول المرسل المبعد من ارسلت اي ابعدت وبعثت وانما توهم في ذلك لانه رآه على فعول فتوهمه مما جاء على المبالغة ولا يكون ذلك الا لتكرار الفعل نحو ضروب وشبهه وليس كذلك وانما هو اسم لغير تكثير الفعل بمنزلة عمود وعود وقال ابن الانباري وفصحاء العرب اهل الحجاز ومن والاهم يقولون اشهد ان محمدا رسول الله وجماعة من العرب يبدلون من الالف عينا فيقولون اشهد عن قوله حي على الصلاة قال الفراء معناه هلم وفتحت الياء من حي لسكون الياء التي قبلها وقال ابن الانباري فيه ست لغات حي هلا بالتنوين وفتح اللام بغير تنوين وتسكين الهاء وفتح اللام بغير تنوين وفتح الهاء وسكون اللام وحي هلن وحي هلا بن قال الزجاجي الوجه الخامس بالنون هو الاول بعينه لان التنوين والنون سواء ومعنى الفلاح الفوز يقال افلح الرجل اذا فاز ﴿ ص ﴾ باب الأذان مثنى مثنى ﴿ ش ﴾

اي هذا باب يذكر فيه الاذان شي مثنى ومثنى هكذا مكررا رواية الكشميهني وفي رواية غيره مثنى
مفردا ومثنى معدول من اثنين اثنين والعدل على قسمين عدل تحقيقي وهذا منه وعدل تقديري
كعمرو وزفر وقد عرف في موضعه وفائدة التكرار للتوكيد وان كان التكرار يفهم من صيغة المثنى
لانها معدولة عن اثنين اثنين كما ذكرنا ويقال الاول لافادة التثنية لكل الفاظ الاذان والثاني لكل
افراد الاذان اي الاول لبيان تثنية الاجزاء والثاني لبيان تثنية الجزئيات ﴿ص﴾ حدثنا
سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال
ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة الا الاقامة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث الاشارة لا من حيث
التصريح لان لفظ يشفع يدل على التثنية لكن لا بطريق التصريح وثبت معنى هذه الترجمة في حديث
رواه ابو داود عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم مرتين مرتين الحديث ورواه النسائي ايضا وابن خزيمة وصححه وقال بعضهم ثبت
لفظ هذه الترجمة في حديث مرفوع اخرجه ابو داود قلت ليس لفظ هذه الترجمة لفظ الحديث
المذكور وانما هي معناه كما ذكرنا وقد ذكر البخاري هذا الحديث في الباب الذي قبله عن عمران بن
ميسرة عن عبد الوهاب عن خالد عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس واعتبر التفاوت بينهما وسماك
ابن عطية بكسر السين المهملة وتخفيف الميم وبالكاف بصري ثقة روى عن ايوب السختياني وهو
من اقرانه ورجال اسناده كلهم بصريون قوله الا الاقامة اي لفظ الاقامة وهي قوله قد قامت الصلاة
فانه لا يوترها بل يشفعها والمراد من الاقامة الاولى هو جميع الالفاظ المشروعة عند القيام الى الصلاة
ومن الثانية هو لفظ قد قامت الصلاة وفي صحيح ابن منده هذه اللفظة اعني قوله الا الاقامة من قول ايوب
هكذا رواه ابن المديني عن ابن علية فادرجها سليمان عن حماد ورواه غير واحد عن حماد ولم يذكروا هذه
اللفظة وكذا قال ابو محمد الاصيلي ان هذه اللفظة من قول ايوب قلت وفي مسند السراج عن محمد بن رافع
واسحق بن ابراهيم والحسن بن ابي الربيع عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن انس
رضي الله تعالى عنه قال كان بلال رضي الله تعالى عنه يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة
فهذا جاء بالخبر متصلا سنده مفسرا ﴿ص﴾ حدثني محمد بن سلام قال حدثني عبد الوهاب الثقفي
حدثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال لما كثر الناس قال ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة
بشيء يعرفونه فذكروا ان يوروا نارا أو يضربوا ناقوسا فامر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر
الاقامة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الاول ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول
محمد بن سلام هكذا وقع في رواية ابي ذر وفي رواية غيره حدثني محمد غير منسوب وقال ابو علي الجياني
ذكر البخاري في مواضع حدثنا محمد غير منسوب منها في الصلاة والجنائز والمناقب والطلاق
والتوحيد وفي بعضها محمد بن سلام ههنا على الاختلاف المذكور وقال ابو نصر الكلاباذي
ان البخاري روى في الجامع عن محمد بن سلام ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى ومحمد بن عبد الله بن حوشب
عن عبد الوهاب الثقفي * الثاني عبد الوهاب الثقفي * الثالث خالد بن مهران الحذاء * الرابع ابو قلابة
عبد الله بن زيد * الخامس انس بن مالك ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه حدثني محمد وفي بعض النسخ
حدثنا محمد وفيه حدثني عبد الوهاب وهي في رواية كريمة اخبرنا وفي رواية الاصيلي حدثنا وفيه الثقفي
وليس في رواية كريمة الثقفي وفيه حدثنا خالد الحذاء وهي رواية ابي ذر والاصيلي ولغيرهما اخبرنا

فذكرمعناه ﴿ قوله لما اكثر الناس جواب لماقوله ذكروا ولفظ قال ثانيا مقحم تأكيدا لقال اولا قوله ان يعلموا بضم الياء معناه يجعلون له علامة يعرف بها قوله ان يوروا اى يوقدوا ويشعلوا يقال اوريت النار اى اشعلتها و ورى الزند اذا خرجت نارها و اوريته اذا اخرجتها ووقع فى رواية مسلم ان ينوروا نارا اى يظهروا نورها وقدم تفسير الناقوس قوله وأمر على صيغة المجهول قوله وان يوتر الاقامة اى الفاظ الاقامة التى يدخل بها فى الصلاة

﴿ ص ﴾ باب الاقامة واحدة الاقوله قدقامت الصلاة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه الاقامة اى الاقامة التى تقام بها الصلاة ثم استثنى منها قدقامت الصلاة يعنى قدقامت الصلاة مرتين وهذا لفظ معمر عن ايوب كما ذكرنا عن مسدد السراج عن قريب ﴿ ص ﴾ حدثنا على ابن عبدالله قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا خالد عن ابى قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله وان يوتر الاقامة اى يوحد الفاظها وقال ابن المنير خالف البخارى لفظ الحديث فى الترجمة فعدل عنه الى قوله واحدة لان لفظ الوتر غير منحصرة فى المرة فعدل عن لفظ فيه الاشتراك الى مالا اشتراك فيه وقال بعضهم انما قال واحدة مراعاة للفظ الخبر الوارد فى ذلك وهو عند ابن حبان من حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ولفظه الاذان مثنى والاقامة واحدة قلت الذى قاله ابن المنير هو الاوجه من وضع ترجمة لحديث لم يورده وعلى بن عبدالله هو المدينى واسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية ﴿ ص ﴾ قال اسمعيل فذكرته لايوب فقال الا الاقامة ﴿ ش ﴾ اسمعيل هذا هو المذكور فى اول الاسناد قوله فذكرته اى الحديث هكذا بالضمير فى رواية الاصيلى والكشميهنى وفى رواية الاكثرين فذكرت بحذف الضمير الذى هو المفعول وايوب هو السختيانى اراد انه زاد فى آخر الحديث هذا الاستثناء واراد به قوله قدقامت الصلاة مرتين وقال الكرمانى قال المالكية عمل اهل المدينة خلفا عن سلف على افراد الاقامة ولو صحت زيادة ايوب ومارواه الكوفيون من تثنية الاقامة جاز ان يكون ذلك فى وقت مائم ترك لعمل اهل المدينة على الاخر الذى استقر الامر عليه والجواب ان زيادة الثقة مقبولة وحجة بلا خلاف واما عمل اهل المدينة فليس بحجة مع انه معارض بعمل اهل مكة وهى مجمع المسلمين فى المواسم وغيرها وقال بعضهم وهذا الحديث حجة على من زعم ان الاقامة مثنى مثنى مثل الاذان واجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ وان افراد الاقامة كان اولا ثم نسخ بحديث ابى محذورة يعنى الذى رواه اصحاب السنن وفيه تثنية الاقامة وهو متأخر عن حديث انس وعورض بأن فى بعض طرق حديث ابى محذورة المحسنة التربيع والترجيع فكان يلزمهم القبول به وقد انكر احمد على من ادعى النسخ بحديث ابى محذورة واحتج بأن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجع بعد الفتح الى المدينة واقر بلالا على افراد الاقامة وعلمه سعد القرظ فأذن به بعده كما رواه الدارقطنى والحاكم قلت الذى رواه الترمذى من حديث عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن ابى ليلى عن عبدالله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شفعا شفعا فى الاذان والاقامة حجة على هذا القائل بقوله وهذا الحديث حجة على من زعم ان الاقامة مثنى مثنى مثل الاذان وكذلك مارواه ابن خزيمة فى صحيحه ولفظه فعلمه الاذان والاقامة مثنى مثنى وكذلك رواه ابن حبان فى صحيحه كل هذه حجة عليه وعلى امامه واما الجواب عن وجه ترك الترجيع ووجه النسخ فقد ذكرناه ﴿ ص ﴾ باب فضل التأذين ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان فضل التأذين وهو مصدر أذن بالتشديد وهو مخصوص فى الاستعمال باعلام

وقت الصلاة ومنه اخذ اذان الصلاة وقال الجوهري والاذين مثله وقداذن اذانا واما الايذان فهو من آذن على وزن افعل ومعناه الاعلام مطلقا وانما قال البخاري باب فضل التأذين ولم يقل باب فضل الاذان مراعاة للفظ الحديث الوارد فى الباب وقال ابن المنير وحقيقة الاذان جميع مايصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة قلت لانسلم هذا الكلام لان التأذين مصدر ولايدل الاعلى حدوث فعل فقط ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا نودى للصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لايسمع التأذين فاذا قضى النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر حتى اذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لمالم يكن يذكر حتى يظل الرجل لايدرى كم صلى ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث هروب الشيطان عن الاذان فان الاذان لولم يكن له فضل عظيم يتأذى منه الشيطان لم يهرب منه فمن حصول هذا الفضل للتأذين يحصل ايضا للمؤذن فانه لايقوم الابه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة قدذكروا غير مرة وابو الزناد بالزاى والنون المخففة واسمه عبدالله بن ذكوان والاعرج هو عبدالرحمن بن هرمز واخرجه ابوداود فى الصلاة عن القعنبى عن مالك واخرجه النسائى ايضا فيه عن قتيبة عن مالك ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله اذا نودى للصلاة اى اذا اذن لاجل الصلاة وفى رواية ابى داود والنسائى اذا نودى بالصلاة وقال بعضهم ويمكن حملهما على معنى واحد وسكت على هذا ولم يبين وجه الحمل ماهو قلت تكون الباء للسببية كما فى قوله تعالى (فكلا أخذنا بذنبه) اى بسبب ذنبه وكذلك المعنى ههنا بسبب الصلاة ومعنى التعليل قريب من معنى السببية قوله ادبر الشيطان الادبار نقيض الاقبال يقال دبر وادبر اذا ولى والالف واللام فى الشيطان للعهد والمراد الشيطان المعهود قوله له ضراط جملة اسمية وقعت حالا والاصل فيها ان تكون بالواو وقدتقع بلاواو نحو كلمته فوه الى فى ووقع فى رواية الاصيلى بالواو على الاصل وكذا وقع للبخارى فى بدء الخلق وقال عياض يمكن حمله على ظاهره لانه جسم منفذ يصح منه خروج الريح قلت هذا تمثيل لحال الشيطان عند هروبه من سماع الاذان بحال من خرقه امر عظيم واعتراه خطب جسيم حتى لم يزل يحصل له الضراط من شدة ماهو فيها لان الواقع فى شدة عظيمة من خوف وغيره تسترخى مفاصله ولايقدر على ان يملك نفسه فينفتح منه مخرج البول والغائط ولما كان الشيطان لعنه الله يعتريه شدة عظيمة وداهية جسيمة عند النداء الى الصلاة فيهرب حتى لايسمع الاذان شبه حاله بحال ذلك الرجل واثبت له على وجه الادعاء الضراط الذى ينشؤ من كمال الخوف الشديد وفى الحقيقة مائمه ضراط ولكن يجوز ان يكون له ريح لانه روح ولكن لم تعرف كيفيته وقال الطيبى شبه شغل الشيطان نفسه عند سماع الاذان بالصوت الذى يملؤ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحاله فان قلت كيف يهرب من الاذان ولايهرب من قراءة القرآن وهى افضل من الاذان قلت انما يهرب من الاذان حتى لايشهد بما سمعه اذا استشهد يوم القيامة لانه جاء فى الحديث لايسمع مدى صوت المؤذن جن ولاانس ولاشئ الاشهد له يوم القيامة والشيطان ايضا شئ أوهو داخل فى الجن لانه من الجن فان قلت الشيطان ليس باهل للشهادة لانه كافر والمراد من الحديث يشهد له المؤمنون من الجن والانس قلت انه يدبر لعظم امر الاذان لمااشتمل عليه من قواعد الدين

(واظهار)

واظهار شعائر الاسلام واعلائه وقيل ليأسه من وسوسة الانسان عند الاعلان بالتوحيد فان قلت كيف يهرب من الاذان ويدنو من الصلاة وفيها القرآن ومناجاة الحق قلت هروبه من الاذان ليأسه من الوسوسة كما ذكرنا وفي الصلاة يفتح له ابواب الوسواس **قوله** حتى لا يسمع التأذين الظاهر ان هذه الغاية لاجل ادباره وقال بعضهم ظاهره انه يتعمد اخراج ذلك اما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن واما انه يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السفهاء قلت الظاهر كما ذكرنا لانه وقع بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر فقال حتى يكون مكان الروحاء وحكى الاعمش عن ابي سفيان رواية عن جابر ان بين المدينة والروحاء ستة وثلاثون ميلا **قوله** فاذا قضى النداء بضم القاف على صيغة المجهول اسند الى فاعله وهو النداء القائم مقام المفعول وروى على صيغة المعلوم ويكون الفاعل هو الضمير فيه وهو المؤذن والنداء منصوب على المفعولية والقضاء يأتي لمعان كثيرة وههنا بمعنى الفراغ تقول قضيت حاجتي اي فرغت منها او بمعنى الانتهاء **قوله** اقبل زاد مسلم في رواية ابي صالح عن ابي هريرة فوسوس **قوله** حتى اذا ثوب بالصلاة بضم الثاء المثلثة وتشديد الواو المكسورة اي حتى اذا اقيم للصلاة والتثويب ههنا الاقامة والعامة لا تعرف التثويب الا قول المؤذن في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم حسب ومعنى التثويب في الاصل الاعلام بالشيء والانذار بوقوعه واصله ان يلوح الرجل لصاحبه بثوبه فيديره عند امر يرهقه من خوف او عدو ثم كثر استعماله في كل اعلام يجهر به صوت وانما سميت الاقامة تثويبا لانه عود الى النداء من ثاب الى كذا اذا عاد اليه وقال القرطبي ثوب بالصلاة اي اقام لها واصله انه رجع الى ما يشبه الاذان وكل مردد صوتا فهو مثوب ويدل عليه رواية مسلم في رواية ابي صالح عن ابي هريرة فاذا سمع الاقامة ذهب **قوله** حتى يخطر بضم الطاء وكسرها وقال عياض ضبطناه من المتقنين بالكسر وسمعناه من اكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه يضرب به فخذيه واما الضم فمن المرور اي يدنو منه فيما بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسره الشراح وبالاول فسره الخليل وقال الباجي فيحول بين المرء وما يريد من نفسه من اقباله على صلاته واخلاصه قال الهجري في نوادره يخطر بالكسر في كل شيء وبالضم ضعيف **قوله** بين المرء ونفسه اي قلبه وكذا وقع للبخاري من وجه آخر في بدء الخلق وبهذا التفسير يحصل الجواب عما قيل كيف يتصور خطوره بين المرء ونفسه وهما عبارتان عن شيء واحد وقد يجاب بأن يكون تمثيلا لغاية القرب منه **قوله** اذكر كذا اذكر كذا هكذا هو بلا واو العطف في رواية الاكثرين ووقع في رواية كريمة بواو العطف اذكر كذا واذكر كذا وكذا في رواية مسلم وللبخاري ايضا في صلاة السهو وزاد مسلم في رواية عبد ربه عن الاعرج فهناه ومناه وذكره من حاجته ما لم يكن يذكر **قوله** لما لم يذكر اي لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة وفي رواية لمسلم لما لم يكن يذكر من قبل **قوله** حتى يظل الرجل بفتح الظاء اي حتى يصير الرجل ما يدري كم صلى من الركعات ورواية الجمهور بالظاء المشالة المفتوحة ومعناه في الاصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهارا لكنها ههنا بمعنى يصير كما في قوله تعالى (ظل وجهه) وقيل معناه يبقى ويدوم ووقع عند الاصيلي يضل بالضاد المكسورة اي ينسى ويذهب وهمه ويسهو قال الله تعالى (ان تضل احداهما) وقال ابن قرقول وحكى الداودي انه روى يضل ويضل من الضلال وهو الحيرة قال والكسر في المستقبل اشهر

وقال القشيري ولو روى هذا الرجل حتى يضل الرجل لكان وجها صحيحا يريد حتى يصل الشيطان الرجل عن درايته كم صلى قال لا اعلم احدا رواه لكنه لو روى لكان وجها صحيحا فى المعنى غير خارج عن مراد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية للبخارى فى صلاة السهو ان يدرى كم صلى وكذا فى رواية ابى داود وكلمة ان بالكسر نافية بمعنى مايدرى قال القاضى عياض وروى بفتحها قال وهى رواية ابن عبد البر وادعى انها رواية اكثرهم وكذا ضبطه الاصيلى ان فى كتاب البخارى والصحيح الكسر قلت الفتح اعانتوجه على رواية يضل بالضاد فيكون ان مع الفعل بعدها بتأويل المصدر اى يجهل درايته وينسى عدد ركعاته فان قلت اثبات له الضراط فى ادباره الاول ولم يثبت فى الثانى قلت لان الشدة فى الاول تحصل على سبيل الغفلة فيكون اعظم او يكون اكتفى بذكره فى الاول عن ذكره فى الثانى ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ ان الاذان له فضل عظيم حتى يلحق الشيطان منه امر عظيم كما ذكرناه وكذلك المؤذن له اجر عظيم اذا كان اذانه احتسابا لله تعالى وفى صحيح ابن خزيمة وابن حبان المؤذن يغفر له مد صوته ويستغفر له كل رطب ويابس وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون حسنة ويكفر عنه ما بينهما وعند احمد ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وعند ابى الشيخ كل مدرة وصخرة سمعت صوته وفى كتاب الفضائل لحميد بن زنجويه من حديث ابى هريرة مرفوعا يكتب للمؤذن عند اذانه اربعون ومائة حسنة وفى كتاب ابى القاسم الجوزى عن ابى سعيد وغيره ثلاثة يوم القيامة على كثب من مسك اسود لا يهولهم فزع ولا ينالهم حساب الحديث وفيه رجل اذن ودعا الى الله عز وجل ابتغاء وجه الله تعالى وعند السراج عن ابى هريرة بسند جيد المؤذنون اطول الناس اعناقا لقولهم لا اله الا الله وفى لفظ يعرفون بطول اعناقهم يوم القيامة خرجه ايضا ابن حبان فى صحيحه وعند ابى الشيخ من اذن خمس صلوات ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفى كتاب الصحابة لابى موسى من حديث كثير بن مرة الحضرمى مرفوعا اول من يكسى من حلل الجنة بعد النبيين عليهم الصلاة والسلام والشهداء بلال وصالح المؤذنين وفى كتاب شعب الايمان للبيهقى من حديث ابى معاوية عن ابى يعيش السكونى عن عبادة بن نسى يرفعه من حافظ على النداء بالاذان سنة اوجب الجنة وعند ابى احمد ابن عدى من حديث عمر بن حفص العبدى وهو متروك عن ثابت عن انس يد الله تعالى على رأس المؤذن حتى يفرغ من اذانه وانه ليغفر له مد صوته واين بلغ زاد ابو الشيخ من حديث النعمان فاذا فرغ قال الرب تعالى صدقت عبدى وشهدت شهادة الحق فابشر وعند ابى الفرج يحشر المؤذنون على نوق من نوق الجنة يخاف الناس ولا يخافون ويحزن الناس ولا يحزنون وعند ابى الشيخ من حديث ابى موسى يبعث يوم الجمعة زاهرا منيرا واهل الجنة محفوفون به كالعروس تهدى الى بيت زوجها لا يخالطهم الا المؤذنون المحتسبون وحديث جابر رضى الله تعالى عنه قيل يا رسول الله من اول الناس دخولا الجنة قال الانبياء ثم الشهداء ثم مؤذنوا الكعبة ثم مؤذنوا بيت المقدس ثم مؤذنوا مسجدى هذا ثم سائر المؤذنين سندهما صالح وحديث ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه دخلت الجنة فرأيت فيها جنابذ اللؤلؤ فقلت لمن هذا يا جبرائيل فقال للمؤذنين والائمة من امتك وقال ابو حاتم الرازى هذا حديث منكر وعند عبد الرزاق من حديث عبد الرحمن بن سعيد بن عمار بن سعد المؤذن عن صفوان بن سليم عن انس رفعه اذا اذن فى قرية أمنها الله تعالى من عذابه ذلك اليوم وعند السراج بسند صحيح الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين ومن هذا اخذ الشافعى ان الاذان افضل من الامامة وعندنا الامامة افضل لانه وظيفة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿و﴾ مما يستفاد منه

ان السهو الذى يحصل للمصلى فى صلاته من وسوسة الشيطان ﴿ ص ﴾ باب ؛ رفع الصوت بالنداء ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان رفع الصوت بالنداء اى رفع المؤذن صوته بالاذان قال ابن المنير لم ينص على حكم رفع الصوت لانه من صفة الاذان وهو لم ينص فى اصل الاذان على حكم قلت هو فى الحقيقة صفة المؤذن لا صفة الاذان ولا يحتاج الى نص الحكم ظاهرا لان حديث الباب يدل على ان المراد ثواب رفع المؤذن صوته فيكون تقدير كلامه باب فى بيان ثواب رفع المؤذن صوته عند الاذان كما ترجم النسائى باب الثواب على رفع الصوت بالاذان ﴿ ص ﴾ وقال عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الاثر للترجمة ما قاله الداودى لعل هذا المؤذن لم يكن يحسن مد الصوت اذا رفع بالاذان فعلمه وليس انه نهاه عن رفع الصوت قلت كأنه كان يطرب فى صوته ويتمم ولا ينظر الى مد الصوت محرذا عن ذلك فأمره عمر بن عبد العزيز بالسماحة وهى السهولة وهو ان يسمح بترك التطريب ويمد صوته ويدل على ذلك ما رواه الدارقطنى باسناد فيه لين من حديث ابن عباس انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان له مؤذن يطرب فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم المؤذن سهل سمح فان كان اذانك سهلا سمحا والا فلا تؤذن ويحتمل ان هذا المؤذن لم يكن يفصح فى كلامه ويعمم فأمره عبد العزيز بالسماحة فى اذانه وهى ترك العمعمة باظهار الفصاحة وهذا لا يكون الا بمد الصوت بحدة وروى محاسع عن هرون بن محمد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يؤذن لكم الا افصح وقال ابن عدى هارون هذا لا يعرف واما التعليق المذكور فرواه ابن ابى شيبة عن وكيع عن سفيان عن عمر بن سعد عن ابى الحسن ان مؤذنا اذن فطرب فى اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا ﴿ قوله ﴾ اذن بلفظ الامر من الفعل وهو خطاب لمؤذنه ﴿ قوله ﴾ سمحا اى سهلا بلا نغمات وتطريب ﴿ قوله ﴾ فاعتزلنا اى فاترك منصب الاذان ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة الانصارى ثم المازنى عن أبيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال له انى اراك تحب الغنم والبادية واذا كنت فى غنمك او باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة وقال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فارفع صوتك بالنداء ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ✽ الاول عبد الله بن يوسف التنيسى ✽ الثانى الامام مالك بن انس ✽ الثالث عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة بالمهملات المفتوحات الا العين الاولى فانها ساكنة الانصارى المازنى بالزاى والنون مات فى خلافة ابى جعفر ومنهم من ينسبه الى جده واسم ابى صعصعة عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار مات ابو صعصعة فى الجاهلية وابنه عبد الرحمن صحابى ✽ الرابع ابوه عبد الله بن عبد الرحمن ✽ الخامس ابو سعيد الخدرى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد والاخبار كذلك فى موضع واحد وبصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان عبد الرحمن بن عبد الله من افراد البخارى وفيه ان رواته مدنيون ما خلا شيخ البخارى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى ذكر الجن عن قتيبة وفى التوحيد عن اسماعيل وعن ابى نعيم عن عبد العزيز بن ابى سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن ابى صعصعة عن أبيه بذكره خلف وحده وقال ابو القاسم لم اجده ولا ذكره ابو مسعود واخرجه النسائى فى الصلاة عن محمد

بن عيينة عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة
عن ابن السامى من ثابت ، وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة عن ابيه عن ابى سعيد به كذا يقول سفيان ﴿ ذكر معناه ﴾
قوله قال له اى قال ابو سعيد لعبد الله بن عبد الرحمن قوله والبادية اى وتحب البادية ايضا لاجل
الغنم لان محب الغنم يحتاج الى اصلاحها بالمرعى وهو فى الغالب يكون فى البادية وهى الصحراء التى
لاعمارة فيها قوله فاذا كنت فى غنمك اى من غنمك وكلمة فى تأتى بمعنى بين كما فى قوله تعالى (فادخلى
فى عبادى) وفى المخصص الغنم جمع لا واحد له من لفظه وقال ابو حاتم وهى انثى وعن صاحب
العين الجمع اغنام واغانم وغنوم وفى المحكم شوه فقالوا غنمان وفى الجامع هو اسم لجمع الضأن
والمعز وفى الصحاح موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث وعليهما جميعا قوله أو باديتك كلمة أو هنا
يحتمل ان تكون للشك من الراوى او تكون للتنويع لانه قد يكون فى غنم بلا بادية و قد يكون فى بادية
بلا غنم وقد يكون فيهما معا وقد لا يكون فيهما معا وعلى كل حال لا يترك الاذان قوله فاذنت
بالصلاة اى لاجل الصلاة وفى رواية البخارى فى بدء الخلق بالصلاة والباء للسببية ومعناهما قريب قوله
بالنداء اى الاذان قوله مدى صوت اى لا يسمع غاية صوت المؤذن قال التوربشتى انما ورد
البيان على الغاية مع حصول الكفاية بقوله لا يسمع صوت المؤذن تنبيها على ان آخر ما ينتهى
اليه صوته يشهد له كما يشهد له الاولون وقال القاضى البيضاوى غاية الصوت تكون اخفى
لا محالة فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه همس صوته فلأن يشهد له من هو ادنى منه وسمع
مبادى صوته اولى قوله ولا شىء هذا من عطف العام على الخاص لان الجن والانس يدخلان
فى شىء وهو يشمل الحيوانات و الجمادات قيل انه مخصوص بمن يصح منه الشهادة ممن يسمع
كالملائكة نقله الكرمانى وقيل المراد به كل ما يسمع المؤذن من الحيوان حتى ما لا يعقل دون الجمادات
وقيل عام حتى فى الجمادات ايضا والله تعالى يخلق لها ادراكا و عقلا وهو غير ممتنع عقلا
ولا شرعا وقال ابن بزيزة تقرر فى العادة ان السماع والشهادة والتسبيح لا يكون الا من حى فهل
ذلك الا حكاية على لسان الحال لان الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال باريها قوله الا شهد
له وفى رواية الكشميهنى الا يشهد له والمراد من الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهاره يوم القيامة
فيما بينهم بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله يفضح قوما بشهادة الشاهدين كذلك يكرم قوما
بها تكميلا لهم و تكميلا لسرورهم وتطمينا لقلوبهم قوله سمعته من رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال الكرمانى اى سمعت هذا الكلام الاخير وهو قوله فانه لا يسمع الى آخره قلت
اشار بذلك الى ان من قوله اى اراك الى قوله فانه لا يسمع موقوف ويؤيد ذلك ما رواه ابن خزيمة
من رواية ابن عيينة ولفظه قال ابو سعيد اذا كنت فى البوادى فارفع صوتك بالنداء فانى سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يسمع مدى صوت المؤذن فذكره ورواه يحيى
القطان ايضا عن مالك بلفظ ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال اذا أذنت فارفع صوتك فانه
لا يسمع فذكره وقد اورد الغزالى والرافعى والقاضى حسين هذا الحديث وجعلوا كله مرفوعا
واتفقوا ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لابى سعيد انك رجل تحب الغنم وساقوه الى آخره
ورده النووى وتصدى ابن الرفعة للجواب عنهم بأنهم فهموا ان قول ابى سعيد سمعته من رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يرجع الى كل ما ذكروا والصواب مع النووى لما ذكرناه ﴿ ذكر ما يستفاد
منه ﴾ فيه استحباب رفع الصوت بالاذان ليكثر من يشهد له ولو اذن على مكان مرتفع ليكون

(ابعد)

ابعد لذهاب الصوت وكان بلال رضي الله تعالى عنه يؤذن على بيت امرأة من بني النجار بيتها اطول بيت حول المسجد ✽ وفيه العزلة عن الناس خصوصا في ايام الفتن ✽ وفيه اتخاذ الغنم والمقام بالبادية وهو من فعل السلف ✽ وفيه ان اذان المنفرد مندوب ولو كان في برية لانه ان لم يحضر من يصلي معه يحصل له شهادة من سمعه من الحيوانات والجمادات وللشافعي في اذان المنفرد ثلاثة اقوال اصحها انه يستحب الحديث ابي سعيد الخدري هذا والثاني وهو القديم لايندب له لان المقصود من الاذان الابلاغ والاعلام وهذا لا ينتظم في المنفرد والثالث ان رجى حضور جماعة اذن لاعلامهم والافلا وحمل حديث ابي سعيد على انه كان يرجو حضور غلمانه ✽ وفيه ان الجن يسمعون اصوات بني آدم ✽ وفيه ان بعض الخلق يشهد لبعض ﴿ص﴾ ✽ باب ✽ ما يحقن بالاذان من الدماء ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان ما يمنع من الدماء بسبب الاذان يقال حقنت له دمه اي منعت من قتله واراقته اي جمعته له وحبسته عليه واصل الحقن الحبس ومنه الحاقن لانه يحبس بوله او غائطه في بطنه ومنه حقن اللبن اذا حبسه في السقاء والدماء جمع دم ﴿ص﴾ حدثني قتيبة قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان اذا غزا بنا قوما لم يغز بنا حتى يصبح وينظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم فخرجنا الى خيبر فانتهينا اليهم ليلا فلما اصبح ولم يسمع اذانا ركب وركبت خلف ابي طلحة وان قدمي لتمس قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال فخرجوا الينا بمكاتلهم ومساحيهم فلما رأوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا محمد والله محمد والخميس فلما رآهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة وهذا الاسناد بعينه قد سبق في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله واسماعيل بن جعفر ابو ابراهيم الانصاري وحميد الطويل ✽ واخرجه البخاري ايضا عن قتيبة في الجهاد وروى مسلم طرفه المتعلق بالاذان من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع الاذان امسك والا اغار ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** اذا غزا بنا اي مصاحبا للصحابة **قوله** لم يغز بنا قال الكرماني فيه خمس نسخ قلت ✽ الاولى لم يغزو من غزا يغزو غزوا والاسم الغزاة وكان الاصل فيه اسقاط الواو علامة للجزم ولكنه على بعض اللغات وهو عدم اسقاط الواو واخراجه عن الاصل ثم قيل هذه لغة وقيل ضرورة ولا ضرورة الا في الشعر كما قال الشاعر ✽ لم تهجو ولم تدع ✽ وورده هكذا يدل على انها لغة وهي رواية كريمة ✽ والثانية لم يغز بحذف الواو على انه بدل من لفظ لم يكن وهي رواية المستملي ✽ الثالثة لم يغر من الاغارة باثبات الياء بعد الغين وهي رواية الاصيلي وهو على غير الاصل ✽ الرابعة لم يغر من الاغارة ايضا لكنه على الاصل ✽ الخامسة لم يغدو باسكان الغين وبالدال المهملة من الغدو نقيض الرواح وهي رواية الكشميهني. **قوله** وينظر اي ينتظر **قوله** فخرجنا الى خيبر وخيبر بلغة اليهود حصن وقد ذكرنا تحقيق هذا في باب ما يذكر من الفخذ فان البخاري ذكر بعض هذا الحديث هناك عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا رديف ابي طلحة فأجرى نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم حسر الازار

عن فخذه حتى كأنى انظر الى بياض فخذ نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين * قالها ثلاثا الحديث وابو طلحة وهو الصحابى المشهور واسمه زيد بن سهل وهو زوج ام انس وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لصوت ابى طلحة فى الجيش خير من فئة ويروى من مائة رجل **قوله** بمكاتلهم هو جمع المتكتل بكسر الميم وهو القفة اى الزنبيل والمساحى جمع مسحاة وهى المجرفة الا انها من الحديد **قوله** والجيش اى جاء محمد والجيش وروى بالنصب على انه مفعول معه ويروى والخميس بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وهو بمعنى الجيش سمى به لانه خمسة اقسام قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة **قوله** خربت خيبر انما قال بخرابها لما رأى فى ايديهم من آلات الخراب من المساحى وغيرها وقيل اخذه من اسمها والاصح انه اعلمه الله تعالى بذلك **قوله** بساحة الساحة الفناء واصلها الفضاء بين المنازل **قوله** فساء كلمة ساء مثل بئس من افعال الذم وصباح مرفوع لانه فاعل ساء والمنذرين بفتح الذال المعجمة

(ذكر ما يستفاد منه) قال الخطابى فيه بيان ان الاذان شعار لدين الاسلام وانه امر واجب لا يجوز تركه ولو ان اهل بلد اجتمعوا على تركه وامتنعوا كان للسلطان قتالهم عليه وقال التيمى وانما يحقن الدم بالاذان لان فيه الشهادة بالتوحيد والاقرار بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال وهذا لمن قد بلغته الدعوة وكان يمسك عن هؤلاء حتى يسمع الاذان ليعلم اكان الناس مجيبين للدعوة ام لا لان الله وعده اظهار دينه على الدين كله وكان يطمع فى اسلامهم ولا يلزم اليوم الائمة ان يكفوا عمن بلغتها الدعوة لكى يسمعوا اذانا لانه قد علم غائلتهم للمسلمين فينبغى ان تنتهز الفرصة فيهم * وفيه جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة * وفيه استحباب التكبير عند لقاء العدو * وفيه جواز الاستشهاد بالقرآن فى الامور المحققة ويكره ما كان على ضرب الامثال فى المحاورات ولغو الحديث تعظيما لكتاب الله تعالى * وفيه ان الاغارة على العدو يستحب كونها فى اول النهار لانه وقت غفلتهم بخلاف ملاقاة الجيوش * وفيه ان النطق بالشهادتين يكون اسلاما قاله الكرمانى وفيه خلاف مشهور (ص) باب ما يقول اذا سمع المنادى (ش) اى هذا باب فى بيان ما يقول الرجل اذا سمع المؤذن يؤذن انما لم يوضح ما يقول السامع لاجل الخلاف فيه ولكنه ذكر حديثين أحدهما عن ابى سعيد الخدرى والآخر عن معاوية فالاول عام والثانى يخصصه فكأنه اشار بهذا الى ان المرجح عنده ما ذهب اليه الجمهور وهو ان يقول مثل ما يقوله المؤذن الا فى الحيعلتين على ما نبينه عن قريب ان شاء الله تعالى (ص) حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن (ش) مطابقته للترجمة فى قوله مثل ما يقول المؤذن وبهذا يوضح الابهام الذى فى قوله ما يقول اذا سمع المنادى * وقد تكرر ذكر رجاله وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وعطاء بن يزيد من الزيادة الليثى وفى رواية ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهرى ان عطاء بن يزيد اخبره اخرجه ابو عوانة واختلف على الزهرى فى اسناد هذا الحديث وعلى مالك ايضا لكنه اختلاف لا يقدح فى صحته فرواه عبد الرحمن ابن اسحق عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة اخرجه النسائى وابن ماجه وقال احمد بن صالح وابو حاتم وابو داود والترمذى حديث مالك ومن تابعه اصح ورواه ايضا يحيى القطان عن مالك عن

الزهري عن السائب بن يزيد اخرجه مسدد فى مسنده عنه وقال الدارقطنى انه خطأ والصواب الرواية الاولى ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن يحيى بن يحيى وابوداود عن القعنبي والترمذي عن قتيبة وعن اسحق بن موسى عن معن والنسائى عن قتيبة وفى اليوم والليلة عن عمرو بن على عن يحيي بن سعيد وابن ماجه عن ابى بكر وابى كريب كلاهما عن زيد بن الحباب كلهم عن مالك وقال الترمذى حسن صحيح ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** النداء اى الاذان **قوله** فقولوا مثل مايقول المؤذن مثل منصوب على انه صفة لمصدر محذوف اى قولوا قولا مثل مايقول المؤذن وكلمة ما مصدرية اى مثل قول المؤذن والمثل هو النظير يقال مثل ومثل ومثيل مثل شبه وشبه وشبيه والمماثلة بين الشيئين اتحادهما فى النوع كزيد وعمرو فى الانسانية وقال ابن وضاح قوله المؤذن مدرج والحديث فقولوا مثل مايقول وليس فيه المؤذن وفيه نظر لان الادراج لايثبت بمجرد الدعوى والروايات فى الصحيحين مثل مايقول المؤذن وحذف صاحب العمدة لفظ المؤذن ليس بشئ وانما قال مثل مايقول المؤذن بلفظ المضارع ولم يقل مثل ماقال المؤذن بلفظ الماضى ليكون قول السامع بعد كل كلمة مثل كلمتها والصريح فى ذلك مارواه النسائى من حديث ام حبيبة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان عندها فسمع المؤذن قال مثل مايقول حين يسكت وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين قلت قوله على شرط الشيخين غير جيد لان فى سنده من ليس عندهما ولا عند احدهما وهو عبد الله بن عتبة بن ابى سفيان ورواه ابو عمر بن عبد البر من حديث ابى عوانة عن ابى بشر عنها وكذا ابو الشيخ الاصبهانى ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ احتج بقوله فقولوا اصحابنا أن اجابة المؤذن واجبة على السامعين لدلالة الامر على الوجوب وبه قال ابن وهب من اصحاب مالك والظاهرية الاترى انه يجب عليهم قطع القراءة وترك الكلام والسلام ورده وكل عمل غير الاجابة فهذا كله امارة الوجوب وقال مالك والشافعى واحمد وجمهور الفقهاء الامر فى هذا الباب على الاستحباب دون الوجوب وهو اختيار الطحاوى ايضا وقال النووى تستحب اجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لامانع له من الاجابة * فمن اسباب المنع ان يكون فى الخلاء او جماع اهله اونحوها ومنها ان يكون فى صلاة فمن كان فى صلاة فريضة اونافلة وسمع المؤذن لم يوافقه فى الصلاة فاذا سلم اتى بمثله فلو فعله فى الصلاة هل يكره فيه قولان للشافعى فى اظهرهما يكره لكن لاتبطل صلاته فلو قال حى على الصلاة او الصلاة خير من النوم بطلت صلاته ان كان عالما بتحريمه لانه كلام آدمى ولو سمع الاذان وهو فى قراءة وتسبيح ونحوهما قطع ماهو فيه واتى بمتابعة المؤذن ويتابعه فى الاقامة كالاذان الا انه يقول فى لفظ الاقامة اقامها الله وادامها واذا ثوب المؤذن فى صلاة الصبح فقال الصلاة خير من النوم قال سامعه صدقت وبررت انتهى وقال اصحابنا يجب على السامع ان يقول مثل ماقال المؤذن الا قوله حى على الصلاة فانه يقول مكان قوله حى على الصلاة لاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم ومكان قوله حى على الفلاح ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن لان اعادة ذلك تشبه المحاكاة والاستهزاء وكذا اذا قال المؤذن الصلاة خير من النوم لايقول السامع مثله ولكن يقول صدقت وبررت وينبغى ان لايتكلم السامع فى خلال الاذان والاقامة ولايقرأ القرآن ولايسلم ولايرد السلام ولايشتغل بشئ من الاعمال سوى الاجابة ولو كان فى قراءة القرآن يقطع ويسمع الاذان ويجيب وفى

فوائد الرستغفني او سمع وهو في المسجد يمضي في قراءته وان كان في بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده
وعن الحلواني لو أجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد ولم يجب
لا يكون آثما ولا تجب الاجابة على من لا تجب عليه الصلاة ولا يجيب ايضا وهو في الصلاة سواء
كانت فرضا او نفلا وقال عياض اختلف اصحابنا هل يحكي المصلي لفظ المؤذن في حالة الفريضة
او النافلة ام لا يحكيه فيهما ام يحكي في النافلة دون الفريضة على ثلاثة اقوال انتهى ثم اختلف اصحابنا
هل يقول عند سماع كل مؤذن ام الاول فقط وسئل ظهير الدين عن هذه المسألة فقال يجب عليه اجابة
مؤذن مسجده بالفعل وان قلت روى مسلم من حديث انس رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع الاذان امسك والا اغار قال فسمع رجلا
يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعي معزى وأخرج
الطحاوي من حديث عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض اسفاره فسمع مناديا
وهو يقول الله اكبر الله اكبر فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الفطرة فقال اشهد ان لا اله الا الله
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرجت من النار قال فابتدرناه فاذا هو صاحب ماشية
ادركته الصلاة فأذن لها قال الطحاوي فهذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد سمع المنادي
ينادي وقال غير ما قال فدل ذلك على ان قوله اذا سمعتم المنادي فقولوا مثل الذي يقول ان ذلك ليس
على الايجاب وانه على الاستحباب والندبة الى الخير واصابة الفضل كما قد علم الناس من الدعاء الذي
امرهم ان يقولوا في دبر الصلوات وما اشبه ذلك قلت الامر المطلق المجرد عن القرائن يدل على
الوجوب ولا سيما قد تأيد ذلك بما روي من الاخبار والآثار في الحث على الاجابة وقد روى
ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان عن عاصم عن المسيب بن رافع عن عبد الله قال من الجفاء
ان تسمع المؤذن ثم لا تقول مثل ما يقول انتهى ولا يكون من الجفاء الا ترك الواجب وترك المستحب
ليس من الجفاء ولا تاركه جاف والجواب عن الحديثين انهما لا ينافي اجابة الرسول لذلك المنادي
بمثل ما قال ويكون الراوي ترك ذكره او يكون الامر بالاجابة بعد هذه القضية قوله على الفطرة
اي على الاسلام اذ كان الاذان شعارهم ولهذا كان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سمع اذانا امسك
وان لم يسمع اغار لانه كان فرق ما بين بلد الكفر وبلد الاسلام وان قلت كيف يكون مجرد القول
بلا اله الا الله ايمانا قلت هو ايمان بالله في حق المشرك وحق من لم يكن بين المسلمين اما الكتابي
والذي يخالط المسلمين لا يصير مؤمنا الا بالتلفظ بكلمتي الشهادة بل شرط بعضهم التبري مما
عليه من الدين الذي يعتقده واما الدليل على ما ذهب اليه اصحابنا في الحيعلتين والصلاة خير من النوم
فسنذكره في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى ﴿ ص ﴾ حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام
عن يحيى عن محمد بن ابراهيم بن الحارث قال حدثني عيسى بن طلحة انه سمع معاوية يوما فقال مثله الى
قوله واشهد ان محمدا رسول الله ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الابهام في قوله
ما يقول اذا سمع المؤذن وقد قلنا انه ابهم الترجمة لاحتمالها الوجهين فحديث ابي سعيد اوضح الوجه
الاول وحديث معاوية هذا اوضح الوجه الثاني ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول معاذ بن
فضالة بضم الميم وفتح الفاء تقدم ذكره * الثاني هشام الدستوائي * الثالث يحيى بن ابي كثير

الرابع محمد بن ابراهيم بن الحارث المدنى مضى ذكره فى باب الصلاة الخمس كفارة ❊ الخامس عيسى ابن طلحة بن عبيد الله التيمى القرشى من افاضل اهل المدينة مات فى زمن عمر بن عبد العزيز ❊ السادس معاوية بن ابى سفيان ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السماع وفيه القول فى موضعين وفيه ان رواته ما بين بصرى واهوازى ويمانى ومدنى ❊ واخرجه النسائى فى اليوم والليلة عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير به ولم يذكر الزيادة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** فقال مثله اى مثل ما يقول المؤذن ويروى بمثله وههنا سأل الكرمانى سؤالين الاول ان السماع لا يقع الا على الذوات الا اذا وصف بالقول ونحوه كقوله تعالى (سمعنا مناديا ينادى) واجاب بان القول مقدر اى سمع معاوية قال يوما ولفظ فقال مفسر لقال المقدر ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية والثانى كلمة الى للغاية وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها ويلزم ان لا يقول فى اشهد ان محمدا رسول الله مثله واجاب بان الى ههنا بمعنى المعية كقوله تعالى (ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم) سلمنا انها بمعنى الانتهاء لكن حكمها متفاوت فقد لا تدخل الغاية تحت المغيا قال صاحب الحاوى الاقرار بقوله من واحد الى عشرة اقرار بتسعة وقد تدخل قال الرافعى هو اقرار بالعشرة وعليه الجمهور سلمنا وجوب المخالفة بين ما بعدها وما قبلها لكن لا نسلم وجوبها بين نفس الغاية وما قبلها كما يقال ما بعد المرفق حكم مخالف لحكمه ما قبله لا نفس المرفق ففى مسألتنا تجب مخالفة حكم الحيعلة لما قبلها لا حكم الشهادة بالرسالة قلت الاصل فى المسألة المذكورة عند ابى حنيفة انه يدخل الابتداء ولا يدخل الانتهاء وعند ابى يوسف ومحمد يدخلان جميعا وعند زفر لا يدخلان جميعا فالذى يلزمه عند ابى حنيفة تسعة وعندهما عشرة وعند زفر ثمانية ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ المستفاد من حديث معاوية فى هذا الباب ان يقول السامع من المؤذن مثل ما يقول المؤذن الا فى الحيعلتين واختصر البخارى حديث معاوية ههنا وقد روى حديثه بالفاظ مختلفة ولهذا قال ابو عمر حديث معاوية فى هذا الباب مضطرب الالفاظ بيان ذلك انه روى مثل ما يقول طائفة وهو ان يقول مثل ما يقول المؤذن من اول الاذان الى آخره روى هذا عن الطحاوى حدثنا محمد ابن خزيمة قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى قال حدثنا محمد بن عمرو الليثى عن أبيه عن جده قال كنا عند معاوية فأذن المؤذن فقال معاوية سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل مقالته او كما قال وروى عنه مثل ما يقول طائفة اخرى وهو ان يقول مثل ما يقول المؤذن فى كل شئ الا قوله حى على الصلاة حى على الفلاح فانه يقول فيهما لا حول ولا قوة الا بالله ثم يتم الاذان وهو رواية الطبرانى فى الكبير حدثنا معاذ بن المثنى قال حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده قال اذن المؤذن عند معاوية فقال الله اكبر الله اكبر قال معاوية الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فقال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله فقال الله اكبر الله اكبر قال معاوية الله اكبر الله اكبر ثم قال هكذا سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وروى عنه مثل ما يقول طائفة اخرى وهو ان يقول مثل ما يقول المؤذن فى التشهد والتكبير دون سائر الالفاظ وهو رواية عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن عيينة عن مجمع الانصارى انه سمع ابا امامة بن سهل بن حنيف حين سمع المؤذن كبر وتشهد بما تشهد به ثم قال هكذا حدثنا معاوية انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول كما يقول المؤذن فاذا قال اشهد ان

محمدارسول الله فقال وانا اشهد ثم سكت وروى عنه مثل مايقول طائفة اخرى وهو ان يقول مثل مايقول المؤذن حتى يبلغ حى على الصلاة حى على الفلاح فيقول لاحول ولاقوة الا بالله بدل كل منهما مرتين على حسب مايقول المؤذن ثم لايزيد على ذلك وليس عليه ان يختم الاذان وهو رواية البخارى عن معاذ بن فضالة المذكورة فى هذا الباب الخ ثم مذاهب العلماء فى ذلك فقال النخعى والشافعى واحمد فى رواية ومالك فى رواية ينبغى لمن سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من اذانه وهو مذهب اهل الظاهر ايضا وقال الثورى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد فى الاصح ومالك فى رواية يقول سامع الاذان مثل مايقول المؤذن الا فى الحيعلتين فانه يقول فيهما لاحول ولاقوة الا بالله واحتجوا بما رواه مسلم حدثنى اسحق ابن منصور قال اخبرنا ابو جعفر محمد بن جهضم الثقفى قال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن عمارة ابن غزية عن حبيب بن عبدالله بن اساف عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلاة فقال لاحول ولاقوة الا بالله ثم قال حى على الفلاح فقال لاحول ولاقوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر فقال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله فقال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة ورواه ابو داود والنسائى والطحاوى قوله من قلبه اى قال ذلك خالصا من قلبه لان الاصل فى القول والفعل الاخلاص ﴿ ص ﴾ حدثنا اسحق قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام عن يحيى نحوه قال يحيى وحدثنى بعض اخواننا انه قال لما قال حى على الصلاة قال لاحول ولاقوة الا بالله وقال هكذا سمعنا نبيكم صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة * الاول اسحق هو ابن راهويه قال الغسانى قال ابن السكن كل ماروى البخارى عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه وكذلك صرح به ابو نعيم فى مستخرجه واخرجه من طريق عبدالله بن شيرويه عنه * الثانى وهب بن جرير بفتح الجيم وقدم غير مرة * الثالث هشام الدستوائى * الرابع يحيى بن ابى كثير * وفيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه القول فى خمسة مواضع وفيه السماع بصيغة الجمع ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** نحوه اى نحو الحديث المذكور بالاسناد المتقدم **قوله** قال يحيى وحدثنى بعض اخواننا هذا من باب الرواية عن المجهول قال الكرمانى قيل المراد به الاوزاعى وقال بعضهم وفيه نظر لان الظاهر ان قائل ذلك ليحيى حدثه به عن معاوية وابن عصر الاوزاعى عن عصر معاوية انتهى قلت اخرج الطحاوى حديث معاوية هذا من اربع طرق * الاول من حديث محمد ابن عمرو الليثى عن ابيه عن جده قال كنا عند معاوية الحديث وجده علقمة بن وقاص المدنى روى له الجماعة * والثانى كذلك ولفظه ان معاوية قال مثل ذلك ثم قال هكذا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * والثالث عن عمرو بن يحيى عن عبدالله بن علقمة قال كنت جالسا الى جنب معاوية فذكر مثله ثم قال معاوية هكذا سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول * والرابع عن عمرو بن يحيى ان عيسى بن عمرو اخبره عن عبدالله بن علقمة بن وقاص فذكر نحوه واخرجه الدارمى فى سننه حدثنا سعد بن عامر حدثنا محمد بن عمرو عن ابيه عن جده ان معاوية سمع المؤذن قال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر الحديث واخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث داود بن عبد الرحمن العطار

حدثني عمرو بن يحيى عن عبدالله بن علقمة بن وقاص عن ابيه قال كنت جالسا مع معاوية الحديث واخرجه البيهقي في المعرفة من حديث ابن جريج قال اخبرنا عمرو بن يحيي المازني عن عيسى بن عمرو اخبره عن عبدالله بن علقمة بن وقاص قال اني لعند معاوية الحديث واخرجه النسائي ايضا من حديث عبدالله بن علقمة عن ابيه علقمة بن وقاص عن معاوية وكذلك اخرجه ابن خزيمة واخرج ايضا من طريق يحيي القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن جده قال كنت عند معاوية الحديث وفي هذا الطرق كلها الراوي عن معاوية هو علقمة بن وقاص وعن علقمة ابنه عبدالله وابنه عمرو ويحيي ابن ابي كثير ان كان ادرك علقمة فالمراد من قوله بعض اخواننا هو علقمة وان لم يدرك فالمراد احد ابني علقمة وهما عبدالله وعمرو والله اعلم وقد روى عن معاوية ايضا نهشل التميمي اخرجه الطبراني باسناد واه ❊ ثم اعلم ان قوله قال يحيي وحدثني الى آخره صورته صورة التعليق وليس بتعليق كما زعمه بعضهم بل هو داخل في اسناد اسحق ولهذا قال الشيخ الحافظ قطب الدين في شرحه ان يحيي رواه بالاسنادين والبخاري احال الاسناد الاول بقوله نحوه على الذي قبله والذي قبله ليس تمام وقد ذكرنا تمامه فيما مضى **قوله** ولما قال اي المؤذن لما قال الحيعلة يعني حي على الصلاة قال اي معاوية الحوقلة وهي لاحول ولاقوة الابالله وانما لم يذكر حكم حي على الفلاح اكتفاء بذكر احدى الحيعلتين عن الاخرى لظهوره **قوله** لاحول ولاقوة الابالله يجوز فيه خمسة اوجه ❊ الاول فتحهما بلاتنوين ❊ والثاني فتح الاول ونصب الثاني منونا ❊ والثالث رفعهما منونين ❊ والرابع فتح الاول ورفع الثاني منونا ❊ والخامس عكسه والحول الحركة اي لاحركة ولااستطاعة الابمشيئة الله تعالى قاله ثعلب وغيره وقال بعضهم لاحول في دفع شر ولاقوة في تحصيل خير الابالله وقيل لاحول عن معصية الله الابعصمته ولاقوة على طاعته الابمعونته وحكي هذا عن ابن مسعود وحكي الجوهري لغة غريبة ضعيفة انه يقال لاحيل ولاقوة الابالله بالياء قال والحيل والحول بمعنى قلت لاينسب اليه الضعف في ذلك وقد ذكر في الجامع والمنتهى والموعب والمخصص والمحكم الحول والحيل والحول والحيلة والحويل والمحالة والاحتيال والتحول والتحيل كل ذلك جودة النظر والقدرة على التصرف فلاينفرد اذا بهذه اللفظة وقال الازهري يقال في التعبير عن قولهم لاحول ولاقوة الابالله الحوقلة وقال الجوهري الحولقة فعلى الاول وهو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله وعلى الثاني الحاء واللام من الحول والقاف من القوة ومثلها الحيعلة والبسملة والحمدلة والهيللة والسبحلة في حي على الصلاة وحي على الفلاح وبسم الله والحمدلله ولااله الاالله وسبحان الله وقال المطرزي في كتاب اليواقيت وفي غيره ان الافعال التي اخذت من اسمائها سبعة وهي بسمل الرجل اذا قال بسم الله وسبحل اذا قال سبحان الله وحوقل اذا قال لاحول ولاقوة الابالله وحيعل اذا قال حي على الفلاح ويجيء على القياس حيصل اذا قال حي على الصلاة ولم يذكر وحمدل اذا قال الحمدلله وهيلل اذا قال لااله الاالله وجعفل اذا قال جعلت فداك زاد الثعالبي الطيقلة اذا قال اطال الله بقاءك والدمعزة اذا قال ادام الله عزك وقال عياض قوله الحيصلة على قياس الحيعلة غير صحيح بل الحيعلة تطلق على حي على الصلاة وحي على الفلاح كلها حيعلة ولو كان على قياسه في الحيصلة لكان الذي يقال في حي على الفلاح الحيفلة بالفاء وهذا لم يقل وانما الحيعلة من قولهم حي على كذا فكيف وهو باب مسموع لايقاس عليه وانظر قوله جعفل في جعلت فداك

لوكان على قياس الحيعلة لقال جعلف اداللام مقدمة على الفاء وكذلك الطيقلة تكون اللام على القياس قبل القاف والله تعالى اعلم ﴿ ص ﴾ باب * الدعاء عند النداء ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان الدعاء عند تمام النداء وهو الاذان وقال بعضهم اعلم بتقييده بذلك اتباعا لاطلاق الحديث قلت ليس فى لفظ الحديث هذه اللفظة وفى لفظ الحديث ايضا مقدر والايلزم ان يدعو وهو يسمع وحالة السماع وقت الاجابة والدعاء بعد تمام السماع ﴿ ص ﴾ حدثنا على بن عياش قال حدثنا شعيب بن ابى حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيامة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول على بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبعد الالف شين معجمة الالهانى بفتح الهمزة وسكون اللام وبالنون بعد الالف الحمصى مات سنة تسع عشرة ومائتين وهو من كبار شيوخ البخارى * الثانى شعيب بن ابى حمزة بالحاء المهملة والزاى الحمصى وقد تقدم * الثالث محمد بن المنكدر بوزن اسم الفاعل من الانكدار وقد تقدم * الرابع جابر ابن عبدالله ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضع واحد وفيه شيخه من افراده ولم يروعنه احد من الستة غيره وقد حدث عنه القدماء بهذا الحديث اخرجه احمد فى مسنده عنه ورواه على بن المدينى شيخ البخارى مع تقدمه عن احمد عند أخرجه الاسمعيلى من طريقه وذكر الترمذى ان شعيبا تفرد به عن ابن المنكدر فهو غريب مع صحته وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر أخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق ابى الزبير عن جابر نحوه ووقع فى رواية الاسمعيلى اخبرنى ابن المنكدر وفيه ان رواته ما بين حمصيين ومدنيين ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن على بن عياش واخرجه ابو داود فى الصلاة ايضا عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذى فيه عن محمد بن سهل بن عسكر وابراهيم ابن يعقوب واخرجه النسائى فيه وفى اليوم والليلة عن عمرو بن منصور واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن يحيى والعباس بن الوليد ومحمد بن ابى الحسين سبعتهم عن على بن عياش ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** من قال حين يسمع النداء اى الاذان وظاهر الكلام كان يقتضى ان يقال حين سمع بلفظ الماضى لان الدعاء مسنون بعد الفراغ من الاذان لكن معناه حين يفرغ من السماع او المراد من النداء تمامه اذ المطلق محمول على الكامل ويسمع حال لا استقبال ويؤيده حديث عبدالله بن عمرو بن العاص اخرجه مسلم بلفظ قولوا مثل ما يقول ثم صلوا على ثم سلوا الله لى الوسيلة ففى هذا ان ذلك انما يقال عند فراغ الاذان **قوله** اللهم يعنى يا الله والميم عوض عن الياء ولذلك لا يجتمعان **قوله** رب منصوب على النداء ويجوز رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف اى انت رب هذه الدعوة والرب المربى المصلح للشان وقال الزمخشرى ربه يربه فهو رب ويجوز ان يكون وصفا بالمصدر للمبالغة كما فى الوصف بالعدل ولم يطلقوا الرب الا فى الله وحده وفى غيره على التقييد بالاضافة كقولهم رب الدار ونحوه **قوله** الدعوة بفتح الدال وفى المحكم الدعوة والدعوة بالفتح والكسر والمدعاة ما دعوت اليه وخص اللحيانى بالمفتوحة الدعاء الى الوليمة قلت قالوا الدعوة بالفتح فى الطعام والدعوة بالكسر فى النسب والدعوة بالضم فى الحرب والمراد بالدعوة ههنا الفاظ الاذان التى يدعى بها الشخص الى عبادة الله تعالى وفى

رواية البيهقى من طريق محمد بن عوف عن على بن عياش اللهم انى اسألك بحق هذه الدعوة والمراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى (له دعوة الحق) قوله التامة صفة للدعوة وصفت بالتمام لان الشركة نقص وقيل معناها التى لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هى باقية الى يوم القيامة وقيل وصفت بالتمام لانها هى التى تستحق صفة التمام وما سواها معرض الفساد وقال ابن التين وصفت بالتامة لان فيها اتم القول وهو لا اله الا الله وقيل التامة الكاملة وكمالها ان لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل فى كلام الناس وقيل معنى التمام كونها محمية عن النسخ باقية الى يوم القيامة وقال الطيبى من اوله الى قوله محمد رسول الله هى الدعوة التامة قوله والصلاة القائمة اى الدائمة التى لا يغيرها ملة ولا ينسخها شريعة وانها قائمة ما دامت السموات والارض قوله آت اى اعط وهو امر من الايتاء وهو الاعطاء قوله الوسيلة وهى فى اللغة ما يتقرب به الى الغير والمنزلة عند الملك يقال وسل فلان الى ربه وسيلة وتوسل اليه بوسيلة اذا تقرب بعمل وهى على وزن فعيلة وتجمع على وسائل ووسل وفسرها فى حديث مسلم بأنها منزلة فى الجنة حدثنا محمد بن مسلمة المرادى حدثنا عبد الله ابن وهب عن حيوة وسعيد بن ابى ايوب وغيرهما عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله تعالى عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى لاحد الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون أنا هو فمن سأل الله لى الوسيلة حلت له الشفاعة وأخرجه ابو داود والنسائى ايضا واخرجه الطحاوى ولفظه فانها منزلة فى الجنة فالمنزل والمنزلة واحد وهى المنهل والدار قوله والفضيلة اى المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل ان تكون الفضيلة منزلة اخرى وقال بعضهم أو تكون تفسيرا للوسيلة قلت لا ابهام فى الوسيلة مع انها بينت فى الحديث الذى روى عن عبد الله بن عمرو قوله مقاما محمودا انتصاب مقاما على ان يلاحظ معنى الاعطاء فى البعث فحينئذ يكون مفعولا ثانيا له وذكر الكرمانى فيه وجوها اخرى ما تمشى الا بالتعسف وقد استبعد بعضهم بأن قال نصب على الظرفية وهو مكان غير مبهم فلا يجوز ان يقدر فيه كلمة فى فان قلت ما وجه التنكير فيه قلت ليكون حكاية عن لفظ القرآن وقال الطيبى انما نكر لانه افخم واجزل كأنه قيل مقاما اى مقام محمودا بكل لسان وقال النووى ثبتت الرواية بالتنكير قلت وقع فى رواية النسائى وابن خزيمة وغيرهما المقام المحمود بالالف واللام وقال ابن الجوزى الاكثر على ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة وقيل اجلاسه على العرش وقيل على الكرسى وقيل معناه الذى يحمده القائم فيه وكل من رآه وعرفه وهو مطلق فى كل ما يجلب الحمد من انواع الكرامات وعن ابن عباس مقام تحمدك فيه الاولون والآخرون وتشرف فيه على جميع الخلائق تسأل فتعطى وتشفع فتشفع ليس احد الا تحت لوائك وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هو المقام الذى أشفع فيه لامتى فان قلت قد وعده الله بالمقام المحمود وهو لا يخلف الميعاد فما الفائدة فى دعاء الامة بذلك قلت اما لطلب الدوام والثبات واما للاشارة الى جواز دعاء الشخص لغيره والاستعانة بدعائه فى حوائجه ولا سيما من الصالحين قوله الذى وعدته بدل من قوله مقاما او مرفوع بتقدير هو او منصوب على المدح فان قلت هل يجوز ان يكون صفة للمقام قلت ان قلنا المقام المحمود صار علما لذلك المقام يجوز ان يكون صفة والا لا يجوز لانه نكرة

واما على رواية النسائى المقام المحمود فيجوز بلا نزاع والمراد بالوعد ماقاله تعالى (عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا) واطلق عليه الوعد لان عسى من الله واقع وليس على بابه فى حق الله تعالى وفى رواية البيهقى الذى وعدته انك لاتخلف الميعاد قوله حلت له شفاعتى جواب من ومعنى حلت اى استحقت و يكون من الحلال لا نه من كان الشئ حلاله كان مستحقا لذلك وبالعكس ويجوز انيكون من الحلول بمعنى النزول وتكون اللام بمعنى على ويؤيده رواية مسلم حلت عليه وفى رواية الطحاوى من حديث ابن مسعود وجبت له ولايجوز انيكون من الحل خلاف الحرمة لانها لم تكن قبل ذلك محرمة فان قيل كيف جعل ذلك ثوابا لقائل ذلك مع انه ثبت ان الشفاعة للمذنبين واجيب بأن للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم شفاعات متعددة كادخال الجنة بغير حساب ورفع الدرجات فيشفع لكل احد بمايناسب حاله ونقل القاضى عياض عن بعض شيوخه انه كان يرى تخصيص ذلك بمن قال مخلصا مستحضرا اجلال الله تعالى لا بمن قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك وهذا مجرد تحكم فليس بمناسب وقال بعضهم ولوكان اخرج من ذلك الغافل اللاهى لكان اشبه وفيه نظر ايضا على مالايخفى ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه الحض على الدعاء فى اوقات الصلاة حين تفتح ابواب السماء للرحمة وقدجاء ساعتان لايرد فيهما الدعاء حضرة النداء بالصلاة وحضرة الصف فى سبيل الله فدلهم عليه الصلاة والسلام على اوقات الاجابة فان قلت هل الاتيان بهذه الالفاظ المذكورة سببا لاستحقاق الشفاعة اوغيرها يقوم مقامها قلت روى الطحاوى من حديث عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال مامن مسلم يقول اذا سمع النداء فيكبر المنادى فيكبر ثم يشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له وان محمدا رسول الله فيشهد على ذلك ثم يقول اللهم اعط محمدا الوسيلة واجعله فى الاعلين درجته وفى المصطفين محبته وفى المقربين ذكره الاوجبت له شفاعتى يوم القيامة واخرجه الطبرانى ايضا قوله واجعله اى اجعله له درجة فى الاعلين وهو جمع اعلى وهو صفة من يعقل ههنا لان المراد منهم الانبياء عليهم الصلاة والسلام فلذلك جمع بالواو والنون فاعرابه بالواو حالة الرفع وبالياء حالتى النصب والجر وهذا مقصور والضمة والكسرة فيه مقدرتان فى حالتى النصب والجر قوله المصطفين بفتح الفاء جمع مصطفى وهو ايضا كذلك بالواو حالة الرفع وبالياء حالتى النصب والجر والمصطفى المختار من الصفوة واصله مصتفى بالتاء فقلبت طاء كما عرف فى موضعه وروى الطحاوى ايضا من حديث ام سلمة رضى الله تعالى عنها انها قالت علمنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ياام سلمة اذا كان عند اذان المغرب فقولى اللهم عند استقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك وحضور صلواتك اغفرلى واخرجه ابوداود ولفظه اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفرلى وأخرجه الطبرانى فى الكبير وفى آخره وكانت اذا تعارت من الليل تقول رب اغفر وارحم واهد السبيل الاقوم وروى ابو الشيخ من حديث ابن عباس يرفعه من سمع النداء فقال اشهد ان لااله الا الله وحده لاشريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم اعطه الدرجة والوسيلة عندك واجعلنا فى شفاعته يوم القيامة الا وجبت له الشفاعة * وفيه اثبات الشفاعة للامة صالحا وطالحا لزيادة الثواب أو اسقاط العقاب لان لامة من حاجة فهو حجة على المعتزلة حيث خصصوها بالمطيع لزيادة درجاته فقط ﴿ ص ﴾ باب * الاستهام

فى الاذان **ش** ای هذا باب فی بیان حکم الاستهام ای الاقتراع فی الاذان قال الخطابی وانما
قیل له الاستهام لانہم کانوا یکتبون اسماءهم علی سهام اذا اختلفوا فی الشیء فمن خرج سهمه غلب
والقرعة اصل من اصول الشریعة فی حال من استوت دعواهم فی الشیء لترجیح احدهم وفیها تطییب
القلوب **ص** ویذکر ان قوما اختلفوا فی الاذان فاقرع بینهم سعد رضی الله تعالی عنه **ش**
ویروی ان اقواما **قوله** فی الاذان ای فی منصب التأذین یعنی اختلافهم لم یکن فی نفس الاذان وانما کان
فی التأذین والاذان یأتی بمعنی التأذین وسعد هو سعد بن ابی وقاص احد العشرة المبشرة
وکان ذلک عند فتح القادسیة فی خلافة عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنه فی سنة خمس عشرة
وکان سعد یومئذ امیرا علی الناس وذکره البخاری هکذا معلقا واخرجه سعید بن منصور والبیهقی
من طریق ابی عبید کلاهما عن هشیم عن عبد الله بن شبرمة قال تشاح الناس فی الاذان بالقادسیة
فاختصموا الی سعد بن ابی وقاص فاقرع بینهم وهذا منقطع وقد وصله سیف بن عمر فی الفتوح
والطبری من طریقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقیق وهو ابو وائل قال افتتحنا القادسیة
صدر النهار فتراجعنا وقد اصیب المؤذن فذکره وزاد فخرجت القرعة لرجل منهم فأذن
وقال الصغانی القادسیة قریة علی طریق الحاج علی مرحلة من الکوفة وقیل مر ابراهیم علیه
الصلاة والسلام بالقادسیة فوجد هناک عجوزا فغسلت رأسه فقال قدست من ارض فسمیت
القادسیة وقیل سمیت بها لنزول اهل قادس بها و قادس قریة بمرو الروذ **ص**
حدثنا عبد الله بن یوسف قال اخبرنا مالک عن سمی مولی ابی بکر عن ابی صالح عن ابی هریرة
ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم قال لو یعلم الناس ما فی النداء والصف الاول ثم لا یجدون
الا ان یستهموا علیه لاستهموا ولو یعلمون ما فی التهجیر لاستبقوا الیه ولو یعلمون ما فی العتمة والصبح
لاتوهما ولو حبوا **ش** مطابقته للترجمة فی قوله لو یعلم الناس ما فی النداء وهو الاذان
(ذکر رجاله) وهم خمسة عبد الله التنیسی ومالک بن انس وسمی بضم السین المهملة وفتح
المیم وتشدید الیاء آخر الحروف مولی ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشی
المدنی قتله الحروریة بقدید سنة ثلاثین ومائة وابو صالح ذکوان الزیات (ذکر لطائف
اسناده) فیه التحدیث بصیغة الجمع فی موضع واحد وبصیغة الاخبار کذلک فی موضع وفیه
العنعنة فی ثلاثة مواضع وفیه ان رواته مدنیون ماخلا شیخ البخاری (ذکر تعدد موضعه ومن
اخرجه غیره) اخرجه البخاری ایضا فی الشهادات عن اسمعیل واخرجه مسلم فی الصلاة عن یحیی
ابن یحیی واخرجه الترمذی فیه عن اسحق بن موسی عن معن بن عیسی واخرجه النسائی فیه عن عتبة
ابن عبد الله وقتیبة فرقهما وعن الحارث بن مسکین عن عبد الرحمن بن القاسم ستتهم عن مالک به
(ذکر معناه) **قوله** لو یعلم الناس قال الطیبی وضع المضارع موضع الماضی لیفید استمرار العلم **قوله**
ما فی النداء ای الاذان وهی روایة بشر بن عمر عن مالک عند السراج فان قلت ما الفرق بین النداء
والاذان قلت لفظة الاذان والتأذین اخص من لفظ النداء لغة وشرعا والفرق بین الاذان والتأذین
ان التأذین یتناول جمیع ما یصدر من المؤذن من قول وفعل وهیئة ونیة واما الاذان فهو حقیقة
تعقل بدون ذلک **قوله** والصف الاول زاد ابو الشیخ فی روایة له من طریق الاعرج عن ابی
هریرة من الخیر والبرکة والتقدیر لو یعلم الناس ما فی الصف الاول وقال الطیبی اطلق مفعول

ولم يعين الفضيلة ماهى ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف **قوله** ثم لا يجدون هذه رواية المستملي والحموي وفي رواية غيرهما لم يجدوا وقال الكرماني وفي بعض الروايات لا يجدوا ثم قال جوز بعضهم حذف النون بدون الناصب والجازم قال ابن مالك حذف نون الرفع في موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابت في اللغة في الكلام الفصيح نظمه ونثره **قوله** الا ان يستهموا عليه من الاستهام وهو الاقتراع يقال استهموا فسهمهم فلان سهما اذا اقرعهم وقال صاحب العين القرعة مثال الظلمة الاقتراع وقد اقترعوا وقارعته فقرعته اى اصابتني القرعة دونه واقرعت بينهم اذا امرتهم ان يقترعوا وقارعت سهم ايضا والاول اصوب ذكره ابن التياني في الموعب وفي التهذيب لابي منصور عن ابن الاعرابي القرع والسق والندب الخطر الذي يستبق عليه وقال النووي معناه انهم لو علموا فضيلة الاذان وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه لضيق الوقت او لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا في تحصيله وقال الطيبي المعنى لو علموا ما في النداء والصف الاول من الفضيلة ثم حاولوا الاستباق لوجب عليهم ذلك واتى بثم المؤذنة بتراخي رتبة الاستباق من العلم وقدم ذكر الاذان دلالة على تهيؤ المقدمة الموصلة الى المقصود الذي هو المثول بين يدي رب العزة **قوله** عليه اى على كل واحد من الاذان والصف الاول وقد تنازع ابن عبد البر والقرطبي في مرجع الضمير فقال ابن عبد البر يرجع الى الصف الاول لانه اقرب المذكورين وقال القرطبي يلزم منه ان يبقى النداء ضايعا لا فائدة له بل الضمير يعود على معنى الكلام المتقدم مثل قوله تعالى (ومن يفعل ذلك يلق اثاما) اى جميع ما ذكر قلت الصواب مع القرطبي ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ لاستهموا عليهما فدل ذلك على صحة التقدير الذي قدرناه **قوله** ما في التهجير اى التبكير الى الصلوات قاله الهروي وقال غيره المراد التبكير بصلاة الظهر يعني الاتيان الى صلاة الظهر في اول الوقت لان التهجير مشتق من الهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار وهو اول وقت الظهر قلت الصواب مع الهروي لان اللفظ مطلق وتخصيصه بالاشتقاق لا وجه له ثم المراد من التبكير الى الصلوات التهيؤ والاستعداد لها ولا يلزم من ذلك اقامتها في اول اوقاتها وكيف وقد امر الشارع بالابراد في الظهر والاسفار في الفجر وايضا الهاجرة تطلق على وقت الظهر الى ان يقرب العصر فاذا ابرد يصدق عليه انه هجر على ما لا يخفى **قوله** لاستبقوا اليه اى الى التهجير وقال ابن ابي جمرة المراد من الاستباق معنى لا حسا لان المسابقة على الاقدام حسا يقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه قلت المراد من الاستباق التبكير ان يسبق غيره في الحضور الى الصلاة **قوله** ما في العتمة وهو صلاة العشاء يعني لو يعلمون ما في ثواب ادائها واداء الصبح لاتوهما ولو حبوا اى ولو كانوا حابين من حبى الصبي اذا مشى على اربع قاله صاحب المحكم ويقال اذا مشى على يديه وركبتيه او استه ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه فضيلة الاذان وقد ذكرنا فيما مضى من ذلك ٭ وفيه فضيلة الصف الاول لاستماع القرآن اذا جهر الامام والتأمين عند فراغه من الفاتحة والتكبير عقيب تكبير الامام وايضا يحتمل ان يحتاج الامام الى استخلاف عند الحدث فيكون هو خليفته فحصل له بذلك اجر عظيم او يضبط صفة الصلاة وينقلها ويعلمها الناس وروى مسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها وفي الاوسط للطبراني استغفر عليه الصلاة والسلام للصف الاول ثلاث مرات

(والثاني)

وللثانى مرتين وللثالث مرة وعن جابر بن سمرة من حديث مسلم الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها يتمون الصف الاول وعند ابن ماجه عن عائشة رضى الله تعالى عنها لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله الى النار وعن عبد الرحمن بن عوف ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول وعند ابن حبان عن البراء بن عازب ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول * وقال القرطبى اختلف فى الصف الاول هل هو الذى يلى الامام او المبكر والصحيح انه الذى يلى الامام فان كان بين الامام وبين الناس حائل كما احدث الناس المقاصير فالصف الاول الذى على المقصورة وفى التوضيح الصف الاول مايلى الامام ولو وقع فيه حائل خلافا لمالك وابعد من قال انه المبكر ولو جاء رجل ورأى الصف الاول مسدودا لا ينبغى ان يزاحمهم وقد روى عن ابن عباس يرفعه من ترك الصف الاول مخافة ان يؤذى مسلما اضعف الله له الاجر * وفيه فضيلة التبكير الى الصلاة * وفيه حث عظيم على حضور صلاتى العتمة والصبح والفضل الكثير فى ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنقيص اول النوم وآخره * وفيه تسمية العشاء بالعتمة فان قلت قد ثبت النهى عنه قلت هذه التسمية لبيان الجواز وان النهى ليس للتحريم وايضا استعمال العتمة ههنا لمصلحة لان العرب كانت تستعمل العشاء فى المغرب ولو قال مافى العشاء لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التى لا يشكون فيها فقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما وفيه ان الصف الثانى افضل من الثالث والثالث افضل من الرابع وهلم جرا * وفيه دلالة لمشروعية القرعة * وفيه ما استدل به بعضهم لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد وهذا ليس بظاهر لصحة استهام اكثر من واحد فى مقابلة اكثر من واحد وزعم بعض من شرح الحديث المذكور ان المراد بالاستهام ههنا الترامى بالسهام وانه خرج مخرج المبالغة واستأنس لذلك بحديث لتجالدوا عليه بالسيوف قلت الذى قصده البخارى وذهب اليه هو الاوجه والاولى ولذلك استشهد بقصية سعد رضى الله تعالى عنه ﴿ ص ﴾ باب * الكلام فى الاذان ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الكلام فى اثناء الاذان بغير الفاظه ولكنه ماصرح بالحكم كيف هو أ جائز ام غير جائز لكن ايراده الاثرين المذكورين فيه وايراده حديث ابن عباس يشير الى انه اختار الجواز كما ذهبت اليه طائفة على مانذكره عن قريب ان شاء الله تعالى ﴿ ص ﴾ وتكلم سليمان بن صرد فى اذانه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وصرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء وفى آخره دال مهملة وهو سليمان بن صرد بن ابى الجون الخزاعى الصحابى وكان اسمه فى الجاهلية يسارا فسماه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سليمان وكنيته ابو المطرف وكان خيرا فاضلا نزل الكوفة وقال ابن سعد قتل بالجزيرة بعين الوردة فى شهر ربيع الآخر سنة خمس وستين وكان اميرا على التوابين اربعة آلاف يطلبون بدم الحسين بن على رضى الله تعالى عنهم وعلق البخارى ماروى عنه واخرجه ابن ابى شيبة من حديث موسى بن عبد الله بن يزيد بن سليمان بن صرد وكانت له صحبة كان يؤذن فى العسكر وكان يأمر غلامه بالحاجة فى اذانه ووصله ابو نعيم شيخ البخارى فى كتاب الصلاة له واخرجه البخارى فى التاريخ عنه باسناد صحيح ولفظه مثل لفظ ابن ابى شيبة ﴿ ص ﴾ وقال الحسن لا بأس ان يضحك وهو يؤذن او يقيم ﴿ ش ﴾ الحسن هو البصرى وهذا الاثر المعلق غير مطابق للترجمة لانها فى الكلام فى الاذان والضحك ليس بكلام لانه صوت

يسمع نس الصاحك ولايسمع غيرة ولوعلق عدماروا ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا ابن علية قال سألت يونس عن الكلام فى الاذان والاقامة فقال حدثنى عبيدالله بن غلاب عن الحسن انه لم يكن يرى بذلك بأسا لكان اولى واوفق للمطابقة ﴿ص﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن ايوب وعبدالحميد صاحب الزيادى وعاصم الاحول عن عبدالله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس فى يوم ردغ فلما بلغ المؤذن حى على الصلاة فأمره ان ينادى الصلاة فى الرحال فنظر القوم بعضهم الى بعض فقال فعل هذا من هو خير منه وانها عزمة ﴿ش﴾ هذا الحديث غير مطابق للترجمة على مازعمه الداودى فانه قال لاحجة فيه على جواز الكلام فى الاذان بل القول المذكور مشروع من جملة الاذان فى ذلك المحل قلت سلمنا انه مشروع فى مثل هذا الموضع ولكنا لانسلم انه من جملة الفاظ الاذان المعهودة بل يحتمل ان يكون هذا حجة لمن يجوز الكلام فى الاذان من السامع عند ظهور مصلحة وان كانت الاجابة واجبة فعلى هذا امر ابن عباس للمؤذن بهذا الكلام يدل على انه لم ير بأسا بالكلام فى الاذان فمن هذا الوجه يحصل التطابق بين الترجمة والحديث فافهم ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة * الاول مسدد بن مسرهد * الثانى حماد هو ابن زيد * الثالث ايوب السختيانى * الرابع عبد الحميد هو ابن دينار صاحب الزيادى * الخامس عاصم بن سليمان الاحول * السادس عبدالله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين وزوج ابنته * السابع عبدالله بن عباس ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين ورجال الاسناد كلهم بصريون وفيه رواية ايوب عن ثلاثة انفس وفيه عبدالله بن الحارث تابعى صغير ورواية الثلاثة عنه من رواية الاقران لان الثلاثة من صغار التابعين فيكون فيه اربعة انفس من التابعين وهم ايوب فانه رأى انس بن مالك وعبدالحميد سمع انس بن مالك وكذلك عاصم بن سليمان سمع انس ابن مالك ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن عبدالله ابن عبدالوهاب الحجبى فرقهما كلاهما عن حماد بن زيد عن ايوب وفى الجمعة عن مسدد عن اسماعيل ابن علية عن عبدالحميد به وأخرجه مسلم فى الصلاة عن على بن حجر عن اسماعيل به واخرجه عن ابى كامل الجحدرى عن ابى الربيع الزهرانى عن حماد وعن اسحق بن منصور عن النضر بن شميل عن شعبة عن عبدالحميد به وعن عبد بن حميد عن سعيد بن عامر عن شعبة وعن عبد بن حميد عن احمد بن اسحق الحضرمى عن وهيب عن ايوب واخرجه ابوداود فيه عن مسدد عن اسماعيل به واخرجه ابن ماجه عن احمد بن عبدة الضبى عن عباد بن عباد المهلبى عن عاصم به ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** فى يوم ردغ بفتح الراء وسكون الدال المهملة وبالغين المعجمة هذه رواية ابن السكن والكشميهنى وابى الوقت وفى رواية الاكثرين رزغ بالزاى موضع الدال وقال القرطبى والاول اشهر قال ايضا الصواب الفتح يعنى فتح الدال فانه اسم وبالسكون مصدر وقال صاحب التلويح الردغ بدال مهملة ساكنة وغين معجمة رواه العذرى وبعض رواة مسلم وكذا لابن السكن والقابسى الا انهما فتحا الدال وهى روايتنا من طريق ابى الوقت ورواية الاصيلى والسمرقندى رزغ بزاى مفتوحة بعدها غين معجمة قال السفاقسى رويناه بفتح الزاى وهو فى اللغة بسكونها قال الداودى الرزغ الغيم البارد وفى المحكم الرزغ الماء القليل فى الثماد والرزغة اقل من الردغة والرزغة بالفتح الطين الرقيق وفى الصحاح الرزغة بالتحريك الوحل وكذلك الردغة بالتحريك وفى كتاب ابى موسى الردغة بسكون

الدال وفتحها طين وو حل كثير والجمع رداغ وقد يقال ارتدغ بالعين المهملة تلطخ والصحيح الاول وقوله فى يوم ردغ بالاضافة وفى رواية فى يوم ذى ردغ وفى رواية ابن علية فى يوم مطير وقال الكرمانى فان قلت اليوم اهو بالاضافة الى الردغ او بالتنوين على انه موصوف قلت الاضافة ظاهرة ويحتمل الوصف بأن يكون اصله يوم ذى ردغ قلت لم يقف على الرواية التى ذكرناها حتى تصرف بذلك **قوله** فأمره اى امر ابن عباس المؤذن وهذا عطف على مقدر وهو جواب لما تقديره لما بلغ المؤذن الى ان يقول حى على الصلاة اراد ان يقولها فأمره ابن عباس ان ينادى الصلاة فى الرحال ويوضح ذلك رواية ابن علية اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلاة وابن علية هو اسمعيل روى ابو داود عن مسدد عن اسمعيل اخبرنى عبد الحميد صاحب الزيادى حدثنا عبد الله ابن الحارث بن عم ابن محمد بن سيرين ان ابن عباس قال لمؤذنه فى يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلاة قل صلوا فى بيوتكم قال فكأن الناس استنكروا ذلك فقال قد فعل ذا من هو خير منى ان الجمعة عزمة وانى كرهت ان احرجكم فتمشون فى الطين والمطر و قوله الصلاة منصوب بعامل محذوف تقديره صلوا الصلاة وادوها فى الرحال وهو جمع رحل وهو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث اى صلوها فى منازلكم **قوله** فنظر القوم اى نظر انكار على تغيير وضع الاذان وتبديل الحيعلة بذلك وفى رواية الحجبى كأنهم انكروا ذلك وفى رواية ابى داود استنكروا ذلك على ما ذكرناها آنفا **قوله** فقال اى ابن عباس فعل هذا اشار به الى ما امر المؤذن بأن يقول الصلاة فى الرحال موضع حى على الصلاة **قوله** من هو خير منه كلمة من فى محل الرفع لانه فاعل قوله فعل والضمير فى منه يرجع الى ابن عباس ومعناه امر به من هو خير من ابن عباس وفى رواية الكشميهنى منهم ووجهه ان يرجع الضمير فيه الى المؤذن والقوم جميعا وقال بعضهم واما رواية الكشميهنى ففيها نظر ولعل من اذن كانوا جماعة او اراد جنس المؤذنين قلت فى نظره نظر وتأويله بالوجهين غير صحيح اما الاول فلينبت ان من اذن كانوا جماعة وهذا احتمال بعيد لان الاذان بالجماعة محدث واما الثانى فلان الالف واللام فى المؤذن للعهد فكيف يجوز ان يراد به الجنس وفى رواية الحجبى من هو خير منى وكذا وقع فى رواية مسلم وابى داود **قوله** وانها عزمة اى ان الجمعة عزمة بسكون الزاى اى واجبة متحتمة وجاء فى بعض طرقه ان الجمعة عزمة فان قلت لم يسبق ذكر الجمعة فكيف يعود اليها قلت قوله خطبنا يدل على انهم كانوا فى الجمعة وقد صرح بذلك فى رواية ابى داود حيث قال ان الجمعة عزمة قوله فى رواية ابى داود ان احرجكم بالحاء المهملة اى كرهت ان اشق عليكم بالزامكم السعى الى الجمعة فى الطين والمطر ويروى ان اخرجكم بالخاء المعجمة من الاخراج ويروى كرهت ان اؤثمكم اى اكون سببا لاكتسابكم الاثم عند ضيق صدوركم ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ قال التيمى رخص الكلام فى الاذان جماعة مستدلين بهذا الحديث منهم احمد بن حنبل وحكى ابن المنذر الجواز مطلقا عن عروة وعطاء والحسن وقتادة وعن النخعى وابن سيرين والاوزاعى الكراهة وعن الثورى المنع وعن ابى حنيفة وصاحبيه خلاف الاولى وعليه يدل كلام الشافعى ومالك وعن اسحق بن راهويه يكره الا ان كان فيما يتعلق بالصلاة واختاره ابن المنذر وفيه دلالة على فرضية الجمعة واتعد بعض المالكية حيث قال ان الجمعة ليست بفرض وانما الفرض الظهر او ما ينوب منابه والجماعة على خلافه وقال ابن التين وحكى ابن ابى صفرة عن موطأ ابن وهب عن مالك ان الجمعة سنة قال ولعله

يث أسعر ولشغل ، وفيه تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه من الاعذار وانها متأكدة
اذا لم يكن عذر وقال الكرمانى وفيه ان يقال هذه الكلمة يعنى الصلاة فى الرحال فى نفس
الاذان قلت اخذ من كلام النووى فانه قال هذه الكلمة تقال فى نفس الاذان ويرد عليه حديث
ابن عمر رضى الله تعالى عنهما الآتى فى باب الاذان للمسافر انها تقال بعده ونص الشافعى على ان الامرين
جائزان ولكن بعده احسن لئلا ينخرم نظم الاذان وقال النووى ومن اصحابنا من قال لا يقول الا بعد
الفراغ قال وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس قلت الامران جائزان وبعد الفراغ
احسن كما ذكرنا وكلام النووى يدل على انها تراد مطلقا اما فى اثنائه واما بعده لا انها بدل من الحيعلة
قلت حديث ابن عباس لم يسلك مسلك الاذان الا ترى انه قال فلا تقل حى على الصلاة قل صلوا
فى بيوتكم وانما اراد اشعار الناس بالتخفيف عنهم للعذر كما فعل فى التثويب للامراء واصحاب
الولايات وذلك لانه ورد فى حديث ابن عمر اخرجه البخارى وحديث ابى هريرة اخرجه ابن
عدى فى الكامل انه انما قال بعد فراغ الاذان ﴿ص﴾ باب اذان الاعمى اذا كان له من
يخبره ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان اذان الاعمى اذا كان عنده من يخبره بدخول الوقت يعنى
يجوز اذانه حينئذ ومارواه ابن ابى شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما انهم
كرهوا ان يكون المؤذن اعمى محمول على ما اذا لم يكن عنده من يخبره بدخول الوقت ونقل النووى
عن ابى حنيفة ان اذان الاعمى لا يصح قلت هذا غلط لم يقل به ابو حنيفة وانما ذكر اصحابنا انه يكره
ذكره فى المحيط وفى الذخيرة والبدائع غيره احب فكأن وجه الكراهة لاجل عدم قدرته على
مشاهدة دخول الوقت وهو فى الاصل مبنى على المشاهدة ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان بلالا
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم ثم قال وكان رجلا اعمى لا ينادى حتى يقال
له اصبحت اصبحت ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله لا ينادى الى آخره * ورجاله قد ذكروا غير مرة
ومسلمة بفتح الميم وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وعبد الله هو ابن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم
وهذا الحديث اخرجه الطحاوى من تسع طرق صحاح ثمانية مرفوعة وواحدة موقوفة * الاول
عن يزيد بن سنان عن عبد الله بن مسلمة عن مالك الى آخره نحو رواية البخارى * الثانى عن يزيد
ابن سنان عن عبد الله بن صالح عن الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم مثله * الثالث عن ابراهيم بن ابى داود عن ابى اليمان عن شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى
قال قال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله يقول ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان بلالا ينادى
بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم * الرابع عن يزيد بن سنان عن ابى داود الطيالسى
عن عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة عن الزهرى فذكر مثله * الخامس عن الحسن بن عبد الله
ابن منصور البالسى عن محمد بن كثير عن الاوزاعى عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم مثله * السادس عن ابراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير عن شعبة عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم باسناده مثله * السابع عن يونس عن ابن
وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله * الثامن عن على بن شيبة عن روح
ابن عبادة عن مالك وشعبة عن عبد الله بن دينار فذكره باسناده مثله غير انه قال حتى ينادى بلال

ان ابن ام مكتوم شك شعبة التاسع هو المرفوع عن يونس عن ابن وهب ان مالكا حدثه عن الزهري عن سالم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا ولم يذكر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وقال ابو عمر بن عبد البر هكذا رواه يحيى عن مالك مرسلا عن سالم لم يقل فيه عن أبيه وتابعه على ذلك اكثر رواة الموطأ وممن تابعه على ذلك ابن القاسم والشافعي وابن بكير وابو المصعب وعبد الله بن يوسف التنيسي ومصعب الزبيري ومحمد بن الحسين ومحمد بن المبارك الصوري وسعيد بن عفير ومعن بن عيسى ووصله جماعة عن مالك فقالوا فيه عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وممن رواه مسندا هكذا القعنبي وعبد الرزاق وابو قرة موسى بن طارق وروح بن عبادة وعبد الله بن نافع ومطرف وابن ابي اويس وعبد الرحمن بن مهدي واسحق ابن ابراهيم الحنيني ومحمد بن عمر الواقدي وابو قتادة الحراني ومحمد بن حرب الابرش وزهير بن عباد وكامل بن طلحة وابن وهب في رواية احمد بن صالح عنه واما اصحاب ابن شهاب فرووه متصلا مسندا عن ابن شهاب ﴿ذكر معناه﴾ قوله ان بلالا يؤذن بليل وفي رواية الطحاوي ان بلالا ينادي بليل ومعناهما واحد لان معنى قوله ينادي يؤذن والباء في بليل للظرفية قوله حتى ينادي اي حتى يؤذن ابن ام مكتوم واسمه عبد الله ويقال عمرو وهو الاكثر ويقال كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي العامري واسم ام مكتوم عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بن عامر بن مخزوم وهو ابن خال خديجة بنت خويلد رضي الله تعالى عنها وابن ام مكتوم هاجر الى المدينة قبل مقدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واستخلفه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على المدينة ثلاث عشرة مرة وشهد فتح القادسية وقتل شهيدا وكان معه اللواء يومئذ وقيل رجع الى المدينة ومات بها وهو الاعمى المذكور في سورة عبس ومكتوم من الكتم سمي به لكتمان نور عينيه قوله ثم قال وكان رجلا اعمى قيل ان هذا القائل هو ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وبذلك جزم الشيخ الموفق في المغني قلت في رواية الطحاوي قال ابن شهاب وكان رجلا اعمى وكذا في رواية الاسمعيلي عن ابي خليفة فان قلت فعلى هذا في رواية البخاري ادراج قلت لا يسلم ذلك لانه لا يمنع كون ابن شهاب قاله ان يكون شيخه قاله وكذا شيخ شيخه والدليل عليه ما في رواية البيهقي من الربيع بن سليمان الحديث المذكور وفيه قال سالم وكان رجلا ضرير البصر قوله اصبحت اي قاربت الصباح لان قرب الشيء قد يعبر به عنه كما في قوله تعالى (فاذا بلغن اجلهن) اي قارين لان العدة اذا تمت فلا رجعة وكان فيها تامة ولا تحتاج الى خبر وهذا التفسير يدفع اشكال من يقول انه اذا جعل اذانه غاية للاكل فلو لم يؤذن حتى يدخل الصباح للزم منه جواز الاكل بعد طلوع الفجر والاجماع على خلافه الا ما روي عن سليمان الاعمش جوازه بعد طلوع الفجر ولا يعتد به فان قيل يشكل على هذا ما رواه البيهقي من حديث الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس والليث جميعا عن ابن شهاب وفيه ولم يكن يؤذن حتى يقول الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر أذن وكذا رواية البخاري في الصيام حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وايضا فان قوله ان بلالا يؤذن بليل يشعر ان ابن ام مكتوم بخلافه ولانه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق لصدق ان كلا منهما اذن قبل الوقت واجيب بان المراد بالبزوغ ابتداء طلوع الفجر فيكون اذانه علامة لتحريم الاكل والظاهر انه كان براعي له الوقت والدليل عليه

مارواه ابوقرة من وجه آخر عن ابن عمر حديثا فيه وكان ابن ام مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطئه
ولا يكون توخى الاعمى فى مثل هذا الا من كان له يراعى الوقت واجاب بعضهم بانه لا يلزم من كون
المراد بقولهم اصبحت اى قاربت الصباح وقوع اذانه قبل الفجر لاحتمال ان يكون قولهم ذلك
وقع فى آخر جزء من الليل واذانه يقع فى اول جزء من طلوع الفجر انتهى قلت هذا بعيد جدا
والموقت الحاذق فى علمه يعجز عن تحرير ذلك ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ احتج به الاوزاعى
وعبدالله بن المبارك ومالك والشافعى واحمد واسحق وداود وابن جرير الطبرى فقالوا يجوز
ان يؤذن للفجر قبل دخول وقته وممن ذهب اليه ابو يوسف واحتجوا ايضا بما رواه البخارى عن عائشة
عن النبى عليه الصلاة والسلام انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم على ما
يجىء ورواه مسلم والنسائى ايضا ولفظه اذا اذن بلال فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم وان قلت
روى ابن خزيمة فى صحيحه من حديث انيسة بنت خبيب قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا وان كانت المرأة منا ليبقى
عليها شئ من سحورها فتقول لبلال امهل حتى افرغ من سحورى وروى الدارمى من حديث
الاسود عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة مؤذنين بلال وابو محذورة
وعمرو بن ام مكتوم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم
واذا اذن بلال فلا يطعمن احد وروى النسائى ايضا عن يعقوب عن هشيم عن منصور عن خبيب
ابن عبدالرحمن عن عمته انيسة نحو حديث ابن خزيمة قلت يجوز ان يكون النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم قد جعل الاذان بالليل نوبا بين بلال وعمرو وأمر فى بعض الليالى بلالا ان يؤذن اولا بالليل فاذا
نزل بلال صعد عمرو فاذن بعده بالنهار فاذا جاءت نوبة عمرو بدأ فاذن بليل فاذا نزل صعد بلال
فاذن بعده بالنهار وكانت مقالة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فى الوقت الذى
كانت النوبة لبلال فى الاذان بالليل وكانت مقالته صلى الله تعالى عليه وسلم ان ابن مكتوم يؤذن
بليل فى الوقت الذى كانت النوبة فى الاذان بالليل نوبة ابن ام مكتوم فكان صلى الله تعالى عليه وسلم
يعلم الناس فى كلا الوقتين ان الاذان الاول منهما هو اذان بليل لا بنهار وانه لا يمنع من اراد الصوم
طعاما ولا شرابا وان الاذان الثانى انما يمنع المطعم والمشرب اذ هو بنهار لا بليل وقال الثورى وابو
حنيفة ومحمد وزفر بن الهذيل لا يجوز ان يؤذن للفجر ايضا الا بعد دخول وقتها كما لا يجوز لسائر
الصلوات الا بعد دخول وقتها لانه للاعلام به وقبل دخوله تجهيل وليس باعلام فلا يجوز واما
الجواب عن اذان بلال الذى كان يؤذن بالليل قبل دخول الوقت فلم يكن ذلك لاجل الصلاة بل انما كان
ذلك لينتبه النائم وليتسحر الصائم وليرجع الغائب بين ذلك مارواه البخارى من حديث ابن مسعود عن
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم او واحدا منكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او ينادى
بليل ليرجع غائبكم ولينتبه نائمكم الحديث على ما يأتى عن قريب ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا
واخرجه الطحاوى من ثلاث طرق ولفظه لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه ينادى او يؤذن
ليرجع غائبكم ولينتبه نائمكم الحديث ومعنى ليرجع غائبكم ليرد غائبكم من الغيبة ورجع يتعدى بنفسه
ولا يتعدى والرواية المشهورة ليرجع قائمكم من القيام ومعناه ليكمل ويستعجل بقية ورده ويأتى بوتره
قبل الفجر وقال عياض ما ملخصه ان ما قاله الحنفية بعيد اذ لم يختص هذا بشهر رمضان وانما اخبر

(عن عادته)

عن عادته في اذانه ولانه العمل المنقول في سائر الحول بالمدينة واليه رجع ابو يوسف حين تحققه ولانه لو كان للسحور لم يختص بصورة الاذان للصلاة قلت هذا الذي قاله بعيد لانهم لم يقولوا بانه مختص بشهر رمضان والصوم غير مخصوص به فكما ان الصائم في رمضان يحتاج الى الايقاظ لاجل السحور فكذلك الصائم في غيره بل هذا اشد لان من يحيي ليالي رمضان اكثر ممن يحيي ليالي غيره فعلى قوله اذا كان اذان بلال للصلاة كان ينبغي ان يجوز اداء صلاة الفجر به بل هم يقولون ايضا بعدم جوازه فعلم ان اذانه انما كان لاجل ايقاظ النائم ولارجاع القائم ومن اقوى الدلائل على ان اذان بلال لم يكن لاجل الصلاة ما رواه الطحاوي من حديث حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام فرجع فنادى الا ان العبد نام واخرجه ابو داود ايضا فهذا ابن عمر روى هذا والحال انه روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم فثبت بذلك ان ما كان من ندائه قبل طلوع الفجر لم يكن للصلاة فان قلت قال الترمذي حديث حماد بن سلمة غير محفوظ والصحيح هو حديثه الذي فيه ان بلالا ينادي بليل الى آخره قلت ما قاله لا يكون محفوظا صحيحا لانه لا مخالفة بين حديثيه لانا قد ذكرنا ان حديثه الذي رواه غير حماد انما كان لاجل ايقاظ النائم وارجاع القائم فلم يكن للصلاة واما حديث حماد فانه كان لاجل الصلاة فلذلك أمره بأن يعود وينادي الا ان العبد نام ومما يقوي حديث حماد ما رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله تعالى عنه ان بلالا اذن قبل الفجر فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فينادي ان العبد نام رواه الدار قطني ثم قال تفرد به ابو يوسف عن سعيد وغيره يرسله والمرسل اصح قلت ابو يوسف ثقة وهم وثقوه والرفع من الثقة زيادة مقبولة ومما يقويه حديث حفصة بنت عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح رواه الطحاوي والبيهقي فهذه حفصة تخبر انهم كانوا لا يؤذنون للصلاة الا بعد طلوع الفجر فان قلت قال البيهقي هذا محمول ان صح على الاذان الثاني وقال الاثرم رواه الناس عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ولم يذكروا فيه ما ذكره عبد الكريم عن نافع قلت كلام البيهقي يدل على صحة الحديث عنده ولكنه لما لم يجد مجالا لتضعيفه ذهب الى تأويله وعبد الكريم الجزري ثقة اخرج له الجماعة وغيرهم ومن كان بهذه المثابة لا ينكر عليه اذا ذكر ما لم يذكره غيره وقال الطحاوي يحتمل ان يكون بلال كان يؤذن في وقت يرى ان الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق لضعف في بصره والدليل على ذلك ما رواه انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال فان في بصره شيئا وقد ذكرناه فيما مضى واخرج الطحاوي ايضا تأكيدا لذلك عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لبلال انك تؤذن اذا كان الفجر ساطعا وليس ذلك الصبح انما الصبح هكذا معترضا والمعنى ان بلالا كان يؤذن عند طلوع الفجر الكاذب الذي لا يخرج به حكم الليل ولا تحل به صلاة الصبح ومما يدل حديث الباب على استحباب اذان واحد بعد واحد واما اذان اثنين معا فمنع منه قوم وقالوا اول من احدثه بنو امية وقال الشافعية لا يكره الا ان حصل منه تهويش وقال ابن دقيق العيد

وأما الزيادة على الاثنين فلا بأس في الحديث تعرض اليه ونص الشافعي على جوازه ولفظه ولا يضيق ان اكثر من اثنين . وفيه جواز تقليد الاعمى للبصير في دخول الوقت وصحح النووي في كتبه ان للاعمى والبصير اعتماد المؤذن الثقة . وفيه الاعتماد على صوت المؤذن والاعتماد عليه ايضا في الرواية اذا كان عارفا به وان لم يشاهد الراوي . وفيه استحباب السحور وتأخيره * وفيه جواز العمل بخبر الواحد . وفيه ان ما بعد الفجر في حكم النهار . وفيه جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة اذا كان لقصد التعريف . وفيه جواز نسبة الرجل الى امه اذا اشتهر بذلك * وفيه جواز الكنية للمرأة

ص ﴿ باب ﴾ الاذان بعد الفجر ش ﴿ اي هذا باب في بيان الاذان المعتبر الواقع بعد طلوع الفجر وقدم هذا الباب على الباب الذي يليه لكونه اصلا لان الاذان المعتبر هو الذي يكون بعد دخول الوقت ولان الاذان الواقع بعد طلوع الفجر لا خلاف فيه بخلاف الاذان الذي قبله

ص ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال اخبرتني حفصة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة ش ﴾ وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة لا يستقيم الا على ما رواه الجماعة عن مالك كان اذا سكت المؤذن صلى ركعتين خفيفتين لانه يدل على ان ركوعه كان متصلا باذانه ولا يجوز ان يكون ركوعه الا بعد الفجر فلذلك كان الاذان بعد الفجر وعلى هذا المعنى حمله البخاري وترجم عليه باب الاذان بعد الفجر ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة تكرر ذكرهم وفي الاسناد التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد من الفعل المؤنث في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين والرواة مدنيون ما خلا عبد الله ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن سليمان بن حرب وعن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن قتيبة ومحمد بن رمح وعن زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد وعن زهير عن اسمعيل بن علية وعن احمد بن عبد الله بن الحكم وعن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن عباد واخرجه الترمذي فيه عن الحسن بن علي وفي الشمائل عن احمد بن منيع وعن قتيبة عن مروان واخرجه النسائي فيه عن احمد بن عبد الله بن الحكم وعن قتيبة وعن محمد بن منصور والحسين بن عيسى وعن اسحق بن منصور وعن شعيب وعن هشام بن عمار وعن يحيى بن محمد وعن محمد بن عبد الله وعن محمد بن سلمة وعن اسمعيل بن مسعود وعن اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق واخرجه ابن ماجه عن محمد بن رمح به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله كان اذا اعتكف المؤذن للصبح هكذا رواه عبد الله بن يوسف عن مالك وهكذا هو عند جمهور الرواة من البخاري وخالف عبد الله سائر الرواة عن مالك فرووه كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح وهكذا رواه مسلم وغيره وهو الصواب وقال ابن قرقول رواية الاصيلي والقابسي وابي ذر كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح ركع ركعتين وقال القابسي معنى اعتكف هنا انتصب قائما للاذان كأنه من ملازمة مراقبة الفجر وفي رواية الهمداني كان اذا اذن المؤذن وعند النسفي كان اذا اعتكف أذن المؤذن للصبح وقال بعضهم وقد اطلق جماعة من الحفاظ القول بأن الوهم فيه من عبد الله بن يوسف شيخ البخاري انتهى قلت الحاصل ههنا خمس روايات ولكلها وجه فلا يحتاج الى نسبة الوهم الى احد منهم * الرواية الاولى رواية عبد الله بن يوسف كان اذا اعتكف

المؤذن للصبح ومعنى اعتكف قد مر الآن * والثانية اذا سكت المؤذن وهى ظاهرة لا نزاع فيها * والثالثة كان اذا أذن المؤذن وهى ايضا ظاهرة كذلك * والرابعة كان اذا اعتكف اذن المؤذن يعنى اذا اعتكف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وجواب اذا هو قوله صلى ركعتين وقوله اذن المؤذن جملة وقعت حالا بتقدير قد كما فى قوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم اى قد حصرت * الخامسة كان اذا اعتكف واذن المؤذن وكذلك الضمير فى اعتكف ههنا يرجع الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله واذن عطف عليه فان قلت على هذا يلزم ان يكون هذا مختصا بحال اعتكافه صلى الله تعالى عليه وسلم وليس كذلك قلت الملازمة ممنوعة لانه يحتمل ان حفصة راوية الحديث المذكور قد شاهدت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى ذلك الوقت وهو فى الاعتكاف ولا يلزم من ذلك ان يكون صلى الله تعالى عليه وسلم فى كل هذا الوقت فى الاعتكاف فافهم **قوله** وبدا الصبح بالباء الموحدة فعل ماض من البدو وهو الظهور اسند الى الصبح وهو فاعله والواو فيه واو الحال لا واو العطف وقال الكرمانى وفى بعض الروايات ونداء الصبح بالنون من المناداة قال وهو الاصح وقال بعضهم ظن انه معطوف على قوله للصبح فيكون التقدير لنداء الصبح وليس كذلك فان الحديث فى جميع النسخ من الموطأ والبخارى ومسلم وغيرها بالباء الموحدة قلت لكلام الكرمانى وجه من جهة التركيب والاعراب واما من جهة الرواية فيحتاج الى البيان ومع هذا كونه بالباء الموحدة فى جميع النسخ من الموطأ والبخارى ومسلم لا يستلزم نفيها بالنون عند غيرها **قوله** قبل ان تقام كلمة ان مصدرية اى قبل قيام الصلاة وهى الفرض ﴿ ومما يستفاد منه ﴾ ان سنة الصبح ركعتان وانهما خفيفتان وان وقت صلاة الفجر بعد طلوع الفجر ولو صلى الفرض قبله لم يجز وعلى هذا ترجم البخارى رحمه الله ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن ابى سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح ﴿ ش ﴾ وجه مطابقة الحديث للترجمة بطريق الاشارة وهو ان صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم هاتين الركعتين بين الاذان والاقامة يدل على انه صلاهما بعد طلوع الفجر وان النداء ايضا بعد طلوع الفجر وهو الاذان بعد الفجر فطابق الترجمة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول ابو نعيم بضم النون وهو الفضل بن دكين * الثانى شيبان بن عبد الرحمن التيمى * الثالث يحيى بن ابى كثير * الرابع ابو سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه * الخامس عائشة ام المؤمنين والحديث اخرجه مسلم ايضا عن محمد بن المثنى **قوله** بين النداء اى الاذان ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم ﴿ ش ﴾ قد مر هذا الحديث قبل هذا الباب اخرجه البخارى عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه الحديث وقد استوفينا الكلام فيه هناك وقال ابن عبد البر هذا الاسناد لم يختلف على مالك فيه ووجه مطابقته للترجمة بطريق الاشارة ايضا لان قوله حتى ينادى ابن ام مكتوم يقتضى ان نداءه حين يطلع الفجر لانه لو كان قبله لم يكن فرق بين اذانه واذان بلال **قوله** ينادى اى يؤذن والباء فى بليل للظرفية ﴿ ص ﴾ * باب * الاذان قبل الفجر ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الاذان قبل

طلوع الفجر هل هو مشروع ام لا واذا شرع هل يكتفى به عن اعادة الاذان بعد الفجر ام لا وميل البخاري الى الاعادة بدليل ايراده الاحاديث في هذا الباب الدالة على الاعادة وقد بينا المذاهب فيه مفصلة فيما مضى

ص حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم او احدا منكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس ان يقول الفجر او الصبح وقال باصبعه ورفعهما الى فوق وطأطأ الى اسفل حتى يقول هكذا وقال زهير بسبابتيه احداهما فوق الاخرى ثم مدهما عن يمينه وعن شماله

ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي ان اذان بلال كان قبل الفجر لانه اخبر انه كان يؤذن بليل يعني قبل طلوع الفجر (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول احمد بن يونس المعروف بشيخ الاسلام * الثاني زهير بن معاوية الجعفي * الثالث سليمان بن طرخان التيمي البصري * الرابع ابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وقد مر في باب الصلاة كفارة * الخامس عبد الله بن مسعود (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه احد الرواة من المخضرمين وهو ابو عثمان وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما سليمان وابو عثمان وفيه ان شيخ البخاري منسوب الى جده وهو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي وفيه ان الاثنين الاولين من الرواة كوفيان والاثنان الآخران بصريان وفيه عن ابي عثمان بالعنعنة وفي رواية ابن خزيمة من طريق معتمر بن سليمان عن ابيه حدثنا ابو عثمان (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الطلاق عن القعنبي عن يزيد بن زريع وفي خبر الواحد عن مسدد عن يحيى القطان واخرجه مسلم في الصوم عن زهير بن حرب وعن محمد بن عبد وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن يونس به وعن مسدد به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن يحيى به وفي الصلاة عن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن يحيى بن حكيم (ذكر معناه) قوله لا يمنعن احدكم بنصب احدكم وفاعله هو قوله اذان بلال قوله او احدا منكم شك من الراوي وقال صاحب التلويح يحتمل ان يكون هذا الشك من زهير فان جماعة رووه عن سليمان التيمي فقالوا لا يمنعن احدكم اذان بلال وقال الكرماني او واحدا منكم ثم قال هل فرق بين احدكم او واحدا منكم قلت كلاهما عام لكن الاول من جهة انه اسم جنس مضاف والثاني لانه نكرة في سياق النفي انتهى قلت الفرق بين احد وواحد من جهة المعنى ان احدا يرجع الى الذات وواحدا يرجع الى الصفات قوله من سحوره بفتح السين وهو ما يتسحر وبضمها التسحر كالوضوء والوضوء وفي بعض النسخ من سحره ولم اعلم صحته قوله فانه اى فان بلالا يؤذن بليل او ينادي شك من الراوي ومعناهما واحد قوله بليل اى في ليل قوله ليرجع بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل هذا لازما ومتعديا تقول رجع زيد ورجعت زيدا وههنا متعد وفاعله بلال قوله قائمكم بالنصب مفعوله ومعناه يرد القائم اى المتهجد الى راحته ليقوم الى صلاة الصبح نشيطا او يكون له حاجة الى الصيام فيتسحر وقال الكرماني ليرجع اما من الرجوع واما من الرجع وقائمكم مرفوع او منصوب قلت فهم منه انه جوز الوجهين فيهما احدهما كون ليرجع لازما ويكون قائمكم فاعله مرفوعا والآخر يكون متعديا ويكون قائمكم منصوبا على انه مفعول له قوله ولينبه من التنبيه اى وليوقظ نائمكم وقال الكرماني ولينبه

(من التنبيه)

من التنبيه وهو الاسماء وفى بعضها وليتنبه من الانتباه قلت جوز الوجهين فيه ايضا ثم قال معناه انه انما
يؤذن بالليل ليعلمكم ان الصبح قريب فيرد القائم المتهجد الى راحته لينام لحظة ليصبح نشيطا
ويوقظ نائمكم ليتأهب للصبح بفعل ما اراده من تهجد قليل او تسحر او اغتسال قلت اولا يتار
ان كان نام عن الوتر وهذا كما ترى جوز الكرمانى الوجهين فى كل واحد من قوله ليرجع ولينبه
ولم يبين انهما رواية ام لا والظاهر انه تصرف من جهة المعنى وقال بعضهم من روى ليرجع
قائمكم من الترجيع يعنى بضم الياء وتشديد الجيم فقد اخطأ قلت ان كان خطاؤه من جهة الرواية فيمكن
والا فمن جهة المعنى فليس بخطأ وتعليل هذا القائل الخطأ بقوله فانه يصير من الترجيع وهو الترديد
وليس مرادا هاهنا فيه نظر لان الذى روى من الترجيع له ان يقول ما اردت به الترديد وانما اردت
به التعدية فان رجع الذى هو لازم يجوز تعديته بالتضعيف كما فى سائر الالفاظ اللازمة **قوله**
وليس ان يقول بالياء آخر الحروف وهذا من كلام الرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى
قال صلى الله تعالى عليه وسلم ليس الفجر او الصبح على الشك من الراوى ان يقول الشخص
هكذا واشار باصبعيه ورفعهما الى فوق وطأطأ الى اسفل واشار به النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم الى الفجر الكاذب وهو الضوء المستطيل من العلو الى السفل وهو من الليل ولا يدخل
به وقت الصبح ويجوز فيه التسحر ونحوه **قوله** حتى يقول هكذا الى آخره اشارة الى الصبح
الصادق وقد فسر الزهير الراوى الصبح الصادق بقوله بسبابتيه الى آخره ❊ اعلم ان قوله الفجر
اسم ليس وخبره هو قوله ان يقول ومعنى القول بالاصابع الاشارة بها **قوله** باصابعه بلفظ الجمع
رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى باصبعيه وقال الكرمانى ويروى باصبعه بلفظ المفرد ولم يذكره
غيره وفى الاصبع عشر لغات فتح الهمزة وضمها وكسرها وكذلك الباء فهذه تسع لغات والعاشر
الاصبوع والسبابة من الاصابع التى تلى الابهام وسميت بذلك ان الناس يشيرون بها عند الشتم
قوله الى فوق روى مبنيا على الضم على نية الاضافة ومنونا بالجر على عدم نيتها وهكذا حكم
الاسفل لكنه غير منصرف فجره بالفتح وكذا سائر الظروف التى تقطع عن الاضافة وقرئ بهما
فى قوله تعالى (لله الامر من قبل ومن بعد **قوله** وطأطأ على وزن دحرج اى خفض اصبعه الى اسفل
هذا هو الاشارة الى كيفية الصبح الصادق وفى روايه الاسمعيلى من طريق عيسى بن يونس عن
سليمان قال الفجر ليس هكذا ولكن الفجر هكذا واختلف الفاظ الرواة فى هذا فقال بعضهم
واختصر ما وقع فيها رواية جرير عن سليمان عند مسلم ليس الفجر المعترض ولكن المستطيل قلت
رواية مسلم لايغرنكم من سحوركم اذان بلال ولابياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا
وحكاه حماد بن زيد وقال يعنى معترضا وفى رواية ابى الشيخ من طريق شعبة عن سوادة سمعت سمرة
يخطب قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايغرنكم اذان بلال ولا هذا البياض حتى يبرق
الفجر او ينفجر الفجر ❊ ذكر ما يستفاد منه ❊ فيه ان الاذان الذى كان يؤذن به بلال رضى الله تعالى عنه كان
لرجع القائم وايقاظ النائم وبه قال ابو حنيفة قال ولا بد من اذان آخر كما فعل ابن ام مكتوم وهو
قول الثورى ايضا وقد ذكرنا اختلاف العلماء فيه فيما مضى وقال ابو الفتح القشيرى الذين قالوا
بجواز الاذان للصبح قبل دخول الوقت اختلفوا فى وقته فذكر الشافعية انه يكون فى وقت السحر
بين الفجر الصادق والكاذب ويكره التقديم على ذلك الوقت وعند البعض يؤذن عند انقضاء

صلاة العتمة من نصف الليل وقيل عند ثلث الليل وقيل عند سدسه الآخر وقال ابو يوسف واحمد
ومالك في قول الجوار من نصف الليل وهو الاصح من اقوال اصحاب الشافعي * والقول الثاني عند
طلوع الفجر في السحر وقال النووي وبه قطع البغوي وصححه القاضي حسين والمتولي * والثالث يؤذن
لها في الشتاء لسبع يبقى من الليل وفي الصيف لنصف سبع يبقى * والرابع من ثلث الليل آخر الوقت المختار *
والخامس جميع الليل وقت لاذان الصبح حكاه امام الحرمين وقال لولا حكاية ابي علي له وانه لم ينقل الا ما صح
عند لما استخرجت نقله وكيف يحسن الدعاء لصلاة الصبح في وقت الدعاء للمغرب والسرف في كل شيء
مطروح واما السبع ونصف السبع فحديث باطل عند اهل الحديث وانما رواه الشافعي عن بعض اصحابه
عن الاعرج عن ابراهيم بن محمد عن عمارة عن أبيه عن جده عن سعيد القرظي وهو مخالف لمذهبه
فانه قال كان اذانا في الشتاء لسبع ونصف سبع يبقى من الليل وفي الصيف لسبع يبقى منه وقال ابن
الاثير في شرح المسند وتقديم الاذان على الفجر مستحب وبه قال مالك والاوزاعي واحمد واسحق
وابو ثور وداود وابو يوسف وقال بعضهم ادعى بعض الحنفية كما حكاه السروجي عنهم ان النداء
قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان تذكيرا او تسحيرا كما يقع للناس اليوم وهذا مردود
لان الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعا وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان فحمله
على معناه الشرعي مقدم قلت لفظ الاذان يتناول معناه اللغوي والشرعي وقد قام دليل من الشارع
ان المراد من اذان بلال ليس معناه الشرعي وهو اذان ابن ام مكتوم اذ لو لم يكن كذلك لم يوجد الفرق بين
اذانيهما والحال ان الشارع فرق بينهما وقد قال ان اذان بلال لايقاظ النائم ولرجع القائم وقال لهم لا يغرنكم
اذان بلال وجعل اذان ابن ام مكتوم هو الاصل كما قررناه فيما مضى وتظافر الطرق لا يصادم ما ذكرناه
* وفيه بيان الفجر الكاذب والصادق * وفيه زيادة الايضاح بالاشارة تأكيدا للتعليم * وقال
المهلب يؤخذ منه ان الاشارة تكون اقوى من الكلام ﴿ص﴾ حدثنا اسحق قال اخبرنا ابو اسامة
قال عبيد الله حدثنا عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم (ح) قال وحدثني يوسف بن عيسى قال حدثنا الفضل بن موسى قال حدثنا عبيد الله بن عمر
عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل
فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهو اذان بلال
في الليل قبل دخول وقت الفجر ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم تسعة * الاول اسحق غير منسوب وزعم
الجياني ان اسحق عن ابي اسامة يحتمل ان يكون اسحق بن ابراهيم الحنظلي او اسحق بن منصور
الكوسج او اسحق بن نصر السعدي وزعم الحافظ ابو الحجاج الدمشقي في اطرافه انه اسحق بن ابراهيم
ووجد بخط الحافظ الدمياطي على حاشية الصحيح ان اسحق هذا هو ابن شاهين الواسطي وقال
بعضهم اما ما وقع بخط الدمياطي بأنه ابن شاهين فليس بصواب لانه لا يعرف له عن ابي اسامة شيء
قلت عدم معرفته بعدم روايه ابن شاهين عن ابي اسامة لا يستلزم العدم مطلقا وجهل الشخص
بشيء لا يستلزم جهل غيره به فان قلت هذا الالتباس قدح في الاسناد قلت لا لان ايا كان منهم فهو عدل
ضابط بشرط البخاري * الثاني ابو اسامة وهو حماد بن اسامة وقد تقدم * الثالث عبيد الله بتصغير
العبد هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني العمري العدوي القرشي وقد
تقدم * الرابع القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وقد تقدم * الخامس نافع مولى
ابن عمر * السادس يوسف بن عيسى ابو يعقوب المروزي وقد تقدم * السابع الفضل بن موسى السيناني

وسنيان بكسر السين المهملة قرية من قرى مرو * الثامن عائشة ام المؤمنين * التاسع عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ منها انه اخرج هذا الحديث عن عبيدالله بن عمر من وجهين ذكره في احدهما اسنادين نافع عن ابن عمر والقاسم عن عائشة والوجه الثاني اقتصر فيه على عن القاسم عن عائشة ومنها ان فيه التحديث بصيغة الافراد عن اسحق وعن يوسف ويروى بصيغة الجمع عن اسحق وبصيغة الجمع ايضا في ثلاثة مواضع عبيد الله عن القاسم والفضل عن عبيدالله ويوسف عن الفضل ومنها ان فيه الاخبار بصيغة الجمع اسحق عن ابي اسامة ومنها ان فيه العنعنة في سبعة مواضع وهو ظاهر لا يخفى وفيه القول في اربعة مواضع بعد اسحق وبعد ابي اسامة وبعد يوسف وبعد الفضل **قوله** قال عبيدالله حدثنا عن القاسم فاعل قال هو ابو اسامة وعبيدالله هو القائل بقوله حدثنا وفيه تقديم وتأخير واصل التركيب قال ابو اسامة حدثنا عبيد الله عن القاسم وكأنه راعى لفظ شيخه ولم يذكره على الاصل **قوله** وعن نافع عطف على القاسم اي قال عبيدالله عن نافع ايضا ومنها ان فيه كلمة (ح) في اكثر النسخ وهي اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد آخر قبل ذكر متن الحديث او اشارة الى الحائل او الى الحديث وقدم في الكتاب مثل هذا في غير موضع **قوله** حتى يؤذن وفي رواية الكشميهني حتى ينادي وقد اورده البخاري في الصيام بلفظ يؤذن وزاد في آخره فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم لم يكن بين اذانيهما الا ان يرقى هذا وينزل هذا فان قلت هذا مرسل لان القاسم تابعي فلم يدرك القصة المذكورة قلت ثبت عند الطحاوي من رواية يحيى القطان وعند النسائي من رواية حفص بن غياث كلاهما عن عبيدالله بن عمر عن القاسم عن عائشة فذكر الحديث قالت فلم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا وعلى هذا معنى قوله في رواية البخاري قال القاسم اي في روايته عن عائشة رضي الله تعالى عنها ﴿ ذكر بقية الكلام ﴾ قدمر عن قريب قال الكرماني قالت الحنفية لا يسن الاذان قبل وقت الصبح قال الطحاوي ان ذلك النداء من بلال لينبه النائم ويرجع القائم لا للصلاة وقال غيره انه كان نداء لا اذانا كما جاء في بعض الروايات من كان ينادي اقول للشافعية ان يقولوا المقصود بيان ان وقوع الاذان قبل الصبح وتقرير الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم له واما انه للصلاة او لغرض آخر فذلك بحث آخر واما رواية كان ينادي فمعارض برواية كان يؤذن والترجيح معنا لان كل اذان نداء بدون العكس فالعمل برواية يؤذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين والعكس ليس كذلك قلت اراد الكرماني ان ينتصر لمذهبه لكن لم يأت بشيء عليه قبول فقوله قال الطحاوي ان ذلك النداء من بلال لينبه النائم ويرجع القائم هو من كلام الشارع فان اراد بذلك الاعتراض عليه فهو باطل وقوله لا للصلاة مسلم عندهم ايضا حتى لو صلى بذلك الاذان صلاة الفجر لا يجوز وقوله المقصود بيان ان وقوع الاذان قبل الصبح فهذا لا ننازعهم فيه ونحن ايضا نقول انه وقع قبل الصبح ولكن لا يعتد به في حق الصلاة وقوله وتقرير الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم له يرده قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لبلال ان يرجع فينادي الا ان العبد نام فرجع فنادى الا ان العبد نام رواه الطحاوي والترمذي من حديث حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فان قلت قال الترمذي هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى عبيدالله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قلت ما حماد بن

[illegible] حديث عبدالله بن عمر لان حديثه لايقاظ النائم ورجع [illegible] فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يرجع وينادي الا ان النائم [illegible] الليل [illegible] لاجل غفلة بلال عن الوقت وعلى كلا التقديرين اذان [illegible] لم يكن [illegible] وقوله ما رواه كان ينادي الى آخره فليس كذلك لان كلا من الاذان والنداء في اللغة يرجع الى معنى واحد وهو الاعلام ولا اعلام قبل الوقت ثم قال الكرماني بان الاذان الاعلام بوقت الصلاة بالالفاظ التي عينها الشارع وهو لا يصدق عليه لانه ليس اعلاما بوقتها فأجاب بان الاعلام بالوقت اعم من يكون اعلاما بأن الوقت دخل او قرب ان يدخل انتهى قلت فعلى ما ذكره اذا اذن عند قرب وقت صلاة اى صلاة كانت ينبغي ان يكتفى به ولا يعاد ويصلى به ولم يقل به احد في كل الصلاة وقال بعضهم واحتج الطحاوي بعدم مشروعية الاذان قبل الفجر بقوله لما كان بين اذانيهما من القرب ما ذكر في حديث عائشة ثبت انهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فيخطئه بلال ويصيبه ابن ام مكتوم وتعقب بانه لو كان كذلك لما اقره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مؤذنا واعتمد عليه ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه نادرا قلت لو اعتمد عليه في اذان الفجر لكان لم يقل لا يغرنكم اذان بلال وتقريره صلى الله تعالى عليه وسلم اياه على ذلك لم يكن الا لمعنى فيه في الحديث وهو تنبيه النائم ورجع القائم لمعان مقصودة في ذلك ﴿ص﴾ باب ﴿كم بين الاذان والاقامة ومن ينتظر الاقامة ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه كم بين الاذان والاقامة فحينئذ يكون باب مذكورا منونا على انه خبر مبتدأ محذوف وقال بعضهم اما باب فهو في روايتنا بالتنوين قلت ليت شعري من هو الراوي له فهل هو ممن يعتمد عليه في تصرفه في التراكيب وهذا ليس لفظ الحديث حتى يقتصر فيه على المروي وانما هو كلام البخاري فالذي له يد في تحقيق النظر في تراكيب الناس يتصرف فيه بأي وجه يأتي معه على قاعدة اهل النحو واصطلاح العلماء فيه وباب هنا منون ووجهه ما ذكرنا ومميز كم محذوف اى كم ساعة ونحو ذلك **قوله** والاقامة اى اقامة الصلاة **قوله** ومن ينتظر الاقامة ليس بموجود في كثير من النسخ وعلى تقدير وجوده يكون عطفا على المقدر الذي قدرناه تقديره وباب يذكر فيه من ينتظر اقامة الصلاة ﴿ص﴾ حدثنا اسحق الواسطي قال حدثنا خالد عن الجريري عن ابن بريدة عن عبدالله بن مغفل المزني ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاة ثلاثا لمن شاء ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان معنى قوله بين كل اذانين صلاة بين الاذان والاقامة وقال بعضهم ولعل البخاري اشار بذلك اى بقوله باب كم بين الاذان والاقامة الى ما روى عن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته اخرجه الترمذي والحاكم لكن اسناده ضعيف قلت هذا كلام عجيب لانه كيف يترجم بابا ويورد فيه حديثا صحيحا على شرطه ويشير بذلك الى حديث ضعيف بأي شيء يستدل على هذه الاشارة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ؛ الاول اسحق هو ابن شاهين [illegible] الواسطي وفي الرواة اسحق بن وهب العلاف الواسطي ولكن ليست له رواية عن خالد [illegible] اسحق [illegible] عن عمرو بن اسحق الحنظلي واسحق بن نصير السعدي واسحق بن منصور الكوسج فقوله الواسطي . الثاني خالد بن عبدالله الطحان تقدم . الثالث الجريري بضم

الجيم وفتح الراء الاولى وسكون الياء آخر الحروف وبالراء المهملة وهو سعيد بن اياس * الرابع ابن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة وهو عبدالله ابن حصيب الاسلمي قاضي مرو مات بها * الخامس عبدالله بن مغفل بضم الميم وفتح العين المعجمة وتشديد الفاء ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه من الرواة الاولان واسطيان والآخران بصريان وفيه ان شيخ البخاري من افراده وانه لم يذكره الا منسبا الى جده واسط ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبدالله بن يزيد المقرى عن كهمس بن الحسن واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة ووكيع كلاهما عن كهمس به وعن ابن ابي شيبة عن عبدالاعلى عن الجريري به واخرجه ابو داود فيه عن النفيلي عن اسمعيل بن علية عن الجريري به واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن وكيع به واخرجه النسائي فيه عن عبيدالله بن سعيد عن يحيي بن سعيد عن كهمس به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة ووكيع به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** بين كل اذانين اي الاذان والاقامة فهو من باب التغليب وقال الخطابي حمل احد الاسمين على الآخر سائغ كقولهم الاسودان للتمر والماء والاسود انما هو احدهما وقال الكرماني ويحتمل ان يكون الاسم لكل واحد منهما حقيقة لان الاذان في اللغة الاعلام والاذان اعلام بحضور الوقت والاقامة اعلام بفعل الصلاة قلت الاذان اعلام الغائبين والاقامة اعلام الحاضرين وقيل لا يجوز حمل هذا على ظاهره لان الصلاة واجبة بين كل اذاني وقتين والحديث يخير بالتخيير لقوله لمن شاء **قوله** صلاة اي وقت صلاة وموضعها **قوله** ثلاثا اي قالها ثلاث مرات وتفسره الرواية التي تأتي بعد باب وهي قوله صلى الله تعالى عليه وسلم بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء وفي رواية مسلم والاسمعيلي قال في الرابعة لمن شاء وعند ابي داود قالها مرتين وقال ابن الجوزي فائدة هذا الحديث انه يجوز ان يتوهم ان الاذان للصلاة يمنع ان يفعل سوى الصلاة التي اذن لها فبين ان التطوع بين الاذان والاقامة جائز ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه جواز الصلاة بين كل اذانين يعني بين الاقامة والاذان والحاصل ان الوصل بينهما مكروه لان المقصود بالاذان اعلام الناس بدخول الوقت ليتأهبوا للصلاة بالطهارة فيحضروا المسجد لاقامة الصلاة وبالوصل ينتفي هذا المقصود ثم اختلف اصحابنا في حد الفصل فذكر التمرتاشي في جامعه ان المؤذن يقعد مقدار ركعتين او اربع او مقدار ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والحاقن من قضاء حاجته وقيل مقدار ما يقرؤ عشر آيات ثم يثوب ثم يقيم كذا في المجتبى وفي شرح الطحاوي يفصل بينهما مقدار ركعتين يقرؤ في كل ركعة نحوا من عشر آيات وينتظر المؤذن الناس ويقيم للضعيف المستعجل ولا ينتظر رئيس المحلة وكبيرها وهذا كله الا في صلاة المغرب عند ابي حنيفة لان تأخيرها مكروه فيكتفي بادنى الفصل وهو سكتة يسكت قائما بساعة ثم يقيم فان قلت ما مقدار السكتة عنده قلت قدر ما يتمكن فيها من قراءة ثلاث آيات قصار او آية طويلة وروى عن ابي حنيفة مقدار ما يخطو ثلاث خطوات وقال ابو يوسف ومحمد يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين ومذهب الشافعي ماذكره النووي فانه قال يستحب ان يفصل بين اذان المغرب واقامتها فصلا يسيرا بقعدة او سكوت او نحوهما وهذا لا خلاف فيه عندنا ونقل صاحب الهداية عن الشافعي انه يفصل بركعتين اعتبارا بسائر الصلوات وفيه نظر وقال احمد يفصل بينهما بصلاة ركعتين في المغرب اعتبارا بسائر الصلوات واحتج بالحديث المذكور قلت روى

لد ارادنى ثم البيهقى فى سننيهما عن حيان بن عبدالله الدورى حدثنا عبدالله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان عند كل اذانين ركعتين الا المغرب فان قلت ذكر ابن الجوزى هذا الحديث فى الموضوعات ونقل عن الفلاس انه قال كان حيان هذا كذابا قلت الحديث رواه البزار فى مسنده وقال لا نعلم رواه عن ابن بريدة الا حيان بن عبدالله وهو رجل مشهور من اهل البصرة لا بأس به ﴿ ص حدثنا محمد بن بشار قال اخبرنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت عمرو بن عامر الانصارى عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يبتدرون السوارى حتى يخرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب قال ولم يكن بين الاذان والاقامة شئ ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله وهم يصلون الركعتين قبل المغرب فان صلاتهم قبل صلاة المغرب بعد الاذان فصل بينه وبين الاقامة وبهذا اخذ احمد واسحق والجواب ماذكرناه من استثناء المغرب فى حديث بريدة المذكور آنفا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ذكروا غير مرة وبشار على وزن فعال بالتشديد والباء الموحدة والشين المعجمة وغندر بضم الغين المعجمة لقب محمد بن جعفر ابن امرأة شعبة وعمرو بفتح العين ابن عامر الانصارى مر فى باب الوضوء من غير حدث ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار كذلك فى موضع وفيه السماع وفيه العنعنة فى موضع وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان رواته مابين بصرى ومدنى وواسطى وهو شعبة ❊ وأخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن قبيصة عن سفيان واخرجه النسائى فيه عن اسحق بن ابراهيم عن ابى عامر عن سفيان عنه نحوه وفى نسخة عن شعبة بدل عن سفيان ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** كان المؤذن اذا اذن وفى رواية الاسمعيلى اذا اخذ المؤذن فى اذان المغرب **قوله** قام ناس وفى رواية النسائى قام كبار اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** يبتدرون اى يتسارعون ويستبقون **قوله** السوارى جمع سارية وهى الاسطوانة وكان غرضهم بالاستباق اليها الاستتار بها ممن يمر بين ايديهم لكونهم يصلون فرادى **قوله** وهم كذلك اى فى تلك الحالة هم مبتدرون منتظرون الخروج وفى رواية مسلم زيادة وهى فيجئ الغريب فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها رواها من طريق عبد العزيز ابن صهيب عن انس وقال الكرمانى وفى بعض الروايات وهى كذلك بدل وهم والامران جائزان فى ضمير العقلاء نحو الرجال فعلت وفعلوا **قوله** قال ولم يكن بين الاذان والاقامة شئ اي قال انس ولم يكن بينهما زمان او صلاة فان قلت هذا اثر وهو ناف والذى سبق قبله من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مثبت فكيف الجمع بينهما قلت قال ابن المنير يجمع بين الروايتين بحمل النفى المطلق على المبالغة مجازا والاثبات للتعليل على الحقيقة وقال الكرمانى وجه الجمع بينهما ان هذا خاص باذان المغرب وذاك عام والخاص اذا عارض العام يخصصه عند الشافعية سواء علم تأخره ام لا والمراد بقوله كل اذانين غير اذانى المغرب وقيل التنوين فيه للتكثير والتعظيم ونفى الكثير لا يستلزم نفى القليل ويؤيد ذلك مارواه الاسمعيلى من حديث شعبة وكان بين الاذان والاقامة قريب قلت يدل عليه مارواه عثمان بن جبلة وابو داود عن شعبة ولم يكن بينهما الا قليل وقيل حديث الباب على ظاهره وقوله ولم يكن بينهما شئ يدل على ان عموم قوله بين اذانين صلاة مخصوص بالمغرب فانهم لم يكونوا

يصلون بينهما بل كانوا يشرعون فى الصلاة فى اثناء الاذان ويفرغون مع فراغه ويؤيد ذلك حديث بريدة المذكور عن قريب فان فيه استثناء المغرب كما ذكرنا قلت قول هذا القائل ويفرغون مع فراغه فيه نظر لانه ما فى الحديث شئ يدل على ذلك وشروعهم فى الاذان لا يستلزم فراغهم مع فراغ الاذان وادعى بعض المالكية نسخهما لان ذلك كان فى اول الامر لما نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب ثم ندب المبادرة الى المغرب فى اول وقتها فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان ذلك ذريعة الى مخالفة ادراك اول وقتها وقال بعضهم دعوى النسخ لا دليل عليها قلت يستأنس لتأييد قول هذا القائل بما رواه ابو داود عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصليهما وقال ابو بكر بن العربى اختلف الصحابة فيه ولم يفعله احد بعد الصحابة رضى الله تعالى عنهم وقال النخعى انها بدعة وروى عن الخلفاء الاربعة وجماعة من الصحابة انهم كانوا لا يصلونهما ﴿ ص ﴾ قال عثمان بن جبلة وابو داود عن شعبة لم يكن بينهما الا قليل ﴿ ش ﴾ جبلة بفتح الجيم والباء الموحدة ابن ابى رواد بن اخى عبد العزيز بن ابى رواد واسمه ميمون الازدى مولاهم البصرى وابو داود سليمان بن داود الطيالسى وهو من افراد مسلم ويقال ابو داود هذا عمر بن سعيد الحفرى الكوفى وحفر بالفاء موضع بالكوفة وهو ايضا من افراد مسلم قال الكرمانى والظاهر انه تعليق منه لان البخارى كان ابن عشرة عند وفاة الطيالسى ﴿ ص ﴾ باب * من انتظر الاقامة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان من سمع الاذان وانتظر اقامة الصلاة والظاهر من وضع هذا الباب الاشارة الى ان ذلك مختص بالامام لان المأموم يستحب ان يحوز الصف الاول ويمكن ان يشارك الامام فى ذلك من كان منزله قريبا من المسجد بحيث يسمع الاقامة من منزله فانه اذا كان متهيأ للصلاة كان انتظاره لها كانتظاره اياها وهو فى المسجد ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنا عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد ان يستبين الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ثم اضطجع على شقه الايمن الى آخره ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول ابو اليمان الحكم بن نافع * الثانى شعيب ابن ابى حمزة * الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الرابع عروة بن الزبير بن العوام * الخامس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنهم ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع والاخبار كذلك فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين واخذ وفيه القول فى موضعين وفى رواته حمصيان ومدنيان * واخرجه النسائى فى الصلاة ايضا عن عمرو بن منصور عن على بن عياش كلاهما عن شعيب به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله اذا سكت المؤذن اى اذا فرغ من الاذان بالسكوت عنه هكذا فى رواية الجمهور المعتمدة بالتاء المثناة من فوق وحكى ابن التين بالباء الموحدة ومعناه صب الاذان فى الآذان جمع الاذن واستعير الصب للافاضة فى الكلام وقال ابن قرقول ورويناه عن الخطابى سكب المؤذن بالباء الموحدة قال ورأيت بخط ابى على الحيانى عن ابى مروان سكب وسكت بمعنى وابن الاثير لم يذكر غير الباء الموحدة وقال ارادت اذا اذن فاستعير السكب للافاضة فى الكلام كما يقال افرغ فى اذنى حديثا اى القى وصب وقال الصاغانى فى العباب ايضا بالباء الموحدة

وذكر ان المحدثين صححوها بالمثناة وقال بعضهم وليس كذلك قلت لم يبين وجه الرد عليه وليس
التصدي لمن يرد عليه في مثل هذا وقال ابن بطال السفاقسي ان هذه رواية ابن المبارك عن الاوزاعي
عن الزهري قال ولها وجه من الصواب قلت بل هو عين الصواب لان سكت بالتاء المثناة من فوق
لا يستعمل بالباء الموحدة بل يستعمل بكلمة من او عن وسكب بالباء الموحدة استعمل هنا بالباء فان قلت
الباء تجيء بمعنى عن كما في قوله تعالى (فاسأل به خبيرا) اي عنه قلت الاصل ان يستعمل كل حرف في بابه
ولا يستعمل في غير بابه الا لنكتة واي نكتة هنا **قوله** بالاولى مراده الاذان الاول لانه اول بالنسبة الى
الاقامة ولكنه اشد باعتبار المناداة والاذان الاول الذي يؤذن بعد دخول الوقت وهو اول بالنسبة
الى الاقامة وثان بالنسبة الى الاذان الذي قبل الفجر ويجوز ان يؤول الاولى بالمرة الاولى وبالساعة
الاولى **قوله** بعد ان يستبين الفجر من الاستبانة وهو الظهور ويروى يستنير من الاستنارة ويروى
يستيقن **قوله** على شقه اي على جنبه الايمن قال الكرماني والحكمة فيه ان لا يستغرق في النوم لان
القلب من جهة اليسار ويعلق حينئذ غير مستقر واذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق
وايضا يكون انحدار الثقل الى سفل اسهل واكثر فيصير سببا لعدة قضاء الحاجة فينتبه
اسرع قلت لا يستحسن هذا الكلام في حقه عليه الصلاة والسلام وانما يمشي في حق غيره والنبي صلى الله
تعالى عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء وجميع ما صدر عنه من قول وفعل كان على احسن
الوجوه وافضلها واكملها وايضا النوم على اليمين نوم الصالحين وعلى اليسار نوم الحكماء وعلى
الظهر نوم الجبارين والمتكبرين وعلى الوجه نوم الكفار (ذكر ما يستنبط منه) فيه استحباب التخفيف
في سنة الفجر واستحب قوم تخفيفها وهو مذهب مالك والشافعي في آخرين وقال النخعي واختاره
الطحاوي لا بأس باطالتها ولعله اراد بذلك غير محرم وفي مصنف ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ربما اطال ركعتي الفجر وقال مجاهد لا بأس ان يطيل ركعتي
الفجر وبالغ قوم فقالوا لا قراءة فيها حكاه عياض والطحاوي والحديث الصحيح يرد ذلك وهو كان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بالفاتحة
وقل هو الله احد وفي رواية ابن عباس كان يقرأ فيهما قولوا آمنا بالله وبقوله قل يا اهل الكتاب واستحب
مالك الاقتصار على الفاتحة على ظاهر قول عائشة كان يخففهما حتى اني لاقول قد قرأ فيهما بام الكتاب
وفي فضائل القرآن العظيم لابي العباس الغافقي امر رجلا شكى اليه شيئا ان يقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب
وسورة الم نشرح وفي الثانية بالفاتحة وسورة الم تر كيف * وفيه استحباب الاضطجاع على الايمن
عند النوم وهي سنة عند البعض واحب عند الحسن البصري وذكر القاضي عياض ان عند مالك وجمهور
العلماء وجماعة من الصحابة بدعة قلت يعني الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وفي سنن ابي داود والترمذي
باسناد صحيح على شرط الشيخين من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه واعلم انه ثبت في الصحيح انه صلى الله
تعالى عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة واذا فرغ منها اضطجع على شقه
حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين فهذا الاضطجاع كان بعد صلاة الليل وقبل صلاة ركعتي
الفجر ولم يقل احد ان الاضطجاع قبلهما سنة فكذا بعدهما وقد روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت ان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع فهذا يدل على انه ليس بسنة وانه تارة كان يضطجع قبل

وتارة بعدوتارة لايصطحع * وفيه استحباب اتيان المؤذن الى الامام الراتب واعلامه بحضور الصلاة *
وفيه دلالة على ان الانتظار للصلاة فى البيت كالانتظار فى المسجد اذ لولم يكن كذلك لخرج النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم الى المسجد ليأخذ لنفسه بحظها من فضيلة الانتظار * وفيه ان مراعاة الوقت
للمؤذن وان الامام يحمل اليه ذلك وقال الداودى فى حديث عائشة دلالة ان المؤذن لايكون الا
عالما بالاوقات اويكون له من يعرفه بها * وفيه تعجيل ركعتى الفجر عند طلوع الفجر وقد كره جماعة
من العلماء منهم اصحابنا التنفل بعد اذان الفجر الى صلاة الفجر بأكثر من ركعتى الفجر لما فى مسلم عن
حفصة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا طلع الفجر لايصلى الاركعتين خفيفتين وعند
ابى داود عن يسار مولى ابن عمر قال رآنى عبد الله وانا اصلى بعد طلوع الفجر فقال يايسار ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة فقال لاتصلوا بعد الفجر الاركعتين وقال
ابو عيسى حديث غريب لانعرفه الامن حديث قدامة بن موسى وهذا مما اجمع عليه اهل العلم كرهوا ان
يصلى الرجل بعد طلوع الفجر الاركعتى الفجر والى هذا ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد ولاصحاب الشافعى
فيه ثلاثة اوجه احدها مثل الجماعة الثانى لاتدخل الكراهة حتى يصلى سنة الفجر الثالث لاتدخل
الكراهة حتى يصلى الصبح وقال النووى وهو الصحيح ﴿ص * باب * بين كل اذانين صلاة لمن شاء
ش﴾ اى هذا باب فى بيان ان بين كل اذانين صلاة وقد قلنا ان المراد من الاذانين الاذان
والاقامة بطريق التغليب كالعمرين والقمرين ونحوهما لايقال هذا الباب تكرار لانه ذكر
قبل الباب الذى قبل هذا الباب لانا نقول انه قد ذكر هناك بعض مادل عليه لفظ حديث الباب وههنا ذكر
بلفظ الحديث وايضا لما كان بعض اختلاف فى رواة الحديث وفى متنه ذكره ترجمتين بحسب ذلك
﴿ص حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال
قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال فى الثالثة لمن شاء ش﴾
مطابقته للترجمة لفظه كماذكرنا وعبد الله بن يزيد هو ابو عبد الرحمن المقرى مولى آل عمر البصرى
ثم المكى مات سنة ثلاث عشرة ومائتين روى عنه البخارى وروى عن على بن المدينى عنه فى الاحكام وعن
محمد غير منسوب عنه فى البيوع وروى عنه مسلم بواسطة وكهمس بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم
وبالسين المهملة ابن الحسن مكبرا النمرى بفتح النون والميم المفتوحتين القيسى مات سنة تسع واربعين
ومائة وباقى الرواة ومايتعلق بالحديث قد ذكرناه فان قلت ما الفرق بين عبارة حديث ذلك الباب
وعبارة حديث هذا الباب قلت الحديث الذى هنا يفسر ذلك الحديث والاحاديث تفسر بعضها بعضا
وقوله هناك ثلاثا من لفظ الراوى اى قالها ثلاث مرات وبين ذلك رواية النسائى من كل اذانين صلاة بين
كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة وقال الكرمانى فان قلت ما التلفيق بينه حيث قيد الثالثة
بقوله لمن شاء وبين المطلق الذى ثمه قلت هذا فى الكرتين الاوليين مطلق وذلك مقيد بقوله
لمن شاء فى المرات والمطلق يحمل على المقيد عند الاصوليين وايضا ثمة نقل الزيادة فى الاوليين
وزيادة الثقة مقبولة عند المحدثين قلت مشيئة الصلاة مرادة بين كل اذانين على أى وجه كان الاترى
ان عند الترمذى قالها مرة وقال فى الرابعة لمن شاء وعند ابى داود قالها مرتين وعند البخارى
ثلاثا وعند النسائى ثلاث مرات مكررة بغير لفظ العدد ﴿ص * باب * من قال
ليؤذن فى السفر مؤذن واحد ش﴾ اى هذا باب فى بيان قول من قال الى آخره وكأنه
اشار بهذه الترجمة الى ان واحدا من المسافرين اذا اذن يكفى ولايحتاج الى اذان البقية لانه

ربما كان يتخيل انه لايكفي الاذان الامن جميعهم لان حديث الباب يدل ظاهر ان الاذان في السفر لايتكرر سواء كان في الصبح اوفي غيره ﴿ ص حدثنا معلى بن اسد قال حدثنا وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في نفر من قومي فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيما رفيقا فلما رأى شوقنا الى اهلينا قال ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم فصلوا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله فليؤذن احدكم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابو الهيثم البصري العمري اخو بهز بن اسد مات بالبصرة في شهر رمضان سنة ثمان عشرة ومائتين * الثاني وهيب مصغر وهب ابن خالد البصري الكرابيسي وقد تقدم * الثالث ايوب السختياني وقد تقدم غير مرة * الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد * الخامس مالك بن الحويرث مصغر الحارث بالثاء المثلثة ابن اشيم الليثي ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه رواية التابعي عن التابعي على قول من قال ان ايوب رأى انس بن مالك ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن سليمان بن حرب وفي خبر الواحد عن محمد بن المثنى وفي الادب عن مسدد وفي الصلاة ايضا عن محمد بن يوسف وفيه وفي الجهاد عن احمد بن يونس واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن زهير بن حرب وعن ابي الربيع الزهراني وخلف بن هشام وعن اسحق بن ابراهيم وعن ابي سعيد الاشج واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي فيه عن حاجب بن الوليد وعن زياد بن ايوب وعن علي بن حجر واخرجه ابن ماجه فيه عن بشر بن هلال الصواف ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** في نفر بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة والنفير مثله ولا واحد له من لفظه وسموا بذلك لانهم اذا حزبهم امر اجتمعوا ثم نفروا الى عدوهم وفي الواعي ولايقولون عشرون نفرا ولا ثلاثون نفرا **قوله** من قومي هم بنو ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة **قوله** فاقمنا عنده اي عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عشرين ليلة المراد بايامها بدليل الرواية الثانية في الباب بعد عشرين يوما وليلة **قوله** وكان اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** رحيما يعني ذا رحمة وشفقة ورقة قلب **قوله** رفيقا بقافين في رواية الاصيلي قيل والكشميهني ايضا ومعناه كان رقيق القلب وفي رواية غيرهما رفيقا بالفاء اولا ثم بالقاف من الرفق وقال النووي رواية البخاري بوجهين بالقافين وبالفاء والقاف ورواية مسلم بالقافين خاصة وقال ابن قرقول رواية القابسي بالفاء والاصيلي وابي الهيثم بالقاف **قوله** الى اهلينا هو جمع اهل والاهل من النوادر حيث يجمع مكسرا نحو الاهالي ومصححا بالواو والنون نحو الاهلون وبالالف والتاء نحو الاهلات **قوله** ارجعوا من الرجوع لامن الرجع **قوله** وصلوا زاد في رواية اسمعيل بن علية عن ايوب كما رأيتموني اصلي **قوله** فاذا حضرت الصلاة يعني اذا حان وقتها **قوله** فليؤذن لكم احدكم فان قلت في الرواية الآتية في الباب الذي يليه في حديث مالك بن الحويرث ايضا اذا انتما خرجتما فاذنا ثم اقيما وبينهما تعارض ظاهر قلت قيل معناه من احب منكما ان يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما في الفضل وفيه نظر وقال الكرماني قد يقال فلان قتله بنو تميم مع ان القاتل واحد منهم

وكذا فى الانشاء فقال ناجيم اقتلوه قلت حاصله ان التثنية تذكر ويراد به الواحد مثل قوله قفا نبك
ومراده الخطاب للواحد وكذلك يأتى فى الجمع وقال التيمى من قوله اذانا الفضل والا فاذان
الواحد يجزئ ﴿ ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث ﴾ الرواية هنا اتيت النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم فى نفر من قومى وعن خالد عن ابى قلابة فى باب الاذان للمسافرين اذا كانوا جماعة اتى رجلان النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم يريدان السفر فقال اذا انتما خرجتما فأذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما وفى باب الاثنان
فما فوقهما جماعة اذا حضرت الصلاة فأذنا الحديث وفى باب اذا استووا فى القراءة فليؤمهم اكبرهم
قدمنا على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن شببة متقاربون وفيه لو رجعتم الى بلادكم فعلمتموهم
فليصلوا صلاة كذا فى حين كذا وصلاة كذا فى حين كذا وفى اجازة خبر الواحد فلما ظن انا قد
اشتقنا الى اهلنا سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم
ومروهم وذكر اشياء احفظها او لا احفظها وصلوا كما رأيتمونى اصلى الحديث وفى باب رحمة
الناس والبهائم نحوه وعند ابى داود كنا يومئذ متقاربين فى العلم وفى رواية لابى قلابة فأين
القرآن قال انهما كانا متقاربين وفى رواية ابن حزم متقارنين بالسن فى الموضعين من المقارنة
يقال فلان قرين فلان اذا كان قرينه فى السن وكذا اذا كان فى العلم وقال القرطبى يحتمل ان
تكون هذه الالفاظ المتعددة كانت منه فى وفادتين او فى وفادة واحدة غير ان النقل تكرر منه
ومن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه الامر بالاذان للجماعة
وهو عام للمسافر وغيره وكافة العلماء على استحباب الاذان للمسافر الا عطاء فانه قال اذا لم يؤذن
ولم يقم اعاد الصلاة والا مجاهدا فانه قال اذا نسى الاقامة اعاد واخذا بظاهر الامر وهو فأذنا
واقيما وقيل الاجماع صارف عن الوجوب وفيه نظر وحكى الطبرى عن مالك انه يعيد اذا تركه
الاذان ومشهور مذهبه الاستحباب وفى المختصر عن مالك ولا اذان على مسافر وانما الاذان
على من يجمع عليه لتأذينه ووجوبه على المسافر قال داود قالت طائفة هو مخير ان شاء اذن
واقام وروى ذلك عن على رضى الله تعالى عنه وهو قول عروة والثورى والنخعى وقالت طائفة
تجزيه الاقامة روى ذلك عن مكحول والحسن والقاسم وكان ابن عمر يقيم فى السفر لكل صلاة
الا الصبح فانه كان يؤذن لها ويقيم وقال قاضيخان من اصحابنا رجل صلى فى سفر او فى بيته بغير اذان واقامة
يكره قال فالكراهة مقصورة على المسافر ومن صلى فى بيته فالافضل له ان يؤذن ويقيم ليكون على هيئة
الجماعة ولهذا كان الجهر فى القراءة فى حقه افضل قال القرطبى فى قوله ثم ليؤمكما اكبركما يدل على تساويهما
فى شروط الامامة ورجح احدهما بالسن قلت لان هؤلاء كانوا مستوين فى باقى الخصال لانهم
هاجروا جميعا واسلموا جميعا وصحبوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة
فاستووا فى الاخذ عنه فلم يبق ما يقدم به الا السن ✻ وفيه حجة لاصحابنا فى تفضيل الامامة على
الاذان لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليؤمكما اكبركما خص الامامة بالاكبر ✻ وفيه دليل على
ان الجماعة تصح بامام ومأموم وهو اجماع المسلمين ✻ وفيه الحث على المحافظة على الاذان فى الحضر
والسفر ✻ وفيه ان الاذان والجماعة مشروعان على المسافرين ﴿ ص ﴾ ✻ باب ✻ الاذان
للمسافرين اذا كانوا جماعة والاقامة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الاذان للمسافرين
واشار بهذه الترجمة الى ان للمسافر ان يؤذن وقوله اذا كانوا جماعة هو مقتضى احاديث الباب ولكن

ليس فيها ما يمنع اذان المنفرد وقوله للمسافرين بلفظ الجمع هو رواية الكشميهني وهو مناسب لقوله
اذا كانوا جماعة وفي رواية الباقين للمسافر بلفظ الافراد فيؤول على ان تكون الالف واللام فيه للجنس
فيه معنى الجمع فتحصلت المناسبة من هذا الوجه **قوله** والاقامة بالجر عطفا على الاذان ﴿ص﴾ وكذلك
بعرفة وبجمع ﴿ش﴾ اى وكذلك الاذان والاقامة بعرفة وجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة
سميت بجمع لاجتماع الناس فيها ليلة العيد واما عرفة فانها تطلق على الزمان وهو التاسع من ذي الحجة وعلى
المكان وهو الموضع المعروف الذي يقف فيه الحجاج يوم عرفة ولم يذكر في جمع حديثا فكأنه اكتفى
بحديث ابن مسعود الذي ذكره في كتاب الحج وفيه انه صلى المغرب بأذان واقامة والعشاء بأذان
واقامة ثم قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله وكذلك لم يذكر في عرفة شيئا وقد روى
جابر في حديث طويل اخرجه مسلم وفيه ان بلالا اذن وأقام لما جمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بين الظهر والعصر يوم عرفة ﴿ص﴾ وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة
او المطيرة ﴿ش﴾ وقول مجرور ايضا عطفا على قوله والاقامة والى ههنا كله الترجمة **قوله**
الصلاة بالنصب اى ادوها ويروى بالرفع على انه مبتدأ وخبره قوله في الرحال تقديره الصلاة تصلى
في الرحال وهو جمع رحل ورحل الشخص منزله **قوله** او المطيرة بفتح الميم على وزن فعيلة بمعنى الماطرة
واسناد المطر الى الليلة مجاز اذ الليل ظرف له لا فاعل وللعلماء في انبت الربيع البقل اقوال اربعة مجاز
في الاسناد او في انبت او في الربيع وسماه السكاكي استعارة بالكناية او المجموع مجاز عن المقصود وذكر
الامام الرازي انه المجاز العقلي واعلم بجعل المطيرة بمعنى الممطور فيها لان فعيلة انما تحمل بمعنى مفعولة
اذا لم يذكر موصوفها معها وههنا الليلة موصوفها مذكور فلذلك دخلها تاء التأنيث وعند عدم
ذلك لاتدخل فيها تاء التأنيث ﴿ص﴾ حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن
المهاجر ابي الحسن عن زيد بن وهب عن ابي ذر قال كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في سفر
فأراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد
حتى ساوى الظل التلول فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم
﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان المؤذن اراد ان يؤذن فأمره النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم بالابراد ثلاث مرات ولم يتعرض الى ترك الاذان فدل على انه اذن بعد الابراد الموصوف واقام
وانه صلى الله تعالى عليه وسلم مع الصحابة كانوا في سفر فطابق الحديث الترجمة من هذه الحيثية
فان قلت لادلالة ها على الاقامة والترجمة مشتملة على الاذان والاقامة معا قلت المقصود هو
الدلالة في الجملة ولايلزم الدلالة صريحا على كل جزء من الترجمة وبان لايترك الاذان في السفر
مع كونه مظنة التخفيف لايترك الاقامة التي هي اخف من الاذان وهذا الحديث بعينه ولفظه
قد مر في باب الابراد بالظهر في شدة الحر وفي الباب الذي يليه باب الابراد مع الظهر في السفر
مع اختلاف يسير في الرواة والمتن فانه في الكل عن شعبة الى آخره غير ان شيخه في الاول عن
محمد بن بشار عن غندر عن شعبة وفي الثاني عن آدم عن شعبة وههنا كما رأيت عن مسلم بن ابراهيم
عن شعبة ومسلم الازدي الفراهيدي القصاب البصري من افراد البخاري **قوله** ساوى اى
صار الظل مساويا التل اى مثله وقال الكرماني فان قلت فحينئذ يكون اول وقت العصر عند الشافعية
ولايجوز تأخير الظهر اليه قلت لانسلم اذ ليس وقت الظهر بمجرد كون الظل مثله بل هو بعد

(الفيء)

الفيء فهو مقدار الفيء وظل المثل كليهما قلت اول وقت العصر عند صيرورة ظل كل شيء مثليه
وبين مساواة الظل المثل وكون ظل كل شيء مثليه آنات عديدة ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن يوسف
قال حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث اتى رجلان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم يريدان السفر فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا انتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما
اكبركما ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة فان قلت الترجمة لجمع المسافرين والحديث للتثنية قلت
للتثنية حكم الجمع وفيه الاذان والاقامة صريحان وقدم الكلام فيه في الباب السابق ومحمد بن
يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري فان قلت قد روى البخاري ايضا عن محمد بن يوسف عن
سفيان بن عيينة فمن اين ان سفيان ههنا هو الثوري قلت لان الذي يروى عن ابن عيينة هو محمد بن
يوسف البيكندي وليست له رواية عن الثوري فان قلت الفريابي يروى ايضا عن ابن عيينة قلت
نعم ولكن اذا اطلق سفيان فالمراد به الثوري واما اذا روى عن ابن عيينة فانه يبينه قوله رجلان
هما مالك بن الحويرث ورفيقه ولفظ البخاري في باب سفر الاثنين من كتاب الجهاد انصرفت
من عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انا وصاحب لي قوله فأذنا قد قلنا في الباب الماضي ان المراد به
احدهما لان الواحد قد يخاطب بصيغة التثنية كما ذكرنا هناك ويدل على هذا ما رواه الطبراني من
طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء في هذا الحديث اذا كنت مع صاحبك فأذن وأقم وليؤمكما اكبركما
وقال ابن القصار اراد به الفضل والا فأذان الواحد يجزئ قلت نظر هو الى ظاهر اللفظ وليس
بمراد لان المنقول عن السلف خلاف ذلك وان اراد ان يؤذن كل واحد فليس كذلك ايضا فان أذان
الواحد يكفي الجماعة قوله ثم ليؤمكما اكبركما قال القرطبي يدل على تساويهما في شروط الامامة
ورجح احدهما بالسن وقال ابن بزيزة يجوز ان يكون اشار الى كثرة الفضل والعلم ﴿ص﴾
حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا ايوب عن ابي قلابة قال حدثنا مالك قال اتينا
الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين يوما وليلة وكان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم رحيما رفيقا فلما ظن انا قد اشتهينا اهلنا او قد اشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا
فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وذكر اشياء احفظها او لا احفظها
وصلوا كما رأيتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ﴿ش﴾ مطابقته
للترجمة ظاهرة والكلام في اكثر الحديث قد مضى في الباب السابق وعبد الوهاب ابن عبد المجيد
البصري وايوب هو السختياني وابو قلابة عبد الله بن زيد ومالك هو ابن الحويرث قوله شببة على
وزن فعلة بتحريك العين وهو جمع شاب ومتقاربون صفته اي في السن قوله سألنا بفتح اللام
قوله او قد اشتقنا شك من الراوي ويروى وقد اشتقنا بواو العطف بغير شك قوله الى اهليكم
ويروى الى اهاليكم قوله او لا احفظها شك من الراوي ﴿ص﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا
يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع قال أذن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في ليلة باردة بضجنان
ثم قال صلوا في رحالكم وأخبرنا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم
يقول على اثره الا صلوا في الرحال في الليلة الباردة او المطيرة في السفر ﴿ش﴾ مطابقته
للترجمة التي هي وقول المؤذن الصلاة في الرحال الى آخره ظاهرة لان ابن عمر هو الذي اذن
ثم قال صلوا في رحالكم قوله حدثنا يحيى هو القطان قوله بضجنان بفتح الضاد المعجمة وسكون

الجيم وبعدها نون وبعد الالف نون أخرى وهو جبل على بريد من مكة وقال الزمخشري بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا وبينه وبين مر تسعة اميال وقال ابو عبيدة وبذلك ان بين ضجنان وقديد ليلة تقول معبد الخزاعى * قد نفرت من رفقتى محمد * تهوى على دين ابيها الاتلد * قد جعلت ماء قديد موعدى * وماء ضجنان لها ضحى الغد * وهو على وزن فعلان غير منصرف **قوله** واخبر نا عطف على قوله اذن **قوله** ثم يقول عطف على قوله يؤذن **قوله** على اثره بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة وفتحها ما بقى من رسم الشئ **قوله** فى الليلة الباردة ظرف لقوله كان يأمر وقوله ثم يقول يشعر بأن القول به كان بعد الاذان فان قلت قد تقدم فى باب الكلام فى الاذان انه كان فى اثناء الاذان قلت يجوز كلاهما وهو نص الشافعى ايضا فى الام ولكن الاولى ان يقال بعد الاذان وقوله الا كلمة تنبيه وتحضيض وقد مر تفسير المطيرة وكلمة او فيها للتنويع لا للشك وفى صحيح ابى عوانة ليلة باردة اوذات مطر اوذات ريح وهذا يدل على ان كل واحد من هذه الثلاثة عذر فى التأخر عن الجماعة ونقل ابن بطال فيه الاجماع لكن المعروف عند الشافعية ان الريح عذر فى الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل ولكن جاء فى السنن من طريق ابن اسحق عن نافع فى هذا الحديث فى الليلة المطيرة والغداة القرة ﴿ص﴾ حدثنا اسحق قال اخبرنا جعفر بن عون اخبرنا ابو العميس عن عون بن ابى جحيفة عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالابطح فجاءه بلال رضى الله تعالى عنه فآذنه بالصلاة ثم خرج بلال بالعنزة حتى ركزها بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالابطح واقام الصلاة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه الاذان والاقامة والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم مع اصحابه فى السفر والحديث قد مر فى باب سترة الامام سترة لمن خلفه وقد ذكرنا هناك انه أخرجه فى مواضع من كتاب الطهارة وكتاب الصلاة **قوله** اسحق وقع فى رواية ابى الوقت انه اسحق بن منصور وبذلك جزم خلف فى الاطراف وتردد الكلاباذى هل هو ابن ابراهيم او ابن منصور ورجح الجيانى انه ابن منصور واستدل على ذلك بأن مسلما اخرج هذا الحديث بهذا الاسناد عن اسحق بن منصور قلت فيه نظر لا يخفى وابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره سين مهملة وابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائى **قوله** بالابطح هو موضع معروف خارج مكة والعنزة بفتح النون اطول من العصا وقد مر الكلام فيه وفى غيره مستوفى ﴿ص﴾ باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت فى الاذان ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه هل يتبع المؤذن الى آخره **قوله** يتبع بضم الياء آخر الحروف واسكان التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة من الاتباع وهو رواية الاصيلى والمؤذن مرفوع لانه فاعل يتبع وفاه منصوب على انه مفعول وفى رواية غيره يتتبع بفتح الياء وبالتائين المثناتين من فوق والباء الموحدة المفتوحة من التتبع من باب التفعل وقد تكلف الكرمانى وقال لفظ المؤذن بالنصب موافق لقوله فجعلت اتتبع فاه فان قلت ما فاعله قلت الشخص فان قلت فما وجه نصب فاه قلت بدل عن المؤذن انتهى قلت الموافقة التى ذكرها ليست بلازمة فجعل غير اللازم لازما تعسف **قوله** ههنا وههنا يعنى يمينا وشمالا وهما ظرفا مكان وفى صحيح مسلم من حديث ابى جحيفة فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا حى على الصلاة حى على الفلاح وعند ابى داود فلما بلغ حى على الصلاة

حى على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر وعند النسائى فجعل يقول فى اذانه هكذا ينحرف يمينا وشمالا وعند الطبرانى فجعل يقول برأسه هكذا وهكذا يمينا وشمالا حتى فرغ من اذانه وعند الترمذى مصححا من حديث عبد الرزاق حدثنا سفيان عن عون عن أبيه قال رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتتبع فاه يمينا وشمالا ههنا وههنا وفى رواية ابى عوانة فى صحيحه فجعل يتبع بفيه يمينا وشمالا وفى رواية وكيع عن سفيان عند الاسمعيلى رأيت بلالا يؤذن يتتبع بفيه ووصف سفيان يميل برأسه يمينا وشمالا والحاصل ان بلالا كان يتتبع بفيه الناحيتين وكان ابو جحيفة ينظر اليه فكل منهما متتبع باعتبار **قوله** وهل يلتفت اى هل يلتفت المؤذن فى الاذان نعم يلتفت يدل عليه رواية الاسمعيلى المذكورة ورواية ابى داود ايضا تدل عليه والمراد من الالتفات ان يلوى عنقه ولا يحول صدره عن القبلة ولا يزيل قدميه عن مكانهما وسواء المنارة وغيرها وبه قال الثورى والاوزاعى وابو ثور واحمد فى رواية وقال ابن سيرين يكره الالتفات وهو قول مالك الا ان يريد اسماع الناس وقال صاحب التوضيح من الشافعية الالتفات فى الحيعلتين سنة ليعم الناس باسماعه وخص بذلك لانه دعاء وفى وجه يلتفت يمينا وشمالا فيحيعل ثم يستقبل ثم يلتفت فيحيعل وكذلك الشمال قال ويلتفت فى الاقامة ايضا على الاصح ثم ذكر ابو داود فى روايته ولم يستدر وتمامه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل حدثنا قيس يعنى ابن الربيع وحدثنا محمد بن سليمان الانبارى حدثنا وكيع عن سفيان جميعا عن عون بن ابى جحيفة عن أبيه قال اتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة وهو فى قبة حمراء من ادم فخرج بلال فأذن وكنت اتتبع فمه ههنا وههنا قال ثم خرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه حلة حمراء برود يمانية قطرى وقال موسى قال رأيت بلالا خرج الى الابطح فأذن فلما بلغ حى على الصلاة حى على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ثم دخل فأخرج العنزة وساق حديثه واخرج الترمذى مصححا من حديث عبد الرزاق حدثنا سفيان عن عون عن أبيه قال رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتتبع فاه ههنا وههنا وفى رواية ابن ماجه قال اتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالابطح وهو فى قبة حمراء فخرج بلال فأذن فاستدار فى أذانه وجعل اصبعيه فى أذنيه واعترض البيهقى فقال الاستدارة فى الاذان ليست فى الطرق الصحيحة فى حديث ابى جحيفة ونحن نتوهم ان سفيان رواه عن الحجاج بن ارطاة عن عون والحجاج غير محتج به وعبد الرزاق وهم فى ادراجه ثم اسند عن عبد الله بن محمد بن الوليد عن سفيان به وليس فيه الاستدارة وقد رويناه من حديث قيس بن الربيع عن عون وفيه ولم يستدر وقال الشيخ فى الامام اما كونه غير مخرج فى الصحيح فليس بلازم وقد صححه الترمذى وهو من أئمة الشان واما عبد الرزاق وهم فيه فقد تابعه مؤمل كما أخرجه أبو عوانة فى صحيحه عن مؤمل عن سفيان به نحوه وتابعه ايضا عبد الرحمن ابن مهدى اخرجه ابو نعيم فى مستخرجه على كتاب البخارى وقد جاءت الاستدارة من غير جهة الحجاج أخرجه الطبرانى عن زياد بن عبد الله عن ادريس الازدى عن عون بن ابى جحيفة عن أبيه قال بينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحضرت الصلاة فقام بلال فاذن وجعل اصبعيه فى اذنيه وجعل يستدير يمينا وشمالا وفى سنن الدار قطنى من حديث كامل ابن ابى العلاء عن ابى صالح عن ابى هريرة أمر ابو محذورة ان يستدير فى اذانه **ص** ويذكر عن بلال انه جعل اصبعيه فى اذنيه **ش** ذكر هذا التعليق بصيغة التمريض وقد ذكرنا الآن عن ابن ماجه حديثه وفيه وجعل يعنى بلال اصبعيه فى اذنيه وكذا فى

رواية الطبراني المذكورة الآن وفي كتاب ابي الشيخ من حديث عبدالرحمن بن سعد بن عمار حدثني ابي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه ومن حديث ابن كاسب حدثنا عبدالرحمن بن سعد عن عبد الرحمن بن محمد وعمير وعمار ابني حفص عن آبائهم عن اجدادهم عن بلال ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا اذنت فاجعل اصبعيك في اذنيك فانه أرفع لصوتك وذكر ابن المنذر في كتاب الاشراف ان ابا محذورة جعل اصبعيه في اذنيه زاد في شرح الهداية ضم اصابعه الاربع ووضعها على اذنيه وفي المصنف لابن ابي شيبة عن ابن سيرين انه كان اذا اذن استقبل القبلة وارسل يديه فاذا بلغ الصلاة والفلاح ادخل اصبعيه في اذنيه وفي الصلاة لابي نعيم عن سهل ابي اسد قال من السنة ان تدخل اصبعيك في اذنيك وكان سويد بن غفلة يفعله وكذا ابن جبير وامر به الشعبي وشريك قال ابن المنذر وبه قال الحسن واحمد واسحق وابوحنيفة ومحمد بن سيرين وقال مالك ذلك واسع وقال الترمذي عليه العمل عند اهل العلم في الاذان وقال بعض اهل العلم وفي الاقامة ايضا وهو قول الاوزاعي وقال ابن بطال وهو مباح عند العلماء وروى ابويوسف عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان جعل احدى يديه على اذنيه فحسن وبه قال احمد **قوله** جعل اصبعيه في اذنيه مجاز عن الانملة من باب اطلاق الكل وارادة الجزء والحكمة فيه انه يعينه على رفع صوته ولهذا قال في حديث ابن كاسب المذكور فانه ارفع لصوتك ويقال انه ربما لايسمع صوته من به صمم فيستدل بوضع اصبعيه على اذنيه على ذلك ولم يبين في الحديث ماهي الاصبع ونص النووي على انها المسبحة ولو كان في احدى يديه علة جعل الاصبع الاخرى في صماخه وصرح الروياني ان ذلك لايستحب في الاقامة لفقد المعنى الذي علل به وعن بعضهم انه يستحب في الاقامة ايضا كما ذكرناه عن قريب

﴿ ص وكان ابن عمر لايجعل اصبعيه في اذنيه ش ﴾ ذكر هذا التعليق بصيغة التصحيح فكأن ميله اليه ورواه ابن ابي شيبة عن وكيع حدثنا سفيان عن نسير قال رأيت ابن عمر يؤذن على بعير قال سفيان فقلت له رأيته يجعل اصابعه في اذنيه قال لا ونسير بضم النون وفتح السين المهملة ابن ذعلوق بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة وضم اللام وفي آخره قاف ابوطعمة ﴿ ص وقال ابراهيم لابأس ان يؤذن على غير وضوء ش ﴾ ابراهيم هو النخعي وروى هذا التعليق ابن ابي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور عن ابراهيم انه قال لابأس ان يؤذن على غير وضوء ثم ينزل فيتوضأ وحدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم لابأس ان يؤذن على غير وضوء وعن قتادة وعبدالرحمن بن الاسود وحماد لابأس ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء وعن الحسن لابأس ان يؤذن غير طاهر ويقيم وهو طاهر وقال صاحب الهداية من اصحابنا وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهر لان الاذان والاقامة ذكر شريف فيستحب فيه الطهارة فان اذن على غير وضوء جاز وبه قال الشافعي واحمد وعامة اهل العلم وعن مالك ان الطهارة تشرط في الاقامة دون الاذان وقال عطاء والاوزاعي وبعض الشافعية تشترط فيهما وقال اصحابنا ويكره ان يقيم على غير وضوء لما فيه من الفصل بين الاقامة والصلاة بالاشتغال باعمال الوضوء وعن الكرخي لاتكره الاقامة بلا وضوء وتكره عندنا ان يؤذن وهو جنب وذكر محمد في الجامع الصغير اذا اذن الجنب احب الي ان يعيد الاذان وان لم يعد اجزأه وقال صاحب الهداية

الاشبه بالحق ان يعاد اذان الجنب ولا تعاد الاقامة لان تكرر الاذان مشروع فى الجملة

ص ﴿ وقال عطاء الوضوء حق وسنة ﴾ ش اى عطاء بن ابى رباح قوله حق اى ثابت فى الشرع قوله وسنة اى وسنة للشرع وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لى عطاء حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن المؤذن الا متوضئا هو من الصلاة هو فاتحة الصلاة وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن محمد بن عبد الله الاسدى عن معقل بن عبيد الله عن عطاء انه كره ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء وقد جاءت هذه اللفظة مرفوعة وذكرها ابو الشيخ عن ابن ابى عاصم حدثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم عن معاوية عن يحيى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضئ وقال البيهقى كذا رواه معاوية بن يحيى الصدفى وهو ضعيف والصحيح رواية يونس وغيره عن الزهرى مرسلا ولما ذكر الترمذى حديث يونس قال هذا اصح يعنى من الحديث المرفوع الذى عنده من حديث الزهرى عن ابى هريرة وعند ابى الشيخ من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن الا وهو طاهر وقاله على بن عبد الله بن عباس ورواه عن أبيه ايضا مرفوعا وعند ابن ابى شيبة ام مجاهد مؤذنه انه لا يؤذن حتى يتوضأ ص ﴿ وقالت عائشة رضى الله تعالى عنها كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه ﴾ ش هذا التعليق وصله مسلم من حديث عبد الله البهى عنها وقال فيه الترمذى حسن غريب فان قلت ذكر البخارى ههنا عن بلال وابن عمر وابراهيم وعطاء وعائشة رضى الله تعالى عنهم فما وجه ذلك فى هذا الباب وليس فى الترجمة ما يشتمل على شئ من ذلك قلت انه لما ترجم هذا الباب بما ترجم به وذكر فيه الاستفهام فى موضعين ولم يجزم بشئ فيهما الا جل الاختلاف الذى ذكرناه فيهما اشار بالخلاف الذى بين بلال وابن عمر رضى الله تعالى عنهم الى ان هذا الذى شاهد بلالا حين يتبع فاه رآه بالضرورة انه جعل اصبعيه فى اذنيه والذى شاهد ان عمر لم يره منه ذلك فكان لذكر ذلك فى هذا الباب وجه من هذه الحيثية ثم اشار بالخلاف الذى بين ابراهيم وعطاء الى ان هذا المؤذن الذى تبع فاه او غيره يتبع فاه كيف حاله اهو فى الطهارة ام لا وهو ايضا وجه ما من هذه الحيثية ووجدت المناسبة فى ذكر هذين الشيئين وادنى المناسبة كاف لان المقام اقناعى غير برهانى واما وجه ذكر ماروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها ههنا فهو لبيان عدم صحة الحاق الاذان بالصلاة فان منهم من شرط فيه الطهارة وذكر ان حكمه مخالف لحكم الصلاة لانه من جملة الاذكار فلا تشترط فيه الطهارة كما لا تشترط فى سائر الاذكار واشار الى ذلك بحديث عائشة المذكور لان قولها على كل احيانه متناول لحين الحدث واشار بهذا ايضا الى ان قوله فى ذلك هو مثل قول النخعى وهو قول اصحابنا ايضا كما ذكرناه

ص ﴿ حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن عون بن ابى جحيفة عن أبيه انه رأى بلالا يؤذن فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا بالاذان ﴾ ش مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة ۞ محمد بن يوسف الفريابى وسفيان الثورى وعون بفتح العين ابن ابى جحيفة وابوه ابو جحيفة بضم الجيم واسمه وهب بن عبد الله وقد تقدم كلهم ۞ واخرجه العسانى فى الصلاة عن محمود بن غيلان عن وكيع عنه نحوه ورواية وكيع عن سفيان عند مسلم اتم من رواية البخارى فانه أورده مختصرا وفيها فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول حى على الصلاة حى على الفلاح وفيه تقييد الالتفات فى الاذان وان محله عند

الحيعلتين وبوب عليه ابن خزيمة انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بفمه لا ببدنه كله قال وانما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه ثم ساقه من طريق وكيع ايضا بلفظ مثل يقول في اذانه هكذا ويحرف رأسه يمينا وشمالا وقد ذكرنا اختلاف الروايات فيه في اول الباب والله اعلم ﴿ ص ﴾ باب قول الرجل فاتتنا الصلاة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان قول الرجل فاتتنا الصلاة يعني هل يكره ام لا ﴿ ص ﴾ وكره ابن سيرين ان يقول فاتتنا الصلاة وليقل لم ندرك ﴿ ش ﴾ ابن سيرين هو محمد بن سيرين بكسر السين المهملة ومطابقته للترجمة ظاهرة وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن ازهر عن ابن عون قال كان محمد يكره ان يقول فاتتنا الصلاة ويقول لم ادرك مع بني فلان **قوله** ان يقول اى الرجل **قوله** وليقل ويروى ولكن ليقل ﴿ ص ﴾ وقول النبي صلى الله عليه وسلم اصح ﴿ ش ﴾ قول النبي كلام اضافي مبتدأ وقوله اصح خبره وليس المراد منه افعل التفضيل لانه اذا اريد به التفضيل يلزم ان يكون قول ابن سيرين صحيحا وقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اصح منه وليس كذلك وانما المراد بالاصح الصحيح لانه قد يذكر افعل ويراد به التوضيح لا التفضيل وهذا الكلام من البخاري رد على ابن سيرين لان الشارع جوز لفظ الفوات وابن سيرين كرهه ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذ سمع جلبة الرجال فلما صلى قال ما شأنكم قالوا استعجلنا الى الصلاة قال لا تفعلوا اذا اتيتم فعليكم بالسكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله وما فاتكم فأتموا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول ابو نعيم الفضل بن دكين * الثاني شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف بعدها الباء الموحدة ابن عبد الرحمن النحوي * الثالث يحيى بن ابي كثير * الرابع عبد الله بن ابي قتادة * الخامس ابو قتادة واسمه الحارث بن ربعي الانصاري ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي وفيه القول في موضعين * والحديث اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن اسحاق بن منصور وعن ابي بكر بن ابي شيبة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** بينما اصله بين فزيدت فيه الميم والالف وربما تزاد الالف فقط فيقال بينا وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح ان لا يكون اذ واذا في جوابيهما تقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو واذ دخل عليه عمرو واذا دخل عليه عمرو **قوله** جلبة الرجال بالالف واللام في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي جلبة رجال بدون الالف واللام والجلبة بالفتحات الاصوات وذلك الصوت كان بسبب حركاتهم وكلامهم واستعجالهم **قوله** ما شأنكم الشأن بالهمزة والتخفيف اى الحال اى ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة **قوله** لا تفعلوا اى لا تستعجلوا وذكر بلفظ الفعل لا بلفظ الاستعجال مبالغة في النهي عنه **قوله** بالسكينة بفتح السين وكسر الكاف التأني والهيئة ويروى فعليكم السكينة بدون حرف الجر بالنصب نحو عليك زيدا اى الزمه ويجوز الرفع على انه مبتدأ وخبره هو قوله عليكم **قوله** فما ادركتم اى القدر الذي ادركتموه في الصلاة مع الامام فصلوا معه وما فاتكم منها فأتموه وفي هذه اللفظة اختلاف فعند ابي نعيم الاصبهاني وما فاتكم فاقضوا وكذا ذكرها الاسماعيلي من حديث شيبان عن يحيى وفي رواية ابي داود من حديث ابي هريرة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم

(فأتموا)

فأتموا وكذا هو في اكثر روايات مسلم وفي رواية فاقض ما سبقك وفي رواية لابي داود فاقضوا ما سبقكم وعند احمد من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عنه وما فاتكم فاقضوا وفي المحلى من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة انه قال اذا كان احدكم مقبلا الى الصلاة فليمش على رسله فانه في صلاة فما ادرك فليصل وما فاته فليقض بعد ما قال عطاء واني لااصنعه وفي مسند ابي قرة عن ابن جريج عن الزهري عن ابي سلمة عنه بلفظ فاقضوا قال وذكر سفيان عن سعد بن ابراهيم حدثني عمرو بن ابي سلمة عن أبيه عنه بلفظ وليقض ما سبقه ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ اختلف العلماء في القضاء والاتمام المذكورين هل هما بمعنى واحد او بمعنيين وترتب على ذلك خلاف فيما يدركه الداخل مع الامام هل هو اول صلاته او آخرها على اربعة اقوال * احدها انه اول صلاته وانه يكون بانيا عليه في الافعال والاقوال وهو قول الشافعي واسحق والاوزاعي وهو مروي عن علي وابن المسيب والحسن وعطاء ومكحول ورواية عن مالك واحمد واستدلوا بقوله وما فاتكم فأتموا لان لفظ الاتمام واقع على باق من شيء قد تقدم سائره وروى البيهقي من حديث عبد الوهاب عن عطاء عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه ما ادركت فهو اول صلاتك وعن ابن عمر بسند جيد مثله * الثاني انه اول صلاته بالنسبة الى الافعال فيبني عليها وآخرها بالنسبة الى الاقوال فيقضيها وهو قول مالك وقال ابن بطال عنه ما ادرك فهو اول صلاته الا انه يقضي مثل الذي فاته من القراءة بأم القرآن وسورة وقال سحنون هذا الذي لم يعرف خلافه دليله ما رواه البيهقي من حديث قتادة ان علي بن ابي طالب قال ما ادركت مع الامام فهو اول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن * الثالث ان ما ادرك فهو اول صلاته الا انه يقرؤ فيها بالحمد وسورة مع الامام واذا قام للقضاء قضى بالحمد وحدها لانه آخر صلاته وهو قول المزني واسحق واهل الظاهر * الرابع انه آخر صلاته وانه يكون قاضيا في الافعال والاقوال وهو قول ابي حنيفة واحمد في رواية وسفيان ومجاهد وابن سيرين وقال ابن الجوزي الاشبه بمذهبنا ومذهب ابي حنيفة انه آخر صلاته وقال ابن بطال روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابراهيم النخعي والشعبي وابي قلابة ورواه ابن القاسم عن مالك وهو قول اشهب وابن الماجشون واختاره ابن حبيب واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم وما فاتكم فاقضوا ورواه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابي ذر وابن حزم بسند مثله عن ابي هريرة والبيهقي بسند لا بأس به على رأي جماعة عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه والجواب عما استدل به الشافعي ومن تبعه وهو قوله فأتموا ان صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الامام فحمل قوله فأتموا على ان من قضى ما فاته فقد أتم لان الصلاة تنقص بما فات فقضاؤه اتمام لما نقص فان قلت قال النووي وحجة الجمهور ان اكثر الروايات وما فاتكم فأتموا واجيب عن رواية واقض ما سبقك بان المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل فمنه قوله تعالى فقضاهن (سبع سموات في يومين) وقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم * وقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة) ويقال قضيت حق فلان ومعنى الجميع الفعل قلت اما الجواب عن قوله فأتموا فقد ذكرناه آنفا واما قوله المراد بالقضاء الفعل فمشترك الدلالة لان الفعل يطلق على الاداء والقضاء جميعا ومعنى فقضاهن سبع سموات قدرهن ومعنى قضيتم مناسككم فرغتم عنها وكذا معنى فاذا قضيت الصلاة ومعنى قضيت حق فلان انهيت اليه حقه ولو سلمنا ان القضاء بمعنى الاداء فيكون مجازا والحقيقة اولى من المجاز ولا سيما على

اصلهم ان المجاز ضروري لايصار اليه الاعند الضرورة والتعذر فان قلت حكى البيهقي عن مسلم انه قال لااعلم هذه اللفظة يعني فاقضوا رواها عن الزهري الاابن عيينة واخطأ قلت تابعه ابن ابي ذئب فرواها عن الزهري كذلك وكذا وقع في رواية لمسلم وابوداود كما ذكرنا عن قريب وقال الكرماني وما فاتكم فأتموا دليل للشافعية حيث قالوا ما ادركه المسبوق مع الامام فهو اولها لان التمام لايكون الاللآخر لانه يقع على باقي شيء تقدم اوله وعكس ابوحنيفة فقال ما ادرك مع الامام فهو آخرها انتهى قلت هو عكس حيث عمل عن رواية فاقضوا وماقال فيه العلماء وقد ذكرناه ولوتأدب لاحسن في عبارته وليس ابوحنيفة فيما قاله وحده وقد ذكرنا انه قول عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهم وقول سفيان وابن سيرين ومجاهد والنخعي والشعبي وابي قلابة وآخرين * ومما يستفاد من الحديث الحث في الاتيان الى الصلاة بالسكينة والوقار وسواء فيه سائر الصلوات سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام ام لا * وفيه جواز قول الرجل فاتتنا الصلاة فانه لا كراهة فيه عند جمهور العلماء وقد مر الكلام فيه ﴿ ص ﴾ باب * لايسعى الى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار ﴿ ش ﴾ اي هذا باب يذكر فيه لايسعى الرجل الى الصلاة الى آخره وسقطت هذه الترجمة من رواية الاصيلي ومن رواية ابي ذر عن غير السرخسي وفي بعض نسخ السراج باب ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا قاله ابو قتادة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والاوجه مامشينا عليه ﴿ ص ﴾ وقال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا قاله ابوقتادة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ اي قال صلى الله تعالى عليه وسلم والضمير المنصوب في قاله يرجع الى المذكور في الترجمة وهو قوله ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا والمعنى قاله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو الذي رواه البخاري في الباب السابق ﴿ ص ﴾ حدثنا آدم قال حدثنا ابن ابي ذئب قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة قد ذكروا غير مرة وأخرجه من طريقين * الاول عن آدم بن ابي اياس عن محمد بن عبدالرحمن بن ابي ذئب عن محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة * الثاني عن آدم ايضا عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في سبعة مواضع وفيه ان الزهري حدث عن شيخين عن سعيد بن المسيب وابي سلمة وقد جمع البخاري بينهما في باب المشي الى الجمعة عن آدم فقال فيه عن سعيد وابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة وكذلك اخرجه مسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري عنهما والترمذي اخرجه من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن ابن ابي سلمة وحده ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد وحده وفيه ان رواته كلهم مدنيون ماخلا شيخ البخاري فانه عسقلاني ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله اذا سمعتم الاقامة اي اقامة الصلاة انما ذكر الاقامة تنبيها على ما سواها لانه اذا نهي عن اتيانها مسرعا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة اولى ويقال الحكمة في التقييد بالاقامة ان المسرع اذا اقيمت الصلاة يصل اليها وقد انبهر فيقرؤ في تلك

(الحالة)

الحالة ولايحصل له تمام الخشوع فى الترتيل وغيره بخلاف من جاء قبل ذلك فان الصلاة قد لاتقام حتى يستريح **قوله** فعليكم بالسكينة كذا فى رواية ابى ذر وفى روايه غيره وعليكم السكينة بالنصب بلاباء وكذا فى رواية مسلم من طريق يونس وضبطها القرطبى الشارح بالنصب على الاغراء وضبطها النووى بالرفع على انها جملة فى موضع الحال وقيل دخول الباء لاوجه له لانه متعد بنفسه كما فى قوله تعالى (عليكم انفسكم) ورد بأنها زائدة للتأكيد ولم تدخل للتعدية وجاء فى الاحاديث كثير من ذلك نحو عليكم برخصة الله تعالى * فعليه بالصوم فانه له وجاء * وعليكم بقيام الليل ونحو ذلك وقال بعضهم ثم ان الذى علل بقوله لانه متعد بنفسه غير موف بمقصوده اذلايلزم من كونه يتعدى بنفسه امتناع تعديته بالباء انتهى قلت هذا القائل لم يشم شيئا من علم التصريف ونفى الملازمة غير صحيح **قوله** والوقار قال عياض والقرطبى وهو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التأكيد وقال النووى السكينة التأنى فى الحركات واجتناب العبث والوقار فى الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات **قوله** ولاتسرعوا فيه زيادة تأكيد ولامنافاة بينه وبين قوله تعالى (فاسعوا الى ذكر الله) وان كان معناه يشعر بالاسراع لان المراد بالسعى الذهاب يقال سعيت الى كذا اى ذهبت اليه والسعى ايضا جاء بمعنى العمل وبمعنى القصد والحكمة فى منع الاسراع انه ينافى الخشوع وتركه ايضا يستلزم كثرة الخطى وهو امر مندوب مطلوب وردت فيه أحاديث منها حديث مسلم رواه عن جابر ان بكل خطوة درجة **قوله** فما ادركتم الفاء فيه جزاء شرط محذوف اى اذا بين لكم ماهو أولى بكم فما ادركتم فصلوا **قوله** وما فاتكم فأتموا اى اكملوا وقد بينا اختلاف الالفاظ فيه فى الباب السابق ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه الدلالة على حصول فضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلاة لقوله فما ادركتم فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير * وفيه استحباب الدخول مع الامام فى أى حالة وجده عليها * وفيه الحث على التأنى والوقار عند الذهاب الى الصلاة وبه استدل قوم على ان من ادرك الامام راكعا لم تحتسب له تلك الركعة للامر باتمام مافاته وقد فاته القيام والقراءة فيه وهو ايضا مذهب من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام وهو قول ابى هريرة ايضا واختاره ابن خزيمة وعند اصحابنا وهو قول الجمهور انه يكون مدركا لتلك الركعة لحديث ابى بكرة حيث ركع دون الصف فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم زادك الله حرصا ولاتعد ولم يأمر باعادة تلك الركعة وروى ابو داود من حديث معاوية بن ابى سفيان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتبادرونى بركوع ولا بسجود فانه مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركونى به اذا رفعت وانى قد بدنت وهذا يدل على ان المقتدى اذا لحق الامام وهو فى الركوع فلو شرع معه مالم يرفع رأسه يصير مدركا لتلك الركعة فاذا شرع وقد رفع رأسه لايكون مدركا لتلك الركعة ولو ركع المقتدى قبل الامام فلحقه الامام قبل قيامه يجوز عندنا خلافا لزفر رحمه الله ﴿ ص ﴾ باب * متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه متى تقوم الجماعة اذا رأوا الامام عند اقامة الصلاة وحديث الباب يبين ذلك ﴿ ص ﴾ حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام قال كتب الى يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلاتقوموا حتى ترونى ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث

ان معنى الحديث ان الجماعة لايقومون عند الاقامة الاحين يرون ان الامام قام وقد بين ذلك معنى الترجمة التي فيها الاستفهام عن وقت قيام الناس الى الصلاة وقد اختلف العلماء فى وقت قيام الناس الى الصلاة على ماسنبينه عن قريب ان شاء الله تعالى ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة قد ذكروا وهشام هو الدستوائى وابو قتادة الحارث بن ربعى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه الكتابة وهى طريق من طرق الحديث وهو ان يكتب مسموعا لغائب او حاضر امان تكون مقرونة بالاجازة اولا وذلك عندهم معدود فى المسند الموصول وظاهر قوله كتب الى يحيي انه لم يسمعه منه وقد رواه الاسمعيلى من طريق هشيم عن هشام وحجاج الصواف كلاهما عن يحيي وهو من تدليس الصيغ وصرح ابو نعيم فى المستخرج من وجه آخر عن هشام ان يحيى كتب اليه ان عبد الله بن ابى قتادة حدثه فأمن من تدليس يحيي وفيه القول فى اربعة مواضع ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن ابى نعيم عن شيبان عن يحيي به وعن عمرو بن على عن ابى قتيبة واخرجه مسلم فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن اسحق بن ابراهيم وعن ابن ابى شيبه عن اسمعيل بن علية وعن محمد ابن حاتم وعبيد الله بن سعيد وأخرجه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل وعن ابراهيم بن موسى وعن احمد بن صالح واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن محمد وأخرجه النسائى فيه عن الحسين ابن حريث وعن على بن حجر ﴿ ذكر معناه وما يستفاد منه ﴾ **قوله** اقيمت الصلاة اى ذكرت الفاظ الاقامة ونودى بها **قوله** حتى ترونى اى تبصرونى خرجت وبه صرح ابن حبان من طريق عبد الرزاق وحده حتى ترونى خرجت ولابد فيه من التقدير تقديره لاتقوموا حتى ترونى خرجت فاذا رأيتمونى خرجت فقوموا وقد اختلف السلف متى يقوم الناس الى الصلاة فذهب مالك وجمهور العلماء الى انه ليس لقيامهم حد ولكن استحب عامتهم القيام اذا أخذ المؤذن فى الاقامة وكان انس رضى الله تعالى عنه يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وكبر الامام وحكاه ابن ابى شيبة عن سويد بن غفلة وكذا قيس بن ابى حازم وحماد وعن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال حى على الصلاة اعتدلت الصفوف واذا قال لا اله الا الله كبر الامام وذهبت عامة العلماء الى انه لايكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وفى المصنف كره هشام يعنى ابن عروة ان يقوم حتى يقول المؤذن قد قامت الصلاة وعن يحيي بن وثاب اذا فرغ المؤذن كبر وكان ابراهيم يقول اذا قامت الصلاة كبر ومذهب الشافعى وطائفة انه يستحب ان لايقوم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وهو قول ابى يوسف وعن مالك رحمه الله تعالى السنة فى الشروع فى الصلاة بعد الاقامة وبداية استواء الصف وقال احمد اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة يقوم وقال زفر اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة مرة قاموا واذا قال ثانيا افتتحوا وقال ابو حنيفة ومحمد يقومون فى الصف اذا قال حى على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام لانه امين الشرع وقد اخبر بقيامها فيجب تصديقه واذا لم يكن الامام فى المسجد فذهب الجمهور الى انهم لايقومون حتى يروه فان قلت روى مسلم من حديث ابى هريرة اقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية ان الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مقامه وفى رواية جابر بن سمرة كان بلال يؤذن اذا دحضت

الشمس فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا خرج الامام اقام الصلاة حين يراه وبين هذه الروايات معارضة قلت وجه الجمع بينها ان بلالا كان يراقب خروج النبي عليه الصلاة والسلام من حيث لايراه غيره او الا القليل فعند اول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدل الصفوف وقوله فى رواية ابى هريرة فيأخذ الناس مصافهم قبل خروجه لعله كان مرة او مرتين او نحوهما لبيان الجواز او لعذر ولعل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا تقوموا حتى ترونى كان بعد ذلك قال العلماء والنهى عن القيام قبل ان يروه لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه ﴿ ص ﴾ باب لا يقوم الى الصلاة مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه لا يقوم الشخص الى الصلاة حال كونه مستعجلا وليقم الى الصلاة متلبسا بالسكينة والوقار وقدمر معناه والفرق بينهما وهذا هكذا هو رواية الحموى وفى رواية المستملى باب لا يسعى الى الصلاة وفى رواية الباقين باب لا يسعى الى الصلاة ولا يقوم اليها مستعجلا ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن ابى قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى وعليكم بالسكينة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وشيبان ابن عبد الرحمن النحوى ويحيى ابن ابى كثير وهذا الحديث قدمر عن مسلم بن ابراهيم عن هشام عن يحيى وفى هذا زيادة على ذلك وهو قوله وعليكم بالسكينة وهذا هكذا فى رواية ابى ذر وكريمة وفى رواية الاصيلى وابى الوقت وعليكم السكينة بحذف الباء وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق شيبان وقد ذكرنا اعراب الوجهين عن قريب ﴿ ص ﴾ تابعه على بن المبارك ﴿ ش ﴾ اى تابع على بن المبارك البصرى شيبان عن يحيى بن ابى كثير وقد وصل البخارى هذه المتابعة فى كتاب الجمعة ولفظه وعليكم السكينة بغير باء وقال ابو العباس الطرقى تفرد شيبان وعلى بن المبارك عن يحيى بهذه الزيادة ورد عليه ذلك لان معاوية بن سلام تابعهما عن يحيى ذكره ابو داود عقيب رواية ابان عن يحيى فقال رواه معاوية بن سلام وعلى بن المبارك عن يحيى وقالا فيه حتى ترونى وعليكم السكينة ﴿ ص ﴾ هل يخرج من المسجد لعلة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه هل يخرج الرجل من المسجد بعد اقامة الصلاة لاجل علة اى ضرورة وذلك مثل ان يكون محدثا او جنبا او كان حاقنا او حصل به رعاف او نحو ذلك او كان اماما بمسجد آخر فان قلت روى عن ابى هريرة انه رأى رجلا يخرج من المسجد بعد ان أذن المؤذن بالعصر فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم رواه مسلم والاربعة قلت هذا محمول على من خرج بغير ضرورة وقد اوضح ذلك ما رواه الطبرانى فى الاوسط من طريق سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظه لا يسمع النداء فى مسجدى ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج وقد اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى اذا قام فى الصلاة انتظرنا ان يكبر انصرف قال على مكانكم فمكثنا على هيئتنا حتى خرج الينا ينطف رأسه ماء وقد اغتسل ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة عبد العزيز بن عبد الله ابن يحيى ابو القاسم القريشى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه

التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه رواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم صالح بن كيسان فانه رأى عبدالله بن عمر والزهري وابو سلمة وفيه ان رواته كلهم مدنيون واخرج البخاري في كتاب الغسل في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج الينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه يقطر فكبر وصلينا معه وقد قلنا هناك انه اخرجه مسلم وابوداود والنسائي وتكلمنا بما فيه الكفاية ولنتكلم ههنا بما يتعلق بالحديث المذكور فقوله خرج اي من الحجرة وقال بعضهم يحتمل ان يكون خروجه في حال الاقامة ويحتمل ان يكون الاقامة تقدمت خروجه وهو ظاهر في الرواية التي في الباب الذي بعده لتعقيب الاقامة بالتسوية وتعقيب التسوية بخروجه جميعا بالفاء قلت ليس فيه الاحتمالان اللذان ذكرهما بل معنى الحديثين سواء لان الجملتين اعني قوله وقد اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف وقعتا حالين والمعنى انه خرج والحال انهم اقاموا الصلاة وعدلوا الصفوف وكذلك معنى الحديث الثاني لان الفاء فيه ليست للتعقيب كما ظنه هذا القائل وانما هذه الفاء تسمى فاء الحال والمعنى حال اقامة الصلاة وتعديل الصفوف خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الكرماني فان قلت السنة ان تكون الاقامة بنظر الامام فلم اقيمت قبل خروجه وتقدم حديث لا تقوموا حتى تروني فلم عدلت الصفوف قبل ذلك قلت لفظ قد يقرب الماضي من الحال فمعناه خرج في حال الاقامة وفي حال التعديل ولا يلزم المحذور المذكور او علموا بالقرائن خروجه او اذن له في الاقامة ولهم في القيام انتهى قلت لا حاجة الى قوله بأن لفظ قد يقرب الماضي من الحال لان الجملة التي دخلت عليها لفظة قد حالية كما ذكرنا والاصل ان الجملة الفعلية الماضية اذا وقعت حالا تدخل عليها قد كما تدخل الواو على الجملة الاسمية اذا وقعت حالا واذا خلت الجملة الفعلية الواقعة حالا عن لفظة قد ظاهرا تقدر فيها كما في قوله تعالى (او جاؤكم حصرت صدورهم) اي قد حصرت **قوله** وعدلت اي سويت **قوله** حتى اذا قام في مصلاه انتظرنا ان يكبر انصرف وفي رواية مسلم من طريق يونس عن الزهري قبل ان يكبر فانصرف وفيه دليل على انه انصرف قبل ان يدخل في الصلاة فان قلت يعارضه ما رواه ابوداود وابن حبان عن ابي بكرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فكبر ثم اومأ اليهم وما رواه مالك من طريق عطاء ابن يسار مرسلا انه صلى الله تعالى عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار بيده ان امكثوا قلت اذا قلنا انهما واقعتان فلا تعارض والا فالذي في الصحيح اصح **قوله** انتظرنا جملة حالية عامل في الظرف **قوله** ان يكبر كلمة ان مصدرية اي انتظرنا تكبيره **قوله** انصرف اي الى الحجرة وهو جواب اذا **قوله** قال استيناف **قوله** على مكانكم اي توقفوا على مكانكم والزموا موضعكم **قوله** فمكثنا من المكث وهو اللبث **قوله** على هيئتنا بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الهمزة بعدها التاء المثناة من فوق اي على الهيئة والصورة التي كنا عليها وهي قيامهم في الصفوف المعدلة وفي رواية الكشميهني على هينتنا بكسر الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وكسر التاء المثناة من فوق والهينة الرفق والتأني ورواية الجماعة اصوب واوجه **قوله** ينطف بكسر الطاء وضمها اي يقطر كما صرح به في الرواية التي تأتي بعد هذه وهذه الجملة حال وكذا قوله وقد اغتسل وماء نصب

على التمييز وفي رواية الدار قطني من وجه آخر عن ابي هريرة فقال انى كنت جنباً فنسيت ان اغتسل ※ ومما يستفاد من هذا الحديث ※ جواز النسيان على الانبياء عليهم الصلاة والسلام في امر العبادة للتشريع ※ وطهارة الماء المستعمل ※ وانتظار الجماعة لامامهم ما دام في سعة من الوقت ※ وجواز الفصل بين الاقامة والصلاة لان قوله فصلى ظاهر في ان الاقامة لم تعد والظاهر انه مقيد بالضرورة وعن مالك اذا بعدت الاقامة من الاحرام تعاد قلت الظاهر انه اذا لم يكن له عذر ※ وفيه انه لا حياء في امر الدين ※ وفيه جواز الكلام بين الاقامة والصلاة ※ وجواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث ※ وفيه انه لا يجب على من احتلم في المسجد فاراد الخروج منه ان يتيمم ※ ص ※ باب ※ اذا قال الامام مكانكم حتى نرجع انتظروه ※ ش ※ اى هذا باب يذكر فيه اذا قال الامام للجماعة الزموا مكانكم حتى نرجع **قوله** انتظروه على صيغة الماضي جواب اذا وقال بعضهم هذا اللفظ في رواية يونس عن الزهري كما مضى في الغسل قلت ليس هكذا اللفظ في رواية يونس فان لفظه فقال لنا مكانكم ثم رجع ولو قال هذا اللفظ اخذه من معنى رواية يونس لكان اصوب **قوله** حتى نرجع بالنون في رواية الكشميهني وبالهمزة ارجع للاصيلي ويرجع بالياء آخر الحروف لبقية الرواة وعلى كل حال هو منصوب بأن المقدرة ※ ص ※ حدثنا اسحق قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتقدم وهو جنب فقال على مكانكم فرجع فاغتسل ثم خرج ورأسه يقطر ماء فصلى بهم ※ ش ※ مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق هذا وقع غير منسوب في جميع الروايات قال الغساني لعله اسحق ابن منصور وجوزه ابن طاهر وجزم به المزي. ومحمد بن يوسف هو الفريابي وهو شيخ البخاري واكثر الرواية عنه بغير واسطة وههنا روى عنه بواسطة والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو والزهري محمد بن مسلم بن شهاب ※ والحديث أخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي نحوه اقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم وخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقام مقامه فأومأ اليهم بيده ان مكانكم فخرج وقد اغتسل ورأسه يقطر الماء فصلى بهم وعن ابراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم مختصراً وأخرجه ابو داود في الطهارة عن مؤمل بن الفضل عن الوليد بن مسلم نحو حديث زهير بن حرب وفي الصلاة عن محمود بن خالد وداود بن رشيد كلاهما عن الوليد بن مسلم نحو حديث ابراهيم بن موسى **قوله** فتقدم وهو جنب يعني في نفس الامر لانهم اطلعوا على ذلك منه قبل ان يعلمهم وقد مضى في رواية يونس في الغسل فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب وفي رواية ابي نعيم ذكر انه لم يغتسل **قوله** على مكانكم اى اثبتوا في مكانكم ولا تفرقوا **قوله** فرجع اى الى الحجرة **قوله** ورأسه مبتدأ وخبره قوله يقطر والجملة حال وماء نصب على التمييز **قوله** فصلى بهم ظاهره انه لم يأمرهم باعادة الاقامة وفي بعض النسخ بعده قيل لابي عبد الله ان بدا لاحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال فأي شيء يصنع فقيل ينتظرونه قياما او قعودا قال ان كان قبل التكبير فلا بأس ان يقعدوا وان كان بعد التكبير ينتظرونه قياما ※ ص ※ باب ※ قول الرجل ماصلينا ※ ش ※ اى هذا باب يذكر فيه قول الرجل ماصلينا وفي بعض النسخ باب قول الرجل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ماصلينا وقال ابن بطال فيه رد لقول ابراهيم النخعي يكره ان يقول

الرجل لم نصل وكراهة النحى ليست على اطلاقها بل انما هى فى حق منتظر الصلاة وستظر الصلاة فى الصلاة فقول المنتظر ماصلينا يقتضى نفى ما أثبته الشارع فلذلك كرهه والدليل على ذلك ان البخارى لو أراد الرد عليه مطلقا لصرح بذلك كما صرح بالرد على ابن سيرين فى ترجمة فاتنا الصلاة ﴿ص﴾ حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى قال سمعت اباسلمة يقول اخبرنا جابر بن عبدالله ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جاءه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يوم الخندق فقال يارسول الله والله ما كدت ان أصلى حتى كادت الشمس تغرب وذلك بعدما افطر الصائم فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والله ماصليتها فنزل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى بطحان وأنامعه فتوضأ ثم صلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب ﴿ش﴾ قال الكرمانى مايظهر من كلامه ان مطابقة الحديث للترجمة فى قوله ما كدت ان أصلى وهو معنى ماصليت بحسب عرف الاستعمال فهذا قول عمر رضى الله تعالى عنه للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال بعضهم ثم ان اللفظ الذى اورده المؤلف وقع النفى فيه من قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لامن قول الرجل لكن فى بعض طرقه وقوع ذلك من الرجل ايضا وهو عمر كما اورده فى المغازى وهذه عادة معروفة للمؤلف يترجم ببعض ماوقع فى طرق الحديث الذى يسوقه ولو لم يقع فى الطريق التى يوردها فى تلك الترجمة انتهى قلت الذى قاله الكرمانى هو الاوجه لانه لايحسن ان يترجم ببعض مافى حديث أورد فى غير الباب الذى ترجم به والاحسن ان تقع المطابقة بين الترجمة والحديث فى الباب الذى ذكره ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وابو نعيم الفضل بن دكين وشيبان ابن عبد الرحمن النحوى ويحيى ابن ابى كثير ﴿ وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار كذلك فى موضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه السماع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وهذا الحديث قدمر فى باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت وقد استوفينا الكلام فيه هناك **قوله** ما كدت ان اصلى خبر كاد قد يستعمل بأن استعمال عسى والاصل عدمها وقد استعمل ههنا على الوجهين حيث قال ان اصلى وتغرب **قوله** وذلك اى القول **قوله** بعدما افطر الصائم اى بعد الغروب قال الكرمانى فان قلت كيف يكون المجئ بعد الغروب وقد صرح بأنه جاء يوم الخندق قلت اراد باليوم الزمان كما يقال رأيته يوم ولادة فلان وان كانت بالليل والغرض منه بيان التاريخ لا خصوصية الوقت **قوله** بطحان بضم الباء الموحدة وسكون الطاء وهو واد بالمدينة غير منصرف ﴿ص﴾ باب ﴿ الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه الامام تعرض الى آخره وتعرض بكسر الراء اى تظهر وبعده مقدر تقديره هل يباح له التشاغل بالحاجة قبل الدخول فى الصلاة ام لا والحاصل انه يجوز وقيد بقوله بعد الاقامة لان قبل الاقامة الجواز بالطريق الاولى ﴿ص﴾ حدثنا ابو معمر عبدالله بن عمرو قال حدثنا عبدالوارث قال حدثنا عبدالعزيز هو ابن صهيب عن أنس قال اقيمت الصلاة والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يناجى رجلا فى جانب المسجد فما قام الى الصلاة حتى نام القوم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم ناجى ذلك الرجل والصلاة قد اقيمت واطال المناجاة فهذا هو عروض الحاجة له فلذلك قيد فى الترجمة بالامام وقال ابن المنير خص الامام بالذكر يعنى فى الترجمة مع ان الحكم عام قلت انما قيدها بالامام لتعلق هذا الحكم به لان المأموم اذا عرضت له حاجة لايتقيد به غيره من القوم بخلاف الامام فانه اذا عرضت

له حاجة يتقيد به القوم جميعا ومع هذا فقد اشار الى بيان عموم الحكم بالباب الذى بعده على ماياتى ان شاء الله تعالى ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة قد ذكروا وابو معمر بفتح الميمين وعبد الوارث ابن سعيد وعبد العزيز ابن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره باء موحدة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون **قوله** عن انس وفى رواية لمسلم سمع أنسا والحديث اخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن شيبان بن فروخ وابوداود عن مسدد ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** اقيمت الصلاة وكانت صلاة العشاء بينه حماد عن ثابت عن أنس عند مسلم ودلت القرينة ايضا انها كانت صلاة العشاء وهى قوله حتى نام القوم **قوله** والنبى مبتدأ وخبره قوله يناجى والجملة حال ومعنى يناجى رجلا يحادثه وفى رواية ابى داود ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نجى فى جانب المسجد يعنى مناج كنديم بمعنى منادم ووزير بمعنى موازر وانما ذكر من باب المفاعلة ليدل على ان الرجل ايضا يشاركه فى الحديث قيل لم يعرف اسم الرجل ماهو وقيل كان كبيرا فى قومه فاراد ان يتألفه عليه السلام على الاسلام وليس لهذا دليل قلت لايبعد ان يكون هذا ملكا وانس رضى الله تعالى عنه رآه فى صورة رجل **قوله** حتى نام القوم وزاد شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى وهذه الزيادة عند البخارى فى الاستيذان ولمسلم ايضا وقال الكرمانى ونام القوم اى نعس بعض القوم قال الطاهر انه فسر هذا هكذا من عنده ولكنه وقع هكذا فى رواية ابن حبان من وجه آخر عن انس ووقع فى مسند اسحق بن راهويه عن ابن علية عن عبد العزيز فيه حتى نعس بعض القوم ولو كان وقع الكرمانى على هذا لكان اشار اليه بوجه ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه جواز مناجاة الاثنين بحضور الجماعة وقال بعضهم وفى الحديث جواز مناجاة الواحد بحضرة الجماعة قلت باب المفاعلة لايسند الى الواحد ولو كان هذا القائل وقف على معانى الافعال لقال مثل ماقلنا * وفيه جواز الفصل بين الاقامة والاحرام للضرورة وقال صاحب التلويح فيه جواز الكلام بعد الاقامة وان كان ابراهيم والزهرى وتبعهما الحنفيون كرهوا ذلك حتى قال بعض اصحاب ابى حنيفة اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الامام التكبير وقال مالك اذا بعدت الاقامة رأيت ان تعاد الاقامة استحبابا قلت انما كره الحنفية الكلام بين الاقامة والاحرام اذا كان لغير ضرورة واما اذا كان لامر من امور الدين فلا يكره * وفيه جواز تأخير الصلاة عن اول وقتها ﴿ ص ﴾

* باب * الكلام اذا اقيمت الصلاة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب جواز الكلام لاجل مهم من الامور عند اقامة الصلاة وكأن البخارى اراد بذلك الرد على من كرهه مطلقا ﴿ ص ﴾ حدثنا عياش بن الوليد قال حدثنا عبد الاعلى حدثنا حميد سألت ثابتا البنانى عن الرجل يتكلم بعد ماتقام الصلاة فحدثنى عن انس بن مالك قال اقيمت الصلاة فعرض للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجل فحبسه بعد مااقيمت الصلاة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فحبسه بعد مااقيمت الصلاة لان معناه حبسه عن الصلاة بسبب التكلم معه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفى آخره شين معجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام وقد تقدم فى باب الجنب يخرج * الثانى عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامى

بالسين المهملة مر فى باب المسلم من سلم المسلمون م الثالث حميد بضم الحاء الطويل وقد تقدم
الرابع ثابت بالثاء المثلثة ابن اسلم البنانى بضم الباء الموحدة وتخفيف النون وبعد الالف
نون أخرى مكسورة وهى نسبة الى بنانة زوجة سعد بن لوى بن غالب بن فهر وقيل كانت
حاصنة لبنيه فقط وقال ابن دريد فى الوشاح فى باب من دخل فى قبائل قريش وهم فيهم الى اليوم
وهم الذين يقال لهم سوبانة وبنانة حاضنتهم وليس بنسب ﴿ الخامس انس بن مالك ﴾ ذكر
لطائف اسناده ﴿ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه
العنعنة فى موضع واحد وقوله عن الرجل ليس له تعلق فى الاسناد وفيه السؤال وفيه القول
فى ثلاثة مواضع وفيه ان حميدا روى ههنا عن انس بواسطة وهو يروى عنه كثيرا بلا واسطة
وفيه ان رواته كلهم بصريون والحديث أخرجه ابوداود ايضا فى الصلاة عن حسين بن معاذ
عن عبد الاعلى **قوله** فحبسه اى منعه من الدخول فى الصلاة وزاد هشيم فى روايته حتى نعس
بعض القوم وقال التيمى هذا رد على من قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الامام
تكبير الاحرام ﴿ وفيه دليل على ان اتصال الاقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن وانما هو من
مستحبها ﴿ ص ﴿ باب ﴿ وجوب صلاة الجماعة ش ﴾ اى هذا باب فى بيان وجوب الصلاة
بالجماعة وقال بعضهم هكذا بت الحكم فى هذه المسئلة وكان ذلك لقوة دليلها عنده لكن اطلق
الوجوب وهو اعم من كونه وجوب عين او كفاية الا ان الاثر الذى ذكره عن الحسن يشعر
بأنه يريد وجوب عين قلت لا يقال هذه القسمة الا فى الفرض فيقال فرض عين وفرض كفاية
اللهم الا ان يكون عند من لم يفرق بين الواجب والفرض ومن اين علم ان البخارى اراد وجوب
العين ومن اين يدل عليه اثر الحسن وكيف يجوز الاستدلال على وجوب العين بالاثر المروى من
التابعى وهذا محل نظر ﴿ ص وقال الحسن ان منعته امه عن العشاء فى الجماعة شفقة عليه لم يطعها
ش ﴾ الحسن هو البصرى يعنى ان منعت الرجل أمه عن الحضور الى صلاة العشاء مع الجماعة
شفقة عليه اى لاجل الشفقة لم يطع امه فيه فهذا يدل على ان الصلاة بالجماعة فرض عنده ولهذا قال
لم يطع أمه مع ان اطاعة الوالدين فرض فى غير المعصية وانما عين العشاء مع ان الحكم فى كل الصلوات
سواء لكونها من اثقل الصلاة على المنافقين فان قلت الفجر كذلك قلت ذكر احدهما يغنى عن الآخر
وانما عين الام مع ان الاب كذلك فى وجوب طاعتهما لان الام اكثر شفقة من الاب على الاولاد
ولم يذكر صاحب التلويح ولا صاحب التوضيح وصل هذا الاثر مع كثرة تتبع صاحب التلويح لمثل
هذا واتساع اطلاعه فى هذا الباب وذكر بعضهم انه وجد معناه بل اتم منه واصرح
فى كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزى باسناد صحيح عن الحسن فى رجل يصوم يعنى تطوعا
فتأمره امه ان يفطر قال فليفطر ولا قضاء عليه وله اجر الصوم واجر البر قيل فتنهاه ان يصلى
العشاء بجماعة قال ليس ذلك لها هذه فريضة ﴿ ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال والذى
نفسى بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس
ثم أخالف الى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم انه يجد عرقا سمينا
او مرماتين حسنتين لشهد العشاء ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على وجوب

الصلاة بالجماعة لما فيه من وعيد شديد يدل على ان تاركها يدخل فيه ﴿ ذكر رجاله ولطائف اسناده ﴾ اما رجاله فقد ذكروا غير مرة وابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز ﴿ واما الطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع والاخبار كذلك فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه اثنان لم يذكرا باسميهما احدهما ذكر بالكنية والاخر باللقب وفيه عن الاعرج وفى رواية السراج من طريق شعيب عن ابى الزناد سمع الاعرج وفيه ان رواته كلهم مدنيون ما خلا شيخ البخارى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى فى الاحكام عن اسماعيل واخرجه النسائى فى الصلاة ايضا عن قتيبة عن مالك ﴿ ذكر اختلاف الفاظ الحديث ﴾ وعند البخارى فى باب فضل صلاة العشاء فى الجماعة ليس صلاة اثقل على المنافقين من الفجر والعشاء الحديث وفى لفظ له لقد هممت ان آمر المؤذن فيقيم وفيه ثم آخذ شعلا من نار فأحرق على من لا يخرج الى الصلاة بغير عذر وفى لفظ ثم اخالف الى اقوام لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم وعند احمد حنبل رضى الله عنه لولا ما فى البيوت من النساء والذرية اقمت صلاة العشاء وامرت فتيانى يحرقون ما فى البيوت بالنار وعند ابى داود ثم آتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم وفى مسند السراج آمر فتيتى اذا سمعوا الاقامة من تخلف ان يحرقوا عليهم انكم لو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوا وفى لفظ آخر أخر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة العشاء حتى تهور الليل وذهب ثلثه او نحوه ثم خرج الى المسجد فاذا الناس عزون واذا هم قليلون فغضب غضبا شديدا لا اعلم انى رأيته غضب غضبا اشد منه ثم قال لقد هممت ان آمر رجلا يصلى بالناس ثم اتتبع هذه الدور التى تخلف اهلوها عن هذه الصلاة فاضرمها عليهم بالنيران وفى كتاب الطوسى مصححا ثم آتى قوما يتخلفون عن هذه الصلاة فاحرق عليهم يعنى صلاة العشاء وفى مسند عبد الله بن وهب حدثنا ابن ابى ذئب حدثنا عجلان عنه لينتهين رجال من حول المسجد لا يشهدون العشاء او لاحرقن بيوتهم وفى كتاب الثواب لحميد بن زنجويه آمر رجالا فى ايديهم حزم حطب لا يؤتى رجل فى بيته سمع الاذان الا اضرم عليه بيته وفى الاوسط للطبرانى آمر رجالا اذا اقيمت الصلاة ان يتخلفوا دون من لا يشهد الصلاة فيضرموا عليهم بيوتهم قال ولو ان رجلا اذن الناس الى طعام لاتوه والصلاة ينادى بها فلا يأتونها وفى معجمه الصغير ثم انظر فمن لم يشهد المسجد فاحرق عليه بيته وفى كتاب الترغيب والترهيب لابى موسى المدينى الاصبهانى خرج بعد ما تهور الليل فذهب ثلثه ثم قال لو ان رجلا نادى الناس الى عرق او مرماتين أتوه لذلك وهم يتخلفون عن هذه الصلاة وعند الدارقطنى فى مسنده لو كان عرقا سمينا او معرفتين لشهدوها وفى مصنف عبد الرزاق بسند صحيح لقد هممت ان آمر فتيانى ان يجمعوا الى حزما من حطب ثم انطلق فأحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة رواه عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ابى هريرة ولما رواه البيهقى من طريق احمد بن منصور الرمادى عن عبد الرزاق كذا قال كذا الجمعة وكذلك روى عن ابى الاحوص عن ابن مسعود والذى يدل عليه سائر الروايات انه عبر بالجمعة عن الجماعات وروى فى المعجم الاوسط عن ابن مسعود بالاطلاق من غير تقييد بالجمعة والذى فيه التقييد بالجمعة رواه السراج عن ابى الاحوص عن عبد الله ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** والذى نفسى بيده اى والله الذى نفسى بيده القدرة وهو قسم كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كثيرا ما كان يقسم به **قوله** لقد هممت جواب القسم اكده باللام وكلمة قد ومعنى هممت اى قصدت من الهم وهو العزم وقيل دونه **قوله** فيحطب

بالفاء وهو على صيغة المجهول وهو رواية الكشميهني وفى رواية الحموى والمستملى ليحطب باللام ورواية الكشميهني هو رواية الاكثرين ورواية الموطأ ايضا وقال الكرماني وفى بعض الرواية ليحطب بالنصب ولام كى وبالجزم ولام الامر وقال ايضا ليحتطب اى ليجمع يقال حطبت واحتطبت اذا جمعت الحطب وقال بعضهم ومعنى يحطب يكسر ليسهل اشعال النار به قلت ليس المعنى كذلك والمعنى ان امر بحطب فيحطب اى فيجمع وكذلك معنى يحتطب كما ذكرناه ولم يقل احد من اهل اللغة ان معنى يحطب يكسر **قوله** ثم آمر بالصلاة بالالف واللام فيها ان كانت للجنس فهو عام وان كانت للعهد ففى رواية انها العشاء وفى اخرى الفجر وفى اخرى الجمعة وفى اخرى يتخلفون عن الصلاة مطلقا ولا تضاد بينها لجواز تعدد الواقعة نعم اذا كان المراد الجمعة فالجماعة شرط فيها او محل الخلاف انما هو فى غيرها وقال البيهقى والذى يدل عليه سائر الروايات انه عبر بالجمعة عن الجماعة ونوزع فيه لان اباداود والطبرانى رويا من طريق يزيد بن جابر عن يزيد بن الاصم فذكر الحديث قال يزيد قلت ليزيد بن الاصم يا ابا عوف الجمعة عنى اوغيرها قال صمت اذناى ان لم اكن سمعت اباهريرة يؤثره عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ماذكر جمعة ولا غيرها فظهر من ذلك ان الراجح من حديث ابى هريرة انها غير الجمعة وظهر ان البيهقى وهم فى هذا نعم جاء فى حديث ابن مسعود اخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة وهو حديث مستقل برأسه ومخرجه مغاير لحديث ابى هريرة لا يقدح احدهما فى الآخر لامكان كونهما واقعتين كما اشرنا الى ذلك عن قريب **قوله** فيؤذن لها كذا هو باللام اى اعلم الناس لاجلها ويروى بالباء اى اعلمت بها والهاء مفعول ثان **قوله** ثم اخالف من باب المفاعلة قال الجوهرى قولهم هو يخالف الى فلان اى يأتيه اذا غاب عنه وقال الزمخشرى يقال خالفنى الى كذا اذا قصده وانت مولى عنه قال تعالى (وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه) والمعنى اخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا الى بيوت الذين لم يخرجوا عنها الى الصلاة فاحرقها عليهم ويقال معنى اخالف الى رجال اذهب اليهم والتقييد بالرجال يخرج الصبيان والنساء **قوله** فاحرق بالتشديد من التحريق والمراد به التكثير يقال حرقه بالتشديد اذا بالغ فى تحريقه ويروى فاحرق من الاحراق ورواية التشديد اكثر واشهر **قوله** والذى نفسى بيده اعاد يمينه لاجل المبالغة فى التهديد **قوله** عرقا بفتح العين وسكون الراء جمعه عراق قال الازهرى فى التهذيب هى العظام التى يؤخذ منها هبر اللحم ويبقى عليها لحوم رقيقة طيبة فتكسر وتطبخ وتؤخذ اهالتها من طفاحتها ويؤكل ما على العظام من لحم رقيق وتتمشمش العظام ولحمها من اطيب اللحوم عندهم يقال عرقت اللحم وتعرقته واعترقته اذا اخذت اللحم منه نهشا باسنانك وعظم معروق اذا القى عنه لحمه اى قشر والعرام مثل العراق قاله الرياشى وقال القتبى سمعت الرياشى يروى عن ابى زيد انه قال قول الناس ثريدة كثيرة العراق خطأ لان العراق العظام وفى الموعب لابن التيانى عن ابن قتيبة تسمى عراقا اذا كانت جرداء لا لحم عليها وتسمى عراقا وعليها اللحم وزعم الكلابى ان العرق العظم الذى اخذ اكثر ما بقى عليه وبقى عليه شئ يسير وعن الاصمعى العرق بجزم الراء العذرة من اللحم وفى المحكم العراق العظم بغير لحم فان كان عليه لحم فهو عرق والعرق العذرة من اللحم وجمعها عراق وهو من الجمع العزيز وحكى ابن الاعرابى فى جمعه عراق بالكسر وهو اقيس وفى المغرب العرق العظم **قوله** او مرماتين بكسر الميم وفتحها وهى تثنية مرماة وقال الخليل هى ما بين ظلفى الشاة وحكاه ابو عبيدة وقال لا ادرى ما وجهه ونقله المستملى فى روايته فى كتاب الاحكام عن الفربرى

(عن محمد)

عن محمد بن سليمان عن البخاري قال المرماة بكسر الميم مثل مساة وميصاة ما بين ظلفي الشاة من اللحم قال عياض فالميم على هذا اصلية وقال الاخفش المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محددة يرمونها في كوم من تراب فأيهم اثبتها في الكوم غلب وهي المرماة والمدحاة وحكى الحربي عن الاصمعي ان المرماة سهم الهدف وقال ويؤيده ما حدثني ثم ساق من طريق ابي رافع عن ابي هريرة بلفظ لو ان احدهم اذا شهد الصلاة معي كان له عظم من شاة سمينة اوسهمان لفعل وقيل المرماة سهم يتعلم عليه الرمي وهو سهم دقيق مستو غير محدد وقال ابو سعيد المرماتان في الحديث سهمان يرمي بهما الرجل فيحرز سبقه يقول يسابق الى احراز الدنيا وسبقها ويدع سبق الآخرة فان قلت لم وصف العرق بالسمين والمرماة بالحسن قلت ليكون الباعث النفساني في تحصيلهما وقال الطيبي الحسنتين بدل من المرماتين اذا اريد بهما العظم الذي لا لحم عليه وان اريد بهما السهمان الصغيران فالحسنتان بمعنى الجيدتان صفة للمرماتين قال والمضاف محذوف يعني في قوله لشهد العشاء اي صلاة العشاء فالمعنى لو علم انه لو حضر الصلاة لوجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضر لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات العقبى ونعيمها ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ان جماعة استدلوا به على ان الجماعة فرض عين وقال صاحب التلويح اختلف في صلاة الجماعة هل هي شرط في صحة الصلاة كما قال داود بن علي واحمد بن حنبل او فرض على الاعيان كما قاله جماعة من العلماء ابن خزيمة وابن المنذر وهو قول عطاء والاوزاعي وابي ثور وهو الصحيح عند احمد وقال في شرح المهذب وقيل انه قول للشافعي وعن احمد واجبة ليست بشرط وقيل سنة مؤكدة كما قاله القدوري وفي شرح الهداية عامة مشايخنا انها واجبة وقد سماها بعض اصحابنا سنة مؤكدة وفي المفيد الجماعة واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدائع اذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر بلا خلاف بين اصحابنا لكن ان اتى مسجدا يرجو ادراك الجماعة فيه فحسن وان صلى في مسجد حيه فحسن وعن القدوري يجمع بأهله وفي التحفة انما تجب على من قدر عليها من غير حرج وتسقط بالعذر فلا تجب على المريض ولا على الاعمى والزمن ونحوهم هذا اذا لم يجد الاعمى والزمن من يحمله وكذا اذا وجدا عند ابي حنيفة وعندهما يجب وعن شرف الائمة وغيره تركها بغير عذر يوجب التعزير ويأثم الجيران بالسكوت عن تاركها وعن بعضهم لا تقبل شهادته فان اشتغل بتكرار اللغة لا يعذر في ترك الجماعة وبتكرار الفقه او مطالعته يعذر فان تركها اهل ناحية قوتلوا بالسلاح وفي القنية يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا يعذر ولا تقبل شهادته وقال ابو حنيفة سها اونام اوشغله عن الجماعة شغل جمع بأهله في منزله وان صلى وحده يجوز واختلف العلماء في اقامتها في البيت والاصح انها كاقامتها في المسجد وفي شرح خواهر زاده هي سنة مؤكدة غاية التأكيد وقيل فرض كفاية وهو اختيار الطحاوي والكرخي وغيرهما وهو قول الشافعي المختار وقيل سنة وفي الجواهر عن مالك هي سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية واستدل من قال بفرضية عينها بحديث الباب وقالت لو كانت فرض كفاية لكان قيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه بها كافيا ولو كانت سنة فتارك السنة لا يحرق عليه بيته اذ سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يهم الا بحق ويدل على وجوبها صلاة الخوف اذ فيها اعمال منافية للصلاة ولا يعمل ذلك لاجل فرض كفاية ولا سنة وعا في صحيح مسلم ان اعمى قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني

الى المسجد قال هل تسمع النداء قال نعم قال فأجب وخرجه ابو عبدالله فى مستدركه من حديث عبد الرحمن بن عباس عن ابن ام مكتوم قلت يارسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع قال تسمع حى على الصلاة حى على الفلاح قال نعم قال فحيهلا وقال صحيح الاسناد ان كان سمع عن ابن ام مكتوم وخرجه من حديث زائدة عن عاصم عن ابى رزين عن ابن ام مكتوم بلفظ انى كبير شاسع الدار ليس لى قائد يلازمنى فهل تجد لى من رخصة قال تسمع النداء قلت نعم قال ما احد لك رخصة قال الحاكم وله شاهد باسناد صحيح وذكر حديث ابى جعفر الرازى عن حصين بن عبدالرحمن عن عبدالله بن شداد عن ابن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم استقبل الناس فى صلاة العشاء فقال يعنى ابن ام مكتوم فقال لقد هممت انى آتى هؤلاء الذين يتخلفون عن هذه الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم قال فقلت يارسول الله لقد علمت ما بى الحديث وعند احمد أتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المسجد فوجد فى القوم رقة فقال انى لأهم ان اجعل للناس اماما ثم اخرج فلا اقدر على انسان يتخلف عن الصلاة فى بيته الا احرقته عليه فقال ابن ام مكتوم يارسول الله ان بينى وبين المسجد نخلا وشجرا ولا اقدر على قائد كل ساعة ايسعنى ان اصلى فى بيتى فقال اتسمع الاقامة قال نعم قال فأتها وأعل ابن القطان حديث ابن ام مكتوم فقال لان الراوى عنه ابو رزين وابن ابى ليلى فاما ابو رزين فانا لا نعلم سنه ولكن اكبر ما عنده من الصحابة على رضى الله تعالى عنه وابن ام مكتوم قتل بالقادسية زمن عمر رضى الله تعالى عنه وابن ابى ليلى مولده لست بقين من خلافة عمر رضى الله تعالى عنه انتهى قال صاحب التلويح فيه نظر من وجوه * الاول ان قوله ابو رزين لا نعلم مولده غير جيد لان ابن حبان ذكر انه كان اكبر سنا من ابى وائل وابو وائل قد علم ادراكه لسيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعلى هذا لا تنكر روايته عن ابن ام مكتوم * الثانى قوله اعلى ما له الرواية عن على مردود بروايته الصحيحة عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه * الثالث قوله مات ابن ام مكتوم بالقادسية مردود بقول ابن حبان فى كتاب الصحابة شهد القادسية ثم رجع الى المدينة فمات بها فى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه * الرابع قوله ان سن ابن ابى ليلى لا يقتضى له السماع من عمر مردود بقول ابى حاتم الرازى وسأله ابنه هل يسمع عبدالرحمن من بلال فقال بلال خرج الى الشام قديما فى خلافة عمر فان كان رآه صغيرا فهذا ابو حاتم لم ينكر سماعه من بلال المتوفى سنة سبع عشرة او ثمان عشرة بل جوزه فكيف ينكر من عمر رضى الله تعالى عنه ورواه البيهقى من حديث ابن شهاب الخياط عن العلاء بن المسيب عن ابن ام مكتوم قلت يارسول الله ان لى قائدا لا يلازمنى فى هاتين الصلاتين العشاء والصبح فقال لو يعلم القاعدون عنهما ما فيهما لأتوهما ولو حبوا وفى الاوسط من حديث البراء ان ابن ام مكتوم شكا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وسأله ان يرخص له فى صلاة العشاء والفجر وقال ان بينى وبينك اشب بفتح الهمزة وفتح الشين المعجمة وفى آخره باء موحدة وهو كثيرة الشجر يقال بلدة اشبة اذا كانت ذات شجر واراد ههنا النخل فقال هل تسمع الاذان قال نعم مرة او مرتين فلم يرخص له فى ذلك وعنده ايضا من حديث عدى بن ثابت عن عبدالرحمن ابن ابى ليلى عن كعب بن عجرة جاء رجل ضرير الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انى اسمع النداء فلعلى لا اجد قائدا ويشق على ان اتخذ مسجدا فى بيتى فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ايبلغك النداء قال نعم قال فاذا سمعت فأجب وقال تفرد به زيد بن ابى انيسة عن عدى عن عبدالله

ابن معقل وعند مسلم من حديث ابي هريرة اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب وخرجه السراج في مسنده من حديث عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اتى ابن ام مكتوم الاعمى الحديث * وبما روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من يسمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر خرجه ابن حبان في صحيحه من حديث سعيد بن جبير عنه وفسر العذر في حديث سليمان بن قرم بلفظ من سمع النداء ينادى به صحيحا فلم يأته من غير عذر لم يقبل الله له صلاة غيرها قيل وما العذر قال المرض والخوف * وبما رواه ابن ماجه من حديث الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن الحكم ابن مينا اخبرني ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم سمعا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول على اعواده لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم * وبما رواه ابن ماجه ايضا من حديث الوليد بن مسلم عن الزبرقان بن عمرو الضمري عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لينتهين رجال عن ترك الجماعة او لأحرقن بيوتهم * وبما رواه ابو سعيد بن يونس في تاريخه من حديث واهب بن عبد الله المعافري عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعا لا ما على امتي في غير الخمر اخوف عليهم من الخمر سكنى البادية وترك المساجد * وبما رواه الطبراني في الاوسط بسند جيد عن انس رضي الله عنه لو ان رجلا دعا الناس الى عرق او مرماتين لأجابوه وهم يدعون الى هذه الصلاة في جماعة فلا يأتونها لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس في جماعة فاضرمها عليهم نارا فانه لا يتخلف الا منافق * وبما رواه ابو داود في سننه بسند لا بأس به عن ابي الدرداء مرفوعا ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية * وبما رواه ابن عدي من حديث ابي هريرة مرفوعا من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر وضعفه * وبما رواه ابو نعيم الدكيني بسند صحيح يرفعه من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له * وبما رواه الكجي في سننه عن حارثة بن النعمان يرفعه يخرج الرجل في غنيمته فلا يشهد الصلاة حتى يطبع على قلبه في اسناده عمر مولى عمرة وعن ابي زرارة الانصاري قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم من سمع النداء فلم يجب كتب من المنافقين ذكره ابو يعلى احمد بن علي المثنى في مسنده بسند فيه ضعف * وبما رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار عن جابر رضي الله تعالى عنه قال صلى الله تعالى عليه وسلم لولا شيء لامرت رجلا يصلي بالناس ثم لحرقت بيوتا على ما فيها * واما استدلال من قال بأنها سنة او فرض كفاية فيما تقدم في هذا الكتاب من الاحاديث التي فيها صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ لان صيغة افعل تقتضي الاشتراك في الفضل وترجيح احد الجانبين وما لا يصح لا فضل فيه ولا يجوز ان يقال ان افضل قد يستعمل بمعنى الفاضل ولا يقال ان ذلك محمول على صلاة المعذور فذا لان الفذ معرف بالالف واللام فيفيد العموم ويدخل تحته كل فذ من معذور وغيره ويدل ايضا انه اراد غير المعذور بقوله او في سوقه لان المعذور لا يروح الى السوق وايضا فلا يجوز ان يحمل على المعذور لان المعذور في اجر الصلاة كالصحيح واستدلوا ايضا بما رواه الحاكم وصححه عن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع رجلين ازكى من صلاته مع رجل وما كثر فهو احب الى الله عز

وجل و بقوله صلى الله عليه وسلم للذين صليا فى رحالهما من غير جماعة اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما المسجد فصليا فانها لكما نافلة فلو كانت الجماعة فرضا لامرهما بالاعادة ومثل هذا جرى لمحجن الديلى ذكره فى الموطأ ❊ واما الجواب عن حديث الباب فعلى اوجه ❊ احدهما ماقاله ابن بطال وهو ان الجماعة لو كانت فرضا لقال حين توعد بالاحراق من تخلف عن الجماعة لم تجزيه صلاته لانه وقت البيان ونظر فيه ابن دقيق العيد بان البيان قد يكون بالتنصيص وقد يكون بالدلالة فلما قال صلى الله تعالى عليه وسلم لقد هممت الخ دل على وجوب الحضور وهو كاف فى البيان قلت ليست فيه دلالة من الدلالات الثلاث المطابقة والتضمن والالتزام ولافيه دلالة اصولية فافهم ❊ الثانى ماقاله الباجى وهو ان الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة وانما المراد المبالغة لان الاجماع منعقد على منع عقوبة المسلمين بذلك قيل ان المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزا لحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع ❊ الثالث ماقاله ابن بزيزة عن بعضهم انه استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه صلى الله تعالى عليه وسلم هم بالتوجه الى المتخلفين فلو كانت الجماعة فرض عين ماهم بتركها اذا توجه ثم نظر فيه ابن بزيزة بأن الواجب يجوز تركه لما هو اوجب منه ❊ الرابع ماقيل ان تركه صلى الله تعالى عليه وسلم تحريقهم بعد التهديد يدل على عدم الفرضية ❊ الخامس ماقاله عياض وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم هم ولم يفعل ❊ السادس ماقاله النووى وهو انها لو كانت فرض عين لماتركهم وهذا اقرب من الاول ❊ السابع ماقيل ان المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأسا لامجرد الجماعة ورد بمارواه مسلم لايشهدون الصلاة اى لايحضرون وفى رواية عجلان عن ابى هريرة لايشهدون العشاء فى الجميع اى فى الجماعة وفى حديث اسامة بن زيد عند ابن ماجه مرفوعا لينتهين رجال عن تركهم الجماعات اولأحرقن بيوتهن ❊ الثامن ماقيل ان الحديث ورد فى الحقيقة على مخالفة اهل النفاق والتحذير من التشبه بهم ❊ التاسع انه ورد فى حق المنافقين فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصهم فلايتم الدليل ورده بعضهم بأنه يستبعد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بأنه لاصلاة لهم وبأنه كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم وقد قال لايتحدث الناس بأن محمدا يقتل اصحابه ورده ابن دقيق العيد بأنه لايتم الا ان ادعى ان ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولادليل على ذلك فاذا ثبت انه كان مخيرا فليس فى اعراضه عنهم مايدل على وجوب ترك عقوبتهم قلت قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس صلاة اثقل على المنافقين من العشاء والفجر يوضح بأنه ورد فى المنافقين ولكن المراد به نفاق المعصية لانفاق الكفر بدليل قوله فى رواية عجلان لايشهدون العشاء فى الجميع واوضح من ذلك مارواه ابوداود ويصلون فى بيوتهم وليس بهم علة فهذا يدل على ان نفاقهم نفاق معصية لانفاق كفر لان الكافر لايصلى فى بيته وانما يصلى فى المسجد رياء وسمعة فاذا خلا فى بيته كان كما وصفه الله تعالى به من الكفر والاستهزاء نبه عليه القرطبى وقال الطيبى خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة انهم اذا سمعوا النداء جازلهم التخلف عن الجماعة بل ان التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين ويدل عليه قول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة الامنافق ❊ العاشر ماقيل ان فرضية الجماعة كان فى اول الاسلام لاجل سد باب التخلف عن الصلوات على المنافقين ثم نسخ حكاه عياض ❊ الحادى عشر ماقيل ان المراد بالصلاة الجمعة لاباقى الصلوات وحسنه القرطبى ورد بالاحاديث الواردة المصرحة بالعشاء ❊ وفيه من الفوائد تقديم الوعيد

(والتهديد)

والتهديد على العقوبة لان المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزجر اكتفى به عن الاعلى بالعقوبة قلت يكون هذا من باب الدفع بالاخف * وفيه جواز العقوبة بالمال بحسب الظاهر واستدل به قوم من القائلين بذلك من المالكية وعزى ذلك ايضا الى مالك وأجاب الجمهور عنه بأنه كان ذلك فى اول الاسلام ثم نسخ * وفيه جواز اخراج من طلب بحق من بيته اذا اختفى فيه وامتنع بكل طريق يتوصل اليه كما أراد صلى الله تعالى عليه وسلم اخراج المتخلفين عن الصلاة بالقاء النار عليهم فى بيوتهم وحكى الطحاوى فى أدب القاضى الصغير له ان بعضهم كان يرى الهجوم على الغائب وبعضهم لا يرى وبعضهم يرى التسمير على الابواب وبعضهم لا يراه وقال بعض الحكام اجلس رجلا على بابه فيمنع من الدخول والخروج من منزله الا الطعام والشراب فانه لا يمنع عنهما ويضيق حتى يخرج فيحكم عليه قال الخصاف ومن رأى الهجوم من اصحابنا على الخصم فى منزله اذا تبين ذلك فيكون ذلك بالنساء والخدم والرجال فيقدم النساء فى الدخول ويفتش الدار ثم يدخل البيت الذى فيه النساء خاصة فاذا وجد اخرج ولا يكون الهجم الاعلى غفلة من غير استئمار يدخل النساء أولا كما قلنا آنفا * وفيه جواز اخذ اهل الجرائم على غرة * وفيه جواز الحلف من غير استحلاف كما فى حلف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم * وفيه جواز التخلف عن الجماعة لعذر كالمرض والخوف من ظالم او حيوان ومنه خوف فوات الغريم * وفيه جواز امامة المفضول مع وجود الفاضل اذا كانت فيه مصلحة واستدل ابن العربى منه فى شيئين احدهما على جواز اعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك قلت وبذلك روى عن بعض اصحابنا وادعى الجمهور النسخ فيه كما فى العقوبة بالمال والثانى استدل به على مشروعية قتل تارك الصلاة تهاونا بها وفيه نظر لا يخفى والله تعالى اعلم ﴿ص﴾ * باب * فضل الجماعة ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان فضل الصلاة بالجماعة وفى بعض النسخ باب فضل صلاة الجماعة لا يقال ان بين هذه الترجمة وبين الباب الذى قبله منافاة لان هذه فى بيان الفضيلة وتلك فى بيان الوجوب لانا نقول كون الشئ متصفا بالوجوب لا ينافى اتصافه بالفضيلة ﴿ص﴾ وكان الاسود اذا فاتته الجماعة ذهب الى مسجد آخر ﴿ش﴾ مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة وهى ان الاسود بن يزيد التابعى الكبير كان اذا تفوته الصلاة بالجماعة فى مسجد يذهب الى مسجد آخر ليصلى فيه بالجماعة ووصل هذا التعليق ابو بكر بن ابى شيبة باسناد صحيح ولفظه اذا فاتته الجماعة فى مسجد قومه ذهب الى مسجد آخر وقال صاحب التوضيح وقد روى ذلك عن حذيفة وسعيد بن جبير وذكر الطحاوى عن الكوفيين ومالك ان شاء صلى فى مسجده وحده وان شاء أتى مسجدا آخر يطلب فيه الجماعة الا ان مالكا قال الا ان يكون فى المسجد الحرام او فى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يخرج منه ويصلى فيه وحده لان الصلاة فى هذين المسجدين اعظم اجرا ممن صلى فى جماعة وقال الحسن البصرى ما رأينا المهاجرين يتبعون المساجد وفى مختصر ابن شعبان عن مالك من صلى فى جماعة فلا يعيد فى جماعة الا فى مسجد مكة والمدينة ﴿ص﴾ وجاء انس رضى الله تعالى عنه الى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى جماعة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة كالتى قبلها وهذا التعليق رواه ابن ابى شيبة عن ابن علية عن الجعد ابى عثمان عنه وعن هشيم أخبرنا يونس بن عبيد حدثنى ابو عثمان فذكره ووصله ايضا ابو يعلى فى مسنده من طريق الجعد قال مر بنا انس بن مالك فذكر نحوه وأخرجه البيهقى من طريق ابى عبد الصمد العمى نحوه وقال مسجد بنى رفاعة وقال فجاء انس فى نحو عشرين من فتيانه انتهى واحتج العلماء

فى الجماعة بعد الجماعة فى المسجد فروى عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود فى مسجد قد جمع فيه وهو قول عطاء والحسن فى رواية واليه ذهب احمد واسحق واشهب عملا بظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ الحديث وقالت طائفة لا يجمع فى مسجد جمع فيه مرتين روى ذلك عن سالم والقاسم وابى قلابة وهو قول مالك والليث وابن المبارك والثورى والاوزاعى وابى حنيفة والشافعى وقال بعضهم انما كره ذلك خشية افتراق الكلمة وان اهل البدع يتطرقون الى مخالفة الجماعة وقال مالك والشافعى اذا كان المسجد على طريق الامام له ان يجمع فيه قوم بعد قوم وحاصل مذهب الشافعى انه لا يكره فى المسجد المطروق وكذا غيره ان بعد مكان الامام ولم يخف فتنة ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ورجاله قد ذكروا غير مرة وفيه بين مالك والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم اثنان وأخرجه مسلم والنسائى ايضا فى الصلاة ولفظ مسلم صلاة الرجل فى الجماعة تزيد على صلاته وحده رواه من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع **قوله** صلاة الفرد والرواية المشهورة صلاة الفذ بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة ومعناه المنفرد يقال فذ الرجل من اصحابه اذا بقى وحده وقد استقصينا الكلام فى لفظ سبع وعشرين درجة فى باب الصلاة فى مسجد السوق فيما مضى ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنى الليث قال حدثنى ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه انه سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة عبد الله بن يوسف التنيسى والليث بن سعد ويزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثى وعبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وبعد الالف باء أخرى الانصارى التابعى وليس هو بابن الخباب بن الارت صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابو سعيد الخدرى سعد بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه السماع وفيه ان رواته ما بين مصرى ومدنى وهذا الحديث ساقط فى بعض النسخ ثابت فى الاطراف لابى مسعود وخلف قلت هو ساقط فى رواية كريمة وثابت فى رواية الباقين وهو من افراد البخارى وذكره ابو نعيم هنا بعد حديث ابن عمر وذكره الاسمعيلى فى اول الباب الذى قبله ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** تفضل صلاة الفذ كذا هو فى عامة نسخ البخارى وعزاه ابن الاثير اليه فى شرح المسند بلفظ على صلاة الفذ ثم أولها بان تفضل لما كانت بمعنى تزيد وهى تتعدى بعلى اعطاها معناها فعداها بها والافهى متعدية بنفسها قال واما الذى فى مسلم افضل من صلاة الفذ فجاء بها بلفظ افعل التى هى للتفضيل والتكثير فى المعنى المشترك وهى ابلغ من تفضل على ما لا يخفى وقد ذكرنا ان الفذ هو المنفرد ولغة عبد القيس الفند بالنون وهى غنة لا نون حقيقة **قوله** بخمس وعشرين وفى رواية الاصلى خمسا وعشرين زاد ابن حبان وابو داود من وجه آخر عن ابى سعيد فاذا صلاها فى فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة اى بلغت صلاته تلك خمسين صلاة والمعنى يحصل له أجر خمسين صلاة وذلك يحصل له فى الصلاة مع الجماعة لان الجماعة لا تتأكد فى حق المسافر لوجود المشقة فاذا صلاها

(منفردا)

منفردا لا يحصل له هذا التضعيف وانما يحصل له اذا صلاها مع الجماعة خمسة وعشرين لاجل انه صلاها مع الجماعة وخمسة وعشرون أخرى للتي هي ضعف تلك لاجل انه اتم ركوع صلاته وسجودها وهو في السر الذي هو مظنة التخفيف فمن أمعن نظره فيه علم ان الاشكال الذي اورده بعضهم فيه من لزوم زيادة ثواب المندوب على الواجب غير وارد ﴿ ص ﴾ حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الأعمش قال سمعت اباصالح يقول سمعت اباهريرة رضي الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال احدكم في صلاة ما انتظر الصلاة ﴿ ش ﴾ هذا الحديث عن ابي مسعود مضى في باب الصلاة في مسجد السوق غير ان هناك اخرجه عن مسدد عن ابي معاوية عن الاعمش الى آخره وههنا عن موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي عن عبد الواحد ابن زياد العبدي عن سليمان الاعمش عن ابي صالح ذكوان واللفظ هناك صلاة الجمع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة فان احدكم اذا توضأ فأحسن وأتى المسجد لا يريد الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة أو حط عنه بها خطيئة حتى دخل المسجد واذا دخل المسجد كان في صلاة ما كان تحبسه وتصلي الملائكة عليه مادام في مجلسه الذي يصلي فيه اللهم ارحمه مالم يؤذ يحدث فيه وقد ذكرنا هناك من اخرجه غيره ومعناه ومايستفاد منه مستقصى وذكرنا ايضا اختلاف الروايات فيه والتوفيق بينها فلا يحتاج الى الاعادة الا في بعض المواضع كما نذكره الآن ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في ستة مواضع وقوله يقول في الموضعين في محل النصب على الحال وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** في الجماعة وفي رواية الحموي والكشميهني في جماعة بدون الالف واللام **قوله** تضعف اي تزاد والتضعيف ان يزاد على اصل الشيء فيجعل مثلين او اكثر والضعف بالكسر المثل **قوله** خمسة وعشرين ضعفا كذا في اكثر الروايات ويروى خمسا وعشرين ووجهها ان يؤول الضعف بالدرجة او بالصلاة توضيحه ان ضعفا مميز مذكر فتجب التاء فقيل بالتأويل المذكور والاحسن ان نقول ان وجوب التاء فيما اذا كان المميز مذكورا واذا لم يكن مذكورا يستوي فيه التاء وعدمها وههنا مميز الخمس غير مذكور فجاز الامران فان قلت يقتضي قوله في بيته وفي سوقه ان الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت وفي السوق سواء كانت جماعة او فرادى وليس كذلك قلت هذا خارج مخرج الغالب لان من لم يحضر الجماعة في المسجد يصلي مفردا في بيته او سوقه واما الذي يصلي في بيته جماعة فله الفضل فيها على صلاته مفردا بلا نزاع **قوله** وذلك اشارة الى التضعيف الذي يدل عليه **قوله** تضعف يعني التضعيف المذكور سببه انه اذا توضأ الى آخره **قوله** لا يخرجه من الاخراج **قوله** الا الصلاة اي قصد الصلاة في جماعة **قوله** لم يخط بفتح الياء وضم الطاء **قوله** خطوة يجوز فيه ضم الخاء وفتحها وجزم اليعمري بأنها ههنا بالفتح وقال القرطبي انها في روايات مسلم بالضم وقال الجوهري الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة **قوله** فاذا صلى المراد به فاذا

على الصلاة التامة ليستحق هذه الفضائل قوله مصلاه بضم الميم المكان الذى يصلى فيه وهذا خرج مخرج الغالب والا فلو قام فى بقعة اخرى من المسجد مستمرا على نية انتظار الصلاة كان كذلك قوله اللهم ارحمه اى لم تزل الملائكة يصلون عليه حال كونهم قائلين يا الله ارحمه وزاد ابن ماجه اللهم تب عليه ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ من ذلك الدلالة على افضلية الصلاة على غيرها من الاعمال لان فيها صلاة الملائكة على فاعلها ودعاءهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة ومنه الدلالة على تفضيل صالحى الناس على الملائكة لانهم يكونون فى تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكة يشتغلون بالاستغفار والدعاء لهم كذا قيل قلت هذا ليس على اطلاقه فان خواص بنى آدم وهم الانبياء عليهم الصلاة والسلام افضل من الملائكة وعوامهم افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بنى آدم * وفيه الدلالة على ان الجماعة ليست شرطا لصحة الصلاة لان قوله على صلاته وحده يدل على صحة صلاته منفردا لاقتضاء صيغة افعل التفضيل الاشتراك فى اصل التفاضل فذلك يقتضى وجود الفضيلة فى صلاة المفرد لان مالايصح من الصلاة لافضيلة فيه * وفيه رد على داود ومن تبعه فى اشتراطهم الجماعة فى صحة الصلاة ﴿ ص ﴾ باب * فضل صلاة الفجر فى الجماعة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان فضل صلاة الفجر مع الجماعة اعاد كرهذه الترجمة مقيدة وذكر الترجمة التى قبلها مطلقة اشارة الى زيادة خصوصية الفجر بالفضيلة ﴿ ص ﴾

حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول تفضل صلاة الجميع صلاة احدكم بخمسة وعشرين جزأ وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر ثم يقول ابو هريرة فاقرؤا ان شئتم ان قرآن الفجر كان مشهودا قال شعيب وحدثنى نافع عن عبد الله بن عمر قال تفضلها بسبع وعشرين درجة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فانه يدل على مزية لصلاة الفجر على غيرها ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابى حمزة ومحمد بن مسلم الزهرى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع والاخبار كذلك فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه السماع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مابين حمصى ومدنى وفيه ثلاثة من التابعين ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله تفضل اى تزيد صلاة الجميع الاضافة فيه بمعنى فى لا بمعنى اللام فافهم قوله بخمسة وعشرين جزأ كذا هو فى عامة نسخ البخارى وقيل وقع فى الصحيحين خمس وعشرين بدون الباء الموحدة وبدون الهاء فى آخره وأول بأن لفظ خمس مجرور بنزع الخافض وهو الباء كما وقع فى نظيره فى قول الشاعر * اشارت كليب بالاكف الاصابع * وتقديره الى كليب واما حذف الهاء فعلى تأويل الجزء بالدرجة قلت واما لان المميز غير مذكور وههنا مميز خمس غير مذكور قوله وتجتمع ملائكة الليل الى آخره هو الموجب لتفضيل صلاة الفجر مع الجماعة وكذا فى صلاة العصر ايضا فلذلك حث الشارع على المحافظة عليهما ليكون من حضرهما ترفع الملائكة عمله وتشفع له وقال ابن بطال ويمكن ان يكون اجتماع الملائكة فيهما هما الدرجتان الزائدتان على الخمسة والعشرين جزأ فى سائر الصلوات التى لاتجتمع الملائكة فيها قوله قرآن الفجر كناية عن صلاة الفجر لان الصلاة مستلزمة للقرآن قوله مشهودا اى محضورا فيه قوله قال شعيب هو شعيب المذكور فى سند الحديث وقال

يحتمل ان يكون داخلا تحت الاسناد الاول فتقديره حدثنا ابو اليمان قال شعيب وان يكون تعليقا من البخارى وقال بعضهم وحدثنى نافع اى بالحديث مرفوعا نحوه الا انه قال بسبع وعشرين درجة وهو موافق لرواية مالك وغيره عن نافع وطريق شعيب هذه موصولة وجوز الكرمانى ان تكون معلقة وهو بعيد بل هى معطوفة على الاسناد الاول والتقدير حدثنا ابو اليمان قال شعيب انتهى قلت استبعاد قول الكرمانى بعيد لانه ما حكم بالجزم بل بالاحتمال وذلك بحسب الظاهر بل القريب ما ذكره ويقويه ان طريق شعيب هذه لم ترا لاحد البخارى والدليل عليه ما قاله هذا القائل لم يستخرجها الاسمعيلى ولا ابو نعيم ولا اوردها الطبرانى فى مسند الشاميين فى ترجمة شعيب ﴿ص﴾

حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابى قال حدثنا الاعمش قال سمعت سالما قال سمعت ام الدرداء تقول دخل على ابو الدرداء وهو مغضب فقلت ما اغضبك فقال والله ما اعرف من امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم شيأ الا انهم يصلون جميعا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان اعمال الذين يصلون بالجماعة قد وقع فيها النقص والتغيير ما خلا صلاتهم بالجماعة ولم يقع فيها شئ من ذلك فدل ذلك على ان فضل الصلاة بالجماعة عظيم فان قلت الترجمة فى فضل الصلاة بالجماعة فى الفجر والذى يفهم من هذا الحديث اعم من ذلك فكيف يكون التطابق قلت اذا طابق جزء من الحديث الترجمة يكفى ومثل هذا وقع له كثيرا فى هذا الكتاب ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول عمر بن حفص النخعى الكوفى * الثانى ابوه حفص بن غياث بن طلق النخعى * الثالث سليمان الاعمش * الرابع سالم بن ابى الجعد * الخامس ام الدرداء التى اسمها هجيمة وهى ام الدرداء الصغرى التابعية لا الكبرى التى اسمها خيرة وهى الصحابية وانما قلنا كذلك لان الكبرى ماتت فى حياة ابى الدرداء وعاشت الصغرى بعده زمان طويل وقد جزم ابو حاتم بأن سالم بن ابى الجعد لم يدرك ابا الدرداء فعلى هذا لم يدرك ام الدرداء الكبرى وقال الكرمانى أم الدرداء هى خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف بنت ابى حدرد الاسلمية من فاضلات الصحابيات وعاقلاتهن وعابداتهن ماتت بالشام فى خلافة عثمان قلت هذا سهو منه والصحيح ما ذكرناه * السادس ابو الدرداء واسمه عويمر بن مالك ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه السماع فى موضعين وفيه القول فى سبعة مواضع وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعية عن الصحابى وفيه رواية التابعى عن التابعية وفيه ان رواته الاربعة كوفيون وهذا من افراد البخارى ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** مغضب بفتح الضاد المعجمة **قوله** ما اعرف من امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم كذا فى رواية ابى ذر وكريمة وفى رواية الباقين من محمد بدون لفظة امة وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه فقال يريد من شريعة محمد شيئا لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة فى جماعة فحذف المضاف اليه لدلالة الكلام عليه ووقع فى رواية ابى الوقت من امر محمد بفتح الهمزة وسكون الميم وفى آخره راء وكذا ساقه الحميدى فى جمعه وكذا هو فى مسند احمد ومستخرجى الاسمعيلى وابى نعيم من طرق عن الاعمش وعندهم بلفظ ما اعرف فيهم اى فى اهل البلد الذى كان فيه ابو الدرداء قيل كأن لفظ فيهم لما حذف من رواية البخارى صحف بعض النقلة لفظ امر بلفظة امة ليعود الضمير فى انهم على الامة قلت لا محذور فى كون لفظة امة بل الظاهر هذا على ما لا يخفى **قوله** يصلون جميعا اى مجتمعين وانتصابه على الحال ومفعول يصلون محذوف

تقديره يصلون الصلاة او الصلوات ﴿ ومما يستفاد منه ﴾ جواز الغضب عند تغير شيء من امور الدين وجواز انكار المنكر بالغضب اذا لم يستطع اكثر من ذلك ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم فأبعدهم ممشى والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصلي ثم ينام ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تفهم من قوله اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم ممشى بيان ذلك انه بين فيه ان سبب اعظمية الاجر في الصلاة هو بعد الممشى وهو المسافة وذلك لوجود المشقة فيه وقد علم ان افضل الاعمال أحمزها فكل صلاة يوجد فيها المشقة من حيث بعد الممشى فهو اعظم اجرا وافضل من الصلاة التي لا يوجد فيها ذلك فينتج من ذلك ان صلاة الفجر اذا كان فيها بعد الممشى مع كونه عقيب النوم الذي فيه راحة للبدن مع مصادفة الظلمة احيانا تكون اعظم اجرا وافضل من غيرها فبهذه الحيثية طابق هذا الحديث للترجمة فان قلت تشاركها العشاء في ذلك مع دلالة آخر الحديث على ذلك قلت نعم تشاركها في وجود تلك المشقة ولا تشاركها في الزيادة المذكورة ولئن سلمنا انها تشاركها مطلقا فلا يضر ذلك لان المقصود هو مطابقة ما بين الحديث والترجمة وهي موجودة بالطريق الذي ذكرناه فهذا القدر فيه الكفاية ولا يحتاج الى ما أكثره بعض الشراح من كلام فيه ما فيه من حرارة في القلب من الحسد ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة قد ذكروا بهذا الترتيب في باب من علم لكن ذكر ابو اسامة ثمه باسمه حماد وههنا بكنيته وبريد بضم الباء الموحدة وابو بردة اسمه عامر وقيل الحارث يروى عن أبيه ابي موسى واسمه عبد الله بن قيس والحديث اخرجه مسلم ايضا في الصلاة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** اجرا نصب على التمييز **قوله** ابعدهم بالرفع خبر المبتدأ اعني قوله اعظم الناس **قوله** فابعدهم الفاء فيه للاستمرار كما في قولهم الامثل فالامثل هكذا قاله الكرماني قلت لم يذكر احد من النحاة ان الفاء تجيء بمعنى الاستمرار ولكن يمكن ان يكون الفاء ههنا للترتيب مع تفاوت من بعض الوجوه وقال الزمخشري للفاء مع الصفات ثلاثة احوال احدها ان تدل على ترتيب معانيها في الوجود كقوله * يا لهف زيابة للحارث الصابح * فالغانم فالآيب * اي الذي صبح فغنم فآب والثاني تدل على ترتيبها في التفاوت من بعض الوجوه نحو قولك خذ الاكمل فالافضل واعمل الاحسن فالاجمل والثالث ان يدل على ترتيب موصوفاتها في ذلك نحو رحم الله المحلقين فالمقصرين وقيل تقع الفاء تارة بمعنى ثم كما في قوله تعالى (ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما) فالفاآت فيها بمعنى ثم لتراخي معطوفاتها فعلى هذا يجوز ان تكون الفاء ههنا بمعنى ثم بمعنى ابعدهم ثم ابعدهم **قوله** ممشى بفتح الميم الاولى وسكون الثانية اسم مكان وهو منصوب على التمييز والمعنى ابعدهم مسافة الى المسجد **قوله** من الذي يصلي اعم من ان يكون مع جماعة او وحده **قوله** ثم ينام قال الكرماني فان قلت هذا التفضيل امر ظاهر ضروري فما الفائدة في ذكره قلت معناه ان الذي ينتظرها حتى يصليها مع الامام آخر الوقت اعظم اجرا من الذي يصلي في وقت الاختيار وحده او الذي ينتظرها حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصليها ايضا مع الامام بدون الانتظار اي كما ان بعد المكان مؤثر في زيادة الاجر كذلك طول الزمان لانهما يتضمنان لزيادة المشقة الواقعة مقدمة للجماعة قلت قد علم ان السبب في تحصيل هذا الاجر العظيم انتظار الصلاة واقامتها مع الامام فان وجد احدهما

دون الآخر فلا يحصل له ذلك ويعلم من هذا ايضا ان تأخير الصلاة عن وقت الاختيار لا يخلو عن اجر كما في تأخير الظهر الى ان يبرد الوقت عند اشتداد الحر وتأخير العصر الى قبل تغير قرص الشمس وتأخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل وتأخير الصبح الى وقت الاسفار ثم قال الكرماني ايضا فان قلت فما فائدة ثم بيان قلت اشار الى الاستراحة المقابلة للمشقة التي في ضمن الانتظار ﴿ ومما يستفاد منه ﴾ الدلالة على فضل المسجد البعيد لاجل كثرة الخطى وسيأتي بيان ذلك في الباب الذي يلي الباب الذي يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى ﴿ ص ﴾ باب * فضل التهجير الى الظهر ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان فضل التهجير الى صلاة الظهر التهجير التبكير الى كل شيء والمبادرة اليه يقال هجر يهجر تهجيرا فهو مهجر وهي لغة قليلة حجازية اراد المبادرة الى اول وقت الصلاة وانما قال الى الظهر مع ان لفظ التهجير يغني عنه لزيادة التأكيد وعامة نسخ البخاري باب فضل التهجير الى الظهر وعليه شرح ابن التين وغيره وفي بعضها باب فضل التهجير الى الصلاة وعليه شرح ابن بطال وهذا النسخة اعم واشمل ﴿ ص ﴾ حدثني قتيبة عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخذه فشكر الله له فغفر له ثم قال الشهداء خمس المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه وهذا المتن الذي ذكره مشتمل على خمسة أحاديث الاول الذي أخذ الغصن الثاني الشهداء الثالث الاستهام الرابع التهجير الخامس الحبو ولم يفرق البخاري بينها كعادته لاجل التراجم لان قتيبة حدث به عن مالك هكذا مجموعا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني وابو صالح اسمه ذكوان بالذال المعجمة وكان يجلب السمن والزيت الى الكوفة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رواته مدنيون ما خلا قتيبة بن سعيد فانه بغلاني بغلان بلخ من خراسان ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري قوله لو يعلم الناس ما في النداء الى آخره في الصلاة عن عبد الله بن يوسف وفي الشهادات عن اسمعيل واخرجه النسائي فيه عن عتبة بن عبد الله وقتيبة فرقهما وعن الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم سمعتهم عن مالك به وأخرج قوله بينما رجل يمشي في طريق الحديث في الصلاة عن قتيبة وأخرجه مسلم في الادب وفي الجهاد عن يحيي بن يحيي كلاهما عن مالك وأخرجه الترمذي في البر عن قتيبة به وقال حسن صحيح ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** بينما رجل قد ذكر فيما مضى ان اصل بينما بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا وزيدت فيه الميم فصارت بينما ويقال بينا بدون الميم ايضا وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل او مبتدأ وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والمبتدأ هنا قوله رجل خصص بالصفة وهي قوله يمشي وخبره قوله وجد **قوله** فأخذه وفي رواية الكشميهني فأخره اي فأخره عن الطريق **قوله** فشكر الله له معناه تقبل الله منه واثنى عليه يقال شكرته وشكرت له بمعنى واحد **قوله**

الشهداء جمع شهيد سمي به لان الملائكة يشهدون موته فكان مشهودا وقيل مشهود له بالجنة فعلى هذا
يكون الشهيد على وزن فعيل بمعنى مفعول وقيل لانه حي عند الله حاضر ويشهد حضرة القدس ويحضرها
وقيل لانه يشهد ما اعد الله من الكرامات وقيل لانه ممن يستشهد مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم القيامة
على سائر الامم المكذبين فعلى هذه المعاني يكون الشهيد بمعنى شاهد **قوله** خمس بدون التاء هكذا في
رواية ابي ذر عن الحموي وفي رواية الباقين خمسة بالتاء وهذا هو الاصل ولكن اذا كان المميز غير
مذكور جاز الامران وفي رواية مالك في الموطأ الشهداء سبعة ونقص الشهيد في سبيل الله
وزاد صاحب ذات الجنب والحريق والمرأة تموت بجمع اي التي تموت وولدها في بطنها وفي
رواية ابي داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث جابر بن عتيك مرفوعا الشهادة سبعة
سوى القتل في سبيل الله المطعون والغريق وصاحب ذات الجنب والمبطون وصاحب الحريق
والذي يموت تحت الهدم والمرأة تموت بجمع وفي حديث ابن ماجه من حديث عكرمة عن ابن
عباس مرفوعا موت الغريب شهادة واسناده ضعيف وروى سويد بن سعيد الحدثاني عن علي بن
مسهر عن ابي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من عشق فعف وكتمه ثم مات مات شهيدا وقد انكره على سويد الائمة قاله ابن عدي في كامله وكذا
انكره البيهقي وابن طاهر وقال ابن حبان من روى مثل هذا عن علي بن مسهر تجب مجانبة روايته
وسويد بن سعيد هذا وان كان مسلم اخرج له في صحيحه فقد اعتذر مسلم عن ذلك وقال انه لم يأخذ
عنه الا ما كان عاليا وتوبع عليه ولاجل هذا اعرض عن مثل هذا الحديث وذكر ابن عساكر عن
ابن عباس في تعداد الشهداء الشريق وما أكله السبع فان قلت الشهداء في الصحيح خمسة وفي رواية
مالك سبعة ومع رواية ابن ماجه عن ابن عباس تكون ثمانية ومع رواية سويد بن غفلة عن ابن
عباس تسعة وفي رواية ابن عساكر عنه يكون احد عشر قلت لا تناقض بينها لان الاختلاف في العدد
بحسب اختلاف الوحي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** المطعون هو الذي يموت في الطاعون
اي الوباء ولم يرد المطعون بالسنان لانه الشهيد في سبيل الله والطاعون مرض عام فيفسد له الهواء
فتفسد الامزجة والابدان **قوله** والمبطون هو صاحب الاسهال وقيل هو الذي به الاستسقاء وقيل
هو الذي يشتكي بطنه وقيل من مات بداء بطنه مطلقا **قوله** وصاحب الهدم هو الذي يموت تحت الهدم
وقال ابن الجوزي بفتح الدال المهملة وهو اسم ما يقع واما بتسكين الدال فهو الفعل والذي يقع هو الذي
يقتل ويجوز ان ينسب القتل الى الفعل **قوله** والشهيد في سبيل الله هذا هو الخامس من الشهداء
وقال الطيبي فان قلت خمسة خبر المبتدأ والمعدود بعدها بيان له فكيف يصح له في الخامس فانه حمل الشيء
على نفسه فكأنه قال الشهيد هو الشهيد قلت هو من باب انا ابو النجم وشعري شعري وقال الكرماني الاولى
ان يقال المراد بالشهيد القتيل فكأنه قال الشهداء كذا وكذا والقتيل في سبيل الله **قوله** الا ان يستهموا
اي الا ان يقترعوا وتقدم الكلام فيه في باب الاستهام في الاذان **قوله** ولو حبوا الحبو حبو الصغير
على يديه ورجليه وقال ابن الاثير الحبو ان يمشي على يديه وركبتيه واسته وحبا البعير اذا برك ثم
زحف من الاعياء وحبا الصغير اذا زحف على استه فان قلت بما انتصب حبوا قلت على انه صفة
لمصدر محذوف اي لأتوهما ولو كان اتيانا حبوا ويجوز ان يكون خبر كان المقدر والتقدير ولو
كان اتيانكم حبوا ﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ وهو على وجوه * الاول فضيلة اماطة الاذى

(عن الطريق)

عن الطريق وهى ادنى شعب الايمان فاذا كان الله عزوجل يشكر عنه ويغفرله على ازالة غصن شوك من الطريق فلايدرى ماله من الفضل والثواب اذا فعل مافوق ذلك - الثانى فيه بيان الشهداء والشهيد عندنا من قتله المشركون اووجد فى المعركة وبه أثر الجراحة اوقتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية وعند مالك والشافعى واحمد الشهيد هو الذى قتله العدو عاريا فى المعركة ثم الشهيد يكفن بلا خلاف ولايغسل وفى المغنى اذامات فى المعترك فانه لايغسل رواية واحدة وهوقول اكثراهل العلم ولانعلم فيه خلافا الاعن الحسن وابن المسيب انهما قالا يغسل الشهيد ولا يعمل به و يصلى عليه عندنا وهوقول ابن عباس وابن الزبير وعتبة بن عامر وعكرمة وسعيدبن المسيب والحسن البصرى ومكحول والثورى والاوزاعى والمزنى واحمد فى رواية واختارها الخلال وقال مالك والشافعى واسحق لايصلى عليه وهوقول اهل المدينة وقال النووى فى شرح المهذب الجزم بتحريم الصلاة عليه وقال ابن حزم ان شاؤا صلوا عليه وان شاؤا تركوها وقال الكرمانى فان قلت الشهيد حكمه ان لايغسل ولايصلى عليه وهذا الحكم غير ثابت فى الاربعة الاول بالاتفاق قلت معناه ان يكون لهم فى الآخرة مثل ثواب الشهداء قالوا الشهداء على ثلاثة اقسام شهيد الدنيا والآخرة وهو من مات فى قتال الكفار بسببه وشهيد الآخرة دون احكام الدنيا وهم هؤلاء المذكورون وشهيد الدنيا دون الآخرة وهو من قتل مدبرا اوغل فى الغنيمة اوقاتل لغرض دنياوى لالاعلاء كلمة الله تعالى فان قلت فاطلاق الشهيد على الاربعة الاول مجاز وعلى الخامس حقيقة ولايجوز ارادة الحقيقة والمجاز باستعمال واحد قلت جوزه الشافعى واماغيره فمنهم من جوز فى لفظ الجمع ومن منعه مطلقا حمل مثله على عموم المجاز يعنى حمل على معنى مجازى اعم من ذلك المجاز والحقيقة قلت العمل بعموم المجاز هوقول اصحابنا الحنفية ❊ الثالث فضيلة السبق الى الصف الاول والاستهام عليه ❊ الرابع فضيلة التهجير الى الظهر وعليه ترجم البخارى ولامنافاة بينه وبين حديث الابراد لانه عند اشتداد الحر والتهجير هو الاصل وهو عزيمة وذاك رخصة ❊ الخامس فضيلة العشاء والصبح لانهما ثقيلان على المنافقين ﴿ص﴾ باب ❊ احتساب الآثار ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان احتساب الآثار اى فى عد الخطوات الى المسجد والآثار جمع أثر واصله من اثر المشى فى الارض والمراد بها ههنا الخطوات كافسره مجاهد على مايجئ ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن عبدالله بن حوشب قال حدثنا عبدالوهاب قال حدثنى حميد عن انس رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يابنى سلمة الاتحتسبون آثاركم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ❊ ورجاله قد ذكروا وحوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وفى آخره باء موحدة وعبدالوهاب ابن عبدالمجيد الثقفى البصرى وحميد ابن ابى حميد الطويل ❊ ومن لطائف اسناده ❊ ان فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع والعنعنة فى موضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رواته مابين طائفى وبصرى وفيه القول فى اربعة مواضع **قوله** يابنى سلمة بفتح السين وكسر اللام وهم بطن كبير من الانصار ثم من الخزرج وقال القزاز والجوهرى وليس فى العرب سلمة غيرهم قلت ليس الامر كذلك فان ابن ماكولا والرشاطى وابن حبيب ذكروا جماعات غيرهم **قوله** الاتحتسبون كلمة الا للتنبيه والتحضيض ومعناه الاتعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد وانما خاطبهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك حين ارادوا النقلة الى قرب مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

وعند مسلم من حديث جابر رضي الله تعالى عنه خلت البقاع حول المسجد فاراد بنوا سلمة ان ينتقلوا الى قرب المسجد فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لهم انه بلغني انكم تريدون ان تنتقلوا الى قرب المسجد قالوا نعم يارسول الله قد اردنا ذلك فقال يابني سلمة دياركم تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم وفي لفظ كانت ديارنا نائية من المسجد فأردنا ان نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة درجة وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس كانت الانصار بعيدة منازلهم من المسجد فأرادوا ان يتقربوا فنزلت ونكتب ماقدموا وآثارهم قال فثبتوا وزاد عبد بن حميد في تفسيره فقالوا بل نثبت مكاننا وقوله تحتسبون بنون الجمع على الاصل في عامة النسخ وشرحه الكرماني بحذف النون فقال فان قلت ماوجه سقوط النون قلت جوز النحاة اسقاط النون بدون ناصب وجازم ﴿ ص ﴾ وقال مجاهد في قوله تعالى ونكتب ماقدموا وآثارهم قال خطاهم ﴿ ش ﴾ فسر مجاهد الآثار بالخطى وعن مجاهد خطاهم آثارهم ان مشوا في الارض بأرجلهم وفي تفسير عبد بن حميد عن ابي سعيد موقوفا نكتب ماقدموا وآثارهم قال الخطى وعند البزار فقال لهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منازلكم منها تكتب آثاركم وعند الترمذي عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه شكت بنو سلمة الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد منازلهم من المسجد فانزل الله تعالى (ونكتب ماقدموا وآثارهم) فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منازلكم فانها تكتب آثاركم وقال حسن غريب ﴿ ص ﴾ وحدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني حميد عن انس رضي الله تعالى عنه ان بني سلمة ارادوا ان يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريبا من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال فكره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يعروا المدينة فقال الا تحتسبون آثاركم وقال مجاهد خطاهم آثار المشي في الارض بأرجلهم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة * ورجاله تقدموا وابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم ابن ابي مريم المصري ويحيى ابن ايوب الغافقي المصري **قوله** وحدثنا ابن ابي مريم هكذا هو في رواية ابي ذر وحده وفي رواية الباقين وقال ابن ابي مريم وقال صاحب التلويح وقال ابن ابي مريم ثم قال هكذا ذكر هذا الحديث معلقا وكذا ذكره ايضا صاحب الاطراف قال والذي رأيت في كثير من نسخ البخاري وحدثنا ابن ابي مريم وقال ابو نعيم في المستخرج كذا ذكره البخاري بلا رواية يعني معلقا وقال بعضهم هذا هو الصواب قلت هذه دعوى بلا دليل **قوله** عن انس هكذا هو في رواية ابي ذر وحده وفي رواية الباقين حدثنا انس وكذا ذكره ابو نعيم ايضا **قوله** فينزلوا قريبا اي منزلا قريبا من مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لان ديارهم كانت بعيدة عن المسجد وقد صرح بذلك في رواية مسلم من حديث جابر بن عبد الله يقول كانت ديارنا بعيدة من المسجد فأردنا ان نبتاع بيوتنا فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ان لكم بكل خطوة درجة وفي مسند السراج من طريق ابي نضرة عن جابر ارادوا ان يتقربوا من اجل الصلاة وفي رواية مردويه من طريق أخرى عن ابي نضرة عنه قال كانت منازلنا بسلع فان قلت في الاستسقاء من حديث انس وما بيننا وبين سلع من دار فهذا يعارضه قلت لاتعارض لاحتمال ان تكون ديارهم كانت من وراء سلع وبين سلع والمسجد قدر ميل **قوله** ان يعروا المدينة وفي رواية الكشميهني ان يعروا منازلهم بضم الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة اي يتركوها عراء اي فضاء خالية قال عز وجل

(فبدناه بالعراء) اى بموضع حال قال ابن سيدة هو المكان الذى لايستتر فيه شئ وقيل الارض الواسعة وجمعه اعراء وفى العريين الممدود المتسع من الارض قيل له ذلك لانه لاشجر فيه ولا شئ يغطيه والعرا مقصورا الناحية ووجه كراهة النبى عليه الصلاة والسلام فى منعهم من القرب من المسجد هو انه اراد ان يبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها قوله وقال مجاهد خطاهم آثار المشى فى الارض بأرجلهم كذا هو فى رواية ابى ذر وفى رواية الباقين وقال مجاهد (ونكتب ماقدموا وآثارهم) قال خطاهم وهكذا وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابى نجيح عنه قال فى قوله ونكتب ماقدموا قال اعمالهم وفى قوله وآثارهم قال خطاهم واشار البخارى بهذا التعليق الى ان قصة بنى سلمة كانت سبب نزول هذه الآية وقد ورد مصرحا به من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس أخرجه ابن ماجه وقد ذكرناه عن قريب ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه الدلالة على كثرة الاجر لكثرة الخطى فى المشى الى المسجد وسئل ابو عبد الله بن لبابة عن الذى يدع مسجده ويصلى فى المسجد الجامع للفضل فى كثرة الناس قال لايدع مسجده وانما فضل المسجد الجامع الجمعة فقط وعن انس بن مالك انه كان يجاوز المساجد المحدثة الى المساجد القديمة وفعله مجاهد وابو وائل واما الحسن فسئل ايدع الرجل مسجد قومه ويأتى غيره فقال كانوا يحبون ان يكثر الرجل قومه بنفسه وقال القرطبى وهذه الاحاديث تدل على ان البعد من المسجد افضل فلو كان بجوار المسجد فهل له ان يجاوزه للابعد فكرهه الحسن قال وهو مذهبنا وفى تخطى مسجده الى المسجد الاعظم قولان واختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد وقارب الخطى بحيث يساوى خطاه من داره البعيدة هل يساويه فى الفضل اولا والى المساواة مال الطبرى فان قلت روى ابن ابى شيبة من طريق انس قال مشيت مع زيد بن ثابت الى المسجد فقارب بين الخطى وقال اردت ان تكثر خطانا الى المسجد قلت لايلزم منه المساواة فى الفضل وان دل على ان فى كثرة الخطى فضيلة لان ثواب الخطى الشاقة ليست كثواب الخطى السهلة واستنبط بعضهم من الحديث استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب فقيل هذا اذا لم يلزم من ذهابه الى البعيد هجر القريب والا فاحياؤه بذكر الله اولى ثم اذا كان امام القريب مبتدعا او لحانا فى القراءة او قومه يكرهونه فله ان يتركه ويذهب الى البعيد وكذا اذا كان امام البعيد بهذه الصفة وفى رواحه اليه ليس هجر القريب له ان يترك البعيد ويصلى فى القريب ٥ وفيه ان اعمال البر اذا كانت خالصة تكتب آثارها حسنات ٥ وفيه استحباب السكنى بقرب المسجد الا لمن حصلت به منفعة اخرى أو اراد تكثير الاجر بكثرة المشى مالم يكلف نفسه والدليل على ذلك انهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذى علموه منه فما انكر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم ذلك وانما كره ذلك لدرء المفسدة باخلائهم جوانب المدينة كما ذكرناه ﴿ ص ٥ باب ﴾ فضل صلاة العشاء فى الجماعة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان فضل صلاة العشاء الآخرة حال كونها فى الجماعة ﴿ ص ﴾ حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابى قال حدثنا الاعمش قال حدثنى ابو صالح عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس صلاة اثقل على المنافقين من صلاة الفجر والعشاء ولو يعلمون مافيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان آمر المؤذن فيقيم ثم آمر رجلا يؤم الناس ثم آخذ شعلا من نار فاحرق على من لم يخرج الى الصلاة بعد ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى الجزء الثانى لانه يدل على زيادة فضيلة العشاء والفجر على غيرهما من الصلوات ووضع الترجمة لبيان فضيلة صلاة العشاء ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة والثلاثة الاول مضت متناسقة فى سند

حديث ابى الدرداء فى باب فضل صلاة الفجر فى الجماعة وهم عمر بن حفص بن غياث النخعى الكوفى وهو يروى عن ابيه حفص بن غياث وهو يروى عن سليمان الاعمش وسليمان يروى هناك عن سالم بن ابى الجعد وهما يروى عن ابى صالح ذكوان السمان وقد مضى هذا مفرقا **قوله** ليس صلاة اثقل هكذا هو رواية الكشميهنى فى رواية ابى ذر وكريمة عنه وفى رواية الاكثرين ليس اثقل على المنافقين بحذف اسم ليس واما وجه تذكير ليس فلان الفعل اذا اسند الى المؤنث غير الحقيقى يجوز فيه التذكير والتأنيث وقوله اثقل افعل التفضيل فيدل على ان الصلوات كلها ثقيلة على المنافقين والفجر والعشاء اثقل من غيرهما اما الفجر فلانه وقت لذة النوم واما العشاء فلانه وقت السكون والراحة وقد قال الله تعالى فى حق المنافقين (ولا يأتون الصلاة الا وهم كسالى) وقيل وجه ذلك هو كون المؤمنين يفوزون بما ترتب عليهما من الفضل لقيامهم بحقهما دون المنافقين **قوله** مافيهما اى فى الفجر والعشاء من الثواب والفضل **قوله** لاتوهما اى لاتوا الفجر والعشاء ولو كان اتيانهم حبوا الا توهما حابئين من حبا الصبى اذا زحف على استه وقد ذكرناه عن قريب وقال الكرمانى لو يعلمون مافيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الاتيان اليهما الا حبوا الحبوا اليهما ولم يفوتوا جماعتهما وقال بعضهم لاتوهما اى لاتوا الى المحل الذى تصليان فيه جماعة وهو المسجد قلت هذا تفسير لا يطابق التركيب اصلا والصحيح الذى ذكرناه **قوله** يؤم الناس بالرفع فى يؤم والنصب فى الناس والجملة فى محل النصب على انها صفة لقوله رجلا وهو منصوب لانه مفعول لقوله ثم آمر وهو منصوب لانه عطف على آمر الاول المنصوب بأن **قوله** فيقيم ايضا منصوب عطفا على ماقبله **قوله** ثم آخذ بالنصب لانه عطف على قوله ثم آمر **قوله** شعلا بضم الشين المعجمة وضم العين المهملة جمع شعيلة وهو الفتيلة فيها نار نحو صحيفة وصحف وبفتح العين جمع الشعلة من النار **قوله** فاحرق بالنصب عطفا على ثم آخذ **قوله** بعد نقيض قبل مبنى على الضم فلما حذف منه المضاف اليه بنى على الضم وسمى غاية لانتهاء الكلام اليها والمعنى بعد ان يسمع النداء الى الصلاة ووقع فى رواية الكشميهنى لفظة يقدر بدل بعد ومعناه لايخرج الى الصلاة حال كونه يقدر وقد علم ان الجملة الفعلية المضارعية اذا وقعت حالا يجوز فيها ترك الواو ووقع عند الداودى لا لعذر عوض اللفظين المذكورين اى يقدر وبعد ويؤيده مافى حديث ابى داود الذى رواه عن ابى هريرة من حديث يزيد بن الاصم قال سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لقد هممت ان آمر فتيتى فيجمعوا حزما من حطب ثم آتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم الحديث ولكن ماروى هذا غير الداودى وهذا الحديث يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم اطلق على المؤمنين الذين لايحضرون الجماعة ويصلون فى بيوتهم من غير عذر ولا علة تمنع عن الاتيان اسم المنافقين على سبيل المبالغة فى التهديد فافهم ﴿ ص ﴾ باب اثنان فما فوقهما جماعة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب مترجم بلفظ اثنان فما فوقهما جماعة وهو لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة منها مارواه ابن ماجه فى سننه من حديث الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن عمرو بن جراد عن ابى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة وقال ابن حزم فى كتاب الاحكام هذا خبر ساقط ومنها مارواه البيهقى من حديث سعيد بن ابى زربى وهو ضعيف قال حدثنا ثابت عن

(انس)

انس فذكره بمثله ومنها مارواه الدار قطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله قال ابن حزم لا يصح ومنها ماروى فى الكامل للجرجانى من حديث الحكم بن عمير مرفوعا مثله وفى سنده عيسى بن طهمان وهو منكر الحديث ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا خالد عن ابى قلابة عن مالك بن الحويرث عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما ﴿ ش ﴾ توجيه مطابقته حديث الباب للترجمة مشكل فقال بعضهم ذلك مأخوذ بالاستنباط من لازم الامر بالامامة لانه لواستوت صلاتهما معا مع صلاتهما منفردين لاكتفى بأمرهما بالصلاة كأن يقول أذنا وأقيما وصليا قلت هذا اللازم لا يستلزم كون الاثنين جماعة على مالا يخفى فكيف يستنبط منه مطابقته للترجمة ويمكن ان يذكر له وجه وان كان لا يخلو عن تكلف وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم انما أمرهما بامامة أحدهما الذى هو اكبرهما ليحصل لهما فضيلة الجماعة فكأنهما لما صليا واحدهما امام صارا كأنهما صليا مع جماعة اذ حصل لهما ما يحصل لمن يصلى بالجماعة فصار الاثنان ههنا كأنهما جماعة بهذا الاعتبار لا باعتبار الحقيقة فافهم وتقدم حديث مالك بن الحويرث فى باب الاذان للمسافرين عن محمد بن يوسف عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتى رجلان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يريدان السفر فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا انتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما اكبركما وههنا خالد هو الحذاء ايضا وابو قلابة بكسر القاف عبدالله بن زيد وقد مضى الكلام فيه هناك ﴿ ص ﴾ باب ٭ من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان فضل من جلس فى المسجد حال كونه ينتظر الصلاة ليصليها بالجماعة وفى بيان فضل المساجد ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الملائكة تصلى على احدكم مادام فى مصلاه مالم يحدث اللهم اغفرله اللهم ارحمه لا يزال احدكم فى صلاة ما دامت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة هذا الحديث الى قوله لا يزال احدكم ذكره البخارى فى باب الحدث فى المسجد اخرجه عن عبدالله بن يوسف عن مالك الى آخره نحوه غير ان هناك ان الملائكة تصلى وابو الزناد بالزاى والنون عبدالله بن ذكوان والاعرج عبدالرحمن بن هرمز وقوله لا يزال احدكم الى آخره افرده مالك فى موطئه عما قبله واكثر الرواة ضموه الى الاول وجعلوه حديثا واحدا وذكر البخارى فى باب فضل الجماعة حديث ابى هريرة مطولا وفيه لا يزال احدكم فى صلاة ما انتظر الصلاة **قوله** تصلى على احدكم قد ذكرنا غير مرة ان الصلاة من الملائكة الاستغفار فان قلت ما النكتة فى ذكر لفظ الصلاة دون لفظ الاستغفار قلت لتقع المناسبة بين العمل والجزاء **قوله** مادام كلمة ما للمدة فى الموضعين ومعناه مادام فى موضعه الذى يصلى فيه منتظرا للصلاة كما صرح به البخارى فى الطهارة من وجه آخر **قوله** اللهم اغفرله بيان لقوله تصلى وفيه مقدر وهو اما لفظ تقول الملائكة اللهم اغفرله واما قائلين اللهم وعلى التقديرين كلاهما بالنصب على الحال **قوله** فى صلاة اى فى ثواب صلاة لا فى حكم الصلاة الا ترى انه يحل له الكلام وغيره مما منع فى الصلاة **قوله** مادامت وفى رواية الكشميهنى ما كانت **قوله** لا يمنعه جملة من الفعل والمفعول **قوله** ان ينقلب فان مصدرية فى محل الرفع على الفاعلية تقديره لا يمنعه الانقلاب

ای الرواح الی اهله الا الصلاة وكلمة الا بمعنى غير وهذا يقتضى انه اذا صرف نيته عن ذلك صار في آخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذلك اذا شارك نية الانتظار أمر آخر ويدخل فى ذلك من اشبههم فى المعنى ممن حبس نفسه على افعال البر كلها ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيي عن عبيد الله قال حدثنى خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشأ فى عبادة ربه ورجل قلبه معلق فى المساجد ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال انى اخاف الله ورجل تصدق اخفى حتى لا تعلم شماله ماتنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ورجل قلبه معلق فى المساجد اى متعلق ولو لم يكن للمساجد فضل لم يكن لمن قلبه معلق فيها هذا الفضل العظيم وهذا للجزء الثانى من الترجمة وهو قوله وفضل المساجد ويدل على هذا الجزء ايضا قوله وشاب نشأ فى عبادة ربه لان من هذه صفته يكون له ملازمة للمساجد بقالبه واما عن قلبه فلا يخلو وان عرض لقالبه عارض وهذا ايضا يدل على فضل المساجد ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة * الثانى يحيي بن سعيد القطان * الثالث عبيد الله بتصغير العبد ابن عمر العمرى * الرابع خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره باء موحدة ابن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف ابو الحارث الانصارى المدنى وهو خال عبيد الله بن عمر المذكور * الخامس حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو جد عبيد الله المذكور لابيه * السادس ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه رواية الرجل عن خاله وجده وفيه ان رواته مابين بصريين وهما محمد بن بشار ويحيي والبقية مدنيون وفيه ان شيخ البخارى مشهور ببندار ويحيي مشهور بالقطان وفيه عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة من حديث يحيي بن يحيي والترمذى من حديث معن قالا حدثنا مالك عن خبيب عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة او ابى سعيد قال الترمذى كذا روى غير واحد عن مالك وشك فيه وقال ابن عبد البر كل من رواه عن مالك قال فيه او ابى سعيد الا ابا قرة ومصعبا فانهما قالا عن مالك عن خبيب عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة وابى سعيد جميعا وكذا رواه ابو معاذ البلخى عن مالك ورواه الوقار زكريا بن يحيى عن ثلاثة من اصحاب مالك عن ابى سعيد وحده ولم يتابع قلت الثلاثة هم عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم ويوسف ابن عمرو بن يزيد وفى غرائب مالك للدار قطنى رواه ابو معاذ عن ابى سعيد او عن ابى هريرة او عنهما جميعا انهما قالا وذكره قلت وفيه رد لما ذكره ابن عبد البر ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الزكاة عن مسدد وفى الرقاق عن محمد بن بشار وفى المحاربين عن محمد بن سلام واخرجه مسلم فى الزكاة عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعن يحيي بن يحيي عن مالك واخرجه الترمذى فى الزهد عن سوار بن عبد الله العنبرى ومحمد بن المثنى وعن اسحق بن موسى واخرجه النسائى فى القضاء وفى الرقاق عن سويد ابن نصر عن عبد الله بن المبارك به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله سبعة اى سبعة اشخاص وانما قدرنا هكذا ليدخل فيه النساء فالاصوليون ذكروا ان احكام الشرع عامة لجميع المكلفين وحكمه على الواحد حكم على الجماعة الا ما دل الدليل على خصوص البعض فان قلت ما وجه التخصيص

بذكر هذه السبعة قلت التخصيص بالعدد في شيء لا ينفي الحكم عما عداه وقد روى مسلم من حديث
ابي اليسر مرفوعا من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وهاتان الخصلتان
غير الخصال السبعة المذكورة فدل على ما قلنا وقال الكرماني واما التخصيص بذكر هذه السبعة
فيحتمل ان يقال فيه ذلك لان الطاعة اما تكون بين العبد وبين الله او بينه وبين الخلق والاول
اما ان يكون باللسان او بالقلب او بجميع البدن والثاني اما ان يكون عاما وهو العدل او خاصا
وهو اما من جهة النفس وهو التحاب او من جهة البدن او من جهة المال انتهى قلت اراد كونه
باللسان هو الذكر واراد كونه بالقلب هو المعلق بالمسجد واراد بجهة جميع البدن الناشئ
بالعبادة وبجهة المال الصدقة ومن جهة البدن في الصورة الخاصة هي العفة **قوله** يظلهم الله
جملة في محل الرفع على انها خبر للمبتدأ اعني قوله سبعة وقال عياض اضافة الظل الى الله
اضافة ملك وكل ظل فهو ملكه قلت اضافة الظل اليه اضافة تشريف ليحصل امتياز هذا
عن غيره كما يقال للكعبة بيت الله مع ان المساجد كلها ملكه واما الظل الحقيقي فالله تعالى منزه
عنه لانه من خواص الاجسام ويقال المراد ظل العرش ويؤيده مارواه سعيد بن منصور
باسناد حسن من حديث سلمان رضي الله تعالى عنه سبعة يظلهم الله في ظل عرشه فذكر
الحديث ثم كونهم في ظل عرشه يستلزم ماذكره بعضهم من ان معنى يظلهم الله يسترهم في ستره ورحمته
تقول العرب انا في ظل فلان اي في ستره وكنفه وتسمى العرب الليل ظلا لبرده ويقال
المراد من الظل ظل طوبى او ظل الجنة ويرد هذا قوله يوم لا ظل الا ظله لان المراد من اليوم
المذكور يوم القيامة والدليل عليه ان عبد الله بن المبارك صرح به في روايته عن عبد الله بن
عمر على ما يجيء في كتاب الحدود وظل طوبى او ظل الجنة انما يكون بعد استقرارهم في الجنة
وهذا عام في حق كل من يدخلها والحديث يدل على امتياز هؤلاء السبعة من بين الخلق ولا يكون
ذلك الا يوم القيامة يوم يقوم الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس ويشتد عليهم حرها ويأخذهم
العرق ولا ظل هناك لشيء الا ظل العرش **قوله** الامام العادل خبر مبتدأ محذوف تقديره احد
السبعة الامام العادل ٭ والكلام فيه من وجوه ٭ الاول ان قوله العادل اسم فاعل من العدل
وقال ابو عمر اكثر رواة الموطأ رووه عادل وقد رواه بعضهم عدل وهو المختار عند اهل اللغة يقال
رجل عدل ورجال عدل وامرأة عدل ويجوز امام عادل على اسم الفاعل يقال عدل فهو عادل
كما يقال ضرب فهو ضارب وقال ابن الاثير العدل في الاصل مصدر سمي به فوضع موضع
العادل وهو ابلغ منه لانه جعل المسمى نفسه عدلا ٭ الثاني معناه الواضع كل شيء في موضعه
وقيل المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط سواء كان في العقائد او في الاعمال او في الاخلاق
وقيل الجامع بين امهات كمالات الانسان الثلاث وهي الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط
القوى الثلاث اعني القوة العقلية والغضبية والشهوانية وقيل المطيع لاحكام الله تعالى وقيل
المراعي لحقوق الرعية وهو عام في كل من اليه نظر في شيء من امور المسلمين من الولاة والحكام
- الثالث قدم الامام العادل في ذكر السبعة لكثرة مصالحه وعموم نفعه فالامام العادل يصلح
الله به امورا عظيمة ويقال ليس احد اقرب منزلة من الله تعالى بعد الانبياء عليهم الصلاة والسلام
من امام عادل وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ما حكم قوم بغير حق الا سلط الله عليهم اماما

سائرا قوله وشاب اى والثانى من السبعة شاب نشأ فى عبادة ربه يقال نشأ الصبى ينشؤ نشأ فهو ناشئ اذا كبر وشب يقال نشأ وانشأ اذا خرج وابتدأ وانشأ يفعل كذا اى ابتدأ يفعل وفى رواية الامام احمد عن يحيى القطان شاب نشأ بعبادة الله وهى رواية مسلم ايضا وزاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر حتى توفى على ذلك اخرجه الجوزقى وفى حديث سلمان افنى شبابه ونشاطه فى عبادة الله فان قلت لم خص الثانى من السبعة بالشباب ولم يقل رجل نشأ قلت لان العبادة فى الشباب اشد واشق لكثرة الدواعى وغلبة الشهوات وقوة البواعث على اتباع الهوى **قوله** ورجل قلبه اى الثالث رجل قلبه معلق فى المساجد بفتح اللام وقال الكرمانى اى بالمساجد وحروف الجر بعضها يقوم مقام بعض ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها قلت رواية احمد معلق بالمساجد وفى رواية المستملى متعلق بزيادة التاء المثناة من فوق بعد الميم ومعناه شدة تعلق قلبه بالمساجد وان كان خارجا عنه وتعلق قلبه بالمساجد كناية عن انتظاره اوقات الصلوات فلا يصلى صلاة ويخرج منه الا وهو منتظر وقت صلاة أخرى حتى يصلى فيه وهذا يستلزم صلاته ايضا بالجماعة **قوله** ورجلان تحابا اى الرابع رجلان تحابا بتشديد الباء الموحدة واصله تحاببا فلما اجتمع الحرفان المتماثلان اسكن الاول منهما وادرج فى الثانى وهو حد الادغام وهو من باب التفاعل وقال الكرمانى فان قلت التفاعل هو لاظهار ان اصل الفعل حاصل له وهو منتف ولا يريد حصوله نحو تجاهلت قلت قد يجئ لغير ذلك نحو باعدته فتباعد انتهى قلت التحقيق فى هذا ان تفاعل لمشاركة امرين او اكثر فى اصله يعنى فى مصدر فعله الثلاثى صريحا نحو تضارب زيد وعمرو فلذلك نقص مفعولا عن فاعل وحاصله ان وضع فاعل لنسبة الفعل الى الفاعل متعلقا بغيره مع ان الغير فعل مثل ذلك ووضع تفاعل لنسبته الى المشتركين فى شئ من غير قصد الى تعلق له فلذلك جاء الاول زائدا على الثانى بمفعول ابدا فاذا كان الامر كذلك كان المقام يقتضى ان يقال ورجلان حابا من باب المفاعلة لا من باب التفاعل ليدل على ان الغير فعل مثل ما فعل هو والجواب عنه ان تفاعل قد يجئ للمطاوعة وهى كونه دالة على معنى حصل عن تعلق فعل آخر متعد كقولك باعدته فتباعد فقولك تباعد عبارة عن معنى حصل عن تعلق فعل متعد وههنا كذلك فان تحابا عبارة عن معنى حصل عن تعلق حابب والجواب الذى قاله الكرمانى غير مستقيم لان معنى ذلك هو الدلالة على ان الفاعل اظهر ان المعنى الذى اشتق منه تفاعل حصل له مع انه ليس فى الحقيقة كذلك فمعنى تجاهل زيد انه اظهر الجهل من نفسه وليس عليه فى الحقيقة وليس المعنى ههنا انه اظهر المحبة من نفسه وليس عليه فى الحقيقة فافهم فانه موضع دقيق فان قلت قال رجلان فيكون المذكور ثمانية لا سبعة قلت معناه ورجل يحب غيره فى الله والمحبة امر نسبى فلا بد لها من المنتسبين فلذلك قال رجلان **قوله** فى الله اى لاجل الله لا لغرض دنياوى وكلمة فى قد تجئ للسببية كما فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى النفس المؤمنة مائة ابل اى بسبب قتل النفس المؤمنة ووقع فى رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما للآخر انى احبك فى الله فصدرا على ذلك **قوله** اجتمعا على ذلك اى على الحب فى الله وفى رواية الكشميهنى اجتمعا عليه اى على الحب المذكور وكذلك الضمير فى عليه يعنى كان سبب اجتماعهما حب الله والاستمرار عليه حتى تفرقا من مجلسهما كذا قاله الكرمانى ولا يحتاج الى قوله حتى تفرقا من مجلسهما بل المعنى انهما داما على المحبة الدينية ولم يقطعاها بعارض دنيوى سواء اجتمعا حقيقة اولا حتى فرق بينهما الموت **قوله** ورجل

طلبته اى والحامل من رجل طلبته امرأة وفي رواية احمد عن يحيى القطان دعته امرأة وكذا في رواية كريمة ولمسلم وللبخارى ايضا في الحدود عن ابن المبارك وزاد ابن المبارك الى نفسها وفي رواية البيهقي في شعب الايمان من طريق ابى صالح عن ابى هريرة تعرضت نفسها عليه وظاهر الكلام انها دعته الى الفاحشة وبه جزم القرطبي وقيل يحتمل ان يكون طلبته الى التزويج بها فخاف ان يشتغل عن العبادة بالافتتان بها او خاف ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر لوجود قرائن عليه **قوله** ذات منصب المنصب بكسر الصاد الحسب والنسب الشريف قال الجوهرى المنصب الاصل وكذلك النصاب وانما خصصها بالذكر لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها وهى طالبة لذلك وقد اعنت عن مراودته **قوله** فقال انى أخاف الله زاد في رواية كريمة رب العالمين وقال القاضى عياض يحتمل ان يقول ذلك بلسانه زجرا لها عن الفاحشة ويحتمل ان يقول بقلبه لزجر نفسه قال القرطبي انما يصدر ذلك عن شدة الخوف من الله والصبر عنها لخوف الله من اكمل المراتب واعظم الطاعات **قوله** ورجل تصدق اى والسادس رجل تصدق اخفى بلفظ الماضي وهو جملة وقعت حالا بتقدير قد ومفعول اخفى محذوف اى اخفى الصدقة ووقع في رواية احمد تصدق فاخفى وكذا في رواية البخارى في الزكاة عن مسدد عن يحيى تصدق بصدقة فأخفاها ومثله لمالك في الموطأ ووقع في رواية الاصيلي تصدق اخفاء بكسر الهمزة ممدودا على انه مصدر منصوب على انه حال بمعنى مخفيا **قوله** حتى لا تعلم بضم الميم وفتحها نحو مرض حتى لا يرجونه وسرت حتى تغيب الشمس **قوله** شماله مرفوع لانه فاعل لقوله لا تعلم **قوله** ما تنفق يمينه جملة في محل النصب على انها مفعول واعاد ذكر اليمين والشمال للمبالغة في الاخفاء والإسرار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتهما ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الاخفاء وقيل المراد من على شماله من الناس * ثم اعلم ان اكثر الروايات في هذا الحديث في البخارى وغيره حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ووقع في صحيح مسلم مقلوبا وهو حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله وقال عياض هكذا في جميع النسخ التى وصلت الينا من صحيح مسلم مقلوبا والصواب الاول قلت لان السنة المعهودة اعطاء الصدقة باليمين وقد ترجم عليه البخارى في الزكاة باب الصدقة باليمين قال ويشبه ان يكون الوهم فيه ممن دون مسلم وقال بعضهم ليس الوهم فيه ممن دون مسلم ولا منه بل هو من شيخه او شيخ شيخه يحيى القطان وقد طول الكلام فيه ولا ينكر الوهم من مسلم ولا ممن هو دونه او فوقه ويمكن ان يكون هذا القلب من الكاتب واستمرت الرواة عليه **قوله** ورجل اى والسابع رجل ذكر الله خاليا اى من الخلق لانه حينئذ يكون ابعد من الرياء وقيل خاليا من الالتفات الى غيره تعالى ولو كان في الملأ ويؤيده رواية البيهقى ذكر الله بين يديه ويؤيد الاول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد ذكر الله في خلاء اى في موضع خال وقال بعضهم ذكر الله اى بقلبه من التذكر او بلسانه من الذكر قلت ليس كذلك لان الذكر بالقلب من الذكر بضم الدال وباللسان من الذكر بكسر الدال وايضا لفظ ذكر ثلاثى لا يكون مشتقا من التذكر ممن له يد في علم التصريف يفهم هذا **قوله** ففاضت عيناه واسند الفيض الى العين مع ان العين لا تفيض لان الفائض هو الدمع مبالغة كأنها هى الفائض وذلك كقوله (ترى اعينهم تفيض من الدمع) وقال القرطبي وفيض العين بحسب حال الذكر وبحسب ما يكشف له ففى حال اوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله وفى حال اوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق اليه ويشهد

للاول ماروا الجوزقي من رواية حماد بن زيد ففاضت عيناه من خشية الله * ذكر مايستفاد منه * فيه فضيلة الامام العادل وقد روى مسلم من حديث عبدالله بن عمر رفعه ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وماولوا وقال ابن عباس ما اخفر قوم العهد الا سلط الله عليهم العدو ولا نقص قوم المكيال الا منعوا القطر ولا كثر الزنا في قوم الا سلط الله عليهم الوباء وماحكم قوم بغير حق الا سلط عليهم امام جائر فالامام العادل يصلح الله به * وفيه فضيلة الشاب الذي نشأ في عبادة ربه وفي الحديث تعجب ربك من شاب ليست له صبوة * وفيه فضل من سلم من الذنوب واشتغل بطاعة ربه طول عمره وقد يحتج به من قال ان الملك افضل من البشر لانهم قالوا يسبحون الليل والنهار لا يفترون وقيل لابن عباس رجل كثير الصلاة كثير القيام يقارف بعض الاشياء ورجل يصلي المكتوبة ويصوم مع السلامة قال لا اعدل بالسلامة شيئا قال تعالى (الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم) * وفيه فضيلة من يلازم المسجد للصلاة مع الجماعة لان المسجد بيت الله وبيت كل تقي وحقيق على المزور اكرام الزائر فكيف باكرم الكرماء * وفيه فضيلة التحاب في الله تعالى فان الحب في الله والبغض في الله من الايمان وعد مالك من الفرائض وروى ابن مسعود والبراء بن عازب مرفوعا ان ذلك من اوثق عرى الايمان وروى ثابت عن انس رفعه ماتحاب رجلان في الله الا كان افضلهما اشدهما حبا لصاحبه وروى ابو رزين قال قال لي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابا رزين اذا خلوت حرك لسانك بذكر الله وحب في الله وابغض في الله فان المسلم اذا زار في الله شيعه سبعون الف ملك يقولون اللهم وصله فيك فصله ومن فضل المتحابين في الله ان كل واحد منهما اذا دعا لاخيه بظهر الغيب امن الملك على دعائه رواه ابو داود مرفوعا * وفيه فضيلة من يخاف الله قال الله تعالى (واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى) وقال (ولمن خاف مقام ربه جنتان) وروى ابو معمر عن سلمة بن نبيط عن عبيد ابن ابي الجعد عن كعب الاحبار قال ان في الجنة لدارا درة فوق درة ولؤلؤة فوق لؤلؤة فيها سبعون الف قصر في كل قصر سبعون الف دار في كل دار سبعون الف بيت لا ينزلها الا نبي اوصديق اوشهيد اومحكم في نفسه اوامام عادل قال سلمة فسألت عبيدا عن المحكم في نفسه قال هو الرجل يطلب الحرام من النساء اومن المال فيتعرض له فاذا ظفر به تركه مخافة الله تعالى فذلك المحكم في نفسه * وفيه فضيلة اخفاء صدقة ومصداق هذا الحديث في قوله تعالى (وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) وقالت العلماء هذا في صدقة التطوع فالسر فيها افضل لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الرياء واما الواجبة فاعلانها افضل ليقتدى به في ذلك ويظهر دعائم الاسلام وهكذا حكم الصوم فاعلان فرائضها افضل * واختلف في السنن كالوتر وركعتي الفجر هل اعلانهما افضل ام كتمانهما حكاه ابن التين وقال القرطبي وقد سمعنا من بعض المشايخ ان ذلك الاخفاء ان يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه فيدفع له مثلا درهما في شيء يساوي نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة وهو اعتبار حسن قيل ان اراد ان المراد في هذا الحديث هذه الصورة خاصة ففيه نظر وان اراد ان هذا ايضا من صورة الصدقة المخفية فسلم وفي مسند احمد رحمه الله من حديث انس رضي الله تعالى عنه باسناد حسن مرفوعا ان الملائكة قالت يارب هل من خلقك شيء اشد من الجبال قال نعم الحديد قالت فهل اشد من الحديد قال نعم النار قالت فهل اشد من النار قال نعم الماء قالت فهل اشد من الماء قال نعم الريح قالت فهل اشد من الريح قال نعم ابن آدم

يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله * وفيه فضيلة ذكر الله فى الخلوات مع فيضان الدمع من عينيه وروى ابو هريرة مرفوعا لايلج النار احد بكى من خشية الله حتى يعود اللبن فى الضرع وروى ابو عمران عن ابى الجلد قال قرأت فى مسألة داود عليه الصلاة والسلام ربه تعالى الهى ماجزاء من بكى من خشيتك حتى تسيل دموعه على وجهه قال اسلم وجهه من لفح النار وروى الحاكم من حديث انس مرفوعا من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الارض من دموعه لم يعذب يوم القيامة ﴿ ص ﴾ حدثنا قتيبة حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد قال سئل انس هل اتخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاتما فقال نعم أخر ليلة صلاة العشاء الى شطر الليل ثم اقبل علينا بوجهه بعد ماصلى فقال صلى الناس ورقدوا ولم تزالوا فى صلاة منذ انتظرتموها قال فكأنى انظر الى وبيص خاتمه ﴿ ش ﴾ مطابقته للجزء الاول من الترجمة وهو قوله من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة وفى الحديث هو قوله ولم تزالوا فى صلاة منذ انتظرتموها * ورجاله قتيبة بن سعيد واسمعيل بن جعفر ابو ابراهيم الانصارى المدنى وحميد هو الطويل وهذا الحديث قدمضى فى باب وقت العشاء الى نصف الليل عن عبد الرحيم المحاربى عن زائدة عن حميد الطويل عن أنس قال أخر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة العشاء الى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلوا الناس وناموا اما انكم فى صلاة ما انتظرتموها وقدمضى الكلام فيه مستوفى **قوله** الى شطر الليل اى نصفه على ماصرح به فى الحديث المذكور **قوله** وبيص خاتمه بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة وهو بريق الخاتم ولمعانه

﴿ ص ﴾ -ه- باب * فضل من يخرج الى المسجد ومن راح ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان فضل من يخرج الى المسجد وفى رواية ابى ذر من خرج بلفظ الماضى وفى رواية الاكثرين باب فضل من غدا الى المسجد موافقا للفظ الحديث وقال ابن سيدة الغدوة البكرة علم للوقت والغداة كالغدوة وجمعها غدوات وقال ابن الاعرابى غدية لغة فى غدوة كضحية لغة فى ضحوة والغدو جمع غداة نادرة وغدا عليه غدوا وغدوا واغتدى بكر وغاداه باكره وفى الجامع للقزاز الغدوة اسم سمى به الوقت فجعل معرفة لذلك وصار اسما لشئ بعينه وقال الخليل الغدو الجمع مثل الغدوات وجمع غدوة غداو وفى الصحاح الغدوة ما بين صلاة الغداة وبين طلوع الشمس والغدو نقيض الرواح وزعم ابن قرقول انه قد استعمل الغدوة والرواح فى جميع النهار وفى المحكم الرواح العشى وقيل من لدن زوال الشمس الى الليل ورحنا رواحا وتروحنا سرنا فى ذلك الوقت او عملنا وفى الصحاح الرواح نقيض الصباح وهو اسم للوقت ويقال الغدو السير فى اول النهار الى زوال الشمس والرواح من الزوال الى آخر النهار ويقال غدا خرج مبكرا وراح رجع وقد يستعملان فى الخروج والرجوع مطلقا توسعا ﴿ ص ﴾ حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح أعد الله له نزلا فى الجنة كلما غدا اوراح ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول على بن عبد الله بن جعفر ابو الحسن يقال له ابن المدينى البصرى وقد تقدم * الثانى يزيد بن هارون بن زادان الواسطى تقدم * الثالث محمد بن المطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء وبالفاء ابو غسان الليثى المدنى * الرابع زيد بن اسلم بلفظ الماضى مولى عمر بن الخطاب المدنى * الخامس عطاء بن يسار ضد اليمين ابو محمد الهلالى

يعني جويرية بنت الحرث زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ماتت سنة ثلاث ومائة ۞ السادس
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه قد ذكر (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار
كذلك في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه رواية التابعي عن
التابعي عن الصحابي وفيه ان رواته ما بين بصري وواسطي ومدني ۞ والحديث أخرجه مسلم
ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة **قوله** اعد من الاعداد وهو التهيئة **قوله** نزلا بضم النون وسكون
الزاي وضمها وهو ما يهيء من الاشياء للقادم ونزلا بالتنكير رواية الكشميهني وفي رواية غيره نزله
بالاضافة الى الضمير وفي رواية مسلم وابن خزيمة واحمد مثل رواية الكشميهني **قوله** كلما غدا
او راح اي بكل غدوة وروحة وقال الكرماني في بعض الرواية وراح بواو العطف والفرق بين
الروايتين انه على الواو لا بد له من الامرين حتى يعد له النزل وعلى كلمة او يكتفي بأحدهما في الاعداد
وقال بعضهم الغدو والرواح في الحديث كالبكرة والعشي في قوله تعالى (ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا)
يراد بهما الديمومة لا الوقتان المعينان والله اعلم ۞ ص ۞ باب ۞ اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
ش ۞ اي هذا باب ترجمته اذا اقيمت الى آخره وهذه الترجمة بعينها لفظ حديث اخرجه مسلم في كتاب
الصلاة من طرق كثيرة عن عمرو بن دينار المكي عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة وأخرجه ابو داود عن
احمد بن حنبل واخرجه الترمذي عن احمد بن منيع واخرجه النسائي عن احمد بن عبد الله بن الحكم
واخرجه ابن ماجه عن ابي بشر بن خلف فان قلت ما كان المانع للبخاري جعل هذا ترجمة ولم يخرجه قلت
اختلف هذا على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه فلذلك لم يخرجه ولكن الحديث الذي ذكره في الباب
يغني عن ذلك كما نذكره ان شاء الله تعالى ۞ ص ۞ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن
سعد عن أبيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك بن بحينة قال مر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم برجل
(ح) قال وحدثني عبد الرحمن قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا شعبة قال حدثني سعد بن ابراهيم قال سمعت
حفص بن عاصم قال سمعت رجلا من الازد يقال له مالك بن بحينة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
رأى رجلا وقد اقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاث به الناس فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم آلصبح اربعا آلصبح اربعا ۞ ش ۞ مطابقته للترجمة في قوله آلصبح اربعا
حيث انكر صلى الله تعالى عليه وسلم على الرجل الذي كان يصلي ركعتين بعد ان اقيمت صلاة الصبح فقال
آلصبح اربعا اي الصبح تصلي اربعا لانه اذا صلى ركعتين بعد أن اقيمت الصلاة ثم يصلي مع الامام
ركعتين صلاة الصبح فيكون في معنى من صلى الصبح اربعا فدل هذا على ان لا صلاة بعد الاقامة
الا الصلاة المكتوبة فان قلت حديث الترجمة اعم لانه يشمل سائر الصلوات وحديث الباب في صلاة
الصبح قلت كلاهما في المعنى واحد لان الحكم في الانكار فيه ان يتفرغ المصلي للفريضة من اولها حتى
لا تفوته فضيلة الاحرام مع الامام فهذا يعم الكل في الحقيقة وقال بعضهم يحتمل ان تكون اللام في حديث
الترجمة عهدية فيتفقان قلت لا حاجة الى ذكر الاحتمال لان الاصل في اللام ان تكون للعهد في الاصل
فيحمل قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة لا نزاع انه كان ذلك في وقت صلاة من الصلوات
(ذكر رجاله) وهم تسعة ۞ الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري
الاويسي المدني ۞ الثاني ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق الزهري المدني ۞ الثالث ابوه سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ۞ الرابع حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ۞ الخامس عبد الله
ابن مالك بن بحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون

وفى آخره هاء وهى بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف وهى اسم ام عبدالله وقال ابو نعيم الاصبهانى بحينة أم أبيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وفى آخره باء موحدة وهو لقب واسمه جندب بن نضلة بن عبدالله بن رافع الازدى وقال ابن سعد بحينة عبدة بنت الحارث لها صحبة وقال قدم مالك بن القشب مكة فى الجاهلية فحالف بنى المطلب بن عبد مناف وتزوج بحينة بنت الحارث بن المطلب وادركت بحينة الاسلام فاسلمت وصحبت وأسلم ابنها عبدالله قديما وحكى ابن عبدالبر خلافا فى بحينة هل هى أم عبدالله أو ام مالك والصواب انها ام عبدالله كما قلنا * السادس عبدالرحمن بن بشر بن الحكم بن محمد النيسابورى مات فى سنة ستين ومائتين * السابع بهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفى آخره راى ابن اسد العمى ابو الاسود البصرى * الثامن شعبة بن الحجاج * التاسع مالك بن بحينة قال ابن الاثير له صحبة وقال الذهبى فى تجريد الصحابة مالك بن بحينة والد عبدالله وردعه حديث وصوابه لعبدالله وقال ابن عساكر فى ترجمة مالك بن بحينة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انها وهم وقال ابن معين عبدالله هو الذى روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وليس يروى ابوه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا نقل عنه الغسانى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ هنا اسنادان الاول عن عبدالعزيز عن ابراهيم بن سعد عن أبيه جعفر بن عاصم عن عبدالله بن مالك الاسناد الثانى عن عبدالرحمن عن بهز عن شعبة عن سعد عن حفص عن مالك بن بحينة هكذا يقول شعبة فى هذا الصحابى وتابعه على ذلك ابو عوانة وحماد بن سلمة وحكم الحفاظ يحيى بن معين واحمد ومسلم والنسائى والاسماعيلى والدارقطنى وابو مسعود وآخرون عليهم بالوهم فى موضعين احدهما ان بحينة والدة عبدالله لا والدة مالك والآخر ان الصحبة والرواية لعبدالله لا لمالك وجنح الداودى الى ان مالكا له صحبة حيث قال وهذا الاختلاف لا يضر فأى الرجلين كان فهو صاحب فان قلت لم لم يسق البخارى لفظ رواية ابراهيم بن سعد وتحول الى رواية شعبة قلت كأنه أوهم انهما متوافقتان وليس كذلك وقد ساق مسلم رواية ابراهيم بن سعد بالسند المذكور ولفظه مر برجل يصلى وقد اقيمت صلاة الصبح فكلمه بشئ لا ندرى ماهو فلما انصرفنا احطنا نقول ماذا قال لك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال قال لى يوشك احدكم ان يصلى الصبح اربعا ففى هذا السياق مخالفة لسياق شعبة فى كونه صلى الله تعالى عليه وسلم كلم الرجل وهو يصلى ورواية شعبة تقتضى انه كلمه بعد ما فرغ قلت يمكن الجمع بينهما بانه كلمه اولا سرا ولهذا احتاجوا ان يسألوه ثم كلمه ثانيا جهرا فسمعوه وفائدة التكرار تقرير الانكار وفيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه السماع فى موضعين وفيه القول فى سبعة مواضع وفيه ان رواته مابين نيسابورى وبصرى ومدنى وواسطى وفيه ان شيخه عبدالعزيز من افراده وفيه اثنان من الصحابة على قول من يقول مالك بن بحينة من الصحابة وفيه اثنان من التابعين احدهما سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف كان من أجلة التابعين والآخر حفص ابن عاصم ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى الصلاة عن القعنبى عن ابراهيم بن سعد عن ابيه وعن قتيبة عن ابى عوانة عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم عن ابن بحينة به قال وقوله عن أبيه خطأ بحينة هى ام عبدالله قال ابو مسعود وهذا يخطئ فيه القعنبى بقوله عن أبيه واسقط مسلم من اوله عن أبيه ثم قال فى عقبه وقال القعنبى عن أبيه واهل العراق منهم شعبة وحماد بن سلمة وابو عوانة يقولون عن سعد عن حفص عن مالك بن بحينة واهل الحجاز

قولوا في نسبه عبدالله بن مالك بن بحينة وهو الاصح وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن محمود بن غيلان عن وهب بن جرير عن شعبة باسناد نحوه وقال هذا خطأ والصواب عبدالله بن بحينة واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي مروان محمد بن عثمان العثماني عن ابراهيم بن سعد به ﴿ذكر معناه﴾ قوله من الازد بسكون الزاي ويقال له الاسد ايضا وهم ازد شنوءة وبالسين رواية الاصيلي قوله رأى رجلا هو عبدالله الراوي كما رواه احمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن بحينة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مر به وهو يصلي وفي رواية حرج وابن القشب يصلي واخرج ابن خزيمة وابن حبان والبزار والحاكم وغيرهم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كنت اصلي واخذ المؤذن في الاقامة فجذبني النبي صلى الله عليه وسلم وقال اتصلي الصبح اربعا فان قلت يحتمل ان يكون الرجل هو ابن عباس قلت لا بل هي قصتان قوله وقد اقيمت هو ملتقى الاسنادين والقدر المشترك بين الطريقين اذ تقديره مر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم برجل وقد اقيمت ومعناه وقد نودي للصلاة بالالفاظ المخصوصة قوله فلما انصرف اي من الصلاة قوله لاث به الناس بالثاء المثلثة الخفيفة اي دار واحاط وقال ابن قتيبة اصل اللوث الطي ويقال لاث عمامته اي ادارها ويقال فلان يلوث بي اي يلوذ بي والمقصود ان الناس احاطوا به والتفوا حوله والضمير في به يرجع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن طريق ابراهيم بن سعد المتقدمة تقتضي انه يرجع الى الرجل قوله آلصبح أربعا بهمزة ممدودة في اوله ويجوز قصرها وهو استفهام للانكار التوبيخي والصبح منصوب باضمار فعل مقدر تقديره أتصلي الصبح وقال الكرماني ويجوز الصبح بالرفع اي الصبح تصلي اربعا قلت يكون الصبح على هذا التقدير مبتدأ وقوله تصلي اربعا جملة وقعت خبرا والضمير محذوف لان تقديره تصليه اربعا والضمير الذي يقع مفعولا حذفه شائع ذائع وانتصاب اربعا على الحال قاله ابن مالك وقال الكرماني على البدلية قلت يكون بدل الكل من الكل لان الصبح صار في معنى الاربع ويجوز ان يكون بدل الكل من البعض لان الاربع ضعف صلاة الصبح ويجوز ان يكون بدل الاشتمال لان الذي صلاها الرجل أربع ركعات في المعنى ﴿ذكر ما يستنبط منه﴾ وهو على وجوه * الاول اختلف العلماء فيمن دخل المسجد لصلاة الصبح فاقيمت الصلاة هل يصلي ركعتي الفجر ام لا فكرهت طائفة ان يركع ركعتي الفجر في المسجد والامام في صلاة الفجر محتجين بهذا الحديث وروى ذلك عن ابن عمر وابي هريرة وسعيد بن جبير وعروة وابن سيرين وابراهيم وعطاء والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وقالت طائفة لا بأس ان يصليهما خارج المسجد اذا تيقن انه يدرك الركعة الاخيرة مع الامام وهو قول ابي حنيفة واصحابه والاوزاعي الا ان الاوزاعي اجاز ان يركعهما في المسجد وقال الثوري ان خشي فوت ركعة دخل معه ولم يصلهما والا صلاهما في المسجد وقال صاحب الهداية ومن انتهى الى الامام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان تفوته ركعة يعني من صلاة الفجر لاشتغاله بالسنة ويدرك الركعة الاخرى وهي الثانية يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل المسجد لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين يعني فضيلة السنة وفضيلة الجماعة وانما قيد بقوله عند باب المسجد لانه لو صلاهما في المسجد كان متنفلا فيه مع اشتغال الامام بالفرض وانه مكروه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وخصت سنة الفجر بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل رواه ابو داود عن ابي هريرة هذا اذا كان عند باب المسجد موضع لذلك وان لم يكن يصليهما في المسجد خلف سارية من سواريه خلف الصفوف وذكر فخر الاسلام واشدها كراهة ان يصلي مخالطا للصف مخالفا للجماعة والذي يلي

ذلك خلف الصف من غير حائل بينه وبين الصف وفي الذخيرة السنة في سنة الفجر يعني ركعتي الفجر ان يأتي بهما في بيته وان لم يفعل فعند باب المسجد اذا كان الامام يصلي فيه فان لم يمكنه ففي المسجد الخارج اذا كان الامام في المسجد الداخل وفي الداخل اذا كان الامام في الخارج وفي المحيط وقيل يكره ذلك كله لان ذلك بمنزلة مسجد واحد وعند الظاهرية انه يقطع الصلاة اذا اقيمت الصلاة وفي الجلاب يصليهما وان فاتته الصلاة مع الامام اذا كان الوقت واسعا واستدل من كره صلاتهما بحديث الباب وعند مسلم من حديث عبد الله بن سرجس جاء رجل والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الصبح فصلى ركعتين ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلما انصرف قال له يا فلان ايتهما صلاتك التي صليتها وحدك او التي صليت معنا وعاد كره ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال كنت اصلي الحديث وقد ذكرناه عن قريب وعند ابن خزيمة عن أنس خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين اقيمت الصلاة ورأى ناسا يصلون ركعتين بالعجلة اصلاتان معا فنهى ان تصليا في المسجد اذا اقيمت الصلاة فان قلت قد روى ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي عند الاقامة في بيت ميمونة قلت هذا الحديث وهاه ابن القطان وغيره وفي كتاب الصلاة للدكيني عن سويد بن غفلة كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يضرب على الصلاة قبل الاقامة ورأى ابن جبير رجلا يصلي حين اقيمت الصلاة فقال ليست هذه ساعة صلاة وعن صفوان بن موهب انه سمع مسلم بن عقيل يقول للناس وهم يصلون وقد اقيمت الصلاة ويلكم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وعند البيهقي رأى ابن عمر رجلا يصلي الركعتين والمؤذن يقيم فحصبه وقال اتصلي الصبح اربعا وذكر ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسي في كتابه مسند ابن عمر رفعه من حديث قدامة بن موسى عن رجل من بني حنظلة عن ابي علقمة عن يسار ابن نمير مولى ابن عمر قال رآني ابن عمر وانا اصلي الفجر فقال يا يسار ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فتغيظ علينا وقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا صلاة بعد الفجر الا ركعتين وذكر ابن حزم نحوه عن ابن سيرين وابراهيم وعند ابي نعيم الفضل عن طاوس اذا اقيمت الصلاة وانت في الصلاة فدعها وعند عبد الرزاق قال سعيد بن جبير اقطع صلاتك عند الاقامة وعند ابن ابي شيبة قال سفيان كان قيس بن ابي حازم يؤمنا فأقام المؤذن الصلاة وقد صلى ركعة فتركها ثم تقدم فصلى بنا وكذا قاله الشعبي * واستدل من اجاز ذلك بقوله تعالى (ولا تبطلوا اعمالكم) وبما رواه البيهقي من طريق حجاج بن نصير عن عباد بن كثير عن ليث عن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا ركعتي الفجر قال البيهقي هذه الزيادة لا اصل لها وحجاج وعباد ضعيفان قلت قال يعقوب بن شيبة سألت ابن معين عن حجاج بن نصير الفساطيطي البصري فقال صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وعباد بن كثير كان من الصالحين وعن ابن مسعود انه دخل المسجد وقد اقيمت صلاة الصبح فركع ركعتي الفجر الى اسطوانة بمحضر حذيفة وابي موسى قال ابن بطال وروي مثله عن عمر بن الخطاب وابي الدرداء وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وعن ابن عمر انه اتى المسجد لصلاة الصبح فوجد الامام يصلي فدخل بيت حفصة فصلى ركعتين ثم دخل في صلاة الامام وعند ابن ابي شيبة عن ابراهيم كان يقول ان بقي من صلاتك شيء فاتمه وعنه اذا استفتحت الصلاة تطوعا واقيمت الصلاة فأتم * الثاني من الوجوه في حكمة انكار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الصلاة عند اقامة الفرض فقال عياض لئلا يتطاول الزمان فيظن وجوبها ويؤيده قوله صلى الله

تعالى عليه وسلم ثم رواه مسلم من حديث ابراهيم بن سعد يوشك احدكم ان يصلى الصبح اربعا وقد ذكرناه
عن قريب وعلى هذا اذا حصل الامن لا يكره ذلك وقال بعضهم وهو متعقب بعموم حديث
الترجمة قلت بقوله تعالى (ولا تبطلوا اعمالكم) يخص هذا العام مع ماروى عن هؤلاء الصحابة
المذكورين آنفا وقال هذا القائل ايضا وقيل لئلا يلتبس صلاة الفرض بالنفل والى هذا جنح
الطحاوى واحتج له ومقتضاه انه لو كان خارج المسجد او فى زاوية منه لم يكره وهو متعقب ايضا
بما ذكر انتهى قلت دعواه التعقب متعقبة لان الاصل فى النصوص التعليل وهو وجه الحكمة
والعلة فى حديث الترجمة هى كونه جامعا بين الفرض والنفل فى مكان واحد فاذا صلى خارج
المسجد او فى زاوية منه لا يلزم ذلك وهذا كنهيه صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى الجمعة ان يصلى
بعدها تطوعا فى مكان واحد كما نهى من صلى الجمعة ان يتكلم او يتقدم وقال القائل ايضا وذهب
بعضهم الى ان سبب الانكار عدم الفصل بين الفرض والنفل لئلا يلتبسا والى هذا جنح الطحاوى
واحتج له بالاحاديث الواردة بالامر بذلك ومقتضاه انه لو كان فى زاوية من المسجد لم يكره
وهو متعقب بما ذكرته اذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل انكار
اصلا لان ابن بحينة سلم من صلاته قطعا ثم دخل فى الفرض انتهى قلت ذكر شيئا لا يجدى لرده
ما قاله الطحاوى فلو نقل ما رواه الطحاوى ايضا لكان علم ان رده ليس بشئ وهو انه روى
بسنده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مر بابن بحينة وهو يصلى بين يدى نداء الصبح
فقال لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة الظهر واجعلوا بينهما فصلا فبان بهذا ان الذى كرهه النبى
صلى الله عليه وسلم لابن بحينة وصله اياها بالفريضة فى مكان واحد دون ان يفصل بينهما بشئ
يسير قلت نعلم بذلك انه ما اعتبر الفصل اليسير والسلام منه وكان سبب الكراهة الوصل بين الفرض
والنفل فى مكان واحد ولا اعتبار بالفصل بالسلام فمقتضى ذلك ان لا يكره خارج المسجد ولا فى زاويه
منه وهذا هو التحقيق فى استنباط الاحكام من النصوص وليس ذلك بالتخصيص من الخارج وقال
النووى الحكمة فى الانكار المذكور ان يتفرغ للفضيلة من اولها فيشرع فيها عقيب شروع الامام
والمحافظة على مكملات الفريضة اولى من التشاغل بالنافلة قلت الاشتغال بسنة الفجر الذى ورد فيه
التأكيد بالمحافظة عليها مع العلم بادراكه الفريضة اولى فان قلت فى حديث الترجمة منع عن التنفل
بعد الشروع فى اقامة الصلاة سواء كان من الرواتب اولا لما روى مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار
فى هذا الحديث قيل يا رسول الله ولا ركعتى الفجر قال ولا ركعتى الفجر اخرجه ابن عدى فى ترجمة
يحيى بن نصر بن حاجب قلت روى البخارى ومسلم وابو داود من حديث عائشة رضى الله تعالى
عنها قالت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن على شئ من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتين
قبل الصبح وروى ابو داود من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل اى لا تتركوهما وان طردتكم الفرسان فهذا كناية عن المبالغة
وحث عظيم على مواظبتهما وعن هذا اصحابنا ذهبوا فيه الى ما ذكرناه عنهم على ان فيه الجمع بين الامرين فافهم
* الوجه الثالث ان قوله فى الترجمة الا المكتوبة اى المفروضة يشمل الحاضرة والفائتة ولكن
المراد الحاضرة وصرح بذلك احمد والطحاوى من طريق أخرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة بلفظ
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التى اقيمت وقد مر وجه الانكار فيه مستقصى ﴿ص﴾ تابعه غندر
ومعاذ عن شعبة فى مالك ﴿ش﴾ اى تابع بهزا غندر وهو محمد بن جعفر ابو عبدالله ابن امرأة شعبة

ؤعدر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وقد تقدم غير مرة ؤقد وصل احمد طريق
عدر عنه كذلك **قوله** ومعاذ اى ؤتابعه معاذ ايضا وهو معاذ بن معاذ ابو المثنى البصرى قاضيها
ؤوصل طريقه الاسمعيلى من رواية عبيدالله بن معاذ عن أبيه **قوله** فى مالك اى فى الرواية عن
مالك بن بحينة ويروى عن مالك وهى اوضح وهى رواية الكشميهى ﴿ص﴾ وقال ابن اسحق
عن سعد بن ابراهيم عن حفص عن عبدالله بن بحينه ﴿ش﴾ ابن اسحق هو محمد بن اسحق صاحب
المغازى عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم وهذه الرواية موافقة لرواية ابراهيم بن سعد عن أبيه
ؤهى الراجحة وقال ابو مسعود اهل المدينة يقولون عبدالله ابن بحينة واهل العراق يقولون مالك
ابن بحينة والاول هو الصواب ورواه القعنبى عن ابراهيم بن سعد عن عبدالله بن مالك بن بحينة عن
ابيه قال مسلم فى صحيحه قوله عن أبيه خطأ واسقط مسلم فى كتابه من هذا الاسناد قوله عن أبيه من رواية
القعنبى ولم يذكره لكنه نبه عليه وقال يحيي بن معين ذكر أبيه خطأ ليس يروى ابوه عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا ﴿ص﴾ وقال حماد اخبرنا سعد عن حفص عن مالك ﴿ش﴾
حماد هو ابن سلمة جزم به المزى ؤجماعة آخرون وكذا اخرجه الطحاوى وابن منده موصولا
من طريقه وقال الكرمانى حماد أى ابن زيد وهو وهم منه والمراد ان حماد بن سلمة وافق شعبة
فى قوله عن مالك بن بحينة فافهم ﴿ص﴾ * باب * حد المريض ان يشهد الجماعة ﴿ش﴾
اى هذا باب فى بيان حد المريض لان يشهد الجماعة وكلمة ان مصدرية والتقدير لشهود الجماعة
ؤحاصل المعنى باب فى بيان ما يحد للمريض ان يشهد الجماعة حتى اذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له
شهودها واليه اشار ابن رشيد وقد تكلف الشراح فيه بالتصرف العسف منهم ابن بطال فقال
معنى الحد هنا الحدة كما قال عمر رضى الله تعالى عنه فى ابى بكر رضى الله تعالى عنه كنت اداري منه
بعض الحداى الحدة وتبعه على ذلك ابن التين والمعنى على هذا الحض على شهود الجماعة وقال ابن
التين ايضا ويصح ان يقال ايضا فى باب جد المريض بالجيم المكسورة بمعنى باب اجتهاد المريض
لشهود الجماعة ثم قال لكن لم أسمع أحدا رواه بالجيم قلت روى ابن قرقول رواية الجيم وعزاها
للقابسى ﴿ص﴾ حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابى قال حدثنا الاعمش عن
الاسود قال كنا عند عائشة رضى الله تعالى عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها قالت لما
مرض النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرضه الذى مات فيه فحضرت الصلاة فأذن فقال مروا
ابابكر فليصل بالناس فقيل له ان ابابكر رجل اسيف اذا قام مقامك لم يستطع ان يصلى بالناس واعاد
فأعادوا له فاعاد الثالثة فقال انكن صواحب يوسف مروا ابابكر فليصل بالناس فخرج ابو بكر يصلى
فوجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين كأنى انظر رجليه تخطان
الارض من الوجع فاراد ابوبكر ان يتأخر فأومأ اليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان مكانك ثم
اتى به حتى جلس الى جنبه فقيل للاعمش فكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى وابوبكر
يصلى بصلاته والناس يصلون بصلاة ابى بكر فقال برأسه نعم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من
حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج الى الجماعة وهو مريض يهادى بين اثنين فكان هذا
المقدار هو الحد لحضور الجماعة حتى لو زاد على ذلك أو لم يجد من يحمله اليها لا يستحب له
الحضور فلما تحامل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك وخرج بين اثنين دل على تعظيم امر الجماعة

ودل على فضل الشدة على الرخصة وفيه ترغيب لامته فى شهود الجماعة لما لهم فيه من عظيم الاجر ولئلا يعذر احد منهم نفسه فى التخلف عن الجماعة ما امكنه وقدر عليها ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة كلهم قد ذكروا غير مرة والاعمش هو سليمان والاسود بن يزيد النخعى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث فى ثلاثة مواضع بصيغة الجمع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان رواته كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه التصريح باسم الجد ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن قتيبة عن ابى معاوية وعن مسدد عن عبد الله بن داود واخرجه مسلم فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن يحيى بن يحيى وعن منجاب ابن الحارث وعن اسحق بن ابراهيم واخرجه النسائى فيه عن ابى كريب عن ابى معاوية واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن على بن محمد ﴿ ذكر اختلاف الروايات فى هذه القصة ﴾ عند مسلم فى لفظ اول ما اشتكى صلى الله تعالى عليه وسلم فى بيت ميمونة رضى الله تعالى عنها واستأذن ازواجه ان يمرض فى بيتى فأذن له قالت فخرج ويده على الفضل بن عباس والاخرى على رجل آخر وهو يخط برجليه الارض قالت فلما اشتد به وجعه قال أهريقوا على من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلى اعهد الى الناس فاجلسناه فى مخضب لحفصة ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير الينا ان قد فعلتن ثم خرج الى الناس فصلى بهم وخطبهم وفى لفظ قالت عائشة ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال مه انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا وفى فضائل الصحابة لاسد بن موسى حدثنا ابو المعاوية عن عبد الرحمن بن ابى بكر عن ابن ابى مليكة عن عائشة فى حديث طويل فى مرض النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ورأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه خفة فانطلق يهادى بين رجلين فذهب ابو بكر يستأخر فأشار اليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بيده مكانك واستفتح النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من حيث انتهى ابو بكر من القراءة وفى حديثه عن المبارك بن فضالة عن الحسن مرسلا فلما دخل المسجد ذهب ابو بكر يجلس فأومأ اليه ان كما كنت فصلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خلف ابى بكر ليريهم انه صاحب صلاتهم من بعده وتوفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من يومه ذلك يوم الاثنين وعند ابن حبان فأجلساه فى مخضب لحفصة من نحاس ثم خرج فحمد الله تعالى واثنى عليه واستغفر للشهداء الذين قتلوا يوم احد وعنها رجع صلى الله تعالى عليه وسلم من جنازة بالبقيع وانا أجد صداعا فى رأسى وانا اقول وارأساه فقال بل انا يا عائشة وارأساه ثم قال وما ضرك لومت قبلى فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ثم دفنتك فقلت لكانى بك لو فعلت ذلك رجعت الى بيتى فاعرست فيه ببعض نسائك فتبسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم بدا فى وجعه الذى مات فيه * وعنها اغمى عليه ورأسه فى حجرى فجعلت امسحه وادعو له بالشفاء فلما افاق قال لا بل اسأل الله الرفيق الاعلى مع جبريل وميكائيل واسرافيل عليهم السلام * وفى لفظ سمعته انا مسندته الى صدرى يقول اللهم اغفرلى وارحمنى والحقنى بالرفيق الاعلى * وفى لفظ ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الصف خلفه * ولفظه عند الترمذى صلى خلف ابى بكر فى مرضه الذى مات فيه قاعدا وقال حسن صحيح غريب * وعنده من حديث انس صلى فى مرضه خلف ابى بكر قاعدا فى ثوب متوشحا به وقال حسن صحيح زاد النسائى وهى آخر صلاة صلاها مع القوم قال ابن حبان خالف شبابة زائدة بن قدامة فى متن هذا الخبر عن موسى فجعل شعبة النبى

(صلى)

صلى الله تعالى عليه وسلم مأموما حيث صلى قاعدا والقوم قيام وجعله زائدة اماما حيث صلى قاعدا والقوم قيام وهما متقنان حافظان وليس بين حديثيهما تضاد ولا تهاتر ولا ناسخ ولا منسوخ بل مجمل مفسر واذا ضم بعضها الى بعض بطل التضاد بينهما واستعمل كل خبر فى موضعه بيان ذلك انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى علته صلاتين فى المسجد جماعة لا صلاة واحدة فى احداهما كان اماما وفى الاخرى كان مأموما والدليل على ان فى خبر عبد الله بن جريج بين رجلين احدهما العباس والآخر على رضى الله تعالى عنه وفى خبر مسروق خرج بين بريدة ونوبة فهذا يدلك على انها كانت صلاتين لا صلاة واحدة وكذلك التوفيق بين كلام نعيم بن ابى هند وبين كلام عاصم بن ابى النجود فى متن خبر ابى وائل فان فيه وجئ بنبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم فوضع بحذاء ابى بكر فى الصف قال ابو حاتم فى هذه الصلاة كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مأموما وصلى قاعدا خلف ابى بكر فان عاصما جعل ابابكر مأموما وجعل نعيم ابابكر اماما وهما ثقتان حافظان متقنان وذكر ابو حاتم انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج بين الجاريتين الى الباب ومن الباب اخذه العباس وعلى رضى الله تعالى عنهما حتى دخلا به المسجد وذكر الدارقطنى فى سننه خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يهادى بين الرجلين اسامة والفضل حتى صلى خلف ابى بكر فيما ذكره السهيلى وزعم بعض الناس ان طريق الجمع كانوا يتناوبون الاخذ بيده صلى الله تعالى عليه وسلم وكان العباس الزمهم بيده واولئك يتناوبونها فذكرت عائشة اكثرهم ملازمة ليده وهو العباس وعبرت عن احد المتناوبين برجل آخر فان قلت ليس بين المسجد وبيته صلى الله تعالى عليه وسلم مسافة تقتضى التناوب قلت يحتمل ذلك لزيادة فى اكرامه صلى الله تعالى عليه وسلم اولالتماس البركة من يده * وفى حديث حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان وجعا فأمر ابابكر يصلى بالناس فوجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خفة فجاء فقعد الى جنب ابى بكر فأم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابابكر وهو قاعد وأم ابو بكر الناس وهو قائم وفى حديث قيس عن عبد الله بن ابى السفر عن الارقم بن شرحبيل عن ابن عباس عن العباس بن عبد المطلب ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى مرضه مروا ابابكر فليصل بالناس ووجد النبى عليه الصلاة والسلام فى نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين فتأخر ابو بكر فجلس الى جنب ابى بكر فقرأ من المكان الذى انتهى اليه ابو بكر من السورة * وفى حديث ابن خزيمة اخرجه عن سالم بن عبيد قال مرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاغمى عليه ثم افاق فقال احضرت الصلاة قلن نعم قال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابابكر فليصل بالناس ثم اغمى عليه فذكر الحديث وفيه اقيمت الصلاة قلن نعم قال جيئونى بانسان فاعتمد عليه فجاؤا ببريرة ورجل آخر فاعتمد عليهما ثم خرج الى الصلاة فاجلس الى جنب ابى بكر فذهب ابو بكر يتنحى فامسكه حتى فرغ من الصلاة وفى كتاب عبد الرزاق اخبرنى ابن جريج اخبرنى عطاء قال اشتكى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فامر ابابكر يصلى بالناس فصلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم للناس يوما قاعدا وجعل ابابكر وراءه بينه وبين الناس قال فصلى الناس وراءه قياما فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما صليتم الا قعودا فصلوا صلاة امامكم ما كان ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وعند ابى داود من حديث عبد الله بن زمعة لما قال صلى الله تعالى عليه وسلم مروا ابابكر يصلى بالناس خرج عبد الله بن زمعة فاذا عمر فى الناس وكان ابو بكر غائبا فقال قم يا عمر فصل بالناس فتقدم فلما سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صوته قال اين

ابو بكر يأبى الله ذلك والمسلمون فبعث الى ابى بكر فجاء بعد ان صلى عمر تلك الصلاة فصلى ابو بكر بالناس ﷺ ذكر معناه قوله والتعظيم لها بالنصب عطفا على المواطئة قوله مرضه الذى مات فيه قد بين الزهرى فى روايته كما فى الحديث الثانى من هذا الباب ان ذلك كان بعد ان اشتد المرض واستقر فى بيت عائشة قوله فاذن على صيغة المجهول من التأذين وفى رواية الاصيلى واذن بالواو وقال بعضهم وهو اوجه قلت لم يبين ما وجه الاوجهية بل الفاء اوجه على ما لا يخفى قوله فأذن اى بالصلاة كما فى رواية اخرى جاء كذلك وفى اخرى وجاء بلال يؤذنه بالصلاة وفى اخرى ان هذه الصلاة صلاة الظهر وفى مسلم خرج لصلاة العصر قوله مروا اصله اؤمروا لانه من امر فحذفت الهمزة للاستثقال واستغنى عن الالف فحذفت فبقى مروا على وزن علوا لان المحذوف فاء الفعل وقال الكرمانى هذا امر من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لابى بكر ولفظ مروا يدل على انهم الآمرون لا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم أجاب بقوله الاصح عند الاصولى ان المأمور بالامر بالشئ ليس آمرا به سيما وقد صرح النبى بقوله ههنا بلفظ الامر حيث قال فليصل انتهى قلت هذه مسألة معروفة فى الاصول وفيها خلاف قال بعضهم ان الامر بالامر بالشئ يكون أمرا به ومنهم من منع ذلك وقالوا معناه بلغوا فلانا أنى أمرته قوله فليصل بالناس الفاء فيه للعطف تقديره فقولوا له قولى فليصل قوله فقيل له قائل ذلك عائشة كما جاء فى بعض الروايات قوله اسيف على وزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن والمراد انه رقيق القلب سريع البكاء ولا يستطيع لغلبة البكاء وشدة الحزن والاسف عند العرب شدة الحزن والندم يقال منه أسف فلان على كذا يأسف اذا اشتد حزنه وهو رجل اسيف واسوف ومنه قول يعقوب عليه الصلاة والسلام يا اسفا على يوسف يعنى واحزناه واجزعاه تأسفا وتوجعا لفقده وقيل الاسيف الضعيف من الرجال فى بطشه واما الاسف فهو الغضبان المتلهف قال تعالى (فرجع موسى الى قومه غضبان أسفا) وسيأتى بعد ستة ابواب من حديث ابن عمر فى هذه القصة فقالت له عائشة انه رجل رقيق القلب اذا قرأ غلبه البكاء ومن رواية مالك عن هشام عن أبيه عنها بلفظ قالت عائشة قلت ان ابا بكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر رضى الله تعالى عنه كما ذكرناه عن قريب قوله واعاد اى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مقالته فى ابى بكر بالصلاة قوله فاعادوا له اى من كان فى البيت يعنى الحاضرون له مقالتهم فى كون ابى بكر اسيفا فان قلت الخطاب لعائشة كما ترى فما وجه الجمع قلت جمع لانهم كانوا فى مقام الموافقين لها على ذلك ووقع فى حديث ابى موسى بالافراد ولفظه فعادت وفى رواية ابن عمر فعاودته قوله فاعاد الثالثة اى أعاد عليه الصلاة والسلام المرة الثالثة فى مقالته تلك وفى رواية اخرى فراجعته مرتين او ثلاثا وفى اجتهاد عائشة فى ان لا يتقدم والدها وجهان احدهما ماهو مذكور فى بعض طرقه قالت وما حملنى على كثرة مراجعته الا انه لم يقع فى قلبى ان يحب الناس من بعده رجلا قام مقامه ابدا وكنت ارى انه لن يقوم احد مقامه الا تشاءم الناس به فأردت ان يعدل ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ابى بكر والوجه الثانى انها علمت ان الناس علموا ان اباها يصلح للخلافة فاذا رأوه استشعروا بموت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بخلاف غيره قوله انكن صواحب يوسف اى مثل صواحبه فى التظاهر على ما يردن من كثرة الالحاح فيما يملن اليه وذلك لان عائشة وحفصة بالغتا فى المعاودة اليه فى كونه اسيفا

(لا يستطيع)

لايستطيع ذلك والصواحب جمع صاحبه على خلاف القياس وهو شاذ وقيل يراد بها امرأة العزيز وحدها وانما جمعها كما يقال فلان يميل الى النساء وان كان مال الى واحدة وعن هذا قيل ان المراد بهذا الخطاب عائشة وحدها كما ان المراد زليخا وحدها فى قصة يوسف **قوله** فليصل بالناس وفى رواية الكشميهنى للناس **قوله** فخرج ابو بكر يصلى فان قلت كيف تتصور الصلاة وقت الخروج قلت لفظ يصلى وقع حالا من الاحوال المنتظرة وفى رواية فصلى بفاء العطف وهى رواية المستملى والسرخسى ورواية غيرهما يصلى بالياء آخر الحروف وظاهره انه شرع فى الصلاة ويحتمل انه تهيألها ويؤيده رواية الاكثرين لانه حال ففى حالة الخروج كان متهيئا للصلاة ولم يكن مصليا فان قلت فى رواية ابى معاوية عن الاعمش فلما دخل فى الصلاة قلت يحتمل ان يكون المعنى فلما اراد الدخول فى الصلاة او فلما دخل فى مكان الصلاة وفى رواية موسى بن ابى عائشة فاتاه الرسول اى بلال لانه هو الذى أعلم بحضور الصلاة وفى رواية فقال له ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمرك ان تصلى بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر أنت أحق بذلك وقول ابى بكر هذا لم يرد به ما ارادت عائشة قال النووى تأوله بعضهم على انه قاله تواضعا وليس كذلك بل قاله للعذر المذكور وهو انه رقيق القلب كثير البكاء فخشى ان لا يسمع الناس وقيل يحتمل ان يكون رضى الله تعالى عنه فهم من الامامة الصغرى الامامة الكبرى وعلم ما فى تحملها من الخطر وعلم قوة عمر رضى الله تعالى عنه على ذلك فاختاره ويؤيده انه عند البيعة اشار عليهم ان يبايعوه او يبايعوا ابا عبيدة بن الجراح **قوله** فوجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه خفة ظاهره انه صلى الله تعالى عليه وسلم وجدها فى تلك الصلاة بعينها ويحتمل ان يكون ذلك بعدها وفى رواية موسى بن ابى عائشة فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجد من نفسه خفة فعلى هذا لا يتعين ان تكون الصلاة المذكورة هى العشاء **قوله** يهادى بين رجلين بلفظ المجهول من المفاعلة يقال جاء فلان يهادى بين اثنين اذا كان يمشى بينهما معتمدا عليهما من ضعفه متمايلا اليهما فى مشيه من شدة الضعف والرجلان العباس بن عبد المطلب وعلى بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهما على ما يأتى فى الحديث الثانى من حديثى الباب وقدمر فى بيان اختلاف الروايات فخرج بين بريرة ونوبة بضم النون وفتح الباء الموحدة وكان عبدا أسود ويدل عليه حديث سالم بن عبيد فى صحيح ابن خزيمه بلفظ فخرج بين بريرة ورجل آخر وقال بعضهم وذكره بعضهم فى النساء الصحابيات وهو وهم قلت اراد بالبعض الذهبى فانه ذكر نوبة فى باب النون فى الصحابيات وقال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى مرضه بين بريرة ونوبة واسناده جيد وقد علمت ان الذهبى من جهابذة المتأخرين لا يجارى فى فنه **قوله** يخطان الارض اى لم يكن يقدر على رفعهما من الارض **قوله** ان مكانك كلمة ان بفتح الهمزة وسكون النون ومكانك منصوب على معنى الزم مكانك وفى رواية عاصم ان اثبت مكانك وفى رواية موسى بن ابى عائشة فأومأ اليه بأن لا يتأخر **قوله** ثم أتى به بضم الهمزة اى أتى برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى جلس الى جنبه وبين ذلك فى رواية الاعمش حتى جلس عن يسار ابى بكر على ما سيأتى فى باب مكان الجلوس وقال القرطبى فى شرح مسلم لم يقع فى الصحيح بيان جلوسه صلى الله تعالى عليه وسلم هل كان عن يمين ابى بكر او عن يساره قلت هذا غفلة منه وقد بين ذلك فى الصحيح كما ذكرناه الآن **قوله** فقيل للاعمش

هو سليمان ويروى قيل بدون الفاء وظاهر هذا انه منقطع لان الاعمش لم يسنده لكن في رواية ابي معاوية عنه ذكر ذلك متصلا بالحديث وكذا في رواية موسى بن ابي عائشة
﴿ ذكر ما يستفاد من هذه القصة ﴾ وهو على وجوه * الاول فيه الاشارة الى تعظيم الصلاة بالجماعة * الثاني فيه تقديم ابي بكر وترجيحه على جميع الصحابة * الثالث فيه فضيلة عمر بن الخطاب بعده * الرابع فيه جواز الثناء في الوجه لمن أمن عليه الاعجاب * الخامس فيه ملاطفة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لازواجه وخصوصا لعائشة * السادس في هذه القصة وجوب القسم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث قال فيها فاذن له اى فأذنت له نساؤه صلى الله تعالى عليه وسلم بالتمريض في بيت عائشة على ما سيأتي * السابع جواز مراجعة الكبير للصغير * الثامن المشاورة في الامر العام * التاسع الادب مع الكبير حيث اراد ابو بكر التأخر عن الصف * العاشر البكاء في الصلاة لا يبطلها وان كثر وذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم علم حال ابي بكر في رقة القلب وكثرة البكاء ولم يعدل عنه ولا نهاه عن البكاء واما في هذا الزمان فقد قال اصحابنا اذا بكى في الصلاة فارتفع بكاؤه فان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطع صلاته وان كان من وجع في بدنه او مصيبة في ماله او اهله قطعها وبه قال مالك واحمد وقال الشافعي البكاء والانين والتأوه يبطل الصلاة اذا كانت حرفين سواء بكى للدنيا او للآخرة * الحادي عشر ان الايماء يقوم مقام النطق لكن يحتمل ان اقتصار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الاشارة ان يكون لضعف صوته ويحتمل ان يكون للاعلام بأن مخاطبة من يكون في الصلاة بالايماء اولى من النطق * الثاني عشر فيه تأكيد امر الجماعة والاخذ فيها بالاشد وان كان المرض يرخص في تركها ويحتمل ان يكون فعل ذلك لبيان جواز الاخذ بالاشد وان كانت الرخصة اولى * الثالث عشر استدل به الشعبي على جواز ائتمام بعض المأمومين ببعض وهو مختار الطبري ايضا واشار اليه البخاري كما يأتي ان شاء الله تعالى ورد بأن ابا بكر رضي الله عنه كان مبلغا وعلى هذا فمعنى الاقتداء اقتداؤهم بصوته والدليل عليه انه صلى الله عليه وسلم كان جالسا وابو بكر كان قائما فكان بعض افعاله يخفى على بعض المأمومين فلاجل ذلك كان ابو بكر كالامام في حقهم * الرابع عشر استدل به البعض على جواز استخلاف الامام لغير ضرورة لصنيع ابي بكر رضي الله تعالى عنه * الخامس عشر استدل به البعض على جواز مخالفة موقف الامام للضرورة كمن قصد ان يبلغ عنه ويلتحق به من زحم عن الصف * السادس عشر فيه اتباع صوت المكبر وصحة صلاة المستمع والسامع ومنهم من شرط في صحته تقدم اذن الامام * السابع عشر استدل به الطبري على ان للامام ان يقطع الاقتداء به ويقتدي هو بغيره من غير ان يقطع الصلاة * الثامن عشر فيه جواز انشاء القدوة في اثناء الصلاة * التاسع عشر استدل به البعض على جواز تقدم احرام المأموم على الامام بناء على ان ابا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والدليل عليه ما رواه ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس فابتدأ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم القراءة من حيث انتهى ابو بكر كما قدمناه * العشرون استدل به على صحة صلاة القادر على القيام قائما خلف القاعد خلافا للمالكية واحمد حيث اوجب القعود على من يصلي خلف القاعد قلت يصلي القائم خلف القاعد عند ابي حنيفة وابي يوسف وبه قال الشافعي ومالك في رواية وقال احمد والاوزاعي يصلون خلفه قعودا وبه قال حماد بن زيد واسحق وابن المنذر وهو المروي عن اربعة من الصحابة وهم جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد

ابن حضير وقيس بن فهد حتى لو صلوا قياما لايجزيهم وعند محمد بن الحسن لا تجوز صلاة القائم خلف القاعد وبه قال مالك فى رواية ابن القاسم عنه وزفر ٭ الحادى والعشرون استدل به ابن المسيب على ان مقام المأموم يكون عن يسار الامام لانه صلى الله تعالى عليه وسلم جلس على يسار ابى بكر والجماعة على خلافه وتمشى قوله على ان الامام هو ابو بكر واما من قال الامام هو النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يتمشى قوله قلت اختلفت الروايات هل كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الامام او ابو بكر الصديق فجماعة قالوا الذى رواه البخارى ومسلم من حديث عائشة صريح فى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان الامام اذ جلس عن يسار ابى بكر ولقوله فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدى به وكان ابو بكر مبلغا لانه لا يجوز ان يكون للناس امامان ٭ وجماعة قالوا كان ابو بكر هو الامام لما رواه شعبة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى خلف ابى بكر وفى رواية مسروق عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابى بكر جالسا فى مرضه الذى توفى فيه وروى حديث عائشة بطرق كثيرة فى الصحيحين وغيرهما وفيه اضطراب غير قادح وقال البيهقى لا تعارض فى احاديثها فان الصلاة التى كان فيها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اماما هى صلاة الظهر يوم السبت او يوم الاحد والتى كان فيها مأموما هى صلاة الصبح من يوم الاثنين وهى آخر صلاة صلاها صلى الله تعالى عليه وسلم حتى خرج من الدنيا وقال نعيم بن ابى هند الاخبار التى وردت فى هذه القصة كلها صحيحة وليس فيها تعارض فان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى مرضه الذى مات فيه صلاتين فى المسجد فى احداهما كان اماما وفى الاخرى كان مأموما وقال الضياء المقدسى وابن ناصر صح وثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى خلفه مقتديا به فى مرضه الذى توفى فيه ثلاث مرات ولا ينكر ذلك الا جاهل لا علم له بالرواية وقيل ان ذلك كان مرتين جمعا بين الاحاديث وبه جزم ابن حبان وقال ابن عبد البر الآثار الصحاح على ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هو الامام ٭ الثانى والعشرون فيه تقديم الافقه الاقرأ وقد جمع الصديق رضى الله تعالى عنه بين الفقه والقرآن فى حياة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كما ذكره ابو بكر بن الطيب وابو عمرو الدوانى ٭ الثالث والعشرون فيه جواز تشبيه احد باحد فى وصف مشهور بين الناس ٭ الرابع والعشرون فيه ان للمستخلف ان يستخلف فى الصلاة ولا يتوقف على اذن خاص له بذلك ﴿ص﴾ رواه ابو داود عن شعبة عن الاعمش بعضه ﴿ش﴾ اى روى الحديث المذكور ابو داود وسليمان الطيالسى قوله بعضه بالنصب بدل من الضمير الذى فى رواه وروايته هذه وصلها البزار قال حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى حدثنا ابو داود به ولفظه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المقدم بين يدى ابى بكر هكذا رواه مختصرا يعنى يوم صلى بالناس وابو بكر الى جنبه ﴿ص﴾ وزاد ابو معاوية جلس عن يسار ابى بكر فكان ابو بكر يصلى قائما ﴿ش﴾ يعنى زاد ابو معاوية محمد بن حازم الضرير فى روايته عن الاعمش باسناده وهذه الزيادة اسندها البخارى فى باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم عن قتيبة عنه على ما يأتى ان شاء الله تعالى ورواه ابن حبان عن الحسن بن سفيان عن ابن نمير عنه بلفظ فكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى بالناس قاعدا وابو بكر قائما ﴿ص﴾ حدثنا ابراهيم بن موسى قال حدثنا هشام

ابن يوسف عن معمر عن الزهرى قال اخبرنى عبيدالله بن عبدالله قال قالت عائشة رضى الله تعالى عنها لما ثقل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واشتد وجعه استأذن ازواجه ان يمرض فى بيتى فأذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه الارض وكان بين العباس وبين رجل آخر قال عبيدالله فذكرت لابن عباس ماقالت عائشة فقال لى وهل تدرى من الرجل الذى لم تسم عائشة قلت لاقال هو على ابن ابى طالب ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ❊ الاول ابراهيم ابن موسى بن يزيد بن زاذان التيمى الفراء ابواسحق الرازى يعرف بالصغير روى عنه مسلم ايضا ❊ الثانى هشام بن يوسف ابوعبدالرحمن الصنعانى اليمانى قاضيها مات سنة سبع وتسعين ومائة ❊ الثالث معمر بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد البصرى ❊ الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ❊ الخامس عبيدالله بتصغير عبد ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة ❊ السادس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه هشام ابن يوسف من افراد البخارى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية وفيه ان رواته مابين رازى ويمانى وبصرى ومدنى ﴿بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الطهارة فى باب الغسل والوضوء فى المخضب والقدح والخشب والحجارة عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى الى آخره مطولا وقدذكرنا هناك أنه أخرجه ايضا فى المغازى وفى الطب وفى الصلاة وفى الهبة وفى الخمس وفى ذكر استيذان ازواجه وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه ايضا وذكرنا ايضا هناك مايتعلق به من الاشياء ونذكر بعض شئ ❊ فقولها ثقل بفتح الثاء المثلثة وبضم القاف من الثقل وهو عبارة عن اشتداد المرض وتناهى الضعف وركود الاعضاء عن خفة الحركات **قوله** استأذن من الاستيذان وهو طلب الاذن **قوله** فأذن بتشديد نون جماعة النساء وقال الكرمانى فأذن بلفظ المجهول قلت يعنى بصيغة الافراد ثم قال وفى بعضها بلفظ المعروف بصيغة جمع المؤنث وجعلها رواية **قوله** لم تسم قال الكرمانى لم ماسمته ثم قال ماسمته تحقيرا أوعداوة حاشاها من ذلك وقال النووى ثبت ايضا انه صلى الله تعالى عليه وسلم جاء بين رجلين احدهما اسامة وايضا ان الفضل بن عباس كان آخذا بيده الكريمة فوجهه ان يقال ان الثلاثة كانوا يتناوبون فى الاخذ بيده الكريمة وكان العباس يلازم الاخذ باليد الاخرى واكرموا العباس باختصاصه بيد واستمرارها له لماله من السن والعمومة وغيرهما فلذلك ذكرته عائشة مسمى صريحا وابهمت الرجل الآخر اذلم يكن احدهم ملازما فى جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس انتهى قلت وفى رواية الاسمعيلى من رواية عبدالرزاق عن معمر ولكن عائشة لاتطيب نفسا له بخير وفى رواية ابن اسحق فى المغازى عن الزهرى ولكنها لاتقدر على ان تذكره بخير وقال بعضهم وفى هذا رد على من زعم انها ابهمت الثانى لكونه لم يتعين فى جميع المسافة ولامعظمها قلت اشار بهذا الى الرد على النووى ولكنه ماصرح باسمه لاعتنائه به ومحاماته له ﴿ص﴾ ❊ باب ❊ الرخصة فى المطر والعلة ان يصلى فى رحله ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان الرخصة عند نزول المطر وعند حدوث علة من العلل المانعة عن حضور الجماعة مثل الريح الشديد والظلمة الشديد والخوف فى الطريق من البشر او الحيوان

ونحو ذلك وعطف العلة على المطر من عطف العام على الخاص **قوله** ان يصلى كلمة ان مصدرية واللام فيه مقدرة اى للصلاة فى رحله وهو منزله ومأواه **ص** حدثنا عبدالله بن يوسف قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر اذن بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح ثم قال الا صلوا فى الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول الا صلوا فى الرحال **ش** مطابقته للترجمة ظاهر واسناده بعينه مر غير مرة والحديث قدم فى باب الاذان للمسافر عن مسدد عن يحيى عن عبيدالله بن عمر عن نافع الحديث **ص** حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصارى ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يارسول الله انها تكون الظلمة والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله فى بيتى مكانا اتخذه مصلى فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلى فاشار الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **ش** مطابقته ايضا للترجمة ظاهرة وهذا الحديث قدم مطولا فى باب المساجد فى البيوت عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصارى الحديث واسمعيل شيخ البخارى هنا هو ابن ابى اويس **قوله** محمود ابن الربيع بفتح الراء وعتبان بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وبالباء الموحدة **قوله** انها اى ان القصة او ان الحالة **قوله** تكون تامة لا تحتاج الى الخبر **قوله** والسيل سيل الماء **قوله** اتخذه بالرفع والجزم **قوله** مصلى بضم الميم اى موضعا للصلاة وقال الكرمانى الظلمة هل لها دخل فى الرخصة ام السيل وحده يكفى فيها فأجاب بانه لا دخل لها وكذا ضرارة البصر بل كل واحد من الثلاثة عذر كاف فى ترك الجماعة لكن عتبان جمع بين الثلاثة بيانا لتعدد اعذاره ليعلم انه شديد الحرص على الجماعة لا يتركها الا عند كثرة الموانع * وفيه من الفوائد جواز امامة الاعمى وترك الجماعة للعذر * والتماس دخول الاكابر منزل الاصاغر * واتخاذ موضع معين من البيت مسجدا وغيره **قوله** فى حديث ابن عمر ثم قال هذا مشعر بأنه قاله بعد الاذان وتقدم فى باب الكلام فى الاذان انه كان فى اثناء الاذان فعلم منه جواز الامرين وقوله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمر المؤذن محتمل لهما لا تخصيص له بأحدهما **قوله** ذات برد بسكون الراء وكذلك حكمه فى ليلة ذات برد بفتح الراء وقال الكرمانى ان ابن عمر اذن عند الريح والبرد وامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان عند المطر والبرد فما وجه استدلاله فأجاب بانه قاس الريح على المطر بجامع المشقة ثم قال هل يكفى المطر فقط او الريح او البرد فى رخصة ترك الجماعة ام احتاج الى ضم احد الامرين بالمطر فاجاب بان كل واحد منها عذر مستقل فى ترك الحضور الى الجماعة نظرا الى العلة وهى المشقة والله اعلم بحقيقة الحال **ص** باب * هل يصلى الامام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة فى المطر **ش** اى هذا باب ترجمته هل يصلى بمن حضر الامام من الذين لهم العلة المرخصة للتخلف عن الجماعة يعنى يصلى بهم ولا يكره ذلك فان قلت فحينئذ ما فائدة الامر بالصلاة بالرحال قلت فائدته الاباحة لان من كان له العذر اذا تكلف وحضر فله ذلك ولا حرج عليه **قوله** وهل يخطب اى الخطيب يوم الجمعة فى المطر اذا حضر اصحاب الاعذار المذكورين يعنى يخطب ولا يترك ويصلى بهم الجمعة **ص** حدثنا عبدالله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا عبدالحميد صاحب الزيادى قال سمعت عبدالله بن الحارث قال

خطبنا ابن عباس فى يوم ذى ردغ فأمر المؤذن لما بلغ حى على الصلاة قال قل الصلاة فى الرحال فنظر بعضهم الى بعض كأنهم انكروا فقال كأنكم انكرتم هذا ان هذا فعله من هو خير منى يعنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انها عزمة وانى كرهت ان احرجكم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تفهم من قوله خطبنا لان ذلك كان يوم الجمعة وكان يوم المطر ومن قوله ايضا انها عزمة اى ان الجمعة متحتمة ومع هذا كره ابن عباس ان يكلفهم بها لاجل الحرج ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة كلهم قد ذكروا والحديث ايضا مضى فى باب الكلام فى الاذان واخرجه هناك عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الحميد صاحب الزيادى وعاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس الحديث وفى متن الحديث تفاوت يقف عليه المعاود وقد ذكرنا هناك جميع تعلقات الحديث وشيخه هنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى بفتح الحاء المهملة والجيم وكسر الباء الموحدة البصرى وقد تقدم فى باب ليبلغ الشاهد الغائب فى كتاب العلم **قوله** ذى ردغ اى ذى وحل **قوله** الصلاة بالنصب اى الزموها ويجوز بالرفع اى الصلاة رخصة فى الرحال **قوله** كأنهم ويروى فكأنهم **قوله** ان هذا فعله على صيغة الماضى ويروى هذا فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** ان احرجكم بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وفتح الجيم ومعناه ان أؤثمكم من الاثم واحرجكم من الاحراج وثلاثيه من الحرج وهو الاثم ويروى ان اخرجكم من الاخراج بالخاء المعجمة ﴿ ص ﴾ وعن حماد عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس نحوه غير انه قال كرهت ان أؤثمكم فتجيئون وتدوسون الطين الى ركبكم ﴿ ش ﴾ **قوله** وعن حماد عن عاصم عطف على قوله حدثنا حماد بن زيد وليس بمعلق وقد ذكرنا الآن انه رواه فى باب الكلام فى الاذان عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الحميد وعاصم وهنا عن حماد عن عاصم وحده وعاصم هو الاحول **قوله** نحوه اى نحو الحديث المذكور آنفا ولكن لما كانت فيه زيادة ذكرها بقوله غير انه قال كرهت ان أؤثمكم الى آخره وفى الحديث المذكور آنفا كرهت ان احرجكم وهنا اؤثمكم وكلاهما فى المعنى قريب والتفاوت فى اللفظ ثم هذه اللفظة رويت على وجهين احدهما ان أؤثمكم من الايثام من باب الافعال يقال آثمه بالمد يؤثمه ايثاما اوقعه فى الاثم والآخر ان أؤثمكم من التأثيم من باب التفعيل **قوله** فتجيئون الى آخره رائد صرف على الرواية الاولى وتجيئون بالنون على الاصل فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى فتجيئوا بحذف النون وهو لغة العرب حيث يحذفون نون الجمع بدون الجازم والناصب **قوله** وتدوسون الطين من الدوس وهو الوطء ﴿ ص ﴾ حدثنا مسلم قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابى سلمة قال سألت ابا سعيد الخدرى فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف وكان من جريد النخل فأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسجد فى الماء والطين حتى رأيت اثر الطين فى جبهته ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى الجزء الاول منها من حيث ان العادة ان فى يوم المطر يتخلف بعض الناس عن الجماعة فلاشك ان صلاة الامام تكون حينئذ مع من حضر فينطبق على قوله باب هل يصلى الامام بمن حضر وقال الكرمانى وان صح ان هذا كان فى يوم الجمعة فدلالته على الجزء الاخير ظاهر قلت سيأتى فى الاعتكاف انها كانت فى صلاة الصبح ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول مسلم بن ابراهيم الازدى القصاب البصرى * الثانى هشام بن ابى عبد الله الدستوائى * الثالث يحيى ابن ابى كثير اليمانى الطائى * الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف * الخامس ابو سعيد

(الخدرى)

الخدرى رضى الله تعالى عنه واسمه سعد بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين و فيه السؤال وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مابين بصرى واهوازى ويمانى ومدنى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الاعتكاف عن معاذ بن فضالة وفى الصلاة فى موضعين عن مسلم بن ابراهيم وفيه ايضا عن موسى بن اسمعيل وفى الصوم عن عبدالله بن منير وفى الاعتكاف ايضا عن اسمعيل بن ابى اويس عن مالك وعن ابراهيم بن حمزة وفى الصوم ايضا عن عبدالرحمن ابن بشر وعن عبدالله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم فى الصوم عن قتيبة وعن ابن ابى عمرو وعن محمد بن عبدالاعلى وعن عبد بن حميد وعن عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى واخرجه ابوداود فى الصلاة عن القعنبى عن مالك وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن يحيى وعن مؤمل بن الفضل واخرجه النسائى فى الاعتكاف عن قتيبة به وعن محمد بن عبدالاعلى وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن بشار وأخرجه ابن ماجه فى الصوم عن محمد بن عبدالاعلى عن معتمر بعضه وعن ابى بكر بن ابى شيبة ببعضه ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** سألت اباسعيد المسؤل عنه محذوف بينه فى الاعتكاف وهو قوله ان اباسلمة قال سألت اباسعيد قلت هل سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم وسرد تمام الحديث **قوله** حتى سال السقف هو اسناد مجازى لان السقف لايسيل وانما يسيل الماء الذى يصيبه وهذا من قبيل قولهم سال الوادى اى ماء الوادى وهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال **قوله** وكان من جريد النخل اى وكان سقف المسجد من جريد النخل والجريد بمعنى المجرود وهو القضيب الذى يجرد عنه الخوص يعنى يقشر وسيأتى تمام الكلام فى باب الاعتكاف ﴿ ص حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا انس بن سيرين قال سمعت انسا يقول قال رجل من الانصار انى لااستطيع الصلاة معك وكان رجلا ضخما فصنع للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط له حصيرا ونضح طرف الحصير فصلى عليه ركعتين فقال رجل من آل الجارود لانس اكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الضحى قال مارأيته صلاها الا يومئذ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى بسائر الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم فيطبق الحديث على قوله باب هل يصلى الامام بمن حضر فان قلت ليس فى حديث انس ذكر الخطبة قلت لايلزم ان يدل كل حديث فى الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض لكفى ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول آدم بن ابى اياس وقد تكرر ذكره * الثانى شعبة بن الحجاج كذلك * الثالث انس بن سيرين بن اخو محمد بن سيرين مولى انس بن مالك الانصارى مات بعد سنة عشر ومائة * الرابع انس ابن مالك رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه القول فى خمسة مواضع وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ان رواته مابين عسقلانى وواسطى وبصرى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى صلاة الضحى عن على بن الجعد عن شعبة وفى الادب عن محمد بن سلام واخرجه ابوداود فى الصلاة عن عبيدالله بن معاذ عن أبيه عن شعبة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** قال رجل من الانصار قال بعضهم قيل انه عتبان بن مالك وهو محتمل لتقارب القصتين قلت هو مبهم لايفسر

يبدا الاحتمال وايضاً من هو هذا القائل ينظر فيه **قوله** معك اى فى الجماعة فى المسجد **قوله** ضخما اى سمينا والضخم الغليظ من كل شئ **قوله** حصيرا قال ابن سيدة الحصير سقيفة تصنع من بردى واسل ثم تدترش سمى بذلك لانه يلى وجه الارض ووجه الارض سمى حصيرا وفى الجمهرة الحصير عرفى سمى حصيرا لانضمام بعضه الى بعض وقال الجوهرى الحصير البارية **قوله** ونضح طرف الحصير النضح عمنى الرش ان كانت النجاسة متوهمة فى طرف الحصير وبمعنى الغسل ان كانت متحققة اويكون النضح لاجل تليينه لاجل الصلاة عليه **قوله** رجل من آل الجارود وفى رواية ابى داود قال فلان بن الجارود لانس والجارود بالجيم وبضم الراء وبعد الراء دال مهملة **قوله** اكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الهمزة فيه للاستفهام ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ وهو على وجوه ❊ الاول فيه جواز اتخاذ الطعام لاولى الفضل ليستفيد من علمهم ❊ الثانى استحباب اجابة الدعوة وقيل بالوجوب ❊ الثالث فيه جواز الصلاة على الحصير من غير كراهة وفى معناه كل شئ يعمل من نبات الارض وهذا اجماع الاماروى عن عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه فانه كان لايعمل لاجل التواضع كما فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاذ بن جبل عفر وجهك بالتراب فان قلت ماتقول فى حديث يزيد بن المقدام من عبد ابن ابى شيبة عن المقدام عن أبيه شريح انه سأل عائشة أكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى على الحصير فانى سمعت فى كتاب الله عز وجل وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لالم يكن يصلى عليه قلت هذا ليس بصحيح لضعف يزيد ويرده الروايه الصحيحة ❊ الرابع فيه جواز التطوع بالجماعة ❊ الخامس فيه استحباب صلاة الضحى لان أنسا اخبر انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلاها ولكن ما رآها الا يومئذ يعنى يوم كان فى منزل رجل من الانصار وروى ابو داود من حديث ام هانئ بنت ابى طالب رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم فى كل ركعتين وروى ايضا من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ان عبدالله بن شقيق سألها هل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الضحى قالت لا الا ان يجئ من مغيبه الحديث واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى مطولا ومختصرا والجمع بين حديث عائشة فى نفى صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم الضحى واثباتها هو ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصليها فى بعض الاوقات لفضلها ويتركها فى بعضها خشية ان تفرض وتأويل قولها لا الا ان يجئ من مغيبه مارأيته كما قالت فى الرواية الاخرى مارأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى سبحة الضحى وسببه انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة فى وقت الضحى الا فى نادر من الاوقات وقد يكون فى ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه فى المسجد او فى موضع آخر واذا كان عند نسائه فانما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها مارأيته يصليها كما فى رواية مسلم وكذا يصح قولها لا كما فى رواية ابى داود اويكون معنى قولها لامارأيته يصليها ويداوم عليها فيكون نفيا للمداومة لالاصلها فافهم فان قلت قد صح عن ابن عمر انه قال فى الضحى هى بدعة قلت هو محمول على ان صلاتها فى المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا ان اصلها فى البيوت ونحوها مذموم اويقال قوله بدعة اى المواظبة عليها لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يواظب عليها خشية ان تفرض وقد يقال ان ابن عمر لم يبلغه فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الضحى وامره بها وكيف ما كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى وانما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود

(وابن)

وابن عمر وقال ابن ابی شیبة حدثنا وکیع حدثنا شعبة عن توبة العنبری عن مورق العجلی قال قلت لابن عمرأ تصلی الضحی قال لا قلت صلاها عمر قال لا قلت صلاها ابو بکر قال لا قلت صلاها النبی صلی الله تعالی علیه وسلم قال لا اخال حدثنا وکیع حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابی عبیدة قال لم یخبرنی احد من الناس انه رأی ابن مسعود یصلی الضحی * السادس فیه جواز ترک الجماعة لاجل السمن وزعم ابن حبان فی صحیحه انه تتبع الاعذار المانعة من اتیان الجماعة من السنن فوجدها عشرا المرض المانع من الاتیان الیها وحضور الطعام عند المغرب والنسیان العارض فی بعض الاحوال والسمن المفرط ووجود المرء حاجته فی نفسه وخوف الانسان علی نفسه وماله فی طریقه الی المسجد والبرد الشدید والمطر المؤذی ووجود الظلمة التی یخاف المرء علی نفسه المشی فیها واکل الثوم والبصل والکراث ﴿ص﴾ باب * اذا حضر الطعام واقیمت الصلاة ﴿ش﴾ ای هذا باب ترجم فیه اذا حضر الطعام واقیمت الصلاة وجواب اذا محذوف تقدیره یقدم الطعام علی الصلاة وانما لم یذکر الجواب تنبیها علی ان الحکم بالنفی او بالاثبات غیر مجزوم به لقوة الخلاف فیه ﴿ص﴾ وکان ابن عمر یبدؤ بالعشاء ﴿ش﴾ هذا الاثر یبین ان جواب اذا فی الترجمة الاثبات وفیه المطابقة بینه وبین الترجمة وهذا الاثر مذکور فی الباب بمعناه مسندا قریبا حیث قال وکان ابن عمر یوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا یأتیها حتی یفرغ وانه لیسمع قراءة الامام وفی سنن ابن ماجه من طریق صحیح وتعشی ابن عمر لیلة وهو لیسمع الاقامة والعشاء بفتح العین وبالمد الطعام بعینه وهو خلاف الغداء ﴿ص﴾ وقال ابو الدرداء من فقه المرء اقباله علی حاجته حتی یقبل علی صلاته وقلبه فارغ ﴿ش﴾ هذا الاثر مثل ذلک فی بیان جواب اذا فی الترجمة وفیه المطابقة للترجمة لان معنی قوله اقباله علی حاجته اعم من اقباله الی الطعام اذا حضر ومن قضاء حاجة نفسه اذا دعته الیه **قوله** وقلبه فارغ ای من الشواغل الدنیاویة لیقف بین یدی الرب عز وجل علی اکمل حال وهذا الاثر وصله عبد الله بن المبارک فی کتاب الزهد واخرجه محمد بن نصر المروزی فی کتاب تعظیم قدر الصلاة من طریق ابن المبارک ﴿ص﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا یحیی عن هشام قال حدثنی ابی قال سمعت عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال اذا وضع العشاء واقیمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة مثل ما ذکر * ورجاله تقدموا غیر مرة ویحیی هو ابن سعید القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبیر رضی الله تعالی عنه قد ذکر معناه * **قوله** اذا وضع وفی روایة مسلم عن ابن نمیر وحفص ووکیع بلفظ اذا حضر وکذا فی روایة السراج من طریق یحیی بن سعید الاموی عن هشام بن عروة اذا حضر ولکن الذین رووه بلفظ اذا وضع اکثر قاله الاسمعیلی والفرق بین اللفظین ان الحضور اعم من الوضع فیحمل قوله حضر ای بین یدیه لتتفق الروایتان لاتحاد المخرج ویؤیده حدیث انس الآتی بعده بلفظ اذا قدم العشاء ولمسلم اذا قرب وعلی هذا فلا یناط الحکم بما اذا حضر العشاء لکنه لم یقرب للاکل کالو لم یغرف ونحوه **قوله** واقیمت الصلاة قیل الالف واللام فیهما للعهد وهی المغرب لقوله فابدؤا بالعشاء ویؤید هذا ما جاء فی الروایة الاخری فابدؤا به قبل ان تصلوا المغرب والحدیث یفسر بعضه بعضا وقیل الالف واللام للاستغراق نظرا الی العلة وهو التشویش المفضی الی ترک الخشوع وذکر المغرب لا یقتضی الحصر فیها لان الجائع غیر الصائم قد یکون

اشوق الى الاكل من الصائم **قوله** فابدؤا اختلفوا فى هذا الامر فالجمهور على انه للندب وقيل للوجوب وبه قالت الظاهرية وقال لا يجوز لاحد حضر طعامه بين يديه وسمع الاقامة ان يبدأ بالصلاة قبل العشاء فان فعل فصلاته باطلة والجمهور على الصحة وعلى عدم الاقامة ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ قال النووى فى هذه الاحاديث وردت فى هذا الباب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد اكله لما فيه من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع وهذه الكراهة اذا صلى كذلك وفى الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل خرج الوقت لا يجوز تأخير الصلاة ولاصحابنا وجه انه يأكل وان خرج الوقت لان المقصود من الصلاة الخشوع فلا تفوته * وفيه دليل على امتداد وقت المغرب وعلى انه يأكل حاجته من الاكل بكماله وقال فى شرح السنة الابتداء بالطعام انما هو فيما اذا كانت نفسه شديدة التوقان الى الاكل وكان فى الوقت سعة والا فيبدؤ بالصلاة لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحتز من كتف شاة فدعى الى الصلاة فالقاها وقام يصلى وقال احمد بن حنبل يؤول هذا الحديث اعنى حديث الحز من كتف شاة بان من شرع فى الاكل ثم اقيمت الصلاة فانه يقوم ولا يتمادى فى الاكل لانه قد اخذ منه ما يمنعه من شغل البال وانما الذى امر بالاكل قبل الصلاة من لم يكن بدأ به لئلا يشتغل باله به وقال ابن بطال ويرد هذا التأويل حديث ابن عمر ولا يعجل حتى يقضى حاجته انتهى قيل لا رد عليه لانه يقول انه قد قضى حاجته كما فى الحديث اذ ليس من شرطه انه يستوفى اكل الكتف لا سيما فانه اكله عليه السلام وانه يكتفى بحزة واحدة ولكن لقائل ان يقول ليست الصلاة التى دعى اليها فى حديث عمرو بن امية وهو حديث الحز من كتف الشاة انها المغرب واذا ثبت ذلك زال ما يؤول به وفى التوضيح واختلف العلماء فى تأويل هذه الاحاديث فذكر ابن المنذر انه قال بظاهرها عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وهو قول الثورى واحمد واسحق واصله شغل القلب وذهاب كمال الخشوع وقال الشافعى يبدؤ بالصوم اذا كان نفسه شديدة التوقان اليه فان لم يكن كذلك ترك العشاء واتيان الصلاة احب الى وذكر ابن حبيب مثل معناه وقال ابن المنذر عن مالك يبدؤ بالصلاة الا ان يكون طعاما خفيفا وفى الدارقطنى قال حميد كنا عند انس فأذن بالمغرب فقال انس ابدؤا بالعشاء وكان عشاؤه خفيفا وقال بعض اصحاب الشافعى لا يصلى بحال بل يأكل وان خرج الوقت والصواب خلافه وقال ابن الجوزى وقد ظن قوم ان هذا من باب تقديم حظ العبد على حق الحق عز وجل وليس كذلك وانما هو صيانة لحق الحق ليدخل العباد فى العبادة بقلوب غير مشغولة فان قلت روى ابو داود من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره قلت هذا حديث ضعيف فالضعيف لا يعترض على الصحيح ولئن سلمنا صحته فله معنى غير معنى الآخر يعنى اذا وجبت لا تؤخر واذا كانت الوقت باقيا يبدؤ بالعشاء فاجتمع معناهما ولم يتهاترا ﴿ ص ﴾ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم **ش** ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لكن الترجمة اعم منه وهو يشمل المغرب وغيرها ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم جمعة تكرر ذكرهم والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين هو ابن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه عن عقيل وفى رواية

الاسمعيلي حدثني عقيل وفيه ابن شهاب عن أنس وعند الاسمعيلي اخبرني انس وفيه شيخ البخاري منسوب الى جده وهو يحيى بن عبدالله بن بكير وفيه الاثنان الاولان مصريان والثالث ايلي وابن شهاب مدني ٭ واخرجه البخاري في مواضع اخر ولمسلم اذا اقيمت الصلاة والعشاء فابدؤا بالعشاء ٭ ذكره معناه ٭ **قوله** اذا قدم العشاء زاد ابن حبان والطبراني في الاوسط من رواية موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب واحدكم صائم وقد اخرج مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بدون هذه الزيادة وذكر الطبراني ان موسى بن اعين تفرد بها قلت موسى ثقة متفق عليه ولما ذكر الدارقطني هذه الزيادة قال ولو لم تصح هذه الزيادة لكان معلوما من قاعدة الشرع الامر بحضور القلب في الصلاة والاقبال عليها **قوله** ولا تعجلوا بفتح التاء والجيم من الثلاثي ويروى بضم التاء وكسر الجيم من الافعال ﴿ص﴾ حدثنا عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وانه يسمع قراءة الامام ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد بن اسمعيل الهباري القرشي الكوفي وهو من افراد البخاري وابو أسامة حماد بن اسامة وعبيدالله بتصغير العبد ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ٭ وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والباقي عنعنة واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة **قوله** ولا يعجل الضمير فيه يرجع الى الاحد في احدكم قال الطيبي الاحد اذا كان في سياق النفي يستوي فيه الواحد والجمع وفي الحديث في سياق الاثبات فكيف وجه الامر اليه تارة بالجمع واخرى بالافراد فأجاب بانه جمع نظرا الى لفظ كم وافرد نظرا الى لفظ الاحد والمعنى اذا وضع عشاء احدكم فابدؤا انتم بالعشاء ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم منه **قوله** وكان ابن عمر هو موصول عطفا على المرفوع وقد رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبدالله عن نافع فذكر المرفوع ثم قال قال نافع وكان ابن عمر اذا حضر عشاؤه وسمع الاقامة وقراءة الامام لم يقم حتى يفرغ **قوله** وانه يسمع وفي رواية الكشميهني ليسمع بلام التأكيد في اوله ﴿ص﴾ وقال زهير ووهب بن عثمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلاة ﴿ش﴾ زهير بضم الزاي هو ابن معاوية الجعفي ووهب عطف عليه **قوله** عن موسى ابن عقبة يعني يرويان عن موسى عن نافع الى آخره وهذا تعليق من البخاري وزعم الحميدي في كتابه الجمع بين الصحيحين ان الشيخين خرجاه من حديث موسى بن عقبة غير صواب لان البخاري علقه كما ترى واما مسلم فانه خرجه في صحيحه عن محمد بن اسحق عن انس بن عياض عن موسى وطريق زهير المذكورة وصلها ابو عوانة في مستخرجه ﴿ص﴾ قال ابو عبدالله رواه ابن المنذر عن وهب ابن عثمان ووهب مديني ﴿ش﴾ ابو عبدالله هو البخاري نفسه اي روى الحديث المذكور ابراهيم بن المنذر عن وهب بن عثمان وابراهيم بن المنذر من شيوخ البخاري ومن افراده ووهب بن عثمان استشهد به البخاري ههنا ورواه عن موسى بن عقبة ايضا حفص بن ميسرة وايضا اخرجه البيهقي **قوله** ووهب مديني بكسر الدال ويروى مدني بفتحها وكلاهما نسبة الى مدينة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غير ان القياس فتح الدال كما يقال في النسبة الى ربيعة ربعي والى جذيمة جذمي فان قلت ما فائدة ذكر البخاري وهب بقوله مديني او مدني قلت لم يظهر لي شيء مجدي الا انه اشار الى انه مديني كما ان ابراهيم بن

﴿ ص ﴾ باب ۞ اذا دعى الامام الى الصلاة وبيده ما يأكل

المنذر الذى روى عنه مدنى ايضا ﴿ ش ﴾ اى هذا باب ترجمته اذا دعى الامام الى آخره والواو فى وبيده للحال **قوله** ما يأكل ما موصولة ويأكل صلتها والعائد محذوف والتقدير ما يأكله ومحلها مرفوع بالابتداء وخبره هو قوله بيده ويجوز ان تكون ما مصدرية والتقدير وبيده الاكل اى المأكول واعا ذكر هذا الباب عقيب الباب السابق تنبيها على ان الامر فيه للندب لا للايجاب اذ لو كان تقديم العشاء على الصلاة التى اقيمت واجبا لكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يكمل اكله ولا التى السكين فى الحديث الذى يأتى فى الباب ولا قام الى الصلاة فان قلت العلة فى تقديم العشاء اخلاء القلب عن الشواغل التى اكبرها ميل النفس الى الطعام الذى حضر والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان قويا على مدافعة قوة الشهوة وايكم يملك اربه قلت لعله صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ فى خاصة نفسه بالعزيمة فقدم الصلاة على الطعام وامر غيره بالرخصة فان قلت ما فائدة تقييد الترجمة بالامام قلت تقييده به يحتمل انه يرى التفصيل بين ما اذا اقيمت الصلاة قبل الشروع فى الاكل او بعده كما ذهب اليه قوم كما ذكرناه ثم انه يرى بأن يكون الامام مخصوصا به وغيره من المأمومين يكون الامر متوجها اليهم على الاطلاق ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنى جعفر بن عمرو بن امية ان اباه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأكل ذراعا يحتز منها فدعى الى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ما تضمنه معنى الحديث وهو ظاهر ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ۞ الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو ابو القاسم الاويسى المدنى ۞ الثانى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى المدنى ۞ الثالث صالح بن كيسان ابو محمد مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ۞ الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ۞ الخامس جعفر بن عمرو بن امية الضمرى المدنى ۞ السادس ابوه عمرو بن امية بن خويلد ابو امية الضمرى شهد بدرا واحدا مشركا واسلم بعد وعمر وقال الواقدى بقى الى دهر معاوية بالمدينة ومات بها وقدم فى باب المسح على الخفين ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار فى موضع واحد وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ان رواته كلهم مدنيون وقدم هذا الحديث فى باب من لم يتوضأ من لحم الشاة وتكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به من الاشياء والله اعلم ﴿ ص ﴾ باب ۞ من كان فى حاجة اهله فأقيمت الصلاة فخرج ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان شان من كان الى آخره واشار بهذا الباب الى ان حكم هذا خلاف حكم الباب السابق اذ لو قيس عليه كل امر تتشوق النفس اليه لم يبق للصلاة وقت واعا حكم هذا ان من كان فى حاجة بيته فأقيمت الصلاة يخرج اليها ويترك تلك الحاجة بخلاف ما اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فانه يقدم العشاء على الصلاة الا اذا خاف فوتها ﴿ ص ﴾ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود قال سألت عائشة رضى الله تعالى عنها ما كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصنع فى بيته قالت كان يكون فى مهنة اهله تعنى فى خدمة اهله فاذا حضرت الصلاة خرج الى الصلاة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ۞ ورجاله تقدموا غير مرة و آدم ابن اياس والحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عيينة وابراهيم النخعى والاسود بن يزيد

السعى * وفيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع والعنعنة فى موضعين وفيه السؤال وفيه القول فى ثلثة مواضع وفيه رواية الرجل عن خاله وهو ابراهيم يروى عن خاله الاسود * واخرجه البخارى ايضا فى الادب عن حفص بن عمرو فى النفقات عن محمد بن عرعرة واخرجه الترمذى فى الزهد عن هناد عن وكيع وقال صحيح ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ما كان كلمة ما للاستفهام **قوله** كان يكون فائدة تكرير انكون الاستمرار وبيان انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يداوم عليها واسم كان ضمير الشان **قوله** فى مهنة اهله بكسر الميم وفتحها وسكون الهاء وقد فسرها آدم شيخ البخارى فى نفس الحديث بقوله تعنى خدمة اهله وقال الجوهرى المهنة بالفتح الخدمة وقال ابن سيدة المهنة الحذق بالخدمة والعمل وقال بفتح الميم وكسرها وفتح الهاء ايضا وانكر الاصمعى الكسر فقال مهنهم يمهنهم مهنا ومهنة من باب نصر ينصر والماهن الخادم وجمعه مهان ومهنة بفتح الميم والهاء ووقع فى رواية المستملى وحده فى مهنة بيت اهله وقال الكرمانى البيت تارة يضاف الى الرسول عليه الصلاة والسلام وتارة الى اهله وهو فى الواقع اماله اولهم ثم اجاب بقوله فيما ثبت الملكية فالاضافة حقيقية وفيما لم تثبت فالاضافة فيه بادنى ملابسة وهى نحو كونه مسكناله وقد وقع المهنة مفسرة فى الشمائل للترمذى من طريق عمرة عن عائشة بلفظ ما كان الا بشرا من البشر يفلى ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه ولاحمد وابن حبان من رواية عروة عنها يخيط ثوبه ويخصف نعله وزاد ابن حبان ويرقع دلوه وزاد الحاكم فى الاكليل ومارأيته ضرب بيده امرأة ولا خادما

﴿ ص ﴾ * باب * من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وسنته ﴿ ش ﴾ اى هذا باب ترجمته من صلى بالناس الى آخره والواو فى قوله وهو للحال **قوله** وسنته وهو بالنصب عطف على صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ص ﴾ حدثنا موسى ابن اسمعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا ايوب عن ابى قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث فى مسجدنا هذا فقال انى لاصلى بكم وما اريد الصلاة اصلى كيف رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى فقلت لابى قلابة كيف كان يصلى قال مثل شيخنا هذا وكان الشيخ يجلس اذا رفع رأسه من السجود قبل ان ينهض فى الركعة الاولى ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكى * الثانى وهيب تصغير وهب ابن خالد صاحب الكرابيسى * الثالث ايوب بن ابى تميمة السختيانى * الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى * الخامس مالك بن الحويرث الليثى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى لان ايوب رأى انس بن مالك رضى الله تعالى عنه وفيه ان رواته كلهم بصريون ومالك بن الحويرث سكن البصرة ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن معلى بن اسد وعن سليمان بن حرب وابى النعمان محمد بن الفضل واخرجه ابو داود فيه عن مسدد وزياد بن ايوب واخرجه النسائى فيه عن زياد بن ايوب وعن محمد بن بشار ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** فى مسجدنا هذا الظاهر انه مسجد البصرة **قوله** انى لاصلى اللام فيه للتأكيد وهى مفتوحة **قوله** وما اريد الصلاة الواو فيه للحال اى ليس مقصودى اداء فرض الصلاة لانه ليس وقت الفرض اولانى صليته بل المقصود ان اعلمكم صلاة رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم وكيفيتها فان قلت فى هذا النفى يلزم وجود الصلاة بغير قربة وهذا لايصح قلت اوضحت لك معناه وليس مراده نفى القربة وانما هو بيان ان السبب الباعث له على ذلك قصد التعليم فان قلت هل تعين التعليم عليه حتى فعل ذلك قلت يحتمل ذلك لانه احد من خوطب بذلك فى قوله صلوا كما رأيتمونى اصلى فان قلت فيه نوع التشريك فى العبادة قلت لان قصده كان التعليم وليس للتشريك فيه دخل **قوله** أصلى كيف رأيت اى اصلى هذه الصلاة على الكيفية التى رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى وفى الحقيقة كيف مفعول فعل مقدر تقديره اريكم كيف رأيت والمراد من الرؤية لازمها وهى كيفية صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم لان كيفية الرؤية لايمكن ان يريهم اياها **قوله** فقلت لابى قلابة القائل هو ايوب السختيانى **قوله** مثل شيخنا هذا هو عمرو بن سلمة كما سيأتى فى باب اللبث بين السجدتين قال ايوب وكان ذلك الشيخ يتم الركوع واذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام **قوله** فى الركعة الاولى يتعلق بقوله من السجود اى السجود الذى فى الركعة الاولى لابقوله قبل ان ينهض لان النهوض يكون منها لافيها ويجوز ان يكون الركعة الاولى خبر مبتدأ محذوف اى هذا الجلوس اوهذا الحكم به كان فى الركعة الاولى ويجوز ان تكون كلمة فى بمعنى من فان قلت هل جاء فى بمعنى من قلت نعم كما فى قول امرئ القيس * وهل يعمن من كان احدث عهده * ثلاثين شهرا فى ثلاثة احوال * اى من ثلاثة احوال فان قلت هذه ضرورة الشاعر قلت لاضرورة ههنا لان هذا من الطويل فلو قال من لايختل الوزن ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ من ذلك احتج به الشافعى وقال اذا رفع رأسه من السجدة الثانية يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا بيديه على الارض وفى التلويح اختلف العلماء فى هذه الجلسة التى تسمى جلسة الاستراحة عقيب الفراغ من الركعة الاولى والثالثة فقال بها الشافعى فى قول وزعم ابن الاثير انها مستحبة وقال فى الام يقوم من السجدة الثانية ولم يأمر بالجلوس فقال بعض اصحابه ان ذلك على اختلاف حالين ان كان كبيرا اوضعيفا جلس والا لم يجلس وقال بعض اصحابه فى المسألة قولان احدهما لا يجلس وبه قال ابو حنيفة ومالك والثورى واحمد واسحق وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعمر وعلى وابى الزناد والنخعى وقال ابن قدامة وعن احمد قول انه يجلس وهو اختيار الخلال وقيل انه فصل بين الضعيف وغيره وقال احمد ترك الجلوس عليه اكثر الاحاديث وقال النعمان ابن ابى عياش ادركت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايجلس قال الترمذى وعليه العمل عند اهل العلم وقال ابو الزناد تلك السنة واجابوا عن حديث مالك ابن الحويرث بانه يحتمل ذلك ان يكون بسبب ضعف كان به صلى الله تعالى عليه وسلم وقال السفاقسى قال ابو عبد الملك كيف ذهب هذا الذى اخذ به الشافعى على اهل المدينة والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى بهم عشر سنين وصلى بهم ابو بكر وعمر وعثمان والصحابة والتابعون فأين كان يذهب عليهم هذا المذهب وقال الطحاوى والنظر يوجب انه ليس بين السجود والقيام جلوس لان من شأن الصلاة التكبير فيها والتحميد عند كل خفض ورفع وانتقال من حال الى حال فلو كان بينهما جلوس لاحتاج ان يكبر عند قيامه من ذلك الجلوس تكبيرة كما يكبر عند قيامه من الجلوس فى صلاته اذا اراد القيام الى الركعة التى بعد الجلوس وروى عن ابن عمر انه كان يعتمد عند قيامه وفعله مسروق ومكحول وعطاء والحسن وهو قول الشافعى واحمد محتجين بهذا الحديث

واجازه مالك في العتبية ثم كرهه ورأت طائفة ان لا يعتمد على يديه الا ان يكون شيخا او مريضا وقال ابن بطال روى ذلك عن علي والنخعي والثوري وكره الاعتماد ابن سيرين وقال صاحب الهداية وما رواه الشافعي وهو حديث مالك بن الحويرث محمول على فعله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ما كبر وأسن قلت فيه تأمل لان انتهاء ما عمر عليه الصلاة والسلام ثلاث وستون سنة وفي هذا القدر لا يعجز الرجل عن النهوض اللهم الا اذا كان لعذر مرض او جراحة ونحوهما وفي التوضيح وحمل مالك هذا الحديث على حالة الضعف بعيد وكذا قول من قال ان مالك بن الحويرث رجل من اهل البادية اقام عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشرين ليلة ولعله رآه فعل ذلك في صلاة واحدة لعذر وظن انه من سنة الصلاة ابعد وابعد لا يقال ذلك فيه ✽ وجلسة الاستراحة ثابتة في حديث ابي حميد الساعدي لا كما نفاها الطحاوي بل هي ثابتة في حديث المسيء في صلاته في البخاري انتهى قلت ما نفى الطحاوي الا كونها سنة وكيف وقد روى الترمذي من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينهض في الصلاة معتمدا على صدور قدميه وقال الترمذي هذا الحديث عليه العمل عند اهل العلم فان قلت في سنده خالد بن اياس وقيل خالد بن اياس ضعفه البخاري والنسائي واحمد وابن معين قلت قال الترمذي مع ضعفه يكتب حديثه ويقويه ما روي عن الصحابة في ذلك على ما ذكرناه ✽ وفيه دليل على انه يجوز للرجل ان يعلم غيره الصلاة والوضوء عملا وعيانا كما فعل جبريل عليه الصلاة والسلام ✽ وفيه ان التعليم بالفعل اوضح من القول ﴿ ص ﴾ باب ✽ اهل العلم والفضل احق بالامامة ﴿ ش ﴾ اي هذا باب ترجمته اهل العلم والفضل احق بالامامة من غيرهم ممن ليس من اهل العلم وقال بعضهم ومقتضاه ان الاعلم والافضل احق من العالم والفاضل قلت هذا التركيب لا يقتضي اصلا هذا المعنى بل مقتضاه ان العالم احق من الجاهل والفاضل احق من غير الفاضل ثم قال وذكر الفضل بعد العلم من العام بعد الخاص قلت هذا انما يمشي اذا اريد من لفظ الفضل معنى العموم واما اذا اريد منه معنى خاص لا يمشي هذا على ما لا يخفى ﴿ ص ﴾ حدثني اسحق بن نصر قال حدثنا حسين عن زائدة عن عبد الملك بن عمير قال حدثني ابو بردة عن ابي موسى قال مرض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاشتد مرضه فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت عائشة رضي الله تعالى عنها انه رجل رقيق اذا قام مقامك لم يستطع ان يصلي بالناس قال مري ابا بكر فليصل بالناس فعادت فقال مري ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف فأتاه الرسول فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة فان ابا بكر افضل الصحابة رضي الله عنهم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ✽ الاول اسحق بن نصر بفتح النون وسكون الصاد المهملة وهو اسحق بن ابراهيم وروى عنه البخاري في غير موضع من كتابه مرة يقول حدثنا اسحق بن ابراهيم بن نصر ومرة يقول حدثنا اسحق بن نصر فينسبه الى جده ✽ الثاني حسين بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي ✽ الثالث زائدة بن قدامة ✽ الرابع عبد الملك بن عمير بتصغير عمرو ابن سويد الكوفي كان معروفا بعبد الملك القبطي لانه كان له فرس سابق يعرف بالقبطي فنسب اليه وكان على قضاء الكوفة بعد الشعبي وهو اول من عبر نهر جيحون نهر بلخ على طريق سمرقند مات سنة ست وثلاثين ومائة وعمره مائة سنة وثلاث سنين ✽ الخامس ابو بردة بن ابي موسى واسمه عامر ✽ السادس ابو موسى الاشعري واسمه

عبدالله بن قيس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الافراد فى موضعين وبصيغة الجمع فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه نسبة الراوى الى جده وهو شيخ البخارى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وفيه ان رواته كلهم كوفيون سوى شيخ البخارى وفيه ان شيخه من افراده ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى احاديث الانبياء عليهم السلام عن الربيع عن يحيي واخرجه مسلم فى الصلاة عن ابى بكر ابن ابى شيبة ﴿ ذكر معناه ﴾ قد ذكرنا اكثر معانيه وما يتعلق به فى باب حد المريض ان يشهد الجماعة فانه روى هذا الحديث هناك من حديث الاسود عن عائشة وبينا هناك ما ذكر فيه من اختلاف الروايات **قوله** رقيق اى رقيق القلب **قوله** لم يستطع اى من البكاء لكثرة الحزن ورقة القلب **قوله** فعادت اى عائشة الى مقالتها الاولى **قوله** فانكن الخطاب لجنس عائشة والا فالقياس ان يقال فانك بلفظ المفرد **قوله** فأتاه الرسول اى فاتى ابابكر رسول النبى صلى الله عليه وسلم بتبليغ الامر بصلاته بالناس وكان الرسول هو بلال رضى الله تعالى عنه **قوله** فصلى بالناس فى حياة النبى عليه الصلاة والسلام اى الى أن مات وكذا صرح به موسى بن عقبة فى المغازى ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ وهو على وجوه * الاول فيه دلالة على فضل ابى بكر رضى الله تعالى عنه * الثانى فيه ان ابابكر صلى بالناس فى حياة النبى عليه الصلاة والسلام وكانت فى هذه الامامة التى هى الصغرى دلالة على الامامة الكبرى * الثالث فيه ان الاحق بالامامة هو الاعلم واختلف العلماء فيمن اولى بالامامة فقالت طائفة الافقه وبه قال ابو حنيفة ومالك والجمهور وقال ابو يوسف واحمد واسحق الاقرأ وهو قول ابن سيرين وبعض الشافعية ولاشك فى اجتماع هذين الوصفين فى حق الصديق ألا ترى الى قول ابى سعيد وكان ابو بكر اعلمنا ومراجعة الشارع بأنه هو الذى يصلى يدل على ترجيحه على جميع الصحابة وتفضيله فان قلت فى حديث ابى مسعود البدرى الثابت فى مسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى يعارض هذا قلت لا لانه لايكاد يوجد اذ ذاك قارئ الا وهو فقيه واجاب بعضهم بأن تقديم الاقرأ كان فى اول الاسلام حين كان حفاظ الاسلام قليلا وقد قدم عمرو بن سلمة وهو صغير على الشيوخ لذلك وكان سالم يؤم المهاجرين والانصار فى مسجد قباء حين اقبلوا من مكة لعدم الحفاظ حينئذ وقال اصحابنا اولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة اى بالفقه والاحكام الشرعية اذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلاة وهو قول الجمهور واليه ذهب عطاء والاوزاعى ومالك والشافعى وعن ابى يوسف اقرؤ الناس اولى بالامامة يعنى اعلمهم بالقراءة وكيفية اداء حروفها ووقوفها وما يتعلق بالقراءة وهو احد الوجوه عند الشافعية وفى المبسوط وغيره انما قدم الاقرؤ فى الحديث لانهم كانوا فى ذلك الوقت يتلقونه بأحكامه حتى روى ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما حفظ سورة البقرة فى اثنتى عشرة سنة فكان الاقرؤ فيهم هو الاعلم بالسنة والاحكام وعن ابن عمر انه قال ما كانت تنزل السورة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا ونعلم امرها ونهيها وزجرها وحلالها وحرامها والرجل اليوم يقرؤ السورة ولا يعرف من احكامها شيئا فان قلت لما كان اقرؤهم اعلمهم فامعنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة واقرؤهم هو اعلمهم بالسنة فى ذلك الوقت لامحالة على ما قالوا قلت المساواة فى القراءة توجبها فى العلم فى ذلك الزمان ظاهرا لاقطعا فجاز تصور مساواة الاثنين فى القراءة مع التفاوت فى الاحكام الاترى ان ابى بن كعب رضى الله عنه كان اقرأ وابن مسعود كان اعلم

وافقه وفى النهاية استقل بحفظ القرآن ستة ابو بكر وعثمان وعلى وزيد وابى وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم وعمر رضى الله عنه كان اعلم وافقه من عثمان ولكن كان يعسر عليه حفظ القرآن فجرى كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم على الاعم الاغلب فان قلت الكلام فى الافضلية مع الاتفاق على الجواز على اى وجه كان وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة بصيغة يدل على عدم جواز امامة الثانى عند وجود الاول لان صيغته صيغة اخبار وهو فى اقتضاء الوجوب آكد من الامر وايضا فانه ذكره بالشرط والجزاء فكان اعتبار الثانى انما كان بعد وجود الاول لاقبله قلت صيغة الاخبار لبيان الشرعية لانه لايجوز غيره كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة ولئن سلمنا ان صيغة الاخبار محمولة على معنى الامر ولكن الامر يحمل على الاستحباب لوجود الجواز بدون الاقتداء بالاجماع * فان قلت لو كان المراد فى الحديث من قوله يؤم القوم اقرؤهم هو الاعلم لكان يلزم تكرار الاعلم فى الحديث ويكون التقدير يؤم القوم اعلمهم فان تساووا فاعلمهم * قلت المراد من قوله كان اقرؤهم اعلمهم يعنى اعلمهم بكتاب الله دون السنة ومن قوله اعلمهم بالسنة اعلمهم باحكام الكتاب والسنة جميعا فكان الاعلم الثانى غير الاعلم الاول فان قلت حديث ابى مسعود الذى اخرجه البخارى ومسلم يؤم القوم اقرؤهم الحديث يعارضه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم مروا ابابكر يصلى بالناس اذ كان فيهم من هو اقرأ منه للقرآن مثل ابى وغيره وهو اولى قلت حديث ابى مسعود كان فى اول الهجرة وحديث ابى بكر فى آخر الامر وقد تفقهوا فى القرآن وكان ابو بكر رضى الله تعالى عنه اعلمهم وافقههم فى كل امره وقال اصحابنا فان تساووا فى العلم والقراءة فاولاهم اورعهم وفى البدرية الورع الاجتناب عن الشبهات والتقوى الاجتناب عن المحرمات فان تساووا فى القراءة والعلم والورع فأسنهم اولى بالامامة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم وليؤمكما اكبركما وفى المحيط الاسن اولى من الاورع اذا لم يكن فيه فسق ظاهر وقال النووى المراد بالسن سن مضى فى الاسلام فلا يقدم شيخ اسلم قريبا على شاب نشأ فى الاسلام او اسلم قبله قال اصحابنا فان تساووا فى السن فاحسنهم خلقا وزاد بعضهم فان تساووا فاحسنهم وجها وفى مختصر الجواهر يرجح بالفضائل الشرعية والخلقية والمكانية وكمال الصورة كالشرف فى النسب والسن ويلتحق بذلك حسن اللباس وقيل وبصباحة الوجه وحسن الخلق وبملك رقبة المكان او منفعته قال المرغينانى المستأجر اولى من المالك وفى الخلاصة فان تساووا فى هذه الخصال يقرع او الخيار الى القوم وقيل امامة المقيم اولى من العكس وقال ابو الفضل الكرمانى هما سواء وللشافعى قولان فى القديم تقديم الاشرف ثم الاقدم هجرة ثم الاسن وهو الاصح والقول الثانى يقدم الاسن ثم الاشرف ثم الاقدم هجرة وفى تتمتهم ثم بعد الكبر والشرف تقدم نظافة الثوب والمراد به النظافة عن الوسخ لا عن النجاسات لان الصلاة مع النجاسات لاتصح ثم بعد ذلك حسن الصوت لانه به تميل الناس الى الصلاة خلفه فتكثر الجماعة ثم حسن الصورة ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى مرضه مروا ابابكر فليصل بالناس قالت عائشة قلت ان ابابكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس قالت عائشة فقلت لحفصة قولى له ان ابابكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مه انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابابكر فليصل بالناس فقالت حفصة

لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة * ورجاله قدمروا غير مرة قوله عن عائشة هكذا رواه حماد عن مالك موصولا وهو فى اكثر نسخ الموطأ مرسلا ليس فيه عائشة واخرجه البخارى ايضا فى الاعتصام واخرجه الترمذى فى المناقب عن اسحق ابن موسى عن معن واخرجه النسائى فى التفسير عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم قوله فليصل بالناس ويروى للناس وهى رواية الكشميهنى ويروى فليصلى بالياء قوله مه كلمة بنيت على السكون وهو اسم سمى به الفعل ومعناه اكفف لانه زجر فان وصلت نونت وقلت مه مه قوله انكن ويروى فانكن اى ان هذا الجنس هن اللاتى شوشن يوسف عليه الصلاة والسلام وكدرنه واوقعنه فى الملالة فجمع باعتبار الجنس اولان اقل الجمع عند طائفة اثنان ﴿ص﴾ حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى انس بن مالك الانصارى وكان تبع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وخدمه وصحبه ان ابابكر كان يصلى بهم فى وجع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الذى توفى فيه حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف فى الصلاة فكشف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ستر الحجرة ينظر الينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف ثم تبسم يضحك فهممنا ان نفتتن من الفرح برؤية النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فنكص ابو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خارج الى الصلاة فأشار الينا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان اتموا صلاتكم وارخى الستر فتوفى من يومه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة فى قوله ان ابابكر كان يصلى بهم * ورجاله تقدموا وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى وشعيب ابن ابى حمزة والزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قوله تبع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما ذكر المتبوع فيه ليشعر بالعموم اى تبعه فى العقايد والاقوال والافعال والاخلاق قوله وخدمه اى وخدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انما ذكر خدمته لبيان زيادة شرفه وهو كان خادما له عشر سنين ليلا ونهارا وذكر صحبته معه صلى الله تعالى عليه وسلم لان الصحبة معه صلى الله تعالى عليه وسلم افضل احوال المؤمنين واعلى مقاماتهم قوله يوم الاثنين بالنصب اى كان الزمان يوم الاثنين ويجوز ان يكون كان تامة ويكون يوم الاثنين مرفوعا قوله وهم صفوف جملة اسمية وقعت حالا وكذا قوله ينظر جملة وقعت حالا ويروى نظر قوله كأن وجهه ورقة مصحف الورقة بفتح الراء والمصحف مثلثة الميم ووجه التشبيه عبارة عن الجمال البارع وحسن الوجه وصفاء البشرة قوله يضحك جملة وقعت حالا تقديره فتبسم ضاحكا وسبب تبسمه فرحه بما رأى من اجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم واقامتهم شريعته ولهذا استنار وجهه ويروى فضحك بفاء العطف قوله فهممنا اى قصدنا قوله فنكص ابو بكر اى رجع قوله ليصل الصف من الوصول لا من الوصل قوله الصف منصوب بنزع الخافض اى الى الصف قوله فتوفى من يومه ويروى وتوفى بالواو ﴿ص﴾ حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز عن انس رضى الله تعالى عنه قال لم يخرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثا فأقيمت الصلاة فذهب ابو بكر فتقدم فقال نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالحجاب فرفعه فلما وضح وجه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما رأينا منظرا كان اعجب الينا من وجه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حين وضح لنا فاومأ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بيده الى ابى بكر ان يتقدم وأرخى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فأومأ النبى بيده الى ابى بكر لان اشارته اليه بالتقدم امر له بالصلاة للقوم على سبيل الخلافة ولم يوم الا اليه لكونه اعلمهم وافضلهم * ورجاله قد ذكروا

عيرمرة وابو معمر بفتح الميمين عبدالله بن عمرو المقرى المقعد البصرى وعبدالوارث ابن سعيد وعبد العزيز ابن صهيب والرواة كلهم بصريون * وأخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن ابى موسى وهرون الحمال كلاهما عن عبدالصمد بن عبدالوارث عن أبيه به **قوله** ثلاثا اى ثلاثة ايام وقد قلنا عير مرة ان المميز اذا لم يكن مذكورا جاز فى لفظ العدد التاء وعدمه وكان ابتداء الثلاث من حين خرج صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى بهم قاعدا **قوله** فذهب ابو بكر فتقدم ويروى يتقدم بياء المضارعة وموقعها حال اى فذهب متقدما **قوله** فقال اى نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالحجاب اى اخذ الحجاب فرفعه واجراء اللفظ قال بمعنى فعل شايع فى كلام العرب **قوله** فلما وضح اى فلما ظهر وجه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن التين اى ظهر لنا بياضه وحسنه لان الوضاح عند العرب هو الابيض اللون لحسنه **قوله** ما رأينا وفى رواية الكشميهنى مانظرنا **قوله** ان يتقدم كلمة ان مصدرية اى فأوما النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى ابى بكر رضى الله تعالى عنه بالتقدم الى الصلاة ليصلى بهم **قوله** فلم يقدر عليه اى على النبى ويقدر بضم الياء وفتح الدال بلفظ المفرد الغائب على صيغة المجهول ويروى فلم نقدر بفتح النون وكسر الدال بلفظ المتكلم قاله الكرمانى * ومما يستفاد منه * ان ابا بكر رضى الله تعالى عنه كان خليفته فى الصلاة الى موته صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يعزله عنها كما زعمت الشيعة انه عزل بخروج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وتخلفه وتقدم النبى عليه الصلاة والسلام * وان الاشارة باليد تقوم مقام الامر فى مثل هذا الموضع

ص حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثنى ابن وهب قال حدثنى يونس عن ابن شهاب عن حمزة ابن عبدالله انه أخبره عن أبيه قال لما اشتد برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجعه قيل له فى الصلاة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت عائشة رضى الله عنها ان ابا بكر رجل رقيق اذا قرأ غلبه البكاء قال مروه فليصل فعاودته فقال مروه فليصل فانكن صواحب يوسف ش مطابقته للترجمة ظاهرة * ذكر رجاله * وهم ستة * الاول يحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفى الكوفى سكن مصر ومات بها سنة ثمان ويقال سبع وثلاثين ومائتين * الثانى عبدالله بن وهب المصرى * الثالث يونس بن يزيد الايلى * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الخامس حمزة بن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ابو عمارة اخو سالم * السادس ابوه عبدالله بن عمر * ذكر لطائف اسناده * فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ان رواته مابين كوفى وايلى ومصرى ومدنى * والحديث اخرجه النسائى ايضا فى عشرة النساء عن صفوان بن عمرو عن بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهرى به **قوله** فى الصلاة اى فى شان الصلاة وتعيين الامام **قوله** فليصل ويروى فليصلى بالياء **قوله** فعاودته بفتح الدال وسكون التاء اى فعاودته عائشة ويروى فعاودنه بسكون الدال بعدها نون الجمع وهى عائشة ومن معها من النساء **قوله** فقال ويروى قال بدون الفاء **قوله** فليصل ويروى فليصلى بالياء ص تابعه الزبيدى ش اى تابع يونس بن يزيد الزبيدى بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة وهو محمد بن الوليد الحمصى ابو الهذيل قال اقمت مع الزهرى عشر سنين بالرصافة مات بالشام سنة ثمان واربعين ومائة ووصل الطبرانى هذه المتابعة فى مسند الشاميين من طريق عبدالله بن سالم الحمصى عنه موصولا مرفوعا

ص وابن اخى الزهرى ش اى تابع يونس ايضا ابن اخى الزهرى وهو محمد بن

عبدالله بن مسلم قتله غلمانه بأمر ولده فى خلافة ابى جعفر وقال الواقدى وكان ولده سفيها شاطرا قتله للميراث
فوثب غلمانه بعد سنتين وقتلوه ووصل مطابقته ابن اخى الزهرى ابن عدى من رواية الدراوردى
عنه ﴿ص﴾ واسحق بن يحيي الكلبى ﴿ش﴾ اى تابع يونس ايضا اسحق بن يحيي الكلبى
الحمصى ووصل متابعته هذه ابوبكر بن شاذان البغدادى ﴿ص﴾ عن الزهرى ﴿ش﴾
يتعلق بالثلاثة المذكورين وقال الكرمانى الفرق بين المتابعتين ان الثانية كاملة من حيث رفع الى
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والاولى ناقصة حيث صار موقوفا على الزهرى ويحتمل ان يفرق
بينهما بأن الاولى هى المتابعة فقط والثانية مقاولة لامتابعة وفيها ارسال ايضا قلت الثانية مرسلة
لاغير ﴿ص﴾ وقال عقيل ومعمر عن الزهرى عن حمزة عن النبى عليه الصلاة والسلام ﴿ش﴾
اشار بهذا الى ان عقيلا ومعمرا خالفا يونس ومن تابعه فارسلا الحديث وعقيل بضم العين ابن خالد
الايلى ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وقد تكرر ذكرهما وقد وصل الذهلى رواية عقيل فى الزهريات
واما معمر فاختلف عليه فرواه عبدالله بن المبارك عنه مرسلا كذلك أخرجه ابن سعد وابو يعلى
من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا لكن قال عن عائشة بدل قوله عن ابيه كذلك
اخرجه مسلم ﴿ص﴾ * باب * من قام الى جنب الامام لعلة ﴿ش﴾ اى هذا باب فى
بيان حكم من قام من المصلين الى جنب الامام لاجل علة وانما قال هذا لان الاصل ان يتقدم الامام
على المأموم ولكن للمأموم ان يقف بجنب الامام عند وجود اسباب تقتضى ذلك * احدها هو العلة
التى ذكرها * والثانى ضيق الموضع فلا يقدر الامام على التقدم فيكون مع القوم فى الصف
* والثالث جماعة العراة فان امامهم يقف معهم فى الصف * والرابع ان يكون مع الامام واحد
فقط يقف عن يمينه كما فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بابن عباس اذ اداره من خلفه الى
يمينه وبهذا يرد على التيمى حيث حصر الجواز المذكور على صورتين فقال لايجوز ان يكون
احد مع الامام فى صف الا فى موضعين احدهما مثل ما فى الحديث من ضيق الموضع وعدم القدرة
على التقدم والثانى ان يكون رجل واحد مع الامام كما فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بابن عباس
حيث اداره من خلفه الى يمينه ﴿ص﴾ حدثنا زكرياء بن يحيي قال حدثنا ابن نمير قال اخبرنا
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابابكر ان يصلى
بالناس فى مرضه فكان يصلى بهم قال عروة فوجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه
خفة فخرج فاذا ابو بكر يؤم الناس فلما رآه ابو بكر استأخر فاشار اليه ان كما انت فجلس رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم حذاء ابى بكر الى جنبه فكان ابو بكر يصلى بصلاة رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابى بكر رضى الله تعالى عنه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة
ظاهرة * ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن نمير هو عبدالله بن نمير وفيه * التحديث بصيغة
الجمع فى موضعين والاخبار كذلك فى موضع والعنعنة فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع * واخرجه
مسلم فى الصلاة ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب ومحمد عن عبدالله بن نمير به واخرجه ابن
ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة به **قوله** قال عروة الى آخره قال الكرمانى من ههنا الى آخره موقوف عليه
وهو من مراسيل التابعين ومن تعليقات البخارى ويحتمل دخوله تحت الاسناد الاول وقال
بعضهم هو بالاسناد المذكور ووهم من جعله معلقا قلت اشار بهذا الى قول الكرمانى ومع هذا
ان الكرمانى ما جزم بأنه مرسل بل قال يحتمل دخوله تحت الاسناد الاول وأخرجه ابن ماجه

بهذا الاسناد متصلا عاقما قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبدالله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابا بكر ان يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم فوجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خفة فخرج فاذا ابوبكر يؤم الناس فلما رآه ابو بكر استأخر فاشار اليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان كما انت فجلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حذاء ابي بكر الى جنبه فكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر فان قلت اذا كان الحديث متصلا فلم قطعه عروة عن القدر الاول الذي اخذه عن عائشة قلت لاحتمال ان يكون عروة اخذه عن غير عائشة فقطع الثاني عن القدر الاول لذلك **قوله** استأخر اي تأخر **قوله** ان كما انت كلمة ما موصولة وانت مبتدأ وخبره محذوف اي كما انت عليه او فيه والكاف للتشبيه اي كن مشابها لما انت عليه اي يكون حالك في المستقبل مشابها بحالك في الماضي ويجوز ان تكون الكاف زائدة اي الزم الذي انت عليه وهو الامامة **قوله** حذاء اي بكر اي محاذيا من جهة الجنب لا من جهة القدام والخلف ولا منافاة بين قوله في الترجمة قام الى جنب الامام وهنا قال جلس الى جنبه لان القيام الى جنب الامام قد يكون انتهاؤه بالجلوس في جنبه ولا شك انه كان قائما في الابتداء ثم صار جالسا او قاس القيام على الجلوس في جواز كونه في الجنب او المراد قيام ابي بكر لا قيام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمعنى قام ابو بكر بجنب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم محاذيا له لا متخلفا عنه لغرض مشاهدة احوال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه جواز الاشارة المفهمة عند الحاجة وجواز جلوس المأموم بجنب الامام عند الضرورة او الحاجة وفي قوله استأخر دليل واضح انه لم يكن عنده مستنكرا ان يتقدم الرجل عن مقامه الذي قام فيه في صلاته ويتأخر وذلك عمل في الصلاة من غيرها فكل ما كان نظير ذلك وفعله فاعل في صلاته لامر دعاه اليه فذلك جائز قيل في الحديث اشعار بصحة صلاة المأموم وان لم يتقدم الامام عليه كما هو مذهب المالكية واجيب بانه قد يكون بينهما المحاذاة مع تقدم العقب على عقب المأموم او جاز محاذاة العقبين لا سيما عند الضرورة او الحاجة * وفيه دلالة ان الائمة اذا كانوا بحيث لا يراهم من يأتم بهم جاز ان يركع المأموم بركوع المكبر * وفيه ان العمل القليل لا يفسد الصلاة

﴿ ص ﴾ باب * من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول فتأخر الاول اولم يتأخر جازت صلاته ﴿ ش ﴾ اي هذا باب ترجمته من دخل الى آخره **قوله** الامام الاول اي الامام الراتب **قوله** فتأخر الاول اي الذي اراد ان ينوب عن الراتب والمعرفة اذا اعيدت انما تكون عين الاول عند عدم القرينة الدالة على المغايرة ويروى فتأخر الآخر والمراد منه الداخل وكل منهما اول باعتبار ﴿ ص ﴾ فيه عن عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ اي في المذكور من قوله فجاء الامام الاول فتأخر الاول الى آخره روي عن عائشة واشار به الى حديثها الذي روى عنها عروة المذكور في الباب السابق وهو قوله فلما رآه ابو بكر استأخر اي فلما رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابو بكر فالنبي صلى الله عليه وسلم هو الاول لانه الامام الراتب وابو بكر هو الداخل ويطلق عليه الاول لا باعتبار انه تقدم اولا ويطلق عليه الآخر لانه بالنسبة الى الاول آخر فافهم ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرني مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي للناس
فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف
في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التصفيق التفت فرأى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان امكث
مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك
ثم استأخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى فلما
انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين
يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مالي رأيتكم اكثرتم
التصفيق من رابه شئ في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء ﴿ ص ﴾
مطابقته للترجمة في قوله ثم استأخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة ۞ الاول عبد الله بن يوسف التنيسي ۞ الثاني مالك
ابن انس ۞ الثالث ابو حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة بن دينار وقد تقدم ۞ الرابع سهل
ابن سعد الساعدي الانصاري ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد
وفيه عن سهل وفي رواية النسائي من طريق سفيان عن ابي حازم سمعت سهلا وفيه ان رواته
ما بين تنيسي ومدني ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري في سبعة
مواضع هنا وفي الصلاة ايضا فيما يجوز من التسبيح والحمد للرجال ورفع الايدي فيها لامر ينزل
به والاشارة فيها والسهو والصلح والاحكام واخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة وعن محمد بن
عبد الله بن بزيع وعن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود عن القعنبي وعن عمرو بن عوف واخرجه
النسائي عن محمد بن عبد الله وعن احمد بن عبدة ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله الى بني عمرو بن عوف هم
من ولد مالك بن الاوس وكانوا بقباء والاوس احد قبيلتي الانصار وهما الاوس والخزرج
وبنو عمرو بن عوف بطن كثير من الاوس فيه عدة احياء منهم بنو امية بن زيد وبنو ضبيعة بن زيد
وبنو ثعلبة بن عمرو بن عوف والسبب في ذهابه صلى الله تعالى عليه وسلم اليهم ما رواه البخاري في الصلح
من طريق محمد بن جعفر عن ابي حازم ان اهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم وروى في الاحكام من طريق حماد بن زيد
ان توجهه كان بعد أن صلى الظهر وروى الطبراني من طريق عمرو بن علي عن ابي حازم ان الخبر جاء
بذلك وقد اذن بلال لصلاة الظهر قوله فحانت الصلاة اي صلاة العصر وصرح به في الاحكام
ولفظه فلما حضرت صلاة العصر اذن بلال ثم اقام ثم امر ابا بكر فتقدم ولم يبين فاعل ذلك وقد بين
ذلك ابو داود في سننه بسند صحيح ولفظه كان قتال بين عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال لبلال رضي الله تعالى عنه ان حضرت صلاة العصر ولم
آتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فلما حضرت صلاة العصر أذن بلال ثم اقام ثم امر ابا بكر فتقدم وعلم من
ذلك ان المراد من قوله فجاء المؤذن هو بلال قوله فقال اي المؤذن الذي هو بلال قوله اتصلي
للناس الهمزة فيه للاستفهام على سبيل التقرير وهذا يدفع اشكال من يقول هذا يخالف ما ذكر

في رواية ابي داود من قوله ثم اسر الى ابا بكر فتقدم ويروى اتصلي بالناس بالباء الموحدة عوض اللام **قوله** فاقيم قال الكرماني بالرفع والنصب وسكت على ذلك قلت وجه الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره فانا اقيم ووجه النصب على انه جواب الاستفهام والتقدير فان اقيم **قوله** قال نعم اي قال ابو بكر نعم اتم الصلاة وزاد في رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه لفظة ان شئت وأخرجه البخاري هذه الزيادة في باب رفع الايدي ووجه هذا التفويض اليه لاحتمال ان يكون عنده زيادة علم من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك **قوله** فصلى ابو بكر ليس على حقيقته بل معناه دخل في الصلاة ويدل عليه رواية عبد العزيز وتقدم ابو بكر فكبر ورواية المسعودي عن ابي حازم فاستفتح ابو بكر الصلاة وهي رواية الطبراني ايضا **قوله** والناس في الصلاة جملة حالية يعني شرعوا فيها مع شروع ابي بكر رضي الله تعالى عنه **قوله** فتخلص قال الكرماني اي صار خالصا من الاشتغال قلت ليس المراد هذا المعنى ههنا بل معناه فتخلص من شق الصفوف حتى وصل الى الصف الاول وهو معنى قوله حتى وقف في الصف اي في الصف الاول والدليل على ما قلنا رواية عبد العزيز عند مسلم فجاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم **قوله** فصفق الناس بتشديد الفاء من التصفيق قال الكرماني التصفيق الضرب الذي يسمع له صوت والتصفيق باليد التصويت بها انتهى التصفيق هو التصفيح بالحاء سواء صفق بيده او صفح وقيل هو بالحاء الضرب بظاهر اليد احداهما على صفحة الاخرى وهو الانذار والتنبيه وبالقاف ضرب احدى الصفحتين على الاخرى وهو اللهو واللعب وقال ابو داود قال عيسى بن ايوب التصفيح للنساء ضرب باصبعين من يمينها على كفها اليسرى وقال الداودي في بعض الروايات فصفح القوم وانما التصفيح للنساء فيحمل انهم ضربوا اكفهم على افخاذهم قلت رواية عبد العزيز فأخذ الناس في التصفيح قال سهل اتدرون ما التصفيح هو التصفيق **قوله** وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته وذلك لعلمه بالنهي عن ذلك وفي صحيح ابن خزيمة سألت عائشة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل **قوله** فلما كثر الناس التصفيق وفي رواية حماد بن زيد فلما رأى التصفيح لا يمسك عنه التفت **قوله** ان امكث مكانك كلمة ان مصدرية والمعنى فأشار اليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالمكث في مكانه وفي رواية عبد العزيز فاشار اليه يأمره بأن يصلي وفي رواية عمرو بن علي فدفع في صدره ليتقدم فأبى **قوله** فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ظاهره انه حمد الله تعالى بلفظه صريحا لكن في رواية الحميدي عن سفيان فرفع ابو بكر رأسه الى السماء شكرا لله ورجع القهقرى وادعى ابن الجوزي انه اشار الى الشكر والحمد بيده ولم يتكلم وليس في رواية الحميدي ما يمنع ان يكون بلفظه ويقوي ذلك ما رواه احمد من رواية عبد العزيز ابن الماجشون عن ابي حازم يا ابا بكر لم رفعت يديك وما منعك ان تثبت حين اشرت اليك قال رفعت يدي لاني حمدت الله على ما رأيت منك وزاد المسعودي فلما تنحى تقدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ونحوه في رواية حماد بن زيد **قوله** ثم استأخر اي تأخر **قوله** فلما انصرف اي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الصلاة **قوله** اذ امرتك اي حين امرتك **قوله** لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاء واسمه عثمان بن عامر القرشي اسلم عام الفتح وعاش الى خلافة عمر رضي الله تعالى عنه ومات سنة اربع عشرة وانما لم يقل ابو بكر ما لي او ما لابي بكر

تحقيرا لنفسه واستصغارا لرتبته عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله بين يدي رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم والمراد من بين يدي القدام وقال الكرماني او لفظ يدي مقحم قلت اذا
كان لفظ يدي مقحما لا ينتظم المعنى على ما لا يخفى قوله مالي رأيتكم تعريض والغرض ما لكم
قوله من نابه اي من اصابه قوله فليسبح اي فليقل سبحان الله وكذا هو في رواية يعقوب بن
عبد الرحمن عن ابي حازم فليقل سبحان الله قوله التفت اليه على صيغة المجهول قوله وانما التصفيق
للنساء وفي رواية عبد العزيز وانما التصفيح للنساء ووقع في رواية حماد بن زيد بصيغة الامر
ولفظه اذا نابكم امر فليسبح الرجال وليصفح النساء ﴿ ذكر ما يستفاد منه من الاحكام ﴾ وهو على
وجوه ◦ الاول فيه فضل الاصلاح بين الناس وحسم مادة القطيعة بينهم وجمعهم على كلمة واحدة
◦ الثاني فيه توجه الامام بنفسه الى بعض رعيته للاصلاح وتقديم ذلك على مصلحة الامامة
بنفسه لان في ذلك دفع المفسدة وهو اولى من الامامة بنفسه ويلتحق بذلك توجه الحاكم لسماع
دعوى بعض الخصوم اذا علم ان فيه مصلحة ◦ الثالث قيل فيه جواز الصلاة الواحدة بامامين
احدهما بعد الآخر وان الامام الراتب اذا غاب يستخلف غيره وانه اذا حضر بعد ان دخل نائبه
في الصلاة يتخير بين ان يأتم به او يؤم هو ويصير النائب مأموما من غير ان يقطع الصلاة ولا يبطل شيء
من ذلك صلاة احد من المأمومين انتهى قلت جواز الصلاة الواحدة بامامين احدهما بعد الآخر
مسلم لان الامام اذا احدث واستخلف خليفة فأتم الخليفة صلاته صح ذلك ويطلق عليه انه صلاة
واحدة بامامين وقوله ايضا ان الامام الراتب اذا غاب يستخلف غيره مسلم ايضا وقوله وانه اذا حضر
الى آخره غير مسلم واحتجاج من يذهب الى هذا بهذا الحديث غير صحيح لان ذلك من خصائص النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر ذلك ابن عبد البر وادعى الاجماع على عدم جواز ذلك لغيره قلت لانه
لا يجوز التقدم بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وليس لسائر الناس اليوم من الفضل من يجب
ان يتأخر له وكان جائزا لابي بكر ان لا يتأخر لاشارة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان امكث مكانك وقال بعض
المالكية ايضا تأخر ابي بكر وتقدمه صلى الله تعالى عليه وسلم من خواصه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يفعل
ذلك بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال بعضهم وينتقض يعني دعوى ابن عبد البر الاجماع المذكور
بأن الخلاف ثابت فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز انتهى قلت هذا خرق للاجماع السابق قبل هؤلاء
الشافعية وخرق الاجماع باطل ◦ الرابع قيل فيه جواز احرام المأموم قبل الامام وان المرء قد يكون
في بعض صلاته اماما وفي بعضها مأموما انتهى قلت قوله فيه جواز احرام المأموم قبل الامام قول
غير صحيح يرده قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كبر الامام فكبروا ولفظ البخاري فاذا كبر فكبروا وقد
رتب تكبير المأموم على تكبير الامام فلا يصح ان يسبقه وقال ابن بطال لا اعلم من يقول ان من كبر قبل امامه
فصلاته تامة الا ان الشافعي بنى على مذهبه وهو ان صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الامام وسائر الفقهاء
لا يجيزون ذلك ◦ الخامس استنبط الطبري منه وقال في هذا الخبر دليل على خطأ من زعم انه لا يجوز
لمن احرم بفريضة وصلى بعضها ثم اقيمت عليه تلك الصلاة انه لا يجوز له ان يدخل مع الجماعة في بقية صلاته
حتى يخرج منها ويسلم ثم يدخل معهم فان دخل معهم دون سلام فسدت صلاته ولزمه قضاؤها
انتهى قلت الحديث يبين خطأه وذلك انه صلى الله عليه وسلم ابتدأ صلاة كان ابو بكر صلى بعضها وائتم به
اصحابه فيها فكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مبتدئا والقوم متممين ◦ السادس فيه فضل ابي بكر

على جميع الصحابة ✽ السابع فيه ان اقامة الصلاة واستدعاء الامام من وظيفة المؤذن وان المؤذن هو الذي يقيم وهذا هو السنة فان اقام غيره كان خلاف السنة قيل يعتد باذانه عند الحنفية ورقات وغيراذانه ايضا يعتد وان اقام غير المؤذن ايضا يعتد عندنا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعبد الله بن زيد حين رأى الاذان ألقه على بلال فانه اندى صوتا منك واقم انت وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من اذن فهو يقيم كان فى حق زياد بن الحارث الصدائى وكان حديث العهد بالاسلام امره به كيلا تدخله الوحشة ✽ الثامن فيه جواز التسبيح والحمد فى الصلاة لانه من ذكر الله تعالى واما اذا قال الحمد لله واراد به الجواب اختلف المشايخ فى فساد صلاته وفى المحيط لو حمد الله العاطس فى نفسه ولا يحرك لسانه عن ابى حنيفة لا تفسد ولو حرك تفسد وفى فتاوى العتابى لو قال السامع الحمد على رجاء الثواب من غير ارادة الجواب لا تفسد واذا فتح على امامه لا تفسد وعلى غيره تفسد وقال ابن قدامة قال ابو حنيفة ان فتح على الامام بطلت صلاته قلت هذا غير صحيح وقال السفاقسى احتج بالحديث جماعة من الحذاق على ابى حنيفة فى قوله ان فتح الرجل لغير امامه لم تجز صلاته قلت ليس فى الحديث دلالة على هذا والذى ليس فى صلاته لا يدخل تحت قوله من نابه شئ فى صلاته ولانه يكون تعليما وتعلما وقال السفاقسى قال مالك من اخبر فى صلاته بسرور فحمد الله تعالى لا تضر صلاته وقال ابن القاسم من اخبر بمصيبة فاسترجع او اخبر بشئ فقال الحمد لله على كل حال او قال الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات لا يعجبنى وصلاته مجزية وقال اشهب الا ان يريد بذلك قطع الصلاة ومذهب مالك والشافعى اذا سبح لاعمى خوف ان يقع فى بئر او دابة او فى حية انه جائز ✽ التاسع فيه جواز الالتفات للحاجة قال ابن عبد البر وجمهور الفقهاء على ان الالتفات لا تفسد الصلاة اذا كان يسيرا قلت هذا اذا كان لحاجة لما روى سهل بن الحنظلية من حديث فيه فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى وهو يلتفت الى الشعب وقال ابو داود كان ارسل فارسا الى الشعب يحرس وقال الحاكم سنده صحيح واما اذا كان لا لحاجة فانه يكره لما روى عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد وهو فى صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه وعند ابن خزيمة عن ابن عباس كان صلى الله تعالى عليه وسلم يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره وعند الترمذى واستغربه يلحظ يمينا وشمالا وقال ابن القطان صحيح وعند ابن خزيمة عن على بن شيبان وكان احد الوفد قال صليت خلف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلمح بمؤخر عينيه الى رجل لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود وعن جابر صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو شاك فصلينا وراءه قعودا فالتفت الينا فان قلت روى ابو داود لا صلاة لملتفت قلت ضعفه ابن القطان وغيره ✽ العاشر فيه دليل على جواز استخلاف الامام اذا اصابه ما يوجب ذلك وهو قول ابى حنيفة ومالك واحد قولى الشافعى وهو قول عمر وعلى والحسن وعلقمة وعطاء والنخعى والثورى وعن الشافعى واهل الظاهر لا يستخلف الامام ✽ الحادى عشر فيه جواز شق الصفوف والمشى بين المصلين لقصد الوصول الى الصف الاول لكن هذا فى حق الامام ويكره فى حق غيره ✽ الثانى عشر فيه جواز امامة المفضول للفاضل ✽ الثالث عشر فيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره قبل الزجر عن ذلك ✽ الرابع عشر فيه اكرام الكبير بمخاطبته بالكنية ✽ الخامس عشر فيه ان العمل القليل فى الصلاة لا يفسدها لتأخر ابى بكر عن مقامه الى الصف الذى يليه ✽ السادس عشر فيه تقديم الاصلح والافضل ✽ السابع عشر فيه تقديم غير الامام اذا تأخر ولم يخف فتنة ولا انكارا من الامام ✽ الثامن عشر قيل فيه تفضيل الصلاة فى اول الوقت قلت انما صلوا فى اول الوقت ظنا منهم انه صلى الله تعالى عليه

وسلم لايأتيهم فى الوقت والجماعة كانوا حاضرين وفى تأخيرهم كان تشويش لهم من جهة ان فيهم من كان ذا حاجة وذا ضعف ونحو ذلك * التاسع عشر فيه ان رفع اليد فى الصلاة لايفسدها * العشرون فيه ان المصلى اذا نابه شئ فليسبح اى فليقل سبحان الله وعن مالك المرأة تسبح كالرجل لان كلمة من فى الحديث تعم على الذكور والاناث قال والتصفيق منسوخ بقوله من نابه شئ فى صلاته فليسبح وانكره بعضهم وقال لانه لايختلف ان اول الحديث لاينسخ آخره ومذهب الشافعى والاوزاعى تخصيص النساء بالتصفيق وهو ظاهر الحديث وفى سنن ابى داود اذا نابكم شئ فى صلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء * الحادى والعشرون فيه شكر الله على الوجاهة فى الدين والله اعلم بحقيقة الحال ﴿ ص ﴾ باب اذا استووا فى القراءة فليؤمهم اكبرهم ﴿ ش ﴾ اى هذا باب ترجمته اذا استووا الى آخره يعنى اذا استوى الحاضرون للصلاة فى القراءة فليؤمهم من كان اكبر السن منهم ﴿ ص ﴾ حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابى قلابة عن مالك بن الحويرث قال قدمنا على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن شببة فلبثنا عنده نحوا من عشرين ليلة وكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رحيما فقال لو رجعتم الى بلادكم فعلمتموهم مروهم فليصلوا صلاة كذا فى حين كذا وصلاة كذا فى حين كذا واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة وان لم تذكر فى الحديث صريحا استواؤهم فى القراءة من حيث اقتضاء القصة هذا القيد لانهم اسلموا وهاجروا معا وصحبوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة واستووا فى الاخذ عنه فلم يبق مما تقدم به الا السن وقال بعضهم هذه الترجمة منتزعة من حديث اخرجه مسلم من رواية ابى مسعود الانصارى مرفوعا يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا انتهى قلت ما بعد هذا الوجه لبيان التطابق بين الحديث والترجمة فكيف يضع ترجمة لحديث أخرجه غيره والمطلوب من التطابق ان يكون بين الترجمة وحديث الباب ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة مضى ذكرهم غير مرة وايوب السختيانى وابو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمى وقد مضى حديث مالك بن الحويرث هذا فى باب من قال ليؤذن فى السفر مؤذن واحد أخرجه عن معلى بن اسد عن وهيب عن ايوب عن ابى قلابة عن مالك بن الحويرث قال أتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى نفر من قومى الحديث وقد ذكرنا هناك جميع متعلقات الحديث مستوفى ﴿ قوله ﴾ ونحن شببة جملة اسمية وقعت حالا والشببة بفتح الشين المعجمة والباءين الموحدتين جمع شاب وفى رواية فى الادب شببة متقاربون اى فى السن ﴿ قوله ﴾ نحوا من عشرين وفى رواية هناك عشرين ليلة بتعيين العشرين جزما والمراد بايامها كما وقع التصريح به فى خبر الواحد من طريق عبد الوهاب عن ايوب ﴿ قوله ﴾ رحيما وفى رواية ابن علية وعبد الوهاب رحيما رفيقا ﴿ قوله ﴾ لو رجعتم جواب لو قوله مروهم وقوله فعلمتموهم عطف على قوله رجعتم ويجوز ان يكون جواب لو محذوفا تقديره لو رجعتم لكان خيرا لكم انما قال صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك لانه علم منهم انهم اشتاقوا الى اهليهم واولادهم والدليل على هذا رواية عبد الوهاب وظن انا اشتقنا الى اهلينا الحديث فقال ذلك على طريق الايناس لان فى الامر بالرجوع بغير هذا الوجه تنفيرا والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يتحاشى عن ذلك ثم على تقدير ان يكون جواب لو محذوفا يكون

قوله مروهم استيناقا كأن سائلا سأل ماذا نعلمهم فقال مروهم بالطاعات كذا وكذا والامر بها مستلزم للتعليم قوله وليؤمكم اكبركم يعنى بالسن عند التساوى فى شروط الامامة والا فالاسن اذا وجد وكان سهم من هو اصغر منه ولكنه اقرؤ قدم الاقرؤ كما فى حديث عمرو بن سلمة وكان قدام قومه فى مسجد عشيرته وهو صغير وفيهم الشيوخ والكهول ولكن قالوا انما كان تقديم الاقرء فى ذلك الزمان لانه كان فى اول الاسلام حين كان الحفاظ قليلا وتقديم عمرو كان لذلك او نقول لا يكاد يوجد قارئ الا وهو فقيه وقد بسطنا الكلام فيه فى باب اهل العلم والفضل احق بالامامة ﴿ ص ﴾ باب اذا زار الامام قوما فأمهم ﴿ ش ﴾ اى هذا باب ترجمته اذا زار الامام اى الامام الاعظم او من يجرى مجراه اذا زار قوما فامهم فى الصلاة ولم يبين حكمه فى الترجمة هل للامام ذلك ام يحتاج الى اذن القوم فاكتفى بما ذكر فى حديث الباب فانه يشعر بالاستيذان كما سنذكره ان شاء الله تعالى ﴿ ص ﴾ حدثنا معاذ بن اسد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا معمر عن الزهرى قال اخبرنى محمود بن الربيع قال سمعت عتبان بن مالك الانصارى قال استأذن على النبى صلى الله عليه وسلم فاذنت له فقال اين تحب ان اصلى من بيتك فاشرت له الى المكان الذى احب فقام وصففنا خلفه ثم سلم فسلمنا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فقال اين تحب ان اصلى الى آخره فانه يتضمن امرين احدهما قصدا وهو تعيين المكان من صاحب المنزل والآخر ضمنا وهو الاستيذان بالامامة فان قلت الامام الاعظم سلطان على المالك فلا يحتاج الى الاستيذان قلت فى الاستيذان رعاية الحاسنين مع انه ورد فى حديث ابى مسعود ولا يؤم الرجل الرجل فى سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه فان مالك الشئ سلطان عليه وقد نقل بعضهم هاوجهين فى ذكر الترجمة وفيهما عسف وبعد والوجه ما ذكرته ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول معاذ بن اسد ابو عبد الله المروزى نزيل البصرة وليس هو اخا المعلى بن اسد احد شيوخ البخارى ايضا وكان معاذ المذكور كاتبا لعبد الله بن المبارك وهو شيخه فى هذا الاسناد وحكى عنه البخارى انه قال فى سنة احدى وعشرين ومائتين انا ابن احدى وسبعين سنة كأنه ولد سنة خمسين ومائة * الثانى عبد الله بن المبارك * الثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الخامس محمود بن الربيع بفتح الراء ابو محمد الانصارى وقال ابو نعيم عقل مجة مجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى وجهه من دلو فى دارهم ذكره الذهبى فى كتاب تجريد الصحابة منهم وقد تقدم فى باب المساجد فى البيوت * السادس عتبان بن مالك الانصارى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وفيه الاخبار كذلك فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه القول فى خمسة مواضع وفيه السماع وفيه رواية التابعى عن الصحابى والصحابى عن الصحابى وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رواته ما بين مروزيين والبصرى والمدنى * وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه غيره فى باب اذا دخل بيتا يصلى حيث شاء وبيان ما يتعلق به فى باب المساجد فى البيوت قوله وصففنا خلفه بفتح الفاء الاولى وسكون الثانية جمع المتكلم ويروى وصفنا بتشديد الفاء اى صفنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خلفه ﴿ ص ﴾ باب * انما جعل الامام ليؤتم به ﴿ ش ﴾ اى هذا باب ترجمته انما جعل الامام ليؤتم اى ليقتدى به وهذه الترجمة قطعة من حديث مالك من احاديث الباب على ما يأتى ان شاء الله تعالى ﴿ ص ﴾ وصلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى مرضه الذى توفى

... حرسلي ش هذا التعليق تقدم مسندا من حديث عائشة ذكرناه
... الترجمة ... قوله انما يشير به الى ان الترجمة التي هي قطعة من الحديث عام
... الامام ... وقد مضى دليل الخصوص وهو حديث عائشة فان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في مرضه الذي توفي فيه وهو جالس والناس خلفه قيام ولم يأمرهم
بالقعود فدل على دخول التخصيص في عموم قوله انما جعل الامام ليؤتم به ص وقال
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اذا رفع قبل الامام يعود فيمكث بقدر مارفع ثم يتبع الامام
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من لفظ الترجمة على مالايخفى وهذا التعليق وصله ابن ابي
شيبة بسند صحيح عن هشيم اخبرنا حصين عن هلال بن يساف عن ابي حيان الاشجعي وكان من
اصحاب عبد الله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتبادروا ائمتكم بالركوع ولا بالسجود
واذا رفع احدكم رأسه والامام ساجد فليسجد ثم ليمكث قدر ماسبقه به الامام وروى
عبد الرزاق عن عمر نحو قول ابن مسعود باسناد صحيح ولفظه ايما رجل رفع رأسه قبل الامام
في ركوع او سجود فليضع رأسه بقدر رفعه اياه ورواه البيهقي من طريق ابن لهيعة وقال البيهقي
وروينا عن ابراهيم والشعبي انه يعود فيسجد وحكى ابن سحنون عن أبيه نحوه ومذهب مالك
ان من خفض او رفع قبل امامه يرجع فيفعل مادام امامه لم يرفع من ذلك وبه قال احمد واسحق
والحسن والنخعي وروى نحوه عن عمر رضي الله تعالى عنه وقال انه من ركع او سجد قبل امامه
لاصلاة له وهو قول اهل الظاهر وقال الشافعي وابو ثور اذا ركع او سجد قبله فان ادركه الامام
فيهما اساء ويجزيه حكاه ابن بطال ولو ادرك الامام في الركوع فكبر مقتديا به ووقف حتى
رفع الامام رأسه وركع لايجزيه عندنا خلافا لزفر ص وقال الحسن فيمن يركع مع الامام
ركعتين ولايقدر على السجود يسجد للركعة الآخرة سجدتين ثم يقضي الركعة الاولى بسجودها
وفيمن نسي سجدة حتى قام يسجد ش اي الحسن البصري والذي قاله مسألتان م الاولى
قوله فيمن يركع الى قوله بسجودها ووصلها سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن
ولفظه في الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه الناس فلايقدر على السجود قال اذا فرغوا من صلاتهم
سجد سجدتين لركعته الاولى ثم يقوم فيصلي ركعة وسجدتين قوله ولايقدر على السجود اي
لزحام زحموه على السجود من الركعتين وقد فسره فيما رواه سعيد بن منصور بقوله في الرجل
يركع يوم الجمعة فيزاحمه الناس فلايقدر على السجود وانما ذكر يوم الجمعة في هذا وان كان الحكم
عاما لان الغالب في يوم الجمعة ازدحام الناس قوله الآخرة ويروى الاخيرة وانما قال الركعة
الاولى دون الثانية لاتصال الركوع الثاني به م المسألة الثانية قوله وفيمن نسي سجدة اي قال
الحسن فيمن نسي سجدة من اول صلاته قوله يسجد يعني يطرح القيام الذي فعله على غير نظم الصلاة
ويجعل وجوده كالعدم ووصلها ابن ابي شيبة بمعناه ولفظه في رجل نسي سجدة من اول
صلاته فلم يذكرها حتى كان آخر ركعة من صلاته قال يسجد ثلاث سجدات فان ذكرها قبل السلام
يسجد سجدة واحدة وان ذكرها بعد انقضاء الصلاة يستأنف الصلاة فان قلت ما مطابقة اثر
الحسن للترجمة قلت مطابقته لها من حيث ان فيه متابعة الامام بوجود بعض المخالفة فيه وقال
مالك في مسألة الزحام لايسجد على ظهر احد فان خالف يعيد وقال اصحابنا والشافعي وابو ثور

يسجد ولا اعادة عليه ﴿ ص ﴾ حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زائدة عن موسى بن ابى عائشة عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على عائشة فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالت بلى ثقل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال أصلى الناس فقلنا لا يا رسول الله وهم ينتظرونك قال ضعوا لى ماء فى المخضب قالت ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فاغمى عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لى ماء فى المخضب قالت فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمى عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لى ماء فى المخضب فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمى عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف فى المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة فأرسل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى ابى بكر بأن يصلى بالناس فأتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمرك ان تصلى بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر رضى الله تعالى عنه انت احق بذلك فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان النبي عليه الصلاة والسلام وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر وابو بكر يصلى بالناس فلما رآه ابو بكر يصلى بالناس ذهب ليتأخر فاومأ اليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأن لا يتأخر قال اجلسانى الى جنبه فاجلساه الى جنب ابى بكر قال فجعل ابو بكر يصلى وهو يأتم بصلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والناس بصلاة ابى بكر والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاعد وقال عبيد الله فدخلت على ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فقلت له الا اعرض عليك ما حدثتنى عائشة من مرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال هات فعرضت عليه حديثها فما انكر منه شيئا غير انه قال اسمت لك الرجل الذى كان مع العباس قلت لا قال هو على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فجعل ابو بكر يصلى وهو يأتم بصلاة النبي عليه الصلاة والسلام وكون الامام جعل ليؤتم به ظاهر ههنا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله التميمى اليربوعى الكوفى * الثانى زائدة بن قدامة البكرى الكوفى * الثالث موسى بن ابى عائشة الهمدانى ابو بكر الكوفى * الرابع عبيد الله بتصغير العبد ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ابو عبد الله الهذلى احد الفقهاء السبعة مات سنة ثمان وتسعين * الخامس ام المؤمنين عائشة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة كوفيون وفيه شيخ البخارى مذكور باسم جده ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اما البخارى فانه اخرج هذا الحديث مقطعا ومطولا ومختصرا فى مواضع عديدة قد ذكرنا اكثرها وأخرجه ههنا عن احمد بن يونس ووافقه فى ذلك مسلم وأخرجه عن زائدة عن موسى بن ابى عائشة به وأخرجه النسائى فى الصلاة عن ابن عباس العنبرى عن ابن مهدى عن زائدة به وفى الوفاة عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن زائدة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** الا للعرض والاستفتاح **قوله** بلى بمعنى نعم احدثك **قوله** ثقل بضم القاف يعنى لما اشتد مرضه وقد استقصينا الكلام فيه فى باب الغسل والوضوء فى المخضب وفى حد المريض ان يشهد الجماعة وغيرهما وقد ذكرهنا بعض شئ مما يحتاج اليه لسرعة الوقوف عليه **قوله** أصلى الناس الهمزة فيه للاستفهام والاستخبار **قوله** فقلنا لا ويروى قلنا بدون الفاء **قوله** وهم ينتظرونك الواو فيه للحال **قوله** ضعوا لى ماء باللام وفى رواية

المستملي والسرخسي صغوني بالنون والكرماني دهلي عن رواية الجمهور التي هي باللام وسأل على رواية النون فقال القياس باللام لا بالنون لان الماء مفعول وهو لايتعدى الى مفعولين ثم اجاب بان الوضع ضمن معنى الايتاء او لفظ الماء تميز عن المخضب مقدم عليه ان جوزنا التقديم اوهو منصوب بنزع الخافض قلت كل هذا تعسف الا معنى التضمين فله وجه **قوله** في المخضب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة وفي آخره باء موحدة وهو المركن اي الاجانة **قوله** ففعلنا فاغتسل ويروى ففعلنا فقعد فاغتسل **قوله** فذهب بالماء وفي رواية الكشميهني ثم ذهب **قوله** لينوء بضم النون بعدها همزة اي لينهض بجهد وقال الكرماني ينوء كيقوم لفظا ومعنى **قوله** فاغمي عليه فيه ان الاغماء جائز على الانبياء لانه شبيه بالنوم وقال النووي لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون فانه لم يجز عليهم لانه نقص قلت العقل في الاغماء يكون مغلوبا وفي الجنون يكون مسلوبا **قوله** قلنا لا يعني لم يصلوا **قوله** هم ينتظرونك جملة اسمية وقعت حالا بالواو وهو جائز وقد وقع في القرآن نحو قوله تعالى (قلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو) وكذلك هم ينتظرونك الثاني **قوله** لصلاة العشاء كذا باللام في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والكشميهني الصلاة العشاء الآخرة **قوله** عكوف بضم العين جمع العاكف اي مجتمعون واصل العكف اللبث ومنه الاعتكاف لانه لبث في المسجد **قوله** تلك الايام اي التي كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها مريضا غير قادر على الخروج **قوله** لصلاة الظهر هو صريح في ان الصلاة المذكورة كانت صلاة الظهر وزعم بعضهم انها الصبح **قوله** اجلساني من الاجلاس **قوله** وهو يأتم بصلاة النبي عليه الصلاة والسلام هذه رواية المستملي والسرخسي ورواية الاكثرين فجعل ابوبكر يصلي وهو قائم من القيام **قوله** بصلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويروى بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قال الشافعي بانه عليه الصلاة والسلام لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد الا مرة واحدة وهي هذه التي صلى فيها قاعدا وكان ابوبكر فيها اماما ثم صار مأموما يسمع الناس التكبير **قوله** الا عرض الهمزة للاستفهام ولا للنفي وليس حرف التنبيه ولا حرف التحضيض بل استفهام للعرض ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ وقد ذكرنا اكثر فوائد هذا الحديث في باب حد المريض ان يشهد الجماعة وذكر ايضا ما لم نذكره هناك ؛ فيه دليل على ان استخلاف الامام الراتب اذا اشتكى اولى من صلاته بالقوم قاعدا لانه صلى الله تعالى عليه وسلم استخلف ابابكر ولم يصل بهم قاعدا غير مرة واحدة ؛ وفيه صحة امامة المعذور لمثله ؛ وفيه دليل على صحة امامة القاعد للقائم ايضا خلافا لما روى عن مالك في المشهور عنه ولمحمد بن الحسن وقالا في ذلك ان الذي نقل عنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان خاصا به واحتج محمد ايضا بحديث جابر عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن احد بعدي جالسا أخرجه الدارقطني ثم البيهقي وقال الدارقطني لم يروه عن الشعبي غير جابر الجعفي وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة وقال ابن بزيزة لو صح لم يكن فيه حجة لانه يحتمل ان يكون المراد منه الصلاة بالجالس قلت يعني يجعل جالسا مفعولا لا حالا وهذا خلاف ظاهر التركيب في زعم المحتج به وزعم عياض ناقلا عن بعض المالكية ان الحديث المذكور يدل على نسخ الامر المتقدم لهم بالجلوس لما صلوا خلفه قياما ورد بان ذلك على تقدير صحته يحتاج الى تاريخ ؛ ثم اعلم ان جواز صلاة القائم خلف القاعد هو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف والشافعي ومالك في رواية والاوزاعي واحتجوا في ذلك بحديث عائشة المذكور فان قلت روى البخاري ومسلم والاربعة عن أنس قال سقط رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن فرس الحديث

وفيه اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وروى البخارى ايضا ومسلم عن عائشة قالت اشتكى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدخل عليه ناس من اصحابه الحديث وفيه اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا قلت هؤلاء يجعلون هذين الحديثين منسوخين بحديث عائشة المتقدم انه صلى آخر صلاته قاعدا والناس خلفه قيام وايضا ان تلك الصلاة كانت تطوعا والتطوعات يحتمل فيها مالا يحتمل فى الفرائض وقد صرح بذلك فى بعض طرقه كما أخرجه ابو داود فى سننه عن ابى سفيان عن جابر قال ركب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرسا له فى المدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه فأتيناه نعوده فوجدناه فى مشربة لعائشة يسبح جالسا قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم أتيناه مرة اخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا فقمنا خلفه فأشار الينا فقعدنا قال فلما قضى الصلاة قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا واذا صلى قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما يفعل اهل الفارس بعظمائها ورواه ابن حبان فى صحيحه كذلك ثم قال وفى هذا الخبر دليل على انما فى حديث حميد عن انس انه صلى بهم قاعدا وهم قيام انه انما كانت الصلاة سبحة فلما حضرت الفريضة امرهم بالجلوس فجلسوا فكان امر فريضة لا فضيلة قلت ومما يدل على ان التطوعات يحتمل فيها مالا يحتمل فى الفرائض ما اخرجه الترمذى عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أنس قال قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اياك والالتفات فى الصلاة فانه هلكة فان كان لابد ففى التطوع لا فى الفريضة وقال حديث حسن ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار عليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة هى بعينها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به ۞ ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن قتيبة وفى السهو عن اسمعيل واخرجه ابو داود فى الصلاة عن القعنبى عن مالك به ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** فى بيته اى فى المشربة التى فى حجرة عائشة كما بينه ابو سفيان عن جابر وهذا يدل على ان تلك الصلاة لم تكن فى المسجد وكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم عجز عن الصلاة بالناس فى المسجد وكان يصلى فى بيته عن حضر لكنه لم ينقل انه استخلف ومن ثمة قال عياض ان الظاهر انه صلى فى حجرة عائشة وائتم به من حضر عنده ومن كان فى المسجد وهذا الذى قاله يحتمل ويحتمل ايضا ان يكون استخلف وان لم ينقل لكن يلزم على الاول ان تكون صلاة الامام اعلى من صلاة المأمومين ومذهب عياض خلافه قلت له ان يقول انما منع كون الامام اعلى من المأموم اذا لم يكن معه احد وكان معه هنا بعض الصحابة **قوله** وهو شاك بتخفيف الكاف واصله شاكى نحو قاض اصله قاضى استثقلت الضمة على الياء فحذفت فصارت شاك وهو من الشكاية وهى المرض والمعنى هنا شاك عن مزاجه لانحرافه عن الصحة وقال ابن الاثير الشكو والشكوى والشكاة والشكاية المرض **قوله** فصلى جالسا اى حال كونه جالسا وقال عياض يحتمل ان يكون اصابه من السقطة رض فى الاعضاء منعه من القيام ورد هذا بانه ليس كذلك وانما كانت قدمه منفكة كما فى رواية بشر بن المفضل عن حميد عن انس عند الاسمعيلى وكذا لابى داود وابن خزيمة من رواية ابى سفيان عن جابر قال ركب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه فأتيناه

فرده فرحجش شقه الايمن وقد ذكرناه عن قريب وفى رواية يزيد بن حميد جحش ساقه او كتفه وفى رواية الزهرى عن انس جحش شقه الايمن والحاصل هنا ان عائشة ابهمت الشكوى وبين جابر وانس السبب وهو السقوط عن الفرس وعين جابر العلة فى الصلاة قاعدا وهى انفكاك القدم فان قلت وقع المخالفة بين هذه الروايات فما التوفيق بينها قلت يحتمل وقوع هذا كله **قوله** فأشار عليهم كذا وقع فى رواية الحموى بلفظ عليهم وفى رواية الاكثرين فأشار اليهم وروى ايوب عن هشام بلفظ فأوما اليهم وروى عبد الرزاق عن معمر عن هشام فلما فأخلف بيده يومى بها اليهم **قوله** فلما انصرف اى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الصلاة **قوله** انما جعل الامام ليؤتم به اى ليقتدى به ويتبع ومن شان التابع ان لا يسبق متبوعه ولا يتقدم عليه فى موقفه ويراقب احواله **قوله** فاذا ركع اى الامام فاركعوا الفاء فيه وفى قوله فاسجدوا للتعقيب ويدل على ان المقتدى لا يسبق الامام بالركوع والسجود حتى اذا سبق الامام فيهما ولم يلحقه الامام فسدت صلاته والدليل على ان الفاء للتعقيب ما رواه مسلم من رواية الاعمش عن ابى هريرة لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا وفى رواية ابى داود من رواية مصعب بن محمد عن ابى صالح ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد **قوله** واذا رفع اى الامام رأسه فاركعوا رؤسكم فان قلت الفاء التى للتعقيب هى الفاء العاطفة والفاء التى هنا للربط فقط لانها وقعت جوابا للشرط فعلى هذا لا تقتضى تأخرا فعال المأموم عن الامام قلت وظيفة الشرط التقدم على الجزاء مع ان رواية ابى داود تصرح بانتفاء التقدم والمقارنة ولا اعتبار لقول من يقول ان الجزاء يكون مع الشرط **قوله** واذا قال سمع الله لمن حمده قوله سمع الله مجاز عن الاجابة والاجابة مجاز عن القبول فصار هذا مجاز المجاز والهاء فى حمده هاء السكتة والاستراحة لا للكناية **قوله** ربنا ولك الحمد جميع الروايات فى حديث عائشة باثبات الواو وكذا فى حديث ابى هريرة وانس الا فى رواية الليث عن الزهرى فى باب ايجاب التكبير والكشميهنى بحذف الواو ومنهم من رجح اثبات الواو لان فيها معنى زائدا لكونها عاطفة على محذوف تقديره يا ربنا استجب او يا ربنا اطعناك ولك الحمد فيشمل على الدعاء والثناء معا ومنهم من رجح حذفها لان الاصل عدم التقدير فتصير عاطفة على كلام غير تام وقال ابن دقيق العيد والاول اوجه وقال النووى ثبتت الرواية باثبات الواو وحذفها والوجهان جائزان بغير ترجيح **قوله** واذا صلى جالسا اى حال كونه جالسا **قوله** فصلوا جلوسا اى جالسين وهو ايضا حال **قوله** اجمعون تأكيد للضمير الذى فى صلوا كذا وقع بالواو فى جميع الطرق فى الصحيحين الا ان الرواة اختلفوا فى رواية همام عن ابى هريرة فقال بعضهم اجمعين بالياء فوجهه ان يكون منصوبا على الحال اى جلوسا مجتمعين او يكون تأكيدا له وقال بعضهم يكون نصبا على التأكيد لضمير مقدر منصوب كأنه قال اعنيكم اجمعين قلت هذا تعسف جدا ليس فى الكلام ما يصحح هذا التقدير

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ وهو على وجوه * الاول فيه جواز صلاة القائمين وراء الجالس وقد مر الكلام فيه مستوفى عن قريب * الثانى فيه وجوب متابعة المأموم الامام حتى فى الصحة والفساد وقال الشافعى يتبع فى الموافقة لا فى الصحة والفساد وقال النووى متابعة الامام واجبة فى الافعال الظاهرة بخلاف النية وقال بعضهم يمكن ان يستدل من هذا الحديث على عدم دخولها لانه يقتضى الحصر فى الاقتداء به فى افعاله لا فى جميع احواله كما لو كان محدثا او حامل نجاسة فان الصلاة خلفه تصح لمن

لم يعلم حاله على الصحيح قلت لا دلالة فيه على الحصر بل يدل الحديث على وجوب المتابعة مطلقا ثم قال هذا القائل ثم مع وجود المتابعة ليس شئ منها شرطا فى صحة القدوة الا تكبيرة الاحرام واختلف فى السلام والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الاحرام والقيام من التشهد الاول انتهى قلنا تكفى المقارنة لان معنى الايتمام الامتثال ومن فعل مثل مافعل امامه صار ممتثلا ۞ الثالث استدل ابو حنيفة بقوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد على ان وظيفة الامام التسميع ووظيفة المأموم التحميد لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قسم والقسمة تنافى الشركة وبه قال مالك واحمد فى رواية وقال ابو يوسف ومحمد والشافعى واحمد فى رواية يأتى الامام بهما والحديث حجة عليهم واما المؤتم فلا يقول الا ربنا ولك الحمد ليس الا عندنا وقال الشافعى ومالك يجمع بينهما ﴿ ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون ش ﴾ مطابقته للترجمة مثل ماذكرنا فى الحديث الذى قبله وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وهو انه مثل الحديث الاول غير ان ذاك عن مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة وهذا عن مالك عن الزهرى عن انس واعتبر الاختلاف فى المتن من حيث الزيادة والنقصان **قوله** عن انس فى رواية شعيب عن الزهرى أخبرنى انس **قوله** فصلى صلاة من الصلوات وفى رواية سفيان عن الزهرى فحضرت الصلاة وكذا فى رواية حميد عن أنس عند الاسماعيلى وقال القرطبى اللام للعهد ظاهرا والمراد الفرض لان المعهود من عادتهم اجتماعهم للفرض بخلاف النافلة وحكى عياض عن ابن القاسم ان هذه الصلاة كانت نفلا وقال بعضهم وتعقب بأن فى رواية جابر عند ابن خزيمة وابى داود الجزم بانها فرض لكنى لم اقف على تعيينها الا فى حديث انس فصلى بنا يومئذ والظاهر انها الظهر أو العصر انتهى قلت لا ظاهر هنا يدل على ما ادعاه ولم لا يجوز ان تكون التى صلى بهم يومئذ نفلا **قوله** فجحش بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة اى خدش وهو ان يتقشر جلد العضو **قوله** فصليناه وراءه قعودا اى حال كوننا قاعدين فان قلت هذا يخالف حديث عائشة لان فيه فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما قلت اجيب عن ذلك بوجوه ۞ الاول ان فى رواية انس اختصارا وكأنه اقتصر على ما آل اليه الحال بعد امره لهم بالجلوس ۞ الثانى ماقاله القرطبى وهو انه يحتمل ان يكون بعضهم قعد من أول الحال وهو الذى حكاه انس وبعضهم قام حتى أشار اليه بالجلوس وهو الذى حكته عائشة ۞ الثالث ماقاله قوم وهو احتمال تعدد الواقعة وقال بعضهم وفيه بعد قلت البعد فى الوجهين الاولين والوجه الثالث هو القريب ويدل عليه ماوقع فى رواية ابى داود عن جابر رضى الله تعالى عنه انهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيهما وبين ان الاولى كانت نافلة واقرهم على القيام وهو جالس والثانية كانت فريضة وابتدؤا قياما فأشار اليهم بالجلوس وفى رواية بشر عن حميد عن انس نحوه عند الاسمعيلى **قوله** واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا قيل ان المراد بالامر ان يقتدى به فى جلوسه فى التشهد وبين السجدتين لانه ذكر ذلك عقيب ذكر الركوع والرفع منه والسجود فيحمل على انه لما جلس بين

السجدتين قال والعثيميالله فأمرهم بالجلوس تواضعا وقد نبه على ذلك بقوله في حديث جابر ان كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا وقال ابن دقيق العيد هذا بعيد لان سياق طرق الحديث يأباه ولانه لو كان المراد بالجلوس في الركن لقال واذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله واذا سجد فاسجدوا فلما عدل عن ذلك الى قوله واذا صلى جالسا كان كقوله واذا صلى قائما ﴿ ومما يستفاد منه ﴾ غير ماذكرنا في الحديث السابق مشروعية ركوب الخيل والتدرب على اخلاقها واستحباب التأسي اذا حصل له منها سقوط او عثرة او غير ذلك بما اتفق للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم في هذه الواقعة وبه الاسوة الحسنة ومن ذلك انه يجوز على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما يجوز على البشر من الاسقام ونحوها من غير نقص في مقداره بذلك بل ليزداد قدره رفعة ومنصبه جلالة ﴿ ص ﴾ قال ابو عبد الله قال الحميدي قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جالسا والناس خلفه قياما لم يأمرهم بالقعود وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ ابو عبد الله هو البخاري نفسه والحميدي هو شيخ البخاري وتلميذ الشافعي واسمه عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله ابن الزبير بن عبيد الله بن حميد القرشي الاسدي المكي ويكنى ابا بكر وهو من افراد البخاري مات سنة تسع عشرة ومائتين ويفهم من هذا الكلام ان ميل البخاري الى ما قاله الحميدي وهو الذي ذهب اليه ابو حنيفة والشافعي والثوري وابو ثور وجمهور السلف ان القادر على القيام لا يصلي وراء القاعد الا قائما وقال المرغيناني الفرض والنفل سواء وقوله انما يؤخذ الى آخره اشارة الى ان الذي يجب به العمل هو ما استقر عليه آخر الامر من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولما كان آخر الامرين منه صلى الله تعالى عليه وسلم صلاته قاعدا والناس وراءه قيام دل على ان ما كان قبله من ذلك مرفوع الحكم فان قلت ابن حبان لم ير النسخ فانه قال بعد ان روى حديث عائشة المذكور وفي هذا الخبر بيان واضح ان الامام اذا صلى قاعدا كان على المأمومين ان يصلوا قعودا وافتى به من الصحابة جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد بن حضير وقيس بن فهد ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا باسناد متصل ولا منقطع فكان اجماعا والاجماع عندنا اجماع الصحابة وقد افتى به ايضا من التابعين واول من ابطل ذلك من الامة المغيرة بن مقسم واخذ عنه حماد بن ابي سليمان ثم اخذه عنه ابو حنيفة ثم عنه اصحابه واعلى حديث احتجوا به حديث رواه جابر الجعفي عن الشعبي وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يؤمن احد بعدي جالسا وهذا لو صح اسناده لكان مرسلا والمرسل عندنا وما لم يرو سيان لانا لو قبلنا ارسال تابعي وان كان ثقة للزمنا قبول مثله عن اتباع التابعين واذا قبلنا لزمنا قبوله من اتباع اتباع التابعين ويؤدي ذلك الى ان نقبل من كل احد اذا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي هذا نقض الشريعة والعجب ان ابا حنيفة يخرج عن جابر الجعفي ويكذبه ثم لما اضطره الامر جعل يحتج بحديثه وذلك كما اخبرنا به الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقة حدثنا احمد بن ابي الحوراء سمعت ابا يحيى الحماني سمعت ابا حنيفة يقول ما رأيت فيمن لقيت افضل من عطاء ولا لقيت فيمن لقيت اكذب من جابر الجعفي ما اتيته بشيء من رأيي الا جاءني فيه بحديث قلت اما انكاره النسخ فليس له وجه على ما بيناه واما قوله افتى به من الصحابة جابر وغيره فقد قال الشافعي انهم لم يبلغهم النسخ وعلم الخاصة يوجد عند بعض ويعزب عن بعض انتهى وكذا من افتى به من التابعين لم يبلغهم خبر النسخ

(وانتي)

واثق بظاهر الخبر المنسوخ واماقوله والاجماع اجماع الصحابة فغير مسلم فان الادلة غير فارقة بين اهل عصر بل تتناول لاهل كل عصر كتناولها لاهل عصر الصحابة اذلوكان خطابا للموجودين وقت النزول فقط يلزم ان لاينعقد اجماع الصحابة بعدموت من كان موجودا وقت النزول لانه حينئذ لايكون اجماعهم اجماع جميع المخاطبين وقت النزول ويلزم ان لايعتد بخلاف من اسلم او ولد من الصحابة بعد النزول لكونهم خارجين عن الخطاب وقد اتفقتم معا على اجماع هؤلاء فلا يختص بالمخاطبين والخطاب لايختص بالموجودين كالخطاب بسائر التكاليف وهذا الذى قاله ابن حزم هو من مذهب داود واتباعه واماقوله والمرسل عندنا ومالم يروسيان الى آخره فغير مسلم ايضا لان ارسال العدل من الائمة تعديل له اذلوكان غير عدل لوجب عليه التنبيه على جرحه والاخبار عن حاله فالسكوت بعد الرواية عنه يكون تلبيسا او تحميلا للناس على العمل بماليس بحجة والعدل لايتهم بمثل ذلك فيكون ارساله توثيقا له لانه يحتمل انه كان مشهورا عنده فروى عنه بناء على ظاهر حاله وفوض تعريف حاله الى السامع حيث ذكر اسمه وقد استدل بعض اصحابنا لقبول المرسل باتفاق الصحابة فانهم اتفقوا على قبول روايات ابن عباس مع انه لم يسمع من النبى عليه الصلاة والسلام الا اربع احاديث لصغر سنه كما ذكره الغزالى او بضع عشر حديثا كما ذكره شمس الائمة السرخسى وقال ابن سيرين ما كنا نسند الحديث الى ان وقعت الفتنة وقال بعضهم رد المراسيل بدعة حادثة بعد المائتين والشعبى والنخعى من اهل الكوفة وابو العالية والحسن من اهل البصرة ومكحول من اهل الشام كانوا يرسلون ولا يظن بهم الا الصدق فدل على كون المرسل حجة نعم وقع الاختلاف فى مراسيل من دون القرن الثانى والثالث فعند ابى الحسن الكوفى يقبل ارسال كل عدل فى كل عصر فان العلة الموجبة لقبول المراسيل فى القرون الثلاثة وهى العدالة والضبط تشمل سائر القرون فبهذا التقدير انتقض قوله وفى هذا نقض للشريعة واماقوله والعجب من ابى حنيفة الى آخره كلام فيه اساءة أدب ومجرد تشنيع بدون دليل جلى فان اباحنيفة من اين احتج بحديث جابر الجعفى فى كونه ناسخا ومن نقل هذا من الثقات عن ابى حنيفة حتى يكون متناقضا فى قوله وفعله بل احتج ابو حنيفة فى نسخ هذا الباب مثل ما احتج به غيره كالثورى والشافعى وابى ثور وجمهور السلف كما مر مستوفى ﴿ص﴾ * باب * متى يسجد من خلف الامام ﴿ش﴾ اى هذا باب ترجمته متى يسجد من خلف الامام يعنى اذا اعتدل او جلس بين السجدتين **قوله** من فاعل قوله يسجد ﴿ص﴾ وقال أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم فاذا سجد فاسجدوا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه بين معنى متى يسجد من خلف الامام وهو انه يسجد اذا سجد الامام بناء على تقدم الشرط على الجزاء وهذا التعليق أخرجه موصولا فى باب ايجاب التكبير فان فيه واذا سجد فاسجدوا وقال بعضهم هو طرف من حديثه الماضى فى الباب الذى قبله قلت ليست هذه اللفظة فى الحديث الماضى واعاهى فى باب ايجاب التكبير كما ذكرنا وقال صاحب التلويح وفى بعض النسخ قال انس اذا سجد فاسجدوا يعنى من غير ذكره عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ص﴾ حدثنا مسدد حدثنا يحيي بن سعيد عن سفيان قال حدثنى ابو اسحق قال حدثنى عبد الله بن يزيد قال حدثنى البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده ﴿ش﴾ مطابقته

للترجمة فى قوله ثم تقع سجودا بعده فانه يقتضى ان يكون سجود من خلف الامام اذا شرع الامام فى السجدة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول مسدد بن مسرهد وقد تكرر ذكره * الثانى يحيى ابن سعيد القطان * الثالث سفيان الثورى * الرابع ابو اسحق واسمه عمرو بن عبدالله السبيعى بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة نسبة الى سبيع بطن من همدان * الخامس عبدالله بن يزيد من الزيادة الخطمى كذا وقع منسوبا عند الاسمعيلى فى رواية شعبة عن ابى اسحق وهو منسوب الى خطمى بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء بطن من الاوس وقال الذهبى عبدالله بن يزيد بن زيد بن حصين ابن عمرو الاوسى الخطمى ابو موسى شهد الحديبية ومات قبل ابن الزبير * السادس البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه عبدالله ابن يزيد الصحابى من افراد البخارى وفيه رواية الصحابى ابن الصحابى عن الصحابى ابن الصحابى وذكر الذهبى فى تجريد الصحابة والد عبدالله ووالد البراء كليهما من الصحابة فقال يزيد بن زيد بن حصين الانصارى الخطمى والد عبدالله وجد عدى بن ثابت لامه وقال ايضا عازب بن الحارث والد البراء قال البراء اشترى ابو بكر من عازب رجلا وفيه ان ابا اسحق كان معروفا بالرواية عن البراء بن عازب لكنه روى الحديث المذكور ههنا بواسطة وهو عبدالله بن يزيد وفيه ان احد الرواة كان اميرا وهو عبدالله بن يزيد وكان اميرا على الكوفة فى زمن عبدالله بن الزبير وفى رواية البخارى فى باب رفع البصر فى الصلاة ان ابا اسحق قال سمعت عبدالله بن يزيد يخطب وفيه قوله غير كذوب وهو على وزن فعول وهو صيغة مبالغة كصبور وشكور واختلفوا فى هذا قيل فى حق من فقال يحيى بن معين والحميدى وابن الجوزى ان الاشارة فى قول ابى اسحق غير كذوب الى عبدالله بن يزيد لا الى البراء لان الصحابة عدول فلا يحتاج احد منهم الى تزكية وتعديل وقال الخطيب ان كان هذا القول من ابى اسحق فهو فى عبدالله بن يزيد وان كان من عبدالله فهو فى البراء وقال الخطابى هذا القول لا يوجب تهمة فى الراوى وانما يوجب حقيقة الصدق له لان هذه عادتهم اذا ارادوا تأكيد العلم بالراوى والعمل بما روى وكان ابو هريرة يقول سمعت خليلى الصادق المصدوق وقال ابن مسعود حدثنى الصادق المصدوق وسلك عياض ايضا هذا المسلك وقال لم يرد به التعديل وانما اراد به تقوية الحديث اذ حدث به البراء وهو غير متهم ومثل هذا قول ابى مسلم الخولانى حدثنى الحبيب الامين وقال النووى معنى الكلام حدثنى البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما اخبركم به عنه انتهى قد ظهر من كلام الخطابى وعياض والنووى ان هذا القول فى البراء ويترجح هذا بوجهين الاول انه روى عن ابى اسحق فى بعض طرقه سمعت عبدالله بن يزيد وهو يخطب يقول حدثنا البراء وكان غير كذوب قال ابن دقيق العيد استدل به بعضهم على انه كلام عبدالله بن يزيد قلت اذا كان هذا كلام عبدالله فيكون ذاك فى البراء واوضح من هذا وابين ما رواه ابن خزيمة فى صحيحه من طريق محارب بن دثار قال سمعت عبدالله بن يزيد على المنبر يقول حدثنى البراء وكان غير كذوب * الثانى ان الضمير اعنى قوله وهو يرجع الى اقرب المذكورين وهذا البراء فان قلت نزه يحيى بن معين البراء عن التعديل لاجل صحبته ولم ينزه عبدالله بن يزيد وهو ايضا صحابى قلت يحيى بن معين لا يثبت صحبته فلذلك ينسب هذه اللفظة اليه ووافقه على ذلك مصعب الزبيرى

وتوقف فى صحته احمد وابو حاتم وابو داود واثبتها ابن البرقى والدار قطني وآخرون فان
قلت نفى الكذب يه لايستلزم نفى الكاذبية مع انه يجب نفى مطلق الكذب عنهما قلت معناه غير
ذى كذب كما قيل فى قوله تعالى (وماربك بظلام للعبيد) اى وماربك بذى ظلم فان قلت ما سبب
رواية عبدالله بن يزيد هذا الحديث قلت روى الطبرانى من طريقه انه كان يصلى بالناس بالكوفة
فكان الناس يضعون رؤسهم قبل ان يضع رأسه ويرفعون قبل ان يرفع رأسه فذكر الحديث فى
انكاره عليهم ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا عن ابى
نعيم وعن حجاج عن شعبة وعن آدم عن اسرائيل واخرجه مسلم فيه عن احمد بن يونس
ويحيى بن يحيى كلاهما عن زهير وعن ابى بكر بن خلاد واخرجه ابو داود فيه عن حفص
ابن عمر عن شعبة به واخرجه الترمذى فيه عن بندار عن ابن مهدى عن سفيان به واخرجه النسائى
عن يعقوب بن ابراهيم عن اسمعيل بن علية وعن على بن الحسين الدرهمى عن امية بن خالد كلاهما
عن شعبة به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** اذا قال سمع الله لمن حمده وفى رواية شعبة اذا رفع رأسه
من الركوع وفى رواية لمسلم فاذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما **قوله** لم يحن
بفتح الياء آخر الحروف وسكون الحاء المهملة من حنيت العود عطفته وحنوت لغة قاله الجوهرى وفى
رواية مسلم لايحنو احد ولايحنى روايتان اى لايقوس ظهره **قوله** حتى يقع ساجدا اى حال كونه
ساجدا وفى رواية الاسرائيلى عن ابى اسحق حتى يضع جبهته على الارض ونحوه وفى رواية مسلم
من رواية زهير عن ابى اسحق وفى رواية احمد عن غندر عن شعبة حتى يسجد ثم يسجدون **قوله** ثم
نقع بنون المتكلم مع الغير **قوله** سجودا حال وهو جمع ساجد ونقع مرفوع لاغير ويقع الاول
الذى هو منصوب بالعامل الذى صلى الله تعالى عليه وسلم يجوز فيه الامران الرفع والنصب ﴿ ذكر
ما يستنبط منه ﴾ فيه وجوب متابعة الامام فى افعاله واستدل به ابن الجوزى على ان المأموم لايشرع
فى الركن حتى يتمه الامام وفيه نظر لان الامام اذا اتم الركن ثم شرع المأموم فيه لايكون متابعا
للامام ولايعتد بما فعله ومعنى الحديث ان المأموم يشرع بعد شروع الامام فى الركن وقبل
فراغه منه حتى توجد المتابعة ووقع فى حديث عمرو بن سليم اخرجه مسلم فكان لايحنى احد
منا ظهره حتى يستقيم ساجدا وروى ابو يعلى من حديث انس حتى يتمكن النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم من السجود ومعنى هذا كله ظاهر فى ان المأموم يشرع فى الركن بعد شروع الامام فيه
وقبل فراغه منه واستدل به قوم على طول الطمانينة وفيه نظر لان الحديث لايدل على هذا
وفيه جواز النظر الى الامام لاجل اتباعه فى انتقالاته فى الاركان ﴿ ص حدثنا ابو نعيم
قال حدثنا سفيان عن ابى اسحق نحوه ﴾ ش ﴾ ابو نعيم هو الفضل بن دكين وسفيان هو الثورى
وابو اسحق هو السبيعى المذكور وهذا السند وقع فى البخارى فى رواية المستملى وكريمة وليس
موجود فى رواية الباقين وقال صاحب التلويح هذا السند مذكور فى نسخة سماعنا وفى بعض
النسخ عليه ضرب ولم يذكره اصحاب الاطراف ابو العباس الطرقى وخلف وابو مسعود فمن بعدهم
ولم يذكره ايضا ابو نعيم فى المستخرج قلت اخرجه ابو عوانة عن الصاغانى وغيره عن ابى نعيم
ولفظه كنا اذا صلينا خلف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يحن احد منا ظهره حتى يضع النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم جبهته ﴾ ص ﴿ باب ﴾ اثم من رفع رأسه قبل الامام ش ﴾ اى هذا

باب فى بيان اثم من رفع رأسه فى الصلاة قبل رفع الامام رأسه قال بعضهم اى من السجود قلت ومن الركوع ايضا فلا وجه لتخصيص السجود لان الحديث ايضا يشمل الاثنين بحسب الظاهر كما يجيء وان قلت لهذا القائل ان يقول اعاقلت اى من السجود لانه فى رواية ابو داود عن حفص ابن عمر وعن شعبة عن محمد بن زياد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما يخشى أولا يخشى احدكم اذا رفع رأسه والامام ساجد الحديث فتبين ان المراد الرفع من السجود قلت رواية البخارى تتناول المنع من تقدم المأموم على الامام فى الرفع من الركوع والسجود معا ولا يجوز ان تخصص رواية البخارى برواية ابى داود لان الحكم فيهما سواء ولو كان الحكم مقصورا على الرفع من السجود لكان لدعوى التخصيص وجه ومع هذا فالقائل المذكور ذكر الحديث عن البزار من رواية مليح بن عبدالله السعدى عن ابى هريرة مرفوعا الذى يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد الشيطان وهذا ينقض عليه ما قاله ويرده عليه واعجب من هذا انه رد على ابن دقيق العيد حيث قال ان الحديث نص فى المنع من تقدم المأموم على الامام فى الرفع من الركوع والسجود معا فهذا دقيق الكلام الذى قاله ابن الدقيق ومستنده فى الرد عليه هو قوله وانما هو نص فى السجود ويلتحق به الركوع لانه فى معناه وهذا كلام ساقط جدا لان الكلام ههنا فى رواية البخارى وليس فيها نص فى السجود بل هو نص عام فى السجود والركوع ودعوى التخصيص لاتصح كما ذكرنا نعم لو ذكر النكتة فى رواية ابى داود فى تخصيص السجدة بالذكر لكان له وجه وهى ان رواية ابى داود من باب الاكتفاء فاكتفى بذكر حكم السجدة عن ذكر حكم الركوع لكون العلة واحدة وهى السبق على الامام كما فى قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اى والبرد ايضا واعلم بعكس الامر لان السجدة اعظم من الركوع فى اظهار التواضع والتذلل والعبد اقرب مايكون الى الرب وهو ساجد ﴿ص﴾ حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت اباهريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال أما يخشى احدكم او الايخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان فيه وعيدا شديدا وتهديدا ومرتكب الشيء الذى فيه الوعيد آثم بلانزاع ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة ﴿ الاول حجاج بن منهال السلمى الانماطى البصرى ابو محمد وقد مر ذكره فى باب ماجاء ان الاعمال بالنية فى آخر كتاب الايمان ﴿ الثانى شعبة بن الحجاج ﴿ الثالث محمد بن زياد بكسر الزاى وتخفيف الياء آخر الحروف الجمحى المدنى سكن البصرة ﴿ الرابع ابو هريرة ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السماع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مابين بصرى وواسطى ومدنى وفيه انه من رباعيات البخارى ﴿ذكر من أخرجه غيره﴾ هذا الحديث اخرجه الائمة الستة ولكن بهذا الاسناد اخرجه مسلم عن عبدالله بن معاذ عن أبيه عن شعبة واخرجه ابو داود عن حفص بن عمرو عن شعبة واخرجه الترمذى عن قتيبة عن حماد بن زيد عن محمد بن زياد عن ابى هريرة واخرجه النسائى عن قتيبة عن حماد بن زيد عن محمد بن زياد وأخرجه ابن ماجه عن حميد بن مسعدة وسويد بن سعيد عن حماد بن زيد عن محمد بن زياد وروى الطبرانى فى معجمه الكبير من حديث موسى بن عبدالله بن يزيد عن ابيه انه كان يصلى بالناس ههنا وكان الناس يضعون رؤسهم قبل ان يضع رأسه ويرفعون رؤسهم

(قبل)

قبل ان يرفع رأسه فلما انصرف التفت اليهم فقال يا ايها الناس لم تأثمون وتؤثمون صليت بكم صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا اخرم عنها وروى ايضا من حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال ما يأمن الذى يرفع رأسه قبل الامام ان يعود رأسه رأس كلب ولينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء او لتخطفن ابصارهم وروى ايضا فى الاوسط من حديث ابى سعيد الخدرى قال صلى رجل خلف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فجعل يركع قبل ان يركع ويرفع قبل ان يرفع فلما قضى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلاته قال من الفاعل هذا قال انا يا رسول الله قال اتقوا خداج الصلاة اذا ركع الامام فاركعوا واذا رفع فارفعوا ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** اما يخشى احدكم وفى رواية الكشميهنى او لا يخشى قلت اختلف الفاظ هذا الحديث فرواية مسلم والترمذى وابن ماجه اما يخشى الذى يرفع رأسه وفى رواية النسائى الا يخشى وفى رواية البخارى وابى داود من رواية شعبة اما يخشى او الا يخشى بالشك قال الكرمانى الشك من ابى هريرة وكلمة اما بتخفيف الميم حرف استفتاح مثل الا واصلها ما النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهو ههنا استفهام توبيخ وانكار **قوله** اذا رفع رأسه قبل الامام زاد ابن خزيمة من رواية حماد بن زيد عن محمد ابن زياد فى صلاته وفى رواية ابى داود عن حفص بن عمر الذى يرفع رأسه والامام ساجد **قوله** ان يجعل الله رأسه رأس حمار وههنا ايضا اختلف الفاظ الحديث ففى رواية يونس بن عبيد عند مسلم ما يأمن الذى يرفع رأسه فى صلاته ان يحول الله صورته فى صورة حمار وفى رواية الربيع بن مسلم عند مسلم ان يجعل الله وجهه وجه حمار وفى رواية لابن حبان من رواية محمد بن ميسرة عن محمد ابن زياد ان يحول الله رأسه رأس كلب وفى رواية الطبرانى فى الاوسط من رواية محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة مرفوعا ما يؤمن من يرفع رأسه قبل الامام ويضعه وفى رواية الدارقطنى من رواية مليح السعدى عن ابى هريرة قال الذى يرفع رأسه قبل الامام ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان ورواه البزار ايضا كما ذكرنا وذكرنا الآن ايضا عن ابن مسعود ان يعود رأسه رأس كلب وهو موقوف ولكنه لا يدرك بالرأى فحكمه حكم المرفوع **قوله** او يجعل صورته صورة حمار قال الكرمانى ايضا الشك فيه من ابى هريرة وقال بعضهم الشك من شعبة ثم اكدهذا بقوله فقد رواه الطيالسى عن حماد بن سلمة وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد ومسلم من رواية يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد قلت لا يلزم من اخراجهم بغير تردد ان لا يخرج غيرهم بغير تردد واذا كان الامر كذلك يحتمل ان يكون التردد من شعبة او من محمد بن زياد او من ابى هريرة فمن ادعى تعيين واحد منهم فعليه البيان واما اختلافهم فى الرأس او الصورة ففى رواية حماد بن زيد وحماد بن سلمة رأس وفى رواية يونس صورة وفى رواية الربيع وجه وقال بعضهم الظاهر انه من تصرف الرواة قلت كيف يكون من تصرفهم ولكل واحد من هذه الالفاظ معنى فى اللغة يغاير معنى الآخر اما الرأس فانه اسم لعضو يشتمل على الناصية والقفاء والفودين والصورة الهيئة ويقال صورته حسنة اى هيئته وشكله ويطلق على الصفة ايضا يقال صورة الامر كذا وكذا اى صفته ويطلق على الوجه ايضا يقال صورته حسنة اى وجهه ويطلق على شكل الشئ وعلى الحلقة والوجه اسم لما يواجه الانسان وهو من منبت الناصية الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا والظاهر ان هذا الاختلاف من اختلاف تعدد القضية ورواة الرأس اكثر وعليه العمدة

وقيل هذه الروايات متفقة لان الوجه في الرأس ومعظم الصورة فيه وفيه نظر لان الوجه خلاف الرأس لغة وشرعا ﴿ ثم العلماء تكلموا في معنى ان يجعل رأسه رأس حمار او صورته صورة حمار قال الكرماني قيل هذا مجاز عن البلادة لان المسخ لا يجوز في هذه الامة وقال القاضي ابو بكر ابن العربي ليس قوله ان يحول الله رأسه رأس حمار في هذه الامة بموجود فان المسخ فيها مأمون وانما المراد به معنى الحمار من قلة البصيرة وكثرة العناد فان من شأنه اذا قيد حرن واذا حبس طفر لا يطيع قائدا ولا يعين حابسا قلت في كلاميهما ان المسخ لا يجوز في هذه الامة وان المسخ فيها مأمون نظر وقد روي وقوع ذلك في آخر الزمان عن جماعة من الصحابة فرواه الترمذي من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكون في آخر هذه الامة خسف ومسخ وقذف الحديث وروى ايضا عن علي وابي هريرة وعمران بن حصين وروى ابن ماجة من حديث ابن مسعود وابن عمر وعبد الله بن عمرو وسهل بن سعد وروى احمد والطبراني من حديث ابي امامة وروى عبد الله بن احمد في زوائد المسند من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس وروى ابو يعلى والبزار من حديث انس وروى الطبراني ايضا من حديث عبد الله بن بشر وسعيد بن ابي راشد وروى الطبراني ايضا في الصغير من حديث ابي سعيد الخدري وابن عباس ايضا ولكن اسانيدها لا تخلو عن مقال وقال الشيخ تقي الدين ان الحديث يقتضي تغيير الصورة الظاهرة ويحتمل ان يرجع الى امر معنوي مجازا فان الحمار موصوف بالبلادة قال ويستعار هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فروض الصلاة ومتابعة الامام وربما رجح هذا المجاز بان التحويل في الصورة الظاهرة لم يقع مع كثرة رفع المأمومين قبل الامام وقد بينا ان الحديث لا يدل على وقوع ذلك وانما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك وكون فعله صالحا لان يقع ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء قلت وان سلمنا ذلك فلا يجوز ان يؤخر العقاب الى وقت يريده الله تعالى كما وقفنا في بعض الكتب وسمعنا من الثقات ان جماعة من الشيعة الذين يسبون الصحابة قد تحولت صورتهم الى صورة حمار وخنزير عند موتهم وكذلك جرى على من عق والديه وخاطبهما باسم الحمار او الخنزير او الكلب ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه كمال شفقته صلى الله تعالى عليه وسلم بامته وبيانه لهم الاحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب * وفيه الوعيد المذكور لمن رفع رأسه قبل الامام ونظر ابن مسعود الى من سبق امامه فقال لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت وعن ابن عمر نحوه وامره بالاعادة والجمهور على عدم الاعادة وقال القرطبي من خالف الامام فقد خالف سنة المأموم واجزأته صلاته عند جميع العلماء وفي المغني لابن قدامة وان سبق امامه فعليه ان يرفع ليأتي بذلك مؤتما بالامام وان لم يفعل حتى لحقه الامام سهوا او جهلا فلا شيء عليه فان سبقه عالما بتحريمه فقال احمد في رسالته ليس لمن سبق الامام صلاة لقوله اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام الحديث ولو كان له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب وقال ابن بزيزة استدل بظاهره قوم لا يعقلون على جواز التناسخ قلت هذا مذهب مردود وقد بنوه على دعاوي باطلة بغير دليل وبرهان

﴿ ص ﴾ * باب * امامة العبد والمولى ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان حكم امامة العبد والمولى واراد به المولى الاسفل وهو المعتوق ولفظ المولى معان متعددة والمراد به هنا المعتوق قيل لم يفصح بالجواز لكن لوح به لايراده ادلته ﴿ ص ﴾ وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان

من المصحف **ش** ايراد هذا الاثر يدل على ان مراده من الترجمة الجواز وان كانت الترجمة مطلقة ووصل هذا ابن ابى شيبة عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابى بكر بن ابى مليكة ان عائشة رضى الله تعالى عنها اعتقت غلاما عن دبر فكان يؤمها فى رمضان فى المصحف وروى ايضا عن ابن علية عن ايوب سمعت القاسم يقول كان يؤم عائشة عبد يقرؤ فى المصحف ورواه الشافعى عن عبد المجيد ابن عبد العزيز عن ابن جريج اخبرنى عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة انهم كانوا يأتون عائشة بأعلى الوادى هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى عائشة وهو يومئذ غلام لم يعتق وكان امام بنى محمد بن ابى بكر وعروة وعند البيهقى من حديث ابى عتبة احمد بن الفرج الحمصى حدثنا محمد بن حمير حدثنا شعيب بن ابى حمزة عن هشام عن ابيه أن اباعمرو ذكوان كان عبدا لعائشة فاعتقته وكان يقوم بها شهر رمضان يؤمها وهو عبد وروى ابن ابى داود فى كتاب المصاحف من طريق ايوب عن ابن ابى مليكة ان عائشة كان يؤمها غلامها ذكوان فى المصحف وذكوان بالذال المعجمة وكنيته ابو عمرو ومات فى ايام الحرة وقتل بها **قوله** وهو يومئذ غلام الغلام هو الذى لم يحتلم ولكن الظاهر ان المراد منه المراهق وهو كالبالغ **قوله** من المصحف ظاهره يدل على جواز القراءة من المصحف فى الصلاة وبه قال ابن سيرين والحسن والحكم وعطاء وكان انس يصلى وغلام خلفه يمسك له المصحف واذا تعايا فى آية فتح له المصحف واجازه مالك فى قيام رمضان وكرهه النخعى وسعيد بن المسيب والشعبى وهو رواية عن الحسن وقال هكذا يفعل النصارى وفى مصنف ابن ابى شيبة وسليمان بن حنظلة ومجاهد بن جبير وحماد وقتادة وقال ابن حزم لاتجوز القراءة من المصحف ولا من غيره لمصل اماما كان اوغيره وان تعمدت ذلك بطلت صلاته وبه قال ابن المسيب والحسن والشعبى وابو عبد الرحمن السلمى وهو مذهب ابى حنيفة والشافعى قال صاحب التوضيح وهو غريب لم أره عنه قلت القراءة من مصحف فى الصلاة مفسدة عند ابى حنيفة لانه عمل كثير وعند ابى يوسف ومحمد يجوز لان النظر فى المصحف عبادة ولكنه يكره لما فيه من التشبه بأهل الكتاب فى هذه الحالة وبه قال الشافعى واحمد وعند مالك واحمد فى رواية لاتفسد فى النفل فقط ❊ واما امامة العبد فقد قال اصحابنا تكره امامة العبد لاشتغاله بخدمة مولاه واجازها ابو ذر وحذيفة وابن مسعود ذكره ابن ابى شيبة باسناد صحيح وعن ابى سفيان انه كان يؤم بنى عبد الاشهل وهو مكاتب وخلفه صحابة محمد بن مسلمة وسلمة بن سلام وصلى سالم خلف زياد مولى ابن الحسن وهو عبد ومن التابعين ابن سيرين والحسن وشريح والنخعى والشعبى والحكم ومن الفقهاء الثورى وابو حنيفة واحمد والشافعى واسحق وقال مالك تصح امامته فى غير الجمعة وفى رواية لايؤم الا اذا كان قارئا ومن خلفه من الاحرار لايقرؤن ولايؤم فى جمعة ولاعيد وعن الاوزاعى لايؤم الا اهله وممن كره الصلاة خلفه ابو مجلز فيما ذكره ابن ابى شيبة والضحاك بزيادة ولايؤم من لم يحج قوما فيهم من قد حج وفى المبسوط ان امامته جائزة وغيره احب قلت ولاشك ان الحر اولى منه لانه منصب جليل فالحر اليق بها وقال ابن خيران من اصحاب الشافعية تكره امامته للحر وخالف سليم الرازى ولو اجتمع عبد فقيه وحر غير فقيه فثلاثة اوجه اصحها انهما سواء ويترجح قول من قال العبد الفقيه اولى لما ان سالما مولى ابى حذيفة كان يؤم المهاجرين الاولين فى مسجد قباء فيهم عمر وغيره لانه كان اكثرهم قرآنا ﴿ **ص** وولد البغى **ش** ﴾ عطف

على قوله والمولى ولكن فصل بين المعطوف والمعطوف عليه بأثر عائشة والبغى بفتح الباء الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديدها وهى الزانية ونقل ابن التين انه رواه بفتح الباء وسكون الغين وقال بعضهم وسكون المعجمة والتخفيف قلت قوله والتخفيف غلط لان السكون يغنى عن ذكره واما امامة ولد الزنا فجائزة عند الجمهور واجاز النخعى امامته وقال رب عبد خير من مولاه والشعبى وعطاء والحسن وقالت عائشة ليس عليه من وزر ابويه شئ ذكره ابن ابى شيبة واليه ذهب الثورى والاوزاعى واحمد واسحق ومحمد بن عبد الحكم وكرهها عمر بن عبد العزيز ومجاهد ومالك اذا كان راتبا وقال صاحب التوضيح ولا تكره امامته عندنا خلافا للشيخ ابى حامد والعبدرى وقال الشافعى واكره ان انصب من لا يعرف ابوه اماما وتابعه البندنيجى وغيره صرح بعدمها وقال ابن حزم الاعمى والخصى والعبد وولد الزنا واضدادهم والقرشى سواء لا تفاضل بينهم الا بالقراءة وقال اصحابنا الحنفية تكره امامة العبد وولد الزنا لانه يستخف به فان تقدما جازت الصلاة ﴿ ص والاعرابى ش ﴾ بالجر على عطف ولد البغى وهو بفتح الهمزة وقد نسب الى الجمع لانه صار علما لهم فهو فى حكم المفرد والاعراب سكان البادية من العرب وقال صاحب المنتهى خاصة والجمع اعاريب وليس الاعراب جمع العرب كما ان الانباط جمع للنبط وذكر النضر وغيره ان الاعراب جمع عرب مثل غنم واغنام وانما سموا اعرابا لانهم عرب تجمعت من ههنا وههنا واجاز ابو حنيفة امامته مع الكراهة لغلبة الجهل عليه وبه قال الثورى والشافعى واسحق وصلى ابن مسعود خلف اعرابى ولم يرها بأسا ابراهيم والحسن وسالم وفى الدار قطنى من حديث مجاهد عن ابن عباس مرفوعا لا يتقدم الصف الاول اعرابى ولا عجمى ولا غلام لم يحتلم ﴿ ص والغلام الذى لم يحتلم ش ﴾ بالجر ايضا عطف على ما قبله وظاهره مطلق يتناول المراهق وغيره لكن يخرج منه من كان دون سن التمييز بدليل آخر ويفهم منه ان البخارى يجوز امامته وهو مذهب الشافعى ايضا ومذهب ابى حنيفة ان المكتوبة لا تصح خلفه وبه قال احمد واسحق وفى النفل روايتان عن ابى حنيفة وبالجواز فى النفل قال احمد واسحق وقال داود لا تصح فيهما وحكاه ابن ابى شيبة عن الشعبى ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعطاء واما ما نقله ابن المنذر عن ابى حنيفة وصاحبيه انها مكروهة فلا يصح هذا النقل وعند الشافعى فى الجمعة قولان وفى غيرها يجوز لحديث عمرو بن سلمة الذى فيه أؤمهم وانا ابن سبع او ثمان سنين وعن الخطابى ان احمد كان يضعف هذا الحديث وعن ابن عباس لا يؤم الغلام حتى يحتلم وذكر الاثرم بسند له عن ابن مسعود انه قال لا يؤم الغلام حتى يجب عليه الحدود وعن ابراهيم لا بأس ان يؤم الغلام قبل ان يحتلم فى رمضان وعن الحسن مثله ولم يقيده ﴿ ص لقول النبى عليه الصلاة والسلام يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله ش ﴾ هذا تعليل لجميع ما ذكر قبله من العبد وولد البغى والاعرابى والغلام الذى لم يحتلم معنى الحديث لم يفرق بين المذكورين وغيرهم ولكن الذى يظهر من هذا ان امامة احد من هؤلاء انما تجوز اذا كان اقرأ القوم الا ترى ان الاشعث بن قيس قدم غلاما فعابوا ذلك عليه فقال ما قدمته ولكن قدمه القرآن العظيم وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعليق وهو طرف من حديث ابى مسعود اخرجه مسلم واصحاب السنن بلفظ يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى وروى ابو سعيد عنده ايضا مرفوعا احقهم بالامامة اقرؤهم وعند ابى داود من حديث ابن مسعود وليؤمهم أقرؤهم

﴿ص﴾ ولا يمنع العبد من الجماعة بغير علة ﴿ش﴾ هذه الجملة معطوفة على الترجمة وهى من كلام البخارى وليست من الحديث المعلق ووجه عدم منعه من حضور الجماعة لان حق الله مقدم على حق المولى فى باب العبادة وقد ورد وعيد شديد فى ترك حضور الجماعة بغير ضرورة اشار اليها بقوله بغير علة اى بغير ضرورة وقال بعضهم بغير ضرورة لسيده قلت قيد السيد لاطائل تحته لان عند الضرورة الشرعية ليس عليه الحضور مطلقا كما فى حق الحر ﴿ص﴾ حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا انس بن عياض عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه قال لما قدم المهاجرون الاولون العصبة موضعا بقباء قبل مقدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى ابى حذيفة وكان اكثرهم قرآنا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان فيه دلالة على جواز امامة المولى ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ۞ الاول ابراهيم بن المنذر ابو اسحق الحزامى المدنى وقدمر غير مرة ۞ الثانى انس بن عياض بكسر العين المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف مر فى باب التبرز فى البيوت ۞ الثالث عبيدالله بتصغير العبد العمرى وقدمر غير مرة ۞ الرابع نافع مولى ابن عمر ۞ الخامس عبدالله بن عمر ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ان رواته كلهم مدنيون ﴿ذكر من أخرجه غيره﴾ اخرجه ابو داود فى الصلاة ايضا عن القعنبى عن انس بن عياض ورواه البيهقى وزاد وفيهم ابو بكر وعمر وابو سلمة وزيد ابن حارثة وعامر بن ربيعة وقال الداودى وامامته لابى بكر رضى الله تعالى عنه يحتمل ان يكون بعد قدومه مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ذكر معناه﴾ قوله لما قدم المهاجرون اى من مكة الى المدينة وصرح به فى رواية الطبرانى قوله الاولون اى الذين قدموا اولا قبل قدوم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قوله العصبة بالنصب على الظرفية لانه اسم موضع قال الزمخشرى فى كتاب اسماء البلدان العصبة موضع بقباء قال الشاعر ۞ بيته بعصبة من ماليه اخشى ركيا او رجيلا عاديا ۞ وفى التوضيح ضبطه شيخنا علاء الدين فى شرحه بفتح العين وسكون الصاد المهملة بعدها باء موحدة وضبطه الحافظ شرف الدين الدمياطى بضم العين وكذا ضبطه الشيخ قطب الدين الحلبى فى شرحه وقال ابو عبيد البكرى موضع بقباء روى البخارى عن ابن عمر لما قدم المهاجرون الاولون المعصب كان يؤمهم سالم مولى ابى حذيفة وكان اكثرهم قرآنا كذا ثبت فى متن الكتاب وكتب عبدالله بن ابراهيم الاصيلى عليه العصبة مهملا غير مضبوط قوله موضعا يجوز فيه النصب والرفع اما النصب فعلى انه بدل من العصبة او بيان له واما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف اى هو موضع قوله بقباء فى محل النصب على الوصفية اى موضعا كائنا بقباء وقباء يمد ويقصر ويصرف ويمنع ويذكر ويؤنث قوله سالم بالرفع لانه اسم كان قوله وكان اى سالم اكثرهم اى اكثر المهاجرين الاولين قرآنا وهو نصب على التمييز وكان سالم مولى امرأة من الانصار فاعتقته وانما قيل له مولى ابى حذيفة لانه لازم ابى حذيفة بعد ان اعتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه واستشهد سالم باليمامة فى خلافة ابى بكر رضى الله تعالى عنه ويقال قتل شهيدا هو وابو حذيفة فوجد رأس سالم عند رجل ابى حذيفة ورأس ابى حذيفة عند رجل سالم وقال الذهبى سالم مولى ابى حذيفة من كبار البدريين مشهور كبير القدر يقال له سالم بن معقل وكان من اهل فارس من اصطخر وقيل انه من العجم من سبى كرمان

وكان يعد في قريش لتبنى ابى حذيفة له ويعد في العجم لاصله ويعد في المهاجرين لهجرته ويعد في الانصار لان معتقته انصارية ويعد من القراء لانه كان اقرؤهم اى اكثرهم قرآنا وابو حذيفة ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف العبشمى احد السابقين **قوله** وكان اكثرهم قرآنا اشارة الى سبب تقديمهم له مع كونهم اشرف منه وفى رواية الطبرانى لانه كان اكثرهم قرآنا وكانت امامته بهم قبل ان يعتق لان المتحدث فيه ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو التياح عن انس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اسمعوا واطيعوا وان استعمل حبشى كأن رأسه زبيبة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر بالسمع والطاعة للعبد اذا استعمل ولو كان عبدا حبشيا واذا امر بطاعته فقد امر بالصلاة خلفه اوان المستعمل هو الذى فوض اليه العمل يعنى جعل اميرا او واليا والسنة ان يتقدم فى الصلاة الوالى ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ، الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقدم غير مرة ؛ الثانى يحيى بن سعيد القطان ، الثالث شعبة بن الحجاج ؛ الرابع ابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وبعد الالف حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعى مر فى باب رفع العلم فيما مضى ، الخامس انس بن مالك ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصرى وواسطى وهو شعبة ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن محمد بن ابان عن غندر وفى الاحكام عن مسدد عن يحيى واخرجه ابن ماجه فى الجهاد عن بندار وابى بكر بن خلف كلاهما عن يحيى به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** اسمعوا واطيعوا يعنى فى المعروف لا فى المنكر **قوله** وان استعمل اى وان جعل عاملا وفى رواية البخارى فى الاحكام عن مسدد عن يحيى وان استعمل عليكم عبد حبشى **قوله** كأن رأسه زبيبة يريد سوادها وقيل يريد قصر شعرها واجتماع بعضه وتفرقه حتى يصير كالزبيب وقال الكرمانى كأن رأسه زبيبة اى حبة من العنب يابسة سوداء وهذا تمثيل فى الحقارة وسماجة الصورة وعدم الاعتداد بها وقيل معناه صغيرة وذلك معروف فى الحبشة ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه الدلالة على صحة امامة العبد لانه اذا امر بطاعته فقد امر بالصلاة خلفه كما ذكرناه الآن وقال ابن الجوزى هذا فى الامراء والعمال لا الائمة والخلفاء فان الخلافة فى قريش لا مدخل فيها لغيرهم وقال الكرمانى فان قلت كيف يكون العبد واليا وشرط الولاية الحرية قلت بأن يوليه بعض الائمة او يتغلب على البلاد بالشوكة ، وفيه النهى عن القيام على السلاطين وان جاروا لان فيه تهييج فتنة تذهب بها الانفس والحرم والاموال وقد مثله بعضهم بالذى يبنى قصرا ويهدم مصرا ؛ وفيه دلالة على وجوب طاعة الخارجى لانه قال حبشى والخلافة فى قريش ودل على ان الحبشى انما يكون متغلبا والفقهاء على انه يطاع ما اقام الجمع والجماعات والعيد والجهاد ﴿ص﴾ باب ، اذا لم يتم الامام واتم من خلفه ﴿ش﴾ اى هذا باب ترجمته اذا لم يتم الامام بأن قصر فى الصلاة واتم من خلفه اى المقتدى وجواب اذا محذوف تقديره لا يضر من خلفه ولكن هذا لا يمشى الا عند من زعم ان صلاة الامام اذا فسدت لا تفسد صلاة المقتدى واذا قدرنا الجواب يضر لا يمشى الا عند من زعم ان صلاة الامام اذا فسدت تفسد صلاة المقتدى وهذا مذهب الحنفية لان صلاة الامام متضمنة صلاة المقتدى صحة وفسادا والاول مذهب الشافعية لان الاقتداء عندهم بالامام فى مجرد المتابعة فقط وترك

البخاري الجواب ليشمل المذهبين الا ان حديث الباب يدل على ان جوابه لا يضر ﴿ ص ﴾ حدثنا الفضل بن سهل قال حدثنا الحسن بن موسى الاشيب قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطأوا فلكم وعليهم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان الامام اذا لم يتم الصلاة واتمها المقتدى فليس عليه شيء وهو معنى قوله فان اصابوا يعنى فان أتموا وبه صرح ابن حبان فى رواية من وجه آخر عن ابى هريرة ولفظه يكون اقوام يصلون الصلاة فان اتموا فلكم ولهم والاحاديث يفسر بعضها بعضا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ۞ الاول الفضل بن سهل بن ابراهيم الاعرج البغدادى من صغار شيوخ البخارى مات قبل البخارى ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ومات الفضل بن سهل ببغداد يوم الاثنين لثلاث ليال بقين من صفر سنة خمس وخمسين ومائتين ۞ الثانى الحسن بن موسى الاشيب ابو على الكوفى سكن بغداد واصله من خراسان وولى قضاء حمص والموصل ثم قضاء طبرستان ومات بالرى سنة تسع ومائتين والاشيب بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء آخر الحروف وفى آخره باء موحدة ۞ الثالث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر المدنى ۞ الرابع زيد بن اسلم ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب ۞ الخامس عطاء بن يسار بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف السين المهملة ابو محمد مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ۞ السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان رواته ما بين بغدادى وكوفى ومدنى وفيه ان عبد الرحمن بن عبد الله من افراد البخارى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى ۞ وهذا الحديث انفرد به البخارى واخرجه ابن حبان عن ابى هريرة من وجه آخر وقد ذكرناه واخرجه الدارقطنى عن ابى هريرة سيليكم بعدى ولاة فاسمعوا واطيعوا فيما وافق الحق وصلوا وراءهم فان احسنوا فلهم وان أساؤا فعليهم وفى سنن ابى داود باسناد حسن من حديث ابى هريرة مرفوعا يكون عليكم امراء من بعدى يؤخرون الصلاة فهى لكم وهى عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة ورواه ابوذر وثوبان ايضا مرفوعا وروى الحاكم مصححا عن سهل بن سعد الامام ضامن فان احسن فله ولهم وان اساء فعليه لا عليهم واخرجه على شرط مسلم واخرج ايضا على شرط البخارى عن عقبة بن عامر من أم الناس فأتم وفى نسخة فأصاب فالصلاة له ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم واعله الطحاوى بانقطاع ما بين عبد الرحمن بن حرملة وابى على الهمدانى الراوى عن عقبة وفى مسند عبد الله بن وهب عن ابى شريح العدوى الامام جنة فان اتم فلكم وله وان نقص فعليه النقصان ولكم التمام ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** يصلون اى الائمة **قوله** لكم اى لاجلكم فاللام فيه للتعليل **قوله** فان اصابوا يعنى فان اتموا يدل عليه حديث عقبة بن عامر المذكور آنفا وقال ابن بطال ان اصابوا يعنى الوقت فان بنى امية كانوا يؤخرون الصلاة تأخيرا شديدا قلت يدل عليه ما رواه ابو داود بسند جيد عن قبيصة بن وقاص قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكون عليكم امراء من بعدى يؤخرون الصلاة فهى لكم وهى عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة وما رواه النسائى وابن ماجه عن ابن مسعود قال صلى الله تعالى عليه وسلم ستدركون اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا فى بيوتكم للوقت الذى تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة وقال الكرمانى فان اصابوا

فى الاركان والشرائط والسنن فلكم قوله وان اخطؤا اى وان لم يصيبوا قوله فلكم اى ثوابها وعليهم اى عقابها لان على تستعمل فى الشر واللام فى الخير وقال ابو عبدالملك قوله فلكم يريد ثواب الطاعة والسمع وعليهم اثم ماصنعوا واخطؤا وقيل ان صليتم اذا اذا فى الوقت فصلاة تكم تامة ان اخطؤا فى صلاتهم واتممتم اثم بهم وقال الكرمانى الخطأ عقابه مرفوع من المكلفين فكيف يكون عليهم واجاب بان الاخطاء ههنا فى مقابلة الاصابة لا فى مقابلة العمد وهذا الذى فى مقابلة العمد هو المرفوع لاذاك وسأل ايضا مامعنى كون غير الصواب لهم اذ لاخير فيه حتى يكون لهم واجاب بقوله معناه صلاتكم لكم وكذا ثواب الجماعة لكم ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ قال المهلب فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر اذا خيف منه يعنى اذا كان صاحب شوكة وفى شرح السنة فيه دليل على انه اذا صلى بقوم محدثا انه تصح صلاة المأمومين خلفه وعليه الاعادة قلت هذا على مذهب الشافعى كما ذكرنا ان المؤتم عنده تبع للامام فى مجرد الموافقة لا فى الصحة والفساد وبه قال مالك واحمد وعندنا يتبعه مطلقا يعنى فى الصحة والفساد وثمرة الخلاف تظهر فى مسائل ✻ منها ان الامام اذا ظهر محدثا او جنبا لايعيد المؤتم صلاته عندهم ✻ ومنها انه يجوز اقتداء القائم بالمومى ✻ ومنها قراءة الامام لاتنوب عن قراءة المقتدى ✻ ومنها انه يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبمن يصلى فرضا آخر ✻ ومنها ان المقتدى يقول سمع الله لمن حمده ✻ وعندنا الحكم بالعكس فى كلها ودليلنا مارواه الحاكم مصححا عن سهل بن سعد الامام ضامن يعنى صلاتهم فى ضمن صلاته صحة وفسادا وقد استدل به قوم ان الائتمام بمن يخل بشئ من الصلاة ركنا كان او غيره صحيح اذا اتم المأموم قيل هذا وجه عند الشافعية بشرط ان يكون الامام هو الخليفة او نائبه ✻ وقال قوم المراد بقوله فان اخطؤا فلكم يعنى صلاتكم فى بيوتكم فى الوقت وكذلك كان جماعة من السلف يفعلون روى عن ابن عمر ان الحجاج لما أخر الصلاة بعرفة صلى ابن عمر فى رحله ووقف فأمر به الحجاج فحبس وكان الحجاج يؤخر الصلاة يوم الجمعة وكان ابو وائل يأمرنا ان نصلى فى بيوتنا ثم نأتى الحجاج فنصلى معه وفعله مسروق مع زياد وكان عطاء وسعيد بن جبير فى زمن الوليد اذا أخر الصلاة صليا فى محالهما ثم صليا معه وفعله مكحول مع الوليد ايضا وهو مذهب مالك وفى التلويح وكان جماعة من السلف يصلون فى بيوتهم فى الوقت ثم يعيدون معهم وهو مذهب مالك وعن بعض السلف لايعيدون وقال النخعى كان عبدالله يصلى معهم اذا أخروا عن الوقت قليلا وروى ابن ابى شيبة عن وكيع حدثنا قسام قال سألت اباجعفر محمد بن على عن الصلاة خلف الامراء قال صل معهم وقيل لجعفر بن محمد كان ابوك يصلى اذا رجع الى البيت فقال لا والله ماكان يزيد على صلاة الائمة والله اعلم

﴿ ص ✻ باب ✻ امامة المفتون والمبتدع ش ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم امامة المفتون وهو من فتن الرجل فهو مفتون اذا ذهب ماله وعقله والفاتن المضل عن الحق والمفتون المضل بفتح الضاد هكذا فسره الكرمانى وقال بعضهم اى الذى دخل فى الفتنة فخرج على الامام قلت هذا التفسير لاينطبق الا على الفاتن لان الذى يدخل فى الفتنة ويخرج على الامام هو الفاعل وكان ينبغى للبخارى ايضا ان يقول باب امامة الفاتن قوله والمبتدع وهو الذى يرتكب البدعة والبدعة لغة كل شئ عمل على غير مثال سابق وشرعا احداث مالم يكن له اصل فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهى على قسمين بدعة ضلالة وهى التى ذكرنا وبدعة حسنة وهى مارآه المؤمنون حسنا ولايكون مخالفا للكتاب او السنة او

الا ثر او الاجماع والمراد هنا البدعة الضلالة ﴿ ص ﴾ وقال الحسن صل وعليه بدعته ﴿ ش ﴾
كان الحسن البصرى سئل عن الصلاة خلف المبتدع فقال صل وعليه اثم بدعته ووصل هذا التعليق
سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن حسان ان الحسن سئل عن الصلاة خلف صاحب
بدعة فقال صل خلفه وعليه بدعته ﴿ ص ﴾ وقال لنا محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعى قال
حدثنا الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيدالله بن عدى بن خيار انه دخل على عثمان وهو
محصور فقال انك امام عامة ونزل بك ماترى ويصلى لنا امام فتنة ونتحرج فقال الصلاة احسن مايعمل
الناس فاذا احسن الناس فأحسن معهم واذا اساؤا فاجتنب اساءتهم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله
ويصلى لنا امام فتنة الى آخره ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول محمد بن يوسف الفريابى
* الثانى عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعى * الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الرابع
حميد بن عبد الرحمن بن عوف مر فى اوائل كتاب الايمان * الخامس عبيدالله بتصغير العبد ابن
عدى بفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديد الياء آخر الحروف ابن خيار بكسر الخاء المعجمة
وخفة الياء آخر الحروف وبالراء النوفلى المدنى التابعى ادرك زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
ولم تثبت رؤيته وكان من فقهاء قريش وثقاتهم مات زمن الوليد بن عبدالملك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾
فيه اولا قال البخارى قال لنا محمد بن يوسف قال صاحب التلويح كأنه اخذ هذا الحديث مذاكرة
فلهذا لم يقل فيه حدثنا وقيل انه مما تحمله بالاجازة او المناولة او العرض وقيل انه متصل من
حيث اللفظ منقطع من حيث المعنى وقال بعضهم هو متصل لكن لا يعبر بهذه الصيغة الا اذا كان المتن موقوفا
او كان فيه راو ليس على شرطه والذى هنا من قبيل الاول قلت اذا كان الراوى على غير شرطه كيف
يذكره فى كتابه * وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى
موضعين وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم الزهرى عن حميد عن عبيد الله
وفيه الزهرى عن حميد وفى رواية الاسمعيلى اخبرنى حميد وفيه حدثنا الاوزاعى وفى رواية ابن
المبارك عن الاوزاعى وفيه عن حميد عن عبيدالله وفى رواية ابى نعيم والاسمعيلى حدثنى عبيدالله بن
عدى ﴿ ذكر من وصله ﴾ وصله الاسمعيلى قال حدثنا عبدالله بن يحيى السرخسى حدثنا محمد بن
يوسف حدثنا الاوزاعى حدثنا الزهرى فذكره وقال ايضا حدثنا ابراهيم بن هانئ حدثنا الزيادى
حدثنا احمد بن صالح حدثنا عنبسة حدثنا يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عبيدالله بن عدى به
ومن طريق هقل بن زياد سمعت الاوزاعى عن الزهرى حدثنى حميد ومن طريق عيسى عن الاوزاعى
عن الزهرى عن حميد حدثنى عبيدالله بن عدى ورواه ابو نعيم الاصبهانى من طريق الحسن بن سفيان
عن حبان عن عبدالله بن المبارك اخبرنا الاوزاعى فذكره ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** وهو محصور جملة اسمية
وقعت حالا على الاصل بالواو اى محبوس فى الدار ممنوع عن الامور **قوله** امام عامة بالاضافة اى امام
جماعة وفى رواية يونس وانت الامام اى الامام الاعظم **قوله** ماترى سوى التكلم ويروى ماترى
بتاء المخاطب اى ماترى من الحصار وخروج الخوارج عليك **قوله** ويصلى لنا امام فتنة اى رئيس
فتنة وقال الداودى اى فى وقت فتنة وقال ابن وضاح امام الفتنة هو عبدالرحمن بن عديس البلوى
وهو الذى جلب على عثمان رضى الله تعالى عنه اهل مصر وقال ابن الجوزى وقد صلى كنانة بن
بشر احد رؤس الخوارج بالناس ايضا كان هؤلاء لما هجموا على المدينة كان عثمان يخرج فيصلى

بالناس شهرا ثم خرج يوما فحصبوه حتى وقع على المنبر ولم يستطع الصلاة يومئذ فصلى بهم ابو امامة بن سهل بن حنيف فمنعوه فصلى بهم عبد الرحمن بن عديس تارة و كنانة بن بشر تارة فبقيا على ذلك عشرة ايام فان قلت صلى بهم ابو امامة بن سهل بن حنيف و على بن ابى طالب و سهل بن حنيف و ابو ايوب الانصارى و طلحة بن عبيد الله فكيف يقال فى حقهم امام فتنة قلت وليس واحد من هؤلاء مرادا بقوله امام فتنة دل على ذلك تفسير الداودى بقوله اى فى وقت فتنة او يقول انهم استأذنوه فى الصلاة فأذن لهم لعلمه ان المصريين لا يصلون اليهم شهرا فان قلت هل ثبت صلاة هؤلاء قلت اما صلاة ابى امامة فقد رواه عمر بن شبة باسناد صحيح ورواه المدائنى من طريق ابى هريرة واما صلاة على رضى الله تعالى عنه فرواه الاسماعيلى فى تاريخ بغداد من رواية ثعلبة بن يزيد الحمانى قال فلما كان يوم العيد عيد الاضحى جاء على فصلى بالناس وقال عبد الله بن المبارك فيما رواه الحسن الحلوانى لم يصل بهم غير صلاة العيد وهل ذلك على رضى الله تعالى عنه لاتباع السنة وقال غيره صلى بهم عدة صلوات واما صلاة سهل بن حنيف فرواه عمر بن شبة ايضا باسناد قوى **قوله** ونتحرج بالحاء المهملة وبالجيم من التحرج اى نخاف الوقوع فى الاثم واصل الحرج الضيق ثم استعمل للاثم لانه يضيق على صاحبه وفى رواية ابن المبارك وانا لنتحرج من الصلاة معهم وهذا القول ينصرف الى صلاة من صلى من رؤساء الخوارج فى وقت الفتنة ولا يدخل فيه من ذكرناهم من الصحابة **قوله** فقال الصلاة احسن اى قال عثمان رضى الله تعالى عنه الصلاة احسن فقوله الصلاة مبتدأ وقوله احسن مضاف الى ما بعده خبره وفى روايه ابن المبارك ان الصلاة احسن وفى رواية هقل بن زياد عن الاوزاعى عن الاسمعيلى الصلاة احسن ما عمل الناس فان قلت هذا يدل على ان عثمان لم يذكر الذى امهم من رؤساء الخوارج بمكروه وتفسير الداودى على هذا الا اختص اصله بالخارجى قلت لا يلزم من كون الصلاة احسن ما يعمل الناس او من احسن ما عمل الناس ان لا يستحق فاعلها ذما عند وجود ما يقتضيه **قوله** واذا احسن الناس فاحسن معهم ظاهره ان عثمان رضى الله تعالى عنه رخص له فى الصلاة معهم كأنه يقول لا يضرك كونه مفتونا اذا احسن فوافقه على احسانه واترك ما افتتن به وبهذا توجد المطابقة بينه و بين الترجمة وقال ابن المنير يحتمل ان يكون رأى ان الصلاة خلفه لا تصح فحاد عن الجواب بقوله الصلاة احسن ما عمل الناس لان الصلاة التى هى احسن هى الصلاة الصحيحة وصلاة الخارجى غير صحيحة لانه اما كافر او فاسق انتهى واجيب بان هذا الذى قاله انما هو نصرة لمذهبه فى عدم صحة الصلاة خلف الفاسق وهذا مردود لما روى سيف بن عمر فى الفتوح عن سهل بن يوسف الانصارى عن أبيه قال كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان الا عثمان فانه قال من دعا الى الصلاة فاجيبوه ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه تحذير من الفتنة والدخول فيها ومن جميع ما ينكر من قول او فعل او اعتقاد يدل عليه قوله واذا اساؤا فاجتنب ✲ وفيه ان الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه اولى من تعطيل الجماعة وقال بعضهم وفيه رد على من زعم ان الجمعة لا تجزئ ان تقام بغير اذن الامام قلت ليس فيه رد بل دعوى الرد على ذلك مردود لان عليا صلى يوم عيد الاضحى الذى شرطها انه يصلى من يصلى الجمعة فمن اين ثبت انه صلى بغير اذن عثمان وكذلك روى عنه انه صلى عدة صلوات وفيها الجمعة فمن ادعى انه صلى بغير استيذان فعليه البيان ولئن سلمنا انه صلى بغير استيذان ولكن كان ذلك بسبب تخلف الامام عن الحضور

(واذا)

واذا تعذر حضور الامام فعلى المسلمين اقامة رجل منهم يقوم به وهذا كما فعل المسلمون بموته لما قتل الامراء اجتمعوا على خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه او نقول ان عليا لم يتوصل اليه فمن هذا قال محمد بن الحسن لو غلب على مصر متغلب وصلى بهم الجمعة جاز ونقل ذلك عن الحسن البصري وكان على رضي الله تعالى عنه اولى بذلك لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم رضوا به وصلوا وراءه وسواء كان باذن اولا باذن فلا ارى جوازها بغير اذن الامام وكيف وقد روى ابن ماجه عن جابر ابن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وفيه فمن تركها اى الجمعة فى حياتى او بعدى وله امام عادل او جائر استخفافا بها وجحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له فى امره الا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب الحديث ومن هذا اخذ اصحابنا وقالوا لا تجوز اقامتها الا للسلطان وهو الامام الاعظم اولمن امره كالنائب والقاضي والخطيب فان قلت هذا الحديث ضعيف وفى سنده عبد الله بن محمد وهو تكلم فيه قلت هذا روى من طرق كثيرة ووجوه مختلفة فحصل له بذلك قوة فلا يمنع من الاحتجاج به واما الصلاة خلف الخوارج واهل البدع فاختلف العلماء فيه فاجازت طائفة منهم ابن عمر اذ صلى خلف الحجاج وكذلك ابن ابي ليلى وسعيد بن جبير ثم خرجا عليه وقال النخعي كانوا يصلون وراء الامراء ما كانوا وكان ابو وائل يجمع مع المختار بن عبيد وسئل ميمون بن مهران عن الصلاة خلف رجل يذكر انه من الخوارج فقال انت لا تصلى له انما تصلى لله عز وجل وقد كنا نصلى خلف الحجاج وكان حروريا ازرقيا وروى اشهب عن مالك لا احب الصلاة خلف الاباضية والواصلية ولا السكنى معهم فى بلد وقال ابن القاسم ارى الاعادة فى الوقت على من صلى خلف اهل البدع وقال اصبغ يعيد ابدا وقال الثوري فى القدرى لا تقدموه وقال احمد بن حنبل لا يصلى خلف احد من اهل الاهواء اذا كان داعيا الى هواه ومن صلى خلف الجهمية والرافضية والقدرية يعيد وقال اصحابنا يكره الصلاة خلف صاحب هوى وبدعة ولا تجوز خلف الرافضي والجهمي والقدري لانهم يعتقدون ان الله لا يعلم الشئ قبل حدوثه وهو كفر والمشبهة ومن يقول بخلق القرآن وكان ابو حنيفة لا يرى الصلاة خلف المبتدع ومثله عن ابي يوسف واما الفاسق بجوارحه كالزاني وشارب الخمر فزعم ابن الحبيب ان من صلى خلف من شرب الخمر يعيد ابدا الا ان يكون واليا وقيل فى رواية يصح وفى المحيط لو صلى خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا لثواب الجماعة ولا ينال ثواب من صلى خلف المتقي وفى المبسوط يكره الاقتداء بصاحب البدعة ﴿ ص ﴾ وقال الزبيدي قال الزهري لا نرى ان يصلى خلف المخنث الا من ضرورة لابد منها ﴿ ش ﴾ الزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المكسورة وهي نسبة الى زبيد وهو بطن فى مذحج وفى الازد وفى خولان القضاعية وهو صاحب الزهري واسمه محمد بن الوليد ابو الهذيل الشامي الحمصي قال ابن سعد مات سنة ثمان واربعين ومائة وهو ابن سبعين سنة والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب **قوله** ان يصلى على صيغة المجهول **قوله** المخنث بكسر النون وفتحها والكسر افصح والفتح اشهر وهو الذي خلقه خلق النساء وهو نوعان من يكون ذلك خلقة له لا صنع له فيه وهذا لا اثم عليه ولا ذم ومن تكلف ذلك وليس له خلقيا وهذا هو المذموم وقيل بكسر النون من فيه تكسر وتثن وتشبه بالنساء

وبالفتح من يؤتى فى دبره وقال ابوعبدالملك اراد الزهرى الذى يؤتى فى دبره واما من يتكسر فى كلامه ومشيه فلابأس بالصلاة خلفه وقال الداودى ارادهما لانهما بدعة وجرحة وذلك لان الامامة موضع كمال واختيار اهل الفضل وكما ان امام الفتنة والمبتدع كل منهما مفتون فى طريقته فلما شملهم معنى الفتنة ذهب امامتهم الا من ضرورة ولهذا ادخل البخارى هذه المسئلة هنا وقال ابن بطال ذكر هذه المسئلة هنا لان المخنث مفتتن فى طريقته **قوله** الا من ضرورة اى الا ان يكون ذا شوكة فلا تعطل الجماعة بسببه وقد رواه معمر عن الزهرى بغير قيد اخرجه عبدالرزاق ولفظه قلت والمخنث قال لاولا كرامة لاتأتم به وهو محمول على حالة الاختيار ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن ابان قال حدثنا غندر عن شعبة عن ابى التياح انه سمع انس بن مالك قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لابى ذر اسمع واطع ولو لحبشى كأن رأسه زبيبة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان هذه الصفات لاتوجد غالبا الا فيمن هو فى غاية الجهل ومفتون بنفسه وقدمر هذا الحديث فى باب امامة العبد غير ان هناك محمد بن بشار عن يحيى عن شعبة وههنا محمد بن ابان البلخى مستملى وكيع وقيل هو واسطى وهو يحتمل ولكن ليس للواسطى رواية عن غندر و البلخى يروى عنه وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وهو لقب محمد بن جعفر ابن امرأة شعبة عن ابى التياح يزيد بن حميد وهناك الخطاب للجماعة وهنا الخطاب لابى ذر رضى الله تعالى عنه **قوله** ولو لحبشى اى ولو كان الطاعة او الامر لحبشى سواء كان ذلك الحبشى مفتونا او مبتدعا ﴿ص﴾ باب ❊ يقوم عن يمين الامام بحذائه سواء اذا كانا اثنين ﴿ش﴾ اى هذا باب ترجمته يقوم الى آخره والضمير فى يقوم يرجع الى المأموم بقرينة ذكر الامام **قوله** بحذائه الحذاء ممدودا الازاء والجنب **قوله** سواء اى مساويا وانتصابه على الحال **قوله** اذا كانا اى الامام والمأموم وقيد به لانه اذا كان مأمومان مع امام فالحكم ان يتقدم الامام عليهما وهكذا نسخ البخارى باب يقوم وقال ابن المنير النسخة باب من يقوم باضافة الباب الى من ثم تردد بين كون من موصولة او استفهامية لكون المسئلة مختلفا فيها وقال بعضهم الواقع ان من محذوفة والسياق ظاهر فى ان المصنف حازم بحكم المسئلة لامتردد انتهى قلت لانسلم ان الواقع ان من محذوفة فكيف يجوز حذف من سواء كانت استفهامية او موصولة والنسخة المشهورة صحيحة فلا تحتاج الى تقدير وارتكاب تعسف بل الصواب ما قلنا وهو ان لفظة باب مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هذا باب وقوله يقوم جملة فى محل الرفع على انها خبر مبتدأ محذوف والتقدير ترجمته يقوم المأموم الى آخره كما ذكرنا ﴿ص﴾ حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت فى بيت خالتى ميمونة فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام فجئت فقمت عن يساره فجعلنى عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه ثم خرج الى الصلاة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فجعلنى عن يمينه وهذا الحديث قد ذكره فى باب السمر بالعلم بأطول منه عن آدم عن شعبة عن الحكم بن عتبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقد تكلمنا هناك ما يتعلق به من الامور مستوفى **قوله** جاء اى من المسجد الى منزله **قوله** فجئت الفاء فيه فصيحة اى قام من النوم فتوضأ فاحرم بالصلاة فجئت ويحتمل ان لاتكون فصيحة بأن يكون المراد ثم قام الى الصلاة والقيام على الوجه الاول بمعنى النهوض وعلى الثانى بمعنى المنهوض والمراد من

الصلاة صلاة الصبح ﴿ ص ﴾ باب ٭ اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام عن يمينه لم تفسد صلاتهما ﴿ ش ﴾ اى هذا باب ترجمته اذا قام الى آخره **قوله** الرجل وفى بعض النسخ اذا قام رجل **قوله** لم تفسد صلاتهما جواب اذا اى صلاة الرجل والامام وفى بعض النسخ لم تفسد صلاته اى صلاة الرجل ﴿ ص ﴾ حدثنا احمد قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا عمرو عن عبد ربه بن سعيد عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال نمت عند ميمونة والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصلى فقمت عن يساره فأخذنى فجعلنى عن يمينه فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ قال عمرو فحدثت به بكيرا فقال حدثنى كريب بذلك ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فأخذنى فجعلنى عن يمينه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة ٭ الاول احمد ذكر كذا غير منسوب فى النسخ المتداولة وقال ابن السكن فى نسخته وابن منده وابو نعيم فى المستخرج هو احمد بن صالح وقال بعضهم هو احمد بن عيسى وقيل ابن اخى ابن وهب وقال ابن منده لم يخرج البخارى عن احمد بن عبد الرحمن بن اخى ابن وهب فى الصحيح شيئا واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه ٭ الثانى عبد الله بن وهب ٭ الثالث عمرو بن الحارث المصرى ٭ الرابع عبد ربه بفتح الراء وتشديد الباء الموحدة وهو اخو يحيى بن سعيد الانصارى ٭ الخامس مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة ابن سليمان قدمر فى باب قراءة القرآن بعد الحدث ٭ السادس كريب بضم الكاف مولى ابن عباس ٭ السابع عبد الله بن عباس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصريين وثلاثة مدنيين وفيه رواية التابعى عن التابعى عن التابعى عن الصحابى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ قد ذكرنا فى كتاب الطهارة فى باب القراءة بعد الحدث ان البخارى اخرج هذا الحديث عن اسمعيل بن ابى أويس عن مالك عن مخرمة فى ستة مواضع وههنا عن عبد ربه عن مخرمة وذكرنا هناك ايضا من أخرجه غيره وما يتعلق به من الاشياء ستوفى **قوله** نمت وفى رواية الكشميهنى بت من البيوتة **قوله** قال عمرو اى ابن الحارث المذكور وقال الكرمانى قوله قال عمرو الظاهر انه مقول ابن وهب ويحتمل التعليق وقال بعضهم ووهم من زعم انه من تعليق البخارى فقد ساقه ابو نعيم مثل سياقه قلت اراد بقوله وهم من زعم انه تعليق الكرمانى والكرمانى لم يهم فى ذلك وانما قال يحتمل التعليق وبين الوهم والاحتمال فرق كبير لان الوهم غلط ومدعى الاحتمال ليس بغالط كون سياق ابى نعيم نحو سياق عمرو لا يستلزم نفى احتمال التعليق فى سياق البخارى مع ان الكرمانى قال اولا الظاهر انه مقول ابن وهب اى عبد الله بن وهب المذكور فى اسناد الحديث **قوله** فحدثت به بكيرا هو بكير بن عبد الله بن الاشج ونبه عمرو بذلك على ان سند روايته عن بكير اعلى من روايته المذكورة اولا ﴿ ص ﴾ باب ٭ اذا لم ينو الامام ان يؤم ثم جاء قوم فأمهم ﴿ ش ﴾ اى هذا باب ترجمته اذا لم ينو الامام ان يؤم فان مصدرية اى الامامة ولم يذكر جواب اذا لان فى هذه المسئلة اختلافا فى انه هل يشترط للامام ان ينوى الامامة ام لا وحديث الباب لا يدل على النفى ولا على الاثبات ولا على انه نوى فى ابتداء صلاته ولا بعد ان اقام ابن عباس فصلى معه ولكن فى ايقاف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ابن عباس منه موقف المأموم ما يشعر بالثانى والمذهب عندنا فى هذه

المسئلة بيّة الامام الامامة فى حق الرجال ليست بشرط لانه لايلزمه باقتداء المأموم حكم وفى حق النساء شرط عندنا لاحتمال فساد صلاته بمحاذاتها اياه وقال زفر والشافعى ومالك ليست بشرط كما فى الرجال وقال السفاقسى وقال الثورى ورواية عن احمد واسحق على المأموم الاعادة اذا لم ينو الامام الامامة وعن ابن القاسم مثل مذهب ابى حنيفة وعن احمد انه شرط ان ينوى فى الفريضة دون النافلة ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عبدالله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال بت عند خالتى ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فقمت اصلى معه فقمت عن يساره فأخذ برأسى فاقامنى عن يمينه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث يتضمن ان ابن عباس اقتدى بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وصلى معه واقره على ذلك كما فى حديث أخرجه مسلم عن انس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى رمضان قال فجئت فقمت الى جنبه وجاء آخر فقام الى جنبى حتى كنا رهطا فلما أحس بنا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تجوز فى صلاته وهذا ظاهر فى انه لم ينو الامامة ابتداء وهم ائتموا به واقرهم عليه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول مسدد بن مسرهد * الثانى اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدى البصرى وامه علية مولاة لبنى اسد * الثالث ايوب السختيانى * الرابع عبدالله بن سعيد بن جبير * الخامس ابوه سعيد بن جبير * السادس عبدالله بن عباس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان عبدالله بن سعيد من اقران ايوب الراوى عنه وفيه ان رواته كلهم بصريون وأخرجه النسائى ايضا فى الصلاة عن يعقوب بن ابراهيم عن اسمعيل بن علية به **قوله** بت من البيتوتة **قوله** فقمت عن يساره وهو عطف على قمت الاول وليس بعطف الشئ على نفسه لان القيام الاول بمعنى النهوض والثانى بمعنى الوقوف او ان قمت الاول بمعنى اردت **قوله** اصلى جملة وقعت حالا ﴿ ومما يستفاد منه ﴾ ان موقف المأموم اذا كان بحذاء الامام على يمينه مساويا له وهو قول عمر وابنه وانس وابن عباس والثورى وابراهيم ومكحول والشعبى وعروة وابى حنيفة ومالك والاوزاعى واسحق وعن محمد بن الحسن يضع اصابع رجليه عند عقب الامام وقال الشافعى يستحب ان يتأخر عن مساواة الامام قليلا وعن النخعى يقف خلفه الى ان يركع فاذا جاء احد والا قام عن يمينه وقال احمد ان وقف عن يساره تبطل صلاته * وفيه ان العمل القليل وهى ادارته الى يمينه من شماله لايبطل الصلاة ﴿ ص ﴾ *باب* اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى ﴿ ش ﴾ اى هذا باب ترجمته اذا طول الامام الى آخره **قوله** طول الامام يعنى صلاته **قوله** وكان للرجل اراد به المأموم **قوله** فخرج يحتمل الخروج من اقتدائه او من صلاته بالكلية او الخروج من المسجد لكن فى رواية النسائى ماينفى خروجه من المسجد وذلك حيث قال فانصرف الرجل فصلى فى ناحية المسجد وفى رواية مسلم مايدل على انه خرج من الاقتداء أو من الصلاة ايضا بالكلية حيث قال فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وبهذا يرد على ابن رسيد قوله الظاهر انه خرج الى منزله فصلى فيه وهو ظاهر قوله فى الحديث فانصرف الرجل وصلى وفى رواية الكشميهنى فصلى بالفاء وجواب اذا محذوف تقديره وصلى صحت صلاته والحاصل ان للمأموم ان يقطع الاقتداء ويتم صلاته منفردا وهذا مذهب الشافعى ومال اليه البخارى ونذكره عن قريب مفصلا ﴿ ش ﴾ حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن عمرو عن جابر بن عبدالله

ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان هذا بعض الحديث الذي يأتي عقيبه والكل حديث واحد وفيه فانصرف الرجل على ما يأتي وفيه المطابقة فان قلت فاذا كذلك فلم قطعه قلت للتنبيه على فائدة تبين الاولى انه اشار بالطريق الاولى الى علو الاسناد الثانية انه اشار بالثانية الى التصريح بسماع عمرو ابن دينار عن جابر بن عبدالله ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة مسلم بن ابراهيم وشعبة بن الحجاج وعمرو بن دينار وجابر بن عبدالله الانصاري والحديث أخرجه البخاري ايضا عن بندار عن غندر على ما يأتي الآن وتذكر عن قريب متعلقات الحديث ان شاء الله تعالى ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عمرو سمعت جابر بن عبدالله قال كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل فكان معاذ نال منه فبلغ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال فتان فتان فتان ثلاث مرار او قال فاتنا فاتنا فاتنا وأمره بسورتين من اوسط المفصل قال عمرو لا احفظهما ﴿ ش ﴾ هذه الطريقة التي رواها عن بندار عن غندر وهو محمد بن جعفر عن شعبة الى آخره تتمة الحديث الذي اخرجه قبله عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة وقد ذكرنا وجه تقطيعه اياه ووجه مطابقته للترجمة ﴿ ذكر الطرق المختلفة في هذا الحديث الى جابر بن عبد الله وغيره ﴾ وروى البخاري ايضا لحديث جابر هذا في باب من شكا امامه اذا طول من حديث محارب بن دثار عن جابر اقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلي الحديث وسيأتي ان شاء الله تعالى في بابه وأخرجه مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر عن قتيبة عن الليث عن ابي الزبير عنه وعن محمد بن رمح عن الليث بلفظ قرأ معاذ في العشاء بالبقرة وأخرجه مسلم ولفظه فافتتح سورة البقرة وفي رواية بسورة البقرة او النساء على الشك وأخرجه النسائي في الصلاة وفي التفسير عن قتيبة به وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح واخرجه السراج عن محارب بلفظ فقرأ بالبقرة والنساء بالواو بلا شك فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اما يكفيك ان تقرأ والسماء والطارق والشمس وضحاها ونحو هذا واخرجه عبد الله بن وهب في مسنده اخبرنا ابن لهيعة والليث عن ابي الزبير فذكره وفيه طول على اصحابه فأخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال افتان انت خفف على الناس واقرأ سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحو ذلك ولا تشق على الناس وعند احمد في مسنده من حديث بريدة باسناد قوي فقرأ اقتربت الساعة وفي صحيح ابن حبان من حديث سفيان عن عمرو عن جابر أخر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم العشاء ذات ليلة فصلى معه معاذ ثم رجع الينا فتقدم ليؤمنا فافتتح بسورة البقرة فلما رأى ذلك رجل من القوم تنحى فصلى وحده وفيه فأمر بسور قصار لا احفظها فقلنا لعمرو ان ابا الزبير قال لهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال له اقرأ بالسماء والطارق والسماء ذات البروج والشمس وضحاها والليل اذا يغشى قال عمرو بنحو هذا وفي صحيح ابن خزيمة عن بندار عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن ابي الزبير عن جابر بلفظ فقال معاذ ان هذا يعني الفتى يتناولني ولاخبرن النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبره قال الفتى يا رسول الله يطيل المكث عندك ثم يرجع فيطول علينا فقال افتان انت يا معاذ كيف تصنع يا ابن اخي اذا صليت قال اقرؤ الفاتحة واسأل الله الجنة واعوذ به من النار اني لا ادري ما دندنتك ودندنة معاذ فقال النبي صلى الله عليه

ثم يأتي معاذ فيطولها الحديث وفي مسند احمد من حديث معاذ بن رفاعة عن رجل من بني سلمة
يقال له سليم انه اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له يا نبي الله انا نظل في اعمالنا فنأتي حين نمسي
فنصلي فيأتي معاذ بن جبل فينادي بالصلاة فنأتيه فيطول علينا فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا معاذ
لا تكن فتانا ورواه الطحاوي والطبراني من هذا الوجه عن معاذ بن رفاعة ان رجلا من بني سلمة فذكره
مرسلا ورواه البزار من وجه آخر عن جابر وسماه سليما ايضا ووقع عند ابن حزم من هذا الوجه ان اسمه
سلم بفتح اوله وسكون اللام وكأنه تصحيف والله اعلم (ذكر معناه) **قوله** يصلي مع النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم زاد في رواية مسلم من رواية منصور عن عمرو عشاء الآخرة فكأن معاذا كان يواظب فيها على الصلاة
مرتين **قوله** ثم يرجع فيؤم قومه وفي رواية منصور فيصلي بهم تلك الصلاة قال بعضهم وفي هذا رد
على من زعم ان المراد ان الصلاة التي كان يصليها مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غير الصلاة التي كان يصليها
بقومه قلت الجواب عنه من وجوه * الاول ان الاحتجاج به من باب ترك الانكار من النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وشرط ذلك علمه بالواقعة وجاز ان لا يكون علم بها * الثاني ان النية امر مبطن لا يطلع
عليه الا باخبار الناوي ومن الجائز ان يكون معاذ كان يجعل صلاته معه صلى الله تعالى عليه وسلم
بنية النفل ليتعلم سنة القراءة منه وافعال الصلاة ثم يأتي قومه فيصلي بهم صلاة الفرض فان قلت
يستبعد من معاذ ان يترك فضيلة الفرض خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويأتي به مع قومه وكيف
يظن بمعاذ بعد سماعه قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
ولعل صلاة واحدة مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خير له من كل صلاة صلاها في عمره ولا سيما في
مسجده التي هي خير من الف صلاة فيما سواه قلت أليس تفوت الفضيلة معه صلى الله تعالى
عليه وسلم في سائر ائمة مساجد المدينة وفضيلة النافلة خلفه مع اداء الفرض مع قومه يقوم مقام
اداء الفريضة خلفه وامتثال امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في امامة قومه زيادة طاعة * الثالث
قال المهلب يحتمل ان يكون حديث معاذ كان اول الاسلام وقت عدم القراء أو وقت لا عوض
للقوم من معاذ فكانت حالة ضرورة فلا تجعل اصلا يقاس عليه قلت هذا كان قبل أحد فلا حاجة
الى ذكر الاحتمال * الرابع انه يحتمل ان يكون كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة
النهار ومع قومه صلاة الليل لانهم كانوا اهل خدمة لا يحضرون صلاة النهار في منازلهم فأخبر
الراوي حال معاذ في وقتين لا في وقت واحد * الخامس انه حديث منسوخ على ما نذكره ان شاء الله تعالى
قوله فصلى العشاء كذا في معظم الروايات ووقع في رواية لابي عوانة والطحاوي من طريق
محارب صلى بأصحابه المغرب وكذا في رواية عبد الرزاق من رواية ابي الزبير وقال بعضهم فان حمل
على تعدد القضية او على ان المغرب اريد به العشاء مجازا والا فما في الصحيح أصح قلت رجال الطحاوي
في روايته رجال الصحيح فمن اين تأتي الاصحية في رواية العشاء **قوله** فقرأ بالبقرة وفي رواية مسلم عن
ابن عيينة فقرأ بسورة البقرة وكذا في رواية الاسمعيلي وقال بعضهم والظاهر ان ذلك من تصرف
الرواة قلت ليس ذلك من تصرف الرواة بل من تعدد القصية **قوله** فانصرف الرجل اما ان يراد به
الجنس والمعرف تعريف الجنس كالنكرة في مؤداه فكأنه قال رجل او يراد المعهود من رجل
معين ووقع في رواية الاسمعيلي فقام رجل فانصرف وفي رواية سليم بن حيان فتجوز رجل
فصلى صلاة خفيفة وفي رواية مسلم عن ابي عيينة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده قال بعضهم

هو ظاهر فى انه قطع الصلاة ونقل عن النووى انه قال قوله فسلم دليل على انه قطع الصلاة من اصلها ثم استأنفها فيدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر قلت ذكر البيهقى ان محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد بقوله ثم سلم وان الحفاظ من اصحاب ابن عيينة ومن اصحاب شيخه عمرو بن دينار واصحاب جابر لم يذكروا السلام وكأنه فهم ان هذه اللفظة تدل على ان الرجل قطع الصلاة لان السلام يتحلل به من الصلاة وسائر الروايات تدل على انه قطع الصلاة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفردا وقال بعضهم واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل وذلك لان ابن جريج روى عن عمرو بن دينار عن جابر فى حديث الباب هى له تطوع ولهم فريضة قلت هذه زيادة وقد تكلموا فيها فزعم ابو البركات بن تيمية ان الامام احمد ضعف هذه الزيادة وقال اخشى ان لا تكون محفوظة لان ابن عيينة يزيد فيها كلاما لا يقوله احد وقال ابن قدامة فى المغنى وروى الحديث منصور بن زاذان وشعبة فلم يقولا ما قال سفيان بن عيينة وقال ابن الجوزى هذه الزيادة لا تصح ولو صحت لكانت ظنا من جابر وبنحوه ذكره ابن العربى فى المعارضة وقال الطحاوى اخبرنا ابن عيينة روى عن عمرو حديث جابر اتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة وقال بعضهم وتعليل الطحاوى بهذا ليس بقادح فى صحته لان ابن جريج اسن واجل من ابن عيينة واقدم اخذا عن عمرو بن دينار منه ولو لم يكن كذلك فهى زيادة ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو احفظ منه قلت هذه مكابرة لتمشية كلامه فى حق الطحاوى فهل ذكر هذا عند قول احمد وهو اجل من ابن جريج وابن عيينة هذه الزيادة ضعيفة او عند كلام ابن الجوزى ان هذه الزيادة لا تصح او عند كلام ابن العربى على ما ذكرنا وهذا الرافعى الذى هو من اكابر ائمتهم وممن يعتمد عليهم ويؤخذ عليهم قال فى شرح هذا الحديث هذا غير محمول على ما قالوا لان الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه وكون ابن جريج اسن من ابن عيينة واقدم اخذا عن عمرو بن دينار منه بعد التسليم لا يستلزم نفى ما قاله الطحاوى وقد قال الطحاوى يحتمل ان يكون هذه الزيادة مدرجة ورده بعضهم بأن الاصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضموما الى الحديث فهو منه قلت لا دليل على كونها مدرجة لجواز ان تكون من ابن جريج وجواز ان تكون من عمرو بن دينار ويجوز ان تكون من قول جابر فمن اى هؤلاء الثلاثة كان هذا القول فليس فيه دليل على حقيقة ما كان يفعل معاذ ولو ثبت انه عن معاذ لم يكن فيه دليل انه كان بأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله فمهما كان مضموما الى الحديث فهو منه غير صحيح لانه يلزم منه ان لا يوجد مدرج اصلا وسنذكر مزيد الكلام فيه فى ذكر ما يستفاد منه ان شاء الله تعالى فان قلت هل علم اسم هذا الرجل قلت هنا لم يسم ولكن روى ابوداود الطيالسى فى مسنده والبزار من طريقه عن طالب ابن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه قال مر حزم بن ابى كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلى بقومه صلاة العتمة فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له الحديث قال البزار لا نعلم احدا سماه عن جابر الا ابن جابر قال الذهبى فى تجريد الصحابة حزم بن ابى كعب قيل هو الذى طول عليه معاذ فى العشاء ففارقه منها وروى ابوداود فى سننه حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا طالب بن حبيب قال سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن ابى كعب انه اتى معاذا وهو يصلى بقوم صلاة المغرب فى هذا الخبر قال فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا

فانه يصلي وراءه الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر قوله في هذا الخبر اشار به الى مارواه عمرو عن جابر كان معاذ يصلي مع النبي عليه الصلاة والسلام ثم يرجع فيؤمنا الحديث وقيل اسم الرجل حرام روى احمد في مسنده باسناد صحيح عن أنس قال كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد ان يسقي نخله الحديث وقال ابن الاثير حرام ضد الحلال ابن ملحان بكسر الميم خال انس بن مالك وقال بعضهم وظن بعضهم انه حرام بن ملحان خال انس بن مالك لكن لم أره منسوبا في الرواية ويحتمل ان يكون مصحفا من حزم قلت عدم رؤيته منسوبا لا يدل على انه مصحف من حزم وقال في التلويح وهو في مسند احمد بسند صحيح عن انس كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام يعني ابن ملحان وهو يريد ان يسقي نخله فلما رأى معاذا طول تحول ولحق بنخله يسقيه وقيل اسمه سليم رجل من بني سلمة وروى احمد ايضا في مسنده من حديث معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بني سلمة انه اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله ان معاذا الحديث وقد ذكرناه مستوفى عن قريب **قوله** فكان معاذ ينال منه اى من الرجل المذكور ومعنى ينال منه اى يصيب منه اى يعيبه ويتعرض له بالايذاء وقوله كان فعل ماض ومعاذ بالرفع اسمه وقوله ينال منه جملة في محل النصب على انه خبر لكان وفي رواية المستملي يتناول منه من باب التفاعل وفي رواية الكشميهني وكأن معاذا بالهمزة والنون المشددة وقوله معاذا بالنصب اسم كأن وقد فسر ذلك في رواية سليم بن حيان ولفظه فبلغ ذلك معاذا فقال انه منافق وكذا في رواية ابي الزبير وابن عيينة فقالوا له انافقت يافلان قال لا والله لآتين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلأخبرنه فكأن معاذا قال ذلك في غيبة الرجل وبلغه الى الرجل اصحابه **قوله** فبلغ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد بين ابن عيينة ومحارب بن دثار في روايتهما انه الذي جاء فاشتكى من معاذ وفي رواية للنسائي فقال معاذ لئن اصبحت لاذكرن ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام فذكر ذلك له فارسل اليه فقال ما حملك على الذي صنعت فقال يارسول الله عملت على ناضح لي بالنهار فجئت وقد اقيمت الصلاة فدخلت المسجد فدخلت معه في الصلاة فقرأ بسورة كذا وكذا فانصرفت فصليت في ناحية المسجد فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افتانا ياماعاذ افتانا ياماعاذ **قوله** فتان فتان فتان ثلاث مرار ويروى ثلاث مرات وفتان مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اى انت فتان والتكرار للتأكيد وفي رواية ابن عيينة افتان انت بهمزة الاستفهام على سبيل الانكار ومعناه انت منفر لان التطويل سبب لخروجهم من الصلاة وللتكره للصلاة في الجماعه وقال الداودي يحتمل ان يريد بقوله فتان اى معذب لانه عذبهم بالتطويل كما في قوله تعالى (ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات) اى عذبوهم **قوله** او قال فاتنا فاتنا فاتنا هذا شك من الراوي ونصبه على انه خبر يكون مقدرا اى يكون فاتنا وفي رواية ابي الزبير أتريد ان تكون فاتنا وفي رواية احمد في حديث معاذ بن رفاعة المتقدم ذكره يامعاذ لاتكن فاتنا وزاد في حديث انس لاتطول بهم **قوله** من أوسط المفصل اوسط المفصل من كورت الى الضحى وطوال المفصل من سورة الحجرات الى والسماء ذات البروج وقصار المفصل من الضحى الى آخر القرآن وقيل اول الطوال من قاف وقال الخطابي روى هذا في حديث مرفوع وحكى القاضي عياض انه من الجاثية وسمى المفصل لكثرة الفصول فيه وقيل لقلة المنسوخ فيه **قوله** قال عمرو لا احفظهما اى قال عمرو بن دينار لا احفظ السورتين المأمور بهما وكأن عمرا قال ذلك في حال تحديثه لشعبة والا ففي رواية سليم بن حيان عن عمرو اقرأ والشمس وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها وذكرنا شيئا من هذا فيما رواه عبدالله بن وهب في

مسنده وابن حبان فی صحیحه ﴿ ذکر مایستفاد منه ﴾ استدل الشافعی بهذا الحدیث علی صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء علی ان معاذا کان ینوی بالاولی الفرض وبالثانیة النفل وبه قال احمد فی روایة واختاره ابن المنذر وهو قول عطاء وطاوس وسلیمان بن حرب وداود وقال اصحابنا لایصلی المفترض خلف المتنفل وبه قال مالک فی روایة واحمد فی روایة ابی الحارث عنه وقال ابن قدامة اختار هذه الروایة اکثر اصحابنا وهو قول الزهری والحسن البصری وسعید بن المسیب والنخعی وابی قلابة ویحیی بن سعید الانصاری وقال الطحاوی وبه قال مجاهد وطاوس وقال بعضهم ویدل علیه ای علی صحة اقتداء المفترض بالمتنفل مارواه عبدالرزاق والشافعی والطحاوی والدارقطنی وغیرهم من طریق ابن جریج عن عمرو بن دینار عن جابر فی حدیث الباب زاد هی له تطوع ولهم فریضة وهو حدیث صحیح ورجاله رجال الصحیح والجواب عن هذا ان هذه زیادة قد ذکرنا ماقالوا فیها ونقول ایضا ان معاذا کان یصلی مع النبی صلی الله تعالی علیه وسلم صلاة النهار ومع قومه صلاة اللیل فأخبر الراوی فی قوله فهی لهم فریضة وله نافلة بحال معاذ فی وقتین لافی وقت واحد او نقول هی حکایة حال لم یعلم کیفیتها فلانعمل بها ونستدل بما فی صحیح ابن حبان الامام ضامن بمعنی یضمنها صحة وفسادا والفرض لیس مضمونا فی النفل وقال ابن بطال ولا اختلاف اعظم من اختلاف النیات ولانه لو جاز بناء المفترض علی صلاة المتنفل لما شرعت صلاة الخوف مع کل طائفة بعضها وارتکاب الاعمال التی لاتصح الصلاة معها فی غیر الخوف لانه کان یمکنه صلی الله تعالی علیه وسلم ان یصلی مع کل طائفة جمیع صلاته ویکون الثانیة له نافلة وللطائفة الثانیة فریضة وقال الطحاوی لاحجة فیها لانها لم تکن بأمر النبی صلی الله تعالی علیه وسلم ولاتقریره ورده بعضهم بقوله فحواه انهم لایختلفون فی ان رأی الصحابی اذا لم یخالفه غیره حجة والواقع هنا کذلک فان الذین کان یصلی بهم معاذ کلهم صحابة وفیهم ثلاثون عقبیا واربعون بدریا قاله ابن حزم قال ولایحفظ عن غیرهم من الصحابة امتناع ذلک بل قال بعضهم بالجواز عمر وابنه وابو الدرداء وانس وغیرهم قلت یحتمل ان یکون عدم مخالفة غیره له بناء علی ظنهم ان فعله کان بأمر النبی صلی الله تعالی علیه وسلم ویکون من هذا الوجه ایضا عدم امتناع غیره من ذلک وقال الطحاوی ایضا لو سلمنا جمیع ذلک لم یکن فیه حجة لاحتمال ان ذلک کان فی الوقت الذی کانت الفریضة تصلی فیه مرتین فیکون منسوخا قال بعضهم فقد تعقبه ابن دقیق العید بأنه یتضمن اثبات النسخ بالاحتمال وهو لایسوغ قلت یستدل علی ذلک بوجه حسن وذلک ان اسلام معاذ متقدم وقد صلی النبی صلی الله تعالی علیه وسلم بعد سنین من الهجرة صلاة الخوف غیر مرة من وجه وقع فیه مخالفة ظاهرة بالافعال المناقضة للصلاة فیقال لو جازت صلاة المفترض خلف المتنفل لامکن ایقاع الصلاة مرتین علی وجه لاتقع فیها المنافاة والمفسدات فی غیر هذه الحالة وحیث صلیت علی هذا الوجه مع امکان دفع المفسدات علی تقدیر جواز اقتداء المفترض بالمتنفل دل علی انه لایجوز ذلک وقال ابن دقیق العید یلزم الطحاوی اقامة الدلیل علی ماادعاه من اعادة الفریضة قلت کأنه لم یقف علی کتابه فانه قد ساق فیه دلیل ذلک وهو حدیث ابن عمر رضی الله تعالی عنهما رفعه لاتصلوا الصلاة فی الیوم مرتین ومن وجه آخر مرسل ان اهل العالیة کانوا یصلون فی بیوتهم ثم یصلون مع النبی صلی الله تعالی علیه وسلم

صلاته ذلك معاهم وقال بعضهم وفي الاستدلال بذلك على تقدير صحته نظر لاحتمال ان يكون النهى عن ان يصلوها مرتين على انها فريضة وبذلك جزم البيهقي جمعا بين الحديثين قلت ان كان الرد بالاحتمال ونحن ايضا نقول يحتمل ان يكون النهى في ذلك لاجل ان احدا يقتدى به في واحدة من الصلاتين اللتين صلاهما على انهما فرض وفي نفس الامر فرض احداهما من غير تعيين فيكون الاقتداء به في صلاة مجهولة فلا يصح وقال بعضهم واما استدلال الطحاوى على انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى معاذا عن ذلك بقوله في حديث سليم بن الحارث اما ان تصلى معى واما ان تخفف عن قومك ودعواه ان معناه اما ان تصلى معى ولا تصلى بقومك واما ان تخفف عن قومك ولا تصلى معى فيه نظر لان للمخالف ان يقول بل التقدير اما ان تصلى معى فقط اذا لم تخفف واما ان تخفف بقومك فتصلى معى وهو اولى من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لانه هو المسؤل عنه المتنازع فيه قلت الذي قدره المخالف باطل لان لفظ الحديث لا تكن فتانا اما ان تصلى معى واما ان تخفف عن قومك فهذا يدل على انه يفعل احد الامرين اما الصلاة معه او بقومه ولا يجمعهما فدل على ان المراد عدم الجمع والمنع وكل امرين بينهما مع الجمع كان بين نقيضيهما منع الخلو كما قد بين هكذا في موضعه ﴿ ومما يستفاد منه ﴾ استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين لما روى البخارى ومسلم من حديث الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء فهذا يدل على ان الامام ينبغى له ان يراعى حال قومه وهذا لا خلاف فيه لاحد ✽ ومن ذلك ان الحاجة من امور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة وقال بعضهم وفيه جواز اعادة الصلاة الواحدة في اليوم مرتين قلت ليس هذا بمطلق لان اعادته على سبيل انهما فرض ممنوعة بالنص كما ذكرنا عن قريب وقال بعضهم ايضا وفيه جواز خروج المأموم من الصلاة لعذر واما بغير عذر فاستدل به بعضهم اى بالحديث المذكور قلت في شرح المهذب اختلف العلماء فيمن دخل مع امام في صلاة فصلى بعضها هل يجوز له ان يخرج منها فاستدل اصحابنا بهذا الحديث على ان للمأموم ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها وفي هذه المسئلة ثلاثة اوجه اصحها انه يجوز لعذر ولغير عذر والثانى لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وتطويل القراءة عذر على الاصح قلت اصحابنا لا يجوزون شيئا من ذلك وهو مشهور مذهب مالك وعن احمد روايتان لان فيه ابطال العمل والقرآن قد منع عن ذلك ✽ ومن ذلك جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصلى فيه بالجماعة قال بعضهم اذا كان بعذر قلت يجوز مطلقا ✽ ومن ذلك جواز القول بالبقرة لان معناه السورة التي تذكر فيها البقرة وورد ايضا بسورة البقرة كما ذكرنا ✽ ومن ذلك الانكار في المكروهات والاكتفاء في التعزير بالكلام ﴿ ص ﴾ ✽ باب ✽ تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع والسجود ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان حكم تخفيف الامام في القيام وفي حكم اتمام الركوع والسجود وقال الكرمانى الواو في واتمام بمعنى مع كأنه قال باب التخفيف بحيث لا يفوته شئ من الواجبات فهو تفسير لقوله في الحديث وليتجوز لانه لا يأمر بالتجوز المؤدى الى فساد الصلاة قلت لا يحتاج الى هذا التكلف لان المأمور في نفس الامر هو اتمام جميع الاركان وانما ذكر التخفيف في القيام لانه مظنة التطويل ﴿ ص ﴾ حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير قال حدثنا اسماعيل قال سمعت قيسا قال اخبرنى ابو مسعود ان رجلا قال والله يا رسول الله انى لاتأخر عن صلاة

الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال ان منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر الائمة بتخفيف الصلاة على القوم فان قلت كيف المطابقة والامر بالتخفيف فى الحديث اعم وفى الترجمة خص التخفيف بالقيام قلت لما ذكرنا الآن ان القيام مظنة التطويل فى غالب الاحوال وغير القيام لا يشق اتمامه على أحد وان كان تطويله يشق وقال صاحب التلويح وكأن البخارى ركب من حديث معاذ وابى مسعود ترجمة فان فى حديث معاذ تخفيف القيام خاصة وبينه بالقراءة هنا فى القيام وبقى الركوع والسجود على حاله ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله ابن يونس الكوفى * الثانى زهير بضم الزاى ابن معاوية الجعفى * الثالث اسماعيل بن ابى خالد * الرابع قيس بن ابى حازم * الخامس ابو مسعود البدرى الانصارى واسمه عقبة بن عمرو ولم يشهد بدرا وانما قيل له البدرى لانه من ماء بدر سكن الكوفة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه السماع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه شيخ البخارى منسوب الى جده وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وهذا الحديث قدمر فى كتاب العلم فى باب الغضب فى الموعظة أخرجه عن محمد بن كثير عن سفيان عن ابن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن ابى مسعود فانظر الى التفاوت بينهما فى المتن وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشياء **قوله** ان رجلا لم يسم من هو **قوله** انى لاتأخر عن صلاة الغداة يعنى لا احضرها مع الجماعة لاجل التطويل **قوله** مما يطيل كلمة ما مصدرية اى من تطويله وفى رواية عبد الله بن المبارك فى الاحكام والله انى لاتأخر بزيادة القسم وفى رواية سفيان الآتية قريبا عن الصلاة فى الفجر وانما خصها بالذكر لانها تطول فيها القراءة غالبا ولان الانصراف منها وقت التوجه لمن له حرفة اليها **قوله** اشد بالنصب على الحال من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونصب غضبا على التمييز وقال بعضهم اشد بالنصب نعت لمصدر محذوف اى غضبا اشد قلت هذا ليس بشئ لفساد المعنى يذوقه من له يد فى العربية **قوله** يومئذ اى يوم اخبر بذلك قال ابن دقيق العيد سبب الغضب اما لمخالفة الموعظة او للتقصير فى تعلم ما ينبغى تعلمه وقال ابو الفتح اليعمرى فيه نظر لانه يتوقف على تقدم الاعلام بذلك قلت يحتمل تقدم الاعلام به بقصة معاذ ولهذا لم يذكر فى حديثه الغضب وواجهه وحده بالخطاب وهنا قال ان منكم منفرين بصيغة الجمع وهو من التنفير يقال نفر ينفر نفورا ونفارا اذا فر وذهب قال ويحتمل ان يكون ما ظهر من الغضب لارادة الاهتمام بما يلقيه لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال **قوله** فأيكم اى اى واحد منكم **قوله** ما صلى بالناس كلمة ما زائدة وزيادته مع اى الشرطية كثيرة وفائدتها التوكيد وزيادة التعميم **قوله** فليتجوز جواب الشرط اى فليخفف يقال تجوز فى صلاته اى خفف واصل اللام فيه ان تكون مكسورة وجاز فيها السكون وقال ابن بطال لما امر الشارع بالتخفيف كان المطول عاصيا ومخالفة العاصى جائزة لانه لا طاعة الا فى المعروف وقيل ان التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشئ خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة الى عادة آخرين وقال اليعمرى الاحكام انما تناط بالغالب لا بالضرورة النادرة فينبغى للائمة التخفيف مطلقا قال وهذا

كما شرع القصر فى الصلاة فى حق المسافر وعلل المشقة وهى مع ذلك تشرع ولو لم تشق عملا للغالب لانه لا يدرى ما يطرؤ عليه وهنا كذلك قلت يؤيد كلامه صيغة الامر بالتخفيف فانه امر بعد الغضب الشديد وظاهره يقتضى الوجوب **قوله** فان فيهم الضعيف والكبير ووقع فى رواية سفيان فى كتاب العلم فى باب الغضب فى الموعظة فان فيهم المريض والضعيف والمراد بالضعيف هنا المريض وهنا من يكون الضعف فى خلقته كالنحيف والمسن وكل مريض ضعيف من غير عكس ﴿ ص ﴾ باب اذا صلى لنفسه فليطول ماشاء ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم المصلى اذا صلى واشار بهذا الى ان الامر بالتخفيف على الاطلاق انما هو فى حق الائمة لان خلفه من لا يطيق التطويل واما اذا صلى وحده فالاجر عليه ان شاء طول وان شاء خفف ولكن لا ينبغى التطويل الى ان يخرج الوقت او يدخل فى حد الكراهة ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ماشاء ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الاسناد بهؤلاء الرجال قد مر غير مرة وابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه ابو داود عن القعنبى عن مالك واخرجه ابن ماجه عن قتيبة عن مالك **قوله** للناس اى اذا صلى اماما للناس او لاجل ثواب الناس او لخيرهم الحاصل من الجماعة **قوله** فان فيهم هكذا رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى فان منهم والمراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة وبالسقيم المريض وزاد مسلم من وجه آخر عن ابى الزناد والصغير والكبير وزاد الطبرانى من حديث عثمان بن ابى العاص والحامل والمرضع وله من حديث عدى بن حاتم والعابر السبيل وحديث ابى مسعود الذى مضى عن قريب يشمل الاوصاف المذكورة **قوله** فليطول ماشاء وفى رواية مسلم فليصل كيف شاء اى مخففا او مطولا وفى مسند السراج حدثنا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبيه عن ابى هريرة فذكر الحديث وفيه واذا صلى وحده فليطول ان شاء انتهى وذلك لانه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره وقد ذكر الرب جل جلاله الاعذار التى من اجلها اسقط فرض قيام الليل عن عباده فقال تعالى (علم ان سيكون منكم مرضى) الآية فينبغى للامام التخفيف مع اكمال الاركان الا ترى انه عليه الصلاة والسلام قال للذى لم يتم ركوعه ولا سجوده ارجع فصل فانك لم تصل وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تجزئ صلاة من لا يقيم ظهره فى الركوع والسجود وممن كان يخفف الصلاة من السلف انس بن مالك قال ثابت صليت معه العتمة فتجوز ماشاء الله وكان سعد اذا صلى فى المسجد خفف الركوع والسجود وتجوز واذا صلى فى بيته اطال الركوع والسجود والصلاة فقيل له فقال انا ائمة يقتدى بنا وصلى الزبير بن العوام صلاة خفيفة فقيل له انتم اصحاب النبى عليه الصلاة والسلام اخف الناس صلاة فقال انا نبادر هذا الوسواس وقال عمار احذفوا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان وكان ابو هريرة يتم الركوع والسجود ويتجوز فقيل له هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم واجوز وقال عمرو بن ميمون لما طعن عمر رضى الله تعالى عنه تقدم عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنهما فقرأ باخصر سورتين فى القرآن « انا اعطيناك الكوثر » واذا جاء نصر الله والفتح « وكان ابراهيم يخفف الصلاة ويتم الركوع والسجود وقال ابو مجلز كانوا يتمون ويتجوزون ويبادرون الوسوسة ذكر هذه الآثار

(ابن ابى)

ابن ابی شیبة فی مصنفه ﴿ص﴾ باب من شکا امامه اذا طول ﴿ش﴾ ای هذا باب ترجمته من شکا امامه اذا طول علیهم الصلاة ﴿ص﴾ وقال ابو اسید طولت بنا یا بنی ﴿ش﴾ مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة فان قول ابی اسید لابنه طولت بنا الصلاة کالشکایة عن تطویله وابو اسید بضم الهمزة وفتح السین وسکون الیاء آخر الحروف وفی آخره دال مهملة وفی التوضیح واسید بضم الهمزة کذا بخط الدمیاطی وقال الجیانی فی نسخة ابی ذر من روایة المستملی وحده ابو اسید بفتح الهمزة وقال ابو عبدالله قال عبدالرزاق ووکیع ابو اسید وهو الصواب واسمه مالک بن ربیعة الانصاری الساعدی المدنی شهد المشاهد کلها وهو مشهور بکنیته مات سنة ثلاثین وقیل سنة ستین وفیه اختلاف کثیر وهو آخر من مات من البدریین وهذا التعلیق رواه ابن ابی شیبة عن وکیع حدثنا عبدالرحمن بن سلیمان بن الغسیل قال حدثنی المنذر بن ابی اسید الانصاری قال کان ابی یصلی خلفی وربما قال لی یا بنی طولت بنا الیوم بالصافات انتهی وعلم من هذا ان اسم ابن ابی اسید المنذر وقوله یا بنی بالتصغیر لاجل الشفقة دون التحقیر وفی التلویح قال البخاری وکره عطاء ان یؤم الرجل اباه هذا التعلیق مذکور فی بعض النسخ فلئن صح فقد رواه ابن ابی شیبة عن وکیع حدثنا ابراهیم بن ابی یزید المکی عن عطاء قال لا یؤم الرجل اباه ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن یوسف قال حدثنا سفیان عن اسماعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم عن ابی مسعود قال قال رجل یا رسول الله انی لاتأخر عن صلاة الفجر مما یطیل بنا فلان فیها فغضب رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم مارأیته غضب فی موعظة اشد غضبا منه یومئذ ثم قال یا ایها الناس ان منکم منفرین فمن أم الناس فلیتجوز فان خلفه الضعیف والکبیر وذا الحاجة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة والحدیث قد مضی فی الباب الذی سبق قبل الباب الذی قبله وهناک عن احمد بن یونس عن زهیر عن اسماعیل وههنا عن محمد بن یوسف الفریابی عن سفیان الثوری وقیل محمد بن یوسف هو ابو محمد البخاری البیکندی عن سفیان بن عیینة والاول اصح نص علیه ابو نعیم وابو مسعود هو عقبة بن عمرو البدری **قوله** فی موعظة ویروی فی موضع **قوله** منفرین ویروی لمنفرین بلام التأکید وروی فی هذا الباب عن ابی واقد اللیثی وابن مسعود وابن عمر وعثمان بن ابی العاص وانس رضی الله تعالی عنهم * اما حدیث ابی واقد فاخرجه الشافعی فی مسنده من حدیث عبدالله بن عثمان بن خثیم عن نافع بن سرجس قال عدنا ابا واقد اللیثی فسمعته یقول کان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم اخف الناس صلاة علی الناس وأطول الناس صلاة لنفسه * واما حدیث ابن مسعود فاخرجه الطبرانی فی الاوسط من حدیث ابراهیم التیمی عن ابیه سمعت ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ایکم ام الناس فلیخفف فان فیهم الضعیف والکبیر وذا الحاجة * واما حدیث ابن عمر فأخرجه النسائی بسند صحیح عنه کان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم یأمرنا بالتخفیف ویؤمنا * واما حدیث عثمان فأخرجه مسلم عنه یرفعه من أم الناس فلیخفف فان فیهم الکبیر وان فیهم الضعیف وان فیهم ذا الحاجة فاذا صلی احدکم فلیصل کیف شاء * واما حدیث انس فاخرجه البخاری فی هذا الباب وسیأتی ان شاء الله تعالی وقال الکرمانی فان قلت ما الحکمة فی انه صلی الله تعالی علیه وسلم فی بعض المواضع عمم الخطاب ولم یخاطب معاذا بخصوصه وقال ان منکم وفی بعضها خصصه وقال افتان انت قلت نظرا الی المقام فحیث بلغ النبی صلی الله تعالی علیه وسلم ان معاذا نال منه حاطبه بالصریح وحیث لم یبلغه عممه تضعیفا للتعزیر بتضعیف الجریمة ﴿ص﴾ حدثنا آدم بن ابی

اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبدالله الانصارى قال اقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلى فترك ناضحيه واقبل الى معاذ فقرأ بسورة البقرة او النساء فانطلق الرجل وبلغه ان معاذا نال منه فأتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فشكا اليه معاذا فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يامعاذ افتان انت اوفاتن ثلاث مرار فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة احسب هذا فى الحديث ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه شكوى صاحب الناضح الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من معاذ حين طول الصلاة وهو امام ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة قد ذكروا فيما مضى ومحارب بضم الميم وكسر الراء ودثار بكسر الدال خلاف الشعار ؟ وفيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه القول فى اربعة مواضع واخرجه النسائى ايضا ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله بناضحين الناضح بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة مااستعمل من الابل فى سقى النخل والزرع وهو البعير الذى يستقى عليه قوله وقد جنح الليل اى اقبل بظلمته وهو بفتح النون من باب فتح يفتح قوله فقرأ سورة البقرة يقال قرأها وقرأ بها لغتان قوله او النساء الشك من محارب دلت عليه رواية ابى داود الطيالسى عن شعبة شك محارب وبهذا يرد على من زعم ان الشك فيه من جابر قوله وبلغه اى بلغ الرجل وهو صاحب الناضح قوله اليه اى الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قوله افتان انت فتان صفة واقعة بعد الف الاستفهام رافعة لظاهر ويجوز ان يكون مبتدأ وانت ساد امسد الخبر ويجوز ايضا ان تكون انت مبتدأ وهو خبره وفتان صيغة مبالغة فاتن وقوله اوفاتن على وزن فاعل شك من الراوى قوله فلولا صليت اى فهلا صليت وقال الخطابى معناه فهلا قرأت وقد علم ان لولا تأتى على اربعة اوجه منها ان تكون للتحضيض والعرض فتختص بالمضارع اوما فى تأويله ومنها ان تكون للتوبيخ والتنديم فتختص بالماضى ومنها ان تكون لربط امتناع الثانية بوجود الاولى نحو لولا زيد لاكرمتك ومنها ان تكون للاستفهام نحو لولا اخرتنى الى اجل قريب وفيه خلاف وههنا بمعنى القسم الثالث وهو الظاهر قوله بسبح اسم ربك الاعلى الخ فيه دليل على ان اوساط المفصل الى والضحى لان هذه الصلاة صلاة العشاء والسنة فيها القراءة من اوساط المفصل لامن قصاره ثم ذكر هذه السور الثلاث ليس للتخصيص بعينها لان المراد هذه الثلاث اونحوها من القصار كما جاء فى بعض الروايات لفظ ونحوها قوله احسب هذا فى الحديث قائل احسب هو شعبة الراوى عن محارب ولفظة هذا اشارة الى الجملة الاخيرة وهى قوله فانه يصلى الى آخره والتذكير باعتبار المذكور وقال الكرمانى المحسوب هو ولولا صليت الى آخره لان الحديث برواية عمرو فيما تقدم آنفا انتهى عنده حيث قال ولا احفظهما وقال الكرمانى ايضا احسب يحتمل ان يكون كلام محارب اومن بعده قلت قد بين ابو داود الطيالسى ان قائله شعبة كما ذكرنا وقد رواه غير شعبة من اصحاب محارب عنه بدونها وكذا اصحاب جابر رضى الله تعالى عنه وقال الكرمانى ايضا وقيل او انه من كلام البخارى وان المراد به لفظ ذو الحاجة فقط قلت هذا الذى قاله تخمين وحسبان ولذلك قال هو ولكن لم يتحقق لى ذلك لاسماعا ولااستنباطا من الكتاب ﴿ ص ﴾ وتابعه سعيد بن مسروق ومسعر والشيبانى ﴿ ش ﴾ اى تابع شعبة سعيد بن مسروق وهو والد سفيان الثورى وقد وصل روايته هذه ابو عوانة من طريق ابى الاحوص عنه قوله ومسعر

(بالرفع)

بالرفع عطف على سعيد اى وتابع شعبة ايضا مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام الكوفى وقد وصل روايته السراج عن زياد بن ايوب حدثنا ابو نعيم عنه عن محارب بلفظ فقرأ البقرة والنساء فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امايكفيك ان تقرأ بالسماء والطارق والشمس وضحيها ونحو هذا **قوله** والشيبانى بالرفع ايضا عطف على مسعر اى وتابع شعبة ابو اسحق الشيبانى واسمه سليمان بن ابى سليمان واسمه فيروز الكوفى ووصل روايته البزار عن محارب ومتابعة هؤلاء فى اصل الحديث لا فى جميع الفاظه ﴿ص﴾ قال عمرو وعبيدالله بن مقسم وابو الزبير عن جابر قرأ معاذ فى العشاء بالبقرة ﴿ش﴾ عمرو هو ابن دينار وانما قال قال عمرو ولم يقل وتابعه مثل ماقال فى سابقه ولاحقه لان هؤلاء الثلاثة لم يتابعوا احدا فى ذلك اما رواية عمرو فقد تقدمت فى باب اذا طول الامام واما رواية عبيدالله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف المدنى فوصلها ابن خزيمة عن بندار عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عنه وقد ذكرناه فيما مضى عن قريب واما رواية الزبير محمد بن كنانة فوصلها عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وهى عند مسلم من طريق الليث عنه لكن لم يعين ان السورة البقرة ﴿ص﴾ وتابعه الاعمش عن محارب ﴿ش﴾ اى تابع شعبة سليمان الاعمش عن محارب بن دثار ووصل روايته النسائى من طريق محمد بن فضيل عن الاعمش عن محارب وابى صالح كلاهما عن جابر بطوله وقال فيه فطول بهم معاذ ولم يعين السورة والفرق بين المتابعتين اعنى السابقة واللاحقة ان الاولى ناقصة اذ لم يذكر المتابع عليه والاخيرة كاملة اذ ذكره حيث قال عن محارب والله اعلم

﴿ص﴾ باب ۔ الايجاز فى الصلاة واكمالها ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان ايجاز الصلاة مع اكمالها اى اكمال اركانها وفى بعض النسخ باب الايجاز فقط ومع هذا هذه الترجمة انما ثبتت عند المستملى وكريمة وذكرها الاسمعيلى ايضا وليست بموجودة فى رواية الباقين ﴿ص﴾ حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز عن انس قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة جدا فان قلت فعلى سقوط هذه الترجمة فما وجه مناسبة هذا الحديث لترجمة الباب السابق قلت من حيث ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امر فى حديث ذلك الباب بالايجاز وههنا فعله بنفسه فأشار بهذا الى ان الايجاز مع الاكمال مندوب لانه ثبت بقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفعله ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة ابو معمر بفتح الميمين عبدالله بن عمرو المقعد مر مرارا عديدة وعبد الوارث بن سعيد وعبد العزيز بن صهيب ۔ وفى اسناده التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع والعنعنة فى موضع واحد والقول فى ثلاثة مواضع ۔ واخرجه مسلم ايضا وابن ماجه ولفظه يوجز الصلاة ويتم الصلاة وعند السراج يوجز فى الصلاة وفى لفظ مسلم كان اتم الناس صلاة فى ايجازه وفى لفظ اخف الناس صلاة فى تمام وفى لفظ من اخف وفى لفظ كانت صلاته متقاربة وكانت صلاة ابى بكر متقاربة فلما كان عمر مد فى صلاة الفجر وفى لفظ ماصليت بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة اخف من صلاته فى تمام ركوع وسجود وفى لفظ كان اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم **قوله** يوجز الصلاة من الايجاز وهو ضد الاطناب والاكمال ضد النقص

﴿ص﴾ ۔ باب ۔ من اخف الصلاة عند بكاء الصبى ﴿ش﴾ يجوز ان يضاف باب الى من الموصولة ويجوز ان ينون على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا باب وقوله من اخف

فى محل الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره ترجمته من اخف وقوله اخف على وزن افعل من الاخفاف وهو التخفيف ﴿ ص حدثنا ابراهيم بن موسى قال حدثنا الوليد قال حدثنا الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن عبدالله بن ابى قتادة عن أبيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال انى لاقوم فى الصلاة اريدان اطول فيها فاسمع بكاء الصبى فأتجوز فى صلاتى كراهية ان اشق على امه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول ابراهيم ابن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازى يعرف بالصغير مر فى باب غسل الحائض رأس زوجها * الثانى الوليد بن مسلم فى باب وقت المغرب * الثالث عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعى وقد تكرر ذكره * الرابع يحيى بن ابى كثير وقدم ايضا * الخامس عبدالله بن ابى قتادة ابو يحيى الانصارى السلمى * السادس ابوه الحارث بن ربعى الانصارى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه عن يحيى وفى رواية بشر الآتية عن يحيى الاوزاعى حدثنى يحيى وفيه عن عبدالله بن ابى قتادة فى رواية ابن سماعة عن الاوزاعى عند الاسمعيلى حدثنى عبدالله بن ابى قتادة وفيه ان رواته مابين رازى ودمشقى ويمانى ومدنى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا عن محمد بن مسكين عن بشر بن بكر واخرجه ابوداود فى الصلاة ايضا عن دحيم عن عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر واخرجه النسائى فيه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن الاوزاعى واخرجه ابن ماجه فيه عن دحيم به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله انى لاقوم فى الصلاة اريد وفى رواية بشر بن بكر لاقوم الى الصلاة وانا اريد والواو فى وانا اريد للحال وقوله اريد ايضا فى موضع الحال قوله ان اطول ان مصدرية اى اريد التطويل فى الصلاة قوله بكاء الصبى البكاء اذا مددت اردت به الصوت الذى يكون معه واذا قصرت اردت خروج الدمع وههنا ممدود لامحالة بقرينة فاسمع اذ السماع لايكون الا فى الصوت قوله فأتجوز اى فاخفف وقال ابن سابط التجوز ههنا يراد به تقليل القراءة والدليل عليه مارواه ابن ابى شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن ابى السوداء النهدى عن ابن سابط ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ فى الركعة الاولى بسورة نحو ستين آية فسمع بكاء صبى فقرأ فى الثانية بثلاث آيات قلت ابن سابط هو عبدالرحمن بن عبدالله بن سابط الجمحى مات بمكة سنة ثمان عشرة ومائة قوله كراهية بالنصب على التعليل مضاف الى ان المصدرية ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ استدل به بعضهم على جواز ادخال الصبى فى المسجد وقال بعضهم فيه نظر لاحتمال ان يكون الصبى كان مخلفا فى بيت يقرب من المسجد قلت ليس هذا موضع النظر لان الظاهر ان الصبى لايفارق امه غالبا * وفيه دلالة على جواز صلاة النساء مع الرجال * وفيه دلالة على كمال شفقة النبى عليه الصلاة والسلام على اصحابه ومراعاة احوال الكبير منهم والصغير وبه استدل بعض الشافعية على ان الامام اذا كان راكعا فأحس بداخل يريد الصلاة معه ينتظره ليدرك معه فضيلة الركعة فى جماعة وذلك انه اذا كان له ان يحذف من طول الصلاة لحاجة الانسان فى بعض امور الدنيا كان له ان يزيد فيها لعبادة الله تعالى بل هذا احق واولى وقال القرطبى ولادلالة فيه لان هذا زيادة عمل فى الصلاة بخلاف الحذف وقال ابن بطال وممن اجاز ذلك الشعبى والحسن وعبد الرحمن بن ابى ليلى وقال آخرون ينتظر مالم يشق على اصحابه وهو قول احمد واسحق وابى ثور وقال مالك لاينتظر

(لانه)

لانه يصر من خلفه وهو قول الاوزاعى وابى حيفة والشافعى وقال السفاقسى عن سحنون صلاتهم باطلة وفى الذخيرة من كتب اصحابنا سمع الامام فى الركوع خفق النعال هل ينتظر قال ابو يوسف سألت اباحنيفة وابن ابى ليلى عن دلك فكرهاه وقال ابو حنيفة اخشى عليه امرا عظيما يعنى الشرك وروى هشام عن محمد انه كره دلك وعن ابى مطيع انه كان لايرى به بأسا وبه قال الشعبى اذا كان ذلك مقدار التسبيحة او التسبيحتين وقال بعضهم يطول التسبيحات ولا يزيد فى العدد وقال ابو القاسم الصفار ان كان الجائى غنيا لايجوز وان كان فقيرا يجوز انتظاره وقال ابو الليث ان كان الامام عرف الجائى لا ينتظره وان لم يعرفه فلا بأس به اذ فيه اعانة على الطاعة وقيل ان اطال الركوع لادراك الجائى خاصة ولايريد اطالة الركوع للتقرب الى الله تعالى فهذا مكروه وقيل ان كان الجائى شريرا ظالما لايكره لدفع شره ﴿ص﴾ تابعه بشر بن بكر وابن المبارك وبقية عن الاوزاعى ﴿ش﴾ اى تابع الوليد بن مسلم بشر بن بكر الشامى بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وبكر بفتح الباء الموحدة وذكر البخارى فى باب خروج النساء الى المساجد حديث بشر مسندا حدثنا محمد بن مسكين قال حدثنا بشر بن بكر قال حدثنا الاوزاعى قال حدثنا يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة الانصارى عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاقوم الى الصلاة الحديث وقال بعض الشراح فى هذا الموضع هى موصولة عند المؤلف فى كتاب الجمعة قلت هذا غفلة منه وسهو وليس الا كما ذكرناه **قوله** وابن المبارك اى وتابع الوليد بن مسلم ايضا عبد الله بن المبارك ومتابعته هذه رواها النسائى عن سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه عن النبى عليه الصلاة والسلام قال انى لاقوم الحديث **قوله** وبقية اى وتابع الوليد بن مسلم بقية ايضا بفتح الباء الموحدة وكسر القاف وتشديد الياء آخر الحروف ابن الوليد الكلاعى بفتح الكاف وتخفيف اللام الحضرمى سكن حمص وهو من افراد مسلم والبخارى استشهد به مات سنة سبع وتسعين ومائة وتابع مسلم بن الوليد ايضا عمر بن عبد الواحد اخرجه ابو داود حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم حدثنا عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انى لاقوم الحديث وتابع الوليد ايضا اسماعيل ابن عبد الله بن سماعة أخرجه الاسمعيلى ﴿ص﴾ حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثنى شريك بن عبد الله قال سمعت انس بن مالك يقول ماصليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وان كان ليسمع بكاء الصبى فيخفف مخافة ان تفتتن امه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة * الاول خالد بن مخلد بفتح الميم البجلى الكوفى مر فى اول كتاب العلم * الثانى سليمان بن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد التيمى * الثالث شريك بن عبد الله بن ابى نمر ابو عبد الله القرشى ويقال الليثى من انفسهم مات عام اربعين ومائة * الرابع انس بن مالك ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه السماع وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان شيخ البخارى كوفى وبقية الرواة مدنيون وقال بعضهم والاسناد كله مدنيون وليس كذلك فان خالد بن مخلد كوفى كما ذكرنا ويقال له القطوانى ايضا وقطوان محلة على باب الكوفة ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر

اربعتهم عن اسماعيل بن جعفر عن شريك ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** اخف صفة للامام وصلاة نصب على التميز **قوله** وان كان لفظة ان هذه مخففة واصلها وانه والضمير فيه للشان **قوله** فيخفف بين مسلم فى رواية ثابت محل التخفيف ولفظه فيقرؤ بالسورة القصيرة **قوله** مخافة نصب على التعليل مضاف الى ان المصدرية **قوله** ان تفتتن امه من الافتتان اى تلتهى عن صلاتها لاشتغال قلبها بكائه زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء أو تتركه فيضيع وقال الكرمانى ويفتن من الثلاثى ومن الافعال والتفعيل قلت اشار بهذا الى ثلاثة اوجه فيه الاول يفتن على صيغة المجهول من فتن يفتن والثانى من افتن على صيغة المجهول ايضا والثالث من التفتين والذى ذكرته من باب الافتعال فيكون على اربعة اوجه ﴿ص﴾ حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة ان انس بن مالك رضى الله تعالى عنه حدثه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انى لادخل فى الصلاة وانا اريد اطالتها فأسمع بكاء الصبى فأتجوز فى صلاتى مما اعلم من شدة وجد امه من بكائه ﴿ش﴾ هذا طريق آخر من حديث انس عن على بن عبد الله بن جعفر ابو الحسن يقال له ابن المدينى عن يزيد بن زريع بضم الزاى وفتح الراء عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة ٭ وفيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه القول فى اربعة مواضع ورواته كلهم بصريون ٭ واخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع واخرجه ابن ماجه فيه عن نصر بن على عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى **قوله** مما اعلم كلمة ما مصدرية ويجوز ان تكون موصولة والعائد محذوفا **قوله** وجد امه الوجد الحزن قال ابن سيدة وجد الرجل وجدا ووجدا كلاهما عن اللحيانى حزن وفى الفصيح ووجدت فى الحزن وجدا ومضارعه يجد وحكى القزاز عن الفراء يجد يعنى بضم الجيم وفى المطالع من موجدة امه اى من حبها اياه وحزنها لبكائه قال وقد روى من وجد امه قال بعضهم وكان ذكر الام خرج مخرج الغالب والا فمن كان فى معناها يلتحق بها وفيه نظر لان غير الام ليس كالام فى الموجدة ويفهم من قوله وانا اريد اطالتها ان من قصد فى الصلاة الاتيان بشئ لا يجب عليه الوفاء به بل يستحب خلافا لاشهب فانه قال من نوى التطوع قائما ليس له ان يتمه جالسا ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن ابى عدى عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال انى لادخل فى الصلاة فأريد اطالتها فاسمع بكاء الصبى فأتجوز مما اعلم من شدة وجد امه من بكائه ﴿ش﴾ هذا طريق آخر من حديث انس عن محمد بن بشار الملقب بندار عن محمد بن ابى عدى واسم ابى عدى ابراهيم البصرى عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة ٭ وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والعنعنة فى اربعة مواضع ٭ ورجاله بصريون **قوله** مما اعلم وفى رواية الكشميهنى لما اعلم بلام التعليل ﴿ص﴾ وقال موسى حدثنا ابان قال حدثنا قتادة قال حدثنا انس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ هذا تعليق وموسى هو ابن اسماعيل التبوذكى وابان هو ابن يزيد العطار وفائدة هذا التعليق بيان سماع قتادة له من أنس ووصله السراج فى مسنده فقال حدثنا عبد الله بن جرير بن جبلة حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابان بن يزيد حدثنا قتادة فذكره بلفظ انى اقوم فى الصلاة وانا أريد اطالتها فأسمع بكاء الصبى فأتجوز فى صلاتى مما اعلم من شدة وجد امه ببكائه وفى حديث جيد وعلى بن زيد عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جوز ذات يوم فى صلاة

(الفجر)

الأخير فقلت له جوزت يارسول الله قال سمعت بكاء صبي فكرهت ان اشغل عليه امه وفي لفظ سمع صوت صبي وهو في الصلاة فخفف الصلاة فظننا انه خفف رحمة للصبي من اجل ان امه في الصلاة وفي حديث ثابت عنه اذا سمع بكاء الصبي قرأ بالسورة الخفيفة او السورة القصيرة ثلث جعفر بن سليمان

ص ﴿باب﴾ اذا صلى ثم أم قوماً ش اي هذا باب ترجمته اذا صلى رجل مع الامام ثم ام قوماً ولم يذكر جواب اذا جريا على عادته في ترك الجزم بالحكم المختلف فيه والظاهر ان ميله الى جواز ذلك فحينئذ يقدر الجواب بلفظ يجوز او يجزئ ص حدثنا سليمان بن حرب وابو النعمان قالا حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله تعالى عنه قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلي بهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مروا غير مرة وقدم البحث فيما يتعلق به مستوفى

ص ﴿باب﴾ من اسمع الناس تكبير الامام ش اي هذا باب في بيان حكم من اسمع الناس وهذا بعمومه يتناول المؤذن وغيره ممن يسمع الناس تكبير الامام في الصلاة ص حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لما مرض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرضه الذي مات فيه أتاه بلال يؤذنه بالصلاة قال مروا ابابكر فليصل بالناس قلت ان ابابكر رجل اسيف ان يقم مقامك لايقدر على القراءة فقال مروا ابابكر فليصل فقلت مثله فقال في الثالثة او الرابعة انكن صواحب يوسف مروا ابابكر فليصل فصلى وخرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يهادى بين رجلين كأني انظر اليه يخط برجليه الارض فلما رآه ابوبكر ذهب يتأخر فأشار اليه ان صل فتأخر ابوبكر وقعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى جنبه وابوبكر يسمع الناس التكبير ش مطابقته للترجمة في قوله وابوبكر يسمع الناس التكبير وقدم الكلام فيه مستقصى في باب حد المريض ان يشهد الجماعة وفي باب اهل العلم والفضل احق بالامامة قوله يؤذنه بضم الياء من الايذان وهو الاعلام قوله اسيف اي رقيق القلب قوله ان يقم مقامك وقال ابن مالك في بعض الروايات ان يقم مقامك يبكي قوله فليصل امر مجزوم ويجوز باثبات الياء فيه في موضعين وهو من قبيل اجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة قوله يهادى بفتح الدال اي يمشي بين اثنين معتمدا عليهما قوله وابوبكر الواو فيه للحال ص تابعه محاضر عن الاعمش ش اي تابع عبد الله بن داود محاضر عن سليمان عن الاعمش ومحاضر بضم الميم وبالحاء وبعد الالف ضاد معجمة مكسورة وفي آخره راء ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء الهمداني الكوفي مات سنة ست ومائتين ص ﴿باب﴾ الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم ش اي هذا باب في بيان حكم الرجل الذي يقتدي بالامام ويقتدي الناس بالمأموم الذي اقتدى بالامام والذي يظهر من هذه الترجمة ان البخاري يميل الى مذهب الشعبي في ذلك لان الشعبي يرى ان الجماعة يتحملون عن بعضهم بعضا ما يتحمله الامام والدليل عليه انه قال فيمن احرم قبل ان يرفع الصف الذي يليه رؤسهم من الركعة انه ادركها ولو كان الامام رفع قبل ذلك لان بعضهم لبعض ائمة فهذا يدل على ان كل واحد من الجماعة امام للآخر مع كونهم مأمومين وانه ليس المراد انه يأتم بالامام ويأتم الناس به في التبليغ فقط فان قلت ظاهر

حديث الباب السابق يدل على ان الناس كانوا مع ابى بكر فى مقام التبليغ حيث قال فيه وابو بكر يسمع الناس فيه قلت اسماع ابى بكر لهم التكبير جزء من اجزاء ما يأتمون به فيه وليس فيه نفى لغيره والدليل عليه ما رواه الاسمعيلى من طريق عبدالله بن داود عن الاعمش فى حديث الباب السابق وفيه والناس يأتمون بأبى بكر وابو بكر يسمعهم ومما يؤكد ان ميل البخارى الى مذهب الشعبى كونه صدر هذا الباب بالحديث المعلق فانه صريح فى ان القوم يأتمون بالامام فى الصف الاول ومن بعدهم يأتمون بهم كما نذكره عن قريب ﴿ ص ﴾ ويذكر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ائتموا بى وليأتم بكم من بعدكم ﴿ ش ﴾ هذا التعليق أخرجه مسلم فى صحيحه عن الدارمى حدثنا محمد بن عبدالله الرقاشى حدثنا بشر بن منصور عن الجريرى عن ابى نضرة عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم راى فى أصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فائتموا بى وليأتم بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله تعالى واخرجه ابو داود ايضا حدثنا موسى بن اسماعيل و محمد بن عبدالله الخزاعى قالا حدثنا ابو الاشهب عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى الحديث واخرجه النسائى وابن ماجه ايضا **قوله** ائتموا بى خطاب لاهل الصف الاول **قوله** وليأتم بكم من بعدكم معناه عند الجمهور يستدلون بافعالكم على افعالى لانهم يقتدون بهم فان الاقتداء لا يكون الا الامام واحد ومذهب من يأخذ بظاهره قد ذكرناه الآن* وفيه جواز اعتماد المأموم فى متابعة الامام الذى لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه او صف قدامه يراه متابعا للامام **قوله** من فتح الميم فى محل الرفع لانه فاعل لقوله وليأتم **قوله** ولا يزال قوم يتأخرون اى عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله عن عظيم فضله او رفع منزلته او نحو ذلك وقال الكرمانى ويذكر تعليق بلفظ التمريض قال بعضهم هذا عندى ليس بصواب لانه لا يلزم من كونه على غير شرطه انه لا يصلح للاحتجاج به عنده بل قد يكون صالحا للاحتجاج به عنده وليس هو على شرط صحيحه الذى هو اعلى شروط الصحة قلت هذا الذى ذكره يخرم قاعدته لانه اذا لم يكن على شرطه كيف يحتج به والا فلا فائدة لذلك الشرط وابو نضرة الذى روى الحديث المذكور عن ابى سعيد الخدرى ليس على شرطه وانما يصلح عنده للاستشهاد ولهذا استشهد به عن جابر فى كتاب الشروط على ما سيأتى ان شاء الله تعالى وابو نضرة بالنون المفتوحة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء واسمه المنذر بن مالك العوفى البصرى وابو الاشهب فى مسند ابى داود واسمه جعفر بن حبان العطاردى السعدى البصرى الاعمى وثقه يحيى وابو زرعة وابو حاتم مات سنة ست وثلاثين ومائة روى له الجماعة ﴿ ص ﴾ حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة قال مروا ابابكر ان يصلى بالناس فقلت يارسول الله ان ابابكر رجل اسيف وانه متى ما يقوم مقامك لم يسمع الناس فلو امرت عمر فقال مروا ابابكر ان يصلى بالناس فقلت لحفصة قولى له ان ابابكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك لم يسمع الناس ولو أمرت عمر فقال انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابابكر ان يصلى بالناس فلما دخل فى الصلاة وجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان فى الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ابو بكر يتأخر فأومأ اليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حتى جلس عن يسار

ابی بکر یصلی قائما وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدي ابو بكر بصلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والناس مقتدون بصلاة ابي بكر **ش** مطابقته للترجمة في قوله يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره وهذا الحديث مضى في باب حد المريض ان يشهد الجماعة رواه عن عمر بن حفص عن أبيه عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وفي باب انما جعل الامام ليؤتم به عن احمد بن يونس عن زائدة عن موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله وفي باب من اسمع الناس تكبير الامام عن مسدد عن عبد الله بن داود عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وقدم الكلام في مباحثه مستوفى **قوله** يؤذنه اي يعلمه **قوله** مروا ابا بكر ان يصلي هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره مروا ابا بكر يصلي **قوله** متى ما يقوم هكذا باثبات الواو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني متى ما يقم بالجزم هذا على الاصل لان متى من كلم المجازاة واما على رواية الاكثرين فشبهت متى باذا فاهملت كما تشبه اذا بمتى فتعمل كما في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اخذتما مضاجعكما تكبرا اربعا وثلاثين وتسبحا ثلاثا وثلاثين وتحمدا ثلاثا وثلاثين **قوله** فلو امرت لو اما للشرط وجوابه محذوف واما للتمني فلا يحتاج الى جواب **قوله** تخطان في الارض هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره تخطان الارض **قوله** حسه اي صوته الخفي **قوله** يتأخر جملة حالية **قوله** فأومأ اليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي اشار اليه ان لا يتأخر **قوله** حتى جلس عن يسار ابي بكر انما لم يجلس عن اليمين لان اليسار كان من جهة حجرته فكان اخف عليه **قوله** مقتدون بصلاة ابي بكر على صيغة الجمع باسم الفاعل ويروى يقتدون بصيغة المضارع **ص** باب هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس **ش** اي هذا باب ترجمته هل يأخذ الامام الى آخره وفي بعض النسخ هل يأخذ الامام بقول الناس اذا شك يعني في الصلاة ولم يذكر الجواب لانه مشى على عادته ان الحكم اذا كان مختلفا فيه لا يذكره بالجزم * وقد اختلف العلماء في ان الامام اذا شك في صلاته فأخبره المأموم بأنه ترك ركعة مثلا هل يرجع الى قوله ام لا واختلف عن مالك في ذلك فقال مرة يرجع الى قولهم وهو قول ابي حنيفة وقال مرة يعمل بيقينه ولا يرجع الى قولهم وهو مذهب الشافعي والصحيح عند اصحابه وقال ابن التين يحتمل ان يكون صلى الله تعالى عليه وسلم شك باخبار ذي اليدين فسألهم ارادة تيقن احد الامرين فلما صدقوا ذا اليدين علم صحة قوله قال وهذا الذي اراد البخاري بتبويبه **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم شك فيما قال له ذو اليدين فرجع فيه الى قول الناس وهو السبب الظاهر في ذلك وان كان يحتمل تذكره صلى الله تعالى عليه وسلم الامر من تلقاء نفسه فبنى عليه لا على اخبار الناس لان هذا سبب خفي والشيء اذا كان له سببان ظاهر وخفي فيسند الى السبب الظاهر دون الخفي ﴿ذكر رجاله﴾ قد ذكروا غير مرة * وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والعنعنة في اربعة مواضع وفيه ذكر مالك بنسبته الى ابيه وكذلك ايوب ذكر مع نسبته الى حرفته واسم ابي تميمة كيسان وفيه ان رواته

مابين مدنى وبصرى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وقد ذكرنا احد هذا الحديث وما يتعلق به من كل شئ فى باب تشبيك الاصابع فى المسجد وفى باب التوجه نحو القبلة **قوله** انصرف من اثنين اى ركعتين اثنين من الصلاة الرباعية وكانت احدى صلاتى العشاء على ماجاء فى لفظ البخارى صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احدى صلاتى العشاء قال ابن سيرين سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا وفى رواية ايوب عن محمد اكبر ظنى انها الظهر وكذا ذكره البخارى فى الادب وفى الموطأ العصر **قوله** اصدق ذو اليدين واسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة والهمزة فى اقصرت الاستفهام عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها **قوله** مثل سجوده ظاهره انه سجدة واحدة ولكن لفظ السجود مصدر يتناول السجدة والسجدتين والحديث الذى يأتى بعده يبين ان المراد سجدتان

ص حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر ركعتين وقيل قد صليت ركعتين فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين **ش** هذا طريق آخر فى الحديث المذكور عن ابى الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى عن شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمه ابى سلمة عن ابى هريرة واخرجه ابو داود فى الصلاة ايضا عن عبد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة به واخرجه النسائى فيه عن سليمان بن عبيد الله عن بهز عن شعبة به وقال لا اعلم احدا ذكر فى هذا الحديث ثم سجد سجدتين غير سعد بن ابراهيم فان قلت روى ابن عدى فى الكامل اخبرنا ابو يعلى حدثنا ابن معين حدثنا شعيب ابن ابى مريم حدثنا ليث وابن وهب عن عبد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يسجد يوم ذى اليدين سجدتى السهو قال وكان ابن شهاب يقول اذا عرف الرجل مانسى من صلاته فأتمها فليس عليه سجدتا السهو لهذا الحديث قلت قال مسلم فى التمييز قول ابن شهاب انه لم يسجد يوم ذى اليدين خطأ وغلط وقد ثبت انه سجد سجدتى السهو من رواية الثقات ابن سيرين وغيره ص باب اذا بكى الامام فى الصلاة **ش** اى هذا باب ترجمته اذا بكى الامام فى الصلاة يعنى هل تفسد ام لا ولم يذكر جواب اذا لمافيه من الخلاف والتفصيل على مانذكره عن قريب ان شاء الله تعالى

ص وقال عبد الله بن شداد سمعت نشيج عمر رضى الله تعالى عنه وانا فى آخر الصفوف يقرأ انما اشكو بثى وحزنى الى الله **ش** عبد الله بن شداد بن الهاد تابعى كبير له رواية ولابيه صحبة وقال الذهبى عبد الله بن شداد بن اسامة بن الهاد الكنانى الليثى العثوارى من قدماء التابعين وقال فى باب الشين شداد بن الهاد واسم الهاد اسامة بن عمرو وقيل له الهاد لانه كان يوقد النار فى الليل ليهتدى اليه الاضياف وقيل الهاد لقب جده عمرو وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن اسماعيل بن محمد بن سعد سمع عبد الله بن شداد بهذا وزاد فى صلاة الصبح واخرجه ابن المنذر من طريق عبيد بن عمير قال صلى عمر رضى الله تعالى عنه الفجر فافتتح سورة يوسف فقرأ وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم فبكى حتى انقطع ثم رجع وقال البيهقى اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن وابو سعيد بن ابى عمرو اخبرنا ابو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن اسحق حدثنا حجاج قال قال ابن جريج سمعت ابن ابى مليكة يقول اخبرنى علقمة بن وقاص قال كان عمر بن الخطاب يقرؤ فى العتمة بسورة يوسف عليه الصلاة والسلام وانا فى مؤخر الصف حتى اذا جاء ذكر يوسف سمعت نشيجه من مؤخر الصف **قوله** نشيج النشيج على وزن فعيل بفتح النون وكسر الشين المعجمة وفى آخره جيم

من النشيج انما كى ينشج نشجا اذا غص بالبكاء فى حلقه او تردد فى صدره ولم ينتحب وكل صوت بدا كالنفخة فهو نشيج ذكره ابوالمعانى فى المنتهى وفى المحكم النشيج اشد البكاء وقيل هى فاقة ترتفع لها النفس كالفواق وقال ابو عبيد النشيج هو مثل بكاء الصبى اذا ردد صوته فى صدره ولم يخرجه وفى مجمع الغرائب هو صوت معه توجع وتحزن وقال السفاقسى اجاز العلماء البكاء فى الصلاة من خوف الله تعالى وخشيته * واختلفوا فى الانين والتأوه قال ابن المبارك اذا كان غالبا فلا بأس وعند ابى حنيفة اذا ارتفع تأوهه او بكاؤه فان كان من ذكر الجنة والنار لم يقطعها وان كان من وجع او مصيبة قطعها وعن الشافعى وابى ثور لا بأس به الا ان يكون كلاما مفهوما وعن الشعبى والنخعى يعيد صلاته

﴿ص﴾ حدثنا اسماعيل قال حدثنى مالك بن انس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى مرضه مروا ابابكر يصلى بالناس قالت عائشة قلت ان ابابكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل فقال مروا ابابكر فليصل بالناس فقالت عائشة فقلت لحفصة قولى له ان ابابكر رجل أسيف اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة رضى الله تعالى عنها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مه انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابابكر فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيراً ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان عائشة اخبرت فيه ان ابا بكر اذا قام فى مقام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يبكى بكاء شديدا حتى لا يسمع الناس قراءته من شدة البكاء فان قلت هذا اخبار عما سيقع وليس فيه ما يدل على انه بكى قلت هى اخبرت عما ساهدته من بكائه فى صلاته قبل ذلك وقاست على هذا انه اذا قام مقام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يبكى اشد من ذلك لرؤيته خلو مكان النبى عليه الصلاة والسلام مع ما عنده من الرقة وسرعة البكاء فان قلت ما فى الحديث شئ يدل على ان ابابكر كان اماما فضلا عن انه بكى وهو امام قلت جاء فى حديث هذا الباب عن عائشة قلت يارسول الله ان ابابكر رجل رقيق اذا قرأ القرآن لا يملك دمعه فثبت بهذا انه كان يبكى اذا قرأ القرآن وثبت انه كان اماما قبل ان يأتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكان قرأ قبل ذلك والدليل ما جاء فيه فاستفتح النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من حيث انتهى ابو بكر من القراءة فدل ذلك على انه كان يبكى وهو يقرؤ القرآن وانه كان يقرؤ وهو امام الى وقت مجئ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فطابق الحديث الترجمة من هذه الحيثية فافهم فان احدا ما نبه على ذلك ثم ذكر بقية الكلام مما لم نذكره ﴿ذكر رجاله﴾ فقد مر ذكرهم غير مرة واسمعيل ابن ابى اويس الاصبحى المدنى ابن اخت مالك بن انس وكلهم مدنيون * وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضع واحد **قوله** من البكاء كلمة من للتعليل اى لاجل البكاء وقال الكرمانى فى البكاء اى لاجل البكاء وفى جاء للسببية او هو حال اى كائنا فى البكاء وهو من باب اقامة بعض حروف الجر مقام بعض قلت هذا انما يتوجه اذا صحت رواية فى البكاء **قوله** فمر عمر فليصل ويروى يصلى **قوله** بالناس ويروى للناس **قوله** ففعلت اى القول المذكور ولم تقل فقالت كذا وكذا اختصارا **قوله** مه كلمة زجر وقد تقدم فيما مضى ﴿ص﴾ * باب * تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم تسوية الصفوف عند الاقامة للصلاة و بعد الاقامة اى بعد الفراغ من الاقامة قبل الشروع فى الصلاة ﴿ص﴾ حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك

قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن ابى الجعد قال سمعت النعمان بن بشير يقول قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم **ش** مطابقته للترجمة فى لفظ التسوية ظاهرة وليس فيه مايطابق قوله عند الاقامة وبعدها ولكنه اشار بذلك الى مافى بعض طرق الحديث مايدل على ذلك وقد روى مسلم من حديث النعمان قال ذلك عند ماكادان يكبر ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة قد ذكروا وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابو عبدالله الجهنى بضم الجيم المرادى بضم الميم وتخفيف الراء الكوفى الاعمش من الائمة العاملين مات سنة عشرة ومائة والجعد بفتح الجيم وبشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة مر فى كتاب الايمان فى باب فضل من استبرأ ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه السماع فى موضعين وفيه القول فى خمسة مواضع وفيه ان شيخه مذكور باسمه وكنيته صريحا وفيه ان رواته مابين بصرى وكوفى ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن ابى بكر بن ابى شيبة وابن المثنى وابن بشار عن غندر عن شعبة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** لتسون اللام فيه للتأكيد وقال البيضاوى هذه اللام هى التى يتلقى بها القسم والقسم هنا مقدر ولهذا اكده بالنون المشددة وقد ابرزه ابو داود فى سننه حدثنا عثمان بن ابى شيبة حدثنا وكيع عن زكريا ابن ابى زائدة عن ابى القاسم الجدلى قال سمعت النعمان بن بشير يقول اقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله فى قلوبكم الحديث واصل لتسون لتسوون لانه من التسوية تقول تسوى تسويا تسوون بضم الواو الاولى وسكون الثانية والنون فيه علامة الجمع فلما دخلت عليه نون التأكيد الثقيلة حذفت نون الجمع واحدى الواوين لالتقاء الساكنين فالمحذوف هو واو الجمع او واو الكلمة فيه خلاف وقد علم فى موضعه وفى رواية المستملى لتسوون فالنون على هذه الرواية نون الجمع فان قلت مامعنى تسوية الصفوف قلت اعتدال القائمين بها على سمت واحد ويراد بها ايضا سد الخلل الذى فى الصف على ماسيأتى **قوله** او ليخالفن الله بفتح اللام الاولى لانها لام التأكيد وبكسر اللام الثانية وفتح الفاء ولفظ الله مرفوع بالفاعلية وكلمة او فى الاصل موضوعة لاحد الشيئين او الاشياء وقد تخرج الى معنى بل والى معنى الواو وهى حرف عطف ذكر المتأخرون لها معانى كثيرة وههنا لاحد الامرين لان الواقع احد الامرين اما اقامة الصفوف واما المخالفة والمعنى ليخالفن الله ان لم تقيموا الصفوف لانه قابل بين الاقامة وبينه فيكون الواقع احد الامرين وهذا وعيد لمن لم يقم الصفوف بعذاب من جنس ذنبهم لاختلافهم فى مقامهم وقيل يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب يقال تغير وجه فلان على اى ظهر لى من وجهه كراهية فى وتغير لان مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى الظاهر واختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن وقيل هو على حقيقته والمراد تشويه الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا وهذا نظير الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار ويؤيد حمله على ظاهره مارواه احمد من حديث ابى امامة بلفظ لتسون الصفوف او لتطمسن الوجوه قال القرطبى معناه تفترقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذى اخذ صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعى الى القطيعة ويقال المراد من الوجه اما الذات فالمخالفة بحسب المقاصد واما العضو المخصوص فالمخالفة اما بحسب الصورة الانسانية وغيرها واما بحسب الصفة واما القدام والوراء **قوله** ليخالفن من باب المفاعلة ولكن لايقتضى المشاركة لان

(معناه)

معناه ليوقعن الله المخالفة بقرينة لفظ بين ﴿ص﴾ حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبدالوارث عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اقيموا الصفوف فانى أراكم خلف ظهرى ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان الامر باقامة الصفوف هو الامر بالتسوية ¤ ورجاله قد مروا وابو معمر بفتح الميمين هو عبدالله بن عمرو بن الحجاج المنقرى المقعد وعبدالوارث ابن سعيد البصرى ¤ وأخرجه مسلم عن شيبان عن عبدالوارث وعند النسائى كان يقول استووا والذى نفسى بيده انى لأراكم من خلفى كما أراكم بين يدى **قوله** اقيموا الصفوف اى عدلوا يقال اقام العود اى عدله وسواه **قوله** فانى أراكم خلف ظهرى الفاء فيه للسببية واشار به الى ان سبب الامر بذلك انما هو تحقيق منكم خلافه ولايخفى ذلك على لانى ارى من خلف ظهرى كما ارى من بين يدى ¤ ثم ان هذا يجوز ان يكون ادراكا خاصا بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم محققا انخرقت له العادة وخلقت له عين وراءه فيرى بها كما ذكر مختار بن محمد فى رسالته الناصرية انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان بين كتفه عينان مثل سم الخياط فكان يبصر بهما ولا تحجبهما الثياب وفى حديث كان صلى الله تعالى عليه وسلم يرى فى الظلام كما يرى فى الضوء وذكر بعض اهل العلم ان ذلك راجع الى العلم وان معناه لأعلم وهذا تأويل لاحاجة اليه بل حمل ذلك على ظاهره اولى ويكون ذلك زيادة فى كرامات الشارع قاله القرطبى وقال احمد وجمهور العلماء هذه الرؤية رؤية العين حقيقة ولامانع له من جهة العقل وورد الشرع به فوجب القول به ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه الامر بتسوية الصفوف وهى من سنة الصلاة عند ابى حنيفة والشافعى ومالك وزعم ابن حزم انه فرض لان اقامة الصلاة فرض وما كان من الفرض فهو فرض قال صلى الله تعالى عليه وسلم فان تسوية الصف من تمام الصلاة فان قلت الاصل فى الامر الوجوب ولاسيما فيه الوعيد على ترك تسوية الصفوف فدل على انها واجبة قلت هذا الوعيد من باب التغليظ والتشديد تأكيدا وتحريضا على فعلها كذا قاله الكرمانى وليس بسديد لان الامر المقرون بالوعيد يدل على الوجوب بل الصواب ان يقول فلتكن التسوية واجبة بمقتضى الامر ولكنها ليست من واجبات الصلاة بحيث انه اذا تركها فسدت صلاته اونقصتها غاية ما فى الباب اذا تركها يأثم وروى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه كان يوكل رجالا باقامة الصفوف فلايكبر حتى يخبران الصفوف قد استوت وروى عن على وعثمان رضى الله تعالى عنهما انهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان استووا وكان على رضى الله تعالى عنه يقول تقدم يافلان وتأخر يافلان وروى ابوداود من حديث النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسوى صفوفنا اذا قمنا للصلاة اذا استوينا كبر للصلاة ولفظ مسلم كان يسوى صفوفنا حتى كانما يسوى بها القداح حتى رأى انا قد عقلنا عنه خرج يوما حتى كاد ان يكبر فرأى رجلا باديا صدره فقال عباد الله لتسون صفوفكم الحديث ﴿ص﴾ ¤ باب ¤ اقبال الامام الناس عند تسوية الصفوف ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم اقبال الامام ولفظ الاقبال مصدر مضاف الى فاعله وقوله الناس بالنصب مفعوله ﴿ص﴾ حدثنا احمد بن ابى رجاء قال حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة بن قدامة قال حدثنا حميد الطويل حدثنا انس بن مالك قال اقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بوجهه وقال اقيموا صفوفكم وتراصوا فانى أراكم من وراء ظهرى ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة

خمسة قد ذكروا وهم ستة . الاول احمد بن ابي رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم و بالمد واسم ابي رجاء عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفي الهروي مات بهراة في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وقبره مشهد يزار * الثاني معاوية بن عمرو بن المهلب الازدي البغدادي واصله كوفي * الثالث زائدة بن قدامة بضم القاف مر في باب غسل المذي * الرابع حميد الطويل بضم الحاء * الخامس انس بن مالك رضي الله عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في جميع الاسناد ولم يقع مثل هذا الى ههنا وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان رواته ما بين هروي وبغدادي وكوفي وبصري وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان معاوية بن عمرو ايضا من شيوخ البخاري وهو من قدماء شيوخه وروى له ههنا بواسطة احمد بن ابي رجاء والظاهر انه لم يسمع هذا الحديث منه وفيه تصريح حميد بالتحديث عن انس فأمن بذلك تدليسه ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** اقيموا صفوفكم الخطاب للجماعة الحاضرين لاداء الصلاة مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واقامة الصفوف تسويتها **قوله** وتراصوا بضم الصاد المشددة واصله تراصصوا ادغمت الصاد في الصاد لانهما مثلان توجب الادغام ومعناه تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم ولا ينقطع واصله من الرص يقال رص البناء يرصه رصا اذا الصق بعضه بعض ومنه قوله تعالى كأنهم بنيان مرصوص وفي سنن ابي داود وصحيح ابن حبان من حديث انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنه الحذف والحذف بفتح الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وفي آخره فاء وهي غنم صغار سود تكون باليمن وفسرها مسلم بالنقد بالتحريك وهي جنس من الغنم قصار الارجل قباح الوجوه قال الاصمعي اجود الصوف صوفها وفي رواية البيهقي قال يا رسول الله وما اولاد الحذف قال ضأن جرد سود تكون بأرض اليمن وقال الخطابي ويقال اكثر ما تكون بأرض الحجاز **قوله** من وراء ظهري اي من خلف ظهري وههنا ذكر كلمة من بخلاف الحديث السابق والنكتة فيه انه اذا وجد من يكون صريحاً بان مبدأ الرؤية ومنشأها من خلف بأن يخلق الله حاسة باصرة فيه واذا عدم يحتمل ان يكون منشاؤها هذه الحاسة المعهودة وان تكون غيرها مخلوقة في الوراء ولا يلزم رؤيتنا تلك الحاسة اذ الرؤية انما هي بخلق الله تعالى وارادته * ومما يستفاد منه جواز الكلام بين الاقامة وبين الصلاة ووجوب تسوية الصفوف * وفيه معجزة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ص * باب * الصف الاول ش ﴾ اي هذا باب في بيان ثواب الصف الاول واختلف في الصف الاول فقيل المراد به ما يلي الامام مطلقا وقيل المراد به من سبق الى الصلاة ولو صلى آخر الصفوف قاله ابن عبد البر وقيل المراد به اول صف تام مسدود لا يتخلله شيء مثل مقصورة ونحوها وقال النووي القول الاول هو الصحيح المختار وبه صرح المحققون والقولان الاخران غلط صريح قلت القول الثاني لا وجه له لانه ورد في حديث ابي سعيد اخرجه احمد وان خير الصفوف صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر الحديث والقول الثالث له وجه لانه ورد في حديث أنس اخرجه ابو داود وغيره رصوا صفوفكم وقد ذكرناه عن قريب واذا تخلل بين الصف شيء ينتقض الرص وفيه ايضا اني لارى الشيطان يدخل من خلل الصف واما كون القول الاول هو الصحيح فوجهها ان الاول اسم لشيء لم يسبقه شيء ولا يطلق هذا الا على الصف الاول

الذي يلي الامام مطلقا فان قلت ورد في حديث البراء بن عازب اخرجه احمد ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول او الصفوف الاول قلت لفظ الاول من الامور النسبية فان الثاني اول بالنسبة الى الثالث والثالث اول بالنسبة الى الرابع وهلم جرا ولكن الاول المطلق هو الذي لم يسبقه شيء ثم الحكمة في التحريض والحث على الصف الاول المطلق على وجوه المسارعة الى خلاص الذمة والسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه عند الحاجة واحتياج الامام اليه عند الاستخلاف والعدم من يخترق الصفوف وسلامة الخاطر من رؤية من يكون بين يديه وخلو موضع سجوده من اذيال المصلين ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو عاصم عن مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الشهداء الغرق والمبطون والمطعون والهدم وقال ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا ولو يعلمون ما في الصف الاول لاستهموا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله ولو يعلمون ما في الصف الاول لاستهموا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة كلهم تقدم ذكروا وابو عاصم النبيل اسمه الضحاك بن مخلد وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف القرشي المخزومي ابو عبد الله المدني مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام وابو صالح ذكوان السمان ٭ وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والعنعنة في اربعة مواضع ورواته ما بين بصري ومدني فالبصري شيخ البخاري والباقون مدنيون ٭ واخرج البخاري هذا الحديث في باب فضل التهجير عن قتيبة عن مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة باتم منه ولفظه الشهداء خمس المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وفيه والصف الاول واخرجه في باب الاستهام في الاذان عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن سمي الى آخره ولفظه لو يعلم الناس ما في النداء الاول والصف الاول ثم لا يجدون الا ان يستهموا لاستهموا الحديث وليس فيه ذكر الشهداء وذكرنا في البابين جميع ما يتعلق به من الاشياء قوله الغرق بكسر الراء بمعنى الغريق والمبطون هو صاحب الاسهال والهدم بكسر الدال وقيل بسكونها وقال الكرماني هو المهدوم قلت المهدوم هو الذي يهدم واما الهدم هو الذي يقع عليه الهدم كما في الحديث الماضي وصاحب الهدم والتهجير التبكير الى كل شيء والعتمة صلاة العشاء والحبو الزحف على الاست والاستهام الاقتراع والمقدم ضد المؤخر وهو ايضا امر نسبي ويروى الصف الاول فان اردت الامعان في الكلام فعليك بما في البابين المذكورين ﴿ ص ﴾ باب ٭ اقامة الصف من تمام الصلاة ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان اقامة الصف وهي تسويته من تمام الصلاة وسنذكر ما المراد من تمام الصلاة ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون واقيموا الصف في الصلاة فان اقامة الصف من حسن الصلاة ﴿ ش ﴾ ذكر البخاري في الترجمة من تمام الصلاة وفي الحديث من حسن الصلاة وفي حديث أنس في الباب فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة وفي رواية ابي داود عن ابي الوليد الطيالسي وسليمان بن حرب كلاهما عن شعبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف

من تمام الصلاة وكذا اخرجه الاسمعيلى عن ابى خليفة والبيهقى من طريق عثمان الدارمى كلاهما عنه وكذا مسلم وغيره من طريق جماعة عن شعبة ثم توجيه المطابقة بين الترجمة وحديثى الباب من حيث ان المراد من الحسن هو الكمال لان حسن الشئ زائد على حقيقته فتعين تقدير هذا اللفظ فى الترجمة هكذا باب اقامة الصف من كمال تمام الصلاة او من حسن تمام الصلاة ولا خفأ ان تسوية الصف ليست من حقيقة الصلاة وانما هى من حسنها وكمالها وان كانت هى فى نفسها سنة او واجبة او مستحبة على اختلاف الاقوال وكذلك الكلام فى حديث انس فان تسوية الصفوف ليست من اقامة الصلاة لان الصلاة تقام بغيرها والتقدير وان تسوية الصفوف من كمال اقامة الصلاة وقد تكلف بعض الشراح ههنا بكلام لاطائل تحته ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول عبدالله بن محمد بن عبدالله ابو جعفر البخارى الجعفى المسندى مات فى ذى القعدة سنة تسع وعشرين ومائتين * الثانى عبد الرزاق بن همام ابوبكر الصنعانى اليمانى * الثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد البصرى * الرابع همام بن منبه اليمانى * الخامس ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار كذلك فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بخارى وبصرى ويمانيين * واخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن محمد بن رافع وقد مضى فى باب انما جعل الامام ليؤتم به نحو حديث ابى هريرة هذا فى موضعين احدهما عن عائشة ام المؤمنين لكن اوله صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى بيته وهو شاك فصلى وهو قاعد وصلى وراءه قوم قياما فأشار عليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون انتهى والآخر حديث انس رضى الله تعالى عنه واوله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش عن شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به الى قوله اجمعون نحوه مع بعض تفاوت فى المتن يظهر ذلك عند المقابلة **قوله** اقيموا الصف اى سووا واعدلوا ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو الوليد قال شعبة عن قتادة عن انس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة ﴿ ش ﴾ وجه مطابقة الحديث للترجمة قد ذكرناه ٥ ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو الوليد هو هشام بن عبد الملك * واخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن ابى موسى وبندار كلاهما عن غندر واخرجه ابو داود وفيه عن ابى الوليد وسليمان بن حرب وأخرجه ابن ماجه فيه عن بندار عن يحيى وعن نصر بن على عن ابيه وبشر بن عمر **قوله** فان تسوية الصفوف وفى رواية الاصيلى الصف بالافراد **قوله** من اقامة الصلاة كذا ذكره البخارى عن الوليد وذكره غيره عنه بلفظ من تمام الصلاة وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث ابى هريرة فاستدل به على ان تسوية الصف سنة قال لان حسن الشئ زيادة على تمامه وأورد عليه رواية من تمام الصلاة واجاب ابن دقيق العيد قال قد يؤخذ من قوله تمام الصلاة الاستحباب لان تمام الشئ فى العرف امر زائد على حقيقته التى لا يتحقق الا بها وان كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا يتم الحقيقة الا به قلت وفيه نظر لان الفاظ الشرع لا تستعمل بحسب العرف بل الذى يدل على الاستحباب ما ذكرناه والله اعلم بحقيقة الحال وهو متصف بصفة الكمال ﴿ ص ﴾ * باب * اثم من لم يتم

الصفوف ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان اثم من لايتم الصفوف عند القيام الى الصلاة
﴿ص﴾ حدثنا معاذ بن اسد قال اخبرنا الفضل بن موسى قال اخبرنا سعيد بن عبيد الطائى
عن بشير بن يسار الانصارى عن انس بن مالك انه قدم المدينة فقيل له ماانكرت منا منذ يوم عهدت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ماانكرت شيئا الا انكم لاتقيمون الصفوف ﴿ش﴾
مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان انسا حصل منه الانكار على عدم اقامتهم الصفوف وانكاره يدل
على انه يرى تسوية الصفوف واجبة فتارك الواجب آثم وظاهر ترجمة البخارى يدل على انه ايضا يرى
وجوب التسوية والصواب هذا لورود الوعيد الشديد فى ذلك قيل الانكار قد يقع على ترك السنة
فلا يدل ذلك على حصول الاثم قلت الانكار يستلزم المكروه وفاعل المكروه آثم على انه صلى الله تعالى عليه
وسلم امر بالتسوية والاصل فى الامر الوجوب الا اذا دلت قرينة على غيره مع ورود الوعيد
على تركها وانكار انس ظاهر فى انهم خالفوا ماكانوا عليه فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
من اقامة الصفوف فعلى هذا تستلزم المخالفة التأثيم وقال بعضهم وهو ضعيف لانه يفضى الى انه
لايبقى شئ مسنون لان التأثيم انما يحصل من ترك واجب قلت قول هذا القائل ضعيف بل هو
كلام ظاهر الفساد لانا لانسلم ان حصول التأثيم منحصر على ترك الواجب بل التأثيم يحصل ايضا
عن ترك السنة ولاسيما اذا كانت مؤكدة ومع القول بوجوب التسوية فتركها لايضر صلاته
لانها خارجة عن حقيقة الصلاة الا ترى ان انسا مع انكاره عليهم لم يأمرهم باعادة الصلاة ولايعتبر
ماذهب اليه ابن حزم من بطلان صلاته مستدلا بما صح عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه
ضرب قدم ابى عثمان النهدى لاقامة الصف وبما صح عن سويد بن غفلة قال كان بلال يسوى منا كبنا
ويضرب اقدامنا فى الصلاة فقال ابن حزم ماكان عمر وبلال يضربان احدا على ترك غير الواجب
قال بعضهم فيه نظر لجواز انهما كانا يريان التعزير على ترك السنة قلت فى هذا النظر نظر لان قائله
قد ناقض فى قوله حيث قال فيما مر عن قريب التأثيم انما يحصل عن ترك واجب فاذا لم يكن تارك السنة
آثما فكيف يستحق التعزير بل الظاهر ان ضربهما كان لترك الامر الذى ظاهره الوجوب ولاستحقاق
الوعيد الشديد فى الترك ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول معاذ بضم الميم ابن اسد ابو عبد الله
المروزى نزل البصرة * الثانى الفضل بن موسى المروزى السينانى بكسر السين المهملة وسكون الياء
آخر الحروف وتخفيف النون وبعد الالف نون أخرى نسبة الى سينان قرية من قرى مرو مات سنة
احدى او اثنتين وتسعين ومائة * الثالث سعيد بن عبيد الطائى ابو الهذيل الكوفى * الرابع بشير
بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره راء ابن يسار بفتح الياء
آخر الحروف وتخفيف السين المهملة وبعد الالف راء المدنى مولى الانصارى * الخامس انس بن
مالك رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الاخبار
كذلك فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه بشير المذكور ليس له
فى الكتب الستة عن انس غير هذا الحديث والحديث ايضا من افراد البخارى وفيه ان رواته
مابين مروزى وكوفى ومدنى وتابع الفضل ابو معاوية واسحق الازرق عن سعيد كما اخرجه
الاسمعيلى عنهما ﴿ذكر معناه﴾ قوله انه قدم المدينة اى من البصرة قوله ماانكرت اى اى شئ انكرت
منا منذ يوم عهدت وقد علمت ان منذ ومذ حرفا جر وهو الصحيح وقيل اسمان مضافان فيكون

يعنى من ان كان الزمان ماضيا ويعنى فى ان كان حاضرا ويعنى من والى جميعا ان كان معدودا نحو مارأيته مند يوم الخميس اومنذ يوما اوعاما اومند ثلاثة ايام والمعنى ههنا ماانكرت منا من يوم عهدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمذكور فى المتن رواية الكشميهنى والمستملى وفى رواية غيرهما ماانكرت مذ يوم عهدت بغير لفظ ما قوله ماانكرت شيئا الى آخره يدل على ان انكاره على ترك الواجب اوالسنة المؤكدة فلذلك بوب البخارى بالترجمة المذكورة ﴿ص﴾ وقال عقبة بن عبيد عن بشير بن يسار قدم علينا أنس المدينة بهذا ﴿ش﴾ عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف اخو سعيد بن عبيد راوى الاسناد الذى قبله وليس للبخارى عن عقبة الا هذا المعلق ويكنى عقبة بأبى الرحال بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة وقد وصل هذا المعلق ابو نعيم الحافظ عن ابى بكر بن مالك عن عبدالله بن احمد عن أبيه قال حدثنا ابو معاوية ويحيى بن سعيد قالا حدثنا عقبة بن عبيد فذكره ووصله احمد ايضا فى مسنده عن يحيى القطان عن عقبة بن عبيد الطائى حدثنى بشير بن يسار قال جاء انس الى المدينة فقلنا ماانكرت منا من عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ماانكرت منكم شيئا غير انكم لاتقيمون الصفوف وهذه المقدمة لانس غير المقدمة التى تقدم ذكرها فى باب وقت العصر فان ظاهر الحديث فيها انه انكر تأخير الظهر الى اول وقت العصر وهذا الانكار ايضا غير الانكار الذى تقدم ذكره فى باب تضييع الصلاة عن وقتها حيث قال لااعرف شيئا مما كان على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الا الصلاة وقد ضيعت فان ذلك كان بالشام وهذا بالمدينة فان قلت مافائدة ذكر هذا المعلق وماالفرق بين الطريقين قلت الجواب عن الاول ان البخارى اراد بذكر الطريق الثانى بيان سماع بشير بن يسار له عن انس رضى الله تعالى عنه وعن الثانى انه فى الاول روى عن انس وفى الثانى ماروى عنه بل شاهد بنفسه الحال ﴿ص﴾ باب الصاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم فى الصف ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان الصاق المنكب بالمنكب الى آخره واشار بهذا الى المبالغة فى تعديل الصفوف وسد الخلل فيه وقد وردت احاديث كثيرة فى ذلك * منها مارواه ابو داود من حديث محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة قال صليت الى جنب أنس بن مالك يوما فقال هل تدرى لم صنع هذا العود فقلت لا والله قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يضع يده عليه ويقول استووا واعدلوا صفوفكم ثم قال حدثنا مسدد حدثنا حميد الاسود حدثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن انس بن مالك بهذا الحديث قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة اخذه بيمينه ثم التفت فقال اعتدلوا سووا صفوفكم ثم اخذه بيساره وقال اعتدلوا سووا صفوفكم وفى لفظ رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق الحديث وفى لفظ اتموا الصف المقدم ثم الذى يليه فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخر * ومنها مارواه ابن حبان فى صحيحه عن البراء بن عازب كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية الى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لاتختلفوا فتختلف قلوبكم وفى لفظ فيمسح عواتقنا وصدورنا وعند السراج ما كنا او صدورنا وفى لفظ كان يأتى من ناحية الصف الى ناحيته القصوى بين صدور القوم ومناكبهم وفى لفظ يمسح عواتقنا اوقال مناكبنا اوقال صدورنا ويقول لاتختلف صدوركم فتختلف قلوبكم * ومنها مارواه مسلم من حديث ابى مسعود كان يمسح مناكبنا فى الصلاة ويقول استووا ولاتختلفوا فتختلف قلوبكم الحديث * ومنها مارواه ابو داود حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقى حدثنا ابن وهب وحدثنا قتيبة

حدثنا الليث وحدث ابن وهب اتم من معاوية بن صالح عن ابى الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبدالله بن عمر قال قتيبة عن ابى الزاهرية عن ابى شجرة لم يذكر ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدى اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله قلت ابن وهب هو عبدالله ابن وهب وابو الزاهرية حدير بن كريب بضم الحاء المهملة وابو شجرة هو كثير بن مرة قوله ولينوا بايدى اخوانكم قال ابو داود معناه اذا جاء رجل الى الصف فذهب يدخل فيه فينبغى ان يلين له كل رجل منكبيه حتى يدخل فى الصف قوله ولا تذروا اى ولا تتركوا ﴿ص﴾ وقال النعمان بن بشير رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه ﴿ش﴾ النعمان بن بشير ابن سعيد بن ثعلبة الانصارى الخزرجى ابو عبدالله المدنى صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابن صاحبه وهو اول مولود ولد فى الانصار بعد قدوم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال يحيى بن معين اهل المدينة يقولون لم يسمع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واهل العراق يصححون سماعه منه قتل فيما بين دمشق وحمص يوم راهط وكان زبيريا وعن ابى مسهر كان عاملا على حمص لابن الزبير فلما تمرون اهل حمص خرج هاربا فاتبعه خالد بن خلى فقتله وقيل قتل فى سنة ست وستين بسلمية وهذا التعليق طرف من حديث رواه ابو داود حدثنا عثمان بن ابى شيبة حدثنا وكيع عن زكريا بن ابى زائدة عن ابى القاسم الجدلى قال سمعت النعمان بن بشير يقول اقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم فقال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه واخرجه ابن حبان ايضا فى صحيحه وابو القاسم الجدلى اسمه الحسين بن الحارث المنسوب الى جديلة قيس الكوفى قوله لتقيمن بضم الميم لان اصله لتقيمون فلما دخلت عليه نون التأكيد حذفت الواو لالتقاء الساكنين قوله او ليخالفن الله اللام الاولى للتأكيد مفتوحة والفاء مفتوحة قوله يلزق بضم الياء من الالزاق اى يلصق قوله كعبه بكعب صاحبه اى يلزق كعبه بكعب صاحبه الذى بحذائه وفيه دليل على ان الكعب هو العظم الناتى فى مفصل الساق والقدم وهو الذى يمكن الزاقه وقال بعضهم خلافا لمن ذهب الى ان المراد بالكعب مؤخر القدم وهو قول شاذ ينسب الى بعض الحنفية قلت هشام روى عن محمد بن الحسن هذا التفسير ولكنه ما اراد بهذا الذى فى باب الوضوء وانما مراده الذى فى باب الحج فنسبة هذا الى بعض الحنفية على هذا غير صحيح ﴿ص﴾ حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زهير عن حميد عن انس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم فانى أراكم من وراء ظهرى وكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مضوا غير مرة وعمرو بن خالد ابن فروخ الحرانى الجزرى سكن مصر وزهير ابن معاوية وحميد الطويل ورواه سعيد بن منصور عن هشيم وصرح فيه بتحديث أنس لحميد وفيه الزيادة التى فى آخره وهى قوله وكان احدنا الى آخره وصرح بأنها من قول انس واخرجه الاسمعيلى من رواية معمر عن حميد بلفظ قال انس فلقد رأيت احدنا الى آخره وزاد معمر فى روايته ولو فعلت ذلك باحدهم اليوم لنفر كأنه بغل شموس ﴿ص﴾ باب اذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله الامام خلفه الى يمينه تمت صلاته ﴿ش﴾ اى هذا باب ترجمته اذا قام الى آخره وقوله تمت صلاته

جواب اذ يعنى لا يبصر صلاته وقوله خلفه منصوب بالظرفية اى فى خلفه او برع الحافض اى من خلفه والضمير راجع الى الامام قال الكرمانى او الى الرجل لا يقال الامام اقرب فهو اولى لأن الفاعل وان تأخر لفظاً لكنه متقدم رتبة فلكل منهما قرب من وجه فهما متساويان قلت الاولى ان يكون الضمير للامام لانه هو الذى يحوله من خلفه ويحترز به من ان يحوله من بين يديه ولا معنى لتحويله من خلف الرجل وقوله تمت صلاته اى صلاة المأموم لانه كان معذورا حيث لم يكن يعلم فى ذلك الوقت موقفه ويحتمل ان يكون الضمير للامام فلا تفسد صلاته لان تحويله اياه لم يكن عملاً كثيرا مع انه كان فى مقام التعليم والارشاد وقدم قبل هذا الباب بعشرين بابا باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام الى يمينه لم تفسد صلاتهما وهذه الترجمة مثل ترجمة هذا الباب الذى ههنا غير انه لم يذكر لفظ خلفه هناك وفيها قال لم تفسد صلاتهما وهذا يدل على جواز رجوع الضمير فى قوله تمت صلاته الى المأموم والى الامام كما ذكرنا ﴿ص﴾ حدثنا قتيبة قال حدثنا داود عن عمرو بن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال صليت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم برأسى من ورائى فجعلنى عن يمينه فصلى ورقد فجاءه المؤذن فقام يصلى ولم يتوضأ ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فقمت عن يساره الى آخره وقد تكرر هذا الحديث فيما مضى وههنا فى عدة مواضع اولها فى كتاب العلم فى باب السمر بالعلم ومباحث هذا الحديث قد مرت فى الابواب التى تقدمت واكثرها فى كتاب العلم وفى باب تخفيف الوضوء وداود المذكور فى الاسناد هو ابن عبد الرحمن العطار ويقال داود بن عبد الله يكنى ابا سليمان مات سنة خمس وتسعين ومائة ﴿ص﴾ باب ❊ المرأة تكون وحدها صفا ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان ان المرأة تكون صفا اعترض الاسمعيلى فقال الواحد والواحدة لا تسمى صفا اذا انفرد وان جازت صلاته منفردا خلف الصف واقل ما يسمى اذا جمع بين اثنين على طريقة واحدة ورد عليه بأنه قيل فى قوله تعالى (يوم يقوم الروح والملائكة صفا) ان الروح وحده صف والملائكة صف واجاب الكرمانى بان المراد انها لا تقف فى صف الرجال بل تقف وحدها ويكون فى حكم صف اوان جنس المرأة غير مختلطة بالرجال تكون صفا ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن اسحق عن انس قال صليت انا ويتيم فى بيتنا خلف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وامى ام سليم خلفنا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله وامى ام سليم خلفنا لانها وقفت خلفهم وحدها فصارت فى حكم الصف وعبد الله بن محمد هو الجعفى المعروف بالمسندى وسفيان هو ابن عيينة واسحق ابن عبد الله بن ابى طلحة وفى رواية الحميدى عند ابى نعيم وعلى بن المدنى عند الاسمعيلى كلاهما عن سفيان حدثنا اسحق ابن عبد الله بن ابى طلحة انه سمع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه « واخرجه النسائى ايضا عن عبد الله ابن محمد بن عبد الرحمن الزهرى واخرج البخارى هذا الحديث مطولا فى باب الصلاة على الحصير عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن اسحق بن عبد الله وقد ذكرنا مباحثه هناك مستوفاة

قوله صليت انا ويتيم ذكر لفظة انا ليصح العطف على الضمير المرفوع وهو مذهب البصريين والكوفيون لم يشترطوا ذلك واليتيم هو ضميرة بن ابى ضميرة بضم الضاد المعجمة له ولابنه صحبة **قوله** وامى ام سليم وامى عطف على يتيم وام سليم عطف بيان وكانت مشهورة بهذه الكنية واسمها سهلة وقيل رميلة اورميثة اوالرميصا اوالغميصا زوجة ابى طلحة وكانت فاضلة دينة ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾

(من ذلك)

من ذلك ان النساء اذا صلين مع الرجال يجوز ولكن يقفن فى آخر الصفوف لما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أخروهن من حيث اخرهن الله اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن سفيان الثورى عن الاعمش عن ابراهيم عن ابى معمر عن ابن مسعود ومن طريقه رواه الطبرانى فى معجمه وكلمة حيث عبارة عن المكان ولا مكان يجب تأخيرهن فيه الا مكان الصلاة والمأمور بالتأخير الرجال فاذا حاذت الرجل امرأة فسدت صلاته دون صلاتها لانه ترك ماهو مخاطب به وقال بعضهم المرأة لاتصف مع الرجال فلو خالفت اجزأت صلاتها عند الجمهور وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة وهو عجيب وفى توجيهه تعسف قلت هذا القائل لو ادرك دقة ماقاله الحنفية ههنا ماقال وهو عجيب وتوجيهه ماذكرناه وليس فيه تعسف والتعسف على الذى لايفهم كلام القوم وقال هذا القائل ايضا واستدل بقوله فصففت انا واليتيم وراءه على ان السنة فى موقف الاثنين ان يصفا خلف الامام خلافا لمن قال من الكوفيين احدهما يقف عن يمينه والآخر عن يساره قلت القائل بذلك من الكوفيين هو ابو يوسف فانه قال الامام يقف بينهما لما روى الترمذى فى جامعه عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود فقام بينهما واما عند ابى حنيفة ومحمد فانه يتقدم على الاثنين لما فى حديث انس المذكور واجيب عن حديث ابن مسعود بثلاثة اجوبة* الاول ان ابن مسعود لم يبلغه حديث انس رضى الله تعالى عنه* والثانى انه كان لضيق المكان رواه الطحاوى عن ابن سيرين انه قال الذى فعله ابن مسعود كان لضيق المكان او لعذر آخر لا على انه من السنة* والثالث ماذكره البيهقى فى كتاب المعرفة انه رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى وابوذر عن يمينه كل واحد يصلى لنفسه فقام ابن مسعود خلفهما فأومأ اليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بشماله فظن ابن مسعود ان ذلك سنة الموقف ولم يعلم انه لايؤمهما وعلمه ابوذر رضى الله تعالى عنه حتى قال يصلى كل رجل منا بنفسه واستدل به ابن بطال على صحة صلاة المنفرد خلف الصف لانه لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل اولى وقال الخطابى اختلف اهل العلم فيمن صلى خلف الصف وحده فقالت طائفة صلاته فاسدة على ظاهر حديث ابى هريرة الذى رواه الطبرانى فى الاوسط ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فقال اعد الصلاة هذا قول النخعى واحمد واسحق وقال ابن حزم صلاة المنفرد خلف الصف وحده باطلة لما فى حديث وابصة بن معبد اخرجه ابن حبان فى صحيحه صلى رجل خلف الصف فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم اعد صلاتك فانه لاصلاة لك وفى حديث على بن شيبان استقبل صلاتك وفى لفظ اعد صلاتك فانه لاصلاة لمفرد خلف الصف وحده وقال ابو حنيفة ومالك والشافعى صلاة المفرد خلف الامام جائزة واجيب عن حديث ابى هريرة بان الامر بالاعادة على الاستحباب دون الايجاب وعن حديث وابصة انه لم يثبت عن جماعة وفيه اضطراب قاله ابو عمرو وقال الشافعى فى سنده اختلاف وعن حديث ابن شيبان ان رجاله غير مشهور وعن الشافعى لو ثبت هذا لقلت به

ص *باب* ميمنة المسجد والامام ش اى هذا باب فى بيان ان ميمنة المسجد والامام هى مكان المأموم اذا كان وحده ص حدثنا موسى قال حدثنا ثابت بن زيد قال حدثنا عاصم عن الشعبى عن ابن عباس قال قمت ليلة اصلى عن يسار النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فأخذ بيدى او بعضدى حتى اقامنى عن يمينه وقال بيده من ورائى ش مطابقته للترجمة فى حق الامام ظاهرة واما فى جهة المسجد فكذلك لان المأموم اذا كان عن يمين امامه كان

احداوفيمااذا كان المأموم فى ميمنة المسجد بالانزاع ولايرد الاستشكال فيه من جهة ان هذا الحديث انما ورد
واحدا واما اذا كثر فلادليل فيه على فضيلة ميمنة المسجد لانا نقول ان البخارى انما وضع الترجمة على
طبق مافى الحديث وهوماذكرناه ان ميمنة المسجد والامام هى مكان المأموم اذا كان وحده واما الذى
يدل على فضيلة ميمنة المسجد والامام فحديث البراء أخرجه النسائى باسناد صحيح قال كنا اذا صلينا
خلف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه فان قلت روى ابن ماجه عن ابن
عمر رضى الله تعالى عنهما قال قيل للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان ميسرة المسجد تعطلت فقال
من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر قلت فى اسناده مقال ولئن سلمنا صحته فلا يعارض
حديث البراء لان ماورد لمعنى عارض يزول بزواله ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول
موسى بن اسماعيل التبوذكى * الثانى ثابت بالثاء المثلثة فى اوله ابن زيد ويقال ابن يزيد والاول
اصح ويكنى ابا زيد الاحول البصرى * الثالث عاصم بن سليمان الاحول ابو عبد الرحمن البصرى
* الرابع الشعبى وهو عامر بن شراحيل ابو عمرو الكوفى * الخامس عبد الله بن عباس ﴿ ذكر
لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى
ثلاثة مواضع وفيه رواية من يلقب بالاحول عن الاحول وفيه ان رواته ما بين كوفى واحد وهو الشعبى
وثلاثة بصريين * والحديث اخرجه ابن ماجه عن محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب عن عبد الواحد
ابن زياد عن عاصم عنه به **قوله** او بعضدى شك من الراوى وقال الكرمانى الشك من ابن عباس قلت
يحتمل ان يكون من غيره ووجه الجمع بين قوله فأخذ بيدى وبين قوله فى باب اذا قام الرجل فأخذ
برأسى كون القضية متعددة والاوجه ان يقال اخذ اولا برأسه ثم بيده أو بعضده او بالعكس **قوله**
فقال بيده اى اشار بها او تناول ويدل عليه رواية الاسماعيلى فأخذ بيدى **قوله** من ورائى وفى رواية
الكشميهنى من ورائه اى من وراء الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا اوجه ﴿ ص ﴾ * باب *
اذا كان بين الامام والقوم حائط او سترة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب ترجمته اذا كان الى آخره
وجواب اذا محذوف تقديره لا يضره ذلك والمسألة فيها خلاف ولكن ما فى الباب يدل على ان ذلك
جائز وهو مذهب المالكية ايضا وهو المنقول عن أنس وأبى هريرة وابن سيرين وسالم وكان عروة
يصلى بصلاة الامام وهو فى دار بينها وبين المسجد طريق وقال مالك لا بأس ان يصلى وبينه وبين الامام
نهر صغير او طريق وكذلك السفن المتقاربة يكون الامام فى احداها تجزيهم الصلاة معه وكره ذلك طائفة
وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اذا كان بينه وبين الامام طريق او حائط او نهر
فليس هو معه وكره الشعبى وابراهيم ان يكون بينهما طريق وقال ابو حنيفه لا تجزيه الا ان تكون
الصفوف متصلة فى الطريق وبه قال الليث والاوزاعى واشهب ﴿ ص ﴾ وقال الحسن لا بأس
ان تصلى وبينك وبينه نهر ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان الفاصل بينه وبين
الامام كالحائط والنهر لا يضر وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح فى الرجل يصلى خلف الامام
وهو فوق سطح يأتم به لا بأس بذلك **قوله** وبينك حال وقوله نهر ويروى نهير مصغرا وهو
يدل على ان المراد من النهر الصغير والكبير يعم ﴿ ص ﴾ وقال ابو مجلز يأتم بالامام وان كان
بينهما طريق او جدار اذا سمع تكبير الامام ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة جدا وابو مجلز
بكسر الميم وسكون الجيم وفى آخره زاى معجمة اسمه لاحق بن حميد بضم الحاء ابن سعيد البصرى

(الاعور)

الاعور من التابعين المشهورين مات بظهر الكوفة فى سنة مائة او احدى ومائة واخرج اثره موصولا ابن ابى شيبة عن معتمر بن سليمان عن ليث بن ابى سليم عنه وليث ضعيف فى امرأة تصلى وبينها وبين الامام حائط قال اذا كانت تسمع تكبير الامام اجزأ ذلك ﴿ ص حدثنى محمد قال اخبرنا عبدة عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الليل فى حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقام ناس يصلون بصلاته فاصبحوا فتحدثوا بذلك فقام ليلة الثانية فقام معه اناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك ليلتين او ثلاثا حتى اذا كان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يخرج فلما اصبح ذكر ذلك الناس فقال انى خشيت ان تكتب عليكم صلاة الليل ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فقام ناس يصلون بصلاته لانه كان بينه وبينهم جدار الحجرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول محمد هو ابن سلام قاله ابو نعيم وبه جزم ابن عساكر فى رواته ۞ الثانى عبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة ابن سليمان الكلابى من انفسهم ويقال العامرى الكوفى وكان اسمه عبد الرحمن وعبدة لقبه فغلب عليه ويكنى ابا محمد ۞ الثالث يحيى بن سعيد الانصارى ۞ الرابع عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية ۞ الخامس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه من غلب لقبه على اسمه وهو عبدة وفيه رواية التابعى عن التابعية عن الصحابية وفيه ان رواته ما بين البيكندى وهو شيخ البخارى وكوفى ومدنى وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ان شيخه مذكور بالنسبة ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه ابو داود فى الصلاة عن ابى خيثمة زهير بن حرب عن هشيم بن بشير عن يحيى به مختصرا ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله فى حجرته اى فى حجرة بيته يدل عليه ذكر جدار الحجرة واوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند ابى نعيم بلفظ كان يصلى فى حجرة من حجر ازواجه والحجرة الموضع المنفرد من الدار قوله شخص النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الشخص سواد الانسان وغيره يراه من بعيد وانما قال بلفظ الشخص لانه كان ذلك بالليل ولم يكونوا يبصرون منه الا سواده قوله فقام ناس وفى رواية الكشميهنى فقام اناس بزيادة همزة فى اوله قوله بصلاته اى ملتبسين بصلاته او مقتدين بها قوله فاصبحوا اى دخلوا فى الصباح وهى تامة قوله فقام ليلة الثانية هكذا رواية الاكثرين وفى رواية الاصيلى فقام الليلة الثانية ووجه الرواية الاولى ان فيه حذفا تقديره ليلة الغداة الثانية وقال الكرمانى الليلة مضافة الى الثانية من باب اضافة الموصوف الى صفته قوله ذلك اى الاقتداء بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم قوله اذا كان اى الوقت والزمان قوله فلم يخرج اى الى الموضع المعهود الذى كان صلى فيه تلك الليالى فلم يروا شخصه قوله فلما اصبح ذكر ذلك الناس اى للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر عبد الرزاق ان الذى خاطبه بذلك عمر رضى الله تعالى عنه أخرجه معمر عن الزهرى عن عروة عنها قوله ان تكتب اى تفرض وقال الخطابى قد يقال عليه كيف يجوز ان تكتب علينا صلاة وقد اكمل الله الفرائض ورد عدد الخمسين منها الى الخمس فقيل ان صلاة الليل كانت واجبة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وافعاله التى تتصل بالشريعة واجب على الائتساء فيها وكان اصحابه اذا رأوه يواظب على فعل يقتدون به

ويرونه واجبا فترك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الخروج في الليلة الرابعة وترك الصلاة فيها لئلا يدخل ذلك الفعل في الواجبات كالمكتوبة عليهم من طريق الامر بالاقتداء به فالزيادة انما تجب عليهم من جهة وجوب الاقتداء بأفعال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا من جهة انشاء فرض يستأنف زائدا وهذا كما يوجب الرجل على نفسه صلاة نذر ولا يدل ذلك على زيادة جلة في الشرع المفروض في الاصل وفيه وجه آخر وهو ان الله تعالى فرض الصلاة اولا خمسين ثم حط بشفاعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم معظمها تخفيفا عن امته فاذا عادت الامة فيما استوهبت وتبرعت بالعمل به لم يستنكر ان يكتب فرضا عليهم وقد ذكر الله عن النصارى انهم ابتدعوا رهبانية ماكتبها الله عليهم ثم لما قصروا فيها لحقتهم الملامة في قوله تعالى (فما رعوها حق رعايتها) فاشفق صلى الله تعالى عليه وسلم ان يكون سبيلهم سبيل اولئك فقطع العمل به تخفيفا عن امته ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ما قاله المهلب جواز الائتمام بمن لم ينو ان يكون اماما في تلك الصلاة لان الناس ائتموا به صلى الله تعالى عليه وسلم من وراء الحائط ولم يعقد النية معهم على الامامة وهو قول مالك والشافعي قلت هو مذهب ابي حنيفة ايضا الا ان اصحابنا قالوا لابد من نية الامامة في حق النساء خلافا لزفر * وفيه ان فعل النوافل في البيت افضل وقال ابن القاسم عن مالك ان التنفل في البيوت احب الي منه في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا للغرباء * وفيه جواز النافلة في جماعة * وفيه ايضا شفقته صلى الله تعالى عليه وسلم على امته خشية ان تكتب عليهم صلاة الليل فيعجزوا عنها فترك الخروج لئلا يحرج ذلك الفعل منه * وفيه ان الجدار ونحوه لا يمنع الاقتداء بالامام وعليه ترجمة الباب قلت انما يجوز ذلك اذا لم يلتبس عليه حال الامام ﴿ ص ﴾ باب * صلاة الليل ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان صلاة الليل لم تقع هذه الترجمة على هذا الوجه الا في رواية المستملي وحده ولا وجه لذكرها ههنا لان الابواب ههنا في الصفوف واقامتها ولهذا لا يوجد في كثير من النسخ ولا تعرض اليه الشراح ولصلاة الليل بخصوصها كتاب مفرد سيأتي في اواخر الصلاة وقد تكلف بعضهم فذكر مناسبة لذكر هذه الترجمة هنا فقال لما كان المصلي الذي بينه وبين امامه حائل من جدار ونحوه قد يظن انه يمنع من اقامة الصف ذكر هذه الترجمة عافيها دفعا لذلك وقيل وجه ذلك ان من صلى بالليل مأموما كان له في ذلك شبه بمن صلى وراء حائط ﴿ ص ﴾ حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن ابي الفديك قال حدثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل فثاب اليه ناس فصفوا وراءه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله فصفوا وراءه لان صفهم وراء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان في صلاة الليل ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول ابراهيم بن المنذر ابو اسحق المدني وقدمر ذكره غير مرة * الثاني ابن ابي الفديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره كاف وقد يستعمل بالالف واللام وبدونها من فدكت القطن اذا نفشته وهو محمد بن اسمعيل بن مسلم بن ابي فديك واسم ابي فديك دينار الديلي ابو اسمعيل المدني * الثالث ابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة وسكون الياء آخر الحروف آخره باء موحدة وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب واسم ابي ذيب هشام بن شعبة ابو الحارث المدني * الرابع المقبري بفتح الميم وسكون القاف

وضم الباء الموحدة وكسرها وقيل بفتحها ايضا وهى نسبة الى المقبرة والمراد به ههنا سعيد بن ابى
سعيد واسم ابى سعيد كيسان ابو سعيد المدنى وسمى بالمقبرى لان سكناه كان بجوار المقبرة ۞ الخامس
ابو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ۞ السادس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ذكر لطائف
اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين
وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية
وفيه اربعة من الرواة لم يسموا احدهم مذكور بالنسبة والآخرون مذكورون بالكنية ﴿ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى اللباس عن محمد بن ابى بكر عن معتمر بن سليمان
عن عبيدالله بن عمر عن المقبرى به وأخرجه مسلم فى الصلاة عن محمد بن المثنى عن عبدالوهاب الثقفى عن
عبيدالله بن عمر به وأخرجه الترمذى فيه عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى واخرجه
النسائى فيه عن قتيبة بتمامه وأخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن محمد بن بشر عن عبيدالله
ابن عمر مختصرا ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** حصير قال الجوهرى الحصير البارية قلت هو المتخذ من البردى
وغيره يبسط فى البيوت **قوله** يبسطه بالنهار جملة فى محل الرفع على انه صفة لحصير **قوله** ويحتجره
بالراء المهملة فى رواية الاكثرين ومعناه يتخذه مثل الحجرة فيصلى فيها وفى رواية الكشميهنى يحتجز بالزاى
اى يجعله حاجزا بينه وبين غيره **قوله** فثاب اليه ناس بالثاء المثلثة وبعد الالف باء موحدة من ثاب
الناس اذا اجتمعوا وجاؤا وقال الجوهرى ثاب الرجل يثوب ثوبا وثوبانا رجع بعد ذهابه وثاب
الناس اجتمعوا وجاؤا وكذلك ثاب الماء اذا اجتمع فى الحوض ومنه المثابة وهو الموضع الذى يثاب اليه اى
يرجع اليه مرة بعد اخرى ومنه قوله تعالى (واذ جعلنا البيت مثابة للناس) لان اهله يتصرفون فى امورهم
ثم يثوبون اليه اى يرجعون هذا هكذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى والسرخسى فثار
اليه ناس بالثاء المثلثة والراء من ثار يثور ثورا وثورانا اذا انتشر وارتفع قاله ابن الاثير وقال
الجوهرى اذا سطع وقال غيره الثوران الهيجان والمعنى ههنا ارتفع الناس اليه ويقال ثار به الناس
اذا وثبوا عليه ووقع عند الخطابى آبوا اى رجعوا يقال آب يؤب أوبا وأوبة وايابا والاواب التائب
والمآب المرجع **قوله** فصفوا وراءه اى وراء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واخرج هذا الحديث
مختصرا ولعل مراده منه بيان ان الحجرة المذكورة فى الحديث الذى رواه عن عمرة عن عائشة
المذكور قبل هذا الباب كانت حصيرا والاحاديث يفسر بعضها بعضا وكل موضع حجر عليه فهو
حجرة وفى حديث زيد بن ثابت الآتى ذكره الآن اتخذ حجرة قال حسبت انه قال من حصير وجاء فى
رواية احتجر بخصفة او حصير فى المسجد وفى رواية صلى فى حجرتى رواه عمرة عن عائشة وفى رواية
فأمرنى فضربت له حصيرا يصلى عليه ولعل هذه كانت فى احوال ﴿ص﴾ حدثنا عبدالاعلى
ابن حماد قال حدثنا وهيب قال موسى بن عقبة عن سالم ابى النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت
رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتخذ حجرة قال حسبت انه قال من حصير
فى رمضان فصلى فيها ليالى فصلى بصلاته ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج اليهم فقال قد
عرفت الذى رأيت من صنيعكم فصلوا ايها الناس فى بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء فى بيته
الا المكتوبة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان الحديث فى صلاة الليل ﴿ذكر رجاله﴾ وهم
كلهم ذكروا فعبدالاعلى بن حماد بتشديد الميم ابن نصر ابو يحيى مر فى باب الجنب يخرج ووهيب

ابن خالد مر في باب من احب القثيا وموسى بن عقبة ابن ابي عياش الاسدي وسالم ابو النضر بسكون الضاد المعجمة وهو ابن ابي امية مر في باب المسح على الخفين وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة ابن سعيد مر في باب الجوخة في المسجد وزيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي مر في باب اقبال الحيض ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ثلاثة مدنيون على نسق واحد من التابعين اولهم موسى بن عقبة ووهيب بصري وعبد الاعلى اصله من البصرة سكن بغداد وفيه عن سالم ابي النضر وروى ابن جريج عن موسى فلم يذكر سالما وابا النضر في هذا الاسناد اخرجه النسائي وقال ذكر فيه اختلاف ابن جريج ووهيب على موسى بن عقبة في حديث زيد بن ثابت اخبرني عبد الله بن محمد بن تميم المصيصي قال سمعت حجاج قال قال ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا وهيب قال سمعت موسى بن عقبة قال سمعت ابا النضر يحدث عن بسر بن سعيد عن زيد ابن ثابت ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة ثم قال وقفه مالك اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابي النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن ثابت قال افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم يعني الا صلاة الجماعة قلت وروى عن مالك خارج الموطأ مرفوعا ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن اسحق عن عفان وفي الادب وقال المكي حدثنا عبد الله بن سعيد وعن محمد ابن زياد عن محمد بن جعفر واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر به وعن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد عن وهيب به واخرجه ابو داود فيه عن هارون بن عبد الله عن مكي بن ابراهيم به وعن احمد بن صالح عن ابن وهب الفصل الاخير واخرجه الترمذي فيه عن بندار عن محمد بن جعفر الفصل الاخير منه واخرجه النسائي فيه عن احمد بن سليمان بن عفان به وعن عبد الله بن محمد بن تميم عن حجاج عن ابن جريج الفصل الاخير منه ولما اخرج الترمذي الفصل الاخير قال وفي الباب عن عمر بن الخطاب وجابر وابي سعيد وابي هريرة وابن عمر وعائشة وعبد الله بن سعد وزيد بن خالد قلت ﴿ حديث عمر بن الخطاب عند ابن ماجه ولفظه قال عمر سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اما صلاة الرجل في بيته فنور فنوروا بيوتكم وفيه انقطاع ﴿ وحديث جابر عند مسلم في افراده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قضى احدكم الصلاة في مسجده فليجعل في بيته نصيبا من صلاته ﴿ وحديث ابي سعيد عند ابن ماجه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قضى احدكم صلاته فليجعل لبيته منها نصيبا فان الله عز وجل جاعل في بيته من صلاته خيرا ﴿ وحديث ابي هريرة اخرجه مسلم والنسائي في الكبرى وفي اليوم والليلة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة ﴿ وحديث ابن عمر اخرجه الشيخان وابو داود وابن ماجه ﴿ وحديث عائشة اخرجه احمد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها عليكم قبورا ﴿ وحديث عبد الله بن سعد اخرجه الترمذي في الشمائل وابن ماجه قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايما افضل الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد قال الا ترى الى بيتي ما اقربه

من المسجد فلأن اصلى فى بيتى احب الى من ان اصلى فى المسجد الا ان تكون صلاة مكتوبة * وحديث زيد بن خالد اخرجه احمد والبزار والطبرانى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا قلت مما لم يذكره عن الحسن بن على بن ابى طالب وصهيب ابن النعمان * اما حديث الحسن فاخرجه ابو يعلى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا الحديث * واما حديث صهيب بن النعمان فاخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فضل صلاة الرجل فى بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** اتخذ حجرة بالراء عند الاكثرين وفى رواية الكشميهنى بالزاى ايضا معناه شيئا حاجزا اى مانعا بينه وبين الناس **قوله** قد عرفت ويروى قد علمت **قوله** من صنيعكم بفتح الصاد وكسر النون وفى رواية الكشميهنى من صنعكم بضم الصاد وسكون النون اى حرصكم على اقامة صلاة التراويح وهذا الكلام ليس لاجل صلاتهم فقط بل لكونهم رفعوا اصواتهم وسبحوا به ليخرج اليهم وحصب بعضهم الباب لظنهم انه نائم وسيأتى ذلك فى الادب وزاد فى الاعتصام حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به **قوله** فان افضل الصلاة الى آخره ظاهره يشمل جميع النوافل **قوله** الا المكتوبة اى الفريضة ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ان صلاة التطوع وفعلها فى البيوت افضل من فعلها فى المساجد ولو كانت فى المساجد الفاضلة التى تتضعف فيها الصلاة على غيرها وقد ورد التصريح بذلك فى احدى روايتى ابى داود لحديث زيد بن ثابت فقال فيها صلاة المرء فى بيته افضل من صلاته فى مسجدى هذا الا المكتوبة واسنادها صحيح فعلى هذا لو صلى نافلة فى مسجد المدينة كانت بالف صلاة على القول بدخول النوافل فى عموم الحديث واذا صلاها فى بيته كانت افضل من الف صلاة وهكذا حكم مسجد مكة وبيت المقدس الا ان التضعيف بمكة يحصل فى جميع مكة بل صحح النووى ان التضعيف يحصل فى جميع الحرم واستثنى من عموم الحديث عدة من النوافل ففعلها فى غير البيت اكمل وهى ما تشرع فيها الجماعة كالعيدين والاستسقاء والكسوف وقالت الشافعية وكذلك تحية المسجد وركعتا الطواف وركعتا الاحرام ان كان عند الميقات مسجد كذى الحليفة وكذلك التنفل فى يوم الجمعة قبل الزوال وبعده . وفيه حجة على من استحب النوافل فى المسجد ليلية كانت او نهارية حكاه القاضى عياض والثورى عن جماعة من السلف وعلى من استحب نوافل النهار فى المسجد دون نوافل الليل وحكى ذلك عن سفيان الثورى ومالك * وفيه ما يدل على اصل التراويح لانه صلى الله تعالى عليه وسلم صلاها فى رمضان بعض الليالى ثم تركها خشية ان تكتب عليها ثم اختلف العلماء فى كونها سنة او تطوعا مبتدأ فقال الامام حميد الدين الضرير نفس التراويح سنة اما اداؤها بالجماعة فمستحب وروى الحسن عن ابى حنيفة ان التراويح سنة لا يجوز تركها وقال الشهيد هو الصحيح وفى جوامع الفقه التراويح سنة مؤكدة والجماعة فيها واجبة وفى الروضة لاصحابنا ان الجماعة فضيلة وفى الذخيرة لاصحابنا عن اكثر المشايخ ان اقامتها بالجماعة سنة على الكفاية ومن صلى فى البيت فقد ترك فضيلة المسجد وفى المبسوط لو صلى انسان فى بيته لا يأثم فعلها ابن عمر وسالم والقاسم ونافع وابراهيم ثم انها عشرون ركعة وبه قال الشافعى واحمد ونقله القاضى عن جمهور العلماء وحكى ان الاسود بن يزيد كان يقوم باربعين ركعة ويوتر بسبع وعند مالك تسع ترويحات بست وثلاثين

ركعة غير الوتر واحتج على ذلك بعمل اهل المدينة واحتج اصحابنا والشافعية والحنابلة بما رواه البيهقي باسناد صحيح عن السائب بن يزيد الصحابي قال كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله تعالى عنه بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلي رضي الله تعالى عنهما مثله فان قلت قال في الموطأ عن يزيد ابن رومان قال كان الناس في زمن عمر رضي الله تعالى عنه يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة قلت قال البيهقي والثلاث هو الوتر ويزيد لم يدرك عمر ففيه انقطاع ۞ فائدة ۞ استثناء المكتوبة مما يصلى في البيوت هو في حق الرجال دون النساء فان صلاتهن في البيوت افضل وان اذن لهن في حضور بعض الجماعات وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الصحيح اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن وبيوتهن خير لهن ۞ اخرى قوله في بيوتكم يحتمل ان يكون المراد بذلك اخراج بيوت الله تعالى وهي المساجد فيدخل فيه بيت المصلي وبيت غيره كمن يريد ان يزور قوما في بيوتهم ونحو ذلك ويحتمل ان يريد بيت المصلي دون بيت غيره وهو ظاهر قوله في الرواية الاخرى افضل صلاة المرء في بيته فيخرج بذلك ايضا بيت غير المصلي ۞ اخرى اختلف في المراد بقوله في حديث ابن عمر صلوا في بيوتكم فقال الجمهور فيما حكاه القاضي عنهم ان المراد في صلاة النافلة استحباب اخفائها قال وقيل هذا في الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم قال النووي والصواب ان المراد النافلة فلا يجوز حمله على الفريضة ۞ اخرى انما حث على النوافل في البيوت لكونها اخفى وابعد من الرياء واصون من المحبطات وليتبرك البيت بذلك وينزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان والله تعالى اعلم

﴿ تم الجزء الثاني من عمدة القاري شرح البخاري لبدر الدين ﴾
﴿ محمود العيني الحنفي ويليه الجزء الثالث اوله ابواب صفة الصلاة ﴾

5149